

A scroll of parchment is unrolled, showing its texture and color. A quill pen is positioned diagonally across the scroll, pointing towards the bottom right. The background is white.

# المختصرات النورانية لمجموع فتاوى ابن تيمية

توضيب واختزال:

الباحث عبدالرؤوف البيضاوي

المصدر كتاب:

مجموع الفتاوى لابن تيمية

المجلد السادس

# الكتاب: مجموع الفتاوى

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم

بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

## المجلد السادس

توضيب واختزال: الباحث عبدالرؤوف البيضاوي

بعنوان: المختصرات النورانية لمجموع فتاوى ابن تيمية

تابع...:

.....الساعة يكون قريبا من الشمس فيكون نوره قليلا وتكون حمره شعاع الشمس مانعا له بعض المنع فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس فيقوى شرط الرؤية ويبقى مانعا فيكثر نوره ويبعد عن شعاع الشمس فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه فإنه يرى بعد ذلك ولو عند هويته في المغرب وإن قال: إنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه فإنه يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات لأنه يبقى مرتفعا بقدر ما بينهما من البعد أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء وما يزول من الشعاع المانع له فإن بذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد - يصح مع الرؤية دائما أو يمتنع دائما - فهذا لا يقدر عليه أبدا وليس هو في نفسه شيئا منضبطا خصوصا إذا كانت الشمس (1).

السبب الخامس: صفاء الجو وكدره. لست أعني إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية كالغيمة والفتور الهائج من الأدخنة والأبخرة وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته يمكن من بعض إذا كان الجو صافيا من كل كدر في مثل ما يكون في الشتاء عقب الأمطار في البرية الذي ليس فيه بخار بخلاف ما إذا كان في الجو بخار بحيث لا يمكن

(25/188)

فيه رؤيته كبحر ما يحصل في الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة فإنه لا يمكن رؤيته في مثل ذلك كما يمكن في مثل صفاء الجو. وأما صحة مقابلته ومعرفة مطلعته ونحو ذلك. فهذا من الأمور التي يمكن المترائي أن يتعلمها. أو يتحرأه. فقد يقال: هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس فلم نذكره في أسباب اختلاف الرؤية. وإنما ذكرنا ما ليس في مقدور المترائين الإحاطة من صفة الأبصار وأعدادها ومكان الترائي وزمانه وصفاء الجو وكدره. فإذا كانت الرؤية حكما تستترك فيه هذه الأسباب التي ليس شيء منها داخلا في حساب الحاسب فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبرا عاما أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات أو تسع أم كيف يمكنه يخبر خبرا جزما أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلا. ولهذا تجدهم مختلفين في قوس الرؤية: كم ارتفاعه. منهم من يقول تسعة ونصف ومنهم من يقول (1) ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف

(25/189)

وَالشَّمْسُ: إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ فِي البُرُوجِ الشَّمَالِيَّةِ مُرْتَفِعَةً أَوْ فِي البُرُوجِ الجُنُوبِيَّةِ مُنْخَفِضَةً. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا البَيَانِ أَنَّ خَبَرَ هُمْ بِالرُّؤْيَةِ مِنْ جِنْسِ خَبَرِهِمْ بِالأَحْكَامِ وَأَضْعَفَ وَذَلِكَ أَنَّهُ هَبَّ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الحَرَكَاتِ العُلُويَّةِ سَبَبُ الحَوَادِثِ الأَرْضِيَّةِ. فَإِنَّ هَذَا القَدْرَ لَا يُمكنُ المُسَلِّمُ أَنَّ يَجْزِمَ بِنَفْيِهِ إِذِ اللهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ بَعْضَ المَخْلُوقَاتِ أَعْيَانَهَا وَصِفَاتِهَا وَحَرَكَاتِهَا سَبَبًا لِبَعْضِ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُحِيلُهُ شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ لَكِنِ المُسَلِّمُونَ قَسَمَانِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَى نُبُوْتِهِ فَلَا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ فَإِنَّهُ قَوْلٌ بِلاَ عِلْمٍ. وَآخَرُ يَقُولُ: بَلْ هُوَ ثَابِتٌ فِي الجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ بَعْضُهُ بِالتَّجْرِبَةِ وَلاَئِنَّ الشَّرِيعَةَ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ لَكِنَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ} وَالتَّخْوِيفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِوُجُودِ سَبَبِ الخَوْفِ فَعَلِمَ أَنَّ كُسُوفَهُمَا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِأَمْرِ مَخُوفٍ وَقَوْلُهُ {لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ} رَدٌّ لِمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ. فَإِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَاعْتَقَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا خَسَفَتْ مِنْ أَجْلِ مَوْتِهِ تَعْظِيمًا لِمَوْتِهِ وَأَنَّ مَوْتَهُ سَبَبٌ خُوفِهَا فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ

(25/190)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَخْسِفُ لِأَجْلِ أَنَّهُ مَاتَ أَحَدٌ وَلَا لِأَجْلِ أَنَّهُ حَيٌّ أَحَدٌ. وَهَذَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ {ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِهَذَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ عَظِيمٌ أَوْ مَاتَ عَظِيمٌ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللهُ إِذَا قَضَى بِالْقَضَاءِ سَبَحَ حَمَلَةَ العَرْشِ} الْحَدِيثِ. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشُّهُبَ الَّتِي يُرْجَمُ بِهَا لَا يَكُونُ عَنْ سَبَبِ حَدَثٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَمْرٍ حَدَثَ فِي السَّمَاءِ وَأَنَّ الرَّمْيَ بِهَا لِطَرْدِ الشَّيَاطِينِ المُسْتَرْقَةِ. وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ. كَمَا قَالَ اللهُ: {وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا} فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الآيَاتِ السَّمَاوِيَّةِ قَدْ تَكُونُ سَبَبَ عَذَابٍ؛ وَلِهَذَا شَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ الخَوْفِ مَا يَدْفَعُهُ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَأَمَرَ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ - الصَّلَاةِ الطَّوِيلَةِ - وَأَمَرَ بِالعَتِقِ وَالصَّدَقَةِ وَأَمَرَ بِالدُّعَاءِ وَالإِسْتِغْفَارِ. كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ البَلَاءَ وَالدُّعَاءَ

(25/191)

لَيَلْتَقِيَانِ فَيَعْتَلِجَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ} فَالدُّعَاءُ وَنَحْوُهُ يَدْفَعُ البَلَاءَ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ. فَإِنَّ قُلْتَ: مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ - وَإِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى عِلْمٍ - مَنْ يَجْزِمُ بِأَنَّ الحَرَكَاتِ العُلُويَّةِ لَيْسَتْ سَبَبًا لِحُدُوثِ أَمْرِ اللَّيْلَةِ وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ وَإِتْبَاتَهُ مِنْ جُمْلَةِ التَّنْجِيمِ المُحَرَّمَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَرُبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا فَهَمَهُ مِنْ قَوْلِهِ: {لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ} وَاعْتَقَدَ أَنَّ العِلَّةَ هُنَا هِيَ العِلَّةُ الغَائِبَةُ: أَيُّ لَا يَكْسِفَانِ لِخُدُوثِ عَن ذَلِكَ مَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ؟ قُلْتَ: قَوْلُ هَذَا جَهْلٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلاَ عِلْمٍ وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْفِي مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ. وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِالقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ هُوَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} وَقَالَ: {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالأِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ذَلِكَ

(25/192)

وَلَا فِي العَقْلِ وَمَا يُعْلَمُ بِالعَقْلِ مَا يُعْلَمُ بِهِ نَفْيِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا نَفْيُ ذَلِكَ جَزْمًا بِغَيْرِ مِثْلِ نَفْيِ بَعْضِ الجُهَالِ أَنْ تَكُونَ الأَفْلاكَ مُسْتَدِيرَةً: فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ جَزْمًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي الجَزْمَ بِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَكِلَاهُمَا جَهْلٌ. فَمِنْ أَيْنَ لَهُ نَفْيُ ذَلِكَ أَوْ نَفْيُ العِلْمِ بِهِ عَنْ جَمِيعِ الخَلْقِ وَلَا دَلِيلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدْ يَفْهَمُهُ بِفَهْمِهِ النَّاقِصِ. هَذَا وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ أَنَّ الأَفْلاكَ مُسْتَدِيرَةٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ} وَقَالَ: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلٌّ فِي مُسْتَدِيرَةٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى:

فَلَاكٍ يَسْبُحُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي فَلَكِهِ مِثْلُ فَلَكَةِ الْمُغْزَلِ وَهَكَذَا هُوَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْفَلَكَ الشَّيْءُ الْمُسْتَدِيرُ. وَمِنْهُ يُقَالُ: تَفَلَّكَ تَدْيُ الْجَارِيَةِ إِذَا اسْتَدَارَ. قَالَ تَعَالَى: {يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ} وَالتَّكْوِيرُ هُوَ التَّنْوِيرُ. وَمِنْهُ قِيلَ: كَارَ الْعِمَامَةَ وَكَوَّرَهَا إِذَا آدَارَهَا. وَمِنْهُ قِيلَ: لِلْكُرَةِ كُرَةٌ وَهِيَ الْجِسْمُ الْمُسْتَدِيرُ وَلِهَذَا يُقَالُ: لِلْأَفْلَاقِ كُرْوِيَّةُ الشَّكْلِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْكُرَةِ كُورَةٌ تَحْرَكَتُ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فُقُلِبَتْ أَلِفًا وَكَوَّرَتْ الْكَارَةَ إِذَا دَوَّرْتَهَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: {إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يُكَوِّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(25/193)

كَأَنَّهُمَا تَوَّرَانِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ} وَقَالَ تَعَالَى: {الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ} مِثْلَ حُسْبَانِ الرَّحَا وَقَالَ: {مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ} وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيَمَا يَسْتَدِيرُ مِنْ أَشْكَالِ الْأَجْسَامِ دُونَ الْمُضْلَعَاتِ مِنَ الْمُثَلَّثِ أَوْ الْمُرَبَّعِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَتَفَاوُتُ لِأَنَّ زَوَايَاهُ مُخَالَفَةٌ لِقَوَائِمِهِ وَالْجِسْمُ الْمُسْتَدِيرُ مُتَشَابِهٌ الْجَوَانِبِ وَالنَّوَاحِي لَيْسَ بَعْضُهُ مُخَالَفًا لِبَعْضٍ. {وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ: إِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ. فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ. إِنَّ شَأْنَهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ هَكَذَا وَقَالَ بِيَدِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ: وَإِنَّهُ لَيَبِطُ بِهِ أَطْيَبُ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ بِرَاكِبِهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ الْجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهَا أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَسَفْعُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ} فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ هِيَ الْأَعْلَى وَالْأَوْسَطُ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّورَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ فَأَمَّا الْمُرَبَّعُ وَنَحْوُهُ فَلَيْسَ أَوْسَطُهُ أَعْلَاهُ بَلْ هُوَ مُنْتَسَاوٍ وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ قَاضِي

(25/194)

الْبَصْرَةَ مِنَ التَّابِعِينَ -: السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ مِثْلُ الْقُبَّةِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُنَادِي مِنَ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِمَعْرِفَةِ الْأَثَارِ وَالتَّصَانِيفِ الْكِبَارِ فِي فُنُونِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّمَاءَ عَلَى مِثَالِ الْكُرَةِ وَأَنَّهَا تَدُورُ بِجَمِيعِ مَا فِيهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ كَدُورَةِ الْكُرَةِ عَلَى قُطْبَيْنِ تَابِتَيْنِ غَيْرِ مُتَحَرِّكَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ وَالْآخَرُ فِي نَاحِيَةِ الْجَنُوبِ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ جَمِيعَهَا تَدُورُ مِنَ الْمَشْرِقِ تَقَعُ قَلِيلًا عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ فِي حَرَكَاتِهَا وَمَقَادِيرِ أَجْزَائِهَا إِلَى أَنْ تَتَوَسَّطَ السَّمَاءَ ثُمَّ تَتَحَدَّرُ عَلَى ذَلِكَ التَّرْتِيبِ. كَأَنَّهَا تَابِتَةٌ فِي كُرَةٍ تُدِيرُهَا جَمِيعَهَا دَوْرًا وَاحِدًا. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ بِجَمِيعِ حَرَكَاتِهَا مِنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِثْلُ الْكُرَةِ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ لَا يُوَجَدُ طُلُوعُهَا وَغُرُوبُهَا عَلَى جَمِيعِ مَنْ فِي نَوَاحِي الْأَرْضِ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ بَلْ عَلَى الْمَشْرِقِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. قَالَ: فَكُرَةُ الْأَرْضِ مُتَبَتِّةٌ فِي وَسْطِ كُرَةِ السَّمَاءِ كَالنَّقْطَةِ فِي الدَّائِرَةِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جُرْمَ كُلِّ كَوْكَبٍ يُرَى فِي جَمِيعِ نَوَاحِي السَّمَاءِ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى بُعْدِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ

(25/195)

الْجِهَاتِ بِقَدَرٍ وَاحِدٍ فَاصْطِرَارُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَسَطَ السَّمَاءِ. وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ النَّبَوِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْعَرْشَ سَفْعُ الْجَنَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ مَعَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْأَفْلَاقَ مُسْتَدِيرَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ أَوْ مُقْتَضِةٌ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَحْتَ بَعْضِ خَلْقِهِ " كَمَا اِحْتَجَّ بَعْضُ الْجَهْمِيَّةِ عَلَى إِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ بِاسْتِدَارَةِ الْأَفْلَاقِ وَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ كَوْنِ الرَّبِّ أَسْفَلَ. وَهَذَا مِنْ غَلَطِهِمْ فِي تَصَوُّرِ الْأَمْرِ وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْأَفْلَاقَ مُسْتَدِيرَةٌ وَأَنَّ الْمُحِيطَ الَّذِي هُوَ السَّفْعُ هُوَ أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَأَنَّ الْمُرْكَزَ الَّذِي هُوَ بَاطِنُ ذَلِكَ وَجُوفُهُ هُوَ فَعْرُ الْأَرْضِ هُوَ " سَجِيئٌ " " وَأَسْفَلُ سَافِلِينَ " عَلِمَ مِنْ مُقَابَلَةِ اللَّهِ بَيْنَ أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَبَيْنَ سَجِيئِينَ مَعَ أَنَّ الْمُقَابَلَةَ: إِنَّمَا تَكُونُ فِي الظَّاهِرِ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ أَوْ بَيْنَ السَّعَةِ وَالضِّيْقِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلُوَّ مُسْتَلْزِمٌ لِلسَّعَةِ وَالضِّيْقُ مُسْتَلْزِمٌ لِلسُّفُولِ

وَعَلِمَ أَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَ الْأَرْضِ مُطْلَقًا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ تَحْتَهَا قَطُّ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَدِيرَةً مُحِيطَةً وَكَذَلِكَ كُلَّمَا عَلَا كَانَ أَرْفَعَ وَأَسْمَلَ. وَعَلِمَ أَنَّ الْجِهَةَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ ذَاتِيٌّ. وَهُوَ الْعُلُوُّ وَالسُّفُولُ فَقَطُّ. وَقِسْمٌ إِضَافِيٌّ: وَهُوَ مَا يُنْسَبُ إِلَى الْحَيَوَانِ بِحَسَبِ حَرَكَتِهِ: فَمَا أَمَامَهُ

(25/196)

يُقَالُ لَهُ: أَمَامٌ وَمَا خَلْفَهُ يُقَالُ لَهُ خَلْفٌ وَمَا عَنْ يَمِينِهِ يُقَالُ لَهُ الْيَمِينُ وَمَا عَنْ يَسْرَتِهِ يُقَالُ لَهُ الْيَسَارُ وَمَا فَوْقَ رَأْسِهِ يُقَالُ لَهُ فَوْقٌ وَمَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ يُقَالُ لَهُ تَحْتُ وَذَلِكَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ. أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَلَّقَ رِجْلَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَأْسَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَلَيْسَتْ السَّمَاءُ فَوْقَهُ وَإِنْ قَابَلَهَا بِرِجْلَيْهِ وَكَذَلِكَ النَّمْلَةُ أَوْ غَيْرُهَا لَوْ مَسَى تَحْتَ السَّفْفِ مُقَابِلًا لَهُ بِرِجْلَيْهِ وَظَهَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ لَكَانَ الْعُلُوُّ مُحَاذِيًا لِرِجْلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ وَأَسْفَلَ سَافِلِينَ يَنْتَهِي إِلَى جَوْفِ الْأَرْضِ. وَالْكَوَكِبُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُحَاذِيًا لِرُءُوسِنَا وَبَعْضُهَا فِي النَّصْفِ الْأَخْرَ مِنْ الْفَلَكَ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا تَحْتَ شَيْءٍ بَلْ كُلُّهَا فَوْقَنَا فِي السَّمَاءِ وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا تَصَوَّرَ هَذَا يَسْبِقُ إِلَى وَهْمِهِ السُّفُلَ الْإِضَافِيَّ كَمَا احْتَجَّ بِهِ الْجَهْمِيُّ الَّذِي أَنْكَرَ عُلُوَّ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ وَخَيَّلَ عَلَى مَنْ لَا يَدْرِي أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَقَدْ جَعَلَهُ تَحْتَ نِصْفِ الْمَخْلُوقَاتِ أَوْ جَعَلَهُ فَلَكًا آخَرَ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَازِمٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِاللَّهِ وَلَا هِيَ لَازِمَةٌ بَلْ هَذَا يُصَدِّقُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ الْإِدْلَاءِ؛

(25/197)

فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَيَدُلُّ عَلَى إِحَاطَةِ الْعَرْشِ كَوْنُهُ سَفْفَ الْمَخْلُوقَاتِ. وَمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى قَوْلِهِ هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ كَمَا فَعَلَ التِّرْمِذِيُّ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ الْأَمْرُ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَمْ يَعْرِفْ صُورَةَ الْمَخْلُوقَاتِ وَخَشِيَ أَنْ يَتَأَوَّلَهُ الْجَهْمِيُّ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْحَلْقِ قَالَ: هَكَذَا وَإِلَّا فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَمَا عِلْمٌ بِالْمَعْقُولِ مِنَ الْعُلُومِ الصَّحِيحَةِ يُصَدِّقُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَيَشْهَدُ لَهُ. فَفَقُولُ: إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّا نَعْرِفُ مَا قَدْ عُرِفَ مِنْ اسْتِدَارَةِ الْأَفْلَاقِ عُلْمٌ أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ لَهُ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ الْأَدِلَّةِ لَكِنْ الْمُتَوَقِّفُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْبَيَانِ فَعَلِ الْوَاجِبَ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ لَا يَتَّقُ بِهَا. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ} وَأَنْ كَوْنُ بَعْضِ الْحَرَكَاتِ الْعَالِيَةِ سَبَبٌ لِبَعْضِ الْحَوَادِثِ مِمَّا لَا يَنْكَرُ بَلْ إِمَّا أَنْ يُفْعَلَ أَوْ لَا يَرِدُ. فَالْقَوْلُ بِالْأَحْكَامِ النُّجُومِيَّةِ بَاطِلٌ عَقْلًا مُحَرَّمٌ شَرْعًا وَذَلِكَ أَنَّ حَرَكَةَ الْفَلَكَ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَثَرٌ لَيْسَتْ مُسْتَقَلَّةٌ بَلْ تَأْتِيهِ الْأَرْوَاحُ وَغَيْرُهَا

(25/198)

مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَشَدُّ مِنْ تَأْتِيهِهِ وَكَذَلِكَ تَأْتِيهِ الْأَجْسَامَ الطَّبِيعِيَّةَ الَّتِي فِي الْأَرْضِ وَكَذَلِكَ تَأْتِيهِ قُلُوبُ الْإِدْمِيَّةِ بِالْدُعَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُؤَثِّرَاتِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَكَالصَّابِنَةِ الْمُسْتَعْلِينَ بِأَحْكَامِ النُّجُومِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ فَهُوَ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ جُزْءُ السَّبَبِ وَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّهُ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ أَوْ أَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِتَمَامِ السَّبَبِ فَالْعِلْمُ بِهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِ وَإِنْ فَرَضَ الْعِلْمُ بِهِ فَمَحَلُّ تَأْتِيهِهِ لَا يُنْضَبُ؛ إِذْ لَيْسَ تَأْتِيهِ خُسُوفُ الشَّمْسِ فِي الْإِقْلِيمِ الْفَلَائِي بِأُولَى مِنَ الْإِقْلِيمِ الْآخَرَ وَإِنْ فَرَضَ أَنَّهُ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ قَدْ حَصَلَ بِشَرْوِطِهِ وَعِلْمٌ بِهِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا يَصْغُرُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ يُعَارِضُ مُقْتَضَى ذَلِكَ السَّبَبِ؛ وَلِهَذَا أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ وَالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُسُوفِ وَأَخْبَرَ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالْبَلَاءَ يَلْتَقِيَانِ فَيَعْتَلِجَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَالْمُنْجَمُونَ يَعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ حَتَّى قَالَ كَبِيرُهُمْ " بَطْلِيمُوسُ " ضَجِيحُ الْأَصْوَاتِ فِي هَيَاكِلِ الْعِبَادَاتِ بِفُنُونِ الدَّعَوَاتِ مِنْ جَمِيعِ اللُّغَاتِ يُحَلُّ مَا عَقَدْتَهُ الْأَفْلَاقُ الدَّائِرَاتُ فَصَارَ مَا

جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ إِنْ حَدَّثَ سَبَبُ خَيْرٍ كَانَ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ يُقَوِّيه وَيُؤَيِّدُهُ وَإِنْ حَدَّثَ سَبَبٌ شَرٌّ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ يَدْفَعُهُ وَكَذَلِكَ اسْتِخَارَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ كَمَا

(25/199)

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: {إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ} الْحَدِيثَ فَهَذِهِ الاسْتِخَارَةُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ الْقَدِيرِ خَالِقِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ الطَّالِعَ فِيمَا يُرِيدُ فِعْلَهُ. فَإِنَّ الْإِخْتِيَارَ غَايَتُهُ تَحْصِيلُ سَبَبٍ وَاحِدٍ مِنْ أَسْبَابِ النَّجْحِ إِنْ صَحَّ. وَالاسْتِخَارَةُ أَخْذُ لِلنَّجْحِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْخَيْرَةَ فِيمَا أَنْ يَسْرَحَ صَدْرَ الْإِنْسَانِ وَيُبَيِّرَ الْأَسْبَابَ أَوْ يُعَسِّرَهَا وَيَصْرِفَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ} الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْعَرَاْفُ يَعْمُ الْمُنْجَمَ وَغَيْرُهُ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنَى. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ فَقَدْ تَبَيَّنَ تَحْرِيمُ الْأَخْذِ بِأَحْكَامِ النُّجُومِ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مُتَعَدِّرٌ فِي الْعَالِبِ. لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحَوَادِثِ وَشُرُوطَهَا وَمَوَانِعَهَا لَا تُضْبَطُ بِضَبْطِ حَرَكَةِ بَعْضِ الْأُمُورِ وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ الْإِصَابَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَقِيَّةُ الْأَسْبَابِ مَوْجُودَةً. وَالْمَوَانِعُ مُرْتَفَعَةٌ. لَا أَنَّ ذَلِكَ عَنْ دَلِيلٍ مُطَرِّدٍ لِأَزْمًا أَوْ غَالِبًا. وَحُذَّاقُ الْمُنْجَمِينَ يُوَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ. وَيَعْرِفُونَ أَنَّ طَالِعَ الْبِلَادِ لَا

(25/200)

يَسْتَقِيمُ الْحُكْمُ بِهِ غَالِبًا لِمُعَارَضَةِ طَالِعِ لَوْفَتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْأَحْكَامَ مَبْنَاهَا عَلَى الْحَدْسِ وَالْوَهْمِ. فَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي رُؤْيَةِ الْهَالِلِ وَفِي الْأَحْكَامِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ يُعْلَمُ بِأَدَلَّةِ الْعُقُولِ امْتِنَاعُ ضَبْطِ ذَلِكَ وَيُعْلَمُ بِأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ تَحْرِيمُ ذَلِكَ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَمَّا نَظُنُّ مِنْ مَنَفَعَتِهِ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ إِنَّ كَلَامَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ عُلُومٍ صَادِقَةٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهَا وَنَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَبَيْنَ ظُنُونٍ كَاذِبَةٍ لَا تَقَعُ بِهَا وَأَنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. وَلَقَدْ صَدَّقَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْحَاسِبَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ فِي حِسَابِ الدَّقَائِقِ وَالتَّوَانِي كَانَ غَايَتُهُ مَا لَا يُفِيدُ. وَإِنَّمَا تَعَبُوا عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْأَحْكَامِ. وَهِيَ ظُنُونٌ كَاذِبَةٌ. أَمَّا الْكَلَامُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ فَإِنْ كَانَ عِلْمًا كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ ظَنًّا مِثْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ أَوْ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ الرَّاجِحِ فَهُوَ عَمَلٌ بِعِلْمٍ. وَهُوَ ظَنٌّ يُثَابُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا بِالْحَقِّ. آخِرُ مَا وَجِدَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(25/201)

**وَسئَلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ أَهْلِ مَدِينَةِ رَأَى بَعْضُهُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَلَمْ يَنْبُتْ عِنْدَ حَاكِمِ الْمَدِينَةِ: فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِي فِي الظَّاهِرِ النَّاسِغُ. وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ الْعَاشِرُ؟

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ، يَصُومُونَ النَّاسِغَ فِي الظَّاهِرِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَكُونُ عَاشِرًا وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ تِلْكَ الرُّؤْيَا. فَإِنَّ فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحَوْنَ} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ. فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ خَطَأً أَجْزَأَهُمُ الْوُقُوفُ

(25/202)

بِالِاتِّفَاقِ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَقِّهِمْ. وَلَوْ وَقَفُوا النَّامِنَ خَطَأً فِي الْإِجْزَاءِ نِزَاعٌ. وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْوُقُوفِ أَيْضًا وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - " إِنَّمَا عَرَفَةُ الْيَوْمَ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ " وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْهَلَالِ وَالشَّهْرِ فَقَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} وَالْهَلَالُ اسْمٌ لِمَا يُسْتَهَلُّ بِهِ: أَي يُعْلَنُ بِهِ وَيُجْهَرُ بِهِ فَإِذَا طَلَعَ فِي السَّمَاءِ وَلَمْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَسْتَهْلُوا لَمْ يَكُنْ هَلَالًا. وَكَذَا الشَّهْرُ مَاخُودٌ مِنَ الشُّهُرَةِ فَإِنَّ لَمْ يَشْتَهَرْ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ الشَّهْرُ قَدْ دَخَلَ وَإِنَّمَا يَغْلَطُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ فِي السَّمَاءِ كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ أَوَّلَ الشَّهْرِ سِوَاهُ ظَهَرَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ وَاسْتَهْلُوا بِهِ أَوْ لَا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ ظُهُورُهُ لِلنَّاسِ وَاسْتَهْلَاهُمْ بِهِ لَا بَدَّ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ} أَي هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَعْلَمُونَ أَنَّهُ وَقْتُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. فَإِذَا لَمْ تَعْلَمُوهُ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ. وَصَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ: هَلْ هُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ. أَوْ عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ؟ جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛

(25/203)

لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَاشِرِ. كَمَا أَنَّهُمْ لَوْ شَكُّوا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ؛ هَلْ طَلَعَ الْهَلَالُ؟ أَمْ لَمْ يَطْلَعْ؟ فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْمَسْكُوكَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ. وَإِنَّمَا يَوْمُ الشُّكِّ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ الْكَرَاهَةُ الشُّكُّ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ. وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَبَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَوْ رَأَى هَلَالًا سُؤَالَ وَحْدَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ جَمَاعَةٌ يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ: هَلْ يُفْطِرُ؟ أَمْ لَا؟ وَالثَّانِيَةُ: لَوْ رَأَى هَلَالًا ذِي الْحِجَّةِ أَوْ أَخْبَرَهُ جَمَاعَةٌ يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ هَلْ يَكُونُ فِي حَقِّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ هُوَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ بِحَسَبِ هَذِهِ الرَّوْيَةِ الَّتِي لَمْ تَشْتَهَرْ عِنْدَ النَّاسِ؟ أَوْ هُوَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ؟. فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَالْمُنْفَرِدُ بِرُؤْيَةِ هَلَالٍ سُؤَالَ لَا يُفْطِرُ عَلَانِيَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَهَلْ يُفْطِرُ سِرًّا عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ أَصَحُّهُمَا لَا يُفْطِرُ سِرًّا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِهِمَا. وَفِيهِمَا قَوْلٌ أَنَّهُ يُفْطِرُ سِرًّا كَالْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ

(25/204)

وَالشَّافِعِيُّ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَيَا هَلَالًا سُؤَالَ فَأَفْطَرَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُفْطِرِ الْآخَرُ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ قَالَ: لِلَّذِي أَفْطَرَ لَوْلَا صَاحِبُكَ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ وَالَّذِي صَامَهُ الْمُنْفَرِدُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَيْسَ هُوَ يَوْمُ الْعِيدِ الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِهِ فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. وَقَالَ: {أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ}. فَالَّذِي نَهَى عَنْ صَوْمِهِ هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي يُفْطِرُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَنْسُكُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ. وَهَذَا يَظْهَرُ بِالْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْتَقِ قَبْلَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِي الظَّاهِرِ النَّامِنُ وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ رُؤْيَتِهِ هُوَ التَّاسِعُ وَهَذَا لِأَنَّ فِي انْفِرَادِ الرَّجُلِ فِي الْوُقُوفِ وَالذَّبْحِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ مَا فِي إِظْهَارِهِ لِلْفِطْرِ. وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ التَّاسِعِ فِي حَقِّ مَنْ رَأَى الْهَلَالَ أَوْ أَخْبَرَهُ ثِقَّتَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ وَهُوَ الْعَاشِرُ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَهُوَ الْعَاشِرُ بِحَسَبِ الرَّوْيَةِ الْخَفِيَّةِ فَهَذَا يُخْرِجُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(25/205)

فَمَنْ أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ الَّذِي هُوَ بِحَسَبِ الرَّؤْيِيَةِ الْخَفِيَّةِ مِنْ شَوَالٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ. بِالْفِطْرِ سِرًّا سَوَّغَ لَهُ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ وَاسْتَحَبَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ يَوْمٌ عَرَفَهُ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَمَضَانَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ. وَمَنْ أَمَرَهُ بِالْفِطْرِ سِرًّا لِرُؤْيِيَتِهِ نَهَاةً عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ كَهَلَالِ شَوَالٍ الَّذِي أَنْفَرَدَ بِرُؤْيِيَتِهِ. فَإِنْ قِيلَ قَدْ يَكُونُ الْإِمَامُ الَّذِي فُوضَ إِلَيْهِ إِثْبَاتُ الْهَلَالِ مُقَصِّرًا لِرَدِّهِ شَهَادَةَ الْعُدُولِ إِمَّا لِتَفْصِيْرِهِ. فِي الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَتِهِمْ وَإِمَّا رَدِّ شَهَادَتِهِمْ لِعِدَاوَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَيْسَتْ بِشَرْعِيَّةٍ أَوْ لِإِعْتِمَادِهِ. عَلَى قَوْلِ الْمَنْجَمِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُرَى. قِيلَ: مَا يَثْبُتُ مِنَ الْحُكْمِ لَا يَخْتَلِفُ أَحَالٌ فِيهِ بَيْنَ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ فِي رُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا كَانَ أَوْ مُخْطِئًا أَوْ مُفْرَطًا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْهَلَالُ وَيَشْتَهَرْ بِحَيْثُ يَنْحَرِي النَّاسُ فِيهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْأَيَّامِ: {يَصِلُونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ}. فَخَطُّوهُ وَتَفْرِيطُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَفْرِطُوا وَلَمْ يَخْطِئُوا.

(25/206)

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ثَبِتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَاتَّفَاقِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى حِسَابِ النُّجُومِ كَمَا ثَبِتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ صُومُوا لِرُؤْيِيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِيَتِهِ}. وَالْمُعْتَمَدُ عَلَى الْحِسَابِ فِي الْهَلَالِ كَمَا أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الشَّرِيعَةِ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ. فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ. بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيِيَةَ لَا تَنْضَبِطُ بِأَمْرِ حِسَابِيٍّ وَإِنَّمَا غَايَةُ الْحِسَابِ مِنْهُمْ إِذَا عَدَلَ أَنْ يَعْرِفَ كَمْ بَيْنَ الْهَلَالِ وَالشَّمْسِ مِنْ دَرَجَةٍ وَقَتِ الْغُرُوبِ مَثَلًا؛ لَكِنَّ الرُّؤْيِيَةَ لَيْسَتْ مَضْبُوطَةً بِدَرَجَاتٍ مَحْدُودَةٍ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حِدَّةِ النَّظَرِ وَكِلَالِهِ وَارْتِفَاعِ الْمَكَانِ الَّذِي يَنْتَرَى فِيهِ الْهَلَالُ وَانْخِفَاضِهِ وَبِاخْتِلَافِ صَفَاءِ الْجَوِّ وَكَدْرِهِ. وَقَدْ يَرَاهُ بَعْضُ النَّاسِ لِثَمَانِ دَرَجَاتٍ وَآخَرُ لَا يَرَاهُ لِثِنْتَيْ عَشَرَ دَرَجَةً؛ وَلِهَذَا تَنَازَعَ أَهْلُ الْحِسَابِ فِي قَوْسِ الرُّؤْيِيَةِ تَنَازَعًا مُضْطَرِّبًا وَأَيْمَنُتُهُمْ. كَبُطْلَانِيْمُوسَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ بِحَرْفٍ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَفُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ حِسَابِيٌّ. وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بَعْضُ مُتَأَخَّرِيهِمْ مِثْلَ كَوْشِيَارِ الدِّيْلَمِيِّ وَأَمَثَالِهِ. لَمَّا رَأَوْا الشَّرِيعَةَ عُلِّقَتْ الْأَحْكَامُ بِالْهَلَالِ فَرَأَوْا الْحِسَابَ طَرِيقًا تَنْضَبِطُ فِيهِ

(25/207)

الرُّؤْيِيَةَ وَلَيْسَتْ طَرِيقَةً مُسْتَقِيمَةً وَلَا مُعْتَدَلَةً بَلْ خَطُّهَا كَثِيرٌ وَقَدْ جُرِّبَ وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا: هَلْ يُرَى؟ أَمْ لَا يُرَى؟ وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ ضَبَطُوا بِالْحِسَابِ مَا لَا يَعْلَمُ بِالْحِسَابِ فَأَخْطَأُوا طَرِيقَ الصَّوَابِ وَقَدْ بَسَطَتِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّتْ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي يُوَافِقُهُ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ كَمَا تَكَلَّمْتَ عَلَى حَدِّ الْيَوْمِ أَيْضًا وَبَيَّنَّتْ أَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ بِالْحِسَابِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ يَظْهَرُ بِسَبَبِ الْأَبْجَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّةَ الْعِشَاءِ مِنْ حِصَّةِ الْفَجْرِ إِنَّمَا يَصِحُّ كَلَامُهُ لَوْ كَانَ الْمَوْجِبُ لظُهُورِ النُّورِ وَخَفَائِهِ مُجَرَّدٌ مَحَادَاةِ الْأَفُقِ الَّتِي تُعْلَمُ بِالْحِسَابِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلْأَبْجَرَةِ فِي ذَلِكَ تَأْتِيرٌ وَالْبَحَارُ يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ وَالْأَرْضُ الرُّطْبِيَّةُ أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُ فِي الصَّيْفِ وَالْأَرْضُ الْيَابِسَةَ. وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَنْضَبِطُ بِالْحِسَابِ فَسَدَتْ طَرِيقَةُ الْقِيَاسِ الْحِسَابِيِّ. وَلِهَذَا تُوَجَّدُ حِصَّةُ الْفَجْرِ فِي زَمَانِ الشِّتَاءِ أَطْوَلَ مِنْهَا فِي زَمَانِ الصَّيْفِ. وَالْأَجْدُ بِمَجْرَدِ الْقِيَاسِ الْحِسَابِيِّ يُشْجَلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّ حِصَّةَ الْفَجْرِ عِنْدَهُ تَتَّبَعُ النَّهَارَ وَهَذَا أَيْضًا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(25/208)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-



عَنْ الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ وَمَنْ يَصُومُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُنْسَبُ إِلَى الْجَهْلِ. وَيُقَالُ لَهُ الْفِطْرُ أَفْضَلُ وَمَا هُوَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ: وَهَلْ إِذَا أَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْ يَوْمِهِ يُفْطِرُ؟ وَهَلْ يُفْطِرُ السَّفَارُ مِنَ الْمَكَارِيهِ وَالتُّجَارِ وَالْجَمَالِ وَالْمَلَّاحِ وَرَاكِبِ الْبَحْرِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؟

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءَ كَانَ سَفَرَهُ حَجًّا أَوْ جِهَادًا أَوْ تِجَارَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَا يَنْكَرُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَتَنَازَعُوا فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَالَّذِي يُسَافِرُ لِيَقْطَعَ الطَّرِيقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ كَمَا تَنَازَعُوا فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ. فَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ

(25/209)

بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ سِوَاءَ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا وَسِوَاءَ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشَقَّ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظَّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَنْبَأُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يُسْتَنْبَأُ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُفْطِرَ عَلَيْهِ إِثْمٌ فَإِنَّهُ يُسْتَنْبَأُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ خِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَخِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلَافُ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. وَهَكَذَا السُّنَّةُ لِلْمُسَافِرِ أَنَّهُ يُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ رُكْعَتَيْنِ وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ التَّرْبِيعِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ فِي أَصَحِّ قَوْلِيهِ. وَلَمْ تَتَنَازَعِ الْأُمَّةُ فِي جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ؛ بَلْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الصِّيَامِ لِلْمُسَافِرِ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّ الصَّائِمَ فِي

(25/210)

السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ وَإِنَّهُ إِذَا صَامَ لَمْ يَجْزِهِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ { لَكِنْ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يُفْطِرَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {أَنْسِ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ { وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ { وَفِي الْمُسْتَدْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ { وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَجُلًا أَكْثَرَ الصَّوْمِ أَقْصَوْمًا فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَفْطَرْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ صُمْتَ فَلَا بَأْسَ { . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ " {خِيَارُكُمْ الَّذِينَ فِي السَّفَرِ يَقْصُرُونَ وَيُفْطِرُونَ { . وَأَمَّا مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي يَقْصُرُ فِيهِ وَيُفْطِرُ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَفْدَامِ وَهُوَ سِتُّةٌ عَشْرَ فَرَسًا كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ وَمَكَّةَ وَجَدَّةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَسِيرَةُ

(25/211)

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: بَلْ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ قَوِيٍّ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْرَفَةَ وَمُرْدَلِفَةَ وَمِنَى يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَخَلْفَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِاتِّمَامِ الصَّلَاةِ. وَإِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَاتِيحَانِ عَنْ أَحْمَدَ. أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ. كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يُفْطِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ يَوْمِهِ وَيَذَكُرُ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَوَى الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ إِنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ} .  
وَأَمَّا الْيَوْمُ الثَّانِي: فَيُفْطَرُ فِيهِ بِلا رَيْبٍ وَإِنْ كَانَ مَقْدَارُ سَفَرِهِ يَوْمَيْنِ فِي مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْأُئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ. وَأَمَّا إِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي  
أَتْنَاءِ يَوْمٍ فِي حُجُوبِ الْإِمْسَاكِ عَلَيْهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لَكِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ سِوَاءَ أَمْسَكَ أَوْ لَمْ يُمْسِكْ.

(25/212)

وَيُفْطَرُ مَنْ عَادَتْهُ السَّفَرُ إِذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إِلَيْهِ. كَالتَّاجِرِ الْجَلَّابِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ السَّلْعِ وَكَالْمَكَارِي الَّذِي يَكْرِي  
دَوَابَّهُ مِنَ الْجَلَّابِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَالْبَرِيدِ الَّذِي يُسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِمْ. وَكَذَلِكَ الْمَلَّاحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي الْبَرِّ يَسْكُنُهُ.  
فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطَرُ. وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ: كَأَعْرَابِ الْعَرَبِ  
وَالْأَكْرَادِ وَالتُّرُكِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يُسْتَوُونَ فِي مَكَانٍ وَيُصَيِّفُونَ فِي مَكَانٍ إِذَا كَانُوا فِي حَالِ ظَعْنِهِمْ مِنَ الْمَسْتَنَى إِلَى الْمَصِيفِ وَمِنْ  
الْمَصِيفِ إِلَى الْمَسْتَنَى: فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُونَ. وَأَمَّا إِذَا نَزَلُوا بِمَسْتَنَاهُمْ وَمَصِيفِهِمْ لَمْ يُفْطَرُوا وَلَمْ يَقْصُرُوا. وَإِنْ كَانُوا يَنْتَبِعُونَ الْمَرَاعِي  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّنْ يَكُونُ مُسَافِرًا فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يُصِبْهُ جُوعٌ وَلَا عَطَشٌ وَلَا تَعَبٌ: فَمَا الْأَفْضَلُ لَهُ الصِّيَامُ؟ أَمْ الْإِفْطَارُ؟

(25/213)

**فَأَجَابَ:** أَمَّا الْمُسَافِرُ فَيُفْطَرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ وَالْفِطْرُ لَهُ أَفْضَلُ. وَإِنْ صَامَ جَارَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَمِنْهُمْ  
مَنْ يَقُولُ لَا يُجْزئُهُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ إِمَامِ جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدِ مَذْهَبِهِ حَنْفِيٌّ ذَكَرَ لِحَمَاعَتِهِ أَنَّ عِنْدَهُ كِتَابًا فِيهِ أَنَّ الصِّيَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِالصِّيَامِ قَبْلَ عِشَاءِ  
الْآخِرَةِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ وَقْتَ السُّحُورِ وَإِلَّا فَمَالَهُ فِي صِيَامِهِ أَجْرٌ: فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ النَّيَّةُ فَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ  
فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ فَإِنَّ النَّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيهِ. وَالتَّكَلُّمُ بِالنِّيَّةِ لَيْسَ وَاجِبًا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ  
فَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَصُومُونَ بِالنِّيَّةِ وَصَوْمُهُمْ صَحِيحٌ بِلا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/214)

**وَسُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

مَا يَقُولُ سَيِّدُنَا فِي صَائِمِ رَمَضَانَ هَلْ يَفْتَقِرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى نِيَّةٍ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

كُلُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ صَوْمَهُ فَقَدْ نَوَى صَوْمَهُ سِوَاءَ تَلَفُّظِ النَّيَّةِ أَوْ لَمْ يَتَلَفَّظْ. وَهَذَا فِعْلٌ عَامَّةٌ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَنْوِي الصَّيَامَ.

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفِطَرَ بِمَجَرَّدِ غُرُوبِهَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا غَابَ جَمِيعُ الْفُرُصِ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَلَا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأُفُقِ.

(25/215)

وَإِذَا غَابَ جَمِيعُ الْفُرُصِ ظَهَرَ السَّوَادُ مِنَ الْمَشْرِقِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. }

**وَسْئَلٌ:**

عَمَّا إِذَا أَكَلَ بَعْدَ أَذَانِ الصُّبْحِ فِي رَمَضَانَ مَاذَا يَكُونُ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمَا يُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُونَ فِي دِمَشْقَ وَعَبْرَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنِ يَسِيرٍ. وَإِنْ شَكَّ: هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ أَوْ لَمْ يَطْلَعْ؟ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الطُّلُوعُ وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَفِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ نِزَاعٌ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ

(25/216)

مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَالْقَضَاءُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ أُعْمِيَ عَلَيْهِ وَيُرْبِدُ وَيَخِيطُ فَيَبْقَى أَيَّامًا لَا يُبْقِي حَتَّى يُتَّهَمَ أَنَّهُ جُنُونٌ. وَلَمْ يُتَحَقَّقْ ذَلِكَ مِنْهُ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنْ كَانَ الصَّوْمُ يُوجِبُ لَهُ مِثْلَ هَذَا الْمَرَضِ فَإِنَّهُ يُفِطِرُ وَيَقْضِي فَإِنْ كَانَ هَذَا يُصِيبُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ صَامَ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الصَّيَامِ فَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَلٌ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ امْرَأَةٍ حَامِلٍ رَأَتْ شَيْئًا شَبِهَ الْحَيْضَ وَالِدَّمَ مُوَاطِبُهَا وَذَكَرَ الْقَوَائِلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُفِطِرُ لِأَجْلِ مَنْفَعَةِ الْجَنِينِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَرْأَةِ أَلَمٌ فَهَلْ

يَجُوزُ لَهَا الْفُطْرُ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ كَانَتْ الْحَامِلُ تَخَافُ عَلَى جَنِينِهَا فَإِنَّهَا تُفْطِرُ وَتَقْضِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَوْمًا وَتُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا رِطْلًا مِنْ خُبْزٍ بِأَدَمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ نَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

فَصَلِّ:

فِيمَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَمَا لَا يُفْطِرُهُ وَهَذَا نَوْعَانِ:

مِنْهُ مَا يُفْطِرُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ قَالَ تَعَالَى: {فَالْأَنْ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فَأَذِنَ فِي الْمُبَاشَرَةِ فَعُولٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ الصِّيَامَ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَمَّا قَالَ أَوَّلًا: {كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} كَانَ مَعْقُولًا عِنْدَهُمْ أَنَّ الصِّيَامَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَلَفْظُ "الصِّيَامَ" كَانُوا يَعْرِفُونَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَعْمَلُونَهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يَوْمًا تَصُومُهُ فُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ". وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَأُرْسِلَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِصَوْمِهِ فَعَلِمَ أَنَّ مَسْمَى هَذَا الْإِسْمِ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ. وَكَذَلِكَ تَبَيَّنَ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُنَاقِي الصَّوْمَ فَلَا تَصُومُ الْحَائِضُ لَكِنْ تَقْضِي الصِّيَامَ. وَتَبَيَّنَ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ {لَقِيْتُ بِنِ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِئْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِنْزَالَ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي السُّنَنِ حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ ذَرَعَهُ فَيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ} وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَتَّبَثْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ

أَهْلُ الْعِلْمِ بَلَّ قَالُوا: هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: وَمَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا. قَالَ: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لَا يَرَى الْقِيءَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ رَوَاهُ. عَنْ هِشَامٍ كَمَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَإِنَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا فِي أَنَّ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْكُفَّارَةِ فَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقِضَاءِ وَقَالَ عَطَاءٌ: عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

(25/221)

قُلْتُ وَهُوَ مُفْتَضَى إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ فِي إِيْجَابِهِ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْمُحْتَجِمِ فَإِنَّهُ إِذَا أُوجِبَهَا عَلَى الْمُحْتَجِمِ فَعَلَى الْمُسْتَقِيِّ أَوْلَى لَكِنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ بَعْدَ الْجَمَاعِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَالَّذِينَ لَمْ يُنَبِّئُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ وَجْهِ يَعْتَمِدُونَهُ وَقَدْ أَشَارُوا: إِلَى عِلَّتِهِ وَهُوَ انْفِرَادُ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ بَلْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ يَشْهَدُ لَهُ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ كَالْتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرُ} فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لثَوْبَانَ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَّبْتُ لَهُ وَضُوءًا لَكِنَّ لَفْظَ أَحْمَدَ " {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ} . رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ. قَالَ الْأَثَرِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: قَدْ اضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ يُجَوِّدُهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حُسَيْنِ أَرْجَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَهَذَا قَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِالْوُضُوءِ الْوُضُوءَ السَّرْعِيَّ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَالْفِعْلُ الْمَجْرَدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ. فَإِذَا قِيلَ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ كَانَ فِيهِ عَمَلٌ بِالْحَدِيثِ.

(25/222)

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ الْخَارِجِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ بَلْ قَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: {اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسَلِ مَحَاجِمِهِ} وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْرِيِّ فِي " حُجَّةِ الْمُخَالِفِ " وَلَمْ يُضَعِّفْهُ وَعَادَنُ الْجَرْحُ بِمَا يُمَكِّنُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى " {ثَلَاثٌ لَا تُفْطِرُ: الْقِيءُ وَالْحِجَامَةُ وَالْإِحْتِلَامُ} وَفِي لَفْظِ " {لَا يُفْطِرُنَ لَا مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ} فَهَذَا إِسْنَادُهُ الثَّابِتُ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الرَّجُلُ لَا يُعْرَفُ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّجَالِ. (قُلْتُ رَوَيْتُهُ عَنْ زَيْدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ مَرْفُوعًا لَا يُخَالِفُ رَوَايَتَهُ

(25/223)

الْمُرْسَلَةَ بَلْ يُقَوِّبُهَا وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ لَكِنَّ هَذَا فِيهِ " {إِذَا ذَرَعَهُ الْقِيءُ} . وَأَمَّا حَدِيثُ الْحِجَامَةِ فَمَا أَنْ يَكُونَ مَسْئُوحًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " {أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ} أَيْضًا وَلَعَلَّ فِيهِ الْقِيءُ إِنْ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِلِاسْتِقَاءَةِ هُوَ أَيْضًا مَسْئُوحٌ. وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحِجَامَةِ هُوَ الْمُتَأَخَّرُ فَإِنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ نَصَانٌ نَاقِلٌ وَبَاقٍ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ فَالنَّاقِلُ هُوَ الرَّاجِحُ فِي أَنَّهُ النَّاسِخُ وَنَسَخَ أَحَدُهُمَا يُقَوِّبُ نَسَخَ قَرِينِهِ وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَوْ قَدَّرَ صِحَّتَهُ لَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ. فَإِنَّهُ قَرَنَهُ بِالْإِحْتِلَامِ وَمَنْ احْتَلَمَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَالنَّائِمِ لَمْ

يُفْطِرُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. وَأَمَّا مَنْ اسْتَمْتَنَى فَأَنْزَلَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَفْظُ الْإِحْتِلَامِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ اخْتَلَمَ فِي مَنَامِهِ. وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يُفْطِرُ شَيْءٌ مِنَ الْخَارِجِ وَأَنَّ الْمُسْتَقْيَءَ إِنَّمَا أَفْطَرَ لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ رُجُوعَ بَعْضِ الطَّعَامِ وَقَالُوا إِنَّ فِطْرَ الْحَائِضِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ. وَقَدْ بَسَطْنَا فِي الْأَصُولِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ

(25/224)

شَيْءٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُدْرٍ كَانَ فِطْرُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَوَّتْ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ كَانَ تَفْوِيئُهُ لَهَا مِنَ الْكِبَائِرِ وَأَنَّهَا مَا بَقِيَتْ تُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَنْ قَوَّتْ الْجُمُعَةَ وَرَمَى الْجِمَارَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ وَهَذَا قَدْ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ؟ قِيلَ هَذَا إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَّقِي لِغُدْرٍ كَالْمَرِيضِ يَتَدَاوَى بِالْقَيْءِ أَوْ يَتَّقِي لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا فِيهِ شَبْهَةٌ كَمَا تَقِيَّ أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَسْبِ الْمُتَكَهِّنِ. وَإِذَا كَانَ الْمُتَقَبِّئُ مَعْدُورًا كَانَ مَا فَعَلَهُ جَائِزًا وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْضَى الَّذِينَ يَفْضُونَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ أَفْطَرُوا بِغَيْرِ عُدْرٍ. وَأَمَّا أَمْرُهُ لِلْمَجَامِعِ بِالْقَضَاءِ فَضَعِيفٌ ضَعْفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَقَائِظِ. وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَمْرَهُ بِالْقَضَاءِ وَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ هُوَ لَا كَلُّهُمْ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ بَيَانُهُ وَلَمَّا لَمْ

(25/225)

يَأْمُرُهُ بِهِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَمْ يَبْقَ مَقْبُولًا مِنْهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَمِّدًا لِلْفِطْرِ لَمْ يَكُنْ نَاسِيًا وَلَا جَاهِلًا. وَالْمَجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَيُذَكَّرُ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ عَنْهُ: أَحَدُهُمَا: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرِينَ. وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَالثَّالِثَةُ: عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ كَمَا قَدْ بَسَطْنَا فِي مَوْضِعِهِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَمَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا وَلَا مُرْتَكِبًا لِمَا نَهَى عَنْهُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا نَهَى عَنْهُ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يُبْطِلُ عِبَادَتَهُ إِنَّمَا يُبْطِلُ الْعِبَادَاتِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ فَعَلَ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ. وَطَرْدُ هَذَا أَنَّ الْحَجَّ لَا يُبْطِلُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ لَا نَاسِيًا وَلَا مُخْطِئًا لَا الْجِمَاعَ وَلَا غَيْرَهُ. وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

(25/226)

وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ وَالْفِدْيَةُ فَتِلْكَ وَجِبَتْ لِأَنَّهَا بَدَلُ الْمُتْلَفِ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ ضَمَانُ الْمُتْلَفِ بِمِثْلِهِ كَمَا لَوْ أَنْتَفَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ نَائِمٌ ضَمِنَهُ بِذَلِكَ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ إِذَا وَجِبَ عَلَى النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِمَنْزِلَةِ دِيَةِ الْمُقْتُولِ خَطَأً وَالْكَفَّارَةُ الْوَاجِبَةُ بِقَتْلِهِ خَطَأً بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالتَّرْفَةُ الْمُنَافِي لِلتَّقَاتِ كَالطَّيْبِ وَاللِّبَاسِ. وَلِهَذَا كَانَتْ فِدْيَتُهَا مِنْ جِنْسِ فِدْيَةِ الْمَحْظُورَاتِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ الْمَضْمُونِ بِالْبَدْلِ. فَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ فِي النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا أَلَّا يَضْمَنَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الصَّيْدَ. وَلِلنَّاسِ فِيهِ أَقْوَالٌ هَذَا أَحَدُهَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَالثَّانِي يَضْمَنَّ الْجَمِيعَ مَعَ النَّسِيَانِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ. وَالثَّالِثُ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا فِيهِ إِتْلَافٌ كَقَتْلِ الصَّيْدِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ إِتْلَافٌ كَالطَّيْبِ وَاللِّبَاسِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَاخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْوَدُ مِنْ

(25/227)

غَيْرِهِ؛ لَكِنْ إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ مُلْحَقٌ بِاللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ لَا يَقْتَلِ الصَّيِّدَ هَذَا أَجْوَدُ. وَالرَّابِعُ إِنْ قَتَلَ الصَّيِّدَ خَطَأً لَا يَضْمَنُهُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فَخَرَجُوا عَلَيْهِ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَكَذَلِكَ طَرَدُ هَذَا أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا قَضَاءَ. عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْطِرُ النَّاسِيَ وَالْمُخْطِئَ كَمَا لَكَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ لَكِنْ خَالَفَهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّاسِيِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَقْطِرُ النَّاسِيَ وَيَقْطِرُ الْمُخْطِئَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَأَبُو حَنِيفَةَ جَعَلَ النَّاسِيَ مَوْضِعَ اسْتِحْسَانٍ وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فَقَالُوا النَّسِيَانُ لَا يَقْطِرُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَانَ مِنْهُ بِخِلَافِ الْخَطَأِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ لَا يَقْطِرَ حَتَّى يَنْبَقِعَ غُرُوبَ الشَّمْسِ وَأَنْ يُمَسِكَ إِذَا شَكَ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَهَذَا التَّفْرِيقُ ضَعِيفٌ وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ. فَإِنَّ السُّنَّةَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ وَيُؤَخِّرَ السُّحُورَ وَمَعَ الْعَيْمِ الْمُطْبِقِ لَا يُمَكِّنُ الْيَقِينُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ طَوِيلٍ جَدًّا يَفُوتُ مَعَ الْمَغْرِبِ

(25/228)

وَيَفُوتُ مَعَهُ تَعْجِيلُ الْفُطُورِ وَالْمُصَلِّي مَأْمُورٌ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلِهَا فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ أَمَرَ بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى حَدِّ الْيَقِينِ فَرُبَّمَا يُؤَخَّرُهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَهُوَ لَا يَسْتَيَقِنُ غُرُوبَ الشَّمْسِ وَقَدْ جَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ فِي الْعَيْمِ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلَ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرَ الظُّهْرِ وَتَقْدِيمَ الْعَصْرِ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِالِاحْتِيَاظِ لِذُخُولِ الْوَقْتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْإِحْتِيَاظِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَإِنَّمَا سَأَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْعُدْرُ وَحَالَ الْعَيْمِ حَالَ عُدْرٍ فَأَخَّرَتْ الْأُولَى مِنْ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ وَقَدِّمَتْ الثَّانِيَةَ لِمَصْلَحَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا التَّخْفِيفُ عَنِ النَّاسِ حَتَّى يُصَلُّوَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَجْلِ خَوْفِ الْمَطَرِ كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَعَ الْمَطَرِ. وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَنْبَقِعَ دُخُولُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَكَذَلِكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِلْوَحْلِ الشَّدِيدِ وَالرِّيْحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدِ.

(25/229)

الثَّانِي أَنَّ الْخَطَأَ فِي تَقْدِيمِ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْلَى مِنَ الْخَطَأِ فِي تَقْدِيمِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ فَإِنَّ فِعْلَ هَاتَيْنِ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ بِخِلَافِ تَيْنِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ لُهُمَا حَالَ الْعُدْرِ وَحَالَ الْإِسْتِيبَاءِ حَالَ عُدْرٍ فَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الْإِسْتِيبَاءِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ. وَهَذَا فِيهِ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمَأْخِذِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ؛ لَكِنَّهُ احْتِيَاظٌ مَعَ تَيَقُّنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَشْرَكِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا هَذَا الْإِسْتِحْبَابَ وَلَا فِي الْعِشَاءِ وَالْعَصْرِ وَلَوْ كَانَ لِعِلْمِ خَوْفِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ لَطُرِدَ هَذَا فِي الْفَجْرِ ثُمَّ يَطْرُدُ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ. وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّبْكَيرِ بِالْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ فَقَالَ: " {بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} . فَإِنْ قِيلَ. فَإِذَا كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ مَعَ الْعَيْمِ فَكَذَلِكَ يُؤَخَّرُ الْفُطُورُ قِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ بِحَيْثُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ فَأَمَّا تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَخَافَ مَغِيبَ الشَّفَقِ فَلَا يُسْتَحَبُّ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْفُطُورِ إِلَى هَذِهِ الْعَايَةِ. وَلِهَذَا كَانَ الْجَمْعُ الْمَشْرُوعُ مَعَ الْمَطَرِ هُوَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فِي وَقْتِ

(25/230)

الْمَغْرِبِ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ بَلْ هَذَا حَرَجٌ عَظِيمٌ عَلَى النَّاسِ وَإِنَّمَا شُرِعَ الْجَمْعُ لِئَلَّا يُحْرَجَ الْمُسْلِمُونَ. وَأَيْضًا فَلَيْسَ التَّأخِيرُ وَالتَّقْدِيمُ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَهُمَا مُقْتَرِنَتَيْنِ؛ بَلْ أَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَيُقَدَّمَ العَصْرَ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ فِي الزَّمَانِ. وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَحَيْثُ يُصَلُّونَ الْوَاحِدَةَ وَيَنْتَظِرُونَ الْأُخْرَى لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَهَابِ إِلَى الْبُيُوتِ ثُمَّ رُجُوعِ وَكَذَلِكَ جَوَازُ الْجَمْعِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَوَالَاةُ فِي أَصْحَاقِ الْقَوْلَيْنِ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَيْضًا فَقَدْ نَبَتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ {أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ} قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ}. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْعَيْمِ التَّأخِيرُ إِلَى أَنْ يَنْبَغِ العُرُوبُ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ. وَالثَّانِي لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَمَرَهُمُ بِالْقَضَاءِ أَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَ فَطَرَهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قِيلَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: أَوْ بُدِّ مِنْ الْقَضَاءِ؟.

(25/231)

قِيلَ: هَشَامٌ قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ لَمْ يَرَوْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ: أَنَّ مَعْمَرًا رَوَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هَشَامًا قَالَ: لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا؟ ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ. وَقَدْ نَقَلَ هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ وَعُرْوَةُ أَعْلَمُ مِنْ ابْنِهِ وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ - وَهُوَ قَرِينُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيُؤَافِقُهُ فِي الْمَذْهَبِ: أَصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَقَوْلُهُمَا كَثِيرًا مَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ. وَالْكَوَسَجُ سَأَلَ مَسَائِلَهُ لِأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَكَذَلِكَ حَرَبُ الْكِرْمَانِيِّ سَأَلَ مَسَائِلَهُ لِأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَكَذَلِكَ وَلِهَذَا يَجْمَعُ التِّرْمِذِيُّ قَوْلَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ فَإِنَّهُ رَوَى قَوْلَهُمَا مِنْ مَسَائِلِ الْكَوَسَجِ. وَكَذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ فُنَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ هُوَ لَاءٌ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَكَانُوا يَفْقَهُونَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يُقَدِّمُونَ قَوْلَهُمَا عَلَى أَقْوَالِ غَيْرِهِمَا وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ هُمْ أَيْضًا مِنْ أَتْبَاعِهِمَا وَمِمَّنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ وَالْفَهْمَ عَنْهُمَا وَدَاوُدَ مِنْ أَصْحَابِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا **سُئِلَ** عَنْ إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَنَا أَسْأَلُ

(25/232)

عَنْ إِسْحَاقَ؟ إِسْحَاقُ يُسْأَلُ عَنِّي وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَحْوُهُمْ هُوَ لَاءٌ كُلُّهُمْ فَفَهَاءُ الْحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} وَهَذِهِ الْآيَةُ مَعَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْفَجْرُ فَهُوَ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِهِ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْكُحْلُ وَالْحَقْنَةُ وَمَا يُفْطَرُ فِي إِحْلِيلِهِ وَمَدَاوَاهُ الْمَأْمُومَةِ وَالْحَاجَةِ فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفْطَرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَرَ بِالْجَمِيعِ لَا بِالْكَحْلِ وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَرَ بِالْجَمِيعِ لَا بِالتَّقْطِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفْطَرْ بِالْكَحْلِ وَلَا بِالتَّقْطِيرِ وَيُفْطَرُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ.

(25/233)

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلَّمَهُ



الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرَعِهِ. فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا - عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي الْكُحْلِ ضَعِيفٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ. وَلَا هُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَلَا سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا النِّفْلِيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانَ ثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمَرْوَجِ عِنْدَ النَّوْمِ. وَقَالَ: لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ} قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ [المنذري] (\*) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ صَدُوقٌ لَكِنْ مِنْ الَّذِي يَعْرِفُ أَبَاهُ. وَعَدَّالْتَهُ وَحَفِظَهُ؟ وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ مَعْبُدِ بْنِ عَوْرِضٍ بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ وَهُوَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

(\*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 266) : لعله: قال ابن الجوزي: (التحقيق) 2 / 90.

(25/234)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اسْتَنْكَيْتَ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ نَعَمْ { قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَفِيهِ أَبُو عَاتِكَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تُفْطِرُ كَالْحُقْفَةِ وَمُدَاوَاةِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حُجَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِمَا رَأَوْهُ مِنَ الْقِيَاسِ وَأَقْوَى مَا اخْتَجُّوا بِهِ قَوْلُهُ " {وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا} قَالُوا: فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ إِذَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَعَلَى الْقِيَاسِ كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِفِعْلِهِ مِنْ حُقْفَةٍ وَغَيْرِهَا سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ وَالْغِذَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ حَشْوِ جَوْفِهِ. وَالَّذِينَ اسْتَنْتَنُوا النَّقْطِيرَ قَالُوا: التَّقْطِيرُ لَا يَنْزِلُ إِلَى جَوْفِهِ وَإِنَّمَا يَرْشَحُ رَشْحًا فَالِدَاخِلُ إِلَى إِخْلِيلِهِ كَالدَاخِلِ إِلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ. وَالَّذِينَ اسْتَنْتَنُوا الْكُحْلَ قَالُوا: الْعَيْنُ لَيْسَتْ كَالْقَبْلِ وَالذُّبْرِ وَلَكِنْ هِيَ تَشْرَبُ الْكُحْلَ كَمَا يَشْرَبُ الْجِسْمُ الدَّهْنَ وَالْمَاءَ. وَالَّذِينَ قَالُوا الْكُحْلُ يُفْطِرُ قَالُوا: إِنَّهُ يَنْفُذُ إِلَى دَاخِلِهِ حَتَّى يَتَنَخَّمَهُ

(25/235)

الصَّائِمِ لِأَنَّ فِي دَاخِلِ الْعَيْنِ مَنْفَذًا إِلَى دَاخِلِ الْحَلْقِ. وَإِذَا كَانَ عَمْدَتُهُمْ هَذِهِ الْأَفْيِسَةَ وَنَحْوَهَا لَمْ يَجْزِ إِفْسَادُ الصَّوْمِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَفْيِسَةِ لَوْجُوه: أَحَدُهَا أَنَّ الْقِيَاسَ وَإِنْ كَانَ حُجَّةً إِذَا أُعْتَبِرَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ فَقَدْ قُلْنَا فِي الْأُصُولِ: إِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا بَيَّنَّتْهَا النَّصُوصُ أَيْضًا وَإِنْ دَلَّ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ دِلَالَةً حَقِيقَةً فَإِذَا عَلِمْنَا بِإِنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُحَرِّمِ الشَّيْءَ وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا وَاجِبٍ. وَأَنَّ الْقِيَاسَ الْمُثْبِتَ لَوْجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ فَاسِيدٌ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِفْطَارِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ فَعَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مُفْطِرَةٌ. الثَّانِي أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا لَا بُدَّ أَنْ يَبَيِّنَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا عَامًّا وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقَلِبَ الْأُمَّةُ إِذَا انْتَفَى هَذَا عِلْمٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِ وَهَذَا كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْرُضْ صِيَامَ شَهْرِ غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَا حَجَّ بَنِي غَيْرِ النَّبِيِّ الْحَرَامِ وَلَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةَ غَيْرِ الْخُمْسِ وَلَمْ يُوجِبْ الْغُسْلَ فِي مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ بِلَا إِنْزَالٍ وَلَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْفَرْعِ الْعَظِيمِ وَإِنْ كَانَ فِي مَطْنَةِ خُرُوجِ الْخَارِجِ وَلَا سَنَّ

(25/236)

الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ بِإِسْنَادٍ يُحْتَاجُ بِهِ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ أَيْدِيهِمْ وَثِيَابِهِمْ مِنَ الْمَنِيَّ مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ بَلَّ أَمْرَ الْحَائِضِ أَنْ تَغْسِلَ

فَمِصَّهَا مِنْ دَمِ الْحَبِضِ مَعَ قَلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرَ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ أَيْدِيهِمْ وَتِيَابِهِمْ مِنَ الْمَنِيِّ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَرُويهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ " {يُغَسَّلُ التَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْدَّمِ} لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِهِ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهِمَا. وَغَسَلُ عَائِشَةَ لِلْمَنِيِّ مِنْ تَوْبِهِ وَفَرَكُهَا إِيَّاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ فَإِنَّ التِّيَابَ تُغَسَّلُ مِنَ الْوَسَخِ وَالْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَالْوَجُوبُ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَمْرِهِ لَا سِيَّمًا وَلَمْ يَأْمُرْ هُوَ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ تِيَابِهِمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ أَمَرَ عَائِشَةَ بِذَلِكَ بَلْ أَقْرَاهَا عَلَى ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ أَوْ حُسْنِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ.

(25/237)

وَأَمَّا الْوُجُوبُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ. وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الْوُضُوءَ مِنْ لَمَسِ النِّسَاءِ وَلَا مِنَ النَّجَاسَاتِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ يَنْبَغُ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَرَالُونَ يَحْتَجِمُونَ وَيَتَقَيُّونَ وَيَجْرَحُونَ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ قُطِعَ عِرْقُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِيَخْرُجَ مِنْهُ الدَّمُ وَهُوَ الْفِصَادُ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يَرَالُ أَحَدُهُمْ يَلْمَسُ أَمْرًا أَنَّهُ بِشَهْوَةٍ وَيَعْبِرُ شَهْوَةً وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ ذَلِكَ وَالْقُرْآنُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ الْمُرَادُ بِالْمَلَامَسَةِ الْجَمَاعُ كَمَا بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَمْرُهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا إِذَا حَرَكَ الشَّهْوَةَ وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمَسَ النِّسَاءَ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَكَذَلِكَ مَنْ تَفَكَّرَ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ فَانْتَشَرَ وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ الْأَمْرَدَ أَوْ غَيْرَهُ فَانْتَشَرَ. فَالتَّوَضُّؤُ عِنْدَ تَحَرُّكِ الشَّهْوَةِ مِنْ جِنْسِ التَّوَضُّؤِ عِنْدَ الْعُضْبِ وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ

(25/238)

الْعُضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا عَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَكَذَلِكَ الشَّهْوَةُ الْعَالِيَةُ هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالنَّارِ وَالْوُضُوءُ يُطْفِئُهَا فَهُوَ يُطْفِئُ حَرَارَةَ الْعُضْبِ. وَالْوُضُوءُ مِنْ هَذَا مُسْتَحَبٌّ. وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّهُ النَّارُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لِأَنَّ مَا مَسَّهُ النَّارُ يُخَالِطُ الْبَدْنَ فَلْيَتَوَضَّأْ. فَإِنَّ النَّارَ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ. وَلَيْسَ فِي النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. بَلْ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَعْدِلِ الْأَقْوَالِ: مِنْ قَوْلِ مَنْ يُوجِبُهُ وَقَوْلِ مَنْ يَرَاهُ مَنْسُوخًا. وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْتُهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوى وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ يَقْعُدُونَ وَيُصَلُّونَ فِي أَمْكَتَيْهَا وَهِيَ مَمْلُوءَةٌ مِنْ أبعادِهَا فَلَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَاجِيضِ كَانَتْ تَكُونُ حَشُوشًا. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ بِاجْتِنَابِهَا وَأَنْ لَا يَلُوتُوا أَيْدِيَهُمْ وَتِيَابَهُمْ بِهَا وَلَا يَصَلُّونَ فِيهَا. فَكَيْفَ وَقَدْ تَبَيَّنَ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَصَلُّونَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَنَهَى

(25/239)

عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِنَجَاسَةِ الْأبعادِ بَلْ كَمَا أَمَرَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَقَالَ فِي الْعَنَمِ: إِنْ شِئْتَ فَنَوْضًا وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ " وَقَالَ " {إِنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنْ جِنَّ وَإِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا} وَقَالَ " {الْفَخْرُ وَالْخَبْلَاءُ فِي الْفَقَائِدِينَ أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ} . فَلَمَّا كَانَتْ الْإِبِلُ فِيهَا مِنَ الشَّيْطَانَةِ مَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَرَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُطْفِئُ تِلْكَ الشَّيْطَانَةَ وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا لِأَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ لِأَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ. فَإِنَّ مَأْوَى الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ أَحَقُّ بِأَنْ تُجْتَنَبَ الصَّلَاةُ فِيهِ وَفِي مَوْضِعِ الْأَجْسَامِ الْخَبِيثَةِ بَلْ الْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تُحِبُّ الْأَجْسَامَ الْخَبِيثَةَ. وَلِهَذَا كَانَتْ الْحَشُوشُ مُحْتَضِرَةً تُحَضِّرُهَا الشَّيَاطِينُ وَالصَّلَاةُ فِيهَا أَوْلَى بِالنَّهْيِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ وَمَعَاظِنِ

الإِبِلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ النَّجِسَةِ. وَلَمْ يَرُدْ فِي الْحُشُوشِ نَصٌّ خَاصٌّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا كَانَ أَظْهَرَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى بَيَانٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُعَدُّ فِي الْحُشُوشِ وَلَا يُصَلِّي فِيهَا وَكَانُوا يَنْتَابُونَ الْبَرِّيَّةَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ

(25/240)

قِيلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنْفُ فِي بُيُوتِهِمْ. وَإِذَا سَمِعُوا نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ أَوْ أَعْطَانِ الْإِبِلِ عَلِمُوا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحُشُوشِ أَوْلَى وَأَخْرَى مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ " {النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَجْرَرَةِ وَالْمَرْبَلَةِ وَالْحُشُوشِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ} . وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ مُتَنَازِعُونَ فِيهِ. وَأَصْحَابُ أَحْمَدَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَرَى هَذِهِ مِنْ مَوَاضِعِ النَّهْيِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَمْ أَجِدْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ إِذْنَا وَلَا مَنَعًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَوَاضِعِ الْعَذَابِ. نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِلْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْحُشُوشِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْحَمَامِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَرَقِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ قَدْ يُثْبِتُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَوَارِدِ النَّصِّ وَقَدْ يُثْبِتُهُ بِالْحَدِيثِ وَمَنْ فَرَّقَ يَحْتَاجُ إِلَى الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ وَبَيَانِ الْفَارِقِ. وَأَيْضًا الْمَنَعُ قَدْ يَكُونُ مَنَعُ كِرَاهَةٍ وَقَدْ يَكُونُ مَنَعُ تَحْرِيمٍ. وَإِذَا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبُلُوى لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا عَامًّا وَلَا بُدَّ أَنْ تُنْقَلَ الْأُمَّةُ ذَلِكَ: فَمَعْلُومٌ

(25/241)

أَنَّ الْكُحْلَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى كَمَا تَعُمُّ بِالذَّهْنِ وَالْإِغْتِسَالِ وَالْبُخُورِ وَالطَّبِيبِ. فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُفْطَرُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا بَيَّنَّ الْإِفْطَارَ بغيرِهِ فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطَّبِيبِ وَالْبُخُورِ وَالذَّهْنِ وَالْبُخُورُ قَدْ يَتَصَاعَدُ إِلَى الْأَنْفِ وَيَدْخُلُ فِي الدِّمَاغِ وَيَنْعَقِدُ أَجْسَامًا وَالذَّهْنُ يَشْرَبُهُ الْبَدَنُ وَيَدْخُلُ إِلَى دَاخِلِهِ وَيَنْفَقُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَكَذَلِكَ يَنْفَقُ بِالطَّبِيبِ قُوَّةَ جَيِّدَةٍ فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنِ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ تَطْيِيبِهِ وَتَبْخِيرِهِ وَادِّهَانِهِ وَكَذَلِكَ اِكْتِحَالُهُ. وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْرَحُ أَحَدُهُمْ إِمَّا فِي الْجِهَادِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ مَأْمُومَةً وَجَانِفَةً فَلَوْ كَانَ هَذَا يُفْطَرُ لَبَيَّنَّ لَهُمْ ذَلِكَ فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنِ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ مُفْطَرًا. (الْوَجْهُ الثَّلَاثُ إِبْتِثَاتِ التَّفْطِيرِ بِالْقِيَاسِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ صَاحِبًا وَذَلِكَ إِمَّا قِيَاسُ عِلَّةِ بَيِّنَاتِ الْجَامِعِ وَإِمَّا بِالْعَاقِبَةِ الْفَارِقِ فَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ فَيَعْدَى بِهَا إِلَى الْفُرْعِ وَإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنْ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ وَهَذَا الْقِيَاسُ هُنَا مُنْتَفٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَدْلَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَفْطَرَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ

(25/242)

وَرَسُولُهُ مُفْطَرًا هُوَ مَا كَانَ وَاصِلًا إِلَى دِمَاحِ أَوْ بَدَنِ أَوْ مَا كَانَ دَاخِلًا مِنْ مَنَفِذٍ أَوْ وَاصِلًا إِلَى الْجَوْفِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَجْعَلُهَا أَصْحَابُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا جَعَلَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مُفْطَرًا لِهَذَا الْمَعْنَى الْمَشْتَرَكِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمِمَّا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ وَالْجَوْفِ مِنْ دَوَاءِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَانِفَةِ وَمَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الْكُحْلِ وَمِنَ الْحُقْنَةِ وَالتَّفْطِيرِ فِي الْإِخْلِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى تَعْلِيْقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْحُكْمِ بِهَذَا الْوَصْفِ دَلِيلٌ كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا جَعَلَا هَذَا مُفْطَرًا لِهَذَا قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ وَكَانَ قَوْلُهُ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا " قَوْلًا بِأَنَّ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ بِلَا عِلْمٍ وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْمَشْتَرَكِ مَنَاطُ الْحُكْمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اعْتَقَدَ صِحَّةَ مَذْهَبٍ لَمْ يَكُنْ صَاحِبًا أَوْ دَلَالَةً لَقَطِ عَلَى مَعْنَى لَمْ يُرِدْهُ الرَّسُولُ وَهَذَا اجْتِهَادٌ يُنَابُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اتِّبَاعُهَا.

(25/243)

الْوَجْهَ الرَّابِعَ أَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَدَلَّ كَلَامُ الشَّارِعِ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ إِذَا سَبَّرْنَا أَوْصَافَ الْأَصْلِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يَصْلُحُ لِلْعِلَّةِ إِلَّا الْوَصْفُ الْمُعَيَّنُ وَحَيْثُ أَتَيْنَا عِلَّةَ الْأَصْلِ بِالْمُنَاسِبَةِ أَوْ الدَّورَانَ أَوْ الشَّبْهَ الْمُطْرِدَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ السَّبْرِ فَإِذَا كَانَ فِي الْأَصْلِ وَصْفَانِ مُنَاسِبَانِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولَ الْحُكْمُ بِهِدَا دُونَ هَذَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ أَتَيْنَا الْفُطْرَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْإِسْتِنْسَاقِ أَقْوَى حُجَّتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قِيَاسٌ ضَعِيفٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ شَبِقَ الْمَاءَ بِمُنْخَرِيهِ يَنْزِلُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ وَإِلَى جَوْفِهِ فَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ مَا يَحْصُلُ لِلشَّرَابِ بِفِيهِ وَيُعْذَى بَدَنُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَيَزُولُ الْعَطَشُ وَيُطْبَخُ الطَّعَامُ فِي مَعِدَّتِهِ كَمَا يَحْصُلُ بِشَرْبِ الْمَاءِ فَلَوْ لَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِذَلِكَ لَعَلِمَ بِالْعَقْلِ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الشَّرْبِ فَإِنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا فِي دُخُولِ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بَلْ دُخُولُ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَحْدَهُ لَا يَفْطُرُ فَلَيْسَ هُوَ مُفْطِرًا وَلَا جُزْءًا مِنَ الْمُفْطِرِ لِغَدَمِ تَأْثِيرِهِ بَلْ هُوَ طَرِيقٌ إِلَى الْفُطْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكُحْلُ وَالْحُقْنَةُ وَمُدَاوَاةُ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ. فَإِنَّ الْكُحْلَ لَا يُغْذِي الْبَنَّةَ وَلَا يُدْخِلُ أَحَدًا كُحْلًا إِلَى جَوْفِهِ لَا مِنْ أُنْفِهِ وَلَا فِيهِ

(25/244)

وَكَذَلِكَ الْحُقْنَةُ لَا تُغْذِي بَلْ تَسْتَفْرِغُ مَا فِي الْبَدَنِ كَمَا لَوْ شَمَّ شَيْئًا مِنَ الْمُسَهَّلَاتِ أَوْ فَرَعَ فَرَعًا أَوْ جَبَّ اسْتِطْلَاقَ جَوْفِهِ وَهِيَ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَعِدَّةِ وَالِدَوَاءِ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَّةِ فِي مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ لَا يُشْبِهُهُ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ غَدَائِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {الصَّوْمُ جُنَّةٌ} وَقَالَ: " {إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ وَالصَّوْمِ} . فَالصَّائِمُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ التَّقْوَى. فَتَرَكُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ الَّذِي يُؤَلِّدُ الدَّمَ الْكَثِيرَ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الشَّيْطَانُ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْغَدَاءِ لَا عَنِ حُقْنَةٍ وَلَا كُحْلٍ وَلَا مَا يُفْطِرُ فِي الذِّكْرِ وَلَا مَا يُدَاوِي بِهِ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ وَهُوَ مُتَوَلَّدٌ عَمَّا أُسْتَنْشِقُ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّ الْمَاءَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الدَّمُّ فَكَانَ الْمَنْعُ مِنْهُ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي وَغَيْرُهَا مُوجُودَةً فِي الْأَصْلِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَدَعَاوَاهُمْ أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْأَوْصَافِ

(25/245)

مُعَارَضٌ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَالْمُعَارَضَةُ تُبْطِلُ كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَقْيَسَةِ إِنْ لَمْ يَنْبَيِّنْ أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ادَّعَوْهُ هُوَ الْعِلَّةُ دُونَ هَذَا. الْوَجْهَ الْخَامِسُ أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ مَنْعُ الصَّائِمِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْإِجْمَاعِ وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ} وَلَا رَيْبَ أَنَّ الدَّمَ يَتَوَلَّدُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ اتَّسَعَتْ مَجَارِي الشَّيْطَانِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: " {فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ} وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ هَذَا اللَّفْظَ مَرْفُوعًا. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَّدَتْ الشَّيَاطِينَ} فَإِنَّ مَجَارِيَ الشَّيَاطِينِ الَّذِي هُوَ الدَّمُّ ضَاقَتْ وَإِذَا ضَاقَتْ انْبَعَثَتْ الْقُلُوبُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَإِلَى تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَّدَتْ الشَّيَاطِينَ فَضَعُفَتْ قُوَّتُهُمْ وَعَمَلُهُمْ بِتَصْفِيدِهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَفْعَلُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي غَيْرِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُمْ قُتِلُوا وَلَا مَاتُوا بَلْ قَالَ: " صَفَّدَتْ " وَالْمَصْفَدُ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَدْ يُؤْذِي لَكِنَّ هَذَا أَقْلٌ وَأَضْعَفُ مِمَّا يَكُونُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّوْمِ وَنَقْصِهِ فَمَنْ كَانَ صَوْمُهُ كَامِلًا دَفَعَ الشَّيْطَانَ دَفْعًا لَا يَدْفَعُهُ دَفْعُ الصَّوْمِ النَّاقِصِ فَهَذِهِ الْمُنَاسِبَةُ ظَاهِرَةٌ فِي مَنْعِ الصَّائِمِ مِنَ الْأَكْلِ

(25/246)

وَالشَّرْبِ وَالْحُكْمِ ثَابِتٌ عَلَى وَفْقِهِ وَكَلَامِ الشَّارِعِ قَدْ دَلَّ عَلَى اِغْتِبَارِ هَذَا الوَصْفِ وَتَأْتِيهِ وَهَذَا المَنْعُ مُنْتَفٍ فِي الحُقْنَةِ وَالْكُحْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: بَلِ الكُحْلُ قَدْ يُنْزَلُ إِلَى الجَوْفِ وَيَسْتَحِيلُ دَمًا. قِيلَ: هَذَا كَمَا قَدْ يُقَالُ فِي النَّخَارِ الَّذِي يَصْعَدُ مِنَ الأنْفِ إِلَى الدَّمَاعِ فَيَسْتَحِيلُ دَمًا وَكَالدَّهْنِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الجِسْمُ. وَالمَمْنُوعُ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ مَا يَصِلُ إِلَى المَعْدَةِ فَيَسْتَحِيلُ دَمًا وَيَتَوَزَّعُ عَلَى البَدَنِ. وَنَجَعَلُ هَذَا (وَجْهًا سَادِسًا فَفَيْسُ الكُحْلِ وَالْحُقْنَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ عَلَى البُحُورِ وَالدَّهْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لِجَامِعِ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا يَتَعَدَّى بِهِ البَدَنُ وَيَسْتَحِيلُ فِي المَعْدَةِ دَمًا وَهَذَا الوَصْفُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الأُمُورُ مُفْطَرَةً وَهَذَا مُوجُودٌ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ. وَالفَرْعُ قَدْ يَتَجَادَبُهُ أَصْلَانِ فَيَلْحَقُ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الصِّفَاتِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا تَطْبُخُ المَعْدَةِ وَيَسْتَحِيلُ دَمًا يَنْمُو عَنْهُ البَدَنُ لِكُنْهَ غِذَاءً نَاقِصٌ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَكَلَ سَمًّا أَوْ نَحَوَهُ مِمَّا يَضُرُّهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ

(25/247)

أَكَلَ أَكْلًا كَثِيرًا أَوْرَثَهُ تُحْمَةً وَمَرَضًا فَكَانَ مَنَعُهُ فِي الصَّوْمِ عَنْ هَذَا أَوْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ فِي الإِفْطَارِ وَبَقِيَ الصَّوْمُ أَوْ كَذَلِكَ وَهَذَا كَمَنْعِهِ مِنَ الرِّزَا فَإِنَّهُ إِذَا مَنَعَ مِنَ الوَطْءِ المَبَاحِ فَالمَحْظُورُ أَوْلَى. فَإِنْ قِيلَ: فَالجِمَاعُ مُفْطَرٌ وَهَذِهِ العِلَّةُ مُتَّفِقَةٌ فِيهِ؟ قِيلَ: تِلْكَ أَحْكَامٌ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَالجِمَاعُ فَلَا يَحْتَاجُ إِثْبَاتَهَا إِلَى القِيَاسِ: بَلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العِلَلُ مُخْتَلِفَةً فَيَكُونُ تَحْرِيمُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالفِطْرِ بِذَلِكَ لِجَمْعِهِ. وَتَحْرِيمُ الجِمَاعِ وَالفِطْرِ بِهِ لِجَمْعِهِ وَالفِطْرِ بِالحَيْضِ لِجَمْعِهِ فَإِنَّ الحَيْضَ لَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ يَحْرُمُ وَهَذَا لِأَنَّ المُفْطَرَاتِ بِالنَّصِّ وَالجِمَاعِ لَمَّا انْقَسَمَتْ إِلَى أُمُورٍ اخْتِيَارِيَّةٍ تَحْرُمُ عَلَى العَبْدِ كَالأَكْلِ وَالجِمَاعِ وَإِلَى أُمُورٍ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهَا كَدَمِ الحَيْضِ كَذَلِكَ تَنْقَسِمُ عَلَّهَا. فَنفُوقُ: أَمَّا الجِمَاعُ فَإِنَّهُ بِاِغْتِبَارِ أَنَّهُ سَبَبٌ إِنْزَالِ المَنِيِّ يَجْرِي مَجْرَى الإِسْتِغْفَاءِ وَالحَيْضِ وَالاِخْتِجَامِ - كَمَا سَنُنَبِّئُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فَإِنَّهُ مِنْ نَوْعِ الإِسْتِغْفَارِ لَا الإِمْتِلَاءِ كَالأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِحْدَى الشَّهَوَاتِ فَجَرَى مَجْرَى الأَكْلِ وَالشَّرْبِ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ {عَنِ اللهِ تَعَالَى: قَالَ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْرِي

(25/248)

بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي} فَتَرَكُ الإِنْسَانَ مَا يَشْتَهِيهِ اللهُ هُوَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا كَمَا يُثَابُ المُحْرَمُ عَلَى تَرْكِ مَا اعْتَادَهُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَعِيمِ البَدَنِ وَالجِمَاعِ مِنْ أَعْظَمِ نَعِيمِ البَدَنِ وَسُرُورِ النَّفْسِ وَأَنْبِسَاطِهَا هُوَ يُحْرِكُ الشَّهْوَةَ وَالدَّمَ وَالبَدَنَ أَكْثَرَ مِنَ الأَكْلِ فَإِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَالعِذَاءُ يُبْسِطُ الدَّمَ الَّذِي هُوَ مَجَارِيهِ فَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْبَسَطَتْ نَفْسُهُ إِلَى الشَّهَوَاتِ وَضَعُفَتْ إِرَادَتُهَا وَمَحَبَّتُهَا لِلْعِبَادَاتِ فَهَذَا المَعْنَى فِي الجِمَاعِ أَيْ بَلَّغَ فَإِنَّهُ يُبْسِطُ إِرَادَةَ النَّفْسِ لِلشَّهَوَاتِ وَيُضَعِفُ إِرَادَتَهَا عَنِ العِبَادَاتِ أَعْظَمُ؛ بَلِ الجِمَاعُ هُوَ غَايَةُ الشَّهَوَاتِ وَشَهْوَتُهُ أَعْظَمُ مِنَ شَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلِهَذَا أَوْجَبَ عَلَى المُجَامِعِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ فَوَجِبَ عَلَيْهِ العِنُقُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ بِالسُّنَّةِ وَالجِمَاعِ لِأَنَّ هَذَا أَعْلَى وَدَاعِيَهُ أَقْوَى وَالمُفْسَدَةُ بِهِ أَشَدُّ. فَهَذَا أَعْظَمُ الحُكْمَيْنِ فِي تَحْرِيمِ الجِمَاعِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ يُضَعِفُ البَدَنَ كَالإِسْتِغْفَارِ فَذَلِكَ حِكْمَةٌ أُخْرَى فَصَارَ فِيهِمَا كَالأَكْلِ وَالحَيْضِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ أْبْلَغُ مِنْهُمَا فَكَانَ إِفْسَادُهُ الصَّوْمَ أَعْظَمَ مِنْ إِفْسَادِ الأَكْلِ وَالحَيْضِ. فَتَذَكَّرْ حِكْمَةَ الحَيْضِ وَجَرِيَانَ ذَلِكَ عَلَى وَفْقِ القِيَاسِ فَنفُوقُ: إِنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِالعَدْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالإِسْرَافُ فِي العِبَادَاتِ مِنَ الجُورِ

(25/249)

الَّذِي نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ وَأَمَرَ بِالإِقْتِصَادِ فِي العِبَادَاتِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ بِتَعْجِيلِ الفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَنَهَى عَنِ الوِصَالِ وَقَالَ: " {أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَأَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَقِرُّ إِذَا لَاقَى} فَالعَدْلُ فِي العِبَادَاتِ مِنْ أَكْبَرِ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ} الآية. فَجَعَلَ تَحْرِيمَ الحَلَالِ مِنَ الإِعْدَاءِ المُخَالَفِ لِلْعَدْلِ وَقَالَ تَعَالَى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا} وَأَحْذِهِمُ الرَّبَّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ} فَلَمَّا كَانُوا ظَالِمِينَ عَوقِبُوا بِأَنْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الطَّيِّبَاتِ؛ بِخِلَافِ الأُمَّةِ الوَاسِطِ العَدْلِ فَإِنَّهُ أَحَلَّ لَهُمْ

الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّائِمُ قَدْ نَهِيَ عَنِ اخْتِزَارِ مَا يُضَعْفُهُ وَيُخْرِجُ مَادَّتَهُ الَّتِي بِهَا يَتَعَدَّى وَإِلَّا فَإِذَا مَكَّنَ مِنْ هَذَا ضَرَّهُ وَكَانَ مُتَعَدِّيًا فِي عِبَادَتِهِ لَا عَدْلًا. وَالْخَارِجَاتُ نَوَعَانِ: نَوْعٌ يُخْرِجُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ أَوْ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّهُ فَهَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ كَالْأَخْبِيثَيْنِ فَإِنَّ خُرُوجَهُمَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ أَيْضًا. وَلَوْ اسْتَدْعَى خُرُوجَهُمَا فَإِنَّ خُرُوجَهُمَا لَا يَضُرُّهُ بَلْ يَنْفَعُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا ذَرَعَهُ الْفَيْءُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الْإِحْتِلَامُ

(25/250)

فِي الْمَنَامِ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ وَأَمَّا إِذَا اسْتَقَاءَ فَالْفَيْءُ يُخْرِجُ مَا يَتَعَدَّى بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُسْتَحِيلِ فِي الْمَعِدَةِ وَكَذَلِكَ الْإِسْتِمْنَاءُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الشَّهْوَةِ فَهُوَ يُخْرِجُ الْمَنِيَّ الَّذِي هُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي الْمَعِدَةِ عَنِ الدَّمِ فَهُوَ يُخْرِجُ الدَّمَّ الَّذِي يَتَعَدَّى بِهِ وَلِهَذَا كَانَ خُرُوجُ الْمَنِيَّ إِذَا أَفْرَطَ فِيهِ يَضُرُّ الْإِنْسَانَ وَيَخْرِجُ أَحْمَرَ. وَالدَّمُ الَّذِي يَخْرِجُ بِالْحَيْضِ فِيهِ خُرُوجُ الدَّمِ وَالْحَائِضُ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَصُومَ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الدَّمِ فِي حَالٍ لَا يَخْرِجُ فِيهَا دَمُهَا فَكَانَ صَوْمُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ صَوْمًا مُعْتَدِلًا لَا يَخْرِجُ فِيهِ الدَّمُ الَّذِي يُقْوِي الْبَدَنَ الَّذِي هُوَ مَادَّتُهُ وَصَوْمُهَا فِي الْحَيْضِ يُوجِبُ أَنْ يَخْرِجَ فِيهِ دَمُهَا الَّذِي هُوَ مَادَّتُهَا وَيُوجِبُ نَقْصَانَ بَدَنِهَا وَضَعْفُهَا وَخُرُوجَ صَوْمِهَا عَنِ الْإِعْتِدَالِ فَأَمَرَتْ أَنْ تَصُومَ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ. بِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِحَاضَةَ تَعْمُ أَوْقَاتَ الزَّمَانِ وَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ تَوْمَرٍ فِيهِ بِالصَّوْمِ وَكَانَ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ: كَذَرَعِ الْفَيْءِ وَخُرُوجِ الدَّمِ بِالْجِرَاحِ وَالذَّمَامِلِ وَالْإِحْتِلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ. فَلَمْ يُجْعَلْ هَذَا مُنَافِيًا لِلصَّوْمِ كَدَمِ الْحَيْضِ.

(25/251)

وَطَرَدُ هَذَا إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحَجَامَةِ وَالْفِصَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَنَازِعُونَ فِي الْحَجَامَةِ هَلْ تُفْطِرُ الصَّائِمَ أَمْ لَا؟ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: " {أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ} كَثِيرَةٌ قَدْ بَيَّنَّهَا الْأَيْمَةُ الْحَقَاطُ. وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْحَجَامَةَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْتَجِمُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. وَكَانَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَغْلَقُوا حَوَانِيَتِ الْحَجَّامِينَ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَجَامَةَ تُفْطِرُ مَذْهَبٌ أَكْثَرُ فَفَهَاءُ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَابْنَ خُرَيْمَةَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ الْفُقَهَاءُ فِيهِ الْعَامِلُونَ بِهِ أَحْصَى النَّاسُ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالَّذِينَ لَمْ يَرَوْا إِفْطَارَ الْمَحْجُومِ اخْتَجَوْا بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ} وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ طَعَنُوا فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: " {وَهُوَ صَائِمٌ} وَقَالُوا: الثَّابِتُ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ حَدِيثَ مَقْسَمٍ فِي الْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ يَعْنِي حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مَقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ} }

(25/252)

قَالَ مَهْنًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ} فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَقَدْ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ الْأَثَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَضَعَّفَهُ وَقَالَ: كَأَنَّ كُتُبَ الْأَنْصَارِيِّ ذَهَبَتْ فِي أَيَّامِ الْمُتَنَصِّرِ فَكَانَ بَعْدَ يُحَدِّثُ مَنْ كُتِبَ غُلَامِهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ تِلْكَ. (وَقَالَ مَهْنًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ حَمَادٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِخْفَ فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ مِنْ قِبَلِ قَبِيصَةَ) (\*). وَسَأَلْتُ يَحْيَى عَنِ قَبِيصَةَ فَقَالَ: رَجُلٌ صِدْقٌ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ سَعِيدِ خَطَأٌ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ مَهْنًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ} فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ " صَائِمٌ " إِنَّمَا هُوَ " مُحْرِمٌ "

ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " {اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ} وَعَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ خَنِيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ وَهُوَ لِأَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَذْكُرُونَ " صَائِمًا. "

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(\*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 202):

وضع (الخ) من تصرف الناسخ كما يظهر، وأصل الكلام المختصر هو متن هذا السند: (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً محرماً.)

(25/253)

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلِهَذَا أَعْرَضَ مُسْلِمٌ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ حِجَامَةَ الصَّائِمِ وَلَمْ يُنْبِتْ إِلَّا حِجَامَةَ الْمُحْرِمِ. وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ الْحِجَامَةِ بِتَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةٍ كَقَوْلِهِمْ: كَانَا يَغْتَابَانِ وَقَوْلِهِمْ أَفْطَرَ لِسَبَبٍ آخَرَ. وَأَجُودٌ مَا قِيلَ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ فِي رَمَضَانَ وَاحْتِجَامُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ بَعْدَ رَمَضَانَ. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ بَلْ هُوَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَحْرَمَ سَنَةً سِتًّا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَأَحْرَمَ مِنْ الْعَامِ الْقَابِلِ بِعُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَأَحْرَمَ مِنْ الْعَامِ التَّالِيَةِ سَنَةَ الْفَتْحِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ بِعُمْرَةَ وَأَحْرَمَ سَنَةً عَشْرَ بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَاحْتِجَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ لَمْ يُبَيِّنْ فِي أَيِّ الْإِحْرَامَاتِ كَانَ. وَالَّذِي يَقْوِي أَنَّ إِحْرَامَهُ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ: قَوْلُهُ " {أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ} فَإِنَّهُ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ بِلَا رَيْبٍ هَكَذَا فِي أَجُودِ الْأَحَادِيثِ. وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَوْبَانَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. }

(25/254)

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ مُحْتَجِمٍ بِالْبَيْعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ " {أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ} وَقَالَ الثَّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَحَدِيثِ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ: وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا. قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدْلَةِ عَلَى صِحَّةِ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا أَبُو قَلَابَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِمَّا يَقْوِي أَنَّ النَّاسِخَ هُوَ الْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ أَنَّ ذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ خَوَاصُّ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا يُبَاشِرُونَهُ حَضْرًا وَسَفْرًا وَيَطْلَعُونَ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ مِثْلَ بِلَالٍ وَعَائِشَةَ وَمِثْلَ أُسَامَةَ وَثَوْبَانَ وَمَوْلِيَاهُ وَرَوَاهُ عَنْهُ الْأَنْصَارُ الَّذِينَ هُمْ بِطَانَتُهُ مِثْلُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ} قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ وَذَكَرَ أَحَادِيثَ " {أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ} إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ.

(25/255)

أَحَدَهَا: يُفْطِرُ الْمَحْجُومَ دُونَ الْحَاجِمِ ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ؛ لَكِنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ الْإِفْطَارُ بِالْأَمْرَيْنِ وَالنَّصُّ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُفْطِرُ الْمَحْجُومَ الَّذِي يَخْتَجِمُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ وَلَا يُفْطِرُ بِالْإِفْطَادِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى احْتِجَامًا وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ فَالْتَّشْرِيْطُ فِي الْأَذَانِ هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي مَسْمَى الْحِجَامَةِ؟ تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ. فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: التَّشْرِيْطُ كَالْحِجَامَةِ يَقُولُهُ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِيُّ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً فَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ خَصَّ التَّشْرِيْطَ بِذِكْرِ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَدْخُلُ فِي الْحِجَامَةِ لَذَكَرُوهُ كَمَا ذَكَرُوا الْفِصَادَ. فَعَلِمَ أَنَّ التَّشْرِيْطَ عِنْدَهُمْ مِنْ نَوْعِ الْحِجَامَةِ وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَالرَّابِعُ: وَهُوَ الصَّوَابُ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ الْعَالِمُ الْعَادِلُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُفْطِرُ بِالْحِجَامَةِ وَالْفِصَادِ وَنَحْوِهِمَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجُودَ فِي الْحِجَامَةِ مَوْجُودٌ فِي الْفِصَادِ شَرْعًا وَطَبْعًا وَحَيْثُ خَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِجَامَةِ وَأَمَرَ بِهَا فَهُوَ خَصٌّ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْفِصَادِ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ الْأَرْضَ الْحَارَّةَ تَجْتَذِبُ الْحَرَارَةَ فِيهَا دَمَ الْبَدَنِ

(25/256)

فَيَصْعَدُ إِلَى سَطْحِ الْجُلْدِ فَيَخْرُجُ بِالْحِجَامَةِ. وَالْأَرْضُ الْبَارِدَةُ يَغُورُ الدَّمُ فِيهَا إِلَى الْعُرُوقِ هَرَبًا مِنَ الْبُرْدِ فَإِنَّ شِبْهَ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ كَمَا تَسْخُنُ الْأَجْوَابُ فِي الشِّتَاءِ وَتَبْرُدُ فِي الصَّيْفِ فَأَهْلُ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ لَهُمُ الْفِصَادُ وَقَطْعُ الْعُرُوقِ كَمَا لِلْبِلَادِ الْحَارَّةِ الْحِجَامَةُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي شَرْعٍ وَلَا عَقْلِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفُطْرَ بِالْحِجَامَةِ عَلَى وَفْقِ الْأَصُولِ وَالْقِيَاسِ وَأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْفُطْرِ بِدَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِقْمَاءِ وَبِالِاسْتِمْنَاءِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِأَيِّ وَجْهِ أَرَادَ إِخْرَاجَ الدَّمِ أَفْطَرَ كَمَا أَنَّهُ بِأَيِّ وَجْهِ أَخْرَجَ الْقَيْءَ أَفْطَرَ سَوَاءً جَذَبَ الْقَيْءَ بِإِدْخَالِ يَدِهِ أَوْ بِشَمِّ مَا يُقْبِيئُهُ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ بَطْنِهِ وَاسْتَخْرَجَ الْقَيْءَ فَتِلْكَ طُرُقٌ لِإِخْرَاجِ الْقَيْءِ وَهَذِهِ طُرُقٌ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ وَلِهَذَا كَانَ خُرُوجُ الدَّمِ بِهَذَا وَهَذَا سَوَاءً فِي (بَابِ الطَّهَارَةِ). فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ كَمَالَ الشَّرْعِ وَاعْتِدَالَهُ وَتَنَاسُطَهُ وَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ النَّصُوصِ وَمَعَانِيهَا فَإِنَّ بَعْضَهُ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَيُؤَافِقُهُ {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}. وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَإِنَّهُ يَجْتَذِبُ الْهَوَاءَ الَّذِي فِي الْفَارُورَةِ بِامْتِصَاصِهِ وَالْهَوَاءَ يَجْتَذِبُ مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ فَرُبَّمَا صَعِدَ مَعَ الْهَوَاءِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ وَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَالْحِكْمَةُ إِذَا كَانَتْ حَفِيَّةً أَوْ مُنْتَشِرَةً عَلِقَ الْحُكْمُ

(25/257)

بِالْمُظَنَّةِ كَمَا أَنَّ النَّائِمَ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيْحُ وَلَا يَدْرِي يُؤَمِّرُ بِالْوَضُوءِ فَكَذَلِكَ الْحَاجِمُ يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ مَعَ رِيْقِهِ إِلَى بَطْنِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي. وَالدَّمُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْطَرَاتِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ طُعْيَانِ الشَّهْوَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْعَدْلِ وَالصَّائِمِ أَمْرٌ بِحَسْمِ مَا دَتِيهِ فَالِدَّمُ يَزِيدُ الدَّمُ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْظُورِ. فَيُفْطِرُ الْحَاجِمُ لِهَذَا كَمَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ النَّائِمِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِزْ خُرُوجَ الرِّيْحِ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ وَلَا يَدْرِي وَكَذَلِكَ الْحَاجِمُ قَدْ يَدْخُلُ الدَّمُ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي. وَأَمَّا الشَّرَاطُ فَلَيْسَ بِحَاجِمٍ وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَقِبٌ فِيهِ فَلَا يُفْطِرُ الشَّرَاطُ وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَّرَ حَاجِمٌ لَا يَمُصُّ الْفَارُورَةَ بَلْ يَمْتَصُّ غَيْرَهَا أَوْ يَأْخُذُ الدَّمَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى لَمْ يُفْطِرْ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامُهُ خَرَجَ عَلَى الْحَاجِمِ الْمَعْرُوفِ الْمَعْتَادِ. وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ شَخْصًا بَعِيْنَهُ فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُكْمِ سَائِرِ النَّوْعِ؛ لِلْعَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَنْ مَا تَبَيَّنَ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ مِنَ الْأُمَّةِ تَبَيَّنَ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ فَهَذَا أَبْلَغُ فَلَا يَنْبَغُ بَلْفُظِهِ مَا يَطْهَرُ لَفْظًا وَمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَعَ بُعْدِهِ عَنِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَاللَّغْوِ وَاللَّغْوِ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(25/258)



**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ الْمُتَسَحَّرَ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَدْرِي: أَهُوَ يَتَسَحَّرُ؟ أَمْ يُؤَدِّنُ؟ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ يَتَسَحَّرُ فَوَطَّئَهَا وَبَعْدَ يَسِيرٍ أَضَاءَ الصُّبْحُ فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

**فَأَجَابَ:**

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. هَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا. وَالثَّالِثُ: لَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا عَنِ الْخَطِيئَةِ

(25/259)

وَالنَّسِيَّانِ وَأَبَاحَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ. وَالْجَمَاعُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ. وَالشَّاكُّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجَمَاعُ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَمَرَ الشَّاكُّ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ زَوْجَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فَأَفْطَرَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ أَنْ يُجَامَعَ ثُمَّ جَامَعَ فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟ وَمَا عَلَى الَّذِي يُفْطِرُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ مَشْهُورَانِ: أَحَدُهُمَا: تَجِبُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِهِمْ: كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَبْنَاهُمَا: عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ سَبَبُهَا الْفِطْرُ مِنَ الصَّوْمِ أَوْ مِنَ الصَّوْمِ الصَّحِيحِ بِجَمَاعٍ أَوْ بِجَمَاعٍ وَغَيْرِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ. فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ

(25/260)

يَعْتَبِرُ الْفِطْرَ بِأَعْلَى جِنْسِهِ وَمَالِكٌ يَعْتَبِرُ الْفِطْرَ مُطْلَقًا فَالزَّاعُ بَيْنَهُمَا إِذَا أَفْطَرَ بِإِتِّبَاعِ حَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ بِالْحِجَامَةِ كَفَرَ كَغَيْرِهَا مِنَ الْمُفْطِرَاتِ. بِجِنْسِ الْوَطْءِ فَأَمَّا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَنَحْوُهُمَا فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ تَنَازَعُوا هَلْ يَشْتَرِطُ الْفِطْرُ مِنَ الصَّوْمِ الصَّحِيحِ؟ فَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فَلَوْ أَكَلَ ثُمَّ جَامَعَ أَوْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ ثُمَّ جَامَعَ أَوْ جَامَعَ وَكَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَأْ فِي صَوْمٍ صَحِيحٍ. وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِ يَقُولُ: بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ صَوْمٌ فَاسِدٌ فَاشْتَبَهَ الْإِحْرَامَ الْفَاسِدَ. وَكَمَا أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِذَا أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ لَزِمَهُ الْمَضِيُّ فِيهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ مَحْظُورَاتِهِ فَإِذَا أَتَى شَيْئًا مِنْهَا كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ فِيهِ وَصَوْمُهُ فَاسِدٌ لِأَكْلِ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ عَدَمِ تَبَيُّنِ فَقَدْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ عَنْ مَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ. فَإِذَا تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهَا كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ

(25/261)

الصَّحِيح. وَفِي كَلَامِ الْمُوضِعِينَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ هُنَاكَ حُرْمَةَ الشَّهْرِ حَاصِلَةً فِي الْمُوضِعِينَ؛ بَلْ هِيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِفِطْرِهِ أَوْ لَا فَصَارَ عَاصِيًا مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ الْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ أَوْ كَذَّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَصَارَ ذَرْبَةً إِلَى الْإِذَا يُكْفَرُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُجَامَعَ فِي رَمَضَانَ إِلَّا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَأْكُلَ ثُمَّ يُجَامِعُ بَلْ ذَلِكَ أَعَوَّنَ لَهُ عَلَى مَقْصُودِهِ فَيَكُونُ قَبْلَ الْغَدَا عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَإِذَا تَعَدَّى هُوَ وَامْرَأَتُهُ ثُمَّ جَامَعَهَا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَهَذَا شَنِيعٌ فِي الشَّرِيعَةِ لَا تَرُدُّ بِمِثْلِهِ. فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي الْعُقُولِ وَالْأَدْيَانِ أَنَّهُ كُلَّمَا عَظُمَ الذَّنْبُ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ أَبْلَغَ وَكُلَّمَا قَوِيَ السَّبَبُ قَوِيَتْ وَالْكَفَّارَةُ فِيهَا شَوْبُ الْعِبَادَةِ وَشَوْبُ الْعُقُوبَةِ وَشَرَعَتْ زَاجِرَةٌ وَمَاحِيَةٌ فَبِكُلِّ حَالٍ قُوَّةُ السَّبَبِ يَفْتَضِي قُوَّةَ الْمُسَبَّبِ. ثُمَّ الْفِطْرُ بِالْأَكْلِ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا مُسْتَقْلَلًا مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ. كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فَلَا أَقَلَّ أَنْ يَكُونَ مُعِينًا لِلْسَّبَبِ الْمُسْتَقِلِّ بَلْ

(25/262)

يَكُونُ مَانِعًا مِنْ حُكْمِهِ وَهَذَا بَعِيدٌ عَنِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ. ثُمَّ الْمَجَامِعُ كَثِيرًا مَا يُفْطِرُ قَبْلَ الْإِبِلَاجِ فَتَسْتَفُتُ الْكُفَّارَةَ عَنْهُ بِذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ نَهَارَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ جَامَعَ: فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؟ أَمْ الْقَضَاءُ بِلَا كُفَّارَةٍ؟

**فَأَجَابَ:**

عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ فَتَجِبُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَلَا تَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَقَتَّ طُلُوعِ الْفَجْرِ مُعْتَقِدًا بَقَاءَ اللَّيْلِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

(25/263)

**فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَهُوَ قَوْلُ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ. وَالثَّلَاثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كُفَّارَةَ. وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنَ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَالْخَلْفَ. وَهُوَ لَا يَفُوتُ مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ. فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أَصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنِ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ. وَهَذَا مُخْطِئٌ وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالْوَطْءَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ وَمَنْ فَعَلَ مَا نُذِبَ إِلَيْهِ وَأَبِيحَ لَهُ لَمْ يُفْرِطْ فَهَذَا أَوْلَى بِالْعَدْرِ مِنَ النَّاسِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/264)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّا إِذَا قَبَّلَ زَوْجَتَهُ أَوْ ضَمَّهَا فَأَمَدَى. هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ إِخْ

**فَأَجَابَ:**

إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُسْتَحْلًا لِذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ اسْتِخْلَافًا لَهُ وَجَبَ قَتْلُهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا غُوقِبَ عَنْ فِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَأَخَذَ مِنْهُ حُدَّ الزَّانَا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا عُرِفَ بِذَلِكَ وَأَخَذَ مِنْهُ حُدَّ الزَّانَا وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/265)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالسَّوَاكِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْقَيْءِ وَخُرُوجِ الدَّمِ وَالِادِّهَانِ وَالِاِكْتِحَالِ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَمَشْرُوعَانِ لِلصَّائِمِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ يَتَمَضَّمُونَ وَيَسْتَنْشِقُونَ مَعَ الصَّوْمِ. لَكِنْ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: " {وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا} فَتَهَا عَنْ الْمُبَالِغَةِ؛ لَا عَنْ الْاسْتِنْشَاقِ. وَأَمَّا السَّوَاكُ فَجَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَلَمْ يَقُمْ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَصْلُحُ أَنْ يَخْصَّ عُمُومَاتِ نُصُوصِ السَّوَاكِ وَقِيَاسُهُ عَلَى دَمِ الشَّهِيدِ وَنَحْوِهِ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهِهِ. كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَذَوْقُ الطَّعَامِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لَكِنْ لَا يُفْطَرُهُ. وَأَمَّا لِلْحَاجَةِ

(25/266)

فَهُوَ كَالْمَضْمَضَةِ. وَأَمَّا الْقَيْءُ: فَإِذَا اسْتَقَاءَ: أَفْطَرَ وَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطَرَ. وَالِادِّهَانُ: لَا يُفْطَرُ بِلَا رَيْبٍ. وَأَمَّا خُرُوجُ الدَّمِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ كَدَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالْجُرُوحِ وَالَّذِي يَرْعَفُ وَنَحْوَهُ فَلَا يُفْطَرُ وَخُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ يُفْطَرُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الْإِحْتِجَامُ: فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ يُفْطَرُ وَالْفِصَادُ وَنَحْوُهُ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِهِ أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ كَالِإِحْتِجَامِ. وَمَذْهَبُهُ فِي الْكُحْلِ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ أَنَّهُ يُفْطَرُ كَالطَّيِّبِ وَاللِّحَاجَةِ (1) وَمَذْهَبُ مَالِكٍ نَحْوَ ذَلِكَ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَلَا يَرِيَانِ الْفِطْرَ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسئِل:**

عَنْ رَجُلٍ افْتَصَدَ بِسَبَبِ وَجَعِ رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ هَلْ يُفْطِرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا أُعْلِمَ أَنَّهُ يُفْطِرُ إِذَا افْتَصَدَ يَأْتِمُّ أَمْ لَا؟

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَالْأَحْوَطُ أَنَّهُ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسئِل:**

عَنْ الْفِصَادِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَاب:**

إِنْ أَمْكَنَهُ تَأْخِيرُ الْفِصَادِ آخِرَهُ وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهِ لِمَرَضٍ افْتَصَدَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسئِل:**

عَنْ الْمَيِّتِ فِي أَيَّامِ مَرَضِهِ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ وَتُوفِّيَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ مُدَّةَ مَرَضِهِ وَوَالِدِيهِ بِالْحَيَاةِ. فَهَلْ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ عَنْهُ إِذَا صَامَا عَنْهُ وَصَلَّيَا؟ إِذَا وَصَّى أَوْ لَمْ يُوصِ؟

**فَأَجَاب:**

إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْمَرَضُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ إِلَّا الْإِطْعَامُ عَنْهُ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّى عَنِ الْمَيِّتِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَطَوُّعًا وَأَهْدَاهُ لَهُ أَوْ صَامَ عَنْهُ تَطَوُّعًا وَأَهْدَاهُ لَهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الإقتصاد في الأعمال**

المسؤول من إحسان السادة العلماء - رضي الله عنهم - حل هذه الشبهة التي دخل على العباد بسببها ضرر بين: وهي أن بعضهم سمع قوله صلى الله عليه وسلم " (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا) فعقد مع الله أن يصوم يومًا ويفطر يومًا فعل ذلك سنة أو أكثر وهو

مُتَأَهِّلٌ لَهُ عِيَالٌ وَهُوَ ذُو سَبَبٍ يَحْتَاجُ إِلَى نَفْسِهِ فِي حِفْظِ صِحَّتِهِ فَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ هِمَّةٌ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ فَصَارَ مَعَ هَذِهِ الْمَجَاهِدَةِ يَتَلَقَّنُ كُلَّ يَوْمٍ وَيُكْرِّرُ. ثُمَّ حَدَّثَتْ عِنْدَهُ مَعَ ذَلِكَ هِمَّةٌ إِلَى طَلَبِ الْمَقْصُودِ وَقِيَامِ أَكْثَرِ اللَّيْلِ وَكَثْرَةِ الاجْتِهَادِ وَالذَّابِ فِي الْعِبَادَةِ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ ثِقَلُ يُبْسِ الصِّيَامِ مَعَ ضَعْفِ الْقُوَّةِ فِي السَّبَبِ مَعَ يُبْسِ التَّكْرَارِ وَكَثْرَتِهِ مَعَ الْيُبْسِ الْحَادِثِ مِنَ الْهِمَّةِ الْحَادَّةِ وَهُوَ شَابٌّ عِنْدَهُ حَرَارَةُ الشَّبُوبَةِ فَأَثَرَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ خَلًّا فِي ذَهْنِهِ مِنْ ذُهُولٍ وَصَدَاعٍ يَلْحَقُهُ فِي رَأْسِهِ وَبِلَادَةٍ

(25/270)

فِي فَهْمِهِ بَحِيثٌ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ بِمَعْنَى الْكَلَامِ إِذَا سَمِعَهُ وَظَهَرَ أَثَرُ الْيُبْسِ فِي عَيْنَيْهِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تُغُورَا. وَقَدْ وَجَدَ فِي هَذَا الْجَهْدِ شَيْئًا مِنَ الْأَنْوَارِ وَهُوَ لَا يَبْرُكُ هَذَا الصِّيَامَ لِعَفْوِهِ الَّذِي عَقَدَهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لِحُوفِهِ أَنْ يَذْهَبَ النُّورُ الَّذِي عِنْدَهُ فَإِذَا نَهَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ يَتَعَلَّلُ وَيَقُولُ: أَنَا أَرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ نَفْسِي فِي اللَّهِ. فَهَلْ صَوْمُهُ هَذَا يُوَافِقُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى؟ وَهُوَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ أَمْ هُوَ مَكْرُوهٌ؟ لَا يُرْضِي اللَّهُ بِهِ. وَهَلْ يُبَاحُ لَهُ هَذَا الْعَقْدُ؟ وَعَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ اسْتَعَالَهُ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ جِسْمِيٍّ وَصِيَانَةٌ دِمَاعِهِ وَعَقْلِهِ وَذَهْنِهِ لِيَتَوَقَّرَ عَلَى حِفْظِ فَرَائِضِهِ وَمَصْلَحَةِ عِيَالِهِ الَّذِي يَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ وَيُرِيدُهُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِصْرَارُهُ عَلَى ذَلِكَ مُوجِبٌ لِمَقْتِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ يُلْقِي نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِشَيْءٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؟ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا فِي السُّنَّةِ: فَهَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ؟ أَمْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ؟ يَسْأَلُ كَشَفَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَحَلَّهَا. فَقَدْ أَغْيَا هَذَا الشَّخْصَ الْأَطْبَاءَ وَأَحْزَنَ الْعُقَلَاءَ لِدُخُولِهِ فِي السُّلُوكِ بِالْجَهْلِ غَافِلًا عَنْ مُرَادِ رَبِّهِ وَنَسَأَلَ تَفْيِيدَ الْجَوَابِ وَإِعْضَادَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِيَصِلَ إِلَى قَلْبِهِ ذَلِكَ أَجْرَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَمَتَّعَ الْمُسْلِمِينَ بِطَوْلِ بَقَاكُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّم. وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

(25/271)

**فَأَجَاب:** شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَلَمَةُ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ مُفْتِي الْأَنْامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِخَطِّهِ:

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ، جَوَابٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُوجِبُ الشَّرْعِ. وَالثَّانِي: مُقْتَضَى الْعَهْدِ وَالنَّذْرِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ الْمَأْمُورَ بِهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْاِقْتِصَادُ فِي الْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا عَلَيَّكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا} وَقَالَ: " {إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَيِّينٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا} وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ. وَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: " اِقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ ". فَمَتَى كَانَتِ الْعِبَادَةُ تُوْجِبُ لَهُ ضَرَرًا يَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ أَنْفَعُ لَهُ مِنْهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً مِثْلُ أَنْ يَصُومَ صَوْمًا يُضَعِّفُهُ عَنْ الْكَسْبِ الْوَاجِبِ أَوْ يَمْنَعُهُ عَنِ الْعُقْلِ أَوْ الْفَهْمِ الْوَاجِبِ. أَوْ يَمْنَعُهُ عَنِ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ

(25/272)

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُؤْفَعُهُ فِي مَحَلٍّ مُحَرَّمٍ لَا يُفَاوِمُ مَفْسَدَتَهُ مُصْلِحَتُهَا مِثْلُ أَنْ يُخْرَجَ مَالَهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَسْتَشْرِفُ إِلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَيَسْأَلُهُمْ. وَأَمَّا إِنْ أضعَفَتْهُ عَمَّا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهَا وَأَوْفَعَتْهُ فِي مَكْرُوهَاتٍ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ. وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا وَعَزَمُوا عَلَى التَّبَتُّلِ لِلْعِبَادَةِ: هَذَا يَسْرُدُ الصَّوْمَ وَهَذَا يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَهَذَا يَجْتَنِبُ أَكْلَ اللَّحْمِ وَهَذَا يَجْتَنِبُ النِّسَاءَ. فَتَهَاؤُمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ وَالنِّسَاءِ وَعَنِ الْاِعْتِدَاءِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الدِّينِ الْمَشْرُوعِ فِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالزِّيَادَةُ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى مَا حُرِّمَ وَالزِّيَادَةُ فِي الْمُبَاحِ عَلَى مَا أُبِيحَ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَهُمْ بَعْدَ هَذَا بِكِفَّارَةِ مَا عَقَدُوهُ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى هَذَا التَّحْرِيمِ وَالْعُدْوَانِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَا أَنَا فَاصُومُ لَا أَفْطِرُ وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَا أَنَا فَاقُومُ لَا أَنْامُ وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَا أَنَا

(25/273)

فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا لِكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَا وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي. وَفِي الصَّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ جَعَلَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ} أَي غَارَتْ الْعَيْنُ؛ وَمَلَتْ النَّفْسُ وَسَمِتَتْ. وَقَالَ لَهُ: " {إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَاتِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ}. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَيْكَ أُمُورًا وَاجِبَةً مِنْ حَقِّ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالزَّائِرِينَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا تَشْعُكُ عَنْ آدَاءِ هَذِهِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ بَلْ أَتِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. ثُمَّ {أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ: إِنَّهُ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَقَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَزَلْ يُزَايِدُهُ حَتَّى قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ

(25/274)

مِنْ ذَلِكَ قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ}. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَمَّا كَبِرَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رُبَّمَا عَجَزَ عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ وَفَطِرُ يَوْمٍ. فَكَانَ يُفْطِرُ أَيَّامًا ثُمَّ يَسْرُدُ الصِّيَامَ أَيَّامًا بِقَدْرِهَا لِنَلَا يُفَارِقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَالٍ ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهَا. وَهَذَا لِأَنَّ بَدَنَهُ كَانَ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ. وَإِلَّا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا صَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا شَعَلَهُ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الصَّوْمُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا فَإِنَّهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ صَوْمِ دَاوُدَ. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ سَيَّلَ عَمَّنْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ}. {وسَيَّلَ عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ}. {وسَيَّلَ عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَقَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ وَدَّ أَنْ يُطِيقَ صَوْمَ ثَلَاثِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ أَوْجِبُ عَلَيْهِ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مَا لَا يُطِيقُ مَعَهُ صَوْمَ ثَلَاثِ الدَّهْرِ. وَكَذَلِكَ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ لَمَّا قَرَّبَ مِنَ الْعُدُوِّ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ

(25/275)

فِي رَمَضَانَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْفِطْرِ فَبَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا صَامُوا فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ} {وَصَلَّى عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ مَرَّةً وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى ظَهْرِ دَوَابِّهِمْ؛ فَوَتَبَ رَجُلٌ عَنْ ظَهْرِ دَابَّتِهِ فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالِفٌ خَالَفَ اللَّهُ بِهِ. فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ}. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا " الْأَصْلُ الثَّانِي " وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا عَاهَدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَنَذَرَهُ. فَأَلْصَقَ فِيهِ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ} فَإِذَا كَانَ الْمُنْذَرُ الَّذِي عَاهَدَ اللَّهُ يَنْصَمُنْ ضَرَرًا غَيْرَ مُبَاحٍ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ كَانَ هَذَا مَعْصِيَةً: لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بَلْ لَوْ نَذَرَ عِبَادَةَ مَكْرُوهَةً مِثْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ وَصِيَامِ النَّهَارِ كُلِّهِ لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ. ثُمَّ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ لِمَا تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(25/276)

في الصحيح أنه قال: " {كفارة النذر كفارة اليمين} وقال: " {النذر حلفه} وفي السنن عنه: " {لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين} وقد ذكرنا سبب نزول الآية. ومثل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس {أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يفوم ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم. فقال: مروه فلينكلم وليستظل وليفعد وليتم صومه} فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية أمره. بفعل المشروع وهو الصوم في حقه ونهاه عن فعل غير المشروع. وأما إذا عجز عن فعل المنذور أو كان عليه فيه مشقة فهنا يكفر ويأتي ببديل عن المنذور كما في حديث عتبة بن عامر أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية قال النبي صلى الله عليه وسلم " {إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها مرها فلتركب ولتهد - وروي ولتصم} فهذا الرجل الذي عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر وقد أضر ذلك بعقله وبدنه عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه ويكفر كفارة يمين ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه

(25/277)

على حسب ما يحتمله حاله إما أن يفطر ثلثي الدهر أو ثلاثة أرباعه أو جميعه فإذا أصلح حاله فإن أمكنه العود إلى صوم يوم وفطر يوم بلا مضرة وإلا صام ما ينفعه من الصوم ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه. فإنه لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه فكيف يوجب ذلك. وأما النور الذي وجد به هذا الصوم: فمعلوم أن جنس العبادات ليس شراً محضاً بل العبادات المنهي عنها تستعمل على منفعة ومضرة ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع كما نهى عن صيام الدهر وقيام الليل كله دائماً وعن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر مع أن خلقاً يجدون في المواصلة الدائمة نوراً بسبب كثرة الجوع وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين. مثل الرهبان وعباد القبور لكن يعود ذلك الجوع المفراط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضرراً في الدنيا والآخرة فيكون إنهم أكثر من نفعه. كما قد رأينا من هؤلاء خلقاً كثيراً آل بهم الإفراط فيما يعانونه. من شدايد الأعمال إلى التفريط والتثبيط والملل والبطالة وربما انقطعوا عن الله بالكليّة أو بالأعمال المرجوحة عن الرجحة أو بذهاب العقل بالكليّة أو بحصول خلل فيه وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومناجعة.

(25/278)

وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في الله. فهذا كلام مجمل فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن. وفي مثله أنزل الله قوله: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد} ومثل ما كان بعض الصحابة يتعمس في العدو بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى الحلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: " أن رجلاً حمل على العدو وحده فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: لا ولكنه ممن قال الله فيه: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد} . وأما إذا فعل ما لم يؤمر به حتى أهلك نفسه فهذا ظالم متعد بذلك: مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله أو يصوم في رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه فهذا لا يجوز. فكيف في غير رمضان. وقد روى أبو داود في سننه في قصة الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتى من كان معه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة فاعتسل فمات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(25/279)

قَتَلُوهُ قَتْلُهُمْ اللَّهُ هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ} . وَكَذَلِكَ رُوِيَ حَدِيثُ {عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَكَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً فَتَنَّمَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِالنُّيْمِ وَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا عَمْرُو: أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} فَضَحَكَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا} فَهَذَا عَمْرُو قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ بِلَا مَصْلَحَةٍ مَأْمُورٌ بِهَا هِيَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُنْهِيٍّ عَنْهُ وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَتْلُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ قَالَ: " {مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: " {عَبْدِي بَادَأَنِي بِنَفْسِهِ فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبْتُ لَهُ النَّارَ} . وَحَدِيثُ الْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ لَمَّا اسْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْجِرَاحُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَعَلَّهُ بِسُوءِ خَاتِمَتِهِ وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ

(25/280)

قَتَلَ نَفْسَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ سَمُرَةَ بْنُ جُنْدَبٍ عَنْ ابْنِهِ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ بُشِمَ فَقَالَ: لَوْ مَاتَ لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَصْدِ الْإِنْسَانِ قَتْلَ نَفْسِهِ أَوْ تَسْبِيهِ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْعِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ. وَأَمْوَالَهُمْ لَهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ} وَقَالَ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ} أَيِ بَيْعِ نَفْسِهِ. وَالْإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا بِمَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمَرْءُ أَوْ يَجِدُهُ أَوْ يَرَاهُ مِنْ الْأُمُورِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَحَدٌ هُوَ لِأَخِي كَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِجَهْلِ أَفْسَدَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِرِضَاةٍ أَوْ مَحَبَّةٍ فِي مُجَرَّدِ عَذَابِ النَّفْسِ وَحَمْلِهَا عَلَى الْمَشَاقِّ حَتَّى يَكُونَ الْعَمَلُ كُلَّمَا كَانَ أَشَقَّ كَانَ أَفْضَلَ كَمَا يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ أَنْ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا وَلَكِنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ مَنَفَعَةِ الْعَمَلِ وَمَصْلَحَتِهِ وَفَائِدَتِهِ،

(25/281)

وَعَلَى قَدْرِ طَاعَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ كَانَ أَحْسَنَ وَصَاحِبُهُ أَطْوَعَ وَأَتْبَعَ كَانَ أَفْضَلَ. فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِالْكَثْرَةِ. وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ حَالَ الْعَمَلِ. وَلِهَذَا {لَمَّا نَذَرْتُ أَخْتُ عُقْبَةَ بِنَ عَامِرٍ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً خَافِيَةً قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ تَعْدِيْبِ أَخْتِكَ نَفْسَهَا مُرَهَا فَلْتَرْكَبِي} . وَرُوِيَ " أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْهَدْيِ " وَرُوِيَ " بِالصَّوْمِ " . وَكَذَا حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ فِي تَسْبِيحِهَا بِالْحَصَى أَوْ النَّوَى وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا ضُحَى ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا عَشِيَّةً فَوَجَدَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. وَقَوْلُهُ لَهَا: " {لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَرَنْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَرَجَحْتَ} . وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ يَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَلَمْ يَنْهَنَا إِلَّا عَمَّا فِيهِ فَسَادٌ؛ وَلِهَذَا يُبْنِي اللَّهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَأْمُرُ بِالصَّالِحِ وَالْإِصْلَاحِ وَيَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَضَرَّةِ وَالْفَسَادِ وَأَمَرَنَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَفَعَةِ وَالصَّالِحِ لَنَا. وَقَدْ لَا تَحْصُلُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ إِلَّا

(25/282)

بِمَشَقَّةٍ: كَالْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ فَيَحْتَمِلُ تِلْكَ الْمَشَقَّةَ وَيُثَابُ عَلَيْهَا لِمَا يَعْقُبُهُ مِنَ الْمَنَفَعَةِ. كَمَا {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ لَمَّا اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّعْبِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصِيكِ} . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فَايِدَةُ الْعَمَلِ مَنَفَعَةً لَا تُقَاوِمُ مَشَقَّتَهُ فَهَذَا فَسَادٌ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. وَمِثَالُ ذَلِكَ مَنَافِعُ الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْ تَحَمَّلَ مَشَقَّةَ لِرَبْحِ كَثِيرٍ أَوْ دَفَعَ عَدُوًّا عَظِيمًا كَانَ هَذَا مَحْمُودًا. وَأَمَّا مَنْ تَحَمَّلَ كَلْفًا عَظِيمًا وَمَشَاقًا شَدِيدَةً لِتَحْصِيلِ يَسِيرٍ مِنَ الْمَالِ أَوْ دَفَعَ يَسِيرٍ مِنَ الضَّرْرِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أُعْطِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِيَعْتَاضَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ. أَوْ مَشَى مَسِيرَةَ يَوْمٍ لِيَنْتَعِدَى عَدُوًّا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْتَعِدَى خَيْرًا مِنْهَا فِي بَلَدِهِ. فَالْأَمْرُ الْمَشْرُوعُ الْمَسْتَوْجِبُ جَمِيعُهُ مَبْنَاهُ عَلَى الْعَدْلِ وَالْإِقْتِصَادِ وَالتَّوَسُّطِ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْأُمُورِ وَأَعْلَاهَا كَالْفِرْدَوْسِ فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ



وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَمَصِيرُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ لَا تُفْسِدُ لِذَاتِهَا مِثْلَ الْجُوعِ وَالسَّهْرِ وَالْمَشْيِ.  
وَأَمَّا مَا يُفْسِدُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ

(25/283)

وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ فَهَذِهِ شُرْعٌ فِيهَا الكَمَالُ لِكِنْ يَفْعُ فِيهَا سَرَفٌ وَعُدْوَانٌ بِإِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فِيهَا مِثْلُ أَنْ يُدْخَلَ تَرْكُ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ  
بِهَا فِي التَّوَكُّلِ أَوْ يُدْخَلَ اسْتِحْلَالَ الْمَحْرَمَاتِ وَتَرْكُ الْمَشْرُوعَاتِ فِي الْمَحَبَّةِ فَهَذَا هَذَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهُوَ مُعْتَقَلٌ بِالْقَلْعَةِ قَلْعَةَ الْجَبَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِمِائَةٍ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَكَذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " { هِيَ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ } . وَتَكُونُ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا. لَكِنَّ الْوَتْرَ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي فَتَطْلُبُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ  
وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ.

(25/284)

وَيَكُونُ بِاعْتِبَارِ مَا بَقِيَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { لِتَاسِعَةِ تَبَقَى لِسَابِعَةِ تَبَقَى لِخَامِسَةِ تَبَقَى لِثَلَاثَةِ تَبَقَى } . فَعَلَى هَذَا إِذَا  
كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَكُونُ ذَلِكَ لَيْلِي الْأَشْفَاعِ. وَتَكُونُ الْإِثْنَيْنِ وَالْعِشْرِينَ تَاسِعَةَ تَبَقَى وَلَيْلَةُ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ سَابِعَةَ تَبَقَى. وَهَكَذَا فَسَرَّهُ  
أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِي فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَهَكَذَا أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ. وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ كَانَ  
التَّارِيخُ بِالْبَاقِي. كَالتَّارِيخِ الْمَاضِي. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْحَرَّهَا الْمُؤْمِنُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ جَمِيعِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { تَحَرَّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ } وَتَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ أَكْثَرَ. وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ كَمَا  
كَانَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ. فَقِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ. " { أَخْبَرَنَا  
أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صُبْحَةَ صَبِيحَتِهَا كَالطُّشْتِ لَا شُعَاعَ لَهَا } . فَهَذِهِ الْعَلَامَةُ الَّتِي رَوَاهَا أَبِي بَنْ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(25/285)

مِنْ أَشْهُرِ الْعَلَامَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ فِي عِلْمَاتِهَا " { أَنَّهَا لَيْلَةُ بِلْجَةِ مُنِيرَةٌ } وَهِيَ سَاكِنَةٌ لَا قُوَّةَ الْحَرِّ وَلَا قُوَّةَ الْبُرْدِ وَقَدْ  
يَكْشِفُهَا اللَّهُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي الْمَنَامِ أَوْ الْيَقَظَةِ. فَيَرَى أَنْوَارَهَا أَوْ يَرَى مَنْ يَقُولُ لَهُ هَذِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَقَدْ يُفْتَحُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ  
مَا يَنْبَغِي بِهِ الْأَمْرُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ " لَيْلَةِ الْقَدْرِ " وَ " لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

**فَأَجَابَ:**

بِأَنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ فَحَظُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْهَا أَكْمَلُ مِنْ حَظِّهِ مِنْ لَيْلِي الْقَدْرِ. وَحَظُّ الْأُمَّةِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَكْمَلُ مِنْ حَظِّهِمْ مِنْ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ. وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا أَعْظَمُ حَظٍّ. لَكِنَّ الْفَضْلَ وَالشَّرْفَ وَالرُّتْبَةَ الْعُلْيَا إِنَّمَا حَصَلَتْ فِيهَا لِمَنْ أُسْرِيَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(25/286)

**وَسُئِلَ (\*) :**

عَنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

**فَأَجَابَ:**

أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّيْبُ هَذَا الْجَوَابَ. وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ. وَأَمَّا لَيْلِي عَشْرِ رَمَضَانَ فَهِيَ لَيْلِي الْإِحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهَا كُلَّهَا وَفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُدْلِيَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 203):

هذا السؤال، والجواب، والتعليق، ذكره ابن القيم رحمه الله في (بدائع الفوائد) 3 / 162.

(25/287)

**سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:**

أَيُّمَا أَفْضَلُ: يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ الْجُمُعَةِ أَوْ الْفِطْرِ أَوْ النَّحْرِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَأَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْفَرِّ} لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {يَوْمُ النَّحْرِ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ} . وَفِيهِ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا لَا يُعْمَلُ فِي غَيْرِهِ: كَالْوُقُوفِ بِمزدلفة وَرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَذَّهَا وَالنَّحْرَ وَالْحَلْقَ وَطَوَّافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّ فِعْلَ هَذِهِ فِيهِ أَفْضَلُ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/288)

وَسُئِلَ (\*) :

عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ النَّحْرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ:

يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَيَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ. وَغَيْرُ هَذَا الْجَوَابِ لَا يَسْلَمُ صَاحِبُهُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ الَّذِي لَا حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِهِ.

وَسُئِلَ:

عَنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا. وَأَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ: يَوْمُ النَّحْرِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ. }"

وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنَّهُ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَيُفْطِرَ يَوْمًا. وَلَمْ يَرْتَبْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَصُومَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. وَيُفْطِرَ ثَلَاثَةً أَوْ يُفْطِرَ أَرْبَعَةً وَيَصُومَ ثَلَاثَةً: فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟ أَفْتُونَا بِرَحْمَتِ اللَّهِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا انْتَقَلَ مِنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ إِلَى صَوْمِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 204):

وهذا السؤال، والجواب، والتعليق، ذكره ابن القيم في (البدائع) أيضاً: 3 / 162.

(25/289)

يَوْمٍ وَيُفْطِرُ يَوْمٍ فَقَدْ انْتَقَلَ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ. وَفِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْمَفْضُولِ وَصَلَّى فِي الْأَفْضَلِ مِثْلَ أَنْ يَنْذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَفْضَلِ فَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِ أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَمَّا وَرَدَ فِي ثَوَابِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَمَا تَقُولُ فِي الإِعْتِكَافِ فِيهَا وَالصِّمْتِ. هَلْ هُوَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا تَخْصِيصُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ جَمِيعًا بِالصَّوْمِ أَوْ الإِعْتِكَافِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ. وَلَا أَيْمَةَ المُسْلِمِينَ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ إِلَى شَعْبَانَ وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ مِنْ أَجْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَأَمَّا صَوْمُ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ لَا يَعْتَمِدُ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَلَيْسَتْ مِنَ الضَّعِيفِ الَّذِي يُرَوَى فِي

(25/290)

الْفَصَائِلِ بَلْ عَامَّتُهَا مِنَ المَوْضُوعَاتِ المَكْذُوبَاتِ وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ}. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ} وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ لَكِنْ صَحَّ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ أَيِّدِي النَّاسِ؛ لِيَضَعُوا أَيِّدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ فِي رَجَبٍ. وَيَقُولُ: لَا تُشَبِّهُوهُ بِرَمَضَانَ. وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى أَهْلَهُ قَدْ اشْتَرَوْا كَبِيرَانًا لِلْمَاءِ وَاسْتَعَدُّوا لِلصَّوْمِ فَقَالَ: " مَا هَذَا فَقَالُوا: رَجَبٌ فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تُشَبِّهُوهُ بِرَمَضَانَ؟ وَكَسَرَ تِلْكَ الكَبِيرَانَ ". فَمَتَى أَفْطَرَ بَعْضًا لَمْ يُكْرَهُ صَوْمُ البَعْضِ. وَفِي المُسْنَدِ وَغَيْرِهِ: حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِصَوْمِ الأشْهُرِ الحُرْمِ: وَهِيَ رَجَبٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمِ. فَهَذَا فِي صَوْمِ الأَرْبَعَةِ جَمِيعًا لَا مَنْ يُخَصِّصُ رَجَبًا. وَأَمَّا تَخْصِيصُهَا بِالإِعْتِكَافِ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ أَمْرًا بَلْ كُلُّ مَنْ صَامَ صَوْمًا

(25/291)

مَشْرُوعًا وَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْ صِيَامِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بَلَا رَيْبٍ وَإِنْ اعْتَكَفَ بِدُونِ الصِّيَامِ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَالثَّانِي: يَصِحُّ الإِعْتِكَافُ بِدُونِ الصَّوْمِ. كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَمَّا الصِّمْتُ عَنِ الكَلَامِ مُطْلَقًا فِي الصَّوْمِ أَوْ الإِعْتِكَافِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ. لَكِنْ هَلْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِ. وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ فَوَجَدَهَا مُصِمَّةً لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ إِنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ}. فَأَمَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نَذْرِهِ لِلصِّمْتِ أَنْ يَتَكَلَّمَ كَمَا أَمَرَهُ مَعَ

(25/292)

نَذْرِهِ لِلصِّمْتِ أَنْ يَجْلِسَ وَمَعَ نَذْرِهِ أَلَّا يَسْتَنْظِلَ أَنْ يَسْتَنْظِلَ. وَإِنَّمَا أَمَرَهُ. بِأَنْ يُوفِيَ بِالصَّوْمِ فَقَطُّ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ القُرْبِ الَّتِي يُؤْمَرُ بِهَا النَّاذِرُ. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهُ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهُ فَلَا يَعْصِهِ}. كَذَلِكَ لَا يُؤْمَرُ النَّاذِرُ أَنْ يَفْعَلَهَا فَمَنْ فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ بِهَا وَالتَّقَرُّبِ وَاتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا وَطَرِيقًا إِلَى اللهِ تَعَالَى فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ مُخَالَفٌ لِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا وَنَحْوَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ تَدْبِيرًا وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِعْلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ حَرَامٌ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ قُرْبَةً وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا لَا يُجِبُّهُ اللهُ وَهَذَا حَرَامٌ لَكِنْ

مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ فَقَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا بِجَهْلِهِ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَإِذَا بَلَغَهُ الْعِلْمُ فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ. وَجَمَاعُ الْأَمْرِ فِي الْكَلَامِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. فَلْيُفْلِحْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ} قَقُولُ الْخَيْرِ وَهُوَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ عَنْهُ وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبًّا فَالسُّكُوتُ عَنْهُ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِهِ.

(25/293)

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لِصَاحِبِهِ: السُّكُوتُ عَنِ الشَّرِّ خَيْرٌ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: التَّكَلُّمُ بِالْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى} وَقَالَ تَعَالَى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}. وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى} وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِ الصِّمْتِ كَثِيرَةٌ وَكَذَلِكَ فِي فَضَائِلِ التَّكَلُّمِ بِالْخَيْرِ وَالصِّمْتِ عَمَّا يَجِبُ مِنَ الْكَلَامِ حَرَامٌ سِوَاهُ اتَّخَذَهُ دِينًا أَوْ لَمْ يَتَّخِذْهُ. كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَجِبُ أَنْ تُحِبَّ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتُبْغِضَ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتُبَيِّحَ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(25/294)

وَقَالَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

فَصُلِّ:

قَوْلُ عَائِشَةَ: " {مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ} هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مُقَامِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَأَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ آدَاءً أَوْ قَضَاءً فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ مَرَّةً فَطَلَبَ نِسَاؤُهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَهُ فَرَأَى أَنَّ مَقْصُودَ بَعْضِهِنَّ الْمُبَاهَاةَ فَأَمَرَ بِالْخِيَامِ فَفُوضَتْ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الْعَامَ حَتَّى قَضَاهُ مِنْ سُؤَالٍ. وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ إِلَّا تِسْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ فَرَضَ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ أَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى. وَقَدْ نَقَدَمَ عَاشُورَاءَ فَلَمْ يَأْمُرْ ذَلِكَ الْعَامَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا أَهَلَ الْعَامَ الثَّانِي أَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ وَهَلْ كَانَ أَمْرٌ إِجَابِيٌّ أَوْ

(25/295)

اسْتِحْبَابِيٌّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ أَمْرٌ إِجَابِيٌّ أُبْتَدِئَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ - رَجَبٍ أَوْ غَيْرِهِ - فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَغَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ذَلِكَ الْعَامَ - أَوَّلُ شَهْرِ فُرِضَ - غَزْوَةَ بَدْرٍ وَكَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنَ الشَّهْرِ فَلَمَّا نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَقَامَ بِالْعُرْصَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ ثَلَاثًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْعَشْرِ إِلَّا أَقْلُهُ فَلَمْ يَعْتَكِفِ ذَلِكَ الْعَشْرَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ فِي تَمَامِهِ مَشْغُولًا بِأَمْرِ الْأَسْرَى وَالْفِدَاءِ. وَلَمَّا شَاوَرَهُمْ فِي الْفِدَاءِ قَامَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ ثُمَّ حَرَجَ. وَأَحْوَالُهُ الْمُنْقُولَةُ عَنْهُ تُنْذِرُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفِ تَمَامَ ذَلِكَ الْعَشْرِ لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنَّهُ قَضَى اعْتِكَافَهُ كَمَا قَضَى صِيَامَهُ وَكَمَا قَضَى اعْتِكَافَ الَّذِي أَرَادَ نِسَاؤُهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَهُ فِيهِ فَهَذَا عَامٌ بَدْرٍ. وَأَيْضًا فَعَامُ الْفَتْحِ سَنَةٌ ثَمَانٍ كَانَ قَدْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَدَخَلَ مَكَّةَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ أَقْلُهُ وَهُوَ فِي مَكَّةَ مُسْتَعْلٍ بِأَثَارِ الْفَتْحِ وَتَسْرِيَةِ السَّرَايَا إِلَى مَا حَوْلَ مَكَّةَ وَتَقْرِيرِ أَصُولِ

(25/296)

الإسلام بِأَمِّ الْقُرَى وَالتَّجْهُّزِ لِعَزْوِ هَوَازِنَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا لَهُ مَعَ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ النَّضْرِيِّ. وَقَدْ أَقَامَ بِمَكَّةَ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْضِرُ الصَّلَاةَ. قَالُوا: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَجْمَعَ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ عَزْوِ هَوَازِنَ فَكَانَ مُسَافِرًا فِيهَا غَيْرَ مُنْفَرِّغٍ لِلِاعْتِكَافِ بِمَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَعْوَامٍ لَمْ يَعْتَكِفْ فِيهَا فِي رَمَضَانَ بَلْ قَضَى الْعَامَ الْوَاحِدَ الَّذِي أَرَادَ اعْتِكَافَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ وَأَمَّا الْأَخْرَانِ - فَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَقْضَاهُمَا مَعَ الصَّوْمِ أَمْ لَمْ يَقْضِيهَا مَعَ شَطْرِ الصَّلَاةِ. فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِحٌ مُقِيمٌ } وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ} أَيِ الصَّوْمِ آدَاءً وَالشَّطْرَ آدَاءً وَقَضَاءً فَالِاعْتِكَافُ مُلْحَقٌ بِأَحَدِهِمَا. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى اعْتِكَافًا فَاتَهُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَنْبَغُ الْجَوَازُ إِلَّا أَنَّهُ لِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ يَبْقَى فِيهِ إِمْكَانٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/297)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ يَعْمَلُ كُلَّ سَنَةٍ خُتْمَةً فِي لَيْلَةِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، جَمَعَ النَّاسُ لِلطَّعَامِ فِي الْعِيدَيْنِ وَآيَامِ التَّشْرِيقِ سُنَّةً وَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِعَانَةُ الْفُقَرَاءِ بِالْإِطْعَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ} وَإِعْطَاءُ الْفُقَرَاءِ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْقُرْآنِ عَمَلٌ صَالِحٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَانَ شَرِيكُهُمْ فِي الْأَجْرِ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ مَوْسِمٍ غَيْرِ الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ كَبَعْضِ لَيْلِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ أَوْ بَعْضِ لَيْلِي رَجَبٍ أَوْ ثَامِينَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ أَوْ ثَامِينَ شَوَّالِ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجُهَالُ عِيدَ الْأَبْرَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا السَّلَفُ وَلَمْ يَفْعَلُوهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(25/298)

**وَسُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ الْكُحْلِ وَالْإِغْتِسَالِ وَالْحِنَاءِ. وَالْمُصَافَحَةَ وَطَبِخَ الْحُبُوبِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ: فَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ بِدْعَةً أَمْ لَا؟ وَمَا تَفْعَلُهُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْحُزْنِ وَالْعَطَشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ وَقِرَاءَةِ الْمَصْرُوعِ وَشَقِّ الْحُبُوبِ. هَلْ لِذَلِكَ أَصْلٌ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. لَا الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ. وَلَا رَوَى أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ. فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا لَا فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ

(25/299)

وَلَا فِي السُّنَنِ وَلَا الْمَسَانِيدِ وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى عَهْدِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ. وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مِثْلَ مَا رَوَوْا أَنَّ مَنْ اِكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَمْرَضْ ذَلِكَ الْعَامَ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَرَوَوْا فَضَائِلَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَوَوْا أَنَّ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَوْبَةَ آدَمَ وَاسْتَوَاءَ السَّفِينَةِ عَلَى الْجُودِيِّ وَرَدَّ يُوسُفَ عَلَى يَعْقُوبَ وَإِنجَاءَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ وَفِدَاءَ الذَّبِيحِ بِالْكَبْشِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَرَوَوْا فِي حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ مَكْذُوبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ}. وَرَوَايَةٌ هَذَا كُلُّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذِبٌ وَلَكِنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْ رَوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: {بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ} وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ كَانَ فِيهِمْ طَائِفَتَانِ:

(25/300)

طَائِفَةٌ رَافِضَةٌ يُظْهِرُونَ مَوْلَاةَ أَهْلِ النَّبِيِّ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ إِمَّا مَلَاحِدَةٌ زَنَادِقَةٌ وَإِمَّا جُهَالٌ وَأَصْحَابُ هَوَى. وَطَائِفَةٌ نَاصِبَةٌ تُبْغِضُ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ لَمَّا جَرَى مِنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ مَا جَرَى. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {سَيَكُونُ فِي تَقِيْفِ كَذَابٍ وَمُبِيرٍ} فَكَانَ الْكُذَّابُ هُوَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ النَّقْعِيِّ وَكَانَ يُظْهِرُ مَوْلَاةَ أَهْلِ النَّبِيِّ وَالْإِنْتِصَارَ لَهُمْ وَقَتَلَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ أَمِيرَ الْعِرَاقِ الَّذِي جَهَّزَ السَّرِيَّةَ الَّتِي قَتَلَتْ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ إِنَّهُ أَظْهَرَ الْكُذِبَ وَادَّعَى النُّبُوَّةَ. وَأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ حَتَّى قَالُوا لِابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: قَالُوا لِأَحَدِهِمَا: إِنَّ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ} {تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ} وَقَالُوا لِلْآخَرِ: إِنَّ الْمُخْتَارَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُوْحَىٰ إِلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ}. وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَهُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ النَّقْعِيُّ وَكَانَ مُنْحَرِفًا عَنْ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَكَانَ هَذَا مِنَ النَّوَاصِبِ وَالْأَوْلَىٰ مِنَ الرَّوَافِضِ وَهَذَا

(25/301)

الرافضي كان: أعظم كذباً وافتراءً وإلحاداً في الدين فإنه ادعى النبوة وذلك كان أعظم عُقُوبَةً لِمَنْ خَرَجَ عَلَى سُلْطَانِهِ وَانْتَقَمًا لِمَنْ أَتَاهُم بِمَعْصِيَةِ أَمِيرِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَكَانَ فِي الْكُوفَةِ بَيْنَ هَوْلَاءَ وَهُوَلَاءَ فِتْنٌ وَقِتَالٌ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَتَلَتْهُ الطَّائِفَةُ الظَّالِمَةُ الْبَاغِيَّةَ وَأَكْرَمَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ بِالشَّهَادَةِ كَمَا أَكْرَمَ بِهَا مَنْ أَكْرَمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. أَكْرَمَ بِهَا حَمْرَةَ وَجَعْفَرًا وَأَبَاهُ عَلِيًّا وَغَيْرَهُمْ وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ مِمَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْزِلَتَهُ وَأَعْلَىٰ دَرَجَتَهُ فَإِنَّهُ هُوَ وَأَخُوهُ الْحَسَنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْبَلَاءِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا **سُئِلَ**: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً فَقَالَ: {الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ}. يُنْبَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خَفَّفَ عَنْهُ وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَطِيئَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. فَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ قَدْ سَبَقَ لَهُمَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَا سَبَقَ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ لَهُمَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا حَصَلَ لِسَلْفِهِمَا الطَّيِّبِ فَإِنَّهُمَا وَلِدَا فِي عِزِّ الْإِسْلَامِ وَتَرَبُّبًا فِي عِزِّ وَكَرَامَةِ وَالْمُسْلِمُونَ يُعْظَمُونَهُمَا وَيُكْرَمُونَهُمَا وَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْتَكْمَلَا سِنَ التَّمْيِيزِ

(25/302)

فَكَانَتْ نِعْمَةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمَا أَنْ ابْتَلَاهُمَا بِمَا يُلْحَقُهُمَا بِأَهْلِ بَيْنَهُمَا كَمَا ابْتَلَى مَنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُمَا فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَفْضَلُ مِنْهُمَا وَقَدْ قُتِلَ شَهِيدًا وَكَانَ مَقْتُلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا تَارَتْ بِهِ الْفِتْنُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا كَانَ مَقْتُلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي

أَوْجِبَتْ الْفِتْنُ بَيْنَ النَّاسِ وَبِسَبَبِهِ تَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ إِلَى الْيَوْمِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ {ثَلَاثٌ مَنْ نَجَا مِنْهُنَّ فَقَدْ نَجَا: مَوْتِي وَقَتْلُ خَلِيفَةِ مُضْطَهَدٍ وَالدَّجَالُ}. فَكَانَ مَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي افْتَتَنَ بِهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَبَيَّنَ اللَّهُ بِهِ الْإِيمَانَ وَأَعَادَ بِهِ الْأَمْرَ إِلَى مَا كَانَ فَأَدْخَلَ أَهْلَ الرَّدَّةِ فِي النَّبَابِ الَّذِي مِنْهُ خَرَجُوا وَأَقْرَأَ أَهْلَ الْإِيمَانَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي وَلَجُوا فِيهِ وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْجِهَادِ وَالشَّدَّةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَاللِّينِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ مَا اسْتَحَقَّ بِهِ وَبَعِثَهُ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ فَفَهَرَ الْكُفَّارَ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ وَفَرَضَ الْعَطَاءَ وَوَضَعَ الدِّيُونَ وَنَشَرَ الْعَدْلَ وَأَقَامَ السُّنَّةَ وَظَهَرَ الْإِسْلَامَ فِي أَيَّامِهِ ظُهُورًا بَانَ بِهِ تَصْدِيقُ قَوْلِهِ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى

(25/303)

الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي. نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفُقَنَّ كُنُوزُهُمَا. فِي سَبِيلِ اللَّهِ} فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي أَنْفَقَ كُنُوزَهُمَا. فَعَلِمَ أَنَّهُ أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً رَاشِدًا مَهْدِيًا ثُمَّ جَعَلَ الْأَمْرَ سُورَى فِي سِنَةِ فَاتَّقِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ عَلَى تَقْدِيمِ عُمَرَ بْنِ عَفَّانٍ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ بِدَلَّهَا لَهُمْ وَلَا رَهْبَةٍ أَخَافَهُمْ بِهَا وَبَايَعُوهُ بِأَجْمَعِهِمْ طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ وَجَرَى فِي آخِرِ أَيَّامِهِ أَسْبَابٌ ظَهَرَ بِالسَّرِّ فِيهَا (عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ (أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْعُدْوَانِ وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي الْفِتْنِ حَتَّى قُتِلَ الْخَلِيفَةُ مَطْلُومًا شَهِيدًا بِغَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُ قَتْلَهُ وَهُوَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ لَمْ يَقَاتِلْ مُسْلِمًا. فَلَمَّا قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفَرَّقَتِ الْقُلُوبُ وَعَظُمَتِ الْكُرُوبُ وَظَهَرَتِ الْأَشْرَارُ وَذَلَّ الْأَخْيَارُ وَسَعَى فِي الْفِتْنَةِ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهَا وَعَجَزَ عَنِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِقَامَتَهُ فَبَايَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ حِينَئِذٍ

(25/304)

وَأَفْضَلُ مَنْ بَقِيَ لَكِنْ كَانَتْ الْقُلُوبُ مَتَفَرِّقَةً وَنَارُ الْفِتْنَةِ مُتَوَقِّدَةً فَلَمْ تَنْفِقِ الْكَلِمَةَ وَلَمْ تَنْتَظِمِ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ الْخَلِيفَةُ وَخِيَارُ الْأُمَّةِ مِنْ كُلِّ مَا يُرِيدُونَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَدَخَلَ فِي الْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ أَقْوَامٌ وَكَانَ مَا كَانَ إِلَى أَنْ ظَهَرَتِ الْحُرُورِيَّةُ الْمَارِقَةُ مَعَ كَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ فَقَاتَلُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ؛ فَقَتَلَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ طَاعَةً لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ: {يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ أَيْنَمَا لَفَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَقَوْلِهِ: {تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَكَانَتْ هَذِهِ الْحُرُورِيَّةُ هِيَ الْمَارِقَةُ وَكَانَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فُرْقَةٌ وَالْقِتَالُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتِ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ الْإِقْتِتَالِ وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ

(25/305)

عَلَى بَعْضِ مُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ. فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوُتِلَتْ النَّبَاغِيَّةُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِقْتِتَالِ ابْتِدَاءً. وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَارِقَةَ يَقْتُلُهَا أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ. فَذَلَّ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُمْ أَدْنَى إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ مَعَ إِيْمَانِ الطَّائِفَتَيْنِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ



الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ مِنْ هَوْلَاءِ الْمَارِقِينَ قَتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا فَصَارَ إِلَى كِرَامَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ شَهِيدًا وَبَايَعَ الصَّحَابَةَ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ فَظَهَرَتْ فَضِيلَتُهُ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَيْثُ قَالَ: {إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} فَزَلَّ عَنْ الْوَلَايَةِ وَأَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَكَانَ هَذَا مِمَّا مَدَحَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَحْمَدُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ وَصَارَ إِلَى كِرَامَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَقَامَتْ طَوَائِفُ كَاتِبُوا الْحُسَيْنَ وَوَعَدُوهُ بِالنَّصْرِ وَالْمَعَاوَنَةِ إِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ

(25/306)

ذَلِكَ بَلْ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ابْنُ عَمِّهِ أَخْلَفُوا وَعَدَهُ. وَتَقَضُوا عَهْدَهُ وَأَعَانُوا عَلَيْهِ مِنْ وَعَدُوهُ أَنْ يَدْفَعُوهُ عَنْهُ وَيَقَاتِلُوهُ مَعَهُ. وَكَانَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَحَبَّةِ لِلْحُسَيْنِ كَابِنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَقْبَلَ مِنْهُمْ وَرَأَوْا أَنَّ خُرُوجَهُ إِلَيْهِمْ لَيْسَ بِمُصْلِحَةٍ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَسُرُّ وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا. فَلَمَّا حَرَجَ الْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَأَى أَنَّ الْأُمُورَ قَدْ تَغَيَّرَتْ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوهُ بِرَجْعٍ أَوْ يَلْحَقُ بِبَعْضِ الثُّغُورِ أَوْ يَلْحَقُ بِابْنِ عَمِّهِ يَزِيدَ فَمَنَعُوهُ هَذَا وَهَذَا. حَتَّى يُسْتَأْسَرَ وَيُقَاتِلُوهُ فَقَاتَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ. وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ مَعَهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا شَهَادَةً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا وَالْحَقُّهَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ. وَأَهَانَ بِهَا مَنْ ظَلَمَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ وَأَوْجَبَ ذَلِكَ شَرًّا بَيْنَ النَّاسِ. فَصَارَتْ طَائِفَةٌ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ: إِمَّا مُلْحَدَةٌ مُنَافِقَةٌ وَإِمَّا ضَالَّةٌ غَاوِيَةٌ تُظْهِرُ مَوَالِيَتَهُ وَمَوَالِيَةَ أَهْلِ بَيْتِهِ تَتَّخِذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مَاتَمْ وَحُزْنَ وَنِيَاحَةً وَتُظْهِرُ فِيهِ شِعَارَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ وَشِقِّ الْجُيُوبِ وَالتَّعْزِي بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(25/307)

وَالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فِي الْمُصِيبَةِ - إِذَا كَانَتْ جَدِيدَةً - إِنَّمَا هُوَ الصَّبْرُ وَالِاخْتِسَابُ وَالِاسْتِرْجَاعُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} {وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ} وَقَالَ: {أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِفَةِ وَالْحَالِفَةِ وَالشَّاقِفَةِ} وَقَالَ: {النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ}. وَفِي الْمُسْنَدِ عَنِ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُ مُصِيبَتَهُ وَإِنْ قَدِمَتْ فَيُحَدِّثُ لَهَا اسْتِرْجَاعًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِهِ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا}. وَهَذَا مِنْ كِرَامَةِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ مُصِيبَةَ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِ إِذَا ذُكِرَتْ بَعْدَ طُولِ الْعَهْدِ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَرْجِعَ فِيهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِيُعْطَى مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ الْمُصَابِ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالصَّبْرِ وَالِاخْتِسَابِ عِنْدَ حَدَثَانِ الْعَهْدِ

(25/308)

بِالْمُصِيبَةِ فَكَيْفَ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ فَكَانَ مَا زَيَّنَهُ الشَّيْطَانُ لِأَهْلِ الضَّلَالِ وَالْعِيٍّ مِنْ اتِّخَاذِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَاتَمًا وَمَا يَصْنَعُونَ فِيهِ مِنَ النَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ وَإِنْشَادِ قِصَائِدِ الْحُزْنِ وَرَوَايَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا كَذِبٌ كَثِيرٌ وَالصِّدْقُ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَجْدِيدُ الْحُزْنِ وَالتَّعَصُّبُ وَإِثَارَةُ الشَّحْنَاءِ وَالْحَرْبُ وَالِقَاءُ الْفِتَنِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ وَالتَّوَسُّلُ بِذَلِكَ إِلَى سَبِّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَكَثْرَةُ الْكُذْبِ وَالْفِتَنِ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَعْرِفْ طَوَائِفُ الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ كَذِبًا وَفِتْنًا وَمُعَاوَنَةً لِلْكَفَّارِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الضَّالَّةِ الْغَاوِيَةِ فَإِنَّهُمْ شَرٌّ مِنْ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ. وَأُولَئِكَ قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ}. وَهُؤْلَاءِ يُعَاوَنُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا أَعَانُوا الْمُشْرِكِينَ مِنَ التَّرِكِ وَالتَّنَارِ عَلَى مَا فَعَلُوهُ بِبَغْدَادَ وَغَيْرِهَا بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ وَلِدِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبِّ

وَحَرَابِ الدِّبَارِ. وَشَرُّ هَوْلَاءِ وَضَرَرُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يُحْصِيهِ الرَّجُلُ الْفَصِيحُ فِي الْكَلَامِ. فَعَارَضَ هَوْلَاءِ قَوْمٌ إِمَامًا مِنْ  
النُّوَاصِبِ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ

(25/309)

بَيْتِهِ وَإِمَامًا مِنَ الْجُهَالِ الَّذِينَ قَابَلُوا الْفَاسِدَ بِالْفَاسِدِ وَالْكَذِبَ بِالْكَذِبِ وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ وَالْبِدْعَةَ بِالْبِدْعَةِ فَوَضَعُوا الْأَثَارَ فِي شَعَائِرِ الْفَرَحِ  
وَالسُّرُورِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَالْإِكْتِحَالِ وَالْإِحْتِضَابِ وَتَوْسِيعِ النَّفَقَاتِ عَلَى الْعِبَالِ وَطَبِيخِ الْأَطْعَمَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا  
يُفْعَلُ فِي الْأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِمِ فَصَارَ هَوْلَاءِ يَتَّخِذُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَوْسِمًا كَمَوْاسِمِ الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ. وَأُولَئِكَ يَتَّخِذُونَهُ مَأْتَمًا يُقِيمُونَ  
فِيهِ الْأَحْزَانَ وَالْأَتْرَاحَ وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُخْطِنَةً خَارِجَةً عَنِ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ أُولَئِكَ أَسْوَأَ قَصْدًا وَأَعْظَمَ جَهْلًا وَأَظْهَرَ ظُلْمًا لَكِنَّ اللَّهَ  
أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ  
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ. فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ}. وَلَمْ يَسْرَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا شَعَائِرَ الْحُزْنِ وَالتَّرَجِّحِ وَلَا شَعَائِرَ  
السُّرُورِ وَالفَرَحِ وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: {مَا هَذَا؟ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ نَجَّى  
اللَّهُ فِيهِ مُوسَى مِنَ الْغَرَقِ فَفَنَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ

(25/310)

بِمُوسَى مِنْكُمْ. فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ} وَكَانَتْ فُرَيْشٌ أَيْضًا تُعَظِّمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَالْيَوْمُ الَّذِي أَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ كَانَ يَوْمًا وَاحِدًا  
فَإِنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ثُمَّ فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ ذَلِكَ  
الْعَامَ فَتَسْبِيحُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ كَانَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِبًا؟ أَوْ مُسْتَحَبًّا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ أَحْسَنُهُمَا أَنَّهُ  
كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَصُومُهُ مَنْ يَصُومُهُ اسْتِحْبَابًا وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامَّةَ بِصِيَامِهِ بَلْ كَانَ يَقُولُ:  
{هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَأَنَا صَائِمٌ فِيهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَ}. وَقَالَ: {صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِرُ سِنَةً وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ سَنَتَيْنِ}. وَلَمَّا  
كَانَ آخِرَ عُمُرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَهُ أَنَّ الْيَهُودَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا قَالَ: {لَئِنْ عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ} لِإِخْتِلَافِ الْيَهُودِ  
وَلَا يُشَابِهُهُمْ فِي اتِّخَاذِهِ عِيدًا وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَصُومُهُ وَلَا يَسْتَحِبُّ صَوْمَهُ؛ بَلْ يَكْرَهُ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ كَمَا نُقِلَ  
ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ صَوْمَهُ.

(25/311)

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَهُ أَنْ يَصُومَ مَعَهُ التَّاسِعَ؛ لِأَنَّ هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ: {لَئِنْ عَشْتُ إِلَى  
قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ مَعَ الْعَاشِرِ} كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَهَذَا الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وَأَمَّا سَائِرُ الْأُمُورِ: مِثْلُ اتِّخَاذِ طَعَامٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَةِ إِمَامًا حُبُوبٍ وَإِمَامًا غَيْرِ حُبُوبٍ أَوْ فِي تَجْدِيدِ لِبَاسٍ أَوْ تَوْسِيعِ نَفَقَةٍ أَوْ اشْتِرَاءِ  
حَوَائِجِ الْعَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ فِعْلِ عِبَادَةٍ مُخْتَصَّةٍ. كَصَلَاةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ أَوْ قَصْدِ الذَّبْحِ أَوْ الدَّخَارِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِيُطَبَّخَ بِهَا الْحُبُوبُ أَوْ  
الْإِكْتِحَالُ أَوْ الْإِحْتِضَابُ أَوْ الْإِغْتِسَالُ أَوْ النَّصَافُحُ أَوْ التَّرَاوُرُ أَوْ زِيَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي  
لَمْ يَسُنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا مَالِكٌ وَلَا الثَّوْرِيُّ وَلَا اللَّيْثُ  
بْنُ سَعْدٍ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا الْأَوْزَاعِيُّ وَلَا الشَّافِعِيُّ وَلَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَلَا أَمْثَالُ هَوْلَاءِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ  
وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ قَدْ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِبَعْضِ ذَلِكَ وَيَرَوُونَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ وَأَثَارًا  
وَيَقُولُونَ: " إِنْ بَعْضُ ذَلِكَ صَحِيحٌ فَهَمْ مُخْطِئُونَ غَالِطُونَ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِ

المعرفة بحقائق الأمور. وقد قال حرب الكرماني في مسأله: **سئل** أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: {من وسع على أهله يوم عاشوراء} فلم يره شيئاً. وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا {أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته} قال سفيان بن عيينة جربناه منذ سنين عاماً فوجدناه صحيحاً وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمّن بلغه فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبعثون علياً وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب: مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة. وأما قول ابن عيينة فإنه لا حجة فيه فإن الله سبحانه أعمّ عليه برزقه وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ولم يكونوا يفصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه وهذا كما أن كثير من الناس يندرون نذراً لحاجة يطلبها فيفضي الله حاجته فيظن أن النذر كان السبب وقد ثبت

في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه {نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل} فمن ظن أن حاجته إنما فضيت بالنذر فقد كذب على الله ورسوله والناس مأمورون بطاعة الله ورسوله واتباع دينه وسبيله واقتفاء هداه ودليله وعليهم أن يشكروا الله على ما عظمت به النعمة حيث بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: {إن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد؛ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة}. وقد اتفق أهل المعرفة والتحقيق أن الرجل لو طار في الهواء أو مشى على الماء لم يتبع إلا أن يكون موافقا لأمر الله ورسوله ومن رأى من رجل مكاشفة أو تأييرا فاتبعه في خلاف الكتاب والسنة كان من جنس أتباع الدجال فإن الدجال يقول للسماة: أمطري فتمطر ويقول للأرض: أنبئي فنبت ويقول للخربة أخرجي كنوزك فيخرج معه كنوز الذهب والفضة ويقتل رجلا ثم يأمره أن يفوم فيفوم وهو مع هذا كافر ملعون عدو لله قال النبي صلى الله عليه وسلم {ما من نبي إلا قد أندر أمته الدجال: وأنا أنذركموه إنه أعور}

وإن الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر - ك ف ر - يفروه كل مؤمن قارئ وغير قارئ واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت}. وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: {إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال}. وقال صلى الله عليه وسلم {لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون كلهم يزعم أنه رسول الله} وقال صلى الله عليه وسلم {يكون بين يدي الساعة كذابون دجالون يحدونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم وآبائهم}. وهؤلاء تنزل عليهم الشياطين وتوحي إليهم كما قال تعالى: {هل أنبئكم على من تنزل الشياطين} {تنزل على كل أفاك أثيم} {يلفون السمع وأكثرهم كاذبون} ومن أول من ظهر من هؤلاء المختار بن أبي عبيد المتقدم ذكره. ومن لم يفرق بين الأحوال الشيطانية والأحوال الرحمانية: كان بمنزلة من سوى بين محمد رسول الله وبين مسيلمة الكذاب فإن مسيلمة كان له شيطان ينزل عليه ويوحي إليه.

وَمِنْ عَلَامَاتِ هُوَلَاءِ أَنَّ الْأَحْوَالَ إِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمْ وَقَتِ سَمَاعِ الْمَاءِ وَالتَّصَدِيَةِ أَرْبَدُوا وَأَرْعَدُوا - كَالْمَصْرُوعِ - وَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَا يُفْقَهُ مَعْنَاهُ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَكَلَّمُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِ الْمَصْرُوعِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ نَعَتَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَى بَارِئِي بِالْمَحَارَبَةِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَزَلْ عَبْدِي يَتَقَرَّبْ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي وَلَنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلِإِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدْتُ فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ. وَلَا بَدْلَ لَهُ مِنْهُ}. وَدِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ عَلَى الْأَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَأَنْ

(25/316)

نَعْبُدُهُ بِمَا شَرَعَ لَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدْعِ. قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجْعَلْهُ لَوَجْهِكَ خَالِصًا وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا. وَلِهَذَا كَانَتْ أُصُولُ الْإِسْلَامِ تَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى} وَقَوْلُهُ: {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}. وَقَوْلُهُ: {الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ} وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(25/317)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّا فِي الْخَمِيسِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْبِدْعِ

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ سَوَّلَ لِكَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ فِي أَوَاخِرِ صَوْمِ النَّصَارَى وَهُوَ الْخَمِيسُ الْحَقِيرُ مِنَ الْهَدَايَا وَالْأَفْرَاحِ وَالنَّفَقَاتِ وَكُسُوتِ الْأَوْلَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَصِيرُ بِهِ مِثْلَ عِيدِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا الْخَمِيسُ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ صَوْمِ النَّصَارَى: فَجَمِيعُ مَا يُحَدِّثُهُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ فَمِنْ ذَلِكَ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَتَبْخِيرِ الْقُبُورِ وَوَضْعِ الثِّيَابِ عَلَى السُّطْحِ وَكِتَابَةِ الْوَرَقِ وَالصَّافِيهَا بِالْأَبْوَابِ وَاتِّخَاذِهِ مَوْسِمًا لِتَبِيعِ الْخُمُورِ وَشِرَائِهَا وَرَفِي الْبُخُورِ مُطْلَقًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ قَصْدِ شِرَاءِ الْبُخُورِ الْمَرْفِيِّ فَإِنَّ رَفِي الْبُخُورِ وَاتِّخَاذَهُ قُرْبَانًا هُوَ دِينُ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ. وَإِنَّمَا الْبُخُورُ طِيبٌ يُنْطَبِّبُ بِدُخَانِهِ كَمَا يُنْطَبِّبُ بِسَائِرِ الطِّيبِ وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُهُ بِطَبْخِ الْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صَبْغِ الْبَيْضِ.

(25/318)

وَأَمَّا الْقَمَارُ بِالْبَيْضِ وَيَبْعُهُ لَمَنْ يُقَامِرُ بِهِ أَوْ شِرَاؤُهُ مِنَ الْمُقَامِرِينَ فَحُكْمُهُ ظَاهِرٌ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ النَّسَاءُ مِنْ أَخْذِ وَرَقِ الرَّيْتُونِ أَوْ الْإِغْتِسَالِ بِمَائِهِ فَإِنَّ أَصْلَ ذَلِكَ مَاءُ الْمُعْمُودِيَّةِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَرْكُ الْوُضَائِفِ الرَّائِيَةِ مِنَ الصَّنَائِعِ وَالتَّجَارَاتِ أَوْ حَلْقِ الْعِلْمِ فِي أَيَّامِ عِيدِهِمْ وَاتِّخَاذُهُ يَوْمَ رَاحَةٍ وَفَرَحَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ عَنِ الْيَوْمِينَ اللَّذَيْنِ كَانُوا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّبْحِ بِالْمَكَانِ إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ فِيهِ وَيَفْعَلُونَ أُمُورًا يَفْشَعِرُ مِنْهَا قَلْبَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ - بَلْ يَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرُ الْمُنْكَرَ - كَمَا لَا يَنْتَشِبُهُ بِهِمْ فَلَا يَعَانُ الْمُسْلِمُ الْمُنْتَشِبَةَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ بَلْ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ. فَمَنْ صَنَعَ دَعْوَةً مُخَالَفَةً لِلْعَادَةِ فِي أَعْيَادِهِمْ لَمْ تَجِبْ دَعْوَتُهُ وَمَنْ أَهْدَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَدِيَّةً فِي هَذِهِ الْأَعْيَادِ مُخَالَفَةً لِلْعَادَةِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ لَمْ تُقْبَلْ هَدِيَّتُهُ خُصُوصًا إِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِمْ مِثْلَ إِهْدَاءِ الشَّمْعِ وَنَحْوِهِ فِي الْمِيلَادِ وَإِهْدَاءِ الْبَيْضِ وَاللَّبَنِ وَالْعَنَمِ فِي الْخَمِيسِ الصَّغِيرِ الَّذِي فِي آخِرِ صَوْمِهِمْ وَهُوَ الْخَمِيسُ الْحَقِيرُ. وَلَا

(25/319)

يُبَايِعُ الْمُسْلِمُ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْعِيدِ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ وَالْبُخُورِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً عَلَى الْمُنْكَرِ. وَقَالَ الشَّيْخُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

وَنَذَكُرُ أَشْيَاءَ مِنْ مُنْكَرَاتِ دِينِ النَّصَارَى لِمَا رَأَيْتُ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أُبْتَلِيَ بِبَعْضِهَا وَجَهَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّهَا مِنْ دِينِ النَّصَارَى الْمَلْعُونِ هُوَ وَأَهْلُهُ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ فِي الْخَمِيسِ الْحَقِيرِ. الَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ السَّبْتِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى الْقُبُورِ. وَكَذَلِكَ يُبْخَرُونَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْبُخُورِ بَرَكَهً وَدَفْعَ مَضْرَّةٍ وَيَعْدُونَهُ مِنَ الْفَرَابِينَ مِثْلَ الذَّبَائِحِ وَيَرْفُقُونَهُ بِنُحَاسٍ يَضْرِبُونَهُ كَأَنَّهُ نَافُوسٌ صَغِيرٌ وَبِكَلَامٍ مُصَنَّفٍ وَيُصَلُّونَ عَلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ حَتَّى إِنْ الْأَسْوَأُ تَبَقَّى مَمْلُوءَةً أَصْوَاتِ النَّوَائِيسِ الصَّغَارِ وَكَلَامِ الرِّقَابِيِّينَ مِنَ الْمُنْجَمِينَ وَغَيْرِهِمْ بِكَلَامٍ أَكْثَرُهُ بَاطِلٌ وَفِيهِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ كُفْرٌ. وَقَدْ أُلْفِيَ إِلَى جَمَاهِيرِ الْعَامَّةِ أَوْ جَمِيعِهِمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَعْنِي

(25/320)

بِالْعَامَّةِ هُنَا: كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى فِئِهِ وَدِينِ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي ذَلِكَ أُلْفِيَ إِلَيْهِمْ أَنَّ هَذَا الْبُخُورَ الْمَرْقِيَّ يَنْفَعُ بِبَرَكَتِهِ مِنَ الْعَيْنِ وَالسَّحْرِ وَالْأَدْوَاءِ وَالْهَوَاءِ. وَيُصَوِّرُونَ صُورَ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ. وَيُلْصِقُونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ زَعْمًا أَنَّ تِلْكَ الصُّورَ الْمَلْعُونَةَ فَاعِلُهَا الَّتِي لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا هِيَ فِيهِ تَمْنَعُ الْهَوَامَ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ طَلَّاسِمِ الصَّابِنَةِ. ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا بَلَغَنِي يُصَلِّبُ بَابَ الْبَيْتِ. وَيَخْرُجُ خَلْقٌ عَظِيمٌ فِي الْخَمِيسِ الْحَقِيرِ الْمُنْقَدِّمِ وَعَلَى هَذَا يُبْخَرُونَ الْقُبُورَ وَيُسَمُّونَ هَذَا الْمَتَأَخَّرَ الْخَمِيسَ الْكَبِيرَ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ الْخَمِيسُ الْمَهِينُ الْحَقِيرُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَمَنْ يُعَظِّمُهُ فَإِنَّ كُلَّ مَا عَظَّمَ بِالْبَاطِلِ مِنْ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ بَيْتَةٍ يَجِبُ قَصْدُ إِهَانَتِهِ كَمَا تَهَانُ الْأَوْثَانُ الْمَعْبُودَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَوْلَا عِبَادَتُهَا لَكَانَتْ كَسَائِرِ الْأَحْجَارِ. وَمِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ: أَنَّهُمْ يُوظِّفُونَ عَلَى الْفَلَاحِينَ وَطَائِفَ أَكْثَرِهِ كَرْهًا؛ مِنَ الْعَنَمِ وَالذَّجَاجِ وَاللَّبَنِ وَالْبَيْضِ يَجْتَمِعُ فِيهَا تَحْرِيمَانِ: أَكْلُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَالْمَعَاهِدِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِقَامَةُ شِعَارِ النَّصَارَى وَيَجْعَلُونَهُ مِيقَاتًا لِإِخْرَاجِ الْوُكَلَاءِ عَلَى الْمَزَارِعِ وَيَطْبُخُونَ مِنْهُ وَيَصْطَبُّغُونَ فِيهِ الْبَيْضَ وَيَنْفُقُونَ فِيهِ النَّفَقَاتِ الْوَاسِعَةَ وَيُرِيئُونَ أَوْلَادَهُمْ

(25/321)

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَفْشَعِرُ مِنْهَا قَلْبَ الْمُؤْمِنِ. الَّذِي لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ بَلْ يَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرُ الْمُنْكَرَ. وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَضْعُونَ تِيَابَهُمْ تَحْتَ السَّمَاءِ رَجَاءَ لِبَرَكَهَ نُزُولِ مَرِيَمَ عَلَيْهَا فَهَلْ يَسْتَرِيبُ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ شَرِيعَةً جَاءَتْ بِمَا

قَدَمْنَا بَعْضَهُ مِنْ مَخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. لَا يَرْضَى مَنْ شَرَعَهَا بِبَعْضِ هَذِهِ الْقَبَائِحِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ اخْتِصَاصُ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ بِأَمْرِ جَدِيدٍ أَوْ مُشَابِهَتُهُمْ فِي بَعْضِ أُمُورِهِمْ فَيَوْمُ الْخَمِيسِ هُوَ عِنْدَهُمْ يَوْمُ عِيدِ الْأَمَانَةِ وَيَوْمُ الْأَحَدِ يُسَمُّونَهُ عِيدَ الْفُصْحِ وَعِيدَ النُّورِ وَالْعِيدَ الْكَبِيرِ. وَلَمَّا كَانَ عِيدًا صَارُوا يَصْنَعُونَ لِأَوْلَادِهِمْ فِيهِ الْبَيْضَ الْمَصْبُوعَ وَنَحْوَهُ لِأَنَّهُمْ فِيهِ يَأْكُلُونَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوَانَ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ وَبَيْضٍ إِذْ صَوْمُهُمْ هُوَ عَنِ الْحَيَوَانَ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ. وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمَخَكِيَّةِ عَنِ النَّصَارَى وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يُحَكِّ قَدْ زَيْنَهَا الشَّيْطَانُ لِكَثِيرٍ مِمَّنْ بَرَى الْإِسْلَامَ وَجَعَلَ لَهَا فِي قُلُوبِهِمْ مَكَانَةً وَحَسَنَ ظَنًّا وَزَادُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ وَنَقَّصُوا وَقَدَّمُوا وَأَخْرَجُوا. وَكُلُّ مَا خُصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأَيَّامُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَغَيْرِهَا فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُشَابِهَهُمْ فِي أَصْلِهِ وَلَا فِي وَصْفِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ يَكْسُونَ بِالْحُمْرَةِ دَوَابَّهُمْ وَيَصْبُغُونَ الْأَطْعِمَةَ الَّتِي لَا تَكَادُ تَفْعَلُ فِي عِيدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَتَهَادُونَ الْهَدَايَا الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ. وَعَامَّتُهُمْ قَدْ نَسُوا أَصْلَ ذَلِكَ

(25/322)

وَبَقِيَ عَادَةٌ مُطَّرَدَةٌ. وَهَذَا كُلُّهُ تَصْدِيقُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ} وَإِذَا كَانَتْ الْمُنَابَعَةُ فِي الْقَلِيلِ ذَرِيعَةً وَوَسِيلَةً إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْقَبَائِحِ. كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَكَيْفَ إِذَا أَفْضَتْ إِلَى مَا هُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالصَّلِيبِ وَالتَّعَمُّدِ فِي الْمَعْمُودِيَّةِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: الْمَعْبُودُ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَتْ الطَّرِيقُ مُخْتَلَفَةً وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ: إِمَّا كَوْنُ الشَّرِيعَةِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ الْمُتَبَدِّلِينَ الْمُنْسُوخِينَ مُوَصَّلَةً إِلَى اللَّهِ وَإِمَّا اسْتِحْسَانُ بَعْضِ مَا فِيهَا مِمَّا يُخَالِفُ دِينَ اللَّهِ أَوْ النَّدْبَيْنِ بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالْقُرْآنِ وَبِالْإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْأُمَّةِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ الْمُشَابَهَةُ وَالْمُشَارَكَةُ. وَبِهَذَا يَبْتَنِي لَكَ كَمَالَ مَوْقِعِ الشَّرِيعَةِ الْحَنِيفِيَّةِ. وَبَعْضُ حِكْمِ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مِنْ مُبَايَنَةِ الْكُفَّارِ وَمَخَالَفَتِهِمْ فِي عَامَّةِ الْأُمُورِ؛ لِتَكُونَ الْمَخَالَفَةُ أَحْسَمَ لِمَادَةِ الشَّرِّ وَأَبْعَدَ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ. فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُحِيلَهُمْ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقْضِي لَهُمْ فِي عِيدِ اللَّهِ مِنَ الْحَقُوقِ مَا يَقْطَعُ اسْتِشْرَافُهُمْ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَرْضُوا فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

(25/323)

بِاللَّهِ وَمَنْ أَغْضَبَ أَهْلَهُ اللَّهُ أَرْضَاهُ اللَّهُ وَأَرْضَاهُمْ. فَلْيَحْذَرِ الْعَاقِلُ مِنْ طَاعَةِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ}. وَكَأَثَرُ مَا يُفْسِدُ الْمُلْكَ وَالذُّوْلَ طَاعَةُ النِّسَاءِ. فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ}. وَرُوي أَيْضًا: {هَلَكْتُ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءُ} وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا رَاجَعَهُ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ. يُرِيدُ أَنْ النِّسَاءَ مِنْ شَأْنِهِنَّ مُرَاجَعَهُ ذِي اللَّبِّ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: {مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِلْبِّ ذِي اللَّبِّ مِنْ إِحْدَاكُنَّ}. {وَلَمَّا أَنْشَدَهُ الْأَعْمَى - أَعْسَى بَاهِلَةً - أَنْبِيَاتَهُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّهَا وَيَقُولُ: وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ} وَلِذَلِكَ امْتَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى زَكَرِيَّا حَيْثُ قَالَ: {وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْتَهِدَ إِلَى اللَّهِ فِي إِصْلَاحِ زَوْجَتِهِ.

(25/324)

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ}. وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي بَابِ كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ عِيدِهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ؛ وَالتَّشْبُهَ بِهِمْ يَوْمَ نِيروزِهِمْ وَمَهْرَجَانِهِمْ - عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ". فَهَذَا عَمْرٌ قَدْ نَهَى عَنِ تَعْلَمِ لِسَانِهِمْ وَعَنِ مُجَرَّدِ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَكَيْفَ مَنْ يَفْعَلُ بَعْضَ أَعْمَالِهِمْ؟ أَوْ قَصَدَ مَا هُوَ مِنْ مُفْتَضِّياتِ دِينِهِمْ؟ أَلَيْسَتْ مُوَافَقَتُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَعْظَمَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ فِي اللَّغَةِ؟ أَوْ لَيْسَ عَمَلُ بَعْضِ

أَعْمَالِ عِيدِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي عِيدِهِمْ وَإِذَا كَانَ السُّخْطُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ فَمَنْ يُشْرِكُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَوْ بَعْضِهِ أَلَيْسَ قَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ ذَلِكَ. ثُمَّ قَوْلُهُ: " اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ " أَلَيْسَ نَهْيًا عَنِ لِقَائِهِمْ وَالِاجْتِمَاعِ بِهِمْ فِيهِ؟ فَكَيْفَ بِمَنْ عَمِلَ عِيدَهُمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي كَلَامٍ لَهُ: مَنْ صَنَعَ نِيروزَ هُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ حُسْرًا مَعَهُمْ. وَقَالَ عُمَرُ: اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ. وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ

(25/325)

لَا يَجُوزُ شَهُودُ أَعْيَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَاجْتِنَاجَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قَالَ الشَّعَائِينُ وَأَعْيَادُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كَلَامٍ لَهُ قَالَ: فَلَا يُعَاوَنُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِرْكِهِمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ. وَيَنْبَغِي لِلسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ. وَأَكْلُ ذَبَائِحِ أَعْيَادِهِمْ دَاخِلٌ فِي هَذَا الَّذِي أُجْتَمِعَ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ بَلْ هُوَ عِنْدِي أَشَدُّ. وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَنِ الرَّكُوبِ فِي السُّفْنِ الَّتِي رَكِبَ فِيهَا النَّصَارَى إِلَى أَعْيَادِهِمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ نَزُولِ السُّخْطِ عَلَيْهِمْ بِشِرْكِهِمْ. الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَيَوَافِقْهُمْ وَيُعِينُهُمْ {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنَّ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا قَالَ: مَا لَكَ قَاتَلْتَكَ اللَّهُ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} أَلَا اتَّخَذْتُ حَنْبَلِيًّا قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِي

(25/326)

كَتَابَتُهُ وَلَهُ دِينُهُ قَالَ: لَا أَكْرَمُهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ وَلَا أَعَزُّهُمْ إِذْ أَدَلَّهُمُ اللَّهُ وَلَا أَدْنِيهِمْ إِذْ أَفْصَاهُمْ اللَّهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قَالَ مُجَاهِدٌ: أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ وَكَذَلِكَ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى (مَسْأَلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ حُضُورِ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِي بِإِسْنَادِهِ فِي شُرُوطِ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَنِ الصَّخَّائِكِ فِي قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قَالَ: عِيدُ الْمُشْرِكِينَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سِنَانٍ عَنِ الصَّخَّائِكِ {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} كَلَامُ الْمُشْرِكِينَ. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} لَا يَمَاطُونَ أَهْلَ الشَّرْكِ عَلَى شِرْكِهِمْ وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ. وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَجَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ الَّتِي أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا بِمُخَالَفَتِهِمْ وَتَرْكِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ. . . (1) إِيقَادُ النَّارِ وَالْفَرَحُ بِهَا مِنْ شِعَارِ الْمَجُوسِ عِبَادِ النَّبِيرَانِ. وَالْمُسْلِمُ يَجْتَهِدُ فِي إِحْيَاءِ السُّنَنِ. وَإِمَاتَةُ الْبِدْعِ. فَبِالصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(25/327)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْنَعُونَ فَخَالِفُوهُمْ} . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْيَهُودُ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُونَ} وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(25/328)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ يَفْعَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: مِثْلَ طَعَامِ النَّصَارَى فِي النَّيْرُوزِ. وَيَفْعَلُ سَائِرَ الْمَوَاسِمِ مِثْلَ الْغَطَّاسِ وَالْمِيلَادِ وَخَمِيسِ الْعَدَسِ وَسَبْتِ النُّورِ وَمَنْ يَبِيعُهُمْ شَيْئًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى أَعْيَادِهِمْ أَيْجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَخْتَصُّ بِأَعْيَادِهِمْ لَا مِنْ طَعَامٍ وَلَا لِبَاسٍ وَلَا اغْتِسَالٍ وَلَا إِيقَادِ نِيرَانٍ وَلَا تَنْطِيلِ عَادَةٍ مِنْ مَعِيشَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا يَحِلُّ فِعْلُ وَليمةٍ وَلَا الإِهْدَاءِ وَلَا النَّبِيعِ بِمَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَلَا تَمْكِينِ الصَّبْيَانِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ اللَّعِبِ الَّذِي فِي الْأَعْيَادِ وَلَا إِظْهَارِ زِينَةٍ. وَبِالْجُمْلَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْصُوا أَعْيَادَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِهِمْ بَلْ يَكُونُ يَوْمٌ عِيدُهُمْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ لَا يَخْصُهُ الْمُسْلِمُونَ بِشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهِمْ.

(25/329)

وَأَمَّا إِذَا أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ قَسْدًا فَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. بَلْ قَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى كُفْرِ مَنْ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأُمُورَ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: مَنْ ذَبَحَ نَطِيحَةً يَوْمَ عِيدِهِمْ فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ خنزيرًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: مَنْ [تَأَسَّى] (\*) بِيَلَادِ الْأَعَاجِمِ وَصَنَعَ نِيرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهُ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُسِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: [نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبَوَانَةَ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بَبَوَانَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ فِيهَا مِنْ وَثْنٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفَ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ؟ فَلَمْ يَأْذَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُوفِيَ بِنَذْرِهِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَفَاءِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا حَتَّى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ وَقَالَ: [لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 266) : المشهور هو: بنى

(25/330)



مَعْصِيَةِ اللَّهِ} . فَإِذَا كَانَ الذَّبْحُ بِمَكَانٍ كَانَ فِيهِ عِيدُهُمْ مَعْصِيَةً . فَكَيْفَ بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي نَفْسِ الْعِيدِ؟ بَلْ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ وَسَائِرُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُظْهِرُوا أَعْيَادَهُمْ فِي دَارِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَهَا سِرًّا فِي مَسَاكِينِهِمْ . فَكَيْفَ إِذَا أَظْهَرَهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ؟ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " لَا تَتَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ " . وَإِذَا كَانَ الدَّخْلُ لِفُرْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْهَا عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ . فَكَيْفَ بِمَنْ يَفْعَلُ مَا يَسْخَطُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِمَّا هِيَ مِنْ شَعَائِرِ دِينِهِمْ؟ وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قَالُوا أَعْيَادُ الْكُفَّارِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي شَهْوَدِهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ فَكَيْفَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ} وَفِي لَفْظٍ: {لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا} وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ . فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي التَّشَبُّهِ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ

(25/331)

مِنَ الْعَادَاتِ فَكَيْفَ التَّشَبُّهُ بِهِمْ فِيمَا هُوَ أُبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ؟ !

وَقَدْ كَرِهَ جُمْهُورُ الْأَيْمَةِ - إِمَّا كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِ - أَكْلَ مَا دَبَّحُوهُ لِأَعْيَادِهِمْ وَقَرَّابِينِهِمْ إِذْخَالًا لَهُ فِيمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا دُبَّحَ عَلَى النَّصَبِ وَكَذَلِكَ نُهُوا عَنِ مَعَاوَنَتِهِمْ عَلَى أَعْيَادِهِمْ بِإِهْدَاءٍ أَوْ مُبَايَعَةٍ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ لَا لَحْمًا وَلَا دَمًا وَلَا تَوْبًا وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً وَلَا يَعَاوَنُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِرْكِهِمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَيَنْبَغِي لِلسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنِ ذَلِكَ . لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} . ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى شُرْبِ الْخُمُورِ بِعَصْرِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . فَكَيْفَ عَلَى مَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْكُفْرِ . وَإِذَا كَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعِينَهُمْ هُوَ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَهُ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ .

آخِرُ الْمَجْلَدِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ

(25/332)

الْجُزْءُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

كِتَابُ الْفَقْهِ

الْجُزْءُ السَّادِسُ: الْحَجُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**سَبِيلُ** شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ:-

عَنِ الْعُمْرَةِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ؟ وَإِنْ كَانَ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟

**فَأَجَابَ:**

فَصَلِّ:

وَالْعُمْرَةُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا وَجُوبُهَا. وَالْقَوْلُ الْأَخْرُ لَا تَجِبُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ إِثْمَامَهُمَا. فَأَوْجَبَ إِثْمَامَهُمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا وَفِي الْإِتِّدَاءِ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ. وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا إِبْجَابُ الْحَجِّ وَلَآنَ الْعُمْرَةَ لَيْسَ فِيهَا جِنْسٌ غَيْرِ مَا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهَا إِحْرَامٌ وَإِحْلَالٌ وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ

(26/5)

الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي الْحَجِّ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَفْعَالُ الْحَجِّ لَمْ يَفْرَضِ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئًا مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يَفْرَضِ وَقَتَيْنِ وَلَا طَوَافَيْنِ وَلَا سَعِيَيْنِ وَلَا فَرَضَ الْحَجَّ مَرَّتَيْنِ. وَطَوَافُ الْوَدَاعِ لَيْسَ بِرُكْنٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ عَلَيْهِ أَنْ يُودَّعَ. وَلِهَذَا مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ لَا يُودَّعُ عَلَى الصَّحِيحِ فَوْجُوبُهُ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِ الْخَارِجِ بِالْبَيْتِ كَمَا وَجِبَ الدُّخُولُ بِالْإِحْرَامِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لِسَبَبِ عَارِضٍ لَا كَوْنِ ذَلِكَ وَاجِبًا بِالْإِسْلَامِ كَوُجُوبِ الْحَجِّ. وَلَآنَ الصَّحَابَةَ الْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ بِمَكَّةَ. لَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى عَهْدِ خُلَفَائِهِ بَلْ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ عُمْرَةَ بِمَكَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةَ وَحَدَّثَهَا لِسَبَبِ عَارِضٍ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

**وَسِئَلٌ:**

عَمَّنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ وَتَرَكَهَا إِمَّا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا. فَهَلْ تَسْقُطُ

(26/6)

عَنْهُ بِالْحَجِّ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ ذَكَرَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْعُمْرَةُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ وَالْمَشْهُورُ عَنِ أَصْحَابِهِمَا وَجُوبُهَا وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بَعْدَ وُجُوبِهَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: كَمَا لِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مَنْقُولٌ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَأَنَّ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَاءَ تَرَكَ الْعُمْرَةَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا فَرَضَ فِي كِتَابِهِ حَجَّ الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}. وَلَفْظُ الْحَجِّ فِي الْقُرْآنِ لَا يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ ذَكَرَهَا مَعَ الْحَجِّ كَقَوْلِهِ: {وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وَقَوْلِهِ: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} فَلَمَّا أَمَرَ بِالْإِتْمَامِ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتِّ بَاتِفَاقِ النَّاسِ. وَآيَةُ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةَ تِسْعِ أَوْ عَشْرٍ، وَفِيهَا فَرَضَ الْحَجَّ. وَلِهَذَا كَانَ أَصْحُ الْقَوْلَيْنِ أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ كَانَ مُتَأَخِّرًا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَرَضَ سَنَةَ سِتِّ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِآيَةِ الْإِتْمَامِ وَهُوَ غَلَطٌ فَإِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا أَمَرَ فِيهَا بِإِتْمَامِهَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِإِتِّدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ

(26/7)

الآية وَلَمْ يَكُنْ فَرِيضَ عَلَيْهِ لَا حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ ثُمَّ لَمَّا صَدَّه الْمُشْرِكُونَ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. فَأَمَرَ فِيهَا بِإِثْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَبَيِّنَ حُكْمَ الْمُحْصَرِ الَّذِي تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْإِثْمَامُ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَلْزَمَانِ بِالْمَشْرُوعِ فَجَبِبُ إِثْمَامُهُمَا. وَتَنَازَعُوا فِي الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ فِيهَا جِنْسٌ مِنَ الْعَمَلِ غَيْرِ جِنْسِ الْحَجِّ فَإِنَّهَا إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَإِحْلَالٌ وَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ فِي الْحَجِّ. وَالْحَجُّ إِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَفْرِضْهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا فَرَضَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَفْرِضْ فِيهِ وَقُوفَيْنِ وَلَا طَوَافَيْنِ؛ بَلْ الْفَرِيضُ طَوَافُ الْإِقَاضَةِ وَأَمَّا طَوَافُ الْوُدَاعِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَجِّ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ وَلِهَذَا لَا يَطُوفُ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ فَرِيضًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَلْ يَسْفُطُ عَنِ الْحَائِضِ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لِأَجْرَاهُ دَمٌ وَلَمْ يَبْطُلِ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ بِخِلَافِ طَوَافِ الْفَرِيضِ وَالْوُقُوفِ. وَكَذَلِكَ السَّعْيُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَالرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَرَمْيُ كُلِّ جَمْرَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ وَالنَّقْصِيرُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. فَإِذَا كَانَتِ الْعُمْرَةُ لَيْسَ فِيهَا عَمَلٌ غَيْرَ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَأَعْمَالِ الْحَجِّ إِنَّمَا فَرَضَهَا اللَّهُ مَرَّةً لَا مَرَّتَيْنِ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الْعُمْرَةَ.

(26/8)

وَالْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ فِي {أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ} قَدْ اِحْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَالٌّ عَلَى حَجَبَيْنِ: أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ. كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ: {يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ} وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ أَوْجَبْنَاهَا لِأَوْجِبْنَا حَجَبَيْنِ: أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ. وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ حَجَبَيْنِ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ حَجًّا وَاحِدًا وَالْحَجُّ الْمَطْلُوقُ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ وَهُوَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَ لَهُ وَقْتًا مَعْلُومًا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ كَمَا قَالَ {يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ} بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ بَعِيْنِهِ بَلْ تُفْعَلُ فِي سَائِرِ شُهُورِ الْعَامِ. وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ كَالْوَضُوءِ مَعَ الْغُسْلِ وَالْمُغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ يَكْفِيهِ الْغُسْلُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ. فَكَذَلِكَ الْحَجُّ؛ فَإِنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ: صُغْرَى وَكُبْرَى. فَإِذَا فَعَلَ الْكُبْرَى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَعْلُ الصُّغْرَى وَلَكِنَّ فَعْلَ الصُّغْرَى أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ كَمَا أَنَّ الْوَضُوءَ مَعَ الْغُسْلِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ. وَهَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ؛ لَكِنَّهُ أَمَرَهُمْ بِأَمْرِ التَّمَتُّعِ وَقَالَ: {دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(26/9)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ امْرَأَةٍ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَا اعْتَمَرَتْ وَفِي الْعَامِ الثَّانِي فَصَدَّتْ أَنْ تَحُجَّ عَنْ بَنْتِهَا وَكَانَتْ بِالْأُولَى أَحْرَمَتْ بِحَجِّ وَعُمْرَةِ فَهَلْ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ أُخْرَى؟

**فَأَجَابَ:**

لَا عُمْرَةَ عَلَيْهَا لِمَا مَضَى وَأَمَّا إِذَا اعْتَمَرَتْ فِي هَذَا الْعَامِ عَنْ نَفْسِهَا غَيْرَ الْعُمْرَةِ عَنْ بَنْتِهَا جَارَ ذَلِكَ.

**وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

مَاذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ ... آتَاهُ ذُو الْعَرْشِ مَالًا حَجَّ وَاعْتَمَرَا  
فَهَرَّ الشُّوقَ نَحْوَ الْمُصْطَفَى طَرَبًا ... أَتَرُونَ الْحَجَّ أَفْضَلَ أَمْ إِيْتَارَهُ الْفَقْرَا  
أَمْ حَجَّةً عَنِ أَبِيهِ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ ... مَاذَا الَّذِي يَا سَادَتِي ظَهَرَا

فَأَفْتُوا مُحِبًّا لَكُمْ فديتكمو ... وَذِكْرُكُمْ دَابَّهُ إِنْ غَابَ أَوْ حَضَرَ  
**فَأَجَابَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

نَقُولُ فِيهِ بِأَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ ... فَعِلِ التَّصَدُّقَ وَالْإِعْطَاءَ لِلْفُقَرَا  
 وَالْحَجَّ عَنْ وَالِدَيْهِ فِيهِ بَرُّهُمَا ... وَالْأُمُّ أَسْبَقُ فِي الْبِرِّ الَّذِي ذَكَرَا  
 لَكِنْ إِذَا الْفَرَضُ خَصَّ الْأَبَّ كَانَ إِذَا ... هُوَ الْمُقَدَّمُ فِيمَا يَمْنَعُ الضَّرَرَ  
 كَمَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى صَلَاةٍ ... وَأُمُّهُ قَدْ كَفَّاهَا مَنْ بَرَا الْبَشَرَا  
 هَذَا جَوَابُكَ يَا هَذَا مُوَازَنَةٌ ... وَلَيْسَ مُفْتِيكَ مَعْدُودًا مِنَ الشُّعْرَا.

**وَسُئِلَ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ امْرَأَةٍ تَمْلِكُ زِيَادَةً عَنْ نَحْوِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَنَوَتْ أَنْ تَهَبَ ثِيَابَهَا لِبِنْتِهَا فَهَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ تُبْقِيَ فَمَا شَاءَ لِبِنْتِهَا؟ أَوْ تَحُجَّ بِهَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ تَحُجُّ بِهَذَا الْمَالِ وَهُوَ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَنَحْوُهَا. وَتُزَوِّجُ الْبِنْتَ بِالْبَاقِي إِنْ شَاءَتْ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ مَفْرُوضَةٌ عَلَيْهَا إِذَا  
 كَانَتْ تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَمَنْ لَهَا هَذَا الْمَالُ تَسْتَطِيعُ السَّبِيلَ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ وَقَدْ انْحَلَّتْ أَعْضَاؤُهُ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَلَا يَتَحَرَّكَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ الْفَرَضَ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْحَجُّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوبَ عَلَى الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ يَسْتَنْبِهُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ بِلَا مَحْرَمٍ؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ كَانَتْ مِنَ الْفَوَاعِدِ اللَّاتِي لَمْ يَجِزْنَ وَقَدْ بَيَّسَتْ مِنَ النِّكَاحِ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا. فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنْ تَحُجَّ مَعَ مَنْ تَأْمَنُهُ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصَلِّ:

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ سِوَاءَ كَانَتْ بِنْتَهَا أَوْ غَيْرَ بِنْتَهَا وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا {أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ الْحَثَمِيَّةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا لَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ

(26/13)

اللَّهُ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا؛ مَعَ أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ أَكْمَلُ مِنَ إِحْرَامِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصَلِّ:

فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ الْمَعْضُوبِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ إِمَّا نَفَقَةً فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ أَوْ بِالِإِجَارَةِ أَوْ بِالْجَعَالَةِ عَلَى نِزَاعِ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَ الْمَالُ الْمَحْجُوجُ بِهِ مَوْصِيًّا بِهِ لِمُعَيَّنٍ أَوْ عَيْنًا مُطْلَقًا أَوْ مَبْدُولًا أَوْ مُخْرَجًا مِنْ صُلْبِ التَّرَكَةِ؛ فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ صَالِحًا وَيَأْكُلُ طَيِّبًا. وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْرِفُ فِي السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ هَذَا وَعَدَّهُ بَدْعَةً وَكَرِهَهُ. وَلَفْظُ نَصِّهِ مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَمْ يَكْرَهُ إِلَّا الْإِجَارَةَ وَالْجَعَالَةَ. قُلْتُ: حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ: الْإِحْسَانُ إِلَى الْمَحْجُوجِ عَنْهُ أَوْ نَفْسَ

(26/14)

الْحَجِّ لِنَفْسِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ فَرْضًا فِدْمَتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ فَالْحَجُّ عَنْهُ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ بِمَنْزِلَةِ قَضَاءِ دَيْنِهِ. كَمَا {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَثَمِيَّةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَفَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ} كَذَلِكَ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ لِرَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ أَحَقُّ بِأَنْ يَقْبَلَ قَضَاءَ الدَّيْنِ عَمَّنْ قُضِيَ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْحَاجِّ قَضَاءَ هَذَا الدَّيْنِ الْوَاجِبِ عَنْ هَذَا فَهَذَا مُحْسِنٌ إِلَيْهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا وَهَذَا غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ لِسَبَبِ يَبْعَثُهُ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مِثْلَ رَحْمِ بَيْنَهُمَا أَوْ مَوَدَّةٍ وَصَدَاقَةٍ أَوْ إِحْسَانٍ لَهُ عَلَيْهِ يَجْزِيهِ بِهِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْمَالِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى آدَاءِ الْحَجِّ عَنْهُ؛ وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُبَ مِقْدَارَ كِفَايَةِ حَجِّهِ وَلِهَذَا جُوزَ نَأْفَقَةُ الْحَجِّ بِلَا نِزَاعٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَّى بِحَجَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَأَحَبَّ إِيصَالَ ثَوَابِهَا إِلَيْهِ. وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُؤْتِرًا أَنْ يَحُجَّ مَحَبَّةً لِلْحَجِّ وَشَوْقًا إِلَى الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ فَيَسْتَعِينُ بِالْمَالِ الْمَحْجُوجِ بِهِ عَلَى الْحَجِّ وَهَذَا قَدْ يُعْطَى الْمَالُ لِيُحُجَّ بِهِ لَا عَنْ أَحَدٍ كَمَا يُعْطَى الْمَجَاهِدُ الْمَالُ لِيُعْزَوْ بِهَ فَلَاشْبَهَةٌ فِيهِ فَيَكُونُ لِهَذَا أَجْرُ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ وَلِهَذَا أَجْرُ الْحَجِّ بِمَالِهِ كَمَا فِي الْجِهَادِ فَإِنَّهُ مِنْ جَهْرٍ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَقَدْ يُعْطَى

(26/15)

الْمَالِ لِيُحَجَّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ فَيَكُونُ مَقْصُودُ الْمُعْطَى الْحَجَّ عَنِ الْمُعْطَى عَنْهُ وَمَقْصُودُ الْحَاجِّ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِنَفْسِ الْحَجِّ لَا بِنَفْسِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ. وَهَذَا يَتَوَجَّهُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: الْحَجُّ يَقَعُ عَنِ الْحَاجِّ وَلِلْمُعْطَى أَجْرُ الْإِنْفَاقِ كَالْجِهَادِ. وَعَلَى أَصْلِنَا فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ وَالصَّائِمَ وَالْمُتَّصِدَّ عَنِ الْغَيْرِ وَالْحَاجَّ عَنِ الْغَيْرِ لَهُ قَصْدٌ صَالِحٌ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ وَقَصْدٌ صَالِحٌ فِي عَمَلِهِ عَنِ الْغَيْرِ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: {الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَّصِدِّينَ} فَجَعَلَ لِلْوَكِيلِ مِثْلَ الْمُوَكَّلِ فِي الصَّدَقَةِ وَهُوَ نَائِبٌ؟ وَقَالَ: {إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلزَّوْجِ أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ} فَكَذَلِكَ النَّائِبُ فِي الْحَجِّ وَسَائِرِ مَا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ لَهُ أَجْرٌ. وَلِلْمُسْتَنْبِيبِ أَجْرٌ. وَهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يَأْخُذُ مَا يُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ كَمَا لَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يُنْفِقُهُ فِي الْعَزْوِ. فَهَاتَانِ صُورَتَانِ مُسْتَحَبَّتَانِ وَهُمَا الْجَائِزَتَانِ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ نَفَقَةَ الْحَجِّ وَيَرُدَّ الْفَضْلَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْإِكْتِسَابَ بِذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَسْتَفْضِلَ مَالًا فَهَذَا صُورَةُ الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا لَا يُسْتَحَبُّ وَإِنْ قِيلَ بِجَوَازِهِ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمُعْمُولَ لِلدُّنْيَا لَيْسَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ فِي نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ

(26/16)

بِهِ إِلَّا الْمَالُ فَيَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْمُبَاحَاتِ. وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ. وَنَحْنُ إِذَا جَوَّزْنَا الْإِجَارَةَ وَالْجَعَالَةَ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ لَمْ نَجْعَلْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمُبَاحَاتِ لَا نَجْعَلْهَا مِنْ "بَابِ الْقُرْبِ" فَإِنَّ الْأَفْسَامَ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ النَّيَّةِ أَوْ يُنَابَ أَوْ لَا يُنَابَ وَلَا يُعَاقَبُ. وَكَذَلِكَ الْمَالُ الْمَأْخُودُ: إِمَّا مِنْهُيَّ عَنْهُ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ وَإِمَّا مُبَاحٌ فَهَذَا هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لَكِنْ قَدْ رَجَحَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى... (1) إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ لِلنَّفَقَةِ مَدَّةَ الْحَجِّ وَلِلنَّفَقَةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ أَوْ قِضَاءِ دَيْنِهِ فَيُقْصَدُ إِقَامَةُ النَّفَقَةِ وَقِضَاءُ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فَهَذَا تَصِيرُ الْأَفْسَامُ ثَلَاثَةً: إِمَّا أَنْ يُقْصَدَ الْحَجُّ وَالْإِحْسَانُ فَقَطُّ أَوْ يُقْصَدَ النَّفَقَةُ الْمَشْرُوعَةَ لَهُ فَقَطُّ أَوْ يُقْصَدَ كِلَيْهِمَا فَمَنْتَى قِصْدَ الْأَوَّلِ فَهُوَ حَسَنٌ وَإِنْ قِصْدَهُمَا مَعًا فَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَقْصُودَانِ صَالِحَانِ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُقْصَدْ إِلَّا الْكَسْبُ لِنَفَقَتِهِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ. وَالْمَسْأَلَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي مَوَاضِعَ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 205):

ويظهر لي أن موضع البياض هو [الجعالة] بدلالة السياق المتقدم، والله أعلم.

(26/17)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ امْرَأَةٍ حَجَّتْ وَقَصَدَتْ أَنْ تَحَجَّ عَنْ مَيِّتَةٍ بِأَجْرَةٍ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحَجَّ؟.

**فَأُجِبَ:**

يَجُوزُ أَنْ تَحْجَّ عَنِ الْمَيْتِ بِمَالٍ يُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ النَّبَاةِ بِالِاتِّفَاقِ. وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. ثُمَّ هَذِهِ الْحَاجَةُ عَنِ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ قَصْدُهَا الْحَجَّ أَوْ نَفَعَ الْمَيْتِ كَانَ لَهَا فِي ذَلِكَ أَجْرٌ وَثَوَابٌ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَقْصُودُهَا إِلَّا اخْتِذَ الْأَجْرَةَ فَمَا لَهَا فِي الْأَخْرَةِ مِنْ خَلَقٍ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ حَجَّ عَنِ الْغَيْرِ لِيُوفِّيَ دِينَهُ؟.

(26/18)

**فَأَجَابَ:** أَمَّا الْحَاجُّ عَنِ الْغَيْرِ لِأَنْ يُوفِّيَ دِينَهُ فَقَدْ اختلفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ. وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّرْكُ. فَإِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَحْجُّ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَفْضِلَ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ السَّلَفِ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ يَحْجُّ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ. وَلَوْ كَانَ هَذَا عَمَلًا صَالِحًا لَكَانُوا إِلَيْهِ مُبَادِرِينَ وَالْإِرْتِزَاقُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الصَّالِحِينَ. أَعْنِي إِذَا كَانَ إِنَّمَا مَقْصُودُهُ بِالْعَمَلِ اكْتِسَابَ الْمَالِ وَهَذَا الْمَدِينُ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوفِّي بِهِ دِينَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَحْجَّ لِيَأْخُذَ دَرَاهِمَ يُوفِّي بِهَا دِينَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا لَا يَحْجُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ يُحِبُّ الْحَجَّ وَرُؤْيَةَ الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ. فَيَأْخُذُ مَا يَقْضِي بِهِ وَطَرَهُ الصَّالِحَ وَيُؤَدِّي بِهِ عَنْ أَخِيهِ فَرِيضَةَ الْحَجِّ. أَوْ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يُبْرَى ذِمَّةَ الْمَيْتِ عَنِ الْحَجِّ إِمَّا لِصِلَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ لِرَحْمَةٍ عَامَّةٍ بِالْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ مَا يَأْخُذُ لِيُؤَدِّي بِهِ ذَلِكَ. وَجَمَاعٌ هَذَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحْجَّ لَا أَنْ يَحْجَّ لِيَأْخُذَ وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَرْزَاقِ الْمَأْخُودَةِ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ فَمَنْ ارْتَزَقَ لِيَتَعَلَّمَ أَوْ لِيُعَلِّمَ أَوْ لِيُجَاهِدَ فَحَسَنٌ. كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَثَلُ الَّذِينَ يَعْرُونَ مِنْ أُمَّتِي. وَيَأْخُذُونَ أَجُورَهُمْ. مَثَلُ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ ابْنَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا} شَبَّهَهُمْ بِمَنْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ

(26/19)

لِرَغْبَةٍ فِيهِ كَرَغْبَةٍ أُمِّ مُوسَى فِي الْإِرْضَاعِ بِخِلَافِ الظَّنِّ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الرِّضَاعِ إِذَا كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً. وَأَمَّا مَنْ اشْتَعَلَ بِصُورَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِأَنْ يَرْتَزِقَ فَهَذَا مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا. فَفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ الدِّينُ مَقْصُودَهُ وَالدُّنْيَا وَسِيلَةً وَمَنْ تَكُونُ الدُّنْيَا مَقْصُودَهُ وَالدِّينُ وَسِيلَةً. وَالْأَشْبَهُ أَنْ هَذَا لَيْسَ لَهُ فِي الْأَخْرَةِ مِنْ خَلَقٍ. كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِشَخْصٍ غَائِبٍ بِنِعْدَادِ وَالْمَدْيُونُ مُؤَيَّمٌ بِمِصْرٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَقَصَدَ شَخْصٌ أَنْ يَحْجَّ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْجَّ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ؟.

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَحْجَّ الْمَدْيُونُ الْمُعْسِرُ إِذَا حَجَّ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةً لِحَقِّ الدَّيْنِ إِمَّا لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ وَإِمَّا لِكَوْنِ الْعَرِيمِ غَائِبًا لَا يُمَكِّنُ تَوْفِيئَهُ مِنَ الْكَسْبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(26/20)

**وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِالرَّادِ وَالرَّاحِلَةَ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِذَلِكَ ثُمَّ إِنْ كَانَ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ حِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مَاتَ غَيْرَ عَاصٍ وَإِنْ فَرَطَ بَعْدَ الْوُجُوبِ مَاتَ عَاصِيًّا وَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَفَ مَالًا فَالْتَفَقَهُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبَةً فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَطَاعَ الْحَجَّ بِالرَّادِ وَالرَّاحِلَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنْ حَجَّ عَقَبَ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَاتَ وَهُوَ غَيْرُ عَاصٍ وَلَهُ أَجْرٌ نِيَّتهِ وَقَصْدِهِ. فَإِنْ كَانَ فَرَطَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَاتَ قَبْلَ آدَاءِ الْحَجِّ مَاتَ عَاصِيًّا إِيْمًا وَلَهُ أَجْرٌ مَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرَضُ بِذَلِكَ بَلْ الْحَجُّ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ وَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(26/21)

**بَابُ الْإِحْرَامِ**

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَمَّا حَكَى أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الْإِحْرَامِ، هَلْ هُوَ رُكْنٌ؟ أَمْ لَا؟ ثُمَّ إِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ الْإِحْرَامَ عِبَارَةٌ عَنِ نِيَّةِ الْحَجِّ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْخِلَافُ فِي النِّيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ الْحَجِّ الشَّرْعِيِّ بِدُونِهَا، أَيْنَ لَنَا عَنْ هَذَا مُنَابَا مُعْظَمَ الْأَجْرِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْجَوَابُ مِنْ طَرِيقَيْنِ: إِجْمَالِيٍّ وَتَفْصِيلِيٍّ.

أَمَّا الْإِجْمَالِيُّ فَنَقُولُ: أَمَّا النِّيَّةُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا إِمَّا مِنَ الْحَاجِّ نَفْسِهِ وَإِمَّا مِنْ يَحُجُّ بِهِ كَمَا يَحُجُّ وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَلَوْ عَمِلَ الرَّجُلُ أَعْمَالَ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يَصِحَّ الْحَجُّ كَمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَسَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ الْحَجَّ يَنْعَقِدُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ أَوْ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا وَبِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ: مِنْ تَلْبِيَةِ أَوْ تَقْلِيدِ هَدْيٍ عَلَى الْخِلَافِ

(26/22)

الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الْإِحْرَامَ رُكْنٌ أَمْ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَقْبَلُ الْخِلَافَ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعِبَادَاتِ الْمَأْمُورَ بِهَا بِدُونِ النِّيَّةِ. وَأَمَّا انْعِقَادُ الْإِحْرَامِ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ فَفِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفَرَّقَ بَيْنَ النِّيَّةِ الْمُسْتَرْطَةِ لِلْحَجِّ وَالنِّيَّةِ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِهَا الْإِحْرَامُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْوِيَ الْحَجَّ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَيَقِفَ وَيَطُوفَ مُسْتَصْحِبًا لِهَذِهِ النِّيَّةِ؛ ذِكْرًا وَحُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِحْرَامَ وَلَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ الْمُعْهُودَةَ فِي الْعِبَادَاتِ تَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ: عَلَى قَصْدِ الْعِبَادَةِ وَقَصْدِ الْمَعْبُودِ. وَقَصْدُ الْمَعْبُودِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} {وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ}. فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيَّزَ بَيْنَ مَقْصُودٍ وَمَقْصُودٍ وَهَذَا



المَقْصُودُ فِي الْجُمْلَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ فِعْلٍ اخْتِيَارِيٍّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَامٌ} فَإِنَّ كُلَّ بَشَرٍ بَلَّ كُلَّ حَيَوَانٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ هِمَّةٍ وَهُوَ الْإِرَادَةُ وَمِنْ حَرِثٍ وَهُوَ الْعَمَلُ إِذْ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَوَانِ أَنَّهُ يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَتِهِ ثُمَّ ذَلِكَ الَّذِي يَقْصِدُهُ هُوَ غَايَتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْدُثُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصْدُ آخَرَ وَإِنَّمَا تَطْمِئِنُّ النَّفُوسُ بِوُصُولِهَا إِلَى مَقْصُودِهَا. وَأَمَّا قَصْدُ الْعِبَادَةِ فَقَصْدُ الْعَمَلِ الْخَاصِّ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ بِعَمَلِهِ: فَقَدْ يُرِيدُهُ بِصَلَاةٍ وَقَدْ يُرِيدُهُ بِحَجٍّ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَصَدَ طَاعَتَهُ بِإِمْتِنَالِ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَقَدْ أَطَاعَهُ فِي هَذَا الْعَمَلِ. وَقَدْ يَقْصِدُ طَاعَتَهُ فِي هَذَا الْعَمَلِ فَهَذَا الْقَصْدُ الثَّانِي مِثْلُ قَصْدِ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ ثُمَّ صَلَاةِ الظُّهْرِ دُونَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ وَهَذِهِ النَّيَّةُ الَّتِي تُذَكَّرُ غَالِبًا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْمُتَأَخَّرَةِ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ النَّيَّاتَيْنِ فَرَضٌ فِي الْجُمْلَةِ. أَمَّا الْأُولَى: فَبِهَا يَتَمَيَّزُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الطَّاغُوتَ أَوْ يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَمَنْ يُرِيدُ حَرِثَ الْآخِرَةِ مِمَّنْ يُرِيدُ حَرِثَ الدُّنْيَا وَهُوَ الدِّينُ الْخَالِصُ لِلَّهِ الَّذِي تَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ الَّذِي نَهَى الْأَنْبِيَاءَ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى

وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}. وَلِهَذَا كَانَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدًا وَإِنْ كَانَتْ شَرَائِعُهُمْ مُتَنَوِّعَةً. قَالَ تَعَالَى: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ}. وَأَمَّا النَّيَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَبِهَا تَتَمَيَّزُ أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ وَأَجْنَاسُ الشَّرَائِعِ فَيَتَمَيَّزُ الْمُصَلِّيُّ مِنَ الْحَاجِّ وَالصَّائِمِ وَيَتَمَيَّزُ مَنْ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ وَيَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ مِمَّنْ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَيَصُومُ شَيْئًا مِنْ سُؤَالٍ وَيَتَمَيَّزُ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْ زَكَاةٍ مَالِهِ مِمَّنْ يَتَصَدَّقُ مِنْ نَدْرٍ عَلَيْهِ أَوْ كَفَّارَةٍ. وَأَصْنَافُ الْعِبَادَاتِ مِمَّا تَتَنَوَّعُ فِيهِ الشَّرَائِعُ إِذْ الدِّينُ لَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا الشَّرِيعَةُ إِذْ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَعْمَالِ الْأَبْدَانِ كَمَا أَنَّ الرُّوحَ لَا قِوَامَ لَهَا إِلَّا بِالْبَدَنِ. أَعْنِي مَا دَامَتْ فِي الدُّنْيَا. وَكَمَا أَنَّ مَعَانِي الْأَكْلَامِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ وَبِمَجْمُوعِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى يَصِيرُ الْأَكْلَامُ كَلَامًا وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأُمَمِ، وَاللَّفْظُ

يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الْأُمَمِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ لُغَةٌ بَعْضُ الْأُمَمِ أَبْلَغَ فِي إِكْمَالِ الْمَعْنَى مِنْ بَعْضِ، وَبَعْضُ الْأَفْظَانِ أَلْبَغَ تَمَامًا لِلْمَعْنَى مِنْ بَعْضِ. فَالَّذِينَ الْعَامُّ يَتَعَلَّقُ بِقَصْدِ الْقَلْبِ ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ عَمَلٍ بَدَنِيٍّ يَتِمُّ بِهِ الْقَصْدُ وَيَكْمُلُ فَتَتَوَعَّتْ الْأَعْمَالُ الْبَدَنِيَّةُ كَذَلِكَ وَتَتَوَعَّتْ لِمَا اقْتَضَتْهُ مَشِيئَةُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ لِعِبَادِهِ وَبِحُكْمَتِهِ فِي أَمْرِهِ وَإِنَّمَا وَجِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّيَّاتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نُقِيمَ دِينَهُ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَا يَقْبَلُ مِنَّا أَنْ نَعْبُدَهُ بِشَرِيعَةٍ غَيْرِهَا. وَالْأَعْمَالُ الْمَشْرُوعَةُ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ قَدْ يُعْتَبَرُ لَهَا أَوْقَاتٌ وَأَمَكِنَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَصِفَاتٌ كُلَّمَا كَانَ فَرَضًا عَلَيْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَأَنْ نُكُونَ الْعِبَادَةَ عَلَى وَصْفٍ مُعَيَّنٍ كَانَ فَرَضًا عَلَيْنَا أَنْ نُفْصِدَهُ الْقَصْدَ الَّذِي نُكُونُ بِهِ عَابِدِينَ نَكُونُ عَابِدِينَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ النَّيَّاتِ قَدْ تَحْصُلُ جُمْلَةً وَقَدْ تَحْصُلُ تَفْصِيلًا وَقَدْ تَحْصُلُ بِطَرِيقِ التَّلَازُمِ وَقَدْ تَتَنَوَّعُ النَّيَّاتُ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ بِحَيْثُ يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِأَدْنَاهَا لَكِنَّ الْفَضْلَ لِمَنْ أَتَى بِالْأَعْلَى. وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مَقْصُودًا بِالْقَصْدِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَدْ يَحْضُرُ الْإِنْسَانُ الْقَصْدَ الثَّانِي وَيُذْهِلُ عَنِ الْقَصْدِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي

قَصِدِهِ الْعِبَادَةَ قَدْ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ أَوْ يُرِيدُ طَاعَتَهُ أَوْ عِبَادَتَهُ أَوْ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ أَوْ يُرِيدُ ثَوَابَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَشْعَرَ ثَوَابًا مُعَيَّنًا أَوْ يَرْجُو ثَوَابًا مُعَيَّنًا فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِيهِمَا أَوْ يَخَافُ عِقَابًا إِمَّا مُجْمَلًا وَإِمَّا مُفَصَّلًا. وَتَفَاصِيلُ هَذِهِ النِّيَّاتِ بَابٌ وَاسِعٌ. وَهُوَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ عَرَضٌ فِي نَوْعِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ دُونَ نَوْعِ إِلَّا بِاعْتِبَارِ تَفْيِيسِ ذَلِكَ نِيَّةً نَوْعِ الْعَمَلِ فَإِنَّ مَنْ قَصِدَ الْحَجَّ قَدْ يَكُونُ قَدْ اسْتَشْعَرَ الْحَجَّ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَهُوَ أَنَّهُ قَصِدُ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَيَقْصِدُ مَا اسْتَشْعَرَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا قَصْدٍ تَفْصِيلِ أَعْمَالِهِ مِنْ وَفُوفٍ وَطَوَافٍ وَتَرْكِ مَحْظُورَاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّمَا تَصِيرُ تَفَاصِيلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ مَقْصُودَةً إِذَا اسْتَشْعَرَهَا وَقَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِجِنْسِ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَأَنَّهَا وَفُوفٌ وَطَوَافٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ وَصِفَتْ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ الْمَكَانِ وَصُورَةَ الطَّوَافِ فَيَنْبُؤِي ذَلِكَ. وَقَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَيَنْبُؤِي مَا قَدْ عَلِمَهُ. وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَقُلْنَا لَهُ: قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَلْتَزِمُهَا وَيَنْبُؤِيهَا لِاسْتِشْعَارِهِ لَهَا جُمْلَةً وَلَمْ يَعْلَمْ صِفَتَهَا؛ بَلْ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيْمَانًا رَاسِخًا فَإِنَّ إِيْمَانَهُ مُتَضَمِّنٌ لِتَصَدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَهُ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَقْصِدْ أَنْوَاعَ

(26/27)

الْأَخْبَارِ وَالْأَعْمَالِ ثُمَّ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ: إِمَّا أَنْ يُصَدِّقَ وَيُطِيعَ فَيَصِيرَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَوْ يَخَالِفَ ذَلِكَ فَيَصِيرَ إِمَّا مُنَافِقًا وَإِمَّا عَاصِيًا فَاسِقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ يَقْصِدُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَطَاعَتَهُ وَلَمْ يَقْصِدِ الْعَمَلَ الْمُعَيَّنَ الْمَأْمُورَ بِهِ: كَرَجُلٍ لَهُ أَمْوَالٌ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ مُرِيدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ بِيَالِهِ لَا زَكَاةً وَلَا كَفَّارَةً وَلَا وَضْعَهَا فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ دُونَ بَعْضٍ. فَهَذَا يُثَابُ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَكِنْ بَقِيَ فِي عَهْدَةِ الْأَمْرِ بِالْوَأَجِبَاتِ. وَرَجُلٌ قَدْ يَقْصِدُ الْعَمَلَ الْمُعَيَّنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ طَاعَةَ اللَّهِ وَعِبَادَتَهُ كَمَنْ يَدْفَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى السُّلْطَانِ؛ لِئَلَّا يَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ يَنْقُصَ حُرْمَتَهُ أَوْ يَأْخُذَ مَالَهُ أَوْ قَامَ يُصَلِّي خَوْفًا عَلَى دَمِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَرْضِهِ. وَهَذِهِ حَالُ الْمُنَافِقِينَ عُمُومًا وَالْمُرَائِينَ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ خُصُوصًا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ} وَقَالَ: {قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} {الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ} {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ} . وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَقْصِدَ فِعْلًا مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُعَيَّنِ

(26/28)

لِلَّهِ سُبْحَانَهُ. وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ نَوْعِ الْعَمَلِ الْوَأَجِبِ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْجُمْلَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ أَوْ الْحَجَّ أَوْ الصِّيَامَ وَلَهُمْ فِي فُرُوعِ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي النِّيَّةِ الْأُولَى: وَهِيَ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا تَحِبُّ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ كَالطَّهَارَةِ وَالتَّيْمُمِ " وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَعْتَبِرُوا نِيَّةَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَ نِيَّةِ فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَتَضَمَّنُ الْإِضَافَةَ كَمَا تَتَضَمَّنُ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُشْرَعُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ لَا تَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلِهَذَا لَمْ تَحِبُّ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ. وَأَيْضًا: النِّيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ تُقَوِّمُ مَقَامَ النِّيَّةِ الْمُسْتَحْضَرَةِ وَإِنْ كَانَتْ النِّيَّةُ الْمُسْتَحْضَرَةُ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ فَإِذَا نَوَى الْعَبْدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَجْزَأَهُ اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ حُكْمًا فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي دَخَلَ الْإِيْمَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْ نَوَى نِيَّةً عَامَّةً: أَنَّ عِبَادَاتِهِ هِيَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مُنَافِقًا. فَإِذَا نَوَى عِبَادَةً مُعَيَّنَةً مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ كَانَ مُسْتَصْحَبًا لِحُكْمِ تِلْكَ

(26/29)

النَّيَّةِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ كَمَا أَنَّه فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَوَى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ كَانَ مُسْتَضْحِبًا لِحُكْمِ نِيَّةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ثُمَّ إِنْ أَتَى بِمَا يَنْقُضُ عِلْمَ تِلْكَ أَفْسَدَهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِخًا لَهَا كَمَا لَوْ فَسَخَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَائِهَا فَإِذَا قَامَ يُصَلِّي لِئَلَّا يُضْرَبَ أَوْ يُؤْخَذَ مَالُهُ أَوْ أَدَى الزَّكَاةِ لِئَلَّا يُضْرَبَ: كَانَ قَدْ فَسَخَ تِلْكَ النِّيَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ. فَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ فَاسِدَةٌ لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَقُلْنَا: إِنَّ عِبَادَاتِ الْمُرَائِينَ الْوَاجِبَةَ بَاطِلَةٌ وَإِنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ أَدَائِهَا لَمْ يُجْزِهِ فِي الْبَاطِنِ عَلَى أَصَحِّ الْوُجْهِينِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ غَالِبَ الْمُسْلِمِينَ يُولَدُ بَيْنَ أَبُوَيْنِ مُسْلِمِينَ يَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ إِسْلَامًا حُكْمِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوْجَدَ مِنْهُمْ إِيْمَانٌ بِالْفِعْلِ ثُمَّ إِذَا بَلَّغُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْزَقُ الْإِيْمَانَ الْفِعْلِيَّ فَيُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمَتَابَعَةِ لِأَقَارِبِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَأْخُذُ الْكُلْفَ وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا. فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْكُلْفِ الْمُبْتَدَعَةِ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ الْمَشْرُوعَةِ أَوْ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ. لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا أَوْ يُعَاتِلُ الْكُفَّارَ

(26/30)

لِأَنَّ قَوْمَهُ قَاتَلُوهُمْ فَفَاتَلَتْ تَبَعًا لِقَوْمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَوْلَاءُ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُمْ بِمَا تَرُدُّ بَلْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا تُسْقُطُ الْفَرَضَ فَلَا يَطْنُ ظَانٌّ أَنْ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ نِيَّةَ الْإِضَافَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ: أَرَادَ مِثْلَ هَوْلَاءِ وَإِنَّمَا اِكْتَفَى فِيهَا بِالنِّيَّةِ الْحُكْمِيَّةِ كَمَا قَدَّمَاهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ لَمْ يَرِدْ اللَّهُ بِعَمَلِهِ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا وَبَيْنَ مَنْ أَرَادَهُ جُمْلَةً وَذَهَلَ عَنِ إِرَادَتِهِ بِالْعَمَلِ الْمُعَيَّنِ تَفْصِيلًا. فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَقُولُ: إِنَّ الْأَوَّلَ عَابِدٌ لِلَّهِ وَلَا مُؤَدِّ لِمَا أَمَرَ بِهِ أَصْلًا؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اشْتَرَطَ هَذِهِ النِّيَّةَ عِنْدَ الْعَمَلِ الْمُعَيَّنِ فَقَالَ: النِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتَقِدَ آدَاءَ فِعْلٍ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ. وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ: اتَّبَاعُ أَمْرِهِ وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لَهُ. وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَكْثَرِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى النِّيَّةِ الْوَاجِبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا بِقَوْلِهِ: {وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} قَالُوا: وَإِخْلَاصُ الدِّينِ هُوَ النِّيَّةُ. وَمَنْ اغْتَسَلَ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ التَّنَظُّفِ لَمْ يَخْلُصَ الدِّينَ لِلَّهِ وَيَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُوتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ} قَالُوا: وَمَنْ اغْتَسَلَ لِلتَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ لَمْ يَرِدْ حَرْثَ الْآخِرَةِ

(26/31)

فَيَجِبُ أَنْ لَا يُخْلَصَ لَهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ تَدْلَانِ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ أَبْلَغَ مِنْ دَلَالَتِهِمَا عَلَى وَجُوبِ نِيَّةِ الْعَمَلِ الْمُعَيَّنِ؛ لَكِنْ مَنْ نَصَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ قَدْ يَقُولُ: نِيَّةُ النَّوْعِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِنِيَّةِ الْجِنْسِ فَإِنَّ مَنْ نَوَى الْعَمَلَ الْمُعَيَّنَ فَقَدْ نَوَى الْعَمَلَ لِلَّهِ بِحُكْمِ إِيْمَانِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمَنْ نَصَرَ الثَّانِي يَقُولُ: النِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَمَلِ بِعِشْرِينَ سَنَةً بَلْ إِنَّمَا تَقَدَّمُ عَلَيْهِ إِمَّا بِالرَّمَنِ الْيَسِيرِ وَإِمَّا مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْوُجُوبِ عَلَى اخْتِلَافِ الْوُجْهِينِ. وَأَيْضًا: فَالدَّلِيلُ الظَّاهِرُ وَالْقِيَاسُ يُوجِبُ وَجُودَ النِّيَّةِ الْمُحْضَرَةِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَةِ وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنِ اسْتِصْحَابِهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَلَا مَشَقَّةَ فِي نِيَّةِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ عِبَادَةٍ. وَأَيْضًا فَغَالِبُ النَّاسِ إِسْلَامُهُمْ حُكْمِيٌّ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِمْ فِي أَثْنَاءِ الْأَمْرِ إِنْ دَخَلَ. فَإِنْ لَمْ تُوجِبْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ النِّيَّةَ لَمْ يَقْصِدُواهَا فَتَخَلُّو قُلُوبُهُمْ مِنْهَا فَيَصِيرُونَ مُنَافِقِينَ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ عَادَةً وَمَتَابَعَةً كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

(26/32)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ نَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:-

عَنْ " التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ " أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ: وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. لَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَالتَّمَتُّعُ الْخَاصُّ أَفْضَلُ لَهُ وَهُوَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ مِنْهَا إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ. وَأَمَّا إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ: فَفَقَلَ المَرُودِي عَنْهُ: أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ. فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَجَعَلُوا فِيهَا إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ: هَلِ الْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ؟ أَوْ الْقِرَانُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُتَأَخَّرِينَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(26/33)

حَجَّ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ وَسَاقَ الْهَدْيَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ فَلَا يَبْقَى لِاخْتِيَارِ الْقِرَانِ وَجْهٌ. وَلَكِنَّ الْمُنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ أَصْحَابِهِ الْمُتَقَدِّمُونَ: أَنَّهُ حَجَّ قَارِنًا وَلَكِنْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ - مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ - أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَجْعَلَهَا مُنْعَةً. وَقَالَ: {لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُفِتَ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً}. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَنْصَحْ عَلَى أَنَّهُ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ. بَلْ إِنَّمَا اخْتَارَ التَّمَتُّعَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بِهِ. وَلِقَوْلِهِ: {لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُفِتَ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً}. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّحَلُّلِ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلَا يَحِلُّ مَنْ لَمْ يَخْتَرِ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا - التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ - بَلْ نَصَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَارِنًا. وَقَالَ: لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا وَالتَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(26/34)

فَإِنَّهُ قَالَ: {لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُفِتَ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً}. فَكَلَامُهُ إِنَّمَا كَانَ فِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: أَنْ يَسُوقَ وَيَقْرَنَ أَوْ يَتَمَتَّعَ وَلَا يَسُوقَ؟. لِأَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ. فَهَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُفِتَ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً} هَلْ كَانَ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ أَمْ لَا: مُوَافَقَةً لِأَصْحَابِهِ لِمَا أَمَرَهُمُ بِالتَّحَلُّلِ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. فَهَذَا مُورِدُ اجْتِهَادِهِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ وَقَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ يَوْمَ النَّحْرِ سِوَاءَ كَانَ مُتَمَتِّعًا التَّمَتُّعِ الْخَاصِّ أَوْ قَارِنًا. وَحِينَئِذٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَارِنَ يَكُونُ قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ سِوَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ. بَأَنَّهُ فِي كِلَيْهِمَا قَارِنٌ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ. وَأَمَّا التَّمَتُّعُ التَّمَتُّعِ الْخَاصِّ: فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ إِلَى مَا بَعْدَ

(26/35)

فَضَاءِ الْعُمْرَةِ. وَمَعْلُومٌ حِينَئِذٍ أَنَّ تَقْدِيمَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ فَيَكُونُ الْقِرَانُ أَفْضَلَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. الثَّانِي: أَنَّ الْقَارِنَ عِنْدَهُ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْمُفْرِدِ. وَأَمَّا التَّمَتُّعُ فَقَدْ اخْتَارَ لَهُ أَنْ يَسْعَى سَعْيَيْنِ وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِيهِ

سَعْيٍ وَاحِدٍ كَالْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ. وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ تَمَيَّزَ بِسَعْيِ زَائِدٍ مُسْتَحَبِّ لَكِنْ هُوَ أَيْضًا يَسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ أَوْ لَا بَعْدَ عَرَفَةَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَيَكُونُ الْمُتَمَتِّعُ قَدْ طَافَ بَعْدَ عَرَفَةَ مَرَّتَيْنِ وَسَعَى سَعْيًا ثَانِيًا. وَأَمَّا الْقَارِنُ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُهُ الْمُفْرِدُ لَكِنْ كُلُّ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ آخَرٌ: أَنَّ السَّعْيَ الثَّانِيَّ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ. وَقَوْلٌ: إِنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَوْلٌ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ سَعْيٌ ثَانٍ. فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْعُوا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَبِهَذَا يَظْهَرُ فَضْلُ الْقَارِنِ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الْغَيْرِ السَّائِقِ. وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ فِي عَمَلِ الْمُتَمَتِّعِ زِيَادَةُ سَعْيٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبِّ

(26/36)

أَوْ زِيَادَةُ طَوَافٍ مُسْتَحَبِّ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ هُوَ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَيْضًا: فَلَوْ سَلِمَ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لَمْ يَسْلَمْ أَنْ كَلَّمَا زَادَ عَمَلًا كَانَ أَفْضَلَ بَلْ الْأَفْضَلُ قَدْ يَكُونُ هُوَ الْأَيْسَرُ كَمَا أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَهُوَ أَيْسَرُ، وَالْفَطْرُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ وَهُوَ أَيْسَرُ وَكَذَلِكَ الْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ وَهُوَ أَيْسَرُ. وَقَدْ يُفَضَّلُ الْمُتَمَتِّعُ بِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ يَكُونُ وَاجِبًا لِأَنَّهُ طَوَافُ عُمْرَةٍ وَالْقَارِنُ يَكُونُ طَوَافَهُ طَوَافَ قُدُومٍ وَهُوَ لَا يَجِبُ. وَالْوَاجِبُ أَفْضَلُ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ. فَإِنَّ الْفَضْلَ بِحَسَبِ كَثْرَةِ مَصْلَحَةِ الْفِعْلِ، وَالْوُجُوبُ سَبَبُ حُصُولِ مَفْسَدَةٍ فِي التَّرَكِّ. وَلَمْ يَخْتَلَفْ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالْتَمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ جَمِيعَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفَرَةٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ فَهَذَا الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ التَّمَتُّعِ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ: كَأَلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي تَعْلِيْقِهِ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ

(26/37)

مَذْهَبُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ الْكُوفِيَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ مَعَ أَنَّ الْقِرَانَ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ. لَكِنَّ الْقِرَانَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ هُوَ الْقِرَانُ الَّذِي يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ " فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا وَلَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ أَوْلًا. وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ وَإِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا كَانَ عَلَيْهِ جَزَاءُ عَمَلٍ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَدْ حُكِيَ هَذَا رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ وَأَنَّ الْقَارِنَ يَلْزُمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. لَكِنَّ مَذْهَبَهُ الْمَنْصُوصَ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ الْمَعْرُوفِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ. بَلْ أُبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ هَلْ يُجْزِيهِ السَّعْيُ الْأَوَّلُ الَّذِي مَعَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيِ ثَانٍ عَقِيبَ طَوَافِ الْإِقَاضَةِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ هُوَ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قُلْتُ لِأَبِي: الْمُتَمَتِّعُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ:

(26/38)

إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَحْوَدُ وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ. قَالَ: وَإِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ. وَأَمَّا اخْتَلَفَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ. فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: {لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ. وَهَذَا مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ. وَرَوَى أَحْمَدُ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ وَالْمُفْرِدُ يُجْزِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ

مِنْهُمَا جَمِيعًا - إِلَى أَنْ قَالَتْ - فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(26/39)

فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ}. قُلْتُ: فَقَوْلُهَا طَوَافًا آخَرَ إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ كَذِكْرِهَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَلِأَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَعَلِمَ أَنَّهَا إِنَّمَا نَفَتْ طَوَافًا مَعَهُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ لَا الطَّوَافَ الْمُجَرَّدَ بِالْبَيْتِ. وَالَّذِي نَفَتْهُ عَنِ الْقَارِنِ أَنْتَبَهْتُ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الْحَجَّ. وَأَحْمَدُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ فِهِمْ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ طَافُوا بِالْبَيْتِ فَقَطَّ لِلْقُدُومِ فَاسْتَحَبَّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَوْلًا إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى أَنْ يَطُوفَ أَوْلًا لِلْقُدُومِ ثُمَّ يَطُوفَ طَوَافَ الْفَرِيضِ. وَمَنْ رَدَّ عَلَى أَحْمَدَ حُجَّتَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّوَافِ طَوَافَ الْفَرِيضِ فَقَدْ غَلِطَ. لِأَنَّ طَوَافَ الْفَرِيضِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ. وَعَائِشَةُ أَنْتَبَتْ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا نَفَتْهُ عَنِ الْقَارِنِ. وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَرَادَتْ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَجْلِ حَيْضِهَا. وَهَذَا قَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ جَابِرِ الصَّحِيحِ " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا أَوَّلَ مَرَّةٍ} وَهَذَا

(26/40)

يُنَاقِضُ مَا فَهِمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَإِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا سَعَوْا بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضِ فَإِنَّ لَا يَطُوفُوا قَبْلَهُ لِلْقُدُومِ أَوْلَى وَأُخْرَى. وَفِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ. فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هِيَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ فَلَا تُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ. وَقَدْ رَوَى النَّبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَفِيهِ أَيْضًا عِلَّةٌ. وَالشَّافِعِيُّ اخْتَارَ التَّمَتُّعَ تَارَةً وَاخْتَارَ الْإِفْرَادَ تَارَةً - وَمَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا فَقَدْ غَلِطَ وَاخْتَلَفَ كَلَامُهُ فِي إِحْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ. وَمَالِكٌ يَخْتَارُ الْإِفْرَادَ لَكِنْ قَدْ قِيلَ يُسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِكَ تَأْخِيرُ الْعُمْرَةِ إِلَى الْمُحْرَمِ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ عَقِيبَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ: فَهَذَا لَمْ يُعْرَفْ عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الَّذِينَ حَجَّوْا مَعَهُ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَتَدْعَ الْعُمْرَةَ.

(26/41)

فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهَا صَارَتْ قَارِنَةً وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. لَكِنَّ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتَيْنِ عَنْهُ جَعَلَ الْقِضَاءَ وَاجِبًا عَلَيْهَا لِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ عِنْدَهُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَكَوْنِ عُمْرَةِ الْقَارِنِ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْأَدْنَى الْجِلِّ لَا يُسْقِطُ وَجُوبَ الْعُمْرَةِ عِنْدَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتَيْنِ. وَهَكَذَا يَقُولُونَ فِي كُلِّ مُتَمَتِّعٍ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ فَإِنَّهُمْ يَأْمُرُونَهُ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَيَصِيرُ قَارِنًا كَالْمُفْرِدِ الَّذِي قَدِمَ وَقَدْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَقِفُ بِعَرَفَةَ أَوْلًا وَلَا يَطُوفُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ. وَهَكَذَا يَصْنَعُ حَاجُّ الْعِرَاقِ إِذَا قَدِمُوا مُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُمْ يُؤَافُونَ عَرَفَةَ يَوْمَ التَّعْرِيفِ فَيَعْرِفُونَ وَلَا يَطُوفُونَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَفَضَتْ الْعُمْرَةَ وَأَهْلَتْ بِالْحَجِّ فَصَارَتْ مُفْرِدَةً. وَعِنْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي رَفَضَتْهَا وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ: فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقِرَانِ لَهَا فَائِدَةٌ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَبْنُوهُ عَلَى أَصُولِهِمْ: فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ وَقَالُوا: إِنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِنَّمَا أَعْمَرَ عَائِشَةَ

(26/42)

تَطْيِبًا لِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: يَذْهَبُ أَصْحَابِي بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَذْهَبُ أَنَا بِحَجَّةٍ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعُكَ طَوَافُكَ بِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ. وَفِي رِوَايَةِ أَهْلِ السُّنَنِ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ. فَلَمَّا أَلَحَّتْ أَعْمَرَهَا تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ وَغَيْرِهِ قَالَ: إِنَّ عُمْرَةَ الْفَارِسِ وَالْعُمْرَةَ الْمَكِّيَّةَ لَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا أَعْمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَأَعْمَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. فَجَعَلَ هَذِهِ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ. لَكِنْ اخْتَلَفَا فِي تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ وَلَمْ يَعْتَمِرْ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةُ خَاصَّةً. لِأَجْلِ هَذَا الْعُذْرِ. وَأَمَّا عُمْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا كَانَتْ وَهُوَ قَاصِدٌ إِلَى مَكَّةَ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ عَامَ الْحَدِيثِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَحَلَّ بِالْحَدِيثِ لَمَّا أَحْصَرَ وَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَالْحَدِيثُ عَرَبِيٌّ جَبَلُ التَّنْعِيمِ حَيْثُ بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَصَالِحَهُ الْمُشْرِكُونَ. وَجَبَلُ التَّنْعِيمِ هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي عِنْدَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُسَمَّى مَسَاجِدَ عَائِشَةَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ وَتِلْكَ الْمَسَاجِدُ مَبْنِيَّةٌ فِي التَّنْعِيمِ

(26/43)

وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . . (1)

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَالتَّنْعِيمُ أَدْنَى الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ وَالْمُعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ بِخِلَافِ الْحَاجِّ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَةَ وَعَرَفَةَ مِنْ الْحِلِّ ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْفُضَيْيَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ لَمَّا لَقِيَ هَوَازِنَ بَوَادِي حَنِينَ فَهَرَمَهُمْ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْجَعْرَانَةِ فَقَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينَ بِالْجَعْرَانَةِ اعْتَمَرَ دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ وَحَنِينَ وَالْجَعْرَانَةَ وَالطَّائِفِ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ شَرْقِيَّ عَرَفَاتٍ فَأَقْرَبُهَا إِلَى عَرَفَةَ الْجَعْرَانَةُ ثُمَّ وَادِي حَنِينَ ثُمَّ الطَّائِفُ. وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ مِنْ مَكَّةَ فَيَعْتَمِرُونَ إِلَّا مَا ذُكِرَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَلِهَذَا نَصَّ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ إِنَّمَا عُمْرَتُكُمْ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَمَنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَعْتَمِرَ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَطْنَ وَادٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الْمُتَمِيمِينَ بِمَكَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ.

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 205):

قد ذكر الشيخ رحمه الله نحوا من هذا الجواب في موضع آخر من هذا المجلد (26 / 102) فقال: (والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التي تسمى "مساجد عائشة" ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة). ففعل موضع البياض في هذا الموضع هو قوله (وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة) أو نحوها، والله تعالى أعلم.

(26/44)

وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَشْهُرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ هَذَا رَوَايَةً ثَالِثَةً. فَقَالَ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ: رَوَايَةُ تَجِبُ وَرَوَايَةُ لَا تَجِبُ وَرَوَايَةُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ وَهِيَ طَرِيقَةُ جَدِّنَا أَبِي الْبَرَكَاتِ وَغَيْرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يُسْتَنْتَوْنَ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ رَوَايَةً وَاحِدَةً. وَهِيَ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ. وَهِيَ أَصَحُّ. وَمِنْ الْفُقَهَاءِ: مَنْ اسْتَحَبَّ لِمَنْ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ الْجِعْرَانَةِ مُحْتَجًّا بِعُمْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ غَطُّ. فَإِنَّ الْحُدَيْبِيَّةَ كَانَتْ مَوْضِعَ حِلِّهِ لَمَّا أُحْصِرَ لَمْ تَكُنْ مَوْضِعَ إِحْرَامِهِ. وَأَمَّا الْجِعْرَانَةُ فَإِنَّهُ أَحْرَمَ مِنْهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ أَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْ هُنَاكَ. وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ لَا مِنْ مَكَّةَ وَلَا غَيْرَهَا بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ مُدَّةً وَلَوْ أَنَّهُ مَقْدَارُ مَا يَنْبَغُ فِيهِ شَعْرُهُ وَيُمْكِنُهُ الْحَلَّاقُ وَهَذَا لِمَنْ يَخْرُجُ إِلَى مَبَاقَاتِ بَلَدِهِ وَيَعْتَمِرُ. وَأَمَّا الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ فَكَثْرَةُ الطَّوَافِ بِالنَّبِيَّةِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَكَّةَ كَانُوا يُسْتَكْتَرُونَ مِنَ الطَّوَافِ وَلَا يَعْتَمِرُونَ عُمْرَةً مَكِّيَّةً فَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الْإِفْرَادَ

(26/45)

كَعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا اسْتَحَبُّوا أَنْ يُسَافِرَ سَفَرًا آخَرَ لِلْعُمْرَةِ؛ لِيَكُونَ لِلْحَجِّ سَفَرٌ عَلَى جِدَّةٍ وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرٌ عَلَى جِدَّةٍ. وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا اتَّبَعُوا الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ وَاسْتَحَبُّوا هَذَا الْإِفْرَادَ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَأَيُّ الْعُمْرَةِ عِنْدَكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَفْضَلُ الْعُمْرَةُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا قَالَ عَمْرٌ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْتُمْ لِحَجِّكُمْ وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَجْعَلُوهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَأَنْتَ تَأْمُرُ بِالْمُنْعَةِ وَتَقُولُ الْعُمْرَةُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا سُبُلَاتٌ عَنْ أَنْتُمْ الْعُمْرَةُ قُفِّلَتْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقُلْتُ: الْمُنْعَةُ تُجْزِيهِ مِنْ عُمْرَتِهِ فَأَنْتُمْ الْعُمْرَةُ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَقَالَ عَلِيُّ: مِنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ أَنْ تَقْدَمَ مِنْ دَوْبِرَةِ أَهْلِكَ وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُفَسِّرُهُ أَنْ يُنْشَى لَهَا سَفَرًا يَقْصِدُ لَهُ لَيْسَ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ أَهْلِكَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَبَاقَاتِ. وَقَالَ عَمْرٌ: فِي الْعُمْرَةِ مِنْ دَوْبِرَةِ أَهْلِكَ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَيَجْعَلُ لِلْحَجِّ سَفَرًا عَلَى جِدَّةٍ وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرًا عَلَى جِدَّةٍ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ أَيَكُونَ هَذَا قَدْ

(26/46)

جَعَلَ لَهُ سَفَرًا عَلَى جِدَّةٍ وَلِلْحَجِّ سَفَرًا عَلَى جِدَّةٍ؟ فَقَالَ: لَا. حَتَّى يَرْجِعَ ثُمَّ يَحُجَّ. فَهَذَا مَدُّ لِلْعُمْرَةِ مِنْ أَهْلِهِ وَقَصْدٌ لِلْحَجِّ مِنْ أَهْلِهِ، هَذَا مَعْنَاهُ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنَّهُمْ يَحْكُونَ عِنْدَكَ أَنَّكَ تَقُولُ: الْمُنْعَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا فَقَالَ: أَمَّا أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ وَحَدَهُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: أَنْ يَجِيءَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ؟ أَوْ أَنْ يَجِيءَ بِحَجٍّ وَحَدَهُ، هِيَ أَفْضَلُ مِنْ إِفْرَادِ الْحَجِّ. قُلْتُ لَهُ: وَأَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ لِأَنَّهُ جَاءَ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى جِدَّةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ نَعَمْ وَأَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ ثُمَّ قَالَ: نَحْوَ مَا قُلْتُ. وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: التَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ هُوَ {آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْدَبْتُ لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعْتُمْ} وَقَوْلُهُ لِأَصْحَابِهِ: " حَلُّوا " وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَيْضًا: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَى الْمُنْعَةِ. فَقَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ. وَذَلِكَ أَنَا نَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ. قَالَ تَعَالَى {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ثُمَّ قَالَ: هَذَا بَيِّنٌ.

(26/47)

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ يَرِيَانِيهَا وَاجِبَةً وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الْحَجِّ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَإِذَا خَرَجَ مُتَمَتِّعًا فَقَدْ أَجْرَاهُ مِنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، جَاءَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ. فَأَمَّا عُمْرَةُ الْمُحْرَمِ فَلَيْسَ بِمَجْزِيٍّ عَنْهُ عِنْدِي. وَلَيْسَتْ بِعُمْرَةٍ تَامَةٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ. {وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: إِنَّمَا هِيَ عَلَى قَدْرِ نَصِيكِ وَنَفَقَتِكَ} وَمَعْنَى عُمْرَةِ الْمُحْرَمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْمُحْرَمِ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرُوا



مِنْ أَدْنَى الْجَلِّ إِلَى أَنْ يَعْتَمَرَ فَكَيْفَ مَنْ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ مَكَّةَ عَقِيبَ الْحَجِّ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ السَّلْفُ يَفْعَلُونَهُ. فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ  
الْعُمْرَةَ الْمَكِّيَّةَ عَقِبَ الْحَجِّ مَعَ الْحَجِّ لَمْ يَفْعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَائِشَةُ وَلَا كَانَ  
خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ يَفْعَلُونَهَا امْتِنَعًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَفْضَلَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: الْإِفْرَادُ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ فَهَذَا  
غَالِطٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ حَجَّ أَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ

(26/48)

مِنْ عَامِهِ أَنَّهُ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ وَكَذَلِكَ لَوْ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي سَفَرَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ بِالِاتِّفَاقِ وَهَذَا الْإِفْرَادُ هُوَ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ الصَّحَابَةُ  
وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي رَمَضَانَ وَالْإِقَامَةَ إِلَى أَنْ يَحُجَّ أَفْضَلَ مِنَ التَّمْنَعِ وَإِنْ كَانَ الرَّجُوعُ إِلَى  
بَلَدِهِ ثُمَّ السَّفَرُ لِلْحَجِّ أَفْضَلَ مِنْهَا. وَالتَّمْنَعُ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِنَّمَا كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ  
الَّذِينَ كَرِهُوا ذَلِكَ إِنَّمَا كَرِهُوا فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى التَّمْنَعِ فَإِنَّ النَّاسَ يَقْدَمُونَ مِنَ الْأَفَاقِ فَيَحْرَمُونَ بِالْحَجِّ فَمَنْ جَوَّزَ الْفَسْخَ جَوَّزَ لَهُمْ  
الْمُنْعَةَ وَمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَنَعَهُمْ مِنْهُ. وَالْفَسْخُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ: قِيلَ هُوَ وَاجِبٌ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاتِّبَاعِهِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ  
وَالشَّيْعَةِ. وَقِيلَ: هُوَ مُحْرَمٌ كَقَوْلِ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ. وَقِيلَ: هُوَ جَائِزٌ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ  
مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَالْأَمْرُ بِهِ مَعْرُوفٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

(26/49)

وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرَانِ بِالْمُنْعَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: **سُئِلَ**  
ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ فَقَالَ: عُمْرٌ لَمْ يَقُلْ الَّذِي تَقُولُونَ إِنَّمَا قَالَ عُمْرٌ: إِفْرَادُ الْحَجِّ مِنْ  
الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا أَنْتُمْ لِلْعُمْرَةِ أَوْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يُهْدَى. وَأَرَادَ أَنْ يَزَارَ النَّبِيَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَجَعَلْتُمُوهَا  
أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَفَكُنَّابَ اللَّهُ أَحَقُّ  
أَنْ تَتَّبِعُوا أُمَّ عُمَرَ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا فَيَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلَاها فَيَقُولُ يُوْشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ  
السَّمَاءِ أَقُولُ لَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَانَ عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ يُنَاطِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِيهَا فَقَالَ:  
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَقَالَ: لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا عَرِيَّةُ سَلْ أُمَّكَ يَعْنِي أَنَّهَا تُخْبِرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِحْلَالِ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ مِمَّنْ أَحَلَّتْ. وَهَذِهِ الْمُسَاجِرَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُوجِبُ  
الْمُنْعَةَ

(26/50)

بَلْ كَانَ يُوجِبُ الْفَسْخَ وَكَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ طَافَ بِالنَّبِيِّ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَيَحْتَجُّ بِأَمْرِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بِالتَّحَلُّلِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَيَقُولُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى النَّبِيِّ الْعَتِيقِ}. وَإِجَابُ الْمُنْعَةِ هُوَ  
قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ: كَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْعَةِ أَيْضًا لَكِنَّ الْأَجْمَاهِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ  
وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمْنَعُ وَالْإِفْرَادُ؛ وَالْقُرْآنُ لَكِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَبَنُو هَاشِمٍ وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَسْتَحِبُّونَهَا. فَاسْتَحَبَّهَا عُلَمَاءُ  
سُنَّةِهِ وَأَهْلُ سُنَّتِهِ وَأَهْلُ بَلَدَتِهِ الَّتِي بَقَرِبِهَا الْمَنَاسِكُ وَهُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَخَصُّ النَّاسِ بِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيَّ. وَأَبُو يُوسُفَ يَجْعَلُ  
التَّمْنَعُ وَالْقُرْآنَ سَوَاءً. وَإِنَّمَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ:  
مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ}. وَأَمَّا

أَمْرُهُ لِأَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَائُهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعُوا  
بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْأَيَّامَ مَكِّيَّةً وَإِنْ سَافَرُوا سَفَرًا

(26/51)

أَخْرَجَ لِلْعُمْرَةِ. وَمَنْ كَانَ هَذِهِ حَالَهُ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْتَمِعَ فَالْتَمَتُّعُ كَانَ مُتَعِينًا فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ. إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَفْعَلُوا الْأَفْضَلَ لَهُمْ وَكَانَ  
أَوْ لَا قَدْ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْفَسْخِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ لَا سِيَّمَا إِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّمَتُّعُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسَافِرْ سَفْرَةً أُخْرَى وَلَمْ  
يَعْتَمِرْ عَقِبَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَعُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ بِمَنْزِلَةِ التَّوَضُّعِ لِلْمُغْتَسِلِ فَالْمُغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ إِذَا تَوَضَّأَ كَانَ وَضُوهُهُ بَعْضَ اغْتِسَالِهِ  
الْكَامِلِ كَذَلِكَ عُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ أَحْمَدَ بَعْضُ حَجَّةِ الْكَامِلِ وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينَ يُحْرَمُ  
بِالْعُمْرَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} فَهُوَ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دَخَلَ فِي الْحَجِّ كَمَا أَنَّ الْمُغْتَسِلَ مِنْ حِينَ  
تَوَضَّأَ دَخَلَ فِي الْغُسْلِ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ}  
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. يَدْخُلُ فِيهِ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينَ يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ. وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ حَجَّةَ الْمُتَمَتِّعِ حَجَّةُ  
مَكِّيَّةً. قَالَ الْأَثَرِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ زَعَمُوا يَقُولُ بِالْمُنْعَةِ فَقِيلَ لَهُ: يَكُونُ مَجِيئُهُ حِينَئِذٍ لِلْعُمْرَةِ. فَقَالَ:  
أَرَأَيْتُمْ لَوْ

(26/52)

أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ يُرِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي جَمَاعَةٍ فَتَطَوَّعَ قَبْلَهَا بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ أَزَادَهُ ذَلِكَ خَيْرًا أَمْ نَقَصَهُ؟ ثُمَّ قَالَ  
أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُ مَجِيئُهُ حِينَئِذٍ لِلظُّهْرِ أَوْ لِلتَّطَوُّعِ: أَيُّ إِنَّمَا مَجِيئُهُ لِلظُّهْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ  
مُحَدَّثٍ يَعْنِي قَوْلَهُمْ حَجَّةُ مَكِّيَّةً. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ: إِنَّهُ قَوْلُ مُحَدَّثٍ يَعْنِي قَوْلَهُمْ حَجَّةُ  
مَكِّيَّةً. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ مُحَدَّثٍ قَالَ إِي وَاللَّهِ قَوْلُ مُحَدَّثٍ، كَلَامٌ بَعْظُ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ مُحَدَّثًا  
وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ بِهِ وَيَأْمُرُ بِهِ وَأَصْحَابَهُ وَغَلَطَ الْقَوْلُ فِيهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى. قِيلَ لَهُ: مَنْ  
قَالَ: حَجَّةُ مَكِّيَّةٌ؟ قَالَ: هَذَا قَوْلُ مُحَدَّثٍ قِيلَ لَهُ: عَمَّنْ يُرَوَى؟ فَقَالَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

فَصَلِّ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(26/53)

أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ - لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؟ إِلَّا مَنْ سَاقَ  
الْهَدْيَ فَإِنَّهُ أَمْرُهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ. وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ لِأَحْمَدَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: قَوَّيْتُ قُلُوبَ  
الرَّافِضَةِ لَمَّا أَقْنَيْتُ أَهْلَ خُرَاسَانَ بِالْمُنْعَةِ. فَقَالَ: يَا سَلْمَةُ كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ أَنَّكَ أَحْمَقُ وَكُنْتَ أَدْفَعُ عَنْكَ وَالْآنَ فَقَدْ تَبَيَّنَ لِي أَنَّكَ  
أَحْمَقُ، عِنْدِي أَحَدٌ عَشَرَ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعَاهَا لِقَوْلِكَ فَيَبَيِّنُ أَحْمَدُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَوَاتِرَةٌ بِأَمْرِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّمَتُّعِ لِجَمِيعِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يَسُوفُوا الْهَدْيَ حَتَّى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْقُلُهُمْ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ بَلْ إِنَّمَا يَأْمُرُهُمْ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُمْ. وَلِهَذَا كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَّا التَّمَتُّعُ مُسْتَحَبًّا عِنْدَ  
أَحْمَدَ وَلَمْ يَجْعَلْ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْفَسْخِ مُوجِبًا لِلِاخْتِيَابِ بِتَرْكِ الْفَسْخِ فَإِنَّ الْإِحْتِيَابَ إِنَّمَا يُسْرَعُ إِذَا لَمْ تَتَبَيَّنْ سُنَّةَ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا تَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ فَاتَّبَاعُهَا أَوْلَى. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ سَيِّمًا وَآخَرُونَ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ قَدْ أَوْجَبُوا الْفَسْخَ فَلَيْسَ الْإِحْتِيَاظُ بِالْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ هَؤُلَاءِ.

(26/54)

وَالَّذِينَ مَنَعُوا الْفَسْخَ أَوْ الْمُتَعَةَ مُطْلَقًا قَالُوا: كَانَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. قَالُوا: لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّيْرَ وَعَفَا الْأَثَرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَالُوا: فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِالْعُمْرَةِ؛ لِيُبَيِّنَ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ عُمْرَةَ الثَّلَاثَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَاعْتَمَرَ عُمْرَتَهُ الْأَوْلَى عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَاعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْقُضَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَاعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ عَائِشَةَ قِيلَ لَهَا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَطُّ وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَابْنُ عُمَرَ مَعَهُ}. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ بِأَنَّ عُمْرَةَ كُلَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهُوَ أَوْسَطُ أَشْهُرِ الْحَجِّ. فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْلَمُوا جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى أَمَرَهُمُ بِالْفَسْخِ وَقَدْ فَعَلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ عِنْدَ الْمَيْقَاتِ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ}. فَبَيَّنَ لَهُمْ جَوَازَ

(26/55)

الاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عِنْدَ الْمَيْقَاتِ وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فَكَيْفَ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ. الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَأَمَرَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَتِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ فَفَرَّقَ بَيْنَ مُحْرِمٍ وَمُحْرِمٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ هُوَ الْمَانِعُ مِنَ التَّحَلُّلِ؛ لَا إِحْرَامُهُ الْأَوَّلُ. وَمَا ذَكَرَهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ السَّائِقُ. . . (1) {أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عِرْفَةَ نَقْطُرُ مَذَاكِيرِنَا الْمَنِيِّ قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْنَا فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْفَاكُمُ بِاللَّهِ؟ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُكُمْ وَلَوْ لَا هَدْيِي لَحَلَلْتُمْ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْدَبْتُمْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحَلُّوا. فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ: بِمِ أَهْلَلْتُمْ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدِ وَأَمُكْتُ حَرَامًا قَالَ: وَأَهْدَى عَلَيَّ لَهُ هَدْيًا فَقَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: بَلْ لِلْأَبْدِ} وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: {وَإِنَّ سِرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ جُعْشَمٌ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا بَلْ لِلْأَبْدِ}. فَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخَ مِنْ فَسَخِهَا حَجَّةٌ إِلَيْهَا لِلْأَبْدِ

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض في الأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 206):

هنا أمران:

الأمر الأول: أنه قد حصل سقط كبير من هذا الموضوع، يدل عليه أمران:

أحدهما: المكان الذي أشار إليه الجامع رحمه الله بقوله [كذا بالأصل] ، فإنه انتقل الكلام فيه من تقرير شيخ الإسلام رحمه الله عن أن سوق الهدى هو المانع من التحلل، إلى ذكر طرف من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج وفيه (فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نساننا. . . ) ، مما يدل على وجود سقط بين الموضوعين.

والثاني: أنه ذكر هنا (الوجه الثالث) في الرد على من قال (إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالعمرة ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج) ، ثم إنه لم يرد ذكر للوجه الرابع، ولا الوجه الخامس، ثم ذكر الوجه السادس بعد الثالث (26 / 57) وهذا يدل على أن السقط كان:

1- لبقية الوجه الثالث.

2- ولجميع الوجه الرابع.

3- ولأول الوجه الخامس، وما ذكر من حديث جابر وما بعده فهو باقيه.

الأمر الثاني: أنني لم أجد من كلام شيخ الإسلام رحمه الله المطبوع ما يسد هذا النقص، فبحثت في كلام ابن القيم رحمه الله في الحج لعلني أجد فيه ذلك، لأنه كثير النقل عن شيخه، فوجدته إن لم يكن بلفظه، فهو بمعناه، فإن الأوجه التي ذكرها قريبة جدا من نصوص الشيخ عند المقارنة، مما يدل على أنه ينقل منه، وسأنقل كلامه من (الوجه الثالث) وحتى حديث جابر من (الوجه الخامس) من (زاد المعاد) 2 / 197 - 199، قال رحمه الله:

(الثالث: أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل وأمر من ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه ففرق بين مُحْرِمٍ ومُحْرِمٍ وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل لا مجرد الإحرام الأول والعلّة التي ذكرها لا تخصّ بمُحْرِمٍ دون مُحْرِمٍ فالنبيّ صلى الله عليه وسلّم جعل التأخير في الحلّ وعمه للهدى وجوداً وعدماً لا لغيره.

الرابع: أن يقال إذا كان النبيّ صلى الله عليه وسلّم قصد مخالفة المشركين كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة إما وجوباً وإما استحباباً، فإن ما فعله النبيّ صلى الله عليه وسلّم وسرّعه لأمره في المناسك مخالفةً للهدى المشركين هو مشروع إلى يوم القيامة إما وجوباً أو استحباباً، فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرف تبيّر كيما نغير فخالفهم النبيّ صلى الله عليه وسلّم وقال خالف هدينا هدي المشركين، فلم يفيض من عرفة حتى غربت الشمس. وهذه المخالفة إما ركن كقول مالك، وإما واجب يجبره دم كقول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد القولين وإما سنة كقول الأخر له. والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين وكذلك فريش كانت لا تقف بعرفة بل تفيض من جمع، فخالفهم النبيّ صلى الله عليه وسلّم ووقف بعرفات وأفاض منها، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿رُئِمَ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين فكيف يكون فيها محرّم وكيف يقال إن النبيّ صلى الله عليه وسلّم أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي أمرهم به. أو يقال من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحج أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم. الخامس أنه قد ثبت في "الصحيحين" عنه أنه قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وقيل له عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال "لا، بل للأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل. قال حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة" ، فقام سراقته بن مالك فقال يا رسول الله ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلّم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال "دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل للأبد الأبد وفي لفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلّم رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نساننا، فنأتي عرفة تقطر مذكبرنا المني...).

(26/56)

وَأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بَعْضُ الْحَجِّ وَلَمْ يُرَدِّ السَّائِلُ بِقَوْلِهِ: عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا. أَمْ لِلأَبَدِ؟ أَنَّهُ يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِهَا فِي عَامِنَا هَذَا لِأَنَّ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَلَا تَحِبُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بَلْ لِلأَبَدِ فَإِنَّ الأَبَدَ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ " وَلَا قَالَ: {دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}. فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: {دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ} أَرَادَ بِهِ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟. قِيلَ: نَعَمْ. وَمِنْ ذَلِكَ عُمْرَةُ الْفَاسِيخِ فَإِنَّهَا سَبَبُ هَذَا اللَّفْظِ وَسَبَبُ اللَّفْظِ الْعَامِّ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: {دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ} يَتَنَاوَلُ عُمْرَةَ الْفَاسِيخِ وَأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الرَّجْعُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ فَسَخُ الْحَجِّ إِلَى التَّمَتُّعِ مُوَافِقٌ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ لَا مُخَالَفٌ لَهُ فَإِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا التَزَمَ أَكْثَرَ مِمَّا لَزِمَهُ جَازَ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ جَازَ بِإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَجُوزُهُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَارِنًا وَالْقَارِنُ عِنْدَهُ يَلْزِمُهُ طَوَافِقًا وَسَعِيَانًا وَهَذَا قِيَاسُ الرَّوَايَةِ الْمُحْكِيَةِ عَنِ أَحْمَدَ فِي الْقَارِنِ.

(26/57)

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُحْرَمُ بِالْحَجِّ لَمْ يَلْزِمَهُ إِلَّا الْحَجُّ فَإِذَا صَارَ مُتَمَتِّعًا صَارَ مُتَزَمًا لِعُمْرَةِ وَحَجِّ فَكَانَ مَا التَزَمَهُ بِالْفَسْخِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَجَازَ ذَلِكَ وَهُوَ أَفْضَلُ فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَشْكُلُ هَذَا عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ فَسَخَ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً لَمْ يَجْزُ بِإِذَا نَزَعَ وَإِنَّمَا الْفَسْخُ جَائِزٌ لِمَنْ كَانَ نِيَّتُهُ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مِنْ حِينَ يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ دَخَلَ فِي الْحَجِّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ} وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حَيْثُ وَجَّهَ وَإِنَّمَا إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ لِلْحَجَّابَةِ بَدَأَ بِالْوُضُوءِ وَكَمَا قَالَ لِلنَّسَوَةِ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا} فَكَانَ غَسَلُ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ تَوْضِيئًا وَهُوَ بَعْضُ الْغُسْلِ. فَإِنْ قِيلَ: دَمُ الْمُتَمَتِّعِ دَمُ جَبْرَانَ، وَنُسُكُكَ لَا جُبْرَانَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ نُسُكِكَ مَجْبُورًا. قِيلَ: هَذَا لَا يَصِحُّ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ فَإِنَّهُ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي فِئْرِ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرِقِهَا وَثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا التَّمَتُّعِ الْعَامَّ فَإِنَّ

(26/58)

الْقَارِنَ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْمُتَمَتِّعِ كَمَا سَنَدُّكُرُهُ. فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ مِنْ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ، وَدَمِ الْجُبْرَانَ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَثَبَّتَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ نِسَاءَهُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي دَبَحَهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ} وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ. الثَّانِي: أَنَّ سَبَبَ الْجُبْرَانَ مَحْظُورٌ فِي الأَصْلِ كَالْإِفْسَادِ بِالْوَطْءِ. وَكَفَعَلِ الْمَحْظُورَاتِ أَوْ يَتْرَكَ الوَاجِبَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْسِدَ حَجَّهُ وَلَا أَنْ يَفْعَلَ الْمَحْظُورَ إِلَّا لِعُدْرٍ وَلَا يَتْرَكَ الوَاجِبَ إِلَّا لِعُدْرٍ، وَالتَّمَتُّعُ جَائِزٌ مُطْلَقًا فَلَوْ كَانَ دَمُ جَبْرَانَ لَمْ يَجْزُ مُطْلَقًا فَعَلِمَ أَنَّهُ دَمُ نُسُكٍ وَهَدْيٍ وَأَنَّهُ مِمَّا وَسَّعَ اللهُ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَبَاحَ لَهُمُ التَّحَلُّلَ فِي أَثْنَاءِ الإِحْرَامِ وَالْهَدْيِ مَكَانَهُ لِمَا فِي اسْتِمْرَارِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَبِمَنْزِلَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلأَبْسِ الْخُفِّ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْلَعَ وَيَغْسِلَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِأَبْسِ الْخُفِّ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَخْلَعُ وَيَغْسِلُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ رِجْلَاهُ فِي الْخُفَّيْنِ فَإِنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: {خَيْرُ الكَلَامِ كَلَامُ اللهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ}

(26/59)

وَهَدِي مُحَمَّدٍ لِمَنْ كَانَ مَكْشُوفَ الرَّجْلَيْنِ أَنْ يَغْسِلَهُمَا لَا يَقْصِدُ أَنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَلِمَنْ كَانَ لَا يَبْسُ الْخُفَيْنِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا لَا أَنْ يَخْلَعَهُمَا وَيَغْسِلَ. مَعَ أَنْ مَسَحَ الْخُفَيْنِ بَدَلًا؛ فَكَذَلِكَ الْهَدْيُ. وَإِنْ كَانَ بَدَلًا عَنْ تَرْفُهِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ يَعْتَمِرُ عَقِبَهُ وَالْبَدَلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَلًا عَنْ الظُّهْرِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ وَكَالْمَنْيَمِ الْعَاجِزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ النَّيْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بَدَلٌ. فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ وَاجِبًا فَكَوْنُهُ مُسْتَحَبًّا أَوْلَى بِالْجَوَازِ. وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَفْطِرَ وَيَقْضِي وَالْقَضَاءُ بَدَلٌ عَنِ الْأَدَاءِ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ يَفْطِرُ وَيَقْضِي وَالْقَضَاءُ بَدَلٌ. وَتَخَلُّلُ الْإِحْلَالِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ بِمَنْزِلَةِ الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ كَطَوَافِ الْفَرَضِ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُفَعَّلُ إِلَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَرَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ مَنْى مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ. وَإِذَا طَافَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ رَمَى الْجِمَارَ أَيَّامَ مَنْى بَعْدَ الْحَلِّ الثَّامِ وَهُوَ السُّنَّةُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهْرُ رَمَضَانَ يَتَخَلَّلُ صِيَامَ أَيَّامِهِ

(26/60)

الْفِطْرُ بِاللَّيْلِ وَهُوَ الصَّوْمُ الْمَفْرُوضُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} . إِلَى قَوْلِهِ: {شَهْرُ رَمَضَانَ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} وَهَذَا الصَّوْمُ يَتَخَلَّلُهُ الْفِطْرُ كُلُّ لَيْلَةٍ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {مَنْ حَجَّ هَذَا النَّبِيَّتَ فَلَمْ يَرَفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ} . وَالْأَيَّةُ تَتَنَاوَلُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّةً تَمَنُّعَ فِيهَا بِالْعُمْرَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَتَخَلَّلُ هَذَا الْإِحْرَامَ إِحْلَالًا. وَهُوَ مِنْ حِينِ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَدْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ كَمَا أَنَّهُ بِصِيَامِ أَوَّلِ يَوْمٍ دَخَلَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} وَالْقِيَامُ يَتَخَلَّلُهُ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ الْوُتْرُ بِثَلَاثِ مَفْصُولَةٍ.

فَصَلُّ:

فِي " صِفَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ " لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ إِذَا طَافُوا بِالنَّبِيِّ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَهَذَا مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ،

(26/61)

وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ لَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَائِشَةَ فَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ النَّفْلُ وَلَا خَالَفَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَكِنْ تَنَازَعُوا: هَلْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا؟ أَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا؟ وَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ وَهِيَ بِحَمْدِ اللَّهِ غَيْرُ مُخْتَلَفَةٍ عِنْدَ مَنْ فَهِمَ مُرَادَ الصَّحَابَةِ بِهَا. وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ حَتَّى قَالَ: لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا وَهَذَا قَوْلُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ: كَابِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مُصَنَّفًا جَمَعَ فِيهِ الْأَثَارَ وَقَرَّرَ ذَلِكَ. وَأَحْمَدُ إِنَّمَا اخْتَارَ التَّمَنُّعَ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بِهِ لَا لِكَوْنِهِ كَانَ مُتَمَتِّعًا التَّمَنُّعَ الْخَاصَّ عِنْدَهُ وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَدِيِّ: إِنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ أَفْضَلُ؟ وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ عِنْدَهُ وَسَاقَ الْهَدْيَ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهٌ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا عِنْدَهُ لَكَانَ قَدْ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا فَلَا وَجْهَ حِينِنْدِ لِاخْتِيَارِ الْقِرَانِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ.

(26/62)

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا التَّمَتُّعَ الْخَاصَّ وَأَوَّلُ مَنْ ادَّعَى مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا التَّمَتُّعَ الْخَاصَّ فِيمَا عَلِمْنَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَذَكَرَ فِي تَعْلِيلِهِ الْإِحْتِجَاجَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ وَذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَى - وَهِيَ أَنَّ الْإِحْتِجَاجَ بِأَمْرِهِ لَا بِفِعْلِهِ " وَبِقَوْلِهِ: " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْدَبْتُ " - هِيَ طَّرِيقَةُ الْأَصْحَابِ كَمَا كَانَ يَحْتَجُّ بِهَا إِمَامُهُمْ أَحْمَدُ. ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ نَصَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ وَحَمَلَ هُوَ لَا رَوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ كَانَتْ لَهُمْ خَاصَّةً عَلَى أَنَّهُمْ خُصُّوا بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ دُونَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهَذِهِ طَّرِيقَةُ الْقَاضِي وَمَنْ اتَّبَعَهُ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ لَا مُنْكَرَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَاضِي الشَّيْخُ أَبُو الْبِرْكَاتِ وَعَيْرُهُ. وَقَالُوا: مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْمُسْتَوْضِحَةَ نَبَّيْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجَلِّ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْيَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَجَلِّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِكَوْنِهِ سَاقَ الْهَدْيِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ

(26/63)

بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعَى لِلْعُمْرَةِ وَهَذِهِ طَّرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَعَيْرِهِ. وَهُوَ لَا يُسْمُونَ هَذَا مُتَمَتِّعًا وَقَدْ يُسْمُونَهُ قَارِنًا لِكَوْنِهِ أَحْرَمَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ لَكِنَّ الْفِرَانَ الْمَعْرُوفَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيَّةِ لِيَفْعَ الطَّوْفَ عَنِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ: يَظْهَرُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوْفِ. وَالثَّانِي: مِنَ السَّعْيِ عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَعْيٌ ثَانٍ كَمَا لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمَفْرَدِ. وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَهَذَا السَّعْيُ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاخْتَلَفَ كَلَامُهُ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَارَةً: إِنَّهُ أَفْرَدَ. وَقَالَ تَارَةً: إِنَّهُ تَمَتَّعَ. وَقَالَ تَارَةً: إِنَّهُ أَحْرَمَ مُطْلَقًا. فَقَالَ فِي " مُخْتَصَرِ الْحَجِّ ": وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْرَدَ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ. وَقَالَ فِي " اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْدَبْتُ لَمَا سُفَّتِ الْهَدْيُ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. قَالَ: وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى مَا يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - الَّذِينَ أَدْرَكَ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ

(26/64)

أَحَدًا لَا يَكُونُ مُقِيمًا عَلَى حَجٍّ إِلَّا وَقَدْ ابْتَدَأَ إِحْرَامَهُ بِحَجِّ قَالَ: وَأَحْسَبُ عُرْوَةَ حِينَ حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِحَجِّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: يَفْعَلُ فِي حَجِّهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. فَقَدْ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَأَنَّ مَنْ قَالَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلأنَّهُ لَمَا رَأَى أَنَّ مَنْ اسْتَمَرَّ عَلَى إِحْرَامِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَاجًّا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا اسْتَمَرَّ عَلَى إِحْرَامِهِ ظَنَّ أَنَّهُ كَانَ حَاجًّا. وَقَالَ أَيْضًا فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُخْرَجِهِ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْإِحْتِلَافِ أَبْيَنَ مِنْ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْعَلَطُ فِيهِ قَبِيحًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّةَ ثُمَّ مَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَإِفْرَادَ الْحَجِّ وَالْقِرَانَ وَاسِعٌ كُلُّهُ. قَالَ: وَنَبَّيْتُ أَنَّهُ خَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْدَبْتُ لَمَا سُفَّتِ الْهَدْيُ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمِنْ أَيِّ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَجَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ وَطَاوُوسِ دُونَ حَدِيثِ مَنْ قَالَ قَرَنَ.

(26/65)

قِيلَ: لِنَقْدُمُ صُحْبَةَ جَابِرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُسْنَ سِيَاقِهِ لِابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ وَلِرَوَايَةِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضْلِ حِفْظِهَا عَنْهُ وَقُرْبِ ابْنِ عُمَرَ مِنْهُ. قَالَ: وَلَا أَمَّا مَنْ وَصَفَ انْتِظَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضَاءَ إِذْ لَمْ يَحْجْ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ نُزُولِ فَرَضِ الْحَجِّ طَلَبَ الْإِخْتِيَارَ فِيمَا وَسَّعَ اللَّهُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ آتَى فِي الْمُتَلَاعِنِينَ فَاَنْتَظَرَ الْقَضَاءَ فَكَذَلِكَ حُفِظَ فِي الْحَجِّ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ. قَالَ الْمِزْنِيُّ: إِنَّ ثَبِتَ حَدِيثُ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَنَ حَتَّى يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ سِوَاهُ فَاصْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرَضٌ وَأَدَاءُ الْفَرَضِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ فَرَضٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَكْثَرَ عَمَلَهُ بِاللَّهِ كَانَ أَكْثَرَ فِي ثَوَابِ اللَّهِ. قُلْتُ: وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَّفَقَةً لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً إِلَّا اخْتِلَافًا يَسِيرًا يَتَعَمَّقُ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَالتَّمَتُّعُ عِنْدَهُمْ يَتَنَاوَلُ الْقُرْآنَ وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ رُويَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا

(26/66)

يُرِيدُ إِلَّا أَمْرًا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ دَعْنَا إِلَى أَنْ أَدْعَكَ. وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَحَدَّثَهُ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَهَذَا يَبِينُ أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ مُتَمَتِّعًا عِنْدَهُمْ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فَعَلَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَوَافَقَهُ عُثْمَانُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ لِكُنْ كَانَ النَّزَاعُ: هَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ فِي حَقِّنَا؛ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُشْرَعُ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْمُتَمَتُّعِ فِي حَقِّنَا؟ كَمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: كَلِمَةٌ فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا تَمَتُّعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ فَقَدْ اتَّفَقَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ عَلَى أَنَّهُمْ تَمَتُّعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ كُنَّا خَائِفِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا خَائِفِينَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ

(26/67)

وَكَانُوا قَدْ اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَانَ كُلُّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُسَمَّى أَيْضًا مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ النَّاهِيْنَ عَنِ الْمُتَمَتُّعِ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُطْلَقًا. وَشَاهِدُهُ مَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ نَهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ قَالَ فَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعَرْشِ. يَعْنِي مُعَاوِيَةَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ مُسْلِمًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَلْ وَفِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَكِنْ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ مَكَّةَ. وَقَدْ سَمَى سَعْدٌ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ مُتَمَتُّعًا. فَلَعَلَّ عُثْمَانَ أَرَادَ الْخَوْفَ عَامَ الْقَضِيَّةِ وَكَانُوا أَيْضًا خَائِفِينَ عَامَ الْفَتْحِ. وَأَمَّا عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكَانُوا آمِنِينَ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَقِيَ مُشْرِكٌ بَلْ نَفَى اللَّهُ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ. وَلِهَذَا قَالُوا: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آمِنٍ مَا كَانَ النَّاسُ رَكْعَتَيْنِ فَلَعَلَّهُ قَدْ اسْتَبَّهَ خَالَهُمْ هَذَا الْعَامَ بِحَالِهِمْ هَذَا الْعَامَ. كَمَا اسْتَبَّهَ عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ مُتَمَتُّعِ النِّسَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ. وَكَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ وَإِنَّمَا كَانَ دُخُولُهُ الْكَعْبَةَ عَامَ الْفَتْحِ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ دَخَلَهَا فِي حَجَّةٍ وَلَا عُمْرَةٍ؛ بَلْ فِي الصَّحِيحِينَ {عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ

(26/68)



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. { وَفِي الصَّحِيحَيْنِ } عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَدَخَلْتُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ فُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ { فَهَذَا عُمَرَانُ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيِّينَ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ } عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمُنَا كَافِرٌ بِالْعَرْشِ. يَعْنِي بَيُوتَ مَكَّةَ - يَعْنِي مُعَاوِيَةَ { وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ سَعْدُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِذْ ذَلِكَ. وَأَمَّا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ فَكَذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ فَسَمَّى سَعْدُ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُنْعَةً لِأَنَّ بَعْضَ السَّامِيِّينَ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَصَارَ الصَّحَابَةُ يَرَوُونَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ رَدًّا عَلَى مَنْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ فَالْقَارِئُ عِنْدَهُمْ مُتَمَتِّعٌ وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْهُدْيُ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ } . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ { عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(26/69)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ: يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ { فَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ: عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُ الْخُلَفَاءِ كَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يُرَوَى عَنْهُمْ بِأَصْحِ الْأَسَانِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ تَمَتُّعًا. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ { عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّثَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: مَا نَعُدُّونَا إِلَّا صَنِيبَانَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا { . فَهَذَا أَنَسٌ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا وَمَا ذَكَرَهُ بَكْرٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ فَجَوَابُهُ أَنَّ النَّقَاتِ - الَّذِينَ هُمْ أَثْبَتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرِ مِثْلَ ابْنِهِ سَالِمٍ " رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ { : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } وَهُوَ لِأَنَّ أَثْبَتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرِ. وَغَطَّ بَكْرٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيظِ سَالِمِ ابْنِهِ عَنْهُ وَتَغْلِيظِهِ هُوَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسَبِّهُ هَذَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ: أَفَرَدَ الْحَجَّ فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْفِرَادَ يُطْلَقُونَهُ وَيُرِيدُونَ بِهِ إِفْرَادَ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَذَلِكَ

(26/70)

يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ قَرَنَ فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِيَيْنِ وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. فَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ تَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ. يُبَيِّنُ هَذَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ نَافِعٍ { عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا { وَفِي رِوَايَةٍ أَهْلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. فَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفْرَدَ الْحَجَّ لَا أَنَّهُ قَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ. وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ: قَدْ سَفَتَ الْهُدْيُ وَقَرَنْتَ { وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: { تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَقَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهُدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطِفْ بِالنَّبِيِّتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَبْهَلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ

(26/71)

إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَجَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ}. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. فَهَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ الرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ} وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ أَخْبَرْتُ أَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. وَأَمَّا الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ: أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ: عَائِشَةُ وَابْنُ

(26/72)

عُمَرَ وَجَابِرٍ. وَالثَّلَاثَةُ نُقِلَ عَنْهُمْ التَّمَنُّعُ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثَيْهِمَا أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَمَا صَحَّ عَنْهُمَا مِنْ ذَلِكَ فَفَعَلَهُمَا إِفْرَادَ أَعْمَالِ الْحَجِّ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ} فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُعْتَمِرًا وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْعُمْرَةِ حَاجًّا. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةٌ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرَ: إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى

(26/73)

مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ! فَعَائِشَةُ أَنْكَرَتْ كَوْنَهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا أَنْكَرَتْ كَوْنَهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ. فَقَدْ اتَّفَقَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ. وَثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ تَقَلَّا عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ الْحَجِّ وَهَذَا هُوَ التَّمَنُّعُ الْعَامُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْفِرَانُ وَهُوَ الْمَوْجِبُ لِلْهَدْيِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةَ النَّابِتَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ تُوَافِقُ مَا فَعَلَهُ. سَائِرُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَنِّعًا التَّمَنُّعَ الْعَامَّ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مُرْسَلٍ وَمِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ قَالَ: أَفْرَدَ الْحَجَّ فَإِنَّ الدَّعَى أَنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْمُتَفَقِّهَةِ فَهَذَا مُخْطِئٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مَعَ حَجَّتِهِ بِعُمْرَةٍ فَهَذَا قَدْ اعْتَقَدَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ وَلَمْ يُثَبِّتْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(26/74)

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا فَقَوْلُهُ غَلَطٌ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تَمَنَّعَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ حَتَّى طَافَ وَسَعَى. فَقَوْلُهُ أَيْضًا غَلَطٌ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تَمَنَّعَ: بِمَعْنَى أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ فَهُوَ أَيْضًا مُخْطِئٌ

بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْعَرَفِينَ بِالْأَحَادِيثِ. وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَرَنَ بِمَعْنَى أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِيَيْنِ فَقَدْ غَلِطَ أَيْضًا وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالْعَلَطُ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَعَ مِمَّنْ دُونَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَفْهَمُوا كَلَامَهُمْ وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَنَقُولُهُمْ مُتَّفَقَةً. وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ طَوَافَيْنِ وَلَا سَعَى سَعِيَيْنِ لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ {عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَقَالَتْ فِيهِ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَاِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. }

(26/75)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ: يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. } وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ فَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِي عَنْكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ. } وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ. } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ ثُمَّ وَجَدَهَا تَبْكِي وَقَالَتْ قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ اغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَّجْتَ فَقَالَ: فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمُرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ. } فَقَدْ أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الَّذِينَ قَرَنُوا لَمْ يَطُفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا الطَّوَافَ الْأَوَّلَ الَّذِي طَافَهُ

(26/76)

الْمُتَمَتِّعُونَ أَوَّلًا. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبِتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي قَضِيَّتِهَا أَنَّهَا لَمَّا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَهَا قَدْ حَلَلْتُ وَقَالَ لَهَا: يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ {وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يُجْزِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا يُجْزِي الْمُفْرِدَ لَا سِيَّمَا وَعَائِشَةُ لَمْ تَطُفْ إِلَّا طَوَافَ قُدُومٍ بَلْ لَمْ تَطُفْ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَسَعَتْ مَعَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْإِفاضةِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ يَكْفِي الْقَارِنَ فَلِأَنَّ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْإِفاضةِ وَسَعَى وَاحِدٌ مَعَ أَحَدِهِمَا بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ نَقَلُوا حَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ نَقَلُوا أَنَّهُ لَمَّا طَافَ الصَّحَابَةُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّحَلُّلِ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ. وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ طَافَ وَسَعَى ثُمَّ طَافَ وَسَعَى وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمُّ وَالذَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ وَعُمْدَةٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَثَرُ يَرُويهِ الْكُوفِيُّونَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَثَرٌ آخَرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلْقَارِنِ طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خِلَافَ مَا يَحْفَظُ أَهْلُ

(26/77)

العراق. وَمَا رَوَاهُ الْعَرَاقِيُّونَ مِنْهُ مَا هُوَ مُنْقَطِعٌ وَمِنْهُ مَا رَجَّاهُ مَجْهُولُونَ أَوْ مَجْرُوحُونَ. وَلِهَذَا طَعَنَ عُلَمَاءُ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: كُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا تَصِحُّ مِنْهُ وَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ نَقَلَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ بِلا رَيْبٍ. وَأَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُمْ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ يَهْلُ

بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَا قَصَرَ وَلَا أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَخَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. { وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: } دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِذَا دَخَلْتُ فِيهِ لَمْ تَخْتَجْ إِلَى عَمَلٍ زَانِدٍ عَلَى عَمَلِهِ. } وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهِيلٍ؛ قَالَ: حَلَفَ لِي طَاوَسُ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. وَقَدْ ثَبِتَ مِثْلُ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ وَهُمْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخَالِفُونَهَا.

(26/78)

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُ: أَنَّهُ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ هُوَ الَّذِي قَالَهُ أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا وَأَنَّهُ لَمْ يَطْفُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لَكِنَّهُ سَاقَ الْهُدْيَ فَمَنْ سَاقَ الْهُدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(26/79)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-**

عَنْ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ مُفْرَدًا؟ أَوْ قَارِنًا " أَوْ مُتَمَتِّعًا؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ لِمَنْ يَحُجُّ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْقَوْلَ وَأَطَالُوا وَزَادُوا وَنَقَصُوا، وَالْقَصْدُ كَشَفُّ الْحَقِّ عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَتَى بِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَوْهُ: {أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقَوْمُ كَذَا وَكَذَا حَجَّةً}. هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا حَجُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَسَاقَ الْهُدْيَ وَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا حِينَ قَدِمَ. لَكِنَّهُ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مَعَ هَذَيْنِ الطَّوَافَيْنِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُحَقَّقُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَحَادِيثِ الَّذِينَ جَمَعُوا طُرُقَهَا وَعَرَفُوا مَقْصِدَهَا وَقَدْ جَمَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ كِتَابًا جَيِّدًا فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

(26/80)

قَارِنًا وَالتَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ. يُرِيدُ بِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعَى وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ فَسَقَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: {لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَفَّتْ الْهُدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً} وَهَذَا إِنَّمَا يَفْتَضِي أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا بِدُونِ سَوَاقِ الْهُدْيِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهُدْيَ. وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: إِذَا سَاقَ الْهُدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ حَجَّ قَارِنًا يَتَبَيَّنُ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْأَحَادِيثَ وَفَهِمَ مَضْمُونَهَا. وَيَسُطُّ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لَكِنْ نَذَكُرُ نَكْتًا مُخْتَصِرَةً: مِنْهَا: أَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَفُظَ تَلْبِيئِهِ وَلَفْظَهُ فِي خَبْرِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَفِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَهُ: إِنَّمَا ذَكَرُوا الْقِرَانَ: كَقَوْلِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: {لَتَبِيئِكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً وَكَانَ تَحْتَ نَاقَتِهِ} وَكَحَدِيثِ عُمَرَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ حَيْثُ قَالَ: {أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ: قُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ} وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. . . (\*) وَالَّذِينَ قَالُوا: تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَمْ تَزَلْ قُلُوبُهُمْ عَلَى غَيْرِ

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 210):

وقد سقط لفظ حديث البراء بن عازب من هذا الموضع، ولفظه كما رواه أبو داود (1797) وغيره عنه قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيٌّ الْيَمَنِيُّ قَالَ فَأَصْبَبْتُ مَعَهُ أَوْاقِي مِنْ ذَهَبٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا قَالَ قُلْتُ لَهَا إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي «كَيْفَ صَنَعْتَ» . فَقَالَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «فَأَيْ قَدْ سَفَّتُ الْهُدَى وَفَرَنْتُ» . . . الحديث

(26/81)

الْقُرْآنَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَانَ عِنْدَهُمْ دَاخِلًا فِي مُسَمَى التَّمَنُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ التَّمَنُّعِ؛ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهَمَا جَمِيعًا. وَلِهَذَا وَجَبَ عِنْدَ الْأَيْمَةِ عَلَى الْقَارِنِ الْهُدْيَ بِقَوْلِهِ {فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ} . وَذَلِكَ أَنَّ مَقْصُودَ حَقِيقَةِ التَّمَنُّعِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَحْجَّ مِنْ عَامِهِ فَيَتَرَفَّهَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، قَدْ أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَأَتَى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ بَيْنَهُمَا فَيَتَرَفَّهَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ. فَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَى التَّمَنُّعِ مَعَ أَنَّ هُوَ لَا يَنْفُلُوا لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا: أَفْرَدَ الْحَجَّ مَعَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظُ يُرَادُ بِهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَعَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ. وَسَعَى سَعِيَيْنِ فَإِنَّ أَصْحَابَهُ حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ حَيْثُ لَمْ يَسُوقُوا الْهُدْيَ فَبَقُوا مُحْرَمِينَ كَمَا يَبْقَى مُفْرَدًا بِحَجٍّ وَلَمْ يَأْتُوا بِزِيَادَةٍ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ. فَبَيِّنَ هُوَ لَا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا أَفْعَالَ الْحَجِّ لَمْ يَجَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا زَادَ عَلَيْهَا وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا: إِحْدَاهُنَّ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ

(26/82)

بَعْدَ الْحَجَّةِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَجَّ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا عَائِشَةُ خَاصَّةً فَإِنَّهُ أَعْمَرَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِأَجْلِ حَيْضِهَا الَّذِي حَاضَتْهُ وَبَيَّنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَسَاجِدَ فُسْمَيْتَ " مَسَاجِدَ عَائِشَةَ " فَإِنَّهَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ مِنْ هُنَاكَ فَإِنَّهُ أَدْنَى الْجَلِّ إِلَى مَكَّةَ؛ إِذْ ذَاكَ الْجَانِبُ مِنَ الْحَرَمِ أَقْرَبُ جَوَانِبِهِ مِنْ مَكَّةَ. وَكَانَ قَدْ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَهَا فَتَبَيَّنَ أَنَّ عُمْرَتَهُ كَانَتْ فِيهَا قَبْلَهَا فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا. يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ عَامَةَ الَّذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ: كَعَائِشَةَ وَابْنَ عَمْرِ. رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ قَالَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كَمَا زَعَمَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: كَالْقَاضِي وَغَيْرِهِ وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ دُونَ مَنْ تَمَنَّعَ وَسَاقَ الْهُدْيَ فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأً. وَكَذَلِكَ مَنْ بَطَّنَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَاعْتَمَرَ عَقَبَ ذَلِكَ فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأً وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَارِ. وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِيَيْنِ كَمَا يَخْتَارُ ذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي

(26/83)

تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؛ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ كَمَا يَخْتَارُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ فَالْتَمَتُّعَ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِلْحَجِّ كَمَا سَعَى أَوَّلًا لِلْعُمْرَةِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؟ لَكِنْ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيِ ثَانٍ بَلْ يَكْفِيهِ السَّعْيُ الْأَوَّلُ كَمَا يَكْفِي الْمُرَدَّ وَكَمَا يَكْفِي الْقَارِنَ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: " أَنَّهُمْ لَمْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا الطَّوَافَ الْأَوَّلَ " وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: " أَنَّهُمْ طَافُوا بَعْدَ التَّعْرِيفِ " فَإِنَّهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَتَوَجَّهُ هَذَا الْإِلْزَامُ؛ لَكِنْ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْقَارِنِ وَبَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ - فَلَمْ يَجَلَّ لِأَجْلِهِ - فَرَّقُوا إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالْمُتَمَتِّعَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ إِدْخَالُهُ الْحَجَّ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ كإِدْخَالِهِ قَبْلَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ سَعْيًا ثَانِيًا: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَمْ يَجَلَّ فَرَّقُوا أَصْلًا. وَعَلَى هَذَا فإِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى أَفْضَلُ مِنْ أَنْ

(26/84)

يُحْرَمُ بِهِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَقَدْ صَحَّ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا وَقَالَ: لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا} وَمَنْ لَمْ يُحْرَمْ بِالْحَجِّ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَا يَقُولُ هَذَا. وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ مَعَ حَجَّتِهِ فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ - الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ وَأَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْفُضَيْيَةِ وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ وَالْعُمْرَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ - تَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ. وَكَذَلِكَ {قَوْلُ حَفْصَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: مَا بَالَ النَّاسِ حُلُومًا. وَلَمْ تَحُلْ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: ابْنِي لَبَّدَتْ رَأْسِي وَقَلَّدَتْ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. }

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟

فَالْتَحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفْرَةٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفْرَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفَرَانِ وَالْتَمَتُّعِ الْخَاصِّ بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ مَعَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَكَانَ عُمْرُ يَخْتَارُهُ لِلنَّاسِ وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي قَوْلِهِ ". {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} قَالَ: إِنَّمَا هُمَا أَنْ تُهَلَ بِهُمَا مِنْ دَوْبِرَةِ أَهْلِكَ. وَقَدْ {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتَيْهَا: أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ

(26/85)

نَصَبِكَ}. وَإِذَا رَجَعَ الْحَاجُّ إِلَى دَوْبِرَةِ أَهْلِهِ فَاتَّسَأَلَ مِنْهَا الْعُمْرَةَ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِهِ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَهَذَا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّسَكِينَ مِنْ دَوْبِرَةِ أَهْلِهِ. وَهَذَا أَتَى بِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ وَاعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ بَلْ وَلَا غَيْرِهِمْ. كَيْفَ يَكُونُ هُوَ الْأَفْضَلُ مِمَّا فَعَلُوهُ مَعَهُ بِأَمْرِهِ؟ بَلْ لَمْ يُعْرِفْ أَنَّ أَحَدًا اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةَ لَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ بَلْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ لَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا مُنْعَةٌ. وَتُكْرَهُ الْعُمْرَةُ فِي ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ صَبَرَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْمُحْرَمُ ثُمَّ تُحْرَمُ مِنَ الْجُحْفَةِ فَلَمْ تَكُنْ تَعْتَمِرُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ وَلَا فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النَّسَكِينَ بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدِمَ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ. فَالْتَمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحِلِّ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(26/86)

الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ وَلَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ أَمَرَهُمْ جَمِيعَهُمْ أَنْ يَحْجُوا هَكَذَا: أَمَرَهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُجْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا مُتَعَةً فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَحَجُّوا مَعَهُ كَذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ وَلَا حَجَّةَ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ حَجَّةِ أَفْضَلِ الْأُمَّةِ " مَعَ أَفْضَلِ الْخَلْقِ بِأَمْرِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ حَجٌّ مِنْ حَجِّ مُفْرَدًا وَاعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَفْضَلَ مِنْ حَجِّ هَؤُلَاءِ مَعَهُ بِأَمْرِهِ وَكَيْفَ يَنْفُلُهُمْ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ وَأَمْرُهُ أَبْلَغُ مِنْ فِعْلِهِ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ مَنْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ قَدْ نَوَى الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَنْوِي التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا يَنْوِي الْمُغْتَسِلُ إِذَا بَدَأَ بِالتَّوَضُّؤِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ الَّذِي هُوَ بَعْضُ الْغُسْلِ فَيَكُونُ تَحْرِيمَانِ وَتَحْلِيلَانِ كَمَا لِلْمُفْرَدِ تَحْلِيلَانِ وَتَحْرِيمَانِ فَيَكُونُ لَهُ هَدْيٌ كَمَا لِلْقَارِنِ هَدْيٌ وَالْهَدْيُ هَدْيٌ نُسْكَ لَآ هَدْيِي جَبْرَانِ فَإِنَّ هَدْيِي الْجَبْرَانِ - الَّذِي يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحْرَمٍ - لَا يَجِلُّ سَبَبُهُ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ بِلَا عُذْرٍ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِهِ بِلَا عُذْرٍ وَيَأْتِي بِدَمٍ. وَهَذَا لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِلَا عُذْرٍ وَيَأْتِي بِالْهَدْيِ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَمٌ نُسْكَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالسُّنَنِ أَنَّهُ يَأْكُلُ كَمَا أَكَلَ

(26/87)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَدْيِهِ وَقَدْ كَانَ قَارِنًا وَكَمَا ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبُقْرَةَ وَأَطْعَمَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ. وَأَيْضًا فَلَمَنْ يَأْتِي بِالْعِبَادَتَيْنِ: إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يَبْدَأَ بِالصُّعْرَى عَلَى الْكُبْرَى كَمَا يَتَوَضَّأُ الْمُغْتَسِلُ ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ وَكَمَا أَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غُسْلِ الْمَيْتِ فَإِذَا اعْتَمَرَ ثُمَّ أَتَى بِالْحَجِّ كَانَ مُوَافِقًا لِهَذَا؛ بِخِلَافِ مَنْ حَجَّ فَإِنَّهُ أَتَى بِالْعَايَةِ. فَإِذَا اعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي عُمْرَتِهِ عَمَلٌ زَائِدٌ. وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ جَارَ ذَلِكَ بِالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ زِيَادَةَ شَيْءٍ وَإِنَّمَا جَوَزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ: فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ. وَمَنْ سَافَرَ سَفْرَةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ فِيهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ أُخْرَى لِلْحَجِّ فَتَمَتَّعَهُ أَيْضًا أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الْحَجِّ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا قَدْ اعْتَمَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فَأَمَرَهُمْ بِالتَّمَتُّعِ لَمْ يَأْمُرَهُمْ بِالْإِفْرَادِ وَلِأَنَّ هَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ وَحَجَّةٍ وَهَدْيٍ وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

(26/88)

وَكَذَلِكَ لَوْ تَمَتَّعَ ثُمَّ سَافَرَ مِنْ دَوْبِرَةِ أَهْلِهِ لِلْمُتَعَةِ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ سَفَرَةٍ بِعُمْرَةٍ وَسَفَرَةٍ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ وَهَذَا الْمُفْرَدُ أَفْضَلُ مِنْ سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَتَّعُ فِيهَا. وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النَّسَكَيْنِ بِسَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسُوقَ الْهَدْيَ فَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ إِفْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ يَكُونُ التَّمَتُّعُ أَفْضَلَ لَهُ. قِيلَ لَهُ: مَعَ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْسُّنَنِ إِذَا أَحْرَمَ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ إِحْرَامُهُ وَوَقَعَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَإِذَا أَحْرَمَ بَعْدَهُمَا لَمْ يَكُنْ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَاقِعًا إِلَّا عَنِ الْعُمْرَةِ. وَوُقُوعُ الْأَفْعَالِ عَنِ حَجٍّ مَعَ عُمْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ وُقُوعِهَا عَنِ عُمْرَةٍ لَا يَتَحَلَّلُ فِيهَا إِلَى أَنْ يَحِجَّ؛ لَكِنَّهُ قَدْ يَقُولُ: إِذَا تَأَخَّرَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ لَزِمَهُ سَعْيٌ ثَانٍ وَهَذَا زِيَادَةٌ عَمَلٍ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَفَتَ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً} لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لَتَمَتَّعْتُ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ بَلْ قَالَ: " لِمَا سَفَتَ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً " فَجَعَلَ الْمَطْلُوبَ مُتَعَةً بِلَا سَوْقِ هَدْيٍ وَهَذَا

(26/89)

دَلِيلٌ ثَانٍ عَلَى أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَتَمَتَّعُ بَلْ يَقْرِنُ. وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالتَّمَتُّعُ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ سَوَاءً ارْتَفَعَ النَّزَاعُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّمَا أَفْضَلُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ وَيَقْرَنَ أَوْ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِبَلَا سَوْقٍ هَدْيٍ وَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؟ . قِيلَ: هَذَا مَوْضِعُ الاجْتِهَادِ فَإِنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ دَلِيلَانِ شَرَّعِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ الْمَفْضُولِ دُونَ الْأَفْضَلِ فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالثَّانِي: أَنْ قَوْلُهُ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَالُ هُوَ وَقَتَ إِحْرَامِهِ لَكَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بِقَوْلِهِ: " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ " فَالَّذِي اسْتَدْبَرَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ وَمَضَى فَصَارَ خَلْفَهُ. وَالَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدَ بَلِّ هُوَ أَمَامَهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِمَا اسْتَدْبَرَهُ مِنْ أَمْرِهِ - وَهُوَ الْإِحْرَامُ - لِأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دُونَ هَدْيٍ وَهُوَ لَا يَخْتَارُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ بَلِّ إِنَّمَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِبَلَا هَدْيٍ أَفْضَلُ لَهُ. وَلَكِنْ مَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا لِأَجْلِ أَنْ

(26/90)

الَّذِي فَعَلَهُ مَفْضُولٌ بَلِّ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ مَعَ بَقَائِهِ مُحْرَمًا فَكَانَ يَخْتَارُ مُوَافَقَتَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ عَنْ انْتِزَاحٍ وَمُوَافَقَةٍ. وَقَدْ يَنْتَقِلُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَانْتِلَافِ الْقُلُوبِ كَمَا {قَالَ لِعَائِشَةَ: لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَفَضْتَ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتَ لَهَا بَابَيْنِ} فَهَذَا تَرَكُ مَا هُوَ الْأَوْلَى؛ لِأَجْلِ الْمُوَافَقَةِ وَالتَّأَلُّفِ الَّذِي هُوَ الْأَدْنَى مِنْ هَذَا الْأَوْلَى فَكَذَلِكَ اخْتَارَ الْمُتَمَتُّعَ بِبَلَا هَدْيٍ. وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ أَنْ فَعَلَ الْأَفْضَلَ وَبَيْنَ أَنْ أَعْطَاهُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ فَاجْتَمَعَ لَهُ الْأَجْزَانُ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ أَفْضَلُ مِنْ تَرَكِ سَوْقِهِ وَقَدْ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَكَيْفَ يَكُونُ تَرَكُ ذَلِكَ أَفْضَلَ فِي نَفْسِهِ بِمُجَرَّدِ التَّحَلُّلِ وَالْإِحْرَامِ ثَانِيًا وَسَوْقَ الْهَدْيِ فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِي تَكَرُّرِ التَّحَلُّلِ وَالتَّحْرِيمِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتُّعَ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يَسُقِ وَالْقَارِنَ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ أَفْضَلَ مِنْهُمَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَارِنَ وَالْمُتَمَتِّعَ عَلَيْهِ هَدْيٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي يَسُوقُهُ

(26/91)

مِنْ الْحِلِّ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَشْتَرِيهِ مِنَ الْحَرَمِ بَلِّ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لَا يَكُونُ هَدْيًا إِلَّا بِمَا أُهْدِيَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ. وَحِينَئِذٍ فَسَوْفُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ سَوْقِهِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ فَكَيْفَ يُجْعَلُ الْهَدْيُ الَّذِي لَمْ يَسُقِ أَفْضَلَ مِمَّا سِيقَ فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ مَعَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ أَفْضَلُ مِنْ تَمَتُّعٍ لَا سَوْقَ فِيهِ. وَأَمَّا سُؤَالُ السَّائِلِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: هَلْ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ؟ فَلَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةَ خَاصَّةً وَعَائِشَةَ نَفْسَهَا كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ تَمَكُّتُ إِلَى أَنْ يَهَلَ الْمُحْرَمُ ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الْجُحْفَةِ فَتُحْرِمُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَفِي لَفْظٍ: تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي} وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: {الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ} فَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ اعْتِمَارَهَا فِي رَمَضَانَ تَقْوَمُ مَقَامَ الْحَجَّةِ الَّتِي تَخَلَّفَتْ عَنْهَا وَالْحَجَّةُ كَانَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالْعُمْرَةُ كَانَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ الصِّيَامِ وَهُوَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَمَنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْمُتَمَتِّعِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا عَدَلَ عَنِ الْإِحْرَامِ

(26/92)



بِالْحَجِّ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ تَرَاقَهُ بِسُفُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ فَصَارَ الْهَدْيُ قَائِمًا مَقَامَ هَذَا التَّرَقُّهِ. وَلِهَذَا ظَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَدْيَ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيُ جِبْرَانَ وَمَعْنَاهُ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهُ وَجَعَلُوا وَجُوبَ الْهَدْيِ فِي الْمُتَمَتِّعِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَرْجُوحٌ فَإِنَّ النُّسُكَ السَّلَامَ عَنْ جِبْرَانَ أَفْضَلَ مِنَ النُّسُكَ الْمَجْبُورِ. فَقَالَ لَهُمُ الْآخَرُونَ: دَمُ الْجِبْرَانِ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَ سَبَبَهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ وَهَذَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَاذْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا دَمَ جِبْرَانَ. نَعَمْ قَدْ يُقَالُ التَّمَتُّعُ رُخْصَةً وَالرُّخْصَةُ قَدْ تَكُونُ أَفْضَلَ كَمَا أَنَّ الْفَصْرَ أَفْضَلَ مِنَ التَّرْبِيعِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتَّفَاقِ السَّلَفِ وَكَذَلِكَ " الْفِطْرُ وَالْمَسْحُ " عَلَى أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْفِطْرَ هُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِهِ وَفِي إِجْرَاءِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ فَمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ} وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {أَنَّ حَمْرَةَ

(26/93)

بَنَ عَمْرُو قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَجُلٌ أَكْثُرُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ أَفْطَرْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ صُمْتَ فَلَا بَأْسَ { فَحَسَنَ الْفِطْرَ وَرَفَعَ الْبَأْسَ عَنِ الصَّوْمِ. وَهَكَذَا " الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ " فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ أَحَدَتْ أَنَّهُ يَنْزِعُهُمَا وَيَعْسِلُ رِجْلَيْهِ بَلْ كَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَهَذَا مَوْرِدُ النَّزَاعِ فَلَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خُفَّانِ فَفَرَضَهُ الْغَسْلَ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ لِأَجْلِ الْمَسْحِ بَلْ صَوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا لَبَسَهُمَا لِحَاجَتِهِ فَهَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا أَوْ يَخْلَعَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَلَى السَّوَاءِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ اتِّبَاعًا لِلْسُّنَّةِ. وَأَيْضًا فَالَّذِي يَحُجُّ مُتَمَتِّعًا فَعَلَّ مَا يُشْرَعُ بِاتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ فَعَلَّ مَا نَزَّاعٌ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ التَّمَتُّعَ وَاجِبٌ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ وَسَعَى وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ سِوَاءَ قَصَدَ التَّحَلُّلَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَإِذَا كَانَ التَّمَتُّعُ

(26/94)

مُخْتَلَفًا فِي وَجُوبِهِ مُتَّفَقًا عَلَى جَوَازِهِ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَمْ يُتَّفَقْ عَلَى جَوَازِهِ كَانَ الْحَجُّ الَّذِي أُتَّفِقَ عَلَى جَوَازِهِ أَوْلَى. وَلَا يُعَارِضُ هَذَا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْعَةِ، وَكَانَ بَعْضُ الْوَلَاةِ يَضْرِبُ عَلَيْهَا فَعُلَمَاءُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَحْرَمُونَ الْمُنْعَةَ بَلْ كَانُوا يَخْتَارُونَ أَنْ يَعْتَمِرَ النَّاسُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا لَا يَزَالُ الْبَيْتُ مَعْمُورًا بِالْحَجَّاجِ وَالْعُمَّارِ. وَمَنْ قَدَّرَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ نَهَى تَحْرِيمًا فَهَذَا قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ فَسْخِ الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ وَاتِّقَالِهِمَا إِلَى التَّمَتُّعِ. فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ غَيْرَ مَرَّةٍ بَلْ عُمَرُهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: عُمَرُهَا الْحُدَيْبِيَّةَ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرُهَا الْقَضَاءِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرُهَا الْجِعْرَانَةَ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَمَا كَانَ فِي هَذَا مَا يُبَيِّنُ جَوَازَ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بِذِي الْحَلِيفَةِ. قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ

(26/95)

فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ} فَقَدْ صَرَخَ لَهُمْ بِجَوَازِ الثَّلَاثَةِ وَفِي هَذَا بَيَانٌ وَاضِحٌ لِحَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَيْضًا: فَأَلْذِينَ حَجُّوا مَعَهُ مُتَمَنِّعِينَ كَانَ فِي حَجِّهِمْ مَا يَبِينُ الْجَوَازَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ جَمِيعَ مَنْ حَجَّ مَعَهُ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ تَمَنُّعًا بِمَجْرَدِ بَيَانِ جَوَازِ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُلُهُمْ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَقَلَهُمْ إِلَى الْأَفْضَلِ وَقَدْ تَبَيَّنَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: بَلَى لِلْأَبَدِ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}. وَأَيْضًا: فَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ لَمْ يَكُونُوا يَتَمَنَّعُونَ وَلَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ مُخَالَفَةَ الْكُفَّارِ كَانَ هَذَا مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ كَمَا فَعَلَ فِي وَفُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُعَجِّلُونَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَيُؤَخِّرُونَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: {خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ} فَأَخَّرَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَعَجَّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَهَكَذَا مَا فَعَلَهُ مِنَ التَّمَنُّعِ وَالْفَسْخِ إِنْ كَانَ قَصَدَ بِهِ مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ وَإِنْ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ وَهُوَ سُنَّةٌ فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ الْفَسْخُ أَفْضَلَ؛ اتِّبَاعًا لِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(26/96)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

وَأَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَلَا يُقْبَلُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ وَأَمَّا سَائِرُ جَوَانِبِ الْبَيْتِ وَالرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فَلَا يُقْبَلُ وَلَا يُتَمَسَّحُ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِلْسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا لَمْ يَكُنِ التَّمَسُّحُ بِذَلِكَ وَتَقْبِيلُهُ مُسْتَحَبًّا فَأَوْلَى الْأَلَّا يُقْبَلُ وَلَا يُتَمَسَّحُ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنْ يُقْبَلَ الْحِجْرَةَ وَلَا يُتَمَسَّحَ بِهَا لِئَلَّا يُضَاهِيَ بَيْتَ الْمَخْلُوقِ بَيْتَ الْخَالِقِ وَلِأَنَّهُ {قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ} وَقَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا}. وَقَالَ {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ} فَإِذَا كَانَ هَذَا دِينَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ فَفَقَبْرُ غَيْرِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يُقْبَلَ وَلَا يُسْتَلَمَ. وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا خِلَافًا مَرْجُوحًا وَأَمَّا الْأَئِمَّةُ الْمُتَّبِعُونَ وَالسَّلَفُ الْمَاضُونَ فَمَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(26/97)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ شَهَابِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ الْإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعِزُّهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلُّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ تَكَرَّرَ السُّؤَالُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ أَكْتُبَ فِي بَيَانِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَالِبُ الْحُجَّاجِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ فَإِنِّي كُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ مَنْسَكًا فِي أَوَائِلِ عُمْرِي فَذَكَرْتُ فِيهِ أَدْعِيَةً كَثِيرَةً وَقَلَّدْتُ فِي الْأَحْكَامِ مَنْ اتَّبَعْتَهُ قَبْلِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكُنْتُ فِي هَذَا مَا تَبَيَّنَ لِي مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَصِرًا مُبَيَّنًا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(26/98)

فصل:

أَوَّلُ مَا يَفْعَلُهُ قَاصِدُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَادَ النُّحُولَ فِيهِمَا: أَنْ يُحْرِمَ بِذَلِكَ وَقَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ قَاصِدُ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِمَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلَهُ أَجْرُ السَّعْيِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحْرِمَ بِهَا. وَعَلَيْهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَنْ يُحْرِمَ. وَالْمَوَاقِيتُ خَمْسَةٌ: ذُو الْحَلِيفَةِ وَالْجَحْفَةُ وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ وَيَلْمَمُ وَذَاتُ عِرْقٍ (وَلَمَّا وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: هُنَّ لِأَهْلِيهِمْ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِمْ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَهَا فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ). فَذُو الْحَلِيفَةِ هِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاجِلَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الطَّرِيقِ فَإِنَّ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ عِدَّةَ طُرُقٍ وَتُسَمَّى وَاِدِي الْعَقِيقِ وَمَسْجِدُهَا يُسَمَّى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ وَفِيهَا بِنْرٌ تُسَمِّيهَا جُهَالُ الْعَامَّةِ " بِنْرَ عَلِيٍّ " لِظَنِّهِمْ أَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ بِهَا وَهُوَ كَذِبٌ. فَإِنَّ الْجِنَّ لَمْ يُفَاتِلْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَلِيٌّ أَرْفَعُ

(26/99)

قَدَرًا مِنْ أَنْ يَنْتَبِتَ الْجِنَّ لِقِتَالِهِ وَلَا فَضِيلَةَ لِهَذَا الْبِنْرِ وَلَا مَذْمَةَ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا حَجْرًا وَلَا غَيْرَهُ. وَأَمَّا الْجَحْفَةُ: فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاجِلَ وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قَدِيمَةً مَعْمُورَةً وَكَانَتْ تُسَمَّى مَهْبِيعَةً وَهِيَ الْيَوْمَ خَرَابٌ؛ وَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ قَبْلَهَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُسَمَّى رَابِعًا وَهَذَا مِيقَاتُ لِمَنْ حَجَّ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ: كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَسَائِرِ الْمَغْرِبِ لِكُنْ إِذَا اجْتَاؤُوا بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - كَمَا يَفْعَلُونَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ - أَحْرَمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ لَهُمْ بِالِاتِّفَاقِ. فَإِنْ أَخْرَجُوا الْإِحْرَامَ إِلَى الْجَحْفَةِ فِيهِ نِزَاعٌ. وَأَمَّا الْمَوَاقِيتُ الثَّلَاثَةُ فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرَحَلَتَيْنِ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجَاوِزَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ. وَإِنْ قَصَدَ مَكَّةَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ الزِّيَارَةِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْرِمَ وَفِي الْوُجُوبِ نِزَاعٌ. وَمَنْ وَافَى الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: التَّمَتُّعُ وَالْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ إِنْ شَاءَ أَهْلُ بَعْمُرَةَ فَإِذَا حَلَّ مِنْهَا أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَهُوَ يَخْصُ بِاسْمِ التَّمَتُّعِ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ

(26/100)

وَهُوَ الْقِرَانُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ التَّمَتُّعِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَهُوَ الْإِفْرَادُ.

فصل:

فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ: فَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْتَوَعُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْحَاجِّ فَإِنْ كَانَ يُسَافِرُ سَفْرَةَ لِلْعُمْرَةِ، وَلِلْحَجِّ سَفْرَةَ أُخْرَى أَوْ يُسَافِرُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَعْتَمِرُ وَيُقِيمُ بِهَا حَتَّى يَحْجَّ فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَهُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْأَيُّمَةِ الْأَرْبَعَةِ. وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ لَيْسَ مَسْنُونًا بَلْ مَكْرُوهٌ وَإِذَا فَعَلَهُ فَهَلْ يَصِيرُ مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجٍّ فِيهِ نِزَاعٌ. وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ غَالِبُ النَّاسِ وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَقْدَمَ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: وَهِنَّ سَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَهَذَا إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَالتَّحْلُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِالنُّقُولِ الْمُسْتَفِيضَةِ الَّتِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي صِحَّتِهَا أَهْلُ

(26/101)

الْعِلْمُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. هُوَ وَأَصْحَابُهُ أَمَرَهُمْ جَمِيعَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ يَوْمَ النَّحْرِ (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَرَنَ هُوَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَقَالَ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا) -. وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةُ وَحَدَاهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ فَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَتَفَضَّى الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ) فَأَمَرَهَا أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَدْعَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُنْتَمِعَةً ثُمَّ إِنَّهَا طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْمِرَهَا فَأَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ وَالتَّنْعِيمِ هُوَ أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ وَبِهِ الْيَوْمَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُسَمَّى " مَسَاجِدَ عَائِشَةَ " وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا بُنِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْرَمَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ؟ وَلَيْسَ دُخُولُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا - لِمَنْ اجْتَنَزَ بِهَا مُحْرَمًا - لَا فَرَضًا وَلَا سُنَّةً بَلْ قَصْدُ ذَلِكَ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ بِدَعَاةٍ مَكْرُوهَةٍ لِكُنْ مِنْ خَرَجٍ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَاحِدًا مِنْهَا وَصَلَّى فِيهِ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ

(26/102)

فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ إِلَّا لِعُذْرٍ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَالَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةُ كَمَا ذَكَرَ. وَلَا كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الْإِفْرَادَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا اسْتَحَبُّوا أَنْ يَحُجَّ فِي سَفَرَةٍ وَيَعْتَمِرَ فِي أُخْرَى وَلَمْ يَسْتَحَبُّوا أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ عَقِبَ ذَلِكَ عُمْرَةً مَكِّيَّةً بَلْ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ قَطُّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا نَادِرًا. وَقَدْ تَنَازَعَ السَّلَفُ فِي هَذَا: هَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا عَلَيْهِ دَمٌ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تُجْزِئُهُ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ؟ أَمْ لَا؟

وَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْحُدَيْبِيَّةُ وَرَاءَ الْجَبَلِ الَّذِي بِالتَّنْعِيمِ عِنْدَ مَسَاجِدِ عَائِشَةَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ فَصَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ فَصَالَحَهُمْ وَحَلَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَنْصَرَفَ. وَعُمْرَةُ الْقُضَيْبَةِ اعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ. وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ بَحْنِينَ وَحْنِينَ مِنْ

(26/103)

نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ؛ وَأَمَّا بَدْرٌ فَهِيَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَبَيْنَ الْعَزْوَتَيْنِ سِتُّ سِنِينَ وَلَكِنْ قُرْنَا فِي الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيهِمَا الْمَلَائِكَةَ لِنَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِتَالِ ثُمَّ ذَهَبَ فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ بِالطَّائِفِ ثُمَّ رَجَعَ وَقَسَمَ عَنَائِمَ حَنِينٍ بِالْجِعْرَانَةِ فَلَمَّا قَسَمَ عَنَائِمَ حَنِينٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ لَا خَارِجًا مِنْهَا لِالإِحْرَامِ. وَالْعُمْرَةُ الرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ فَإِنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِسُنَّتِهِ وَبِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلًّا فِيهِ بَلْ كَانُوا يُسْمَوْنَ الْقِرَانَ تَمَتُّعًا وَلَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَرَنَ طَافَ طَوَافِينَ وَسَعَى سَعِيَيْنِ.

وَعَامَّةُ الْمُنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ لَيْسَتْ بِمُخْتَلَفَةٍ. وَإِنَّمَا اسْتَنْهَتْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مُرَادَهُمْ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ: كَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَجَابِرَ. قَالُوا: إِنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ إِسْنَادِ الْإِفْرَادِ وَمُرَادُهُمْ بِالتَّمَتُّعِ الْقِرَانَ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحَاحِ أَيْضًا. فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَالَ لَبَّيْكَ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ. وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا قَالَ: لَبَّيْكَ حَجَّةً

(26/104)

أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً وَحَجًّا أَوْ أَوْجَبْتُ حَجًّا أَوْ أُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ أُرِيدُهُمَا أَوْ أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَهَمَّا قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَجْرَاهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ عِبَارَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ كَمَا لَا يَجِبُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ بَلْ مَتَى لَبَّيْتُ قَاصِدًا لِلْإِحْرَامِ أُنْعَدَ إِحْرَامُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ بِشَيْءٍ. وَلَكِنْ تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ؟ كَمَا تَنَازَعُوا: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسْرِعْ لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا كَانَ يَتَكَلَّمَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِشَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِ النِّيَّةِ لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَلْ لَمَّا أَمَرَ ضِبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِالِاشْتِرَاطِ قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: لَتَيْكَ اللَّهُمَّ لَتَيْكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفَّظَ النَّسَائِيُّ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: لَتَيْكَ اللَّهُمَّ لَتَيْكَ: وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتَ { وَحَدِيثُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الصَّحِيحَيْنِ. لَكِنَّ الْمَقْصُودُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالِاشْتِرَاطِ فِي التَّلْبِيَةِ وَلَمْ

(26/105)

يَأْمُرُهَا أَنْ تَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا لَا اشْتِرَاطًا وَلَا غَيْرَهُ {وَكَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ لَتَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا} وَكَانَ يَقُولُ لِلوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ: "بِمَ أَهَلَّتْ؟" {وَقَالَ فِي الْمَوَاقِبِ: مَهَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ وَمَهَلُ أَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةُ وَمَهَلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمُ وَمَهَلُ أَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَمَهَلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ دَاثُ عِرْقٍ وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ} وَالْإِهْلَالُ هُوَ التَّلْبِيَةُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي سَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ التَّكَلُّمَ بِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا تُسْرَعُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَيُسْرَعُ التَّكْبِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ. وَلَوْ أُحْرِمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا جَازَ فَلَوْ أُحْرِمَ بِالْقَصْدِ لِلْحَجِّ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا التَّقْصِيلُ جَازًا. وَلَوْ أَهَلَ وَلَبَّى كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ قَاصِدًا لِلنُّسُكِ وَلَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا بِلَفْظِهِ وَلَا قَصَدَ بِقَلْبِهِ لَا تَمَتُّعًا وَلَا إِفْرَادًا وَلَا قِرَانًا صَحَّ حُجُّهُ أَيْضًا وَقَعَلَ وَاحِدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ: فَإِنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابُهُ كَانَ حَسَنًا وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ خَوْفًا مِنَ الْعَارِضِ فَقَالَ: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي كَانَ حَسَنًا. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَةَ عَمِّهِ ضِبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهَا لَمَّا كَانَتْ شَاكِيَةً فَخَافَ أَنْ يَصُدَّهَا الْمَرَضُ عَنِ الْبَيْتِ وَلَمْ

(26/106)

يَكُنْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ كُلِّ مَنْ حَجَّ. وَكَذَلِكَ إِنْ شَاءَ الْمُحْرِمُ أَنْ يَنْطَبِّعَ فِي بَدَنِهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا يُؤْمَرُ الْمُحْرِمُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّاسَ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَحَدًا بِعِبَارَةٍ بَعَيْنِهَا وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَهَلَ بِالْحَجِّ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ أَوْ يُقَالُ: لَبَّيْتُ بِالْحَجِّ لَبَّيْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}. وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ: فَلَمْ يَرَفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ} وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ} بِالرَّفْعِ فَالرَّفَثُ اسْمٌ لِلْجَمَاعِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَالْفُسُوقُ اسْمٌ لِلْمَعَاصِي كُلِّهَا وَالْجِدَالَ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ الْمِرَاءُ فِي أَمْرِ الْحَجِّ. فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْضَحَهُ وَبَيَّنَّهُ وَقَطَعَ الْمِرَاءَ فِيهِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَارَوْنَ فِي أَحْكَامِهِ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى قَدْ يُفَسَّرُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَقَدْ فَسَّرُوهَا بِأَنْ لَا يُمَارَى الْحَاجُّ أَحَدًا وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ الْمُحْرِمَ وَلَا غَيْرَهُ عَنِ الْجِدَالِ مُطْلَقًا؛ بَلْ الْجِدَالَ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} وَقَدْ يَكُونُ الْجِدَالَ مُحْرَمًا فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ كَالْجِدَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَكَالْجِدَالِ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ.

(26/107)

وَلَفَّظَ (الْفُسُوقَ) يَتَنَاوَلُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَخْتَصُّ بِالسَّبَابِ وَإِنْ كَانَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقًا فَالْفُسُوقُ يَعُمُّ هَذَا وَغَيْرَهُ. وَ (الرَّفَثُ) هُوَ الْجَمَاعُ وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا جِنْسُ الرَّفَثِ فَلِهَذَا مَيَّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُسُوقِ. وَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ:

كَالْبَاسِ وَالطَّيِّبِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَأْتِمُّ بِهَا فَلَا تُفْسِدُ الْحَجَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ. وَيُنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِمَا يَعْينُهُ وَكَانَ شَرِيحًا إِذَا أَحْرَمَ كَأَنَّهُ الْحَيَّةُ الصَّمَاءُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ بَلَّ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. وَالتَّجَرُّدُ مِنَ اللَّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ اللَّبَاسَ الْمَحْظُورَ.

فصل:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ: إِمَّا فَرَضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إِنْ كَانَ

(26/108)

وَقَتَّ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَفِي الْآخِرِ إِنْ كَانَ يُصَلِّي فَرَضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ وَهَذَا أَرْجَحُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْسَاءً أَوْ حَائِضًا وَإِنْ اِخْتِاجَ إِلَى التَّنْظِيفِ: كَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَّ ذَلِكَ. وَهَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيْمَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَهَكَذَا يُشْرَعُ لِمُصَلِّي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي تَوْبِينِ نَظِيفِينَ فَإِنْ كَانَا أَبْيَضَيْنِ فَهُمَا أَفْضَلُ وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ: مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ سِوَا مَا كَانَا مَخِيطَيْنِ أَوْ غَيْرِ مَخِيطَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَلَوْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهِمَا جَازَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ لِبَسِّهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْأَبْيَضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْجَائِزَةِ وَإِنْ كَانَ مُلَوَّنًا. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ فِي نَعْلَيْنِ إِنْ تَبَسَّرَ، وَالنَّعْلُ هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: التَّاسُومَةُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَيْسَ خُفَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطَعَهُمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوْ لَا ثُمَّ

(26/109)

رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَرَخَّصَ فِي لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْمَقْطُوعِ أَوْلًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْقَطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ: مِثْلَ الْخُفِّ الْمَكْعَبِ وَالْجُمُجِمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ سِوَا مَا كَانَ وَاحِدًا لِلنَّعْلَيْنِ أَوْ فَاقِدًا لَهُمَا وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا: مِثْلَ الْجُمُجِمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّ وَلَا يَفْطَعَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَإِنَّهُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا يَفْتَقُهُ هَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْبَدَلِ فِي عَرَفَاتٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ فَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالْقَبَاءِ وَالْجُبَّةِ وَالْقَمِيصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَنْعِطِي بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ عَرْضًا وَيَلْبَسُهُ مَقْلُوبًا يَجْعَلُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ وَيَنْعِطِي بِاللِّحَافِ وَغَيْرِهِ؛ وَلَكِنْ لَا يُعْطِي رَأْسَهُ إِلَّا لِحَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْبُرْنُسَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْخُفَّ وَالْعِمَامَةَ وَنَهَاهُمْ أَنْ يُعْطُوا رَأْسَ الْمُحْرِمِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَمَرَ مَنْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ أَنْ يَنْزِعَهَا عَنْهُ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْقَمِيصِ

(26/110)

فَهُوَ مِثْلُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ لَا بِكُمٍّ وَلَا بِغَيْرِ كُمٍّ وَسِوَا مَا أُدْخِلَ فِيهِ يَدَيْهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْهُمَا وَسِوَا مَا كَانَ سَلِيمًا أَوْ مَخْرُوفًا وَكَذَلِكَ لَا يَلْبَسُ الْجُبَّةَ وَلَا الْقَبَاءَ الَّذِي يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَكَذَلِكَ الدَّرْعُ الَّذِي يُسَمَّى: (عِرْقُ جَبِينٍ وَأَمْتَالُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ. وَأَمَّا إِذَا طَرَحَ الْقَبَاءَ عَلَى كَتْفَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِيهِ نِزَاعٌ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: لَا يَلْبَسُ. وَالْمَخِيطُ مَا كَانَ مِنَ اللَّبَاسِ عَلَى قَدْرِ

الْعَضُو وَكَذَلِكَ لَا يَلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْخُفِّ: كَالْمَوْقِ وَالْجَوْرِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا يَلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى السَّرَاوِيلِ: كَالثَّبَانِ وَنَحْوِهِ وَلَهُ أَنْ يُعَقَّدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ كَالْإِزَارِ وَهَمِيَانِ النَّفَقَةِ وَالرِّدَاءِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ فَلَا يُعَقَّدُهُ فَإِنْ احتَاجَ إِلَى عَقْدِهِ فَبِهِ نِزَاعٌ وَالْأَشْبَهُ جَوَازُهُ حَيْثُ دِي. وَهَلِ الْمَنْعُ مِنْ عَقْدِهِ مَنْعٌ كَرَاهَةٌ أَوْ تَحْرِيمٌ فَبِهِ نِزَاعٌ وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ دَلِيلٌ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ الرِّدَاءِ. وَقَدْ اختلفَ الْمُتَّبِعُونَ لِابْنِ عُمَرَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَرَاهَةٌ تُنْزِيهِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ. وَأَمَّا الرَّأْسُ فَلَا يُعْطِيهِ لَا بِمَخِيطٍ وَلَا غَيْرِهِ فَلَا يُعْطِيهِ بِعِمَامَةٍ وَلَا فُلَنْسُوتَةٍ وَلَا كُوفِيَّةٍ وَلَا تَوْبٍ يَلْصِقُ بِهِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَهُ أَنْ

(26/111)

يَسْتَنْظِلُ تَحْتَ السَّفْفِ وَالشَّجَرِ وَيَسْتَنْظِلُ فِي الْخَيْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ وَأَمَّا الْإِسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمَلِ: فِي حَالِ السَّيْرِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَفْضَلُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُضَحِّيَ لِمَنْ أَحْرَمَ لَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَحْجُونَ وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيُّهَا الْهَرَمُ أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ يَكْرَهُونَ الْقِيَابَ عَلَى الْمَحَامِلِ وَهِيَ الْمَحَامِلُ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ وَأَمَّا الْمَحَامِلُ الْمَكْشُوفَةُ فَلَمْ يَكْرَهَا إِلَّا بَعْضُ النِّسَاكِ وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَابْتِهَا عَوْرَةٌ فَلِذَلِكَ جَازَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي تَسْتَتِرُ بِهَا وَتَسْتَنْظِلُ بِالْمَحْمَلِ لَكِنْ نَهَاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُقَارِيزَ وَالْقُقَارِيزَ: غِلَافٌ يُصْنَعُ لِلْيَدِ كَمَا يُفْعَلُهُ حَمَلَةُ الْبِرَاةِ وَلَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا. وَلَا تُكَلِّفُ الْمَرْأَةَ أَنْ تُجَافِيَ سُنْرَتَهَا عَنِ الْوَجْهِ لَا بَعُودٍ وَلَا بَيْدٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَى بَيْنَ وَجْهَيْهَا وَبَيْنِهَا وَكِلَاهُمَا كَبَدِنِ الرَّجُلِ لَا كَرَأْسِهِ. وَأَزْوَاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يُسَدِّلْنَ عَلَى وَجُوهُنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَيْهَا " وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلْفِ لَكِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاها أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُقَارِيزَ.

(26/112)

كَمَا نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْخُفَّ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرَّ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَالْبُرُفَعِ أَقْوَى مِنَ النَّقَابِ. فَلِهَذَا يُنْهَى عَنْهُ بِاتِّفَاقِهِمْ وَلِهَذَا كَانَتْ الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ مَا يُصْنَعُ لِيَسْتَرَّ الْوَجْهَ كَالْبُرُفَعِ وَنَحْوِهِ. فَإِنَّهُ كَالنَّقَابِ. وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَالْحَاجَةُ مِثْلُ الْبَرْدِ الَّذِي يُخَافُ أَنْ يُمْرِضَهُ إِذَا لَمْ يُعْطَ رَأْسَهُ أَوْ مِثْلَ مَرَضٍ نَزَلَ بِهِ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَعْطِيَةِ رَأْسِهِ فَيَلْبَسُ قَدْرَ الْحَاجَةِ فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ نَزَعَ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَ: إِمَّا بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِمَّا بِنُسُكٍ شَاةٍ أَوْ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مَدٍّ مِنْ بُرٍّ وَإِنْ أَطْعَمَهُ خُبْرًا جَازَ وَيَكُونُ رِطْلَيْنِ بِالْعِرَاقِيِّ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ رِطْلٍ بِالدمَشْقِيِّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَادُومًا وَإِنْ أَطْعَمَهُ مِمَّا يُؤْكَلُ: كَالْبُقْسُمَاطِ وَالرُّقَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمَحًا أَوْ شَعِيرًا وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكَقَارَاتِ إِذَا أَعْطَاهُ مِمَّا يَفْتَاتُ بِهِ مَعَ أَدْمِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ حَبًّا مُجَرَّدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمْ أَنْ يَطْحَنُوا بِأَيْدِيهِمْ وَيَخْزِرُوا بِأَيْدِيهِمْ وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: {إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ}

(26/113)

أَوْ كِسْوَتُهُمْ} الْآيَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ النَّاسُ أَهْلِيَهُمْ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ هَلْ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ أَوْ يَرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي النَّفَقَةِ: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَالرَّاجِحُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ فَيُطْعَمُ كُلُّ قَوْمٍ مِمَّا يُطْعَمُونَ أَهْلِيَهُمْ وَلَمَّا كَانَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ وَنَحْوُهُ يَقْتَاتُونَ التَّمْرَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فِرْقًا مِنْ

النَّمْرُ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْبُعْدَادِيِّ. وَهَذِهِ الْفِدْيَةُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا احتَاجَ إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَدْبَحَ النُّسُكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ وَيَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مُتَتَابِعَةً إِنْ شَاءَ وَمُنْفَرِقَةً إِنْ شَاءَ. فَإِنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ أَخْرَجَ فِعْلَهَا وَإِلَّا عَجَلَ فِعْلَهَا. وَإِذَا لَيْسَ ثَمَّ لَيْسَ مِرَارًا وَلَمْ يَكُنْ أَدَى الْفِدْيَةِ أَجْرًا فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

فصل:

فَإِذَا أَحْرَمَ لَبَى بِتَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَتَبِيكَ اللَّهُمَّ لَتَبِيكَ لَتَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا

(26/114)

شَرِيكَ لَكَ} وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ: لَتَبِيكَ ذَا الْمَعَارِجِ أَوْ لَتَبِيكَ وَسَعْدِيكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ " جَازَ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَزِيدُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ وَكَانَ هُوَ يُدَاوِمُ عَلَى تَلْبِيَّتِهِ وَيَلْبِي مِنْ حِينَ يُحْرَمُ سِوَاءَ رَكَبٍ دَابَّةً أَوْ لَمْ يَرْكَبْهَا وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ. وَالتَّلْبِيَةُ هِيَ: إِجَابَةُ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى حَجِّ بَيْتِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَلْبِي هُوَ الْمُسْتَسْلِمُ الْمُنْقَادُ لِغَيْرِهِ كَمَا يَنْقَادُ الَّذِي تَلَبَّ وَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ. وَالْمَعْنَى: أَنَا مُجِيبُكَ لِذَعْوَتِكَ؛ مُسْتَسْلِمُونَ لِحُكْمَتِكَ مُطِيعُونَ لِأَمْرِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَا نَزَالَ عَلَى ذَلِكَ وَالتَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَجِّ فَأَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالتَّجُّ فَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّجُّ إِرَاقَةُ دِمَاءِ الْهَدْيِ. وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ بِحَيْثُ لَا يُجْهَدُ نَفْسَهُ وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِحَيْثُ تَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ مِثْلَ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ وَمِثْلَ مَا إِذَا صَعِدَ نَشْرًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا أَوْ أَقْبَلَ اللَّيْلَ وَالتَّهَارُ أَوْ التَّقَّتِ الرَّفَاقَ وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ وَقَدْ رَوِيَ أَنَّهُ مِنْ لَبَى حَتَّى تَعْرَبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ. وَإِنْ دَعَا عَقِيبَ التَّلْبِيَةِ؛ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(26/115)

وَسَأَلَ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَادَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ سَخَطِهِ وَالنَّارِ: فَحَسَنٌ.

فصل:

وَمِمَّا يَنْهَى عَنْهُ الْمُحْرَمُ: أَنْ يَنْطَبِّبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أَوْ يَتَعَمَّدَ شَمَّ الطَّيِّبِ وَأَمَّا الدُّهُنُ فِي رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَبِيبٌ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَتَرْكُهُ أَوْلَى. وَلَا يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَلَا يَفْطَعُ شَعْرَهُ. وَلَهُ أَنْ يَحْكُ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ وَيَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ وَإِنْ احتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازَ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ} وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالغَسْلِ وَيَقْتَصِدُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ وَلَا يَنْكُحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَصْطَادُ صَيْدًا بَرِّيًّا وَلَا يَتَمَلَّكُهُ بِشِرَاءٍ وَلَا اتِّهَابٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يُعِينُ عَلَى صَيْدٍ وَلَا يَدْبَحُ صَيْدًا. فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يَصْطَادَهُ وَيَأْكُلَهُ. وَلَهُ أَنْ يَفْطَعَ الشَّجَرَ لَكِنْ نَفْسُ الْحَرَمِ لَا يَفْطَعُ شَيْئًا مِنْ

(26/116)

شَجَرِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرَمٍ وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ الْمُبَاحِ إِلَّا الْإِدْنِخَ وَأَمَّا مَا غَرَسَ النَّاسُ أَوْ زَرَعُوهُ فَهُوَ لَهُمْ وَكَذَلِكَ مَا يَبَسَ مِنَ النَّبَاتِ يَجُوزُ أَخْذُهُ وَلَا يَصْطَادُ بِهِ صَيْدًا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ بَلْ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ: مِثْلَ أَنْ يُقِيمَهُ لِيفْعُدَ مَكَانَهُ. وَكَذَلِكَ حَرَمُ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا وَ" اللَّابَةُ " هِيَ الْحَرَّةُ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا حِجَارَةٌ



سُودٌ وَهُوَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَهُوَ مِنْ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ وَعَيْرٌ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَ الْمَيْقَاتِ يُشْبِهُ الْعَيْرَ وَهُوَ الْحِمَارُ وَثَوْرٌ هُوَ جَبَلٌ مِنْ نَاحِيَةِ أُحُدٍ وَهُوَ عَيْرٌ جَبَلٌ ثَوْرٍ الَّذِي بِمَكَّةَ؛ فَهَذَا الْحَرَمُ أَيْضًا لَا بُصَادُ صَيْدُهُ وَلَا يُفْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا لِحَاجَةِ كَالَّةِ الرُّكُوبِ وَالْحَرْتِ وَيُؤْخَذُ مِنْ حَشْبِشِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَلْفِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا لِحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ حَوْلَهُمْ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ. وَإِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ صَيْدٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِسْرَافُهُ. وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ لَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا هَذَانِ الْحَرَمَانِ وَلَا يُسَمَّى غَيْرُهُمَا حَرَمًا كَمَا يُسَمَّى الْجَهَالُ. فَيَقُولُونَ: حَرَمُ الْمُقَدَّسِ وَحَرَمُ الْخَلِيلِ. فَإِنَّ هَذَيْنِ وَغَيْرَهُمَا لَيْسَا بِحَرَمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَرَمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ حَرَمٌ مَكَّةَ. وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمُهورِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ

(26/117)

بِذَلِكَ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَنَازَعِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرَمِ ثَالِثٍ. إِلَّا فِي " وَجِّ " وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَرَمٌ وَعِنْدَ الْجُمُهورِ لَيْسَ بِحَرَمٍ. وَلِلْمُحَرِّمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي بِعَادَتِهِ النَّاسَ: كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ وَالْغُرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ وَالْبَهَائِمِ حَتَّى لَوْ صَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ قَاتَلَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ}. وَإِذَا قَرَصَتْهُ النَّبْرَاعِيَّةُ وَالْقَمْلُ فَلَهُ الْقَاوِمَا عَنْهُ وَلَهُ قَتْلُهَا. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَالْقَاوِمَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَيَنْهَى عَنْ قَتْلِهَا وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمًا كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ فَإِذَا قَتَلَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا التَّنْفَلِيُّ بِدُونَ النَّادِي فَهُوَ مِنَ التَّرَفِّهِ فَلَا يَفْعَلُهُ وَلَوْ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَرِّمِ الْوُطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ وَلَا يَطَأُ شَيْئًا سِوَاءَ كَانَتْ امْرَأَةً وَلَا غَيْرَ امْرَأَةٍ وَلَا يَنْتَمِعُ بِقُبْلَةٍ وَلَا مَسٍّ بِيَدٍ وَلَا نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ. فَإِنَّ جَامِعَ فَسَادِ حَجَّةٍ وَفِي الْإِنْزَالِ بَعِيرِ الْجَمَاعِ نِزَاعٌ وَلَا يُفْسِدُ

(26/118)

الْحَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا بِهَذَا الْجِنْسِ فَإِنَّ قَبْلَ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَمْدَى لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

فصل:

إِذَا أَتَى مَكَّةَ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالْمَسْجِدَ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ وَجْهِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي فِيهَا الْيَوْمَ بَابُ الْمَعْلَاةِ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ وَلَا لِلْمَدِينَةِ سُورٌ وَلَا أَبْوَابٌ مَبْنِيَّةٌ وَلَكِنْ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ثَنِيَّةً كَدَاءٍ بِالْفَتْحِ وَالْمَدُّ الْمَشْرِفَةُ عَلَى الْمَغْبَرَةِ. وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: بَابُ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَإِنَّ هَذَا أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِمَنْ دَخَلَ مِنَ بَابِ الْمَعْلَاةِ. وَلَمْ يَكُنْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ بِنَاءً يَعْطَلُ عَلَى الْبَيْتِ وَلَا كَانَ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِنَاءً وَلَا كَانَ بِنَى وَلَا بَعْرَفَاتِ مَسْجِدٍ وَلَا عِنْدَ الْجَمْرَاتِ مَسَاجِدُ بَلْ كُلُّ هَذِهِ مُحَدَّثَةٌ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمِنْهَا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَمِنْهَا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ الْبَيْتُ يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

(26/119)

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهَ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا؛ فَمَنْ رَأَى الْبَيْتَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَعَلَّ ذَلِكَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَنْ اسْتَحَبَّه عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الدُّعَاءَ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ. لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ

الْمَسْجِدِ ابْتِدَاءً بِالطَّوَافِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ ذَلِكَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ بَلْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ كَمَا بَيَّتُ بِذِي طُوًى وَهُوَ عِنْدَ الْآبَارِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: آبَارُ الزَّاهِرِ. فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ الْمَبِيتُ بِهَا وَالْإِغْتِسَالُ وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ فَيَنْتَدِي مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَسْتَقْبِلُهُ اسْتِقْبَالًا وَيَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ إِنْ أَمَكَنَ وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِالْمَزَاحِمَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِلطَّوَافِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَا يَمْسِي عَرْضًا ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِلطَّوَافِ بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. وَيَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ شَاءَ قَالَ:

(26/120)

اللَّهُمَّ إيمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ فَيَطُوفُ سَبْعًا وَلَا يَخْتَرِقُ الْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ لِمَا كَانَ أَكْثَرَ الْحَجَرِ مِنَ الْبَيْتِ وَاللَّهُ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِهِ لَا بِالطَّوَافِ فِيهِ. وَلَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ دُونَ الشَّامِيِّينَ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا اسْتَلَمَهُمَا خَاصَّةً لِأَنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَالْآخِرَانِ هُمَا فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ. فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ يُسْتَلَمُ وَيَقْبَلُ وَالْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلَا يَقْبَلُ وَالْآخِرَانِ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُقْبَلَانِ وَالْإِسْتِلَامُ هُوَ مَسْحُهُ بِالْيَدِ. وَأَمَّا سَائِرُ جَوَانِبِ الْبَيْتِ وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِرُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَحِيطَانِهَا وَمَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَحُجْرَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَارَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمَقَامِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَا تُسْتَلَمُ وَلَا تُقْبَلُ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ. وَأَمَّا الطَّوَافُ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدْعِ الْمَحْرَمَةِ وَمَنْ اتَّخَذَهُ دِينًا يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الشَّادِرُونَ الَّذِي يُرْبِطُ فِيهِ أَسْتَارُ الْكَعْبَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ الشَّادِرُونَ مِنَ الْبَيْتِ بَلْ جَعَلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْمُلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ

(26/121)

فِي الْأَطْوَافِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّمْلُ مِثْلُ الْهَرَوَلَةِ وَهُوَ مُسَارَعَةُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَى فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الرَّمْلُ لِلزَّحْمَةِ كَانَ خُرُوجُهُ إِلَى حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَالرَّمْلُ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِهِ إِلَى الْبَيْتِ بِدُونِ الرَّمْلِ. وَأَمَّا إِذَا أَمَكَنَ الْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ مَعَ إِكْمَالِ السَّنَةِ فَهُوَ أَوْلَى. وَيَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ قُبَّةِ زَمْرَمَ وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ السَّقَائِفِ الْمُتَّصِلَةِ بِحِيطَانِ الْمَسْجِدِ. وَلَوْ صَلَّى الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ أَمَامَهُ لَمْ يُكْرَهْ سِوَاءَ مَرِّ أَمَامِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ مَكَّةَ. وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَالِاضْطَبَاعُ: هُوَ أَنْ يُبَدِيَ ضَبْعَهُ الْأَيْمَنَ فَيَضَعُ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنَ وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَإِنْ تَرَكَ الرَّمْلَ وَالِاضْطَبَاعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ بِمَا يُسْرِعُ وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا فَلَا بَأْسَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِأَمْرِهِ وَلَا بِقَوْلِهِ وَلَا بِتَعْلِيمِهِ بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا يَذْكَرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَتَحْوِ ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

(26/122)

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} كَمَا كَانَ يَخْتِمُ سَائِرَ دُعَائِهِ بِذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ. وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الطَّائِفُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا طَهَارَتَيْنِ الصَّغْرَى وَالْكُبْرَى وَيَكُونَ مَسْتَوْرًا الْعَوْرَةَ مُجْتَنِبًا النَّجَاسَةَ الَّتِي يَجْتَنِبُهَا الْمُصَلِّي وَالطَّائِفُ طَاهِرًا؛ لِكُنْ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ وَلَا نَهَى الْمُحْدِثَ أَنْ يَطُوفَ وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا. لَكِنَّهُ تَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الْحَائِضَ عَنِ الطَّوَافِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَفْتَاخِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا

التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ} فَالصَّلَاةُ الَّتِي أَوْجَبَ لَهَا الطَّهَارَةَ مَا كَانَ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ كَالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَتِي السَّهْوِ وَأَمَّا الطَّوَافُ وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ فَلَيْسَا مِنْ هَذَا. وَالْإِعْتِكَافُ يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَسْجِدُ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِالإِتِّفَاقِ وَالْمُعْتَكَفُ الْحَائِضُ تَنْهَى عَنِ اللَّبِثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَتْ تَلَبَّثُ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ مُحَدِّثَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي " مَنَاسِكِ الْحَجِّ " لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

(26/123)

سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَادٍ وَمَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالنَّبِيِّ صَلَاةٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي اسْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَوُجُوبِهَا كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. لَكِنْ لَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرَطٍ.

وَمَنْ طَافَ فِي جَوْرِبٍ وَنَحْوِهِ؛ لِئَلَّا يَطَأَ نَجَاسَةً مِنْ ذَرَقِ الْحَمَامِ أَوْ غَطَى يَدَيْهِ لِئَلَّا يَمَسَّ امْرَأَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ مَا زَالُوا يَطُوفُونَ بِالنَّبِيِّ وَمَا زَالَ الْحَمَامُ بِمَكَّةَ؛ لَكِنَّ الإِخْتِيَاظَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُخَالَفِ السُّنَّةَ الْمَعْلُومَةَ فَإِذَا أَقْضَى إِلَى ذَلِكَ كَانَ خَطَأً. وَاعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ خَطَأً كَمَنْ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ} وَقَالَ: {إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى فَلْيَدْلُكُهُمَا فِي التُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لُهُمَا طَهُورٌ. }

وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ فِي نَعْلَيْهِ

(26/124)

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الطَّوَافُ مَا شِئْنَا فَطَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَجْزَأُهُ بِالإِتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ مِثْلَ مَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ إِزَالَتُهَا كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِإِتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الطَّوَافُ إِلَّا عَرِيَانًا فَطَافَ بِاللَّيْلِ كَمَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا عَرِيَانًا. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا طَوَافُ الْفَرَضِ إِلَّا حَائِضًا بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهَا التَّأَخُّرُ بِمَكَّةَ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ الطَّهَارَةَ عَلَى الطَّائِفِ: إِذَا طَافَتْ الْحَائِضُ أَوْ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحَدِّثُ أَوْ حَامِلُ النِّجَاسَةِ مُطْلَقًا أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ وَعَلَيْهِ دَمٌ: إِمَّا شَاءَ وَإِمَّا بَدَنَتْهُ مَعَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَشَاءَ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ. وَمَنْعُ الْحَائِضِ مِنَ الطَّوَافِ قَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ وَقَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا تُنْمَعُ مِنْهُ بِالْإِعْتِكَافِ وَكَذَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} فَأَمَرَهُ بِتَطْهِيرِهِ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ فَمُنِعَتْ الْحَائِضُ مِنْ دُخُولِهِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلطَّوَافِ مَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَحْرِيمِ وَتَحْلِيلِ وَقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يُبْطَلُهُ مَا يُبْطَلُهَا مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ مَنْ مَنَعَ الْحَائِضَ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ

(26/125)

لَا يَرَى الطَّهَارَةَ شَرَطًا بَلْ مُقْتَضَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَالْعَاكِفُ فِيهِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ. بِإِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ اضْطُرَّتْ الْعَاكِفَةُ الْحَائِضُ إِلَى لُبْنِهَا فِيهِ لِلْحَاجَةِ جَازَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الرُّكَّعُ السُّجُودُ فَهُمُ الْمُصَلُّونَ

وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي لَاقِضَاءً وَلَا أَدَاءً. يَبْقَى الطَّائِفُ: هَلْ يَلْحَقُ بِالْعَاكِفِ أَوْ بِالْمُصَلِّي أَوْ يَكُونُ قِسْمًا ثَالِثًا بَيْنَهُمَا: هَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ. وَقَوْلُهُ: {الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ} لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ هُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَنَقَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ عَلَيْهِ دَمٌ " وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ. وَهَكَذَا قَوْلُهُ: {إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يُسَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ وَمَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَمَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ} وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ أَنْ تَطُوفَ إِلَّا طَاهِرَةً إِذَا أَمَكْنَهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ

(26/126)

الْعُلَمَاءِ وَلَوْ قَدِمَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ لَكِنْ تَقِفُ بَعْرَفَةً وَتَفْعَلُ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا مَعَ الْحَيْضِ إِلَّا الطَّوَّافَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهَرَ إِنْ أَمَكْنَهَا ذَلِكَ ثُمَّ تَطُوفُ وَإِنْ أَضْطَرَّتْ إِلَى الطَّوَّافِ فَطَافَتْ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا قَضَى الطَّوَّافُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لِلطَّوَّافِ وَإِنْ صَلَّاهُمَا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْرَأَ فِيهِمَا بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ثُمَّ إِذَا صَلَّاهُمَا أُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَوْ أَخْرَجَ ذَلِكَ إِلَى بَعْدِ طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ جَازٍ. فَإِنَّ الْحَجَّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَطُوفَةٍ: طَوَّافٌ عِنْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ يُسَمَّى: طَوَّافُ الدُّخُولِ وَالْوُرُودِ. وَالطَّوَّافُ الثَّانِي: هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَيُقَالُ لَهُ طَوَّافُ الْإِفَاضَةِ وَالزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَّافُ الْفَرَضِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}. وَالطَّوَّافُ الثَّلَاثُ: هُوَ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ طَوَّافُ الْوُدَاعِ. وَإِذَا سَعَى عَقِيبَ وَاحِدٍ مِنْهَا أَجْزَأَهُ فَإِذَا خَرَجَ لِلسَّعْيِ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَهُمَا فِي جَانِبِ

(26/127)

جَبَلِي مَكَّةَ فَيَكْبُرُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَالْيَوْمَ قَدْ بُنِيَ فَوْقَهُمَا دَكَّتَانِ فَمَنْ وَصَلَ إِلَى أَسْفَلِ الْبِنَاءِ أَجْزَأَهُ السَّعْيُ وَإِنْ لَمْ يَصْعَدْ فَوْقَ الْبِنَاءِ. فَيَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي: مِنَ الْعَلَمِ إِلَى الْعَلَمِ وَهُمَا مَعْلَمَانِ هُنَاكَ. وَإِنْ لَمْ يَسْعَ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَلْ مَشَى عَلَى هَيْئَتِهِ جَمِيعُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ أَجْزَأَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا صَلَاةَ عَقِيبَ الطَّوَّافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَإِنَّمَا الصَّلَاةَ عَقِيبَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ. فَإِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؛ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِهِمَا أَنْ يَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ وَالْمُفْرَدُ وَالْقَارِنُ لَا يَحْلَانِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ مِنْ شَعْرِهِ لِيَدْعَ الْحِلَاقَ لِلْحَجِّ وَكَذَلِكَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِذَا أَحَلَّ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ.

فَصَلُّ:

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: أَحْرَمَ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ

(26/128)

الْمِيَقَاتِ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَحْرَمُوا كَمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ يُحْرَمُ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ مَكَّةَ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ}. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ

الْحَاجُّ بِمَنَى: فَيُصَلُّونَ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا الإِيْقَادُ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا الإِيْقَادُ بِمَزْدَلِفَةَ خَاصَّةٌ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَّا الإِيْقَادُ بِمَنَى أَوْ عَرَفَةَ فَبِدْعَةٌ أَيْضًا. وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى نَمْرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبِّ مِنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ " نَمْرَةُ " كَانَتْ قَرْيَةً خَارِجَةً عَنْ عَرَفَاتٍ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ فَيَقِيمُونَ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى بَطْنِ الوَادِي وَهُوَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَحَطَبَ وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ بِبَطْنِ عَرْنَةَ وَهُنَاكَ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا بُنِيَ فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ

(26/129)

بَنِي الْعَبَّاسِ. فَيُصَلِّي هُنَاكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعُ الْحَاجِّ: أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ قَصْرًا وَجَمْعًا يَخْطُبُ بِهِمُ الإِمَامُ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ ثُمَّ إِذَا قَضَى الْخُطْبَةَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَيُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَمِنَى قَصْرًا وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ. وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَمِنَى كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَلْفَاؤُهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتِمُّوا الصَّلَاةَ وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَمِنَى أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ وَمَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ. وَأَمَّا فِي حَجِّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ وَلَكِنْ كَانَ نَازِلًا خَارِجَ مَكَّةَ وَهُنَاكَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ إِلَى مِنَى وَعَرَفَةَ خَرَجَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ وَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ رَجَعُوا مَعَهُ وَلَمَّا صَلَّى بِمَنَى أَيَّامَ مِنَى صَلُّوا مَعَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ وَلَمْ يَحُدِّ النَّبِيُّ

(26/130)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّفَرَ لَا بِمَسَافَةٍ وَلَا بِزَمَانٍ وَلَمْ يَكُنْ بِمَنَى أَحَدًا سَاكِنًا فِي زَمَانِهِ وَلِهَذَا قَالَ: {مِنَى مَنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ} وَلَكِنْ قِيلَ إِنَّهَا سَكِنَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَأَنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَتَمَّ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْمُسَافِرَ مَنْ يَحْمِلُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ. فَهَذِهِ السُّنَّةُ؛ لَكِنْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا يَكَادُ يَذْهَبُ أَحَدٌ إِلَى نَمْرَةَ. وَلَا إِلَى مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَدْخُلُونَ عَرَفَاتٍ بِطَرِيقِ الْمَأْرَمِينَ وَيَدْخُلُونَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُهَا لَيْلًا وَيَبْيِثُونَ بِهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ وَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ كُلُّهُ يُجْزِي مَعَهُ الْحُجَّ لَكِنْ فِيهِ نَقْصٌ عَنِ السُّنَّةِ فَيَفْعَلُ مَا يُمَكِّنُ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَيُؤَدِّنُ أَذَانًا وَاحِدًا وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالْإِيْقَادُ بِعَرَفَةَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَكَذَلِكَ الإِيْقَادُ بِمَنَى بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الإِيْقَادُ بِمَزْدَلِفَةَ خَاصَّةً فِي الرُّجُوعِ. وَيَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَخْرُجُونَ إِنْ شَاءُوا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ شَاءُوا مِنْ جَانِبَيْهِمَا. وَالْعُلَمَاءُ الْأَوَّلَانِ حَدُّ عَرَفَةَ فَلَا يُجَاوِزُوهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالْمِيلَانِ بَعْدَ ذَلِكَ حَدُّ مَزْدَلِفَةَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْنُ عَرْنَةَ. وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ هَذِهِ الْعَشِيَّةَ فَإِنَّهُ مَا رَبِّي إِبْلِيسُ فِي

(26/131)

يَوْمٌ هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ وَلَا أَدْحَضُ مِنْ عَشِيَّةِ عَرَفَةَ لَمَّا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رَبِّي يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ يَرْعُ الْمَلَائِكَةَ. وَيَصِحُّ وَقُوفُ الْحَائِضِ وَغَيْرِ الْحَائِضِ. وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ مَا شِئَا وَرَاكِبًا. وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَيَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ إِذَا رَكِبَ رَأَى النَّاسَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُ الرُّكُوبِ وَقَفَ رَاكِبًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ رَاكِبًا. وَهَكَذَا الْحُجَّ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ رَاكِبًا أَفْضَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ مَا شِئَا أَفْضَلَ وَلَمْ يُعَيِّنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَرَفَةَ دُعَاءً وَلَا ذِكْرًا بَلْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ

وَكَذَلِكَ يُكَبَّرُ وَيُهَلَّلُ وَيَذَكَّرُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ. وَالْإِغْتِسَالُ لِعَرَفَةَ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَغْسَالٍ: غُسْلُ الْإِحْرَامِ  
 وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ كَالْغُسْلِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَالطَّوَافِ وَالْمَبِيتِ بِمزدلفة فَلَا أَصْلَ لَهُ لَا عَنْ  
 النَّبِيِّ

(26/132)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهُ جُمُهورُ الْأَئِمَّةِ: لَا مَالِكٍ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَحْمَدُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ  
 مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِهِ. بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَفْتَضِي الْإِسْتِحْبَابَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَائِحَةٌ يُؤْذِي النَّاسَ بِهَا فَيَعْتَسِلُ  
 لِإِزَالَتِهَا. وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَلَا يَقِفُ بِبَطْنِ عرنة وَأَمَّا صُعودُ الْجَبَلِ الَّذِي هُنَاكَ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَيُسَمَّى جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَيُقَالُ لَهُ  
 إِالَالٌ عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ وَكَذَلِكَ الْقُبَّةُ الَّتِي فَوْقَهُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: قُبَّةُ آدَمَ لَا يُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا. وَالطَّوَافُ بِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ  
 وَكَذَلِكَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي عِنْدَ الْجَمْرَاتِ لَا يُسْتَحَبُّ دُخُولُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا. وَأَمَّا الطَّوَافُ بِهَا أَوْ بِالصَّخْرَةِ أَوْ بِحِجْرَةِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْبِدَعِ الْمَحْرَمَةِ.

فَصَلُّ:

فَإِذَا أَقْبَضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ذَهَبَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ وَهُوَ طَرِيقُ النَّاسِ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى طَرِيقِ  
 الْمَازِمِينَ؛ لِأَنَّهُ إِلَى عَرَفَةَ طَرِيقٌ أُخْرَى تُسَمَّى طَرِيقَ ضَبٍّ وَمِنْهَا دَخَلَ النَّبِيُّ

(26/133)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَخَرَجَ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَاسِكِ وَالْأَعْيَادِ يَذْهَبُ مِنْ  
 طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى فَدَخَلَ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا وَخَرَجَ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى. وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخَرَجَ بَعْدَ الْوَدَاعِ  
 مِنْ بَابِ حَزْوَرَةَ الْيَوْمِ. وَدَخَلَ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنْ طَرِيقِ ضَبٍّ وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمَازِمِينَ وَأَتَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - يَوْمَ الْعِيدِ - مِنْ  
 الطَّرِيقِ الْوَسْطَى الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى خَارِجِ مَنَى ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْجَمْرَةِ ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ بِمَنَى الَّذِي نَحَرَ  
 فِيهِ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُنْقَدِّمَةِ الَّتِي يَسِيرُ مِنْهَا جُمُهورُ النَّاسِ الْيَوْمِ. فَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ  
 بِمزدلفة وَلَا يُزَاحِمُ النَّاسَ بَلْ إِنْ وَجَدَ خَلْوَةً أَسْرَعَ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمزدلفةِ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ تَبْرِيكِ الْجَمَالِ إِنْ أُمِّكِنَ ثُمَّ إِذَا  
 بَرَكَوْهَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ وَإِنْ أَحْرَأَ الْعِشَاءَ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ وَيَبِيتُ بِمزدلفة وَمزدلفةُ كُلُّهَا يُقَالُ لَهَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَهِيَ مَا بَيْنَ مَازِمِي  
 عَرَفَةَ إِلَى بَطْنِ مُحَسَّرٍ. فَإِنَّ بَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ حَدًّا لَيْسَ مِنْهُمَا: فَإِنَّ بَيْنَ عَرَفَةَ وَمزدلفةِ بَطْنِ عرنة وَبَيْنَ مزدلفةِ وَمَنَى بَطْنِ  
 مُحَسَّرٍ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عرنة وَمزدلفةُ كُلُّهَا

(26/134)

مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَفَجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا طَرِيقٌ}. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ بِمزدلفةِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ  
 فَيُصَلِّيَ بِهَا الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الضَّعْفَةِ كَالنِّسَاءِ  
 وَالصَّبِيَّانِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ مِنْ مزدلفةِ إِلَى مَنَى إِذَا غَابَ الْقَمَرُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْقُوَّةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مزدلفةِ حَتَّى يَطْلُعَ  
 الْفَجْرُ فَيُصَلُّوا بِهَا الْفَجْرَ وَيَقْفُوا بِهَا وَمزدلفةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ لَكِنَّ الْوُفُوفَ عِنْدَ فُرْحٍ أَفْضَلُ وَهُوَ جَبَلُ المَيْقِدَةِ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَقِفُ  
 فِيهِ النَّاسُ الْيَوْمِ. وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَخُصُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. فَإِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى فَإِذَا أَتَى مُحَسَّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَةِ بَحْرٍ فَإِذَا أَتَى مَنَى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَبَرَفَعَ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ الْجَمَرَاتِ مِنْ نَاحِيَةِ مَنَى وَأَقْرَبُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَهَا يَرْمِيهَا مُسْتَقْبَلًا لَهَا يَجْعَلُ النَّبِيَّتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ هَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَبِرَفْعِ يَدَيْهِ

(26/135)

فِي الرَّمْيِ. وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي فِي ذَهَابِهِ مِنْ مَسْعَرٍ إِلَى مَسْعَرٍ مِثْلَ ذَهَابِهِ إِلَى عَرَافَاتٍ وَذَهَابِهِ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَإِذَا شَرَعَ فِي الرَّمْيِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَشْرَعُ فِي التَّحَلُّلِ. وَالْعُلَمَاءُ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَقْطَعُهَا إِذَا وَصَلَ إِلَى عَرَافَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ يُلَبِّي بِعَرَافَةَ وَغَيْرَهَا إِلَى أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَافَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ لَبَّى وَإِذَا أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى لَبَّى حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَهَكَذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي وُفُوهِ بِعَرَافَةَ وَمُزْدَلِفَةَ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُلَبُّونَ بِعَرَافَةَ فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ نَحَرَ هَدْيِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُنْحَرَ الْإِبِلُ مُسْتَقْبَلَةَ الْإِبِلَةِ قَائِمَةً مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ يُضَجُّعُهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ مُسْتَقْبَلًا بِهَا الْإِبِلَةَ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ

(26/136)

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ. وَكُلُّ مَا ذُبِحَ بِمَنَى وَقَدْ سَبِقَ مِنْ الْحَلِّ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ هَدْيٌ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْعَنَمِ وَيُسَمَّى أَيْضًا أَضْحِيَّةً بِخِلَافِ مَا يُذْبِحُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْحَلِّ فَإِنَّهُ أَضْحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِهِدْيٍ. وَلَيْسَ بِمَنَى مَا هُوَ أَضْحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِهِدْيٍ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ. فَإِذَا اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ عَرَافَاتٍ وَسَاقَهُ إِلَى مَنَى فَهُوَ هَدْيٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى التَّنْعِيمِ وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ مَنَى وَذَبَحَهُ فِيهَا فَفِيهِ زِرَاعٌ: فَذَهَبَ مَالِكٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِدْيٍ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ هَدْيٌ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عَائِشَةَ. وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ لَكِنْ لَا يَرْمِي بِحَصَى قَدْ رَمِيَ بِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْحَمِصِ وَدُونَ النَّبْذِيِّ وَإِنْ كَسَرَهُ جَارَ. وَالتَّقَاطُ الْحَصَى أَفْضَلُ مِنْ تَكْسِيرِهِ مِنَ الْجَبَلِ. ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُهُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَإِذَا قَصَرَهُ جَمَعَ الشَّعْرَ وَقَصَّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأُنْمَلَةِ أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ وَالْمَرَأَةُ لَا تَقْصُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ مَا شَاءَ. وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ فَيُلْبَسُ الثِّيَابَ وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَكَذَلِكَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَيَتَزَوَّجَ وَأَنْ

(26/137)

يَصْطَادَ وَلَا يَنْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا النِّسَاءَ. وَبَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ أَمَكَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِلَّا فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَكِنْ يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ تَأَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ فِيهِ زِرَاعٌ ثُمَّ يَسْعَى بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيَ الْحَجِّ وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ الْفَارِئُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَصْحَ أَقْوَالِهِمْ وَهُوَ أَصْحَ الرَّوَابِئِينَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ التَّعْرِيفِ.

فَإِذَا اكْتَمَى الْمُتَمَتِّعُ بِالسَّعْيِ الْأَوَّلِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ كَمَا يُجْزَى الْمُفْرَدَ وَالْقَارِنَ وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قِيلَ لِأَبِي: الْمُتَمَتِّعُ كَمْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنَّ طَافَ طَوَافَيْنِ يَعْني بِالنَّبِيَّتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَهُوَ أَجْوَدُ وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُفْرَدُ وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزَى طَوَافُ النَّبِيَّتِ وَسَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الصَّحَابَةِ الْمُتَمَتِّعِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ اتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ طَافُوا أَوَّلًا بِالنَّبِيَّتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عَرَفَةَ قِيلَ: إِنَّهُمْ سَعَوْا أَيْضًا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ

(26/138)

وَقِيلَ: لَمْ يَسْعُوا وَهَذَا هُوَ الَّذِي ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ طَافُوا مَرَّتَيْنِ لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ قِيلَ إِنَّهَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ طَوَافَانِ بِالنَّبِيَّتِ وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَالْأَظْهَرُ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: {دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} فَالْمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دَخَلَ بِالْحَجِّ لَكِنَّهُ فَصَلَ بِتَحَلُّلٍ لِيَكُونَ أَيْسَرَ عَلَى الْحَاجِّ وَأَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ. وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ بَلْ هَذَا الطَّوَافُ هُوَ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ النِّسَاءِ وَغَيْرِ النِّسَاءِ. وَلَيْسَ بِمَنْى صَلَاةٍ عِيدٍ بَلْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَهُمْ كَصَلَاةِ الْعِيدِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصَلِّ جُمُعَةً وَلَا عِيدًا فِي السَّفَرِ لَا بِمَكَّةَ وَلَا عَرَفَةَ بَلْ كَانَتْ خُطْبَتُهُ بِعَرَفَةَ خُطْبَةً تُسَكِّ لَهَا خُطْبَةً جُمُعَةً وَلَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ.

(26/139)

فَصَلُّ:

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْى فَيَبِيْتُ بِهَا وَيَرْمِي الْحِمْرَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا رَمَاهَا أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى فَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ فَيَتَقَدَّمُ عَنْ يَسَارِهِ يَدْعُو مِثْلَ مَا فَعَلَ عِنْدَ الْأُولَى. ثُمَّ يَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ أَيْضًا وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ مَنْى مِثْلَ مَا رَمَى فِي الْأَوَّلِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

(26/140)

فَلَا يَأْتِ عَلَيْهِ} الْآيَةَ. فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنْى أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَلَا يَنْفِرُ الْإِمَامُ الَّذِي يُعِيمُ لِلنَّاسِ الْمَنَابِيكَ بَلْ السُّنَّةُ أَنْ يُعِيمَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بِمَنْى وَيُصَلِّيَ خَلْفَهُ أَهْلُ الْمَوْسِمِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ مَنْى. وَهُوَ مَسْجِدُ الْخَيْفِ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ بِمَنْى وَيَقْصُرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ خَلْفَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنَّمَا رُوِيَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَيْمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفُرٌ} لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ نَفْسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ عَامٌّ صَلَّى الرَّجُلُ بِأَصْحَابِهِ؛ وَالْمَسْجِدُ بِنِي



بَعَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ. ثُمَّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى فَإِنْ بَاتَ بِالْمَحْصَبِ - وَهُوَ الْأَبْطَحُ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمُقْبِرَةِ - ثُمَّ نَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهِ وَخَرَجَ. وَلَمْ يُقَمْ بِمَكَّةَ بَعْدَ صُدُورِهِ مِنْ مَنَى لَكِنَّهُ وَدَعَ الْبَيْتَ وَقَالَ: {لَا يَنْفِرُنَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ} فَلَا يَخْرُجُ الْحَاجُّ حَتَّى يُودَعَ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ حَتَّى يَكُونَ

(26/141)

آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ وَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الطَّوَافُ يُؤَخِّرُهُ الصَّادِرُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ جَمِيعِ أُمُورِهِ فَلَا يَسْتَعْلِفُ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَكِنْ إِنْ قَضَى حَاجَتَهُ أَوْ اسْتَرَى شَيْئًا فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَوْ دَخَلَ إِلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَحْمِلَ الْمَنَاعَ عَلَى دَابَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحِيلِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَعَادَهُ وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمُهورِ لَكِنْ يَسْتَفُطُّ عَنِ الْحَائِضِ.

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَنَزِمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ فَيَضَعُ عَلَيْهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ وَكَفْيَهُ وَيَدْعُو وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَإِنَّ هَذَا الْإِتِّزَامَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ قَالَ فِي دُعَائِهِ الدُّعَاءَ الْمَأْتُورَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُقْ عَنِّي رِضًا وَإِلَّا فَمِنْ الْآنَ فَارْضُ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَنْتَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَدْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالصَّحَّةَ فِي

(26/142)

جِسْمِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " وَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ الْبَابِ وَدَعَا هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ الْإِتِّزَامِ لِلْبَيْتِ كَانَ حَسَنًا. فَإِذَا وُلِيَ لَا يَقِفُ وَلَا يَلْتَقِطُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى قَالَ التَّعْلِيْقِيُّ فِي " فَهْهُ اللَّغَةُ ": الْقَهْقَرَى: مَشِيَةُ الرَّاجِعِ إِلَى خَلْفِ حَتَّى قَدْ قِيلَ إِنَّهُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ سَلَامِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى بَلْ يَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ. وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ: بَدَنُهُ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ وَلَهُ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. وَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ: قِيلَ إِنَّهُ يَصُومُهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَقِيلَ لَا يَصُومُهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَقِيلَ يَصُومُهَا مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يَصُومُهَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ شَرَعَ فِي الْحَجِّ وَلَكِنْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ كَمَا دَخَلَ الْوُضُوءُ فِي الْغُسْلِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ مَعَهُ وَإِنَّمَا

(26/143)

أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ وَيَدْعُو عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يُسْتَحَبُّ الْإِعْتِسَالُ مِنْهَا.

وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ بِمَكَّةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ كَالْمَسْجِدِ الَّذِي تَحْتَ الصَّفَا وَمَا فِي سَفْحِ أَبِي قَبِيْسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى آثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَمَسْجِدِ الْمُؤَلِّدِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا اسْتِحْبَابُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً وَالْمَشَاعِرُ: عَرَفَةُ وَمُزْدَلِفَةُ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ وَكَذَلِكَ قَصْدُ الْجِبَالِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي حَوْلَ مَكَّةَ غَيْرِ الْمَشَاعِرِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى مِثْلَ جَبَلِ حِرَاءَ وَالْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مِنَى الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ قُبَّةُ الْفِدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ وَكَذَلِكَ مَا يُوْجَدُ فِي الطَّرِيقَاتِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمُنَبِّيَّةِ عَلَى الْآثَارِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا مِنْ الْآثَارِ لَمْ يَشْرَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَارَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ وَلَا زِيَارَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَدُخُولِ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَلَا سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ بَلْ دُخُولُهَا حَسَنٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُدْخِلْهَا فِي الْحَجِّ وَلَا فِي الْعُمْرَةِ

(26/144)

لَا عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ وَلَا عُمْرَةَ الْقُضَيْبَةِ وَإِنَّمَا دَخَلَهَا عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ وَمَنْ دَخَلَهَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا وَيُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ وَيَذْكُرَهُ فَإِذَا دَخَلَ مَعَ الْبَابِ تَقَدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعَ وَالْبَابُ خَلْفَهُ فَذَلِكَ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا حَافِيًا وَالْحَجْرُ أَكْثَرُهُ مِنَ النَّبِيِّ مِنْ حَيْثُ يَنْحَنِي حَائِطُهُ فَمَنْ دَخَلَهُ فَهُوَ كَمَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَلَيْسَ عَلَى دَاخِلِ الْكَعْبَةِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَجَّاجِ بَلْ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْمَشْيِ حَافِيًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ. وَالْإِكْتِنَارُ مِنَ الطَّوَافِ بِالنَّبِيِّ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَمِ وَيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مَكِّيَّةٍ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا رَغَبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ بَلْ كَرِهَهُ السَّلْفُ.

فَصَلُّ:

وَإِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ: فَإِنَّهُ يَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّيَ فِيهِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَيْهِ وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(26/145)

وَالْمَسْجِدِ الْأَفْصَى هَكَذَا تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى. وَمَسْجِدُهُ كَانَ أَصْغَرَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَكِنْ زَادَ فِيهِمَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَحُكْمُ الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمِّتُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةِ مُسْتَنْدَبِي الْقُبْلَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ يَسْتَنْدَبُ الْحُجْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الْحُجْرَةَ وَلَا يَقْبَلُهَا وَلَا يَطُوفُ بِهَا وَلَا يُصَلِّيَ إِلَيْهَا وَإِذَا قَالَ فِي سَلَامِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى رَبِّهِ يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ صِفَاتِهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ مَعَ السَّلَامِ عَلَيْهِ فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ

(26/146)

وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةِ فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ مِنْهُي عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَمَالِكٍ مِنْ أَعْظَمِ الْأَئِمَّةِ كَرَاهِيَةً لِذَلِكَ. وَالْحِكَايَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُنْصُورَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةَ وَقَتَ الدُّعَاءِ كَذِبٌ عَلَى مَالِكٍ. وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ فَإِنَّ هَذَا بَدْعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقِفُ عِنْدَهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلَكِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْقَبْلَةَ وَيَدْعُونَ فِي مَسْجِدِهِ {فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ} وَقَالَ: {لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي} وَقَالَ: {أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. فَقَالُوا: كَيْفَ نُعْرَضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ؟ وَقَدْ أَرْمَتْ أَيْ بَلِيَتْ. قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْمَعُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مِنَ الْقَرِيبِ وَأَنَّهُ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ مِنَ الْبَعِيدِ. وَقَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا فَعَلُوا قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَدَفَنْتُهُ الصَّحَابَةُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِنْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَكَانَتْ هِيَ وَسَائِرُ الْحَجَرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ قِبَلِيهِ وَشَرْقِيهِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عُمِرَ هَذَا الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ وَكَانَ نَائِبُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَمَرَ أَنْ تُسْتَرَى الْحَجَرُ وَيُرَادَ

(26/147)

فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَتْ الْحُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَبَنِيَتْ مُنْحَرَفَةً عَنِ الْقَبْلَةِ مُسَنَّمةً؛ لِئَلَّا يُصَلِّي أَحَدٌ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى وَجْهَيْنِ: زِيَارَةُ شَرِيعَةٍ وَزِيَارَةُ بَدِيعَةٍ.

فَالشَّرِيعَةُ الْمَقْصُودُ بِهَا السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ كَمَا يُقْصَدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَتِهِ فَرِيَارَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَدْعُو لَهُ سِوَاءَ كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ كَمَا {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْذِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَقْتِنْنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ} وَهَكَذَا يَقُولُ إِذَا زَارَ أَهْلَ الْبُقْعِ وَمَنْ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَوْ زَارَ شَهَدَاءَ أَحَدٍ وَغَيْرِهِمْ. وَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَوْ قُبُورِ غَيْرِهِمْ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. بَلِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا قَبْرُ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ

(26/148)

الْمُسْلِمِينَ؛ بَلِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ إِمَّا مُحَرَّمَةٌ وَإِمَّا مَكْرُوهَةٌ. وَالزِّيَارَةُ الْبَدِيعِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الزَّائِرِ أَنْ يَطْلُبَ حَوَائِجَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَيِّتِ أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ. أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ بِهِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا؛ بَلِ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ قَوْلِهِ: {مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ}. وَقَوْلُهُ: {مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي} وَنَحْوَ ذَلِكَ كُلِّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ بَلِ مَوْضُوعَةٌ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا وَلَا نَقَلَهَا إِمَامٌ مِنَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا الْأئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ؛ وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُهَا الْبِرَّارُ وَالِدَارُ قُطْنِي وَنَحْوُهُمَا بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ وَلَا مِنْ عَادَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَأَمثالِهِ يَذْكُرُونَ هَذَا فِي السُّنَنِ لِيعْرِفَ وَهُوَ وَغَيْرُهُ بَيِّنُونَ ضَعْفَ الضَّعِيفِ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ وَبَدْعَةٌ نَهَى عَنْهَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ فَالْتَّهْمُ عَنِ ذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

(26/149)

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ وَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنًا.

وَالسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَالِدُعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ وَالِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ سِوَاءَ مَا كَانَ عَامَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ. وَلَا يَفْعَلُ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ. وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُتَمَسَّحُ بِهِ وَلَا يُقْبَلُ وَلَا يُطَافُ بِهِ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً وَلَا تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الصَّخْرَةِ بَلَّ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قِبْلِيِّ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَلَا يُسَافِرُ أَحَدٌ لِيَقِفَ بَعِيرَ عَرَافَاتٍ وَلَا يُسَافِرُ لِلْوُقُوفِ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَلَا لِلْوُقُوفِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ لَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْمَشَائِخِ وَلَا غَيْرِهِمْ. بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلَّ أَظْهَرَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ أَحَدٌ لَزِيَارَةِ قَبْرِ مِنَ الْقُبُورِ. وَلَكِنْ تَزَارُ الْقُبُورَ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْ كَانَ قَرِيبًا وَمَنْ اجْتَانَرَ

(26/150)

بِهَا كَمَا أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُزَارُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشُدَّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ لَا تَعْبُدُهُ بِالْبَدْعِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}. وَهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجْعَلْهُ لَوْجَهَكَ خَالِصًا وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ لِأَحَدٍ شَيْئًا. وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} قَالَ: أَخْلَصْهُ وَأَصَوِّبْهُ. قِيلَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصْهُ وَأَصَوِّبْهُ؟. قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا. وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}. وَالْمَقْصُودُ بِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. فَاللَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَالْمَسْتُورُ الَّذِي يَخَافُ وَيَرْجَى وَيُسْأَلُ وَيُعْبَدُ فَلَهُ الدِّينُ خَالِصًا وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَالْقُرْآنَ مَمْلُوءًا مِنْ هَذَا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ}

(26/151)

{إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} إِلَى قَوْلِهِ: {قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي} إِلَى قَوْلِهِ: {أَفَعَبَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَني أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ} الْآيَتِينَ وَقَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ} الْآيَتِينَ. قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ كَالْمَسِيحِ وَالْعَزِيرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ} الْآيَاتِ. وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ؛ بَلَّ هَذَا مَقْصُودُ الْقُرْآنِ وَوَلِيُّهُ وَهُوَ مَقْصُودُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ وَلَهُ خُلِقَ الْخَلْقُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}. فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُعْبَدُ اللَّهُ بِهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَزِيَارَةَ قُبُورِ الْأَمْوَاتِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَالِدُعَاءِ لِلْخَلْقِ مِنْ جِنْسِ الْمَعْرُوفِ وَالِإِحْسَانِ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ الزَّكَاةِ. وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا تَوْحِيدٌ وَسُنَّةٌ وَغَيْرُهَا فِيهَا شَرِكٌ

(26/152)

وَبِدْعَةُ كَعِبَادَاتِ النَّصَارَى وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ مِثْلَ قَصْدِ الْبُقْعَةِ لِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ الْعُلَمَاءِ يُعَدُّونَ مِنْ جُمْلَةِ الْبِدْعِ الْمَتَكْرَّرَةِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَهَذَا فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ حَتَّى صَرَخَ بَعْضُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَافَرَ هَذَا السَّفَرَ لَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ مَعْصِيَةٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ يَقْصِدُ بُقْعَةً لِأَجْلِ الطَّلَبِ مِنْ مَخْلُوقٍ هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ كَالْقَبْرِ وَالْمَقَامِ أَوْ لِأَجْلِ الْإِسْتِعَاذَةِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ كَمَا تَفَعَّلَهُ النَّصَارَى وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَيْثُ يَجْعَلُونَ الْحَجَّ وَالصَّلَاةَ مِنْ جِنْسٍ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ كَنِيْسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَذَكَرَ لَهُ عَنْ حُسْنِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصَاوِيرِ فَقَالَ: أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ النَّصَاوِيرَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَلِهَذَا نَهَى الْعُلَمَاءُ عَمَّا فِيهِ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ وَسُؤَالَ لِمَنْ مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الصَّالِحِينَ: مِثْلَ مَنْ يَكْتُبُ رُفْعَةً وَيُعَلِّقُهَا عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ أَوْ يَسْجُدُ لِقَبْرِ أَوْ يَدْعُوهُ أَوْ يَرْعَبُ إِلَيْهِ. وَقَالُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ لَيَالٍ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ

(26/153)

الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ ذَلِكَ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: {لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا} وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحَاحِ وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَكْلِ التَّمْرِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ تَعْلِيْقِ الشَّعْرِ فِي الْفَنَادِيلِ؛ فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ جَازَ فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَحْمِلُونَهُ وَأَمَّا التَّمْرُ الصِّحَاغِيُّ فَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ بَلْ غَيْرُهُ مِنَ التَّمْرِ: الْبَرْزِيُّ وَالْعَجْوَةُ خَيْرٌ مِنْهُ وَالْأَحَادِيثُ إِنَّمَا جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ {مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ}. وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ فِي الصِّحَاغِيِّ شَيْءٌ. وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: إِنَّهُ صَاحٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْلٌ مِنْهُ بَلْ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِئِبْسِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ: تَصَوَّحَ التَّمْرُ إِذَا يَبَسَ. وَهَذَا كَقَوْلِ بَعْضِ الْجُهَالِ إِنَّ عَيْنَ الزَّرْقَاءِ جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ جَارِيَةٌ لَا الزَّرْقَاءُ وَلَا عَيُونُ حَمْرَةَ وَلَا غَيْرُهُمَا بَلْ كُلُّ هَذَا مُسْتَخْرَجٌ بَعْدَهُ.

وَرَفَعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ وَقَدْ تَبَتَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(26/154)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ ضَرْبًا إِنَّ الْأَصْوَاتَ لَا تَرْفَعُ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ جُهَالِ الْعَامَّةِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَصْوَاتٍ عَالِيَةٍ. مِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَقِيبَ السَّلَامِ بِأَصْوَاتٍ عَالِيَةٍ وَلَا مُنْخَفِضَةٍ بَلْ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِ الْمُصَلِّيِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ هُوَ الْمَشْرُوعُ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. وَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا} وَفِي الْمُسْنَدِ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَجْعَلْ عَلَيْكَ ثَلَاثَ صَلَاتِي قَالَ: إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ تُلْتِ صَلَاتِي قَالَ: إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ تُلْتِ صَلَاتِي قَالَ: أَجْعَلْ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ قَالَ: إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَأَمْرٍ آخِرَتِكَ}. وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي} وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ شَيْخَ الْحَسَنِيِّينَ فِي زَمَانِهِ رَجُلًا يَنْتَابُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدَّعَاءِ عِنْدَهُ قَالَ: يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ

(26/155)

صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي} فَمَا أَنْتَ وَرَجُلٌ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ يُكْثِرُونَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ وَلَمْ يَكُونُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ قَبْرِهِ لَا لِقِرَاءَةِ خْتَمَةٍ وَلَا لِإِقَادِ شَمْعٍ وَإِطْعَامٍ وَإِسْقَاءٍ وَلَا لِإِنْشَادِ قَصَائِدٍ وَلَا نَحْوِ ذَلِكَ بَلْ هَذَا مِنَ الْبَدْعِ بَلْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي مَسْجِدِهِ مَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالْإِعْتِكَافِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَتَعْلَمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَعْمَلُهُ أُمَّتُهُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَلَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا} وَهُوَ الَّذِي دَعَا أُمَّتَهُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ فَكُلُّ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ فَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ ثَوَابُ صَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ مِنْ أَحَدٍ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ أَطْوَعُ وَأَتَّبَعَ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} {وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي

(26/156)

بأولياء إنَّمَا وَلِيُّي اللَّهِ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ} وَهُوَ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ وَالذِّينُ مَا شَرَعَهُ. وَاللَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْمَسْتَعَانُ بِهِ الَّذِي يُخَافُ وَيُرْجَى وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} فَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَجَعَلَ الْخَشْيَةَ وَالنُّقُوتَ لِلَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} فَأَضَافَ الْإِيْتَاءَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الرَّسُولُ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ آتَاهُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ فَإِنَّهُ يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ يَشَاءُ وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السَّلَامِ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ أَيُّ مَنْ آتَيْتَهُ جَدًّا وَهُوَ الْبُخْتُ وَالْمَالُ وَالْمُلْكَ فَإِنَّهُ لَا يُنْجِيهِ مِنْكَ إِلَّا الْإِيْمَانُ وَالنُّقُوتُ. وَأَمَّا التَّوَكُّلُ فَعَلَى اللَّهِ وَحَدَهُ وَالرَّغْبَةُ فَالِيهِ وَحَدَهُ كَمَا قَالَ

(26/157)

تَعَالَى: {وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ} وَلَمْ يَقُلْ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا: {إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} وَلَمْ يَقُولُوا هُنَا وَرَسُولُهُ كَمَا قَالَ فِي الْإِيْتَاءِ بَلْ هَذَا تَطْيِيرٌ قَوْلِهِ: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَالِي رَبِّكَ فَارْعَبْ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} أَيُّ اللَّهِ وَحَدَهُ حَسْبُكَ وَحَسْبُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ فَقَدْ ضَلَّ بَلْ قَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ الْكُفْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ وَحَدَهُ هُوَ حَسْبُ كُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ وَالْحَسْبُ الْكَافِي كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ} . وَاللَّهُ تَعَالَى حَقٌّ لَا يَشْرَكُ فِيهِ مَخْلُوقٌ. كَالْعِبَادَاتِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّوَكُّلِ. وَالْخَوْفِ. وَالرَّجَاءِ. وَالْحَجِّ. وَالصَّلَاةِ. وَالزَّكَاةِ. وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ. وَالرَّسُولُ لَهُ حَقٌّ: كَالْإِيْمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَمُواوَاةِ مَنْ يُوَالِيهِ وَمُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ وَتَقْدِيمِهِ فِي الْمَحَبَّةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالنَّفْسِ كَمَا {قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

(26/158)

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَاَلِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} بَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ}. وَبَسَطَ مَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ وَشَرَحَهُ مَذْكَورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(26/159)

وَقَالَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْحَجُّ: فَأَخَذُوا فِيهِ بِالسَّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ أَحْرَمَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهَلَ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ} فَلَمَّا قَدِمُوا وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيَّنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ أَمَرَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ. فَرَاغَهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ فَغَضِبَ. وَقَالَ: {أَنْظِرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوهُ} وَكَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ.

(26/160)

وَلَمَّا رَأَى كِرَاهَةَ بَعْضِهِمْ لِلِإِحْلَالِ قَالَ: {لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْدَبْتُ لِمَا سَفَتَ الْهَدْيَ وَاجْعَلْنَهَا عُمْرَةً وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ} وَقَالَ أَيضًا: {إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرُ} فَحَلَّ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُمْ إِلَّا النَّفَرَ الَّذِينَ سَافُوا الْهَدْيَ مِنْهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّوِيَّةِ أَحْرَمَ الْمُحَلُّونَ بِالْحَجِّ وَهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَىٰ مَنَىٰ فَبَاتَ بِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِمَنَىٰ وَصَلَّىٰ بِهِمْ فِيهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ سَارَ بِهِمْ إِلَىٰ نَمْرَةَ عَلَىٰ طَرِيقِ ضَنْبٍ " وَنَمْرَةَ " خَارِجَةٌ عَنْ عَرْنَةِ مِنْ يَمَانِيهَا وَغَرْبِيهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ وَلَا مِنْ عَرَفَةَ فَضَبَّتْ لَهُ الْقَبَّةُ بِنَمْرَةَ وَهَنَّاكَ كَانَ يَنْزِلُ خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ وَبِهَا الْأَسْوَاقُ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ وَالْأَكْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ رَكِبَ هُوَ وَمَنْ رَكِبَ مَعَهُ وَسَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ بِبَطْنِ عَرْنَةِ حَيْثُ قَدْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَا مِنْ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا هُوَ بَرَزْخٌ بَيْنَ الْمَشْعَرَيْنِ: الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ هُنَاكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْقِفِ نَحْوَ مِيلٍ فَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَةَ الْحَجِّ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَقْصُورَيْنِ مَجْمُوعَيْنِ ثُمَّ سَارَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الْجَبَلِ الْمَعْرُوفِ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ

(26/161)

وَأَسْمُهُ " إِالَالٌ " عَلَىٰ وَزْنِ هِلَالٍ. وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ عَرَفَةَ فَلَمْ يَزَلْ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ إِلَىٰ أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ. فَدَفَعَ بِهِمْ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ حَيْثُ نَزَلُوا بِمزدلفة وَبَاتَ بِهَا حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّىٰ بِالْمُسْلِمِينَ الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مُعَلِّسًا بِهَا زِيَادَةً عَلَىٰ كُلِّ يَوْمٍ ثُمَّ وَقَفَ عِنْدَ " فَرْحَ " وَهُوَ جَبَلٌ مُزْدَلِفَةَ الَّذِي يُسَمَّى: الْمَشْعَرُ الْحَرَامَ وَإِنْ كَانَتْ مُزْدَلِفَةُ كُلِّهَا هِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامَ الْمَذْكَورَ فِي الْقُرْآنِ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا بِالْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ أَنْ أَسْفَرَ

جِدًا. ثُمَّ دَفَعَ بِهِمْ حَتَّى قَدِمَ مِنِّي فَاسْتَفْتَحَهَا بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فَحَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً مِنْ الْهَدْيِ الَّذِي سَاقَهُ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ الْبَاقِيَّ وَكَانَ مِائَةً بَدَنَةً ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَكَانَ قَدْ عَجَّلَ ضَعْفَةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَرَمَوْا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ ثُمَّ أَقَامَ بِالْمُسْلِمِينَ أَيَّامَ مِنَ الثَّلَاثِ يُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَقْصُورَةً غَيْرَ مَجْمُوعَةٍ يَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَفْتَحُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى - وَهِيَ الصُّغْرَى وَهِيَ الدُّنْيَا إِلَى مِنَى وَالْقُصُورَى مِنْ مَكَّةَ - وَيَخْتِمُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَيَقِفُ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَفَوْقًا طَوِيلًا بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَذْكُرُ اللَّهُ وَيَدْعُو فَإِنَّ الْمَوَاقِفَ ثَلَاثَةٌ: عَرَفَةُ

(26/162)

وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى. ثُمَّ أَفَاضَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَاتِ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ فَنَزَلَ بِالْمَحْصَبِ عِنْدَ خَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ قَبَاتٍ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِ لَيْلَةُ الْأَرْبَعَاءِ. وَبَعَثَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَائِشَةَ مَعَ أُخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِنِعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ وَهُوَ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْحَرَمِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَدْ بُنِيَ بَعْدَهُ هُنَاكَ مَسْجِدٌ سَمَّاهُ النَّاسُ مَسْجِدَ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يِعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا عَائِشَةَ لِأَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ لَمَّا قَدِمَتْ. وَكَانَتْ مُعْتَمِرَةً فَلَمْ تَطُفْ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. {وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ}. ثُمَّ وَدَعَ الْبَيْتَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يُعَمَّ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَا اعْتَمَرَ أَحَدٌ قَطُّ عَلَى عَهْدِهِ عُمْرَةً يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ إِلَّا عَائِشَةَ وَحْدَهَا. فَأَخَذَ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ: كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِسُنَنِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ قَدْ يُخَالِفُ بَعْضُ ذَلِكَ بِتَأْوِيلِ تَخْفَى عَلَيْهِ

(26/163)

فِيهِ السُّنَّةُ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحُجُّوا كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَلَمَّا اتَّفَقَتْ جَمِيعُ الرَّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يُجْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا مُتَعَةً اسْتَحَبُّوا الْمُتَعَةَ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ النَّسْكِينِ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلِمُوا أَنَّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَاعْتَمَرَ عَقِبَهُ مِنَ الْحِلِّ - وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ جَائِزٌ - فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا رَفَضَتْ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ كَمَا يَقُولُهُ الْكُوفِيُّونَ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهَا صَارَتْ قَارِنَةً: فَلَا عَائِشَةَ وَلَا غَيْرَهَا فَعَلَّ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ عَلِمُوا أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ. وَفَرَنَ بَيْنَ النَّسْكِينِ لَا يَفْعَلُهُ. وَإِنْ قَالَ أَكْثَرُهُمْ - كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - إِنَّهُ جَائِزٌ. فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً. وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ - فُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَسَهُ لَمْ يَكُنْ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ وَلَا كَانَ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا حَلَّ بِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ تَمَتَّعَ

(26/164)

وَحَلَ مِنْ إِحْرَامِهِ فَقَدْ غَلَطَ وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يِعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ فَقَدْ غَلَطَ. وَأَمَّا مَنْ تَوَهَّمَ مِنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ حَجَّتِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُخْتَارُونَ لِلْأَفْرَادِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ النَّسْكِينِ: فَهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ أَصْلًا مِنَ الْعَالَمِينَ بِحَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ إِلَّا عَائِشَةَ. وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ مَوْضِعُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ إِلَّا بِمَسَاجِدِ عَائِشَةَ حَيْثُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَّا هِيَ وَلَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا قَارِنًا قَارِنًا طَافَ فِيهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِيَيْنِ. فَإِنَّ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ كُلَّهَا تُصَرِّحُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ فَقَدْ غَلَطَ. وَسَبَبُ غَلَطِهِ: أَلْفَاظُ مُشْتَرَكَةٌ سَمِعَهَا فِي أَلْفَاظِ الصَّحَابَةِ النَّاقِلِينَ لِحَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ



في الصَّحاحِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ - مِنْهُمْ: عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمَا -: {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} وَتَبَّتْ أَيْضًا عَنْهُمْ {أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ}

(26/165)

وَعَامَّةُ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ: {أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ} تَبَّتْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: {أَنَّهُ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}. وَتَبَّتْ {عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا} {وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَانِي أَنْتَ مِنْ رَبِّي - يَعْنِي بَوَادِي الْعَقِيقِ - وَقَالَ: قُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ} وَلَمْ يَحْكُ أَحَدٌ لَفْظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ إِلَّا عُمَرَ وَأَنْسُ؛ فَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا. وَأَمَّا أَلْفَاظُ الصَّحَابَةِ: فَإِنَّ التَّمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ سِوَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ أَوْ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ. فَهَذَا التَّمَنَّعُ الْعَامُّ يَدْخُلُ فِيهِ الْفِرَانُ. وَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. إِدْخَالًا لَهُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وَإِنْ كَانَ اسْمٌ " التَّمَنَّعُ " قَدْ يَخْتَصُّ بِمَنْ اعْتَمَرَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ قَضَاءِ عُمْرَتِهِ. فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ " تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ " لَمْ يَرُدْ أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَكِنْ أَرَادَ: أَنَّهُ جَمَعَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ النَّسْكِينِ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَكِنْ لَمْ يُبَيِّنْ: هَلْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالْجَبَلَيْنِ

(26/166)

أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ قَبْلَ الطَّوَافَيْنِ فَهُوَ قَارِنٌ بِلَا تَرُدُّ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَهَلَ بِالْحَجِّ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالْجَبَلَيْنِ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ: فَهَذَا يُسَمَّى مُتَمَنَّعًا؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَيُسَمَّى قَارِنًا لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ إِحْلَالِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ وَلِهَذَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا " مُتَمَنَّعًا " وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ " قَارِنًا " وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ بِالْإِسْمَيْنِ وَهُوَ الْأَصُوبُ. وَهَذَا فِي التَّمَنَّعِ الْخَاصِّ. فَأَمَّا التَّمَنَّعُ الْعَامُّ: فَيَشْمَلُهُ بِلَا تَرُدُّ. وَمَعَ هَذَا: فَالصَّوَابُ مَا قَطَعَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ؛ لِقَوْلِهِ: " لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا " وَلَوْ كَانَ مِنْ حِينِ يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ مَعَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} لِأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِذَا كَانَتْ عُمْرَةٌ الْمُتَمَنَّعِ جُزْءًا مِنْ حَجِّهِ فَالْهَدْيُ الْمَسْوقُ لَا يُنْحَرُ حَتَّى يَقْضِيَ النَّفْثَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ لِيُقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ} وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْهَدْيِ الْمَسْوقِ فَإِنَّهُ نَذْرٌ؛ وَلِهَذَا لَوْ عَطَبَ دُونَ مَجْلِهِ وَجِبَ نَحْرُهُ؛ لِأَنَّ نَحْرَهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ بُلُوغِهِ مَجْلَهُ وَإِنَّمَا يَبْلُغُ مَجْلَهُ إِذَا بَلَغَ صَاحِبُهُ مَجْلَهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لَهُ وَإِنَّمَا يَبْلُغُ صَاحِبُهُ مَجْلَهُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِخِلَافِ مَنْ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً. فَإِنَّهُ حَلَّ جَلًّا مُطْلَقًا.

(26/167)

وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَقَامِ بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْمَبِيتِ بِهَا اللَّيْلَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ. ثُمَّ الْمَقَامِ بِعَرْنَةَ - الَّتِي بَيْنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَعَرَفَةَ - إِلَى الزَّوَالِ. وَالذَّهَابِ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ وَالْخُطْبَةِ وَالصَّلَاتَيْنِ فِي أَتْنَاءِ الطَّرِيقِ بِبَطْنِ عَرْنَةَ: فَهَذَا كَالْمَجْمَعِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ لَا يَمَيِّزُهُ وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُهُ لِغَلْبَةِ الْعَادَاتِ الْمُحَدَّثَةِ. وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ بِالْمُسْلِمِينَ جَمِيعَهُمْ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبِمزدلفة بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَكَانَ مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ مَنَزَلَهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا. وَلَمْ يَأْمُرْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِتَفْرِيقِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا وَلَا أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَكِّيُونَ وَنَحْوَهُمْ فَلَمْ يَصَلُّوا مَعَهُ الْعَصْرَ وَأَنْ يَفْرُدُوا فَيَصَلُّوا فِي أَتْنَاءِ الْوَقْتِ دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ لِمَنْ تَتَبَعَ الْأَحَادِيثَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

وَعَلَيْهِ يُدَلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ. وَإِنَّمَا غَفَلَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عَنْ هَذَا فَطَرَدُوا قِيَّاسَهُمْ فِي الْجَمْعِ. وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ لِأَجْلِ السَّفَرِ وَالْجَمْعِ لِلسَّفَرِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ سَافَرَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسًا وَحَاضِرُوا مَكَّةَ لَيْسُوا عَنْ عَرْنَةِ بِهِذَا الْبُعْدِ.

(26/168)

وَهَذَا لَيْسَ بِحَقٍّ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ جَمْعُهُ لِأَجْلِ السَّفَرِ لَجَمَعَ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَعْدَهُ. وَقَدْ أَقَامَ بِمِنَى أَيَّامَ النَّشْرِيقِ وَلَمْ يَجْمَعْ فِيهَا لَا سِيَّمَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّبْرُ وَإِنَّمَا جَمَعَ لِخَوْفِ الْوُقُوفِ لِأَجْلِ الْأَيْصَلِ بَيْنَ الْوُقُوفِ بِصَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا. كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الشُّغْلِ الْمَانِعِ مِنَ تَفْرِيقِ الصَّلَوَاتِ. وَمَنْ اشْتَرَطَ فِي هَذَا الْجَمْعِ السَّفَرَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَهُوَ أَبْعَدُ عَنْ أَصُولِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. فَإِنَّ أَحْمَدَ يُجُوزُ الْجَمْعَ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ السَّفَرِ حَتَّى قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ - تَفْسِيرًا لِقَوْلِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ يَجْمَعُ لِكُلِّ مَا يُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ - فَالْجَمْعُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ. وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ وَمُرْدَلِفَةَ وَمِنَى وَأَيَّامَ النَّشْرِيقِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ عِنْدَهُمْ طَرْدًا لِلْقِيَاسِ وَاعْتِقَادًا أَنَّ الْقَصْرَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلسَّفَرِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ حَتَّى أَمَرَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الْمَوْسِمَ لَا يُقِيمُهُ أَمِيرُ مَكَّةَ؛ لِأَجْلِ قَصْرِ الصَّلَاةِ. وَذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ - مِنْهُمْ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ

(26/169)

مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَأَبِي الْخَطَّابِ فِي عِبَادَاتِهِ الْخَمْسِ - إِلَى أَنَّهُ يُقْصِرُ الْمَكِّيُونَ وَغَيْرُهُمْ وَأَنَّ الْقَصْرَ هُنَاكَ لِأَجْلِ النَّسْكِ. وَالْحُجَّةُ مَعَ هَؤُلَاءِ: أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدَأْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ بِعَرَفَةَ وَمُرْدَلِفَةَ وَمِنَى مِنَ الْمَكِّيِّينَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِمَكَّةَ أَيَّامَ فَتْحِ مَكَّةَ حِينَ قَالَ لَهُمْ: {أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ}. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَكِّيُونَ قَدْ قَامُوا لَمَّا صَلَّوْا خَلْفَهُ الظُّهْرَ قَاتَمُوا أَرْبَعًا ثُمَّ لَمَّا صَلَّوْا الْعَصْرَ قَامُوا قَاتَمُوا أَرْبَعًا ثُمَّ لَمَّا صَلَّوْا خَلْفَهُ عِشَاءَ الْأَخِرَةِ قَامُوا قَاتَمُوا أَرْبَعًا ثُمَّ كَانُوا مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمِنَى يُتِمُّونَ خَلْفَهُ - لَمَّا أَهْمَلِ الصَّحَابَةُ نَقْلَ مِثْلِ هَذَا.

وَمِمَّا قَدْ يَغْلُطُ فِيهِ النَّاسُ: اعْتِقَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْعِيدِ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى قَدْ يُصَلِّيَهَا بَعْضُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْفَقْهِ أَخْذًا فِيهَا بِالْعُمُومَاتِ اللَّفْظِيَّةِ أَوْ الْقِيَاسِيَّةِ. وَهَذِهِ غَفْلَةٌ عَنِ السُّنَّةِ ظَاهِرَةٌ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاءَهُ لَمْ يُصَلُّوا بِمِنَى عِيدًا قَطُّ. وَإِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدِ بِمِنَى هِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ. فَرُمِي جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ لِأَهْلِ الْمَوْسِمِ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِغَيْرِهِمْ وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَقْتَ النَّحْرِ بِمِنَى. وَلِهَذَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ

(26/170)

بَعْدَ الْجَمْرَةِ كَمَا كَانَ يَخْطُبُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَرَمِي الْجَمْرَةَ تَحِيَّةً مَنَى كَمَا أَنَّ الطَّوَّافَ تَحِيَّةً الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَمِثْلُ هَذَا مَا قَالَهُ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ - أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرَمِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ: أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةً الْمَسْجِدِ كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ. ثُمَّ يَطُوفُ طَوَّافِ الْقُدُومِ أَوْ نَحْوَهُ. وَأَمَّا الْأَيْمَةُ وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: فَعَلَىٰ إِنْكَارِ هَذَا. أَمَّا أَوْلَا: فَلَأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ. فَإِنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ لَمْ يَفْتَحُوا إِلَّا بِالطَّوَّافِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَقِبَ الطَّوَّافِ. وَأَمَّا تَالِيًا: فَلَأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: هِيَ الطَّوَّافُ. كَمَا أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسَاجِدِ هِيَ الصَّلَاةُ. وَأَشْنَعُ مِنْ هَذَا: اسْتِحْبَابُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ السَّعْيِ عَلَى الْمَرْوَةِ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّوَّافِ. وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَسَائِرُ الطَّوَّافِ وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ ظَاهِرَةٌ الْفُجْحِ. فَإِنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاءَهُ طَافُوا وَصَلُّوا كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوَّافَ وَالصَّلَاةَ. ثُمَّ سَعَوْا وَلَمْ يُصَلُّوا عَقِبَ السَّعْيِ فَاسْتِحْبَابُ

الصَّلَاةَ عَقِبَ السَّعْيِ كَأَسْتَحْبَابِهَا عِنْدَ الْجَمَرَاتِ أَوْ بِالْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ أَوْ جُعْلُ الْفَجْرِ أَرْبَعًا قِيَاسًا عَلَى الظُّهْرِ. وَالتَّرْكَ الرَّرَاتِبُ: سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّرَاتِبُ: سُنَّةٌ بِخِلَافِ مَا كَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ مُقْتَضٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ وَحَدَّثَ بَعْدَهُ مِنَ الْمُقْتَضِيَّاتِ وَالشَّرُوطِ وَرَوَالِ الْمَانِعِ مَا دَلَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى فِعْلِهِ حِينَئِذٍ كَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ وَجَمْعِ النَّاسِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ. وَتَعْلَمُ الْعَرَبِيَّةُ وَأَسْمَاءُ النُّقْلَةِ لِلْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ بِحَيْثُ لَا تَتِمُّ الْوَاجِبَاتُ أَوْ الْمُسْتَحَبَّاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِهِ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ. فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ أَوْ أَذِنَ فِيهِ وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالصَّحَابَةُ: فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ فِعْلَهُ بِدَعَاةٍ وَضَلَالَةٍ وَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ فِي مِثْلِهِ وَإِنْ جَازَ الْقِيَاسُ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ مِثْلُ قِيَاسِ " صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ " عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَنْ يُجْعَلَ لَهَا أَذَانًا وَإِقَامَةٌ كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْمَرَاوِنِيَّةِ فِي الْعِيدَيْنِ. وَقِيَاسِ حُجْرَتِهِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي الْإِسْتِلَامِ وَالنَّقْبِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْيَسَةِ الَّتِي تُسَبِّهُ قِيَاسَ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا. }

وَأَخَذَ فُقَهَاءَ الْحَدِيثِ - كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مَعَ فُقَهَاءِ

الْكُوفَةِ - مَا عَلَيْهِ جُمُهورُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ بِنَبِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ - كَمَالِكٍ - إِلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَنْقَطِعُ بِالْوُصُولِ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهَا إِبَابَةٌ. فَتَنْقَطِعُ بِالْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصِدِ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا. وَأَمَّا الْمَعْنَى: فَإِنَّ الْوَأَصِلَ إِلَى عَرَفَةَ - وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَوْقِفِ - فَإِنَّهُ قَدْ دَعِيَ بَعْدَهُ إِلَى مَوْقِفٍ آخَرَ وَهُوَ مُزْدَلِفَةٌ. فَإِذَا قَضَى الْوُفُوفَ بِمُزْدَلِفَةٍ قَدْ دَعِيَ إِلَى الْجَمْرَةِ فَإِذَا شَرَعَ فِي الرَّمْيِ فَقَدْ انْقَضَى دُعَاؤُهُ وَلَمْ يَبْقَ مَكَانٌ يُدْعَى إِلَيْهِ مُحَرَّمًا لِأَنَّ الْحَلْقَ وَالذَّبْحَ يَفْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ مِنَ الْحَرَمِ، وَطَوَافِ الْإِقَاضَةِ يَكُونُ بَعْدَ التَّحُلُّلِ الْأَوَّلِ. وَلِهَذَا قَالُوا أَيْضًا بِمَا تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَلْبِي بِالْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - كَمَالِكٍ - قَالُوا: يَلْبِي إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مَدْعُوٌّ إِلَى الْبَيْتِ.

نَعَمْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْبِي حَالَ سَيْرِهِ لَا حَالَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَحَالَ الْمَبِيتِ بِهَا. وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ. فَأَمَّا التَّلْبِيَةُ حَالَ السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى: فَاتَّفَقَ مِنْ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَكْلِ الْمُحْرَمِ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ الْحَلَالُ وَدَكَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ حَرَامٌ اتِّبَاعًا لِمَا فَهَمُوهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } . وَلِمَا تَبَيَّنَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ رَدَّ لَحْمَ الصَّيْدِ لَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ } . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ هُوَ مُبَاحٌ مُطْلَقًا عَمَلًا بِحَدِيثِ { أَبِي قَتَادَةَ لَمَّا صَادَ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَأَهْدَى لَحْمَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِدْهُ لَهُ } كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَقَالَتْ الطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِيهَا فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ: بَلْ هُوَ مُبَاحٌ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ لَهُ الْمُحْرَمُ وَلَا ذَبَحَهُ مِنْ أَجْلِهِ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا رَوَى جَابِرٌ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

لَحْمُ صَيْدِ الْبَيْرِ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ} قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْيَسُ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا إِذَا صِيدَ لِمُحْرِمٍ بَعِيْنِهِ. فَهَلْ يُبَاحُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(26/175)

وَسُنُّلٌ - رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالْمُحْدَثِ.

فَأَجَابَ:

تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ}. {وقال لعائشة - رضي الله عنها - اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ}. وَلَمَّا قِيلَ لَهُ عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهَا حَاضَتْ. فَقَالَ: أَحَابِسُنَا هِيَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: فَلَا إِذَا} وَصَحَّ {عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَامَ تِسْعِ لَمَّا أَمَرَهُ عَلَى الْمَوْسِمِ يُنَادِي: أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ} وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الطَّائِفِينَ بِالْوُضُوءِ وَلَا بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ كَمَا أَمَرَ الْمُصَلِّينَ بِالْوُضُوءِ. فَتَهَيَّأَ الْحَائِضُ عَنِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ لِكُونِهَا مِنْهِيَّةً عَنِ اللَّبْثِ فِيهِ وَفِي الطَّوْفِ لُبْثٌ أَوْ عَنِ الدُّخُولِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا لِمُرُورٍ أَوْ لُبْثٍ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكُونَ الطَّوْفِ نَفْسِهِ يَحْرُمُ مَعَ الْحَيْضِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي أَحَدٍ

(26/176)

قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَالَّذِينَ حَرَّمُوا عَلَيْهَا الْقِرَاءَةَ كَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ تَنَازَعُوا فِي إِبَاحَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَهَا وَلِلنَّفْسَاءِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: إِبَاحَتُهَا لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَقَالَ هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: مَنَعُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ. وَالثَّلَاثُ: إِبَاحَتُهَا لِلنَّفْسَاءِ دُونَ الْحَائِضِ. اخْتَارَهُ الْخَلَالُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَجْمُوعِهِمَا بِحَيْثُ لَوْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْرُمَ فَإِنْ كَانَ تَحْرِيمُهُ لِأَوَّلِ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهَا عِنْدَ الصَّرُورَةِ فَإِنَّ لُبْثَهَا فِي الْمَسْجِدِ لِضَرُورَةٍ جَائِزٌ كَمَا لَوْ خَافَتْ مَنْ يَقْتُلُهَا إِذَا لَمْ تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ أَوْ كَانَ الْبُرْدُ شَدِيدًا أَوْ لَيْسَ لَهَا مَاوَى إِلَّا الْمَسْجِدَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ {عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوليني الخُمرة من المسجد فقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ

(26/177)

قَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ}. {وعن ميمونة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا يَنْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَجُلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. وَلِهَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُرُورِ وَاللَّبْثِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهَا مِنَ اللَّبْثِ وَالْمُرُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْرُمِ الْمَسْجِدَ عَلَيْهَا وَقَدْ يَسْتَدِلُّونَ

عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} . وَأَبَاحَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ اللَّبْتَ لِمَنْ يَتَوَضَّأُ؛ لِمَا رَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: " رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْبُونَ إِذَا تَوَضَّأُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ " وَذَلِكَ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى

(26/178)

يَتَوَضَّأُ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلَا يَنَامَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ نَفْسَهُ تُصَابُ فِي نَوْمِهِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ لَمْ تَشْهَدْ الْمَلَائِكَةُ جَنَازَتَهُ} وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ بِالْوَضُوءِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ذَهَبَتْ الْجَنَابَةُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ فَلَا تَبْقَى جَنَابَتُهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدِيثِ كَمَا أَنَّ الْمُحَدِّثَ الْحَدَّثَ الْأَصْغَرَ عَلَيْهِ حَدَّثَ دُونَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ كَانَ حَدَّثَهُ فَوْقَ الْحَدَّثِ الْأَصْغَرَ فَهُوَ دُونَ الْجُنُبِ فَلَا تَمْتَنِعُ الْمَلَائِكَةُ عَنْ شُهوْدِهِ فَلِهَذَا يَنَامُ وَيَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ تَنْبَعُ فَنَزُولُ عَنْ بَعْضِ الْبَدَنِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الْحَائِضُ فَحَدَّثُهَا دَائِمٌ لَا يُمَكِّنُهَا طَهَارَةً تَمْنَعُهَا عَنِ الدَّوَامِ فَهِيَ مَعْذُورَةٌ فِي مَكْتَبِهَا وَنَوْمِهَا وَأَكْلِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَمْنَعُ مِمَّا يَمْنَعُ مِنْهُ الْجُنُبُ مَعَ حَاجَتِهَا إِلَيْهِ وَلِهَذَا كَانَ أَظْهَرَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِذَا احتَاجَتْ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَيَذْكَرُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا وَلَا يُمَكِّنُهَا الطَّهَارَةُ كَمَا يُمَكِّنُ الْجُنُبَ وَإِنْ كَانَ حَدَّثَهَا أَعْظَمَ مِنْ

(26/179)

حَدَّثَ الْجُنُبِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا تَصُومُ مَا لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ وَالْجُنُبُ يَصُومُ وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ طَهَّرَتْ أَوْ لَمْ تَطْهَرْ وَيَمْنَعُ الرَّجُلُ مِنْ وَطئِهَا أَيْضًا فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُقْتَضِيَّ لِلْحَظَرِ فِي حَقِّهَا أَقْوَى لَكِنْ إِذَا احتَاجَتْ إِلَى الْفِعْلِ اسْتَبَاحَتْ الْمَحْظُورَ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحَظَرِ؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ. كَمَا يُبَاحُ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ مَعَ الضَّرُورَةِ: مِنَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ وَإِنْ كَانَ مَا هُوَ دُونَهَا فِي التَّحْرِيمِ لَا يُبَاحُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: كَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ كَشْفِ الْعُورَةِ وَمَعَ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ هِيَ مُحَرَّمَةٌ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا وَتُبَاحُ بَلِّ تَجِبُ مَعَ الْحَاجَةِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ دُونَهَا فِي التَّحْرِيمِ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ لَا تُبَاحُ. وَإِذَا قَدَّرَ جُنُبٌ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الْجَنَابَةُ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غُسْلِ أَوْ تَيْمُمٍ فَهَذَا كَالْحَائِضِ فِي الرُّخْصَةِ وَإِنْ كَانَ هَذَا نَادِرًا وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَائِضَ أَنْ يَخْرُجَ فِي الْعِيدِ وَيَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِ النَّاسِ. وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ أَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِحْرَامِ وَالتَّائِبَةِ وَمَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَشُهوْدِهِمَا عَرَفَهُ مَعَ الذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ وَرَمِي الْجَمَارِ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ وَغَيْرِ

(26/180)

ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ بَلِّ يَجِبُ عَلَيْهَا وَالْجُنُبُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الطَّهَارَةِ بِخِلَافِ الْحَائِضِ. فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَوْعِهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى غِلْظِ الْمَفْسَدَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْحَظَرِ إِلَّا وَيُنْظَرُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاجَةِ الْمُوجِبَةِ لِلدُّنْيَا؛ بَلِّ الْمَوْجِبَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِجَابِ. وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ مَعَهُ الصَّلَاةُ يَجِبُ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا لَمْ تُمْكِنِ الصَّلَاةُ إِلَّا كَذَلِكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ تِلْكَ الْأُمُورِ أَحْفَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ فَلَوْ صَلَّى بِتَيْمُمٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لَكَانَتْ الصَّلَاةُ مُحَرَّمَةً وَمَعَ عَجْزِهِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَانَتْ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمُمِ وَاجِبَةً بِالْوُفْقِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَرِيانًا وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَمَعَ حُصُولِ النَّجَاسَةِ وَبِدُونِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْفَرَضِ قَاعِدًا أَوْ بِدُونِ إِكْمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَيَجِبُ مَعَ الْعَجْزِ. وَكَذَلِكَ أَكُلُّ

الْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ: يَحْرُمُ أَكْلُهَا عِنْدَ الْعِنَى عَنْهَا وَيَجِبُ أَكْلُهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ اضْطُرَّ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ بِتَرْكِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَكْلِ الْمُبَاحِ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِخِلَافِ الْمُجَاهِدِ بِالنَّفْسِ وَمَنْ

(26/181)

تَكَلَّمَ بِحَقِّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَإِنَّ ذَلِكَ قُتِلَ مُجَاهِدًا فِيهِ قُتِلَهُ مُصْلِحَةٌ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَعْلِيلُ مَنَعِ طَوَافِ الْحَائِضِ: بَأَنَّهُ لِأَجْلِ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ رَأَيْتَهُ يُعَلَّلُ بِهِ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ لَهُ لَا فَرَضَ فِيهِ وَلَا شَرْطَ لَهُ وَلَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ يَنَاسِبُ الْقَوْلَ بِأَنَّ طَوَافَ الْمُحَدِّثِ غَيْرُ مُحْرَمٍ وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَنَاسِكِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَادٍ وَمَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةً وَأَحْمَدُ عَنْهُ رَوَاتَانِ مَنْصُوصَتَانِ فِي الطَّهَارَةِ: هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ؟ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ وَجُوبُ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ كَلَامُهُ فِيهَا يَقْتَضِي رَوَاتَيْنِ. وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي الطَّوَافِ بَلْ سَنَةٌ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ فِي تَرْكِهَا دَمًا فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُحَدِّثَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ - فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ تَعْلِيلُ الْمَنَعِ بِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ لَا بِخُصُوصِ الطَّوَافِ لِأَنَّ الطَّوَافَ؛ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فَلَا يَكُونُ كَالصَّلَاةِ وَلَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَفْتَاحَهَا الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَالطَّوَافُ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَيَقُولُ: إِنَّمَا مَنَعُ الْعُرَاةِ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ نَظَرِ النَّاسِ وَلِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا.

(26/182)

وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ: الْمَطَافُ أَشْرَفُ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ طَائِفٍ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} فَأَمَرَ بِأَخْذِهَا عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَتِرَ لِنَفْسِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ تَفْعَلُ فِي جَمِيعِ الْبِقَاعِ فَلَوْ صَلَّى وَحَدَهُ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ السُّتْرِ لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالِإِعْتِكَافُ يُشْتَرَطُ فِيهِ جِنْسُ الْمَسَاجِدِ. وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ طَوَافُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ كَمَا لَا يَحْرُمُ عِنْدَهُمُ الطَّوَافُ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ حِينَئِذٍ وَهُمَا إِذَا كَانَا مُضْطَرَّيْنِ إِلَى ذَلِكَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ الْمُحَدِّثِ الَّذِي يُجُوزُونَ لَهُ الطَّوَافَ مَعَ الْحَدِّثِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُحَدِّثَ مَنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ مَعَ فُذْرَتِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْجُنُبِ مَعَ التَّيْمُمِ وَإِذَا عَجَزَ عَنِ التَّيْمُمِ صَلَّى بِلا غَسَلٍ وَلَا تَيْمُمٍ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلُّوا مَعَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ آيَةُ التَّيْمُمِ. وَالْحَائِضُ نُهِيَ عَنِ الصَّوْمِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا آخَرَ غَيْرَ رَمَضَانَ فَإِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ

(26/183)

مَعَ إِمْكَانِ صَوْمِهَا جُعِلَ لَهُمَا أَنْ يَصُومَا شَهْرًا آخَرَ فَالْحَائِضُ الْمَمْنُوعَةُ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى أَنْ تَصُومَ شَهْرًا آخَرَ وَإِذَا أَمَرَتْ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ لَمْ تُؤْمَرْ إِلَّا بِشَهْرٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ اسْتَحَاضَتْ فَإِنَّهَا تَصُومُ مَعَ الْإِسْتِحَاضَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ إِذْ قَدْ تَسْتَحْبِضُ وَقَتَ الْقَضَاءِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا تَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَالْحَيْضُ مِمَّا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ فَلَوْ قِيلَ: إِنَّهَا تُصَلِّي مَعَ الْحَيْضِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ لَمْ يَكُنْ الْحَيْضُ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ بِحَالٍ وَكَانَ يَكُونُ الصَّوْمُ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مِنْ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي وَقَتَ الْحَيْضِ إِذَا كَانَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ

أَوْقَاتِ الطُّهْرِ غَنِيَةً عَنِ الصَّلَاةِ وَفَتَ الْحَيْضِ وَإِذَا كَانَتْ إِتْمًا مُنِعَتْ مِنَ الطَّوَافِ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ إِبَاحَةَ ذَلِكَ لِلْعُذْرِ أَوْلَى مِنْ إِبَاحَةِ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْعُذْرِ وَلَوْ كَانَ لَهَا مُصْحَفٌ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا حِفْظُهُ إِلَّا بِمَسِّهِ مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَأْخُذَهُ لِصٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ يَنْهَيْهِ أَحَدٌ أَوْ يَنْهَيْهِ مِنْهَا وَلَمْ يُمَكِّنْهَا مَنْعُهُ إِلَّا بِمَسِّهِ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهَا مَعَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَعَلِمَ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُصْحَفِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا أُبِيحَ لَهَا مَسُّ الْمُصْحَفِ لِلْحَاجَةِ فَالْمَسْجِدُ الَّذِي حُرِّمَتْهُ دُونَ حُرْمَةِ الْمُصْحَفِ أَوْلَى بِالْإِبَاحَةِ.

(26/184)

فَصَلُّ:

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَنْعُ مِنَ الطَّوَافِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِ الطَّوَافِ كَمَا مَنَعَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ كَانَ لِذَلِكَ وَلِلْمَسْجِدِ: كُلُّ مِنْهُمَا عِلَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ. فَنَقُولُ: إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْحَجُّ بِدُونِ طَوَافِهَا وَهِيَ حَائِضٌ لِتَعَدُّرِ الْمَقَامِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ تَطْهَرَ فَهَذَا الْأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحَيْضِ وَبَيْنَ الضَّرَرِ الَّذِي يُبْأِي الشَّرِيعَةَ فَإِنَّ الْإِزَامَةَ بِالْمَقَامِ إِذَا كَانَ فِيهِ خَوْفٌ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا وَفِيهِ عَجْزٌ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهَا وَالْإِزَامَةَ بِالْمَقَامِ بِمَكَّةَ مَعَ عَجْزِهَا عَنِ ذَلِكَ وَتَضَرُّرُهَا بِهِ: لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ فَإِنَّ مَذْهَبَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ أَمَكَّنَهُ الْحَجُّ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْمَقَامُ. أَمَّا مَعَ الضَّرَرِ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ عَلَى النَّفْسِ أَوْ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْكَسْبِ فَلَا يُوجِبُ أَحَدٌ عَلَيْهِ الْمَقَامَ فَهَذِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا حَجٌّ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى سُكْنَى مَكَّةَ. وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ تَرْجِعْ مَعَ مَنْ حَجَّتْ مَعَهُ لَمْ يُمَكِّنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يُمَكِّنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ

(26/185)

يَبْقَى وَطُورًا مُحَرَّمًا مَعَ رُجُوعِهَا إِلَى أَهْلِهَا وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَعُودَ فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ الْحَرَاجِ الَّذِي لَا يُوجِبُ اللَّهُ مِثْلَهُ إِذْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ إِجَابِ حَجَّتَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً. وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالْمُفْسِدِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِتَفْرِيطِهِ بِإِفْسَادِ الْحَجِّ وَلِهَذَا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُحْصِرِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ، وَمَنْ أَوْجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّهُ يُوجِبُهُ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ عِنْدَهُ. وَإِذَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ: بَلْ تَتَحَلَّلُ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصِرُ فَهَذَا لَا يُفِيدُ سُقُوطَ الْفَرْضِ عَنْهَا فَتَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى حَجَّةٍ ثَانِيَةٍ تَمَّ هِيَ فِي الثَّانِيَةِ تَخَافُ مَا خَافَتْهُ فِي الْأُولَى مَعَ أَنَّ الْمُحْصِرَ لَا يَحِلُّ إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ الْحَسِيِّ إِمَّا بَعْدُ أَوْ بِمَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ أَوْ حَبْسٍ. فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مُحْصِرًا وَكُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى النَّبْتِ لَمْ يَكُنْ مُحْصِرًا فِي الشَّرْعِ فَهَذِهِ هِيَ التَّفْذِيرَاتُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَفْعَلَ: إِمَّا مَقَامَهَا بِمَكَّةَ وَإِمَّا رُجُوعَهَا مُحَرَّمَةً وَإِمَّا تَحَلُّلَهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا مَنَعَهُ الشَّرْعُ فِي حَقِّ مِثْلِهَا. وَإِنْ قِيلَ: إِنْ الْحَجُّ يَسْفُطُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ كَمَا يَسْفُطُ عَمَّنْ لَا تَحُجُّ إِلَّا مَعَ مَنْ يَفْجُرُ بِهَا لِكُونَ الطَّوَافِ مَعَ الْحَيْضِ يَحْرُمُ كَالْفُجُورِ.

(26/186)

قِيلَ: هَذَا مُخَالَفٌ لِأَصُولِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَبْنَاهُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَعَلَى {قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَّا مَعَ الْفُجُورِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِعِبَادَةِ بِأَمْرٍ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا مَعَ الْفُجُورِ فَإِنَّ الزَّنَا لَا يُبَاحُ بِالضَّرُورَةِ كَمَا يُبَاحُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلَكِنْ إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ بِأَنْ يَفْعَلَ بِهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ الْإِمْتِنَاعَ مِنْهُ فَهَذِهِ لَا فِعْلَ لَهَا وَإِنْ كَانَ بِالْإِكْرَاهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ إِلَّا الْأَقْوَالُ دُونَ الْأَفْعَالِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، أَنَّ الْمَكْرَهَةَ عَلَى الزَّانَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ مَعْفُورٌ عَنْهَا. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وَأَمَّا الرَّجُلُ الزَّانِي: فَبِهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ هَلْ يَمْنَعُ الْإِنْتِشَارَ أَمْ لَا فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ يَقُولَانِ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُكْرَهًا عَلَى الزَّانَا. وَأَمَّا إِذَا أُمِّكِنَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ دُونَ بَعْضِ فِائِهِ

(26/187)

يُؤْمَرُ بِمَا يَفْعَلُ عَلَيْهِ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ يَبْقَى سَاقِطًا كَمَا يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ عَرِيَانًا وَمَعَ النَّجَاسَةِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِذَا لَمْ يُطِيقْ إِلَّا ذَلِكَ وَكَمَا يَجُوزُ الطَّوْفُ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا لِلْعُدْرِ بِالنَّصِّ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَبِدُونِ ذَلِكَ فَفِيهِ نِزَاعٌ. وَكَمَا يَجُوزُ آدَاءُ الْفَرَضِ لِلْمَرِيضِ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْفَرَضِ بِدُونِ الْعُدْرِ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَالصَّلَاةَ عَرِيَانًا وَبِدُونِ الْإِسْتِغْنَاءِ وَفِي التَّوْبِ النَّجِسِ: حَرَامٌ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَمَعَ هَذَا فَلَا أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ مَعَ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْخَوْفِ مَعَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَمَعَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ مَعَ مَفَارِقَةِ الْإِمَامِ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ وَمَعَ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْعُدْرِ. فَإِنْ قِيلَ: الطَّوْفُ مَعَ الْحَيْضِ كَالصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ وَالصَّوْمُ مَعَ الْحَيْضِ وَذَلِكَ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ. قِيلَ: الصَّوْمُ مَعَ الْحَيْضِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِحَالٍ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا شَهْرٌ، وَغَيْرَ رَمَضَانَ يَقُومُ مَقَامَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُؤَدِّيَ الْفَرَضَ مَعَ الْحَيْضِ فَلَنْفُلُ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ لَهَا مَنْدُوحَةً عَنْ ذَلِكَ بِالصِّيَامِ فِي وَقْتِ الطَّهْرِ كَمَا كَانَ لِلْمُصَلِّيِ الْمُنْطَوِّعِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ مَنْدُوحَةً عَنْ ذَلِكَ بِالتَّطَوُّعِ فِي أَوْقَاتٍ أُخَرَ فَلَمْ تُكُنْ مُحْتَاجَةً إِلَى الصَّوْمِ مَعَ الْحَيْضِ بِحَالٍ فَلَا تُبَاحُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا. كَمَا لَا تُبَاحُ صَلَاةُ

(26/188)

التَّطَوُّعِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِخِلَافِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فَإِنَّ الرَّاجِحَ فِي الدَّلِيلِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: أَنَّهَا تَجُوزُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا تَعَدَّرَ فَعَلَهَا وَقَاتَتْ مَصْلَحَتَهَا؛ بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ الْمُحْضِ فَإِنَّهُ لَا يَفُوتُ. وَالصَّوْمُ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَيْسَ لَهَا صَوْمٌ إِلَّا وَيُمْكِنُ فَعْلُهُ فِي أَيَّامِ الطَّهْرِ وَلِهَذَا جَازَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَإِنَّهَا لَوْ أُبِيحَتْ مَعَ الْحَيْضِ لَمْ يَكُنْ الْحَيْضُ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ بِحَالٍ فَإِنَّ الْحَيْضَ مِمَّا يَعْتَادُ النِّسَاءَ كَمَا إِقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَلَوْ أَدْنَى لَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَنَّ بِالْحَيْضِ صَارَتْ الصَّلَاةُ مَعَ الْحَيْضِ كَالصَّلَاةِ مَعَ الطَّهْرِ. ثُمَّ إِنْ أُبِيحَ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ لَمْ يَبْقَ الْحَيْضُ مَانِعًا مَعَ أَنَّ الْجَنَابَةَ وَالْحَدَّثَ الْأَصْغَرَ مَانِعٌ وَهَذَا تَنَافُضٌ عَظِيمٌ وَإِنْ حُرِّمَ مَا دُونَ الصَّلَاةِ وَأُبِيحَتْ الصَّلَاةُ كَانَ أَيْضًا تَنَافُضًا وَلَمْ تُكُنْ مُحْتَاجَةً إِلَى الصَّلَاةِ زَمَنَ الْحَيْضِ فَإِنَّ لَهَا فِي الصَّلَاةِ زَمَنَ الطَّهْرِ - وَهُوَ أَغْلَبُ أَوْقَاتِهَا - مَا يُغْنِيهَا عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ وَلَكِنْ رُحِّصَ لَهَا فِيمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ. وَقَدْ أَمَرَتْ مَعَ ذَلِكَ بِالْإِغْتِسَالِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَمَّا نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. وَأَمَرَ أَيْضًا بِذَلِكَ النِّسَاءَ مُطْلَقًا وَأَمَرَ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ بِسِرْفِ

(26/189)

أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهَا بِالْإِغْتِسَالِ مَعَ الْحَيْضِ لِلإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَرَخَّصَ لِلْحَائِضِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تَلْبِيَّ وَتَقِفَ بِعِرْفَةَ وَتَدْعُو وَتَذْكُرَ اللَّهَ وَلَا تَغْتَسِلَ وَلَا تَتَوَضَّأَ وَلَا يُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا يُكْرَهُ لِلْجُنْبِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدُونِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ وَغُسْلُهَا وَوُضُوءُهَا لَا يُؤْتَرَانِ فِي الْحَدَّثِ الْمُسْتَمِرِّ بِخِلَافِ غُسْلُهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ غُسْلٌ نَظَافَةٌ كَمَا يُغْتَسَلُ لِلْجُمُعَةِ. وَلِهَذَا هَلْ يُنَبِّمُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَغْسَالِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَكَذَلِكَ هَلْ يُنَبِّمُ الْمَيِّتَ إِذَا تَعَدَّرَ غُسْلُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَلَيْسَ هَذَا كَغُسْلِ



الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ. وَمَعَ هَذَا فَلَمْ تُؤْمَرْ بِالْعَسَلِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. فَلَمَّا نُهَيْتَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ دُونَ الْأَذْكَارِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ عُلِمَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: سَائِرُ الْأَذْكَارِ تَبَاحُ لِلْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ فَلَا حَظَرَ فِي ذَلِكَ. قِيلَ: الْجُنُبُ مَمْنُوعٌ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَيُكْرَهُ لَهُ الْأَذَانُ مَعَ الْجَنَابَةِ وَالْخُطْبَةِ وَكَذَلِكَ النَّوْمُ بِلَا وَضُوءٍ وَكَذَلِكَ فِعْلُ الْمَنَاسِكِ بِلَا طَهَارَةٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا وَالْمُحْدِثُ أَيْضًا تُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي كَرِهْتُ أَنْ أُذْكَرَ

(26/190)

اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ { وَالْحَائِضُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ الذِّكْرُ بِدُونِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ أَصْلًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: { لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ } حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَحَادِيثُهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ يَغْلُطُ فِيهَا كَثِيرًا وَلَيْسَ لِهَذَا أَصْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَا عَنْ نَافِعٍ وَلَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَصْحَابُهُمُ الْمَعْرُوفُونَ بِنَقْلِ السُّنَنِ عَنْهُمْ. وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحِضُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مُحْرَمَةً عَلَيْهِنَّ كَالصَّلَاةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ وَتَعَلَّمَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُنْقَلُونَ إِلَى النَّاسِ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ نَهْيًا لَمْ يَجْزِ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَانِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ. وَهَذَا كَمَا اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَكَانَ يَأْمُرُ الصَّحَابَةَ بِإِزَالَتِهِ مِنْ أَبْدَانِهِمْ وَتِيَابِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَبْدَانَ النَّاسِ وَتِيَابَهُمْ

(26/191)

فِي الْإِحْتِلَامِ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ لَا بِعَسَلٍ وَلَا فَرْكِ مَعَ كَثْرَةِ إِصَابَةِ ذَلِكَ الْأَبْدَانَ وَالتِّيَابِ عَلَى عَهْدِهِ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ وَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ إِزَالَتُهُ وَاجِبَةً وَلَا يَأْمُرُ بِهِ مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ. كَمَا أَمَرَ بِالِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْحَائِضِ بِإِزَالَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ تَوْبِهَا. وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ مِنْ لَمَسِ النِّسَاءِ وَمِنْ النِّجَاسَاتِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ: لَمْ يَأْمُرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ ابْتِلَائِهِمْ بِهِ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ يَجِبُ الْأَمْرُ بِهِ وَكَانَ إِذَا أَمَرَ بِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْقَلَهُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَنْوَقِرُ الْأَهْمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ. وَأَمْرُهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَمِمَّا مَسَّتِ النَّارُ: أَمْرٌ اسْتِحْبَابِي فَهَذَا أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا مُسْتَحَبًّا وَإِذَا كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَتْ بِأَنَّهُ يَرْخَصُ لِلْحَائِضِ فِيهَا لَا يَرْخَصُ فِيهِ لِلْجُنُبِ لِأَجْلِ حَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَطَهُّرِهَا وَأَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا مَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَمُنِعَتْ مِنْهُ كَمَا مُنِعَتْ مِنَ الصَّوْمِ؛ لِأَجْلِ حَدَثِ الْحَيْضِ وَعَدَمِ احْتِيَاجِهَا إِلَى الصَّوْمِ وَمُنِعَتْ مِنَ الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِأَغْتِيَاظِهَا عَنْ صَلَاةِ الْحَيْضِ بِالصَّلَاةِ بِالطَّهْرِ فَهِيَ الَّتِي مُنِعَتْ مِنَ الطَّوَافِ إِذَا امْكَنَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الطَّهْرِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَلَيْسَ كَالصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ.

(26/192)

وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ } قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }. وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلْقَائِمِ: الصَّلَاةُ؟ أَوِ الطَّوَافُ؟ وَأَجْمَعَ

الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ. وَالْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ بِالْفَرَقِ بَيْنَ مُسَمَّى الصَّلَاةِ وَمُسَمَّى الطَّوَافِ مُتَوَاتِرَةً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ نَوْعًا مِنَ الصَّلَاةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الصَّلَاةُ مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ} وَالطَّوَافُ لَيْسَ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمُ وَقَدْ تَنَازَعَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدِيثِ لَهُ وَالْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَمْ يُنْفَلْ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَمَنْعِ الْحَائِضِ لَا يَسْتَلْزِمُ

(26/193)

مَنْعِ الْمُحَدَّثِ. وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ فِيهِ؟ أَوْ شَرْطٌ فِيهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِيهِ وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَنَّهَا شَرْطٌ فِيهَا وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ} وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَلْ فِي كِرَاهَتِهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مَنْ أَمَرَهُ مَا شَاءَ وَمِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ} فَنَهَى عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا. وَالطَّوَافُ يَجُوزُ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَإِنَّ لَهَا تَحْرِيمًا وَتَحْلِيلًا وَنَهَى فِيهَا عَنِ الْكَلَامِ وَتُصَلَّى بِإِمَامٍ وَصُفُوفٍ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا "سُجُودُ التَّلَاوَةِ": فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ مَعَ أَنَّهُ سُجُودٌ وَهُوَ أَكْبَرُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْفِعْلِيَّةِ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي حَالِ سُجُودِهِ بَلْ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ وَيُسَلِّمُ أَيْضًا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ هَذَا عِنْدَ مَنْ يُسَلِّمُ أَنَّ السُّجُودَ الْمَجْرَدَ كَسُّجُودِ التَّلَاوَةِ تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ بِدُونِ الْوُضُوءِ وَقَالَ: إِنَّ السُّجُودَ الْمَجْرَدَ لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا مُسَمَّى الصَّلَاةِ مَا لَهُ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ. وَهَذَا السُّجُودُ لَمْ يَرَوْا

(26/194)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِالطَّهَارَةِ بَلْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ سَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. وَسَجَدَ سَحْرَةً فَرَعُونَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ} وَثَبِتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَوْجَبَ فِيهِ الطَّهَارَةَ وَكَذَلِكَ لَمْ يَرَوْا أَحَدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَلَّمَ فِيهِ وَأَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ فِيهِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي التَّسْلِيمِ أَثْرًا. وَمَنْ قَالَ فِيهِ تَسْلِيمٌ فَقَدْ أَتْبَعَهُ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ حَيْثُ جَعَلَهُ صَلَاةً وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَنْعِ. "وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ" قَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ فَإِنَّ لَهَا تَحْرِيمًا وَتَحْلِيلًا فَهِيَ صَلَاةٌ وَلَيْسَ الطَّوَافُ مِثْلَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا الْحَائِضُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تُصَلِّ فَرَضَ الْعَيْنِ فَرَضَ الْكِفَايَةِ وَالنَّفْلِ أَوْلَى وَدُعَاؤُهَا لِلْمَيِّتِ وَاسْتِغْفَارُهَا لَهُ يُحْصَلُ الْمَقْصُودُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَمَا أَنَّ شُهُودَهَا الْعِيدِ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ يُحْصَلُ الْمَقْصُودُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالطَّوَافُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْمَنَاسِكِ بِنَفْسِهِ وَلِكُونِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِأَنَّ الطَّوَافَ شَرِيعٌ مُنْفَرِدًا بِنَفْسِهِ وَشَرِيعٌ فِي الْعُمْرَةِ

(26/195)

وَشَرِيعٌ فِي الْحَجِّ. وَأَمَّا الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقُ فَلَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَأَمَّا سَائِرُ الْمَنَاسِكِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَرَمِي الْجِمَارِ فَلَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي الْحَجِّ فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسِّرُهُ لِلنَّاسِ وَجَعَلَ لَهُمُ التَّقَرُّبَ بِهِ مَعَ الْإِحْلَالِ وَالْإِحْرَامِ فِي النَّسْكِينِ وَفِي غَيْرِهِمَا فَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ مَا أَوْجَبَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا حَرَّمَ فِيهِ مَا حَرَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ. فَعَلِمَ أَنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ أَكْبَرُ: فَلَا يُجْعَلُ مِثْلَ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ طَوَافَ أَهْلِ الْأَفَاقِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُمَكِّنُهُمْ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ بِخِلَافِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالْعَمَلُ الْمَفْضُولُ فِي مَكَانِهِ وَزَمَانِهِ يُقَدَّمُ عَلَى الْفَاضِلِ لَا لِأَنَّ جِنْسَهُ أَفْضَلُ كَمَا يُقَدَّمُ الدُّعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ عَلَى الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَيُقَدَّمُ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْقِرَاءَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَكَمَا تُقَدَّمُ الْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَكَمَا تُقَدَّمُ إِجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَفُوتُ وَذَلِكَ لَا يَفُوتُ وَكَمَا إِذَا اجْتَمَعَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَغَيْرُهَا قُدِّمَ مَا يَخَافُ فَوَاتَهُ فَالطَّوَافُ قُدِّمَ لِأَنَّهُ يَفُوتُ الْأَفَاقِي إِذَا خَرَجَ فَقُدِّمَ ذَلِكَ لِأَنَّ جِنْسَهُ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ بَلْ وَلَا مِثْلَهَا فَإِنَّ هَذَا لَا

(26/196)

يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَالْحَجُّ كُلُّهُ لَا يُقَاسُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الدِّينِ فَكَيْفَ يُقَاسُ بِهَا بَعْضُ أَفْعَالِهِ وَإِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ مَرَّتَيْنِ بَلْ إِنَّمَا فَرَضَ طَوَافًا وَاحِدًا وَوُقُوفًا وَاحِدًا. وَكَذَلِكَ السَّعْيُ عَنِ أَحْمَدَ فِي أَنْصِ الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْهُ لَا يُوجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا وَإِنَّمَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ وَإِنَّمَا بَعْدَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَجِبُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ إِلَّا حَجَّ النَّبِيِّ لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ وَلَكِنْ أُوجِبَ إِتِمَامُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى مَنْ يَشْرَعُ فِيهَا لِأَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ فَيَجِبُ إِتِمَامُهَا كَمَا يَجِبُ إِتِمَامُ الْحَجِّ اللَّطْوُوعِ وَاللَّحْجِ لِأَنَّ مَسْمَى الْحَجِّ لَمْ يُوجِبْ إِلَّا مَسْمَى الْحَجِّ لَمْ يُوجِبْ حَجَّيْنِ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ وَالْمَسْمَى يَحْصُلُ بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ اسْمِ الْحَجِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَلَا يَجِبُ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ فَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ يَجِبْ إِلَّا عَمَلٌ وَاحِدٌ مَرَّتَيْنِ وَهَذَا خِلَافٌ مَا أُوجِبَهُ اللَّهُ فِي الْحَجِّ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَيْفَ يُقَاسُ بِمَا يَجِبُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

(26/197)

وَهَذَا مِمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَ طَوَافِ الْحَائِضِ وَصَلَاةِ الْحَائِضِ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الطَّوَافِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَيْهَا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَقَدْ تَكَلَّفَتْ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَحَمَلَتْ الْإِبِلَ أَنْقَالَهَا إِلَى بَلَدٍ لَمْ يَكُنْ النَّاسُ بِالْبَيْتِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ. فَأَيُّ حَاجَةٍ هَذِهِ إِلَى الطَّوَافِ مِنْ حَاجَتِهَا إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي تَسْتَعْنِي عَنْهَا زَمَنَ الْحَيْضِ بِمَا تَفْعَلُهُ زَمَنَ الطُّهْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَائِضَ لَمْ تُنَمَعْ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهَا وَحَاجَتِهَا إِلَى هَذَا الطَّوَافِ أَعْظَمُ. وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: الْقُرْآنُ تَفَرُّوهُ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَالطَّوَافِ تَجِبُ لَهُ الطُّهَارَةُ. قِيلَ لَهُ: هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُجَّةٍ عَلَى وَجُوبِ الطُّهَارَةِ الصَّغْرَى فِي الطَّوَافِ. وَالِاخْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ: {الطَّوَافُ بِالنَّبِيِّ صَلَاةٌ} حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَلَيْسَ الْمُشَبَّهُ كَالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ كَالصَّلَاةِ فِي اجْتِنَابِ الْمُحْظُورَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَأَمَّا مَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُبْطَلًا لِلطَّوَافِ وَإِنْ كَرِهَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْغَلُ عَنْ مَقْصُودِهِ كَمَا يُكْرَهُ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ. وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ} وَقَوْلُهُ: {إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ.

(26/198)

وَلِهَذَا قَالَ {إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ} وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُبَاحُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَهَذِهِ مَحْظُورَاتُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُبْطَلُهَا: الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَلَا يُبْطَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الطَّوَافِ بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَمَا يُكْرَهُ الْعَبْتُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَطَعَ الطَّوَافُ لِصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ جِنَازَةٍ أُقِيمَتْ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ. وَالصَّلَاةُ لَا تُقَطَعُ لِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ مَحْظُورَاتُ الصَّلَاةِ مَحْظُورَةً

فيه وَلَا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ وَاجِبَاتٌ فِيهِ كَالْتَحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِيمَا يَجِبُ لَهَا وَيَحْرُمُ فِيهَا فَمَنْ أَوْجَبَ لَهُ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَمَا أَعْلَمُ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ. ثُمَّ تَدَبَّرْتُ وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ وَلَا تَجِبُ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ وَلَيْسَ فِي الشَّرْبِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى فِيهِ وَحِينَئِذٍ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ جِنْسَ الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَلْ جِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ مَا فِيهَا مِنَ الْأَفْعَالِ وَالطَّوَافُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَفْرُوضٌ. وَإِذَا قِيلَ: الطَّوَافُ قَدْ فُرِضَ بَعْضُهُ قَبْلَ لَهُ قَدْ فُرِضَتْ الْقِرَاءَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ فَكَيْفَ يُقَاسُ الطَّوَافُ

(26/199)

بِالصَّلَاةِ. وَإِذَا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ. وَهِيَ تَجُوزُ لِلْحَائِضِ مَعَ حَاجَتِهَا إِلَيْهَا فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فَالطَّوَافُ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ مَعَ الْحَاجَةِ. وَإِذَا قِيلَ: أَنْتُمْ تَسَلِّمُونَ أَنَّ الطَّوَافَ فِي الْأَصْلِ مَحْظُورٌ عَلَى الْحَائِضِ وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ. قِيلَ: مَنْ عَلَّلَ بِالْمَسْجِدِ فَلَا يُسَلِّمُ أَنَّ نَفْسَ فِعْلِهِ مَحْظُورٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْ سَلَّمَ ذَلِكَ يَقُولُ: وَكَذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ مَحْظُورٌ عَلَى الْحَائِضِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لِعَنْدِ حَاجَةٍ يَحْرُمُهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ لِلْحَاجَةِ فَإِذَا أُبِيحَتْ لِلْحَاجَةِ فَالطَّوَافُ أَوْلَى. ثُمَّ مَسَّ الْمُصْحَفَ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ سَلْمَانَ وَسَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَحُرْمَةُ الْمُصْحَفِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَعَ هَذَا إِذَا اضْطُرَّ الْجُنُبُ وَالْمُحَدِّثُ وَالْحَائِضُ إِلَى مَسِّهِ مَسَّهُ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى الطَّوَافِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِيهِ مُطْلَقًا كَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ. فَإِذَا قِيلَ: الطَّوَافُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ. قِيلَ: وَمَسَّ الْمُصْحَفَ قَدْ يَجِبُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَيْهِ لِصَيَانَتِهِ الْوَاجِبَةِ وَالْقِرَاءَةُ الْوَاجِبَةُ أَوْ الْحَمَلُ الْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ آدَاءُ الْوَاجِبِ إِلَّا بِمَسِّهِ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا

(26/200)

إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ} مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ} وَقَوْلِهِ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَجَلَ الْمَسْجِدِ لِحَيْضٍ وَلَا حَائِضٍ. بَلْ اشْتَرَطُ الْوُضُوءَ فِي الصَّلَاةِ وَخِمَارُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَمَنْعُ الصَّلَاةِ بِدُونِ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْعِ الطَّوَافِ مَعَ الْحَيْضِ وَإِذَا كَانَ قَدْ حَرَّمَ الْمَسْجِدَ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ {وَرُخِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تُتَاوَلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ لَهَا: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ} تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَيْضَةَ فِي الْفَرْجِ وَالْفَرْجُ لَا يَبَالُ الْمَسْجِدَ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ لِلْحَائِضِ مُطْلَقًا لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ {قَالَ: لَا أَجَلَ الْمَسْجِدِ لِحَيْضٍ وَلَا حَائِضٍ} فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ ذَلِكَ وَالْإِيمَانِ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ فَهَذَا عَامٌّ مُجْمَلٌ وَهَذَا خَاصٌّ فِيهِ إِبَاحَةُ الْمُرُورِ وَهُوَ مُسْتَنْتَنِي مِنْ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ فَبِإِبَاحَةِ الطَّوَافِ لِلضَّرُورَةِ لَا تُتَافَى تَحْرِيمَهُ بِذَلِكَ النَّصِّ كِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا خِمَارٍ لِلضَّرُورَةِ وَإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِلَا وُضُوءٍ لِلضَّرُورَةِ بِالنِّيمِ؛ بَلْ وَبِلَا وُضُوءٍ وَلَا تَبِيْمٍ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ لَمَّا فَقَدُوا الْمَاءَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ وَكِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِلَا قِرَاءَةٍ لِلضَّرُورَةِ مَعَ قَوْلِهِ: {لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ}. وَكِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ مَعَ النَّجَاسَةِ لِلضَّرُورَةِ مَعَ قَوْلِهِ: " حُنِّيهِ ثُمَّ أَفْرُصِيهِ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ " وَإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَكَانِ النَّجِسِ لِلضَّرُورَةِ مَعَ قَوْلِهِ: {جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا}

(26/201)

بَلْ تَحْرِيمِ النَّمِّ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ أَعْظَمُ الْأُمُورِ وَقَدْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ. وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَنَاسِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِئَنَّهُ يَنْهَى الْحَائِضَ عَنْهُ فَالصَّلَاةُ أَكْمَلُ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَلِأَنَّهُ

مُخْتَصِّ بِالْمَسْجِدِ فَلِهَاتَيْنِ الْحُرْمَتَيْنِ مُبَعَثٌ مِنْهُ الْحَائِضُ وَلَمْ تَأْتِ سُنَّةٌ تَمْنَعُ الْمُحَدِّثَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ مَعَ الضَّرُورَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَكَالِإِغْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ حَرَّمَ عَلَيْهَا مَعَ الْحَدِيثِ فَلَا يُلْزَمُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ جَعَلَ حُكْمَ الطَّوَافِ مِثْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِيمَا يَجِبُ وَيَحْرُمُ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلٍ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ نُفَرِّقُ مُقَدِّمَاتِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى مَذْهَبٍ فَدَنَعُوهُ وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ وَتَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ بَحِيثٌ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَبَيْنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَيَنعَسِرُ أَوْ يَنعَدُّرُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لَمْ يُحْسِنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ

(26/202)

وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُقَدِّدَةِ النَّاقِلِينَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ مِثْلَ الْمُحَدِّثِ عَنْ غَيْرِهِ. وَالشَّاهِدُ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ حَاكِمًا وَالنَّاقِلُ الْمَجْرَدُ يَكُونُ حَاكِمًا لَا مُقَدِّدًا. وَلَا يَحْتَمِلُ حَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَّا تِلْكَ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ أَوْ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ أَنْ يُقَالَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ يُجْزئُ إِذَا تَعَدَّرَ الطَّوَافُ بَعْدَهُ. كَمَا يُذَكِّرُ ذَلِكَ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِيمَنْ نَسِيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ حَتَّى عَادَ إِلَى بَلَدِهِ أَنَّهُ يُجْزئُهُ طَوَافُ الْقُدُومِ هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ فَرْجٌ فَإِنَّهَا قَدْ يَمُنُّدُ بِهَا الْحَيْضُ مِنْ حِينِ تَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُّ.

وَفِيهِ أَيْضًا تَفْدِيمُ الطَّوَافِ قَبْلَ وَفْتِهِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَالْمَنَاسِكُ قَبْلَ وَفْتِهَا لَا تُجْزئُ. وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مَعَ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ أَنْ لَا تَطُوفَهُ كَانَ أَنْ تَطُوفَهُ مَعَ الْحَدِيثِ أَوْلَى فَإِنَّ فِي اسْتِثْرَاطِ الطَّهَارَةِ نِزَاعًا مَعْرُوفًا وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يَقُولُونَ: إِنَّهَا فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ إِذَا طَافَتْ مَعَ الْحَيْضِ أَجْزَأَهَا وَعَلَيْهَا دَمٌ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّهَا تَأْتُمُ بِذَلِكَ وَلَوْ طَافَتْ قَبْلَ التَّعْرِيفِ لَمْ يُجْزئُهَا وَهَذَا الْقَوْلُ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ. فَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الطَّوَافَ مَعَ الْحَيْضِ أَوْلَى مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ الْوُقُوفِ. وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ فِيهَا لَا شَرْطُ فِيهَا وَالْوَاجِبَاتُ كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ

(26/203)

مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُلَّ مَا يَجِبُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ فَلَيْسَ بِفَرْضٍ وَإِنَّمَا الْفَرْضُ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ. وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ لَمَّا أَسْقَطَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَائِضِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ بَلْ يَجْبُرُهُ دَمٌ. وَكَذَلِكَ الْمَبِيتُ بِمَنْىَ لَمَّا أَسْقَطَهُ عَنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ؛ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ يَجْبُرُهُ دَمٌ. وَكَذَلِكَ الرَّمِيُّ لَمَّا جَوَزَ فِيهِ لِلرُّعَاةِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ التَّأخِيرَ مِنْ وَقْتِ إِلَى وَقْتٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ بِفَرْضٍ. وَكَذَلِكَ لَمَّا رَخَّصَ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِمِزْدَلْفَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَيْسَ بِفَرْضٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ يَجْبُرُهُ الدَّمُ. فَهَذَا حُجَّةٌ لَهُمْ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ ذَكَرَهَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ كَالطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ. فَإِذَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا فِي الطَّوَافِ وَشَرْطًا فِيهِ بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِدَمٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ مَا أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ إِنَّمَا هُوَ فَرْضٌ عِنْدَهُمْ لَا بَدَّ مِنْ فِعْلِهِ لَا يَجْبُرُ بِدَمٍ. وَحِينَئِذٍ إِذَا كَانَتْ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةً فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ سَقَطَتْ مَعَ الْعَجْزِ كَمَا سَقَطَ سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ مَعَ الْعَجْزِ كَطَوَافِ الْوُدَاعِ وَكَمَا يُبَاحُ

(26/204)

للمُحْرَمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ حَاجَةِ عَامَّةِ كَالسَّرَاوِيلِ وَالْخَفَيْنِ فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ فَقَهَائِهِ  
 الْحَدِيثِ بِخِلَافِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا مَعَ الْفِدْيَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ فِي الْجَمِيعِ. وَحِينَئِذٍ فَهَذِهِ  
 الْمُحْتَاجَةُ إِلَى الطَّوَافِ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ إِنَّهُ يَلْزَمُهَا دَمٌ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. فَإِنَّ الدَّمَ يَلْزَمُهَا بِدُونِ  
 الْعُدْرِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةً وَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ فَهَذَا غَايَةُ مَا يُقَالُ فِيهَا. وَالْأَقْيَسُ أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهَا  
 عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ هَذَا وَاجِبًا يَجْبُرُهُ دَمٌ وَيُقَالُ: أَنَّهُ لَا يَسْفُطُ لِلضَّرُورَةِ فَهَذَا خِلَافُ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ  
 الْمُضْطَرَّةَ إِلَى الطَّوَافِ مَعَ الْحَيْضِ لَمَّا كَانَ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُفْتِيهَا بِالْإِجْرَاءِ مَعَ الدَّمَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُضْطَرَّةً. لَمْ تَكُنْ الْأُمَّةُ  
 مُجَمَّعَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْرُنُهَا إِلَّا الطَّوَافُ مَعَ الطَّهْرِ مُطْلَقًا وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ مَعَ الْمُنَازَعِ الْقَائِلِ بِذَلِكَ لَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ وَقَدْ  
 بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُسْتَلْزِمٌ لِحُجُوزِ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا؟ وَأَنَّ قَوْلَ النَّفَاةِ  
 لِلْوُجُوبِ أَظْهَرَ. فَلَمْ تُجْمَعِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِ الطَّهَارَةِ مُطْلَقًا وَلَا عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ. وَأَمَّا الَّذِي لَا أَعْلَمُ  
 فِيهِ نِزَاعًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحَيْضِ إِذَا

(26/205)

كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الطَّوَافِ مَعَ الطَّهْرِ فَمَا أَعْلَمُ مُنَازَعًا أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَتَأْتُمُ بِهِ وَتَنَازَعُوا فِي إِجْرَائِهِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ  
 يُجْرِنُهَا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا طَافَ نَاسِيًا أَجْرَاهُ ذَلِكَ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ  
 قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى حَالِ النَّسْيَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا إِذْ لَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمَا سَقَطَتْ بِالنَّسْيَانِ؛ لِأَنَّهَا  
 مِنْ بَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا مِنْ بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِ  
 أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى نَاسِيًا لَهَا أَوْ جَاهِلًا بِهَا لَا يُعِيدُ. لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَإِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ  
 فَيَكُونُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ. ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ لَيْسَتْ عِنْدَهُ رُكْنًا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَلْ  
 وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِدَمٍ وَحَكَى هَؤُلَاءِ فِي صِحَّةِ طَوَافِ الْحَائِضِ رِوَايَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ وَتَجْبُرُهُ بِدَمٍ. وَمِمَّنْ ذَكَرَ  
 هَذَا أَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُ كَذَلِكَ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَنَّ هَذَا النِّزَاعَ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَعَلَى  
 هَذَا الْقَوْلِ تَسْفُطُ بِالْعَجْزِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

(26/206)

وَذَكَرَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: رِوَايَةٌ يُجْرِنُهُ الطَّوَافُ مَعَ الْجَنَابَةِ نَاسِيًا وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَرِوَايَةٌ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا.  
 وَرِوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يُجْرِنُهُ ذَلِكَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ النِّزَاعَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجُنُبِ وَالْمُحَدَّثِ دُونَ الْحَائِضِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ  
 كَذَلِكَ. بَلْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَنَّ النِّزَاعَ فِي الْحَائِضِ وَغَيْرِهَا، وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي  
 طَوَافِ الْحَائِضِ وَفِي طَوَافِ الْجُنُبِ وَكَانَ يَذْكَرُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي "   
 الشَّافِعِيِّ " عَنْ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَنْ سَعَى وَطَافَ طَوَافَ الْوَاجِبِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ثُمَّ وَقَعَ أَهْلُهُ فَقَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةُ النَّاسِ  
 فِيهَا مُخْتَلِفُونَ وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ وَمَا يَقُولُ عَطَاءٌ وَمَا يُسْهَلُ فِيهِ وَمَا يَقُولُ الْحَسَنُ {وَأَمَرَ عَائِشَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حِينَ حَاضَتْ: أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ} فَقَدْ بُلِّغَتْ بِهِ نَزَلَ بِهَا  
 لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا. قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قُلْتُ: فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَقَالَ: نَعَمْ كَذَلِكَ أَكْثَرُ عِلْمِي وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ  
 عَلَيْهِ دَمًا؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْلَا وَآخِرًا هِيَ مَسْأَلَةٌ مُسْتَبْهَةٌ فِيهَا نَظَرٌ دَعْنِي حَتَّى أَنْظَرَ فِيهَا. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: وَإِنْ رَجَعَ إِلَى  
 بَلَدِهِ يَرْجِعُ حَتَّى يَطُوفَ. قُلْتُ: وَالنَّسْيَانُ قَالَ: وَالنَّسْيَانُ أَهْوَنُ حُكْمًا بِكَثِيرٍ؟ يُرِيدُ أَهْوَنُ مِمَّنْ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مُتَعَمِّدًا.

(26/207)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَدْ بَيَّنَّا أَمْرَ الطَّوَافِ بِالنَّبِيِّ فِي أَحْكَامِ الطَّوَافِ عَلَى قَوْلَيْنِ يَعْنِي لِأَحْمَدَ. أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَنَّ الطَّوَافَ يُجْزئُ عَنْهُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَكُونَ طَاهِرًا فَإِنْ وَطِئَ وَقَدْ طَافَ غَيْرَ طَاهِرٍ نَاسِيًا فَعَلَى قَوْلَيْنِ: مِثْلَ قَوْلِهِ فِي الطَّوَافِ فَمَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ غَيْرَ طَاهِرًا قَالَ تَمَّ حَجُّهُ وَمَنْ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا طَاهِرًا رَدَّهُ مِنْ أَيِّ الْمَوَاضِعِ ذَكَرَ حَتَّى يَطُوفَ. قَالَ: وَبِهَذَا أَقُولُ. فَأَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يَقُولُونَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيعِ يُجْزئُهُ مَعَ الْعُدْرِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَكَلَامَ أَحْمَدَ بَيِّنٌ فِي هَذَا. وَجَوَابُ أَحْمَدَ الْمَذْكُورُ بَيِّنٌ أَنَّ النِّزَاعَ عِنْدَهُ فِي طَوَافِ الْحَائِضِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمَا التَّسْهِيلَ فِي هَذَا. وَمِمَّا نُقِلَ عَنْ عَطَاءٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَبْتِغِي طَوَافَهَا وَهَذَا صَرِيحٌ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْحَيْضِ لَيْسَتْ شَرْطًا وَقَوْلُهُ: مِمَّا اعْتَدَّ بِهِ أَحْمَدُ وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأَنَّ {قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ} بَيِّنٌ أَنَّهُ أَمْرٌ بَلِيغٌ بِهِ نَزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا فَهِيَ مَعْدُورَةٌ فِي ذَلِكَ. وَلِهَذَا تَعَدَّرَ إِذَا حَاضَتْ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهَا بَلْ

(26/208)

تُقِيمُ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الْمَقَامِ فِي الْمَسْجِدِ أَقَامَتْ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا حَاضَتْ فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ بِأَلَا كَرَاهِيَةٍ وَتَشْهَدُ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِأَلَا كَرَاهِيَةٍ وَتَدْعُو وَتَذْكُرُ اللَّهَ وَالْجُنُبَ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الطَّهَّارَةِ وَهَذِهِ عَاجِزَةٌ عَنْهَا فَهِيَ مَعْدُورَةٌ كَمَا عَدَّرَهَا مِنْ جَوْرِ لَهَا الْقِرَاءَةَ بِخِلَافِ الْجُنُبِ الَّذِي يُمَكِّنُهُ الطَّهَّارَةُ فَالْحَائِضُ أَحَقُّ بِأَنْ تُعَدَّرَ مِنَ الْجُنُبِ الَّذِي طَافَ مَعَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُمَكِّنُهُ الطَّهَّارَةَ وَهَذِهِ تَعْجِزُ عَنْ الطَّهَّارَةِ وَعَدَّرَهَا بِالْعَجْزِ وَالضَّرُورَةِ أَوْلَى مِنْ عُدْرِ الْجُنُبِ بِالنِّسْيَانِ فَإِنَّ النَّاسِيَ لَمَّا أَمَرَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ يُؤْمَرُ بِهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ الطَّهَّارَةَ لِلصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْطَهَرَ وَيُصَلِّيَ إِذَا ذَكَرَ؛ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنِ الشَّرْطِ: مِثْلَ مَنْ يَعْجِزُ عَنِ الطَّهَّارَةِ بِأَلَمَاءِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ كَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنِ سَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: كَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَعَنِ تَكْمِيلِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنِ اسْتِثْبَاقِ الْفِتْلَةِ فَإِنَّ هَذَا يَسْقُطُ عَنْهُ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْعِبَادَاتِ. فَهَذِهِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ عَلَى الطَّهَّارَةِ سَقَطَ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الطَّوَافُ الَّذِي تَقْدِرُ عَلَيْهِ بِعَجْزِهَا عَمَّا هُوَ رُكْنٌ فِيهِ أَوْ وَاجِبٌ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا

(26/209)

اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَهَذِهِ لَا تَسْتَطِيعُ إِلَّا هَذَا وَقَدْ اتَّفَقَتْ اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي طَافَ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ مُتَعَمِّدًا آثِمٌ وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ الْقَوْلَيْنِ: هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ؟ أَمْ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ؟ وَذَكَرَ النِّزَاعَ فِي ذَلِكَ وَكَلَامَهُ بَيِّنٌ فِي أَنَّ تَوَقُّفَهُ فِي الطَّائِفِ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ يَتَنَاوَلُ الْحَائِضَ وَالْجُنُبَ مَعَ التَّعَمُّدِ وَبَيِّنٌ أَنَّ أَمْرَ النَّاسِيَ أَهْوَنُ بِكَثِيرٍ وَالْعَاجِزُ عَنِ الطَّهَّارَةِ أَعْدَرُ مِنَ النَّاسِيَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي "الشَّافِي": (بَابُ فِي الطَّوَافِ بِالنَّبِيِّ غَيْرَ طَاهِرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: وَلَا يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ أَحَدٌ إِلَّا طَاهِرًا وَالتَّطَوُّعُ أَيْسَرُ وَلَا يَقِفُ مُشَاهِدُ الْحَجِّ إِلَّا طَاهِرًا. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهُوَ نَاسٍ لِطَهَّارَتِهِ حَتَّى رَجَعَ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ طَاهِرٌ وَإِنْ وَطِئَ فَحَجُّهُ مَاضٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَهَذَا النَّصُّ مِنْ أَحْمَدَ صَرِيحٌ بِأَنَّ الطَّهَّارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا طَافَ نَاسِيًا لِطَهَّارَتِهِ لَا دَمَ وَلَا غَيْرَهُ وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَجُّهُ مَاضٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ التَّطَوُّعِ

(26/210)

وغيره في الطهارة فأمر بالطهارة فيه. وفي سائر المناسك دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده ففقط هنا بأنه لا شيء عليه مع النسبان. وقال في رواية أبي طالب أيضاً: إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويُعيد الطواف وإذا طاف وهو جنب فإنه يُغتسل ويُعيد الطواف. وقال في رواية أبي داود: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ إِذَا طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: (باب في الطواف في الثوب النجس قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر. وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها فإن غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك وقال لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر. ومثل هذه العبارة تُقال في المستحب المؤكد وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة. ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ولا شيء عليه. وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: يشترط كقول مالك والشافعي وغيرهما.

(26/211)

والثاني: لا يشترط وهذا قول أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة؛ وغيره وهذا القول هو الصواب فإن المشتريين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله صلى الله عليه وسلم {الطواف بالبيت صلاة} وهذا لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم فيه حجة كما تقدم. والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة بل قال: {مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم} والطواف ليس كذلك والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة فبطل أن يكون مثلها. وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة وهذا القياس فاسد فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت ولم يذكروا دليلاً على ذلك. والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة. أيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ولم تكن متعلقة بالبيت وكذلك أيضاً إذا صلى.

(26/212)

إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر وكصلاة الخوف ركباً فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت. وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها. ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالأغتكاف وقد قال تعالى: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف بل بالعاكف أشبه لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف وليس شرطاً في الصلاة. فإن قيل: الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف والصلاة لا تكون إلا بطهارة. قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموااة وليس اتصاليهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة. ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً: يبقى الأمر دائراً بين أن

(26/213)



تَكُونُ وَاجِبَةً وَبَيِّنٌ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً وَهُمَا قَوْلَانِ لِلسَّلَفِ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَفِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لَكِنْ مَنْ يَقُولُ هِيَ سُنَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهَا دَمٌ. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا لَا دَمٌ وَلَا غَيْرُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فَيَمُنُّ طَافَ جُنُبًا وَهُوَ نَاسٍ فَإِذَا طَافَتْ حَائِضًا مَعَ التَّعَمُّدِ تَوَجَّهَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَهُنَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ عَلَيْهَا دَمًا وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ تُؤْمَرُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنَّ لُزُومَ الدَّمِ إِنَّمَا يَجِبُ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ وَهِيَ لَمْ تَنْتَرِكْ مَأْمُورًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَمْ تَفْعَلْ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّ الطَّوَافَ يَفْعَلُهُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فَصَارَ الْحَظَرُ هُنَا مِنْ جِنْسِ حَظَرِ اللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ وَاعْتِكَافِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ مَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهَذَا يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ بِدَمٍ، وَطَوَافُ الْإِقَاصَةِ إِنَّمَا يَجُوزُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَهِيَ حِينِنْدِ يُبَاحُ لَهَا الْمَحْظُورَاتُ إِلَّا الْجَمَاعَ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ طَوَافُهَا مَعَ الْحَيْضِ مُمَكِّنًا أَمَرَتْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ. وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقَطَ طَوَافَ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ وَأَمَرَ عَائِشَةَ لَمَّا قَدِمَتْ وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ فَحَاضَتْ أَنْ تَدْعَ أَفْعَالَ

(26/214)

الْعُمْرَةَ وَتَحْرِمَ بِالْحَجِّ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهَا الطَّوَافُ. قِيلَ: الطَّوَافُ مَعَ الْحَيْضِ مَحْظُورٌ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ لِلطَّوَافِ أَوْ لهُمَا. وَالْمَحْظُورَاتُ لَا تَبَاحُ إِلَّا حَالَ الضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ بِهَا إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ. وَلِهَذَا لَا يُودَعُ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ وَإِنَّمَا يُودَعُ الْمُسَافِرُ عَنْهَا فَيَكُونُ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. وَكَذَلِكَ طَوَافُ الْقُدُومِ لَيْسَتْ مُضْطَرَّةً إِلَيْهِ بَلْ لَوْ قَدِمَ الْحَاجُّ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَلَيْهِ بَدَأَ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَطْفِئِ لِلْقُدُومِ فَهُوَ إِنْ أَمَرَ بِهِمَا الْقَادِرَ عَلَيْهِمَا إِمَّا أَمَرَ بِإِجَابِ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ اسْتِحْبَابِ. فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ. وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا رُكْنًا يَجِبُ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بِخِلَافِ طَوَافِ الْفَرِيضِ فَإِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَجَّ إِلَّا بِهِ وَهَذَا كَمَا يُبَاحُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا تَدْخُلُهُ لِصَلَاةٍ وَلَا اعْتِكَافٍ وَإِنْ كَانَ مَنُودِرًا؛ بَلْ الْمُعْتَكِفُ إِذَا حَاضَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَصَبَّتْ لَهَا قُبَّةٌ فِي فَنَائِهِ. وَهَذَا أَيْضًا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَعَ الْحَائِضِ مِنَ الطَّوَافِ كَمَنَعِهَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فَالْحَيْضُ لَا يُبْطِلُ اعْتِكَافَهَا؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ إِلَيْهِ بَلْ إِنَّمَا تُنْتَعَى مِنَ الْمَسْجِدِ لَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُضْطَرَّةً إِلَى أَنْ تُقِيمَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ أُبِيحَ لَهَا ذَلِكَ مَعَ دَوَامِ الْحَيْضِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الْمَسْجِدِ لِلْحَيْضِ. وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

(26/215)

الْحَرَامَ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِبُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَيْسَ كَالْإِعْتِكَافِ فَإِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ: كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي حَالِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَيْسَ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنْ يُبَاشِرَ النِّسَاءَ وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}. وَقَوْلُهُ: {فِي الْمَسَاجِدِ} يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: {عَاكِفُونَ} لَا بِقَوْلِهِ: {تُبَاشِرُوهُنَّ}. فَإِنَّ الْمُبَاشِرَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ. وَلَا لِعَظِيمِهِ بَلْ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ. فَلَمَّا كَانَ هَذَا يُشْبِهُ الْإِعْتِكَافَ وَالْحَائِضُ تَخْرُجُ لِمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ فَلَمْ يَقْطَعْ الْحَيْضُ اعْتِكَافَهَا وَقَدْ جَمَعَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْعُكُوفِ وَالطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَمْرِ بِتَطْهِيرِ بَيْتِهِ بِقَوْلِهِ: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} فَمَنَعَهُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ تَمَامِ طَهَارَتِهِ وَالطَّوَافُ كَالْعُكُوفِ لَا كَالصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبَاحُ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ لَا تَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ وَيَجِبُ لَهَا وَيَحْرَمُ فِيهَا مَا لَا يَحْرَمُ فِي اعْتِكَافٍ وَلَا طَوَافٍ. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ لَا تَخْتَصُّ بِالْإِحْرَامِ وَلِهَذَا كَانَ طَوَافُ الْفَرِيضِ إِنَّمَا يَجِبُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَيَطُوفُ الْحَاجُّ الطَّوَافَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(26/216)

هُنَّ لَيُفَضُّوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيُطَوُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} . فَيَطُوفُ الْحَجَّاجُ وَهُمْ حَلَالٌ قَدْ قَضَوْا حَجَّهُمْ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمْ مُحَرَّمٌ إِلَّا النِّسَاءُ وَلِهَذَا لَوْ جَامَعَ أَحَدُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَفْسُدْ نُسْكُهُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَإِذَا كَانَتْ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَهِيَ عِبَادَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا أَنَّ الْإِعْتِكَافَ يَخْتَصُّ بِجَمِيعِ الْمَسَاجِدِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِتَطْهِيرِ بَيْتِهِ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَلَيْسَ هُوَ نَوْعًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا تَرَكَ مِنْ وَاجِبِهِ شَيْئًا فَقَدْ بَقِيَ تَرَكَ شَيْئًا وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ فِي الطَّوَافِ لِلْعَجَزِ فَهَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ: هَلْ يَلْحَقُ بِمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ؟ أَوْ يُقَالُ: هَذَا فِيْمَنْ تَرَكَ نُسْكًَا مُسْتَقِلًّا أَوْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ بِلَا عُدْرٍ أَوْ تَرَكَ مَا يَخْتَصُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْعَاجِزَةَ عَنِ الطَّوَافِ مَعَ الْحَيْضِ تَرْجِعُ مُحْرَمَةً أَوْ تَكُونُ كَالْمُحْصِرِ أَوْ يَسْفُطُ عَنْهَا الْحَجُّ أَوْ يَسْفُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْفُرْصِ فَهَذِهِ أَقْوَالٌ كُلُّهَا مُخَالَفَةٌ لِأَصُولِ الشَّرْعِ مَعَ أَنِّي لَمْ أَعْلَمْ إِمَامًا مِنَ الْأَيْمَةِ صَرَّحَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. وَإِنَّمَا كَلَامٌ مَنْ قَالَ عَلَيْهَا دَمٌ أَوْ تَرْجِعُ مُحْرَمَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ - مِنْ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ - كَلَامٌ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِمْ وَكَانَ زَمَنُهُمْ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَحْتَسِبَ حَتَّى تَطُورَ وَتَطُوفَ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْأَمْرَاءَ أَنْ يَحْتَسِبُوا حَتَّى تَطُورَ الْحَيْضُ

(26/217)

وَيَطُوفُ؛ وَلِهَذَا أَلْزَمَ مَالِكٌ وَعَبْرُهُ الْمُكَارِي الَّذِي لَهَا أَنْ يَحْتَسِبَ مَعَهَا حَتَّى تَطُورَ وَتَطُوفَ. ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا: لَا يَجِبُ عَلَيَّ مُكَارِيهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ أَنْ يَحْتَسِبَ مَعَهَا لِمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ. فَعُلِمَ أَنَّ أَجْرِيَةَ الْأَيْمَةِ بِكُونَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا؛ كَانَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْ تَطُوفَ طَاهِرًا لَا مَعَ الْعَجَزِ عَنِ ذَلِكَ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالِاسْتِزْطِاطِ أَوْ الْوُجُوبِ فِي الْحَالِيْنَ فَيَكُونُ النَّزَاعُ مَعَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(26/218)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي فِي الْحَيْضِ الْمُبْتَلَى بِهَا شَطْرُ النَّسْوَةِ فِي الْحَجِّ وَكَثْرَةَ اخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ فِيهِ: مِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ حَائِضًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَحِيضُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمْرَةٌ تَحِيضُ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ تَطُوفَ إِلَّا حَائِضًا وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ تَرَى شَيْئًا مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ الَّتِي تَرَاهَا بَعْدَ الْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِيْمَنْ تَحِيضُ فِي خَامِسٍ إِلَى تَاسِعٍ وَيَبْقَى حَيْضُهَا إِلَى سَابِعٍ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ فَوَقَفَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَطَافَتْ لِلِإِفَاضَةِ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَمْ يُمْكِنْهَا عُمْرَةٌ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَمْرَةٌ وَقَفَتْ وَرَمَتْ الْجِمَارَ وَتُرِيدُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَحَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ فَلَمْ تَطُفْ وَكَتَمَتْ وَكَانَتْ تُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَلَمْ تَعْتَمِرْ وَرَجَعَتْ وَلَمْ تَفْعَلْ لَا طَوَافًا وَلَا عُمْرَةً وَلَا دَمًا.

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا " الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى " : فَإِنَّ

(26/219)

الْمَرَأَةَ الْحَائِضَ تَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ. وَهِيَ حَائِضٌ؛ غَيْرَ الطَّوَافِ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةَ عَنْهُ وَاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ. فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ} {وَأَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا نُفِسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ} {وَأَمَرَ عَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ بِسِرْفِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَلَا تَطُوفَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ}. فَهَذِهِ الَّتِي قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ قَبْلَ التَّعْرِيفِ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ لَكِنْ تَقِفُ بِعَرَفَةَ وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ تَرَى شَيْئًا مِنَ الصُّفْرَةِ

وَالْكَدْرَةَ. و " الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ " لِلْفَهَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: هَلْ هِيَ حَيْضٌ مُطْلَقٌ أَوْ لَيْسَتْ حَيْضًا مُطْلَقًا. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي الْعَادَةِ مَعَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ فَهِيَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فَتَقُولُ لَهَا: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنِ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا فَكُنَّ يَجْعَلْنَ مَا قَبْلَ الْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ حَيْضًا. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. وَلَيْسَ فِي الْمَنَاسِكِ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ إِلَّا الطَّوَافُ فَإِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(26/220)

فَفِيهِ نِزَاعٌ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. ثُمَّ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الطَّهَارَةِ هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ كَمَا هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ هِيَ وَاجِبَةٌ إِذَا تَرَكَهَا جَبْرًا بِدَمٍ كَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَيْقَاتِ أَوْ تَرَكَ رَمِي الْجِمَارِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. أَشْهَرُهُمَا عَنْهُ: وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِيهَا فَإِذَا طَافَ جُنُبًا أَوْ مُحَدِّثًا أَوْ حَائِضًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمَ أَعَادَ الطَّوَافَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ جَبْرًا بِدَمٍ؛ لَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْمُحَدِّثُ عَلَيْهِ شَاةٌ. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَأَوْجَبَ دَمًا وَلَمْ يُعَيِّنْ بَدَنَةً وَنَصَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الْجُنُبِ إِذَا طَافَ نَاسِيًا فَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: عَلَيْهِ دَمٌ. فَمَنْ أَصْحَابُهُ مَنْ جَعَلَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمَعْدُورِ خَاصَّةً كَالنَّاسِي. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الرَّوَايَتَيْنِ مُطْلَقًا فِي النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدِ وَنَحْوِهِمَا. وَالَّذِينَ جَعَلُوا ذَلِكَ شَرْطًا احْتَجُّوا بِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ

(26/221)

كَمَا فِي النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ قَدْ أَبَاحَ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَنْكَلُمُ إِلَّا بِخَيْرٍ} وَهَذَا قَدْ قِيلَ إِنَّهُ مَوْفُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ} وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} تَرَلْتُ لَمَّا كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عَرَاءً إِلَّا الْحُمْسَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ فِي ثِيَابِهِمْ وَغَيْرِهِمْ لَا يَطُوفُ فِي ثِيَابِهِ يَقُولُونَ: ثِيَابٌ عَصَيْنَا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ وَجَدَ ثَوْبَ أَحْمَسِي طَافَ فِيهِ وَإِلَّا طَافَ عَرِيَانًا فَإِنَّ طَافَ فِي ثِيَابِهِ أَلْقَاهَا فَسَمِيَتْ لِقَاءً. وَكَانَ هَذَا مِمَّا ابْتَدَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الطَّوَافِ وَابْتَدَعُوا أَيْضًا تَحْرِيمَ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَطَاعِمِ فِي الْإِحْرَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} وَقَوْلُهُ: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً} - كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَرَاءً - {قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْفَعُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. فَمَا تَبَتَّ بِالنَّصِّ مِنْ إِيْجَابِ الطَّهَارَةِ وَالسَّتَارَةِ فِي الطَّوَافِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَا تَبَتَّ بِاللُّزُومِ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ شَرْطًا فِيهِ كَالصَّلَاةِ فَفِيهِ نِزَاعٌ.

(26/222)

وَمَنْ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ قَالَ: إِنْ الْحَجَّ قَدْ وَجَبَ فِيهِ أَشْيَاءٌ تُجْبَرُ بِدَمٍ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْحَجِّ فَإِذَا تَرَكَهَا الْحَاجُّ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا جَبْرًا بِدَمٍ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَهَلْ يَجِبُ فِيهَا مَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ مُطْلَقًا أَمْ لَا؟ أَمْ لَا تَبْطُلُ إِذَا تَرَكَهُ نِسْيَانًا هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. فَأَبُو حَنِيفَةَ يُوجِبُ فِيهَا مَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ مُطْلَقًا كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالطَّمَأِينَةَ كَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِهِ إِذْ أُوجِبَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يَجْعَلْهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ يُوجِبُ فِيهَا مَا إِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا جَبْرًا بِسَجْدَتِي السَّهْوِ وَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَبْرٍ كَاِجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ مَالِكٌ يُوجِبُ فِيهَا مِنْ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِهَا مَا إِذَا تَرَكَهُ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعَدِّ بَعْدَهُ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي مَذَاهِبِهِمْ.

وَأَمَّا " الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ " : فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ سَقَطَ عَنْهَا طَوَافُ الْقُدُومِ وَطَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَبَعْدَهُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ فَلَمْ تَطْهَرْ قَبْلَ الْخُرُوجِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ ؛ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَافَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ وَحَاضَتْ امْرَأَتُهُ صَفِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا

(26/223)

فَدَ أَفَاضَتْ قَالَ : فَلَا إِذَا هُ . وَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَسِبَ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ إِذَا أَمَكَنَ ذَلِكَ وَعَلَى مَنْ مَعَهَا أَنْ يَحْتَسِبَ لِأَجْلِهَا إِذَا أَمَكَنَهُ ذَلِكَ . وَلَمَّا كَانَتْ الطَّرِيقَاتُ آمِنَةً فِي زَمَنِ السَّلَفِ وَالنَّاسُ يَرُدُّونَ مَكَّةَ وَيَصْدُرُونَ عَنْهَا فِي أَيَّامِ الْعَامِ كَانَتْ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَحْتَسِبَ هِيَ وَدُوَّ مَحْرَمِهَا وَمَكَارِيهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَطُوفَ فَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ . وَرُبَّمَا أَمَرُوا الْأَمِيرَ أَنْ يَحْتَسِبَ لِأَجْلِ الْحَيْضِ حَتَّى يَطْهَرْنَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ " وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمِيرٌ وَلَيْسَ بِأَمِيرٍ : امْرَأَةٌ مَعَ قَوْمٍ حَاضَتْ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ فَبَحْتَسِبُونَ لِأَجْلِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ أَوْ كَمَا قَالَ . وَأَمَّا هَذِهِ الْأَوْقَاتُ فَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُنَّ لَا يُمَكِّنُهَا الْإِحْتِسَابَ بَعْدَ الْوَفْدِ بِنُفُوزِ بَعْدَ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَتَكُونُ هِيَ فَدَ حَاضَتْ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَلَا تَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَهِيَ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهَرَ ؛ إِمَّا لِعَدَمِ الرَّفْقَةِ أَوْ لِعَدَمِ الرَّفْقَةِ الَّتِي تُقِيمُ مَعَهَا وَتَرْجِعُ مَعَهَا وَلَا يُمَكِّنُهَا الْمَقَامُ بِمَكَّةَ لِعَدَمِ هَذَا أَوْ هَذَا أَوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَا لَهَا فِي الْمَقَامِ وَفِي الرَّجُوعِ بَعْدَ الْوَفْدِ . وَالرَّفْقَةُ الَّتِي مَعَهَا : تَارَةً لَا يُمَكِّنُهَا الْإِحْتِسَابَ لِأَجْلِهَا إِمَّا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَقَامِ وَالرَّجُوعِ وَحَدُّهُمْ وَإِمَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

(26/224)

وَأَمَّا إِلَيْهِمْ . وَتَارَةً يُمَكِّنُهَا ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَفْعَلُونَهُ فَبَقِيَ هِيَ مَعْدُورَةٌ . فَهَذِهِ " الْمَسْأَلَةُ " الَّتِي عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى . فَهَذِهِ إِذَا طَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَجَبَرَتْ بِدَمٍ أَوْ بَدَنَةٍ أَجْرَاهَا ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ وَأَوْلَى فَإِنَّ هَذِهِ مَعْدُورَةٌ ؛ لَكِنْ هَلْ يُبَاحُ لَهَا الطَّوَافُ مَعَ الْعُدْرِ هَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهَا شَرْطًا : هَلْ يَسْقُطُ هَذَا الشَّرْطُ لِلْعَجْزِ عَنْهُ وَيَصِحُّ الطَّوَافُ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ . فَبِتَوَجُّهِ أَنْ يُقَالَ : إِمَّا تَفْعَلُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعَجَّرَ عَنْهُ فَتَطُوفُ . وَيَبْنِغِي أَنْ تَعْتَسِلَ - وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا - كَمَا تَعْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَأَوْلَى . وَتَسْتَقْرِ كَمَا تَسْتَقْرِ الْمُسْتَحَاضَةُ وَأَوْلَى وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنْ هَذِهِ لَا يُمَكِّنُ فِيهَا إِلَّا أَحَدُ أُمُورٍ خَمْسَةٍ : إِمَّا أَنْ يُقَالَ : تُقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَكَانٌ تَأْوِي إِلَيْهِ بِمَكَّةَ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا الرَّجُوعُ إِلَى بَلَدِهَا وَإِنْ حَصَلَ لَهَا بِالْمَقَامِ بِمَكَّةَ مَنْ يَسْتَكْرِهَا عَلَى الْفَاحِشَةِ فَيَأْخُذُ مَالَهَا أَنْ كَانَ مَعَهَا مَالٌ . وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : بَلْ تَرْجِعُ غَيْرَ طَائِفَةٍ بِالْبَيْتِ وَتُقِيمُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهَا إِلَى أَنْ يُمَكِّنَ الرَّجُوعُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا بَقِيََتْ مُحْرِمَةً

(26/225)

إِلَى أَنْ تَمُوتَ . وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : بَلْ تَنَحَّلُ كَمَا يَنَحَّلُ الْمُحْصِرُ وَيَبْقَى تَمَامَ الْحَجِّ فَرَضًا عَلَيْهَا تَعُودُ إِلَيْهِ كَالْمُحْصِرِ عَنِ النَّبْتِ مُطْلَقًا لِعُدْرِ فَإِنَّهُ يَنَحَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ عَنْهُ بَلْ هُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَأُحْصِرَ فَهَلْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ : أَشْهُرُهُمَا عَنْهُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَكُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ احْتَجَّ بِعُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ هُوَ لِأَنَّ قَضَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَئِكَ قَالُوا : لَمْ يَفْضَحْهَا الْمُحْصِرُونَ مَعَهُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَالَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَهُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ كَانُوا دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ وَقَالُوا : سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قَاضَى عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ لَا لِكَوْنِهِ قَضَاهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةً

قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: مَنْ تَخَافُ أَنْ تَحِيضَ فَلَا يُمَكِّنُهَا الطَّوْفُ طَاهِرًا لَا تُؤْمَرُ بِالْحَجِّ لَا إِيْجَابًا وَلَا اسْتِحْبَابًا وَنِصْفُ النِّسَاءِ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ النِّصْفِ يَحِيضُ؛ إِمَّا فِي الْعَاشِرِ وَإِمَّا قَبْلَهُ بِأَيَّامٍ وَيَسْتَمِرُّ حِيضُهُنَّ إِلَى مَا بَعْدَ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَهَوْلَاءُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْوَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَا يُمَكِّنُهُنَّ طَوْفُ الْإِفَاضَةِ مَعَ الطَّهْرِ

(26/226)

فَلَا يَحْجُبْنَ ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ حَجَّتْ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَّا أَنْ يُسَوِّغَ لَهَا الطَّوْفَ مَعَ الْحِيضِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْمَرَ بِهِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا مَا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ اللَّهَ يَنْهَى عَنْهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَأْمَرَ بِهِ. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: كَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ فَالْمُحْصَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ أَوْ فُقْرٍ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ فَمَنْ جَوَّزَ لَهُ التَّحَلُّلَ فَلَا كَلَامَ فِيهِ وَمَنْ مَنَعَهُ التَّحَلُّلَ قَالَ: إِنَّ ضَرَرَ الْمَرَضِ وَالْفُقْرَ لَا يَزُولُ بِالتَّحَلُّلِ بِخِلَافِ حَيْسِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ وَأَبَاحُوا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ ثُمَّ إِذَا قَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمَرَةِ الْفَوَاتِ فَإِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ ذَهَبَ وَالْفَقِيرُ حَاجَتُهُ فِي إِتْمَامِ سَفَرِ الْحَجِّ كَحَاجَتِهِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ فَهَذَا مَا خَذَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ. قَالُوا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَأْخُذَ صَحِيحًا وَإِلَّا كَانَ الصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ التَّحَلُّلُ وَهَذَا الْمَأْخُذُ يَقْتَضِي اتِّفَاقَ الْأئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ دَوَامُ الْإِحْرَامِ يَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ يَزُولُ بِالتَّحَلُّلِ فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

(26/227)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِذَا دَامَ إِحْرَامُهَا تَبَقَى مَمْنُوعَةً مِنَ الْوَطْءِ دَائِمًا بَلْ وَمَمْنُوعَةً فِي أَحَدِ قَوْلِيهِمْ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ بَلْ وَمِنْ النِّكَاحِ وَمِنْ الطَّيِّبِ وَمِنْ الصَّيِّدِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ. وَسَرِيعَتُنَا لَا تَأْتِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ أَوْ نَفَقَةٍ يَقُولُ بِمِثْلِ ذَلِكَ - فَالْمَرِيضُ الْمَأْيُوسُ مِنْ بُرْبِهِ وَالْفَقِيرُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ الْمَقَامُ دُونَ السَّفَرِ - كَانَ قَوْلُهُ مَرْدُودًا بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ فَقِيهًا: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَرِيضَ الْمَعْضُوبَ الْمَأْيُوسَ مِنْ بُرْبِهِ أَنْ يَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يَمُوتَ بَلْ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ إِنَّهُ يُعَيِّمُ مَقَامَهُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَصْلِ الْحَجِّ. فَأَوْجَبَاهُ عَلَى الْمَعْضُوبِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ غَيْرُهُ عَنْهُ إِذْ كَانَ مَنَاطُ الْوُجُوبِ عِنْدَهُمَا هُوَ مَلِكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ وَعِنْدَ مَالِكِ الْفُدْرَةَ بِالْبَدَنِ كَيْفَ مَا كَانَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَجْمُوعَهُمَا وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي كُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَنَاطٌ لِلْوُجُوبِ فَيَجِبُ عَلَى هَذَا وَهَذَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمَعْضُوبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمَرَ بِبَدَنِهِ فَكَيْفَ يَبْقَى مُحْرِمًا عَلَيْهِ إِتْمَامُ الْحَجِّ إِلَى أَنْ يَمُوتَ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ إِذَا أَمَكَّنَهَا الْعُودُ فَعَادَتْ أَصَابَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ نَظِيرٌ مَا أَصَابَهَا فِي الْأُولَى إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهَا الْعُودُ إِلَّا مَعَ الْوُفْدِ وَالْحِيضِ قَدْ يُصِيبُهَا مُدَّةٌ مَقَامِهِمْ بِمَكَّةَ.

(26/228)

الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا إِيْجَابُ سَفَرَيْنِ كَامِلَيْنِ عَلَى الْإِنْسَانِ لِلْحَجِّ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ وَلَا عُذْوَانٍ وَهَذَا خِلَافُ الْأَصُولِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى النَّاسِ الْحَجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِذَا أُوجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُفْسِدِ فَذَلِكَ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَإِذَا أُوجِبَ عَلَى مَنْ قَاتَهُ الْحَجُّ فَذَلِكَ بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ؛ لِأَنَّ الْوُفُوفَ لَهُ وَفَتْ مَحْدُودٌ يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ فَتَأَخَّرَهُ يَكُونُ لِجَهْلِهِ بِالطَّرِيقِ أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْوُفُوتِ أَوْ لِتَرْكِ السَّبْرِ الْمُعْتَادِ وَكُلُّ ذَلِكَ تَفْرِيطٌ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ الْحَائِضِ فَإِنَّهَا لَمْ تَفْرُطْ وَلِهَذَا أَسْقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا طَوْفَ الْوُدَاعِ وَطَوْفَ الْفُدُومِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَصَفِيَّةَ. وَأَمَّا التَّفْذِيرُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا تَتَحَلَّلُ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصَرُ فَهَذَا أَقْوَى قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ خَوْفَهَا مَنَعَهَا مِنَ الْمَقَامِ حَتَّى تَطُوفَ كَمَا لَوْ كَانَ بِمَكَّةَ عَدُوٌّ مَنَعَهَا مِنْ نَفْسِ الطَّوْفِ دُونَ الْمَقَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ لَكِنَّ هَذَا الْقُدْرَ لَا يُسْقَطُ عَنْهَا فَرَضَ الْإِسْلَامِ وَلَا يُؤْمَرُ الْمُسْلِمُ بِحَجٍّ يُحْصَرُ فِيهِ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ

أَحْصِرَ عَنِ النَّبَيْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ بَلْ خُلُوَ الطَّرِيقِ وَأَمْنُهُ وَسَعَةُ الْوَقْتِ شَرَطٌ فِي لُزُومِ السَّفَرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا هَلْ هُوَ شَرَطٌ فِي الْوُجُوبِ بِمَعْنَى أَنَّ مَلِكَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ مَعَ خَوْفِ الطَّرِيقِ أَوْ ضَيْقِ الْوَقْتِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَحِجُّ

(26/229)

عَنْهُ إِذَا مَاتَ؟ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِحَالٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ. فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا رُخْصَةً إِلَّا رُخْصَةَ الْحَصْرِ يَلْزِمُهُ الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّهَا لَا تُؤْمَرُ بِالْحَجِّ؛ بَلْ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ فَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَبْقَى الْحَجُّ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِكَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ. أَوْ أَكْثَرُهُنَّ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَعَ إِمْكَانِ أَفْعَالِهَا كُلِّهَا لِكَوْنِهِنَّ يَعْجِزْنَ عَنِ بَعْضِ الْفُرُوضِ فِي الطَّوَافِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا خِلَافَ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةَ إِجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا إِذَا عَجَزَ عَنِ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِيهَا لَمْ يَسْفُطْ عَنْهُ الْمَقْدُورُ؛ لِأَجْلِ الْمَعْجُوزِ بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَذَلِكَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنَ الطَّوَافِ لَا تَسْفُطُ بِالْعَجْزِ عَنِ بَعْضِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا فَكَيْفَ يَسْفُطُ الْحَجُّ بِعَجْزِهِ عَنِ بَعْضِ شُرُوطِ الطَّوَافِ وَأَرْكَانِهِ وَمِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ: يَسْفُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْأُصُولِ إِذِ الْحَجُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالطَّوَافِ أَفْضَلُ الرُّكْنَيْنِ وَأَجْلُهُمَا؛ وَلِهَذَا يُشْرَعُ فِي الْحَجِّ وَيُشْرَعُ فِي الْعُمْرَةِ وَيُشْرَعُ مُنْفَرِدًا وَيُسْتَرْطُ لَهُ مِنَ الشَّرُوطِ مَا لَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَصِحَّ الْحَجُّ بِوُقُوفٍ بِلَا طَوَافٍ.

(26/230)

وَلَكِنْ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: يُجْزِيهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ. فَيُقَالُ: إِنَّهَا إِنْ أَمَكَّنَهَا الطَّوَافُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَإِلَّا طَافَتْ قَبْلَهُ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ قَالَ بِهِ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ وَلَا قَالَ بِإِجْرَائِهِ؛ إِلَّا مَا نَقَلَهُ الْبَصْرِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ طَافَ وَسَعَى قَبْلَ التَّعْرِيفِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَنْ هَذَا يُجْزِيهِ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَقَدْ قِيلَ: عَلَى هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْحَائِضِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ إِلَّا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَلَكِنَّ هَذَا لَا أَعْرِفُ بِهِ قَائِلًا. وَالْمَسْأَلَةُ الْمُنْقُولَةُ عَنْ مَالِكٍ قَدْ يُقَالُ: فِيهَا إِنَّ النَّاسِيَّ وَالْجَاهِلَ مَعْدُورٌ فِي تَكْلِيفِهِ الرَّجُوعَ مَشَقَّةً عَظِيمَةً فَسَقَطَ التَّرْتِيبُ لِهَذَا الْعُدْرِ وَكَمَا يُقَالُ فِي الطَّهَارَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا طَافَ مُحْدِثًا نَاسِيًا حَتَّى أَبْعَدَ كَانَ مَعْدُورًا فَيَجْزِيهِ بِدَمٍ. وَأَمَّا إِذَا أَمَكَّنَهُ الْإِتْيَانُ بِأَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ فَكَيْفَ يَسْفُطُ بِعَجْزِهِ عَنِ بَعْضِهَا وَطَوَافِ الْحَائِضِ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ يُجْزِي مُطْلَقًا وَعَلَيْهَا دَمٌ. وَأَمَّا تَقْدِيمُ طَوَافِ الْفَرَضِ عَلَى الْوُقُوفِ: فَلَا يُجْزِي مَعَ الْعَمْدِ بِلَا نِزَاعٍ، وَتَرْتِيبُ قِضَاءِ الْفَوَائِتِ يَسْفُطُ بِالنِّسْيَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ

(26/231)

الْعُلَمَاءِ وَلَا يَسْفُطُ بِالْعَجْزِ عَنِ بَعْضِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَلَا بِضَيْقِ الْوَقْتِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ. وَأَيْضًا فَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَنَحْوُ هَؤُلَاءِ لَوْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَطُوفَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِطَهَارَةٍ وَبَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَطُفْ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَجْلِ الْحَيْضِ فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ تَصُومُ بَعْدَ وَجُوبِ الصَّوْمِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأُصُولَ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِوَقْتِ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَالِ بِبَعْضِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا كَانَ الْإِخْلَالُ بِذَلِكَ أَوْلَى كَالصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ لَوْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْوَقْتِ بِطَهَارَةٍ وَسِتْرَةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُجْتَنِبَ النَّجَاسَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُمْكِنِ وَلَا يَفْعَلُهَا قَبْلَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُؤَخَّرُ الْعِبَادَةُ عَنِ الْوَقْتِ بَلْ يَفْعَلُهَا فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَإِنَّمَا يُرَخَّصُ لِلْمَعْدُورِ فِي الْجَمْعِ لِأَنَّ الْوَقْتِ وَقْتَانِ: وَقْتٌ مُخْتَصٌّ لِأَهْلِ الرَّفَاقِيَّةِ وَوَقْتٌ مُشْتَرَكٌ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ. وَالْجَامِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صَلَاتُهُمَا فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لَمْ يَقُوتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا وَلَا قَدَمَهَا عَلَى الْوَقْتِ الْمُجْزِي بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

(26/232)

وَكذلك الوُفُوفُ لوَ فَرَضْنَا أَنَّهُ أَمَكَنَهُ الوُفُوفُ قَبْلَ الوُقُوتِ أَوْ بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ فِي وَقْتِهِ لَمْ يَكُنِ الوُفُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مُجْزِيًا بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وَالطَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ هُوَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَوَقْتُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَا بَعْدَهُ وَهَلْ يُجْزِي بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ النَّحْرِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. فَإِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ هَذِهِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ بَقِيَ (الخَامِسُ): وَهُوَ أَنَّهُ تَفَعَّلَ مَا تَفَعَّلُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعَجَزَ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ المُتَنَوِّلَةُ لِذَلِكَ وَالأَصُولُ المُشَابِهَةُ لَهُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةُ الأَصُولِ وَالنُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَقْضِي الأَحَائِضُ المُنَاسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوَافَ بِالنَّبِيَّتِ} إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ مُطْلَقًا. كَقَوْلِهِ: {إِذَا أَحَدْتُ أَحَدَكُمْ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ} وَقَوْلِهِ {لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ} وَقَوْلِهِ: {لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ} وَقَوْلِهِ: " حُنْيَةَ ثُمَّ أَقْرَصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ " وَقَوْلِهِ: {لَا يَطُوفُ بِالنَّبِيَّتِ عَرِيَانٌ} وَأَمثالُ ذَلِكَ مِنْ النُّصُوصِ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ وُجُوبَ ذَلِكَ جَمِيعِهِ مَشْرُوطٌ بِالقُدْرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَهَذَا تَفْسِيمٌ حَاصِرٌ. إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْمَرَ بِالمَقَامِ مَعَ العَجْزِ وَالضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهَا

(26/233)

وَدِينِهَا وَمَالِهَا وَلَا تُؤْمَرُ بِدَوَامِ الإِحْرَامِ وَبِالعُودِ مَعَ العَجْزِ وَتَكَرُّرِ السَّفَرِ وَبِقَاءِ الضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهَا. وَلَا يَكْفِي التَّحَلُّ وَلَا يَسْقُطُ بِهِ الفَرَضُ. وَكَذلك سَائِرُ الشَّرُوطِ: كَالسَّنَارَةِ وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ كَدُّ. فَإِنَّ غَايَةَ الطَّوَافِ أَنْ يُشَبَّهَ بِالصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِي الطَّوَافِ نَصٌّ يَنْفِي قَبُولَ الطَّوَافِ مَعَ عَدَمِ الطَّهَارَةِ وَالسَّنَارَةِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ. وَلَكِنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي وُجُوبَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا تَنَازَعَ العُلَمَاءُ: هَلْ ذَلِكَ شَرْطٌ؟ أَوْ وَاجِبٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ؟ وَلَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ تُؤْمَرَ بِتَرْكِ الحَجِّ بَعْدَ بَتْرِكِ الحَجِّ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ المَطْلُوبُ. الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: غَايَةُ مَا فِي الطَّهَارَةِ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهَا شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ كَدُّ مِنْهَا فِي الطَّوَافِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّهَارَةَ كَالسَّنَارَةِ وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ بَلَّ السَّنَارَةَ فِي الطَّوَافِ أَوْ كَدُّ مِنَ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ سَنَرَ العُورَةَ يَجِبُ فِي الطَّوَافِ وَخَارَجَ الطَّوَافِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أفعالِ المُشْرِكِينَ الَّتِي نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا نَهْيًا عَامًّا؛ وَلِأَنَّ المُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ البَوْلِ وَنَحْوَهُمَا يَطُوفُ وَيُصَلِّي بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ وَالأَحَدِ فِي حَقِّهِمْ مِنْ جِنْسِ الأَحَدِ فِي

(26/234)

حَقِّ غَيْرِهِمْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِلا العُدْرُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَشَرُوطُ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالعَجْزِ فَسُقُوطُ شَرُوطِ الطَّوَافِ بِالعَجْزِ أَوْلَى وَأَحْرَى وَالمُصَلِّي يُصَلِّي عَرِيَانًا وَمَعَ الأَحَدِ وَالنَّجَاسَةِ فِي صُورَةِ المُسْتَحَاضَةِ وَغَيْرِهَا وَيُصَلِّي مَعَ الجَنَابَةِ وَحَدَّثَ الحَيْضَ مَعَ النَّيِّمِ وَبِدُونِ النَّيِّمِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ إِذَا عَجَزَ عَنِ المَاءِ وَالثَّرَابِ؛ لَكِنَّ الحَائِضَ لَا تُصَلِّي؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ الحَيْضِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الأَيَّامِ فَكَانَتْ صَلَاتُهَا فِي سَائِرِ الأَيَّامِ تُغْنِيهَا عَنِ القَضَاءِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَتْ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فِي الحَوْلِ فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا أَنْ تَصُومَ طَاهِرًا فِي رَمَضَانَ صَامَتْ فِي غَيْرِ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَلَمْ يَتَعَدَّدْ الوَاجِبُ عَلَيْهَا بَلَّ نُقِلَتْ مِنْ وَقْتِ إِلَى وَقْتٍ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا عَجَزَتْ عَنِ الصَّوْمِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا كَعَجْزِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالعُجُوزِ الكَبِيرَةِ وَالمَرِيضِ المَأْيُوسِ مِنْ بَرِيئِهِ سَقَطَ عَنْهَا إِذَا بَدَلَ وَهُوَ الفِدْيَةُ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَإِمَّا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا يُمَكِّنُ العَجْزُ عَنِ جَمِيعِ أركانِهَا بَلَّ يَفْعَلُ مِنْهَا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَجَزَ عَنِ جَمِيعِ الحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ بِرَأْسِهِ وَبَدَنِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ فِي أَحَدِ قَوْلِي العُلَمَاءِ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى

(26/235)

الرَّوَايَتَيْنِ وَاحِدَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَفِي الْقَوْلِ الْآخِرِ يُؤْمَى بِطَرْفِهِ وَيَسْتَحْضِرُ الْأَفْعَالَ بِقَلْبِهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْآخِرِ وَالنَّظَرُ. وَأَمَّا الْحَجُّ فَالْتَّقْدِيرُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَحْجَّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا ذَلِكَ كَانَ هَذَا غَايَةَ الْمَقْدُورِ كَمَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا رَاكِبًا أَوْ حَامِلًا النَّجَاسَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: هُنَا سُؤَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هَلَّا جُعِلَتْ الْحَائِضُ كَالْمَعْضُوبِ فَإِنْ كَانَتْ تَرَجُّو أَنْ تَحْجَّ وَيُمَكِّنُهَا الطَّوْفُ وَإِلَّا اسْتَنْابَتْ؟. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَوِّغْ لَهَا الشَّارِعُ الصَّلَاةَ زَمَنَ الْحَيْضِ كَمَا يُسَوِّغُهَا لِلْجُنُبِ بِالتَّيْمُمِ وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ عِلْمٌ أَنَّ الْحَيْضَ لَا تَصِحُّ مَعَهُ الْعِبَادَةُ بِحَالٍ. فَيَقَالُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْمَعْضُوبَ هُوَ الَّذِي يَعْجَزُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَّا مَنْ أَمَكَّنَهُ الْوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ فَلَيْسَ بِمَعْضُوبٍ كَمَا لَوْ أَمَكَّنَهُ الْوُصُولُ وَعَجَزَ عَنِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ مِثْلَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبُولِ وَنَحْوَهُمَا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ بِالإِجْمَاعِ

(26/236)

وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَعْجَزُ عَنْهُ مِنَ الطَّهَارَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الطَّوْفُ إِلَّا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَوْ مَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَمَى الْجِمَارِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَنْبِطُ فِيهِ وَيَحْجُّ بِبَدَنِهِ. وَأَمَّا صَلَاةُ الْحَائِضِ فَلَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِي صَلَاةِ بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ غَنَى عَنْهَا وَلِهَذَا إِذَا أُسْحِضَتْ أُمِرَتْ بِالصَّلَاةِ مَعَ الإِسْتِحَاضَةِ وَمَعَ احْتِمَالِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ خُرُوجُ ذَلِكَ الدَّمِ وَتَنْجِيسُهَا بِهِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لَوْلَا الْعُذْرُ. فَقَدْ فَرَّقَ الشَّارِعُ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ وَلِهَذَا لَوْ أَمَكَّنَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَطْهَرَ وَتُصَلِّيَ حَالَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَجَبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَبَاحَ الصَّلَاةَ مَعَ خُرُوجِهِ لِلضَّرُورَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ الْجُنُبُ وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوَهُمَا يُمَكِّنُ إِسْقَاطَ الصَّلَاةِ عَنْهُ كَمَا أَسْقَطَتْ عَنِ الْحَائِضِ وَيَكُونُ صَلَاةَ بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ مُغْنِيَةً فَلَمَّا أَمَرَهَا الشَّارِعُ بِالصَّلَاةِ دُونَ الْحَائِضِ عِلْمٌ أَنَّ الْحَيْضَ يُنَافِي الصَّلَاةَ مُطْلَقًا وَكَذَلِكَ يُنَافِي الطَّوْفَ الَّذِي هُوَ كَالصَّلَاةِ. فَيَقَالُ: الْجُنُبُ وَنَحْوُهُ لَا يَدُومُ بِهِ مُوجِبُ الطَّهَارَةِ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِضِ الَّتِي انْقَطَعَ دَمُهَا وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ. وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَلَوْ أَسْقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةَ لِلزَّمِّ سُقُوطُهَا أَبَدًا؛ فَلَمَّا كَانَ حَدَثُهَا دَائِمًا لَمْ تُمَكِّنِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَعَهُ فَسَقَطَ وَجُوبُ الطَّهَارَةِ عَنْهَا. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

(26/237)

الْعِبَادَةَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ فِعْلُهَا إِلَّا مَعَ الْمَحْظُورِ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا وَالْأَصُولُ كُلُّهَا تَوَافُقُ ذَلِكَ وَالْجُنُبِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى أَيْضًا فِي أَشْهُرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لِعَجْزِهِ عَنِ الطَّهَارَةِ فَالْحَيْضُ يُنَافِي الصَّلَاةَ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ اسْتِغْنَاءً بِتَكَرُّرِ أَمْنَالِهَا. وَأَمَّا الْحَجُّ وَالطَّوْفُ فِيهِ فَلَا يَتَكَرَّرُ وَجُوبُهُ. فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَعَ الْعُذْرِ لَزِمَ الْأَيَّامُ صِحِّحًا مُطْلَقًا. وَالْأَصُولُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا لَمْ تُمَكِّنْ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ كَانَتْ صَحِيحَةً مُجْزِيَةً مَعَهُ بِدُونِ مَا إِذَا فَعَلَتْ بِدُونِ الْعُذْرِ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لِلْحَائِضِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ لِاسْتِغْنَائِهَا بِهَا عَنْ ذَلِكَ بِتَكَرُّرِ أَمْنَالِهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ بِخِلَافِ الطَّوْفِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا فِعْلُهُ إِلَّا مَعَ الْحَيْضِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَعْنِيَةً عَنْهُ بِنَظِيرِهِ فَجَازَ لَهَا ذَلِكَ كَسَائِرِ مَا تَعْجَزُ عَنْهُ مِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ: هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ فَسَقَطَ بِالْعَجْزِ كَعَجْزِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَلَمْ يُمَكِّنْهَا أَنْ تَطُوفَ إِلَّا مَعَ الْحَدَثِ الدَّائِمِ طَافَتْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَفِي وَجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَيْهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي هَذَا صَلَاةَ مَعَ الْحَدَثِ وَمَعَ حَمْلِ النَّجَاسَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ عَجَزَ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحْدِثُ عَنِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ صَلَّى وَطَافَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. الدَّلِيلُ الرَّابِعُ أَنْ يُقَالَ: شَرَطُ مِنْ شَرَائِطِ الطَّوْفِ فَسَقَطَ



بِالْعَجْزِ كَعَجْرِهِ مِنَ الشَّرَائِطِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا عَرِيَانًا لَكَانَ طَوَافُهُ عَرِيَانًا أَهْوَنَ مِنْ صَلَاتِهِ عَرِيَانًا وَهَذَا وَاجِبٌ بِالإِتِّفَاقِ فَالطَّوَافُ مَعَ الْعُرْيِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَإِنَّمَا قُلْنَا تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ فَلَا يَكَادُ بِمَكَّةَ يَعْجُزُ عَنْ سُتْرَةٍ يَطُوفُ بِهَا لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سُلِبَ تِيَابُهُ وَالْقَافِلَةُ خَارِجُونَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِعْلًا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ مَعَ الْعُرْيِ كَمَا تَطُوفُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ مَعَ أَنَّ التَّهَيُّ عَنِ الطَّوَافِ عَرِيَانًا أَظْهَرَ وَأَشْهَرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ طَوَافِ الْحَائِضِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ هُوَ مُقْتَضَى الْأَصُولِ الْمُنْصُوصَةِ الْعَامَّةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَمُقْتَضَى الإِغْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأَصُولِ الَّتِي تُشَابِهُهَا، وَالْمُعَارِضُ لَهَا إِنَّمَا لَمْ يَجِدْ لِلْعُلَمَاءِ الْمُتَّبِعِينَ كَلَامًا فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ الْمُعَيَّنَةِ كَمَا لَمْ يَجِدْ لَهُمْ كَلَامًا فِيمَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الطَّوَافُ إِلَّا عَرِيَانًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي لَمْ تَقَعْ فِي أَرْبَعِينَ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَخْطُرَ بِقُلُوبِهِمْ لِيَجِبَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيهَا. وَوَفُوعٌ هَذَا وَهَذَا فِي أَرْبَعِينَ إِمَّا مَعْدُومٌ وَإِمَّا نَادِرٌ جِدًّا وَكَلَامُهُمْ فِي هَذَا النَّبَابِ مُطْلَقٌ عَامٌّ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْعُمُومَ لَوْ لَمْ تَخْتَصَّ الصُّورَةُ الْمُعَيَّنَةُ بِمَعَانٍ تُوجِبُ الْفَرْقَ وَالإِخْتِصَاصَ وَهَذِهِ الصُّورَةُ قَدْ لَا يَسْتَحْضِرُهَا الْمُتَكَلِّمُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ مِنْ

الْأَيْمَةِ لِعَدَمِ وُجُودِهَا فِي زَمَانِهِمْ وَالْمُقَلَّدُونَ لَهُمْ ذَكَرُوا مَا وَجَدُوهُ مِنْ كَلَامِهِمْ. وَلِهَذَا أُوجِبَ مَالِكٌ وَعَبْرُهُ عَلَى مُكَارِبِهَا أَنْ يَحْتَسِبَ لِأَجْلِهَا إِذَا كَانَتْ الطَّرِيقَاتُ أَمْنَةً وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي التَّخَلُّفِ مَعَهَا وَكَانُوا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَعَجْرُهُمْ يَحْتَسِبُ الْأَمِيرُ لِأَجْلِ الْحَيْضِ وَالْمَتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَسْقَطُوا عَنِ الْمُكَارِبِ الْوَدَاعَ وَأَسْقَطَ الْمَيْبِيتُ عَنِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ لِعَجْزِهِمْ. وَعَجْزُهُمْ يُوجِبُ الإِخْتِيسَاسَ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَرْزَامِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ قَالَ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةً فِي الطَّوَافِ وَلَيْسَتْ شَرْطًا فَإِنَّ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الطَّهَارَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَقُولُ إِذَا طَافَ مُحْدِنًا وَأَبْعَدَ عَنْ مَكَّةَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعُودُ لِلْمَشَقَّةِ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَى هَذِهِ مَا لَا يُمَكِّنُهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهِ دَمٌ وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهَا دَمٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا وَقَدْ يُقَالُ عَلَيْهَا دَمٌ لِنُدُورِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَتَطْيِيرِ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهُ عَدُوٌّ عَنِ رَمِي الْجُمْرَةِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ يَمْنَعَهُ الْعَدُوُّ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ يَمْنَعَهُ الْعَدُوُّ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَقَامُ حَتَّى يُوَدَّعَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنِ الْحَائِضِ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الطَّهَارَةَ فَرَضٌ فِي الطَّوَافِ وَشَرْطٌ فِيهِ فَلَيْسَ كَوْنُهَا شَرْطًا فِيهِ أَعْظَمَ مِنْ كَوْنِهَا شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَرْطَ الصَّلَاةِ تَسْفُطُ بِالْعَجْزِ فَسُقُوطُ شَرْطِ الطَّوَافِ بِالْعَجْزِ أَوْلَى وَأَحْرَى. هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَجَّهَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَلَوْ لَا ضَرُورَةُ النَّاسِ وَاحْتِيَاجُهُمْ إِلَيْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا لَمَا تَجَسَّمَتِ الْكَلَامَ حَيْثُ لَمْ أَحْذِ فِيهَا كَلَامًا لِعَجْرِي فَإِنَّ الإِجْتِهَادَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِمَّا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ فَإِنَّ يَكُنْ مَا قُلْتَهُ صَوَابًا فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَهُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْخَطَايَا وَإِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ مَغْفُورًا عَنْهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وَسُنَيْلٌ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفاَصَةِ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى ارْتَحَلَ الْحَاجُّ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الْمَقَامُ بَعْدَهُمْ حَتَّى تَطْهَرَ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَطُوفَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ لِلضَّرُورَةِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا جَازَ لَهَا ذَلِكَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا دَمٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْإِغْتِسَالُ مَعَ ذَلِكَ؟ وَإِذَا عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ عَادَتِهَا أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ حَتَّى يَرْتَحَلَ الْحَاجُّ؛ وَلَا يُمَكِّنْهَا الْمَقَامُ بَعْدَهُمْ. فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُجُّ مَعَ هَذَا. أَمْ لَا؟ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ. فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَنْقَدَّمَ فَتَطُوفَ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الطَّهَارَةِ - هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ؟ - قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا شَرْطٌ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالثَّانِي: لَيْسَتْ بِشَرْطٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

(26/242)

فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ لَوْ طَافَ جُنْبًا أَوْ مُحْدِنًا أَوْ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لَكِنْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ: هَلْ هَذَا مُطْلَقٌ فِي حَقِّ الْمُعْذُورِ الَّذِي نَسِيَ الْجُنَابَةَ؟ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الدَّمَ بَدَنَةً إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا: فَهَذِهِ الَّتِي لَمْ يُمَكِّنْهَا أَنْ تَطُوفَ إِلَّا حَائِضًا أَوْ لَى بِالْعُدْرِ فَإِنَّ الْحُجَّ وَاجِبٌ عَلَيْهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الْحَائِضَ يَسْفُطُ عَنْهَا الْحُجَّ وَلَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَسْفُطَ الْفَرَايِضُ لِلْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِيهَا كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَوْ أَمَكَّنَهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ وَجِبَ ذَلِكَ بِلا رَيْبٍ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَوْجِبَ عَلَيْهَا الرُّجُوعَ مَرَّةً ثَانِيَةً كَانَ قَدْ أَوْجِبَ عَلَيْهَا سَفَرَانَ لِلْحُجِّ بِلا ذَنْبٍ لَهَا وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّرِيعَةِ. ثُمَّ هِيَ أَيْضًا لَا يُمَكِّنْهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَّا مَعَ الرَّكْبِ وَحَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ كَالْعَادَةِ فَهَذِهِ لَا يُمَكِّنْهَا أَنْ تَطُوفَ طَاهِرًا أَلْتَبَّةً. وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ يَسْفُطُ عَنْهُ كَمَا لَوْ عَجَزَ الْمُصَلِّيُّ عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَجَنُّبِ النَّجَاسَةِ وَكَمَا لَوْ عَجَزَ الطَّائِفُ أَنْ يَطُوفَ بِنَفْسِهِ رَاكِبًا وَرَاجِلًا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ وَيُطَافُ بِهِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُجْزئُهَا الطَّوَافُ بِلا طَّهَارَةٍ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْدُورَةٍ

(26/243)

مَعَ الدَّمَ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. فَقَوْلُهُمْ لِذَلِكَ مَعَ الْعُدْرِ أَوْلَى وَأُخْرَى. وَأَمَّا الْإِغْتِسَالُ فَإِنْ فَعَلْتَهُ فَحَسَنٌ كَمَا تَعْتَسِلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ لِلْإِحْرَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَيْلٌ:

عَنْ الْمَرْأَةِ إِذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ فِي وَقْتِ الطَّوَافِ مَا الَّذِي تَصْنَعُ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّهَا تَجْتَهِدُ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا طَاهِرَةً فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا التَّخَلُّفُ عَنِ الرَّكْبِ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ فَإِنَّهَا إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَجْزَأَهَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ: يُجْزئُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ لَكِنْ أَوْجِبَ عَلَيْهَا بَدَنَةً. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَأَوْجِبَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ نَاسِيًا دَمًا وَهِيَ شَاةٌ. وَأَمَّا هَذِهِ الْعَاجِزَةُ عَنِ الطَّوَافِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَإِنَّ أُخْرَجَتْ دَمًا فَهِيَ أَحْوَطُ وَإِلَّا فَلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَقَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَهَذِهِ تَسْتَطِيعُ إِلَّا هَذَا. وَالصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنَ الطَّوَافِ وَلَوْ عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنْ شَرَائِطِهَا: مِنَ الطَّهَارَةِ أَوْ سُنْرِ الْعُورَةِ أَوْ اسْتِيقْبَالِ الْبَيْتِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فَالطَّوَافُ أَوْلَى بِذَلِكَ. لَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَطُوفَ إِلَّا مَعَ النَّجَاسَةِ نَجَاسَةِ الدَّمِ. فَإِنَّهَا تُصَلَّى وَتَطُوفُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَتَطَهَّرَتْ وَفَعَلَتْ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي لِلْحَائِضِ إِذَا طَافَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْفِرَ أَيَّ تَسْتَحْفِظُ كَمَا تَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. وَقَدْ أَسْقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَائِضِ طَوَافَ الْوُدَّاعِ. وَأَسْقَطَ عَنِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرُّعَاةِ الْمَبِيتِ بِيَمْنَى؛ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ. وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ دَمًا فَإِنَّهُمْ مَعْدُورُونَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَنْبِئُ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ لِلْعَجْزِ كَمَنْ تَرَكَ لِعَجْزٍ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### وَسِئَلٌ:

عَنْ امْرَأَةٍ حَجَّتْ وَأَحْرَمَتْ لِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَارِنَةً وَدَخَلَتْ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَتْ وَسَعَتْ وَتَوَجَّهَتْ إِلَى مِنَى ثُمَّ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَتْ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى مِنَى وَنَجَرَ عَنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهَا مِنْ دَمٍ وَرَمَتْ الْجِمَارَ يَوْمًا وَاحِدًا وَدَخَلَتْ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَتْ وَعِنْدَمَا حَضَرَتْ الْحَرَمَ حَاضَتْ وَرَجَعَتْ إِلَى مِنَى وَكَنَّمَتْ وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ أَنَّ حَجَّهَا قَدْ كَمَلَ وَعَادَتْ إِلَى بَلَدِهَا وَبَعْدَ سَنَتَيْنِ اعْتَرَفَتْ بِمَا وَقَعَ لَهَا قَبْلَ لَهَا: يَلْزِمُكَ الْعُودُ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا زَوْجُهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

### فَأَجَابَ:

إِنْ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهِيَ حَائِضٌ وَالْحَالَةُ هَذِهِ نَاقِلَةٌ أَجْرَ الْحُجِّ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَعَايَهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَدَنَةً وَعِنْدَ أَحْمَدَ دَمٌ وَهِيَ شَاةٌ. وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَطُفْ تَحَلَّلَتْ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ وَجَازَ لَهَا الطَّيْبُ وَتَعْطِيَةُ الْوَجْهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَطُوهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْعُودُ فَعَايَهُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَخَّصَ لَهَا فِيهِ أَنَّهَا

تَكُونُ كَالْمُحْصَرَةِ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا بِهِدْيٍ وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ أَنْ تَتَّبَعْتَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ لِئِدْبَحَ مِثْلَ أَنْ يُدْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا ذُبِحَ هُنَاكَ حَلَّتْ هُنَا وَجَازَ لِرَوْجِهَا أَنْ يَطَّأَهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ. فَإِذَا وَعَدْتِ مَنْ يَدْبَحُهَا هُنَاكَ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ حَلَّتْ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ إِذَا أَمَكَّنَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ مَهْلَةً بِعُمْرَةٍ وَتَطُوفُ هَذَا الطَّوَافَ الْبَاقِيَّ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ حَجَّتْ مِنْ هُنَاكَ وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى تَمُوتَ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ تَتَّبَعْتَ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْهَا فَعَل. وَإِنْ كَانَ وَطُوهَا قَبْلَ هَذَا الطَّوَافِ لَمْ يَفْسُدِ الْحُجُّ بِذَلِكَ لَكِنْ يَفْسُدُ مَا بَقِيَ وَعَلَيْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ كَمَا ذَكَرَ لَكِنْ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ عَلَيْهَا أَنْ تُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ كَمَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا يُجْرئُهَا بِإِحْرَامِ جَدِيدٍ هَذَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ رَجَعَتْ إِلَى بَلَدِهَا وَوَطَّئَتْ زَوْجَهَا فَلَا بُدَّ لَهَا إِذَا رَجَعَتْ أَنْ تُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمَبِيقَاتِ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا إِلَّا مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ:

أَيُّمَا أَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؟ أَوْ الخُرُوجُ إِلَى الحِلِّ لِيعْتَمِرَ مِنْهُ وَيَعُودَ؟ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ كَثْرَةُ الإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ الطَّوَافُ بَدَلَ ذَلِكَ؟ وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الإِعْتِمَارِ لِغَيْرِ المَكِّيِّ. هَلْ هُوَ مُسْتَحَبُّ؟ وَهَلْ فِي اعْتِمَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الحِجْرَانَةِ وَفِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ مُسْتَنَدٌ لِمَنْ يَعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ كَمَا فِي أَمْرِهِ لِعَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُعْدِلُ حَجَّةً} هَلْ هِيَ عُمْرَةٌ الأَفْقَى؟ أَوْ تَتَنَاوَلُ المَكِّيُّ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى الحِلِّ لِيعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ مُسْتَوِطِنٍ وَمُجَاوِرٍ وَقَادِمٍ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ العُمْرَةِ وَسَوَاءٌ خَرَجَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَدْنَى الحِلِّ وَهُوَ التَّنْعِيمُ الَّذِي أُحْدِثَ فِيهِ المَسَاجِدُ الَّتِي تُسَمَّى " مَسَاجِدَ عَائِشَةَ " أَوْ أَقْصَى الحِلِّ مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ الحَرَمِ سَوَاءً كَانَ مِنْ جِهَةِ " الحِجْرَانَةِ " أَوْ " الحُدَيْبِيَّةِ " أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا المُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ سَلَفِ الأُمَّةِ وَمَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا مِنْ أَيْمَةِ الإِسْلَامِ فِي العُمْرَةِ المَكِّيَّةِ.

(26/248)

وَأَمَّا العُمْرَةُ مِنَ المِيقَاتِ: بَأَنَّ يَذْهَبَ إِلَى المِيقَاتِ فَيُحْرَمَ مِنْهُ أَوْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ يُنْشِئَ السَّفَرَ مِنْهُ لِلعُمْرَةِ فَهَذِهِ لَيْسَتْ عُمْرَةً مَكِّيَّةً بَلْ هَذِهِ عُمْرَةٌ تَامَةٌ وَلَيْسَ الكَلَامُ هُنَا فِيهَا. وَهَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ: هَلْ المُقَامُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْهَا؟ أَمْ الرُّجُوعُ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ المِيقَاتِ أَفْضَلُ؟ وَسَيَأْتِي كَلَامٌ بَعْضُ مَنْ رَجَعَ المُقَامُ بِمَكَّةَ لِلطَّوَافِ عَلَى الرُّجُوعِ لِلعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ. وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْرَهُ لِلْمَكِّيِّ الخُرُوجُ لِلاعْتِمَارِ مِنَ الحِلِّ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مَنْ تَشْرَعُ لَهُ العُمْرَةُ كالأَفْقَى فِي العَامِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ الإِعْتِمَارِ أَمْ لَا؟ . فَأَمَّا كَوْنُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلَ مِنَ العُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَهَذَا مِمَّا لَا يَسْتَرِيحُ فِيهِ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ أَفْضَلِ العِبَادَاتِ وَالقُرْبَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ عِبَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ أَعْنِي مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مُسْتَوِطِنًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَوِطِنٍ وَمِنْ عِبَادَاتِهِمُ الدَّائِمَةُ الرَّائِبَةُ الَّتِي امْتَأَزُوا بِهَا عَلَى سَائِرِ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَمَا زَالَ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فِي كُلِّ

(26/249)

وَقَتٍ وَيُكْثِرُونَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةَ البَيْتِ أَنْ لَا يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنْ ذَلِكَ فِي عُمُومِ الأَوْقَاتِ فَرَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ {رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ} (\*). ، وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِخَلِيلِهِ إِمَامِ الحَنْفَاءِ الَّذِي أَمَرَهُ بِبِنَاءِ البَيْتِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى حَجِّهِ: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} وَفِي الآيَةِ الأُخْرَى: {وَالْقَائِمِينَ} فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: الطَّوَافِ وَالعُكُوفِ وَالرُّكُوعِ مَعَ السُّجُودِ وَقَدَّمَ الأَخْصَ فَالأَخْصَ فَإِنَّ الطَّوَافَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ. وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْلِيلِ مَنْ يَطُوفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ مَنْ يَطُوفُ بِالصَّخْرَةِ أَوْ بِحِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِالمَسَاجِدِ المَبْنِيَّةِ بِعَرَفَةَ أَوْ مِنَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ بِقَبْرِ بَعْضِ المُشَاشِخِ أَوْ بَعْضِ أَهْلِ البَيْتِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ جُهَالِ المُسْلِمِينَ فَإِنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِ البَيْتِ العَتِيقِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ بَلْ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا وَفُرْبَةً عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدِينٍ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ وَأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ فَإِنَّ أَصَرَ عَلَى اتِّخَاذِهِ دِينًا قُتِلَ.

وَأَمَّا " الإغتكاف " فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي الْمَسَاجِدِ دُونَ غَيْرِهَا وَأَمَّا الرُّكُوعُ مَعَ السُّجُودِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي عُمُومِ الْأَرْضِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ} وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْبِقَاعِ تُمْنَعُ الصَّلَاةُ فِيهَا لَوْصَفَ عَارِضٌ كَنَجَاسَةٍ أَوْ مَقْبِرَةٍ أَوْ حُشٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَّمَ الْأَخْصَ بِالْبِقَاعِ فَالْأَخْصَ فَقَدَّمَ الطَّوَّافَ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثُمَّ الْعُكُوفَ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ وَفِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي يُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ الْمَشْرُوعَةَ وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ جَمَاعَةً ثُمَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّ مَكَانَهَا أَعْمُ. وَمِنْ خَصَائِصِ الطَّوَّافِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي ضِمْنِ الْعُمْرَةِ وَفِي ضِمْنِ الْحَجِّ وَلَيْسَ فِي أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ مَا يُشْرَعُ مُنْفَرِدًا عَنِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ إِلَّا الطَّوَّافَ فَإِنَّ أَعْمَالَ الْمَنَاسِكِ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ: مِنْهَا مَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَجٍّ. وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَتَوَابِعُهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ الَّتِي بِمزدلفة. وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ وَالْإِحْلَالُ،

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} . وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِي الْحَجِّ وَفِي الْعُمْرَةِ وَيَكُونُ مُنْفَرِدًا: وَهُوَ الطَّوَّافُ وَالطَّوَّافُ أَيْضًا هُوَ أَكْثَرُ الْمَنَاسِكِ عَمَلًا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لِلْقَادِمِ طَوَّافِ الْقُدُومِ وَيُشْرَعُ لِلْحَاجِّ طَوَّافِ الْوُدَاعِ وَذَلِكَ غَيْرُ الطَّوَّافِ الْمَفْرُوضِ طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ. وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا الطَّوَّافُ فِي أَتْنَاءِ الْمَقَامِ بِمَنَى وَيُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ عُمُومًا. وَأَمَّا الْإِعْتِمَارُ لِلْمَكِّيِّ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْحِلِّ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِلَّا عَائِشَةُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ بَلْ أَدْنَى فِيهِ بَعْدَ مَرَجَعَتِهَا إِيَّاهُ كَمَا سَنَدُّكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَمَّا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ حَجَّةَ الْوُدَاعِ كُلُّهُمْ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَى الْحَجَّةِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا إِلَى التَّنْعِيمِ وَلَا إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَا إِلَى الْجِعْرَانَةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ الْمُسْتَوْطِنِينَ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحِلِّ لِعُمْرَةٍ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ سُنَّتَهُ وَشَرِيْعَتَهُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ كَانُوا مُؤَيَّمِينَ بِمَكَّةَ مِنْ جِبِنِ فَتَحِهِ مَكَّةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانَ وَإِلَى أَنْ تُوفِّيَ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحِلِّ وَيَهْلَ مِنْهُ وَلَمْ يَعْتَمِرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَطُّ لَا مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَلَا غَيْرِهَا بَلْ قَدْ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ: ثَلَاثَ مُنْفَرِدَةً وَوَاحِدَةً مَعَ حَجَّتِهِ. وَجَمِيعَ عُمَرِهِ كَانَ يَكُونُ فِيهَا قَادِمًا إِلَى مَكَّةَ لَا خَارِجًا مِنْهَا إِلَى الْحِلِّ. فَأَمَّا عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ - مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ بَايَعُوهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا صَدَّهُمُ الْمُسْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ وَقَاضَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ

وَصَالِحُهُمُ الصَّلْحُ الْمَشْهُورَ حَلًّا هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ (سُورَةُ الْفَتْحِ) وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} الْآيَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ. ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ سَنَةَ سَبْعٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَ خَيْبَرَ وَكَانَ فَتْحُ خَيْبَرَ عَقِيبَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ اعْتَمَرَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ عُمْرَةَ الْقُضَيْبَةِ وَنَسَمَى "عُمْرَةَ الْقُضَاءِ" وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ هَذِهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَالَّتِي قَبْلَهَا عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَتْ أَيْضًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ

(26/253)

وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَكَانَتْ عُمْرُهُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ سَطِ أَسْهُرِ الْحَجِّ وَبَيَّنَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ جَوَازَ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمَّا اعْتَمَرَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ عُمْرَةَ الْقُضَيْبَةِ أَحْرَمُوا أَيْضًا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَدَخَلُوا مَكَّةَ وَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثًا وَتَزَوَّجَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ نَفَضُوا الْعَهْدَ سَنَةَ ثَمَانٍ فَغَزَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي نَحْوِ عَشْرَةِ الْأَفْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَدَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا عَلَى رَأْسِهِ الْمُعْفَرِ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي دُخُولِهِ هَذَا وَيَلْعَهُ أَنَّ هَوَازِنَ قَدْ جَمَعَتْ لَهُ فَغَزَاهُمْ غَزْوَةَ حَنِينٍ وَحَاصَرَ الطَّائِفَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْتَحْهَا وَقَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنْشَأَ حِينَئِذٍ الْعُمْرَةَ بِالْجِعْرَانَةِ فَكَانَ قَادِمًا إِلَى مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ. وَحُكْمُ كُلِّ مَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَانٍ دُونَ الْمَوَاقِيتِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ. كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ لِأَهْلِ النَّسَامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهَهُنَّ مِنْ أَهْلِهِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا.}

(26/254)

فَإِحْرَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ كَانَ لِأَنَّهُ أَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْهَا وَبَعْدَ أَنْ حَصَلَ فِيهَا لِأَجْلِ الْعَزْوِ وَالْعَنَائِمِ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُدَيْبِيَّةَ لَمْ يُحْرَمَ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَادِمًا إِلَى مَكَّةَ وَلَا خَارِجًا مِنْهَا بَلْ كَانَ مَحَلُّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ لَمَّا صَدَّهُ الْمَشْرُكُونَ. وَأَمَّا الْجِعْرَانَةُ فَأَحْرَمَ مِنْهَا لِعُمْرَةِ أَنْشَأَهَا مِنْهَا وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ؛ لَا يَتَنَازَعُ فِيهِ اثْنَانِ مِمَّنْ لَهُ أَدْنَى خِبْرَةٍ بِسِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ. فَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَاعْتَمَرَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ الْجِعْرَانَةِ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا فَاحِشًا مُنْكَرًا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَيْعِدِ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ غَلَطَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ طَوَائِفُ مِنْ أَكْبَرِ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ جَمِيعُهُمْ لَمْ يَعْتَمِرُوا أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَمَصِيرِهَا دَارَ إِسْلَامٍ إِلَّا عَائِشَةَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَعْتَمِرُوا أَحَدٌ مِنْهَا قَبْلَ الْفَتْحِ حِينَ كَانَتْ دَارَ كُفْرٍ وَكَانَ بِهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَبْلَ هِجْرَتِهِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ إِذِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مَا زَالَ مَشْرُوعًا مِنْ أَوَّلِ مَبْعَثِ

(26/255)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ وَلَمْ يَزَلْ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ بَلْ وَمِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ مِنْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ تُوَفِّيَ إِذَا كَانُوا بِمَكَّةَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ بَلْ كَانُوا يَطُوفُونَ وَيَحْجُونَ مِنَ الْعَامِ إِلَى الْعَامِ وَكَانُوا يَطُوفُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَارٍ كَانَ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيِّ أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِأَهْلِ مَكَّةَ إِنَّمَا هُوَ الطَّوَافُ وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْعُمْرَةِ إِذْ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَتَّقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدِهِ عَلَى الْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْمَفْضُولِ وَتَرَكَ الْأَفْضَلَ فَلَا يَفْعَلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَفْضَلَ وَلَا يَرِغِبُهُمْ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي وَجُوبِ الْعُمْرَةِ لِوَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى قَوْلَيْنِ

مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَرُويَ النَّزَاعُ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا فَرُويَ وَجُوبُهَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا. وَرُويَ عَدَمُ  
الْوُجُوبِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَالثَّانِي: هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِمَا وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَمَعَ هَذَا  
فَالْمَنْقُولُ الصَّرِيحُ عَمَّنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى  
الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ إِنَّمَا عُمَرْتُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ - أَعْلَمُ التَّابِعِينَ  
بِالْمَنَاسِكِ

(26/256)

وَأَمَّا النَّاسُ فِيهَا - لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ لَا بَدَّ مِنْهُمَا لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّ  
عَلَيْهِمْ حَجَّةً وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ مِنْ أَجْلِ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ فَأَجْزَأَ عَنْهُمْ. وَقَالَ طَاوَسٌ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ رَوَاهُ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ كَانُوا لَمْ يَسْتَحِبُّوا لِأَهْلِ مَكَّةَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُوجِبُوا كَمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ  
بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ " الْمُصَنَّفُ " ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ. قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ لَكُمْ إِنَّمَا عُمَرْتُمْ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ فَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ  
قَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَادٍ مِنَ الْجَلِّ؟ قَالَ: بَطْنَ وَادٍ مِنَ الْجَلِّ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ  
عَنْ ابْنِ كَيْسَانَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا فَإِنْ أَنْبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ.  
وَقَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَا اغْتَمَرْتُ وَقَالَ  
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ إِنَّمَا يَعْتَمِرُ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ بِهِ وَأَهْلُ مَكَّةَ  
يَطُوفُونَ مَتَى شَاءُوا

(26/257)

وَهَذَا نَصُّ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ مَعَ قَوْلِهِ بِوُجُوبِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ. وَلِهَذَا كَانَ تَحْقِيقُ مَذْهَبِهِ إِذَا  
أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ أَنَّهَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ هَذَا التَّفْرِيقَ رِوَايَةً ثَالِثَةً عَنْهُ وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالْإِيجَابِ يَعْصَمُ  
مُطْلَقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ كَلَامَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ مَعَ الْحَجَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ مِنْهُمْ فَعَلَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَجِّ فَهَذَا خِلَافٌ  
نُصِّصَ أَحْمَدَ الصَّرِيحَةَ عَنْهُ بِالتَّفْرِيقِ. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي وَجُوبِ الْعُمْرَةِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ،  
قَوْلُ ضَعِيفٍ جِدًّا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ لِأَمْرِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا  
وَلَكِنَّا يَفْعَلُونَهَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ مَكَّةَ يَعْتَمِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا بَلْ وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ  
يُنْفَلَ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةَ. وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنِّفُونَ لِلسُّنَنِ إِذَا أَرَادُوا  
ذِكْرَ مَا جَاءَ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِلَّا قِصِيئَةُ عَائِشَةَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا دُونَ هَذَا تَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ وَالدَّوَاعِي  
عَلَى نَقْلِهِ فَلَوْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ كُلُّهُمْ بَلْ

(26/258)

أَوْ بَعْضُهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُونَ إِلَى الْجَلِّ فَيَعْتَمِرُونَ فِيهِ لِنُقُولِ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ خُرُوجُهُمْ فِي الْحَجِّ إِلَى  
عَرَافَاتٍ وَقَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَخَرَجَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى عَرَافَاتٍ وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّةِ وَلَا قَبْلَهَا أَحَدٌ  
مِنْ أَدْنَى الْجَلِّ لَا أَهْلَ مَكَّةَ وَلَا غَيْرَهُمْ إِلَّا عَائِشَةَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ زَمَنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ عَطَاءُ  
وَغَيْرُهُمَا لَمَّا بَعُدَ عَهْدُ النَّاسِ بِالنَّبُوَّةِ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ إِنَّمَا عُمَرْتُمْ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلُ  
مَكَّةَ يَعْتَمِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤْمَرُونَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا خَافِيًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِمَامِ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَأَعْلَمُ الْأُمَّةَ فِي زَمَانِهِ بِالْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ عَطَاءٌ بَعْدَهُ إِمَامٌ أَهْلُ مَكَّةَ بَلَّ إِمَامُ النَّاسِ كُلَّهُمْ فِي الْمَنَاسِكِ حَتَّى كَانُ يُقَالُ فِي  
 أُمَّةِ التَّابِعِينَ الْأَرْبَعَةَ أُمَّةٌ أَهْلُ الْأَمْصَارِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِمَامٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إِمَامٌ أَهْلُ مَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ  
 النَّخَعِيُّ إِمَامٌ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِمَامٌ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْمَنَاسِكِ  
 عَطَاءٌ وَأَعْلَمُهُمْ بِالصَّلَاةِ إِبْرَاهِيمُ وَأَجْمَعُهُمُ الْحَسَنُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَتَضَمَّنُ الْقَصْدَ إِلَى بَيْتِ

(26/259)

اللَّهِ الْمُحِيطُ بِهِ حَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَجْمَعَ فِي نُسُكِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ حَتَّى يَكُونَ قَاصِدًا لِلْحَرَمِ مِنَ الْحِلِّ فَيُظْهِرُ  
 فِيهِ مَعْنَى الْقَصْدِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ فَمَنْ كَانَ بِنَيْتِهِ خَارِجَ الْحَرَمِ فَهُوَ قَاصِدٌ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ إِلَى الْبَيْتِ. وَأَمَّا  
 مَنْ كَانَ بِالْحَرَمِ كَأَهْلِ مَكَّةَ فَهُمْ فِي الْحَجِّ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَافَاتٍ وَعَرَافَاتٍ هِيَ مِنَ الْحِلِّ فَإِذَا فَاضُوا مِنْ عَرَافَاتِ  
 قَصَدُوا حَيْنِئذٍ الْبَيْتَ مِنَ الْحِلِّ. وَلِهَذَا كَانَ الطَّوْفُ الْمَفْرُوضُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَهُوَ الْقَصْدُ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْكَعْبَةِ الَّذِي هُوَ  
 حَقِيقَةُ الْحَجِّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْحَجُّ عَرَفَةٌ} وَلِهَذَا كَانَ الْحَجُّ يُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ التَّعْرِيفِ وَيَفُوتُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ بِطُلُوعِ  
 فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ يَوْمِ التَّعْرِيفِ فَحَقِيقَةُ الْحَجِّ مُمَكِّنَةٌ فِي حَقِّ أَهْلِ مَكَّةَ كَمَا هِيَ مُمَكِّنَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ إِذْ مَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ مِنْ  
 الْأَعْمَالِ كَطَّوْفِ الْقُدُومِ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ اللَّازِمَةِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ وَكَانَتْ مُتَمَتِّعَةً  
 أَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْقُضَ رَأْسَهَا وَتَمْتَشِطَ وَتُهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَدْعَ الْعُمْرَةَ. فَأَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ جَعَلَهَا قَارِنَةً وَأَسْفَطَ  
 عَنْهَا طَوَافَ الْقُدُومِ

(26/260)

فَسَفُوطُهُ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ أَوْلَى وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ جَعَلَهَا رَافِضَةً لِلْعُمْرَةِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ  
 لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي سَفُوطِهِ عَنِ غَيْرِ الْمَعْدُورِ فَعَلَى الْقَوْلَانِ فَهُوَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ قَارِنَةً كَانَ سَفُوطُ طَوَافِ الْقُدُومِ  
 عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَوْلَى مِنَ الْعُمْرَةِ وَطَوَافِهَا. وَهَذَا بِخِلَافِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ لَمَّا قِيلَ {إِنَّ صِفِيَّةَ بِنْتُ حَبِي قَدْ حَاضَتْ:  
 قَالَ عَفْرَى حَلَقَى أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: فَلَا إِذَا}. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا  
 يُنْفِرَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ وَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَرَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ الْوَدَاعِ. وَمَا سَقَطَ بِالْعُدْرِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ  
 مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهَا وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافُ قُدُومٍ وَلَا طَوَافُ وَدَاعٍ لِإِنْفِائِ مَعْنَى ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ فَإِنَّهُمْ  
 لَيْسُوا بِقَادِمِينَ إِلَيْهَا وَلَا مُودِّعِينَ لَهَا مَا دَامُوا فِيهَا. فَظَهَرَ أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي أَصْلُهُ التَّعْرِيفُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ لِوُجُودِ حَقِيقَتِهِ  
 فِيهِمْ. وَأَمَّا الْعُمْرَةُ: فَإِنَّ جَمَاعَةَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الْحَرَمِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ دَائِمًا. وَالطَّوَافُ بَيْنَ  
 الصَّفَا

(26/261)

وَالْمَرْوَةَ تَابِعٌ فِي الْعُمْرَةِ وَلِهَذَا لَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ وَلَا يَتَكَرَّرُ فِعْلُهُ لَا فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ. فَالْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ مِنَ الْعُمْرَةِ هُوَ  
 الطَّوَافُ وَذَلِكَ يُمْكِنُ أَهْلَ مَكَّةَ بِلا خُرُوجٍ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ وَإِلَّا الطَّوَافُ وَالْعُكُوفُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْقَادِمِ إِلَى  
 مَكَّةَ وَأَهْلُ مَكَّةَ مُتَمَكِّنُونَ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْمَقْصُودِ بِلا وَسِيلَةٍ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَتْرَكَ الْمَقْصُودَ وَيَسْتَعْلِجَ بِالْوَسِيلَةِ. وَأَيْضًا  
 فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَشْيَ الْمَاشِي حَوْلَ الْبَيْتِ طَائِفًا هُوَ الْعِبَادَةُ الْمَقْصُودَةُ وَأَنَّ مَشْيَهُ مِنَ الْحِلِّ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ وَطَرِيقٌ فَمَنْ تَرَكَ  
 الْمَشْيَ مِنْ هَذَا الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الْعِبَادَةُ وَاسْتَعْلَجَ بِالْوَسِيلَةِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ الدِّينِ وَهُوَ أَشْرٌ مِنْ جَهْلٍ مَنْ كَانَ مُجَاوِرًا  
 لِلْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُمْكِنُهُ التَّبَكُّيرُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ فَذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ لِيُقْصِدَ الْمَسْجِدَ مِنْهُ وَقَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يُمْكِنُ  
 فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَقْصُودَةِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِعْتِمَارَ افْتِعَالَ: مِنْ عَمَرَ يَعْمُرُ وَالِاسْمُ فِيهِ " الْعُمْرَةُ " قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ



حَجَّ النَّبِيَّتِ أَوْ اعْتَمَرَ { وَقَالَ تَعَالَى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} . وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ إِنَّمَا هِيَ بِالْعِبَادَةِ فِيهَا وَقَصْدُهَا لِذَلِكَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ} لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

(26/262)

{إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ} . وَالْمُقِيمُ بِالنَّبِيِّتِ أَحَقُّ بِمَعْنَى الْعِمَارَةِ مِنَ الْقَاصِدِ لَهُ وَلِهَذَا قِيلَ: الْعُمْرَةُ هِيَ الزِّيَارَةُ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا بَدَّ أَنْ يَدْخُلَ مِنَ الْحِلِّ وَذَلِكَ هُوَ الزِّيَارَةُ. وَأَمَّا الْأَوْلَى فَيُقَالُ لَهَا عِمَارَةٌ وَلَفْظُ عِمَارَةٍ أَحْسَنُ مِنْ لَفْظِ عُمْرَةٍ وَزِيَادَةُ اللَّفْظِ يَكُونُ لِيَزِيدَةَ الْمَعْنَى. وَلِهَذَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ {بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَالَ آخَرُ: لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَجِيحَ فَقَالَ عَلِيٌّ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا ذَكَرْتُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فَضِيَتْ الْجُمُعَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} الْآيَةَ} . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُقِيمُ فِي النَّبِيِّتِ طَائِفًا فِيهِ وَعَامِرًا لَهُ بِالْعِبَادَةِ قَدْ آتَى بِمَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْ مَعْنَى الْمُعْتَمِرِ وَآتَى بِالْمَقْصُودِ بِالْعُمْرَةِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِ عَنِ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ لِيَصِيرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامِرًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبَدَلَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

(26/263)

فصل:

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّوْفَ أَفْضَلُ فَهُوَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِمَارَ مِنْ مَكَّةَ وَتَرَكَ الطَّوْفَ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ؛ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الطَّوْفُ دُونَ الْإِعْتِمَارِ؛ بَلِ الْإِعْتِمَارُ فِيهِ حِينِيذٌ هُوَ بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلْفُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمَكْرُوهَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ يَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ فَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ طَاوُسٍ أَجَلَ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَا أُدْرِي أَيُّجَرُونَ عَلَيْهَا أَمْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ: فَلِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدْعُ الطَّوْفَ بِالنَّبِيِّتِ وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ. وَإِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مَائَتِي طَوَافٍ وَكَلَّمَا طَافَ بِالنَّبِيِّتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ: قِيلَ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. مَا تَقُولُ فِي عُمْرَةِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ فِيهَا؟ الْعُمْرَةُ عِنْدِي الَّتِي تَعْمُدُ لَهَا مِنْ مَنْزِلِكَ. قَالَ اللَّهُ:

(26/264)

{وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا الْعُمْرَةُ عَلَى قَدَرِهِ؛ يَعْنِي عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ. وَذَكَرَ حَدِيثٌ عَلِيٍّ وَعُمَرُ: إِنَّمَا إِنَّمَا هِيَ أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ قَالَ طَاوُسُ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ لَا أُدْرِي أَيُّجَرُونَ؟ أَوْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ لَهُ: لِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ تَرَكَ الطَّوْفَ بِالنَّبِيِّتِ وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مَائَتِي طَوَافٍ وَكَلَّمَا طَافَ بِالنَّبِيِّتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ. فَقَدْ أَقْرَأَ أَحْمَدَ قَوْلَ طَاوُسٍ هَذَا الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ لِقَوْلِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِيِّ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: **سُئِلَ** عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَعَائِشَةُ عَنِ الْعُمْرَةِ لَيْلَةً الْحَصْبَةَ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ وَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ؛ وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: لِأَنَّ أَصْوَمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرْتَ مِنَ التَّنْعِيمِ. وَقَالَ طَاوُسُ: فَمَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ مَا أُدْرِي أَيُّعَذَّبُونَ عَلَيْهَا أَمْ يُؤَجَّرُونَ؟ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: اعْتَمَرْنَا بَعْدَ الْحَجِّ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَقَدْ أَجَارَهَا آخَرُونَ؛ لَكِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَأَلَهَا

سَأَلْتُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فَأَمَرْتُهُ بِهَا. **وَسَبِيلٌ** عَطَاءٌ عَنِ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ فَقَالَ: هِيَ تَامَةٌ وَمُجْرَنَةٌ. وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: عُمْرَةُ الْمُحْرِمِ تَامَةٌ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ: قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ: طَوَافٌ سَبْعَ خَيْرٍ لَكَ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَاتِي جُدَّةٌ قَالَ: لَا إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالطَّوَافِ قَالَ: قُلْتُ: فَأَخْرُجُ إِلَى الشَّجَرَةِ فَأَعْتَمِرُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا زَالَتْ قَدَمَايَ مُنْذُ قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ قُلْتُ: فَالِإِخْتِلَافُ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنَ الْجَوَازِ قَالَ: لَا بَلَّ الْإِخْتِلَافُ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِلْمُنْتَنِي: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْمَدِينَةَ قَالَ: لَا تَفْعَلْ سَمِعْتُ عَطَاءً سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: طَوَافٌ سَبْعَ بِالْبَيْتِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " الْمُصَنَّفِ " حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَسْلَمَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ تَنَا عُمَرُ بْنُ زُرَّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ.

## فصل:

وَأَمَّا كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ لِلْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ فَهَذَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ مُرْتَبَةٍ أَحَدُهَا: الْإِعْتِمَارُ فِي الْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ثُمَّ الْإِعْتِمَارُ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ ثُمَّ كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ لِلْمَكِّيِّ. فَأَمَّا " كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ الْمَشْرُوعِ " كَالَّذِي يَقْدَمُ مِنْ دَوْبَةِ أَهْلِهِ فَيَحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ وَهَذِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَهُمْ فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَابْنُ سَبْرِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ إِلَّا عُمْرَةً وَاحِدَةً لَمْ يَعْتَمِرُوا فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ فَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا فَعَلُوهُ كَالْإِحْرَامِ مِنْ فَوْقِ الْمِيقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ {فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ} وَقَدْ دَلَّ

الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ} وَالْحَجُّ لَا يُشْرَعُ فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ. مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: عَطَاءٌ وَطَاوَسٌ وَعِكْرَمَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ: كَعَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَتَهَا الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرَتْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ الَّتِي تَلِي أَيَّامَ مِنَى وَهِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَمْ تَرْفُضْ عُمْرَتَهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ قَارِنَةً. وَأَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ} وَهَذَا مَعَ إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ لَا تَفْعَلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً لَكَانَتْ كَالْحَجِّ فَكَانَ يُقَالُ الْحَجُّ إِلَى الْحَجِّ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ: رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَّ رَأْسَهُ

خَرَجَ فَاعْتَمَرَ وَرَوَى وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: أَعْتَمَرُ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطَقْتُ مِرَارًا. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنْسٍ: أَنَّ أَنْسًا كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَاعْتَمَرَ. وَهَذِهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - هِيَ عُمْرَةُ الْحَرَمِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ بِمَكَّةَ إِلَى الْمُحَرَّمِ ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ. وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ وَالْأَيْمَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مُرْسَلًا: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: {وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمِ}. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمَكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ يَفُوتُ بِهِ كَوَقْتِ الْحَجِّ فَإِذَا كَانَ وَقْتُهَا مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْعَامِ لَمْ تُشْبِهِهُ الْحَجُّ فِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَرَّةً.

فَصَلِّ:

"المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ": فِي الْإِكْتَارِ مِنَ الْإِعْتِمَارِ وَالْمُؤَالَاةِ بَيْنَهُمَا:

(26/269)

مِثْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَكُونُ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ يَعْتَمِرَ الْقَرِيبُ مِنَ الْمَوَاقِبِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمَانِ: فِي الشَّهْرِ خُمْسَ عُمَرٍ أَوْ سِتَّ عُمَرٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ. أَوْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَرَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ كُلِّ يَوْمٍ عُمْرَةً أَوْ عُمْرَتَيْنِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أَصْلًا إِلَّا مُجَرَّدَ الْقِيَاسِ الْعَامِّ. وَهُوَ أَنَّ هَذَا تَكْثِيرٌ لِلْعِبَادَاتِ أَوْ التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومَاتِ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي أَكْثَرِ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْحَوْلِ أَكْثَرَ مَا قَالُوا: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمَكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ أَوْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يَقْصِرَ وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمَكِّنُ حَلْقَ الرَّأْسِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَعَلَّ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. وَهَذَا لِأَنَّ تَمَامَ النَّسْكِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ فِيهِ أَوْ مُسْتَحَبٌّ. وَمَنْ حَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَوْ نَحْوِهِ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مُبَاحًا لَا اسْتِحْبَابًا فَقَدْ غَلَطَ. فَمدَّةُ نَبَاتِ الشَّعْرِ أَقْصَرُ مدَّةً يُمَكِّنُ فِيهَا إِتْمَامَ النَّسْكِ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِالْعُمْرَةِ

(26/270)

عَقِيبَ الْحَجِّ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ لِلْمُفْرَدِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ لِضَرُورَةِ فِعْلِ الْعُمْرَةِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ السَّلْفُ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ الثَّابِتُ الْمُتَّفِقُ بِالْتَوَاتُرِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ جَمِيعَهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ وَقَالَ: {دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}. فَكَانَتْ عُمْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ بِأَمْرِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَاخِلَةً فِي حَجِّهِمْ لَيْسَ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَهُمْ - وَهُمْ الَّذِينَ لَا هَدْيَ مَعَهُمْ - حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَالَّذِينَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ أَقَامُوا عَلَى إِحْرَامِهِمْ وَكُلُّ ذَلِكَ كَانُوا يُسْمُونَهُ تَمَنُّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّ الْقَارِنَ مُتَمَّعٌ كَمَا أَنَّ مَنْ حَلَ مِنَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ حَجَّ مُتَمَّعٌ. فَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتَمَّعٌ فِي لُغَةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ وَالْقَارِنُ يَكُونُ قَارِنًا إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ ابْتِدَاءً وَيَكُونُ قَارِنًا إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدَخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَعَيْرِهِمْ وَإِذَا لَمْ يَحِلَّ الْمُتَمَّعُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِكُونِهِ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ وَيُسَمِّيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ

(26/271)

وغيرهم قارنًا لعدم وجود التحلل وبعضهم يقول لا يسمى قارنًا لأن عليه عندهم سعيًا آخر بعد طواف الفرض بخلاف القارن. وهذه المسألة فيها عن أحمد روايتان فقد استحَبَّ السعي مرة ثانية على المتمتع وقد نص في غير موضع على أن المتمتع يكفيهِ السعي الأول كما ثبت في الصحيح من حديث عائشة وغيرها: {أن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة إلا مرة واحدة طوافهم الأول}. ولهذا لما أوجب الله تعالى فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من الهدى كان واجبًا على من أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة التي أحرم بها في أشهر الحج وعلى من قرن العمرة بالحج من حين إحرامه بالحج أو في أثناء إحرامه في الحج. ولهذا كان من ساق الهدى محرماً بعمرة التمتع ولم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي قد يسميه - من يفرق بين القران وبين التمتع الخاص - قارنًا لكونه أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة وقد يسمونه متمتعًا وهو أشهر لكونه لم يحرم إلا بعد قضاء العمرة وهو نزاع لفظي لا يختلف به الحكم بحال إلا ما ذكرنا من وجوب السعي ثانيًا وفيمن قد يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل طواف الإفاضة. وهذا وإن كان منقولًا عن أحمد

(26/272)

واختاره طائفة من أصحابه فالصواب الذي عليه جماهير العلماء أنه لا يستحب؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو القول الأخير من مذهب أحمد. ولهذا كان من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج ومن روى أنه قرن بينهما كان كلا الحديثين صوابًا والمعنى واحد. وكذلك من روى أنه أفرد الحج: كابين عمر وعائشة وغيرهما؛ لأنهم أرادوا أفراد أعمال الحج ولهذا كان هؤلاء الذين رَووا ذلك هم الذين رَووا أنه أفرد أعمال الحج فلم يفصل بينهما بتحلل كما يفعل المتمتع إذا تحلل من عمرته ولا كان في عمله زيادة على عمل المفرد؛ بخلاف المتمتع الذي تحلل من إحرامه فإنه فصل بين عمرة تمتعه وحجه بتحلل. ولم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه إلا عائشة. فهذا منقول عليه بين جميع الناس متواترًا تواترًا يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته. لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي يثبت به بعد ذلك المساجد التي تسمى العامة "مساجد عائشة" ولا من غير التنعيم.

(26/273)

ولهذا اتفقوا على أن الأحاديث الثابتة في الصحاح وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة الجعرانة والعمرة التي مع حجته. فإنما معناها أنه اعتمر عمرة متمتع ساق الهدى. وهذا أيضًا قارنٌ فتسميته متمتعًا وقارنًا سواء إذا كان قد أهل بالعمرة والحج وهذا متمتع وهو قارن؛ ولهذا كان من غلط من الفقهاء فقال: إنه أحرم بالحج فقط ولم يقرن به عمرة لا قبله ولا معه أو قال: إنه أحرم إحرامًا مطلقًا ثم عقبه الحج فإنه يكره أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ويلزمه رد هذه الأحاديث الصحيحة المبينة أنه اعتمر أربع عمر لاتفاق المسلمين على أنه لم يعتمر هو ولا أحد من أصحابه غير عائشة عقب الحج. ولهذا كان هذا حجة قاطعة على ما لم يتنازع فيه الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء في أن المتمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه بذلك الحج والعمرة سواء قيل بوجوبها أو بتوكيد استحبابها دون وجوبها؛ لأن {الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بأمره هكذا فعلوا وأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة. وقالوا له: أعمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة}. قال:

(26/274)

وَمَنْ رَوَى مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ أَرَادُوا بِذَلِكَ بَيَانَ أَنَّهُ لَمْ يَجَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ جُمُهورُ أَصْحَابِهِ وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا سَاقُوا الْهَدْيِ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ كُلَّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ قَدِمُوا مَكَّةَ فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ عَمَلًا بِمَعْنَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَمْ يَتَنَازَعْ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ كَانَتْ هَكَذَا. ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَصَارَ يَظُنُّ قَوْمٌ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ وَرَوَى أَيْضًا مَنْ رَوَى مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ؛ لِيُزِيلُوا بِذَلِكَ ظَنًّا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَخْبَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَجَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بَلْ فَعَلَ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَعَمِلَ مَا يَعْمَلُهُ الْمُفْرِدُ. فَرَوَايَاتُ الصَّحَابَةِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى هَذَا. وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رَوَى الْإِفْرَادَ فَقَدْ رَوَى التَّمَتُّعَ وَفَسَّرُوا التَّمَتُّعَ بِالْقِرَانِ وَرَوَوْا عَنْهُ صَرِيحًا {أَنَّهُ قَالَ: لَبَّيْكَ

(26/275)

عُمْرَةً وَحَجًّا} وَأَنَّهُ {قَالَ: أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ فَقَالَ: قُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ}. وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ لَهُ أَفْضَلُ وَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَفَرٍ وَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالتَّمَتُّعُ الْخَاصُّ أَفْضَلُ لَهُ وَإِنْ قَدِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَبْلَهُ بِعُمْرَةٍ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفَرَةٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَمَتُّعِ الْمَجْرَدَةِ؛ بِخِلَافِ مَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا فَهَذَا لَهُ عُمَرَتَانِ وَحَجَّةٌ فَهُوَ أَفْضَلُ كَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةَ الْقُضَيْبَةِ ثُمَّ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَهَذَا أَفْضَلُ الْإِثْمَامِ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَوَّلًا ثُمَّ قَرَنَ فِي حَجِّهِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ لَمَّا سَاقَ الْهَدْيَ؛ لِكُنْهَ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ فَلَمْ يَطْفُفْ لِلْعُمْرَةِ طَوَافًا رَابِعًا وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمَّا رَأَوْا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّهُولَةِ صَارُوا يَفْتَصِرُونَ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيُنْرِكُونَ سَائِرَ الْأَشْهُرِ. لَا يَعْتَمِرُونَ فِيهَا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فَصَارَ الْبَيْتُ يَعْرِى عَنِ الْعُمَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي سَائِرِ الْحَوْلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَا هُوَ أَكْمَلُ لَهُمْ بِأَنْ يَعْتَمِرُوا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَصِيرَ الْبَيْتُ مَقْصُودًا مَعْمُورًا فِي

(26/276)

أَشْهُرِ الْحَجِّ وَغَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ لَهُمْ عُمَرُ هُوَ الْأَفْضَلُ حَتَّى عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعُمْرَةَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ سِوَاءِ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَاعْتَمَرَ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ أَوْ اعْتَمَرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ أَوْ مِيقَاتِ بِلَدِهِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهَذَا ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْقَاصِدَ لِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ مَثَلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَاعْتَمَرَ فِيهِ حَصَلَ لَهُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: {عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً}. وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ ذَلِكَ مُعْتَمِرًا وَأَقَامَ بِمَكَّةَ فَذَلِكَ كُلُّهُ أَفْضَلُ لَهُ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِمَكَّةَ وَيَعْتَكِفُ بِهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ إِلَى حِينِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ ثُمَّ قَدِمَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَقَدْ أَفْرَدَ لِلْعُمْرَةِ سَفَرًا وَلِلْحَجِّ سَفَرًا وَذَلِكَ أَنْتُمْ لَهُمَا كَمَا قَالَ عَلِيٌّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَائْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} إِنَّمَا هُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ. أَي: تُنْشِئِ السَّفَرَ لَهُمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ ثُمَّ قَدِمَ ثَانِيًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ فَهَذَا أَفْضَلُ مِمَّنْ اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ الْحَجِّ فِي سَفَرَتِهِ الثَّانِيَةِ إِذَا اعْتَمَرَ مَعَهَا عَقِيبَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مَعَ الْحَجِّ تَمَتُّعًا هُوَ قِرَانٌ كَمَا بَيَّنُّوْا وَإِلَّا مَنْ

(26/277)

تَحَصَّلَ لَهُ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّةٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ تَمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ مَكِّيَّةٍ عَقِيبَ الْحَجِّ. فَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ عُمَرُ لِلنَّاسِ هُوَ الْإِخْتِيَارُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَلَا يُعْرَفُ فِي اخْتِيَارِ ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ الْأَرْجَحُ وَكَانَ إِنْ لَمْ يُؤْمَرْ النَّاسُ بِهِ زَهَدُوا فِيهِ وَأَعْرَضُوا عَمَّا هُوَ أَنْفَعُ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ كَانُوا مِنْ اجْتِهَادِ عُمَرَ وَنَظَرِهِ لِرَعِيَّتِهِ أَنَّهُ أَلَزَمَهُمْ بِذَلِكَ كَمَا يُلْزِمُ الْأَبُ الشَّفِيقُ وَلَدَهُ مَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُ وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَهَذَا كَانَ مَوْضِعَ اجْتِهَادِ خَالْفَةَ فِيهِ عَلِيٌّ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِذَلِكَ أَمْرًا بَلْ يُتْرَكُونَ مِنْ أَحَبِّ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَمَنْ أَحَبَّ اعْتَمَرَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ.

وَقَوِي النَّزَاعُ فِي ذَلِكَ فِي " خِلَافَةِ عُثْمَانَ " حَتَّى تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْعَةِ فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا وَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَدْعِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ وَنَهَى عُثْمَانَ كَانَ لِاخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ لَا نَهَى كِرَاهَةً. فَلَمَّا حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ وَمَصِيرِ النَّاسِ

(26/278)

شِيعَتَيْنِ: قَوْمًا يَمِيلُونَ إِلَى عُثْمَانَ وَشِيعَتِهِ وَقَوْمًا يَمِيلُونَ إِلَى عَلِيٍّ وَشِيعَتِهِ صَارَ قَوْمٌ مِنْ وُلَاةِ بَنِي أُمَيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْعَةِ وَيُعَاقِبُونَ مَنْ يَتَمَتَّعُ وَلَا يُمَكِّنُونَ أَحَدًا مِنَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَانَ فِي ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا جَعَلُوا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُنْعَةِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُخْبِرُونَ النَّاسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِهَا أَصْحَابَهُ فِي " حَجَّةِ الْوُدَاعِ " فَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يُنَاطِرُهُمْ بِمَا تَوَهَّمَهُ عَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَيَقُولُونَ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا فَيَقُولُ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ وَلَا كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ عُمَرَ قَصَدَ أَمْرَ النَّاسِ بِالْأَفْضَلِ لَا تَحْرِيمَ الْمَفْضُولِ وَعُمَرَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْإِعْتِمَارِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَمَّا أَنْ يَكُونُ عُمَرُ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ اخْتَارَ لِلنَّاسِ أَنْ يُفْرَدُوا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ وَيَعْتَمِرُوا فِيهِ عُمْرَةً مَكِّيَّةً فَهَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَخْتَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا وَأكْبَرُ ظُلْمِي أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ. وَقَدْ حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ نَهْيَ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ مُنْعَةِ الْفَسْحِ

(26/279)

وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْفَسْحُ إِنَّمَا كَانَ جَائِزًا لِمَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَبَيَّنَّ أَنَّ السَّلْفَ وَالْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي الْفَسْحِ. فَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَكَثِيرٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ: يَرَوْنَ أَنَّ الْفَسْحَ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْجَّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا. وَمَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ وَإِنْ جَازَ التَّمَتُّعُ فَلَيْسَ لِمَنْ أَحْرَمَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا أَنْ يَفْسَخَ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَمَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الْفَسْحَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَأَنَّهُ إِنْ حَجَّ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَفْسَخْ جَازَ. وَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ فَلَا يَفْسَخُ بِإِذَا نَزَعَ وَالْفَسْحُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَفْقِدْ بَعْرِفَةَ وَسِوَاءَ كَانَ

قَدْ نَوَى عِنْدَ الطَّوَافِ طَوَافَ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَسِوَاهُ كَانَ قَدْ نَوَى عِنْدَ الْإِحْرَامِ الْقِرَانَ أَوْ الْإِفْرَادَ أَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا. فَلَا أَفْضَلَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ تَمْتَعُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا. فَأَمَّا الْفَسْخُ بِعُمْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ فَلَا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا لِلَّذِي

(26/280)

يَجْمَعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَحُجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَعْتَمِرَ عَقِيبَ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ الْمَسْنُونُ. فَهَذَا أَفْضَلُ مِمَّنْ افْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ الْحَجِّ فِي سَفَرَتِهِ الثَّانِيَةِ أَوْ اعْتَمَرَ فِيهَا. فَتَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مَعَ الْحَجِّ عُمْرَةً تَمْتَعُ هُوَ قِرَانٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلِأَنَّ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ عُمْرَةٌ مُفَرَّدَةٌ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجِّهِ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ تَمْتَعُ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ بِمَكَّةَ عَقِيبَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَإِنْ جَوَّزَهُ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا بَيَّنَّ لَهُمْ مَعْنَى كَلَامِ عُمَرَ يُنَازِعُونَهُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُمْ: فَقَدَرُوا أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوهُ أَمْ عُمَرَ وَكَذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِذَا بَيَّنَّ لَهُمْ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمْتَعِهِ يُعَارِضُونَهُ بِمَا تَوَهَّمُوهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَيَقُولُ لَهُمْ: يُوْشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ. أَقُولُ لَكُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ. يَبِينُ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ أَنَّ أَوْلِيكَ الْمُعَارِضِينَ كَانُوا يُخْطِئُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ سِوَاهُ كَانُوا عَلِمُوا حَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَمْ أَخْطَأُوا عَلَيْهِمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةِ

(26/281)

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُنْتَرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا. وَإِنَّمَا تَنَازَعُ فِيهِ أَهْلُ الْجَهَالَةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَعَالِيَةِ النَّسَاكِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ بَعْضِ الْمَشَايخِ أَنَّهُ مَعْصُومٌ أَوْ كَالْمَعْصُومِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُبَالِغُ فِي الْمُنْتَعَةِ حَتَّى يَجْعَلَهَا وَاجِبَةً وَيَجْعَلَ الْفَسْخَ وَاجِبًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَالشَّيْعَةِ وَيَجْعَلُ مَنْ طَافَ وَسَعَى فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَصَارَ مُتَمَتِّعًا سِوَاهُ قَصْدِ التَّمْتَعِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ. وَصَارَ إِلَى إِبْجَابِ التَّمْتَعِ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا مُنَاقِضَةٌ لِمَنْ نَهَى عَنْهَا وَعَاقَبَ عَلَيْهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْفَقْهِ: فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ هَذَا وَهَذَا وَلَكِنَّ النِّزَاعَ بَيْنَهُمْ فِي الْفَسْخِ وَفِي اسْتِحْبَابِهِ فَمَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا مِنَ الْمَيْقَاتِ أَجْرَاهُ حَجَّةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ سِوَاهُ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ أَوْ فَسَخَ إِذَا قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَّا الْقَارِنَ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّ هَذَا يُجْزِئُهُ أَيْضًا حَجَّةً بِاتِّفَاقِهِمْ. وَأَمَّا مَنْ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ إِلَى أَنْ يَحُجَّ فَهَذَا

(26/282)

أَيْضًا مَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا فَالْتَمَتُّعُ الْمُسْتَحَبُّ وَالْقِرَانُ الْمُسْتَحَبُّ وَالْإِفْرَادُ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الَّذِي يُجْزِئُهُ بِاتِّفَاقِهِمْ. وَبِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ اشْتِرَاكِ الْأَلْفَافِ فِي الرَّوَابِيَةِ وَاخْتِلَافِ الْإِجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَغْلُطُونَ فِي مَعْرِفَةِ " صِفَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ " فَيَطْنُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْتَعُ بِمَعْنَى أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهَذَا غَلَطٌ بِلَا رَيْبٍ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا وَالْمُنْتَعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ. أَي لِمَنْ كَانَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ: أَنَّ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ هَذَا التَّمْتَعُ أَفْضَلُ لَهُ. بَلْ هُوَ الْمَسْنُونُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ: فَهَلَّ الْقِرَانُ أَفْضَلُ

لَهُ؟ أَمْ التَّمَنُّعُ؟ ذَكَرُوا عَنْهُ رَوَاتَيْنِ وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي رَوَايَةِ المَرُودِي أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا حَجَّ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَهَذَا السَّائِقُ لِلْهُدْيِ تَمَنُّعُهُ وَقِرَانُهُ لَا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا فِي تَقَدُّمِ الْإِحْرَامِ وَتَأْخِيرِهِ. فَمَتَى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوْ قَرَنَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بَزِيَادَةِ سَعْيٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ وَقَبْلَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُهُ

(26/283)

كَانَ قَارِنًا وَهُوَ مُتَمَنِّعٌ تَمَنُّعَ قِرَانِ بِلَا نِزَاعٍ. وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ فَهُوَ مُتَمَنِّعٌ وَبِقَاؤُهُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ إِذَا كَانَ قَدْ سَاقَ الْهُدْيَ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إِنَّمَا يَتَحَلَّلُ إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَفِيهِ نِزَاعٌ. وَمَنْ جَوَزَ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُمْ يُسْمَوْنَهُ أَيْضًا " قَارِنًا " فَإِنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهَلْ عَلَى الْمُتَمَنِّعِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ سَعْيٌ غَيْرُ السَّعْيِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ عَقِيبَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَنِّعَ يُجْزئُهُ سَعْيٌ وَاحِدٌ كَمَا يُجْزئُ الْقَارِنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا بِالنَّقْدِ وَالتَّأْخُرِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ تَقَدُّمَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ صَحِيحًا صَرِيحًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَنَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا؛ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَانِي أَنْتِ اللَّيْلَةُ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ فَقَالَ:

(26/284)

صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ} وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسِهِ لَفْظًا يَخَالِفُ هَذَيْنِ اللَّيْلَةَ؛ بَلْ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظًا بِإِحْرَامِهِ إِلَّا هَذَا. وَكَذَلِكَ {قَالَتْ عَائِشَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هُدْيٌ فَلْيِهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ}. وَأَمَّا {قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَفَتَ الْهُدْيَ وَاجْعَلْتَهَا عُمْرَةً} فَهَذَا أَيْضًا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعَ سَوْقِ الْهُدْيِ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِالْإِحْلَالِ وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَسَوْقُوا الْهُدْيَ كَرِهُوا أَنْ يَجْلُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَ الْحُلَّ فِي وَسْطِ الْإِحْرَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ تَطْيِيبِ قُلُوبِهِمْ بِوِاقِفِهِمْ فِي الْفِعْلِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ. أَيْ: لَوْ كُنْتُ السَّاعَةَ مُتَبَدِّئًا الْإِحْرَامَ لَمْ أَسُقِ الْهُدْيَ وَلَا حَرَمْتُ بِعُمْرَةٍ أَجْلٌ مِنْهَا. وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ بِلَا نِزَاعٍ وَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَسُوقَ الْهُدْيَ أَوْ يَتَمَنِّعَ تَمَنُّعَ قَارِنٍ أَوْ لَا يَسُوقَ الْهُدْيَ وَيَتَمَنِّعَ بِعُمْرَةٍ وَيَجِلُّ مِنْهَا.

(26/285)

ثُمَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللهُ لِنَبِيِّهِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ. وَأَمَّا {قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَفَتَ الْهُدْيَ وَاجْعَلْتَهَا عُمْرَةً} فَهُوَ حُكْمٌ مَعْلُوقٌ عَلَى شَرْطٍ وَالْمَعْلُوقُ عَلَى شَرْطٍ عِنْدَ عَدَمِهِ فَمَا اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ وَقَدْ اخْتَارَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مَا فَعَلَ وَاخْتَارَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبَلْ مَا اسْتَدْبَرَ. وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ أَفْضَلَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مُطْلَقًا. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {لَوْ لَمْ أَبْعَثْ فِيكُمْ لِبَعْثِ فَيْكُمُ عُمْرٌ} فَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمْرَ أَفْضَلُهُمْ لَوْ لَمْ يُبْعَثِ الرَّسُولُ وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مَعَ بَعْثِ الرَّسُولِ؛ بَلْ أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَكِنَّ هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ إِذَا كَانَ فِي تَنْوِيعِ الْأَعْمَالِ تَفَرُّقٌ وَتَشْتَتُّ هُوَ أَوْلَى مِنْ تَنْوِيعِهَا وَتَنْوِيعُهَا اخْتِيَارُ الْقَادِرِ الْمَفْضُولِ لِلْأَفْضَلِ وَالْعَاجِزِ عَنِ الْمَفْضُولِ كَمَا اخْتَارَ مَنْ قَدَرَ عَلَى سَوْقِ الْهُدْيِ



الأفضل. وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى سَوْقِهِ مَعَ السَّلَامَةِ عَنِ النَّفْرِقِ وَمَعَ تَفْرِقِ يَعْثُبُهُ انْتِلَافٌ هُوَ أَفْضَلُ. وَغَلِطَ أَيْضًا فِي " صِفَةِ حَجِّهِ " طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا: فَظَنُّوا أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مُفْرَدًا: يَعْنِي أَنَّهُ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ وَلَمْ

(26/286)

يَعْتَمِرُ مَعَهَا أَصْلًا وَهَذَا خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ أَيْضًا وَخِلَافُ مَا تَوَاتَرَ فِي سُنَّتِهِ. ثُمَّ قَدْ يَغْلُطُ طَوَائِفٌ مِنْ مُتَأَخَّرِيهِمْ فَيُظَنُّونَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ وَلِهَذَا لَمْ يَنْفُلْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ وَلَمْ يَنْتَازِعُوا فِي أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهُدْيَ بِالتَّمَنُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَمْرُهُ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ فِعْلِهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ اخْتِصَاصَهُ بِعَدَمِ الْإِحْلَالِ إِنَّمَا كَانَ لِسَوْقِ الْهُدْيِ وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ { أَنْ حَرَّمَ } فَهَذَا لَا يَنَافِي أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ كَمَا رَوَى أَنَسٌ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَبَّدَتْ رَأْسِي وَقَلَّدَتْ هُدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ { فَهَذَا لَا يَنَافِي أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ كَمَا رَوَى أَنَسٌ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى عُمْرَةً؛ لِأَنَّهُ وَحْدَهُ عَمَلُ الْمُعْتَمِرِ؛ وَلِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْحِلِّ وَأَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَسَبَّهَتْهُ بِهِمْ. وَغَلِطَ أَيْضًا فِي " صِفَةِ حَجِّهِ " مَنْ غَلِطَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ: فَاعْتَقَدُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا بِمَعْنَى أَنَّهُ طَافَ وَسَعَى أَوَّلًا لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ وَسَعَى ثَانِيًا لِلْحَجِّ قَبْلَ التَّعْرِيفِ وَكُلُّ مَنْ نَظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَطْفُ طَوَافِينَ وَلَا سَعَى سَعِيَيْنِ وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ سَاقُوا الْهُدْيَ وَأَمَرَهُمْ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِمْ فَضْلًا عَنْ

(26/287)

الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِالْإِحْلَالِ. وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ عَلِيٌّ وَنَحْوُهُ: مِنْ فِعْلِ الطَّوَافِينَ وَالسَّعِيَيْنِ فَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ طَافَ طَوَافِينَ وَسَعَى سَعِيَيْنِ وَإِنَّمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الرَّأْيِ الَّتِي يَرْوِي أَصْحَابُهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً وَتَكُونُ ضَعِيفَةً وَهُمْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا الْكُذْبَ لَكِنْ سَمِعُوا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مِمَّنْ لَا يَضْبُطُ الْحَدِيثَ. وَهَكَذَا الْإِخْتِيَارُ. فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ وَإِنْ جَوَّزُوا الْأَنْسَاكَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ يَغْلُطُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الْإِخْتِيَارِ فَاعْدُلْ الْأَقْوَالِ وَهُوَ أَنْتَبِعَهَا لِلسُّنَّةِ وَأَصْحَبُهَا فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ مَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُرِيدًا لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ: فَالسُّنَّةُ لَهُ التَّمَنُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ إِنْ سَاقَ الْهُدْيَ لَمْ يَجِلْ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَكِنْ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوَّلًا قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعَى أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ إِلَى مَا بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعَى وَإِنْ لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ حَلَّ وَهَذَا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَجِيءَ بِعُمْرَةٍ عَقِبَ الْحَجِّ. وَأَمَّا مَنْ أَمْرُهُمَا فِي سَفَرَةٍ وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَنُّعِ وَهَذَا قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَهُوَ

(26/288)

مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَاخْتِيَارُ الْمُتَمَنِّعِ هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَقَوْلُ بَنِي هَاشِمٍ. فَاتَّفَقَ عَلَى اخْتِيَارِهِ عُلَمَاءُ سُنَّتِهِ وَأَهْلُ بَلَدِيَّتِهِ؛ وَأَهْلُ بَيْتِهِ. وَمَالِكٍ وَإِنْ كَانَ يَخْتَارُ الْإِفْرَادَ فَلَا يَخْتَارُهُ لِمَنْ يَعْتَمِرُ عَقِبَ الْحَجِّ بَلْ يَعْتَمِرُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَالْمَحْرَمِ. وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ يَخْتَارُ التَّمَنُّعَ وَفِي الْآخِرِ يَخْتَارُ إِحْرَامًا مُطْلَقًا وَفِي الْآخِرِ يَخْتَارُ الْإِفْرَادَ وَلَكِنْ لَا أَحْفَظُ قَوْلَهُ فِيمَنْ يَعْتَمِرُ عَقِبَ الْحَجِّ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ فَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يَظُنُّ أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْمُتَمَنِّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَالغَلْطُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ عَلَى السُّنَّةِ؛ وَعَلَى الْأَيْمَةِ وَالْأَفْكَيفِ يَشْكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ فِي السُّنَّةِ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَعْتَمِرُوا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَقِبَ الْحَجِّ وَكَيْفَ يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنْ مَا فَعَلُوهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَفْضَلُ لَهُمْ وَلِمَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِهِمْ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ وَإِنْ سَوَّعَ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ عَقِبَ الْحَجِّ لِمَنْ أَمْرُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمْرٌ بِهِ هُوَ - وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ صَحَابَتِهِ

وَالتَّابِعِينَ وَأَيْمَتِهِمْ - أَمْرَ اخْتِيَارٍ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُضَعِفُ أَمْرَ الإِعْتِمَارِ مِنْ مَكَّةَ غَايَةَ الضَّعْفِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَنَقُولُ: فَإِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ السُّنَّةِ وَاتَّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ تُكْرَهُ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ لِمَنْ يُحْرَمُ مِنَ الْمَيْقَاتِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي يُؤَالِي بَيْنَ الْعُمْرِ مِنْ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ فِي ذَلِكَ مَحْدُورَانِ. أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الإِعْتِمَارِ مِنْ مَكَّةَ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ ذَلِكَ بِدَلِّ الطَّوَافِ. وَالثَّانِي: الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الْعُمْرِ وَهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ؛ بَلْ يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ مُطْلَقًا فِيمَا أَعْلَمُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَضْ عَنْهُ بِالطَّوَافِ وَهُوَ الْأَفْضَى فَكَيْفَ يَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَعْتَاضَ عَنْهُ بِالطَّوَافِ بِخِلَافِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مَأْمُورٌ بِهِ لَا سِيَّمَا لِلْقَادِمِينَ. فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

(26/290)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الإِعْتِمَارُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تُعَدُّ حَجَّةً} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تُعَدُّ حَجَّةً} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تُفْضِي حَجَّةً مَعِي} وَرَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ تَعْلِيْقًا وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تُعَدُّ حَجَّةً} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ: وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ {وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابْنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ

(26/291)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي قَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ {عَنْ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي كَانَ الْمُخَاطَبُونَ يَعْرِفُونَهَا وَهِيَ قُدُومُ الرَّجُلِ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فَإِذَا أَنْ يَخْرُجَ الْمَكِّيُّ فَيَعْتَمِرَ مِنَ الْحِلِّ فَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَفْعَلُونَهُ وَلَا يَأْمُرُونَ بِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرَادًا مِنَ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَأَةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَعُمْرَتُهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الْمَيْقَاتِ لَيْسَتْ عُمْرَتُهَا مَكِّيَّةً. وَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ رَغِبَهُمْ فِي عُمْرَةِ مَكِّيَّةٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ مَا فِيهِ هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ مَعَ قَرُطِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ وَحِرْصِهِمْ عَلَيْهِ وَهَلَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ الْمُقِيمِينَ بِهَا؛ لِيَعْتَمِرُوا كُلَّ عَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ

(26/292)

بالمدينة لما ذكر له مانعاً منعه من السفر للحج فأخبره أن الحج في سبيل الله وأن عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا ظاهر؛ لأن المعتبر في رمضان إن عاد إلى بلده فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهاباً وإياباً في شهر رمضان المعظم فاجتمع له حرمة شهر رمضان وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان وهو أشهر الحج وشرف المكان. وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين وإن أقام بمكة إلى أن حج في ذلك العام فقد حصل له نسكاً مكفراً أيضاً بخلاف من تمتع في أشهر الحج فإن هذا هو حاج محض وإن كان متمتعاً ولهذا يكون داخلاً في الحج من حين يحرم بالعمرة. يبين هذا أن بعض طرقه في الصحيح أنه قال للمرأة: {عمرة في رمضان تعدل حجة معي} ومعلوم أن مراده أن عمرك في رمضان تعدل حجة معي فإنها كانت قد أرادت الحج معه فتعد ذلك عليها فأخبرها بما يقوم مقام ذلك وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال: أن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه فكيف بعمرة وغاية ما يحصله الحديث: أن تكون عمرة أحدينا في

(26/293)

رمضان من الميقات بمنزلة حجة وقد يقال هذا لمن كان أراد الحج فعجز عنه فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة لا أحدهما مجرداً. وكذلك الإنسان إذا فعل ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر. كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم} وفي الصحيح عنه أنه قال: {من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من أتبعه من غير أن ينقص من أجرهم شيئاً} وكذلك قال في الضلالة وشواهد هذا الأصل كثير. ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة} رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. فإن قوله: {تابعوا بين الحج والعمرة} لم يرد به العمرة من مكة إذ لو أراد ذلك لكان الصحابة يقبلون أمره سواء كان أمر إيجاب؛ أو استحباب ولا يظن بالصحابة

(26/294)

والتابعين أنهم تركوا اتباع سنته وما رغبوا فيه كلهم حتى حدث بعدهم من فعل ذلك وإذا كانوا لا يعتمرون من مكة علم أن هذا ليس مقصود الحديث؛ ولكن المراد به العمرة التي كانوا يعرفونها ويفعلونها وهي عمرة القادِم. يبين هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عائشة بالعمرة من أدنى الحل مع أنها متابعه بين الحج والعمرة ولو كانت المكية مرادة حين طلبت ذلك منه أمرها أن تكتفي بما فعلته وقال: "طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك" فلما راجعته وألحت عليه أذن لها في ذلك فلو كان مثل هذا مما أمر به لم يكن يأمرها ابتداءً بترك ذلك والاكتفاء بما دونه وهي تطلب ما قد رغب الناس فيه كلهم. ففي الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وغيرهما {عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يجل حتى يجل منها جميعاً ثم قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنقض راسك وامتنطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت. فقال:

(26/295)

هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ قَالَتْ: وَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا}. وَفِي الصَّحِيحِينَ وَالسُّنَنِ أَيْضًا {عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفِ حِصْتِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: وَمَا يُبْكِيكِ؟ يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ: حِصْتُ لَبَّيْتِي لَمْ أَكُنْ حَجَّجْتُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَقَالَ: أَنْسِكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبُطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَأَتَتْ بِالْعُمْرَةِ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ. {عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرْفِ عَزَكَتْ حَتَّى إِذَا

(26/296)

قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ. فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهَلُّنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِصْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْأَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسِلِي ثُمَّ أَهَلِّي بِالْحَجِّ ففَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَّجْتَ قَالَ: فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلًا إِذَا هُوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَهَلَّتْ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ}. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ طَاوُسٍ {عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ فَسَكَتَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّوْرِ: يَكْفِيكَ

(26/297)

طَوَافِكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ} وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفِ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ}. فَهَذِهِ قِصَّةُ عَائِشَةَ. وَلِلْفُقَهَاءِ فِي عُمْرَتِهَا الَّتِي فَعَلَتْهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْحِجَازِ: كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ " وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ وَهِيَ مُتَمَنِّعَةٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الْإِحْرَامِ فَصَارَتْ قَارِنَةً بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ إِذِ الْقَارِنُ اسْمٌ لِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمَا ابْتِدَاءً أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدَخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ طَوَافِهَا. قَالُوا: وَالْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ فِي عَمَلِهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ إِلَّا الْهُدْيُ فَلِهَذَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَحَلَّتْ: " قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا ". وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ أَمَرَهَا أَنْ تَرْفُضَ الْعُمْرَةَ فَتَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى الْحَجِّ لَا تُفَرِّقُ

(26/298)

بَيْنَهُمَا بَلْ تَبَقَى فِي حَجِّ مُفْرَدٍ قَالُوا: فَلَمَّا حَلَّتْ حَلَّتْ مِنَ الْحَجِّ فَقَطَّ وَكَانَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ تَقْضِيهَا مَكَانَ عُمْرَتِهَا الَّتِي رَفَضَتْهَا. وَعَلَى قَوْلِ هُوَ لَا إِكْرَاهَ عَلَيْهَا فَحَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: هَلْ تُؤْمَرُ أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَتَصِيرَ قَارِنَةً أَمْ تَرُفُضُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ لَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةِ الْإِسْلَامِ. وَفِيهَا قَوْلٌ رَابِعٌ: ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَاْمْتَنَعَتْ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لِأَجْلِ الْحَيْضِ وَإِنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ هِيَ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أضعفُ الْأَقْوَالِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ وَيَلِيهِ فِي الضَّعْفِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَمِنْ أَسْوَاقِ هَذَا النَّزَاعِ: أَنَّ الْقَارِنَ عِنْدَ الْأَخْرِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ أَوْ لَا وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ وَيَخْتَصُّ عِنْدَهُمْ بِمَنْعِهَا مِنْ عَمَلِ الْقَارِنِ كَمَا كَانَ يَمْنَعُهَا مِنْ عَمَلِ التَّمَتُّعِ. وَالْأَوْلَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ كَمَا عَلَى الْمُفْرَدِ فَإِذَا كَانَتْ حَائِضًا سَقَطَ عَنْهَا طَوَافُ الْقُدُومِ وَأَخْرَجَتْ السَّعْيَ إِلَى أَنْ تَسْعَى

(26/299)

بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ. وَأَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي بَلَّغَهُمْ مَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: " أَرَفَضِي عُمْرَتِكَ ". وَاعْتَقَدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَاعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ صَارَ وَاجِبًا لِلْعُمْرَةِ الْمَرْفُوضَةِ وَأَنَّ رَفْضَ الْعُمْرَةِ هُوَ تَرْكُهَا بِالذُّخُولِ فِي الْحَجِّ الْمُفْرَدِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: فَبَلَّغَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَبْلُغْ هُوَ لَا فَإِنَّ قِصَّةَ عَائِشَةَ رُوِيَتْ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ عَنْهَا وَعَنْ غَيْرِهَا كَجَابِرٍ وَغَيْرِهِ فَانظُرْ مَا قَالَتْ وَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ قَالَ لَهَا: " قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا " وَقَالَ لَهَا: " سَعْيُكَ وَطَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ " وَفِي رَوَايَةٍ " يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ " فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ لَا فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ وَفِي أَنَّ الطَّوَافَ الْوَاحِدَ أَجْزَأُ عَنْهَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى طَوَافَيْنِ. وَأَيْضًا قَدْ ثَبِتَ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ كَانُوا قَادِمِينَ وَلَمْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(26/300)

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا قَالَتْ لَهُ - لَمَّا قَالَ لَهَا ذَلِكَ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَّجْتَ قَالَ: فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمُرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهَا لَهُ: أَيْرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ؟ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ { يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً وَإِنَّمَا أَجَابَ سُؤَالَهَا لَمَّا كَرِهَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ فَإِنَّ صَوَاحِبَهَا كُنُّ فِي عُمْرَةٍ تَمْتَعُ: طُفْنَ أَوْ لَا وَسَعَيْنَ وَهِيَ لَمْ تَطُفْ وَتَسَعَّ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ فَصَارَ عَمَلُهُنَّ أَرْيَدٌ مِنْ عَمَلِهَا؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ عَنْهَا بِالْحَيْضِ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ.

(26/301)

**وَسُنُّلٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:-**

عَمَّنْ يَقِفُ بِعَرَفَةَ وَلَا يُمَكِّنُهُ الذَّهَابُ إِلَى الْبَيْتِ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ أَوْ ذَهَابِ الْمَالِ. هَلْ يُجْزَى الْحَجُّ؟ أَمْ لَا؟ وَفِيمَنْ يَكُونُ بَيْنَهُ أَوْ رَأْسِهِ أَدَى فَلَيْسَ وَعَطَى رَأْسُهُ: هَلْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؟ أَمْ لَا؟ وَمَا هِيَ الْفِدْيَةُ؟ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعِيرًا حَرَامًا هَلْ يُجْزَى الْحَجُّ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ الْإِفْرَادُ؟ وَالْقِرَانُ؟ وَالتَّمَتُّعُ وَمَا الْأَفْضَلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ هَلْ يَصِحُّ حَجُّهُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا بُدَّ بَعْدَ الْوُفُوفِ مِنْ طَوَافِ الْإِقَاضَةِ وَإِنْ لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ وَإِنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنِ النَّيْتِ وَخَافَ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ الطَّوَافُ تَحَلَّلَ فَيَذْبَحُ هَدْيًا وَيَجِلُّ وَعَلَيْهِ الطَّوَافُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ يَعْتَمِرُهَا تَكُونُ عَوَضًا عَنْ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ. فَإِنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ أَنْ يَمْرَضَ لَبَسَ وَافْتَدَى أَيْضًا وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

(26/302)

وَالْفِدْيَةُ لِلْعُدْرِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً يُقْسِمُهَا بَيْنَ الْفُقَرَاءِ أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ فُقَرَاءٍ كُلُّ فَقِيرٍ بِنِصْفِ صَاعِ تَمْرٍ. وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِرِطْلٍ خَيْرٌ جَازٍ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْجَّ عَلَى بَعْضِ مُحَرَّمٍ. وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ. وَإِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَالْتَّمَعُ أَفْضَلُ وَإِنْ حَجَّ فِي سَفَرَةٍ وَعَتَمَرَ فِي سَفَرَةٍ فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ. وَإِذَا أَحْرَمَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ هَذِهِ الْأُمُورُ صَحَّ حَجُّهُ إِذَا حَجَّ كَمَا يَحْجُّ الْمُسْلِمُونَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(26/303)

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

وَالْأَضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ وَالْهَدْيُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُضْحِيَ بِهِ وَالْأَكْلُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدْيِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ نَدَرَ أَضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ فَاسْتَرَاهَا فِي الذِّمَّةِ وَبِيعَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ كَانَ عَلَيْهِ إِبْدَالُهَا شَاةً. وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَتَعَيَّبَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ ذَبَحَهَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَإِنْ تَعَيَّبَتْ عِنْدَ الذَّبْحِ أَجْزَأُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(26/304)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

وَالْأَضْحِيَّةُ مِنَ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ فَيُضْحِي عَنْ النَّبِيِّ مِنْ مَالِهِ وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا تُضْحِي بِهِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ وَيُضْحِي الْمَدِينُ إِذَا لَمْ يَطْلُبْ بِالْوَفَاءِ وَيَنْدِينُ وَيُضْحِي إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ.

وَسُئِلَ:

عَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ. هَلْ يَسْتَدِينُ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ فَاسْتَدَانَ مَا يُضْحِي بِهِ فَحَسَنٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(26/305)

وَقَالَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلُّ:

وَتَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيْتِ كَمَا يَجُوزُ الْحَجُّ عَنْهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ وَيُضْحَى عَنْهُ فِي الْبَيْتِ وَلَا يُذْبِحُ عِنْدَ الْقَبْرِ أُضْحِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا. فَإِنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْعَقْرِ عِنْدَ الْقَبْرِ} حَتَّى كَرِهَ أَحْمَدُ الْأَكْلَ مِمَّا يُذْبِحُ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مَا يُذْبِحُ عَلَى النَّصْبِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا فَعَلُوا}. وَتَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا} وَقَالَ: {لِلْأَرْضِ كُلِّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْقُبُورَ وَالْحِمَامَ} فَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا؟ لِئَلَّا يُشْبِهُ مَنْ يُصَلِّي لَهَا. وَكَذَلِكَ الذَّبْحُ عِنْدَهَا يُشْبِهُ مَنْ ذَبَحَ لَهَا. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُذْبِحُونَ لِلْقُبُورِ وَيَقْرَبُونَ لَهَا الْقَرَابِينَ وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ لَهُمْ عَظِيمٌ ذَبَحُوا عِنْدَ قَبْرِهِ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَغَيْرَ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِلْمَيْتِ. فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(26/306)

وَلَوْ نَدَرَ ذَلِكَ نَادِرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُؤْفَى بِهِ. وَلَوْ شَرَطَهُ وَاقِفٌ لَكَانَ شَرْطًا فَاسِدًا. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ كَرِهَهَا الْعُلَمَاءُ، وَشَرَطُ الْوَاقِفِ ذَلِكَ شَرْطٌ فَاسِدٌ. وَأَنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ فَإِنَّ هَذَا وَنَحْوَهُ مِنْ عَمَلِ كَفَّارِ التُّرْكِ لَا مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلُّ:

وَالأُضْحِيَّةُ بِالْحَامِلِ جَائِزَةٌ فَإِذَا خَرَجَ وَلَدَهَا مَيِّتًا فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. سَوَاءٌ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ. وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذَبِحَ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِنْ أَشْعَرَ حَلَّ وَإِلَّا فَلَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يُذَكَّى بَعْدَ خُرُوجِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(26/307)

وَقَالَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلُّ:

و" الْهَنْمَاءُ " الَّتِي سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا فِيهَا قَوْلَانِ هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. أَصْحَهُمَا أَنَّهَا تُجْزَى وَأَمَّا الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَسْنَانٌ فِي أَغْلَاهَا فَهَذِهِ تُجْزَى بِاتِّفَاقٍ. وَالْعَفْرَاءُ أَفْضَلُ مِنَ السُّودَاءِ وَإِذَا كَانَ السُّودَاءُ حَوْلَ عَيْنَيْهَا وَفِي رِجْلَيْهَا أَشْبَهَتْ أُضْحِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسُنُّل:

عَمَّا يُقَالُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ حَالَ ذَبْحِهَا وَمَا صِفَةُ ذَبْحِهَا كَيْفَ يُقَسَّمُهَا؟

فَأَجَاب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ فَيُضَجِعُهَا عَلَى الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا

(26/308)

تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ. وَإِذَا ذَبَحَهَا قَالَ: {وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} . وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهَا وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَهَا أَوْ أَهْدَاهُ أَوْ أَكَلَهُ أَوْ طَبَخَهَا وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا جَازَ . وَيُعْطَى أَجْرَةَ الْجَزَارِ مِنْ عِنْدِهِ وَجَلْدَهَا إِنْ شَاءَ انْتَفَعَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

فَصَلِّ:

الذَّبِيحَةُ: الْأُضْحِيَّةُ وَغَيْرُهَا: تُضَجَعُ عَلَى شَقِّهَا الْأَيْسَرِ وَيَضَعُ الدَّابِحُ رِجْلَهُ الْيَمِينِ عَلَى عُنُقِهَا كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْمِي وَيُكَبِّرُ فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ} .

(26/309)

وَمَنْ أَضَجَعَهَا عَلَى شَقِّهَا الْأَيْمَنِ وَجَعَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عَلَى عُنُقِهَا تَكَلَّفَ مُخَالَفَةَ يَدِيهِ لِيَذْبَحَهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مُعَذِّبٌ لِنَفْسِهِ وَلِلْحَيَوَانَ وَلِكِنْ يَجِلُّ أَكْلُهَا؛ فَإِنَّ الْإِضْجَاعَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ أَرْوَحٌ لِلْحَيَوَانَ. وَأَيْسَرٌ فِي إِزْهَاقِ النَّفْسِ وَأَعْوَنٌ لِلذَّبْحِ وَهُوَ السُّنَّةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ وَعَمَلُ الْأُمَّمِ كُلِّهِمْ. وَيُسْرَعُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ أَيْضًا. وَإِنْ ضَحَّى بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْرًا ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِشَاتَيْنِ فَقَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: اللَّهُمَّ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ} .

وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ صَارَ جُنْدِيًّا وَغَيَّرَ اسْمَهُ وَسَمَّى رُوحَهُ اسْمَ الْمَمَالِكِ فَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ؟

فَأَجَابَ:

إِذَا سَمَى اسْمَهُ بِاسْمِ تَرْكِيٍّ لِمَصْلَحَةٍ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

(26/310)

وَيَكُونُ لَهُ اسْمَانِ كَمَا يَكُونُ لَهُ اسْمٌ مِنْ سَمَاءِ بِهِ أَبَوَاهُ ثُمَّ يَلْقَبُهُ النَّاسُ بِبَعْضِ الْأَلْقَابِ كَفَلَانِ الدِّينِ.

وَسُئِلَ:

عَنْ الْأَلْقَابِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَيْهَا بَيْنَ النَّاسِ؟

فَأَجَابَ:



وَأَمَّا الْأَلْقَابُ فَكَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ الْأَسْمَاءَ وَالْكَنَى فَإِذَا كَتَبُوا بِأَبِي فَلَانَ تَارَةً يُكْتُونَ الرَّجُلَ بِوَلَدِهِ كَمَا يُكْتُونَ مَنْ لَا وَدَّ لَهُ إِمَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى اسْمِهِ أَوْ اسْمِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِ سَمِيهِ أَوْ بِأَمْرٍ لَهُ تَعَلَّقَ بِهِ كَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِابْنِ أُخْتِهَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَمَا يُكْتُونَ دَاوُدَ أَبَا سُلَيْمَانَ لِكَوْنِهِ بِاسْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اسْمُ وَلَدِهِ سُلَيْمَانُ وَكَذَلِكَ كُنْيَةُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو إِسْحَاقَ وَكَمَا كَتَبُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَبَا الْعَبَّاسِ وَكَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِاسْمِ هُرَيْرَةَ كَانَتْ مَعَهُ. وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ فَلَمَّا غَلَبَتْ دَوْلَةُ الْأَعَاجِمِ لِبَنِي أُمَيَّةَ صَارُوا. . . (1)

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا أَحَدَثُوا الْإِضَافَةَ إِلَى الدِّينِ وَتَوَسَّعُوا فِي هَذَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي يَصْلُحُ مَعَ الْإِمْكَانِ: هُوَ مَا كَانَ السَّلَفُ يَعْتَادُونَهُ مِنْ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(26/311)

الْمُخَاطَبَاتِ وَالْكَنَايَاتِ فَمَنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ فَلَا يَعِدُّ عَنْهُ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمُخَاطَبَةِ لَا سِبْمًا وَقَدْ نَهَى عَنِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا تَرْكِيَةٌ كَمَا غَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَّةَ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ؛ لِئَلَّا تُرَكِّيَ نَفْسَهَا وَالْكَنَايَةَ عَنْهُ بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُحَدَّثَةِ خَوْفًا مِنْ تَوَلُّدِ شَرٍّ إِذَا عَدَلَ عَنْهَا فَلْيُقْتَصِرْ عَلَى مِقْدَارِ الْحَاجَةِ وَلَقَبُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عِلْمٌ مَحْضٌ لَا تَلْمُحٌ فِيهِ الصِّفَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ مِثْلَ أَسَدٍ وَكَلْبٍ وَثُورٍ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي أَحَدَثَهَا الْأَعَاجِمُ وَصَارُوا يَزِيدُونَ فِيهَا فَيَقُولُونَ: عِزُّ الْمَلَّةِ وَالدِّينِ وَعِزُّ الْمَلَّةِ وَالْحَقُّ وَالِدِّينِ وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكُذْبِ الْمُبِينِ بَحِيثٌ يَكُونُ الْمُنْعَوْتُ بِذَلِكَ أَحَقَّ بِضِدِّ ذَلِكَ الْوَصْفِ وَالَّذِينَ يَفْصِدُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ فَخَرًّا وَخِيَلَاءَ يُعَاقِبُهُمُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ فَيُدْلُهُمْ وَيَسْلُطُ عَلَيْهِمْ عَذَابَهُمْ. وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ اللَّهَ وَيَقُومُونَ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ يُعْزَّهُمْ وَيُنْصِرُهُمْ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا لَنَنْصِرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

آخِرُ الْمَجَلَدِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ

(26/312)

الْجُزْءُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

كِتَابُ الْفِقْهِ

الْجُزْءُ السَّابِعُ: الزِّيَارَةُ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

فصل:

في "زيارة بيت المقدس" ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال {لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا} وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقد روي من طرق أخرى وهو حديث مستفيض

(27/5)

مُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ. أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ. وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِلْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ: كَالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِإِغْتِكَافِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ {أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ ثَلَاثًا: مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَافِقُ حُكْمَهُ وَسَأَلَهُ أَنَّهُ لَا يَوْمُ أَحَدٌ هَذَا النَّبِيُّ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ} وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِي إِلَيْهِ فَيُصَلِّي فِيهِ وَلَا يَشْرَبُ فِيهِ مَاءً لِتُصِيبَهُ دَعْوَةُ سُلَيْمَانَ لِقَوْلِهِ " لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ " فَإِنَّ هَذَا يَفْتَضِي إِخْلَاصَ النَّيَّةِ فِي السَّفَرِ إِلَيْهِ وَلَا يَأْتِيهِ لِعَرَضِ دُنْيَوِيٍّ وَلَا بِدَعَاةٍ.

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ الْإِغْتِكَافِ فِيهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ. أَحَدُهُمَا: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: مِثْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا. وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ جِنْسَهُ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ فَلِهَذَا يُوجِبُ نَذْرَ

(27/6)

الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ جِنْسَهَا وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ وَلَا يُوجِبُ نَذْرَ الْإِغْتِكَافِ فَإِنَّ الْإِغْتِكَافَ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ إِلَّا بِصَوْمٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ. وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَيَحْتَجُّونَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ} فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ لِكُلِّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَلَمْ يَسْتَرْطِ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَةُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ. وَهَكَذَا النِّزَاعُ لَوْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَأَمَّا لَوْ نَذَرَ إِتْيَانَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَيَلِيهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلِيهِ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}. وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا

(27/7)

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ} وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَقَدْ رُوِيَ " أَنَّهَا بِخَمْسِينَ صَلَاةً " وَقِيلَ " بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةً " وَهُوَ أَشْبَهُ.

وَلَوْ نَدَرَ السَّفَرَ إِلَى " قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَوْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى " الطُّورِ " الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ إِلَى " جَبَلِ حِرَاءِ " الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ وَجَاءَهُ الْوَحْيُ فِيهِ أَوْ الْغَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَابِرِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْمَشَاهِدِ الْمُضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَشَايخِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَارَاتِ أَوْ الْجِبَالِ: لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ السَّفَرَ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُي عَنْهُ؛ لِئَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ فَإِذَا كَانَتْ الْمَسَاجِدُ الَّتِي هِيَ مِنْ بَيُوتِ اللَّهِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ نَهَى عَنِ السَّفَرِ إِلَيْهَا - حَتَّى مَسْجِدِ قُبَاءِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ لِمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا} وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ: كَانَ لَهُ كَعْمَرَةَ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(27/8)

فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا يَنْهَى عَنِ السَّفَرِ إِلَيْهِ وَيَنْهَى عَنِ السَّفَرِ إِلَى الطُّورِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَكَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ الْمَوَاضِعَ الَّتِي لَمْ تُبَيَّنْ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ بَلْ يَنْهَى عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا فَعَلُوا قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ وَلَكِنْ كُرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ} وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يُسَافِرُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَشَاهِدِ الْأَنْبِيَاءِ لَا مَشْهَدَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا غَيْرِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ صَلَّى فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلَمْ يَصَلِّ فِي غَيْرِهِ وَأَمَّا مَا يَرُويهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ {أَنَّهُ صَلَّى فِي الْمَدِينَةِ وَصَلَّى عِنْدَ قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّى عِنْدَ قَبْرِ الْخَلِيلِ} فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَكْدُوبَةٌ مُضْوَعَةٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي السَّفَرِ إِلَى الْمَشَاهِدِ وَلَمْ يَنْقُلُوا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَا احْتَجُّوا بِحُجَّةٍ شَرِّعِيَّةٍ.

(27/9)

فَصَلُّ:

وَالْعِبَادَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى هِيَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ وَاسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ وَتَقْبِيلُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَأَمَّا مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَسَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَلَيْسَ فِيهَا مَا يُطَافُ بِهِ وَلَا فِيهَا مَا يُنْمَسَحُ بِهِ وَلَا مَا يُقْبَلُ. فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطُوفَ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَلَا بِصَخْرَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَلَا بِغَيْرِ هُؤُلَاءِ: كَالْقَبَّةِ الَّتِي فَوْقَ جَبَلِ عَرَفَاتٍ وَأَمْثَالِهَا؛ بَلْ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَكَانٌ يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ. وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِهَا مَشْرُوعٌ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَكَانَتْ قِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْمُدَّةَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ حَوَّلَ الْقِبْلَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ

(27/10)

كَمَا ذَكَرَ فِي " سُورَةِ الْبَقَرَةِ " وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَصَارَتْ هِيَ الْقِبْلَةَ وَهِيَ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَمَنْ اتَّخَذَ الصَّخْرَةَ الْيَوْمَ قِبْلَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَنْابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فُقِلَ؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةَ لَكُنْ

نَسِخَ ذَلِكَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَّخِذُهَا مَكَانًا يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ؟ وَالطَّوَافُ بِغَيْرِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ بِحَالٍ وَكَذَلِكَ مَنْ قَصَدَ أَنْ يَسُوقَ إِلَيْهَا عَنَمًا أَوْ بَقْرًا لِيَذْبَحَهَا هُنَاكَ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ فِيهَا أَفْضَلُ وَأَنْ يَحْلُقَ فِيهَا شَعْرَهُ فِي الْعِيدِ أَوْ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهَا لِيَعْرِفَ بِهَا عَشِيَّةً عَرَفَةً. فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يُشَبِّهُ بِهَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي الطَّوَافِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ مِنَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ يُسْتَنَابُ فَإِنْ نَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَمَا لَوْ صَلَّى إِلَى الصَّخْرَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّ اسْتِقْبَالَهَا فِي الصَّلَاةِ قُرْبَةٌ كَاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ؛ وَلِهَذَا بَنَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. فَإِنَّ " الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى " اسْمٌ لِجَمِيعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَاهُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يُسَمِّي الْأَقْصَى الْمُصَلَّى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَقْدَمِهِ وَالصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمُصَلَّى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ لِلْمُسْلِمِينَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا

(27/11)

فَتَحَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَكَانَ عَلَى الصَّخْرَةِ زُبَالَةً عَظِيمَةً لِأَنَّ النَّصَارَى كَانُوا يَقْصِدُونَ إِهَانَتَهَا مُقَابَلَةً لِلْيَهُودِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ إِلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْهَا وَقَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: أَيْنَ تَرَى أَنْ نَبِيَّ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: خَلْفَ الصَّخْرَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ خَالَطْنَاكَ يَهُودِيَّةٌ بَلَّ أَبْنِيهِ أَمَامَهَا. فَإِنَّ لَنَا صُدُورَ الْمَسَاجِدِ وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ الْأُمَّةِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ قَصَدُوا الصَّلَاةَ فِي الْمُصَلَّى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي مِحْرَابِ دَاوُدَ. وَأَمَّا " الصَّخْرَةُ " فَلَمْ يُصَلِّ عَنْدهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا الصَّحَابَةَ وَلَا كَانَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَيْهَا قُبَّةٌ بَلَّ كَانَتْ مَكْشُوفَةً فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَبِزِيدٍ وَمَرْوَانَ؛ وَلَكِنْ لَمَّا تَوَلَّى ابْنَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الشَّامَ وَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْفِتْنَةُ كَانَ النَّاسُ يَحْجُونَ فَيَجْتَمِعُونَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَرَادَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ يَصْرِفَ النَّاسَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَى الْقُبَّةَ عَلَى الصَّخْرَةِ وَكَسَاهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ لِيُرْغَبَ النَّاسُ فِي " زِيَارَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ " وَيَسْتَنْجِلُوا بِذَلِكَ عَنْ اجْتِمَاعِهِمْ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَلَمْ يَكُونُوا يُعْظَمُونَ الصَّخْرَةَ فَإِنَّهَا قَبْلَةٌ مَنْسُوخَةٌ كَمَا أَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ كَانَ عِيدًا فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ نَسِخَ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْصُوا يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ بِعِبَادَةٍ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ

(27/12)

وَالنَّصَارَى وَكَذَلِكَ الصَّخْرَةُ إِنَّمَا يُعْظَمُهَا الْيَهُودُ وَبَعْضُ النَّصَارَى. وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْجُهَالِ فِيهَا مِنْ أَنَّ هُنَاكَ أَثَرُ قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثَرُ عِمَامَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَكُلُّهُ كَذِبٌ. وَأَكْذَبُ مِنْهُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مَوْضِعُ قَدَمِ الرَّبِّ وَكَذَلِكَ الْمَكَانُ الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ مَهْدُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذِبٌ وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضِعَ مَعْمُودِيَّةِ النَّصَارَى وَكَذَا مَنْ زَعَمَ أَنَّ هُنَاكَ الصِّرَاطُ وَالْمِيزَانَ أَوْ أَنَّ السُّورَ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ هُوَ ذَلِكَ الْحَائِطُ الْمَبْنِيُّ شَرْقِيَّ الْمَسْجِدِ وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُ السُّلْسِلَةِ أَوْ مَوْضِعِهَا لَيْسَ مَشْرُوعًا.

فَصَلُّ:

وَلَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَكَانٌ يُقْصَدُ لِلْعِبَادَةِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَكِنْ إِذَا زَارَ قُبُورَ الْمُوتَى وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَتَرَخَّمَ عَلَيْهِمْ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فَحَسَنٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ {كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْفُونَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأَخِرِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ. }

(27/13)

فصل:

وَأَمَّا زِيَارَةُ "مَعَابِدِ الْكُفَّارِ" مِثْلَ الْمَوْضِعِ الْمُسَمَّى "بِالْقَمَامَةِ" أَوْ "بِنَيْبِ لَحْمٍ" أَوْ "صَهْبُونٍ" أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ "كَنَائِسِ النَّصَارَى" فَمَنْ زَارَ مَكَانًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّ زِيَارَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْعِبَادَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي بَيْتِهِ: فَهُوَ ضَالٌّ خَارِجٌ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ يُسْتَنْتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَأَمَّا إِذَا دَخَلَهَا الْإِنْسَانُ لِحَاجَةٍ وَعَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ قِيلَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا مُطْلَقًا وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ مُنْقُولٌ عَنِ مَالِكٍ. وَقِيلَ: تُبَاحُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِيهَا صُورٌ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ} وَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ تَمَاثِيلٌ فَلَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ حَتَّى مَحَبَّتِ تِلْكَ الصُّورَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل:

وَلَيْسَ بِنَيْبِ الْمَقْدِسِ مَكَانٌ يُسَمَّى "حَرَمًا" وَلَا بِبُرْبَةِ الْخَلِيلِ وَلَا

(27/14)

بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِقَاعِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَمَاكِنَ: أَحَدُهَا هُوَ حَرَمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَرَمٌ مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَالثَّانِي حَرَمٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ حَرَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِيرٍ إِلَى ثَوْرِ بَرِيدٍ فِي بَرِيدٍ؛ فَإِنَّ هَذَا حَرَمٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَفِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّلَاثُ "وَجُ" وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ. فَإِنَّ هَذَا رُويَ فِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَلَيْسَ فِي الصَّحَاحِ وَهَذَا حَرَمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِإِعْتِقَادِهِ صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ حَرَمًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَأَحْمَدَ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهِ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ. وَأَمَّا مَا سِوَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ فَلَيْسَ حَرَمًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْحَرَمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ صَيْدَهُ وَنَبَاتَهُ وَلَمْ يُحَرِّمْ اللَّهُ صَيْدَ مَكَانٍ وَنَبَاتَهُ خَارِجًا عَنْ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ.

فصل:

وَأَمَّا "زِيَارَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ" فَمَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَقْصِدُهَا الضَّلَالُ؛ مِثْلَ وَقْتِ عِيدِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الضَّلَالِ يُسَافِرُونَ إِلَيْهِ لِيَقْفُوا هُنَاكَ وَالسَّفَرُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ التَّعْرِيفِ بِهِ مُعْتَقَدًا أَنَّ هَذَا قُرْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِلَا رَيْبٍ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْشَبَةَ بِهِمْ وَلَا يُكْتَرُ سِوَاهُمْ.

(27/15)

وَلَيْسَ السَّفَرُ إِلَيْهِ مَعَ الْحَجِّ قُرْبَةً. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: فَدَسَّ اللَّهُ حُجَّتَكَ. قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ كَمَا يُرْوَى: {مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ} فَإِنَّ هَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ بَلْ وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ وَلَمْ يَرَوْهُ أَهْلُ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ وَلَكِنَّ الَّذِي فِي السُّنَنِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ} فَهُوَ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيُبَلِّغُ سَلَامَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَعِيدِ كَمَا فِي النَّسَائِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ لَحُومَ الْأَنْبِيَاءِ} فَبَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ تُوصَلُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَعِيدِ. وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَنُسَلِّمَ. وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا} صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى " عَسْقَلَانَ " فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَلَيْسَ مَشْرُوعًا وَلَا وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا؛ وَلَكِنَّ عَسْقَلَانَ كَانَ لِسُكْنَاهَا وَقَصْدِهَا فَضِيلَةً لَمَّا كَانَتْ تُعْرَا لِلْمُسْلِمِينَ يُقِيمُ بِهَا الْمُرَابِطُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ مُجَاهِدًا وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ الْفِتَانَ} وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أُرَابِطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ. وَكَانَ أَهْلُ الْخَيْرِ وَالِدِينَ يَقْصِدُونَ تُغُورَ الْمُسْلِمِينَ لِلرِّبَاطِ فِيهَا. تُغُورُ الشَّامِ: كَعَسْقَلَانَ وَعَكَّةَ وَطرسوس وَجَبَلِ لُبْنَانَ وَغَيْرَهَا. وَتُغُورُ مِصْرَ: كَالِاسْكَندرية وَغَيْرَهَا وَتُغُورُ الْعِرَاقِ: كَعَبَادَانَ وَغَيْرَهَا. فَمَا حَرَبَ مِنْ هَذِهِ الْبِقَاعِ وَلَمْ يَبْقُ بَيُوتًا كَعَسْقَلَانَ لَمْ يَكُنْ تُغُورًا وَلَا فِي السَّفَرِ إِلَيْهِ فَضِيلَةً وَكَذَلِكَ جَبَلِ لُبْنَانَ وَأَمثَالُهُ مِنَ الْجِبَالِ لَا يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْجِنِّ وَهُمْ " رِجَالُ الْعَيْبِ " الَّذِينَ يَرَوْنَ أَحْيَانًا فِي هَذِهِ الْبِقَاعِ قَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنْ

(27/17)

الْإِنْسِ يَعُودُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهَقًا} وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخَضِرَ أَحْيَانًا هُوَ جِنِّي رَأَهُ وَقَدْ رَأَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَعْرِفُهُ وَقَالَ ابْنِي الْخَضِرُ وَكَانَ ذَلِكَ جِنِّيًّا لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ رَأَوْهُ؛ وَإِلَّا فَالْخَضِرُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ وَلَوْ كَانَ حَيًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤْمِنَ بِهِ وَيُجَاهِدَ مَعَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَدْرَكَ مُحَمَّدًا - وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَيُجَاهِدُوا مَعَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ تَمْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ لَنْ يَبْعَثَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ حَيٌّ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرُنَّهُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِيثَاقَ عَلَى أُمَّتِهِ لَنْ يَبْعَثَ مُحَمَّدًا وَهُمْ أَحْيَاءُ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرُنَّهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رَأَى الْخَضِرَ وَلَا أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَعْلَمَ وَأَجَلَّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَلْبَسَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمْ؛ وَلَكِنْ لَبَسَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ فَصَارَ يَتَمَثَّلُ لِأَحَدِهِمْ فِي صُورَةِ النَّبِيِّ وَيَقُولُ: أَنَا الْخَضِرُ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَرَى مِثْلَهُ خَرَجَ وَجَاءَ إِلَيْهِ وَكَلَّمَهُ فِي أُمُورٍ وَقَضَى حَوَائِجَ فَيُظَنُّهُ الْمَيِّتَ نَفْسُهُ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَعِيبُ بِمَخْلُوقٍ إِمَّا نَصْرَانِيٍّ كَجَرَجِسٍ أَوْ غَيْرِ

(27/18)

نَصْرَانِيٍّ فَيَرَاهُ قَدْ جَاءَهُ وَرَبَّمَا يُكَلِّمُهُ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ بِصُورَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَعَاثِ بِهِ لَمَّا أَشْرَكَ بِهِ الْمُسْتَعِيبُ تَصَوَّرَ لَهُ كَمَا كَانَتْ الشَّيَاطِينُ تَدْخُلُ فِي الْأَصْنَامِ وَتُكَلِّمُ النَّاسَ وَمِثْلُ هَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرٌ فِي هَذِهِ الْأَرْمَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَحْمِلُهُ الشَّيَاطِينُ فَتَطِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ تَحْمِلُهُ إِلَى عَرَفَةَ فَلَا يَحُجُّ حَجًّا شَرْعِيًّا وَلَا يُحْرِمُ وَلَا يَلْبَسِي وَلَا يَطُوفُ وَلَا يَسْعَى؛ وَلَكِنْ يَقِفُ بِنَيْبَاهِ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ يَحْمِلُونَهُ إِلَى بَلَدِهِ. وَهَذَا مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيَاطِينِ بِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(27/19)

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ زِيَارَةِ " الْقُدْسِ " وَ " قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَمَا فِي أَكْلِ الْخُبْزِ وَالْعَدْسِ مِنَ الْبَرَكَةِ وَنَقْلِهِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِلْبَرَكَةِ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَا السَّفَرُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالِإِعْتِكَافِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ: فَمَشْرُوعٌ مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا}. وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}. وَأَمَا السَّفَرُ: إِلَى مُجَرَّدِ زِيَارَةِ " قَبْرِ الْخَلِيلِ " أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَشَاهِدِهِمْ وَأَثَارِهِمْ فَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا الْأَرْبَعَةَ وَلَا غَيْرَهُمْ؛ بَلْ لَوْ نَدَرَ ذَلِكَ نَادِرٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا

(27/20)

النَّذْرُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ إِذَا نَدَرَ السَّفَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَإِذَا نَدَرَ السَّفَرَ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ لَزِمَهُ السَّفَرُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَمَا لِكَ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْبُدِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْبُدِهِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِنَّمَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِ كُلِّ مَا كَانَ طَاعَةً: مِثْلَ مَنْ نَدَرَ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ إِعْتِكَافًا أَوْ صَدَقَةً لِلَّهِ أَوْ حَجًّا. وَلِهَذَا لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ السَّفَرُ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَاعَةٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ} فَمَنْعَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَغَيْرِ الْمَسَاجِدِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ الْبُيُوتِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ} مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ} يَتَنَاوَلُ الْمَنْعَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى كُلِّ بُقْعَةٍ مَقْصُودَةٍ؛ بِخِلَافِ السَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّ السَّفَرَ لِيُطَلَبَ تِلْكَ الْحَاجَةُ حَيْثُ كَانَتْ وَكَذَلِكَ السَّفَرُ لِزِيَارَةِ الْأَخِ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ حَيْثُ كَانَ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ

(27/21)

إِلَى الْمَشَاهِدِ وَاحْتَجُّوا {بِإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي فُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ فُبَاءَ لَيْسَتْ مَشْهَدًا؛ بَلْ مَسْجِدٌ وَهِيَ مِنْهُيٌّ عَنِ السَّفَرِ إِلَيْهَا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَفَرٍ مَشْرُوعٍ؛ بَلْ لَوْ سَافَرَ إِلَى فُبَاءَ مِنْ دَوِيرَةٍ أَوْ لَمْ يَجْزُ وَلَكِنْ لَوْ سَافَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ إِلَى فُبَاءَ فَهَذَا يُسْتَحَبُّ كَمَا يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ فُبُورِ أَهْلِ الْبُقْعِ وَشُهَدَاءِ أُحُدٍ. وَأَمَا أَكْلِ الْخُبْزِ وَالْعَدْسِ الْمَصْنُوعِ عِنْدَ " قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَا كَانَ هَذَا مَصْنُوعًا لَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ مِنَ الْبُعْثَةِ حَتَّى أَخَذَ النَّصَارَى تِلْكَ الْبِلَادَ وَلَمْ تَكُنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي عَلَى قَبْرِهِ مَفْتُوحَةً؛ بَلْ كَانَتْ مَسْدُودَةً وَلَا كَانَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُسَافِرُونَ إِلَى قَبْرِهِ وَلَا قَبْرَ غَيْرِهِ؛ لَكِنْ لَمَّا أَخَذَ النَّصَارَى تِلْكَ الْبِلَادَ فَسَوَّوْا حُجْرَتَهُ وَاتَّخَذُوهَا كِنَيْسَةً فَلَمَّا أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ الْبِلَادَ بَعْدَ ذَلِكَ اتَّخَذَ ذَلِكَ مَنْ اتَّخَذَهُ مَسْجِدًا وَذَلِكَ بِدْعَةٌ مِنْهُيٌّ عَنْهَا لَمَّا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَعَنَ

اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا فَعَلُوا. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسِ: {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا

(27/22)

يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}. ثُمَّ وَقَفَ بَعْضُ النَّاسِ وَقَفًا لِلْعَدْسِ وَالْخُبْزِ وَلَيْسَ هَذَا وَقَفًا مِنَ الْخَلِيلِ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ خُلَفَائِهِ؛ بَلْ قَدْ رُوِيَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَطْلَقَ تِلْكَ الْقَرْيَةَ لِلدَّارِمِيِّينَ} وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُطْعَمُوا عِنْدَ مَسْجِدِ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا خُبْزًا وَلَا عَدْسًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ وَالْعَدْسِ مُسْتَحَبٌّ شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ بَلْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَدْسَ مُطْلَقًا فِيهِ فَضِيلَةٌ فَهُوَ جَاهِلٌ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: {كُلُوا الْعَدْسَ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَقَدْ فُدِّسَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا} حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ مُخْتَلَقٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَكِنَّ الْعَدْسَ هُوَ مِمَّا اسْتَهَاهُ الْيَهُودُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: {أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ}. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّقَرُّبُ إِلَى الْجَنِّ بِالْعَدْسِ قَيْطُبُخُونَ عَدْسًا وَيَصْعُقُونَهُ فِي الْمَرَاحِيضِ أَوْ يُرْسَلُونَهُ وَيَطْلُبُونَ مِنَ الشَّيَاطِينِ بَعْضَ مَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ كَمَا يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْحَمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِالْجِنِّ وَالطَّاغُوتِ. وَ " جَمَاعٌ دِينِ الْإِسْلَامِ " : أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيُعْبَدَ

(27/23)

بِمَا شَرَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ وَالْمُنْدُوبَاتِ. فَمَنْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً فَهُوَ ضَالٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبِيلُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

هَلْ الْأَفْضَلُ الْمُجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ؟ أَوْ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؟ أَوْ يَتَّعَرُّ مِنَ الشُّعُورِ لِأَجْلِ الْعَزْوِ؟ وَفِيمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي}. وَ {مَنْ زَارَ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي} وَ هَلْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحَابِ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

الْجَوَابُ

**فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الْمُرَابِطَةُ بِالشُّعُورِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوِرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ عَامَّةً؛ بَلْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُجَاوِرَةِ: فَكَرَّهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَاسْتَحَبَّهَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا؛ وَلَكِنَّ الْمُرَابِطَةَ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوِرَةِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ السَّلَفِ حَتَّى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنْ أُرَابِطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ. وَذَلِكَ أَنَّ الرِّبَاطَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ وَجِنْسِ الْجِهَادِ مُقَدَّمٌ عَلَى جِنْسِ الْحَجِّ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنِ النَّبِيِّ

(27/24)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {أَجْعَلْنُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي} فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِيمَا



قِيلَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا مِنْ كُتُبِ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَخْرَجُ قَوْلُهُ: {مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي} فَهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَاهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ جَفَاءَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ بَلْ هُوَ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَهْلِينَا وَأَمْوَالِنَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. }

(27/25)

وَأَمَّا " زيارته " فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَإِنَّمَا الْأَمْرُ الْمَوْجُودُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ. فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. وَأَكْثَرُ مَا اعْتَمَدَهُ الْعُلَمَاءُ فِي " الزِّيَارَةِ " قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: {مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ}. وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يُقَالَ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ كَاتِبِينَ عُمَرَ وَأَنْسَ وَغَيْرِهِمَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ صَاحِبَيْهِ كَمَا فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَ. وَشُدَّ الرَّحْلُ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ وَمَسْجِدِي هَذَا}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}. فَإِذَا أَتَىٰ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ صَاحِبَيْهِ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَضْدُهُ بِالسَّفَرِ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ دُونَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ. فَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ

(27/26)

مَشْرُوعٌ وَلَا مَأْمُورٌ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا السَّفَرِ إِذَا نَذَرَهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ بِخِلَافِ السَّفَرِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَا لِلصَّلَاةِ فِيهَا وَالْإِعْتِكَافِ فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ وَجُوبَ ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَتَنَازَعُوا فِي الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ. فَالْجُمْهُورُ يُوجِبُونَ الْوَفَاءَ بِهِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ: كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ؛ لِكُونَ السَّفَرِ إِلَىٰ الْفَاضِلِ لَا يُغْنِي عَنِ السَّفَرِ إِلَىٰ الْمَفْضُولِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا يُوجِبُ السَّفَرَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُ بِالنَّذْرِ مَا كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ وَالْجُمْهُورُ يُوجِبُونَ الْوَفَاءَ بِكُلِّ مَا هُوَ طَاعَةٌ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ}. بَلْ قَدْ صَرَخَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَاتِبِينَ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ لِيَزِيَارَةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَغَيْرِهَا لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذَا السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِكُونِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ طَاعَةٌ وَلَيْسَ بِطَاعَةٍ وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ هُوَ مَعْصِيَةٌ؛ وَلِأَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ وَالتَّهْيِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي السَّفَرِ لِيَزِيَارَةَ الْقُبُورِ كَمَا ذَكَرَ أَبُو

(27/27)

حَامِدٍ فِي " الإخياء " وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ دَوْسٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ وَقَدْ رَوَى حَدِيثًا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَنْزِعُهُ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ} لِكُنْهَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ مُضَعَّفٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِدَا الْحَدِيثُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ. وَبِمِثْلِهِ لَا يَجُوزُ إِبْتِاطُ حُكْمِ شَرْعِيٍّ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصُلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي} وَأَمثالُ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا رُوِيَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَرَوْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْهَا شَيْئًا: لَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ: كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَلَا أَصْحَابُ السُّنَنِ: كَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي. وَلَا الْأَيْمَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَسَانِيدِ: كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَمثالِهِ وَلَا اعْتَمَدَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَأَمثالِهِمْ؛ بَلْ عَامَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ كَقَوْلِهِ: {مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ} وَقَوْلِهِ: {مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي} فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَنَحْوَهَا كَذِبٌ. وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبُرَّازُ فِي مُسْنَدِهِ وَمَدَارُهُ عَلَى

(27/29)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ وَلَا قَبْرِ الْخَلِيلِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ أَصْلًا؛ بَلْ إِنَّمَا اعْتَمَدَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَحَادِيثِ السَّلَامِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا: كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: لِأَنَّ لَفْظَ الزِّيَارَةِ قَدْ صَارَتْ فِي عَرَفِ النَّاسِ تَنْصَمُنْ مَا نَهَى عَنْهُ فَإِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ عَلَى وَجْهَيْنِ: وَجْهٌ شَرْعِيٌّ وَوَجْهٌ بَدْعِيٌّ. " فَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ " مَقْصُودُهَا السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ سِوَاءَ كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا زَارُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ ثُمَّ يُنْصَرِفُونَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقِفُ عِنْدَ قَبْرِهِ لِيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا سَلَّمَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ

(27/30)

وَأَرَادَ الدُّعَاءَ لِنَفْسِهِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَتَنَازَعُوا وَفَتَى السَّلَامِ عَلَيْهِ: هَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ. وَهَذَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْدِرُ مَا فَعَلُوا} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {: إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} . وَلِهَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ قَبْرًا مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ وَلَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَلَا قَصْدُهُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ أَوْ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّكَ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سِوَاءَهُ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ لَاءُ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ فَعَبَدُوهُمْ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَنَحْوَهَا هِيَ مِنْ " الزِّيَارَةِ الْبِدْعِيَّةِ " وَهِيَ مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الزَّائِرِ أَنْ يُسْتَجَابَ دَعَاؤُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ أَنْ يَدْعُوَ الْمَيِّتَ وَيَسْتَعِيثُ بِهِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَوْ

يُفَسِّمُ بِهِ عَلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ حَاجَاتِهِ وَتَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِ. فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فَعَلَهَا أَصْحَابُهُ. وَقَدْ نَصَّ الْأَيْمَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْصِدُ زِيَارَةَ " قَبْرِ الْخَلِيلِ " بَلْ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَقَطَّ طَاعَةً لِلْحَدِيثِ الَّذِي ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا}. وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَيْمَةُ الدِّينِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ " قَبْرِ الْخَلِيلِ " وَ " الطُّورِ " الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ " جَبَلِ حِرَاءِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ وَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ} وَالسَّفَرُ إِلَى هَذِهِ الْبِقَاعِ مَعْصِيَةٌ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ حَتَّى صَرَّحَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَقْصُرُ فِي سَفَرِ الْمُعْصِيَةِ بَأَنْ صَاحِبَ هَذَا السَّفَرِ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَوْ نَذَرَ إِنْتِيَانِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَوَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالْإِتِّفَاقِ. وَلَوْ نَذَرَ إِنْتِيَانِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ: فَبِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. أَظْهَرُهُمَا وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَالثَّانِي

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْآخَرَ وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جَنْبِهِ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ وَالصَّحِيحِ وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِكُلِّ نَذْرٍ هُوَ طَاعَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ} وَلَمْ يَسْتَنْتِ طَاعَةً مِنْ طَاعَةٍ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَجِيبُونَ السَّفَرَ لِشَيْءٍ مِنْ زِيَارَاتِ الْبِقَاعِ: لَا أَثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا قُبُورِهِمْ وَلَا مَسَاجِدِهِمْ؛ إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ؛ بَلْ إِذَا فَعَلَ بَعْضُ النَّاسِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَمَا أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ زَارَ الطُّورَ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى حَتَّى إِنَّ " غَارَ حِرَاءِ " الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ قَبْلَ الْمُبْعَثِ لَمْ يَزُرْهُ هُوَ بَعْدَ الْمُبْعَثِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَذَا الدُّعَاءُ الْمَأْتُورُ فِي الْقُرْآنِ. وَثَبَّتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ: فَرَأَى قَوْمًا يَتَنَاوَبُونَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فِيهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: وَمَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا أَثَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَكُمْ مَسَاجِدَ إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا: مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمُضْ. وَهَذَا لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَعْ لِلْمُسْلِمِينَ مَكَانًا يَتَنَاوَبُونَهُ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا الْمَسَاجِدَ خَاصَّةً فَمَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ لَمْ يَشْرَعْ قَصْدَهُ

لِلْعِبَادَةِ وَإِنْ كَانَ مَكَانَ نَبِيٍّ أَوْ قَبْرِ نَبِيٍّ. ثُمَّ إِنَّ الْمَسَاجِدَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخَذَ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَمَا قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} وَهَذَانِ حَدِيثَانِ فِي الصَّحِيحِ. وَفِي الْمُسْنَدِ وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ نَذَرَكَهُمْ السَّاعَةَ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ} بَلْ قَدْ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ عُمُومًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {لِلْأَرْضِ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ} وَهَذِهِ الْمَعَانِي قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا أَيْمَةُ الدِّينِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ؛ بَلْ ذَلِكَ مَنْقُولٌ عَنْ أَنَسِ.

وَسُنِّلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ قَوْلِهِ {مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي} ؟

**فَأَجَابَ:**

قَوْلُهُ: {مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي} كَذِبٌ؛ فَإِنَّ جَفَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرَوَى {مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتَ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ رَوَى الدارقطني وغيره في زيارته أحاديث وهي ضعيفة. وقد كره مالك - وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم كره - أن يقال: زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفاً عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك. وأما إذا قال: سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكره بالاتفاق كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: {ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام}. وكان

(27/35)

ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله: السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت وفي سنن أبي داود عنه أنه قال: {أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلواتكم معروضة علي. قالوا وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد أرمت. قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء.}

وَسُنِّلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ مَكَّةَ هَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ أَمْ بِالْعَكْسِ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَكَّةَ أَفْضَلُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَكَّةَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: {إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ} فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا خَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي فَضْلِهَا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى: {أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ} فَهَذَا حَدِيثٌ مُضَوِّعٌ كَذِبٌ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(27/36)

وَسُنِّلَ:

عَنْ الثُّرْبَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟.

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا " الثُّرْبَةُ " الَّتِي دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ إِلَّا الْقَاضِي عِيَّاضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْنَا. وَلَا حُجَّةَ عَلَيْهِ بَلْ

بَدَنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسَاجِدِ. وَأَمَّا مَا فِيهِ خَلْقٌ أَوْ مَا فِيهِ دَفْنٌ فَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ هُوَ أَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ مَا مِنْهُ خَلْقٌ أَفْضَلُ. فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَقُولُ إِنَّ بَدَنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَبْدَانِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَالْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ. وَنُوحٌ نَبِيٌّ كَرِيمٌ وَابْنُهُ الْمُغْرَقُ كَافِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَأَبُوهُ أَرَزُّ كَافِرٌ. وَالنُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَسَاجِدِ مُطْلَقَةٌ لَمْ يُسْتَنَّ مِنْهَا قُبُورٌ

(27/37)

الْأَنْبِيَاءِ وَلَا قُبُورِ الصَّالِحِينَ. وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ حَقًّا لَكَانَ مَدْفُونٌ كُلُّ نَبِيٍّ بَلَى وَكُلُّ صَالِحٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بُيُوتُ اللَّهِ فَيَكُونُ بُيُوتُ الْمَخْلُوقِينَ أَفْضَلَ مِنْ بُيُوتِ الْخَالِقِ الَّتِي أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَهَذَا قَوْلٌ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ مُخَالِفٌ لِأَصُولِ الْإِسْلَامِ.

**وَسُئِلَ** أَيضًا:

عَنْ رَجُلَيْنِ تَجَادَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ تُرْبَةَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَالَ الْآخَرُ: الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ. فَمَعَ مِنَ الصَّوَابِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ. وَأَمَّا نَفْسُ التُّرَابِ فَلَيْسَ هُوَ أَفْضَلَ مِنَ الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بَلَى الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَضَلَ تُرَابَ الْقُبْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ إِلَّا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ وَلَا وَافَقَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(27/38)

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْفُقَهَاءُ أَيْمَةُ الدِّينِ؟ هَلْ تُفَضَّلُ الْإِقَامَةُ فِي الشَّامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبِلَادِ؟ وَهَلْ جَاءَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ فِي الْقُرْآنِ أَوْ الْأَحَادِيثِ أَمْ لَا؟ أَجِيبُونَا مَا جُورِيْنَ.

**فَأَجَابَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ نَاصِرُ السُّنَّةِ تَقِيُّ الدِّينِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْإِقَامَةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَكُونُ الْأَسْبَابُ فِيهِ أَطْوَعُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَفْعَلُ لِلْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ بِحَيْثُ يَكُونُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ وَأَقْدَرُ عَلَيْهِ وَأَنْشَطَ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حَالُهُ فِيهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ دُونَ ذَلِكَ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْجَامِعُ. فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاهُمْ. " وَالنَّفَقَى " هِيَ: مَا فَسَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} إِلَى قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} وَجَمَاعُهَا فَعَلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَتَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ حَالِ الْإِنْسَانِ. فَقَدْ يَكُونُ مَقَامُ الرَّجُلِ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ أَفْضَلَ: إِذَا كَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَمْرًا

(27/39)

بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ بِحَيْثُ لَوْ انْتَقَلَ عَنْهَا إِلَى أَرْضِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ لَقَلَّتْ حَسَنَاتُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُجَاهِدًا وَإِنْ كَانَ أُرْوَحَ قَلْبًا. وَكَذَلِكَ إِذَا عَدِمَ الْخَيْرَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ فِي أَمَاكِنِ الْفُجُورِ وَالْبِدْعِ. وَلِهَذَا كَانَ الْمَقَامُ فِي الشُّعُورِ بِنَيْتَةِ الْمُرَابِطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجْعَلْنِمَّ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ﴾ {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} الْآيَةُ {وَسَبِيلُ} النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ. وَهَكَذَا لَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْهَجْرَةِ وَالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْمَكَانِ الْأَفْضَلِ الَّذِي لَوْ انْتَقَلَ إِلَيْهَا لَكَانَتْ الطَّاعَةُ عَلَيْهِ أَهْوَنَ وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدَةً؛ لَكِنَّهَا هُنَاكَ أَشَقُّ عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَوَتْ الطَّاعَتَانِ فَاشَقَّهُمَا أَفْضَلُهُمَا؛ وَبِهَذَا نَاطَرَ مَهَاجِرَةَ الْحَبَشَةِ الْمُقِيمُونَ بَيْنَ الْكُفَّارِ لِمَنْ رَعَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ فَقَالُوا: كُنَّا عِنْدَ الْبِغْضَاءِ الْبُغْدَاءِ وَأَنْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ جَاهِلُكُمْ وَيُطْعِمُ جَائِعُكُمْ وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ.

(27/40)

وَأَمَّا إِذَا كَانَ دِينُهُ هُنَاكَ أَنْقَصَ فَالْإِنْتِقَالُ أَفْضَلُ لَهُ وَهَذَا حَالُ غَالِبِ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُدَافِعُونَ؛ بَلْ يَكُونُونَ عَلَى دِينِ الْجُمُهورِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَدِينُ الْإِسْلَامِ بِالشَّامِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَشَرَائِعُهُ أَظْهَرُ مِنْهُ بِغَيْرِهِ. هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَهُوَ كَالْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى ذَلِكَ: مِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَتَكُونُ هَجْرَةٌ بَعْدَ هَجْرَةٍ فَيَخَارُ أَهْلُ الْأَرْضِ أَلْزَمَهُمْ مَهَاجِرُ إِبْرَاهِيمَ} وَفِي سُنَنِهِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَلَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّكُمْ سَتُجَنِّدُونَ أَجْنَادًا: جُنْدًا بِالشَّامِ وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ فَقَالَ ابْنُ حَوَلَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرِّ لِي فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجَنِّبِي إِلَيْهَا خَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ فَمَنْ أَبِي فَلْيُلْحِقْ بِيَمَنِهِ وَلْيَتَّقِ مِنْ عَدْرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ}. وَكَانَ الْخَوَالِي يَقُولُ: مَنْ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِهِ فَلَا ضَيْعَةَ عَلَيْهِ. وَهَذَانِ نَصَانِ فِي تَفْصِيلِ الشَّامِ. وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ} قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْمَغْرِبِ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لُغَةٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي ذَلِكَ

(27/41)

الزَّمانِ كَانُوا يُسْمُونَ أَهْلَ نَجْدٍ وَالْعِرَاقِ أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَيُسْمُونَ أَهْلَ الشَّامِ أَهْلَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيْبَ وَالتَّشْرِيقَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ فَكُلُّ مَكَانٍ لَهُ غَرْبٌ وَشَرْقٌ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فَمَا تَغْرَبَ عَنْهَا فَهُوَ غَرْبٌ وَمَا تَشَرَّقَ عَنْهَا فَهُوَ شَرْقٌ. وَمَنْ عَلِمَ حِسَابَ الْبِلَادِ - أَطْوَالَهَا وَعُرُوضَهَا - عَلِمَ أَنَّ الْمَعَايِلَ الَّتِي بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ - كَالْبَيْرَةِ وَنَحْوِهَا - هِيَ مُحَادِيَةٌ لِلْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا أَنَّ مَا شَرَّقَ عَنْهَا يَنْحُو مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ كَحَرَّانَ وَمَا سَامَتْهَا مِثْلُ الرَّقَّةِ وَسَمِيحَاتِهَا فَابْنُهُ مُحَادٍ أُمَّ الْفُرَى مَكَّةَ. شَرَفَهَا اللَّهُ. وَلِهَذَا كَانَتْ قِبْلَتُهُ هُوَ أَعْدَلُ الْقِبَلِ فَمَا شَرَّقَ عَمَّا حَادَى الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ فَهُوَ شَرَفُهَا وَمَا يَغْرُبُ ذَلِكَ فَهُوَ غَرْبُهَا. وَفِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا مِثْلُ " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " وَغَيْرِهِ عِدَّةٌ أَتَارَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْأَصْلِ: مِثْلُ وَصْفِهِ أَهْلَ الشَّامِ " بِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ مُنَافِقُوهُمْ مُؤْمِنِيهِمْ ". وَقَوْلُهُ {رَأَيْتَ كَأَنَّ عَمُودَ الْكِتَابِ} - وَفِي رِوَايَةٍ - عَمُودَ الْإِسْلَامِ أَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَاتَّبَعْتَهُ نَظْرِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الشَّامِ} وَعَمُودَ الْكِتَابِ وَالْإِسْلَامِ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَهُمْ حَمَلَتُهُ الْقَائِمُونَ بِهِ. وَمِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَفْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامِ} وَمِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(27/42)

أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ}. وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: " وَهُمْ بِالشَّامِ " وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: " وَهُمْ بِدِمَشْقَ " وَرُوي: " وَهُمْ بِأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ مُظَلَّةٌ أَجْنَحَتْهَا بِالشَّامِ}. وَالْأَثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُتَعَاضِدَةٌ وَلَكِنَّ الْجَوَابَ - لَيْسَ عَلَى الْبُدِيهَةِ - عَلَى عَجَلٍ. وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا رُويَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ مَعَ مَا عَلِمَ بِالْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَكُشُوفَاتِ الْعَارِفِينَ: أَنَّ الْخَلْقَ وَالْأَمْرَ ابْتِدَاءً مِنْ مَكَّةَ أَمْ الْفَرَى فِيهَا أَمْ الْخَلْقَ وَفِيهَا ابْتَدَأَتْ الرِّسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الَّتِي طَبَقَ نُورُهَا الْأَرْضَ وَهِيَ جَعَلَهَا اللَّهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ: إِلَيْهَا يُصَلُّونَ وَيَحْجُونَ وَيَقُومُ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. فَكَانَ الْإِسْلَامُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ظُهُورُهُ بِالْحِجَازِ أَعْظَمَ وَدَلَّتِ الدَّلَائِلُ الْمَذْكُورَةَ عَلَى أَنَّ " مُلْكَ النَّبِيِّ " بِالشَّامِ وَالْحَشْرَ إِلَيْهَا. فَالْيَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهُ يَعُودُ الْخَلْقَ وَالْأَمْرَ. وَهُنَاكَ يُحْشَرُ الْخَلْقُ. وَالْإِسْلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَكُونُ أَظْهَرَ بِالشَّامِ. وَكَمَا أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْلَى الْأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْ آخِرِهَا. وَكَمَا أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى

(27/43)

الشَّامِ كَمَا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَلْزَمُهُمْ مَهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ بِالشَّامِ. فَالْأَمْرُ مَسَاسُهُ كَمَا هُوَ الْمَوْجُودُ وَالْمَعْلُومُ. وَقَدْ دَلَّ الْفَرَّانُ الْعَظِيمُ عَلَى بَرَكَةِ الشَّامِ فِي خَمْسِ آيَاتٍ: قَوْلُهُ: {وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا} وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْرَثَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْضَ الشَّامِ. وَقَوْلُهُ: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ} وَقَوْلُهُ: {وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا} وَقَوْلُهُ: {وَلِئْسَ لِيَمَانَ الرِّيحِ عَاصِفَةٌ تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْفَرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا فَرَى ظَاهِرَةً} الْآيَةُ. فَهَذِهِ خَمْسُ آيَاتٍ تُصَوِّصُ. وَ " الْبَرَكَةُ " تَتَنَاوَلُ الْبَرَكَةَ فِي الدِّينِ وَالْبَرَكَةَ فِي الدُّنْيَا. وَكِلَاهُمَا مَعْلُومٌ لَا رَيْبَ فِيهِ. فَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَالْغَالِبُ. وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَهَذَا يَكُونُ مَقَامُهُ فِي غَيْرِ الشَّامِ أَفْضَلَ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الشَّامِ لَوْ خَرَجُوا عَنْهَا إِلَى مَكَانٍ يَكُونُونَ فِيهِ أَطْوَعَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهُمْ. وَقَدْ كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ لَهُ: هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ

(27/44)

الْمُقَدَّسَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسَ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الرَّجُلُ عَمَلُهُ. وَهُوَ كَمَا قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ؛ فَإِنَّ مَكَّةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - أَشْرَفُ الْبِقَاعِ وَقَدْ كَانَتْ فِي غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ دَارَ كُفْرٍ وَحَرَبٍ يَحْرُمُ الْمَقَامَ بِهَا وَحَرَّمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهَا الْمُهَاجِرُونَ فَيَقِيمُوا بِهَا وَقَدْ كَانَتْ الشَّامُ فِي زَمَنِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبْلَ خُرُوجِهِ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ دَارَ الصَّابِئَةِ الْمُشْرِكِينَ الْجَبَابِرَةِ الْفَاسِقِينَ وَفِيهَا قَالَ تَعَالَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: {سَارِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ}. فَإِنَّ كَوْنَ الْأَرْضِ " دَارَ كُفْرٍ " أَوْ " دَارَ إِسْلَامٍ " أَوْ إِيْمَانٍ " أَوْ " دَارَ سِلْمٍ " أَوْ " حَرْبٍ " أَوْ " دَارَ طَاعَةٍ " أَوْ مَعْصِيَةٍ " أَوْ " دَارَ الْمُؤْمِنِينَ " أَوْ " الْفَاسِقِينَ " أَوْ صَافٍ عَارِضَةً؛ لَا لَازِمَةَ. فَقَدْ تَنَقَّلَ مِنْ وَصْفٍ إِلَى وَصْفٍ كَمَا يَتَنَقَّلُ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيْمَانِ وَالْعِلْمِ وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ. وَأَمَّا الْفَضِيلَةُ الدَّائِمَةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ فِي الْإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ} الْآيَةُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ} الْآيَةُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ}

(27/45)

حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} . وَإِسْلَامُ الْوَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ إِخْلَاصُ الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ لَهُ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَقَالَ: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} . وَمُنْذُ أَقَامَ اللَّهُ حُجَّتَهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِخَاتَمِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْإِيمَانُ بِهِ وَطَاعَتُهُ وَاتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ وَمُنْهَاجِهِ. فَأَفْضَلُ الْخَلْقِ أَعْلَمُهُمْ وَأَتْبَعُهُمْ لِمَا جَاءَ بِهِ: عُلَمَاءُ وَحَالَاءُ وَقَوْلَاءُ وَعَمَلَاءُ وَهُمْ أَتَقَى الْخَلْقِ. وَأَيُّ مَكَانٍ وَعَمَلٍ كَانَ أَعْوَنَ لِلشَّخْصِ عَلَى هَذَا الْمَقْصُودِ كَانَ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ شَيْئًا آخَرَ. ثُمَّ إِذَا فَعَلَ كُلُّ شَخْصٍ مَا هُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ فَإِنَّ تَسَاوَتِ الْحَسَنَاتِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ مَعَ مَا حَصَلَ لِالْآخَرِ فَهُمَا سَوَاءٌ وَإِلَّا فَإِنَّ أَرْجَحَهُمَا فِي ذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا. وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ يَظْهَرُ فِيهَا مِنَ النَّقْصِ فِي خَرَابِ " الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ " عُلَمَاءُ وَإِيمَانًا مَا يَنْبَغِي بِهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ بِأَقْصَى الْمَغْرِبِ عَلَى أَكْثَرِهِمْ. فَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى فَضْلِ النُّبُعَةِ فِي فَضْلِ أَهْلِهَا مُطْلَقًا؛ بَلْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِفَضْلِ الْإِنْسَانِ فِي إِيْمَانِهِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْبِقَاعِ أَعْوَنَ عَلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ كَاعَانَةُ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ الْمُضَعَّفَةِ وَنَحْوِ

(27/46)

ذَلِكَ. وَقَدْ يَحْصُلُ فِي الْأَفْضَلِ مُعَارِضٌ رَاجِحٌ يَجْعَلُهُ مَفْضُولًا: مِنْهُ مَنْ يُجَاوِرُ بِمَكَّةَ مَعَ السُّؤَالِ وَالِاسْتِشْرَافِ وَالْبِطَالَةَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَطْلُبُ الْإِقَامَةَ بِالشَّامِ لِأَجْلِ حِفْظِ مَالِهِ وَحُرْمَةِ نَفْسِهِ لَا لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ. فَلِأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ إِنَّمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَبْتَزَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ} قَالَ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنْ رَجُلًا كَانَ قَدْ هَاجَرَ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: مُهَاجِرٌ أُمُّ قَيْسٍ. وَإِذَا فَضَّلْتَ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ لَمْ يَسْتَلْزِمِ ذَلِكَ تَفْضِيلَ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ كَتَفْضِيلِ الْقُرْنِ الثَّانِي عَلَى الثَّلَاثِ وَتَفْضِيلِ الْعَرَبِ عَلَى مَا سِوَاهُمْ وَتَفْضِيلِ قُرَيْشٍ عَلَى مَا سِوَاهُمْ. فَهَذَا هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(27/47)

**وَسِئَلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الصَّلَاةِ فِي جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ هَلْ هِيَ بِتِسْعِينَ صَلَاةٍ كَمَا زَعَمُوا أَمْ لَا؟ وَقَدْ ذَكَرُوا: " أَنْ فِيهِ ثَلَاثُمِائَةِ نَبِيٍّ مَدْفُونِينَ " فَهَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَقَدْ ذَكَرُوا: " أَنْ النَّائِمَ بِالشَّامِ كَالْقَائِمِ بِاللَّيْلِ بِالْعِرَاقِ " وَذَكَرُوا: " أَنْ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ بِالْعِرَاقِ كَالْمُفْطِرِ بِالشَّامِ " وَذَكَرُوا: " أَنْ اللَّهَ خَلَقَ الْبَرَكَةَ وَاحِدًا وَسَبْعِينَ جُزْءًا. مِنْهَا جُزْءٌ وَاحِدٌ بِالْعِرَاقِ وَسَبْعُونَ بِالشَّامِ ". فَهَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَمْ يَرِدْ فِي " جَامِعِ دِمَشْقَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَضْعِيفِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَلَكِنْ هُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْمَسَاجِدِ ذَكَرًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَلَمْ يَنْبَغِ أَنْ فِيهِ عَدَدُ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ. وَأَمَّا الْقَائِمُ بِالشَّامِ أَوْ غَيْرُهُ فَلِأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ. فَإِنَّ أَقَامَ فِيهِ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ فَإِنَّهُ يُنَابِ عَلَى ذَلِكَ. وَكُلُّ مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ الْعَبْدُ أَطْوَعَ لِلَّهِ فَمَقَامُهُ فِيهِ أَفْضَلُ [وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَأَهْلِهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَدَلٌّ

(27/48)



الْقُرْآنَ عَلَى أَنَّ الْبِرْكَاتِ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ] (\*) وَلَا رَيْبَ أَنَّ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ وَأَعْوَانِهِ فِيهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَقْوَى مِنْهُ فِي غَيْرِهِ  
وَفِيهِ مِنْ ظُهُورِ الْإِيمَانِ وَقَمْعِ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا مَا ذُكِرَ: مِنْ حَدِيثِ الْفُطْرِ وَالصِّيَامِ وَأَنَّ الْبِرْكَاتِ وَاحِدٌ  
وَسَبْعُونَ جُزْءًا بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ عَلَى مَا ذُكِرَ: فَهَذَا لَمْ نَسْمَعْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ أَيْضًا:

هَلْ دَخَلَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دِمَشْقَ وَكَانَتْ تُحَدِّثُ النَّاسَ بِجَامِعِ دِمَشْقَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَمْ يَدْخُلْ دِمَشْقَ أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَا عَائِشَةُ وَلَا غَيْرُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 211):

هنا تنبيهان:

الأول: أنه قد حصل سقط، وصواب العبارة (ودل القرآن على أن البركة فيها) أو نحوها.

الثاني: قد ذكر الشيخ رحمه الله في 27 / 44، وفي 27 / 505 أن بركة الشام المذكورة في خمس مواضع من القرآن، وهو الصحيح الموافق للقرآن، فلعل ما هنا سبق قلم، والله أعلم.

(27/49)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

عَنْ " جَبَلِ لُبْنَانَ " هَلْ وَرَدَ فِي فَضْلِهِ نَصٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ أَوْ حَدِيثٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهَلْ يَجِلُّ فِي  
دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَصْنَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ بَرًّا وَسِيهًا إِذَا أَبْصَرُوهُ؟ وَحَتَّى مَنْ أَبْصَرَهُ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً يَرَى أَنَّ ذَلِكَ بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ؟ وَهَلْ  
تَبَيَّنَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ فِيهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْأَبْدَالِ؟ أَوْ كَانَ فِيهِ رِجَالٌ عَلَيْهِمْ شَعْرٌ مِثْلُ شَعْرِ الْمَاعِزِ؟ وَهَلْ هَذِهِ صِفَةُ الصَّالِحِينَ؟ وَهَلْ  
يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ لَهُ نَبِيَّةَ الزِّيَارَةِ؟ أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَنْ وَطَأَ أَرْضَهُ فَقَدْ وَطِئَ بَعْضَ الْجَبَلِ الْمَخْصُوصِ بِالرَّحْمَةِ؟ وَهَلْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ نَبِيًّا  
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَدْفُونٌ أَوْ فِي أَدْنِيَالِهِ؟ أَوْ قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ فِيهِ رِجَالَ الْعُيُوبِ؟ وَكَيْفَ صِفَةُ رِجَالِ الْعُيُوبِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ الْعَوَامُّ  
فِيهِمْ؟ وَهَلْ يَجِلُّ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا؟ وَهَلْ يَكُونُ كُلُّ مَنْ كَابَرَ فِيهِ وَحَسَنَهُ أَوْ دَاهَنَ فِيهِ مُخْطِئًا  
أَيْمًا؟ وَهَلْ يَكُونُ الْمُنْكَرُ لِهَذَا كُلِّهِ مِنَ الْأَمْرِ يَنْبَغِي بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

لَيْسَ فِي فَضْلِ " جَبَلِ لُبْنَانَ " وَأَمْتَالِهِ نَصٌّ لَا عَنِ اللَّهِ

(27/50)

وَلَا عَنْ رَسُولِهِ؛ بَلْ هُوَ وَأَمثَالُهُ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ وَجَعَلَهَا أَوْتَادًا لِلْأَرْضِ وَآيَةً مِنْ آيَاتِهِ وَفِيهَا مِنْ مَنَافِعِ خَلْقِهِ مَا هُوَ نِعْمٌ  
 لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ. وَسَوْفَ يَفْعَلُ بِهَا مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا} {فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا} {لَا  
 تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا}. وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْحِكَايَاتِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ بِبَعْضِ الْعِبَادِ فِي جَبَلِ لُبْنَانَ وَجَبَلِ  
 اللُّكَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمَا يُؤْتَرُ عَنْ بَعْضِ هَؤُلَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْمَقَالِ وَالْفَعَالِ. فَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْكِنَةَ كَانَتْ تُعُورًا يُرَابِطُ بِهَا  
 الْمُسْلِمُونَ لِجِهَادِ الْعَدُوِّ؛ لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ فَتَحُوا الشَّامَ كُلَّهُ وَغَيْرَ الشَّامِ فَكَانَتْ عَزَّةً وَعَسْقَلَانَ وَعَكَّةً وَيَبْرُوثَ وَجَبَلِ لُبْنَانَ  
 وَطَرَابُلُسَ وَمَصِيصَةَ وَسَيْسَ وَطَرَسُوسَ وَأُدْنَةَ وَجَبَلِ اللُّكَّامِ وَمَلْطِيَةَ وَأَمْدَ وَجَبَلِ لَيْسُونَ إِلَى قَرْوَيْنَ إِلَى الشَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ  
 الْبِلَادِ؛ كَانَتْ تُعُورًا كَمَا كَانَتْ الْإِسْكَندَرِيَّةُ وَنَحْوَهَا تُعُورًا وَكَذَلِكَ عِبَادَانِ وَنَحْوَهَا مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ. وَكَانَ الصَّالِحُونَ يَتَنَاقَشُونَ  
 التُّعُورَ لِأَجْلِ الْمُرَابِطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْمَقَامَ بِالتُّعُورِ لِأَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مَا أَعْلَمُ فِي  
 ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَتَبَّتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(27/51)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رَبِاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ مُجَاهِدًا  
 وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ الْفِتَانَ} وَفِي السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {رَبِاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:  
 لِأَنَّ أَرَابِطَ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّبَاطَ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ  
 وَالْمَجَاوِرَةِ مِنْ جِنْسِ النَّسُكِ وَجِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ النَّسُكِ. بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً  
 عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} {يُنَبِّئُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ} {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ  
 أَجْرٌ عَظِيمٌ}. وَفَضَائِلُ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ كَثِيرَةٌ. فَلِذَلِكَ كَانَ صَالِحُو الْمُؤْمِنِينَ يُرَابِطُونَ فِي التُّعُورِ: مِثْلُ مَا كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو  
 إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ وَمَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ

(27/52)

أَدَهْمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَدِيقَةُ الْمَرْعَشِيِّ وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطَ وَعَيْرُهُمْ: يُرَابِطُونَ بِالتُّعُورِ الشَّامِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجِيءُ مِنْ  
 خُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمَا لِلرِّبَاطِ فِي التُّعُورِ الشَّامِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشَّامِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُقَاتِلُونَ النَّصَارَى أَهْلَ الْكِتَابِ. وَفِي السُّنَنِ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ} وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ  
 التُّرُكُ وَنَحْوُهُمْ فَلَا يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينٍ فَإِذَا غَلَبَ أُولَئِكَ أَفْسَدُوا الدِّينَ وَالْمُلْكَ. وَأَمَّا التُّرُكُ فَيُفْسِدُونَ الْمُلْكَ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ؛  
 وَلَا يُقَاتِلُونَ عَلَى الدِّينِ. وَلِهَذَا كَثُرَ ذِكْرُ " طَرَسُوسَ " فِي كُتُبِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ الْمُصَنَّفَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعْرَ الْمُسْلِمِينَ  
 حَتَّى كَانَ يَفْصِدُهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالسَّرِيُّ السَّقَطِيُّ؛ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ لِلرِّبَاطِ وَتُوقِي الْمَأْمُونَ قَرِيبًا مِنْهَا. فَعَامَّةُ مَا  
 يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ فَضْلِ عَسْقَلَانَ وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ أَوْ عَكَّةَ أَوْ قَرْوَيْنَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَمَا يُوجَدُ مِنْ أَخْبَارِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ  
 بِهِذِهِ الْأَمْكِنَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهُوَ لِأَجْلِ كَوْنِهَا كَانَتْ تُعُورًا؛ لَا لِأَجْلِ خَاصِيَّةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ. وَكَوْنُ النُّبُغَةِ تُعْرًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ تُعْرٍ  
 هُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ لَهَا لَا اللَّازِمَةَ لَهَا؛ بِمَنْزِلَةِ كَوْنِهَا دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ كُفْرٍ أَوْ دَارَ حَرْبٍ أَوْ دَارَ سِلْمٍ أَوْ دَارَ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ  
 أَوْ دَارَ

(27/53)

جَهْلٍ وَنِفَاقٍ. فَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ سُكَّانِهَا وَصِفَاتِهِمْ؛ بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ مَزَيَّتَهَا صِفَةٌ لَازِمَةٌ لَهَا؛ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ نِزَاعٌ فِي جَوَازِ تَغْيِيرِهَا لِلْمَصْلَحَةِ وَجَعْلِهَا غَيْرَ مَسْجِدٍ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَسْجِدِ الْكُوفَةِ لَمَّا بَدَّلَهُ وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ مَكَانًا آخَرَ وَصَارَ الْأَوَّلُ حَوَانِيتَ التَّمَارِينِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

فَصَلِّ:

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَهَذِهِ السَّوَاحِلُ الشَّامِيَّةُ كَانَتْ تُغَوَّرًا لِلْإِسْلَامِ إِلَى أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ فَتَحُوا " قُبْرُصَ " فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَحَهَا مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ اضْطَرَبَ أَمْرُ الْخِلَافَةِ وَصَارَ لِلرَّافِضَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ دَوْلَةٌ وَمُلْكٌ بِالْبِلَادِ الْمِصْرِيَّةِ وَالْمَغْرِبِ وَبِالْبِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ وَبَارِضِ الشَّامِ وَعَلَبَ هُوَ لَاءِ عَلَى مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّامِ: سَوَاحِلِهِ وَغَيْرِ سَوَاحِلِهِ وَهُمْ أُمَّةٌ مَخْدُولَةٌ لَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا نَفْلٌ وَلَا دِينٌ صَحِيحٌ وَلَا دُنْيَا مُنْصُورَةٌ. فَغَلَبَتِ النَّصَارَى عَلَى عَامَّةِ سَوَاحِلِ الشَّامِ؛ بَلْ وَأَكْثَرَ بِلَادِ الشَّامِ وَقَهَرُوا الرَّوَافِضَ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرَهُمْ وَأَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا إِلَى أَنْ يَسَرَ

(27/54)

اللَّهُ تَعَالَى بِوِلَايَةِ مُلُوكِ السُّنَّةِ مِثْلُ " نُورِ الدِّينِ " وَ" صَلَاحِ الدِّينِ " وَغَيْرِهِمَا: فَاسْتَنْفَذُوا عَامَّةَ الشَّامِ مِنَ النَّصَارَى. وَبَقِيَتْ بَقَايَا الرَّوَافِضِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي جَبَلِ لُبْنَانَ وَغَيْرِهِ وَرُبَّمَا غَلَبَهُمُ النَّصَارَى عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ هُوَ لَاءِ الرَّافِضَةِ وَالْمُنَافِقُونَ فَلَاحِينَ لِلنَّصَارَى. وَصَارَ جَبَلُ لُبْنَانَ وَنَحْوُهُ دَوْلَةً بَيْنَ النَّصَارَى وَالرَّوَافِضِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْفَضِيلَةِ شَيْءٌ وَلَا يُشْرَعُ بَلْ وَلَا يَجُوزُ الْمَقَامُ بَيْنَ نَصَارَى أَوْ رَوَافِضٍ يَمْنَعُونَ الْمُسْلِمَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ. وَلَكِنْ صَارَ طَوَائِفُ مِمَّنْ يُؤْثِرُ التَّخَلِّيَ عَنِ النَّاسِ - زُهْدًا وَنُسْكًَا - يَحْسَبُ أَنْ فَضْلَ هَذَا الْجَبَلِ وَنَحْوِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَلْوَةِ عَنِ النَّاسِ وَأَكْلِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ التَّمَارِ الَّتِي فِيهِ. فَيَقْصِدُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ غَلَطًا مِنْهُمْ وَخَطَأً فَإِنَّ سُكْنَى الْجِبَالِ وَالْغَيْرَانَ وَالْبُؤَادِي لَيْسَ مَشْرُوعًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا عِنْدَ الْفِتْنَةِ فِي الْأُمُصَارِ الَّتِي تَحُوجُ الرَّجُلَ إِلَى تَرْكِ دِينِهِ: مِنْ فِعْلِ الْوَأَجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ فَيُهَاجِرُ الْمُسْلِمُ حِينَئِذٍ مَنْ أَرْضٍ يَعْجُزُ عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ إِلَى أَرْضٍ يُمَكِّنُهُ فِيهَا إِقَامَةَ دِينِهِ؛ فَإِنَّ الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ مِنْ هُوَ لَاءِ النَّسَاكِ الزُّهَادِ طَائِفَةٌ إِمَّا ظَالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَإِمَّا مُقْتَصِدُونَ مُخْطِئُونَ مَغْفُورٌ لَهُمْ خَطُوهُمْ فَأَمَّا السَّابِقُونَ

(27/55)

الْمَقْرَبُونَ فَهُمْ الَّذِينَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى: {لَمَّا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَيَبْصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَنْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَنْطِشُ وَبِي يَمْشِي وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِينَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ}. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ جِنْسَ النَّسَاكِ الزُّهَادِ السَّاكِنِينَ فِي الْأُمُصَارِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ سَاكِنِي الْبُؤَادِي وَالْجِبَالِ كَفَضِيلَةِ الْقُرُوبِيِّ عَلَى الْبُدُويِّ وَالْمُهَاجِرِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} وَفِي الْحَدِيثِ: {إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَرْتَدَّ الرَّجُلُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ} هَذَا لِمَنْ هُوَ سَاكِنٌ فِي الْبَادِيَةِ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فَكَيْفَ بِالْمَقِيمِ وَحَدَهُ دَائِمًا فِي جَبَلٍ أَوْ بَادِيَةٍ فَإِنَّ هَذَا يَفُوتُهُ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ نَظِيرُ مَا يَفُوتُهُ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ.

(27/56)

فصل:

وَأَمَّا اعْتِقَادُ بَعْضِ الْجُهَّالِ أَنَّ بِهِ " الْأَرْبَعِينَ الْأَبْدَالَ " فَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ مَا اجْتَمَعَ بِهِ الْأَبْدَالَ الْأَرْبَعُونَ قَطُّ وَلَا هَذَا مَشْرُوعٌ لَهُمْ وَلَا فَايِدَةٌ فِي ذَلِكَ وَاعْتِقَادُ جُهَّالِ الْجُمْهُورِ هَذَا يُشْبِهُ اعْتِقَادَ الرَّافِضَةِ فِي الْخَلِيفَةِ الْحُجَّةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عِنْدَهُمُ الَّذِي يَقُولُونَ: إِنَّهُ غَائِبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ حَاضِرٌ فِي الْأَمْصَارِ. وَيُعْظَمُونَ قَدْرَهُ وَيَرْجُونَ بَرَكَتَهُ. وَهُوَ مَعْدُومٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فَكُلُّ مَنْ عَلَّقَ دِينَهُ بِالْمَجْهُولَاتِ وَأَعْرَضَ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ الْخَارِجِ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بَلْ فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُتَأَخَّرَةِ أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ النَّصَارَى وَالنَّصِيرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ: الَّذِينَ غَزَاهُمْ الْمُسْلِمُونَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَّالِ وَأَهْلِ الْإِفْكَ وَالْمُحَالِ: إِنَّ بِهِ أَوْ بَعِيرِهِ " رَجَالُ الْغَيْبِ ". وَتَعْظِيمُهُمْ لَهُؤُلَاءِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي اسْتَحْوَذُوا بِهِ عَلَى الْجُهَّالِ: مِنَ الْأَتْرَاكِ وَالْأَعْرَابِ وَالْفَلَاحِينَ وَالْعَامَّةِ أَضَلُّوهُمْ بِذَلِكَ عَنِ حَقِيقَةِ الدِّينِ وَأَكَلُوا بِهِ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

(27/57)

وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ}. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ مَنْ كَانَ غَائِبَ الْجَسَدِ عَنِ أَبْصَارِ النَّاسِ؛ وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ تَغَيَّبُ عَنِ النَّاسِ حَقِيقَتَهُ قَلْبِهِ وَمَا فِي بَاطِنِهِ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ وَعَظِيمِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْأَحْوَالِ الزَّكِيَّةِ: فَيَكُونُ فِي الْأَمْصَارِ وَالْمَسَاجِدِ وَبَيْنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَكَثُرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ حَالَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رُبَّ أَسْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنِ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ: لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ} أَي قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ تَنْبُو عَنْهُ الْأَبْصَارُ لِرِثَاثَةِ حَالِهِ مَنْ يَبْرُ اللَّهُ قَسَمَهُ وَلَيْسَ هَذَا وَصْفًا لِأَزْمًا؛ بَلْ وِلَايَةُ اللَّهِ هِيَ مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الْمُبَاحَةِ. وَكَذَلِكَ خَبَرُ الرَّجُلِ الَّذِي نَبَتَ الشَّعْرُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ كَالْمَاعِزِ بَاطِلٌ وَمُحَالٌ. نَعَمْ يَكُونُ فِي الضَّلَالِ مِنَ الزُّهَادِ مَنْ يَتْرُكُ السُّنَّةَ حَتَّى يَنْبَتَ الشَّعْرُ وَيَكْتَرُ عَلَى جَسَدِهِ وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِحْفَاءِ الشُّوَارِبِ وَتَنْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ ظَنَّ أَنْ غَيْرَ هُدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ مِنْ هُدْيِهِ

(27/58)

أَوْ أَنَّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا وَسِعَ الْخَضِرَ الْخُرُوجُ عَنِ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَهَذَا كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ بَعْدَ اسْتِثَابَتِهِ؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَكُنْ دَعْوَتُهُ عَامَّةً وَلَمْ يَكُنْ يَجِبُ عَلَى الْخَضِرِ اتِّبَاعُ مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - بَلْ قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ عِلْمِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ عِلْمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. فَأَمَّا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْحَيِّ وَالْإِنْسِ: عَرَبِيهِمْ وَعَجَمِيهِمْ دَانِيهِمْ وَقَاصِبِيهِمْ مُلُوكِهِمْ وَرَعِيَّتِيهِمْ زُهَادِيهِمْ وَغَيْرَ زُهَادِيهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً} وَهُوَ خَاتَمُ الرُّسُلِ لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ يَنْتَظَرُ وَلَا كِتَابٌ يُرْتَقَبُ؛ بَلْ هُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ مُصَدِّقٌ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ عُلَمَائِهِمْ وَعُبَادِيهِمْ وَمُلُوكِهِمْ خُرُوجًا عَنِ اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ وَأَخَذَ مَا بُعِثَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَيَجِبُ التَّقْرِيقُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي

(27/59)

يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعِبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ وَبَيَّنَّ الْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةَ الضَّلَالِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}. وَإِنْ أُبْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا بَعْضُ أَكْبَرِ النَّسَاكِ وَالزُّهَادِ. فَفِي الصَّحَاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَصُومُ لَا أَفْطِرُ وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَقُومُ وَأَنَا وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي}. وَالرَّاعِبُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يُحِبُّهُ وَلَا يُرِيدُهُ؛ بَلْ يُحِبُّ وَيُرِيدُ مَا يَنَافِي الْمَشْرُوعَ الَّذِي أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الَّذِي يَتَعَرَّى دَائِمًا. أَوْ يَصُمْتُ دَائِمًا أَوْ يَسْكُنُ وَحْدَهُ فِي الْبُرِّيَّةِ دَائِمًا أَوْ يَتْرُكُ أَكْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ دَائِمًا أَوْ يَتْرَهُبُ دَائِمًا؛ مُتَعَبِّدًا بِذَلِكَ ظَانًّا أَنَّ هَذَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ دُونَ ضِدِّهِ مِنَ اللَّبَاسِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْكَلَامِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْأَكْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَكُلُّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِنْجِنَاءِ لِلْجَبَلِ الْمَذْكُورِ وَنَحْوِهِ أَوْ لِمَنْ فِيهِ أَوْ زِيَارَتِهِ بِلَا قَصْدٍ لِلْجِهَادِ أَوْ لِأَمْرِ مَشْرُوعٍ؛ فَهُوَ مِنَ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ. وَكَذَلِكَ التَّبَرُّكُ بِمَا يُحْمَلُ مِنْهُ مِنَ النَّمَارِ هُوَ مِنْ

(27/60)

الْبِدْعِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُضَاهِيَّةِ لِلضَّلَالَاتِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالشَّرِكِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: أَنَّ بَصْرَةَ بَنِ أَبِي بَصْرَةَ الْعِفَارِيِّ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَافَرَ إِلَى الطُّورِ - الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ - فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ لَمْ أَدْعُكَ تَذْهَبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا}. فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ لَزِيَارَةِ الطُّورِ - الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى وَسَمَّاهُ " الْوَادِي الْمَقْدَسَ " وَ " الْبُقْعَةَ الْمُبَارَكَةَ " - لَا يُشْرَعُ؛ فَكَيْفَ بِالسَّفَرِ لَزِيَارَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَطْوَارِ فَإِنَّ " الطُّورَ " هُوَ الْجَبَلُ وَالْأَطْوَارَ الْجِبَالُ.

وَأَمَّا الْقَبْرُ الْمَشْهُورُ فِي سَفْحِهِ بِالكَرْكِ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ " قَبْرُ نُوحٍ " فَهُوَ بَاطِلٌ مُحَالٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ: إِنَّ هَذَا قَبْرُ نُوحٍ وَلَا قَبْرُ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الصَّالِحِينَ وَلَا كَانَ لِهَذَا الْقَبْرِ ذِكْرٌ وَلَا خَبْرٌ أَصْلًا؛ بَلْ كَانَ ذَلِكَ الْمَكَانَ حَاكُورَةً يُزْرَعُ فِيهَا وَيَكُونُ بِهَا الْحَاكَةُ إِلَى مَدَّةٍ قَرِيبَةٍ. رَأَوْا هُنَاكَ قَبْرًا فِيهِ عَظْمٌ كَبِيرٌ وَشَمُوهَا فِيهِ رَائِحَةٌ فَظَنَّ الْجُهَلَاءُ أَنَّهُ لِأَجْلِ تِلْكَ الرَّائِحَةِ يَكُونُ قَبْرَ نَبِيِّ. وَقَالُوا مَنْ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَبِيرًا؟ فَقَالُوا: نُوحٌ. فَقَالُوا: هُوَ قَبْرُ نُوحٍ وَبَنَوْا عَلَيْهِ فِي دَوْلَةِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّاصِرِ صَاحِبِ حَلَبَ ذَلِكَ الْقَبْرِ وَزَيْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي دَوْلَةِ الظَّاهِرِ فَصَارَ وَتَنَا يُشْرِكُ بِهِ الْجَاهِلُونَ

(27/61)

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ} فَلَوْ كَانَ قَبْرُ نَبِيِّ لَمْ يَتَجَرَّدَ الْعَظْمُ. وَقَدْ حَدَّثَنِي مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَكَانِ عَنْ آبَائِهِمْ مَنْ ذَكَرَ: أَنَّهُمْ رَأَوْا تِلْكَ الْعِظَامَ الْكَبِيرَةَ فِيهِ وَشَاهَدُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَكَانًا لِلزَّرْعِ وَالْحَيَاكَةِ. وَحَدَّثَنِي مِنْ الثَّقَاتِ مَنْ شَاهَدَ فِي الْمَقَابِرِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ رُءُوسًا عَظِيمَةً جِدًّا تُنَاسِبُ تِلْكَ الْعِظَامَ. فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا وَأَمثَالَهُ مِنَ عَظَامِ الْعَمَالِقَةِ: الَّذِينَ كَانُوا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ أَوْ نَحْوِهِمْ. وَلَوْ كَانَ قَبْرَ نَبِيِّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ لَمْ يُشْرَعُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ مَسْجِدٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ كَمَا قَالَ فِي الصَّحَاحِ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} وَقَالَ: {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}. وَلَا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ؛ لَا الْفَرَضُ وَلَا النَّفْلُ عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يُنْهَى عَنْهُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: هِيَ بَاطِلَةٌ؛ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ وَإِنَّمَا الْبِقَاعُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَيُحِبُّ الصَّلَاةَ وَالْعِبَادَةَ فِيهَا هِيَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} . {وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ. قِيلَ: فَأَيُّ الْبِقَاعِ أَبْعَضُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْأَسْوَاقُ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلًا كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ} وَقَالَ: {إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ كَأَنَّهُ خَطَوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً} . فَدَبَّيْنُ الْإِسْلَامَ هُوَ اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحْبُوبَاتِ وَاجْتِنَابُ مَا كَرِهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْبِدَعِ وَالصَّلَالَاتِ وَأَنْوَاعِ الْمُنْهَيَّاتِ. فَالْعِبَادَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ: مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْحَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَاتِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَدُعَائِهِ وَمَا يَنْبَغُ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِ الْأَبْدَانِ. وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الزُّكُوتِ: مِنَ الصَّدَقَاتِ وَسَائِرِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ فَإِنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ. فَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يُبَيِّنَنَا عَلَيْهَا وَسَائِرِ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: -

عَمَّنْ يَزُورُ الْقُبُورَ وَيَسْتَنْجِدُ بِالْمَقْبُورِ فِي مَرَضٍ بِهِ أَوْ بِفَرَسِهِ أَوْ بِعَبِيرِهِ: يَطْلُبُ إِزَالََةَ الْمَرَضِ الَّذِي بِهِمْ وَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي أَنَا فِي جِيرَتِكَ أَنَا فِي حَسْبِكَ فَلَانَ ظَلَمَنِي فَلَانَ قَصَدَ أَدِيَّتِي وَيَقُولُ: إِنَّ الْمَقْبُورَ يَكُونُ وَسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِيهِمْ يَنْذِرُ لِلْمَسَاجِدِ وَالزَّوَايَا وَالْمَسَايِخِ - حَبِيْهِمْ وَمَيِّتِهِمْ - الدَّرَاهِمَ وَالْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَالشَّمْعَ وَالزَّبِيْتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ يَقُولُ: إِنْ سَلِمَ وَلَدِي فَلِلشَّيْخِ عَلِيٍّ كَذَا وَكَذَا وَأَمثالُ ذَلِكَ. وَفِيهِمْ يَسْتَعِيْثُ بِشَيْخِهِ يَطْلُبُ تَنْبِيْثَ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَأَقِعِ؟ وَفِيهِمْ يَجِيءُ إِلَى شَيْخِهِ وَيَسْتَلِمُ الْقَبْرَ وَيُمَرِّغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ وَيَمْسُحُ الْقَبْرَ بِبَدْنِهِ وَيَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَأَمثالُ ذَلِكَ؟ وَفِيهِمْ يَقْصِدُهُ بِحَاجَتِهِ وَيَقُولُ: يَا فَلَانَ بَرِّكَتِكَ أَوْ يَقُولُ: فَضِيَّتْ حَاجَتِي بِبَرَكَتِ اللَّهِ وَبِرَّكَتِ الشَّيْخِ؟ وَفِيهِمْ يُعْمَلُ السَّمَاعُ وَيَجِيءُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَكْتَسِفُ وَيَحْطُّ وَجْهَهُ بَيْنَ يَدَيْ شَيْخِهِ عَلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا. وَفِيهِمْ قَالَ: إِنْ تَمَّ قُطْبًا غَوْنَا جَامِعًا فِي الْوُجُودِ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ وَابْسُطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الدِّينُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ

وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاسْتِعَانَتُهُ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَدُعَاؤُهُ لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {تَنْزِيلِ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} {إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْدُورًا} قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَسِيحَ وَغَزِيرًا وَالْمَلَائِكَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ عِبَادِي كَمَا أَنْتُمْ عِبَادِي وَيَرْجُونَ رَحْمَتِي كَمَا تَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي كَمَا تَخَافُونَ عَذَابِي وَيَتَّقَرَّبُونَ إِلَيَّ كَمَا تَتَّقَرَّبُونَ إِلَيَّ. فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالٌ مَنْ يَدْعُو الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ فَكَيْفَ بِمَنْ

دُونَهُمْ؟ . وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ

أَدْعُوا

(27/65)

الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} . فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنْ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي مَلِكِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي مَلِكِهِ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَوْنٌ يُعَاوَنُهُ كَمَا يَكُونُ لِلْمَلِكِ أَعْوَانٌ وَظَهْرَاءُ وَأَنَّ الشُّفَعَاءَ عِنْدَهُ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى فَنَفَى بِذَلِكَ وَجُوهَ الشَّرْكَ . وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مَالِكًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ شَرِيكًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَاوِنًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلًا فَالْأَوَّلُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ: الْمَلِكُ وَالشَّرِكَةُ وَالْمُعَاوَنَةُ مُنْتَفِيَةٌ وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَكَمْ مِنْ مَلِكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ} {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَقَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

(27/66)

وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} فَإِذَا جُعِلَ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا كَافِرًا فَكَيْفَ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِهِمْ مِنَ الْمَشَائِخِ وَغَيْرِهِمْ أَرْبَابًا وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ: أَنَّ مَطْلُوبَ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَفْعَلُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى: مِثْلُ أَنْ يُطَلَّبَ شِفَاءُ مَرِيضٍ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ أَوْ وَفَاءَ ذَنْبِهِ مِنْ غَيْرِ جَهَةِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَاقِبَةٍ أَهْلِهِ وَمَا بِهِ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنْتِصَارَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَهِدَايَةَ قَلْبِهِ وَغُفْرَانَ ذَنْبِهِ أَوْ دُخُولَهُ الْجَنَّةِ أَوْ نَجَاتِهِ مِنَ النَّارِ أَوْ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ أَوْ أَنْ يُصْلِحَ قَلْبَهُ وَيُحَسِّنَ خُلُقَهُ وَيُرْكَبِي نَفْسَهُ وَأَمْتَالِ ذَلِكَ: فَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُطَلَّبَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِمَلِكٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا شَيْخٍ - سِوَاءِ كَانِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا - اِغْفِرْ ذَنْبِي وَلَا أَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي وَلَا اشْفِ مَرِيضِي وَلَا عَاقِبِي أَوْ عَاقِبِ أَهْلِي أَوْ دَابَّتِي

(27/67)

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَمَنْ سَأَلَ ذَلِكَ مَخْلُوقًا كَانَتْ مِنْ كَانِ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِرَبِّهِ مِنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالنَّمَاثِيلَ الَّتِي يُصَوِّرُوهَا عَلَى صُورِهِمْ وَمِنْ جِنْسِ دُعَاءِ النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ وَأَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ} الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} . وَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ فَيَجُوزُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ " مَسْأَلَةَ الْمَخْلُوقِ " قَدْ تَكُونُ جَائِزَةً وَقَدْ تَكُونُ مِنْهِيًا عَنْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} وَأَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَبَّاسٍ: " إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ " وَأَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ: أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَكَانَ سَوَطُ أَحَدِهِمْ يَسْفُطُ مِنْ كَفِّهِ

فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاولني إِيَّاهُ وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَتَطَبَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} " وَالْإِسْتِرْقَاءُ طَلَبُ الرُّقِيَّةِ وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {مَا مِنْ

(27/68)

رَجُلٍ يَدْعُو لَهُ أَحُوهُ بِظَهْرِ الْعُغَيْبِ دَعْوَةً إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهَا مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ دَعْوَةً قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ. }

وَمِنَ الْمَشْرُوعِ فِي الدُّعَاءِ دُعَاءُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَطَلَبِنَا الْوَسِيلَةَ لَهُ وَأَخْبَرَ بِمَا لَنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا دَعَوْنَا بِذَلِكَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: " {إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ. فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. }

وَيُسْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فَقَدْ رُوِيَ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَدَعَّ عُمَرَ إِلَى الْعُمَرَةِ وَقَالَ: " {لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَايِكَ يَا أَخِي} لَكِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَطَلَبِ الْوَسِيلَةِ لَهُ ذَكَرَ أَنْ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا وَأَنْ مَنْ سَأَلَ لَهُ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَانَ طَلَبُهُ مِنَّا لِمَنْفَعَتِنَا فِي ذَلِكَ وَفَرَقَ بَيْنَ مَنْ طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ شَيْئًا لِمَنْفَعَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَمَنْ يَسْأَلُ غَيْرَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ فَقَطُّ وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أُوَيْسًا الْقُرْنِيَّ وَقَالَ لِعُمَرَ: " {إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ}

(27/69)

وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ اسْتَغْفِرْ لِي لَكِنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ذَكَرَ أَنَّهُ حَنَقَ عَلَى عُمَرَ وَتَبَّتْ أَنْ أَقْوَامًا كَانُوا يَسْتَرْقُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْقِيهِمْ. وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِينَ {أَنَّ النَّاسَ لَمَّا أَجْدَبُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ فَدَعَا اللَّهُ لَهُمْ فَسُقُوا} وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا: أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ فَدَعَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَّوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَّوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقُونَ. وَفِي السُّنَنِ {أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَهَدْتَ الْأَنْفُسَ وَجَاعَ الْعِيَالُ وَهَلَكَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ وَبِكَ عَلَى اللَّهِ فَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْفِهِ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ}. فَأَقْرَهُ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الشَّافِعَ يَسْأَلُ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ وَالْعَبْدَ يَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَسْتَشْفَعُ إِلَيْهِ وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ الْعَبْدَ وَلَا يَسْتَشْفَعُ بِهِ.

وَأَمَّا " زِيَارَةُ الْقُبُورِ الْمَشْرُوعَةُ " فَهُوَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَدْعُو لَهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَتِهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(27/70)

يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: " {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ} وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ



السَّلَامُ} . وَاللَّهُ تَعَالَى يُثِيبُ الْحَيَّ إِذَا دَعَا لِلْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يُثِيبُهُ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَتِهِ: وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَعَلَ ذَلِكَ بِالْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} فَلَيْسَ فِي الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ حَاجَةٌ الْحَيِّ إِلَى الْمَيِّتِ وَلَا مَسْأَلَتُهُ وَلَا تَوْسَلُهُ بِهِ؛ بَلْ فِيهَا مَنَفَعَةٌ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَرْحَمُ هَذَا بِدُعَاءِ هَذَا وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَيُثِيبُ هَذَا عَلَى عَمَلِهِ فَإِنَّهُ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. }

(27/71)

فَصَلُّ:

وَأَمَّا مَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ نَبِيِّ أَوْ صَالِحٍ أَوْ مَنْ يَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيِّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيَسْأَلُهُ وَيَسْتَنْجِدُهُ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ أَنْ يُزِيلَ مَرَضَهُ أَوْ مَرَضَ دَوَابِّهِ أَوْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَنْتَقِمَ لَهُ مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ يُعَافِيَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَدَوَابَّهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَهَذَا شَرِكٌ صَرِيحٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَإِنْ قَالَ أَنَا أَسْأَلُهُ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنِّي لِيَسْتَفْعَ لِي فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنِّي أَنْوَسَلُ إِلَى اللَّهِ بِهِ كَمَا يُنَوَسَلُ إِلَى السُّلْطَانِ بِخَوَاصِّهِ وَأَعْوَانِهِ فَهَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ شَفَعَاءَ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ فِي مَطَالِبِهِمْ وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {لَمْ يَأْتُواكَ بِدُونِ اللَّهِ شَفَعَاءَ قُلْ أُولُو كُنُوفٍ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ} {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ

(27/72)

وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} فَبَيَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ. فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَسْتَشْفِعُوا إِلَى الْكَبِيرِ مِنْ كُبَرَائِهِمْ بِمَنْ يُكْرَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُهُ ذَلِكَ الشَّفِيعَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ: إِمَّا رَغْبَةً وَإِمَّا رَهْبَةً وَإِمَّا حَيَاءً وَإِمَّا مَوَدَّةً وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ حَتَّى يَأْذَنَ هُوَ لِلشَّافِعِ فَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا شَاءَ وَشَفَاعَةُ الشَّافِعِ مِنْ إِذْنِهِ فَالْأَمْرُ كُلُّهُ لَهُ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعِزُّمُ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ. فَبَيَّنَ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا يُكْرَهُهُ أَحَدٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ كَمَا قَدْ يُكْرَهُ الشَّافِعُ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ وَكَمَا يُكْرَهُ السُّؤَالُ الْمَسْئُولُ إِذَا أَلْحَ عَلَيْهِ وَأَذَاهُ بِالْمَسْأَلَةِ. فَالرَّغْبَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} وَالرَّهْبَةُ تَكُونُ مِنَ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ} وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ دُعَائِنَا.

(27/73)

وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّلَّالِ: هَذَا أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنِّي وَأَنَا بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أَدْعُوهُ إِلَّا بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَبُّنَا قَرِيبٌ فَتُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ فَتُنَادِيهِ؟ فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ وَكَانُوا يَرِفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا بَلْ تَدْعُونَ

سَمِيعًا قَرِيبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ} وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ كُلَّهُمْ بِالصَّلَاةِ لَهُ وَمَنَاجَاتِهِ وَأَمَرَ كُلًّا مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَقَدْ أَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}. ثُمَّ يُقَالُ لِهَذَا الْمُشْرِكِ أَنْتَ إِذَا دَعَوْتَ هَذَا فَإِنَّ كُنْتَ تَظُنُّ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِكَ وَأَقْدَرُ عَلَى عَطَاءِ سُؤْلِكَ أَوْ أَرْحَمُ بِكَ فَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ وَكُفْرٌ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ وَأَقْدَرُ وَأَرْحَمُ فَلَمْ عَدَلْتَ عَنْ سُؤْلِهِ إِلَى سُؤْلِ غَيْرِهِ؟ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ

(27/74)

فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ - قَالَ - وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ} أَمْرَ الْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْكَ وَأَعْلَى دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ فَهَذَا حَقٌّ؛ لَكِنَّ كَلِمَةَ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْكَ وَأَعْلَى دَرَجَةً مِنْكَ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَيُعْطِيَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيكَ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِذَا دَعَوْتَهُ كَانَ اللَّهُ يُفْضِي حَاجَتَكَ أَعْظَمَ مِمَّا يُفْضِيهَا إِذَا دَعَوْتَ أَنْتَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَحْفًا لِلْعِقَابِ وَرَدَّ الدُّعَاءَ - مَثَلًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُدْوَانِ - فَالِنَّبِيِّ وَالصَّالِحِ لَا يُعِينُ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَلَا يَسْعَى فِيمَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالرَّحْمَةِ وَالْقَبُولِ. وَإِنْ قُلْتَ: هَذَا إِذَا دَعَا اللَّهُ أَجَابَ دُعَاءَهُ أَعْظَمَ مِمَّا يُجِيبُهُ إِذَا دَعَوْتَهُ. فَهَذَا هُوَ " الْقِسْمُ الثَّانِي " وَهُوَ أَلَّا تَطْلُبَ مِنْهُ الْفِعْلَ وَلَا

(27/75)

تَدْعُوهُ وَلَكِنْ تَطْلُبُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ. كَمَا تَقُولُ لِلْحَيِّ: أَدْعُ لِي وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ فَهَذَا مَشْرُوعٌ فِي الْحَيِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا الْمَيِّتُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يُشْرَعْ لَنَا أَنْ نَقُولَ: أَدْعُ لَنَا وَلَا أَسْأَلْ لَنَا رَبَّكَ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا أَمَرَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ بَلَّ الَّذِي تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ لَمَّا أُجْدِبُوا زَمَنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أُجْدِبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقُونَ. وَلَمْ يَجِئُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَالِئِلَيْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهُ لَنَا وَاسْتَسْقِ لَنَا وَنَحْنُ نَشْكُو إِلَيْكَ مِمَّا أَصَابَنَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ بَلَّ هُوَ بِدَعَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ بَلَّ كَانُوا إِذَا جَاءُوا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَرَادُوا الدُّعَاءَ لَمْ يَدْعُوا اللَّهَ مُسْتَقْبِلِي الْقَبْرِ الشَّرِيفِ بَلَّ يَنْحَرِفُونَ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا يَدْعُونَهُ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ. وَذَلِكَ أَنَّ فِي " الْمُوطَأِ " وَغَيْرِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا

(27/76)

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي} وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: " {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبَوَيْهَا: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: " {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: " {لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ}. وَلِهَذَا قَالَ

عَلَمَّاؤُنَا: لَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْذَرَ لِقَبْرِ وَلَا لِلْمَجَاوِرِينَ عِنْدَ الْقَبْرِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا مِنْ دِرْهِمٍ وَلَا مِنْ زَيْتٍ وَلَا مِنْ شَمْعٍ وَلَا مِنْ حَيَوَانَ وَلَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ} وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ عَلَى النَّاذِرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ: إِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَفِي مَشَاهِدِ الْقُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ فِيهَا فَضِيلَةٌ وَلَا إِنَّ

(27/77)

الصَّلَاةَ هُنَاكَ وَالِدُعَاءَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ وَالِدُعَاءُ؛ بَلْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ - قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ - سِوَاءَ سُمِّيَتْ " مَشَاهِدٌ " أَوْ لَمْ تُسَمَّ وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْمَسَاجِدِ دُونَ الْمَشَاهِدِ أَشْيَاءً. فَقَالَ تَعَالَى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا} وَلَمْ يَقُلْ: الْمَشَاهِدُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمَشَاهِدِ وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ {صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ ضِعْفًا} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ {مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ}. وَأَمَّا الْقُبُورُ فَقَدْ وَرَدَ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ وَلَعَنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالتَّطَبَّرِيُّ وَغَيْرُهُ فِي تَفَاسِيرِهِمْ وَذَكَرَهُ وَثِيمَةُ وَغَيْرُهُ فِي " قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَالُوا

(27/78)

لَا تَنْدُرُنَّ إِلَهُتَكُمْ وَلَا تَدْرُرُنَّ وَدًّا وَلَا سِوَاعًا وَلَا يَعْوَتُ وَيَعُوقُ وَنَسْرًا} قَالُوا: هَذِهِ أَسْمَاءُ قَوْمِ صَالِحِينَ كَانُوا مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَاِتَّخَذُوا تَمَاثِيلَهُمْ أَصْنَامًا؟ وَكَانَ الْعُكُوفُ عَلَى الْقُبُورِ وَالتَّمَسُّحُ بِهَا وَتَقْبِيلُهَا وَالِدُعَاءُ عِنْدَهَا وَفِيهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ هُوَ أَصْلُ الشِّرْكِ وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ}. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَبْرَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ - الصَّحَابَةِ وَاهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِهِ وَلَا يُقْبَلُهُ؛ بَلْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَمَادَاتِ مَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهَا إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. وَلِهَذَا لَا يَسُنُّ بِاتِّفَاقِ الْأئِمَّةِ أَنْ يُقْبَلَ الرَّجُلُ أَوْ يَسْتَلِمَ رُكْنِي الْبَيْتِ - اللَّذِينَ يَلِيَانِ الْحَجَرَ - وَلَا جُدْرَانَ الْبَيْتِ وَلَا مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَلَا صَخْرَةَ بَيْتِ الْمُعَدِّسِ وَلَا قَبْرَ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. حَتَّى تَنَارَعَ الْفُقَهَاءُ فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى مَنِيرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ مَوْجُودًا فَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ وَذَكَرَ أَنَّ مَالِكًا لَمَّا رَأَى عَطَاءً فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ الْعِلْمُ وَرَخَّصَ

(27/79)

فِيهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَعَلَهُ. وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقْبِيلُهُ فَكُلُّهُمُ كَرِهَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَسْمِ مَادَّةِ الشِّرْكِ وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَهَذَا مَا يُظْهِرُ الْفَرْقَ بَيْنَ سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي حَيَاتِهِ وَبَيْنَ سُؤَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَفِي مَغِيْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ لَا يَعْبُدُهُ أَحَدٌ بِحُضُورِهِ فَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَالصَّالِحُونَ أَحْيَاءً لَا يُنْزَكُونَ أَحَدًا يُشْرِكُ بِهِمْ بِحُضُورِهِمْ؛ بَلْ يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَيُعَاقِبُونَهُمْ عَلَيْهِ وَلِهَذَا قَالَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {مَا قُلْتُ لَهُمْ

إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُمْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} {وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ فَقَالَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نَدًا مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَهُ} وَقَالَ: " لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ } وَلَمَّا قَالَتْ الْجَوِيرِيَّةُ: {وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ. قَالَ: دَعِيَ هَذَا قَوْلِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ}. وَقَالَ لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " {وَلَمَّا صَفُّوا خَلْفَهُ فِيمَا قَالَ: لَا تُعْظَمُونِي كَمَا تُعْظَمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا} وَقَالَ

(27/80)

أَنْسُ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ. وَلَمَّا سَجَدَ لَهُ مُعَاذُ نَهَاهُ وَقَالَ: " {إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ وَلَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا - مَنْ عَظِمَ حَقُّهُ عَلَيْهِا} وَلَمَّا أَتَى عَلِيٌّ بِالرِّتَادِقَةِ الَّذِينَ عَلُّوا فِيهِ وَاعْتَقَدُوا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ أَمَرَ بِتَحْرِيقِهِم بِالنَّارِ. فَهَذَا شَأْنُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَإِنَّمَا يُعْرَى عَلَى الْعُلُوِّ فِيهِ وَتَعْظِيمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ مَنْ يُرِيدُ عَلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَفَرَ عَوْنٌ وَنَحْوَهُ وَمَشَائِخِ الضَّلَالِ الَّذِينَ عَرَضَهُمُ الْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادُ وَالْفِتْنَةُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَاتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا وَالْإِشْرَاكُ بِهِمْ مِمَّا يَحْصُلُ فِي مَغْيِبِهِمْ وَفِي مَمَاتِهِمْ كَمَا أَشْرَكَ بِالْمَسِيحِ وَعَزِيرٍ. فَهَذَا مِمَّا يَبِينُ الْفَرْقَ بَيْنَ سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِ فِي حَيَاتِهِ وَحُضُورِهِ وَبَيِّنَ سُؤَالِهِ فِي مَمَاتِهِ وَمَغْيِبِهِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِي التَّابِعِينَ يَتَحَرَّوْنَ الصَّلَاةَ وَالِدُعَاءَ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَيَسْأَلُونَهُمْ وَلَا يَسْتَعِينُونَ بِهِمْ؛ لَا فِي مَغْيِبِهِمْ وَلَا عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَكَذَلِكَ الْعُكُوفُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ الشَّرْكِ أَنْ يَسْتَعِيثَ الرَّجُلُ بِمَيْتٍ أَوْ غَائِبٍ كَمَا ذَكَرَهُ

(27/81)

السَّائِلُ وَيَسْتَعِيثُ بِهِ عِنْدَ الْمَصَانِبِ يَقُولُ: يَا سَيِّدِي فَلَانٌ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُ إِزَالَةَ ضُرِّهِ أَوْ جَلَبَ نَفْعِهِ وَهَذَا حَالُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَأُمَّه وَأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَيْرَ الْخَلْقِ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَدْرِهِ وَحَقِّهِ أَصْحَابُهُ؛ وَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لَا فِي مَغْيِبِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ. وَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ يَضْمُونَ إِلَى الشَّرْكِ الْكُذِبَ؛ فَإِنَّ الْكُذِبَ مَقْرُونٌ بِالشَّرْكِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} {حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ {عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئَاتِهِمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ} وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {أَنْفَكَ إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ} {فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ}. فَمِنْ كَذِبِهِمْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ عَنْ شَيْخِهِ إِنْ الْمُرِيدَ إِذَا كَانَ بِالْمَغْرِبِ وَشَيْخُهُ بِالْمَشْرِقِ وَانْكَشَفَ غَطَاؤُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّ الشَّيْخَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ شَيْخًا. وَقَدْ تُعْوِيهِمُ الشَّيَاطِينُ كَمَا تُعْوِي عِبَادَ الْأَصْنَامِ كَمَا كَانَ يَجْرِي فِي الْعَرَبِ فِي أَصْنَامِهِمْ وَلِعِبَادِ الْكُوكِبِ وَطَلَّاسِمَهَا: مِنَ الشَّرْكِ وَالسِّحْرِ كَمَا يَجْرِي لِلتَّنَارِ وَالْهِنْدِ وَالسُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْمُشْرِكِينَ: مِنْ إِغْوَاءِ الشَّيَاطِينِ وَمُخَاطَبَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ

(27/82)

فَكثِيرٌ مِنْ هؤُلَاءِ قَدْ يَجْرِي لَهُ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا عِنْدَ سَمَاعِ الْمَكَاءِ وَالتَّصَدِيَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تَنَزَّلَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ يُصِيبُ أَحَدَهُمْ كَمَا يُصِيبُ الْمَصْرُوعَ: مِنَ الْإِرْغَاءِ وَالْإِزْبَادِ وَالصِّيَاحِ الْمُنْكَرِ وَيُكَلِّمُهُ بِمَا لَا يَعْقِلُ هُوَ وَالْحَاضِرُونَ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ وَفُوعُهُ فِي هؤُلَاءِ الضَّالِّينَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ بِحَاهِ فُلَانٍ فُلَانٍ أَوْ بِرَكَّةِ فُلَانٍ أَوْ بِحُرْمَةِ فُلَانٍ عِنْدَكَ: أِفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا. فَهَذَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَا أَحْكِيهِ؛ إِلَّا مَا رَأَيْتُ فِي فَتَاوَى الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ. فَإِنَّهُ أَفْتَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَعْنَى الْإِسْتِغْنَاءِ: قَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَدْعُوَ فَيَقُولُ: " {اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ. يَا مُحَمَّدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَفْضِيهَا لِي. اللَّهُمَّ: فَشَفِّعْهُ فِي} فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ طَائِفَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ. قَالُوا: وَلَيْسَ فِي التَّوَسُّلِ دُعَاءُ

(27/83)

الْمَخْلُوقِينَ وَلَا اسْتِعَاثَةً بِالْمَخْلُوقِ وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِعَاثَةٌ بِاللَّهِ؛ لَكِنْ فِيهِ سُؤَالٌ بِحَاهِ كَمَا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي دُعَاءِ الْخَارِجِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ: " {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمَشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً. خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَإِتِّعَاءَ مَرْضَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ} . قَالُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَأَلَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ وَبِحَقِّ مَمَشَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} وَنَحْوَ قَوْلِهِ: {كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعَدَا مَسْئُولًا} وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: " يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ. حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ فَإِنَّ حَقَّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ} وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: " {كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ كَذَا وَكَذَا} كَقَوْلِهِ: " {مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْفِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ - قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ:

(27/84)

{عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ} . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَيْسَ فِي هَذَا جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَفِي مَعْنِيهِ؛ بَلْ إِنَّمَا فِيهِ التَّوَسُّلُ فِي حَيَاتِهِ بِحُضُورِهِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أُجِدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ. وَقَدْ بَيَّنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ فَيُسْقَوْنَ. وَذَلِكَ التَّوَسُّلُ بِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ لَهُمْ فَيَدْعُوَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ مَعَهُ وَيَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - {أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ بِجِوَارِ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَانِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَانِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهُ لَنَا أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ: وَأَقْلَعْتَ فَحَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ} فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: أَدْعُ اللَّهُ لَنَا أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي

(27/85)

لَاذْكَرُ قَوْلَ أَبِي طَالِبٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يَقُولُ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامَ بِوَجْهِهِ ... يَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلرَّامِلِ

فَهَذَا كَانَ تَوَسُّلُهُمْ بِهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ. وَلَمَّا مَاتَ تَوَسَّلُوا بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ وَيَسْتَسْقُونَ. وَمَا كَانُوا يَسْتَسْقُونَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا فِي مَغِيْبِهِ وَلَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ اسْتَسْقَى بِبِزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجَرَشِيِّ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْفِعُ إِلَيْكَ بِخِيَارِنَا يَا بَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا وَدَعَا فَسُقُوا. فَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ فَإِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْسَنَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّوَسُّلُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنَّبِيِّ وَالصَّالِحِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا فِي مَغِيْبِهِ وَلَا اسْتَحْبُوا ذَلِكَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَلَا فِي الْإِسْتِنصَارِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ. وَالدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ. وَالْعِبَادَةُ مَبْنَاهَا عَلَى السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْأَهْوَاءِ وَالِابْتِدَاعِ وَإِنَّمَا يُعْبَدُ اللَّهُ بِمَا شَرَعَ لَا يُعْبَدُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ قَالَ تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وَقَالَ

(27/86)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهْوَرِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَائِبَةٌ أَوْ خَافَ شَيْئًا فَاسْتَعَاثَ بِشَيْخِهِ يَطْلُبُ تَشْيِيتَ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَاقِعِ فَهَذَا مِنَ الشَّرِكِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَى فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُصِيبُ بِالرَّحْمَةِ وَيَكْشِفُ الضَّرَّ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتِغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} قَبِيْنٌ أَنْ مَنْ يُدْعَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْهُمْ وَلَا تَحْوِيلًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَدْعُو الشَّيْخَ لِيَكُونَ شَفِيعًا لِي فَهُوَ مِنْ جِنْسِ دُعَاءِ النَّصَارَى لِمَرْيَمَ وَالْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ. وَالْمُؤْمِنُ يَرْجُو رَبَّهُ وَيَخَافُهُ وَيَدْعُوهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَحَقُّ شَيْخِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَيَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ الْخَلْقِ

(27/87)

قَدْرًا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَمْرِهِ وَقَدْرِهِ وَأَطْوَعُ النَّاسِ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ عِنْدَ الْفَرَجِ وَالْخَوْفِ أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ؛ بَلْ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} {فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ} وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي وَأَصْحَابُهُ - حِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَفِي السُّنَنِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ} وَرُوِيَ {أَنَّهُ عَلَّمَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ أَنْ تَقُولَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا بَدِيْعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ

(27/88)

أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكْلُفْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ} . وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمِ الْبِسْتِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَإِنَّ عَبْدَكَ وَإِنَّ أُمَّتَكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَدَهَابَ هَمِّي وَعَمِّي: إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَعَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ} . وَقَالَ لِأُمَّتِهِ: " {إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارِ} فَأَمَرَهُمْ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْعُنُقِ وَالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَدْعُوا مَخْلُوقًا وَلَا مَلَكًا وَلَا نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُمْ " . وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي سُنَّتِهِ: لَمْ يُشْرَعْ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْخَوْفِ إِلَّا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: مِنْ دُعَاءِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ

(27/89)

وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَكَيْفَ يَعْدِلُ الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عَمَّا شَرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى بَدْعِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ تُضَاهِي دِينَ الْمَشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى؟ . فَإِنْ زَعَمَ أَحَدٌ أَنَّ حَاجَتَهُ فَضِيحَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ وَأَنَّهُ مُثَلَّ لَهُ شَيْخُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَعِبَادُ الْكُوكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَنَحْوَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَجْرِي لَهُمْ مِثْلُ هَذَا كَمَا قَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ عَمَّنْ مَضَى مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَعَنِ الْمَشْرِكِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ. فَلَوْلَا ذَلِكَ مَا عِبَدَتْ الْأَصْنَامُ وَنَحْوَهَا قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ} . وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا ظَهَرَ الشِّرْكَ فِي أَرْضِ مَكَّةَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ مِنْ جَهَّةٍ " عَمْرُو بْنُ لَحِي الْخَزَاعِي " الَّذِي رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ وَغَيْرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: إِنَّهُ وَرَدَ الشَّامَ فَوَجَدَ فِيهَا أَصْنَامًا بِالْبُلْقَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي جَلْبِ مَنَافِعِهِمْ وَدَفْعِ مَضَارِّهِمْ فَنَقَلَهَا إِلَى مَكَّةَ وَسَنَّ لِلْعَرَبِ الشِّرْكَ وَعِبَادَةَ الْأَصْنَامِ. وَالْأُمُورُ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: مِنَ الشِّرْكِ وَالسُّحْرِ وَالْقَتْلِ وَالزُّنَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: قَدْ يَكُونُ لِلنَّفْسِ فِيهَا حَظٌّ مِمَّا تُعَدُّهُ مَنْفَعَةً أَوْ دَفْعَ مَضَرَّةٍ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَقْدَمَتِ النَّفُوسُ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا خَيْرَ فِيهَا بِحَالٍ وَإِنَّمَا يُوقِعُ النَّفُوسَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ الْجَهْلُ

(27/90)

أَوْ الْحَاجَةُ فَأَمَّا الْعَالِمُ بِفُتْحِ الشَّيْءِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ فَكَيْفَ يَفْعَلُهُ وَالَّذِينَ يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ جَمِيعَهَا قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ جَهْلٌ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفُسَادِ وَقَدْ تَكُونُ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا: مِثْلُ الشَّهْوَةِ إِلَيْهَا وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ أَعْظَمُ مِمَّا فِيهَا مِنَ اللَّذَةِ وَلَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ أَوْ تَغْلِبُهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ حَتَّى يَفْعَلُوا وَالْهَوَى غَالِبًا يَجْعَلُ صَاحِبَهُ كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا فَإِنَّ حُبَّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَبُصْمٌ. وَلِهَذَا كَانَ الْعَالِمُ يَخْشَى اللَّهَ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا النَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} الْآيَةَ فَقَالُوا: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ وَكُلُّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْبَسْطِ لِإِبْيَانِ مَا فِي الْمُنْهَيَّاتِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَالِيَةِ وَمَا فِي الْمَأْمُورَاتِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَالِيَةِ بَلْ يَكْفِي الْمُؤْمِنَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ لِمَصْلَحَةٍ مَحْضَةٍ أَوْ غَالِبَةٍ وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ أَوْ غَالِبَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ الْعِبَادَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ وَلَا نَهَاَهُمْ عَمَّا نَهَاَهُمْ بِخِلَافَةِ عَلَيْهِمْ بَلْ أَمَرَهُمْ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَنَهَاَهُمْ عَمَّا فِيهِ فَسَادُهُمْ وَلِهَذَا وَصَفَ نَبِيُّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّهُ {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} .

وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ - أَيِّ قَبْرِ كَانَ - وَتَقْبِيلُهُ وَتَمْرِيقُ الْحَدِّ عَلَيْهِ

(27/91)

فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا بَلْ هَذَا مِنَ الشَّرِكِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْدَرُنَّ الْهِنَاكُمْ وَلَا تَنْدَرُنَّ وَدًّا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ ﴿وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَسْمَاءُ قَوْمٍ صَالِحِينَ كَانُوا مِنْ قَوْمِ نُوحٍ وَأَنْتَهُمْ عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ مُدَّةً ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَصَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ. لَا سَيِّمًا إِذَا اقْتَرَنَ بِذَلِكَ دُعَاءُ الْمَيِّتِ وَالِاسْتِعَاثَةُ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ وَبَيَّنَّا مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِكِ وَبَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَ " الزِّيَارَةِ الْبُدْعِيَّةِ " الَّتِي تَشَبَّهَ أَهْلُهَا بِالنَّصَارَى وَ " الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ ". وَأَمَّا وَضْعُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْكِبَرَاءِ مِنَ الشُّيُوخِ وَغَيْرِهِمْ أَوْ تَقْبِيلِ الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ بَلْ مُجَرَّدُ الْإِنْجِنَاءِ بِالظُّهْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ " {أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَهُمْ فِي الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَنْ أَنْبِيَائِهِمْ فَقَالَ: كَذَبُوا يَا مُعَاذُ لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظْمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا يَا مُعَاذُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِقَبْرِ أَبِيكَ أَكُنْتُ سَاجِدًا؟ قَالَ لَا - قَالَ: لَا تَفْعَلْ هَذَا} أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(27/92)

بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: {أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ قَاعِدًا مِنْ مَرَضٍ كَانَ بِهِ فَصَلُّوا قِيَامًا فَأَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ وَقَالَ: لَا تُعْظَمُونِي كَمَا تُعْظَمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا} وَقَالَ " {مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا فَلْيَتَنَبَّأْ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ} فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَاهُمْ مَعَ فُجُودِهِ - وَإِنْ كَانُوا قَامُوا فِي الصَّلَاةِ - حَتَّى لَا يَتَشَبَّهُوا بِمَنْ يَفُومُونَ لِعُظْمَائِهِمْ وَبَيَّنَّ أَنَّ مَنْ سَرَّهُ الْقِيَامُ لَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَيْفَ بِمَا فِيهِ مِنَ السُّجُودِ لَهُ وَمِنْ وَضْعِ الرَّأْسِ وَتَقْبِيلِ الْأَيْدِي وَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ عَلَى الْأَرْضِ - قَدْ وَكَّلَ أَعْوَانًا يَمْنَعُونَ الدَّخَلَ مِنْ تَقْبِيلِ الْأَرْضِ وَيُؤَدِّبُهُمْ إِذَا قَبَّلَ أَحَدٌ الْأَرْضَ. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقِيَامُ وَالْفُجُودُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ حَقٌّ لِلْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ: خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا كَانَ حَقًّا خَالِصًا لِلَّهِ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ فِيهِ نَصِيبٌ: مِثْلُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " {مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيْضًا: " {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ} . فَالْعِبَادَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ

(27/93)

اللَّهُ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تَتَنَاصَحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ} وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ هُوَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ. وَبَيَّنَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرِكِ دِقَّةً وَجَلَّةً وَحَقِيرَةً وَكَبِيرَةً. حَتَّى إِنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَتِ غُرُوبِهَا بِأَلْفَافٍ مُنْتَوَعَةٍ: تَارَةً يَقُولُ: " {لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا} . وَتَارَةً يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَتَارَةً: يَذْكُرُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ طَلَعَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي كَوْنِهِمْ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ حِينَئِذٍ لِيَكُونَ السُّجُودُ لَهُ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَظْهَرَ شَرَكًا وَمُشَابَهَةً لِلْمُشْرِكِينَ مِنْ هَذَا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابِ: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ اتِّخَاذِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا آرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَنَحْنُ مَنْهِيُّونَ عَنْ مِثْلِ هَذَا; وَمَنْ



عَدَلَ عَنْ هُدْيِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُدْيِ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ هُدْيِ النَّصَارَى فَقَدْ تَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: انْفَضَّتْ حَاجَتِي بِبِرْكَةِ اللَّهِ وَبَرَكَتِكَ. فَمُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْرَنُ بِاللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا غَيْرُهُ حَتَّىٰ إِنْ قَائِلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ فَقَالَ: " {أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ} وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: " {لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ} وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى قَائِلًا يَقُولُ: نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تُنَدِّدُونَ. أَيُّ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا. يَعْنِي تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: {صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ. وَالْأَسْبَابُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ أَسْبَابًا لَا تُجْعَلُ مَعَ اللَّهِ شُرَكَاءَ وَأَنْدَادًا وَأَعْوَانًا.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: بِبِرْكَةِ الشَّيْخِ فَذِي يَعْنِي بِهَا دُعَاءَهُ. وَأَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دُعَاءِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ. وَقَدْ يَعْنِي بِهَا بَرَكَةٌ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَعَلَّمَهُ مِنَ الْخَيْرِ. وَقَدْ يَعْنِي بِهَا بَرَكَةٌ مُعَاوَنَتِهِ لَهُ عَلَى الْحَقِّ وَمَوَالَاتِهِ فِي الدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَانٍ صَاحِبَةٌ. وَقَدْ يَعْنِي بِهَا دُعَاءُهُ لِلْمَيْتِ وَالْغَائِبِ؛ إِذْ اسْتِقْلَالُ الشَّيْخِ بِذَلِكَ التَّأثيرِ أَوْ فِعْلُهُ لِمَا هُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ أَوْ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُ قَاصِدٍ لَهُ: مُتَابِعَتُهُ أَوْ مُطَاوَعَتُهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُتَكَرِّرَاتِ وَنَحْوِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةِ. وَالَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ: أَنَّ الْعَمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُوَ نَافِعٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَأَمَّا سُؤَالُ السَّائِلِ عَنْ " الْقُطْبِ الْعَوْتِ الْفَرْدِ الْجَامِعِ ". فَهَذَا قَدْ يَقُولُهُ طَوَائِفٌ مِنَ النَّاسِ وَيُفَسِّرُونَهُ بِأُمُورٍ بَاطِلَةٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: مِثْلُ تَفْسِيرِ بَعْضِهِمْ: أَنَّ " الْعَوْتِ " هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَدَدُ الْخَلَائِقِ بِوِاسِطَتِهِ فِي نَصْرِهِمْ وَرِزْقِهِمْ حَتَّى يَقُولَ: إِنْ مَدَدَ الْمَلَائِكَةُ وَحِيَّتَانِ الْبَحْرِ بِوِاسِطَتِهِ. فَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْغَالِيَّةِ فِي عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ يُسْتَنَابُ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَا مَلَكٌ وَلَا بَشَرٌ يَكُونُ إِمدَادُ الْخَلَائِقِ بِوِاسِطَتِهِ وَلِهَذَا كَانَ مَا يَقُولُهُ الْفَلَاسِيفَةُ فِي " الْعُقُولِ الْعَشْرَةِ " الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ وَمَا يَقُولُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ

وَنَحْوِ ذَلِكَ كُفْرٌ صَرِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ عَنِ الْعَوْتِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ فِي الْأَرْضِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا يُسَمُّونَهُمْ " النَّجَبَاءَ " فَيَنْتَفَى مِنْهُمْ سَبْعُونَ هُمْ " النَّقَبَاءَ " وَمِنْهُمْ أَرْبَعُونَ هُمْ " الْأَبْدَالُ " وَمِنْهُمْ سَبْعَةٌ هُمْ " الْأَقْطَابُ " وَمِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ هُمْ " الْأَوْتَادُ " وَمِنْهُمْ وَاحِدٌ هُوَ " الْعَوْتِ " وَأَنَّهُ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَأَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ إِذَا نَابَهُمْ نَائِبَةٌ فِي رِزْقِهِمْ وَنَصْرِهِمْ فَرَعُوا إِلَى الثَّلَاثِمِائَةِ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَأُولَئِكَ يَفْرَعُونَ إِلَى السَّبْعِينَ وَالسَّبْعُونَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَالْأَرْبَعُونَ إِلَى السَّبْعَةِ وَالسَّبْعَةَ إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْأَرْبَعَةَ إِلَى الْوَاحِدِ. وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَزِيدُ فِي هَذَا وَيُنْقِصُ فِي الْأَعْدَادِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْمَرَاتِبِ؛ فَإِنَّ لَهُمْ فِيهَا مَقَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةً حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْكَعْبَةِ وَرَقَّةَ خَضْرَاءَ بِاسْمِ عَوْتِ الْوَقْتِ وَاسْمِ خَضِرِهِ - عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: إِنَّ الْخَضِرَ هُوَ مَرْتَبَةٌ وَإِنَّ لِكُلِّ زَمَانٍ خَضِرًا فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ - وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أُمَّتِهَا وَلَا مِنْ الْمَشَائِخِ الْكِبَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ يَصْلِحُونَ لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا خَيْرَ الْخَلْقِ فِي زَمَانِهِمْ وَكَانُوا بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُونُوا بِمَكَّةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ حَدِيثًا فِي " هَلَالٍ " غُلَامِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(27/97)

وَأَنَّهُ أَحَدُ السَّبْعَةِ. وَالْحَدِيثُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ " وَالشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ فَلَا تُعْتَرَى بِذَلِكَ. فَإِنَّ فِيهِ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَوْضُوعَ وَالْمَكْذُوبَ الَّذِي لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ. وَنَارَةٌ يَرُويهِ عَلَى عَادَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَرُوونَ مَا سَمِعُوا وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَبَاطِلِهِ وَكَانَ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَرُوونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ لِمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " { مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ } . وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ أَنَّ مَا يُنْزَلُ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّوَازِلِ فِي الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ: مِثْلَ دُعَائِهِمْ عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ لِنُزُولِ الرَّزْقِ وَدُعَائِهِمْ عِنْدَ الْكُسُوفِ وَالْإِعْتِدَادِ لِرُفْعِ الْبَلَاءِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَدْعُونَ فِي ذَلِكَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ قَطُّ أَنْ يَرْجِعُوا بِحَوَائِجِهِمْ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ بَلْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ يَدْعُونَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ فَيَجِيبُهُمُ اللَّهُ أَقْرَبَهُمْ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ لَا يُجِيبُ دُعَاءَهُمْ إِلَّا بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ؟ قَالَ تَعَالَى: { وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ } وَقَالَ تَعَالَى:

(27/98)

{وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {بَلْ إِلَهُهُمُ اللَّهُ الَّذِي تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ} وَقَالَ {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَنْضَرُّونَ} {فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى لِأَصْحَابِهِ بِصَلَاةٍ وَيَغَيِّرُ صَلَاةً وَصَلَّى بِهِمْ لِلْإِسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ وَكَانَ يَفْتَنُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَنْصِرُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَكَذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ وَكَذَلِكَ أَيْمَةُ الدِّينِ وَمَشَائِخُ الْمُسْلِمِينَ وَمَا زَالُوا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَلِهَذَا يُقَالُ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مَا لَهَا مِنْ أَصْلِ (بَابِ النُّصِيرَةِ وَ (مُنْتَظَرُ الرَّافِضَةِ وَ (عَوْتُ الْجَهَالِ: فَإِنَّ النُّصِيرَةَ تَدْعَى فِي الْبَابِ الَّذِي لَهُمْ مَا هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَنَّهُ الَّذِي يُقِيمُ الْعَالَمَ فَذَلِكَ شَخْصُهُ مُوجُودٌ؛ وَلَكِنْ دَعْوَى النُّصِيرَةِ فِيهِ بَاطِلَةٌ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُنتَظَرُ وَالْعَوْتُ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ وَنَحْوُ هَذَا: فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ وَجُودٌ. وَكَذَلِكَ مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْقُطْبَ الْعَوْتُ الْجَامِعُ يَمُدُّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَعْرِفُهُمْ كُلَّهُمْ وَنَحْوُ هَذَا؛ فَهَذَا بَاطِلٌ. فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

(27/99)

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمْ يَكُونَا يَعْرِفَانِ جَمِيعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَلَا يَمْدَانِهِمْ فَكَيْفَ بِهِؤَلَاءِ الضَّالِّينَ الْمُعْتَرِينَ الْكَذَّابِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ إِنَّمَا عَرَفَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ رَأَاهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ بِسِيمَاءِ الْوُضُوءِ وَهُوَ الْعُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ وَمِنْ هؤُلَاءِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مَنْ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَنْبِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ هُوَ إِمَامُهُمْ وَخَطِيبُهُمْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَكْثَرَهُمْ؛ بَلْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ} وَمُوسَى لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْخَضِرَ وَالْخَضِرُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مُوسَى؛ بَلْ لَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: وَآتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَنَا مُوسَى قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَدْ كَانَ بَلَغَهُ اسْمُهُ وَخَبَرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ عَيْنَهُ. وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ نَقِيبُ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ أَنَّهُ يُعَلِّمُهُمْ كُلَّهُمْ فَقَدْ قَالَ الْبَاطِلَ. وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَيِّتٌ وَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ الْإِسْلَامَ وَلَوْ كَانَ مُوجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوَجِبَ

عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَيُجَاهِدَ مَعَهُ كَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ وَلَكَانَ يَكُونُ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَكَانَ يَكُونُ حُضُورُهُ مَعَ الصَّحَابَةِ لِلْجِهَادِ مَعَهُمْ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ أَوْلَى بِهِ مِنْ حُضُورِهِ عِنْدَ قَوْمٍ كَفَّارٍ لِيُرَقَّعَ لَهُمْ سَفِينَتَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَفِيًا عَنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَهُوَ

(27/100)

فَقَدْ كَانَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَحْتَجِبْ عَنْهُمْ. ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ وَأَمثَالِهِ حَاجَةٌ لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّ دِينَهُمْ أَخَذُوهُ عَنِ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي عَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: " {لَوْ كَانَ مَوْسَى حَيًّا ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ} وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّمَا يَحْكُمُ فِيهِمْ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ. فَأَيُّ حَاجَةٍ لَهُمْ مَعَ هَذَا إِلَى الْخَضِرِ وَغَيْرِهِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَهُمْ بِنُزُولِ عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ وَحُضُورِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: " {كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوْلِيَّهَا وَعِيسَى فِي آخِرِهَا} . فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّانِ الْكَرِيمَانِ اللَّذَانِ هُمَا مَعَ إِبْرَاهِيمَ مَوْسَى وَنُوحَ أَفْضَلِ الرُّسُلِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ وِلْدِ آدَمَ وَلَمْ يَحْتَجِبُوا عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا عَوَامُهُمْ وَلَا خَوَاصَّهُمْ فَكَيْفَ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُمْ. وَإِذَا كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا دَائِمًا فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَطُّ وَلَا أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ وَلَا خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ نَقِيبُ الْأَوْلِيَاءِ. فَيُقَالُ لَهُ مَنْ وَلَاهُ النَّقَابَةَ وَأَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ وَلَيْسَ فِيهِمْ الْخَضِرُ. وَعَامَّةٌ مَا يُحْكِي فِي هَذَا النَّبَابِ مِنَ الْحِكَايَاتِ بَعْضُهَا كَذِبٌ وَبَعْضُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى ظَنِّ رَجُلٍ: مِثْلُ شَخْصٍ رَأَى رَجُلًا ظَنَّ أَنَّهُ الْخَضِرُ

(27/101)

وَقَالَ: إِنَّهُ الْخَضِرُ كَمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ تَرَى شَخْصًا تَظُنُّ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمُنتَظَرُ الْمُعْصُومُ أَوْ تَدَّعِي ذَلِكَ وَرَوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ - وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الْخَضِرُ - مَنْ أَحَالَكَ عَلَى غَائِبٍ فَمَا أَنْصَفَكَ. وَمَا أَلْفَى هَذَا عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ إِلَّا الشَّيْطَانَ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ " الْقُطْبُ الْعُوثُ الْفَرْدُ الْجَامِعُ " أَنَّهُ رَجُلٌ يَكُونُ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ فَهَذَا مُمَكِّنٌ لَكِنْ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِي الزَّمَانِ اثْنَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْفَضْلِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَلَا يُجْزَمُ بِأَلَا يَكُونُ فِي كُلِّ زَمَانٍ أَفْضَلُ النَّاسِ إِلَّا وَاحِدًا وَقَدْ تَكُونُ جَمَاعَةٌ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ وَتِلْكَ الْوُجُوهُ إِمَّا مُتَقَارِبَةٌ وَإِمَّا مُتَسَاوِيَةٌ. ثُمَّ إِذَا كَانَ فِي الزَّمَانِ رَجُلٌ هُوَ أَفْضَلُ أَهْلِ الزَّمَانِ فَتَسَمِّيَتْهُ " بِالْقُطْبِ الْعُوثِ الْجَامِعِ " بِدَعَاةٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَلَا تَكَلَّمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَمَا زَالَ السَّلْفُ يَظُنُّونَ فِي بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ أَفْضَلُ أَوْ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ وَلَا يَطْلُقُونَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ؛ لَا سِيَّمًا أَنْ مِنَ الْمُنتَحِلِينَ لِهَذَا الْإِسْمِ مَنْ يَدَّعِي أَنْ أَوَّلَ الْأَقْطَابِ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ يَنْسَلُّ الْأَمْرُ إِلَى مَا دُونَهُ إِلَى بَعْضِ مَشَايِخِ

(27/102)

الْمُتَأَخِّرِينَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا عَلَى مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ. فَأَيُّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ وَالْحَسَنُ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ قَارَبَ سِنَّ التَّمْيِيزِ وَالْإِحْتِلَامِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَكَابِرِ مِنَ الشُّيُوخِ الْمُنتَحِلِينَ لِهَذَا: أَنَّ " الْقُطْبُ الْعُوثُ الْجَامِعُ " يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَعْلَمُ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ اللَّهُ. وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَذَلِكَ وَأَنَّ هَذَا انْتَقَلَ عَنْهُ إِلَى الْحَسَنِ وَتَسَلَّسَلَ إِلَى شَيْخِهِ. فَبَيَّنْتُ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ وَأَنَّ دَعْوَى هَذَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ كُفْرٌ دَعَا مَا سِوَاهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ} {الآيَةُ

وَقَالَ تَعَالَى: {يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا} الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى: {يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ} {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَيْنَهُمْ ظَالِمُونَ} وَقَالَ

(27/103)

تَعَالَى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرَنَا أَنْ نَطِيعَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَأَمْرَنَا أَنْ نَتَّبِعَهُ فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَأَمْرَنَا أَنْ نَعَزِّرَهُ وَنُوقِرَهُ وَنُنْصِرَهُ وَجَعَلَ لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ مَا بَيْنَهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ حَتَّى أَوْجَبَ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَأَهْلِينَا فَقَالَ تَعَالَى: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تُرَضُّونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} وَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ: لَا يَا عُمَرُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ - قَالَ: فَلَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي قَالَ: الْآنَ يَا عُمَرُ { وَقَالَ: " {ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُهُ أَنْ

(27/104)

يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ} . وَقَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ حُقُوقَهُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَهُ وَحُقُوقَ رَسُولِهِ وَحُقُوقَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} فَالطَّاعَةُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْخَشْيَةُ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحَدَهُ وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} فَالْإِيْتَاءُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَالرَّغْبَةُ لِلَّهِ وَحَدَهُ وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} لِأَنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا الْحَسْبُ فَهُوَ لِلَّهِ وَحَدَهُ كَمَا قَالَ: {وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ} وَلَمْ يَقُلْ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} أَيُّ يَكْفِيكَ اللَّهُ وَيَكْفِي مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُقْطُوعُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ كَلِمَةُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(27/105)

وَسِئَلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ هَوْلَاءَ " الرَّائِرِينَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ " كَقَبْرِ الْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ فَيَأْتُونَ إِلَى الضَّرِيحِ وَيُقْبَلُونَهُ وَالْقَوْمَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ أَيَّ مَنْ جَاءَ يَأْتُونَهُ وَيَجِيبُونَ بِهِ إِلَى الضَّرِيحِ فَيَعْلَمُونَهُمْ ذَلِكَ وَيَقْرُونَهُمْ عَلَيْهِ. فَهَلْ هَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ فِي ذَلِكَ تَوَابٌ وَأَجْرٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَكَانَ أَنَسٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ وَيَفْعَلُونَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ اسْتَحَبَّ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ فِي الْقَوْمِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ يُقِرُّ عَلَيْهِ لِأَجْلِ جُعَلٍ يَأْخُذُهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهَلْ يُتَابُ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى مَنَعِ هَوْلَاءَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنْ ذَلِكَ فَهَلْ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ

يَصْرِفَ عَنِ الْوَلَايَةِ مَنْ لَمْ يَنْتَهَ مِنْهُمْ أَمْ لَا؟ وَالْكَسْبُ الَّذِي يَكْسِبُهُ النَّاسُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ هَلْ هُوَ كَسْبٌ طَيِّبٌ أَوْ خَبِيثٌ؟ وَهَلْ يَسْتَحِقُّونَ مِثْلَ هَذَا الْكَسْبِ. أَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَيُصْرِفُ فِي

(27/106)

مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ إِلَى جَانِبِ " مَسْجِدِ الْخَلِيلِ " السَّمَاغُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ " النَّوْبَةُ الْخَلِيلِيَّةُ " وَيُقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ سَمَاعٌ يَجْتَمِعُونَ لَهُ - الْفُقَرَاءُ وَغَيْرُهُمْ وَفِيهِ الشَّبَابَةُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي يَصْفُرُ بِالشَّبَابَةِ مُؤَدِّنًا بِالْمَكَانِ الْمَذْكُورِ هَلْ يَفْسُقُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا لَمْ يَنْتَهَ يَصْرِفُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَزِيلَ ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ هَذِهِ النَّوْبَةَ الْمَذْكُورَةَ إِلَى مَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ الرَّفْصُ فِيهِ لِضَيْقِ الْمَكَانِ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ بِتَقْبِيلِ شَيْءٍ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَلَا التَّمَسُّحِ بِهِ لَا قَبْرَ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَبْرَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَبْرَ غَيْرِهِمَا؛ بَلْ وَلَا بِالتَّقْبِيلِ وَالِاسْتِئْذَانِ لِصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَا الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ مِنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ بَلْ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَّانِ فَقَطْ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يُسْتَلَمِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ " وَلَمْ يُقْبَلْ إِلَّا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ الشَّامِيِّينَ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُقْبَلَانِ. وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ الْيَمَانِيِّينَ يُسْتَلَمَانِ. وَاتَّقُوا عَلَى تَقْبِيلِ الْأَسْوَدِ. وَتَنَازَعُوا فِي تَقْبِيلِ الْيَمَانِيِّ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ. قِيلَ:

(27/107)

يُقْبَلُ. وَقِيلَ: يُسْتَلَمُ وَتُقْبَلُ الْيَدُ. وَقِيلَ يُسْتَلَمُ وَلَا تُقْبَلُ الْيَدُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يُقْبَلْهُ وَلَمْ يُقْبَلْ يَدَهُ لَمَّا اسْتَلَمَهُ وَلَا أُجْرَ وَلَا ثَوَابَ فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ؛ فَإِنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ إِمَّا وَاجِبَةٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبَّةٌ. فَإِذَا كَانَ الْاسْتِئْذَانُ وَالتَّقْبِيلُ لِهَذِهِ الْأَجْسَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أُجْرٌ وَلَا ثَوَابٌ وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ وَثَبَاتُ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ مُخْطِئٌ كَالَّذِي يَعْتَقِدُ: أَنَّهُ يُؤْجَرُ وَيُثَابُ إِذَا سَجَدَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: وَالَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُؤْجَرُ وَيُثَابُ إِذَا دَعَاهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُؤْجَرُ وَيُثَابُ إِذَا صَوَّرَ صُورَهُمْ - كَمَا يَفْعَلُ النَّصَارَى - وَدَعَا تِلْكَ الصُّورَ وَسَجَدَ لَهَا وَنَحَوَ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً بَلْ هِيَ إِمَّا كُفْرٌ وَإِمَّا جَهْلٌ وَضَلَالٌ. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مِنَ الدِّينِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ وَفَعَلَهُ وَجَبَ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَحِبَّ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَمَنْ أَمَرَ النَّاسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ رَغَبَهُمْ فِيهِ أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَيْهِ

(27/108)

مِنَ الْقَوْمِ أَوْ غَيْرِ الْقَوْمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَهْيُهُ عَنِ ذَلِكَ وَمَنْعُهُ مِنْهُ. وَيُثَابُ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى مَنْعِ هَؤُلَاءِ وَمَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعْزَرُ تَعْزِيرًا يَرُدُّعُهُ. وَأَقْلُ ذَلِكَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْقِيَامَةِ وَلَا يُشْرَكَ مِنْ يَأْمُرُ النَّاسَ بِمَا لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْكَسْبُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمِثْلِ ذَلِكَ خَبِيثٌ مِنْ جِنْسِ كَسْبِ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَأْخُذُونَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا وَمِنْ جِنْسِ كَسْبِ سَدَنَةِ الْأَصْنَامِ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالشَّرْكِ وَيَأْخُذُونَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ جُمْلَةِ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرْكِ وَدَوَائِعِهِ وَأَجْزَائِهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ} رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ

أَنَّهُ قَالَ: " {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ؛ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: " {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} وَفِي الْمُسْنَدِ وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ

(27/109)

تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ}. وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يُسَافِرُونَ إِلَى " قَبْرِ الْخَلِيلِ " وَلَا غَيْرِهِ مِنْ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَلَا سَافَرُوا إِلَى زِيَارَةِ " جَبَلِ طُورِ سَيْنَاءَ وَهُوَ النُّبُعَةُ الْمُبَارَكَةُ وَالْوَادِي الْمُقَدَّسُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَّمَ عَلَيْهِ كَلِيمَهُ مُوسَى بَلْ وَلَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ يَزُورُونَ " جَبَلِ جِرَاءَ " الَّذِي نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَلَمْ يَكُونُوا يَزُورُونَ بِمَكَّةَ غَيْرَ الْمَشَاعِرِ - كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ - فِي الْحَجِّ. وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لَا قَبْرِ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَبْرِ الْخَلِيلِ وَلَا غَيْرِهِمَا. وَلِهَذَا ذَكَرَ الْأَيْمَةُ كَمَالِكَ وَغَيْرَهُ أَنَّ هَذَا بَدْعٌ " بَلْ كَانُوا إِذَا اتُّوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلَمُونَ عَلَيْهِ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: كَانَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَ - ثُمَّ يَنْصَرِفُ. وَمَنْ كَتَسَبَ مَالًا حَبِيبًا: مِثْلُ هَذَا الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْبِدْعِ

(27/110)

وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فَإِذَا تَعَدَّرَ رُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ وُلاةَ الْأُمُورِ يَأْخُذُونَهُ مِنْ هَذَا الَّذِي أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَيَصْرِفُونَهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَيُؤَخِّدُ أَمْوَالَ الَّذِي أَنْفَقَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فَيَنْفِقُ فِي طَاعَةِ الرَّحْمَنِ. " وَأَمَّا السَّمَاعُ " الَّذِي يُسَمُّونَهُ: نَوْبَةَ الْخَلِيلِ فَبَدْعٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهَا وَلَمْ يَكُنِ الْخَلِيلُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَلَا الصَّحَابَةُ لَمَّا فَتَحُوا الْبِلَادَ فَعَلُوا عِنْدَ الْخَلِيلِ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَلَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَلْفَاؤُهُ بَلْ هَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ إِحْدَاثِ النَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَقَبُوا حُجْرَةَ الْخَلِيلِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَسْجُودَةً لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ إِلَيْهَا. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ إِحْدَاثِ بَعْضِ جُهَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَامَ هُنَاكَ رَفْصٌ وَلَا شَبَابَةٌ وَلَا مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ وَمَنْ أَصَرَ عَلَى حُضُورِ ذَلِكَ مِنْ مُؤَدِّنٍ وَغَيْرِهِ فَدَحَ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(27/111)

وَسُنَنِ - فَدَسَّ اللَّهُ رُوحَهُ:-

عَنْ حُكْمِ قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَرَاءِ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قُبُورِ أَرْبَعَةٍ - مِنْ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ " قَبْرِ الْفندلاوي " مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَ " قَبْرِ الْبُرْهَانِ الْبَلْخِيِّ " مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ " قَبْرِ الشَّيْخِ نَصْرِ الْمَقْدِسِيِّ " مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَ " قَبْرِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ " مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ وَمَنْ اسْتَقْبَلَ الْفِئَلَةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَدَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَقَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ يُوصِيهِ: إِذَا نَزَلَ بِكَ حَدِيثٌ أَوْ أَمْرٌ تَخَافُهُ اسْتَوْجِبِي يَنْكَشِفُ عَنْكَ مَا تَجِدُهُ مِنَ الشَّدَةِ: حَيًّا كُنْتَ أَوْ مَيِّتًا؟ وَمَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاسْتَقْبَلَ جَهَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَخْطُو مَعَ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ خَطْوَةً إِلَى قَبْرِهِ فَضِيَّتْ حَاجَتُهُ أَوْ كَانَ فِي سَمَاعٍ فَإِنَّهُ يَطِيبُ وَيَكْتُرُ التَّوَجُّدُ وَقَوْلُ الْفُقَرَاءِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْظُرُ إِلَى الْفُقَرَاءِ بِتَجَلِّيهِ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ:

عِنْدَ مَدِّ السَّمَاطِ وَعِنْدَ قِيَامِهِمْ فِي الْإِسْتِغْفَارِ أَوْ الْمَجَارَاةِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَعِنْدَ السَّمَاعِ؟ وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَعَبِّدِينَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ زَكَرِيَّا وَقَبْرِ هُودٍ وَالصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا وَالْمَوْقِفِ بَيْنَ شَرْقِيِّ رِوَاقِ الْجَامِعِ بِيَابِ الطَّهَّارَةِ بِدِمَشْقَ

(27/112)

وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْمُصْحَفِ الْعُمَانِيِّ وَمَنْ أَلْصَقَ ظَهْرَهُ الْمَوْجُوعِ بِالْعُمُودِ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ الشُّهَدَاءِ بِيَابِ الصَّغِيرِ. فَهَلْ لِلدُّعَاءِ خُصُوصِيَّةٌ قَبُولٍ أَوْ سُرْعَةٌ إِبَاطِيَّةٌ بُوْقَتْ مَخْصُوصِ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ: عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيثَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّعَاءِ بِنَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ بِكَلَامِهِ تَعَالَى أَوْ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالْأَعْيَانِ الْمَشْهُورِ بِاِحْتِيَاطِ قَافٍ أَوْ بِدُعَاءِ أُمِّ دَاوُدَ أَوْ الْخَضِرِ؟ . وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُفَسِّمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السُّؤَالِ بِحَقِّ فُلَانٍ بِحُرْمَةِ فُلَانٍ بِجَاهِ الْمُفَرَّبِينَ بِأَقْرَبِ الْخَلْقِ أَوْ يُفَسِّمَ بِأَفْعَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَعْظِيمُ مَكَانٍ فِيهِ خَلْقٌ وَزَعْرَانٌ وَسَرَجٌ؛ لِكُونِهِ رَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَهُ أَوْ يَجُوزُ تَعْظِيمُ شَجَرَةٍ يُوجَدُ فِيهَا خَرْقٌ مُعَلَّقَةٌ وَيُقَالُ: هَذِهِ مُبَارَكَةٌ يَجْتَمِعُ إِلَيْهَا الرَّجَالُ الْأَوْلِيَاءُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَعْظِيمُ جَبَلٍ أَوْ زِيَارَتُهُ أَوْ زِيَارَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشَاهِدِ وَالْآثَارِ وَالدُّعَاءِ فِيهَا وَالصَّلَاةِ كَمَعَارَةِ الدَّمِّ وَكَهْفِ آدَمَ وَالْآثَارِ. وَمَعَارَةُ الْجُوعِ وَقَبْرِ شَيْثٍ وَهَابِيلَ وَنُوحٍ وَالْيَاسَ وَحَزَقِيلَ وَشِيْبَالَ الرَّاعِي وَابْرَاهِيمَ بْنِ آدَمَ بِجَبَلَةٍ وَعُشَّ الْغُرَابِ بِبِعْلَبَكِّ وَمَعَارَةَ الْأُرْبَعِينَ وَحَمَامِ طَبْرِيَّةِ وَزِيَارَةَ عَسْفَلَانَ وَمَسْجِدِ صَالِحٍ بَعَا - وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالْحُرْمَاتِ وَالتَّعْظِيمِ وَالزِّيَارَاتِ؟.

(27/113)

وَهلْ يَجُوزُ تَحْرِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَأَنْ تُقْبَلَ أَوْ يُوقَدَ عِنْدَهَا الْقَنَادِيلُ وَالسُّرُجُ؟ وَهلْ يَحْصُلُ لِلْأَمْوَاتِ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ مِنَ الْأَحْيَاءِ مَنَفَعَةٌ أَوْ مَضْرَةٌ؟ وَهلْ الدُّعَاءُ عِنْدَ " الْقَدَمِ النَّبَوِيِّ " بِنَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ بِدِمَشْقَ وَغَيْرِهِ وَقَدَمِ مُوسَى وَمَهْدِ عِيسَى " وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَرَأْسِ الْحُسَيْنِ وَصَهيبِ الرُّومِيِّ وَبِلَالِ الْحَبَشِيِّ وَأُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - كُلَّهُ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ وَالْقُرَى وَالسُّوَاهِلِ وَالْجِبَالِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ؟ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: الدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ بُرْجٍ " بَابِ كَيْسَانَ " بَيْنَ بَابِي الصَّغِيرِ وَالشَّرْقِيِّ مُسْتَدْبِرًا لَهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ دَاخِلِ بَابِ الْفَرَادِيِّنِ؟ فَهَلْ تَبَيَّنَ شَيْءٌ فِي إِبَاطِيَّةِ الْأَدْعِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ أَمْ لَا؟ وَهلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يَقُولَ: يَا جَاهَ مُحَمَّدٍ أَوْ يَا لَسِيَّتَ نَفِيْسَةَ أَوْ يَا سَيِّدِي أَحْمَدَ أَوْ إِذَا عَثَرَ أَحَدٌ وَتَعَسَّرَ أَوْ قَفَرَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ يَقُولُ: يَا لِي الشَّيْخِ فُلَانٍ: أَمْ لَا؟ وَهلْ تَجُوزُ النُّدُورُ لِلْأَنْبِيَاءِ أَوْ لِلْمَشَايخِ: مِثْلُ الشَّيْخِ جَاكِرٍ أَوْ أَبِي الْوَفَاءِ أَوْ نُورِ الدِّينِ الشَّهِيدِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ هَلْ تَجُوزُ النُّدُورُ لِقُبُورِ أَحَدٍ مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ وَمُدْرِكِهِ وَالْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَمَشَايِخِ الْعِرَاقِ وَالْعَجَمِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْهِنْدِ وَالْمَغْرِبِ وَجَمِيعِ الْأَرْضِ وَجَبَلٍ قَانَ وَغَيْرِهَا أَمْ لَا؟.

(27/114)

### فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قُبُورِ الْمَشَايِخِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غَيْرِهِ: قَبْرُ فُلَانٍ هُوَ التَّرِيَاقُ الْمَجْرَبُ وَمِنْ جِنْسِ مَا يَقُولُهُ أَمثالُ هَذَا الْقَائِلِ: مِنْ أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قَبْرِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ بَعْضِ الْقُبُورِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْقَبْرُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَقَدْ يَكُونُ نِسْبَةُ ذَلِكَ الْقَبْرِ إِلَى ذَلِكَ كَذِبًا أَوْ مَجْهُولِ الْحَالِ: مِثْلُ أَكْثَرِ مَا يَذْكَرُ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ يَكُونُ صَاحِبًا وَالرَّجُلُ لَيْسَ بِصَالِحٍ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ مَوْجُودَةٌ فِيمَنْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ أَوْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قَبْرِ بَعْضِهِ وَأَنَّهُ أُسْتَجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ عِنْدَهُ وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا قَبْرٌ مَعْرُوفٌ بِالْفُسْوقِ وَالْإِبْتِدَاعِ وَإِمَّا قَبْرٌ كَافِرٍ كَمَا رَأَيْنَا مِنْ دَعَا فَكُتِفَ لَهُ حَالُ الْقُبُورِ فَبُهِتَ لِذَلِكَ وَرَأَيْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعًا. وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ

قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ رَسُولِهِ وَلَا قَوْلَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ؛ كَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ

(27/115)

بْنِ رَاهَوِيَةَ وَأَبِي عُيَيْدَةَ وَلَا مَشَايِحَهُمُ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ: كَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ؟ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَارَانِيَّ وَأَمْثَالِهِمْ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَيْمَةَ وَالْمَشَايخِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَا مُطْلَقًا وَلَا مُعَيَّنًا. وَلَا فِيهِمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ دُعَاءَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ وَلَا إِنَّ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهَا. وَلَا فِيهِمْ مَنْ كَانَ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ وَلَا الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْقُبُورِ؛ بَلْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَسَيِّدُهُمْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ قَبْرٌ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيِّ غَيْرِ قَبْرِهِ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي قَبْرِ الْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ - وَاتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ زِيَارَتِهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ } وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ عَنْهُ: " { مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا أُبْلِغْتُهُ } وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْتٌ. لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ ثَابِتَةٌ؛ فَإِنَّ إِبْلَاحَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ مِنَ الْبُعْدِ قَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " { أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

(27/116)

فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالُوا: كَيْفَ نُعْرَضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَي بَلِيَّتَ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ } وَفِي النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " { إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ } . وَمَعَ هَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ مُتَوَجِّهًا إِلَى قَبْرِهِ بَلْ نَصُوا عَلَى تَقْبِضِ ذَلِكَ وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ الْقَبْرِ. وَتَنَازَعُوا فِي السَّلَامِ عَلَيْهِ. فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمَا: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْرِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَطْنَهْ مَنْقُولًا عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: بَلْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ؛ بَلْ نَصَّ أَيْمَةُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوقَفُ عِنْدَهُ لِلدُّعَاءِ مُطْلَقًا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي " كِتَابِ الْمُبْسُوطِ " وَذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو؛ وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي. وَقَالَ أَيْضًا فِي " الْمُبْسُوطِ " لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدُمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرُبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الْيَوْمِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ أَوْ

(27/117)

أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسَلِّمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِبَلَدِنَا وَلَا يُصَلِّحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ إِلَّا مَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوهَا أَتَوْا الْقَبْرَ وَسَلَّمُوا. قَالَ: وَذَلِكَ دَأْبِي. فَهَذَا مَالِكٌ وَهُوَ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ - أَي زَمَنَ تَابِعِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّذِينَ كَانَ أَهْلُهَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَا يُشْرَعُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكْرَهُونَ الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ. وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ هُوَ الدُّعَاءُ لَهُ وَلِصَاحِبِيهِ وَهُوَ الْمَشْرُوعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا لَا يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلِّ وَقْتٍ. بَلْ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ إِرَادَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحِيَّةٌ لَهُ وَالْمُحَيَّا لَا يُفْصَدُ بَيْنَهُ كُلِّ وَقْتٍ



لِحَيْثِهِ؛ بِخِلَافِ الْقَادِمِينَ مِنَ السَّفَرِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَهَبٍ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ وَجْهَهُ إِلَى الْقَبْرِ؛ لَا إِلَى الْقَبْلَةِ وَيَدْنُو وَيَسَلِّمُ وَلَا يَمْسُ الْقَبْرَ بِيَدِهِ. وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ: زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: كَرَاهَةُ مَالِكٍ لَهُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ

(27/118)

اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ؛ يَنْهَى عَنْ إِضَافَةِ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّسْبُؤِ بِفِعْلِ ذَلِكَ؛ قَطْعًا لِلدَّرِيعَةِ وَحَسْمًا لِلْبَابِ. قُلْتُ: وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الْمَرْوِيَّةُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مُوضُوعَةٌ. لَمْ يَرَوْا الْأَيْمَةَ وَلَا أَهْلَ السُّنَنِ الْمُنْتَبِعَةَ - كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَنَحْوِهِمَا فِيهَا شَيْئًا وَلَكِنْ جَاءَ لَفْظُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ. أَلَا فَزُرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ" وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمَنْكُمُ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ". وَلَكِنْ صَارَ لَفْظُ "زِيَارَةِ الْقُبُورِ" فِي عُرْفٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَتَنَاوَلُ "الزِّيَارَةَ الْبِدْعِيَّةَ وَالزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ" وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَهَا إِلَّا بِالْمَعْنَى الْبِدْعِيَّةِ؛ لَا الشَّرْعِيَّةِ؛ فَلِهَذَا كَرِهَ هَذَا الْإِطْلَاقَ. فَأَمَّا "الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ" فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: يُقْصَدُ بِهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ كَمَا يُقْصَدُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّ الْمُتَأَخِّرِينَ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} فَلَمَّا نَهَى عَنْ

(27/119)

الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْقِيَامِ عَلَى قُبُورِهِمْ: دَلَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْخُطَابِ وَعِلَّةِ الْحُكْمِ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْقِيَامُ عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ الدَّفْنِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ يَرَادُ بِهِ الدُّعَاءُ لَهُ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَاسْتَحَبَّهُ السَّلَفُ عِنْدَ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَأَمَّا "الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ" فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الشَّرْكِ وَالذَّرِيعَةِ إِلَيْهِ كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ فِي الصَّحَاحِ وَالتَّسَائِي وَالْمَسَانِيدِ: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُ مَا صَنَعُوا" وَقَالَ: "إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ" وَقَالَ: "إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ" وَقَالَ: "لَعْنَةُ اللَّهِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ فَإِذَا كَانَ قَدْ لَعِنَ مَنْ يَتَّخِذُ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيهَا لِلدُّعَاءِ مُسْتَحَبًّا لِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الدُّعَاءُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الصَّلَاةُ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عَقِبَ الصَّلَاةِ أَجُوبٌ. وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَكَانٌ يَنْهَى عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ مَعَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَهُ. وَقَدْ نَصَّ الْأَيْمَةُ كَالسَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ التَّهْيَأَ عَنْ ذَلِكَ مُعَلَّلٌ

(27/120)

بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ بِالْقَبْرِ لَا بِمُجَرَّدِ نَجَاسَتِهِ كَمَا يَظُنُّ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَأْمُرُونَ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ وَتَعْفِيَةِ مَا يُفْتَنُّ بِهٍ مِنْهَا كَمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِتَعْفِيَةِ قَبْرِ دَانِيَالٍ لَمَّا ظَهَرَ بِتَسْوِيَتِهِ فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى يَذَكُرُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْرُ دَانِيَالٍ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَسْقُونَ بِهٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَحْفَرَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا ثُمَّ يَدْفِنُهُ بِاللَّيْلِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَيَعْفِيهِ لِنَلَا يُفْتَنَ بِهٍ النَّاسُ. وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي "مُخْتَارِهِ" عَنْ {عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِرَبِّينِ الْعَابِدِينَ - أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةِ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَدْعُو فِيهَا فَهَاهُ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي

عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيَّمَا كُنْتُمْ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ} وَفِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي سُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ

(27/121)

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَادَانِي وَهُوَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ يَتَعَشَّى فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَيَّ الْعِشَاءَ فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ فَقَالَ: مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَقُلْتُ: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ} . وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي قَبْرِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ وَخَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِهِمْ عَلَى اللَّهِ فَكَيْفَ يُقَالُ فِي قَبْرِ غَيْرِهِ وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ الشَّدَائِدُ - كَحَالِهِمْ فِي الْجَدْبِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ وَالِاسْتِنصَارِ - يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَسْتَغِيثُونَهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالنُّبُوتِ وَلَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أُجِدْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيَسْقُونَ. فَتَوَسَّلُوا بِالْعَبَّاسِ كَمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَهَكَذَا تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ وَشَفَاعَتِهِ وَلَمْ يَقْصِدُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِ

(27/122)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقْسَمُوا عَلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ بَلْ تَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الْوَسَائِلِ وَهِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَدُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا يَتَوَسَّلُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِنَبِيِّهِ وَبِمَحَبَّتِهِ وَمَوَالَاتِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَالسَّلَامَ وَكَمَا يَتَوَسَّلُونَ فِي حَيَاتِهِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ كَذَلِكَ يَتَوَسَّلُ الْخَلْقُ فِي الْآخِرَةِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ. وَيَتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {وَهَلْ تُنصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَانِكُمْ: بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ} . وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْقُبُورِ لَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ غَيْرِهَا وَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَأَجُوبٌ: لَكَانَ السَّلْفُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنَ الْخَلْفِ " وَكَانُوا أَسْرَعَ إِلَيْهِ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَأَسْبَقَ إِلَى طَاعَتِهِ وَرِضَاهُ وَلَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِينُ ذَلِكَ وَيُرْغَبُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهَى عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ وَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَقْرُبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثَ أُمَّتَهُ بِهِ وَلَا شَيْئًا يَبْغِدُ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَرَ أُمَّتَهُ مِنْهُ وَقَدْ تَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَا كَنْهَارُهَا لَا يَنْزَوِي عَنْهَا بَعْدَهُ إِلَّا هَالِكٌ. فَكَيْفَ وَقَدْ نَهَى عَنِ هَذَا الْجِنْسِ وَحَسَمَ مَادَّتَهُ بِلَعْنِهِ وَنَهَيْهِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ؟ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ لِلَّهِ مُسْتَقْبِلًا لَهَا وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي لَا يَعْْبُدُ الْمُوتَى وَلَا يَدْعُوهُمْ كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَلَوَّحَ الشَّمْسُ وَوَقَّتَ الْغُرُوبُ؛ لِأَنَّهَا

(27/123)

وَقَدْ سَجَدَ الْمُشْرِكِينَ لِلشَّمْسِ وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي لَا يَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ. فَكَيْفَ إِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَفْسَدَةُ بِأَنْ صَارَ الْعَبْدُ يَدْعُو الْمَيِّتَ وَيَدْعُو بِهِ كَمَا إِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَفْسَدَةُ بِالسُّجُودِ لِلشَّمْسِ وَقَدْ تَلَوَّحَ وَوَقَّتَ الْغُرُوبُ. وَقَدْ كَانَ أَصْلُ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَا تَنْزُرُنَا إِلَهُكُمْ وَلَا تَنْزُرُنَا وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} قَالَ السَّلْفُ كَابِنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: كَانَ هَؤُلَاءِ قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ثُمَّ عَبَدُوهُمْ. ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بِمَقَابِرِ " بَابِ الصَّغِيرِ " مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَشَائِخِ الْأَرْبَعَةِ فَكَيْفَ يُعِينُ هَؤُلَاءِ لِلدُّعَاءِ

عَنْ قُبُورِهِمْ دُونَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ شَيْخٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَنَحْوِهِمْ مَنْ يُحِبُّهُ وَيُعَظِّمُهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ الشَّيْخِ الْآخِرِ فَهَلْ أَمَرَ اللَّهُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ وَاحِدٍ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُشْرِكُونَ بِهِمْ؟ الَّذِينَ ضَاهَوْا الَّذِينَ {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ. }

(27/124)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا نَزَلَ بِكَ حَدِيثٌ أَوْ أَمْرٌ تَخَافُهُ فَاسْتَوْجِنِي فَيُكْشَفُ مَا بِكَ مِنَ الشَّدَةِ حَيًّا كُنْتَ أَوْ مَيِّتًا. فَهَذَا الْكَلَامُ وَنَحْوُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا مِنَ النَّاقِلِ أَوْ خَطَأً مِنَ الْقَائِلِ؛ فَإِنَّهُ نَقْلٌ لَا يُعْرَفُ صِدْقُهُ عَنْ قَائِلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ وَمَنْ تَرَكَ النَّقْلَ الْمُصَدَّقَ عَنِ الْقَائِلِ الْمَعْصُومِ وَاتَّبَعَ نَقْلًا غَيْرَ مُصَدَّقٍ عَنْ قَائِلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِمِثْلِ هَذَا " وَلَا رُسُلُهُ أَمَرُوا بِذَلِكَ؛ بَلْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَأَلِي رَبِّكَ فَارْعَبْ} وَلَمْ يَقُلْ: ارْعَبْ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْعَزِيزَ وَالْمَسِيحَ وَالْمَلَائِكَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِذَا

(27/125)

نَزَلَ بِكَ حَدِيثٌ فَاسْتَوْجِنِي؛ بَلْ قَالَ لِابْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُوصِيهِ: {احْفَظْ اللَّهُ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهُ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ}. وَمَا يَرُويهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: " {إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ}. فَهُوَ حَدِيثٌ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يَرُوه أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الدِّينِ؛ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ فَضِيلَةٌ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِكُلِّ فَضِيلَةٍ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنْ كَانَ مَنْفَعَةٌ لِحَيٍّ بِالْمَيِّتِ فَأَصْحَابُهُ أَحَقُّ النَّاسِ انْتِفَاعًا بِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا. فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا مِنَ الضَّلَالِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الشُّبُوحِ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا. وَلَيْسَ هُوَ بِنَبِيِّ يَجِبُ اتِّبَاعُ قَوْلِهِ وَلَا مَعْصُومٍ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. }

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: مَنْ قَرَأَ " آيَةَ الْكُرْسِيِّ " وَاسْتَقْبَلَ جِهَةَ الشَّيْخِ

(27/126)

عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَخَطَا سَنَعَ خُطَوَاتٍ يَخْطُو مَعَ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ خَطْوَةً إِلَى قَبْرِهِ فَضَيَّتْ حَاجَتُهُ أَوْ كَانَ فِي سَمَاعٍ فَإِنَّهُ يَطِيبُ وَيَكْتُمُ تَوَاجُدَهُ. فَهَذَا أَمْرٌ الْقُرْبَى فِيهِ شَرِكٌ بَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا رَبِّبَ أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ الْقَادِرِ لَمْ يَقُلْ هَذَا وَلَا أَمَرَ بِهِ وَمَنْ يَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذِهِ الْبِدْعِ أَهْلُ الْغُلُوِّ وَالشَّرِكِ: الْمُشْبَهُونَ لِلنَّصَارَى مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الرَّافِضَةِ الْعَالِيَةِ فِي الْأَيِّمَةِ وَمَنْ أَسْبَهَهُمْ مِنَ الْعُلَاةِ فِي الْمَسَايِخِ. وَقَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا} فَإِذَا نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ فِي الصَّلَاةِ لِلَّهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ التَّوَجُّعُ إِلَيْهِ وَالدُّعَاءُ لِغَيْرِ اللَّهِ مَعَ

بُعْدِ الدَّارِ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى بَعِيسَى وَأُمَّه وَأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ فِي اتِّخَاذِهِمْ إِيَّاهُمْ أَرْبَابًا وَالْهَيْهَاتَ يَدْعُونَهُمْ وَيَسْتَعِينُونَهُمْ فِي مَطَالِبِهِمْ وَيَسْأَلُونَهُمْ وَيَسْأَلُونَ بِهِمْ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْأَكْلِ وَالْمُنَاصَحَةِ وَالسَّمَاعِ. فَهَذَا الْقَوْلُ رُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْأَكْلِ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ بِيَتَارٍ

(27/127)

وَعِنْدَ الْمَجَارَاةِ فِي الْعِلْمِ. لِأَنََّّهُمْ يَفْصِدُونَ الْمُنَاصَحَةَ وَعِنْدَ السَّمَاعِ؛ لِأَنََّّهُمْ يَسْمَعُونَ لِلَّهِ. أَوْ كَلَامًا يُشْبِهُ هَذَا. وَالْأَصْلُ الْجَامِعُ فِي هَذَا أَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - وَهُوَ مَا كَانَ لِلَّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ - فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ فِيهِ نَظْرَ مَحَبَّةٍ. وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ الْخَالِصُ الصَّوَابُ. فَالْخَالِصُ مَا كَانَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ مَا كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوَاكَلَةِ وَالْمُخَاطَبَةِ وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَشْتَمِلُ عَلَى خَيْرٍ وَشَرٍّ وَحَقٍّ وَبَاطِلٍ وَمَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ وَحُكْمٍ كُلِّ وَاحِدٍ بِحِسْبِهِ.

فَصَلِّ:

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ تَحَرِّيِ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ عِنْدَ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ نَبِيٍِّّ أَوْ قَبْرُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْقَرَابَةِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ إِلْسَاقُ بَدَنِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بِالْقَبْرِ أَوْ بِمَا يُجَاوِرُ الْقَبْرَ مِنْ عُودٍ وَغَيْرِهِ. كَمَنْ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ وَالِدُعَاءَ فِي قَبْلِي شَرْقِيٍّ جَامِعِ دِمَشْقَ عِنْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ قَبْرُ هُودٍ - وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ قَبْرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - أَوْ عِنْدَ الْمَثَالِ الْخَشَبِ الَّذِي يُقَالُ تَحْتَهُ رَأْسُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهُوَ مُحْطَى مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ

(27/128)

الصَّلَاةَ وَالِدُعَاءَ بِهِذِهِ الْأَمَكْنَةِ لَيْسَ مَزِيَّةً عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَنْمَتَهَا وَلَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ بَلْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ وَدَوَاعِيهِ وَإِنْ لَمْ يَفْصِدُوا دُعَاءَ الْقَبْرِ وَالِدُعَاءَ بِهِ فَكَيْفَ إِذَا فَصَدُوا ذَلِكَ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَلْ لِلدُّعَاءِ خُصُوصِيَّةٌ قَبُولٍ أَوْ سُرْعَةٌ إِبَاجِيَّةٌ: بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ: عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍِّّ أَوْ وَلِيٍِّّ؟ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ أَجُوبٌ مِنْهُ فِي بَعْضِ. فَالدُّعَاءُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَجُوبٌ الْأَوْقَاتِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ وَفِي رِوَايَةٍ نَصَفَ اللَّيْلِ - فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ} وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: " {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ} وَالدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَعِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ وَفِي حَالِ السُّجُودِ وَدَعْوَةِ الصَّائِمِ وَدَعْوَةِ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ

(27/129)

الْأَحَادِيثُ الْمَعْرُوفَةُ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالِدُعَاءِ بِالْمَشَاعِرِ كَعَرَفَةَ وَمُرْدَلِفَةَ وَمِنَى وَالْمُلْتَزِمَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَشَاعِرِ مَكَّةَ وَالِدُعَاءِ بِالْمَسَاجِدِ مُطْلَقًا. وَكُلَّمَا فَضِّلَ الْمَسْجِدُ كَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَانَتْ الصَّلَاةُ وَالِدُعَاءُ فِيهِ أَفْضَلَ. وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِأَجْلِ كَوْنِ الْمَكَانِ فِيهِ قَبْرُ

نَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا: إِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا ابْتَدَعَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَصْلُهُ مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ؛ لَا مِنْ دِينِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ؛ كَاتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَلَكِنْ ابْتَدَعَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ مُضَاهَاةً لِمَنْ لَعْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَصَلُّ:

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِينْتَ إِلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ بِنَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ بِكَلَامِهِ تَعَالَى أَوْ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالذُّعَاءِ الْمَشْهُورِ بِاخْتِيَابِ قَافٍ أَوْ بِدُعَاءِ أُمِّ دَاوُدَ أَوْ الْخَضِرِ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى اللَّهِ فِي السُّؤَالِ بِحَقِّ فُلَانٍ بِحُرْمَةِ فُلَانٍ بِجَاهِ الْمُقَرَّبِينَ

(27/130)

بِأَقْرَبِ الْخَلْقِ أَوْ يُقْسِمَ بِأَعْمَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ؟ فَيُقَالُ: هَذَا السُّؤَالُ فِيهِ فُصُولٌ مُتَعَدِّدَةٌ. فَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ فَبِهَا سُؤَالُ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَالِاسْتِعَاذَةُ بِكَلَامِهِ كَمَا فِي الْأَدْعِيَةِ الَّتِي فِي السُّنَنِ: مِثْلُ قَوْلِهِ: " {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ اللَّهُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمٌ}؛ وَمِثْلُ قَوْلِهِ: " {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}؛ وَمِثْلُ الدُّعَاءِ الَّذِي فِي الْمُسْنَدِ: " {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ} . وَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الَّتِي يَدْعُو بِهَا بَعْضُ الْعَامَّةِ وَيَكْتُبُهَا بِأَعْمَهُ الْحُرُوفِ مِنَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي فِيهَا: أَسْأَلُكَ بِاخْتِيَابِ قَافٍ وَهُوَ يُؤْفِ الْمَخَافِ وَالطُّورِ وَالْعُرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَزَمْرَمَ وَالْمَقَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ. وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ. فَلَا يُؤْتَرُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْسِمَ بِهَذِهِ بِحَالٍ؛ بَلْ قَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ} وَقَالَ " {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ} فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْسِمَ بِالْمَخْلُوقَاتِ الْبَيْتَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(27/131)

{إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ لَمَّا قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَنْكَسِرُ نَبِيَّةُ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَبِيَّةُ الرَّبِيعِ} وَكَمَا قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّ رَبِّ؛ إِلَّا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا " وَكِلَاهُمَا كَانَ مِمَّنْ يَبْرُ اللَّهُ قَسَمَهُ. وَالْعَبْدُ يَسْأَلُ رَبَّهُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي مَطْلُوبَهُ وَهِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الَّتِي وَعَدَ الثَّوَابَ عَلَيْهَا. وَدُعَاءُ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَعَدَ إِجَابَتَهُمْ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِنَبِيِّهِ ثُمَّ بَعْمِهِ وَغَيْرِ عَمِّهِ مِنْ صَالِحِيهِمْ: يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِينَا فَيَسْقُونَ. فَتَوَسَّلُوا بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْعَبَّاسِ كَمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ وَهُوَ تَوَسَّلُهُمْ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: " {أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُ اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ بَصْرِي فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيُقْضِيَهَا اللَّهُمَّ: فَشَفَّعَهُ فِي} فَهَذَا طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ لَهُ فِي تَوَجُّهِهِ بِنَبِيِّهِ إِلَى اللَّهِ هُوَ كَتَوَسَّلَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ

(27/132)

هَذَا التَّوَجُّهُ وَالتَّوَسُّلُ هُوَ تَوَجُّهُ وَتَوَسُّلٌ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: أَسَأَلُكَ أَوْ أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِحَقِّ مَلَائِكَتِكَ أَوْ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ أَوْ بِنَبِيِّكَ فُلَانٍ أَوْ بِرَسُولِكَ فُلَانٍ أَوْ بِالنَّبِيِّ الْحَرَامِ أَوْ بِزِمْرَمٍ وَالْمَقَامِ أَوْ بِالطُّورِ وَالنَّبِيِّ الْمَعْمُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا التَّوَجُّهُ مِنَ الدُّعَاءِ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ بَلْ قَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ - كَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَصِحُّ الْقَسَمُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَإِنْ سَأَلَهُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ وَوَسِيلَةٌ إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ. أَمَا إِذَا سَأَلَ اللَّهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَبَدْعَاءِ نَبِيِّهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ فَأَلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ سَبَبٌ لِإِتَابَةِ وَالدُّعَاءِ سَبَبٌ لِلْإِجَابَةِ فَسُؤَالُهُ بِذَلِكَ سُؤَالٌ بِمَا هُوَ سَبَبٌ لِتَنبِيلِ الْمَطْلُوبِ وَهَذَا مَعْنَى مَا يُرَوَى فِي دُعَاءِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا} وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعَارِ الَّذِينَ دَعَا اللَّهُ بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ. فَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّبِيِّينَ هُوَ التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِمْ وَبِطَاعَتِهِمْ كَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ وَمَوَالَاتِهِمْ أَوْ بِدُعَائِهِمْ وَشَفَاعَتِهِمْ. وَأَمَّا نَفْسُ دَوَاتِهِمْ فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي حُصُولَ مَطْلُوبِ الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ الْجَاهُ الْعَظِيمُ وَالْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ بِسَبَبِ إِكْرَامِ اللَّهِ لَهُمْ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ

(27/133)

فِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي إِجَابَةَ دُعَاءِ غَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ مَنْهُ إِلَيْهِمْ كَالِإِيمَانِ بِهِمْ وَالتَّوَسُّلُ لَهُمْ أَوْ بِسَبَبِ مَنْهُمُ إِلَيْهِ: كَدُعَائِهِمْ لَهُ وَشَفَاعَتِهِمْ فِيهِ. فَهَذَانِ الشَّيْئَانِ يُتَوَسَّلُ بِهِمَا. وَأَمَّا الإِقْسَامُ بِالْمَخْلُوقِ فَلَا. وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: "إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ} حَدِيثٌ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ.

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يَجُوزُ تَعْظِيمُ مَكَانٍ فِيهِ خَلُوقٌ وَرَعْفَرَانٌ؛ لِكُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبِّيَ عِنْدَهُ. فَيُقَالُ: بَلْ تَعْظِيمُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ وَإِتْخَاذُهَا مَسَاجِدَ وَمَزَارَاتٍ لِأَجْلِ ذَلِكَ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ نَهَيْنَا عَنْ التَّنَسُّبِ بِهِمْ فِيهَا. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي السَّفَرِ فَرَأَى قَوْمًا يَتَّبِعُونَ مَكَانًا فَقَالَ: مَا هَذَا فَقَالُوا: مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: وَمَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ مِنْ أَدْرَكَتْهُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فليَمُضِ وَهَذَا قَالَهُ عُمَرُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي أَسْفَارِهِ

(27/134)

فِي مَوَاضِعَ وَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَهُ فِي الْمَنَامِ فِي مَوَاضِعَ وَمَا اتَّخَذَ السَّلْفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَسْجِدًا وَلَا مَزَارًا. وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَصَارَ كَثِيرٌ مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرُهَا مَسَاجِدَ وَمَزَارَاتٍ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَرَوْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ وَقَدْ جَاءَ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ مَرَارًا كَثِيرَةً وَتَخْلِيْقُ هَذِهِ الْأَمْكِنَةَ بِالرَّغْفَرَانِ بِدَعَاةٍ مَكْرُوهَةٍ. وَأَمَّا مَا يَزِيدُهُ الْكُذَّابُونَ عَلَى ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُرَى فِي الْمَكَانِ أَثَرُ قَدَمٍ فَيُقَالُ: هَذَا قَدَمُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ وَالْأَقْدَامُ الْحِجَارَةُ الَّتِي يُنْقَلُهَا مَنْ يَنْقَلُهَا وَيَقُولُ: إِنَّهَا مَوْضِعُ قَدَمِهِ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ وَلَوْ كَانَتْ حَقًّا لَسُنَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ مَسْجِدًا وَمَزَارًا بَلْ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ مَقَامَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُصَلَّى إِلَّا مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ بِقَوْلِهِ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى} كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالإِسْتِلامِ وَالتَّقْبِيلِ لِحَجَرٍ مِنَ الْحِجَارَةِ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَلَا بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ إِلَّا النَّبِيِّ الْحَرَامِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَاسَ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَعَلَ لِلنَّاسِ حَجًّا إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ أَوْ صِيَامَ شَهْرٍ مَفْرُوضٍ غَيْرِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. فَصَحْرَةُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لَا يُسَنُّ اسْتِلامُهَا وَلَا تَقْبِيلُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ لَيْسَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءِ حُصُوصِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ بَقَاعِ الْمَسْجِدِ. وَالصَّلَاةُ وَالدُّعَاءُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْمُسْلِمِينَ

(27/135)

أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ عِنْدَهَا وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا فَتَحَ الْبَلَدَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ: أَيْنَ تَرَى أَنْ أَيْبَى مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: ابْنُهُ خَلْفَ الصَّخْرَةِ. قَالَ خَالِطُكَ يَهُودِيَّةٌ يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ بَلْ أَبْنِيهِ أَمَامَهَا؛ فَإِنَّ لَنَا صُدُورَ الْمَسَاجِدِ. فَبَنَى هَذَا الْمُصَلَّى الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ " الْأَقْصَى ". وَلَمْ يَتَمَسَّحْ بِالصَّخْرَةِ وَلَا قَبْلَهَا وَلَا صَلَّى عِنْدَهَا كَيْفَ وَقَدْ تَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَمَّا قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ لَمَّا قَبَلْتُكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يَأْتِي الصَّخْرَةَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ. وَكَذَلِكَ حُجْرَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُجْرَةُ الْخَلِيلِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمَدَائِنِ الَّتِي فِيهَا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ: لَا يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُهَا وَلَا التَّمَسُّحُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ؛ بَلْ مِنْهَيٌّ عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا السُّجُودُ لِذَلِكَ فَكُفْرٌ وَكَذَلِكَ خِطَابُهُ بِمَثَلِ مَا يُخَاطَبُ بِهِ الرَّبُّ: مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي أَوْ انصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْأَشْجَارُ وَالْأَحْجَارُ وَالْعَيُونُ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَنْذَرُ لَهَا بَعْضُ الْعَامَّةِ

(27/136)

أَوْ يُعَلِّقُونَ بِهَا خِرْقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ يَأْخُذُونَ وَرَقَهَا يَتَّبِرُكُونَ بِهِ أَوْ يُصَلُّونَ عِنْدَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ وَهُوَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّكَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ شَجَرَةٌ يُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُسَمُّونَهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَلْتَمَّ: كَمَا قَالَ قَوْمٌ مُوسَى لِمُوسَى {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} إِنَّهَا السُّنَنُ لِتَرْكِبِنَ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: شَبِيرًا بِشَبِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ صَبٍّ لَدَخَلْتُمْ وَحَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي الطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمُوهُ}. وَقَدْ بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ قَوْمًا يَقْصِدُونَ الصَّلَاةَ عِنْدَ " الشَّجَرَةِ " الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ تَحْتَهَا فَأَمَرَ بِتِلْكَ الشَّجَرَةِ فُقِطِعَتْ. وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الدِّينِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِبَادَةً فِي بُقْعَةٍ مِنْ هَذِهِ الْبِقَاعِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَذْرًا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا مَرْيَّةٌ لِلْعِبَادَةِ فِيهَا.

فَصَلِّ:

وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ بُقْعَةٌ تُقْصَدُ لِعِبَادَةٍ

(27/137)

اللَّهِ فِيهَا بِالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَاعِرَ الْحَجِّ. وَأَمَّا الْمَشَاهِدُ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ سَوَاءً جُعِلَتْ مَسَاجِدَ أَوْ لَمْ تُجْعَلْ أَوْ الْمَقَامَاتُ الَّتِي تُضَافُ إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الصَّالِحِينَ أَوْ الْمَعَارَاتِ وَالْكُهُوفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: مِثْلُ " الطُّورِ " الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى وَمِثْلُ " عَارِ جِرَاءِ " الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَنَّنُ فِيهِ قَبْلَ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ وَ " الْعَارِ " الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: {ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ} وَالْعَارِ الَّذِي بَجَبَلِ قَاسِيُونَ بِدِمَشْقِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ " مَعَارَةُ الدَّمِ " وَالْمَقَامَانِ اللَّذَانِ بِجَانِبَيْهِ الشَّرْقِيِّ وَالْعَرَبِيِّ: يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: " مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ " وَيُقَالُ لِلْآخَرِ: " مَقَامُ عَيْسَى " وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْبِقَاعِ وَالْمَشَاهِدِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا: فَهَذِهِ لَا يُشْرَعُ السَّفَرُ إِلَيْهَا لِزِيَارَتِهَا وَلَوْ نَذَرَ نَازِرُ السَّفَرِ إِلَيْهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ قَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - وَهُوَ يَرُوى عَنْ غَيْرِهِمَا - أَنَّهُ قَالَ " {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا}. " وَقَدْ كَانَ

أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحُوا هَذِهِ الْبِلَادَ بِلَادَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَخِرَاسَانَ وَالْمَغْرِبَ وَغَيْرَهَا لَا يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْبِقَاعَ وَلَا يَزُورُونَهَا وَلَا يَقْصِدُونَ الصَّلَاةَ وَالِدُّعَاءَ فِيهَا. بَلْ كَانُوا

(27/138)

مُسْتَمْسِكِينَ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّهِمْ: يَعْمُرُونَ الْمَسَاجِدَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} وَقَالَ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}. وَأَمَّنَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ: كَانَتْ خُطُوتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْآخَرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً. فَإِذَا جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِهِمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ}. وَقَدْ تَنَزَّعَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِيهِمْ سَافِرَ لِرِيَاةِ قَبْرِ نَبِيِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ. وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا سَفَرٌ مَعْصِيَةٌ وَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِيهِ كَمَا لَا يَقْصُرُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةٍ: أَنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ فِي الْإِسْلَامِ. بَلْ نَفْسُ قَصْدِ هَذِهِ الْبِقَاعِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا وَالِدُّعَاءِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ - رَضِيَ اللَّهُ

(27/139)

عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ هَذِهِ الْبِقَاعَ لِلدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ؛ بَلْ لَا يَقْصِدُونَ إِلَّا مَسَاجِدَ اللَّهِ بَلْ الْمَسَاجِدُ الْمُنْبِيَّةُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لَا يَقْصِدُونَهَا أَيْضًا كَمَا سَجِدَ الضَّرَارِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ}. بَلْ الْمَسَاجِدُ الْمُنْبِيَّةُ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَبِنَاوَاهَا مُحَرَّمٌ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ؛ لِمَا اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} وَقَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: " {لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا فَعَلُوا قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ} وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَكَانَتْ " حُجْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَارِجَةً عَنِ مَسْجِدِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي إِمْرَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(27/140)

عَامِلِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - أَنْ يَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ. فَاشْتَرَى حُجْرَةَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ شَرْقِيَّ الْمَسْجِدِ وَفِي بَلْتَهُ فَرَادَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَتْ الْحُجْرَةَ إِذْ ذَاكَ فِي الْمَسْجِدِ وَبَنَوْهَا مُسَمَّاةً عَنْ سَمْتِ الْقِبْلَةِ لِئَلَّا يُصَلِّي أَحَدٌ إِلَيْهَا. وَكَذَلِكَ " قَبْرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ " لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْبِلَادَ كَانَ عَلَيْهِ السُّورُ السُّلَيْمَانِيُّ وَلَا يَدْخُلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عِنْدَهُ بَلْ كَانَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ بِقَرْيَةِ الْخَلِيلِ بِمَسْجِدِ هُنَاكَ وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنْ نَقِبَ ذَلِكَ السُّورُ ثُمَّ جُعِلَ فِيهِ بَابٌ. وَيُقَالُ: إِنَّ النَّصَارَى هُمْ نَقِبُوهُ وَجَعَلُوهُ كَنِيْسَةً ثُمَّ لَمَّا أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ الْبِلَادَ جُعِلَ ذَلِكَ مَسْجِدًا؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الصَّالِحُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُصَلُّونَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ. هَذَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ صَحِيحًا فَكَيْفَ وَعَامَّةُ الْقُبُورِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَذِبٌ مِثْلُ الْقَبْرِ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ " قَبْرُ نُوحٍ " فَإِنَّهُ كَذِبٌ لَا رَيْبَ فِيهِ وَإِنَّمَا أَظْهَرَهُ الْجُهَالُ مِنْ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَكَذَلِكَ قَبْرُ غَيْرِهِ.



فَصَلُّ:

وَأَمَّا " عَسَقْلَانُ " فَإِنَّهَا كَانَتْ تُغْرَا مِنْ تُغُورِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ صَالِحًا

(27/141)

الْمُسْلِمِينَ يُقِيمُونَ بِهَا لِأَجْلِ الرَّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهَكَذَا سَائِرُ الْبِقَاعِ الَّتِي مِثْلُ هَذَا الْجِنْسِ مِثْلُ " حَبَلِ لُبْنَانَ " وَ " الإسكندرية " وَمِثْلُ " عبادان " وَنَحْوَهَا بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَمِثْلُ " قَزْوِينَ " وَنَحْوَهَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي كَانَتْ تُغُورًا. فَهَذِهِ كَانِ الصَّالِحُونَ يَقْصِدُونَهَا؛ لِأَجْلِ الرَّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَتَّ فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {رَبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ مُجَاهِدًا وَأَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ الْفَتَانُ} وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ} وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِأَنَّ أَرَابِطَ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الرَّبَاطَ بِالتُّغُورِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوِرَةِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِطَةَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ وَالْمُجَاوِرَةَ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ. وَجِنْسُ الْجِهَادِ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ

(27/142)

وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَىكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ} {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}. فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي تَعْظِيمِ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ. ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ مَا سَكَنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ. وَمِنْهَا مَا خَرِبَ وَصَارَ تُغْرًا غَيْرَ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ. وَالْبِقَاعُ تَتَّعِيرُ أَحْكَامَهَا بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا. فَقَدْ تَكُونُ الْبُقْعَةُ دَارَ كُفْرٍ إِذَا كَانَ أَهْلُهَا كُفَّارًا ثُمَّ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا كَمَا كَانَتْ مَكَّةُ - شَرَفَهَا اللَّهُ - فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ وَقَالَ اللَّهُ فِيهَا: {وَكَايُنَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ} ثُمَّ لَمَّا فَتَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ وَهِيَ فِي نَفْسِهَا أُمَّ الْقُرَى وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ كَانَتْ فِيهَا الْجَبَّارُونَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ} {يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} {قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ} الْآيَاتُ وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا أَنْجَى مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنَ الْعَرَقِ: {سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ} وَكَانَتْ تِلْكَ الدِّيَارُ دِيَارَ

(27/143)

الْفَاسِقِينَ لَمَّا كَانَ يَسْكُنُهَا إِذْ ذَاكَ الْفَاسِقُونَ ثُمَّ لَمَّا سَكَنَهَا الصَّالِحُونَ صَارَتْ دَارَ الصَّالِحِينَ. وَهَذَا أَصْلٌ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ. فَإِنَّ الْبَلَدَ قَدْ تَحَمَدُ أَوْ تَنْدَمُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِحَالِ أَهْلِهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ حَالُ أَهْلِهِ فَيَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ فِيهِمْ؛ إِذِ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ وَالنُّوَابُ وَالْعِقَابُ إِنَّمَا يَنْتَسِبُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَوْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَبْيَضٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى. النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ}. وَكَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آخَى

بَيْنَهُمَا لَمَّا أَحَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ وَسَلْمَانُ بِالْعِرَاقِ نَائِبًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الرَّجُلُ عَمَلُهُ.

(27/144)

فَصَلُّ:

وَقَدْ تَبَيَّنَ الْجَوَابُ فِي سَائِرِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ بِأَنَّ قَصْدَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ عِنْدَمَا يُقَالُ إِنَّهُ قَدِمَ نَبِيٌّ أَوْ أَتَى نَبِيٌّ أَوْ قَبِرَ نَبِيٌّ أَوْ قَبِرُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَوْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ الْأَبْرَاجِ أَوْ الْغَيْرَانِ: مِنْ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَانَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَفْعَلُونَهُ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِكِ وَدَرَاعِ الْإِفْكِ. وَالْكَلامُ عَلَى هَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْجَوَابِ.

فَصَلُّ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ إِذَا عَثَرَ يَا جَاهَ مُحَمَّدٍ يَا لَلْسِتِّ نَفِيسَةَ أَوْ يَا سَيِّدِي الشَّيْخُ فَلَانٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ اسْتِعَاثَتُهُ وَسُؤَالُهُ: فَهُوَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الشَّرِكِ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ سِوَاءَ كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ لَا يُدْعَى وَلَا يُسْأَلُ وَلَا يُسْتَعَاثُ بِهِ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا مَعَ الْبَعْدِ مِنْ قَبْرِهِ بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَى الَّذِينَ {اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَمِنْ جِنْسِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ:

(27/145)

{قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. وَقَدْ بَسَطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَصَلُّ:

وَكذلك النَّذْرُ لِلْقُبُورِ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ: كَالنَّذْرِ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ أَوْ لِلشَّيْخِ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ أَوْ لِبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِمْ: نَذْرٌ مَعْصِيَّةٌ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الدِّينِ؛ بَلْ وَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ } فَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَبْنِي عَلَى الْقُبُورِ الْمَسَاجِدَ وَيُسْرِجُ فِيهَا السُّرُجَ:

(27/146)

كَالْقَنَادِيلِ وَالشَّمْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ هَذَا مَلْعُونًا فَالَّذِي يَضَعُ فِيهَا قَنَادِيلَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَشَمْعَدَانَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ لِي بِاللَّعْنَةِ. فَمَنْ نَذَرَ زَيْبًا أَوْ شَمْعًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ سِئْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لِجَعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوْ الْقَرَابَةِ أَوْ الْمَشَايخِ: فَهُوَ نَذْرٌ مَعْصِيَّةٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ وَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا

نَدَرَهُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ الصَّالِحِينَ كَانَ خَيْرًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَنْفَعَ لَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا عَمَلٌ صَالِحٌ يُثَبِّتُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ وَلَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَالْمُتَصَدِّقُ يَتَصَدَّقُ لَوَجْهِ اللَّهِ وَلَا يَطْلُبُ أَجْرَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بَلْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى} {الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى} {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى} {إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى} {وَلَسَوْفَ يَرْضَى} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَشْبِيهًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ} الْآيَةُ وَقَالَ عَنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ: {إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا}. وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ بِغَيْرِ اللَّهِ: مِثْلُ الَّذِي يَقُولُ: كَرَامَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ وَلِعَلِّي أَوْ لِلشَّيْخِ فُلَانٍ؛ أَوْ الشَّيْخِ فُلَانٍ؛ بَلْ لَا يُعْطَى إِلَّا مَنْ سَأَلَ

(27/147)

لِلَّهِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ: كَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ فَلَا يَصْلِحُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا الصِّيَامُ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا الْحَجُّ إِلَّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَا الدُّعَاءُ إِلَّا لِلَّهِ: قَالَ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبُدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ}. وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ لَا نَعْبُدُهُ بِالْبَدْعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {لَتَبْلُوَكُمْ أَنْتُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} قَالَ: الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: أَخْلَصَهُ وَأَصَوَّبَهُ قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصَهُ وَأَصَوَّبَهُ. قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا. وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ. هَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ بَلَّغَهُ عَنْهُ رَسُولُهُ. فَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى دَمَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ شَرَعُوا

(27/148)

فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فَحَرَّمُوا أَشْيَاءَ لَمْ يُحَرِّمَهَا اللَّهُ: كَالْبَجِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامَ. وَشَرَعُوا دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ كَدُعَاءِ غَيْرِهِ وَعِبَادَتِهِ وَالرَّهْبَانِيَّةَ الَّتِي ابْتَدَعَهَا النَّصَارَى. وَالْإِسْلَامُ دِينُ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ وَأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَجَهُمْ وَكُلُّهُمْ بُعِثُوا بِالْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ {يَا قَوْمِ إِنِ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَةً ثُمَّ افْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ} {فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ اللَّهِ إِبرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ} {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ} فَدِينُ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ دِينٌ وَاحِدٌ وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَشَرَعَهُ

(27/149)

كَمَا قَالَ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} وَإِنَّمَا يَنْتَوِعُ فِي هَذَا الدِّينِ الشَّرْعُ وَالْمُنْهَاجُ كَمَا قَالَ: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} كَمَا تَنْتَوِعُ شَرِيعَةُ الرَّسُولِ الْوَاحِدِ. فَقَدْ كَانَ اللَّهُ أَمْرًا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمُعَدِّسِ ثُمَّ أَمَرَهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهَذَا فِي وَقْتِهِ كَانَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ

شَرِيْعَةُ التَّوْرَةِ فِي وَفْتِهَا كَانَتْ مِنْ دِيْنِ الْإِسْلَامِ وَشَرِيْعَةُ الْإِنْجِيلِ فِي وَفْتِهِ كَانَتْ مِنْ دِيْنِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ آمَنَ بِالتَّوْرَةِ ثُمَّ كَذَّبَ بِالْإِنْجِيلِ خَرَجَ مِنْ دِيْنِ الْإِسْلَامِ وَكَانَ كَافِرًا وَكَذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِالْكِتَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ وَكَذَّبَ بِالْقُرْآنِ كَانَ كَافِرًا خَارِجًا مِنْ دِيْنِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ دِيْنِ الْإِسْلَامِ يَتَضَمَّنُ الْإِيْمَانَ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَجَمِيعِ الرُّسُلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ {الآيَةُ.

(27/150)

مَا قَوْلُ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ أَيْمَةَ الدِّيْنِ:

فِي مَنْ يَنْزِلُ بِهِ حَاجَةٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ ثُمَّ يَأْتِي قَبْرَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصُّلَحَاءِ ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَهُ فِي كَشْفِ كُرْبَتِهِ. فَهَلْ ذَلِكَ سُنَّةٌ أَمْ بَدْعَةٌ؟ وَهَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فَقَدْ نُقِضَ حَوَائِجُهُمْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ فَهَلْ يَسُوعُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ؟ وَمَا الْعِلَّةُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ؟ أَفْتُونَا.

**فَأَجَابَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ ذَلِكَ سُنَّةً؛ بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِنْ أَيْمَةِ الدِّيْنِ الَّذِينَ يُفْتَدِي بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فِي دِيْنِهِمْ وَلَا أَمْرٌ بِذَلِكَ وَلَا اسْتِحْبَاهُ. لَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَيْمَةُ الدِّيْنِ؛ بَلْ لَا يُعْرَفُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّيْنِ مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ الَّتِي أَنْتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ: مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ لَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَلَا مِنْ أَلْيَمِنَ وَلَا الشَّامِ وَلَا الْعِرَاقِ وَلَا مِصْرَ وَلَا الْمَغْرِبَ وَلَا خُرَاسَانَ؛ وَإِنَّمَا أُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(27/151)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَسُنَّهُ وَلَا اسْتَحَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ هُوَلَاءِ الَّذِينَ يُفْتَدِي بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فِي دِيْنِهِمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّهُ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ؛ إِذَا الْبَدْعَةُ الْحَسَنَةُ - عِنْدَ مَنْ يُقَسِّمُ الْبِدَعَ إِلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ - لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُفْتَدِي بِهِمْ وَيَقُومُ دَلِيلُ شَرْعِيٍّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: الْبَدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا مَذْمُومَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ﴿كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ﴾ وَيَقُولُ قَوْلُ عَمْرٍ فِي التَّرَاوِيحِ: " نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " إِنَّمَا أَسْمَاهَا بَدْعَةٌ: بِاعْتِبَارِ وَضْعِ الْعَلَّةِ. فَالْبِدْعَةُ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ هُوَلَاءِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ شَرْعِيٍّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ. وَمَالَ الْقَوْلَيْنِ وَاحِدٌ؛ إِذْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُسْتَحَبَّ أَوْ يَجِبْ مِنَ الشَّرْعِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ؛ فَمَنْ اتَّخَذَ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ عِبَادَةً وَدِينًا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الشَّرِيْعَةِ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا فَهُوَ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَصْدُ الْقُبُورِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا رَجَاءَ الْإِجَابَةِ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرِيْعَةِ: لَا وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا؛ فَلَا يَكُونُ دِينًا وَلَا حَسَنًا وَلَا طَاعَةً لِلَّهِ وَلَا مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَلَا يَكُونُ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا قُرْبَةً وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَهُوَ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(27/152)

وَلِهَذَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ الشَّدَائِدُ وَأَرَادُوا دُعَاءَ اللَّهِ لِكَشْفِ الضَّرِّ أَوْ طَلَبِ الرَّحْمَةِ: لَا يَقْصِدُونَ شَيْئًا مِنَ الْقُبُورِ لِأَقْبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ قَدْ تَبَّتْ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَطَعُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ: وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ... تِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَفِيهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَبُّمَا ذَكَرْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظِرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقَى فِيمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ لَهُ مِيزَابٌ. وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ تِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ اسْتَسْقَوْا بِبِزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجَرَشِيِّ. وَكَانُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَأْتُونَ إِلَيْهِ وَيَطْلُبُونَ

(27/153)

مِنْهُ الدُّعَاءَ يَتَوَسَّلُونَ بِهِ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ؛ كَمَا أَنَّ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتُونَ إِلَيْهِ يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ لَمَّا مَاتَ وَأَصَابَهُمُ الْجَدْبُ عَامَ الرَّمَادَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَكَانَتْ شِدَّةً عَظِيمَةً أَخَذُوا الْعَبَّاسَ فَتَوَسَّلُوا بِهِ وَاسْتَسْقَوْا بِهِ بَدَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ عِنْدَهُ وَلَا اسْتَسْقَوْا بِهِ وَلَا تَوَسَّلُوا بِهِ. وَكَذَلِكَ فِي الشَّامِ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَى مَا فِيهَا مِنَ الْقُبُورِ؛ بَلْ اسْتَسْقَوْا بِمَنْ فِيهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالتَّوَسُّلُ بِالْأَمْوَاتِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ لَكَانَ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ كَانُوا يَسْتَسْقُونَ عَلَى " ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ " تَارَةً: يَدْعُونَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ. وَتَارَةً: يَخْرُجُونَ إِلَى الْمُصَلَّى فَيَدْعُونَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ وَتَارَةً يُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ. وَالْوَجْهَانِ الْأَوْلَانِ مَشْرُوعَانِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ. وَالْوَجْهَةُ الثَّلَاثُ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَدْ أَمَرُوا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِأَنْ يَسْتَسْقُوا بِأَهْلِ الصَّلَاحِ؛ لَا سِيَّمَا بِأَقْرَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ. وَأَمَرُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ. وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالِاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ شَيْءٍ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْإِسْتِعَانَةَ

(27/154)

بِمَيْتِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ دِينًا وَقُرْبَةً. وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ مُحَدَّثَاتٌ لَمْ تَكُنْ عِنْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَعْرُوفِ بَلْ مِنَ الْمُنْكَرِ.

فَصَلُّ:

وَهَذَا كَافٍ لَوْ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنَ النَّهْيِ مَا يُدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ؛ كَيْفَ وَسُنَّتُهُ الْمُتَوَاتِرَةُ نَدُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ. مِثْلَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قُبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خَشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَهَذَا بَعْضُ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {لَمَّا كَانَ مَرَضُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ وَذَكَرَنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ وَقَالَ: إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ. }

(27/155)

وَهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَفِيضٌ عَنْهُ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ: {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ - أَوْ قَالَ - قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} وَفِيهِ: {لَوْ كُنْتَ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ} وَهَذَا الْمَعْنَى فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ وَجْهِ وَفِيهِ: {لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ حَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ؛ إِلَّا حَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ}. بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ

تَوَاتَرًا عَنْهُ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ: مِنْ ذِكْرِ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَمِنْ نَهْيِهِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ فِيهِمَا حَسْمٌ مَادَّةَ الشَّرِكِ الَّتِي أَفْسَدَ بِهَا الدِّينَ وَظَهَرَ بِهَا دِينُ الْمُشْرِكِينَ. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ عَنِ قَوْمِ نُوحٍ: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ إِلَهُتَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَعْوثٌ وَيَعُوقٌ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ تُعْبَدُ؛ أَمَا (وِدٌّ): فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ وَأَمَا (سُوعٌ): فَكَانَتْ لِهَذِيلٍ وَأَمَا (يَعْوثٌ): فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غَطِيفٍ بِالْجَرَفِ عِنْدَ سَبَأٍ وَأَمَا (يَعُوقٌ): فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ وَأَمَا (نَسْرٌ): فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِأَلِ ذِي

(27/156)

الْكَلَامِ؛ وَكَانَتْ أَسْمَاءَ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا: أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ أَنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا وَسُمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا وَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَانِكَ وَنُسِخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ. وَقَدْ ذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى طَوَائِفٌ مِنَ السَّلَفِ فِي " كُتُبِ التَّفْسِيرِ ". وَ " قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ " وَغَيْرِهَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْكُفُونَ عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْحَبُونَ تَمَاثِيلَهُمْ مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ يَدْعُونَ عِنْدَهَا وَلَا يَعْذُونَهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: عُبِدَتْ الْأَوْثَانُ. وَلِهَذَا: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالصُّورِ؛ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ {أَبِي الْهَيْجَاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَمْرِنِي أَنْ لَا أَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ}. فَأَمْرَهُ بِمَحْوِ الصُّورِ وَتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ: {إِنَّ أَوْلَانِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ أَوْلَانِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَالْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ

(27/157)

الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَالصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ: كَثِيرَةٌ جِدًّا مِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَأَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ. وَرَوَى أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا}. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ} رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(27/158)

{الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِيهِ اضْطِرَابٌ؛ لِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَرْسَلَهُ؛ لَكِنَّ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ جَزَمَ بِصِحَّتِهِ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنْ الثَّقَاتِ أَسَدُّوهُ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ {عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ}. وَالْأَثَرُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ؛ لِاخْتِلَاطِ تَرَابِهَا بِصَدِيدِ الْمَوْتَى وَلُحُومِهِمْ وَهَوْلَاءِ قَدْ يُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ الْجَدِيدَةِ وَالْقَدِيمَةِ وَبَيِّنَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَائِلٌ أَوْ لَا يَكُونَ. وَالتَّغْلِيلُ بِهِذَا لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَدُلْ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا وَإِنَّمَا هِيَ عَلَةٌ ظَنُّوْهَا وَالْعَلَّةُ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي زَمَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّمَا هُوَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْبُهِ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَنْ تَصِيرَ ذَرِيعَةً إِلَى الشَّرِكِ؛ وَلِهَذَا نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ. وَقَالَ: {إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ النَّصَاوِيرَ}. وَقَالَ: {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ} وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا.

(27/159)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ. فَمَقَابِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُنْتِنُ بَلْ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَبْلُونَ وَتُرَابُ قُبُورِهِمْ طَاهِرٌ وَالنَّجَاسَةُ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ لَا تُبْطِلُ صَلَاتَهُ وَالَّذِينَ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ كَانُوا يُفَرِّشُونَ عِنْدَ الْقُبُورِ الْمَفَارِشَ الطَّاهِرَةَ فَلَا يُلَاقُونَ النَّجَاسَةَ وَمَعَ أَنَّ الَّذِينَ يُعَلِّقُونَ بِالنَّجَاسَةِ لَا يَنْفُونَ هَذِهِ الْعَلَّةَ؛ بَلْ قَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِخَشْيَةِ التَّشْبُهِ بِذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ؛ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمِنْ فَهْمَاءِ الْكُوفَةِ أَيْضًا وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ بَعْدَ لَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُبَالِغَتِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ. وَاتَّخَاذُهَا مَسَاجِدَ يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ: أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا مَسْجِدًا أَوْ يُصَلِّيَ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ وَهُوَ الَّذِي خَافَهُ هُوَ وَخَافَتْهُ الصَّحَابَةُ إِذَا دَفَنُوهُ بَارِزًا: خَافُوا أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَهُ فَيَتَّخِذَ قَبْرَهُ مَسْجِدًا. وَفِي مُوطَأِ مَالِكٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ} رَوَى ذَلِكَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا. وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي}. وَمَا يَرَوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمَسْجِدِ الْخَلِيلِ أَوْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ الْخَلِيلِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ

(27/160)

أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ تُوصَفُ بِالصَّلَاحِ؛ بَلْ الَّذِي فِي الصَّحِيحِينَ {أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ}. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الدُّعَاءُ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ غَيْرِهَا لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَحَبَّ الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ وَاتَّخَاذُهَا مَسَاجِدَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَقْرُونَةً بِالدُّعَاءِ؛ وَلِهَذَا لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ إِنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ كَأَعْطَانِ الْإِبِلِ أَوْ الْمَقْبَرَةِ وَالْمَوَاضِعَ النَّجِسَةَ يَكُونُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِهِ؛ بَلْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: فَقَدْ رَاعَى الرَّسُولَ وَجَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الشَّرِكِ وَأَسْبَابِ الشَّرِكِ مُمَاتِلًا أَوْ مُفَضَّلًا عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ. وَمِنْ هُنَا أَدْخَلَ أَهْلُ النَّفَاقِ فِي الْإِسْلَامِ مَا أَدْخَلُوهُ فَإِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ دِينَ الرَّافِضَةِ كَانَ زَنْدِيقًا يَهُودِيًّا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ لِيَحْتَالَ فِي إِفْسَادِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا احْتَالَ بُولِصَ " فِي إِفْسَادِ دِينِ النَّصَارَى - سَعَى فِي الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَتَلَ عُثْمَانَ وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَسْتَجِيبُ لِلْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أَوْضَعُوا خِلَافَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ} ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا تَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ ابْتَدَعَ مَا أَدْعَاهُ فِي الْإِمَامَةِ مِنَ النَّصِّ وَالْعِصْمَةِ وَأَظْهَرَ التَّكَلُّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَصَادَفَ ذَلِكَ قُلُوبًا فِيهَا جَهْلٌ وَظُلْمٌ وَإِنْ لَمْ تُكُنْ كَافِرَةً؛ فَظَهَرَتْ بِدَعْوَةِ التَّشْبِيعِ الَّتِي هِيَ مِفْتَاحُ بَابِ الشَّرِكِ

(27/161)

ثُمَّ لَمَّا تَمَكَّنَتْ الزَّنَادِقَةُ أَمَرُوا بِبِنَاءِ الْمَشَاهِدِ وَتَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا خَلْفَ الْمُعْصُومِ. وَرَوَوْا فِي إِنْارَةِ الْمَشَاهِدِ وَتَعْظِيمِهَا وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا مِنَ الْأَكَاذِبِ مَا لَمْ أَجِدْ مِثْلَهُ فِيهَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَكَاذِبِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ حَتَّى

صَنَّفَ كَبِيرُهُمْ ابْنُ النُّعْمَانِ كِتَابًا فِي " مَنَاسِكَ حَجِّ الْمَشَاهِدِ " وَكَذَبُوا فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ أَكَاذِبَ بَدَّلُوا بِهَا دِينَهُ وَغَيَّرُوا مِلَّتَهُ. وَاتَّبَعُوا الشُّرْكَ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ فَصَارُوا جَامِعِينَ بَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَذِبِ كَمَا قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} {خُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ} وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعُجْلَ سَيِّئًا لَّهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} {وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} . وَهَذَا الْحَقُّ لِلَّهِ كَمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ {قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا

(27/162)

حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَلَّا يُعَدِّبَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ عَادُوا آلَهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ} وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ مُتَعَدِّدٌ: يَصِفُ أَهْلَ الشُّرْكِ بِالْفِرْيَةِ؟ وَلِهَذَا طَالِبُهُمْ بِالْبُرْهَانِ وَالسُّلْطَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ} وَفِي قَوْلِهِ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وَقَالَ: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} {وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا آذَقْنَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ} {لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ} {أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا} لِأَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ

(27/163)

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ} . وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَخَذُونَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ لَمَّا كَانَ فِيهِمْ مِنَ الشُّرْكِ مَا فِيهِمْ قَدْ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا. فَتَحَدُّ كُلُّ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ مَنُوبَهُمْ أَوْ نَبِيَّهُمْ وَيَقُولُونَ: الدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ يُسْتَجَابُ وَقُلُوبُهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ كَمَا أَنَّ عِبَادَ الْكُوكِبِ وَالْأَصْنَامِ كُلِّ مِنْهُمْ قَدْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ فَهُوَ يُعْبَدُ مَا يَأْلَهُ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ يُسْمُونَ ذَلِكَ " زِيَارَةً " وَهُوَ اسْمٌ شَرْعِيٌّ وَضَعُوهُ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ " الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ " الَّتِي سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ: تَتَضَمَّنُ السَّلَامَ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءَ لَهُ؛ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَتِهِ فَالْمُصَلِّيُّ عَلَى الْجِنَازَةِ قَصْدُهُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَرْحَمُ الْمَيِّتَ بِدُعَائِهِ وَيُنِيبُهُ هُوَ عَلَى صَلَاتِهِ كَذَلِكَ الَّذِي يَزُورُ الْقُبُورَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ يَرْحَمُونَ بِدُعَائِهِ

(27/164)



وَيُنَابُ هُوَ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَأَيُّنَ قَصْدُ النَّفْعِ لِلْمَيِّتِ مَنْ قَصَدَ الشَّرْكَ بِهِ فِيهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ عَنْ بَرِيدَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا لِلْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {عَنْ عَائِشَةَ: قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. }

وَتَجُوزُ: زِيَارَةُ قَبْرِ الْكَافِرِ لِأَجْلِ الْإِعْتِبَارِ؛ دُونَ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى. وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ وَقَالَ: اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأذَنْتَهُ فِي أَنْ أُزَوِّرَهَا فَأَذَنْ لِي. فَزَوَّروا الْقُبُورَ فَإِنَّمَا تُذَكَّرُ الْمَوْتُ} وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: {كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزَوَّروها. }

وَأَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا أَوْ التَّوَسُّلِ بِهَا أَوْ الْإِسْتِشْفَاعِ بِهَا؛ فَهَذَا لَمْ تَأْتِ بِهِ الشَّرِيعَةُ أَصْلًا؛ وَكُلُّ مَا يُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ قَوْلِهِ: {مَنْ زَارَنِي وَزَارَ قَبْرَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ} وَ {مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي} وَ {مَنْ

(27/165)

زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي}. فِيهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ؛ بَلْ مَوْضُوعَةٌ لَمْ يَرَوْهَا أَهْلُ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْهَا شَيْئًا. وَغَايَةُ مَا يُعْزَى مِثْلُ ذَلِكَ إِلَى كِتَابِ الدَّارِقُطِيِّ وَهُوَ قَصَدَ بِهِ غَرَائِبَ السُّنَنِ؛ وَلِهَذَا يَرْوِي فِيهِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ مَا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنْ مَجْرَدَ الْعَزْوِ إِلَيْهِ لَا يُبِيحُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَتَبَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِيمَا يَرْوَى فِي ذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. بَلْ قَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يُقَالَ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَالِكٌ أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْبَابِ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ أَهْلَ الْأَمْصَارِ بِذَلِكَ وَمَالِكٌ إِمَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَلَوْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَفُظَ " زِيَارَةُ قَبْرِهِ " لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ مَدِينَتِهِ وَجَبْرَانَ قَبْرِهِ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي. وَلِهَذَا كَانَتْ السُّنَّةُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا سَلَّمَ الْعَبْدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَاحِبِيهِ: أَنْ يَدْعُو اللَّهَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَلَا يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ الْحِجْرَةِ وَالْحِكَايَةُ الَّتِي تَرْوَى فِي خِلَافِ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ مَعَ الْمَنْصُورِ بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا. وَلَمْ أَعْلَمْ الْأَيْمَةَ تَنَازَعُوا فِي أَنَّ السُّنَّةَ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ وَقَفْتُ الدُّعَاءِ؛ لَا اسْتِقْبَالُ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا وَقَفْتُ السَّلَامَ عَلَيْهِ. فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ

(27/166)

الْقَبْرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ الْقَبْرِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا أَبَتُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْأَيْمَةَ فِيهِ بِاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَكَرَهُوا اسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ فَمَا الظُّنُّ بِقَبْرِ غَيْرِهِ وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَصْدَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ: لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يُخَالِفُ هَذَا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْمَنَاسِكِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا حُجَّةَ مَعَهُ بِذَلِكَ وَلَا مَعَهُ نَقْلٌ عَنْ إِمَامٍ مَتَّبُوعٍ. وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَخَذَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ؛ لِأَحَادِيثِ ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً وَهِيَ بَاطِلَةٌ أَوْ لِعَادَاتٍ مُبْتَدَعَةٍ ظَنُّوْهَا سُنَّةً بِلَا أَصْلٍ شَرْعِيٍّ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعُصُورِ الْمُفَضَّلَةِ " مَشَاهِدُ " عَلَى الْقُبُورِ وَإِنَّمَا ظَهَرَ ذَلِكَ وَكَثُرَ فِي دَوْلَةِ بَنِي بُوَيْهٍ؛ لَمَّا ظَهَرَتْ الْقَرَامِطَةُ بِأَرْضِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ كَانَ بِهَا زَنَادِقَةٌ كَفَّارٌ مَقْصُودُهُمْ تَبْدِيلُ دِينِ الْإِسْلَامِ وَكَانَ فِي بَنِي بُوَيْهٍ مِنَ الْمُوَافِقَةِ لَهُمْ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ وَمِنْ بَدْعِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالرَّافِضَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَبَنَوْا الْمَشَاهِدَ الْمَكْدُوبَةَ " كَمَشْهَدِ عَلِيٍّ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَمْثَالِهِ. وَصَنَّفَ أَهْلُ الْفُرْيَةِ الْأَحَادِيثَ فِي زِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ. فَصَارَ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةُ وَأَهْلُ الْبِدْعِ الْمُنْبَعُونَ لَهُمْ يُعْظَمُونَ الْمَشَاهِدَ وَيُهَيِّئُونَ الْمَسَاجِدَ

(27/167)

وَذَلِكَ: ضِدُّ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَتِرُونَ بِالتَّشْيِيعِ. فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْهُ مِنْ تَعْظِيمِ الصِّدِّيقِ وَمِنْ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ مَا فِيهِ رَدُّ لِهَاتَيْنِ الْبُدْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَصْلُ الشَّرْكِ وَتَبْدِيلِ الْإِسْلَامِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ " الْمَشَاهِدَ " وَلَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالمَسَاجِدِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا} وَلَمْ يَقُلْ: مَشَاهِدَ اللَّهِ؛ بَلْ قَدْ {أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ لَا يَدَعَ قَبْرًا مُشْرَفًا إِلَّا سَوَاهُ وَلَا تَمْنَالًا إِلَّا طَمَسَهُ}. وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهَذَا أَمْرٌ بِتَخْرِيبِ الْمَشَاهِدِ لَا بِعِمَارَتِهَا سَوَاءً أُرِيدَ بِهِ الْعِمَارَةُ الصُّورِيَّةُ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمَشَاهِدِ وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ كُلِّ مَشْهَدٍ. وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ} وَلَمْ يَقُلْ مَشَاهِدَ اللَّهِ؛ إِذْ عَمَّارُ الْمَشَاهِدِ هُمْ مُشْرِكُونَ أَوْ مُتَشَبِّهُونَ بِالمُشْرِكِينَ. إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ} وَلَمْ يَقُلْ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَشَاهِدَ اللَّهِ. بَلْ عَمَّارُ الْمَشَاهِدِ يَخْشُونَ غَيْرَ اللَّهِ؛ فَيَخْشُونَ الْمَوْتَى وَلَا يَخْشُونَ

(27/168)

اللَّهُ؛ إِذْ عَبَدُوهُ عِبَادَةً لَمْ يُنَزَّلْ بِهَا سُلْطَانًا وَلَا جَاءَ بِهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُنَاطَرَتِهِ لِلْمُشْرِكِينَ لَمَّا حَاجُوهُ وَخَوَّفُوهُ الْهَيْهَاتُمْ: {وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} قَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَمَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ هُوَ الشَّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: {إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}؟ قَالَ تَعَالَى: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ} قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَغَيْرُهُ بِالْعِلْمِ وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} وَلَمْ يَقُلْ وَأَنَّ الْمَشَاهِدَ لِلَّهِ بَلْ أَهْلُ الْمَشَاهِدِ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ. وَلِهَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي تُسَمَّى " الْمَشَاهِدَ " وَتَعْظِيمُهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ؛ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ لَنَا: أَنْ يَحْفَظَ الذِّكْرَ الَّذِي أَنْزَلَهُ كَمَا قَالَ: {إِنَّا نَحْنُ نَرُزُّنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} فَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ

(27/169)

وَالْحِكْمَةَ مَحْفُوظٌ وَأَمَّا أَمْرُ الْمَشَاهِدِ فَعَبْرٌ مَحْفُوظٌ بَلْ عَامَّةُ الْقُبُورِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ إِمَّا مَشْكُوكٌ فِيهَا وَإِمَّا مُتَبَيِّنٌ كَذِبُهَا مِثْلُ الْقَبْرِ الَّذِي يَكْرَهُ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّ بِهِ نُوحٌ وَالَّذِي بَطَّاهِرٌ دِمَشْقُ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ قَبْرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَالَّذِي مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخَرَى الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ وَالْقُبُورِ الَّتِي هُنَاكَ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا قَبْرُ عَائِشَةَ أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمَّ حَبِيبَةَ أَوْ قَبْرِ عَلِيِّ الَّذِي بِبِاطِنَةِ النَّجْفِ أَوْ الْمَشْهَدِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ عَلَى الْحُسَيْنِ بِالقَاهِرَةِ وَالْمَشْهَدِ الَّذِي بِحَلَبٍ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا الْقَبْرُ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ " قَبْرُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ " بِحِمصٍ وَالَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ بِدَارِيَا وَأَمْثَالُ ذَلِكَ: فَهَذِهِ مَشْكُوكٌ فِيهَا وَقَدْ نَعَلِمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْمَيِّتَ: قَدْ تُوَفِّيَ بِأَرْضٍ وَلَكِنْ لَا يَتَّعِنُ أَنْ تِلْكَ النُّبْعَةَ مَكَانَ قَبْرِهِ: كَقَبْرِ بِلَالٍ وَنَحْوِهِ بِطَاهِرٍ دِمَشْقُ وَكَقَبْرِ فَاطِمَةَ بِالْمَدِينَةِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَعَامَّةٌ مَنْ يُصَدِّقُ بِذَلِكَ يَكُونُ عِلْمٌ بِهِ: إِمَّا مَنَامًا وَإِمَّا نَفْلًا لَا يُوْتَقُ بِهِ وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ. وَمِنْ هَذِهِ الْقُبُورِ مَا قَدْ يُتَبَيَّنُ؛ لَكِنْ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُتَبَدِّعَةِ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَسُدُّونَ هَذَا الْبَابَ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَّ وَجَدُوا هُنَاكَ سَرِيرَ مَيِّتٍ بَاقٍ. ذَكَرُوا أَنَّهُ " دَانِيَالٌ "

(27/170)

وَوَجَدُوا عِنْدَهُ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُ الْحَوَادِثِ وَكَانَ أَهْلُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ يَسْتَسْفِرُونَ بِهِ. فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يُحْفَرَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا ثُمَّ يُدْفَنَ بِاللَّيْلِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَيُعْفَى قَبْرُهُ؛ لِئَلَّا يَفْتِنَ النَّاسَ بِهِ. وَهَذَا كَمَا نَقَلُوا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَقْوَامًا يَزُورُونَ الشَّجْرَةَ الَّتِي بُوِيَحَ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ وَيُصَلُّونَ هُنَاكَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ الشَّجْرَةِ. وَقَدْ ثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى قَوْمًا يَنْتَابُونَ بُقْعَةً يُصَلُّونَ فِيهَا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: وَمَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ إِنَّمَا هَلَاكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِهَذَا. مَنْ أَدْرَكَتْهُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمِضْ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مَا يُعَارِضُ بِهِ ذَلِكَ؛ إِلَّا حِكَايَةُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكُمْ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ؛ فَادْعُوهُ عِنْدَ قَبْرِي أَوْ قَالَ: قَبْرُ فُلَانٍ هُوَ التَّرْيَاقُ الْمُجَرَّبُ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ صِدْقًا وَقَدْ تَكُونُ كَذِبًا وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا: فَإِنَّ قَائِلَهَا غَيْرُ مَعْصُومٍ. وَمَا يُعَارِضُ النُّقْلَ الثَّابِتَ عَنِ الْمَعْصُومِ بِنَقْلِ غَيْرِ ثَابِتٍ عَنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنَ الصَّالِّينَ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ. وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّكَ وَتَغْيِيرِ الدِّينِ.

(27/171)

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْحَوَائِجَ تُقْضَى لَهُمْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ فَهَلْ يُسَوِّغُ ذَلِكَ لَهُمْ قَصْدَهَا؟ فَيَقَالُ: لَيْسَ ذَلِكَ مُسَوِّغٌ قَصْدَهَا لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يُقْضَى كَثِيرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمُ بِالْأَدْعَاءِ عِنْدَ الْأَصْنَامِ وَعِنْدَ تَمَاثِيلِ الْقَدِيسِينَ وَالْأَمَاكِنِ الَّتِي يُعَظَّمُونَهَا؛ وَتَعْظِيمُهَا حَرَامٌ فِي زَمَنِ الْإِسْلَامِ. فَهَلْ يَقُولُ مُسْلِمٌ: إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ سَوِّغٌ لَهُمْ هَذَا الْفِعْلَ الْمَحْرَمَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا تَحْدُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ مِنَ الْأَسْبَابِ - الَّتِي بِهَا ابْتَدَعُوا مَا ابْتَدَعُوهُ - إِلَّا تَحْدُ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ جِنْسِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ مَا أَوْفَعَهُمْ فِي كُفْرِهِمْ وَأَشَدُّ وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا: وَجَدَهُ فِي عَامَّةِ الْأُمُورِ فَإِنَّ الْبِدْعَ مُسْتَنَفَّةً مِنَ الْكُفْرِ وَكَمَالِ الْإِيمَانِ: هُوَ فِعْلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَتَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا تَرَكَ بَعْضَ الْمَأْمُورِ وَعَوَّضَ عَنْهُ بِبَعْضِ الْمَحْظُورِ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ الْإِيمَانِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وَالْبِدْعَةُ لَا تَكُونُ حَقًّا مَحْضًا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ مَشْرُوعَةً وَلَا تَكُونُ مَصْلَحَتُهَا رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ مَشْرُوعَةً وَلَا تَكُونُ بَاطِلًا مَحْضًا لَا حَقَّ فِيهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمَا اسْتَبَهَتْ عَلَى أَحَدٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا بَعْضُ الْحَقِّ وَبَعْضُ الْبَاطِلِ. وَكَذَلِكَ دِينُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كُلُّ مَا يُخْبِرُونَ بِهِ كَذِبًا وَكُلُّ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ فَسَادًا؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي خَبَرِهِمْ صِدْقٌ

(27/172)

وَفِي أَمْرِهِمْ نَوْعٌ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَمَعَ هَذَا فَهَمَّ كُفَارٌ بِمَا تَرَكَوهُ مِنَ الْحَقِّ وَأَتَوْهُ مِنَ الْبَاطِلِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يَكْثُرُ فِيهِ الْكُذِبُ جِدًّا؛ فَإِنَّهُ لَمَا كَانَ الْكُذِبُ مَقْرُونًا بِالشَّرِّكَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَالصِّدْقُ مَقْرُونًا بِالْإِحْلَاصِ فَالْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ صِدْقٍ وَإِحْلَاصٍ وَالْكَفَّارُ أَهْلُ كَذِبٍ وَشِرْكِ وَكَانَ فِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ مِنَ الشَّرِّكَ مَا فِيهَا: اقْتَرَنَ بِهَا الْكُذِبُ مِنْ وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةً مِنْهَا: دَعَايَ أَنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانِ الْمُعْظَمِ أَوْ رَأْسُهُ؛ فَبِي ذَلِكَ كُذِبَ كَثِيرٌ. وَالثَّانِي: الْإِخْبَارُ عَنْ أَحْوَالِهِ بِأُمُورٍ يَكْثُرُ فِيهَا الْكُذِبُ. وَالثَّلَاثُ: الْإِخْبَارُ بِمَا يُقْضَى عِنْدَهُ مِنَ الْحَاجَاتِ فَمَا أَكْثَرَ مَا يَحْتَالُ الْمُعْظَمُونَ لِلْقَبْرِ بِحِيلٍ يَلْبَسُونَ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ حَصَلَ بِهِ خَرَقٌ عَادَةٌ أَوْ قِضَاءٌ حَاجَةٌ وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُخْبِرُ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ ذَلِكَ أُمُورًا كَثِيرَةً جِدًّا. الرَّابِعُ: الْإِخْبَارُ بِنِسْبِ الْمُتَّصِلِينَ بِهِ مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ يَدْعِي الْإِنْتِسَابَ إِلَى قَبْرِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ إِمَّا بِبِنُوءٍ. وَإِمَّا بِغَيْرِ بِنُوءٍ حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَدْعِي

(27/173)

أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ آدَمَ مَعَ كُذْبِهِ فِي ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ سَادِنَ قَبْرِهِ وَأَمَّا الْكُذِبُ عَلَى الْعِزَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ. فَبَنُو عُبَيْدِ - الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ الْقِدَاحَ - الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ فَاطِمِيُونَ وَبَنُو الْقَاهِرَةِ وَبَنُو مَلُوكًا: يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَوِيُونَ: نَحْوَ مَا تَلَّنِي سَنَةً وَغَلَبُوا عَلَى نِصْفِ مَمْلَكَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّى غَلَبُوا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى بَعْدَادَ وَكَانُوا كَمَا قَالَ فِيهِمْ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ: ظَاهِرٌ

مَذْهَبِهِمُ الرَّفُضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ. وَقَدْ صَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ كِتَابَهُ الَّذِي سَمَّاهُ " كَشْفُ الْأَسْرَارِ وَهَنْكُ الْأَسْتَارِ " فِي كَشْفِ أَحْوَالِهِمْ. وَكَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرَسْتَانِي. وَأَهْلُ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ؛ بَلْ كَانُوا مِنْ ذُرِّيَةِ الْمَجُوسِ وَقِيلَ مِنْ ذُرِّيَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانُوا مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ وَدِينِهِ: بَاطِنُ دِينِهِمْ مُرَكَّبٌ مِنْ دِينِ الْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ. وَمَا يُظْهِرُونَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ: هُوَ دِينُ الرَّافِضَةِ. فَخِيَارُ الْمُتَدَيِّنِينَ مِنْهُمْ هُمُ الرَّافِضَةُ. وَهُمْ جُهَالُهُمْ وَعَوَامُهُمْ وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُمْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَيَعْتَوِدُ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ. وَأَمَّا حَوَاصُّهُمْ: مِنْ مُلُوكِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ مِنْ دِينِ الْمِلَّةِ كُلُّهُمْ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَقْرَبُ النَّاسِ

(27/174)

إِلَيْهِمْ الْفَلَاسِفَةُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَيْضًا عَلَى قَاعِدَةٍ فَيَلْسُوفِ مُعَيَّنِينَ. وَلِهَذَا انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ طَوَائِفُ الْمُتَفَلِّسَةِ قَابِلُ سَيْنَا وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَابْنُ الْهَيْثَمِ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَمُبَشَّرُ بْنُ فَاتِكٍ وَنَحْوُهُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَأَصْحَابِ " رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا " صَنَّفُوا الرِّسَالَةَ عَلَى نَحْوِ مَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمِنْهُمْ: الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ وَأَهْلُ دَارِ الدَّعْوَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ. وَوَصَفُ حَالِهِمْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَإِنَّمَا الْقَصْدُ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ وَأَعْظَمِهِمْ شِرْكًَا وَأَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ فِي النِّسْبِ وَغَيْرِ النِّسْبِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ أَكْثَرَ الْمَشْهَدِيَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ النِّسْبَ الْعُلُويَّ كَذَابِينَ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ مَوْلَى لِبَنِي هَاشِمٍ أَوْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ لَا نَسَبٌ وَلَا وِلَاةٌ وَلَكِنْ يَقُولُ أَنَا عَلَوِيٌّ وَيَبْنُو عَلَوِيَّ الْمَذْهَبِ وَيَجْعَلُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ - كَانَ دِينَهُ دِينَ الرَّافِضَةِ فَلَا يَكْفِيهِ هَذَا الطُّعْنُ فِي عَلِيٍّ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَيْضًا فَالْكَذِبُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُبُورِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ سَطْرَهُ فِي هَذِهِ الْفِتْوَى. الْخَامِسُ: أَنَّ الرَّافِضَةَ أَكْذَبُ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُمْ أَعْظَمُ الطَّوَائِفِ الْمُدَّعِيَةِ لِلْإِسْلَامِ غُلُوبًا وَشِرْكًَا وَمِنْهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَنْ ادَّعَى الْإِلَهِيَّةَ فِي الْقُرَاءِ وَادَّعَى نُبُوَّةَ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(27/175)

كَمَنْ ادَّعَى نُبُوَّةَ عَلِيٍّ وَكَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ادَّعَى النُّبُوَّةَ ثُمَّ يَلِيهِمُ الْجُهَالُ كَغَلَاةِ ضَلَالِ الْعِبَادِ وَأَتْبَاعِ الْمَشَائِخِ؛ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْقُبُورِ بَعْدَ الرَّافِضَةِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ غُلُوبًا بَعْدَهُمْ وَأَكْثَرُ الطَّوَائِفِ كَذِبًا وَكُلُّ مَنْ الطَّائِفَتَيْنِ فِيهَا شَبَهُ مِنَ النَّصَارَى. وَكَذِبُ النَّصَارَى وَشِرْكُهُمْ وَغُلُوبُهُمْ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَعِنْدَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكَذِبِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا فَضِيَتْ حَاجَةٌ مُسْلِمٍ وَكَانَ قَدْ دَعَا دَعْوَةً عِنْدَ قَبْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ لِذَلِكَ الْقَبْرِ تَأْثِيرًا فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ؟ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا يَنْذِرُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النُّذُورِ: إِذَا فَضِيَتْ حَاجَتُهُمْ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ: نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسَخَّرُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ}. وَفِي لَفْظِ {إِنَّ النَّذَرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ؛ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذَرُ إِلَى الْقَدَرِ قُدْرَتِهِ} فَإِذَا تَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّذَرَ لَيْسَ سَبَبًا فِي دَفْعِ مَا عَلِقَ بِهِ مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ مَعَ أَنَّ النَّذَرَ جَزَاءُ تِلْكَ الْحَاجَةِ وَيَعْلُقُ بِهَا وَمَعَ كَثْرَةِ مَنْ تَفَضَّى حَوَائِجُهُمُ الَّتِي عَلَّقُوا بِهَا النُّذُورَ؛ كَانَتْ الْقُبُورُ أَبْعَدَ عَنِ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا فِي ذَلِكَ. ثُمَّ تِلْكَ الْحَاجَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ فَضِيَتْ بِغَيْرِ دُعَائِهِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فَضِيَتْ بِدُعَائِهِ. فَإِنْ كَانَ: الْأَوَّلُ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ

(27/176)

كَانَ الثَّانِي: فَيَكُونُ قَدْ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ اجْتِهَادًا لَوْ اجْتَهَدَهُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبُفْعَةِ أَوْ عِنْدَ الصَّلِيِّ لَفُضِيَتْ حَاجَتُهُ؛ فَالسَّبَبُ هُوَ اجْتِهَادُهُ فِي الدُّعَاءِ؛ لَا خُصُوصُ الْقَبْرِ.

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ لِلْقُبُورِ نَوْعَ تَأْتِيرٍ فِي ذَلِكَ سِوَاءِ كَانَتْ بِهَا كَمَا يَذْكُرُهُ الْمُتَفَلِّسُفَةُ وَمَنْ سَأَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الرُّوحَ الْمُفَارِقَةَ: تَتَّصِلُ بِرُوحِ الدَّاعِي فَيَقْوَى بِذَلِكَ كَمَا يَزْعُمُهُ ابْنُ سِينَا وَأَبُو حَامِدٍ وَأَمْتَالُهُمَا فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَوْ كَانَتْ بِسَبَبِ آخَرَ. فَيُقَالُ: لَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ نَالَ بِهِ الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ يَكُونُ مَشْرُوعًا بَلْ وَلَا مُبَالِحًا وَإِنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا إِذَا غَلَبَتْ مَصْلَحَتُهُ عَلَى مَفْسَدَتِهِ. أَمَا إِذَا غَلَبَتْ مَفْسَدَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا؛ بَلْ مَحْظُورًا وَإِنْ حَصَلَ بِهِ بَعْضُ الْفَائِدَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَحْرِيمُ السَّحْرِ مَعَ مَا لَهُ مِنَ التَّأْتِيرِ وَقَضَاءِ بَعْضِ الْحَاجَاتِ وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ عِبَادَةِ الْكُوكِبِ وَدُعَائِهَا وَاسْتِحْضَارِ الْجِنِّ. وَكَذَلِكَ الْكَهَانَةُ وَالْإِسْتِيفْسَامُ بِالْأَزْلامِ؛ وَأَنْوَاعُ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ تَضَمُّنِهَا أحيانًا نَوْعَ كَشْفِ أَوْ نَوْعَ تَأْتِيرٍ. وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُقْضَى بِهَا حَوَائِجُهُمْ. وَأَمَّا

(27/177)

تَفْصِيلُ ذَلِكَ فَيَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِ طَوِيلٍ كَمَا يَحْتَاجُ تَفْصِيلُ أَنْوَاعِ السَّحْرِ وَسَبَبُ تَأْتِيرِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَتَفْصِيلُ أَنْوَاعِ الشَّرِكِ وَمَا دَعَا الْمُشْرِكِينَ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؛ فَإِنَّ الْعَاقِلَ يَعْلَمُ أَنَّ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ لَمْ تُجْمَعِ عَلَى أَمْرٍ بِلَا سَبَبٍ وَالْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: {وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ} وَمَنْ ظَنَّ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَخْلُقُ الْعَالَمَ أَوْ أَنَّهَا تَنْزِلُ الْمَطْرَ أَوْ تُنْبِتُ النَّبَاتَ أَوْ تَخْلُقُ الْحَيَوَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ بِهِمْ؛ بَلْ كَانَ قَصْدُ عِبَادِ الْأَوْثَانِ لِأَوْثَانِهِمْ مِنْ جِنْسِ قَصْدِ الْمُشْرِكِينَ بِالْقُبُورِ لِلْقُبُورِ الْمُعْظَمَةِ عِنْدَهُمْ وَقَصْدِ النَّصَارَى لِلْقُبُورِ الْفِدَيْسِيَّةِ يَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ وَوَسَائِطَ وَوَسَائِلَ. بَلْ قَدْ تَبَيَّنَتْ عِنْدَنَا بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ أَنَّ مِنْ مَسَاجِدِ الْقُبُورِ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ عِبَادِ الْأَصْنَامِ. وَيَكْفِي الْمُسْلِمَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرَمْ شَيْئًا إِلَّا وَمَفْسَدَتُهُ مَحْضَةٌ أَوْ غَالِيَةٌ. وَأَمَّا مَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ مَحْضَةً أَوْ رَاحَةً: فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَهُ؛ إِذِ الرَّسُلُ بُعِثَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا. وَالشَّرِكُ كَمَا قُرِنَ بِالْكَذِبِ قُرِنَ بِالسَّحْرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُوَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} {أُولَئِكَ

(27/178)

الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا} وَالْجِبْتِ السَّحْرُ وَالطَّاغُوتِ الشَّيْطَانُ وَالْوَثْنُ. وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْمَلَةِ يُعْظَمُونَ السَّحْرَ وَالشَّرِكَ وَيُرْجَحُونَ الْكُفَّارَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالشَّرِيعَةِ. وَالْوَرَقَةُ لَا تَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(27/179)

وَسِئَلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ مِثْلَ الصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ. هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مُسْتَجَابٌ أَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ أَمْ لَا؟ وَأَيُّ أَمَاكِنِ الدُّعَاءِ فِيهَا أَفْضَلُ.

فَأَجَابَ:

لَيْسَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقُبُورِ بِأَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَنْ يَقْصِدَ الْقُبُورَ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا؛ لَا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ - عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَّوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا

فَيَسْتَسْقُونَ. فَاسْتَسْقُوا بِالْعَبَّاسِ كَمَا كَانُوا يَسْتَسْقُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَا كَانُوا يَسْتَسْقُونَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا يُدْعُونَ عِنْدَهُ؛ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا وَقَالَ قَبْلَ أَنْ

(27/180)

يَمُوتَ بِخَمْسٍ: {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ}. فَإِذَا كَانَ قَدْ حَرَّمَ اتَّخَاذَهَا مَسَاجِدَ وَالْإِقْبَادَ عَلَيْهَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا مَحَلًّا لِلْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَالِدُعَاءِ. وَإِنَّمَا سَنَّ لِمَنْ زَارَ الْقُبُورَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَدْعُو لَهُ كَمَا سَنَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَبْلَ دَفْنِهِ وَيَدْعُو لَهُ. فَالْمَقْصُودُ بِمَا سَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ لَا دُعَاؤُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(27/181)

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي (\*):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَا بَعْدُ فَهَذِهِ فُنْيَا أَقْتَى بِهَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ بَعْدَ مَدَّةٍ نَحْوَ سَبْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ أَنْكَرَهَا بَعْضُ النَّاسِ وَشَنَّعَ بِهَا جَمَاعَةٌ عِنْدَ بَعْضِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَذَكَرَتْ بِعِبَارَاتٍ شَنِيعَةٍ: فَفَهَمَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ غَيْرَ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَأَنْضَمَّ إِلَى الْإِنْكَارِ وَالشَّنَاعَةِ وَتَغَيَّرَ الْأَلْفَافُ أُمُورٌ أَوْجَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُكَاتَبَةَ السُّلْطَانِ - سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ بِمِصْرَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَجَمَعَ فُضَاةَ بَلَدِهِ ثُمَّ أَقْتَضَى الرَّأْيَ حَبِسَهُ فَحَبَسَ بِقَلْعَةٍ دِمَشْقَ الْمَحْرُوسَةِ بِكِتَابٍ وَرَدَّ سَابِعَ شَعْبَانَ الْمُبَارَكِ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ. وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَحْضُرْ الشَّيْخُ الْمَذْكُورُ بِمَجْلِسِ حُكْمٍ وَلَا وَقَفَ عَلَى خَطِّهِ الَّذِي أَنْكَرَ وَلَا ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَكَتَبَ بَعْضُ الْعُرَبَاءِ مِنْ بَلَدِهِ هَذِهِ الْفُنْيَا وَأَوْقَفَ عَلَيْهَا بَعْضَ عُلَمَاءِ بَعْدَادَ فَكَتَبُوا عَلَيْهَا بَعْدَ تَأْمُلِهَا وَقِرَاءَةِ الْفَافِظِهَا.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 211 - 213):

وهنا تنبيهات:

الأول: أن فتوى الشيخ رحمه الله وما نقله ابن عبد الهادي بعدها من فتاوى المؤيدين له من العلماء المذكورة بلفظها في (العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) لابن عبد الهادي: 346 - 376.

الثاني: أن شيخ الإسلام رحمه الله ذكر نص هذه الفتوى أيضاً في (الرد على الإخنائي) ص 40 - 49، وهذه القطعة من (الرد على الإخنائي) موجود أيضاً في (مختصره) والمنشور في الفتاوى: 27 / 214 - 228.

الثالث: أن هناك فروقاً يسيرة إلى ثمانية فروق تقريباً بين الفتوى التي نقلها ابن عبد الهادي رحمه الله - والمنشورة في هذا الموضوع -، والفتوى التي ذكرها الشيخ رحمه الله في الإخنائية ومختصرها، وأهم الفروق هي:

( 185 / 27 - 1 وقد احتج أبو محمد المقدسى على جواز السفر لزيارة القبور بأنه صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء [وأنه كان يزور القبور] ) ، وما بين المعقوفين موجود في الإخائية ص 44، وفي مختصرها الموجود في الفتاوى: 27 / 219، وهو ساقط من هذا الموضوع.

( -: 188 / 27 وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز ) ، في الإخائية ص 45، ومختصرها ( 27 / 221 ) : ( وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها. . . ) وهو الأظهر.

( 189 / 27 - 3 وفي سنن سعيد بن منصور: أن عبد الله بن حسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم [ويدعو عنده] ، فقال: يا هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا على، فإن صلاتكم حينما كنتم تبلغنى " . فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء. )

وما بين المعقوفين ساقط من الإخائية ص 46، ومختصرها ( 27 / 222 ) ، وهو الموافق لرواية الحديث.

( 191 / 27 - 4 وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور، أهل البدع، من الرافضة ونحوهم، الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، [يَدْعُونَ بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه، ويعيد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد] التي يشرك فيها ويكذب، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً؛ فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد، دون المشاهد)

وما بين المعقوفين سقط - بسبب انتقال نظر الناسخ من كلمة " يعظمون المشاهد " الأولى إلى الثانية - من الإخائية ص 48، ومختصرها ( 27 / 224 ) ، والله تعالى أعلم.

(27/182)

وَسَيَلٌ بَعْضُ مَالِكِيَّةٍ دَمَشَقَ عَنْهَا فَكَتَبُوا كَذَلِكَ. وَبَلَّغْنَا أَنَّ بِمِصْرَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا فَوَافَقَ. وَنَبَدْنَا الْآنَ بِذِكْرِ السُّؤَالِ الَّذِي كَتَبَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَغْدَادَ وَبِذِكْرِ الْفُتْيَا وَجَوَابِ الشَّيْخِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهَا وَجَوَابِ الْفُقَهَاءِ بَعْدَهُ. وَهَذِهِ صُورَةُ السُّؤَالِ وَالْأَجُوبَةِ. الْمَسْئُولُ مِنْ إِنْعَامِ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْهُدَاةِ الْفَضَلَاءِ أَيْمَةَ الدِّينِ وَهُدَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَفَقَّهُمُ اللَّهُ لِمَرْضَاتِهِ وَأَدَامَ بِهِمُ الْهُدَايَةَ: أَنْ يَنْعَمُوا وَيَتَأَمَّلُوا الْفُتُوى وَجَوَابَهَا الْمُنْصِلَ بِهَذَا السُّؤَالِ الْمَنْسُوخِ عَوْبَهُ وَصُورَةَ ذَلِكَ: مَا يَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَيْمَةَ الدِّينِ نَفَعَ اللَّهُ بِهِمُ الْمُسْلِمِينَ: فِي رَجُلٍ نَوَى السَّفَرَ إِلَى " زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ " مِثْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ. فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ فِي سَفَرِهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟ وَهَلْ هَذِهِ الزِّيَارَةُ شَرْعِيَّةٌ أَمْ لَا؟ وَفَدْرُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي} {وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي}

(27/183)

وَقَدْ رُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} . أَفْتُونَا مَا جُورِبِينَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَا مَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ قِصْرُ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يُجُوزُونَ الْقِصْرَ فِي سَفَرِ الْمُعْصِيَةِ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ وَأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ

وَطَوَائِفَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي مِثْلِ هَذَا السَّفَرِ لِأَنَّهُ سَفَرٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّ السَّفَرَ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يُقْصَرُ فِيهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُقْصَرُ وَهَذَا يَقُولُهُ مَنْ يَجُوزُ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ الْمُحَرَّمِ كَأَبِي حَنِيفَةَ. وَيَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ

(27/184)

وَأَحْمَدَ مِمَّنْ يَجُوزُ السَّفَرَ لِمِزَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ دُوسِ الْخَرَّائِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ قِدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ. وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ. لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {زُورُوا الْقُبُورَ}. وَقَدْ يَحْتَجُّ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ بِالأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَقَوْلِهِ {مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي} رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ: {مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي} فَهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: {مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ}. فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ احْتَجَّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ عَلَى جَوَازِ السَّفَرِ لِمِزَارَةِ الْقُبُورِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءَ. وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ} بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْإِسْتِحْبَابِ.

(27/185)

وَأَمَّا الْأَوْلُونَ فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ. فَلَوْ نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ لِيُصَلِّيَ بِمَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ يَعْكَفَ فِيهِ أَوْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ. وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُسَافِرَ وَيَأْتِيَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى لِصَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدُ؛ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عِنْدَهُ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ. أَمَّا الْجُمْهُورُ فَيُوجِبُونَ الْوَفَاءَ بِكُلِّ طَاعَةٍ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ}. وَالسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ طَاعَةٌ فَلِهَذَا وَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِ.

(27/186)

وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى بُقْعَةٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّفَرَ إِلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ حَتَّى نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُسْتَحَبُّ زِيَارَتُهُ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَدِّ رَحْلٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ كَعُمْرَةٍ}. قَالُوا: وَلِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدَعَا لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَقَعَلَهُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْأَيْمَةِ. وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ فِي "الإِبَانَةِ الصُّغْرَى" مِنْ الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ بَطْلَانُ حُجَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَسْجِدِ قُبَاءَ لَمْ تَكُنْ بِشَدِّ رَحْلٍ وَهُوَ يُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ. وَقَوْلُهُ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي مَضْمُونُهُ {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ} مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْإِسْتِحْبَابِ. يُجَابُ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ:

(27/187)



أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا تَسْلِيمٌ مِنْهُ أَنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ وَلَا قُرْبَةٍ وَلَا طَاعَةٍ وَلَا هُوَ مِنَ الْحَسَنَاتِ. فَإِذَا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ السَّفَرَ لِرِيزَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قُرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ. وَإِذَا سَافَرَ لَا عِتْقَادَ أَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. فَصَارَ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِهِ قُرْبَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يُسَافِرُ إِلَيْهَا إِلَّا لِذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا نَدَرَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهَا لِغَرَضٍ مُبَاحٍ فَكَذَا جَائِزٌ وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُفْتَضِي النَّهْيَ وَالنَّهْيَ يُفْتَضِي التَّحْرِيمَ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَحَادِيثٍ؛ بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَمْ يَرَوْا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ شَيْئًا مِنْهَا وَلَمْ يَحْتَجَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ بِشَيْءٍ مِنْهَا بَلْ مَالِكٌ - إِمَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زُرْتُ قَبْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ أَوْ مَشْرُوعًا أَوْ مَأْتُورًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْرَهُهُ عَالِمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَعْلَمُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ. لَمَّا **سُئِلَ** عَنِ ذَلِكَ لَمْ

(27/188)

يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ} وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ. وَكَذَلِكَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا قُبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ}. وَفِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَأَى رَجُلًا يَخْتَلِفُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا قُبْرِي عِيدًا. وَصَلُّوا عَلَيَّ. فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ حَيْثُمَا كُنْتُمْ تَبْلُغُنِي} فَمَا أَنْتَ وَرَجُلٌ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْهُ إِلَّا سَوَاءٌ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا. وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنْ كَرِهَ

(27/189)

أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَهُمْ دَفَنُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِلَافَ مَا اغْتَادُوهُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِئَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَيَتَّخِذَ قَبْرَهُ وَتَنًا. وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ - لَمَّا كَانَتْ الْحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْمَسْجِدِ إِلَى زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ إِلَيْهِ لِإِصْلَاحِ هُنَاكَ وَلَا تَمَسُّحٍ بِالْقَبْرِ وَلَا دُعَاءٍ هُنَاكَ. بَلْ هَذَا جَمِيعُهُ إِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَانَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادُوا الدُّعَاءَ دَعَا مُسْتَقْبَلِي الْقَبْلَةِ وَلَمْ يَسْتَقْبِلُوا الْقَبْرَ.

وَأَمَّا الْوُقُوفُ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةَ أَيْضًا وَلَا يَسْتَقْبَلُ الْقَبْرَ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْأَيْمَةِ: بَلْ يَسْتَقْبَلُ الْقَبْرَ عِنْدَ السَّلَامِ خَاصَّةً وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ الْقَبْرَ عِنْدَ الدُّعَاءِ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حِكَايَةٌ مَكْدُوبَةٌ تُرَوَى عَنِ مَالِكٍ وَمَذْهَبُهُ بِخِلَافِهَا.

(27/190)

وَاتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُقْبَلُهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ. فَإِنَّ مِنْ أَصُولِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ: اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثًا وَيَعُوقًا وَنَسْرًا﴾ قَالُوا: " هُوَ لَأَمْ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا عَلَى صُورِهِمْ تَمَاثِيلَ ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُواهَا " وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرُهُ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَذَكَرَهُ وَثِيمَةُ " وَغَيْرُهُ فِي فَصِّصِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ. وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى أَصُولِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي السَّفَرِ لِرِيزَارَةِ الْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ: أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمُ الَّذِينَ يُعْطَلُونَ الْمَسَاجِدَ وَيُعْظَمُونَ الْمَشَاهِدَ يَدْعُونَ بِنُورِ اللَّهِ الَّتِي أَمَرَ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَيُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيُعْظَمُونَ الْمَشَاهِدَ الَّتِي يُشْرِكُ فِيهَا وَيُكَدِّبُ وَيُبْتَدِعُ فِيهَا دِينَ لَمْ يَنْزِلْ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا فِيهِمَا ذِكْرُ الْمَسَاجِدِ؛ دُونَ الْمَشَاهِدِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا

(27/191)

وَجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾. وَقَدْ تَبَتَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ﴾. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا أَجْرٌ مَا أَجَابَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَلَهُ مِنْ الْكَلَامِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ. وَلَمَّا ظَفَرُوا فِي دِمَشْقَ بِهَذَا الْجَوَابِ كَتَبُوهُ وَبَعَثُوا بِهِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ: قَابَلْتُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الْمَكْتُوبِ عَلَى خَطِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. فَصَحَّ - إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا الْمُحَرَّفُ جَعَلَهُ: زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مَعْصِيَةً بِالْإِجْمَاعِ مَقْطُوعٌ بِهَا هَذَا كَلَامُهُ. فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّحْرِيفِ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْجَوَابِ لَيْسَ فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَيْنِ: فِي شِدِّ الرَّحْلِ وَالسَّفَرِ إِلَى مُجَرَّدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

(27/192)

وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ شِدِّ رَحْلِ إِلَيْهَا مَسْأَلَةٌ. وَشِدُّ الرَّحْلِ لِمُجَرَّدِ الزِّيَارَةِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى. وَالشَّيْخُ لَا يَمْنَعُ الزِّيَارَةَ الْخَالِيَةَ عَنْ شِدِّ رَحْلِ بَلْ يَسْتَحِبُّهَا وَيُنْدُبُ إِلَيْهَا. وَكُنْتُهُ وَمَنَاسِكُهُ تَشْهَدُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَتَّعِزَّ الشَّيْخُ إِلَى هَذِهِ الزِّيَارَةِ فِي الْفُتْيَا وَلَا قَالَ: إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَلَا حَكَى الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا تَخْفَى عَلَيْهِ حَافِيَةٌ. وَلَمَّا وَصَلَ خَطَّ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ كَثُرَ الْكَلَامُ وَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ وَطَلَبَ الْفُضَاءُ بِهَا فَاجْتَمَعُوا وَتَكَلَّمُوا وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِحَبْسِ الشَّيْخِ. فَرَسَمَ السُّلْطَانُ بِهِ وَجَرَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ثُمَّ جَرَى بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورٌ عَلَى الْقَائِمِينَ فِي هَذِهِ الْفُضْيَةِ لَا يُمَكِّنُ ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ وَصَلَ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى عُلَمَاءِ بَعْدَادَ فَقَامُوا فِي الْإِنْصَارِ لَهُ وَكَتَبُوا بِمُؤَافَقَتِهِ وَرَأَيْتُ خُطُوطَهُمْ بِذَلِكَ. وَهَذَا صُورَةٌ مَا كَتَبُوا:

(27/193)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: - بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ السَّابِعَةِ يَعْمُهُ السَّابِقَةُ مِنْهُ. وَالصَّلَاةُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ: مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. إِنَّهُ حَيْثُ قَدَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ وَنَفَضَلَ بِرَحْمَتِهِ عَلَى بِلَادِهِ بِأَنَّ وَسَدَّ أُمُورَ الْأُمَّةِ

المحمديّة وأسنَدَ أزمّة الملمّة الحنيفيّة إلى من خصّصه الله تعالى بأفضل الكمالات النفسانيّة وخصّصه بأكمل السعادات الرّوحانيّة محيي سنن العدل ومبدي سنن الفضل المعتصم بحبل الله المتوكّل على الله المكنفي بنعم الله القائم بأوامر الله المستظهر بقوة الله المستضيء بنور الله أعزّ الله سلطانَه وأعلى على سائر الملوك شأنه ولا زالت رقاب الأمم خاضعة لأوامره وأعناق العباد طاعة لمراسمه ولا زال موالي دولته بطاعته مجبوراً ومُعادي صولته بخزيه مذموماً مذخوراً. فالمرجو من أطاف الحضرة المُقدّسة - زادها الله تعالى علواً وشرفاً - أن يكون للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء وصفوة الأصفياء

(27/194)

وعماد الدين ومدار أهل اليقين: حظ من العناية السلطانيّة وافر ونصيب من الرّحمة والشفقة فإنها منقبة لا يعادلها فضيلة وحسنه لا يحيطها سيئة لأنّها حقيقة التعظيم لأمر الله تعالى وخلاصته الشفقة على خلق الله تعالى. ولا ريب أن المملوك وقف على ما **سئل** عنه الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية وما أجاب به فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب حسب ما اقتضاه الحال: من نقله الصحيح وما أدى إليه البحث من الإلزام والالتزام لا يداخله تحامل ولا يعتريه تجاهل. وليس فيه - والعياذ بالله - ما يقتضي الإزراء والتنقيص بمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم. وكيف يجوز للعلماء أن تحملهم العصبية: أن يتفوهوا بالإزراء والتنقيص في حق الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وهل يجوز أن يتصور متصور: أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم تزيد في قدره وهل تركها ممّا ينقص من تعظيمه؟ حاشا للرسول من ذلك. نعم لو ذكر ذلك ذاكر ابتداءً وكان هناك قرائن تدل على الإزراء والتنقيص أمكن حملها على ذلك. مع أنه كان يكون كناية لا صريحاً

(27/195)

فكيف وقد قاله في معرض السؤال وطريق البحث والجدل؟. مع أن المفهوم من كلام العلماء وأنظار العقلاء: أن الزيارة ليست عبادة وطاعة لمجردها حتى لو حلف: أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبر بها؛ لكن القاضي ابن كج - من متأخري أصحابنا - ذكر أن نذر هذه الزيارة عنده قريبة تلزم ناذرها. وهو منفرد به لا يساعده في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح. والذي يقتضيه مطلق الخبر النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم {لا تشد الرحال} - إلى آخره " أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه أو نديبته. فإن فعله كان مخالفاً لصريح النهي ومخالفة النهي معصية - إما كفر أو غيره - على قدر المنهي عنه ووجوبه وتحريمه وصفة النهي والزيارة أخص من وجه. فالزيارة بغير شد غير منهي عنها ومع الشد منهي عنها. وبالجملته فما ذكره الشيخ تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه لم يستحق عليه عقاباً ولا يوجب عتاباً. والمراجع السلطانيّة أخرى بالتوسعة والنظر بعين الرأفة والرّحمة إليه وللأراء الملكيّة علو المزيدي. حرره ابن الكتبي الشافعي. حامداً لله على نعمه. اهـ

(27/196)

جواب آخر:

الله الموفق.

ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحّد بغيّة السلف وفدوة الخلف رئيس المحققين وخلاصته المدققين؛ تقي الملمّة والحق والدين: من الخلاف في هذه المسألة: صحيح منقول في غير ما كتب أهل العلم لا اعتراض عليه في ذلك إذ ليس في ذلك تلبّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غض من قدره صلى الله عليه وسلم. وقد نصّ الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على

تَحْرِيمِ السَّفَرِ لِرِزْيَارَةِ الْقُبُورِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي الْإِمَامِ عِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضٍ فِي إِكْمَالِهِ. وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَمِنْ الْمُدُونَةِ: وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَلَا يَأْتِيهِمَا أَصْلًا إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِيهِمَا فَلْيَأْتِيَهُمَا. فَلَمْ يَجْعَلْ نَذْرَ زِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةً يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا؛ إِذْ مِنْ أَصْلِنَا: أَنْ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهَا

(27/197)

كَانَ مِنْ جَنْسِهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَقِيبَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَلَوْلَا الصَّلَاةُ فِيهِمَا لَمَا لَزِمَهُ إِتْيَانُهُمَا وَلَوْ كَانَ نَذْرَ زِيَارَةِ طَاعَةٍ لَمَا لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْفَيْرَوَانِيُّ فِي تَقْرِيْبِهِ وَالشَّيْخُ ابْنُ سَبْرِينَ فِي تَنْبِيْهِهِ. وَفِي الْمُنْبَسُوطِ: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَمَسْجِدِي هَذَا}. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ فِي الْمَوَازِيَةِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَدِّ رَحْلِ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ "النَّمْهِيدُ": "يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ. وَحَيْثُ تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ مَنْ أَجَابَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ سَفَرٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ إِلَى الْكُفْرِ فَمَنْ كَفَرَهُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ فَإِنْ كَانَ مُسْتَبِيحًا ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَإِلَّا فَهُوَ فَاسِقٌ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَازَرِي فِي كِتَابِ "الْمُعَلِّمُ":

(27/198)

مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَبِيحًا ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ وَإِلَّا فَهُوَ فَاسِقٌ. يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ إِذَا رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّبَهُ وَيُعَزِّرَهُ بِمَا يَكُونُ رَادِعًا لِأَمثَالِهِ فَإِنْ تَرَكَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَهُوَ أَثِمٌّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ الْخَادِمُ لِلطَّائِفَةِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَدْرَسَةِ الشَّرِيفَةِ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ. رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُنْتَبِئِهَا.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ. وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ. مَا ذَكَرَهُ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْعَالِمُ جَامِعُ الْفَضَائِلِ وَالْفَوَائِدِ بَحْرُ الْعُلُومِ وَمَنْشَأُ الْفَضْلِ جَمَالَ الدِّينِ كَاتِبُ خَطِّهِ إِمَامُ خَطِّي هَذَا جَمَلُ اللَّهِ بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ أَتَى فِيهِ بِالْحَقِّ الْجَلِيِّ الْوَاضِحِ وَأَعْرَضَ فِيهِ عَنِ إِغْضَاءِ الْمَشَايِخِ إِذْ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ اللَّذَانِ تَقَدَّمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي فِطْنَةٍ وَعَقْلٍ أَنَّهُ أَتَى فِي الْجَوَابِ الْمَطَابِقِ لِلسُّؤَالِ بِحِكَايَةِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَقَدَّمُوهُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِضَهُ مُعْتَرِضٌ فِي نَفْلِهِ فَيُبَيِّرُهُ

(27/199)

لَهُ مِنْ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ حَكَى أَقْوَالَهُمْ. وَالْمُعْتَرِضُ لَهُ بِالتَّسْنِيعِ إِمَّا جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ أَوْ مُتَجَاهِلٌ يَحْمِلُهُ حَسَدُهُ وَحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى رَدِّ مَا هُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَقْبُولٌ أَعَادْنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَوَائِلِ الْحَسَدِ وَعَصَمَنَا مِنْ مَخَائِلِ النَّكَدِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ وَرِضْوَانِهِ. عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْخَطِيبُ. غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ فَقَالَ:

بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ فَاتِحُ كُلِّ كَلَامٍ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ الْكِرَامِ أَعْلَامِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الظَّلَامِ. يَقُولُ أَفْقَرُ عِبَادِ اللَّهِ وَأَحْوَجُهُمْ إِلَى عَفْوِهِ: مَا حَكَاهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْبَارِعُ الْهُمَامُ افْتِخَارُ الْأَنَامِ جَمَالَ الْإِسْلَامِ

رُكُنُ الشَّرِيعَةِ نَاصِرُ السُّنَّةِ قَامِعُ الْبِدْعَةِ جَامِعُ أَشْتَاتِ الْفَضَائِلِ قُدْوَةُ الْعُلَمَاءِ الْأَمَاتِلِ فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَةِ النَّبَلَاءِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

(27/200)

أَجْمَعِينَ - بَيِّنٌ لَا يُدْفَعُ. وَمَكْشُوفٌ لَا يَتَفَنَّعُ. بَلْ أَوْضَحَ مِنَ النَّيِّرِينَ وَأَظْهَرَ مِنْ فَرَقِ الصُّبْحِ لِذِي عَيْنَيْنِ. وَالْعُمْدَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ. وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ اِحْتِمَالِي صِيغَتِهِ. وَذَلِكَ: أَنَّ صِيغَةَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ { دَاتٌ وَجْهَيْنِ نَفْيٍ وَنَهْيٍ. لِاحْتِمَالِهِمَا. فَإِنْ لِحِطَّ مَعْنَى النَّفْيِ فَمُقْتَضَاهُ: نَفْيُ فَضِيلَةٍ وَاسْتِحْبَابِ شَدِّ الرَّحَالِ وَإِعْمَالِ الْمَطِيِّ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ إِذْ لَوْ فَرَضَ وَفُوعُهُمَا لَامْتَنَعَ رَفْعُهُمَا. فَتَعَيَّنَ تَوَجُّهُ النَّفْيِ إِلَى فَضِيلَتَيْهِمَا وَاسْتِحْبَابِهِمَا دُونَ دَاتِهِمَا وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُعْتَقَدُ أَنَّ إِعْمَالَ الْمَطِيِّ وَشَدَّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ فُرْبَةٌ وَفَضِيلَةٌ: مِنَ الْمَسَاجِدِ وَزِيَارَةِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى بَلْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ. وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ ضَرُورَةٍ إِثْبَاتِ ذَلِكَ الْمَنْفِيِّ الْمُقَدَّرِ فِي صَدْرِ الْجُمْلَةِ لِمَا بَعْدَ " إِلَّا ". وَإِلَّا لَمَا افْتَرَقَ الْحُكْمُ بَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَهُوَ مُفْتَرَقٌ حِينِيذٍ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْفَضِيلَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ نَفْيُ الْإِبَاحَةِ. فَهَذَا وَجْهٌ مُتَمَسِّكٌ مَنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ هَذَا السَّفَرِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ نَفْيٌ وَبُنِيَ عَلَى ذَلِكَ جَوَازُ الْقَصْرِ. وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ مَلْحُوظًا. فَالْمَعْنَى نَهْيُهُ عَنِ إِعْمَالِ الْمَطِيِّ وَشَدِّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ إِذْ الْمُقَرَّرُ عِنْدَ عَامَّةِ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ قَاضٍ بِتَحْرِيمِهِ أَوْ كَرَاهِيَتِهِ عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَى الْأَدَلَّةِ.

(27/201)

فَهَذَا وَجْهٌ مُتَمَسِّكٌ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْقَصْرِ فِي هَذَا السَّفَرِ لِكُونِهِ مَنَهِيًّا عَنْهُ. وَمِمَّنْ قَالَ بِحُرْمَتِهِ: الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالشَّيْخُ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى اخْتِيَارِهِ. وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَدُّ رَحْلِ وَإِعْمَالِ مَطِيِّ جَمْعًا بَيْنَهُمَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ حَدِيثٍ { لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ } مُعَارِضًا لَهُ لِعَدَمِ مُسَاوَاتِهِ إِيَّاهُ فِي الدَّرَجَةِ. لِكُونِهِ مِنْ أَعْلَى أَقْسَامِ الصَّحِيحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ رَزَى وَضَيَّقَ عَلَى الْمُجِيبِ. وَهَذَا أَمْرٌ يَحَارُ فِيهِ اللَّيْبُ وَيَتَعَجَّبُ مِنْهُ الْأَرِيبُ؛ وَيَقَعُ بِهِ فِي شَكِّ مُرِيبٍ. فَإِنَّ جَوَابَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَاضٍ بِذِكْرِ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ. وَلَيْسَ حَاكِمًا بِالْعُضِّ مِنَ الصَّالِحِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ. فَإِنَّ الْأَخَذَ بِمُقْتَضَى كَلَامِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّةِ رَفْعِهِ إِلَيْهِ: هُوَ الْعَايَةُ الْقُصْوَى فِي تَتَبُّعِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَالْعُدُولُ عَنِ ذَلِكَ مَحْدُورٌ وَذَلِكَ مِمَّا لَا مَرِيَّةَ فِيهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَيُّ حَرَجٍ عَلَى مَنْ **سُئِلَ** عَنْ مَسْأَلَةٍ فَذَكَرَ فِيهَا

(27/202)

خِلَافَ الْفُقَهَاءِ وَمَالَ فِيهَا إِلَى بَعْضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؟ فَإِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَتَعَاقُبِ الدُّهُورِ. وَهَلْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ مِنْ الْقَادِحِ إِلَّا عَلَى امْتِطَاءِ نَضْوِ الْهُوَى الْمُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى التَّوَيِّ فَإِنَّ مَنْ يَقْتَنِسُ مِنْ فَوَائِدِهِ وَيَلْتَقِطُ مِنْ فَرَائِدِهِ لِحَقِيقٍ بِالتَّعْظِيمِ وَخَلِيقٍ بِالتَّكْرِيمِ: مِمَّنْ لَهُ الْفَهْمُ السَّلِيمُ وَالذَّهْنُ الْمُسْتَقِيمُ. وَهَلْ حُكْمُ الْمُظَاهِرِ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا كَمَا قِيلَ فِي الْمَثَلِ السَّائِرِ: الشَّعِيرُ يُؤْكَلُ وَيُدْمُ. وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

جَزَى بَنُوهُ أَبَا الْعَيْلَانَ عَنْ كَبِيرٍ ... وَحُسْنِ فِعْلٍ كَمَا يُجْزَى سِنِمَارُ

وَقَوْلِ غَيْرِهِ: وَحَدِيثُ أَلَدُهُ وَهُوَ مِمَّا ... يُنْعَبُ النَّاعِثُونَ يُوزَنُ وَرَنًا

مَنْطِقٌ رَائِعٌ وَيُلْحَنُ أَحْيَانًا ... وَخَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْنًا

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}

(27/203)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} {يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلْيُنصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصِرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}. وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْمَلَالَةِ لَمَا نَكَبْتَ عَنِ الْإِطَالَةِ. نَسَأُ اللَّهُ الْكَرِيمَ أَنْ يَسْأَلَكَ بِنَا وَبِكُمْ سَبِيلَ الْهَدَايَةِ وَأَنْ يُجَنِّبَنَا وَإِيَّاكُمْ مَسَلَكَ الْعَوَايَةِ. إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ. وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَنِعْمَ النَّصِيرُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْكَرَامِ الْمُنتَخِبِينَ. هَذَا جَوَابُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ جَمَالِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْمُحْمُودِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ النَّبِيِّ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْمُؤَلَّفُ: وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ.

(27/204)

جَوَابُ آخَرُ:

لِيَعِضَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الشَّامِ الْمَالِكِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَهُوَ حَسْبِي.

السَّفَرُ إِلَىٰ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ. وَأَمَّا مَنْ سَافَرَ إِلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَيُسَلِّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَشْرُوعٌ كَمَا ذَكَرَ رَجُلٌ فِيهِ خِلَافًا لِلْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا لَوْ قَصَدَ إِعْمَالَ الْمَطِيِّ لِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْصِدِ الصَّلَاةَ فَهَذَا السَّفَرُ إِذَا ذَكَرَ رَجُلٌ فِيهِ خِلَافًا لِلْعُلَمَاءِ: وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُبَاحٌ. وَأَنَّهُ عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا قُرْبَةٍ فَمَنْ جَعَلَهُ طَاعَةً وَقُرْبَةً عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ كَانَ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ وَذَكَرَ حُجَّةَ كُلِّ قَوْلٍ مِنْهُمَا أَوْ رَجَّحَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ. لَمْ يَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ مَنْ تَنَقَّصَ إِذْ لَا تَنَقُّصَ وَلَا إِزْرَاءَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(27/205)

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لِسَائِلٍ سَأَلَهُ: أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَرَادَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَأْتِهِ وَلْيُصَلِّ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْقَبْرَ فَلَا يَفْعَلْ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ {لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَتَبَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَالِكِيُّ.

كَذَلِكَ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَالِكِيُّ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلْتُ هَذِهِ الْأَجْوِبَةَ كُلَّهَا مِنْ خَطِّ الْمُفْتِيِّينَ بِهَا.

قَالَ: وَوَقَفْتُ عَلَىٰ كِتَابٍ وَرَدَ مَعَ أَجْوِبَةِ أَهْلِ بَعْدَادَ وَصُورَتُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَاصِرِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمُعِزِّ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِدَوَامِ أَيَّامِ الدَّوْلَةِ الْمُبَارَكَةِ السُّلْطَانِيَّةِ. الْمَالِكِيَّةِ النَّاصِرِيَّةِ؛ أَلْبَسَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ لِباسَ الْعِزِّ الْمُقْرُونِ بِالْدَوَامِ وَحَلَّاهَا

بِحِلْيَةِ النَّصْرِ الْمُسْتَمِرِّ بِمُرُورِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ الْمَبْعُوثِ إِلَى جَمِيعِ الْأَنَامِ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
الْبَرَزَةِ الْكَرَامِ.

(27/206)

اللَّهُمَّ إِنَّ بَابَكَ لَمْ يَزَلْ مَفْتُوحًا لِلسَّائِلِينَ وَرِفْدَكَ مَا بَرِحَ مَبْدُوعًا لِلوَافِدِينَ مَنْ عَوَّدْتَهُ مَسْأَلَتَكَ وَحَدَكَ لَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا سِوَاكَ وَمَنْ مَنَحْتَهُ  
مَنَاحَ رِفْدِكَ لَمْ يَفِدْ عَلَى غَيْرِكَ وَلَمْ يَحْتَمِ إِلَّا بِجَمَاحِكَ. أَنْتَ الرَّبُّ الْعَظِيمُ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ قَصْدُ بَابِ غَيْرِكَ عَلَى عِبَادِكَ مُحَرَّمٌ. أَنْتَ  
الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا مَعْبُودَ سِوَاكَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَازُوكُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ وَعَظُمَ بِلَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَلَمْ تَزَلْ سُنَّتُكَ فِي  
خَلْقِكَ جَارِيَةً بِأَمْنِحَانِ أَوْلِيَائِكَ وَأَحْبَابِكَ تَفَضُّلاً مِنْكَ عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانًا مِنْ لَدُنْكَ إِلَيْهِمْ. لِيَزِدَادُوا لَكَ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ذِكْرًا وَإِنْعَامًا  
فِي جَمِيعِ التَّقَلُّبَاتِ شُكْرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}. اللَّهُمَّ وَأَنْتَ الْعَالِمُ  
الَّذِي لَا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الْكَرِيمُ الَّذِي لَا تَبْخُلُ فَدَعَلِمْتَ يَا عَالِمَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ أَنْ قُلُوبَنَا لَمْ تَزَلْ تَرْفَعُ إِخْلَاصَ الدُّعَاءِ صَادِقَةً وَالسِّنْتَنَا  
فِي حَالَتِنَا السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ نَاطِقَةً. أَنْ تُسْعِفَنَا بِإِمْدَادِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمَيْمُونَةَ السُّلْطَانِيَّةِ النَّاصِرِيَّةِ. بِمَزِيدِ الْعِلْمِ وَالرَّفْعَةِ  
وَالتَّمَكِينِ وَأَنْ تُحَقِّقَ أَمَالَنا فِيهَا بِإِعْلَاءِ الْكَلِمَةِ فِي ذَلِكَ بِرَفْعِ قَوَاعِدِ دَعَائِمِ الدِّينِ وَقَمْعِ مَكَايِدِ الْمُجْدِبِينَ. لِأَنَّهَا الدَّوْلَةُ الَّتِي بَرَأَتْ مِنْ  
غَشْيَانِ الْجَنَفِ وَالْحَيْفِ وَسَلِمَتْ مِنْ طُعْيَانِ الْقَلَمِ وَالسَّيْفِ. وَالَّذِي يَنْطَوِي عَلَيْهِ صَمَائِرُ الْمُسْلِمِينَ وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ سَرَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ:

(27/207)

أَنَّ السُّلْطَانَ الْمَلِكَ النَّاصِرَ لِلدِّينِ مِمَّنْ قَالَ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ: الَّذِي يَتَمَكَّنِيهِ فِي أَرْضِهِ حَصَلَ التَّمَكِينُ  
لِمُلُوكِ الْأَرْضِ وَعُظَمَاءِ السُّلْطَانِينَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ الَّذِي يُنْتَلَى فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَدَبَّرْ: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ  
وَاتَوَّأُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} وَهُوَ مِمَّنْ مَكَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ تَمَكِّنًا يَقِينًا لَا ظَنًّا وَهُوَ مِمَّنْ يُعْنَى  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ  
دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا}. وَالَّذِي عَهَدَ الْمُسْلِمُونَ وَتَعَوَّدَهُ الْمُؤْمِنُونَ  
مِنَ الْمَرَاجِمِ الْكَرِيمَةِ وَالْعَوَاطِفِ الرَّحِيمَةِ: إِكْرَامُ أَهْلِ الدِّينِ وَإِعْظَامُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَالَّذِي حَمَلَ عَلَى رَفْعِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ  
الصَّرِيحَةَ إِلَى الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ - وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَزَلْ مَرْفُوعَةً إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالنِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ - قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الَّذِينَ  
النَّصِيحَةُ قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ} وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ} فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَشْهُورَانِ بِالصَّحَّةِ وَمُسْتَفِيدَانِ فِي الْأُمَّةِ.

(27/208)

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ الْمُعَظَّمَ الْحَلِيلَ وَالْإِمَامَ الْمَكْرَمَ النَّبِيلَ: أُوْحِدُ الدَّهْرَ وَفَرِيدُ الْعَصْرِ؛ طَرَّازُ الْمَمْلَكَةِ الْمَلَكِيَّةِ وَعَلَمُ الدَّوْلَةِ السُّلْطَانِيَّةِ  
لَوْ أَقْسَمَ مُقْسِمٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الْقَدِيرِ: أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الْكَبِيرَ لَيْسَ لَهُ فِي عَصْرِهِ مُمَائِلٌ وَلَا نَظِيرٌ لَكَانَتْ يَمِينُهُ بَرَّةً غَدِيَّةً عَنِ التَّكْفِيرِ وَقَدْ  
خَلَّتْ مِنْ وُجُودِ مِثْلِهِ السَّبْعُ الْأَقَالِيمُ إِلَّا هَذَا الْإِقْلِيمَ يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ مَنْصِفٍ جُبَلٍ عَلَى الطَّبَعِ السَّلِيمِ. وَلَسْتُ بِالنَّشَاءِ عَلَيْهِ أَطْرِيهِ  
بَلْ لَوْ أَطْنَبَ مُطْنِبٌ فِي مَدْحِهِ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ لَمَا أَتَى عَلَى بَعْضِ الْفَضَائِلِ الَّتِي هِيَ فِيهِ: أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ دُرَّةٌ تَيْمِيَّةٌ يَنْتَافِسُ فِيهَا  
تُسْتَرَى وَلَا تُبَاعُ لَيْسَ فِي خَزَائِنِ الْمُلُوكِ دُرَّةٌ تَمَاتِلُهَا وَتُوَاطِئُهَا أَنْفَعَتْ عَنْ وُجُودِ مِثْلِهِ الْأَطْمَاعُ. وَلَقَدْ أَصَمَّ الْأَسْمَاعُ وَأَوْهَى  
قُوَى الْمُتَبَوِّعِينَ وَالْأَتْبَاعِ: سَمَاعُ رَفْعِ أَبِي الْعَبَّاسِ - أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - إِلَى الْفَلَاحِ. وَلَيْسَ يَقَعُ مِنْ مِثْلِهِ أَمْرٌ يَنْفَعُ مِنْهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ  
يَكُونُ أَمْرًا قَدْ لُبِسَ عَلَيْهِ وَنُسِبَ إِلَى مَا يُنْسَبُ مِنْهُ إِلَيْهِ. وَالتَّطْوِيلُ عَلَى الْحَضْرَةِ الْعَالِيَةِ لَا يَلِيْقُ إِنْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا قُطْبٌ فَهُوَ  
الْقُطْبُ عَلَى التَّحْقِيقِ قَدْ نَصَّبَ اللَّهُ السُّلْطَانَ أَعْلَى اللَّهِ شَأْنَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَنْصِبَ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ لَمَّا

صَرَفَ اللَّهُ وُجُوهَ أَهْلِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ حِينَ أَمَحَلَتْ الْبِلَادُ وَاحْتَجَّ أَهْلُهَا إِلَى الْقُوَّةِ الْمُدَخَّرِ لَدَيْهِ. وَالْحَاجَةُ بِالنَّاسِ الْآنَ إِلَى قُوَّةِ الْأُرُواحِ الْمُشَارِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَيْهَا لَا خَفَاءَ

(27/209)

الزَّمَانِ إِلَيْهَا لَا خَفَاءَ أَنَّهَا لِلْعُلُومِ الشَّرِيفَةِ وَالْمَعَانِي اللَّطِيفَةِ. وَقَدْ كَانَتْ فِي بِلَادِ الْمَمْلَكَةِ السُّلْطَانِيَّةِ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - تُكَالُ الْبِلَادُ جُزْأً بِغَيْرِ أَثْمَانٍ مَنَحَةً عَظِيمَةً مِنْ اللَّهِ لِلْسُّلْطَانِ وَنِعْمَةً جَسِيمَةً إِذْ خَصَّ بِلَادَ مَمْلَكَتِهِ وَإِقْلِيمَ دَوْلَتِهِ بِمَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْأَقْلِيمِ وَالْبُلْدَانِ وَكَانَ قَدْ وَفَدَ الْوَأَفِدُونَ مِنْ سَائِرِ الْأَمْصَارِ إِلَى تِلْكَ الدِّيَارِ؛ فَوَجَدُوا صَوَاعِ الْمَلِكِ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْفِلاَعِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْمِيزَةِ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبِلَادِ لِنَشْتَرَى أَوْ تُبَاعَ فَصَادَفَ ذَلِكَ جَذْبُ الْأَرْضِ وَنَوَاحِيهَا جَذْبًا أَعْطَبَ أَهْلِيهَا حَتَّى صَارُوا مِنْ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْأَقْوَاتِ كَالْأَمْوَاتِ وَالَّذِي عَرَضَ لِلْمَلِكِ بِالتَّضْيِيقِ عَلَى صَاحِبِ صَوَاعِهِ مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى غِذَاءِ الْأُرُواحِ لَعَلَّهُ لَمْ يَنْحَقِّقْ عِنْدَهُ أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ مِنْ أَكْبَارِ الْأَوْلِيَاءِ وَأَعْيَانِ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَهَذِهِ نَزْعَةٌ مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا}. وَأَمَّا إِزْرَاءُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي فِتْنَاهُ وَجَوَابِهِ عَنْ مَسْأَلَةِ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ. فَقَدْ حَمَلَ جَوَابَ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ إِلَى نُظْرَائِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَرْنَائِهِمْ مِنَ الْفَضَلَاءِ وَكُلُّهُمْ أَفْتَى: أَنَّ الصَّوَابَ فِي الَّذِي بِهِ أَجَابَ.

(27/210)

وَالظَّاهِرُ بَيْنَ الْأَنَامِ أَنَّ إِكْرَامَ هَذَا الْإِمَامِ وَمُعَامَلَتَهُ بِالتَّبَجُّيلِ وَالِاخْتِرَامِ فِيهِ قِوَامُ الْمَلِكِ وَنِظَامُ الدَّوْلَةِ وَإِعْزَازُ الْمَلَّةِ؛ وَاسْتِجْلَابُ الدُّعَاءِ وَكِبْتُ الْأَعْدَاءِ وَإِدْلَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ وَإِحْيَاءُ الْأُمَّةِ وَكَشْفُ الْعَمَّةِ وَوُفُورُ الْأَجْرِ وَغُلُوُّ الذِّكْرِ وَرَفْعُ الْبَأْسِ وَنَفْعُ النَّاسِ وَلِسَانُ حَالِ الْمُسْلِمِينَ تَالِ قَوْلِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ: {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلْنَا الضَّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ}. وَالْبِضَاعَةُ الْمُرْجَاةُ: هِيَ هَذِهِ الْأُورَاقُ الْمَرْفُومَةُ بِالْأَقْلَامِ وَالْمِيزَةُ الْمَطْلُوبَةُ: هِيَ الْإِفْرَاجُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالَّذِي حَمَلَ عَلَى هَذَا الْإِقْدَامِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {الَّذِينَ النَّصِيحَةُ وَالسَّلَامُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الْكِرَامِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا. هَذَا آخِرُ هَذَا الْكِتَابِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: وَوَقَفْتُ عَلَى " كِتَابِ آخِرٍ " مِنْ بَغْدَادَ أَيْضًا. صُورْتُهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ

(27/211)

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ فَكَمَا أَيَّدْتَ مُلُوكَ الْإِسْلَامِ وَوَلَاةَ الْأُمُورِ بِالْقُوَّةِ وَالْأَيْدِ وَشَيَّدْتَ لَهُمْ ذِكْرًا وَجَعَلْتَهُمْ لِلْمَقْهُورِ اللَّائِيذِ بِجَنَابِهِمْ دُخْرًا وَلِلْمَكْسُورِ الْعَائِذِ بِأَكْنَافِ بَابِهِمْ جَبْرًا فَاسْتُدِّدْ اللَّهُمَّ مِنْهُمْ بِحُسْنِ مَعُونَتِكَ لَهُمْ أَرْزًا وَأَعْلَ لَهُمْ جَدًّا وَارْفَعْ قَدْرًا وَزِدْهُمْ عِزًّا وَزَوِّدْهُمْ عَلَى أَعْدَائِكَ نَصْرًا وَامْنَحْهُمْ تَوْفِيقًا مُسَدِّدًا وَتَمَكِينًا مُسْتَمْرًا. وَبَعْدَ فَإِنَّهُ لَمَّا فَرَعَ أَسْمَاعَ أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَالنَّوَاحِي الْعِرَاقِيَّةِ. التَّضْيِيقُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ " أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ " سَلَّمَ اللَّهُ عَظْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَشَقَّ عَلَى دَوِي الدِّينِ وَارْتَفَعَتْ رُءُوسُ الْمُلْحِدِينَ وَطَابَتْ نَفُوسُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْمُبْتَدِعِينَ وَلَمَّا رَأَى عُلَمَاءُ أَهْلِ هَذِهِ النَّاحِيَةِ عَظْمَ هَذِهِ النَّازِلَةِ مِنْ شِمَاتَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِأَكْبَارِ الْأَفَاضِلِ وَأَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهَا حَالُ هَذَا الْأَمْرِ الْفَظِيعِ وَالْأَمْرِ الشَّنِيعِ إِلَى الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ السُّلْطَانِيَّةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا وَكَتَبُوا أَجُوبَتَهُمْ فِي تَصْوِيبِ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ. سَلَّمَ اللَّهُ فِي قَتَاوَاهُ وَذَكَرُوا مَنْ



عَلِمَهُ وَقَضَائِلِهِ بَعْضَ مَا هُوَ فِيهِ وَحَمَلُوا ذَلِكَ إِلَى بَيْنِ يَدَيْ مَوْلَانَا مَلِكِ الْأَمْرَاءِ. أَعَزَّ اللَّهُ أَنْصَارَهُ وَضَاعَفَ اقْتِدَاءَهُ غَيْرَةً مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الدِّينِ وَنَصِيحَةً لِلْإِسْلَامِ وَأَمْرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ.

(27/212)

وَالْأَرَاءُ الْمُؤَلَوِيَّةَ الْعَالِيَةَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِأَنَّهَا مَمْنُوحَةٌ بِالْهِدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَشْرَفُ النَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

(27/213)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصَلِّ:

مُخْتَصِرٌ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْمُصَنَّفِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ مَعَ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ.

وَقَبْلَ ذَلِكَ نَذْكُرُ " لَفْظَ الْجَوَابِ " لِيَتَبَيَّنَ مَا فِي مُعَارَضَتِهِ مَا أَلْخَطَأَ وَالصَّوَابُ وَلَفْظَ الْجَوَابِ بَعْدَ لَفْظِ السُّؤَالِ.

وَالسُّؤَالُ سُؤَالٌ مُسْتَرْشِدٌ: يَسْأَلُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ. وَقَدْ سَمِعَ الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةَ وَلَمْ يَعْرِفْ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا. فَقَالَ: مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ: فِي رَجُلٍ نَوَى زِيَارَةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ " مِثْلَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَغَيْرِهِ: فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ فِي

(27/214)

سَفَرِهِ أَنْ يُقْصِرَ الصَّلَاةَ؟ وَهَلْ هَذِهِ الزِّيَارَةُ شَرْعِيَّةٌ أَمْ لَا؟ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي} و {مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي} وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا.}

وَلَفْظُ الْجَوَابِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَا مَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ قِصْرُ الصَّلَاةِ. عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ. أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ مُنْقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يُجُوزُونَ الْقِصْرَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا سَفَرٌ مَعْصِيَّةٌ؛ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةٍ وَأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ. وَطَوَائِفُ كَثِيرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ - أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْقِصْرُ فِي مِثْلِ هَذَا السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ السَّفَرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَهَذَا يَقُولُهُ مَنْ يُجُوزُ الْقِصْرَ فِي السَّفَرِ الْمَحْرَمِ كَأَبِي حَنِيفَةَ. وَيَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مِمَّنْ يُجُوزُ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ

(27/215)

الْحَرَانِي. وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِمَحَرَّمٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: {فَرُورُوا الْقُبُورَ}. وَقَدْ يَحْتَجُّ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَةِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ: {مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي} رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِي. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ: {مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي} فَهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: {مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ} فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحْمَدُ وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَحَدٌ؛ وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ الدَّارِقُطْنِي - وَقَدْ زَادَ فِيهَا الْمُجِيبُ حَاشِيَةً بَعْدَ ذَلِكَ - وَلَكِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي " كُتُبِ الْفُفْهِ وَالْحَدِيثِ " لَا مُحْتَجًّا وَلَا مُعْتَصِدًا بِهِ وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي " كِتَابِ الضُّعْفَاءِ " لِيُبَيِّنَ ضَعْفَ رَوَايَتِهِ. فَذَكَرَهُ بِحَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ شَيْبَةَ الْبَاهِلِيِّ الْمِصْرِيِّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي} قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ مَالِكٍ غَيْرُ هَذَا. يَعْنِي وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ فَعَلِمَ أَنَّ الْأَقْفَةَ مِنْ جِهَتِهِ. قَالَ يُونُسُ بْنُ هَارُونَ: كَانَ النُّعْمَانُ هَذَا مُتَّهَمًا. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبِانٍ: يَأْتِي

(27/216)

مِنَ الثَّقَاتِ بِالطَّمَامَاتِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَزِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ - وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبِانٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا جَدِّي عَنِ مَالِكٍ. ثُمَّ قَالَ: أَبُو الْفَرَجِ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: النُّعْمَانُ يَأْتِي عَنِ الثَّقَاتِ بِالطَّمَامَاتِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِي الطَّعْنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ لَا مِنَ النُّعْمَانَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَخْرُ: {مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ} فَهَذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ لَا بِإِسْنَادٍ مُوَضَّوعٍ وَلَا غَيْرِ مُوَضَّوعٍ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُسْمَعْ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي زَمَنِ صَلَاحِ الدِّينِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِضَادِ وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِمَادِ؛ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَرَوَوْهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْغَضْرِي صَاحِبِ عَاصِمٍ - عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَجَّ فَرَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي}. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الطَّعْنِ فِي حَدِيثِ حَفْصِ هَذَا دُونَ قِرَائَتِهِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ " رَوَى حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ

(27/217)

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَجَّ فَرَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي}. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنِ حَفْصِ: هَذَا لَيْسَ بِثِقَةٍ وَهُوَ أَصَحُّ قِرَاءَةً مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو بَكْرٍ أَوْثَقُ مِنْهُ. وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: كَانَ حَفْصُ أَفْرَأَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ صَدُوقًا وَكَانَ حَفْصُ كَذَابًا. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ. وَقَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَثْرُوكٌ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ تَرَكْتَهُ عَلَى عَمْدٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَقَالَ مَرَّةً: مَثْرُوكٌ وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَنَاقِبُ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا يُصَدَّقُ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: هُوَ كَذَابٌ مَثْرُوكٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ الْحَاجِمُ: أَبُو أَحْمَدَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ آخَرَ رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْأَرْقُطْنِي وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ هَالَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي} قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ قِيلَ عَنِ مُوسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَسِوَاءَ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ

(27/218)

فَهُوَ مُنْكَرٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي مُوسَى بْنِ هَلَالٍ: هَذَا لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ مَجْهُولٌ. وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا النَوَاوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهْتَدِ بِ " لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي إِسْحَاقَ: وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي}. قَالَ النَوَاوِيُّ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ جِدًّا. قَالَ الْمُجِيبُ فِي تَمَامِ الْجَوَابِ: وَقَدْ احْتَجَّ أَبُو مُحَمَّدٍ المقدسي عَلَى جَوَازِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالْمَسَاجِدِ بِأَنَّهُ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً وَأَنَّهُ كَانَ يَزُورُ الْقُبُورَ وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ} بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْإِسْتِحْبَابِ. وَأَمَّا الْأَوْلُونَ فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا} وَهَذَا الْحَدِيثُ اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ. فَلَوْ نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَصَلِّيَ بِمَسْجِدٍ أَوْ بِمَشْهَدٍ أَوْ يَعْكَفَ فِيهِ أَوْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ. وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُسَافِرَ أَوْ يَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ

(27/219)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى لِصَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدَ؛ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عِنْدَهُ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيُوجِبُونَ الْوَفَاءَ بِكُلِّ طَاعَةٍ كَمَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ} وَالسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ طَاعَةٌ؛ فَلِهَذَا وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ. وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى بُعْعَةٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّفَرَ إِلَيْهَا إِذَا نَذَرَهُ. حَتَّى نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ تُسْتَحَبُّ زِيَارَتُهُ لِمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَدِّ رَحْلِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ كَعُمْرَةٍ} - وَفِي الْحَاشِيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ كَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ. قَالَ: وَقَالُوا: وَلِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدَعَا لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَقَعَلَهَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأَيْمَةِ. وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ فِي " الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى " مِنْ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ.

(27/220)

وَبِهَذَا يَظْهَرُ ضَعْفُ حُجَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ المقدسي؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَسْجِدِ قُبَاءٍ لَمْ تَكُنْ بِشَدِّ رَحْلِ وَالسَّفَرُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ. وَقَوْلُهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ} إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْإِسْتِحْبَابِ عَنْهُ جَوَابَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا تَسْلِيمٌ مِنْهُ أَنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ وَلَا قُرْبَةٍ وَلَا طَاعَةٍ وَلَا هُوَ مِنَ الْحَسَنَاتِ. فَإِذَا مَنْ اعْتَقَدَ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَإِذَا سَافَرَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهَا طَاعَةٌ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَصَارَ التَّحْرِيمُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يُسَافِرُ إِلَيْهَا إِلَّا لِذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ أَنَّ الرَّجُلَ سَافَرَ إِلَيْهَا لِغَرَضٍ مُبَاحٍ فَهَذَا جَائِزٌ وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَقْتَضِي النَّهْيَ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. وَمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ. لَمْ يُخْرَجْ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ السُّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ شَيْئًا مِنْهَا وَلَمْ يَحْتَجَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ بِشَيْءٍ مِنْهَا بَلْ مَالِكٌ إِمَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(27/221)

وَلَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ أَوْ مَشْرُوعًا أَوْ مَأْثُورًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْرَهُهُ عَالِمُ الْمَدِينَةِ. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَعْلَمُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ: لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ}. وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ. وَكَذَلِكَ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي} وَفِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَأَى رَجُلًا يَخْتَلِفُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي} مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْهُ إِلَّا سَوَاءٌ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ؛ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا وَهُمْ دَفَنُوهُ فِي حُجْرَةٍ عَائِشَةَ خِلَافَ مَا

(27/222)

اغْتَادُوهُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الصَّحْرَاءِ؛ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَيَتَّخِذَ قَبْرَهُ وَتَنًا. وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَمَّا كَانَتْ " الْحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ " مُنْفَصِلَةً عَنِ الْمَسْجِدِ إِلَى زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَا يَدْخُلُ عِنْدَهُ أَحَدٌ لِصَلَاةٍ هُنَاكَ وَلَا لِيَتَمَسَّحَ بِالْقَبْرِ وَلَا دُعَاءٍ هُنَاكَ بَلْ هَذَا جَمِيعُهُ إِنَّمَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا سَلَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادُوا الدُّعَاءَ دَعَا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ لَمْ يَسْتَقْبِلُوا الْقَبْرَ.

وَأَمَّا وَقُوفُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَيْضًا لَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ: بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ خَاصَّةً. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ الدُّعَاءِ - أَيِ الدُّعَاءِ الَّذِي يَقْصِدُهُ لِنَفْسِهِ - إِلَّا فِي حِكَايَةِ مَكْذُوبَةٍ تُرَوَى عَنِ مَالِكٍ وَمَذْهَبُهُ بِخِلَافِهَا. وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَقْبَلُهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ. فَإِنَّ مِنْ أَصُولِ الشَّرْكَ بِإِلَهٍ آخَرَ اتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ إِلَهُتَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وِدًّا وَلَا سِوَاءًا وَلَا يَعُوتُ وَيَعُوقُ وَنَسْرًا} قَالُوا: هُوَ لَا كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ

(27/223)

فِي قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبِدُواهُمْ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْمَعْنَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كَمَا ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْأَوْثَانَ صَارَتْ إِلَى الْعَرَبِ وَذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِي وَغَيْرُهُ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ فِي " قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ " مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ. وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي السَّفَرِ لِزِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ - مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ - الَّذِينَ يُعْطَلُونَ الْمَسَاجِدَ وَيُعْظَمُونَ الْمَشَاهِدَ: الَّتِي يُشْرِكُ فِيهَا وَيُكَدِّبُ فِيهَا " وَيُبْتَدِعُ فِيهَا دِينٌ لَمْ يُنَزَّلْ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ الْمَسَاجِدِ دُونَ الْمَشَاهِدِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وَقَالَ: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} وَقَالَ {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا} وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ}

(27/224)

فَإِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ ذَلِكَ} . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَهَذِهِ أَلْفَاظُ الْمُجِيبِ.

فَلْيَنْدَبَرِ الْإِنْسَانُ مَا تَضَمَّنَتْهُ وَمَا عَارَضَ بِهِ هُوَ لَاءِ الْمُعَارِضُونَ مِمَّا نَقَلُوهُ عَنِ الْجَوَابِ وَمَا ادَّعَوْا أَنَّهُ بَاطِلٌ: هَلْ هُمْ صَادِقُونَ مُصِيبُونَ فِي هَذَا؟ أَوْ هَذَا؟ أَوْ هُمْ بِالْعَكْسِ؟ وَالْمُجِيبُ أَجَابَ بِهِذَا مِنْ بَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ: بِحَسَبِ حَالِ هَذَا السَّائِلِ وَاسْتِرْشَادِهِ وَلَمْ يَبْسُطِ الْقَوْلَ فِيهَا وَلَا سَمَّى كُلَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ بِحَسَبِ مَا تَبَيَّنَ فِي هَذَا الْوَقْتِ. وَإِلَّا فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَوْجُودَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَفِي شُرُوحِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ - وَإِنْ كَانَ قَبْرَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهُ بِتَحْرِيمِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَبْرُ نَبِيِّنَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعُمُومِ. ثُمَّ لِهَذَا الْقَوْلِ مَاخِذَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ سَفَرٌ إِلَى مَسْجِدِهِ. وَهَذَا الْمَأْخُذُ هُوَ الصَّحِيحُ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ. وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي: أَنَّ نَبِيَّنَا لَا يُسَبَّهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ

(27/225)

طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُخْلَفُ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ مِنْهَيًّا عَنْهُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ: حُكْمُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ كَحُكْمِهِ: قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْحَلْفِ بِهِمْ وَقَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي زِيَارَةِ قُبُورِهِمْ. وَكَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ. وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ نَفْيِ الْفَضِيلَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَنَفْيِ الْوُجُوبِ بِالنَّذْرِ؛ لَا نَفْيِ الْجَوَازِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَأَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. فَهَذَانِ هُمَا الْقَوْلَانِ الْمَوْجُودَانِ فِي كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ: ذَكَرَهُمَا الْمُجِيبُ وَلَمْ يَعْرِفْ أَحَدًا مَعْرُوفًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُتُبِ قَالَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا تَالِيًا لِحَكَاهُ؛ لَكُنْتَهُ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ وَإِلَى الْآنِ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ الْقَوْلَ بِاسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْمُجِيبُ نِزَاعًا فِي الْجَوَابِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَيْهِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. فَالْمُسَافِرُ إِلَى قَبْرِهِ لَا بُدَّ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالشَّرِيعَةِ أَنْ يَقْصِدَ السَّفَرَ إِلَى

(27/226)

مَسْجِدِهِ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي جَوَابِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ الْجَوَابَ إِنَّمَا كَانَ عَمَّنْ سَافَرَ لِمَجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِهِمْ وَالْعَالِمُ بِالشَّرِيعَةِ لَا يَقَعُ فِي هَذَا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ اسْتَحَبَّ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ وَهُوَ يُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِهِ. فَكَيْفَ لَا يَقْصِدُ السَّفَرَ إِلَيْهِ فَكُلُّ مَنْ عَلِمَ مَا يَفْعَلُهُ بِاخْتِيَارِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَهُ وَإِنَّمَا يَنْتَفِي الْقِصْدُ مَعَ الْجَهْلِ. إِذَا مَعَ الْجَهْلِ بِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ مُسْتَحَبٌّ كَوْنُهُ مَسْجِدَهُ لَا لِأَجْلِ الْقَبْرِ وَإِذَا مَعَ الْجَهْلِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا يَصِلُ إِلَى مَسْجِدِهِ. فَأَمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالْأَمْرَيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ. وَلِهَذَا كَانَ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ حُكْمٌ لَيْسَ لِسَائِرِ الْقُبُورِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا قَدْ بَسُطَ فِي مَوَاضِعَ. وَأَهْلُ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ يَجْعَلُونَ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَتِهِ كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ لَهُمْ مِنَ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ مَنْ يُعْظَمُونَهُ. يُسَافِرُونَ إِلَيْهِ لِيَدْعُوهُ وَيَدْعُوا عِنْدَهُ وَيَدْخُلُوا إِلَى قَبْرِهِ وَيَقْعُدُوا عِنْدَهُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ مَسْجِدٌ بَنِي لِأَجْلِ الْقَبْرِ فَيُصَلُّونَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ تَعْظِيمًا لِصَاحِبِ الْقَبْرِ وَهَذَا مِمَّا لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى فِعْلِهِ وَنَهَى أُمَّتَهُ عَنْ فِعْلِهِ فَقَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ: {إِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلُكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَأَكُمُ

عَنْ ذَلِكَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَمَنْ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لَمْ يَعْرِفْ دِينَ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَالْمَعْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا فِي هَذَا الْمُصَنَّفِ الَّذِي صَنَّفَهُ هَذَا الْمُعْتَرِضُ عَلَى الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ وَبَيَانُ مَا فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْإِفْتِرَاءِ. فَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَوَابِ: إِنَّهُ ظَهَرَ لِي مِنْ صَرِيحِ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَقُحُوهُ وَمَقْصِدِهِ إِلَيَّ وَمَعْرَاهُ: وَهُوَ تَحْرِيمُ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَائِرِ الْقُبُورِ وَالسَّفَرِ إِلَيْهَا وَدَعْوَاهُ أَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ مُحَرَّمَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا. فَيَقَالُ: مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ رَأَى الْجَوَابَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِرِزْيَارَةِ الْقُبُورِ؛ لَا قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِسَفَرٍ؛ وَلَا فِيهِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ؛ بَلْ قَدْ صَرَّحَ بِالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ. فَكَيْفَ يُحْكَى عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ نَفْسَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ مُطْلَقًا مَعْصِيَةٌ مُحَرَّمَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا فَهَذَا إِفْتِرَاءٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْجَوَابِ؛ ثُمَّ إِنَّهُ تَنَاقُضٌ فِي ذَلِكَ فَحَكَى بَعْدَ هَذَا عَنِ الْمُجِيبِ أَنَّهُ حَكَى الْخِلَافَ فِي جَوَازِ السَّفَرِ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: إِنَّ مَا ادَّعَاهُ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ وَأَنَّهُ يُنَاقِضُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي يُنَاقِضُ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ. وَأَمَّا الْمُجِيبُ

فَحَكَى قَوْلَهُمْ فِي جَوَازِ السَّفَرِ وَأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفُرْبَةٍ وَلَا طَاعَةٍ. فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَإِذَا فَعَلَهُ لِاعْتِقَادِ أَنَّهُ طَاعَةٌ كَانَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ فَصَارَ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِهِ فُرْبَةً. هَذَا لَفْظُ الْجَوَابِ.

وَمَعْلُومٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ تَنَازَعِ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مُبَاحٌ لَيْسَ بِفُرْبَةٍ أَنْ مَنْ جَعَلَهُ فُرْبَةً فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَإِذَا فَعَلَهُ مُتَقَرِّبًا بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا لَوْ تَقَرَّبَ بِلَعِبِ النَّرْدِ وَالسُّطْرُنْجِ وَبَيْعِ الدَّرْهِمِ بِالدَّرْهِمَيْنِ وَإِنْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْحُسُوشِ وَاسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَارِفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهَا فُرْبَةٌ. فَالَّذِي يَجْعَلُهُ عِبَادَةً يَتَقَرَّبُ بِهِ كَمَا يَتَقَرَّبُ بِالْعِبَادَاتِ قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ. وَهَذَا يُسَبِّهُ التَّقَرُّبَ بِالْمَلَاهِي وَالْمَعَارِفِ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَبَعْضُهُمْ أَبَاحَهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهَا فُرْبَةٌ. فَقَائِلُ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ زَنْدِيقٌ: مِثْلُ مَا حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنِ ابْنِ الرَّوَانْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْغِنَاءِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ وَأَنَا أَقُولُ إِنَّهُ وَاجِبٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَالَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ بِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ وَالتَّغْبِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُمْ مُخْطِئُونَ عِنْدَ عَامَّةِ الْأُيَمَّةِ؛ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَوْلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْغِنَاءَ فُرْبَةٌ

مُطْلَقًا وَلَكِنْ يَقُولُهُ فِي صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِينَ يُحَرِّكُونَ قُلُوبَهُمْ بِهَذَا السَّمَاعِ إِلَى الطَّاعَاتِ فَيَحَرِّكُونَ بِهِ وَجَدَ الْمَحَبَّةَ وَالتَّرْغِيبَ فِي الطَّاعَاتِ وَوَجَدَ الْحُزْنَ وَالْخَوْفَ وَالتَّرْهِيْبَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ إِنَّهُ فُرْبَةٌ مَعَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ لَوْ جُعِلَ هَذَا فُرْبَةً؛ لِكُونِهِ بَدْعَةً لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً وَلَا شَتْمًا لِي عَلَى مَقَاسِدِ رَاجِحَةٍ عَلَى مَا ظَنُّوهُ مِنَ الْمَصَالِحِ كَمَا فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا. وَالتَّشْرِيْعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ كَالْإِيْمَانِ وَالْجِهَادِ؛ فَإِنَّ الْإِيْمَانَ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ وَالْجِهَادَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَتْلُ النَّفُوسِ فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ. وَفِتْنَةُ الْكُفْرِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الْقَتْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} وَنَهَى عَنِ الْمَقَاسِدِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ كَمَا نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَعَنْ: " الْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَعِيرُ الْحَقِّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُبِيحُهَا قَطُّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَلَا فِي شَرْعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ. وَتَحْرِيمُ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ. وَهَذَا الضَّرْبُ تُبِيحُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَوَاتِ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِعْتِدَاءِ بِهِ. وَالْفُقَهَاءُ إِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْخَمْرِ هَلْ تُشْرَبُ لِلْعَطَشِ. لِتَنَازُعِهِمْ فِي

كُونَهَا تَذْهَبُ الْعَطَشَ وَالنَّاهِي قَالَ: لَا تَزِيدُ الشَّارِبَ إِلَّا عَطَشًا فَلَا يَحْصُلُ بِهِ بَقَاءُ الْمُهْجَةِ. وَالْمُبِيحُ يَقُولُ بَلْ قَدْ تَرْتَبُّ رُطُوبَةً تَبْقَى مَعَهَا الْمُهْجَةُ وَحِينَئِذٍ فَأَيُّ الْمَأْخَذِينَ كَانَ هُوَ الْوَاقِعَ كَانَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَصُوبَ. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مُبَاحٌ كَانَ مِنْ جَعَلَهُ قُرْبَةً مَخَالِفًا لِإِجْمَاعِهِمْ كَمَا إِذَا اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ فَمَنْ أَحَدَتْ قَوْلًا ثَالِثًا فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اسْتِمَاعَ الْغِنَاءِ قُرْبَةٌ مُطْلَقًا وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَمَاعَ الْقَوْلِ الَّذِي شَرَطَ لَهُ الْمَكَانَ وَالْإِمْكَانَ وَالْإِخْوَانَ - وَهُوَ تَرْغِيبٌ فِي الطَّاعَاتِ وَتَرْهِيْبٌ مِنَ الْمَخَالَفَاتِ - قُرْبَةٌ فَلَا يَقُولُ قَطُّ إِنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ الْمَلَاهِي فَهُوَ مُتَقَرَّبٌ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ السَّفَرَ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قُرْبَةٌ وَإِنَّهُ إِذَا نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَنَّهُ يَفِي بِهِذَا النَّذْرَ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْبَةٌ أَوْ قَالُوا هُوَ قُرْبَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا: فَهَذَا حَقٌّ إِذَا عُرِفَ مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَابْنُ بَطَالٍ وَغَيْرُهُمَا: فَمُرَادُهُمُ السَّفَرَ الْمَشْرُوعَ إِلَى مَسْجِدِهِ وَمَا يُفَعَّلُ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تُسَمَّى زِيَارَةَ لِقَبْرِهِ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَكْرَهُونَ أَنْ تُسَمَّى زِيَارَةَ لِقَبْرِهِ. فَهَذَا الْإِجْمَاعُ

عَلَى هَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ لَا رَيْبَ فِيهِ. وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا إِجْمَاعًا عَلَى مَا صَرَّحُوا بِالنَّهْيِ عَنْهُ أَوْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ وَلَا طَاعَةٍ. وَالسَّفَرُ لِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ قَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: كَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ وَالْقَاضِي عِيَاضُ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُ مُنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لَا يَفْعَلُهُ لَا نَازِرٌ وَلَا مُتَطَوِّعٌ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ هُوَ مِنَ السَّفَرِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَإِنْ نَذَرَهُ سِوَاءَ سَافِرٍ لَزِيَارَةِ أَيِّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَبْرِ مَنْ قُبُورِهِمْ أَوْ قُبُورِ غَيْرِهِمْ أَوْ مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُمْ مِنَ السَّفَرِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ؛ فَكَيْفَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ قُرْبَةٌ؛ وَلَكِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِهِ قُرْبَةً لَا يَنَاقِضُ النَّزَاعَ فِي الْفِعْلِ الْمَجْرَدِ. وَهَذَا الْإِجْمَاعُ الْمَحْكِيُّ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ لَا يَفْدُحُ فِيهِ خِلَافٌ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنْ وَجِدَ؛ وَلَكِنْ إِنْ وَجِدَ أَنْ أَحَدًا مِنَ الصُّلَحَاءِ الْمَعْرُوفِينَ مِنَ السَّلَفِ قَالَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ لِمَجْرَدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَوْ لِمَجْرَدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَانَ هَذَا قَادِحًا فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ وَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ؛ وَلَكِنَّ الَّذِي يَحْكِي الْإِجْمَاعَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ كَثِيرًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمَعَ هَذَا فَهَذَا الْقَوْلُ يَرُدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ إلْزَامُ النَّاسِ بِهِ بِلَا حُجَّةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا خِلَافٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَصَلُّ:

وَمِنْهَا ظَنُّهُ أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِنْسِ الزِّيَارَةِ الْمَعْهُودَةِ فِي قَبْرِ غَيْرِهِ حَتَّى يَحْتَجَّ عَلَيْهَا بِزِيَارَةِ النَّبِيِّ وَشَهَدَاءِ أَحَدٍ وَزِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. وَمِنْهَا أَنَّهُ جَعَلَ مَنْ حَرَّمَ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَسَائِرِ الْقُبُورِ مُجَاهِرًا بِالْعِدَاوَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ مُظْهِرًا لَهُمُ الْعِنَادَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا قَوْلَ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ: كَمَا لِكِ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَالْجَوِينِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ. فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ مُجَاهِرِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ بِالْعِدَاوَةِ مُعَانِدِينَ لَهُمْ: وَهَذَا لَوْ قَالَهُ فِيمَا أَحْطَنُوا فِيهِ لِأَسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الْبَلِيغَةَ؛ فَكَيْفَ إِذَا قَالَهُ فِيمَا اتَّبَعُوا فِيهِ الرَّسُولَ وَاتَّبَعُوا فِيهِ سُنَّتَهُ الصَّحِيحَةَ فَحَرَّمُوا مَا حَرَّمَ. فَقَدْ جَعَلَ الْمُطِيعُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْبِيَآؤُهُ عَمَلَهُ مُجَاهِرًا لَهُمْ بِالْعِدَاوَةِ مُعَانِدًا لَهُمْ. فِي كُفْرٍ مِنْ حَكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِإِيْمَانِهِ. وَمِثْلُ هَذَا يُبَيِّنُ لَهُ الصَّوَابَ وَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ

الرَّسُولُ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوْلَى مِنْ الْأُمَّةِ وَأَيَّمَتَهَا وَعَلَيْهِ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ثُمَّ أَصَرَ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ بِكُفْرٍ بَلْ هُوَ مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ سَانِعٌ وَقَائِلُهُ مُجْتَهِدٌ مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ سِوَاءِ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ فَإِذَا أَصَرَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ: فَأَصَرَ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَمَنْ جَعَلَ اعْتِقَادَ أَنَّ الْمَسِيحَ عَبْدُ اللَّهِ مُعَادَاةً لِلْمَسِيحِ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا تَحْلِفُ بِالْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ عَادَاهُمْ وَكَفَرَ؛ فَإِنْ مِثْلَ هَذَا يُسْتَنَابُ. وَمِنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا مَالِكٌ إِمَامُهُ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي كُتُبِهِمُ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ وَهُوَ لَمْ يُعْرَفْ مِمَّا قَالُوا بَلْ يَكْفُرُ وَيُلْعَنُ وَيُسْتَنْمَ مَنْ قَالَ بِنَفْسِ الْقَوْلِ الَّذِي قَالُوهُ قِيلَ زَمُّهُ تَكْفِيرُهُمْ وَسُبُّهُمْ وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ. وَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ: وَرَدَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَغَيْرُهَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ؛ لَكِنَّهَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ

(27/234)

الشَّرْعِيَّةِ. وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَا مَا قَالَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّافِضِيِّ الَّذِي يَقُولُ: قَدْ رُوِيَ فِي النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ أَنَّهُ الْإِمَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَأُخْرَى دُونَهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ زِيَارَةِ قَبْرِهِ لَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا مِنْهَا أَهْلُ الصَّحِيحِ وَلَا السُّنَنِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا: كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ؛ وَلَا الْمَسَانِيدِ الَّتِي هِيَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ: كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ. وَلَا اسْتَدَلَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِمَامٌ؛ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ مِنْهَا حَدِيثًا وَاحِدًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْرُوهُ إِلَى كِتَابِهِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ مَا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ مِنْهَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا. إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ حَسَنَةً عِنْدَ مَنْ قَسَمَ الْحَدِيثَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِحُسْنِهَا وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ لَمْ يَحْكُمُوا بِذَلِكَ وَهُوَ وَأَمثَالُهُ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ. فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقَوْلِ بِإِلَّا عِلْمٌ فِي الدِّينِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: بِأَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا بِالْجَهْلِ وَالضَّلَالِ. فَكَيْفَ إِذَا كَانَ جَمِيعُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ؛ بَلْ حَكَمُوا بِأَنَّهُ كَذِبٌ مُضَوِّعٌ كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ " الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ " الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا وَمَقْصُودُهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ؛ كَالصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَتِهِ

(27/235)

وَبَيَّنَ مَا ابْتَدَعَهُ الضَّالُّونَ مِنَ الْإِشْرَافِ بِالْمَيِّتِ وَالْحَجِّ إِلَى قَبْرِهِ وَدُعَائِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَقْصُودُهُ زِيَارَتِهِ وَالسَّفَرِ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ لَا أَنَّهُ يَدْعُوهُ لَهُ. وَهَذِهِ الزِّيَارَةُ لَمْ يَفْعَلْهَا الرَّسُولُ وَلَا أَدْنَى فِيهَا قَطُّ؛ فَكَيْفَ بِالسَّفَرِ إِلَيْهَا وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ إِلَى الطَّوَاغِيَتِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ جَعَلَ زِيَارَةَ الْمَيِّتِ كَزِيَارَتِهِ حَيًّا وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ {الَّذِي زَارَ أَخًا لَهُ فِي الْحَيَاةِ} عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْمَيِّتِ وَهَذِهِ النَّسَبِيَّةُ وَالْقِيَّاسُ مَا عُرِفَتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ سَافَرُوا إِلَى الرَّسُولِ فَسَاعَدُوهُ وَسَمِعُوا كَلَامَهُ وَخَاطَبُوهُ وَسَأَلُوهُ فَأَجَابَهُمْ وَعَلَّمَهُمْ وَأَدَبَهُمْ وَحَمَلَهُمْ رِسَائِلَ إِلَى قَوْمِهِمْ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّنْبِيغِ عَنْهُ؛ لَا يَكُونُ مِثْلَهُمْ أَحَدٌ بِالْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ: كَالْجِهَادِ وَالْحَجِّ. فَكَيْفَ يَكُونُ بِمَجَرَّدِ رُؤْيَةِ ظَاهِرِ حُجْرَتِهِ مِثْلَهُمْ أَوْ تَقَاسُ هَذِهِ الزِّيَارَةَ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ فَقَدْ تَبَيَّنَ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ أَنَّ كُلَّ مَا يُفْعَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ حُجْرَتِهِ مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنَاءٍ وَإِكْرَامٍ وَذِكْرِ مَحَاسِنٍ وَفَضَائِلٍ: مُمَكِّنٌ فِعْلُهُ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِنِ وَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ كَمَا قَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ}. وَلَوْ كَانَ لِلْأَعْمَالِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَضِيلَةٌ لَفَتَحَ لِلْمُسْلِمِينَ بَابَ الْحُجْرَةِ؛ فَلَمَّا مُنِعُوا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْقَبْرِ



وَأَمُرُوا بِالْعِبَادَةِ فِي الْمَسْجِدِ: عَلِمَ أَنَّ فَضِيلَةَ الْعَمَلِ فِيهِ لِكُونِهِ فِي مَسْجِدِهِ كَمَا أَنَّ صَلَاةً فِي مَسْجِدِهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ وَلَمْ يَأْمُرْ قَطُّ بِأَنْ يُفْصَدَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ أَنْ يُفْعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْهَا افْتِرَاؤُهُ عَلَى الْمُجِيبِ فِي مَوَاضِعَ مُنْعَدَّةٍ افْتِرَاءً ظَاهِرًا وَسَبَبَ افْتِرَائِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَرَجَّحَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ لِكُونَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ تَوَافِقُهُمْ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ مُعَادَاةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ إِذْ كُلُّ مَنْ عَادَى سُنَّتَهُ وَشَرِيْعَتَهُ وَدِينَهُ فَقَدْ عَادَاهُ وَمَنْ عَادَى شَخْصًا لِأَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَادَى الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ لَمْ يُفْصَدِ ذَلِكَ. فَكَيْفَ يَجُوزُ الْكُذِبُ وَالْإِفْتِرَاءُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَهُوَ كَذِبٌ ظَاهِرٌ. وَلَوْ كَانَ الْمُجِيبُ مُخْطِئًا لَمَا جَازَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْكُذِبَ وَالْإِفْتِرَاءَ حَرَامٌ مُطْلَقًا. وَاللَّهُ أَوْجِبَ الصَّدَقَ وَالْعَدْلَ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ. فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْمُجِيبُ مِنَ الْأَقْوَالِ هِيَ أَقْوَالُ الْمُتَّبِعِينَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُعْتَرِضِ الْقَادِحِ فِيهِمْ وَفِيمَا قَالُوهُ الشَّاكِرُ الْمُكْفَرُ لِمَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ وَأَطَاعَهُ وَاتَّبَعَهُ عَلَى نَفْسِ مَا هُوَ مُتَابِعَةٌ لِلرَّسُولِ وَإِيمَانٌ بِهِ: قَوْلُهُ هَذَا الْمُتَضَمِّنُ عِدَاوَةَ الرَّسُولِ وَعِدَاوَةَ مَا جَاءَ بِهِ وَعِدَاوَةَ مَنْ اتَّبَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ. فَقَوْلُهُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ مِنْ جِنْسِ أَقْوَالِ الْمُحَادِثِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَوَالِينِ لِأَهْلِ

الْإِفْكَ وَالشَّرْكَ الْمُضَاهِينَ لِلنَّصَارَى وَأُمَّتَالِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ؛ لِقَلَّةِ الْعِلْمِ وَسُوءِ الْفَهْمِ وَالْبُعْدِ عَنِ أَهْلِيَّةِ الْاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ مَا قَالَهُ أَيْمَةُ الدِّينِ. بَلْ هُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ يَتَكَلَّمُونَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلَامِ صَاحِبُهَا إِلَى الْإِسْتِنَابَةِ وَالتَّعْزِيرِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّفْهِيمِ أَحْوَجَ مِنْهُ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهِ وَالْمُنَاطَرَةِ لَهُ كَمَا يُوجَدُ فِي جُهَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُسَارِعُ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ مِنَ السَّلَفِ؛ لِقَلَّةِ عِلْمِهِ وَسُوءِ فَهْمِهِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ. فَهَمْ مُبْتَدِعُونَ بِدْعَةَ بَجْهَلِهِمْ وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ وَيَتَّبِعُونَ سُنَّةَ الرَّسُولِ وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ وَيَعْدِلُونَ فِيهِمْ وَيَعْدِرُونَ مَنْ اجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَعَجَزَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ؛ إِنَّمَا يَدْمُونَ مِنْ دَمَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ الْمُفْرَطُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ وَالْمُعْتَدِي الْمَتَّبِعِ لِهَوَاهُ بِلَا عِلْمٍ لِفِعْلِهِ الْمَحْرَمِ. فَيَدْمُونَ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ أَوْ فَعَلَ الْمَحْرَمَ؛ وَلَا يُعَاقِبُونَهُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} لَا سِيَّمَا فِي مَسَائِلِ تَنَازَعٍ فِيهَا الْعُلَمَاءُ وَخَفِيَ الْعِلْمُ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ وَمَنْ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ بِطَرِيقَةِ أَهْلِ

الْعِلْمِ بَلْ جَارَفَ فِي الْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ فَصَاحِبُ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَصْلُحُ لِلْمُنَاطَرَةِ؛ إِلَّا كَمَا يُنَاطِرُ جُهَالِ الْعَوَامِّ الْمُتَّبِدِعِينَ الْمُضَاهِينَ لِلْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَنْ قَالَ الْحَقَّ فِي الْمَخْلُوقِ سَابًا لَهُ شَاتِمًا وَهُمْ يَسُبُّونَ اللَّهَ وَيَسْتُنْمُونَهُ وَيُؤْذُونَهُ وَلَا يَخَافُونَ مَنْ سَبَّ الْخَالِقَ وَشَتَمَهُ وَالشَّرْكَ بِهِ مَا يَخَافُونَهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ لَهُمْ: {وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُكُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ: {وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي يَذُكَّرُ إِلَيْكُمْ وَهُمْ يَذُكَّرُ الرَّحْمَنِ هُمْ كَافِرُونَ} فَلَا يَعْضُبُونَ مَنْ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ بِالْبَاطِلِ كَمَا يَعْضُبُونَ مَنْ ذَكَرَ إِلَهُتِهِمْ بِالْحَقِّ. وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا} {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ}. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: {أَنَّ النَّصَارَى - نَصَارَى نَجْرَانَ -

(27/239)

لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا مُحَمَّدٌ لَمْ تُذْكَرْ صَاحِبِنَا؟ قَالَ: وَمَنْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالُوا: عَيْسَى قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ لَهُ؟ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ. قَالُوا: بَلْ هُوَ اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِعَارٍ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ. فَقَالُوا: بَلَى فَاَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ {وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَىٰ أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ؛ يَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَشَرِيكًا وَهُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَبْرِزُهُمْ} وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ وَكَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ إِنِّي اتَّخَذْتُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ. وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ} وَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ عَنِ النَّصَارَى: لَا تَرْحَمُوهُمْ فَلَقَدْ سَبَّوْا اللَّهَ مُسَبَّةً مَا سَبَّهُ إِيَّاهَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ. فَهَؤُلَاءِ يَنْتَفِضُونَ الْخَالِقَ وَيَأْتُونَ أَنْ يُذْكَرَ الْمَخْلُوقُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ تَنْقِيسًا لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ إِعْطَاؤُهُ حَقَّهُ وَخَفْضُ لَهُ عَنِ دَرَجَةِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا اللَّهُ وَهَذِهِ حَالٌ مِنْ أَشْبَهُهُمْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. وَمِنْهَا ظَنُّهُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ قُرْبَةً جَازَ التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ

(27/240)

وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْخَطَأِ.

وَمِنْهَا ظَنُّهُ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ السَّفَرِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ إِنَّمَا نَقَلَهُ الْمُجِيبُ إِنْ صَحَّ نَقْلُهُ عَمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِ. وَهُوَ نَصُّ مَالِكِ الصَّرِيحِ فِي خُصُوصِ قَبْرِ الرَّسُولِ وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ. وَمِنْهَا زَعْمُهُ أَنَّ الَّذِينَ حَكَى الْمُجِيبُ قَوْلَهُمْ - وَهُمْ الْعَزَالِيُّ وَابْنُ عَبْدِوَسٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدْسِيُّ - لَا يُعْتَدُ بِخِلَافٍ مَنْ سِوَاهُمْ وَلَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ عَدَاهُمْ؛ وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لَا يُقَالُ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا صَاحِبَ الشَّرْعِ فَكَيْفَ يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ أَنَّ النَّبِيَّ يَسْمَعُ مِنَ الْقُرْبِ وَيُبْلَغُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مِنَ الْبُعْدِ: لَمْ يَذْكَرْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَسَانَ الَّتِي فِي السُّنَنِ؛ بَلْ إِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ {مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتَهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بُلِّغْتَهُ} وَهَذَا إِنَّمَا يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السَّدِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَهُوَ كَذَّابٌ بِالْإِتِّفَاقِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ عَلَى الْأَعْمَشِ بِاجْتِمَاعِهِمْ. ثُمَّ قَدْ غَيَّرَ لَفْظَهُ. فَفِي النُّسخَةِ الَّتِي رَأَيْتَهَا مُصَحَّحًا: {وَمَنْ

(27/241)

صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا سَمِعْتَهُ} وَإِنَّمَا لَفْظُهُ {بُلِّغْتَهُ} وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مُسْنَدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ نَقْلٌ مِنْهُ. وَمَنْ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ وَيُعْرِضُ عَنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ السُّنَنِ الْجَسَانَ فَهُوَ مِنْ أْبَعَدِ النَّاسِ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ. وَإِذَا كَانَ قَدْ حَرَّفَ لَفْظَهُ فَهُوَ ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمَلَاذِمَةِ فِي قَوْلِهِ: {أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: أَقْبَلْ فَأَقْبَلُ} الْحَدِيثُ فَهُوَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ. وَمَعَ هَذَا فَحَرَّفُوا لَفْظَهُ فَقَالُوا: أَوَّلُ بِالضَّمِّ وَلَفْظُهُ {أَوَّلُ مَا خَلَقَ} بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ كَمَا رَوَى " لَمَّا خَلَقَ ". وَمِنْهَا أَنَّهُ احْتَجَّ بِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى زِيَارَةِ قَبْرِهِ؛ وَظَنَّ أَنَّ الْجَوَابَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْجَوَابِ بِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ طَاعَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ مِمَّا يُسَمَّى بِزِيَارَةِ لِقْبَرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ: مِثْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ بِالْوَسِيلَةِ وَغَيْرِهَا وَالشَّهَادَةِ لَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمَوَالَاتِهِ وَتَعَزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الزِّيَارَةِ: فَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ. وَالْمُجِيبُ يُصَرِّحُ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ وَقَدْ تَنَزَّعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسَمَّى هَذَا

زِيَارَةٌ؟ وَذَكَرَ تَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا تَنَازَعُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ. فَذَكَرَ جَوَازَ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ مِنَ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدِهِ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَذَكَرَ بَعْضَ مَا

(27/242)

تُنَوِّزُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا ظَنُّ أَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ نَبِيِّنَا كَالسَّفَرِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ وُجُوهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ مَسْجِدَهُ عِنْدَ قَبْرِهِ وَالسَّفَرَ إِلَيْهِ مَشْرُوعٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ زِيَارَتَهُ كَمَا يُزَارُ غَيْرُهُ مُتَّبِعَةٌ وَإِنَّمَا يَصِلُ الْإِنْسَانُ إِلَى مَسْجِدِهِ وَفِيهِ يَفْعَلُ مَا شَرَعَ لَهُ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَبْرُ نَبِيِّنَا يُزَارُ كَمَا تُزَارُ الْقُبُورُ لَكَانَ أَهْلُ مَدِينَتِهِ أَحَقَّ النَّاسِ بِذَلِكَ كَمَا أَنَّ أَهْلَ كُلِّ مَدِينَةٍ أَحَقُّ بِزِيَارَةِ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا اتَّفَقَ السَّلْفُ وَأَيْمَةُ الدِّينِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَدِينَتِهِ لَا يَزُورُونَ قَبْرَهُ بَلْ وَلَا يَفْقَهُونَ عِنْدَهُ لِلسَّلَامِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَخَرَجُوا. وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ هَذَا زِيَارَةً بَلْ يُكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ السَّفَرِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ صَدْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَفْعَلُونَهُ: عَلِمَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ زِيَارَةَ قَبْرِهِ مَشْرُوعَةً كَزِيَارَةِ قَبْرِ غَيْرِهِ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ عِيدًا وَأَمَرَ الْأُمَّةَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَتُسَلِّمَ حَيْثُ مَا كَانَتْ وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُلْغُهُ. فَلَمْ يَكُنْ تَخْصِيصُ الْبُقْعَةِ بِالِدُّعَاءِ لَهُ مَشْرُوعًا؛ بَلْ يُدْعَى لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ وَعِنْدَ كُلِّ

(27/243)

أَذَانٍ وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ دُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ وَالخُرُوجِ مِنْهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَهَذَا لِعُلُوِّ قَدْرِهِ وَارْتِفَاعِ دَرَجَتِهِ. فَقَدْ خَصَّه اللَّهُ مِنَ الْفَضِيلَةِ. بِمَا لَمْ يُشْرِكْ فِيهِ غَيْرُهُ؛ لِئَلَّا يُجْعَلَ قَبْرُهُ مِثْلَ سَائِرِ الْقُبُورِ؛ بَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ وَبَيَّنَّ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَمَا مِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَلْزَمْ مِنْ دَعْوَاهُ بَأَنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَنْ يَكُونَ السَّادَةُ الصَّحَابَةُ مَعَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ لِلْإِجْمَاعِ خَارِقِينَ مُصْرِّينَ عَلَى تَقْرِيرِ الْحَرَامِ مُرْتَكِبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ وَقَتَاوِيهِمْ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِقْدَامُ مُجْمَعِينَ عَلَى الضَّلَالَةِ سَالِكِينَ طَرِيقَ الْعِمَاةِ وَالْجَهَالَةِ. وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْجَهْلِ بِالشَّرِيعَةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَ عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ - الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ - وَبَيْنَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ - الَّتِي أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ: مِمَّا يُبَيِّنُ اشْتِمَالَ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْ مَخَالَفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَا قَالَ وَلَوْ أَوَازَمَهُ لَكَانَ مُرْتَدًّا يَجِبُ قَتْلُهُ لَكِنَّهُ جَاهِلٌ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَتَصَوَّرُهُ وَيَتَصَوَّرُ لَوَازِمَهُ. فَيُقَالُ لَهُ وَلَا مِثْلَهُ - مِمَّنْ ظَنَّ أَنَّ فِي الْجَوَابِ مَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ.

(27/244)

الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ سَلْفًا وَخَلْفًا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ هُوَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ فِيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدِّهِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّ رَسُولِهِ: مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ لِلَّهِ كَشَهَادَتِنَا لَهُ وَتَنَانِنَا عَلَيْهِ. وَصَلَاتِنَا وَسَلَامِنَا عَلَيْهِ مِنْ أَفْضَلِ مَا عَبَدْنَا اللَّهَ بِهِ وَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي مَسْجِدِهِ سِوَا سُمِّيَ زِيَارَةً لِقَبْرِهِ أَوْ لَمْ يُسَمَّ. فَإِنَّ لَفْظَ الزِّيَارَةِ لِقَبْرِهِ وَاسْتِحْبَابَ ذَلِكَ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عُمرَ وَمَنْ وَافَقَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ وَالصَّلَاةُ. وَهُمْ لَا يُسَمُّونَ هَذَا زِيَارَةً لِقَبْرِهِ. فَكَيْفَ بِالذِّينِ لَمْ يَكُونُوا يَفْقَهُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِحَالٍ وَهُمْ جُمُهورُ الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا مَا ابْتَدَعَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الشَّرِكِ وَالْبِدْعِ وَسَمَّى ذَلِكَ " زِيَارَةً لِقَبْرِهِ " فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الزِّيَارَةِ الْبِدْعِيَّةِ الَّتِي تُفْعَلُ عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ لَيْسَ هُوَ مِنَ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَأَمَّا مَا يَدْخُلُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ فَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ بِسُنَّتِهِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ وَبِإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ. ثُمَّ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ مَنْ لَا يُسَمِّي هَذَا " زِيَارَةً لِقَبْرِهِ " بَلْ يُكْرَهُ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ذَلِكَ سَفَرٌ إِلَى قَبْرِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِثْلَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِلَى هُنَاكَ إِذَا

كَانَ مَقْصُودُهُ الْقَبْرَ أَنَّهُ سَفَرٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ} وَأَنَّ السَّفَرَ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ وَفُرْبَةٌ أَنْ يُقْصَدَ السَّفَرُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ لَوْ نَدَرَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِعَبْرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ الْوَقَاءِ بِنَذْرِهِ: لِأَنَّهُ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ. فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ مَعْرُوفًا فِي الْكُتُبِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّ السَّفَرَ لِمَجْرَدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ. وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الْعُلَمَاءِ يُسَمُّونَ هَذَا زِيَارَةً لِقَبْرِهِ. وَيَقُولُونَ: تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِ أَوْ السَّفَرُ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَمَقْصُودُهُمْ بِالزِّيَارَةِ هُوَ مَقْصُودُ الْأَوَّلِينَ وَهُوَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ وَأَنْ يُفْعَلَ فِي مَسْجِدِهِ مَا يُشْرَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَالتَّنَائِ عَلَيْهِ وَهَذَا عِنْدَهُمْ يُسَمَّى زِيَارَةً لِقَبْرِهِ مَعَ اتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَزُورُ قَبْرَهُ الزِّيَارَةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي سَائِرِ الْقُبُورِ فَإِنَّ تِلْكَ قُبُورٌ بَارِزَةٌ يُوَصَلُ إِلَيْهَا وَيُقْعَدُ عِنْدَهَا. أَوْ يُقَامُ عِنْدَهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْعَلَ عِنْدَهَا مَا يُشْرَعُ: كَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ: كَدُعَائِهِ وَالشَّرْكَ بِهِ وَالنِّيَاحَةِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَالتَّنَدُّبِ. فَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ " زِيَارَةِ الْقُبُورِ ". وَالرَّسُولُ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ فِي حُجْرَتِهِ وَمَعَ النَّاسِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى هُنَاكَ وَالْوُصُولِ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا يَفِدُرُ أَحَدٌ أَنْ يَزُورَ قَبْرَهُ كَمَا يَزُورُ قَبْرَ غَيْرِهِ؛ لَا زِيَارَةَ شَرْعِيَّةً وَلَا بَدْعِيَّةً؛ بَلْ إِنَّمَا يَصِلُ جَمِيعُ الْخَلْقِ

إِلَى مَسْجِدِهِ وَفِيهِ يَقُولُونَ مَا يُشْرَعُ لَهُمْ أَوْ مَا يُكْرَهُ لَهُمْ. وَالسَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ - لَمَّا شُرِعَ - سَفَرٌ طَاعَةٌ وَفُرْبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. وَالْمُجِيبُ قَدْ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ هَذَا السَّفَرِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْجَوَابِ وَبَيَّنَّ مَا نَبَّهَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ مِنَ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدِهِ وَزِيَارَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَيَّنَّ مَا لَمْ يُشْرَعُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ غَيْرِهِ مِمَّا فِي قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّ السَّفَرَ إِلَى هُنَاكَ لَيْسَ هُوَ سَفَرٌ إِلَى مَسْجِدٍ شُرِعَ السَّفَرُ إِلَيْهِ بَلْ الْمَسَاجِدُ الَّتِي هُنَاكَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُشْرَعُ بِنَاوُهُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ - كَجَوَامِعِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ - فَهَذِهِ لَيْسَ السَّفَرُ إِلَيْهَا فُرْبَةٌ وَلَا طَاعَةٌ؛ لَا عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا عَامَّةِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالسَّفَرُ إِلَيْهَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ} بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. فَإِنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُفْرَعٌ. وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ} إِلَى مَسْجِدِ {إِلَّا الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ} فَيَكُونُ نَهْيًا عَنْهَا بِاللَّفْظِ وَنَهْيًا عَنِ سَائِرِ الْبِقَاعِ الَّتِي يُعْتَقَدُ فَضِيلَتُهَا بِالتَّنْبِيهِ وَالْفَحْوَى وَطَرِيقِ الْأَوَّلَى؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالْعِبَادَةَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى الْبِقَاعِ الْفَاضِلَةِ قَدْ نَهِيَ عَنْهُ فَالسَّفَرُ إِلَى الْمَفْضُولَةِ

أَوَّلَى وَأُخْرَى. وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ. إِنْ جَعَلَ مَعْنَاهُ لَا يَجِبُ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ وَأَرَادَ بِهِ الْوُجُوبَ بِالنَّذْرِ - كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ - فَهَذَا لَا يَقُولُونَ: مَا سِوَى الثَّلَاثَةِ لَا يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَيْهِ وَلَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ. وَمَنْ حَمَلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى نَفْيِ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ نَفْيِ الْوُجُوبِ بِالنَّذْرِ فَقَوْلُهُمَا وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى فَإِذَا لَمْ يَجِبُ بِالنَّذْرِ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ وَجَبَ بِالنَّذْرِ السَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ وَلَيْسَ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ. فَعَلِمَ أَنَّ وَجُوبَهُ لِكُونِهِ مُسْتَحَبًّا بِالشَّرْعِ. فَإِذَا لَمْ يَجِبُ إِلَّا هَذَانِ مِمَّا لَيْسَ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا إِلَّا هَذَانِ. وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: التَّقْدِيرُ لَا تُسَافِرُوا إِلَى بُقْعَةٍ وَمَكَانٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ. أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَى لَا يُسْتَحَبُّ إِلَى مَكَانٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ مَعْنَى كُلِّ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ إِلَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ. أَيْ لَا تُسَافِرُوا لِقَصْدِ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالبُقْعَةِ بَعِيْنِهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَقْصُودُ وَالْعِبَادَةُ فِي نَفْسِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَالسَّفَرِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ بِخِلَافِ السَّفَرِ إِلَى الثُّغُورِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ السَّفَرَ إِلَى مَكَانِ الرَّبَاطِ. وَ " الثُّغُرُ " قَدْ يَكُونُ مَكَانًا ثُمَّ يَفْتَحُ الْمُسْلِمُونَ مَا جَاوَرَهُمْ فَيَنْتَقِلُ

التَّغُرُّ إِلَى حَدِّ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا يَكُونُ الْمَكَانُ تَارَةً تَغْرًا وَتَارَةً لَيْسَ بِنَعْرِ؛ كَمَا يَكُونُ تَارَةً دَارَ إِسْلَامٍ وَبِرٌّ وَتَارَةً دَارَ كُفْرٍ وَفِسْقٍ؛ كَمَا كَانَتْ مَكَّةُ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ وَكَانَتْ الْمَدِينَةُ دَارَ إِيمَانٍ وَهَجْرَةٍ وَمَكَانًا لِلرِّبَاطِ فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ وَلَمْ تَبْقَ الْمَدِينَةُ دَارَ هَجْرَةٍ وَرَبَاطٍ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ بَلْ قَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا أُسْتُفِرْتُمْ فَاغْتَبِرُوا} وَصَارَتْ التُّغُورُ أَطْرَافَ أَرْضِ الْحِجَازِ الْمُجَاوِرَةَ لِأَرْضِ الْحَرْبِ: أَرْضِ الشَّامِ وَأَرْضِ الْعِرَاقِ. ثُمَّ لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ صَارَتْ التُّغُورُ بِالشَّامِ سَوَاحِلَ الْبَحْرِ؛ كَعَسْقَلَانَ وَعَكَّةَ وَمَا جَاوَرَ ذَلِكَ. وَبِالْعِرَاقِ عِبَادَانَ وَنَحْوَهَا؛ وَلِهَذَا يَكْثُرُ ذِكْرُ " عَسْقَلَانَ " وَ " عِبَادَانَ " فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ لِكُونِهِمَا كَانًا تَغْرَيْنِ وَكَانَتْ أَيْضًا " طَرطُوشَ " تَغْرًا لَمَّا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمَّا أَخَذَهَا الْكُفَّارُ صَارَ التَّغُرُّ مَا يُجَاوِرُ أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنَ الْبِلَادِ الْحَلِيَّةِ. فَالْمُسَافِرُ إِلَى التُّغُورِ أَوْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَوْ التَّجَارَةَ أَوْ زِيَارَةَ قَرِيْبِهِ لَيْسَ مَقْصُودُهُ مَكَانًا مُعَيَّنًا إِلَّا بِالْعَرَضِ إِذَا عَرَفَ أَنَّ مَقْصُودَهُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ فِي غَيْرِهِ لَذَهَبَ إِلَيْهِ. فَالْسَّفَرُ إِلَى مِثْلِ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحَدِيثِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ مَنْ يُسَافِرُ لِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ لِفَضِيلَةٍ ذَلِكَ بَعِيْنِهِ كَالَّذِي يُسَافِرُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ: كَالطُّورِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

(27/249)

مُوسَى وَعَارِ حِرَاءَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْوَحْيُ ابْتِدَاءً عَلَى الرَّسُولِ وَعَارِ تَوْرَ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: {إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ} وَمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَارَاتِ وَالْجِبَالِ: كَالسَّفَرِ إِلَى جَبَلِ لُبْنَانَ وَمَعَارَةَ الدَّمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُسَافِرُونَ إِلَى مَا يَعْتَقِدُونَ فَضْلَهُ مِنَ الْجِبَالِ وَالْغَيْرَانِ. فَإِذَا كَانَ الطُّورُ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى وَسَمَّاهُ الْبُقْعَةَ الْمُبَارَكَةَ وَالْوَادِي الْمَقْدَسَ لَا يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَيْهِ فَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجِبَالِ أَوْلَى أَنْ لَا يُسَافَرَ إِلَيْهِ. وَقَوْلِي بِالْإِجْمَاعِ. أَعْنِي بِهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَابِنِ عَمْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بَصْرَةَ وَغَيْرِهِمْ فَهَمُّوا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُسَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ} أَنَّ الطُّورَ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى وَسَمَّاهُ بِالْوَادِ الْمَقْدَسِ وَالْبُقْعَةَ الْمُبَارَكَةَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَنَهَى النَّاسَ عَنِ السَّفَرِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَخْصُوا النَّهْيَ بِالْمَسَاجِدِ. وَلِهَذَا لَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ ذَلِكَ بِالذَّنْرِ وَمَا عَلِمْتَ فِي هَذَا نِزَاعًا قَدِيمًا وَلَا رَأْيْتَ أَحَدًا صَرَّحَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ إِلَّا ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ إِذَا نَذَرَهُ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَإِذَا نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى آثَرٍ مِنْ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْجَبَ الْوَفَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِفَحْوَى الْخُطَابِ وَتَنْبِيْهِهِ وَهَذَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ دَاوُدَ فَلَا يَجْعَلُ قَوْلَهُ: {فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٌ} دَلِيلًا عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّبِّ وَالسُّتْمِ

(27/250)

وَالضَّرْبِ وَلَا نَهْيَهُ عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ نَهْيًا عَنْ صَبِّ النُّبُولِ ثُمَّ الْإِغْتِسَالُ فِيهِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ نَقْصِ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَأَنَّهُ مِنْ " بَابِ السَّفْسَطَةِ " فِي جَدِّ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَإِذَا كَانَ عَارِ حِرَاءَ الَّذِي كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَصْعَدُونَ إِلَيْهِ لِلتَّعْبُدِ فِيهِ وَيُقَالُ: إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلَبِ سَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ يَتَحَنَّنُ فِيهِ وَفِيهِ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَوْلًا؛ لَكِنْ مِنْ حِينِ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ مَا صَعِدَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا قَرْبَهُ؛ لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ وَقَدْ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ بَضْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ لَمْ يَزُرْهُ وَلَمْ يَصْعُدْ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ بِمَكَّةَ. وَبَعْدَ الْهَجْرَةِ أَتَى مَكَّةَ مَرَارًا فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعَامِ الْفَتْحِ وَأَقَامَ بِهَا قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا وَفِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ وَلَمْ يَأْتِ عَارِ حِرَاءَ وَلَا زَارَهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا الْعَارُ لَا يُسَافِرُ إِلَيْهِ وَلَا يُزَارُ فَغَيْرُهُ مِنَ الْمَعَارَاتِ كَمَعَارَةَ الدَّمِ وَنَحْوَهَا أَوْلَى أَنْ لَا تُزَارَ. فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَهُ وَلِأَمْتِهِ مَسْجِدًا وَطَهْرًا.

وَالْأَمَاكِنُ الْمُفَضَّلَةُ هِيَ الْمَسَاجِدُ وَهِيَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ؛ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهَا الْإِعْتِكَافُ

فَلَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ لَا بِخَلْوَةٍ وَلَا بِغَيْرِ خَلْوَةٍ؛ لَا فِي غَارٍ وَلَا عِنْدَ قَبْرِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْصِدُ الضَّالُّونَ السَّفَرَ إِلَيْهِ وَالْعُكُوفَ عِنْدَهُ كَعُكُوفِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أوثَانِهِمْ. قَالَ الْخَلِيلُ: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ النَّبْحَ فَأْتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} {إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ إِبِلِيَا فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَاعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ لِيَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ. وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ سَعِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَسْمِي ذَلِكَ اعْتِكَافًا فَمَنْ فَعَلَ مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ مِنْهُيَّ عَنْهُ بِالِاتِّفَاقِ. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ السَّفَرَ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مِنْ قَبْرِ وَأَثَرِ

نَبِيِّ وَمَسْجِدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالسَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِ نَبِيٍّ مُسْتَحَبٌّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَهُوَ مُرَادُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِ بِالْإِجْمَاعِ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ. وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ. وَالْمُجِيبُ قَدْ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ هَذَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَكَلَامُ الْمُجِيبِ يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ وَأَنَّهُمْ مَنْزَهُونَ عَنْ تَقْرِيرِ الْحَرَامِ أَوْ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ مَنْزَهُونَ أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ أَوْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ الْعِمَايَةِ وَالْجَهَالَةِ. وَهَذَا الْمُعْتَرِضُ وَأَشْبَاهُهُ مِنَ الْجُهَالِ سَوَوْا بَيْنَ هَذَا السَّفَرِ الَّذِي تَبَيَّنَ اسْتِحْبَابُهُ بِنَصِّ الرَّسُولِ وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ وَبَيْنَ السَّفَرِ الَّذِي تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا بِنَصِّ الرَّسُولِ وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ. وَقَاسُوا هَذَا بِهَذَا وَالْمُجِيبُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي النَّوْحِ الثَّانِي: فِي الَّذِي لَا يُسَافِرُ إِلَّا لِقْصِدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَزِيَارَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَيْهِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. فَحَكَوْا عَنِ الْمُجِيبِ أَنَّهُ يَنْهَى عَنِ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ وَالسَّفَرِ إِلَيْهِ وَيُحَرِّمُ ذَلِكَ وَيُحَرِّمُ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِحَيْثُ جَعَلُوهُ يَنْهَى عَمَّا يَفْعَلُهُ الْحَجَّاجُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدِهِ وَأَنَّ مَنْ سَافَرَ إِلَى هُنَاكَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَهَذَا كَلُهُ افْتِرَاءً وَبُهْتَانًا.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ عَلَى السَّفَرِ إِلَى سَائِرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا السَّفَرُ إِلَى نَبِيِّنَا. فَلَمَّا كَانَ السَّفَرُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ مَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ قَاسُوا عَلَيْهِ السَّفَرَ إِلَى سَائِرِ الْقُبُورِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا وَخَالَفُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ. وَضَلُّوا مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ. مِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ قَبْرُ نَبِيٍّ مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ إِلَّا قَبْرُ نَبِيِّنَا وَمَا سِوَاهُ فِيهِ زِرَاعٌ. وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِينَ اسْتَحْبَبُوا السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّنَا مُرَادَهُمُ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ وَهَذَا مَشْرُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ قَصَدَ الْمُسَافِرُ إِلَيْهِ فَهُوَ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ مُنْتَهَى سَفَرِهِ؛ لَا يَصِلُ إِلَى الْقَبْرِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْقَبْرِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَعِّلًا فِي الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ فَيَظُنُّ أَنَّ مَسْجِدَهُ إِنَّمَا شَرَعَ السَّفَرُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الْقَبْرِ وَأَنَّهُ لِذَلِكَ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَأَنَّهُ لَوْلَا الْقَبْرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضِيلَةٌ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الْمَسْجِدَ بُنِيَ أَوْ جُعِلَ تَبَعًا لِلْقَبْرِ كَمَا تَبَنَّى الْمَسَاجِدُ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَيَظُنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ تَبَعٌ وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْقَبْرُ كَمَا يَظُنُّ الْمُسَافِرُونَ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ غَيْرِ قَبْرِ نَبِيِّنَا وَكَمَا أَنَّ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ يُصَلِّي إِذَا

دَخَلَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ؛ وَلَكِنْ هُوَ إِنَّمَا جَاءَ لِأَجْلِ الْجُمُعَةِ لَا لِأَجْلِ رَكْعَتَيْ التَّحِيَّةِ. فَمَنْ ظَنَّ هَذَا فِي مَسْجِدِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ وَأَجْهَلِهِمْ بَدِينٍ

(27/254)

الإسلام وأجهلهم بأحوال الرسول وأصحابه وسيرته وأقواله وأفعاله. وهذا محتاج إلى أن يتعلم ما جهله من دين الإسلام حتى يدخل في الإسلام ولا يأخذ بعض الإسلام ويترك بعضه؛ فإن مسجده أسس على التقوى في السنة الأولى من الهجرة وهو أفضل مسجد على وجه الأرض إلا المسجد الحرام. وقيل: هو أفضل مطلقاً. فهل يقول عاقل إن مساجد المسلمين - مساجد الجوامع التي يصلى فيها الجمعة وغيرها - فضيلتها واستحبابها فصددها للصلاة فيها لأجل قبر عندها. فإذا لم يجز أن يقال هذا في مثل هذه المساجد فكيف يقال فيما هو خير منها كلها وأفضل. و " المسجد " الحرام أفضل المساجد مطلقاً عند الجمهور والصلاة فيه بمائة ألف صلاة كما في السنن والسنة. فهل يقول عاقل: إن فضيلته لقبر هناك. و " المسجد الأقصى " أفضل المساجد بعد المسجد النبوي وبيت المقدس من قبور الأنبياء ما لا يخصصه إلا الله. فهل يقول عاقل إن فضيلته لأجل القبور نعم هذا اعتقاد النصارى: يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل " الكنيسة " التي يقال إنها ببيت على قبر المصلوب ويقصرونها على بيت المقدس. وهؤلاء من أضل الناس وأجهلهم

(27/255)

وهذا يضاهي ما كان المشركون عليه في المسجد الحرام لما كانت فيه الأوثان وكانوا يقصدونه لأجل تلك الأوثان التي فيه لم يكونوا يصلون فيه؛ بل كما قال تعالى: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديهً} لكن كانوا يعظمون نفس البيت ويطوفون به كما كانوا يحجون كل عام مع ما كانوا غيروه من شريعة إبراهيم حتى بعث الله محمداً بالهدى ودين الحق وأمر باتباع ملة إبراهيم فأظهرها ودعا إليها وأقام الحج على ما شرعه الله لإبراهيم ونفى الشرك عن البيت وأنزل الله تعالى: {ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون} {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين}. فبين أن عمارة المساجد هم الذين لا يخشون إلا الله ومن لم يخش إلا الله فلا يرجو ويتوكل إلا عليه فإن الرجاء والخوف متلازمان. والذين يحجون إلى القبور يذعون أهلها ويتضرعون لهم ويعبدونهم ويخشون غير الله ويرجون غير الله كالمشركين الذين يخشون إلهتهم ويرجونها؛ ولهذا لما قالوا ليهود عليه السلام {إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء قال إني أشهد الله وأشهدوا أنني بريء مما

(27/256)

تشركون} {من دونه فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرون} {إني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم} ولما حاجوا إبراهيم عليه السلام قال لهم: {أتحاجوني في الله وقد هداني ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئاً وسع ربي كل شيء علماً أفلا تتذكرون} وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأي الفرقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون} {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} ولما خوفوا محمداً - عليه الصلاة والسلام - بمن دون الله قال الله تعالى: {اليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه ومن يضلل الله فما له من هادٍ} {ومن يهد الله فما له من مضل أليس الله بعزيز ذي انتقام} {ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضراً هل هن كاشفات ضرره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات

رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ } وَقَالَ تَعَالَى: { قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنظِرُونِ } {إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ  
الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ. }

(27/257)

فَصَلِّ:

و" الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى " صَلَّتُ فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ عَهْدِ الْخَلِيلِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ  
وُضِعَ أَوْلَى؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ  
الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ وَصَلَّى فِيهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ وَسَلِيمَانُ بَنَاهُ هَذَا الْبِنَاءَ وَسَأَلَ رَبَّهُ ثَلَاثًا: سَأَلَهُ مُلْكًا لَا  
يُنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَافِقُ حُكْمَهُ وَسَأَلَهُ أَنَّهُ لَا يَوْمُ هَذَا الْمَسْجِدِ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا عَفَرَ لَهُ. وَلِهَذَا كَانَ  
ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي مِنَ الْحِجَازِ فَيَدْخُلُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا يَشْرَبُ فِيهِ مَاءً لِنُصِيْبِيهِ دَعْوَةَ سَلِيمَانَ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ  
يَأْتُونَ وَلَا يَقْضُونَ شَيْئًا مِمَّا حَوْلَهُ مِنَ الْبِقَاعِ وَلَا يُسَافِرُونَ إِلَى قَرْيَةِ الْخَلِيلِ وَلَا غَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ " مَسْجِدُ نَبِيِّنَا " بَنَاهُ أَفْضَلَ  
الْأَنْبِيَاءِ وَمَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ

(27/258)

وَالْأَنْصَارُ وَهُوَ أَوْلُ مَسْجِدٍ أُذِنَ فِيهِ فِي الْإِسْلَامِ وَفِيهِ كَانَ الرَّسُولُ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ  
وَفِيهِ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنَ الْمَغَازِي وَغَيْرِ الْمَغَازِي. وَفِيهِ سُنَّتُ السُّنَّةِ وَالْإِسْلَامُ مِنْهُ خَرَجَ وَكَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ بِالْفِ  
وَالسَّفَرِ إِلَيْهِ مَشْرُوعًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ قَبْرٌ؛ لَا قَبْرُهُ وَلَا قَبْرُ غَيْرِهِ ثُمَّ لَمَّا دُفِنَ الرَّسُولُ دُفِنَ فِي  
حُجْرَتِهِ وَبَيْنَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَسْجِدِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمَسْجِدِ مِمَّا يَعْرِفُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُعْتَكَفُ فِيهِ وَالنَّبِيَّ لَا يُعْتَكَفُ  
فِيهِ وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يَخْرُجُ مِنَ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَدْخُلُ النَّبِيَّ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَالْمَسْجِدِ لَا يُمْكُثُ فِيهِ جُنُبٌ وَلَا حَائِضٌ  
وَبَيْنَهُمَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَمْكُثُ فِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْتٍ مَرْسُومٌ تَمْكُثُ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَتْ تُصِيبُهُ فِيهِ الْجَنَابَةُ  
فَيَمْكُثُ فِيهِ جُنُبًا حَتَّى يَغْتَسِلَ وَفِيهِ ثِيَابُهُ وَطَعَامُهُ وَسَكَنُهُ وَرَاحَتُهُ؛ كَمَا جَعَلَ اللَّهُ الْبُيُوتَ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ " بُيُوتَ النَّبِيِّ " فِي كِتَابِهِ  
وَأَضَافَهَا تَارَةً إِلَى الرَّسُولِ وَتَارَةً إِلَى أَزْوَاجِهِ؛ وَلَيْسَ لِتِلْكَ الْبُيُوتِ حُرْمَةٌ الْمَسْجِدِ وَفَضِيلَتُهُ وَفَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ  
إِلَيْهَا وَلَا الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِالْفِ صَلَاةٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ

(27/259)

حَيَاتِهِ كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَعِبَادَتُهُمْ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَهُمْ لَمَّا مَاتُوا لَمْ تَكُنْ قُبُورُهُمْ أَفْضَلَ  
مِنْ بُيُوتِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَسْكُنُونَهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَلَا أَبْدَانُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ أَكْثَرَ عِبَادَةً لِلَّهِ وَطَاعَةً مِمَّا كَانَتْ فِي حَالِ الْحَيَاةِ. وَاللَّهُ  
تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا. تَكْفِتُ النَّاسَ أَحْيَاءَ عَلَى ظَهْرِهَا وَأَمْوَاتًا فِي بَطْنِهَا وَلَيْسَ كَفْنُهُمْ أَمْوَاتًا  
بِأَفْضَلَ مِنْ كَفْنِهِمْ أَحْيَاءَ؛ وَلِهَذَا تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ أَهْلِ الْبُقْعِ وَأَحَدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَيَدْعَى لَهُمْ وَيُسْتَعْفَرُ لَهُمْ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ  
تُقْصَدَ قُبُورُهُمْ لِمَا تُقْصَدُ لَهُ الْمَسَاجِدُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ: { أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ } فَلَيْسَ فِي الْبِقَاعِ أَفْضَلُ مِنْهَا وَلَيْسَتْ مَسَاكِنُ الْأَنْبِيَاءِ لَا أَحْيَاءَ وَلَا أَمْوَاتًا بِأَفْضَلَ مِنَ الْمَسَاجِدِ.  
هَذَا هُوَ الثَّابِتُ بِنَصِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ. وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَفْضَلُ  
مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. فَقَوْلُ يُعَلِّمُ بَطْلَانَهُ



بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعَلِّمُ إِجْمَاعَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى بُطْلَانِهِ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا كِاجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ  
الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ مِنْهُ عِنْدَ الْقُبُورِ. وَالْمَقْصُودُ

(27/260)

بِالِاعْتِكَافِ: الْعِبَادَةُ وَالصَّلَاةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ. وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَفْضِيلِ قَبْرِ مَنْ الْقُبُورِ عَلَى الْمَسَاجِدِ  
كُلَّهَا. فَقَوْلُ مُحَدِّثٍ فِي الْإِسْلَامِ؛ لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَخَذَهُ عَنْهُ آخَرٌ وَظَنَّهُ إِجْمَاعًا؛ لِكُونَ  
أَجْسَادِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْفُسَهَا أَفْضَلَ مِنَ الْمَسَاجِدِ. فَقَوْلُهُمْ يُعْمُ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ فَأَبْدَانُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ تُرَابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ  
أَبْدَانَهُمْ أَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ مَسَاكِنُهُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا أَفْضَلَ؛ بَلْ قَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِهِمْ أَنَّ مَسَاجِدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ. وَقَدْ  
يَحْتَجُّ بَعْضُهُمْ بِمَا رُوِيَ مِنْ: {أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يَدُرُّ عَلَيْهِ مِنْ تُرَابِ حُرَّتَيْهِ} فَيَكُونُ قَدْ خُلِقَ مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ. وَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ بَاطِلٌ  
لِوَجْهِينَ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا لَا يَنْبَغُ وَمَا رُوِيَ فِيهِ كُلُّهُ ضَعِيفٌ وَالْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُعَلِّمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَدُرَّ عَلَيْهِ تُرَابٌ وَلَكِنْ آدَمُ  
نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ خُلِقَتْ ذُرِّيَّتُهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ التُّرَابَ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ لِشَخْصٍ وَبَعْضُهُ  
لِشَخْصٍ آخَرَ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَحَالَ وَصَارَ بَدَنًا حَيًّا لَمَّا نَفَخَ فِي آدَمِ الرُّوحَ فَلَمْ يَبْقَ تُرَابًا. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

(27/261)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي يَذَكِّرُهَا بَعْضُ النَّاسِ وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا مَا يُخَالِفُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ: الْكِتَابَ  
وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَيِّتَ خُلِقَ مِنْ ذَلِكَ التُّرَابِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ مَنِيِّ أَبِيهِ أَقْرَبُ مِنْ  
خَلْقِهِ مِنَ التُّرَابِ وَمَعَ هَذَا فَاللَّهُ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ: يُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ وَالْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ  
فَيَخْلُقُ مِنَ الشَّخْصِ الْكَافِرِ مُؤْمِنًا نَبِيًّا وَغَيْرَ نَبِيٍّ كَمَا خَلَقَ الْخَلِيلَ مِنْ أَرَزَرَ وَإِبْرَاهِيمَ خَيْرَ النَّبِيِّينَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَزَرُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ أَرَزَرَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي فَيَقُولُ لَهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تَعُدَّنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي وَأَيُّ  
خِزْيٍ أُخْزِي مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ فَيَقَالَ لَهُ: التَّوْبَةُ فَيَلْتَوْتُ فَإِذَا هُوَ بِدِيخٍ عَظِيمٍ وَالدِّيخُ ذَكَرَ الصَّبَّاحُ فَيَمْسُخُ أَرَزَرَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ وَيُؤْخَذُ  
بِقَوَائِمِهِ فَيَلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ}. وَكَمَا خُلِقَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِيهِ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْاسْتِعْفَارِ لِأُمِّهِ  
وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَيُّنَ أَبِي؟ قَالَ: إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ} وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ  
نُوحٍ وَهُوَ

(27/262)

رَسُولُ كَرِيمٍ ابْنُهُ الْكَافِرُ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَأَعْرَفَهُ وَنَهَى نُوحًا عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ. وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مَخْلُوقُونَ مِنْ آبَائِهِمْ  
وَأُمَّهَاتِهِمْ الْكَافِرِينَ. فَإِذَا كَانَتْ الْمَادَّةُ الْقَرِيبَةُ الَّتِي يُخْلَقُ مِنْهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُسَاوِيَةً لِأَبْدَانِهِمْ فِي الْفَضِيلَةِ؛  
لِأَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ فَأَخْرَجَ الْبَدَنَ الْمُؤْمِنَ مِنْ مَنِيِّ كَافِرٍ فَالْمَادَّةُ الْبَعِيدَةُ وَهِيَ التُّرَابُ أَوْلَى أَنْ لَا تُسَاوِيَ أَبْدَانَ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالصَّالِحِينَ وَهَذِهِ الْأَبْدَانُ عِبْدَتُ اللَّهِ وَجَاهَدَتْ فِيهِ وَمُسْتَقْرُّهَا الْجَنَّةُ. وَأَمَّا الْمَوَادُّ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا هَذِهِ الْأَبْدَانُ فَمَا اسْتَحَالَ مِنْهَا  
وَصَارَ هُوَ الْبَدَنُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَدَنِ وَأَمَّا مَا فَضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أُمَّتَالِهِ. وَمِنْ هُنَا غَلَطَ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَا اسْتَحَالَ مِنَ الْمَوَادِّ  
فَصَارَ بَدَنًا وَبَيْنَ مَا لَمْ يَسْتَحَلْ؛ بَلْ بَقِيَ تُرَابًا أَوْ مَيِّتًا. فَتُرَابُ الْقُبُورِ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْمَيِّتَ خُلِقَ مِنْ ذَلِكَ التُّرَابِ فَاسْتَحَالَ مِنْهُ وَصَارَ  
بَدَنَ الْمَيِّتِ: فَهُوَ بَدَنُهُ وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ. وَأَمَّا مَا بَقِيَ فِي الْقَبْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أُمَّتَالِهِ بَلْ تُرَابٌ كَانَ يُلَاقِي جِبَاهَهُمْ عِنْدَ السُّجُودِ - وَهُوَ  
أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ الْمَعْبُودِ - أَفْضَلُ مِنْ تُرَابِ الْقُبُورِ وَاللُّحُودِ. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَسْجِدَ الرَّسُولِ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَضِيلَتُهَا بِكُونِهَا بَيُوتَ اللَّهِ الَّتِي بُنِيَتْ لِعِبَادَتِهِ قَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} {لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.}

وَالْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ لَهَا فَضْلٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فَإِنَّهَا بَنَاهَا أَنْبِيَاءٌ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى السَّفَرِ إِلَيْهَا. فَالْخَلِيلُ دَعَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَسَلِّمَانُ دَعَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَبِيْنَا دَعَا إِلَى الثَّلَاثَةِ: إِلَى مَسْجِدِهِ. وَالْمَسْجِدِينَ وَلَكِنْ جَعَلَ السَّفَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَضًا وَالْآخَرِينَ تَطَوُّعًا. وَإِبْرَاهِيمُ وَسَلِّمَانُ لَمْ يُوجِبَا شَيْئًا وَلَا أَوْجَبَ الْخَلِيلُ الْحَجَّ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَحْجُونَ وَلَكِنْ حَجَّ مُوسَى وَيُونُسُ وَغَيْرُهُمَا: وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ

الْحَجُّ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} هَذَا هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّهُ يُفِيدُ إِجَابَةَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فَقِيلَ: إِنَّهُ يُفِيدُ إِجَابَتَهُمَا ابْتِدَاءً وَإِتْمَامَهُمَا بَعْدَ الشَّرُوعِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يُفِيدُ وَجُوبَ إِتْمَامَهُمَا بَعْدَ الشَّرُوعِ لَا إِجَابَتَهُمَا ابْتِدَاءً. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ بَعْدَ شُرُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ - عُمْرَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ - لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَبِيحَ فِيهَا التَّحَلُّلَ لِلْمُحْضَرِّ فَحَلَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ لَمَّا صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَرَجَعُوا. وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَجِبُ عَلَى الشَّارِعِ فِيهِمَا إِتْمَامُهُمَا بِاتِّفَاقِ الْأئِمَّةِ. وَتَنَازَعُوا فِي الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِتْمَامُ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَسْجِدَ الرَّسُولِ. فَضِيلَةُ السَّفَرِ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ بِالْأَلْفِ صَلَاةٍ؛ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْقَبْرِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِهِ وَبَيْنَ قَبْرِهِ وَغَيْرِهِ. فَقَدْ ظَهَرَ الْفَرْقُ مِنْ وَجْهِهِ.

وَهَذَا الْمُعْتَرِضُ وَأَمثَالُهُ جَعَلُوا السَّفَرَ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ نَوْعًا. ثُمَّ لَمَّا رَأَوْا مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّنَا ظَنُّوا أَنَّ سَائِرَ الْقُبُورِ يُسَافَرُ إِلَيْهَا كَمَا يُسَافَرُ إِلَيْهِ. فَضَلُّوا مِنْ وَجْهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ سَفَرٌ إِلَى مَسْجِدِهِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا السَّفَرَ هُوَ لِلْمَسْجِدِ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ وَبَعْدَ دَفْنِهِ وَقَبْلَ دُخُولِ الْحُجْرَةِ وَبَعْدَ دُخُولِ الْحُجْرَةِ فِيهِ. فَهُوَ سَفَرٌ إِلَى الْمَسَاجِدِ سِوَاءَ كَانِ الْقَبْرِ هُنَاكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَبَّهَ بِهِ السَّفَرُ إِلَى قَبْرِ مُجَرَّدٍ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى هَذَا زِيَارَةً لِقَبْرِهِ.

وَالَّذِينَ لَمْ يَكْرِهُهُ يُسَلِّمُونَ لِأَوْلِيكَ الْحُكْمَ؛ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي الْإِسْمِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ زِيَارَةُ لِقَبْرِهِ بِلَا نِزَاعٍ. فَلِلْمَانِعِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَسَلِّمُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسَافَرَ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِهِ أَصْلًا وَكُلُّ مَا سُمِّيَ زِيَارَةً قَبْرٍ فَإِنَّهُ لَا يُسَافَرُ إِلَيْهِ وَالسَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِ نَبِيِّنَا لَيْسَ سَفَرًا إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِهِ بَلْ هُوَ سَفَرٌ لِعِبَادَةِ فِي مَسْجِدِهِ. الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا السَّفَرَ مُسْتَحَبٌّ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالسَّفَرُ إِلَى قُبُورِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا لِأَبْنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ؛ بَلْ

(27/266)

هُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ. الْخَامِسُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدُهُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى النَّفْوَى وَهُوَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَالْمَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ نُهِيَ عَنْ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ وَالصَّلَاةُ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ. فَكَيْفَ عَنِ السَّفَرِ إِلَيْهَا. السَّادِسُ: أَنَّ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ - الَّذِي يُسَمَّى السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ - هُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ جِبَالًا بَعْدَ جِبَلٍ وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى سَائِرِ الْقُبُورِ فَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ بَلْ وَلَا عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ. فَكَيْفَ يُقَاسُ هَذَا بِهِذَا؟ وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَهْدِهِ وَإِلَى هَذَا الْوَقْتِ يُسَافِرُونَ إِلَى مَسْجِدِهِ؛ إِمَّا مَعَ الْحَجِّ وَإِمَّا بِدُونِ الْحَجِّ. فَعَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَهُ مَعَ الْحَجِّ - كَمَا يُسَافِرُونَ إِلَى مَكَّةَ - فَإِنَّ الطَّرْفَاتِ كَانَتْ أَمْنَةً وَكَانَ إِنْشَاءُ السَّفَرِ إِلَيْهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ تَبَعًا لِسَفَرِ الْحَجِّ. وَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ أَمَرَهُمْ أَنْ يُفْرَدُوا لِلْعُمْرَةِ سَفَرًا وَلِلْحَجِّ سَفَرًا وَهَذَا أَفْضَلُ - بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ - مِنَ التَّمَنُّعِ وَالْقِرَانِ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ فَضَّلُوا التَّمَنُّعَ وَالْقِرَانَ كَمَا فَضَّلَ أَحْمَدُ التَّمَنُّعَ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَالْقِرَانَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ - فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَصَرَّحَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا-

(27/267)

هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّ إِفْرَادَ الْعُمْرَةِ بِسَفَرٍ وَالْحَجَّ بِسَفَرٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَنُّعِ وَالْقِرَانِ وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - فِيمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - أَنَّ عُمْرَةَ كُوفِيَّةً أَفْضَلُ مِنَ التَّمَنُّعِ وَالْقِرَانِ. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا يُسَافِرُونَ إِلَى مَسْجِدِهِ وَلَا يُسَافِرُونَ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ: كَقَبْرِ مُوسَى وَقَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ سَافَرَ إِلَى قَبْرِ الْخَلِيلِ مَعَ كَثْرَةِ مَجِيئِهِمْ إِلَى الشَّامِ وَالْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ. فَكَيْفَ يُجْعَلُ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ الَّذِي يُسَمَّى بِعَظْمِ النَّاسِ زِيَارَةً لِقَبْرِهِ مِثْلَ السَّفَرِ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِعُ: أَنَّ السَّفَرَ الْمَشْرُوعَ إِلَى مَسْجِدِهِ يَتَضَمَّنُ أَنْ يُفْعَلَ فِي مَسْجِدِهِ مَا كَانَ يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ: مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالتَّنَائِثِ وَالدُّعَاءِ كَمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَسَائِرِ الْبِقَاعِ. وَإِنْ كَانَ مَسْجِدُهُ أَفْضَلَ. فَالْمَشْرُوعُ فِيهِ عِبَادَةٌ لِلَّهِ مَأْمُورٌ بِهَا وَأَمَّا الَّذِي يُفْعَلُ مِنْ سَافَرٍ إِلَى قَبْرِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَوْعِ الشَّرْكَ كَدُعَائِهِمْ وَطَلْبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ وَاتِّخَاذِ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ وَأَعْيَادًا وَأَوْتَانًا. وَهَذَا مُحَرَّمٌ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. فَإِنَّ قُلْتَ: فَقَدْ يُفْعَلُ بِعَظْمِ النَّاسِ عِنْدَ قَبْرِهِ مِثْلَ هَذَا.

(27/268)

قُلْتَ لَكَ: أَمَّا عِنْدَ الْقَبْرِ فَلَا يُفْعَلُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَجَابَ دَعْوَتَهُ حَيْثُ قَالَ: {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ}. وَأَمَّا فِي مَسْجِدِهِ فَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِعَظْمِ النَّاسِ الْجُهَالِ وَأَمَّا مَنْ يَعْلَمُ شَرَعَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّمَا يُفْعَلُ مَا شَرَعَ وَهُوَ لَا يَنْهَوْنَ أَوْلِيكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَلَا يَجْتَمِعُ الزُّورُ عَلَى الصَّلَاةِ وَأَمَّا قَبْرُ غَيْرِهِ فَالْمَسَافِرُونَ إِلَيْهِ كُلُّهُمْ جُهَالٌ ضَالُّونَ مُشْرِكُونَ وَيَصِيرُونَ عِنْدَ نَفْسِ الْقَبْرِ؛ وَلَا أَحَدٌ هُنَاكَ يُبْكَرُ عَلَيْهِمْ. الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنْ يُقَالَ قَبْرُهُ مَعْلُومٌ مُتَوَاتِرٌ؛ بِخِلَافِ قَبْرِ غَيْرِهِ. وَمِمَّا يُنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَفِظَ عَامَّةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ بِبَرَكَاتِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَتِمَّكَّنِ النَّاسُ مَعَ ظُهُورِ دِينِهِ أَنْ يَتَّخِذُوا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ

مَسَاجِدَ كَمَا أَظْهَرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِنُبُوءِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا جَاءُوا بِهِ: مِنْ إِعْلَانِ ذِكْرِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ وَمُؤَالَاتِهِمْ وَالْتِصَادِقِ لِأَقْوَالِهِمْ وَالِاتِّبَاعِ لِأَعْمَالِهِمْ: مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا لِأُمَّةٍ أُخْرَى. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ تَصْدِيقُهُمْ فِيمَا أَخْبَرُوا وَطَاعَتُهُمْ فِيمَا أَمَرُوا وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِيمَا فَعَلُوا وَحُبُّ مَا كَانُوا يُحِبُّونَهُ وَبُغْضُ مَا كَانُوا يُبْغِضُونَهُ وَمُؤَالَاةٌ مِنْ يُوَالُونَهُ وَمُعَادَاةٌ مِنْ يُعَادُونَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَخْبَارِهِمْ. وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ مِنْ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ. وَهَذَا أَمْرٌ تَابَتْ فِي الْقُلُوبِ مَذْكَورٌ بِاللُّسْنَةِ؛ وَأَمَّا نَفْسُ الْقَبْرِ فَلَيْسَ

(27/269)

فِي رُؤْيِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ أَهْلُ الضَّلَالِ يَتَّخِذُونَهَا أَوْثَانًا كَمَا كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَتَّخِذُونَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ. فَبِزَكَاةِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِهِمْ وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِمْ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَنْتَفِعُ بِهِ الْعِبَادُ. وَأَبْطَلَ مَا يَضُرُّ الْخَلْقَ مِنَ الشَّرِكِ بِهِمْ وَاتَّخَذَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ كَمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا فِي زَمَنِ مَنْ قَبْلَنَا. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ قَبْرٌ نَبِيٍّ ظَاهِرٌ يُرَارُ؛ لَا بِسَفَرٍ وَلَا بِغَيْرِ سَفَرٍ. لَا قَبْرَ الْخَلِيلِ وَلَا غَيْرَهُ. وَلَمَّا ظَهَرَ بِتَسْتَرٍ " قَبْرُ دَانِيَالٍ " وَكَانُوا يَسْتَسْقُونَ بِهِ كَتَبَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَحْفَرَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا وَيَذْفِنُهُ بِاللَّيْلِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَيُعْفِي الْقُبُورَ كُلَّهَا لِنَلَا يَفْتِنَنَّ بِهِ النَّاسُ. وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَمِمَّنْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ فِي " زِيَادَاتِ مَغَارِي ابْنِ إِسْحَاقَ " عَنْ أَبِي خَلْدَةَ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا " نُسْتَرَ " وَجَدْنَا فِي بَيْتِ مَالِ الْهَرَمْزَانَ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مُصْحَفٌ لَهُ فَأَخَذْنَا الْمُصْحَفَ فَحَمَلْنَاهُ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَعَا لَهُ كَعْبًا فَنَسَخَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَأَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَرَأَهُ: قَرَأْتَهُ مِثْلَمَا أقرأ الْقُرْآنَ هَذَا. فَقُلْتُ: لِأَبِي الْعَالِيَةِ: مَا كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: سِيرَتُكُمْ وَأُمُورُكُمْ وَلِحُونَ كَلَامِكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدُ

(27/270)

قُلْتُ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: حَفَرْنَا بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا مُتَفَرِّقَةً فَلَمَّا كَانَ بِاللَّيْلِ دَفَنَاهُ وَسَوَّيْنَا الْقُبُورَ كُلَّهَا لِنَعْمِيهِ عَلَى النَّاسِ لَا يَنْبُسُونَهُ. قُلْتُ: وَمَا يَرْجُونَ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَتْ السَّمَاءُ إِذَا حَبِسَتْ عَنْهُمْ بَرَزُوا بِسَرِيرِهِ فَيَمْطُرُونَ. فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُمْ تَطْنُونَ الرَّجُلَ؟ قَالَ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ " دَانِيَالٌ " فَقُلْتُ: مَنْذُ كَمْ وَجَدْتُمُوهُ مَاتَ؟ قَالَ: مَنْذُ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ. قُلْتُ: مَا كَانَ تَغْيِيرٌ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا شُعَيْرَاتٌ مِنْ قَفَاهُ؛ إِنَّ لِحُومَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُبْلِيهَا الْأَرْضُ وَلَا تَأْكُلُهَا السَّبَّاحُ. وَلَمْ تَدْعُ الصَّحَابَةَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْرًا ظَاهِرًا مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ يَفْتِنَنَّ بِهِ النَّاسُ؛ وَلَا يُسَافِرُونَ إِلَيْهِ وَلَا يَدْعُونَهُ وَلَا يَتَّخِذُونَهُ مَسْجِدًا. بَلْ قَبْرُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَبُوهُ فِي الْحَجْرَةِ وَمَنَعُوا النَّاسَ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُبُورِ عَفْوُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ إِنْ كَانَ النَّاسُ يَفْتِنُونَ بِهِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَفْتِنُونَ بِهِ فَلَا يَضُرُّ مَعْرِفَةَ قَبْرِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ أَتَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: أَجِبْ رَبَّكَ فَلَطَمَهُ مُوسَى فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مُوسَى فَقُلْ لَهُ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَنْنِ تَوْرٍ فَمَا وَارَتْ يَدَكَ مِنْ شَعْرِهِ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً. قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟

(27/271)

قَالَ: الْمَوْتُ قَالَ: فَمِنْ الْآنَ يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَدِينِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ تَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَنْتِيبِ الْأَحْمَرِ. وَقَدْ مَرَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَرَأَهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُسَافِرُونَ إِلَيْهِ وَلَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَمَّا دَخَلُوا الشَّامَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ كَمَا لَمْ يَكُونُوا يُسَافِرُونَ إِلَى قَبْرِ الْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ وَهَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. فَقَبْرُ " دَانِيَالٍ " - كَمَا قِيلَ - كَانُوا يَجِدُونَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْمَسِكِ فَعَفْوُهُ لِنَلَا يَفْتِنَنَّ بِهِ النَّاسُ. وَ " قَبْرُ الْخَلِيلِ " عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ. قِيلَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ

السَّلامُ - بِنَاهُ فَلَا يَصِلُ أَحَدٌ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا نُقِبَ الْبِنَاءُ بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْأَقْرُونِ الثَّلَاثَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا نَقِبَهُ النَّصَارَى لَمَّا اسْتَوَلُوا عَلَى مُلْكِ الْبِلَادِ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَتِمَّكَ أَحَدٌ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى قَبْرِ الْخَلِيلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ - فَكَانَ السَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مُمْتَنِعًا عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ. فَلِلْأَنْبِيَاءِ كَثِيرُونَ جِدًّا وَمَا يُضَافُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْقُبُورِ قَلِيلٌ جِدًّا؛ وَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ عُرْفًا. فَالْقُبُورُ الْمُضَافَةُ إِلَيْهِمْ مِنْهَا مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ: مِثْلُ " قَبْرِ نُوحٍ " الَّذِي فِي أَسْفَلِ جَبَلِ لُبْنَانَ. وَمِنْهَا

(27/272)

مَا لَا يُعْلَمُ ثُبُوتُهُ بِالْإِجْمَاعِ - إِلَّا قَبْرِ نَبِيِّنَا وَالْخَلِيلِ وَمُوسَى - فَإِنَّ هَذَا مِنْ كِرَامَةِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَسَاجِدَ صِيَانَةً لَمْ يَحْصُلْ مِثْلُهَا فِي الْأُمَّمِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا وَأُمَّتَهُ أَظْهَرُوا التَّوْحِيدَ إِظْهَارًا لَمْ يُظْهَرُ غَيْرُهُمْ. فَفَقَهَرُوا عِبَادَ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَ الصُّلْبَانِ وَعِبَادَ النَّيِّرَانِ. وَكَمَا أَحْفَى اللَّهُ بِهِمُ الشِّرْكَ فَأَظْهَرَ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَتَعْظِيمِهِمْ وَتَعْظِيمِ مَا جَاءُوا بِهِ وَإِعْلَانِ ذِكْرِهِمْ بِأَحْسَنِ الْوُجُوهِ مَا لَمْ يُظْهَرِ مِثْلُهُ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ وَفِي الْقُرْآنِ يَأْمُرُ بِذِكْرِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا} {وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا} الْآيَاتِ. وَقَوْلُهُ: {اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ} وَذَكَرَ بَعْدَهُ سُلَيْمَانَ إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} إِلَى قَوْلِهِ {وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ}. فَأَمَرَ بِذِكْرِ هَؤُلَاءِ. وَأَمَّا مُوسَى وَقَبْلَهُ نُوحٌ وَهُوَ وَصَالِحٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ} {وَتَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ} {إِنَّ كُلَّ لَا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابٌ}. وَقَدْ أَمَرَ بِذِكْرِ مُوسَى وَغَيْرِهِ أَيْضًا فِي سُورَةِ

(27/273)

أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ. فَالَّذِي أَظْهَرَهُ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مِنْ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَفْضَلِ الذِّكْرِ وَأَخْبَارِهِمْ وَمَدْحِهِمْ وَالتَّنَائِي عَلَيْهِمْ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءُوا بِهِ وَالْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَقَتْلِهِ وَقَتْلِ مَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنْهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ أَقْدَارِهِمْ: مَا لَمْ يُوجَدِ مِثْلُهُ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَّةِ.

و" أَصْلُ الْإِيمَانِ " تَوْحِيدُ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلُنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} {عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: خِلْتَانِ سُئِلَ الْعِبَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهُمَا: عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَعَمَّا أَجَابُوا الرُّسُلَ. وَلِهَذَا يُقَرَّرُ اللَّهُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَلْ يُقَدِّمُهُمَا عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الْأُصُولِ: مِثْلًا ذَكَرَ فِي " سُورَةِ الْبَقَرَةِ " فَإِنَّهُ افْتَتَحَهَا بِذِكْرِ أَصْنَافِ الْخَلْقِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ وَمُنَافِقٌ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ كَانَ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَإِنَّ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا نَفَاقٌ؛ بَلْ إِمَّا مُؤْمِنٌ؛ وَإِمَّا كَافِرٌ. وَ" الْبَقَرَةُ " مَدِينَةٌ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَرْبَعَ آيَاتٍ فِي ذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَآيَتَيْنِ فِي ذِكْرِ الْكَافِرِينَ وَبَضَعَ عَشْرَةَ آيَةٍ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ. وَافْتَتَحَهَا بِالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَوَسَطَهَا بِذَلِكَ وَخَتَمَهَا

(27/274)

بِذَلِكَ. قَالَ فِي أَوْلَاهَا: {الْم} {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ} {وَأُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. وَالصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} أَنَّهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ

لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَالْعَطْفُ لِتَغَايِرِ الصِّفَاتِ كَقَوْلِهِ: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ} وَقَوْلِهِ: {الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى} {وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى} {وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى} وَقَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ} {الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}. وَمَنْ قَالَ: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} أَرَادَ بِهِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ} أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ: فَقَدْ غَلَطَ؛ فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ فَلَمْ يَكُونُوا مُفْلِحِينَ. وَأَهْلُ الْكِتَابِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ لَمْ يَكُونُوا مُفْلِحِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

(27/275)

وَقَالَ فِي وَسْطِ السُّورَةِ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} فَأَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِكُلِّ مَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ وَقَدْ قَالَ فِي أَتْنَائِهَا: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ} وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ}. ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ تَقْسِيمِ الْخَلْقِ قَرَّرَ أُصُولَ الدِّينِ. فَفَرَّرَ التَّوْحِيدَ أَوَّلًا ثُمَّ النَّبُوَّةَ ثَانِيًا بِقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ثُمَّ قَرَّرَ النَّبُوَّةَ بِقَوْلِهِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا} فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ: {قُلْ لَنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ}. ثُمَّ ذَكَرَ الْجَنَّةَ. فَفَرَّرَ التَّوْحِيدَ وَالنَّبُوَّةَ وَالْمَعَادَ. وَهَذِهِ أُصُولُ الْإِيمَانِ.

(27/276)

وَفِي آلِ عِمْرَانَ قَالَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} {نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ} {مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ}. فَذَكَرَ التَّوْحِيدَ أَوَّلًا ثُمَّ الْإِيمَانَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ ثَانِيًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ كَمَا قَالَ: {وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ}. وَلَفْظُ "الْفُرْقَانَ" يَتَنَاوَلُ مَا يَفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مِثْلَ الْآيَاتِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ: كَالْحَيَّةِ وَالْبَيْضَاءِ وَانْفِلَاقِ الْبَحْرِ. وَالْفُرْقَانَ فُرْقَانٌ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ آيَةٌ عَظِيمَةٌ لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِلْمٌ عَظِيمٌ. وَهُوَ أَيْضًا فُرْقَانٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ كَمَا قَالَ: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ} وَلِهَذَا فَسَّرَ جَمَاعَةُ الْفُرْقَانَ هُنَا بِهِ. وَلَفْظُ "الْفُرْقَانَ" أَيْضًا يَتَنَاوَلُ نَصْرَ اللَّهِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِهْلَاكَ أَعْدَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْأَعْلَامِ قَالَ تَعَالَى: {إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانَ يَوْمَ النَّفْيِ الْجَمْعَانِ}. وَالْآيَاتُ الَّتِي يَجْعَلُهَا اللَّهُ دَلَالَةً عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ مِمَّا يُنَزَّلُ كَمَا قَالَ: {وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً} وَقَالَ: {إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَبْدَلِ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعَ آخَرَ.

(27/277)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ. وَكَذَلِكَ فِي "سُورَةِ يُوسُفَ" قَالَ تَعَالَى: {وَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ} ثُمَّ قَالَ: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى

الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ} وَفِي سُورَةِ " الْم السَّجْدَةُ " قَالَ تَعَالَى: {الم} {تَنْزِيلِ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مِمَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ} {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ} وَقَالَ: {تَنْزِيلِ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} {الْأَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}. وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} {الَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ} وَقَوْلُهُ: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَوْلُهُ: {يُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْزِلُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ} وَقَوْلُهُ: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} ثُمَّ قَالَ:

(27/278)

{وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} وَقَوْلُهُ: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ بِسُورَتِي الْإِحْلَاصِ تَارَةً وَتَارَةً قَوْلَهُ تَعَالَى {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ} الْآيَاتِ. وَفِي الثَّانِيَةِ {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُضْطَرُّونَ إِلَىٰ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فَلَا يَجُوعُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَسْعُدُونَ إِلَّا بِهِمَا. فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالْأَنْبِيَاءِ وَمَا جَاءُوا بِهِ وَأَصْلُ مَا جَاءُوا بِهِ أَنْ لَا يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}. وَالْأَنْبِيَاءُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - هُمْ وَسَائِطُ بَيْنِ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَنْبِيغِ كَلَامِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَأَنْبَاءِهِ الَّتِي أَنْبَأَ بِهَا عَنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَعَرْشِهِ وَمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَلَيْسُوا وَسَائِطُ فِي خَلْفِهِ لِعِبَادِهِ وَلَا فِي رُكُوعِهِمْ وَإِحْيَائِهِمْ وَإِمَاتَتِهِمْ وَلَا

(27/279)

جَزَائِهِمْ بِالْأَعْمَالِ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ وَلَا فِي إِجَابَةِ دَعْوَاتِهِمْ وَإِعْطَاءِ سُؤْلِهِمْ؛ بَلْ هُوَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الَّذِي يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَهُوَ الَّذِي يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَارُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِذَا تَوَلَّوْا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ} كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}. فَبَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ مَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ شِرْكٌَ مَعَهُ وَلَا لَهُ ظَهِيرٌ مِنْهُمْ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} فَالْأَمْرُ فِي الشَّفَاعَةِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلِ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا} وَقَالَ: {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ}. وَقَوْلُهُ {الَّا مَنْ

(27/280)

شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

فَانْقَسَمَ النَّاسُ فِيهِمْ " ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ " : قَوْمٌ أَنْكَرُوا تَوَسُّطَهُمْ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ فَكَذَّبُوا بِالْكَتُبِ وَالرُّسُلِ: مِثْلُ قَوْمِ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَلُوطٍ وَشُعَيْبٍ وَقَوْمٌ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُخْبِرُ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا الْمُرْسَلِينَ؛ فَإِنَّهُمْ كَذَّبُوا حِنْسَ الرُّسُلِ؛ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مُنْكَرُوا النُّبُوتِ مِنَ الْبِرَاهِمَةِ وَفَلَاسِفَةِ الْهِنْدِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلُّ مَنْ كَذَّبَ الرُّسُلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُشْرِكًا وَكَذَلِكَ مَنْ كَذَّبَ بِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا} . فَكُلُّ مَنْ كَذَّبَ مُحَمَّدًا أَوْ الْمَسِيحَ أَوْ دَاوُدَ أَوْ سُلَيْمَانَ أَوْ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ بَعَثُوا بَعْدَ مُوسَى: فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَقَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَتَّقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ

(27/281)

تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وَالْفَلَّاسِفَةُ وَالْمَلَاحِدَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ النُّبُوتَ مِنْ جِنْسِ الْمَنَامَاتِ وَيَجْعَلُ مَقْصُودَهَا التَّخْيِيلَ فَقَط. قَالَ تَعَالَى: {بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ} فَهَؤُلَاءِ مُكْذِبُونَ بِالنُّبُوتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُمْ مَخْصُوصِينَ بِعِلْمٍ يَنَالُونَهُ بِقُوَّةٍ قُدْسِيَّةٍ بِلَا تَعَلُّمٍ؛ وَلَا يَنْبِثُ مَلَائِكَةً تَنْزِلُ بِالْوَحْيِ. وَلَا كَلَامًا لِلَّهِ يَتَكَلَّمُ بِهِ بَلْ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْجَزَائِيَّاتِ فَلَا يَعْلَمُ لَا مُوسَى وَلَا مُحَمَّدًا وَلَا غَيْرَهُمَا مِنَ الرُّسُلِ وَيَقُولُونَ: خَاصِيَّةُ النَّبِيِّ - هَذِهِ الْقُوَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْقُدْسِيَّةُ - قُوَّةٌ يُؤَثِّرُ بِهَا فِي الْعَالَمِ وَعَنْهَا تَكُونُ الْحَوَارِقُ وَقُوَّةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ وَهُوَ أَنْ تُمَثَّلَ لَهُ الْحَقَائِقُ فِي صُورٍ خَيَالِيَّةٍ فِي نَفْسِهِ فَيَرَى فِي نَفْسِهِ أَشْكَالًا نُورَانِيَّةً وَيَسْمَعُ فِي نَفْسِهِ كَلَامًا. فَهَذَا هُوَ النَّبِيُّ عِنْدَهُمْ. وَهَذِهِ الثَّلَاثُ تُوجَدُ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحَادِ الْعَامَّةِ الَّذِينَ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ. وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ فَهُمْ مِنَ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ. وَكَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ يَقِرُّ بِمَا جَاءُوا بِهِ إِلَّا فِي أَشْيَاءٍ تُخَالِفُ رَأْيَهُ فَيَقْدِمُ رَأْيَهُ عَلَى مَا جَاءُوا بِهِ وَيُعْرِضُ عَمَّا جَاءُوا بِهِ فَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْدِرِي مَا أَرَادُوا بِهِ أَوْ يَحْرِفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَهَؤُلَاءِ مُوجِدُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُنَافِقِينَ وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِيهِمْ.

(27/282)

وَقَسَمَ ثَانٍ غَلَوَا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَفِي الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا: فَجَعَلُوهُمْ وَسَائِطَ فِي الْعِبَادَةِ فَعَبَدُوهُمْ لِيُفَرِّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَصَوَّرُوا تَمَائِيلَهُمْ وَعَكَّفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي النَّصَارَى وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ ضَلَالِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا الصَّنْفَ فِي الْقُرْآنِ فِي " آلِ عِمْرَانَ " وَفِي " بَرَاءة " فِي ضَمَنِ الْكَلَامِ عَلَى النَّصَارَى وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِيُشِيرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {اتَّخِذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} . وَهَذَا الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَهُ لَهُمْ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ. وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَشْفَعُوا بِهِمْ شَفَعُوا لَهُمْ وَأَنْ مِنْ قَصْدٍ مُعْظَمًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ فَاسْتَشْفَعُ بِهِ شَفَعَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا يَشْفَعُ خَوَاصُّ الْمُلُوكِ عِنْدَهُمْ. وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ فِي غَيْرِ

(27/283)



مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَبَيَّنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ؛ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ يَشْفَعُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَيَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ لِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ أَوْ مَحَبَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَكُونُ الشَّفِيعَ شَرِيكًا لِلْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ. وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ مُنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى}. وَهُوَ لَا يَحْجُونَ إِلَى قُبُورِهِمْ وَيَدْعُونَ لَهُمْ؛ وَقَدْ يَسْجُدُونَ لَهُمْ وَيَنْذِرُونَ لَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ. وَهُوَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى}. وَأَكْثَرُ الْمُشْرِكِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ التَّكْذِيبِ بِبَعْضِ مَا جَاءُوا بِهِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ فَيَكُونُ فِيهِمْ نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ بِالْخَالِقِ وَتَكْذِيبُ رُسُلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّرْكِ وَالتَّعْطِيلِ. فَيَعْطِلُ الْخَالِقَ أَوْ بَعْضَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَيْسُوا مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ هَؤُلَاءِ بَلْ يُثَبِّتُونَ أَنَّهُمْ وَسَائِطُ فِي التَّنْبِيلِ عَنِ اللَّهِ وَيُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَيُحِبُّونَهُمْ وَلَا يَحْجُونَ إِلَى قُبُورِهِمْ وَلَا يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ. وَذَلِكَ تَحْقِيقُ " شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ". فَإِظْهَارُ ذِكْرِهِمْ وَمَا جَاءُوا بِهِ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِمْ وَإِخْفَاءُ قُبُورِهِمْ لِنَلَا يَفْتِنَنَّ بِهَا النَّاسُ هُوَ مِنْ تَمَامِ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ. وَالتَّحَابُّهُ وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ قَامُوا بِهِذَا.

(27/284)

وَلِهَذَا تَجِدُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ: مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. مِنْ مَشَايخِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْعَدْلِ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ: مَا يُوْجِبُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَالتَّنَاءَ عَلَيْهِ وَالدَّعَاءَ لَهُ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ لِسَانٌ صِدْقٍ وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ: إِمَّا كَلَامٌ لَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ وَإِمَّا عَمَلٌ صَالِحٌ يُفْتَدَى بِهِ فِيهِ. فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَتَّةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - يُقْصَدُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا قَالُوهُ وَأَخْبَرُوا بِهِ وَأَمَرُوا بِهِ وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ فِيمَا فَعَلُوهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَأَمَّا أَهْلُ الضَّلَالِ - كَالنَّصَارَى وَأَهْلِ الْبِدْعِ - فَهُمْ مَعَ غُلُوِّهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ لِقُبُورِهِمْ وَتَمَاتِيلِهِمْ وَالِاسْتِشْفَاعَ بِهِمْ لَا تَجِدُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ مَا يُعْرِفُ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ؛ بَلْ قَدْ التَّبَسَّ هَذَا بَهَذَا وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يُمَيِّزُ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنِ الْمَسِيحِ وَمَا جَاءَ عَنِ غَيْرِهِ: إِمَّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَإِمَّا مِنْ شُيُوخِهِمْ بَلْ قَدْ لَبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ: تَجِدُهُمْ يُعْظَمُونَ شَيْخًا أَوْ إِمَامًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَيُشْرِكُونَ بِهِ وَيَدْعُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ وَيَنْذِرُونَ لَهُ وَيَحْجُونَ إِلَى قَبْرِهِ. وَقَدْ يَسْجُدُونَ لَهُ وَقَدْ يَعْبُدُونَهُ أَعْظَمَ مِمَّا يَعْبُدُونَ اللَّهَ كَمَا يَفْعَلُ النَّصَارَى وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِأَحْوَالِهِ: يَنْقُلُونَ عَنْهُ أَخْبَارًا مُسَيِّبَةً لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ

(27/285)

وَلَا يُعْرِفُ صِدْقَهَا مِنْ كَذِبِهَا؛ بَلْ عَامَّةٌ مَا يَحْفَظُونَهُ مَا فِيهِ غُلُوٌّ وَشَطْحٌ لِلْإِشْرَاكِ بِهِ. فَأَهْلُ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَشُوبُونَهُ بِغَيْرِهِ يَعْرِفُونَ اللَّهَ وَيَعْبُدُونَهُ وَحْدَهُ وَيَعْرِفُونَ أَنْبِيََاءَهُ فَيَقْرُونَ بِمَا جَاءُوا بِهِ وَيَقْتَدُونَ بِهِ وَيَعْرِفُونَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَيَنْتَفِعُونَ بِأَقْوَابِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ. وَأَهْلُ الضَّلَالِ فِي ظُلْمَةٍ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ وَلَا أَنْبِيََاءَهُ. وَلَا أَوْلِيَاءَهُ وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ وَبَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي أَهْلِ الْقَبِيلَةِ مَنْ يُشْبِهُ الْيَهُودَ وَالتَّصَارَى فِي بَعْضِ الْأُمُورِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوًا الْقَدَّةَ بِالْقَدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالتَّصَارَى. قَالَ: فَمَنْ} وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَا خَذَ الْأُمَمُ قَبْلَهَا: شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: فَمَنْ النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءِ؟. وَمُشَابِهَتُهُمْ فِي الشَّرْكِ بِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ هُوَ مِنْ مُشَابِهَتِهِمْ الَّتِي حَدَرَ مِنْهَا أُمَّتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(27/286)

قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ وَهُوَ يَقُولُ: { إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ } . وَأَمَّا لَعْنُهُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: ففِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اعْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: { لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ } يَحْذَرُ مَا صَنَعُوا . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ } قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خَشِيَ . وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ } هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلَهُ وَاللُّبَّخَارِيُّ: { قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: { أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ

(27/287)

الرَّجُلِ الصَّالِحِ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَفِي الْمُسْنَدِ وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: { إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ } . وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لِبَسْطِهِ مَوْضِعٌ آخَرٌ . وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا وَبَيَّنَّ مَا خَالَفُوا فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي غَيْرِهِ . وَلَمَّا كَانَ أَوْلَيْكَ أَعْلَمَ وَأَفْضَلَ كَانَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صُورَةُ خُطُوطِ الْقَضَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى ظَهْرِ فُنَيْيَا الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي " السَّفَرِ لِمَجْرَدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ: "

هَذَا الْمَنْقُولُ بَاطِنُهَا جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ أَنَّ زِيَارَةَ الْأَنْبِيَاءِ بِذَعَّةٍ أَوْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ فِي السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْأَنْبِيَاءِ . هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَةِ الْكِبَارِ أَنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضِيلَةٌ وَسُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَهَذَا الْمُفْتِي الْمَذْكُورُ يُنْبَغِي أَنْ يُزَجَرَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْفَنَاوِي الْبَاطِلَةِ عِنْدَ

(27/288)

الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَةِ الْكِبَارِ وَيَمْتَنَعُ مِنَ الْفَنَاوِي الْعَرَبِيَّةِ الْمَرْدُودَةِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَيُحْبَسَ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ ذَلِكَ وَيُشْهَرُ أَمْرُهُ لِيَتَحَفَّظَ النَّاسُ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِهِ . كَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَمَاعَةَ . وَتَحْتَهُ: يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ . وَتَحْتَهُ: كَذَلِكَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَرِيرِ الْحَنْفِيُّ . لَكِنْ يُحْبَسُ الْأَنْ جَزْمًا مُطْلَقًا . وَتَحْتَهُ: كَذَلِكَ يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَالِكِيُّ إِنَّ ثَبِتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَبَالُغُ فِي زَجْرِهِ بِحَسَبِ مَا تَنَدَّفَعُ بِهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ . فَهَذِهِ صُورَةُ خُطُوطِهِمْ بِمِصْرٍ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِنَا وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ آمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(27/289)

فصل:

فِي الْجَوَابِ عَمَّا كُتِبَ عَلَى نُسخَةِ جَوَابِ الْفُتْيَا وَبَيَانَ بَطْلَانِ ذَلِكَ وَأَنَّ الْحُكْمَ بِهِ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ: قَدْ بُسِطَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَهِيَ خَمْسُونَ وَجْهًا: تُبَيِّنُ بَطْلَانَ مَا كُتِبَ بِهِ وَبَطْلَانَ الْحُكْمِ بِهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْجَوَابِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى ذَلِكَ النَّقْلِ الْبَاطِلِ. وَمِثْلُ هَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ أَنَّ الْمُجِيبَ قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ الْأَنْبِيَاءِ بِدَعَاةٍ أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ وَالْمُجِيبُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَإِنَّمَا فِي الْجَوَابِ ذِكْرُ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِي مَنْ سَافَرَ لِمُجَرِّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. هَلْ يَحْرُمُ هَذَا السَّفَرُ أَوْ يَجُوزُ وَأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ. وَالطَّائِفَتَانِ لَمْ يَقُولَا ذَلِكَ فِي الزِّيَارَةِ الْمُطْلَقَةِ بَلْ جُمُهورُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ؛ وَلَكِنْ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَيْهَا كَمَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ إِيَّانَ الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَأَنَّ إِيَّانَهَا

(27/290)

قَدْ يَكُونُ فَرَضًا وَقَدْ يَكُونُ سُنَّةً: مِثْلُ إِيَّانِهَا لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّفَرَ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَلَا سُنَّةٍ فَهَكَذَا زِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ سُنَّةٌ وَالسَّفَرُ إِلَى ذَلِكَ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَلَا سُنَّةٍ عِنْدَ الطَّائِفَتَيْنِ. وَالْمُجِيبُ لَمْ يَذْكُرْ لِنَفْسِهِ فِي الْجَوَابِ قَوْلًا؛ بَلْ حَكَى أَقْوَالَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَدَلَّتْهُمْ وَهُؤُلَاءِ نَقَلُوا عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا لَا يَبْتَازُ فِيهِ وَأَحْطَنُوا فِيَمَا نَقَلُوهُ وَفَهَمُوهُ مِنْ كَلَامِ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ وَفِيمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ جِدًّا وَلَكِنْ مَقْصُودُ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّ الَّذِي كُتِبَ عَلَى الْجَوَابِ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ هُوَ الْقَائِلُ وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ الْأَنْبِيَاءِ بِدَعَاةٍ وَهَذَا بَاطِلٌ عَنْهُ. وَالْحُكْمُ الْمُرْتَبُّ عَلَى النَّقْلِ الْبَاطِلِ بِالْإِجْمَاعِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّفَرَ لِمُجَرِّدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَلَا سُنَّةٍ وَهُؤُلَاءِ جَعَلُوا السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ سُنَّةً سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسِّنْ لِأُمَّتِهِ السَّفَرَ لِذَلِكَ وَلَا قَالَ عُلَمَاءُ شَرِيعَتِهِ إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهَا سُنَّةٌ. فَقَدْ حَكَمُوا بِمَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ وَهَذَا الْحُكْمُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجِيبَ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ - فِي مَنْ لَمْ يُسَافِرْ إِلَّا إِلَى الْقُبُورِ وَلَمْ يَقْصِدْ مَعَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ - قَوْلَ مَنْ جَوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحَبَّهُ

(27/291)

وَقَوْلَ مَنْ حَرَّمَهُ. وَهُمْ لَمْ يَفْتَصِرُوا عَلَى رَدِّ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَاقِضُ مَا ذَكَرَهُ الْمُجِيبُ بَلْ قَالُوا: وَهَذَا الْمُفْتِي الْمَذْكُورُ يُنْبَغِي أَنْ يُزَجَرَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَقْنَائِ الْبَاطِلَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَمَتَى مَا بَطَلَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْجَوَابِ بِالْقَوْلَيْنِ تَعَيَّنَ جَعْلُ السَّفَرِ سُنَّةً مُسْتَحَبَّةً. وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِنَقْلِ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الْقَوْلَيْنِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِنَقْلِ مَنْ نَقَلَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضِيلَةٌ مُرْعَبٌ فِيهَا وَسُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا. وَهُؤُلَاءِ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى الزِّيَارَةِ لَا عَلَى السَّفَرِ لِمُجَرِّدِ الْقُبْرِ. وَلَوْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى السَّفَرِ لِلزِّيَارَةِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقْصِدُونَ الْمَسْجِدَ وَالْقَبْرَ لَا يَقْصِدُ الْقَبْرَ دُونَ الْمَسْجِدِ إِلَّا جَاهِلٌ وَإِذَا قَصَدَ الزَّائِرُ الْمَسْجِدَ وَالْقَبْرَ جَمِيعًا فَالْمُجِيبُ لَمْ يَذْكُرْ الْقَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا فِي مَنْ لَمْ يُسَافِرْ إِلَّا لِمُجَرِّدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالْجَوَابُ لَمْ يَكُنْ فِي حُصُوصِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانَ فِي جِنْسِ الْقُبُورِ. وَجَعَلُوا

ذَلِكَ إِجْمَاعًا عَلَى السَّفَرِ إِلَى سَائِرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الْمُجِيبَ فَرَّقَ بَيْنَ الزِّيَارَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا وَبَيْنَ مَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَمَا نَقَلُوهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرَهُ الْمُجِيبُ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَيْهِ وَهُمْ جَعَلُوهُ حُجَّةً

(27/292)

عَلَى بُطْلَانِ الْجَوَابِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قِيلَ بِاسْتِحْبَابِ السَّفَرِ مُطْلَقًا فَعَلِطُوا عَلَى مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فَلَمْ يَفْهَمُوا مُرَادَهُ وَحَكَمُوا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا النَّقْلَ مُخَالِفًا لِلْجَوَابِ وَلَيْسَ مُخَالِفًا لَهُ؛ بَلِ الْمُفْتِي قَدْ ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ اسْتِحْبَابَ الْعُلَمَاءِ لَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلْحَمَ الْمُرْتَبِّ عَلَى النَّقْلِ الْبَاطِلِ بِالْإِجْمَاعِ. الْخَامِسُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ جَعَلُوا جِنْسَ الزِّيَارَةِ مُسْتَحَبًّا بِالْإِجْمَاعِ وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ الْمَشْرُوعِ وَالْمَحْرَمِ. وَالزِّيَارَةُ بَعْضُهَا مَشْرُوعٌ وَبَعْضُهَا مُحْرَمٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ الْفُتْيَا وَهُمْ أَنْكَرُوا هَذَا التَّفْصِيلَ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَالْحُكْمُ بِهِ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. فَإِنَّ الْمُجِيبَ لَمْ يُنْكَرِ السَّفَرَ لِلزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ؛ بَلِ بَيَّنَّ فِي الْجَوَابِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ السَّفَرِ وَمِنَ الزِّيَارَةِ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كَلَامِهِ مَشْهُورٌ عَنْهُ. وَذَكَرَ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَمَا اتَّفَقُوا عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ. فَلَوْ وَافَقُوا عَلَى التَّفْصِيلِ لَمْ يُنْكَرُوا الْجَوَابَ فَلَمَّا جَعَلُوا الْجَوَابَ بَاطِلًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ نَبَّيْنَاهُمْ لَمْ يَفْصِلُوا.

(27/293)

السَّادِسُ: أَنَّ الزِّيَارَةَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ. وَنَوْعٌ اتَّفَقُوا عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ. وَنَوْعٌ تَنَازَعُوا فِيهِ. وَفِي الْجَوَابِ ذَكَرَ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ. وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَلَا ذَكَرُوا أَنَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ يُرَدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ بَلِ جَعَلُوهُ مَرْدُودًا بِمَجْرَدِ قَوْلِهِمْ وَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَالْحُكْمُ بِذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَالْمُجِيبُ إِنَّمَا ذَكَرَ اتِّفَاقَ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ إِذَا سَافَرَ لِمَجْرَدِ زِيَارَةِ قَبْرِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي الْعَالِيَةِ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مَنْ هُوَ عَارِفٌ بِشَرِيعةِ الْإِسْلَامِ لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَبْرِ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}. وَلِهَذَا احْتَجَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَهَذِهِ الزِّيَارَةُ الَّتِي يَفْعَلُهَا مَنْ يَعْلَمُ الشَّرِيعةَ لَمْ يَذْكَرِ الْمُجِيبُ أَنَّهَا لَا تُسْتَحَبُّ بِالْإِجْمَاعِ. وَكَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ وَاسْتِحْبَابُهَا مُوجُودٌ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ السَّابِعِ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الزِّيَارَةَ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ لَيْسَ هُوَ إِجْمَاعًا عَلَى كُلِّ مَا يُسَمَّى زِيَارَةً وَلَا عَلَى هَذَا اللَّفْظِ؛ بَلِ هُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِهِ فِي مَسْجِدِهِ. وَهَلْ يُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ زِيَارَةً لِقَبْرِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَكَثِيرٌ مِمَّا يُسَمَّى زِيَارَةً لِقَبْرِهِ فِيهِ نِزَاعٌ أَوْ هُوَ مِنْهُيَّ

(27/294)

عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا الْإِجْمَاعَ مُتَنَاوِلًا لِمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ وَهَذَا خَطَأٌ. الثَّامِنُ: أَنَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَلَا إِلَى الرَّسُولِ؛ بَلِ قَالُوا إِنَّهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ بِلا حُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. التَّاسِعُ: أَنَّ الَّذِينَ حَكَمُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ لِمَجْرَدِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ بَلِ الْإِجْمَاعُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدِهِ. وَأَمَّا السَّفَرُ لِمَجْرَدِ الْقَبْرِ فَهَذَا فِيهِ النَّزَاعُ الْمَشْهُورُ. وَمَا فِيهِ نِزَاعٌ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ بَلِ ادَّعَوْا فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَغَلَطُوا عَلَى مَنْ حَكَمُوا عَنْهُ الْإِجْمَاعَ وَمَنْ زَجَرَ عَنْ قَوْلٍ لِكُونِهِ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ كَانَ هُوَ الْمُخْطِئُ بِالْإِجْمَاعِ. الْعَاشِرُ: أَنَّ مَا لَا إِجْمَاعَ فِيهِ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ احْتَجَّ فِيهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ وَالْجَوَابُ فِيهِ ذَكَرُ

النَّزَاعِ وَالِإِحْتِجَاجِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ وَهُوَ لَآءِ جَعَلُوا ذَلِكَ مَرْدُودًا وَلَمْ يَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ بَلْ رَدُّوا عَلَى مَنْ  
أَخْتَجَّ

(27/295)

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ وَحَكَمُوا بِهَذَا الرَّدِّ الْمُخَالَفِ لِإِجْمَاعِ. وَالْحُكْمُ بِمِثْلِ ذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ  
الَّذِي ذُكِرَ فِي الْفُتْيَا مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ كَالزِّيَارَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَمَا أُجْمِعُوا عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَهَذَا أَقْصَى مَا يَكُونُ عِنْدَ  
الْمُفْتِينَ. وَهُوَ لَآءِ جَعَلُوا ذَلِكَ مِنَ الْفِتَاوَى الْبَاطِلَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ لَيْسَ بَاطِلًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَعَلُوهُ  
بَاطِلًا وَحَكَمُوا بِدَلِّكَ وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَضَاةِ أَنْ يَفْصِلَ النَّزَاعَ فِيهِ بِحُكْمٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَضَاةِ أَنْ يَقُولَ:  
حَكَمْتُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّحِيحُ وَأَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ؛ بَلْ الْحَاكِمُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أُجْمِعُوا  
عَلَيْهِ: قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ أَحَادِ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامَّةِ الْمُقَلِّدِينَ وَالْمَنْصُوبِ وَالْوَلَايَةِ لَا يَجْعَلُ مَنْ  
لَيْسَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا عَالِمًا مُجْتَهِدًا وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالذِّينِ بِالْوَلَايَةِ وَالْمَنْصُوبِ لَكَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ أَحَقَّ بِالْكَلامِ فِي الْعِلْمِ  
وَالذِّينِ. وَبِأَنَّ يَسْتَفْتِيهِ النَّاسُ وَيَرْجِعُوا إِلَيْهِ فِيمَا أَسْكَلَ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالذِّينِ. فَإِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ لَا يَدْعِي ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلَا  
يُلْزِمُ الرَّعِيَّةَ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ دُونَ قَوْلِ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ: فَمَنْ هُوَ دُونَ السُّلْطَانِ فِي الْوَلَايَةِ أَوْلَى بِأَنَّ لَا يَتَعَدَى

(27/296)

طَوْرَهُ وَلَا يُعَيِّمُ نَفْسَهُ فِي مَنْصِبٍ لَا يَسْتَحِقُّ الْقِيَامَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ - وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - فَضَلًا عَمَّنْ هُوَ  
دُونَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُلْزَمُونَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِ كِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ وَكَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: إِنَّمَا  
بَعَثْتُ عَمَّالِي - أَيِ نَوَابِي - إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَيَقْسِمُوا بَيْنَكُمْ فَيَأْكُمُ؛ بَلْ هَذِهِ يَتَكَلَّمُ فِيهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ  
مَنْ يَعْلَمُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْكَلامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ حَاكِمًا وَالْحَاكِمُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا كَلَامٌ لِكَوْنِهِ حَاكِمًا؛ بَلْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَلَّمَ فِيهَا كَأَحَادِ الْعُلَمَاءِ. فَهُوَ لَآءِ حَكَمُوا فِيمَا لَيْسَ لَهُمْ  
فِيهِ الْحُكْمُ بِالْإِجْمَاعِ. وَهَذَا مِنَ الْحُكْمِ الْبَاطِلِ بِالْإِجْمَاعِ.

الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ - سِوَاءَ كَانَتْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَوْ مُتَنَازَعًا فِيهَا - لَيْسَ لِلْقَضَاةِ الْحُكْمُ  
فِيهَا؛ بَلْ الْحَاكِمُ الْعَالِمُ كَأَحَادِ الْعُلَمَاءِ يَذْكَرُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ الْقَاضِي فِي أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ. وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الْعَمَلِ وَاجِبًا أَوْ  
مُسْتَحَبًّا أَوْ مُحَرَّمًا فَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا حُكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ بِأَدِلَّةٍ ذَلِكَ. وَهُوَ لَآءِ حَكَمُوا فِي الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ وَحُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ

(27/297)

بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَمَا أُجْمِعُوا عَلَيْهِ وَمَا  
تَنَازَعُوا فِيهِ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِمَا. وَكَلَامٌ هُوَ لَآءِ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ  
الْمَسَائِلِ وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَتَنَازَعُوا فِيهِ وَلَا يَعْرِفُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ  
وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا رَغِبَ فِيهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَسُنَّهُ وَلَا يَعْرِفُونَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَالضَّعِيفَةَ فِي هَذَا الْبَابِ بَلْ لَا يَعْرِفُونَ

مَذْهَبُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَا عِنْدَهُمْ نَقْلٌ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ وَحَكَمُوا بِهِ؛ بَلْ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَحَادِ الْمُتَفَقِّهَةِ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ يَنْبَغِي لَهُمْ طَلُبُ عِلْمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا وَلَا يُنَاطَرَ وَلَا يُصَنَّفَ؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَحْكَمَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَحَكَمَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ فِيهِ كَانَ حُكْمُهُ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ؛ فَكَيْفَ إِذَا حَكَمَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ الْحُكْمُ وَحَكَمَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ كَانَ حُكْمُهُ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ. الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنَّ الْقَاضِيَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِّدًا عِنْدَ بَعْضِ

(27/298)

الْعُلَمَاءِ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ لِلْعُلَمَاءِ: وَهُوَ لَا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِمَّا لَهُمْ فِيهِ الْحُكْمُ فَهَمْ لَمْ يَقْلُدُوا فِيمَا قَالُوهُ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَضْلاً أَنْ يَكُونُوا فِيهِ مُجْتَهِّدِينَ؛ بَلْ حَكَمُوا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ وَهَذَا الْحُكْمُ الْبَاطِلُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ كَانَ عَلَى يَهُودِيٍّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مُعَيَّنَةً. فَكَيْفَ إِذَا حَكَمُوا عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَا حُكْمَ لَهُمْ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ.

الْسَادِسَ عَشَرَ: لَوْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا الْحُكْمُ وَقَدْ حَكَمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُكْمُ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَحُجَّتَهُ وَيَعْذُرُوا إِلَيْهِ وَهَلْ لَهُ جَوَابٌ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي الْحُقُوقِ كَالْأَمْوَالِ هَلْ يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى غَائِبٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَمَنْ جَوَزَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ بَاقٍ عَلَى حُجَّتِهِ تُسْمَعُ إِذَا حَضَرَ. فَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ وَالْحُدُودُ فَلَا يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى غَائِبٍ وَهُوَ لَا يَحْكَمُوا عَلَى غَائِبٍ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُمْكِّنُوهُ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِهِ وَالْإِدْلَاءِ بِحُجَّتِهِ وَهَذَا لَوْ كَانَ عَلَى يَهُودِيٍّ كَانَ حُكْمًا بَاطِلًا بِالْإِجْمَاعِ. وَلِهَذَا كَانَ جَمِيعُ النَّاسِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَالْعَقْلِ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ حُكْمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَاكِمُ خَصْمًا لِشَخْصٍ فِي حَقٍّ مِنْ الْحُقُوقِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْكَمَ الْحَاكِمُ عَلَى خَصْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ " الْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ " إِذَا تَنَازَعَ حَاكِمٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ أَوْ

(27/299)

حَدِيثٍ أَوْ بَعْضِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُمَا خَصْمَانِ فِيمَا تَنَازَعَا فِيهِ. وَالْحَاكِمُ لَا يَحْكَمُ عَلَى خَصْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ. الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مَنْقُولَةً فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ لَا يَحْكَمُوا فِيهَا بِخِلَافِ مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَذَاهِبَ أَيْمَتِهِمْ وَلَا مَذَاهِبَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَلَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْأَنْبَاءُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ وَمَنْ الدَّعَى مِنْهُمْ أَنْ الَّذِي حَكَمَ بِهِ هُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فَلْيَكْتُبْ خَطَّهُ بِذَلِكَ وَلْيَذْكُرْ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا مِنْ إِجْمَاعٍ وَنِزَاعٍ وَأَدْلَةٍ ذَلِكَ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي يَقُولُ بِخِلَافِ جَوَابِ الْمُفْتِي قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ وَإِلَّا فَقَدْ عِلْمٌ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ عَارِفًا بِمَذْهَبِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِمَذْهَبِهِ وَلَا يَقُولَ: يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْكُمْ تُقْتُونَ بِمَذْهَبِي وَأَنَّهُ أَيُّ مَذْهَبٍ خَالَفَ مَذْهَبِي كَانَ بَاطِلًا؛ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ عَلَى مَذْهَبِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَلَوْ قَالَ: مَنْ خَالَفَ مَذْهَبِي فَقَوْلُهُ مُرْدُودٌ وَيَجِبُ مَنْعُ الْمُفْتِي بِهِ وَحَبْسُهُ لَكَانَ مُرْدُودًا عَلَيْهِ وَكَانَ مُسْتَحَقًّا الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ لَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ بَلْ الَّذِي أَفْتَى بِهِ الْمُفْتِي هُوَ مُوَافِقٌ لِلْإِجْمَاعِ؛ دُونَ مَنْ أَنْكَرَ قَوْلَهُ وَخَالَفَ الْإِجْمَاعَ.

(27/300)

الْوَجْهَ الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَثِيرَ الْفَنَائِي أَخْطَأَ فِي مِائَةِ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْبًا وَكُلُّ مَنْ سَوَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ. وَمَنْ مَنَعَ عَالِمًا مِنَ الْإِقْتِنَاءِ مُطْلَقًا وَحَكَمَ بِحَبْسِهِ لَكَانَ أَخْطَأَ فِي مَسَائِلٍ: كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا بِالْإِجْمَاعِ.

فَالْحُكْمُ بِالْمَنْعِ وَالْحَبْسِ حُكْمٌ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُفْتِي قَدْ أَجَابَ بِمَا هُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ  
عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ؟.

الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ: أَنَّ الْمُفْتِي لَوْ أَفْتَى فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ " مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ " بِمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَدَلَّ عَلَى  
ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ دُونَ الْقَوْلِ الْآخَرَ: فِي أَيِّ بَابٍ كَانَ ذَلِكَ: مِنْ مَسَائِلِ  
النَّبِيِّ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِالْقَوْلِ الْآخَرَ بِلَا حُجَّةٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ؛ وَلَا أَنْ  
يَحْكُمَ بِلُزُومِهِ وَلَا مَنْعِهِ مِنْ الْقَوْلِ الْآخَرَ بِالْإِجْمَاعِ. فَكَيْفَ إِذَا مَنْعَهُ مَنْعًا عَامًّا وَحَكَمَ بِحَبْسِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْأَحْكَامِ بِالْإِجْمَاعِ  
الْمُسْلِمِينَ.

الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ: أَنَّ الْحَاكِمَ لَوْ ظَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ إِجْمَاعٌ وَالزَّمَ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَدَلَّ عَلَى  
ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ وَكَانَ فِيهِ نِزَاعٌ لَمْ يَعْلَمْهُ لَكَانَ مُخْطِئًا فِي إِزَامِ النَّاسِ

(27/301)

بِذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ؛ إِلَّا أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ.

الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ: أَنَّ الْحَاكِمَ مَنِ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا تَقَضَّ حُكْمُهُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَحُكْمٌ هُوَ لِأَخْلِ خَالَفَ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ مِنْ  
وُجُوهِ كَثِيرَةٍ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلنَّقْضِ بِالْإِجْمَاعِ. الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَأَمثَالَهُ هُوَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحُكْمِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي  
بَعْضِ مَا هُوَ فِي نَظِيرِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ: فَكَذَلِكَ هَذَا. الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ:  
أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ مَعَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهَا مُثِيرَةٌ لِلْفِتَنِ مَفْرَقَةٌ بَيْنَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ مُنْضَمِّنَةٌ لِلْعُدْوَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى وُلاةِ  
أُمُورِهِمْ مُؤَذِيَةٌ لَهُمْ جَالِبَةٌ لِلْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ صَلَاحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ فَسَادُ  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَيَجِبُ نَقْضُهُ بِالْإِجْمَاعِ.

السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ: أَنَّ مَا يَحْصُلُ بِهِ أَدَى لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ كَانُوا مُطِيعِينَ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَجْرُهُمْ  
فِيهِ عَلَى اللَّهِ كَالْجِهَادِ. أَمَا إِذَا كَانَ الَّذِي يُؤْذِيهِمْ مِمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ وَجَبَ رَدُّهُ بِالْإِجْمَاعِ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُؤَذِيَّةِ  
لِلْمُسْلِمِينَ وَوُلاةِ أُمُورِهِمْ

(27/302)

وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ: فَيَجِبُ رَدُّهَا بِالْإِجْمَاعِ. السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْمُفْتِي يَنْبَغِي أَنْ يُزَجَرَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ  
الْفِتَاوَى الْبَاطِلَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَةِ الْكِبَارِ. وَقَوْلُهُمْ هُوَ الْبَاطِلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَةِ الْكِبَارِ. وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَةِ  
الْكِبَارِ هُوَ الْبَاطِلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَةِ الْكِبَارِ كَانَ قَوْلُهُ وَحُكْمُهُ بِهِ بَاطِلًا بِالْإِجْمَاعِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ هِيَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَةِ الْكِبَارِ:  
فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَيْسَ الْعُلَمَاءُ وَالْأَيْمَةُ الْكِبَارُ قَوْلٌ إِلَّا مَا ذَكَرَ فِيهَا وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ  
أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَةِ الْكِبَارِ.

الثَّمَانِي وَالْعَشْرُونَ: أَنَّهُمْ قَالُوا يُنْمَعُ مِنَ الْفِتَاوَى الْغَرِيبَةِ الْمُرْدُودَةِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحُكْمُ بِهِ بَاطِلٌ  
بِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ مَعْنَى ذَلِكَ. فَأَمَّا مَا  
وَأَفَقَ قَوْلَ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي " مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ " فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهِ قَوْلَ الْأَرْبَعَةِ وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ  
يَجُوزُ أَنْ يُفْتَى بِهِ الْمُفْتِي بِالْإِجْمَاعِ؛ بَلِ الْفِتْنَةُ أَيْسَرُ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُلْزَمُ وَالْمُفْتِي لَا يُلْزَمُ. فَمَا سَوَّعَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ

فَهُوَ يُسَوِّغُونَ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى وَمَنْ حَكَمَ بِمَنْعِ الْإِفْتَاءِ بِذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَسَائِرَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَمَا قَالُوهُ هُوَ الْمُخَالِفُ لِلْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ

(27/303)

فَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ جَمِيعَ الْمَذَاهِبِ فِيهَا أَقْوَالٌ قَالَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا لَيْسَتْ قَوْلًا لِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَفِيهَا جَمِيعُهَا مَا هُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ يَحْكُونَ ذَلِكَ قَوْلًا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا يَحْكُمُونَ بِبُطْلَانِهِ إِلَّا بِالْحُجَّةِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا خَرَجَ عَلَى أَصُولِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَبَيَّنَّ مِنْ نُصُوصِهِمْ مَا يَفْتَضِي ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ أَتْبَاعُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ. وَالْمُجِيبُ قَدْ ذَكَرَ مِنْ كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ - مِمَّنْ يُعْظَمُونَ مِنْ الْعُلَمَاءِ - وَكَلَامَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مَا يُعْرَفُ بِهِ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَبْطَلُ الْقَوْلَ لِمَجْرَدِ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَرْبَعَةِ هُوَ مُخَالَفٌ لِأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ وَلِأَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: فَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

الْوَجْهُ الْمُوَفِّي ثَلَاثِينَ: أَنَّ مَا أَنْكَرُوهُ فِي مَسَائِلِ الزِّيَارَةِ وَمَسَائِلِ الطَّلَاقِ مِنْ فِتَاوَى الْمُفْتِي الْمَذْهُوبِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَخْرُجُ عَنْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَفْتَى بِهِ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ - كَالَّذِي أَفْتَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " مَسْأَلَةُ الزِّيَارَةِ " فَإِنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ وَقَوْلُ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ذَكَرُوا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَفْتَى بِهِ فِيهَا قَوْلُ بَعْضِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ بَعْضِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِمْ " كَمَسَائِلِ الطَّلَاقِ " فَإِنَّ مَسَائِلَ النَّزَاعِ فِيهَا قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمُفْتِي

(27/304)

الْمَذْكَورُ لَمْ يُفْتِ فِيهَا إِلَّا بِمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ وَمَا يُمَكِّنُ الْإِفْتَاءَ فِيهَا إِلَّا بِذَلِكَ. وَمَنْ أَنْكَرَ مَا لَا يَعْلَمُهُ وَحَكَمَ بِلَا عِلْمٍ وَخَالَفَ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ كَانَ حُكْمُهُ بَاطِلًا بِالْإِجْمَاعِ.

الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ قَوْلَهُمْ: يُحْبَسُ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ ذَلِكَ وَيُشْهَرُ أَمْرُهُ؛ لِيَتَحَفَّظَ النَّاسُ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِهِ. وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مَنْ أَظْهَرَ الْبِدْعَةَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَحَبَّهَا وَدَعَا إِلَيْهَا النَّاسَ وَحَكَمَ بِعُقُوبَةٍ مِنْ أَمْرِ بِالسُّنَّةِ وَدَعَا إِلَيْهَا وَالسَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ هِيَ الْبِدْعَةُ الَّتِي لَمْ يَسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ جَعَلَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ جِنْسًا وَاحِدًا لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالزِّيَارَةِ الْبِدْعِيَّةِ خَطَأً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ " الزِّيَارَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ " الَّتِي يُسَافِرُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ غَيْرِهِ: كُلُّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ. فَمَنْ أَمَرَ بِذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِالْمَنْعِ وَيُشْهَرُ خَطُؤُهُ؛ لِيَتَحَفَّظَ النَّاسُ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِهِ: أَوْلَى مِمَّنْ أَفْتَى بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ مَعَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي يُظْهِرُ خَطَأَ هَؤُلَاءِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ كَمَا فَعَلَهُ فِي سَائِرِ مَنْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ وَخَالَفَ شَرِيعَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ. فَإِنَّ الْمُفْتِيَ ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ مَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ

(27/305)

وَمَا اتَّفَقُوا عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ. وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الزِّيَارَةِ مُطْلَقًا؛ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى. وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرُوهُ هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ لَا مُخَالَفٌ لَهُ. فَالزِّيَارَةُ الَّتِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقَائِلِينَ بِاسْتِحْبَابِهَا لَا يُجْعَلُ الْمُسْتَحَبُّ مَسْمُومًا الزِّيَارَةَ وَيُسَوَّى بَيْنَ دِينِ الرَّحْمَنِ وَدِينِ الشَّيْطَانِ كَمَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ دِينِ الرَّحْمَنِ وَدِينِ الشَّيْطَانِ.



الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ قَبُولَ قَوْلِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ بِلَا حُجَّةٍ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُوَ دِينُ النَّصَارَى الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ: فَأَطَاعُوهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمْ}. وَالْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَهُوَ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ بَلْ حَكَمُوا بِرَدِّهِ بِقَوْلِهِمْ وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَيْضًا فَحَكَمُوا بِقَوْلِ ثَالِثٍ خِلَافَ قَوْلِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجُوا وَحُكْمُهُمْ عَنِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

(27/306)

الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ كَلَامَهُمْ تَضَمَّنَ الْإِعْتِرَافَ بِأَنَّ مَا أَقْنَى بِهِ الْمُفْتَى هُوَ قَوْلُ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَحِينَئِذٍ فَمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَلَا يَحْكُمُ فِيهِ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ سُنَّةُ نَبِيِّهِ وَهُوَ لَا يَحْكُمُوا فِيهَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ. وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا لَوْ كَانَ مَا أَقْنَى بِهِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فَكَيْفَ وَهُوَ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمَا. وَالْقَوْلُ الَّذِي أَنْكَرُوهُ هُوَ قَوْلُ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ وَقَوْلُهُمْ لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ وَلَا الصَّغَارِ.

الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُفْتَى أَقْنَى بِالْخَطِ فَالْعُقُوبَةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فَالْوَاجِبُ أَنْ تُبَيِّنَ دِلَالَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى خَطِيئِهِ وَيَجَابُ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ وَالْجَوَابِ عَنِ الْمُعَارِضِ؛ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ مَعَ هَذَا حُجَّةٌ وَمَعَ هَذَا حُجَّةٌ لَمْ يَجْرُ تَعْيِينُ الصَّوَابِ مَعَ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِمَرَجِّحٍ وَهُوَ لَا يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ الْمُفْتَى مُخْطِئًا لَمْ يَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ وَهُمُ الْمُخْطِئُونَ فَحُكْمٌ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ.

الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ الْمُفْتَى إِذَا تَبَيَّنَتْ لَهُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَإِنَّ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ وَإِلَّا كَانَ لَهُ أَسْوَةٌ أَمْثَالِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ قَوْلًا مَرْجُوحًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ وَالْحَبْسَ وَالْمَنْعَ عَنِ

(27/307)

الْفُتْيَا مُطْلَقًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا الْحُكْمُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ الْإِزَامَ النَّاسِ بِمَا لَمْ يُلْزِمَهُمْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحُكْمُ بِهِ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا قَالُوهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا أَجَابُوا عَنْ حُجَّةٍ مَنْ احْتَجَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمِثْلُ هَذَا الْإِزَامِ وَالْحُكْمُ بِهِ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ.

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَنَازَعُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ بَلْ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ يَكُونُ مُخَالَفًا لِإِجْمَاعِهِمْ. وَالْمُسْلِمُونَ تَنَازَعُوا فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ. فَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ قَوْلُ ثَالِثٍ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ قَالَ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَلَا يُسْتَحَبُّ إِلَى الْمَسَاجِدِ بَلْ السَّفَرُ إِلَى الْمَسَاجِدِ قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ مُسْتَحَبٌّ يَجِبُ بِالنَّذْرِ وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى الْقُبُورِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَا أَنَّهُ يَجِبُ بِالنَّذْرِ وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الدَّهَابَ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ مِنَ الدَّهَابِ إِلَى الْقُبُورِ؛ فَإِنَّ زِيَارَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ حَيْثُ كَانَتْ مَشْرُوعَةً فَلَا تُشْرَعُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَالْمَسْجِدُ مَشْرُوعٌ إِتْيَانُهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِتْيَانُهُ أَوْلَى مِنْ إِتْيَانِهَا بِالْإِجْمَاعِ.

الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ إِيْتَانَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصْدَ ذَلِكَ وَالسَّفَرَ لِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ إِيْتَانِ قَبْرِهِ لَوْ كَانَتْ الْحُجْرَةُ مَفْتُوحَةً وَالسَّفَرُ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْتُونَ مَسْجِدَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَالْحُجْرَةَ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَدْخُلْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ نَهَاهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ وَأَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ عِيدًا أَوْ وَتْنَا. وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: {صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ}. وَكَذَلِكَ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ صَلَاتَهُمْ وَسَلَامَهُمْ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْ عِنْدِ قَبْرِهِ. وَكُلُّ مَنْ يُسَافِرُ لِلزِّيَارَةِ فَسَفَرُهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِلَى الْمَسْجِدِ سِوَاءَ قَصْدِ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَالسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ مُسْتَحَبٌّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَالْمُجِيبُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ الزِّيَارَةَ الْمُجْمَعَةَ عَلَيْهَا وَالْمُتَنَازِعَ فِيهَا وَهُوَ لَأَعْرَضُوا عَنِ الْأَمْرِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَعُلَمَاءُ أُمَّتِهِ وَعَنْ اسْتِحْبَابِ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَجَمِيعِ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ وَفَهَمُوا مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَقْصِدُوهُ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَ عِيَاضًا الَّذِي حَكَى أَلْفَاظَهُ قَدْ صَرَخَ بِمَا صَرَخَ بِهِ إِمَامُهُ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ لَمْ يَذْكَرْ اسْتِحْبَابَ قَصْدِ الْقَبْرِ؛ دُونَ الْمَسْجِدِ؛ بَلْ ذَكَرَ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ الرَّسُولِ مَا بَيَّنَّ بِهِ مُرَادَهُ وَذَكَرَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَوَفَّ بَعْدَ السَّلَامِ وَهَذَا كَرَاهَتُهُ لِزِيَارَةِ الْعَامَّةِ. وَهُوَ لَأَعْرَضُوا

جَعَلُوا مُسَمَّى الزِّيَارَةِ مُسْتَحَبًّا وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ فَصَلَ بَيْنَ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْبِدْعِيَّةِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُكْرَهُ لَهُمُ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَإِنْ قَصَدُوا مَجْرَدَ السَّلَامِ؛ إِلَّا عِنْدَ السَّفَرِ. وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَصْدُ الْمَسْجِدِ. وَأَنَّ هَذَا لَمْ يَزَلْ الْمُسْلِمُونَ يُفَعِّلُونَهُ فَقَالَ " فَصَلِّ فِي حُكْمِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ": وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ سُنَّةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ مُرَغَبٌ فِيهَا. قَالَ: وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ: زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيه: وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ شَأْنٍ مِنْ حَجِّ الْمُرُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّبَرُّكِ بِرُؤْيَا رَوْضَتِهِ وَمَنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَلَامِسِ يَدَيْهِ وَمَوَاطِئِ قَدَمَيْهِ وَالْعُمُودِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنْدُ عَلَيْهِ وَيَنْزِلُ جِبْرَائِيلُ بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ وَبِمَنْ عَمَرَهُ وَقَصَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَنْبِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِعْتِبَارُ بِذَلِكَ كُلِّهِ. فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي حَكُوهُ يَتَضَمَّنُ قَصْدَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ وَأَنَّ الْقَبْرَ مِنْ جُمْلَةِ آثَارِهِ. وَهُوَ لَأَعْرَضُوا عَنِ الْإِجْمَاعِ عَلَى السَّفَرِ إِلَى مَجْرَدِ الْقَبْرِ؛ وَهُوَ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ ذَكَرَ خِلَافَ ذَلِكَ مِنْ جُوهٍ. وَهُوَ لَأَعْرَضُوا عَلَيْهِ فِيمَا نَقَلَهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذَا الْحُكْمُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

الْوَجْهُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَثِيرَ الْفَتَاوَى أَقْتَى فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ بِخِلَافِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةِ عَنْهُ. وَخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْأَخْلَافُ الرَّاشِدُونَ: لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ مِنَ الْفُتْيَا مُطْلَقًا؛ بَلْ يَبِينُ لَهُ خَطُؤُهُ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ. فَمَا زَالَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ أَعْصَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ. فَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي " الْمُتَعَبَةِ وَالصَّرْفِ " بِخِلَافِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الْفُتْيَا مُطْلَقًا بَلْ بَيَّنُّوا لَهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُخَالَفَةَ لِقَوْلِهِ فَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّمَ الْمُتَعَبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ رَوَوْا لَهُ تَحْرِيمَهُ لِرَبِّ الْفَضْلِ وَلَمْ يَرُدُّوا فُتْيَاهُ لِمَجْرَدِ قَوْلِهِمْ وَحُكْمِهِمْ وَيَمْنَعُوهُ مِنَ الْفُتْيَا مُطْلَقًا وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. فَالْمَنْعُ الْعَامُّ حُكْمٌ بَعْضُهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. لَوْ كَانَ مَا نَارَعُوهُ فِيهِ مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ؛ بَلْ وَمَعَهُ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا أَنْكَرُوهُ مِنْ مَسَائِلِ الزِّيَارَةِ وَهَذَا مِمَّا يَبِينُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْ أَبْطَلَهُ حُكْمٌ فِي الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ التَّغْيِيرِ لِذَيْنِ الْإِسْلَامِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. الْوَجْهُ الْمَوْفِي أَرْبَعِينَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ يَعْرِفُهَا عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى هَذَا الْوَقْتِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ

يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا الْحَقَّ دُونَ السَّلْفِ وَالْأَيْمَةِ. وَالْمُجِيبُ قَدْ صَنَّفَ فِيهَا مُجَلَّدَاتٍ: بَيَّنَّ فِيهَا أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالَهُمْ؛ وَأَقْوَالَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَبَيَّنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ صَحِيحَهَا وَضَعِيفَهَا وَكَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا وَبَيَّنَّ خَطَأَ مَنْ نَازَعَهُ مِنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ لَا يَلْوِي لَوْ كَانُوا قَدْ قَالُوا بِبَعْضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَلَمْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ؛ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالُوا مَا يُخَالِفُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ لِأُمَّتِهِ وَعَرَفَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ أُمَّتِهِ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

الْوَجْهَ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا بِبَعْضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَظَنُّوا أَنَّهُ لَا تَنَازُعَ فِيهِ كَانُوا عَدَدًا مِثْلَ مَنْ يَطْرُقُ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلزَّائِرِ أَنْ يَفِيفَ عِنْدَ الْقَبْرِ وَيَسْتَقْبِلَهُ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَقَدْ يَطْرُقُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا وَهُوَ غَالِطٌ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ اسْتِقْبَالَ الْقَبْلِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ الْوُفُوفَ عِنْدَ الْقَبْرِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ النَّقْلُ عَنْهُمْ فِي مَوَاضِعِهِ. وَأَمَّا هُوَ لَا يَحْكُمُوا بِقَوْلِ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّ مَا قَالُوهُ لَوْ قَالَهُ مُفْتٍ لَوَجِبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ

وَمَنْعُهُ وَحَيْسُهُ إِنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ الْإِفْتَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَكَيْفَ إِذَا قَالَهُ حَاكِمٌ يُلْزِمُ النَّاسَ بِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَى ذَلِكَ كَأَهْلِ الْبِدْعِ: مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ وَالَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً يُلْزِمُونَ بِهَا النَّاسَ وَيُعَادُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا وَيَسْتَحِلُّونَ عُقُوبَتَهُ وَالْبِدْعُ الْمُتَضَمَّنَةُ لِلشَّرْكِ وَاتِّخَاذُ الْقُبُورِ أَوْلِيَاءًا وَالْحُجُّ إِلَيْهَا وَدُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ: مِنْ بَدْعِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنِّي لَمَّا عَلِمْتُ مَقْصُودَ وَلِيِّ الْأَمْرِ السُّلْطَانِ - أَيْدَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ فِيمَا رَسَمَ بِهِ - كَتَبْتُ إِذْ ذَلِكَ كَلَامًا مُخْتَصِرًا لِأَنَّ الْحَاضِرَ اسْتَعَجَلَ بِالْجَوَابِ وَهَذَا فِيهِ شَرْحُ الْحَالِ أَيْضًا مُخْتَصِرًا وَإِنَّ رَسَمَ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَيْدَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ أَحْضَرْتُ لَهُ كُتُبًا كَثِيرَةً مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - مِمَّا فِيهِ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَكَلَامُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِ الْأَرْبَعَةَ وَأَتْبَاعِ الْأَرْبَعَةَ مِمَّا يُوَافِقُ مَا كَتَبْتَهُ فِي الْفُتْيَا؛ فَإِنَّ الْفُتْيَا مُخْتَصِرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْبَسْطَ. وَلَا يُفَدَّرُ أَحَدٌ أَنْ يَذْكَرَ خِلَافَ ذَلِكَ؛ لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ وَلَا عَنِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: لَا الْأَرْبَعَةَ وَلَا غَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا خَالَفَ ذَلِكَ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ وَلَيْسَ مَعَهُ بِمَا يَقُولُهُ نَقْلٌ لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ وَلَا عَنِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُحْضِرَ كِتَابًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ عَنِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَقُولُهُ؛ وَلَا يَعْرِفُ كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَفْعَلُونَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ. وَأَنَا خَطِيٌّ مَوْجُودٌ بِمَا أَفْتَيْتُ بِهِ وَعِنْدِي مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ كَتَبْتَهُ بِخَطِّي وَيُعْرَضُ عَلَيَّ جَمِيعٌ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ شَرْفًا وَعَرَبًا فَمَنْ قَالَ إِنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا يُنَاقِضُ ذَلِكَ فَلْيُكْتَبْ خَطُّهُ بِجَوَابِ مَبْسُوطٍ يَعْرِفُ فِيهِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ وَمَا حُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ؟ وَبَعْدَ ذَلِكَ فَوَلِيَّ الْأَمْرِ السُّلْطَانُ أَيَّدَهُ اللَّهُ إِذَا رَأَى مَا كَتَبْتَهُ وَمَا كَتَبْتَهُ غَيْرِي فَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ ظَاهِرٌ مِثْلَ الشَّمْسِ: يَعْرِفُهُ أَقْلٌ غُلْمَانِ السُّلْطَانِ الَّذِي مَا رُئِيَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ سُلْطَانٌ مِثْلَهُ زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَتَسَدِيدًا وَتَأْيِيدًا. فَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ فَإِنَّ الْحَقَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ لَا يَسْتَنِبُهُ بَعْضُهُ

(27/315)

عَلَى الْعَارِفِ كَمَا لَا يَسْتَنِبُهُ الذَّهَبُ الْخَالِصُ بِالْمَغْشُوشِ عَلَى النَّاقِدِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْضَحَ الْحُجَّةَ وَأَبَانَ الْمَحَجَّةَ بِمُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ. وَأَفْضَلَ النَّبِيِّينَ وَخَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ. فَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ بَيَانٌ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَرَدُّ مَا يُخَالِفُهُ. فَيَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ " أَوْلَا " مَا قَالَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَكْذُوبَةَ كَثِيرَةٌ وَبَعْضُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ قَدْ صَنَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا يُشَبِّهُهَا مُصَنِّفًا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الصَّحَابَةِ أَلْوَانًا يَغْتَرُّ بِهَا الْجَاهِلُونَ. وَهُوَ لَمْ يَتَعَمَّدْ الْكُذْبَ؛ بَلْ هُوَ مُحِبٌّ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْظَمٌ لَهُ لَكِنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ فَإِذَا وَجَدَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي فَضَائِلِ الْبِقَاعِ وَغَيْرِهَا قَدْ نَسَبَ حَدِيثًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى الصَّحَابَةِ اعْتَقَدَهُ صَحِيحًا وَبَنَى عَلَيْهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا بَلْ كَذِبًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِسُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ إِذَا مَيَّزَ الْعَالِمُ بَيْنَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَمْ يَقُلْهُ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَفْهَمَ مَرَادَهُ وَيَفْقَهُ مَا قَالَهُ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَيَضْمُ كُلَّ شَكْلٍ إِلَى شَكْلِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ وَيَفْرُقُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ. فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَجِبُ تَلْقِيهِ وَقَبُولُهُ وَبِهِ سَادَ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ

(27/316)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَوَلِيَّ الْأَمْرِ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ أَيَّدَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِنَصْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَجْرُ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ وَيَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ وَيَأْمُرُ بِمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَسْعَى فِي إِطْفَاءِ دِينِهِ إِمَّا جَهْلًا وَإِمَّا هَوَى.

وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى} {مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى} {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى} وَيُخَالِفُونَ شَرِيعَتَهُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ سُنَّتَهُ وَمَقَاصِدَهُ وَيَتَحَرَّوْنَ مُتَابَعَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَسَبِ جَهْدِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

فَوَلِيَّ الْأَمْرِ السُّلْطَانُ أَعَزَّهُ اللَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ فَهُوَ صَاحِبُ السِّيفِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِوُجُوبِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْيَدِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَيَبِينُ تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَظْهَرُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ وَرِسَالَةُ الرَّسُولِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ أَفْضَلَ الرُّسُلِ وَخَاتَمَهُمْ وَيَظْهَرُ الْهُدَى وَدِينُ الْحَقِّ الَّذِي بُعِثَ بِهِ وَالنُّورُ الَّذِي أَوْحَى إِلَيْهِ وَيُصَانُ ذَلِكَ

عَنْ مَا يَخْلُطُهُ بِهِ أَهْلُ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَجْهَلُونَ دِينَهُ وَيُحَدِّثُونَ فِي دِينِهِ مِنَ الْبِدْعِ مَا يُضَاهِي بَدْعَ الْمُشْرِكِينَ وَيَنْتَقِصُونَ شَرِيعَتَهُ وَسُنَّتَهُ وَمَا بُعِثَ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ فِي تَنْقِصِ دِينِهِ وَسُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ مِنَ التَّنْقِصِ لَهُ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِ مَا يَسْتَحِقُّ فَاعْلُهُ عَفْوَبُهُ مِثْلُهُ. فَوَلَاةُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَإِعْلَاءِ دِينِ اللَّهِ وَإِظْهَارِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الشَّرَائِعِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا خَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ وَأَفْضَلَ النَّبِيِّينَ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ يُعْبَدَ بِمَا أَمَرَ وَشَرَعَ لَا يُعْبَدَ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ. وَمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ وَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَمَا يَرْجُونَهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ إِنَّمَا هُوَ بِاتِّبَاعِهِمْ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَصْرِهِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ. وَقَدْ طَلَبَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَيْدِيَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ الْمَقْصُودَ بِمَا كَتَبْتَهُ. وَالْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. وَلَا تَكُونَ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِشَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ؛ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ كَقِيَامِ اللَّيْلِ

وَالسَّفَرِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِلصَّلَاةِ فِيهِمَا وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِإِعْتِكَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَفِي الصَّلَاةِ وَالِإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الدِّينَ هُوَ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ وَالِإِقْتِدَاءُ بِهِ فِيمَا سَنَّهَ لِأُمَّتِهِ. فَلَا تُتَجَاوَزُ سُنَّتُهُ فِيمَا فَعَلَهُ فِي عِبَادَتِهِ: مِثْلَ الذَّهَابِ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ وَالصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَةِ شَهَدَاءِ أَحَدٍ وَقُبُورِ أَهْلِ الْبُقْعِ. فَأَمَّا مَا لَا يُجِبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: كَعِبَادَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ؛ فَإِنَّ لَهُمْ عِبَادَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا كِتَابًا وَلَا بَعَثَ بِهَا رَسُولًا؛ مِثْلَ عِبَادَاتِ الْمُخْلُوقِينَ كَعِبَادَاتِ الْكُوكَبِ أَوْ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ عِبَادَةِ التَّمَاتِيلِ الَّتِي صُوِّرَتْ عَلَى صُورِهِمْ كَمَا تَفَعَّلَهُ النَّصَارَى فِي كِتَابِهِمْ يُقُولُونَ إِنَّهُمْ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: {خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ} أَيُّ مَا كَانَ بَدْعَةً فِي الشَّرْعِ وَقَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا لَكِنَّهُ إِذَا فَعَلَ بَعْدَهُ سُمِّيَ بَدْعَةً كَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ لَمَّا جَمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فَقَالَ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ. وَقِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ سَنَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَّتْ لَكُمْ قِيَامَهُ}. وَكَانُوا عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً. وَقَدْ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَقَالَ: {إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ}. لَكِنْ لَمْ يَدَاوِمِ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا مَاتَ أَمِنُوا زِيَادَةَ الْفَرَضِ فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّهُ حَتَّى يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَأَبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَهْلِنَا وَأَمْوَالِنَا وَنُعَظَّمُهُ وَنُوقِرَهُ وَنُطِيعَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَتُؤَالِي مَنْ يُؤَالِيهِ وَنُعَادِي مَنْ يُعَادِيهِ. وَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِمُتَابَعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ بَلْ وَلَا مُؤْمِنًا وَلَا سَعِيدًا نَاجِيًا مِنَ الْعَذَابِ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَلَا وَسِيلَةَ يُتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا إِلَّا الْإِيمَانُ بِهِ وَطَاعَتُهُ. وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمَخْصُوصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى الَّتِي مَيَّرَهُ اللَّهُ بِهَا عَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَاللَّوَاءِ الْمَعْفُودِ لِوَاءِ الْحَمْدِ آدَمَ فَمَنْ

دُونَهُ نَحْتِ لَوَائِهِ. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ {فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ بِكَ أَمْرٌ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ}. وَقَدْ فَرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ فَرَائِضَ وَسَنَ لَهُمْ سُنَنًا مُسْتَحَبَّةً فَأَلْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَرَضَ وَالسَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِلصَّلَاةِ فِيهِمَا وَالْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ وَالْإِعْتِكَافَ مُسْتَحَبًّا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا أَتَى مَسْجِدَهُ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ. وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ فِيهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا. وَطَلَبَ الْوَسِيلَةَ لَهُ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ

قَبْرِهِ الْمُكْرَمِ جَائِزٌ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ}. وَحَيْثُ صَلَّى الرَّجُلُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُوَصِّلُ صَلَاتَهُ وَسَلَامَهُ إِلَيْهِ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالُوا: كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتُمْ؟ - أَيْ صِرْتُمْ رَمِيمًا - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ}. وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي}. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. فَالصَّلَاةُ تَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْبُعِيدِ كَمَا تَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْقَرِيبِ. وَفِي النَّسَائِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ}. وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَشَرَعَ ذَلِكَ لَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ نُثْنِيَ عَلَى اللَّهِ بِالتَّحِيَّاتِ ثُمَّ نَقُولَ: {السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ}. وَهَذَا السَّلَامُ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: {اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ}. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِهِ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ يُصَلُّونَ

فِي مَسْجِدِهِ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ وَلَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْقَبْرِ الْمُكْرَمِ وَلَا أَنْ يَتَوَجَّهُوا نَحْوَ الْقَبْرِ وَيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالسَّلَامِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْحَجَّاجِ - بَلْ هَذَا بِدَعَا لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلْ كَرِهُوا رَفَعَ الصَّوْتِ فِي مَسْجِدِهِ وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي مَسْجِدِهِ وَرَأَاهُمَا غَرِيبَيْنِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمَا أَنَّ الْأَصْوَاتَ لَا تَرْفَعُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لَوْ أَنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ مَضْرِبًا. وَعَذَرَهُمَا بِالْجَهْلِ فَلَمْ يُعَاقِبَهُمَا. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ دُونَ فِي حُجْرَةٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ هِيَ وَحَجْرَ نِسَائِهِ فِي شَرْفِيِّ الْمَسْجِدِ وَقَبْلِيهِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ انْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِنَحْوِ مِنْ سَنَةٍ مِنْ بَيْعَتِهِ وَسِعَ الْمَسْجِدَ وَأُدْخِلَتْ فِيهِ الْحُجْرَةُ لِلضَّرُورَةِ: فَإِنَّ الْوَلِيدَ كَتَبَ إِلَى نَائِبِهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَجْرَ مِنْ مَلَائِكَةِ وَرَثَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ كُنُّ قَدْ تُوَفِّيْنَ كُلَّهُنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَجَرَ وَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَهَدَمَهَا وَأَدْخَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتْ حُجْرَةٌ عَائِشَةَ عَلَى حَالِهَا وَكَانَتْ مَعْلُوقَةً لَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ

(27/323)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لِصَلَاةٍ عِنْدِهِ وَلَا لِدُعَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى حِينِ كَانَتْ عَائِشَةُ فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ إِدْخَالِ الْحُجْرَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَإِنَّهَا تُوَفِّيَتْ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ وَلِيَ ابْنُهُ يَزِيدُ ثُمَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْفِتْنَةِ ثُمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ثُمَّ ابْنُهُ الْوَلِيدُ وَكَانَتْ وَلَايَتُهُ بَعْدَ ثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَقَدْ مَاتَ عَامَةُ الصَّحَابَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْقَى بِالْمَدِينَةِ إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا فِي سَنَةِ ثَمَانَ وَسَبْعِينَ قَبْلَ إِدْخَالِ الْحُجْرَةِ بِعَشْرِ سِنِينَ. فِي حَيَاةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهَا لِسَمَاعِ الْحَدِيثِ وَاسْتِفْنَائِهَا وَزِيَارَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ إِذَا دَخَلَ أَحَدٌ يَذْهَبُ إِلَى الْقَبْرِ الْمُكْرَمِ لَا لِصَلَاةٍ وَلَا لِدُعَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ - بَلْ رَبَّمَا طَلَبَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْهَا أَنْ تُرِيَهُ الْقُبُورَ فَتُرِيَهُ إِيَّاهُنَّ وَهِيَ قُبُورٌ لَا لِاطْنَةِ وَلَا مُشْرِفَةٍ مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرِصَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ هَلْ كَانَتْ مُسْتَمَّةً أَوْ مُسَطَّحَةً وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا مُسْتَمَّةٌ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّمَارِيُّ إِنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًّا - وَلَكِنْ كَانَ الدَّاخِلُ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ: {مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ} وَهَذَا السَّلَامُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ كَانَ يَدْخُلُ الْحُجْرَةَ. وَهَذَا السَّلَامُ هُوَ الْقَرِيبُ الَّذِي يَرُدُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَاحِبِهِ. وَأَمَّا السَّلَامُ الْمُطْلَقُ

(27/324)

الَّذِي يُفْعَلُ خَارِجَ الْحُجْرَةِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ فَهُوَ مِثْلُ السَّلَامِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مَرَّةً عَشْرًا وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مَرَّةً عَشْرًا. فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِنَّ هَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ كَمَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَالصَّلَاةُ عَلَى التَّعْيِينِ فَهَذَا إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الَّذِي أَمَرَ الْعِبَادَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. فَحَجْرٌ نِسَائِهِ كَانَتْ خَارِجَةً عَنِ الْمَسْجِدِ شَرْفِيَّةً وَقَبْلِيَّةً وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ} هَذَا لَفْظُ الصَّحِيحِينَ وَلَفْظُ " قَبْرِي " لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ فَإِنَّهُ حِينِيذٌ لَمْ يَكُنْ قَبْرًا. وَمَسْجِدُهُ إِنَّمَا فَضِّلَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَنَاهُ وَأَسَّسَهُ عَلَى التَّقْوَى. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ. عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}. وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ هَكَذَا رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا

(27/325)

بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ هُوَ فَضَّلَ بِهِ وَبِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ بَنَى الْبَيْتَ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى حَجِّهِ بِأَمْرِهِ تَعَالَى وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلَى النَّاسِ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ الْحَجُّ فَرِضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا فَرِضَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَرِضَ سَنَةً نَزَلَتْ أَلْ عُمَرَانَ لَمَّا وَقَدَ أَهْلُ نَجْرَانَ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ. وَمَنْ قَالَ: فِي سَنَةِ سِتٍّ فَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فَإِنَّ هَذِهِ نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ لَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا الْأَمْرُ بِإِتِمَامِهِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ لَيْسَ فِيهَا إِجْبَابٌ ابْتِدَاءً بِهِ فَالْبَيْتُ الْحَرَامُ كَانَ لَهُ فَضِيلَةٌ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَدُعَاءِ النَّاسِ إِلَى حَجِّهِ وَصَارَتْ لَهُ فَضِيلَةٌ ثَانِيَةً فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَنْفَذَهُ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَمَنَعَهُ مِنْهُمْ. وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ حَجَّهُ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ. وَقَدْ حَجَّه النَّاسُ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فَعَبَدَ اللهُ فِيهِ بِسَبَبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْعَافُ مَا كَانَ يَعْبُدُ اللهُ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَعْظَمُ مِمَّا كَانَ يُعْبَدُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ. وَلَمَّا مَاتَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي صَحِيحِ

(27/326)

مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا}. فَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَلَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لِكُونِهِمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لِأَنَّ هَذَا كَانَ هُوَ أَوَّلَ أَسْبَابِ الشَّرِّ فِي قَوْمِ نُوحٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: {وَقَالُوا لَا تَنْزِرُنَّ إِلَيْنَا سُلُوفًا وَلَا تَنْزِرُنَّ وَدًّا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ لَأَنَّ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ثُمَّ عَبَدُوهُمْ. فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَمَالِ نُصْحِهِ لِأُمَّتِهِ حَدَّرَهُمْ أَنْ يَفْعُوا فِيهِ الْمَشْرُكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَنَهَاهُمْ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا لِئَلَّا يَتَشَبَّهُوا بِالْكَافِرِ كَمَا نَهَاهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَوَقْتِ غُرُوبِهَا لِئَلَّا يَتَشَبَّهُوا بِالْكَافِرِ. وَلِهَذَا لَمَّا أُدْخِلَتْ الْحُجْرَةُ فِي مَسْجِدِهِ الْمُفْضَلِ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - كَمَا تَقَدَّمَ - بَنُوا عَلَيْهَا حَائِطًا وَسَمَوْهُ وَحَرَّفُوهُ لِئَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ إِلَى قَبْرِهِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي مُوطَأِ مَالِكٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَنَنَا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ

(27/327)

اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ فَلَمْ يَتَّخَذْ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ وَنَنَا كَمَا اتَّخَذَ قَبْرُ غَيْرِهِ بَلْ وَلَا يَتِمَّكَنْ أَحَدٌ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى حُجْرَتِهِ بَعْدَ أَنْ بَنِيَتْ الْحُجْرَةُ. وَقَبْلَ ذَلِكَ مَا كَانُوا يُمَكِّنُونَ أَحَدًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ لِيُدْعُوَ عِنْدَهُ وَلَا يُصَلِّيَ عِنْدَهُ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُفَعَلُ عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ. لَكِنْ مِنَ الْجَهَالِ مَنْ يُصَلِّيَ إِلَى حُجْرَتِهِ أَوْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ أَوْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مِنْهَا عَنْهُ وَهَذَا إِنَّمَا يُفَعَلُ خَارِجًا عِنْدَ حُجْرَتِهِ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ. وَإِلَّا فَهُوَ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ فَلَمْ يُمَكَّنْ أَحَدٌ قَطُّ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى قَبْرِهِ فَيُصَلِّيَ عِنْدَهُ أَوْ يَدْعُوَ أَوْ يُشْرِكَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ أُنْخَذَ قَبْرُهُ وَنَنَا فَإِنَّهُ فِي حَيَاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ أَحَدٌ يَدْخُلُ إِلَّا لِأَجْلِهَا وَلَمْ تَكُنْ تُمَكِّنْ أَحَدًا أَنْ يُفَعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْدَهَا كَانَتْ مُغْلَقَةً إِلَى أَنْ أُدْخِلَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَسَدَّ بِأَبِهَا وَبُنِيَ عَلَيْهَا حَائِطٌ آخَرُ. كُلُّ ذَلِكَ صِيَانَةٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّخَذَ بَيْنَهُ عِيدًا وَقَبْرُهُ وَنَنَا وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَلَا يَأْتِي إِلَى هُنَاكَ إِلَّا مُسْلِمٌ وَكُلُّهُمْ مُعَظَّمُونَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُبُورِ أَحَادِ أُمَّتِهِ فِي الْبِلَادِ مُعَظَّمَةٌ. فَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُسْتَهَانَ بِالْقَبْرِ الْمُكْرَمِ بَلْ فَعَلُوهُ لِئَلَّا يَتَّخَذَ وَنَنَا يُعْبَدُ وَلَا يُتَّخَذَ بَيْنَهُ عِيدًا. وَلِئَلَّا يُفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ. وَالْقَبْرِ الْمُكْرَمِ فِي الْحُجْرَةِ إِنَّمَا عَلَيْهِ بَطْحَاءٌ - وَهُوَ الرَّمْلُ الْعَلِيظُ - لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارَةٌ وَلَا خَشَبٌ وَلَا هُوَ مُطَيَّنٌ كَمَا فَعَلَ بِقُبُورِ غَيْرِهِ.

(27/328)

وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَوَقْتِ غُرُوبِهَا لِئَلَّا يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى الشَّرِّ. وَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ وَنَنَا يُعْبَدُ؛ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ الَّذِينَ اتَّخَذَتْ قُبُورُهُمْ مَسَاجِدَ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَدْخُلُ عِنْدَ قَبْرِهِ أَلَيْبَةً فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا ابْتَدَعَ أُمَّهُمُ بِدَعَاةِ اللَّهِ نَبِيًّا يَنْهَى عَنْهَا. وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ فَعَصَمَ اللَّهُ أُمَّتَهُ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَعَصَمَ قَبْرَهُ الْمُكْرَمَ أَنْ يُتَّخَذَ وَنَنَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ لَوْ فَعَلَ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ نَبِيٌّ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَدْ غَلَبُوا الْأُمَّةَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ  
الْبِدْعِ سَبِيلٌ أَنْ يَفْعَلُوا بِقَبْرِهِ الْمَكْرَمِ كَمَا فَعَلَ بِقُبُورِ غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَصَلُّ:

قَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا كَتَبْتَهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ أَنَّ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ وَزِيَارَةَ قَبْرِهِ - كَمَا يَذْكُرُهُ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ - عَمَلٌ صَالِحٌ

(27/329)

مُسْتَحَبٌّ. وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي عُدَّةِ " مَنَاسِكِ الْحَجِّ " السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهَلْ يَسْتَقْبَلُ الْحُجْرَةَ أَمْ الْقِبْلَةَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ  
فَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: يَسْتَقْبَلُ الْحُجْرَةَ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ فِي قَوْلٍ  
وَخَلْفَهُ فِي قَوْلٍ لِأَنَّ الْحُجْرَةَ الْمَكْرَمَةَ لَمَّا كَانَتْ خَارِجَةً عَنِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ  
وَجْهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ كَمَا صَارَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا بَعْدَ دُخُولِهَا فِي الْمَسْجِدِ. بَلْ كَانَ إِنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ صَارَتْ عَنْ  
يَسَارِهِ وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَهُ وَيَسْتَدْبِرُونَ الْغَرْبَ فَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَرْجَحُ وَإِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ حِينَئِذٍ وَيَجْعَلُونَ الْحُجْرَةَ  
عَنْ يَسَارِهِمْ فَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ. وَالصَّلَاةُ تُفْصَرُ فِي هَذَا السَّفَرِ الْمُسْتَحَبِّ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
إِنَّ هَذَا السَّفَرَ لَا تُفْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ. وَلَا نَهَى أَحَدٌ عَنِ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِهِ يَزُورُ قَبْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَلْ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِي وَكَلَامِ غَيْرِي نَهْيٌ عَنِ ذَلِكَ وَلَا نَهْيٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ فِي زِيَارَةِ  
قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَلَا عَنِ الْمَشْرُوعِ فِي زِيَارَةِ سَائِرِ الْقُبُورِ؛ بَلْ قَدْ ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ اسْتِحْبَابَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ كَمَا  
{كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ أَهْلَ الْبَقِيعِ وَشُهَدَاءَ أَحُدٍ وَيَعْلَمُ أَصْحَابَهُ

(27/330)

إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَجْفُونَ وَيَرْحَمَ اللَّهُ  
الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ}. وَإِذَا  
كَانَتْ زِيَارَةُ قُبُورِ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ مَشْرُوعَةً فِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْلَى؛ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ  
خَاصِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَهُوَ أَنَا أَمْرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَأَنْ نُسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ  
وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ وَأَنْ نُصَلِّيَ وَنُسَلَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِهِ وَغَيْرِ مَسْجِدِهِ - وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ فَكُلُّ مَنْ  
دَخَلَ مَسْجِدَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَيُسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. وَالسَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ مَشْرُوعٌ لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ حَتَّى  
كَرِهَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُقَالَ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ الشَّرْعِيَّ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَالِدُعَاءُ  
لَهُمْ وَذَلِكَ السَّلَامُ وَالِدُعَاءُ قَدْ حَصَلَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ وَغَيْرِ مَسْجِدِهِ وَعِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ. وَعِنْدَ كُلِّ دُعَاءٍ  
فَتُسَرِّعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ دُعَاءٍ فَإِنَّهُ {أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}. وَلِهَذَا يُسَلَّمُ الْمُصَلِّيُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى  
نَفْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَيَقُولُ: {السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(27/331)

وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ} . وَبُصِّلِي عَلَيْهِ فَيَدْعُو لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ عِنْدَهُ مَسْجِدٌ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَيْهِ كَمَا يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ وَإِنَّمَا يُشْرَعُ أَنْ يُزَارَ قَبْرُهُ كَمَا شُرِعَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ. وَأَمَّا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَعَ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ وَنَهَى عَمَّا يُوهَمُ أَنَّهُ سَفَرٌ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الزِّيَارَةِ الْبِدْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا بَلْ نَهَى عَنْهَا مِثْلَ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ وَالصَّلَاةَ إِلَى الْقَبْرِ وَاتِّخَاذَهُ وَتَنَا. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} . حَتَّى إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَافَرَ إِلَى الطُّورِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيُّ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ لَمَا خَرَجْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ} . فَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ شُرِعَ السَّفَرُ إِلَيْهَا لِعِبَادَةِ اللَّهِ فِيهَا بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالِاعْتِكَافِ؛ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُخْتَصَّصٌ بِالطَّوَافِ لَا يُطَافُ بِغَيْرِهِ. وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا أَتَاهَا الْإِنْسَانُ وَصَلَّى فِيهَا مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ

(27/332)

كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ كَانَتْ خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً؛ وَالْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. مَا لَمْ يُحَدِّثْ} . وَلَوْ سَافَرَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مِثْلَ أَنْ سَافَرَ إِلَى دِمَشْقَ مِنْ مِصْرَ لِأَجْلِ مَسْجِدِهَا أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ سَافَرَ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَشْرُوعًا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ لَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ إِلَّا خِلَافَ شَاذٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْمَسَاجِدِ وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ خَاصَّةً. وَلَكِنْ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ أُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَيُصَلِّي فِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَفَرٍ وَلَا بِشَدِّ رَحْلِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا كُلَّ سَبْتٍ وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ {مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ كَانَ لَهُ كَعُمْرَةٍ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عُمَرَ: صَلَاةٌ فِيهِ كَعُمْرَةٍ.

وَلَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَزِمَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِيهِ قَوْلَانِ:

(27/333)

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَنْسِهِ مَا يَجِبُ بِالشَّرْعِ. وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الْوَفَاءُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ هَذَا طَاعَةٌ لِلَّهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ} . وَلَوْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ أَوْ السَّفَرَ إِلَى مُجَرَّدِ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ لَمْ يَلْزِمَهُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ فَإِنَّ هَذَا السَّفَرَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَلْ قَدْ قَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} . وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ مَا كَانَ طَاعَةً وَقَدْ صَرَخَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ مَنْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي بَنْدَرِهِ وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ مُجَرَّدَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ. لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ} . وَالْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي " الْمُنْبَسُوطِ " وَمَعْنَاهَا فِي " الْمُتُونَةِ " وَ " الْخِلَافِ " وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ مَالِكٍ. يَقُولُ: إِنَّ مَنْ نَذَرَ إِتْيَانَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يُؤْتَى إِلَّا

(27/334)

لِلصَّلَاةِ وَمَنْ نَذَرَ إِيَّانَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي بَنْدَرِهِ وَإِنْ قَصَدَ شَيْئًا آخَرَ مِثْلَ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَيْعِ  
أَوْ شَهَادَةِ أَحَدٍ لَمْ يَفِ بَنْدَرِهِ لِأَنَّ السَّفَرَ إِنَّمَا يُشْرَعُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مَا عَلِمَتْ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ  
الْمُسْلِمِينَ قَالَ بِخِلَافِهِ بَلْ كَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي السَّفَرِ لَزِيَارَةِ الْقُبُورِ قَوْلَيْنِ: التَّحْرِيمُ  
وَالِإِبَاحَةُ. وَقَدْ مَاتُوا هُمْ وَأَيْمَتُهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ. وَإِنَّمَا وَقَعَ النِّزَاعُ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ} . صِيغَةُ خَبَرٍ وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ فَيَكُونُ حَرَامًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِنَهْيٍ وَإِنَّمَا  
مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ بَلْ مُبَاحٌ كَالسَّفَرِ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا. فَيَقَالُ لَهُ: تِلْكَ الْأَسْفَارُ لَا يُقْصَدُ بِهَا الْعِبَادَةُ  
بَلْ يُقْصَدُ بِهَا مَصْلَحَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مُبَاحَةٌ وَالسَّفَرُ إِلَى الْقُبُورِ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ الْعِبَادَةُ وَالْعِبَادَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِوَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ فَإِذَا حَصَلَ  
الِإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ إِلَى الْقُبُورِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ كَانَ مَنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ مُبْتَدِعًا مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ وَالتَّعْبُدُ بِالْبِدْعَةِ  
لَيْسَ بِمُبَاحٍ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ فَإِنَّهُ قَدْ يُعَدَّرُ فَإِذَا بَيَّنَّتْ لَهُ السُّنَّةُ لَمْ يَجْزِ لَهُ مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ

(27/335)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا التَّعْبُدُ بِمَا نَهَى عَنْهُ كَمَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَمَا لَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ  
الْعِيدَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ مِنَ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ إِنْسَانٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ. فَالطَّوَائِفُ مُتَّفَقَةٌ  
عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا وَمَا عَلِمَتْ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهَا مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ كَانَ قَالَهُ بَعْضُ الْأَتْبَاعِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ وَأَمَّا  
الْأَيْمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ فَمَا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا. وَإِذَا قِيلَ هَذَا كَانَ قَوْلًا ثَالِثًا فِي الْمَسْأَلَةِ وَحِينَئِذٍ فَيَبِينُ لِصَاحِبِهِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خَطَأً مُخَالِفًا  
لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضَوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمَنْ  
بَعْدَهُمْ إِلَى انْقِرَاضِ عَصْرِهِمْ - لَمْ يُسَافِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى قَبْرِ نَبِيِّ وَلَا رَجُلٍ صَالِحٍ. وَ " قَبْرُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " بِالشَّامِ لَمْ يُسَافِرْ  
إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَكَانُوا يَأْتُونَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ فَيُصَلُّونَ فِيهِ وَلَا يَذْهَبُونَ إِلَى قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا بَلْ كَانَ  
فِي الْبِنَاءِ الَّذِي بَنَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَلَا كَانَ: " قَبْرُ يُوسُفَ الصَّدِيقِ " يُعْرَفُ وَلَكِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَكْثَرِ مَنْ  
تَلَاثِمَانَةَ سَنَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلِهَذَا وَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُنْكِرُهُ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا  
يَزُورُونَهُ فَيُعْرَفُ. وَلَمَّا اسْتَوْلَى

(27/336)

النَّصَارَى عَلَى الشَّامِ نَفَبُوا الْبِنَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتَّخَذُوا الْمَكَانَ كَنِيْسَةً. ثُمَّ لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْبَلَدَ بَقِيَ  
مَفْتُوحًا. وَأَمَّا عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ فَكَانَ قَبْرُ الْخَلِيلِ مِثْلَ قَبْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُسَافِرُ إِلَى  
الْمَدِينَةِ لِأَجْلِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانُوا يَأْتُونَ فَيُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَيُسَلِّمُ مَنْ يُسَلِّمُ عِنْدَ  
دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْفُونٌ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَا يَدْخُلُونَ الْحُجْرَةَ وَلَا يَقِفُونَ  
خَارِجًا عَنْهَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ السُّورِ. وَكَانَ يَفْعَلُ فِي خِلَافِهِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمْدَادُ الْيَمَنِ الَّذِينَ فَتَحُوا الشَّامَ  
وَالْعِرَاقَ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} وَيُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَذْهَبُ إِلَى  
القَبْرِ وَلَا يَدْخُلُ الْحُجْرَةَ وَلَا يَقُومُ خَارِجَهَا فِي الْمَسْجِدِ بَلْ السَّلَامُ عَلَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْحُجْرَةِ. وَعُمْدَةُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِيهِ عَلَى فِعْلِ ابْنِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَيَكُنْ حَالُ فَهَذَا الْقَوْلِ لَوْ قَالَهُ نِصْفُ الْمُسْلِمِينَ لَكَانَ لَهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ. فَمَا أُنْ  
يُجْعَلُ هُوَ الذِّينَ الْحَقُّ وَتُسْتَحَلَّ عُقُوبَتُهُ مَنْ خَالَفَهُ أَوْ يُقَالُ بِكُفْرِهِ فَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَخِلَافُ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.  
فَإِنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِلرَّسُولِ

(27/337)

في هذه المسألة يكفر فالذي خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر. ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ لا في هذه المسائل ولا في غيرها. ولكن إن قدر تكفير المخطي فمن خالف الكتاب والسنة والإجماع - إجماع الصحابة والعلماء - أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأيمتها المسلمين فرأوا بين ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما نهى عنه في هذا وغيره فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة وما نهى عنه بخلاف ذلك بل قد يكون شركاً كما يفعل أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ويصلون إليها وينذرون لها ويحجون إليها. بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام. ويسمون ذلك "الحج الأكبر" وصنف لهم شيوخهم في ذلك مصنفاً كما صنف المؤيد بن النعمان كتاباً في مناسك المشاهد سماه "مناسك حج المشاهد" وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق. وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سميّاً. قال تعالى: {فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً} وقال تعالى: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} وقال تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} وقال تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا

(27/338)

الله أنداداً وأنتم تعلمون} وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: {قلت يا رسول الله: أي الذنوب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خالقك. قلت ثم أي؟ قال: أن تقفل ولداً خشية أن يطعم معك. قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك} فأنزله الله تصديق رسوله {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يفتنون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً} الآية وقال تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله.}

فمن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له أو الخوف منه والرجاء له فهو مشرك.

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أمته عن ديق الشرك وجليله حتى قال صلى الله عليه وسلم {من حلف بغير الله فقد أشرك} رواه أبو داود وغيره. {وقال له رجل: ما شاء الله وشئت؛ فقال: أ جعلتني لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده} وقال: {لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد؛ ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد} و {جاء معاذ بن جبل مرة فسجد له فقال: ما هذا يا معاذ؟ فقال: يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأسافقتهم. فقال: يا معاذ؟ إنه لا يصلح السجود إلا لله ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها}. فلهذا فرق

(27/339)

النبي صلى الله عليه وسلم بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم وهي مثل الصلاة على جنائزهم؛ وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق ينذرون له ويسجدون له ويدعونهم ويحبونهم مثل ما يحبون الخالق فيكونون قد جعلوه لله نداً وسووه برب العالمين. وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا} {أيا ممركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون} وقال تعالى: {قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً} {أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً} قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده يرجون رحمته ويخافون عذابه ويفترون إليه بالأعمال. ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق فلا يشبهه بالمخلوق الذي

يَحْتَاجُ إِلَى الْأَعْوَانِ وَالْحُجَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَتَفَعَّلُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ.}

وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الشَّفَعَاءِ لَدَيْهِ وَشَفَاعَتُهُ أَعْظَمُ الشَّفَاعَاتِ وَجَاهُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ الْجَاهَاتِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا طَلَبَ الْخَلْقُ الشَّفَاعَةَ مِنْ آدَمَ ثُمَّ مِنْ نُوحٍ ثُمَّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ مِنْ مُوسَى ثُمَّ مِنْ عِيسَى كُلُّ وَاحِدٍ يُحِبُّهُمْ عَلَى الْآخِرِ فَإِذَا جَاءُوا إِلَى الْمَسِيحِ يَقُولُ: أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَبْدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ قَالَ: {فَأَذْهَبُ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي خَرَرْتُ لَهُ سَاجِدًا وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْسِنُهَا الْآنَ فَيَقَالُ: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلِّ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. قَالَ: فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

فَمَنْ أَنْكَرَ شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ كَمَا يُنْكَرُهَا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزَلَةُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَخْلُوقًا يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَنُصُوصَ الْقُرْآنِ؛ قَالَ تَعَالَى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا

يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} وَقَالَ تَعَالَى: {وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا} {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ} وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. فَالَّذِينَ هُوَ مُتَابِعُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْنِ يُؤْمَرُ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَيُنْهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَيُحِبُّ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَيُبْغِضُ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَشْخَاصِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ بَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفُرْقَانِ فَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ.

فَمَنْ سَافَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فِي مَسْجِدِهِ؛ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَزَارَ الْقُبُورَ كَمَا مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا هُوَ الَّذِي عَمِلَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا السَّفَرَ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَنْتَابُ فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْبَلُ. وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ السَّفَرَ لِمَجَرَّدِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَفْعَلِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَسَافَرَ إِلَى مَدِينَتِهِ فَلَمْ يَصِلْ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَلْ أَتَى الْقَبْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ

ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعِ أَصْحَابِهِ وَلِعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الْقَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ. وَالَّذِي يَفْعَلُهُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ: يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الدُّخُولِ لِلْمَسْجِدِ وَفِي الصَّلَاةِ وَهَذَا مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا فِي الْمَنَاسِكِ وَفِي الْقُنْيَا وَذَكَرْتُ أَنَّهُ يُسَلَّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى صَاحِبَيْهِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ زِرَاعًا فِي الْقُنْيَا مَعَ أَنَّ فِيهِ زِرَاعًا؛ إِذْ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَسْتَحِبُّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُهَا مُطْلَقًا كَمَا نَقَلْتُ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالسَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَجَلَّةِ التَّابِعِينَ. وَنَقَلْتُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ. وَعَنْهُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً. وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ

أحمد؛ لَكِنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبَ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ مُسْتَحَبَّةٌ. وَهُوَ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ الْمُؤْمِنِينَ لِلدُّعَاءِ لَهُمْ فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ. وَتَزَارُ قُبُورَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُذَكِّرُ الْآخِرَةَ. وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ خَاصَّةٌ لَا يُمَاتِلُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ وَهُوَ أَنَّ الْمُقْصُودَ عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ هُوَ مَأْمُورٌ [بِهِ] (1) فِي حَقِّ الرَّسُولِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَعِنْدَ كُلِّ دُعَاءٍ. وَهُوَ قَدْ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أفق عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(27/343)

وَنَهَى أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ عِيدًا وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ وَتَنَا يُعْبَدُ. فَمِنَعَ أَحَدٌ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى قَبْرِهِ فَيَزُورَهُ كَمَا يَدْخُلُ إِلَى قَبْرِ غَيْرِهِ. وَكُلُّ مَا يُفْعَلُ فِي مَسْجِدِهِ وَغَيْرِ مَسْجِدِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْرٌ خَصَّهُ اللَّهُ وَفَضَّلَهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَأَعْنَاهُ بِذَلِكَ عَمَّا يُفْعَلُ عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ - وَإِنْ كَانَ جَائِزًا. وَأَمَّا " اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ " فَهَذَا يُنْهَى عَنْهُ عِنْدَ كُلِّ قَبْرِ وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّيَ إِنَّمَا يُصَلِّي لِلَّهِ وَلَا يَدْعُو إِلَّا لِلَّهِ. فَكَيْفَ إِذَا كَانَ يَدْعُو الْمَخْلُوقَ أَوْ يَسْجُدُ لَهُ وَيُنْذِرُ لَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الشِّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ وَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ أَنَّ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ؛ وَلَكِنْ أَتَى الْقَبْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْأَيْمَةُ كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَحَبًّا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مُبَاحٌ؟ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ اسْتَحَبَّ مِثْلَ هَذَا بَلْ أَنْكَرُوا إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ بِالسَّفَرِ مُجَرَّدَ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا هَذَا مِنَ السَّفَرِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ. وَلَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يُفْعَلُ هَذَا بَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا سَافَرُوا إِلَى مَسْجِدِهِ صَلُّوا فِيهِ وَاجْتَمَعُوا بِخَلْفَائِهِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنْهُمْ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ. وَلَمْ

(27/344)

يَكُونُوا يَذْهَبُونَ إِلَى الْقَبْرِ. وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْفَعَهُ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِهِ يَفْعَلُ عِنْدَ الْحِجْرَةِ خَارِجًا مِنْهَا. وَأَمَّا دُخُولُ الْحِجْرَةِ فَلَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُمْ. فَإِذَا كَانُوا بَعْدَ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدِهِ يُفْعَلُونَ مَا سَنَّهُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَلَا يَذْهَبُونَ إِلَى قَبْرِهِ فَكَيْفَ يَقْصِدُونَ أَنْ يُسَافِرُوا إِلَيْهِ؟ أَوْ يَقْصِدُونَ بِالسَّفَرِ إِلَيْهِ دُونَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؟ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ فَلْيَنْفَعْ ذَلِكَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ إِذَا نَقَلَهُ يَكُونُ قَائِلُهُ قَدْ خَالَفَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ كَمَا خَالَفَ فَاعِلُهُ فَعَلِ الْأُمَّةَ وَخَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجْتِمَاعَ أَصْحَابِهِ وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}. و {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى}. وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ذَكَرُوا فِي مَنَاسِكِهِمْ اسْتِحْبَابَ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدِهِ وَذَكَرُوا زِيَارَةَ قَبْرِهِ الْمُكْرَمِ وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا زِيَارَةَ الْقَبْرِ يَكُونُ سَفَرُهُ مُسْتَحَبًّا. وَلَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي قَبْرِ غَيْرِهِ. لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَقْصِدْهُ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ لَا يَكُونُ عَارِفًا بِالشَّرِيعَةِ وَبِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْهُ وَعَايَنَهُ أَنْ يُعَدَرَ بِجَهْلِهِ

وَيَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمَّا مَنْ يَعْرِفُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ أَمَرَ بِالسَّفَرِ لِمَجْرَدِ زِيَارَةِ قَبْرِ لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِ نَبِيٍّ بَلْ صَرَخَ أَكْبَرُهُمْ بِتَحْرِيمِ مِثْلِ هَذَا السَّفَرِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا قَالَ إِنَّهُ مُبَاحٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَتَنَازَعُوا حِينَئِذٍ فِيمَنْ سَافَرَ لِمَجْرَدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ هَلْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا ذَكَرَ فِي جَوَابِ الْفُتْيَا. وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ: إِنَّ السَّفَرَ لِمَجْرَدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ مُحَرَّمٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. فَهُوَ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. فَعَلَى قَوْلِهِمْ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؛ لَكِنَّ الَّذِينَ يُسَافِرُونَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَمْ يَفْعَلْهُ فَإِنَّهُ لَا غَرَضَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْمُحَرَّمِ. وَحِينَئِذٍ فَسَفَرُهُمُ الَّذِي لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِذَا قَصَرُوا فِيهِ الصَّلَاةَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ كَمَا لَوْ سَافَرَ الرَّجُلُ لِطَلْبِ الْعِلْمِ أَوْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنْ شَخْصٍ فَوَجَدَهُ كَذَابًا أَوْ جَاهِلًا فَإِنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ هَذَا السَّفَرِ جَائِزٌ. وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فِي السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ هَلْ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ: قِيلَ: لَا يَقْصُرُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: يَقْصُرُ مُطْلَقًا وَقِيلَ: لَا يَقْصُرُ إِلَّا إِلَى قَبْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقِيلَ: لَا يَقْصُرُ إِلَّا إِلَى قَبْرِهِ الْمُكْرَمِ وَقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ؛ دُونَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَالَّذِينَ اسْتَنْتُوا قَبْرَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِمْ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّ السَّفَرَ الْمَشْرُوعَ إِلَيْهِ هُوَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ وَهَذَا السَّفَرُ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ لِأَنَّ مَطْلَقَ السَّفَرِ وَلَمْ يُفْصَلُوا بَيْنَ قَصْدٍ وَقَصْدٍ؛ إِذْ كَانَ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَصِلُوا فِي مَسْجِدِهِ فَكُلُّ مَنْ سَافَرَ إِلَى قَبْرِهِ الْمُكْرَمِ فَقَدْ سَافَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ الْمُفْضَلِ. وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: فَمَنْ نَذَرَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُوفِي بِنَذْرِهِ وَإِنْ نَذَرَ قَبْرَ غَيْرِهِ فَوَجْهَانِ. وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُطْلِقُ السَّفَرَ إِلَى قَبْرِهِ الْمُكْرَمِ. وَعِنْدَهُمْ أَنَّ هَذَا يَنْتَضِمُ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ؛ إِذْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ لَا بُدَّ إِذَا أَتَى الْحِجْرَةَ الْمُكْرَمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَهَذَا عِنْدَهُمْ مُتَلَاذِمًا. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ فِي أَوَّلِ السَّفَرِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَالسَّفَرُ الْمَأْمُورُ بِهِ لِأَزْمٍ وَهُوَ لِأَنَّ لَمْ يُسَافِرُوا لِمَجْرَدِ الْقَبْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ السَّفَرُ لِمَجْرَدِ قَصْدِ الْقَبْرِ جَائِزٌ وَظَنَّ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ لَيْسَ لِخُصُوصِهِ بَلْ لِكُونِهِ نَبِيًّا فَقَالَ: تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا السَّفَرِ

فَكُلُّ مَنْ سَافَرَ إِلَى قَبْرِهِ الْمُكْرَمِ لَا بُدَّ أَنْ تَحْصُلَ لَهُ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ. وَأَمَّا نَفْسُ الْقَصْدِ فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقْصِدُونَ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ وَإِنْ قَصَدَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَدَ السَّفَرَ إِلَى الْقَبْرِ أَيْضًا - إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا فَقَدْ لَا يَقْصِدُ إِلَّا السَّفَرَ إِلَى الْقَبْرِ ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِ فَيَثَابُ عَلَى ذَلِكَ. وَمَا فَعَلَهُ وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ لَا يَعْقَبُ عَلَيْهِ فَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرٌ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرٌ؛ بِخِلَافِ السَّفَرِ إِلَى قَبْرِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُشْرَعُ السَّفَرُ إِلَيْهِ؛ لَكِنْ قَدْ يَفْعَلُ هَذَا طَاعَةً يَثَابُ عَلَيْهَا وَيُعْفَرُ لَهُ مَا جَهَلَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُبَيَّنَةِ عَلَى الْقُبُورِ مِنْهُيٌّ عَنْهَا مُطْلَقًا؛ بِخِلَافِ مَسْجِدِهِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِالْفِ صِلَاةٌ فَإِنَّهُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَكَانَ حُرْمَتُهُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ قَبْلَ دُخُولِ الْحِجْرَةِ فِيهِ حِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ فِيهِ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالْعِبَادَةُ

فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجر فيه فإنها إنما أخذت بعد انقراض عصر الصحابة في إمارة الوليد بن عبد الملك وهو تولى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية كما تقدم. وظن بعضهم أن الاستثناء كونه نبياً فعدى ذلك فقالوا: يسافر

(27/348)

إلى سائر قبور الأنبياء كذلك.

ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسي والكعبة والملائكة. فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في أحد قوليه إلى أنه لا يحلف بالنبى ولا تتعدو اليمين كما لا يحلف بشيء من المخلوقات ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحديث. فإنه صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: {لا تحلفوا إلا بالله}. وقال: {من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت}. وفي السنن: {من حلف بغير الله فقد أشرك}. وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة؛ لأنه يجب الإيمان به خصوصاً ويجب ذكره في الشهادتين والأذان. فلإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره. وقال ابن عقيل: بل هذا لكونه نبياً. وطرد ذلك في سائر الأنبياء مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبياً ولا غير نبى ولا ملك من الملائكة ولا ملك من الملوك ولا شيخ من الشيوخ.

واللهي عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم كذهب أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين في مذهب أحمد كما تقدم حتى أن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن

(27/349)

أحلف بغير الله صادقاً. وفي لفظ: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أضاهي. فالحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب. وغاية الكذب أن يشبه بالشرك. كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {عديت شهادة الزور بالإشراك بالله} قالها مرتين أو ثلاثاً. وقرأ قوله تعالى {واختبئوا قول الزور} {خفء بالله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق} وهذا المنهي عنه بل المحرم - الذي هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم - قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهي عنه. ولهذا نظائر كثيرة؛ لكن قال الله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} وما أمر الله ورسوله به فهو الحق. وهو صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وعن اتخاذ القبور مساجد واتخاذ قبره عبداً. ونهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين لله. وعبادة الله وحده لا شريك له. فهذا كله محافظة

(27/350)

على توحيد الله عز وجل وأن يكون الدين كله لله فلا يعبد غيره ولا يتوكل إلا عليه ولا يدعى إلا هو ولا يتقى إلا هو ولا يصلى ولا يصام إلا له ولا يندى إلا له ولا يحلف إلا به ولا يحج إلا إلى بيته. فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوتيه وأقدمها وهو المسجد الحرام. والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين لكونهما بناهما نبين. فالمسجد النبوي مسجد المدينة أسسه على التوفى خاتم المرسلين ومسجد إيليا قد كان مسجداً قبل سليمان. ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه [قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أولاً؟ قال: المسجد الحرام. قال قلت: ثم أي؟ قال المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة ثم حيث ما



أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ فَإِنَّهُ لَكَ مَسْجِدٌ} . وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: {فَإِنَّ فِيهِ الْفَضْلَ} وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ. فَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى كَانَ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَاهُ بِنَاءً عَظِيمًا. فَكُلُّ مَنْ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةَ بَنَاهُ نَبِيٌّ كَرِيمٌ لِيُصَلِّيَ فِيهِ هُوَ وَالنَّاسُ. فَلَمَّا كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - تَقْصِدُ الصَّلَاةَ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ شَرَعَ السَّفَرُ إِلَيْهِمَا لِلصَّلَاةِ فِيهِمَا وَالْعِبَادَةَ أَقْبَدَاءً بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَأْسِيًا بِهِمْ. كَمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

(27/351)

لَمَّا بَنَى النَّبِيُّ وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِحَجِّهِ فَكَانُوا يُسَافِرُونَ إِلَيْهِ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَرَضًا عَلَى النَّاسِ فِي أَصْحَاقِ الْقَوْلَيْنِ. كَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَفْرُوضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ لَمَّا نَزَلَتْ " سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ " . وَفِي الْبَقَرَةِ أَمْرٌ بِإِتِمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا؛ وَلِهَذَا كَانَ التَّنَطُّوعُ بِهِمَا يُوجِبُ إِتِمَامَهُمَا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَقِيلَ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتِمَامِ إِجَابٌ لَهُمَا ابْتِدَاءً وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ. فَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى كُلًّا مِنْهُمَا رَسُولٌ كَرِيمٌ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى السَّفَرِ إِلَيْهِمَا لِلْعِبَادَةِ فِيهِمَا. وَلَمْ يَبْنِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَسْجِدًا وَدَعَا النَّاسَ إِلَى السَّفَرِ لِلْعِبَادَةِ فِيهِ إِلَّا هَذِهِ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ. وَلَكِنْ كَانَ لَهُمْ مَسَاجِدٌ يُصَلُّونَ فِيهَا وَلَمْ يَدْعُوا النَّاسَ إِلَى السَّفَرِ إِلَيْهَا كَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي مَوْضِعِهِ وَإِنَّمَا دَعَا النَّاسَ إِلَى حَجِّ النَّبِيِّ. وَلَا دَعَا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى السَّفَرِ إِلَى قَبْرِهِ وَلَا بَيْتِهِ وَلَا مَقَامِهِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَثَارِهِ بَلْ هُمْ دَعَوُا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحُدَّةِ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَهُمْ {ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هُوَ لَا فَفَدَّ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ} {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْبَدَهُ.}

(27/352)

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ عَنْ مَوْضِعِهِ. وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَفَضِيلَتُهَا مِنْ أَنَّهَا مَسْجِدٌ لِلَّهِ وَبَيْتٌ يُصَلِّي فِيهِ وَهَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا تَكْتُرُ الْعِبَادَةَ فِيهِ أَوْ لِكَوْنِهِ أَعْتَقَ مِنْ غَيْرِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْمَرْيَةُ مَوْجُودَةٌ فِي عَامَّةِ الْمَسَاجِدِ بَعْضُهَا أَكْثَرَ عِبَادَةً مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهَا أَعْتَقَ مِنْ بَعْضٍ. فَلَوْ شَرَعَ السَّفَرُ لِذَلِكَ لَسُوفِرَ إِلَى عَامَّةِ الْمَسَاجِدِ.

وَالسَّفَرُ إِلَى الْبِقَاعِ الْمُعْظَمَةِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ حَجٌّ فَالْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَحْجُونَ إِلَى اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَلِهَذَا لَمَّا {قَالَ الْحَبْرُ الَّذِي بَشَّرَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ: إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّ زَمَانَ نَبِيٍّ يَبْعَثُ وَهُوَ مِنْ بَيْتِ يَحْجُبُهُ الْعَرَبُ. فَقَالَ أُمِّيَّةٌ: نَحْنُ مَعْشَرَ تَقِيْفٍ فِينَا بَيْتٌ يَحْجُبُهُ الْعَرَبُ؛ فَقَالَ الْحَبْرُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ إِنَّهُ مِنْ إِخْوَانِكُمْ مِنْ قُرَيْشٍ}. فَأَخْبَرَ أُمِّيَّةٌ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَحْجُ إِلَى اللَّاتِ. وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ هَذَا كَانَ رَجُلًا يَلْتُ السُّوقَ لِلْحَاجِّ وَيُطْعِمُهُمْ إِيَّاهُ فَلَمَّا مَاتَ عَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ وَصَارَ وَتْنَا يَحْجُ إِلَيْهِ وَيُصَلِّي لَهُ وَيُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَرَأَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتِ} بِتَشْدِيدِ النَّاءِ وَكَانَتْ اللَّاتُ لِأَهْلِ الطَّائِفِ وَالْعُزَّى لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنَاةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَلِهَذَا {قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا جَعَلَ يَرْتَجِرُ فَقَالَ: أَعْلُ هُبَلُ

(27/353)

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُحِبُّوهُ؟ قَالُوا: وَمَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُحِبُّوهُ؟ قَالُوا: وَمَا نَقُولُ؟ قَالَ قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ}. فَالسَّفَرُ إِلَى الْبِقَاعِ الْمُعْظَمَةِ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ أَجْناسِ الْأُمَّمِ يَحْجُونَ إِلَى إِلَهَتِهِمْ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَحْجُ إِلَى اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَحْجُونَ إِلَى النَّبِيِّ وَيَطُوفُونَ بِهِ وَيَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ؛ وَلِهَذَا كَانُوا تَارَةً يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَتَارَةً يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ أَلَا شَرِيكًا هُوَ أَلَا تَمْلِكُهُ وَمَا مَلِكٌ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ} يَقُولُ تَعَالَى: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكُهُ شَرِيكًا لَهُ مِثْلَ نَفْسِهِ فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ مَمْلُوكِي شَرِيكًا لِي؟ وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَلِهَذَا جُعِلَ الشِّرْكَ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ كُفْرًا فَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} . وَدَّمَ النَّصَارَى عَلَى شُرَكَاهُمْ فَقَالَ تَعَالَى:

(27/354)

{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} . وَالْمُشْرِكُونَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنَ الْهِنْدِ وَغَيْرِهِمْ يَحْجُونَ إِلَى إِلَهَتِهِمْ كَمَا يَحْجُونَ إِلَى سَمْنَاةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِلَهَتِهِمْ. وَكَذَلِكَ النَّصَارَى يَحْجُونَ إِلَى قُمَامَةَ وَبَيْتِ لَحْمٍ وَيَحْجُونَ إِلَى الْفُؤَانَةِ الَّتِي بِصِيدَنِيَا وَالْفُؤَانَةُ الصُّورَةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُنَائِسِهِمُ الَّتِي بِهَا الصُّورُ الَّتِي يُعْظَمُونَهَا وَيَدْعُونَهَا وَيَسْتَشْفِعُونَ بِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ أِبْرَهَةَ مَلِكَ الْحَبَشَةِ الَّذِي سَاقَ الْفِيلَ إِلَى مَكَّةَ لِيَهْدِمَهَا حِينَ اسْتَوْلَتْ الْحَبَشَةُ عَلَى الْيَمَنِ وَقَهَرُوا الْعَرَبَ. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا وَقَدْ سَيْفُ بَنِي زَيْنٍ فَاسْتَنْجَدَ كِسْرَى مَلِكَ الْفُرْسِ فَأَنْجَدَهُ بِجَيْشٍ حَتَّى أَخْرَجَ الْحَبَشَةَ عَنْهَا - وَهُوَ مَمَّنْ بَشَّرَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَتْ آيَةُ الْفِيلِ الَّتِي أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا حُرْمَةَ الْكَعْبَةِ لَمَّا أُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الطَّيْرُ الْأَبَابِيلُ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سَجِيلٍ أَيْ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَالْحِجَارَةُ مِنْ سَجِيلٍ طِينٌ قَدْ اسْتَحْجَرَ وَكَانَ عَامَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ وَأَعْلَامِ رِسَالَتِهِ وَدَلَائِلِ شَرِيْعَتِهِ. وَالنَّبِيُّ الَّذِي لَا يَحُجُّ وَلَا يُصَلِّي إِلَيْهِ إِلَّا هُوَ وَأُمَّتُهُ. قَالُوا: كَانَ أِبْرَهَةَ قَدْ بَنَى كَنِيسَةً بِأَرْضِ الْيَمَنِ وَأَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ حَجَّ الْعَرَبِ إِلَيْهَا فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَحْدَثَ فِي الْكَنِيسَةِ فَعَضِبَ

(27/355)

لِذَلِكَ أِبْرَهَةَ وَسَافَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيَهْدِمَهَا حَتَّى جَرَى مَا جَرَى. قَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ} {أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ} {وَأُرْسِلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ} {تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سَجِيلٍ} {فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ} وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ بَنَى كَنِيسَةً أَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ حَجَّ الْعَرَبِ إِلَيْهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مَا يَفْعَلُهُ فِي كُنَائِسِ النَّصَارَى. فَذَلَّ عَلَى أَنْ السَّفَرَ إِلَى الْكُنَائِسِ عِنْدَهُمْ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُ يُسَمَّى حَجًّا وَيُضَاهَى بِهِ النَّبِيُّ الْحَرَامَ وَأَنَّ مَنْ قَصَدَ أَنْ يَجْعَلَ بُفْعَةً لِلْعِبَادَةِ فِيهَا كَمَا يُسَافِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ قَصَدَ مَا هُوَ عِبَادَةٌ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَحُجَّ أَحَدٌ أَوْ يُسَافِرَ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَالْحَجُّ الْوَاجِبُ الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَ الْإِسْلَامِ حَجًّا إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً. وَالسَّفَرُ إِلَى بُفْعَةٍ لِلْعِبَادَةِ فِيهَا هُوَ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ إِلَى مَكَانٍ مُعْظَمٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ إِلَيْهِ وَذَلِكَ مِنْهُيَّ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ لَمَّا اجْتَمَعَ بِأُمِّيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ التَّفَقِيَّ وَذَكَرَ عَنْ عَالِمٍ مِنَ عُلَمَاءِ النَّصَارَى أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِفُرْبِ نَبِيِّ يُبْعَثُ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ أُمِّيَّةُ: قُلْتُ نَحْنُ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ يَحْجُهُ الْعَرَبُ قَالَ فَقُلْتُ: نَحْنُ مَعَشَرَ تَقِيفٍ فِينَا بَيْتٌ يَحْجُهُ الْعَرَبُ

(27/356)

قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ إِنَّهُ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَرِيْشٍ} . كَمَا تَقَدَّمَ. وَتَقِيفٌ كَانَ فِيهِمْ اللَّاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} {وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} {أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى} وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهَا مَكَانٌ رَجُلٍ كَانَ يَلْتُمُ السُّوَيْقَ وَيَسْتَوْفِيهِ لِلْحَجَّاجِ

فَلَمَّا مَاتَ عَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ وَصَارَ ذَلِكَ وَتَنَا عَظِيمًا يُعْبَدُ وَالسَّفَرُ إِلَيْهِ كَانُوا يُسْمُونَهُ حَجًّا كَمَا تَقَدَّمَ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ إِلَى الْمَشَاهِدِ حَجٌّ إِلَيْهَا كَمَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْعَامَّةِ: وَحَقُّ النَّبِيِّ الَّذِي تَحُجُّ الْمَطَايَا إِلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَلْتُ السَّوِيقَ فَمَاتَ فَاتَّخَذَ قَبْرَهُ مُصَلًى. وَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "اللَّاتُ" رَجُلٌ يَلْتُ السَّوِيقَ لِلْحَجَّاجِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَلْتُ السَّوِيقَ عَلَى الْحَجْرِ فَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا سَمِنَ فَعَبَدُوهُ. وَرَوَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَأُ "اللَّاتُ" مُنْقَلَةً وَيَقُولُ: كَانَ رَجُلٌ يَلْتُ السَّوِيقَ عَلَى صَخْرَةٍ فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ وَيَطْعَمُهُ النَّاسَ فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: "اللَّاتُ" حَجْرٌ كَانَ يَلْتُ السَّوِيقَ عَلَيْهِ فَسَمِيَتْ "اللَّاتُ". وَقَالَ:

(27/357)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السَّيِّدِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: "اللَّاتُ" الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَى آلِهَتِهِمْ وَكَانَ يَلْتُ لَهُمُ السَّوِيقَ "وَالْعُزَّى" نَخْلَةٌ كَانُوا يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا السُّتُورَ وَالْعِهْنَ "وَمَنَاةُ" حَجْرٌ بِقَيْدٍ. وَقَدْ قَرَأَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ اللَّاتَ بِتَشْدِيدِ النَّوَاءِ. وَقِيلَ إِنَّهَا اسْمٌ مَعْدُولٌ عَنْ عَنِّ اسْمِ اللَّهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُشْرِكُونَ يَتَعَاطُونَ اللَّهَ اسْمًا لِيَبْعُضَ أَصْنَامِهِمْ فَصَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى اللَّاتِ صِيَانَةً لِهَذَا الْاسْمِ وَدَبَّأَ عَنْهُ. قُلْتُ: وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَالْقِرَاءَتَيْنِ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ يَلْتُ السَّوِيقَ عَلَى حَجْرٍ وَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ وَسَمَوْهُ بِهَذَا الْاسْمِ وَخَفَّفُوهُ وَقَصَدُوا أَنْ يَقُولُوا هُوَ الْإِلَهُ كَمَا كَانُوا يُسْمُونَ الْأَصْنَامَ الْإِلَهَةَ فَاجْتَمَعَ فِي الْاسْمِ هَذَا وَهَذَا. وَكَانَتْ "اللَّاتُ" لِأَهْلِ الطَّائِفِ وَكَانُوا يُسْمُونَهَا "الرَّبَّةَ" "وَالْعُزَّى" لِأَهْلِ مَكَّةَ. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُجِيبُوهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ فُؤَلَا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ! الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَكَانَتْ مَنَاةُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَكُلُّ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحِجَازِ كَانَ لَهَا طَاعُوتٌ تَحُجُّ إِلَيْهِ وَتَتَّخِذُهُ شَفِيعًا وَتَعْبُدُهُ. وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّ "الْعُزَّى" كَانَتْ لِعُطْفَانَ فَذَلِكَ لِأَنَّ عُطْفَانَ كَانَتْ تَعْبُدُهَا وَهِيَ فِي جِهَتِهَا. وَأَهْلُ مَكَّةَ يَحُجُّونَ إِلَيْهَا

(27/358)

فَإِنَّ الْعُزَّى كَانَتْ بِيْطَنَ نَخْلَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ عَرَفَاتٍ. وَمَعْلُومٌ بِالْقَوْلِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْعُزَّى. كَمَا عَلِمَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ كَانَ لَهُمُ اللَّاتُ وَمَنَاةُ كَانَتْ حَذْوَ قَيْدٍ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُهْلُونَ لَهَا كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى مِنْ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ أَصْنَامًا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ مِنْ حِجَارَةٍ فَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْكَعْبَةِ "هُبْلُ" الَّذِي ارْتَجَزَ لَهُ {أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَالَ: أَعْلَى هُبْلٍ أَعْلَى هُبْلٍ}. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُجِيبُوهُ؟ قَالُوا: وَمَا نَقُولُ؟ قَالَ فُؤَلَا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُ. كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ. هَذَا وَكَانَ إِسَافٌ وَنَابِلَةٌ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُّونَ صَنَمًا. وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ مُؤَنَّثَةٌ: اللَّاتُ وَالْعُزَّى وَمَنَاةُ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ: فِينَا بَيْتٌ يَحُجُّهُ الْعَرَبُ وَأَبُو سُفْيَانَ يُوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْبِقَاعَ الَّتِي يُسَافِرُ إِلَيْهَا فَالسَّفَرُ إِلَيْهَا حَجٌّ وَالْحَجُّ نُسُكٌ وَهُوَ حَجٌّ إِلَى عَيْرِ بَيْتِ اللَّهِ وَنُسُكٌ لِعَيْرِ اللَّهِ كَمَا أَنَّ الدُّعَاءَ لَهَا صَلَاةٌ لِعَيْرِ اللَّهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قَبِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ

(27/359)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ وَنُسُكُهُ لِلَّهِ فَمَنْ سَافَرَ إِلَى بُفْعَةٍ غَيْرِ بُيُوتِ اللَّهِ الَّتِي يُشْرَعُ السَّفَرُ إِلَيْهَا وَدَعَا غَيْرَ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَ نُسُكَهُ وَصَلَاتَهُ لِعَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَنَا

مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خَاصِيَّةٌ تَسْتَحِقُّ السَّفَرَ إِلَيْهِ وَلَا شَرَعَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّفَرَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ مِنْهَا بِنَاهُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى السَّفَرِ إِلَيْهِ فَهِيَ خَصَائِصٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا. فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى بُيُوتِ اللَّهِ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِالسَّفَرِ إِلَى بُيُوتِ الْمَخْلُوقِينَ الَّذِينَ تَتَّخَذُ قُبُورُهُمْ مَسَاجِدُ وَأَوْثَانًا وَأَعْيَادًا وَيُشْرِكُ بِهَا وَتُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى إِنْ كَثِيرًا مِنْ مُعْظَمِهَا يُفْضَلُ الْحَجُّ إِلَيْهَا عَلَى الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَيَجْعَلُ الشَّرْكَ وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ أَفْضَلَ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ الرَّحْمَنِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا} {لَعَنَهُ اللَّهُ} وَكَانَتْ لَهَا شَيْطَانِينَ تُكَلِّمُهُمْ وَتَتَرَاى لَهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ

(27/360)

صَنَمٍ شَيْطَانٌ يَتَرَاى لِلسَّدَنَةِ وَيُكَلِّمُهُمْ. وَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جَنِّيَّةٌ. وَقَدْ قِيلَ: الْإِنَاثُ هِيَ الْمَوَاتُ. وَعَنْ الْحَسَنِ: كُلُّ شَيْءٍ لَا رُوحَ فِيهِ كَالْخَشَبِ وَالْحَجَرِ فَهُوَ إِنَاثٌ. قَالَ الزَّجَّاجُ: وَالْمَوَاتُ كُلُّهَا يُخْبِرُ عَنْهَا كَمَا يُخْبِرُ مِنَ الْمَوْتِ. فَتَقُولُ فِي ذَلِكَ: الْأَحْجَارُ تُعْجِبُنِي وَالذَّرَاهِمُ تَنْفَعُكَ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالْمَوَاتِ بَلْ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ. تَعَالَى يُجْمَعُ بِلَفْظِ التَّائِيْبِ قِيْلَ: الْمَلَائِكَةُ وَيَقَالُ لِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ: إِلَهَةٌ. قَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً فُلِ اللَّهِ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنتُمْ لَتَسْهَدُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةٌ أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} {إِنَّ هُوَ لَا يُعْبَدُ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} {قَالَ أَغْرَبَ اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُمْ إِلَهَا وَهُوَ فَضَلَّكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} هِيَ أَوْثَانٌ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ قَالَ تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} فَالْإِلَهَةُ الْمُعْبُودَةُ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُلُّهَا بِهَذِهِ الْمُنَابَةِ وَهِيَ

(27/361)

الْأَوْثَانُ الَّتِي تَتَّخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ يُوسُفُ الصَّدِيقُ: {يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} وَكُلُّ مَنْ عَبَدَ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَعْبُدُ أَسْمَاءً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ. وَأَيْضًا فَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَرَوْنَهُمْ وَإِنَّمَا يَعْبُدُونَ تَمَاتِيلَ صَوْرُوهَا عَلَى مِثَالِ صُورِهِمْ وَهِيَ مِنْ تُرَابٍ وَحَجَرٍ وَخَشَبٍ فَهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَوَاتُ. وَفِي الصَّحِيحِ - صَحِيحِ مُسْلِمٍ - عَنْ أَبِي الْهَيْجَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {بِعَثْنِي أَنْ لَا أَدْعُ تَمَاتِلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرَفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ}. وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ} {وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ} {وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ} {أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ} وَجَمِيعُ الْأَمْوَاتِ لَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ. فَلَا يَعْلَمُ بِقِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ

(27/362)

الصَّدِيقُ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ

الشَّاكِرِينَ} وَكَأَنَّ النَّاسَ مَا سَمِعُوهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ { فَلَا يُوجَدُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَهُوَ يَتْلُوهَا. وَالنَّاسُ تَغِيبُ عَنْهُمْ مَعَانِي الْقُرْآنِ عِنْدَ الْحَوَادِثِ فَإِذَا ذُكِرُوا بِهَا عَرَفُوهَا. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ} {وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْعِزِّ نَحْمٌ لَا يُفْصِرُونَ}. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِينَ الذَّكَّرُوا وَلَهُ الْأُنثَى} {تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى} {أَي قِسْمَةٌ جَائِزَةٌ عَوجَاءٌ إِذْ تَجْعَلُونَ لَكُمْ مَا تُحِبُّونَ وَهُمْ الذُّكُورُ وَتَجْعَلُونَ لِي الْإِنَاثَ وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ حَيْثُ جَعَلُوا لَهُ أَوْلَادًا إِنَاثًا وَهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ وَلَدٌ أَحَدِهِمْ أَنْثَى. كَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لِلَّهِ وَلَدًا وَيَجْلُونَ الرَّاهِبَ الْكَبِيرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ. وَأَمَّا اللَّاتُ وَالْعُزَّى وَمَنَاةُ الثَّالِثَةُ الْأُخْرَى فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ الذَّكَّرُوا وَلَهُ الْأُنثَى} فَسَرَّهَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْكَلْبِيُّ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: هَذِهِ الْأَصْنَامُ بَنَاتُ اللَّهِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(27/363)

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَامِ إِنَّهَا بَنَاتُ اللَّهِ وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى. بَعْدَ هَذَا: {إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى} وَقَالَ: {وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} فَإِنَّ الْوَلَدَ يُمَاتِلُ أَبَاهُ وَكَذَلِكَ الشَّرِيكُ يُمَاتِلُ شَرِيكَهُ فَهُمْ ضَرَبُوا الْإِنَاثَ مَثَلًا وَهُمْ جَعَلُوا هَذِهِ شُرَكَاءَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَكَانُوا يَجْعَلُونَهَا أُنْدَادًا لِلَّهِ وَالشَّرِيكُ كَالْأَخِ فَجَعَلُوا لَهُ أَوْلَادًا إِنَاثًا وَشُرَكَاءَ إِنَاثًا فَجَعَلُوا لَهُ بَنَاتٍ وَأَخَوَاتٍ وَهُمْ لَا يُحِبُّونَ أَنْ تَكُونَ لِأَحَدِهِمْ أَنْثَى لَا بِنْتٌ وَلَا أُخْتٌ؛ بَلْ إِذَا كَانَ الْأَبُ يَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ لَهُ بِنْتٌ فَالْأُخْتُ أَشَدَّ كَرَاهَةً لَهُ مِنْهَا. وَلَمْ يَكُونُوا يورثُونَ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ. فَتَبَيَّنَ فَرَطُ جَهْلِهِمْ وَظُلْمِهِمْ إِذْ جَعَلُوا لِلَّهِ مَا لَا يَرْضَوْنَهُ لِأَنفُسِهِمْ فَكَانَتْ أَنْفُسُهُمْ عِنْدَهُمْ أَعْظَمَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. وَهَذَا كَمَا ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا فَقَالَ تَعَالَى: {وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيْبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَأْتِيهِمْ لُتْسَالٌ لِمَا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ} {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} وَقَالَ تَعَالَى {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}. فَهُمْ لَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكٌ أَحَدِهِمْ شَرِيكَهُ وَقَدْ جَعَلُوا مَمْلُوكِي الرَّبِّ شُرَكَاءَ لَهُ فَجَعَلُوا لِلَّهِ مَا لَا يَرْضَوْنَهُ لِأَنفُسِهِمْ مِنَ الشُّرَكَاءِ وَمِنْ الْأَوْلَادِ: لَا يَرْضَوْنَ مَمْلُوكِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا شُرَكَاءَ وَقَدْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ وَلَا يَرْضَوْنَ مِنَ الْأَوْلَادِ بِالْإِنَاثِ فَلَا يَرْضَوْنَهَا وَلَدًا وَلَا نَظِيرًا وَهُمْ جَعَلُوا الْإِنَاثَ لِلَّهِ أَوْلَادًا وَنَظِيرًا. وَالنُّكْتَةُ أَنَّ اللَّهَ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ وَأَعْلَى وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهُمْ قَدْ جَعَلُوا لِلَّهِ مَا لَا يَرْضَوْنَهُ لِأَنفُسِهِمْ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ وَصَفَ اللَّهُ بِصِفَةٍ يَنْزِعُ عَنْهَا الْمَخْلُوقَ كَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ فَقِيرٌ وَإِنَّهُ بَخِيلٌ. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِالسُّلُوبِ أَوْ لَا يُوصَفُ لَا بِسُلْبٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. وَالَّذِينَ جَعَلُوا بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ مُمَاتِلَةً لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي عِبَادَةِ لَهُ أَوْ دُعَاءٍ لَهُ أَوْ تَوَكُّلٍ عَلَيْهِ أَوْ حُبِّهَا مِثْلَ حُبِّهِ وَالَّذِينَ قَالُوا: يَفْعَلُ لَا لِحِكْمَةٍ؛ بَلْ عَتَبًا. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فَيُعَاقِبُ خِيَارَ النَّاسِ وَيُكْرِهُمُ شَرَارَهُمْ. وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحَبُّ غَيْرَهُ كَمَا يَحَبُّ هُوَ وَيُدْعَى وَيَسْأَلُ فَجَعَلُوا مَمْلُوكَهُ نِدًّا لَهُ. وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

(27/364)

فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}. فَهُمْ لَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكٌ أَحَدِهِمْ شَرِيكَهُ وَقَدْ جَعَلُوا مَمْلُوكِي الرَّبِّ شُرَكَاءَ لَهُ فَجَعَلُوا لِلَّهِ مَا لَا يَرْضَوْنَهُ لِأَنفُسِهِمْ مِنَ الشُّرَكَاءِ وَمِنْ الْأَوْلَادِ: لَا يَرْضَوْنَ مَمْلُوكِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا شُرَكَاءَ وَقَدْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ وَلَا يَرْضَوْنَ مِنَ الْأَوْلَادِ بِالْإِنَاثِ فَلَا يَرْضَوْنَهَا وَلَدًا وَلَا نَظِيرًا وَهُمْ جَعَلُوا الْإِنَاثَ لِلَّهِ أَوْلَادًا وَنَظِيرًا. وَالنُّكْتَةُ أَنَّ اللَّهَ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ وَأَعْلَى وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهُمْ قَدْ جَعَلُوا لِلَّهِ مَا لَا يَرْضَوْنَهُ لِأَنفُسِهِمْ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ وَصَفَ اللَّهُ بِصِفَةٍ يَنْزِعُ عَنْهَا الْمَخْلُوقَ كَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ فَقِيرٌ وَإِنَّهُ بَخِيلٌ. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِالسُّلُوبِ أَوْ لَا يُوصَفُ لَا بِسُلْبٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. وَالَّذِينَ جَعَلُوا بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ مُمَاتِلَةً لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي عِبَادَةِ لَهُ أَوْ دُعَاءٍ لَهُ أَوْ تَوَكُّلٍ عَلَيْهِ أَوْ حُبِّهَا مِثْلَ حُبِّهِ وَالَّذِينَ قَالُوا: يَفْعَلُ لَا لِحِكْمَةٍ؛ بَلْ عَتَبًا. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فَيُعَاقِبُ خِيَارَ النَّاسِ وَيُكْرِهُمُ شَرَارَهُمْ. وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحَبُّ غَيْرَهُ كَمَا يَحَبُّ هُوَ وَيُدْعَى وَيَسْأَلُ فَجَعَلُوا مَمْلُوكَهُ نِدًّا لَهُ. وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

(27/365)

وَالْقُرْآنُ مَلَأَ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. فَلَا يُمَثَّلُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي دَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ وَلَا فِي مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالطَّاعَةِ وَالدُّعَاءِ وَسَائِرِ حُقُوقِهِ. قَالَ

تَعَالَى: {رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} فَلَا أَحَدٌ يُسَامِيهِ. وَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَلَا يُسَاوِيهِ فِي مَعْنَى شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ لَا فِي مَعْنَى الْحَيِّ وَلَا الْعَلِيمِ وَلَا الْقَدِيرِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَلَا فِي مَعْنَى الذَّاتِ وَالْمَوْجُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ وَلَا يَكُونُ إِلَهًا وَلَا رَبًّا وَلَا خَالِقًا. فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَكْفِيهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ: فَلَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ وَلَا يَمَاتِلُهُ شَيْءٌ وَلَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ. قَالَ تَعَالَى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَكَبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُونَ} {وَجُنُودُ إبْلِيسَ أَجْمَعُونَ} {قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ} {تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} {إِذْ نَسُواكُمْ بَرَبَّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ} {فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. }

(27/366)

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ السَّفَرَ إِلَى الْأَمَاكِنِ الْمُعَظَّمَةِ - الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا - عِنْدَ أَصْحَابِهِ كَالْحَجِّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأخِرِينَ لَفْظًا وَمَعْنَى فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ مِنْ دُعَاءِ الْمَخْلُوقِ وَالْخُضُوعِ لَهُ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ نَظِيرَ مَا يَقْصِدُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْخُضُوعِ لَهُ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ؛ لَكِنْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وَهُمْ يُسَمُّونَ ذَلِكَ حَجًّا إِلَيْهَا وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ مُتَقَدِّمِيهِمْ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ يَحْجُونَ إِلَى الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ شَيْوَجِهِمْ وَأَيْمَتِهِمْ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ حَجًّا. وَيَقُولُ دَاعِيَتُهُمْ: السَّفَرُ إِلَى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَيُظَهِّرُونَ عِلْمًا لِلْحَجِّ إِلَيْهِ وَمَعَهُ مُنَادٍ يُنَادِي إِلَيْهِ كَمَا يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ عِلْمًا لِلْحَجِّ لَكِنَّ دَاعِيِ أَهْلِ الْبِدْعِ يُنَادِي: السَّفَرُ إِلَى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ عَلَانِيَةً فِي مِثْلِ بَعْدَادٍ يَعْنِي السَّفَرَ إِلَى مَشْهَدٍ مِنَ الْمَشَاهِدِ فَيَجْعَلُونَ السَّفَرَ إِلَى قَبْرِ بَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ هُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ وَالْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عِنْدَهُمْ الْأَصْعَرُ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَيْمَتُهُمْ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ. وَمِنْ جُهَالِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: وَحَقُّ النَّبِيِّ الَّذِي تَحُجُّ الْمُطَابِقِ إِلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ الْمَخْلُوقَ وَيَحْجُونَ إِلَى قَبْرِهِ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قَبِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي

(27/367)

الْعَالَمِينَ} {لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَنُسُكِي} قَدْ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِهِ: الذَّبْحَ لِلَّهِ وَالْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. وَذَكَرُوا أَنَّ لَفْظَ النُّسُكِ يَتَنَاوَلُ الْعِبَادَةَ مُطْلَقًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ بَيَّنَّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ الذَّبْحَ وَالْحَجَّ كِلَاهُمَا مَنَسُكٌ: قَالَ تَعَالَى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيُذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لَحْمٌ عَجَلَهَا لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ}. وَقَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ: {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ} فَارَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي تُقْصَدُ فِي الْحَجِّ وَالْأَفْعَالَ الَّتِي تُفْعَلُ هُنَاكَ: كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَالصَّلَاةُ تَتَنَاوَلُ الدُّعَاءَ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالَّذِي هُوَ بِمَعْنَى السُّؤَالِ. فَالصَّلَاةُ تَجْمَعُ هَذَا وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} فَقَدْ فَسَّرَ دُعَاؤُهُ بِسُؤَالِهِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

(27/368)

الْعَالَمِينَ} فَأَمَرَهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ لِلَّهِ وَلَا تُنْبِئِي الْمَسَاجِدُ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لَا تُنْبِئِي عَلَى قَبْرِ مَخْلُوقٍ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ وَلَا يُسَافِرُ إِلَى بُيُوتِ الْمَخْلُوقِينَ. وَقَدْ نَهَى أَنْ يُحَجَّ وَيُسَافَرَ إِلَى بُيُوتِ اللَّهِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا تِلْكَ الْخَصَائِصُ. وَهَذَا وَنَحْوُهُ يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَمَا ذَكَرَهُ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَلِهَذَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ. وَمَنْ نَقَلَ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ نَفْلَهُ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِي الْفِتْنِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاؤُهُمْ فَالْمُخَالَفُ لِذَلِكَ مُخَالَفٌ لِذِيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَشَرْعِهِمْ وَلِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ؛ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَلِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْبَدُ بِمَا شَرَعَهُ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ لَا يُعْبَدُ بِمَا نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَشْرَعْهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. فَبَعَثَهُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا قُلْنَا لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} لَا مِنْ الْأَوَّلِينَ وَلَا مِنْ الْآخِرِينَ.

(27/369)

وَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَالَمَاتٍ}. وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَأَتْبَاعِ مُوسَى وَالْمَسِيحِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ يُعْبَدَ بِمَا أَمَرَ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا يُعْبَدُ غَيْرُهُ وَلَا يُعْبَدُ هُوَ بِدِينٍ لَمْ يَشْرَعْهُ. فَلَمَّا أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. ثُمَّ لَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ وَأُمِرَ بِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ كَانَ هَذَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَذَلِكَ الْمُنْسُوخُ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا} فَلِلتَّوْرَةِ شِرْعَةٌ وَلِلْإِنْجِيلِ شِرْعَةٌ وَلِلْقُرْآنِ شِرْعَةٌ. فَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِشَرْعِ التَّوْرَةِ أَوْ الْإِنْجِيلِ الَّذِي لَمْ يَبْدَلْ وَلَمْ يُنْسَخْ فَهُوَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ كَالَّذِينَ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ بَلَّا تَبْدِيلٍ قَبْلَ مَبْعَثِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِينَ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةِ الْإِنْجِيلِ بَلَّا تَبْدِيلٍ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا مَنْ اتَّبَعَ دِينًا مُبَدَّلًا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ أَوْ دِينًا مُنْسُوخًا فَهَذَا قَدْ خَرَجَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ كَالْيَهُودِ الَّذِينَ بَدَّلُوا التَّوْرَةَ كَذَبُوا الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ كَذَبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالنَّصَارَى الَّذِينَ بَدَّلُوا الْإِنْجِيلَ وَكَذَبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا عَلَى

(27/370)

دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ بَلْ هُمْ مُخَالِفُونَ لَهُمْ فِيمَا كَذَبُوا بِهِ مِنْ الْحَقِّ وَابْتَدَعُوهُ مِنَ الْبَاطِلِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مُبْتَدِعٍ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَ بِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَابْتَدَعَ مِنَ الْبَاطِلِ مَا لَمْ تَشْرَعْهُ الرَّسُلُ. فَالرَّسُولُ بَرِيءٌ مِمَّا ابْتَدَعَهُ وَخَالَفَهُ فِيهِ. قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَنَّهُمْ حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا وَشَرَعُوا دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} وَالسُّورَةُ الْمَكِّيَّةُ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدِّينِ الْعَامِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ جَمِيعُ الرَّسُلِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. وَأَمْنُهُ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ. وَقَدْ بَعَثَهُ اللَّهُ بِأَفْضَلِ الْكُتُبِ وَأَفْضَلِ الشَّرَائِعِ. وَأَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ. وَأَنْتُمْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ. وَرَضِيَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا. وَهُوَ قَدْ دَعَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ} وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَتَّبِعَ

(27/371)

هَذَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَلَا نَعْدِلَ عَنْهُ إِلَى السُّبُلِ الْمُتَبَدِّعَةِ. فَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} {وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا وَخَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ وَهَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} { وَلِهَذَا أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا: {إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْيَهُودُ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ}. وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى بَيَّنَّ الدِّينَ وَأَوْضَحَ السَّبِيلَ وَقَالَ: {تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ النَّفْيَةِ لِيُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَرِيعُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ}. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُفْرِقُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ وَلَا مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ}. وَقَالَ {أَنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدَّبِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ}. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(27/372)

وَلِهَذَا كَانَ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ بِأَنْ هَذَا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مُبَاحٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ. وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ. وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ حَقٌّ جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ فَإِنَّ أُمَّتَهُ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ كَمَا أَخْبَرَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ}. وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ رَدُّهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} كَمَا كَانَ السَّلْفُ يَفْعَلُونَ فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ هَذَا حَدِيثٌ سَمِعَهُ أَوْ مَعْنَى فَهَمَهُ خَفِيَ عَلَى الْآخِرِ وَالْآخِرُ مَاجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ أَيْضًا. وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ. كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ}. وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ إِذَا أَعْيَمَتِ السَّمَاءُ كُلَّ بِاجْتِهَادِهِ فَكُلُّهُمْ مُطِيعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ لِكِنَّ الَّذِي أَصَابَ جِهَةَ الْكَعْبَةِ وَاحِدٌ وَلَهُ أَجْرَانِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} فَاتَنَّى تَعَالَى عَلَى

(27/373)

النَّبِيِّينَ جَمِيعًا مَعَ أَنَّهُ خَصَّ أَحَدَهُمَا بِفَهْمِ تِلْكَ الْحُكُومَةِ. وَالدِّينُ كُلُّهُ مَأْخُودٌ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يُعَيِّرَ مِنْ دِينِهِ شَيْئًا. هَذَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ. بِخِلَافِ النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ لِعُلَمَائِهِمْ وَعِبَادِهِمْ أَنْ يَشْرَعُوا شَرْعًا يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ عِبَادَتُهُمْ يَا هُمْ}. وَلِهَذَا كَانَ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَاتِّبَاعَ لِمَنْ قَبْلَهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِنَّهُمْ وَالنَّبْعِيَّ بَغِيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. وَقَدْ اتَّفَقَ أُمَّةُ الدِّينِ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ السَّفَرُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. بِخِلَافِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.}



وَتَنَزَّاعَ الْمُسْلِمُونَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ لَمْ يُنْسَخْ فَإِنَّ أَحَادِيثَ النَّسَخِ لَمْ يَرَوْهَا الْبُخَارِيُّ وَلَمْ تَشْتَهَرْ. وَلَمَّا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ. احْتَجَّ بِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَكَتْ عِنْدَ الْقَبْرِ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لَزُرْتُ قَبْرَ أَبِي. وَقَالَ النَّحَّي: كَانُوا يَكْرَهُونَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلُهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَقَدْ سُنِّيَ مَالِكٌ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ نَهَى عَنْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أُذِنَ فِيهَا فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا خَيْرًا لَمْ أَرَّ بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ زِيَارَتَهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى أَوْلًا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. فَقِيلَ: لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الشَّرِّ. وَقِيلَ لِأَجْلِ النَّبَاحَةِ عِنْدَهَا. وَقِيلَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَفَاخَرُونَ بِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ} {حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ} أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَاثَرُونَ بِقُبُورِ الْمَوْتَى. وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: وَهَذَا تَأْيِيبٌ عَلَى الْإِكْتِنَارِ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَي حَتَّى جَعَلْتُمْ أَشْغَالَكُمْ الْفَاطِعَةَ لَكُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ تَكْثُرًا بِمَنْ سَلَفَ وَإِسَادَةً بِذِكْرِهِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا} فَكَانَ نَهْيُهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. ثُمَّ أَبَاحَ الزِّيَارَةَ بَعْدَ لِمَعْنَى الْإِتْعَاطِ لَا لِمَعْنَى الْمُبَاهَاةِ وَالتَّفَاخُرِ وَتَسْنِيمِهَا بِالْحِجَارَةِ الرَّخَامِ وَتَلْوِينِهَا سَرَفًا وَبُنْيَانِ النَّوَابِيسِ عَلَيْهَا هَذَا لَفْظُ ابْنِ عَطِيَّةٍ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ. وَنَهَى عَنِ الْإِتْبَادِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَاتِ وَالْمَقْبَرِ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ نُسِخَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَمْ يُنْسَخْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ النَّسَخِ لَيْسَتْ مَشْهُورَةً. وَلِهَذَا لَمْ يُخْرَجْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ مَا فِيهِ نَسْخٌ عَامٌّ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: بَلْ نُسِخَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِنَّمَا نُسِخَ إِلَى الْإِبَاحَةِ فَرِيَارَةَ الْقُبُورِ مُبَاحَةً لَا مُسْتَحَبَّةً. وَهَذَا قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ. قَالُوا: لِأَنَّ صِبْغَةَ أَفْعَلٍ بَعْدَ الْحَظَرِ إِنَّمَا تُفِيدُ الْإِبَاحَةَ. كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِتْبَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبَدُوا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا} وَرُوِيَ {فَرُزُّوْهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا}. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِمَا كَانَ يُقَالُ عِنْدَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُنْكَرَةِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ كَالنَّهْيِ عَنِ الْإِتْبَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ أَوْلًا لِأَنَّ الشَّدَّةَ الْمُطْرِبَةَ تَدْبُ فِيهَا وَلَا يَدْرَى بِذَلِكَ فَيَشْرَبُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: زِيَارَةُ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَحَبَّةٌ لِلدُّعَاءِ لِلْمَوْتَى مَعَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ {كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَى الْبُقْعِ فَيَدْعُو لَهُمْ}. وَكَمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِينَ {أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَوْتَى كَالْمَوْدِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْمَوَاتِ}. وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسَأُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ}. وَهَذَا فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِ الْكَافِرِ فَرُحْصٌ فِيهَا لِأَجْلِ تَذْكَارِ الْآخِرَةِ وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ {زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أُرُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ}. وَالْعُلَمَاءُ الْمُتَنَزَّاعُونَ كُلُّ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ وَيَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ - فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ - وَقَالَ تَعَالَى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَمٌّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}.

وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ صَحِيحَةٌ بِاعْتِبَارٍ؛ فَإِنَّ الزِّيَارَةَ إِذَا تَضَمَّنَتْ أَمْرًا مُحَرَّمًا: مِنْ شِرْكٍَ أَوْ كَذِبٍ أَوْ نَذْبٍ أَوْ نِيَاحَةٍ وَقَوْلٍ هُجْرٍ: فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ كَزِيَارَةِ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ وَالسَّخِطِينَ لِحُكْمِ اللَّهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زِيَارَتُهُمْ مُحَرَّمَةٌ. فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ دِينَ إِلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ. وَهُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِخَلْقِهِ وَأَمْرِهِ. فَيُسَلِّمُ لِمَا قَدَرَهُ وَقَضَاهُ وَيُسَلِّمُ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيُجِبُّهُ. وَهَذَا نَفَعُهُ وَنَدَعُو إِلَيْهِ وَذَلِكَ نُسَلِّمُهُ وَنَتَوَكَّلُ فِيهِ عَلَيْهِ. فَفَرَضَى بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. وَنَقُولُ فِي صَلَاتِنَا: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} {وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. }

وَالنُّوعُ الثَّانِي: زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِمُجَرَّدِ الْحُزْنِ عَلَى الْمَيِّتِ لِقَرَابَتِهِ أَوْ صِدَاقَتِهِ فَهَذِهِ مُبَاحَةٌ كَمَا يُبَاحُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بِلَا نَذْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ. كَمَا {زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ: زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ}. فَهَذِهِ الزِّيَارَةُ كَانَ نَهَى عَنْهَا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ مِنَ الْمُنْكَرِ فَلَمَّا عَرَفُوا الْإِسْلَامَ أَدِنَ فِيهَا لِأَنَّ فِيهَا مَصْلَحَةً وَهُوَ تَذَكُّرُ الْمَوْتِ. فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا رَأَى قَرِيبَهُ وَهُوَ

مَقْبُورٌ ذَكَرَ الْمَوْتَ وَاسْتَعَدَّ لِلْآخِرَةِ وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ جَزَعٌ فَيَتَعَارَضُ الْأَمْرَانِ. وَنَفْسُ الْحُزْنِ مُبَاحٌ إِنْ قَصَدَ بِهِ طَاعَةً كَانَتْ طَاعَةً وَإِنْ عَمَلٌ مَعْصِيَةٌ كَانَتْ مَعْصِيَةً. وَأَمَّا النَّوعُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ زِيَارَتُهَا لِلدُّعَاءِ لَهَا كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ. فَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي دَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ مَا يَقُولُونَ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ. وَأَمَّا زِيَارَةُ قُبَاءٍ فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ أَنْ يَأْتِيَ قُبَاءً فَيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهَا. وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ الْجُمُحُورِ أَنْ يَأْتِيَ الْبَيْعِ وَشَهَدَاءَ أَحَدٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ يُفْصَدُ فِيهَا الدُّعَاءُ لَهُمْ لَا يُفْصَدُ فِيهَا أَنْ يَدْعُو مَخْلُوقًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّخَذَ مَسَاجِدَ وَلَا تُفْصَدَ لِكُونَ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا أَوْ بِهَا أَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالنُّبُوتِ. وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدُّعَاءِ لِلْمَوْتَى عِنْدَ قُبُورِهِمْ. وَهَذَا مَشْرُوعٌ بَلْ فَرَضَ عَلَى الْكُفَايَةِ مُتَوَاتِرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ إِلَى سَرِيرِ الْمَيِّتِ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَسْتَعِيثُ بِهِ كَانَ هَذَا شِرْكًَا مُحَرَّمًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ نَذَبَهُ وَنَاحَ لَكَانَ أَيْضًا مُحَرَّمًا وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ. فَمَنْ أَحْتَجَّ بِزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْبَيْعِ وَلِأَهْلِ

أَحَدٍ عَلَى الزِّيَارَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا أَهْلُ الشِّرْكَِ وَأَهْلُ النَّيَاحَةِ فَهِيَ أَكْبَرُ ضَلَالًا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِصَلَاتِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ بِالْمَيِّتِ وَيُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيُنْدَبُ وَيُنَاحَ عَلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَطَاعَةٌ لَهُ يُنَابِ عَلَيْهِ الْفَاعِلُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمَدْعُوُّ لَهُ وَيَرْضَى بِهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ شِرْكٌَ بِاللَّهِ وَإِيْدَاءٌ لِلْمَيِّتِ وَظَلْمٌ مِنَ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ كَزِيَارَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْجَزَعِ الَّذِينَ لَا يُخْلَصُونَ لِلَّهِ الدِّينَ وَلَا يُسَلِّمُونَ لِمَا حَكَمَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَكُلُّ زِيَارَةٍ تَنْتَضِمْنَ فَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ وَتَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ - كَالَّتِي تَنْتَضِمْنَ الْجَزَعِ وَقَوْلِ الْهَجْرِ وَتَرَكَ الصَّبْرَ أَوْ تَنْتَضِمْنَ الشِّرْكَِ وَدُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ وَتَرَكَ إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ - فَهِيَ مِنْهُيٌّ عَنْهَا. وَهَذِهِ الثَّانِيَةُ أَكْبَرُ إِثْمًا مِنَ الْأُولَى. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا بَلْ وَلَا عِنْدَهَا بَلْ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. فَزِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى وَجْهَيْنِ: وَجْهٌ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى

أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَهُوَ أَنْ تَتَّخِذَهَا مَسَاجِدَ وَتَتَّخِذَهَا وَتَنَا وَتَتَّخِذَهَا عِيدًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقْصِدَ لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا أَنْ تُعْبَدَ كَمَا تُعْبَدُ  
الْأَوْثَانُ وَلَا أَنْ تُتَّخَذَ عِيدًا يُجْتَمَعُ إِلَيْهَا فِي وَفْتٍ

(27/380)

مُعَيَّنٍ كَمَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَرَفَةَ وَمِنَى. وَأَمَّا " الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ " فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. وَقِيلَ: مُبَاحَةٌ. وَقِيلَ: كُلُّهَا  
مَنْهِيٌّ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَالَّذِي نَذَلُّ عَلَيْهِ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ أَنْ نَحْمَلَ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَنُفِصَلَ الزِّيَارَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ  
أَنْوَاعٍ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَمُبَاحٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: لَا نَأْتِي إِلَّا هَذِهِ الْأَثَارَ: مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَمَسْجِدَ قُبَاءَ وَأَهْلَ الْبَقِيعِ وَأُحُدٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ إِلَّا هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ وَهَاتَيْنِ الْمُقْبَرَتَيْنِ كَانَ يُصَلِّي  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِهِ وَيَوْمَ السَّبْتِ يَذْهَبُ إِلَى قُبَاءَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ}. وَأَمَّا أَحَادِيثُ النَّهْيِ فَكَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ  
وَعَبْرَتَانِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنْ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}. رَوَاهُ الْخَارِجِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ  
أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ}. وَفِي  
الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

(27/381)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: {لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا فَقَالَ وَهُوَ  
كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}. وَفِي لَفْظٍ: {لَعَنَ اللَّهُ  
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ  
الْحَبِيشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا  
وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَاحِبَةُ الْحُجْرَةِ  
النَّبَوِيَّةِ فَذَرَتْ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ مَعَ مُشَارَكَةِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنْدُبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ.  
وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: {إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ نَذَرَهُمُ السَّاعَةَ وَهُمْ أَحْيَاءُ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ  
مَسَاجِدَ}. رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا  
قُبُورِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي}. وَفِي مُوطَأِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {اللَّهُمَّ لَا  
تَجْعَلَ قُبُورِي وَتَنَا يُعْبَدُ اسْتَدَّ

(27/382)

غَضِبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}. وَفِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ - أَحَدَ الْأَشْرَافِ الْحُسَيْنِيِّينَ بَلَّ أَجْلُهُمْ قَدْرًا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ فِي خِلَافَةِ الْمَنْصُورِ وَغَيْرِهِ - رَأَى رَجُلًا يُكْثِرُ  
الِاخْتِلَافَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيدًا وَصَلُّوا  
عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي}. فَمَا أَنْتَ وَرَجُلٌ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ. فَلَمَّا أَرَادَ الْأَيْمَةُ اتِّبَاعَ سُنَّتِهِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ الْمَكْرَمِ  
وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ طَلَبُوا مَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَّتِهِ. فَاعْتَمَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ}. وَعَنْ أَحْمَدَ أَخَذَ

ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ الْمُكْرَمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ " بَابَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ " مَعَ أَنَّ دَلَالََةَ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَقْصُودِ فِيهَا نِزَاحٌ وَتَفْصِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ مَا تُسَمِّيهِ النَّاسُ " زِيَارَةَ " بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَبْقَى الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ فِيهِ: هَلْ هُوَ السَّلَامُ عِنْدَ الْقَبْرِ كَمَا كَانَ مَنْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ أَوْ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْحُجْرَةِ. فَالَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِهِ جَعَلُوهُ مُتَنَاوِلًا لِهَذَا وَهَذَا

(27/383)

وَهُوَ غَايَةُ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ السَّلَامَ مِنَ الْقَرِيبِ وَتُبَلَّغُهُ الْمَلَائِكَةُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ مِنَ الْبُعِيدِ كَمَا فِي النَّسَائِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: [إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَتُهُ سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ]. وَفِي السُّنَنِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ]. قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي مُوطِئِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ. وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا يَفْعَلُ عِنْدَ الْحُجْرَةِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ الْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ وَقَالَ: هُوَ بَدْعٌ لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ. وَلَنْ يُصْلِحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا. وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ مَالِكٍ وَإِنَّمَا حَدَّثَ هَذَا بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ. قَرَنَ

(27/384)

الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ. فَأَمَّا هَذِهِ الْقُرُونُ الَّتِي أَتَتْ عَلَيَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا ظَاهِرًا فِيهَا وَلَكِنْ بَعْدَهَا ظَهَرَ الْإِفْكَ وَالشَّرْكَ. وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ سَائِلٌ لِمَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَرَادَ الْمَسْجِدَ فَلْيَأْتِهِ وَلْيُصَلِّ فِيهِ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْقَبْرَ فَلَا يَفْعَلْ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ [لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ]. وَكَذَلِكَ مِنْ بَرُورِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِيَدْعُوهُمْ أَوْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ الدُّعَاءَ أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ عِنْدَهُمْ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِبَاقَةٍ فِي ظَنِّهِ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ عَلَى عَهْدِ مَالِكٍ لَا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غَيْرِهِ. وَإِذَا كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُطِيلَ الرَّجُلُ الْوُقُوفَ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدُّعَاءِ فَكَيْفَ يَمَنْ لَا يَقْصِدُ لَا السَّلَامَ عَلَيْهِ وَلَا الدُّعَاءَ لَهُ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ دُعَاءَهُ وَطَلَبَ حَوَائِجِهِ مِنْهُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ عِنْدَهُ فَيُؤْذِي الرُّسُولَ وَيُشْرِكُ بِاللَّهِ وَيَطْلُبُ نَفْسَهُ وَلَمْ يَعْتَمِدِ الْأَيْمَةُ؛ لَا الْأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرُويهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ. مِثْلَ مَا يَرُوونَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي} وَمِنْ قَوْلِهِ: {مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَعْتَمِدْ

(27/385)

عَلَيْهَا. وَلَمْ يَرَوْهَا لَا أَهْلُ الصَّحَاحِ وَلَا أَهْلُ السُّنَنِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا كَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ. لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا. وَمَنْ زَارَهُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ وَالوَاحِدُ بَعْدَهُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ. وَهُوَ إِذَا أَتَى بِالْفَرَائِضِ لَا يَكُونُ مِثْلَ الصَّحَابَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ مِثْلَهُمْ بِالنَّوَافِلِ أَوْ بِمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ أَوْ بِمَا هُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ. وَكَرِهَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ هَذَا اللَّفْظَ. لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَأْتِ بِهِ فِي قَبْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرُوا فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ وَجُوهًا. وَرَخَّصَ غَيْرُهُ فِي هَذَا اللَّفْظِ لِلأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. وَمَالِكٌ يَسْتَحِبُّ مَا يَسْتَحِبُّهُ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّفَرِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ وَكَذَلِكَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ عِنْدَ قُبُورِهِمْ اتِّبَاعًا لِابْنِ

عَمَرَ وَمَالِكٌ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِذَا لِأَنَّهُ قَدْ رَأَى التَّابِعِينَ الَّذِينَ رَأَوْا الصَّحَابَةَ بِالْمَدِينَةِ. وَلِهَذَا كَانَ يَسْتَحِبُّ اتِّبَاعَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ. وَيَكْرَهُ أَنْ يَبْتَدِعَ أَحَدٌ هُنَاكَ بَدْعَةً. فَكَّرَهُ أَنْ يُطِيلَ الرَّجُلَ الْقِيَامَ وَالِدُعَاءَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ: وَكَرَهُ مَالِكٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلِّهَا أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَلَنْ

(27/386)

يُصَلِّحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا. بَلْ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَيُصَلُّونَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ صَلُّوا أَيْمَةً فِي مَسْجِدِهِ وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَهُمْ يَقُولُونَ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ. ثُمَّ إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ قَعَدُوا أَوْ خَرَجُوا. وَلَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ الْقَبْرَ لِلسَّلَامِ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ وَهِيَ الْمَشْرُوعَةُ. وَأَمَّا دُخُولُهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ لِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ أَوْ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْرِعْ لَهُمْ بَلْ نَهَاهُمْ وَقَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي} فَبَيَّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَعِيدِ وَكَذَلِكَ السَّلَامُ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا. وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مَرَّةً سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا. كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ. وَتَخْصِيصُ الْحُجْرَةِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ جَعَلَ لَهَا عِيدًا وَهُوَ قَدْ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ أَوْ قَبْرَ غَيْرِهِ مَسْجِدًا. وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَحْذَرُوا أَنْ يُصِيبَهُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ غَيْرَهُمْ مِنَ اللَّعْنَةِ. وَكَانَ أَصْحَابُهُ خَيْرَ الْقُرُونِ وَهُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِسُنَّتِهِ وَأَطْوَعُ الْأُمَّةِ لِأَمْرِهِ. وَكَانُوا إِذَا دَخَلُوا إِلَى مَسْجِدِهِ لَا يَذْهَبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى قَبْرِهِ

(27/387)

لَا مِنْ دَاخِلِ الْحُجْرَةِ وَلَا مِنْ خَارِجِهَا. وَكَانَتْ الْحُجْرَةُ فِي زَمَانِهِمْ يُدْخَلُ إِلَيْهَا مِنَ الْبَابِ إِذْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهَا. وَبَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ بُنِيَ الْحَائِطُ الْآخِرُ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى قَبْرِهِ لَا يَدْخُلُونَ إِلَيْهِ؛ لَا لِسَلَامٍ وَلَا لِصَّلَاةٍ عَلَيْهِ وَلَا لِدُعَاءٍ لِأَنْفُسِهِمْ وَلَا لِسُؤَالِ عَنِ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ وَلَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَطْمَعُ فِيهِمْ حَتَّى يُسْمِعَهُمْ كَلَامًا أَوْ سَلَامًا فَيَطْنُونَ أَنَّهُ هُوَ كَلِمَتُهُمْ وَأَفْتَاهُمْ وَبَيَّنَّ لَهُمُ الْأَحَادِيثَ أَوْ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ مِنْ خَارِجِ كَمَا طَمَعَ الشَّيْطَانُ فِي غَيْرِهِمْ فَأَصْلَحَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ وَقَبْرَ غَيْرِهِ: حَتَّى ظَنُّوا أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ يُحَدِّثُهُمْ وَيُفَيِّهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي الظَّاهِرِ وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَيَرُونَهُ خَارِجًا مِنَ الْقَبْرِ وَيَطْنُونَ أَنَّ نَفْسَ أَبْدَانِ الْمَوْتَى خَرَجَتْ مِنَ الْقَبْرِ تُكَلِّمُهُمْ وَأَنَّ رُوحَ الْمَيِّتِ تَجَسَّدَتْ لَهُمْ فَرَأَوْهَا كَمَا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ يَقْظَةً لَا مَنَامًا. فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ خَيْرُ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ. وَهُمْ تَلَفَّوْا الدِّينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَاطَةِ وَسِطَةِ. فَفَهَمُوا مِنْ مَقَاصِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَايَنُوا مِنْ أَعْمَالِهِ وَسَمِعُوا مِنْهُ شِفَاهًا مَا لَمْ يَحْصُلْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَكَذَلِكَ كَانَ يَسْتَفِيدُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُمْ قَدْ فَرَّقُوا جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَعَادَوْهُمْ وَهَجَرُوا جَمِيعَ الطَّوَائِفِ وَأَدْيَانَهُمْ وَجَاهَدُوا هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ

(27/388)

وَأَمَّا إِلَيْهِمْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ}. وَهَذَا قَالَهُ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لَمَّا تَشَاجَرَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَهُمْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا وَهُوَ فَتْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَالِدٌ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَسْلَمُوا فِي مَدَّةِ الْهُدْنَةِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ فَكَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ التَّابِعِينَ لَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. وَأَمَّا الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَلَيْسُوا بِمُهَاجِرِينَ فَإِنَّهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ بَلْ كَانَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُمُ الطُّفَاءُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَفَهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِمْ عَنُودَهُ كَمَا يُطْلَقُ الْأَسِيرُ. وَالَّذِينَ بَايَعُوهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ هُمْ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ هُمْ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَفِي الصَّحِيحِ {عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ}. وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَلِهَذَا لَمْ يَطْمَعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُمْ مِنَ الْإِضْلَالِ وَالْإِغْوَاءِ مَا نَالَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَعْمَالٌ غَيْرُ ذَلِكَ قَدْ تُنكَرُ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ

(27/389)

أَهْلِ الْبِدْعِ الْمَشْهُورَةِ: كَالْحَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِنَةَ وَالْجَهْمِيَّةِ. بَلْ كُلُّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا حَدَّثُوا فِيمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ طَمَعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَرَاعَى لَهُ فِي صُورَةِ بَشَرٍ وَيَقُولَ: أَنَا الْحَضِرُ أَوْ أَنَا إِبْرَاهِيمُ أَوْ مُوسَى أَوْ عِيسَى أَوْ الْمَسِيحُ أَوْ أَنْ يُكَلِّمَهُ عِنْدَ قَبْرِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ كَلَّمَهُ؛ بَلْ هَذَا إِنَّمَا نَالَهُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ. وَنَالَهُ أَيْضًا مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ أَتَاهُمْ بَعْدَ الصَّلْبِ وَقَالَ: أَنَا هُوَ الْمَسِيحُ وَهَذِهِ مَوَاضِعُ الْمَسَامِيرِ - وَلَا يَقُولُ: أَنَا شَيْطَانٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكُونُ جَسَدًا - أَوْ كَمَا قَالَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ النَّصَارَى فِي أَنَّهُ صُلِبَ؛ لَا فِي مُشَاهَدَتِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يُشَاهِدِ الصَّلْبَ وَإِنَّمَا حَضَرَهُ بَعْضُ الْيَهُودِ وَعَلِمُوا الْمَصْلُوبَ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الْمَسِيحُ. وَلِهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَبُوهُ. لَكِنَّهُمْ قَصَدُوا هَذَا الْفِعْلَ وَفَرَحُوا بِهِ قَالَ تَعَالَى: {وَيُكْفِرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا} {وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا} {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ}. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَطْمَعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ كَمَا أَضَلَّ غَيْرَهُمْ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ تَأَوَّلُوا الْفُرَانَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ أَوْ جَهَلُوا السُّنَّةَ أَوْ رَأَوْا وَسَمِعُوا أُمُورًا مِنَ الْحَوَارِقِ فَظَنُّوْهَا مِنْ جِنْسِ آيَاتِ

(27/390)

الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَكَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الشَّيَاطِينِ. كَمَا أَضَلَّ النَّصَارَى وَأَهْلَ الْبِدْعِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ. وَكَذَلِكَ يَتَمَسَّكُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْحُجَجِ الْعُقَلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ فَيَسْمَعُ وَيَرَى أُمُورًا فَيَظُنُّ أَنَّ رَحْمَانِي وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانِي وَيَدْعُونَ النَّبِيَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا إِجْمَالَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَمْ يَطْمَعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِهِ وَيُغَيِّثَ مَنْ اسْتَعَاثَ بِهِ. أَوْ أَنْ يَحْمِلَ إِلَيْهِمْ صَوْتًا يُشَبِّهُ صَوْتَهُ. لِأَنَّ الَّذِينَ رَأَوْهُ عَلِمُوا أَنَّ هَذَا شَرِّكَ لَا يَحِلُّ. وَلِهَذَا أَيْضًا لَمْ يَطْمَعِ فِيهِمْ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا كَانَتْ لَكُمْ حَاجَةٌ فَتَعَالَوْا إِلَى قَبْرِي وَاسْتَعِينُوا بِي لَا فِي مَحْيَاهُ وَلَا فِي مَمَاتِهِ كَمَا جَرَى مِثْلُ هَذَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَلَا طَمَعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَهُمْ وَيَقُولَ: أَنَا مِنْ رِجَالِ الْغَيْبِ أَوْ مِنَ الْأَوْتَادِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ السَّبْعَةِ أَوْ الْأَرْبَعِينَ. أَوْ يَقُولَ لَهُ: أَنْتَ مِنْهُمْ. إِذْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ. وَلَا طَمَعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَهُمْ فَيَقُولَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ يُخَاطِبُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنْ بَعْدِهِمْ عِنْدَ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ وَعِنْدَ غَيْرِ الْقُبُورِ. كَمَا يَقَعُ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ يَرُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ يُعْظَمُونَهُ مِنْ شَيْوَجِهِمْ. فَأَهْلُ الْهِنْدِ يَرُونَ مَنْ يُعْظَمُونَهُ مِنْ شَيْوَجِهِمْ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ. وَالنَّصَارَى يَرُونَ مَنْ يُعْظَمُونَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْحَوَارِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ. وَالضَّلَالُ مِنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يَرُونَ مَنْ يُعْظَمُونَهُ: إِمَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(27/391)

وَإِمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَقْظَةً وَيُخَاطِبُهُمْ وَيُخَاطِبُونَهُ. وَقَدْ يَسْتَفْتُونَهُ وَيَسْأَلُونَهُ عَنْ أَحَادِيثَ فَيُجِيبُهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّ الْحُجْرَةَ قَدْ انْشَقَّتْ وَخَرَجَ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَانَقَهُ هُوَ وَصَاحِبَاهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالسَّلَامِ حَتَّى وَصَلَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ وَإِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ. وَهَذَا وَأَمثَالُهُ أَعْرَفَ مِنْ وَقَعِ لَهُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَدَدًا كَثِيرًا. وَقَدْ حَدَّثَنِي بِمَا وَقَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّادِقِينَ مَنْ يَطُولُ هَذَا الْمَوْضِعُ بِذِكْرِهِمْ. وَهَذَا مَوْجُودٌ عِنْدَ خَلْقٍ كَثِيرٍ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ

النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ لَكُنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُكْذِبُ بِهِذَا وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِذَا صَدَّقَ بِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْآيَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَأَنَّ الَّذِي رَأَى ذَلِكَ رَأَاهُ لِصَلَاحِهِ وَدِينِهِ. وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَنَّهُ بِحَسَبِ قَلْبِهِ عِلْمَ الرَّجُلِ يُضِلُّهُ الشَّيْطَانُ. وَمَنْ كَانَ أَقَلَّ عِلْمًا قَالَ لَهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ خِلَافًا ظَاهِرًا. وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهَا لَا يَقُولُ لَهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ وَلَا مُفِيدًا فَائِدَةً فِي دِينِهِ؛ بَلْ يُضِلُّهُ عَنِ بَعْضِ مَا كَانَ يَعْرِفُهُ فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ الشَّيَاطِينِ وَهُوَ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَفَادَ شَيْئًا فَالَّذِي خَسِرَهُ مِنْ دِينِهِ أَكْثَرُ. وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ قَطُّ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِنَّ الْخَضِرَ أَتَاهُ وَلَا مُوسَى وَلَا عِيسَى وَلَا أَنَّهُ سَمِعَ رَدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ إِنَّهُ يَسْمَعُ الرَّدَّ. وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ. وَإِنَّمَا حَدَّثَ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(27/392)

وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَأْتِيهِ فَيَسْأَلُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ عَنِ بَعْضِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ لَا خُلَافَاؤُهُ الْأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ. مَعَ أَنَّهُمْ أَحْصَى النَّاسَ بِهَيْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ابْنَتْهُ فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمْ يَطْمَعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: أَذْهَبِي إِلَى قَبْرِهِ فَسَلِيهِ هَلْ يُوْرَثُ أَمْ لَا يُوْرَثُ. كَمَا أَنَّهُمْ أَيْضًا لَمْ يَطْمَعِ الشَّيْطَانُ فِيهِمْ فَيَقُولَ لَهُمْ: أَطْلُبُوا مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ بِالْمَطَرِ لَمَّا أَجَدُّبُوا. وَلَا قَالَ: أَطْلُبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَنْصِرَ لَكُمْ. وَلَا أَنْ يَسْتَغْفَرَ كَمَا كَانُوا فِي حَيَاتِهِ يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ وَأَنْ يَسْتَنْصِرَ لَهُمْ فَلَمْ يَطْمَعِ الشَّيْطَانُ فِيهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ ذَلِكَ. وَلَا طَمِعَ بِذَلِكَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ. وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الضَّلَالَاتُ مِمَّنْ قَلَّ عِلْمُهُمُ بِالْتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ فَأَضَلَّهُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَضَلَّ النَّصَارَى فِي أُمُورٍ لِقَلَّةِ عِلْمِهِمْ بِمَا جَاءَ بِهِ الْمَسِيحُ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ لَمْ يَطْمَعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَطِيرَ بِأَحَدِهِمْ فِي الْهَوَاءِ وَلَا أَنْ يَفْطَعُ بِهِ الْأَرْضَ الْبَعِيدَةَ فِي مَدَّةٍ قَرِيبَةٍ. كَمَا يَقَعُ مِثْلُ هَذَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّ الْأَسْفَارَ الَّتِي كَانُوا يَسَافِرُونَهَا كَانَتْ طَاعَاتٍ كَسَّرَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالْجِهَادَ وَهَذِهِ يَثْبُونَ عَلَى كُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُونَهَا فِيهِ وَكَلِمًا بَعُدَتْ الْمَسَافَةَ كَانَ الْأَجْرُ أَعْظَمَ: كَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَخَطْوَاتُهُ إِحْدَاهَا

(27/393)

تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْأُخْرَى تَحْطُ خَطِيئَةً. فَلَمْ يُمْكِنِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَفُوتَهُمْ ذَلِكَ الْأَجْرَ بِأَنْ يَحْمِلَهُمْ فِي الْهَوَاءِ أَوْ يُورِّثَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَرَا حَتَّى يَقْطَعُوا الْمَسَافَةَ الْبَعِيدَةَ بِسُرْعَةٍ. وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أُسْرِيَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِإِيْرِيهِ مِنْ آيَاتِهِ الْكُبْرَى. وَكَانَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ. فَلَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُ مِثْلُ هَذَا الْمَعْرَاجِ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مَعَارِيحَ شَيْطَانِيَّةٍ كَمَا خَيَّلَهَا لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَأَمَّا قَطْعُ النَّهْرِ الْكَبِيرِ بِالسَّيْرِ عَلَى الْمَاءِ فَهَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَحْيَانًا مِثْلَ أَنْ لَا يُمْكِنُهُمُ الْعُبُورُ إِلَى الْعَدُوِّ وَتَكْمِيلُ الْجِهَادِ إِلَّا بِذَلِكَ. فَلِهَذَا كَانَ اللَّهُ يُكْرِمُ مَنْ احْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَمَا أَكْرَمَ بِهِ الْعَلَاءَ بَنَ الْحَضْرَمِيِّ وَأَصْحَابَهُ وَأَبَا مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ وَأَصْحَابَهُ وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعَ آخَرَ غَيْرُ هَذَا الْكِتَابِ. لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الصَّحَابَةَ خَيْرُ الْفُرُوقِ وَأَفْضَلُ الْخُلُقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ. فَمَا ظَهَرَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّا يَظُنُّ أَنَّهَا فَضِيلَةٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَهِيَ تَقْصِيئَةٌ لَا فَضِيلَةَ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْعُلُومِ أَوْ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ أَوْ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِقِ وَالْآيَاتِ أَوْ مِنْ جِنْسِ السِّيَاسَةِ وَالْمُلْكِ. بَلْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ أَتْبَعُهُمْ لَهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا

(27/394)

فَلَيْسَتْ بِيَمَنْ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قُلُوبًا وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا وَأَقْلَبُهَا تَكْلُفًا. قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعَ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَرَكُوا الْبِدْعَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْقُبُورِ كَقَبْرِهِ الْمَكْرَمِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ لِتَهْيِئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَيْلًا يَتَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْثَانًا. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَأْتِي مِنْ خَارِجٍ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ. بَلْ كَانُوا فِي حَيَاتِهِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يَأْتُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَإِذَا جَاءَ أَحَدُهُمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ. وَكَذَلِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَكَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى عَائِشَةَ فَكَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ كَمَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَدْ جَاءَ هَذَا عَامًّا فِي جَمِيعِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ رُوحَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. فَإِذَا كَانَ رَدَّ السَّلَامَ مُوجُودًا فِي عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ فِي أَفْضَلِ الْخَلْقِ أَوْلَى. وَإِذَا سَلَّمَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ لَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عَشْرًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ {مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مَرَّةً سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

(27/395)

عَشْرًا}. فَأَلَّهَ يَجْزِيهِ عَلَى هَذَا السَّلَامِ أَفْضَلَ مِمَّا يَحْصُلُ بِالرَّدِّ كَمَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. لَا يَقِفُ لَا لِدَعَاءٍ لَهُ وَلَا لِنَفْسِهِ. وَلِهَذَا كَرِهَ مَالِكٌ مَا زَادَ عَلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُقُوفٍ لَهُ أَوْ لِنَفْسِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ بَدْعًا مَحْضَةً. قَالَ مَالِكٌ: لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا. مَعَ أَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَهُ سَائِرِ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا يَصْلِحُ لِلتَّسْوِيعِ كَأَمْثَالِ ذَلِكَ فِيمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَوْ مُبَاحٌ فَلَا يَنْبَغُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَالْوَجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالْإِبَاحَةُ وَالِاسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَالنَّهْيُ لَا يَنْبَغُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ مَرْجِعُهَا كُلُّهَا إِلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. فَالْقُرْآنُ هُوَ الَّذِي بَلَّغَهُ. وَالسُّنَّةُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهَا. وَالْإِجْمَاعُ يَقُولُهُ عَرَفَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ. وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْفُرْعَ مِثْلَ الْأَصْلِ وَأَنَّ عِلَّةَ الْأَصْلِ فِي الْفُرْعِ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَنَاقَضُ فَلَا يَحْكُمُ فِي الْمُتَمَاتِلِينَ بِحُكْمَيْنِ مُتَنَاقِضِينَ وَلَا يَحْكُمُ بِالْحُكْمِ لِعِلَّةٍ تَارَةً وَيَمْنَعُهُ أُخْرَى مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ إِلَّا لِاخْتِصَاصٍ إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ بِمَا يُوْجِبُ التَّخْصِيسَ. فَسَرَعَهُ هُوَ مَا شَرَعَهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتُهُ مَا سَنَّهَا هُوَ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ قَوْلٌ غَيْرِهِ

(27/396)

وَفِعْلُهُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ - إِذَا وَرَدَتْ سُنَّتُهُ. بَلْ وَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِضَافَةِ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ بِاجْتِهَادِهِمْ وَيَكُونُونَ مُصِيبِينَ مُوَافِقِينَ لِسُنَّتِهِ لَكِنْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَقُولُ فِي هَذَا بَرَأِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيَانٌ مِنْهُ. فَإِنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ سُنَّتَهُ فَهُوَ شَرْعٌ مَنْسُوخٌ أَوْ مُبَدَّلٌ لَكِنْ الْمُجْتَهِدُونَ وَإِنْ قَالُوا بِأَرَائِهِمْ وَأَخْطَئُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَخَطْوُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَدَعَا فِي مَسْجِدِهِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي حَيَاتِهِ. لَا يَقْضِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْحُجْرَةِ وَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمْ إِلَى الْقَبْرِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ قَدْ شَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَشَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ أَيْ مَسْجِدَ كَانَ. فَالنُّوعُ الْأَوَّلُ كُلُّ صَلَاةٍ يَقُولُ الْمُصَلِّي: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلُّ عُنُقٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}. وَقَدْ شَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُصُوصًا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْحَيِّ عُمُومًا. وَفِي الصَّحِيحِينَ {عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا

(27/397)



فَعَدَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ} وَقَدْ رَوَى عَنْهُ التَّشَهُدُ بِالْأَفَاطِيزِ أَخْرَجَهُ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى لَيْكُنْ هُوَ تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَيْكُنْ لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ إِلَّا تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فَإِنَّ الْفُرَانَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَالتَّشَهُدُ أَوْلَى. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَصَابَتْ كُلَّ عِنْدِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْمَلَائِكَةَ وَصَالِحِي الْإِنْسِ وَالْجِنِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: {وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا}. وَالتَّوَعُّعُ الثَّانِي: السَّلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

(27/398)

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ}. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ الدُّعَاءَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِأَنْ يَفْتَحَ لَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. وَهَذَا الدُّعَاءُ مُؤَكَّدٌ فِي دُخُولِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِيمَا صَنَّفُوهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ لِمَنْ أَتَى إِلَى مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ. فَكَانَ السَّلَامُ عَلَيْهِ مَشْرُوعًا عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَفِي نَفْسِ كُلِّ صَلَاةٍ. وَهَذَا أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَأَدْوَمُ. وَهَذَا مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ لَا مَفْسَدَةَ فِيهَا تُخَشَى فِيهَا يَرْضَى اللَّهُ وَيُوصِلُ نَفْعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِهِ وَإِلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَهَذَا مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ السَّلَامِ عِنْدَ الْقَبْرِ. مَعَ أَنَّ قَبْرَهُ مِنْ حِينِ دُفِنَ لَمْ يُمْكِنْ أَحَدٌ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهِ لَا لِزِيَارَةٍ وَلَا لِصَلَاةٍ وَلَا لِدُعَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَيْكُنْ كَانَتْ عَائِشَةُ فِيهِ لِأَنَّهُ بَيْتُهَا. وَكَانَتْ نَاحِيَةً عَنِ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ الْقُبُورَ فِي مُقَدِّمِ الْحُجْرَةِ وَكَانَتْ هِيَ فِي مُؤَخَّرِ الْحُجْرَةِ. وَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ يَدْخُلُونَ إِلَى هُنَاكَ. وَكَانَتْ الْحُجْرَةُ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ خَارِجَةً عَنِ الْمَسْجِدِ مُتَّصِلَةً بِهِ وَإِنَّمَا أُدْخِلَتْ فِيهِ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بَعْدَ مَوْتِ الْعَبَادِلَةِ: ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَمْرٍو بَلَّ بَعْدَ مَوْتِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّ آخَرَ مَنْ مَاتَ بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَضْعِ

(27/399)

وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَوُسَّعَ الْمَسْجِدُ فِي بَضْعِ وَثَمَانِينَ سَنَةً. وَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ يَدْخُلُونَ إِلَى عِنْدِ الْقَبْرِ وَلَا يَقْفُونَ عِنْدَهُ خَارِجًا مَعَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ إِلَى مَسْجِدِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} وَكَانُوا يَقْدَمُونَ مِنَ الْأَسْفَارِ لِلِاجْتِمَاعِ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ. وَلَا يَأْتُونَ الْقَبْرَ إِذْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ مِمَّا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ لَهُمْ. وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ وَسَّأَلَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِهِمُ الْمَسَاجِدَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَيْكُنْ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَأْتِيهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبَيْهِ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ. وَقَدْ يَكُونُ فَعْلُهُ غَيْرَ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا. فَلِهَذَا رَأَى مَنْ رَأَى مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا جَائِزًا اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَابْنُ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. وَلَمْ يَكُنْ جُمُوهُورُ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ بَلَّ كَانَ الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ يُسَافِرُونَ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ وَيَرْجِعُونَ وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَكُنْ هَذَا

(27/400)

عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ سَنَّاها لَهُمْ. وَكَذَلِكَ أَرْوَاهُ كُنَّ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ وَبَعْدَهُمْ يُسَافِرُونَ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا كَمَا وَصَّاهُنَّ بِذَلِكَ. وَكَانَتْ أَمْدَادُ الْيَمَنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ يَأْتُونَ أَفْوَاجًا مِنَ الْيَمَنِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُصَلُّونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي مَسْجِدِهِ وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى دَاخِلِ الْحُجْرَةِ وَلَا يَقِفُ فِي الْمَسْجِدِ خَارِجًا لَا لِدُعَاءٍ وَلَا لِصَلَاةٍ وَلَا لِسَلَامٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَكَانُوا عَالِمِينَ بِسُنَّتِهِ كَمَا عَلَّمَتْهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَنَّ حُقُوقَهُ لِأَزْمَةِ لِحُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَحَبَّهُ مِنْ حُقُوقِهِ وَحُقُوقِ رَسُولِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهَا يُؤْمَرُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ وَالْبِقَاعِ. فَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ قَبْرِهِ الْمُكْرَمِ بِأَوْكَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ. بَلْ صَاحِبُهَا مَأْمُورٌ بِهَا حَيْثُ كَانَ: إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَكَّدَةِ لَهَا كَالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالْأَذَانِ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِهِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ هُوَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ. بَلْ نَفْسُ مَسْجِدِهِ لَهُ فَضِيلَةٌ لِكَوْنِهِ مَسْجِدَهُ. وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الْقَبْرِ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَضِيلَةٌ إِذْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهِ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ لَهُ الْفَضِيلَةُ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمَّا أَدْخَلَ الْحُجْرَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ

(27/401)

إِلَّا جَاهِلٌ مُفْرَطٌ فِي الْجَهْلِ أَوْ كَافِرٌ فَهُوَ مُكَدِّبٌ لِمَا جَاءَ بِهِ مُسْتَحَقٌّ لِلْقَتْلِ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَدْعُونَ فِي مَسْجِدِهِ كَمَا كَانُوا يَدْعُونَ فِي حَيَاتِهِ. لَمْ تَحْدُثْ لَهُمْ شَرِيعَةٌ غَيْرَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي عَلَّمَتْهُمْ إِيَّاهَا فِي حَيَاتِهِ. وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ حَاجَةٌ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَبْرِ نَبِيِّ أَوْ صَالِحٍ فَيُصَلِّيَ عِنْدَهُ وَيَدْعُوهُ أَوْ يَدْعُوَ بِلا صَلَاةٍ أَوْ يَسْأَلَ حَوَائِجَهُ أَوْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ. فَقَدْ عَلَّمَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْصُوا قَبْرَهُ أَوْ حُجْرَتَهُ لَا بِصَلَاةٍ وَلَا دُعَاءٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الشُّيُوخِ الْجُهَالِ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا كَانَ لَكُمْ حَاجَةٌ فَتَعَالَوْا إِلَى قَبْرِ نَبِيِّ بَلْ نَهَاكُمْ عَمَّا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ أَوْ قَبْرَ غَيْرِهِ مَسْجِدًا يُصَلُّونَ فِيهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْ ذَرِيعَةٌ الشَّرِكِ. فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَجَزَاهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ قَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَعَبَدَ اللَّهَ حَتَّى آتَاهُ الْبَقِيَّةُ مِنْ رَبِّهِ. وَكَانَ إِعْنَامُ اللَّهِ بِهِ أَفْضَلَ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ بِهَا عَلَى الْعِبَادِ.

وَقَدْ دَلَّاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلِ الْبِقَاعِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **قُلْتُ**

(27/402)

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِفِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَهُ سَأَلْتَهُ عَنْهُنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي. . وَفِي الْمُسْنَدِ وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {اسْتَقْبِمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ}. وَالصَّلَاةُ قَدْ شَرَعَ لِلْأُمَّةِ أَنْ تَتَّخِذَ لَهَا مَسَاجِدَ وَهِيَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ كَمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: {أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ وَأَبْغَضُ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ}. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ لَعَنَ مَنْ يَتَّخِذُ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ وَهُوَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ نَصِيحَةً لِلْأُمَّةِ وَحِرْصًا مِنْهُ عَلَى هَذَا. كَمَا نَعْنَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِيحَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِرَ قَبْرُهُ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا} وَفِي رِوَايَةٍ: {وَلَكِنْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا}. . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ {غَيْرَ أَنِّي أَحْشَى أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا}. . وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: {لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ

(27/403)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا. وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَاحِبَةُ الْحَجْرَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَقَدْ سَمِعْتَهَا مِنْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا يَرَوِيهَا: كَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ {جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مِنْ

(27/404)

كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا}. وَفِي الْمُسْنَدِ وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ}. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَهْيُهُ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ عِيدًا. فَلَمَّا عَلِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّهُ قَدْ نَهَاَهُمْ عَنْ أَنْ يَتَّخِذُوهُ مُصَلًى لِلْفَرَائِضِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَهَا وَيُصَلُّونَ لَهَا وَيَنْذِرُونَ لَهَا: كَانَ نَهْيُهُمْ عَنْ دُعَائِهَا أَعْظَمَ وَأَعْظَمَ. كَمَا أَنَّهُ لَمَّا نَهَاَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لِنَلَا يَتَشَبَّهُوا بِمَنْ يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ: كَانَ نَهْيُهُمْ عَنِ السُّجُودِ لِلشَّمْسِ أَوْلَى وَأَحْزَى. فَكَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَفْصِدُونَ الصَّلَاةَ وَالِدُعَاءَ وَالذِّكْرَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ لِلَّهِ دُونَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الَّتِي نَهَاَهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ وَإِنَّمَا هِيَ بَيُوتُ الْمَخْلُوقِينَ. وَكَانُوا يَفْعَلُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكِرَاهَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَصَدَّهُمُ الْقَبْرُ إِذَا دَخَلُوا أَوْ خَرَجُوا مِنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ

(27/405)

وَإِنْ كَانَ فَصَدَّهُمْ مُجَرَّدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا كُلَّ سَبْتٍ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا} وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. زَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فِيصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ}. وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَيُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكِلَاهُمَا أَسَسَ عَلَى النَّفْوَى وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لِمَسْجِدِ أَسَسَ عَلَى النَّفْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ عَنْ هَذَا الطَّهُّورِ الَّذِي أَتْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ قَالَ {نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَسْجِدِ أَهْلِ قُبَاءَ {فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ. فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ}. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ {سَعْدِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسَسَ عَلَى النَّفْوَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ}. فَتَبَيَّنَ أَنَّ كِلَا الْمَسْجِدَيْنِ أَسَسَ عَلَى النَّفْوَى لِكِنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ أَكْمَلَ فِي هَذَا النَّعْتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَذَا الْإِسْمِ. وَمَسْجِدِ قُبَاءَ كَانَ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ

مُجَاوِرٌ لِمَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الْقِيَامِ فِيهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ إِيْتَانَ قَبَاءِ كُلِّ أُسْبُوعٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ وَلَا غَيْرُهُ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بِالْمَدِينَةِ يَأْتُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِي الْأُسْبُوعِ وَلَا فِي غَيْرِ الْأُسْبُوعِ. وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الْقَبْرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ مِنَ الْأَسْفَارِ وَلَا يَأْتُونَ الْقَبْرَ لَا لِسَلَامٍ وَلَا لِدُعَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. فَلَمْ يَكُونُوا يَقِفُونَ عِنْدَهُ خَارِجَ الْحُجْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَدْخُلُ الْحُجْرَةَ لِذَلِكَ؛ بَلْ وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا لِأَجْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا كَانَتْ مُقِيمَةً فِيهَا. وَحِينَئِذٍ فَكَانَ مَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهَا يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرُوا عِنْدَهُ. وَأَمَّا السَّلَامُ الَّذِي لَا يَسْمَعُهُ فَذَلِكَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهِ عَشْرًا كَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ. وَهَذَا السَّلَامُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ. وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ الْمُخْتَصِّ بِقَبْرِهِ. فَإِنَّ هَذَا الْمُخْتَصَّ بِقَبْرِهِ مِنْ جِنْسِ تَحِيَّةِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا.

وَأَمَّا السَّلَامُ الْمُطْلَقُ الْعَامُّ فَالْأَمْرُ بِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ مِنْ خَصَائِصِهِ. وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى غَيْرِهِ عُمُومًا وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ خُصُوصًا نِزَاعٌ. وَقَدْ عَدَى بَعْضُهُمْ ذَلِكَ إِلَى السَّلَامِ

فَجَعَلَهُ مُخْتَصًّا بِهِ كَمَا اخْتَصَّ بِالصَّلَاةِ. وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ؛ لَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} فَهَذَا أَخْبَرَ وَأَمَرَ. وَأَمَّا فِي حَقِّ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ فَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ} . وَلِهَذَا إِذَا ذَكَرَ الْخُطْبَاءُ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ وَتَنَّى بِمَلَائِكَتِهِ وَأَيُّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَرِيَّتِهِ أَيْ قَالَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} . فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَدَأَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَتَنَّى بِمَلَائِكَتِهِ لَكِنَّ لَمْ يُؤَيِّدْ فِيهَا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَرِيَّتِهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ. }

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَفِي الْخُطْبِ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَلَمْ يُوجِبْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ. وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ. وَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِهَا فَهَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ تَسْفُطُ بِالسَّهْوِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَأُظْهِرَ الْأَقْوَالُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ مَعَ الدُّعَاءِ فَلَا نَدْعُو حَتَّى نَبْدَأَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي التَّسْهُدِ الَّذِي هُوَ

رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ فَتَبَطَّلَ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَالتَّسْهُدُ الْأَخِيرُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: إِذَا تَرَكَ التَّسْهُدَ الْأَوَّلَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ. وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدَ وَاجِبًا وَيُسَمِّيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ سُنَّةً وَاجِبَةً. وَيَقُولُونَ: سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ مَعْنَوِيٌّ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ يُعِيدُ وَمَنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ. وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ عِنْدَهُمَا الْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ أَنْوَاعٌ كَأَفْعَالِ الْحَجِّ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُهَا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ؛ لَكِنَّ عِنْدَهُ أَنَّ النَّوعَ الْوَاجِبَ يَكُونُ مُسَيِّبًا بِتَرْكِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ سِوَاءَ تَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَعِنْدَهُ الْوَاجِبُ فِيهَا هُوَ الرُّكْنُ بِخِلَافِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ بِاتِّفَاقِهِمْ فِيهِ وَاجِبٌ يُجْبِرُ بِالْدَمِّ غَيْرَ الرُّكْنِ وَغَيْرَ الْمُسْتَحَبِّ.

وَلَا نِزَاعَ أَنَّهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى. {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} وَكَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى}. وَكَمَا رُوِيَ أَنَّهُ {قَالَ لِامْرَأَةٍ: صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ} وَكَانَتْ قَدْ طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَعَلَى زَوْجِهَا. وَأَيْضًا لَا نِزَاعَ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى آلِهِ تَبَعًا كَمَا عَلَّمَ امَّتَهُ أَنْ يَقُولُوا: {اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

(27/409)

مَجِيدٌ وَبَارِكٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. }

وَأَمَّا صَلَاةُ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ مُنْفَرِدًا مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: صَلِّ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيٍّ. فَفِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ: صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ كَأَلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي ذَلِكَ نِزَاعًا.

وَالثَّانِي: الْمُنْعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَوْلَ ذَلِكَ عَنْهُمَا وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ جَدُّنَا أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَتَّبِعِي مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ مَنْ مَنَعَ: أَمَّا صَلَاتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا لِغَيْرِهِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِ تَبَعًا فَقَدْ يَجُوزُ تَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ قَصْدًا. وَمَنْ جَوَزَ ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِالْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَبِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ؛ لَكِنْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَحَدٍ كَمَا يَجِبُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَتَخْصِيصُهُ كَانَ بِالْأَمْرِ وَالْإِيجَابِ لَا بِالْجَوَازِ وَالِاسْتِحْبَابِ. قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ

(27/410)

الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ: {إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ}. فَإِذَا كَانَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَلِمَ إِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ؟. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهَذَا ذَكَرَهُ لَمَّا صَارَ أَهْلُ الْبِدْعِ يَخْصُونَ بِالصَّلَاةِ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ وَلَا يُصَلُّونَ عَلَى غَيْرِهِمْ. فَهَذَا بَدْعٌ بِالْإِتِّفَاقِ. وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ وَلَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَلَا عَلَى أَرْوَاجِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَرْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ}. فَحِينَئِذٍ لَا حُجَّةَ لِمَنْ حَصَّ بِالصَّلَاةِ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَدُونَ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ. وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِهِ مَمْنُوعٌ مِنْهَا طَرَدَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ فَقَالُوا: لَا يُسَلِّمُ عَلَى غَيْرِهِ. وَهَذَا لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْكَرُوهُ. فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَى الْغَيْرِ مَشْرُوعٌ سَلَامَ التَّحِيَّةِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالرَّدُّ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ إِمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمَّا عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالْمُصَلِّي إِذَا خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(27/411)

يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ فَيَقُولُوا: {السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ}. فَالَّذِينَ جَعَلُوا السَّلَامَ مِنْ خَصَائِصِهِ لَا يَمْنَعُونَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الْحَاضِرِ لَكِنْ يَقُولُونَ: لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْعَائِبِ. فَجَعَلُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ مَعَ الْعَائِبَةِ مِنْ خَصَائِصِهِ. وَهَذَا حَقٌّ. لَكِنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ وَإِجَابَهُ هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ كَمَا فِي التَّشْهُدِ. فَلَيْسَ فِيهِ سَلَامٌ عَلَى مُعَيَّنٍ إِلَّا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ

عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ السَّلَامَ كَالصَّلَاةِ كِلَاهُمَا وَاجِبٌ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. وَغَيْرُهُ فَلَيْسَ وَاجِبًا إِلَّا سَلَامُ النَّحِيَّةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ فَإِنَّهُ مُؤَكَّدٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَهَلْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ أَنَّهُ وَاجِبٌ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَيُشِيْعُهُ إِذَا مَاتَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَرُوي وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ}. وَقَدْ أُوجِبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ. وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِإِجْمَاعِهِمْ وَالسَّلَامُ عِنْدَ اللَّقَاءِ أَوْكَدُ مِنْ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ. وَكَذَلِكَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالشَّرُّ الَّذِي يَحْصُلُ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَمْ يَعُدَّهُ إِذَا مَرَضَ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْصُلُ إِذَا لَمْ يُجِبْ دَعْوَتَهُ. وَالسَّلَامُ أَسْهَلُ مِنْ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَمِنْ الْعِيَادَةِ. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لِبَسْطِهَا لِمَوَاضِعٍ أُخْرَى.

(27/412)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ سَلَامَ النَّحِيَّةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ فِي الْمَحْيَا وَفِي الْمَمَاتِ إِذَا زَارَ قَبْرَ الْمُسْلِمِ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ لِكُلِّ مَنْ لَقِيَهُ حَيًّا أَوْ زَارَ قَبْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ. فَالصَّحَابَةُ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: {مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ} لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَلَا فِيهِ فَضِيلَةٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ. بَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ " حَيٍّ وَمَيِّتٍ. وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَيْسَ مَقْصُودًا بِنَفْسِهِ بَلْ إِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ. وَهَكَذَا إِذَا زَارَ الْقَبْرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَيِّتِ. لَا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ قَطْعَ الْمَسَافَةِ وَاللَّقَاءَ لِمُجَرِّدِ ذَلِكَ. وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ هُوَ مِنَ السَّلَامِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ يُسَلِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عَشْرًا. فَهُوَ الْمَشْرُوعُ الْمَأْمُورُ بِهِ الْأَفْضَلُ الْأَنْفَعُ الْأَكْمَلُ الَّذِي لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ. وَذَلِكَ جَهْدٌ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا يُؤْمَرُ بِقَطْعِ الْمَسَافَةِ لِمُجَرِّدِهِ؛ بَلْ قَصْدُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالدَّعَاءِ هُوَ اتِّخَاذُ لَهُ عِيْدًا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَتَّخِذُوا بَنِيَّ عِيْدًا}. فَلِهَذَا كَانَ الْعَمَلُ الشَّائِعُ فِي الصَّحَابَةِ - الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مَسْجِدَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ

(27/413)

فِي الصَّلَاةِ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا اخْتَارُوا مِنَ الدَّعَاءِ الْمَشْرُوعِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا عَلَّمَهُ النَّسَهَدِيُّ قَالَ: {ثُمَّ لِيَبْخَيْرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ}. وَلَمْ يَكُونُوا يَذْهَبُونَ إِلَى الْقَبْرِ لَا مِنْ دَاخِلِ الْحُجْرَةِ وَلَا مِنْ خَارِجِهَا؛ لَا لِإِدْعَاءِ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا سَلَامٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَفْصِدُوهَا لِحَوَائِجِهِمْ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا قَبْرَ غَيْرِهِ لَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيهِمْ. فَهَذِهِ الْأُمُورُ إِذَا تَصَوَّرَهَا دُو الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ عَرَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ. وَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِيمَانَ وَمَنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَجُمْهُورَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ وَيُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَعِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ بَلْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ فِيهِ وَيُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَأْتُونَ الْقَبْرَ وَمَقْصُودُ بَعْضِهِمُ النَّحِيَّةَ.

وَأَيْضًا فَقَدْ أُسْتَحَبَّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ:

(27/414)

بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ. فَهَذَا السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كُلَّمَا يَدْخُلُ يُغْنِي عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ. وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَلَا مَفْسَدَةَ فِيهِ وَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَيُصَلُّونَ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ وَيَطْلُبُونَ لَهُ الْوَسِيلَةَ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الَّذِي يُسْتَحَبُّ عِنْدَ قَبْرِ الْمُكْرَمِ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ هُوَ سَلَامُ التَّحِيَّةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ كَمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِ كُلِّ مُسْلِمٍ وَعِنْدَ لِقَائِهِ فَيُسَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ} وَقَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ}. وَكَانَ إِذَا أَتَى الْمَقَابِرَ قَالَ: {السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ. أَنْتُمْ لَنَا قَرُطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ. أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ لَنَا وَلَكُمْ} وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا

(27/415)

{السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ}. وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ. وَاللَّهُ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَاحِدَةً سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا. وَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُمْ وَمَقْصُودُهُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِهِ وَغَيْرِ مَسْجِدِهِ فَلَمْ يَبْقَ فِي إِيْتِيَانِ الْقَبْرِ فَائِدَةٌ لَهُمْ وَلَا لَهُ بِخِلَافِ إِيْتِيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ سَبْتٍ فَيُصَلُّونَ فِيهِ اتِّبَاعًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَعُمْرَةٍ. وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ كَانَ أَحَدُ هَذَيْنِ لَا يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ بَلْ يَحْصُلُ بِهِمَا أَجْرٌ زَائِدٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى الْبَيْعِ وَأَهْلٍ أَحَدٍ كَمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لَهُمْ كَانَ حَسَنًا لِأَنَّ هَذَا مَصْلَحَةٌ لَا مَفْسَدَةَ فِيهَا وَهُمْ لَا يَدْعُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا يُغْنِي عَنِ هَذَا. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ نُقِلَ عَنِ مَالِكٍ كَرَاهَةُ اتِّخَاذِ ذَلِكَ سُنَّةً. وَلَمْ يَأْخُذْ فِي هَذَا بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا لَمْ يَأْخُذْ بِفِعْلِهِ فِي التَّمَسُّحِ بِمَقْعَدِهِ عَلَى الْمُنْبِرِ وَلَا بِاسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا لِكُونَ الصَّلَاةِ أَدْرَكَتُهُ فِيهَا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ قَصْدَهَا لِلصَّلَاةِ فِيهَا وَكَانَ جُمُهورُ الصَّحَابَةِ لَا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ؛ بَلْ يَسْتَحِبُّونَ مَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّهُ

(27/416)

وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَكَانَ أَبُوهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَى مَنْ يَفْصِدُهَا لِلصَّلَاةِ فِيهَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلِكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا فَإِنَّهُمْ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ مَنْ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَذْهَبْ. فَأَمَرَ هُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَا سَنَّهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ وَلَهُ خُصُوصُ الْأَمْرِ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِ وَبِأَبِي بَكْرٍ حَيْثُ قَالَ: {اقتنوا باللذنين من بعدي أبي بكرٍ وعمر}. فالأمرُ بالافتداءِ أرفعُ من الأمرِ بالسنةِ كما قد بسطُ في مواضع.

وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنِ مَالِكٍ كَرَاهَةُ الْمَجِيءِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ خَشْيَةً أَنْ يَتَّخَذَ السَّفَرُ إِلَيْهِ سُنَّةً فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ لَمَّا جُعِلَ لِهَذَا وَقْتُ مَعِينٍ كَوَفَّتِ الْحَجَّ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا لَا فِي قُبَاءَ وَلَا فِي قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَأَهْلِ الْبَيْعِ وَلَا غَيْرِهِمْ كَمَا فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ وَفِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ. فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ هَذَا. مَعَ أَنَّهُ صَلَّى التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ مَرَاتٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الصُّحَى وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ لَمْ يُجْعَلِ الْاجْتِمَاعُ مِثْلَ تَطَوُّعٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ سُنَّةً كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَكَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. وَأَمَّا إِيْتِيَانُ الْقَبْرِ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَعْنَوْا عَنْهُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَفِي إِيْتِيَانِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يَتَّخَذَ عِيدًا وَوَتْنَا

وَقَدْ نُهِوا عَنْ ذَلِكَ. وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْفُونٌ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَكَانَتْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ وَسَائِرُ حُجْرٍ أَرْوَاجِهِ مِنْ جِهَةِ شَرْقِيِّ الْمَسْجِدِ وَقَبْلَتُهُ لَمْ تَكُنْ دَاخِلَةً فِي مَسْجِدِهِ بَلْ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْحُجْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَكِنْ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ وَسَّعَ الْمَسْجِدَ وَكَانَ يُحِبُّ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ وَعَمَّرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ دِمَشْقَ وَعَيْرَهُمَا فَأَمَرَ نَائِبُهُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَجَرَ مِنْ أَصْحَابِهَا الَّذِينَ وَرَثُوا أَرْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَمِنْ حِينِيذٍ دَخَلَتْ الْحُجْرُ فِي الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الصَّحَابَةِ: بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَبَعْدَ مَوْتِ عَائِشَةَ؛ بَلْ بَعْدَ مَوْتِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَرِهَ ذَلِكَ. وَقَدْ كَرِهَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ بِالْحِجَارَةِ وَالْقَصَّةِ وَالسَّاجِ وَهُوَ لِمَا فَعَلَهُ الْوَلِيدُ أَكْرَهُهُ. وَأَمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ وَسَّعَهُ لِكِنْ بِنَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ بِنَائِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَعُمْدُهُ جُدُوعُ النَّخْلِ وَسَفْفَةُ الْجَرِيدِ. وَلَمْ يُنْقَلْ أَنْ أَحَدًا كَرِهَ مَا فَعَلَ عُمَرُ؛ وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّزَاعُ فِيمَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ وَالْوَلِيدُ. وَكَانَ مِنْ أَرَادَ السَّلَامَ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَأْتِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَبِيِّ الْحُجْرَةِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِمَّا مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةِ

وَأَمَّا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَالْآنَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ. فَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةَ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ تَوَلَّى بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةَ بَضْعَ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَكَانَ قَدْ مَاتَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ وَتَوَفَّى عَامَّةُ الصَّحَابَةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ. وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ بِالْأَمْصَارِ إِلَّا قَلِيلٌ جَدًّا: مِثْلُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ فَإِنَّهُ تُوَفَّى فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ سَنَةَ بَضْعَ وَتِسْعِينَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا. وَالْوَلِيدُ أَدْخَلَ الْحُجْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ نَحْوَ عَشْرِ سِنِينَ. وَبِنَاءِ الْمَسْجِدِ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ جَابِرٍ فَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَقِيَ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ. وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَدَ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّحَابَةَ كَثِيرُونَ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْحُجْرَةِ بَلْ تَرَكَ الْحُجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ خَارِجَةً عَنِ الْمَسْجِدِ مُتَّصِلَةً بِهِ مِنْ شَرْقِيَّةٍ كَمَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهَا. وَلَمْ تَزَلْ عَائِشَةُ فِيهَا إِلَى أَوَاخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَتُوَفِّتَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَكَانَ الْحَسَنُ قَدْ اسْتَأْذَنَهَا فِي أَنْ يُدْفَنَ فِي الْحُجْرَةِ فَأَذِنَتْ لَهُ لِكِنْ كَرِهَ ذَلِكَ نَاسٌ آخَرُونَ وَرَأَوْا أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَدْفَنَ فِيهَا فَلَا يُدْفَنُ غَيْرُهُ. وَكَادَتْ تَقُومُ فِتْنَةٌ. وَلَمَّا احْتَضَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَ

صَوَاحِبَاتِهَا بِالْبَقِيعِ وَلَا تُدْفَنَ هُنَاكَ. فَعَلَتْ هَذَا تَوَاضِعًا أَنْ تُزَكَّى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا فَعَلَهُ الْوَلِيدُ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَوْ مَكْرُوهٌ إِلَّا التَّابِعُونَ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَمَّنَالِهِ. وَكَانَ سَعِيدٌ إِذْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّابِعِينَ قَبِلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيُّ التَّابِعِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. فَقِيلَ لَهُ: فَعَلَقْمَةُ وَالْأَسْوَدُ؟ فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. وَعَلَقْمَةُ وَالْأَسْوَدُ هَذَانِ كَأَنَّا قَدْ مَاتَا قَبْلَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ دَخَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ دُخُولِ الْحَجْرِ فِيهِ فَاضِلًا وَكَانَتْ فَضِيلَةُ الْمَسْجِدِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاؤُهُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يُصَلِّي فِيهِ هُوَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَفُضِّلَ بِنَائِهِ لَهُ. قُلْتُ قَالَ مَالِكٌ: بَلَّغَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ قِبْلَتَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبَيَّانُهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْصِدُ فِيهِ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ وَمَا صَلَّى جُمُعَةً بغيرِهِ قَطُّ لَا فِي سَفَرِهِ وَلَا فِي مُقَامِهِ. وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَكَانَ يُصَلِّي بِهَا حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ.



وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ بِأَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَنُطِيعَهُ فِي كُلِّ مَا أَوْجَبَهُ وَأَمَرَ بِهِ لَا يَتِمُّ  
الإيمانُ به إلا بهذا وهذا. ومن ذلك أن نقتدي به في أفعاله التي يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ فَمَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْجُوبِ أَوْ الإِسْتِحْبَابِ  
أَوْ الإِبَاحَةِ نَفَعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْجُوبِ أَوْ الإِسْتِحْبَابِ أَوْ الإِبَاحَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ

(27/420)

إِلَّا مَا تَبَيَّنَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ. فَإِذَا قَصَدَ عِبَادَةً فِي مَكَانٍ شُرِعَ لَنَا أَنْ نَقْصِدَ تِلْكَ الْعِبَادَةَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ. فَلَمَّا قَصَدَ السَّفَرَ إِلَى مَكَّةَ  
وَقَصَدَ الْعِبَادَةَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ وَالطَّوْفَ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالصُّعُودَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ  
وَبِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَرَمَى الْجِمَارِ وَالْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ دُونَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ  
مَشْرُوعًا لَنَا وَإِمًا وَاجِبًا وَإِمًا مُسْتَحَبًّا. وَلَمْ يَذْهَبْ بِمَكَّةَ إِلَى غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا سَافَرَ إِلَى الْعَارِ الَّذِي مَكَتَ فِيهِ لَمَّا سَافَرَ سَفَرَ  
الْهَجْرَةِ وَلَا صَعِدَ إِلَى عَارِ حِرَاءِ الَّذِي كَانَ يَتَحَنَّنُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ وَكَانَ ذَلِكَ عِبَادَةً لِأَهْلِ مَكَّةَ قِيلَ إِنَّهُ سَنَّهَا لَهُمْ عِنْدَ  
الْمَطْلَبِ وَصَلَّى عَقَبَ الطَّوْفِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ عَقَبَ الطَّوْفِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا. وَحِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ بِالْبَيْتِ  
وَكَانَ الطَّوْفُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُ تَحِيَّةً كَمَا تُصَلَّى فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ كَمَا أَنَّهُ افْتَتَحَ بِرَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حِينَ أَتَى مِنْى  
وَتِلْكَ هِيَ الْعِبَادَةُ وَبَعْدَهَا نَحْرَ هَدْيِهِ ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. وَلِهَذَا صَارَتِ السُّنَّةُ أَنَّ أَهْلَ مِنْى يَزْمُونَ ثُمَّ يَذْبَحُونَ وَالرَّمْيُ  
لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِغَيْرِهِمْ وَلَيْسَ بِمَنْى صَلَاةُ عِيدٍ وَلَا جُمُعَةٌ لَا بِهَا وَلَا بِعَرَفَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ بِهَمَا  
صَلَاةَ عِيدٍ وَلَا صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ جُمُعَةً وَلَا كَانَ فِي أَسْفَارِهِ يُصَلِّي جُمُعَةً وَلَا عِيدًا. وَلِهَذَا

(27/421)

كَانَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُصَلَّى فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلا نِزَاعٌ شَاذٌ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ أَيْضًا لَا  
يَكُونُ إِلا حَيْثُ تَكُونُ الْجُمُعَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَمْ يُصَلِّ عِيدًا فِي السَّفَرِ وَلَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِهِ إِلا  
عِيدًا وَاجِدًا. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي الْعِيدَ مُنْفَرِدًا. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. وَلِهَذَا صَارَ الْمُسْلِمُونَ بِمَنْى يَزْمُونَ  
ثُمَّ يَذْبَحُونَ النَّسُكَ اتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ كَانَ عِبَادَةً تَفْعَلُ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ وَمَا أَعْرَضَ  
عَنْهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً وَلَا مُسْتَحَبًّا. وَمَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الإِبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّعَبُّدِ بِهِ كَانَ  
مُبَاحًا. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ مُسَابَهَتَهُ فِي هَذَا فِي الصُّورَةِ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: إِنَّمَا تَكُونُ الْمُنَابَعَةُ إِذَا  
قَصَدْنَا مَا قَصَدَ وَأَمَّا الْمُسَابَهَةُ فِي الصُّورَةِ مِنْ غَيْرِ مُشَارَكَةٍ فِي الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ فَلَا تَكُونُ مُنَابَعَةً. فَمَا فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَلَا  
يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُنَابَعَةٍ؛ بَلْ مُخَالَفَةٌ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ.  
وَتَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ {قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ سَأَلَهُ: أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ فَقَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ثُمَّ  
حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ}. وَرُوِيَ فِي

(27/422)

الصَّحِيحِ: {فَإِنَّ فِيهِ الْفَضْلَ}. فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَانٍ فَتَرَكُوا الصَّلَاةَ فِيهِ وَذَهَبُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لِكُونِهِ فِيهِ أَثَرٌ  
لِغَيْضِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ خَالَفُوا السُّنَّةَ. وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمًا يَنْتَابِرُونَ مَكَانًا صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: وَمَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنْتَرِيذُونَ  
أَنْ تَتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ؟ إِنَّمَا هَلْكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِمِثْلِ هَذَا فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَإِلَّا فَلْيَذْهَبْ. فَمَسْجِدُهُ  
الْمُفَضَّلُ لَمَّا كَانَ يُفَضَّلُ الصَّلَاةُ فِيهِ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ: {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلا

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وَقَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا} وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ ثَابِتَةٌ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ الْحُجْرَةُ: بَلْ كَانَ حِينَئِذٍ يُصَلُّونَ فِيهِ أَفْضَلَ مِمَّنْ صَلَّى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ بَعْدَ دُخُولِ الْحُجْرَةِ فِيهِ صَارَ أَفْضَلَ مِمَّا كَانَ فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ. بَلْ الْفَضِيلَةُ إِنْ ائْتَلَفَتْ الْأَزْمَنَةُ وَالرِّجَالُ فَرَمَتْهُ وَزَمَنُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَفْضَلَ وَرِجَالُهُ أَفْضَلُ. فَالْمَسْجِدُ حِينَئِذٍ قَبْلَ دُخُولِ الْحُجْرَةِ فِيهِ كَانَ أَفْضَلَ إِنْ ائْتَلَفَتْ الْأُمُورُ وَإِنْ لَمْ تَخْتَلَفْ

(27/423)

فَلَا فَرْقَ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ صَارَ بِدُخُولِ الْحُجْرَةِ فِيهِ أَفْضَلَ مِمَّا كَانَ. وَهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا دُخُولَ الْحُجْرَةِ فِيهِ وَإِنَّمَا قَصِدُوا تَوْسِيعَهُ بِإِدْخَالِ حُجْرِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَتْ فِيهِ الْحُجْرَةُ ضَرُورَةً مَعَ كَرَاهَةٍ مَن كَرِهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ. وَالْمُقْصُودُ أَنَّ مَا بَنَى اللَّهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَضِيلَتُهَا بِعِبَادَةِ اللَّهِ فِيهَا وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِمَنْ عِبَدَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَبَيْنَائِهَا لِذَلِكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} {أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}. وَالْأَعْمَالُ تُفْضَلُ بِنِّيَاتِ أَصْحَابِهَا وَطَاعَتِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِطَاعَتِهِمْ بِاللَّهِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ}. وَبِذَلِكَ يُتَابُونَ وَعَلَى تَرْكِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ يُعَاقَبُونَ وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ عَنْهُمْ بَلَاءُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ فَيَذْنُوبِهِمْ. قَالَ تَعَالَى: {إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ

(27/424)

سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَيُّ مَا أَصَابَكَ مِنْ نَصْرٍ وَرِزْقٍ وَعَافِيَةٍ فَهُوَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَمَا أَصَابَكَ مِنَ الْمَصَائِبِ فَيَذْنُوبِكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} كَمَا أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ إِلَّا لِلَّهِ وَحَدَهُ وَلَا يَكُونُ التَّوَكُّلُ إِلَّا عَلَيْهِ وَحَدَهُ وَلَا تَكُونُ الْحَشْيَةُ وَالتَّقْوَى إِلَّا لِلَّهِ وَحَدَهُ. وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حَقٌّ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ مِثْلُ وَجُوبِ طَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا يُوجِبُ وَيَأْمُرُ. قَالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِنُطَاعِ بِإِذْنِ اللَّهِ}. وَلِهَذَا كَانَتْ مُبَايَعَتُهُ مُبَايَعَةَ اللَّهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ} فَإِنَّهُمْ عَاقِدُوهُ عَلَى أَنْ يُطِيعُوهُ فِي الْجِهَادِ وَلَا يَفِرُّوا وَإِنْ مَاتُوا. وَهَذِهِ الطَّاعَةُ لَهُ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ. وَعَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَأَبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا وَأَهْلِنَا وَأَمْوَالِنَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَوْمَ مِنْ أَحَدِكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: {وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ}. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: {كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(27/425)

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّكَ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ يَا عُمَرُ. {وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَرْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ}. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا نَجَاةَ لِأَحَدٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَا وُصُولَ لَهُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَّا بِوَسِطَةِ الرَّسُولِ. بِالْإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُؤَاتَاةِ

وَاتَّبَاعِهِ. وَهُوَ الَّذِي يُنَجِّبُهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَهُوَ الَّذِي يُوصِلُهُ إِلَى خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَأَعْظَمَ النِّعَمِ وَأَنْفَعَهَا نِعْمَةً  
الإِيمَانِ وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ أَنْصَحُ وَأَنْفَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ. فَإِنَّهُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ  
إِلَى النُّورِ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَّا هُوَ. وَأَمَّا نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ فَلَا يُغْنُونَ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَهُوَ دَعَا الخَلْقَ إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

{إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ

(27/426)

شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا} وَالْمُخَالَفُ لَهُ يَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ. وَمَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {بِإِذْنِهِ} أَي بِأَمْرِهِ وَمَا أَنْزَلَهُ مِنَ العِلْمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ هَذِهِ  
سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} فَمَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَي عَلَى بَيِّنَةٍ وَعِلْمٍ يَدْعُو إِلَيْهِ  
بِمَنْزِلٍ مِنَ اللَّهِ بِخِلَافِ الَّذِي يَأْمُرُ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَوْ بِمَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ وَحَيًّا. كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا  
وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ}. وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ مِنْ حُقُوقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ  
بِحُجْرَتِهِ لَا مِنْ دَاخِلٍ وَلَا مِنْ خَارِجٍ. بَلْ يُفْعَلُ فِي جَمِيعِ الأَمَكِنَةِ الَّتِي شَرَعُ فِيهَا. فَلَيْسَ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَالإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمَوَالَاتِهِ وَتَبْلِيغِ العِلْمِ عَنْهُ وَالجِهَادِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ وَمَوَالَاةِ أَوْلِيَائِهِ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ  
وَكُلُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيُنْقَرِّبُ إِلَيْهِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ حُجْرَتِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِيمَا بَعْدَ عَنِ الحُجْرَةِ لَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَلَا غَيْرُ  
ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِ؛ بَلْ قَدْ نَهَى هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَهُ عِيدًا. فَنَهَى أَنْ يُفْصَدَ بَيْنَهُ بِتَخْصِصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَمَنْ  
فَصَدَّ أَوْ اعْتَقَدَ أَنْ

(27/427)

فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الحُجْرَةِ أَفْضَلُ فَهُوَ مُخَالَفٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا مِمَّا كَانَ مَشْرُوعًا كَالِإِيمَانِ بِهِ. وَالشَّهَادَةَ لَهُ بِأَنَّهُ رَسُولُ  
اللَّهِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا إِلَيْهِ بَلْ نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَدَعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ  
وَعِبَادَتِهِمْ مِنْ جَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ المَلَائِكَةِ وَالأنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَالْحَجَّ إِلَى المَخْلُوقِينَ وَإِلَى قُبُورِهِمْ. فَهَذِهِ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِهَا مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ  
بِذَلِكَ عِلْمٌ وَلَا وَحْيٌ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ فَهُمْ يُضَاهَوْنَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ أَوْ هُمْ نَوْعٌ  
مِنْهُمْ.

وَقَدْ مَيَّرَ اللَّهُ بَيْنَ حَقِّهِ وَحَقِّ الرَّسُولِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ} فَالطَّاعَةُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَالخَشْيَةُ لِلَّهِ  
وَخُدَّةُ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَخُدَّةٌ لَا يُخْشَى مَخْلُوقٌ وَلَا يُتَّقَى مَخْلُوقٌ لَا مَلَكٌ وَلَا نَبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُمَا. قَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ  
إِثْنَيْنِ إِذْ مَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ} {وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَعْبِيرُ اللَّهُ تُتَّقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا  
يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ المُهْتَدِينَ}.  
وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ وَاحْشُونِ وَلَا تَسْتُرُوا بِآيَاتِي تَمَنَّا قَلِيلًا}. وَكَذَلِكَ مَيَّرَ بَيْنَ التَّوَعُّينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَوْ أَنَّهُمْ  
رَضُوا مَا

(27/428)

آتَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} فَفِي الإِبْتِئَاءِ قَالَ: {آتَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} لِأَنَّ  
الرَّسُولَ هُوَ الوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ. فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا} فَلِهَذَا

قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ} وَلَمْ يَقُلْ هُنَا: " وَرَسُولُهُ "؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ حَسْبُ جَمِيعِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} أَي هُوَ حَسْبُكَ وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ} ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَلُكُمْ} - إِلَى قَوْلِهِ - {قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ} {إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ}. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ بِاللَّهِ فَيَتَوَلَّوْا لَهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ وَلَا تَضُرُّهُمْ عِدَاوَةٌ مِنْ عَادَاهُمْ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ}. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مِمَّا يَأْمُرُهُمْ: {سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} فَأَمَرَهُمْ أَنْ

(27/429)

يَجْعَلُوا الرَّغْبَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} وَهَذَا لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمْلِكُ لِلْمَخْلُوقِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا. وَهَذَا عَامٌّ فِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}. قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ عَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ كَالْمَسِيحِ وَعَزِيرٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ قَوْمًا مِنَ الْجِنِّ فَاسْلَمَ الْجِنُّ وَبَقِيَ أَوْلَئِكَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ. فَالآيَةُ تَنْتَازِلُ كُلَّ مَنْ دَعَا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ هُوَ صَالِحٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَالَ تَعَالَى: هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ دَعَوْهُمْ هُمْ {فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ: أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَعْبُودِينَ يَطْلُبُونَ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَالتَّرَلُّفَ إِلَيْهِ وَأَنَّ هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِهِمْ. وَالضَّمِيرُ فِي (رَبِّهِمْ لِلْمُبْتَغِينَ أَوْ لِلْجَمِيعِ. وَ (الْوَسِيلَةُ هِيَ الْقُرْبَةُ وَسَبَبُ الْوُصُولِ إِلَى الْبُعِيَّةِ وَتَوَسُّلِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَبَ الدُّنُوَّ وَالتَّيْلَ لِأَمْرٍ مَا وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(27/430)

{مَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ} الْحَدِيثُ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ذَكَرَ سَائِرَ الْمَفْسِّرِينَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ بَرَزَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ: وَ {أَيُّهُمْ} ابْتِدَاءً وَخَبْرَهُ {أَقْرَبُ} وَ {وَأُولَئِكَ} يُرَادُ بِهِمُ الْمَعْبُودُونَ وَهُوَ ابْتِدَاءٌ وَخَبْرُهُ {يَبْتَغُونَ}. وَالضَّمِيرُ فِي {يَدْعُونَ} لِلْكَفَّارِ وَفِي {يَبْتَغُونَ} لِلْمَعْبُودِينَ. وَالتَّقْدِيرُ نَظَرُهُمْ وَذَكَرَهُمْ {أَيُّهُمْ أَقْرَبُ}. وَهَذَا كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الرَّايَةِ بِخَبِيرٍ: قِيَامَتِ النَّاسِ يُدَوِّكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا أَي يَبْتَارُونَ فِي طَلَبِ الْقُرْبِ. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَطَفَّفَ الرَّجَاجُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأَمَّلْهُ. وَلَقَدْ صَدَّقَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّجَاجَ ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ: {أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} وَجِهَيْنِ كِلَاهُمَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ وَتَابَعَهُ الْمَهْدَوِيُّ وَالبَغْوِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَلَكِنَّ ابْنَ عَطِيَّةَ كَانَ أَقْعَدَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَانِي مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَخْبَرَ بِمَذْهَبِ سَبِيئِيهِ وَالنَّبْرِيِّينَ فَعَرَفَ تَطْفِيفَ الرَّجَاجِ مَعَ عِلْمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَسَبْقِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَا يَعْرِفُهُ مِنَ الْمَعَانِي وَالتَّبَيَانِ. وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ بَرَاعَةٌ وَفَضِيلَةٌ فِي أُمُورٍ يَبْرُرُونَ فِيهَا عَلَى ابْنِ عَطِيَّةٍ. لَكِنَّ دِلَالََةَ الْأَلْفَاظِ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ بِهَا أَخْبَرُ وَإِنْ كَانُوا هُمْ أَخْبَرُ بِشَيْءٍ آخَرَ مِنَ الْمُنْفُولاتِ أَوْ غَيْرِهَا. وَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْمَسِيحَ وَإِنْ كَانَ رَسُولًا كَرِيمًا فَإِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ فَمَنْ عَبَدَهُ فَقَدْ عَبَدَ مَا لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ

(27/431)

كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا

عَمَّا يَقُولُونَ لَيْمَسَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} {قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} . وَقَدْ أَمَرَ تَعَالَى أَفْضَلَ الْخَلْقِ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُ لِغَيْرِهِ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} وَقَالَ: {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا} {قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا} {إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ} يَقُولُ: لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ إِنْ عَصَيْتَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} {وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا} أَيُّ مَلْجَأٍ أَلْجَأُ إِلَيْهِ. {إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ} أَيُّ لَا يُجِيرَنِي مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا طَاعَتُهُ أَنْ أَبْلُغَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ فَبِذَلِكَ تَحْصُلُ الْإِجَارَةُ وَالْأَمْنُ. وَقِيلَ أَيْضًا: {لَا

(27/432)

أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا} لَا أَمْلِكُ إِلَّا تَبْلِيغَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ مِنْهُ. وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْنَ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ وَحُصُولِ السَّعَادَةِ إِنَّمَا هُوَ بِطَاعَتِهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: {مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ مَا يَعْجَبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} أَيُّ لَوْ لَمْ تَدْعُوهُ كَمَا أَمَرَ فَتَطِيعُوهُ فَتَعْبُدُوهُ وَتَطِيعُوا رُسُلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْجَبُ بِكُمْ شَيْئًا. وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُتَبَنَّى إِلَيْهِ فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} قَالَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ كَابِنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالْفَرَّاءِ: الْوَسِيلَةُ الْقُرْبَةُ. قَالَ قَتَادَةُ: تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِمَا يُرْضِيهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: تَوَسَّلْتُ إِلَيْهِ أَيُّ تَقَرَّبْتُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: تَحَبَّبُوا إِلَى اللَّهِ. وَالتَّحَبُّبُ وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ. فَالْإِيْمَانُ بِالرَّسُولِ وَطَاعَتُهُ هُوَ وَسِيلَةُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ وَسِيلَةٌ يَتَوَسَّلُونَ بِهَا أَلْتَبَّةٌ إِلَّا الْإِيْمَانُ بِرَسُولِهِ وَطَاعَتُهُ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ وَسِيلَةٌ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا بِوَسِيلَةِ الْإِيْمَانِ بِهَذَا الرَّسُولِ الْكَرِيمِ وَطَاعَتِهِ. وَهَذِهِ يَوْمٌ بِهَا الْإِنْسَانُ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْأَمْكِنَةِ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ. وَمَا خُصَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِمَكَانٍ كَالْحَجِّ أَوْ زَمَانٍ كَالصَّوْمِ وَالْجُمُعَةِ فَكُلُّ فِي مَكَانِهِ وَزَمَانِهِ. وَلَيْسَ لِنَفْسِ الْحُجْرَةِ مِنْ دَاخِلٍ - فَضْلًا عَنْ جِدَارِهَا مِنْ خَارِجٍ - اخْتِصَاصٌ بِشَيْءٍ فِي شَرْعٍ

(27/433)

الْعِبَادَاتِ وَلَا فِعْلُ شَيْءٍ مِنْهَا. فَالْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِالْبُعْدِ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمَسْجِدُ خُصَّ بِالْفَضِيلَةِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَجُودِ الْقَبْرِ فَلَمْ تَكُنْ فَضِيلُهُ مَسْجِدِهِ لِذَلِكَ وَلَا اسْتَحَبَّ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ أَنْ يَجَاوِرَ أَحَدًا عِنْدَ قَبْرِ وَلَا يَعْكُفَ عَلَيْهِ لَا قَبْرَهُ الْمُكْرَمَ وَلَا قَبْرَ غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَفْصِدَ السُّكْنَى قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ أَيُّ قَبْرِ كَانَ. وَسُكْنَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ هُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ تَتَكَرَّرَ طَاعَتُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِيهَا أَكْثَرُ. كَمَا كَانَ الْأَمْرُ لَمَّا كَانَ النَّاسُ مَأْمُورِينَ بِالْهَجْرَةِ إِلَيْهَا. فَكَانَتْ الْهَجْرَةُ إِلَيْهَا وَالْمَقَامُ بِهَا أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْبِقَاعِ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا. بَلْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ. فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ} وَكَانَ مَنْ أَتَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ لِجِهَادٍ وَيَسْكُنُ الْمَدِينَةَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَدِينَتِهِ وَلَا يَأْمُرُهُ بِسُكْنِهَا. كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ النَّاسَ عَقِبَ الْحَجِّ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى بِلَادِهِمْ لِئَلَّا يُضَيِّقُوا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ. وَكَانَ يَأْمُرُ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَفَتَى الْهَجْرَةَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى أَمَاكِنَ أُخْرَى لَوْلَايَةِ مَكَانٍ وَغَيْرِهِ وَكَانَتْ طَاعَةُ الرَّسُولِ بِالسَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ حِينَ كَانَتْ دَارَ الْهَجْرَةِ فَكَيْفَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟

(27/434)

إِذْ كَانَ الَّذِي يُنْفَعُ النَّاسَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُنْفَعُهُمْ لَا قَرَابَةَ وَلَا مُجَاوِرَةً وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا تَبَيَّنَتْ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا}. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ}. وَقَالَ: {إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا}. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا} فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُدَافِعُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كَانُوا. فَإِنَّهُ هُوَ الدَّافِعُ وَالسَّبَبُ هُوَ الإِيمَانُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: {مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا} قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}. وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْبَلَاءَ يَنْدَفِعُ عَنِ أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ يَمَنْ هُوَ مَدْفُونٌ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ عَنِ أَهْلِ بَغْدَادَ الْبَلَاءَ لِغُبُورِ ثَلَاثَةِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبِشْرِ الْحَافِي وَمَنْصُورِ بْنِ عَمَارٍ وَيَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ الْبَلَاءَ عَنِ

(27/435)

أَهْلِ الشَّامِ يَمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ الْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَبَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ الْبَلَاءَ عَنِ أَهْلِ مِصْرَ بِنَفِيسَةَ أَوْ غَيْرَهَا. أَوْ يَنْدَفِعُ عَنِ أَهْلِ الْحِجَازِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ الْبَقِيعِ أَوْ غَيْرِهِمْ. فَكُلُّ هَذَا غَلُوبُ مُخَالَفٍ لِذِيْنِ الْإِسْلَامِ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَالْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا عَصَوْا الْأَنْبِيَاءَ وَخَالَفُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولَهُ سَلَطَ عَلَيْهِمْ مَنْ أَنْقَمَ مِنْهُمْ. وَالرُّسُلُ الْمَوْتَى مَا عَلَيْهِمْ إِلَّا النَّبَلُغُ الْمُبِينُ وَقَدْ بَلَّغُوا رِسَالَةَ رَبِّهِمْ. وَكَذَلِكَ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: {إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا النَّبَلُغُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا النَّبَلُغُ الْمُبِينُ}. وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ لِكُلِّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُنْصِرَهُ. فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ وَلَمْ يُعِنْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا}. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ وَلَّاهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: {لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بِعَبْرٍ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا فَذَبِّحْ لَكَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ

(27/436)

أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرَ مَنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ عَلَى أَفْضَلِ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِمَسْكِهِمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ. ثُمَّ تَغَيَّرُوا بَعْضَ التَّغْيِيرِ بِقَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَرَجَتْ الْخِلَافَةُ النَّبَوِيَّةُ مِنْ عِنْدِهِمْ وَصَارُوا رَعِيَّةً لغيرِهِمْ. ثُمَّ تَغَيَّرُوا بَعْضَ التَّغْيِيرِ فَجَرَى عَلَيْهِمْ عَامَ الْحَرَّةِ مِنَ الْقَتْلِ وَالنَّهْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ مَا لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَالَّذِي فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا مُعْتَدِيًا فَلَيْسَ هُوَ أَظْلَمَ مِمَّنْ فَعَلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مَا فَعَلَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أُولَئِكَ أَصَابَتْكُم مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مَدْفُونِينَ بِالْمَدِينَةِ. وَكَذَلِكَ الشَّامُ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ثُمَّ جَرَتْ فِتْنٌ وَخَرَجَ الْمُلْكُ مِنْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ سَلَطَ عَلَيْهِمُ الْمُنَافِقُونَ الْمَلَاجِدَةَ وَالنَّصَارَى بِدُنُوبِهِمْ وَاسْتَوْلُوا عَلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَقَبْرِ الْخَلِيلِ وَفَتَحُوا الْبِنَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَجَعَلُوهُ كَنِيسَةً. ثُمَّ صَلَحَ دِينُهُمْ فَأَعَزَّهُمُ اللَّهُ وَنَصَرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ لَمَّا أَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ. فَطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ فَطُبَّ السَّعَادَةُ وَعَلَيْهَا تَدُورُ {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: {مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَلَا يَضُرُّ إِلَّا

(27/437)

نَفْسُهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا} . وَمَكَةَ نَفْسَهَا لَا يَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ أَهْلِهَا وَيُجَلِّبُ لَهُمُ الرِّزْقَ إِلَّا بِطَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دَرِّيْتِي بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ} . وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ وَيَحْجُونَ وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَكَانُوا خَيْرًا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَاللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ . وَكَانُوا يُكْرَمُونَ مَا لَا يَكْرَمُ غَيْرُهُمْ وَيُؤْتُونَ مَا لَا يُؤْتَاهُ غَيْرُهُمْ لِكُونِهِمْ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِيَدَيْنِ إِبْرَاهِيمَ بِأَعْظَمِ مِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ غَيْرُهُمْ . وَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ كَانَ جَزَاؤُهُمْ بِحَسَبِ فَضْلِهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَسْوَأَ عَمَلًا مِنْ غَيْرِهِمْ كَانَ جَزَاؤُهُمْ بِحَسَبِ سَيِّئَاتِهِمْ . فَالْمَسَاجِدُ وَالْمَسَاجِرُ إِنَّمَا يَنْفَعُ فَضْلُهَا لِمَنْ عَمَلَ فِيهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الْبِقَاعِ لَا يَحْصُلُ بِهَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ وَإِنَّمَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَالْمَنْهِيِّ عَنْهَا . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِالْعِرَاقِ فَكَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ: هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنْ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الرَّجُلُ عَمَلُهُ . وَالْمَقَامُ بِالْبَغْدَادِ لِلْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ سُكْنَى الْحَرَمَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

(27/438)

وَلِهَذَا كَانَ سُكْنَى الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلَ لِلْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ . وَاللَّهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ . وَهُوَ الَّذِي يَهْدِيهِمْ وَيُرْزُقُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ . وَكُلُّ مَنْ سِوَاهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} وَقَدْ فَسَّرُوها بِأَنَّهُ يُؤَدِّنُ لِلشَّفَاعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ جَمِيعًا فَإِنَّ سَيِّدَ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الشَّفَاعَةَ قَالَ: {فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي خَرَرْتُ لَهُ سَاجِدًا وَأَحْمَدُهُ بِمَا حَمِدَ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْسِنُهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تَسْمَعُ وَاسْمَعُ وَاسْمَعُ تَسْمَعُ . قَالَ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ} . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ . وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ دُونَ اللَّهِ . وَقَوْلُهُ: " إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَيُّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ هُمْ أَصْحَابُ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ الشَّفَاعُ وَمِنْهُمْ الْمَشْفُوعُ لَهُ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ

(27/439)

لِمَا رَأَيْتَ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ . أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ} . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَجَعَلَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ أَكْمَلَهُمْ إِخْلَاصًا . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ} . فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا . وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . وَلَمْ يَقُلْ كَانَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي بَلْ قَالَ: {أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ} . فَعَلِمَ أَنَّ مَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ مِنْ شَفَاعَةِ الرَّسُولِ وَغَيْرِهَا لَا يَحْصُلُ بغيرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا كَسؤالِهِ الْوَسِيلَةَ لِلرَّسُولِ فَكَيْفَ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ بَلْ نَهَى عَنْهُ؟ فَذَلِكَ لَا يَنَالُ بِهِ خَيْرًا لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ غُلُوِّ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ . وَنَظِيرُ هَذَا مَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ

(27/440)

بِاللَّهِ شَيْئًا} . وَكَذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ كُلِّهَا إِنَّمَا يَشْفَعُ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ فَيَحْسَبُ تَوْحِيدَ الْعَبْدِ لِلَّهِ وَإِخْلَاصَهُ دِينَهُ لِلَّهِ يَسْتَحِقُّ كَرَامَةَ الشَّفَاعَةِ وَغَيْرَهَا . وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ وَالْحَمْدَ وَالذَّمَّ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَطَاعَتِهِ فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ فِي ذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِتَوَلِّيِّ اللَّهِ لَهُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . ثُمَّ جَمِيعُ عِبَادِهِ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُهُمْ وَهُوَ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْمَكَارَةَ وَهُوَ الَّذِي يَفْصِدُونَهُ فِي النَّوَابِغِ . قَالَ تَعَالَى: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَارُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ يَكْلُوكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ} أَيْ بَدَلًا عَنِ الرَّحْمَنِ . هَذَا أَصْحَحُ الْقَوْلَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ} أَيْ لَجَعَلْنَا بَدَلًا مِنْكُمْ كَمَا قَالَهُ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً ... مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهْيَانِ

أَيْ بَدَلًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ . فَلَا يَكْلَأُ الْخَلْقَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَيَحْفَظُهُمْ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ الْمَكَارَةَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ تَعَالَى: {أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنْ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ} {أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ} .

(27/441)

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ أَرْضًا مُعَيَّنَةً تَدْفَعُ عَنْ أَهْلِهَا الْبَلَاءَ مُطْلَقًا لِحُصُوصِيهَا أَوْ لِكُونِهَا فِيهَا قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَهُوَ غَالِطٌ . فَأَفْضَلُ الْفِتْحِ مَكَّةُ وَقَدْ عَذَّبَ اللَّهُ أَهْلَهَا عَذَابًا عَظِيمًا فَقَالَ تَعَالَى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ} .

فصل:

وَوَلَاةُ الْأَمْرِ أَحَقُّ النَّاسِ بِنَصْرِ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَبِإِنْكَارِ مَا نَهَى عَنْهُ وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبِدْعِ . إِمَّا جَهْلًا مِنْ نَاقِلِهِ وَإِمَّا عَمْدًا فَإِنَّ أَصْلَ الدِّينِ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَرَأْسُ الْمَعْرُوفِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَرَأْسُ الْمُنْكَرِ هُوَ الشِّرْكَ . وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ . بِهِ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ وَبَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَبَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ وَبَيْنَ الرَّشَادِ وَالْعَيِّ وَبَيْنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ . فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا نَهَى عَنْهُ وَيَنْهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ وَيُغَيِّرَ شَرِيعَتَهُ وَدِينَهُ إِمَّا جَهْلًا وَقَلَّةً عِلْمٍ وَإِمَّا لِعَرَضٍ وَهَوَى كَانَ السُّلْطَانُ أَحَقَّ بِمَنْعِهِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ . وَكَانَ هُوَ أَحَقُّ

(27/442)

بِإِظْهَارِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ . فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَدَّ أَنْ يَنْصُرَ رَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ . فَمَنْ كَانَ النَّصْرُ عَلَى يَدَيْهِ كَانَ لَهُ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِلَّا جَعَلَ اللَّهُ النَّصْرَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَجَارَى كُلِّ قَوْمٍ بِعَمَلِهِمْ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ وَعَدَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينَ ظَاهِرًا وَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَنَّهُ مَنْ نَكَلَ عَنِ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ اسْتَبَدَلَ مَنْ يَقُومُ بِالْحَقِّ فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيئْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} {إِلَّا تَتَّقُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ



وَاسِعٌ عَلِيمٌ} وَقَدْ أَرَى اللَّهُ النَّاسَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَالْأَفَاقِ مَا عَلِمُوا بِهِ تَصَدِيقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {سُنْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(27/443)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلُّ:

وَأَمَّا قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ: فَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ هُوَ " قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنَّ قَبْرَهُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ وَكَذَلِكَ فِي صَاحِبِيهِ وَأَمَّا " قَبْرُ الْخَلِيلِ " فَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الْمَعْرُوفَ هُوَ قَبْرُهُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ وَحِكْمِي الْإِنْكَارُ عَنِ مَالِكٍ وَأَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا قَبْرُ نَبِيٍّ يُعْرَفُ إِلَّا قَبْرُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ هَذَا قَبْرُهُ وَدَلَالَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَلَكِنْ لَيْسَ فِي مَعْرِفَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَعْيَانِهَا فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَيْسَ حِفْظُ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الدِّينِ لَحَفِظَهُ اللَّهُ كَمَا حَفِظَ سَائِرَ الدِّينِ وَذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا قَصْدُهُ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءَ بِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا. وَمَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْإِيمَانَ بِهِمْ وَإِحْيَاءَ ذِكْرِهِمْ فَذَلِكَ مُمَكِّنٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ

(27/444)

يَعْرِفُ قُبُورَهُمْ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ " قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ " عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَلْ هِيَ هَذِهِ الْقُبُورُ الَّتِي تَزُورُهَا النَّاسُ الْيَوْمَ؟ مِثْلُ قَبْرِ نُوحٍ وَقَبْرِ الْخَلِيلِ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَيُوسُفَ وَيُونُسَ وَالْيَاسَ وَالْيَسَعَ وَشُعَيْبَ وَمُوسَى وَزَكَرِيَّا وَهُوَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ. وَأَيُّ قَبْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟ فَهَلْ يَصِحُّ مِنْ تِلْكَ الْقُبُورِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ ؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْقَبْرُ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهِ هُوَ قَبْرُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرُ الْخَلِيلِ فِيهِ نِزَاعٌ؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ قَبْرُهُ. وَأَمَّا يُونُسُ وَالْيَاسُ وَشُعَيْبٌ وَزَكَرِيَّا فَلَا يُعْرَفُ. وَقَبْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ الَّذِي بِالْكُوفَةِ وَقَبْرُ مُعَاوِيَةَ هُوَ الْقَبْرُ الَّذِي تَقُولُ الْعَامَّةُ إِنَّهُ قَبْرُ هُودٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(27/445)

وَسُئِلَ:

هَلْ الْمَشَاهِدُ الْمُسَمَّاةُ بِاسْمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَوَلَدِهِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟ وَأَيُّ تَبَتِ قَبْرِ عَلِيٍّ؟ ؟.

فَأَجَابَ:

أَمَا هَذِهِ الْمَشَاهِدُ الْمَشْهُورَةُ فَمِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ قَطْعًا: مِثْلُ الْمَشْهَدِ الَّذِي بظَاهِرِ دِمَشْقَ الْمُضَافِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ " . وَالْمَشْهَدِ الَّذِي بظَاهِرِهَا الْمُضَافِ إِلَى أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ " وَالْمَشْهَدِ الَّذِي بِمِصْرَ الْمُضَافِ إِلَى الْحُسَيْنِ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ الَّتِي يَطُولُ ذِكْرُهَا بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ حَتَّى قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ: كُلُّ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اثْبَتَ غَيْرُهُ أَيْضًا قَبْرَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَمَّا " مَسْهَدٌ عَلِيٌّ " فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْرُهُ؛ بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَبْرُ الْمُعْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُظْهِرَ بَعْدَ نَحْوِ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ مَوْتِ عَلِيٍّ فِي إِمَارَةِ بَنِي بُوَيْهٍ وَذَكَرُوا أَنَّ أَسْلَ ذَلِكَ حِكَايَةً

(27/446)

بَلَّغْتُهُمْ عَنِ الرَّشِيدِ أَنَّهُ أَتَى إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَجَعَلَ يَعْزُدُّ إِلَى مَنْ فِيهِ مِمَّا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ لَا يَقُومُ شَيْءٌ. فَالرَّشِيدُ أَيْضًا لَا عِلْمَ لَهُ بِذَلِكَ. وَلَعَلَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ إِنْ صَحَّتْ عَنْهُ فَقَدْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا قِيلَ لِغَيْرِهِ وَجُمُوهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا دَفِنَ فِي قَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ. وَهَكَذَا هُوَ السُّنَّةُ؛ فَإِنَّ حَمْلَ مَيِّتٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ لَيْسَ فِيهِ فَضِيلَةٌ أَمْرٌ غَيْرٌ مَشْرُوعٍ؛ فَلَا يُظَنُّ بِأَلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُمْ فَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ وَلَا يُظَنُّهُ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ خَفِيَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ حَتَّى أُظْهِرَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ الْجُهَالِ ذَوِي الْأَهْوَاءِ. وَكَذَلِكَ " قَبْرُ مُعَاوِيَةَ " الَّذِي بظَاهِرِ دِمَشْقَ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ قَبْرُ مُعَاوِيَةَ وَإِنَّ قَبْرَهُ بِحَائِطِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ " قَبْرُ هُودٍ ". وَأَسْلَ ذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ أَمْرِ هَذِهِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ مُضْطَرَبٌ مُخْتَلَقٌ لَا يَكَادُ يُوقَفُ مِنْهُ عَلَى الْعِلْمِ إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنْهَا بَعْدَ بَحْثِ شَدِيدٍ. وَهَذَا لِأَنَّ مَعْرِفَتَهَا وَبِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَلَا ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفَلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ حَيْثُ قَالَ: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } بَلْ قَدْ نَهَى

(27/447)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَفْعَلُهُ الْمُبْتَدِعُونَ عِنْدَهَا مِثْلَ قَوْلِهِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: { سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ } وَقَالَ: { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. }

وَقَدْ اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِنَاءُ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَلَا يُشْرَعُ اتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ وَلَا يُشْرَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَهَا وَلَا يُشْرَعُ قَصْدُهَا لِأَجْلِ التَّعْبُدِ عِنْدَهَا بِصَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ أَوْ اسْتِعَاثَةٍ أَوْ ابْتِهَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَرِهُوا الصَّلَاةَ عِنْدَهَا؛ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا بَاطِلَةٌ لِأَجْلِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا. وَإِنَّمَا السُّنَّةُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ مُسْلِمٍ مَيِّتٍ إِمَّا نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَتِهِ كَمَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ هَذِهِ حَيْثُ يَقُولُ فِي الْمُنَافِقِينَ: { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ } فَكَانَ دَلِيلُ الْخُطَابِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَيَقَامُ عَلَى قُبُورِهِمْ وَفِي السُّنَنِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

(27/448)

دَفَنَ الْمَيِّتَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ: سَلُّوا لَهُ التَّشْيِيبَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ. . وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ: { السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ } وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ } . وَإِنَّمَا دِينَ اللَّهِ تَعْظِيمُ بَيْتِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهِيَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُشْرَعُ فِيهَا الصَّلَوَاتُ جَمَاعَةً وَغَيْرَ جَمَاعَةٍ وَالْإِعْتِكَافُ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ:

مِنَ الْفِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ لِلَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فِي بُيُوتِ الَّذِينَ آمَنُوا أَن يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} {لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ}. فَهَذَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

(27/449)

وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْقُبُورِ أَوْلِيَاءًا فَهُوَ دِينُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ. وَاللَّهُ تَعَالَى يُصَلِّحُ حَالَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

**وَسُنَّ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

عَنْ الْمَشْهَدِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَدِينَةِ الْقَاهِرَةِ: هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟. وَهَلْ حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ إِلَى دِمَشْقٍ ثُمَّ إِلَى مِصْرَ أَمْ حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ؟. وَهَلْ لِمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْهَدِ الَّذِي كَانَ بَعْسَقْلَانَ صِحَّةً أَمْ لَا؟ وَمَنْ ذَكَرَ أَمْرَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ وَنَقَلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ دُونَ الشَّامِ وَمِصْرَ؟ وَمَنْ جَزَمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ مَشْهَدَ بَعْسَقْلَانَ وَمَشْهَدَ الْقَاهِرَةَ مَكْدُوبٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؟ وَلِيَبْسُطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ مَسْبَبِ الصَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ

(27/450)

مُتَابِعِينَ مَاجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلَّ الْمَشْهَدُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ وَصِدْقِهِمْ. وَلَا يُعْرَفُ عَن عَالِمٍ مُسَمًّى مَعْرُوفٍ بِعِلْمٍ وَصِدْقٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَشْهَدَ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلًا عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ عَلَى عَادَةِ مَنْ يَحْكِي مَقَالَاتِ الرَّافِضَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكُذْبِ. فَإِنَّهُمْ يَنْقُلُونَ أَحَادِيثَ وَحِكَايَاتٍ وَيَذْكُرُونَ مَذَاهِبَ وَمَقَالَاتٍ. وَإِذَا طَالَبْتَهُمْ بِمَنْ قَالَ ذَلِكَ وَنَقَلَهُ؟ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِصْمَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا. وَلَمْ يَسْمُوا أَحَدًا مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ فِي نَفْلِهِ وَلَا بِالْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ؛ بَلَّ غَايَةَ مَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ: أَنْ يَقُولُوا: أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ الْحَقَّةُ. وَهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمُ الطَّائِفَةُ الْحَقَّةُ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ سِوَاهُمْ كُفَّارٌ. وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانُوا عَلَى الْحَقِّ لِأَنَّ فِيهِمُ الْإِمَامَ الْمَعْصُومَ وَالْمَعْصُومُ عِنْدَ الرَّافِضَةِ الْإِمَامِيَّةِ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ: هُوَ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ دَخَلَ إِلَى

(27/451)

سِرْدَابِ سَامِرًا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. وَهُوَ إِلَى الْآنَ غَائِبٌ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَبْرٌ وَلَا وَقَعَ لَهُ أَحَدٌ عَلَى عَيْنٍ وَلَا أَثَرٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنْسَابِ أَهْلِ النَّبِيِّ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسْلٌ وَلَا عَقَبٌ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعُقَلَاءَ كُلَّهُمْ يَعْدُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَسْفِهِ السَّفْهِ وَاعْتِقَادِ الْإِمَامَةِ وَالْعِصْمَةِ فِي مِثْلِ هَذَا: مِمَّا لَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا مَنْ هُوَ أَسْفَهُ النَّاسِ وَأَضْلَهُمْ وَأَجْهَلُهُمْ. وَيَبْسُطُ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ جِنْسِ الْمُقُولَاتِ وَالْمُنْقُولَاتِ عِنْدَ أَهْلِ

الْجَهْلِ وَالضَّلَالَاتِ. فَإِنَّ هُوَ لَا يَدْرِي عِنْدَ الْجَهَالِ الصَّلَاةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الْمُتَنَزَّرَ كَانَ عُمُرُهُ عِنْدَ مَوْتِ أَبِيهِ: إِمَّا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ عَلِمَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ وَلايَةٍ غَيْرِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ. فَيَكُونُ هُوَ نَفْسُهُ مَحْضُونًا مَكْفُولًا لِأَخْرَاسِ كِفَالَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ تَحْتَ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ وَالْقِيَامَ عَلَيْهِ مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ. وَهُوَ قَبْلَ السَّبْعِ طِفْلٌ لَا يُؤْمَرُ

(27/452)

بِالصَّلَاةِ. فَإِذَا بَلَغَ الْعَشْرَ وَلَمْ يُصَلِّ أَدَبٌ عَلَى فِعْلِهَا. فَكَيْفَ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا إِمَامًا مَعْصُومًا يَعْلَمُ جَمِيعَ الدِّينِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ. ثُمَّ بِنَقْدِ جُودِهِ وَإِمَامَتِهِ وَعِصْمَتِهِ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يُطِيعُوا مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بَيْنَهُمْ: يَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاَهُمُ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَإِذَا لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَسْمَعُوا كَلَامَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَمَا يَنْهَى عَنْهُ. فَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُمْ طَاعَتَهُ إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِشَيْءٍ سَمِعُوهُ وَعَرَفُوهُ وَطَاعَتَهُ مَنْ لَا يَأْمُرُ مُتَتَبِعَةً لِذَاتِهَا. وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ وَلَكِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ أَمْرُهُ وَلَا يَتِمَّ كُنُوفُ مَنْ الْعِلْمِ بِذَلِكَ: كَانُوا عَاجِزِينَ غَيْرَ مُطِيقِينَ لِمَعْرِفَةِ مَا أَمُرُوا بِهِ وَالْتِمَاضِ مِنَ الْعِلْمِ شَرْطٌ فِي طَاعَةِ الْأَمْرِ وَلَا سِيَّمًا عِنْدَ الشَّيْخَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ. فَإِنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مَنَعًا لِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؛ لِمُؤَافَقَتِهِمُ الْمُعْتَزِلَةَ فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَاتِ أَيْضًا. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ. لِأَنَّهُمْ أَخَافُوهُ أَنْ يَظْهَرَ. قِيلَ: هَبْ أَنْ أَعْدَاءَهُ أَخَافُوهُ فَأَيُّ ذَنْبٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَمُحِبِّبِهِ؟ وَأَيُّ مَنَفَعَةٍ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَهُوَ لَا يُعْلِمُهُمْ شَيْئًا وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِشَيْءٍ؟ ثُمَّ كَيْفَ جَازَ لَهُ - مَعَ وُجُوبِ الدَّعْوَةِ عَلَيْهِ - أَنْ يَغِيبَ هَذِهِ

(27/453)

الْعَبِيَّةَ الَّتِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً. وَمَا الَّذِي سَوَّغَ لَهُ هَذِهِ الْعَبِيَّةَ دُونَ آبَائِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ قَبْلَ مَوْتِهِمْ: كَعَلِيِّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ فَإِنَّ هُوَ لَا يَدْرِي كَانُوا مَوْجُودِينَ يَجْتَمِعُونَ بِالنَّاسِ. وَقَدْ أَخَذَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِهِ وَالْبَاقُونَ لَهُمْ سِيرٌ مَعْرُوفَةٌ وَأَخْبَارٌ مَكْشُوفَةٌ. فَمَا بِاللَّهِ اسْتَحَلَّ هَذَا الْإِخْتِفَاءَ هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ سَنَةً. وَهُوَ إِمَامُ الْأُمَّةِ بَلْ هُوَ عَلَى زَعْمِهِمْ هَادِيهَا وَدَاعِيهَا وَمَعْصُومُهَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ عِنْدَهُمْ؟ فَإِنْ قَالُوا: الْخَوْفُ. قِيلَ: الْخَوْفُ عَلَى آبَائِهِ كَانَ أَشَدَّ بَلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ حَبَسَ بَعْضُهُمْ وَقَتْلَ بَعْضُهُمْ. ثُمَّ الْخَوْفُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا حَارَبَ. فَأَمَّا إِذَا فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ سَلْفُهُ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْلِيمِهِمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَوْفٌ.

(27/454)

وَبَيَانُ ضَلَالِ هُوَ لَا طَوِيلٌ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بَيَانُهُ هُنَا: أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ هَذَا أَصْلَ دِينِهِمْ. ثُمَّ يَقُولُونَ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الطَّائِفَةُ الْحَقَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ. أَحَدُهُمَا: يُعْرَفُ قَائِلُهُ وَالْآخَرُ: لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ هُوَ الْحَقُّ هَكَذَا وَجَدْتَهُ فِي كُتُبِ شُيُوخِهِمْ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ يَكُونُ مِنْ قَائِلِيهِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ. وَهَذَا نِهَائِيَةُ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ. وَهَكَذَا كُلُّ مَا يَنْقُلُونَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ - يَنْقُلُونَ سِيرًا أَوْ حِكَايَاتٍ وَأَحَادِيثَ إِذَا مَا طَالَبْتَهُمْ بِإِسْنَادِهَا لَمْ يُحِيلُوا عَلَى رَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِالصِّدْقِ بَلْ حَسِبَ أَحَدِهِمْ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ آخَرٍ مِثْلَهُ أَوْ قَرَأَهُ فِي كِتَابٍ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ وَإِنْ سَمَوْا أَحَدًا: كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ. لَا يُتَصَوَّرُ قَطُّ أَنْ يَنْقُلُوا شَيْئًا مِمَّا لَا يُعْرَفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ إِلَّا وَهُوَ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ أَوْ عَنْ مَعْرُوفٍ بِالْكَذِبِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ نَقَلَ النَّاقِلُ: أَنَّ هَذَا الْقَبْرَ الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ: " مَشْهُدُ الْحُسَيْنِ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ وَكَذَلِكَ مَشَاهِدٌ غَيْرُ هَذَا مُضَافَةٌ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ: أَنَّ هَذَا الْمَشْهُدَ بُنِيَ عَامَ بَضْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ وَأَنَّهُ نَقَلَ مِنْ مَشْهُدِ بَعْضِ قُلُوبِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّ ذَلِكَ

المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة. فأصل هذا المشهد القاهري. هو ذلك المشهد العسقلاني. وذلك العسقلاني أحدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة وهذا القاهري أحدث بعد مقتله بقریب من خمسمائة سنة وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم على اختلاف أصنافهم كأهل الحديث ومصنفي أخبار القاهرة ومصنفي التواريخ. وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة. فمثل هذا مستفيض عندهم. وهذا بينهم مشهور متواتر سواء قيل: إن إضاقتة إلى الحسين صدق أو كذب لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية. وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري: منقول عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس وبالنقل المتواتر فمن المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذي بعسقلان هو منبئ على رأس الحسين رضي الله عنه قول بلا حجة أصلاً. فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا. لا من أهل الحديث ولا من علماء الأخبار والتواريخ ولا من العلماء المصنفين في النسب: نسب فرئيس أو نسب بني هاشم ونحوه.

وذلك المشهد العسقلاني: أحدث في آخر المائة الخامسة لم يكن قديماً ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين ولا حجر مفوش ولا نحوه مما يقال: إنه علامة على ذلك. فتبين بذلك أن إضاقة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلاً. وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً لا نقل صحيح ولا ضعيف بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التي بأحد أمصار المسلمين فيدعي أن في واحد منها رأس الحسين أو يدعي أن هذا قبر نبي من الأنبياء أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال. ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين. وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء: أن يدعي أنه رأى مناماً أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه: إما رائحة طيبة وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك وإما حكاية عن بعض الناس: أنه كان يعظم ذلك القبر. فأما المنامات فكثير منها بل أكثرها كذب وقد عرفنا في زماننا بمصر والشام والعراق من يدعي أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي أو أن فيه أثر نبي ونحو ذلك. ويكون كاذباً

وهذا الشيء منتشر. فرأي المنام غالباً ما يكون كاذباً ويتغير صدقه: فقد يكون الذي أخبره بذلك شيطاناً. والرؤيا المخصصة التي لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق. فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ورؤيا من الشيطان}. فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة. فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع. ومن الناس - حتى من الشيوخ الذي لهم ظاهر علم وزهد - من يجعل مستنده في مثل ذلك: حكاية يحكيها عن مجهول حتى أن منهم من يقول: حدثني أخي الخضر أن قبر الخضر بمكان كذا ومن المعلوم الذي بيناه في غير هذا الموضع أن كل من ادعى أنه رأى الخضر أو رأى من رأى الخضر أو سمع شخصاً رأى الخضر أو ظن الرائي أنه الخضر: أن كل ذلك لا يجوز إلا على الجهلة المخرفين الذين لا حظ لهم من علم ولا عقل ولا دين بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون. وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة أو خرق عادة أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر: فهذا لا يدل على تعينه. وأنه فلائ بل

غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ - إِذَا ثَبَتَ - أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ الْمُقْبُورِ وَأَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ نَبِيِّ. وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الرَّائِحَةُ مِمَّا صَنَعَهُ بَعْضُ السُّوقَةِ. فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ كَمَا حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ ظَهَرَ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ رَجُلَانِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ اتَّخَذَ قَبْرًا تُحِبُّ إِلَيْهِ أَمْوَالٌ مِمَّنْ يَزُورُهُ وَيُنْذِرُ لَهُ مِنَ الصُّلَالِ فَعَمَدَ الْآخِرُ إِلَى قَبْرِ وَرَعَمَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ قَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَعَلَ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ مَا ظَهَرَتْ لَهُ رَائِحَةٌ عَظِيمَةٌ. وَقَدْ حَدَّثَنِي جِبْرَانُ الْقَبْرِ الَّذِي بِجَبَلِ لُبْنَانَ بِالْبِقَاعِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ نُوحٍ وَكَانَ قَدْ ظَهَرَ قَرِيبًا فِي أَنْتَاءِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ وَأَصْلُهُ: أَنَّهُمْ سَمُّوا مِنْ قَبْرِ رَائِحَةَ طَيِّبَةً وَوَجَدُوا عَظْمًا كَبِيرَةً فَقَالُوا: هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى كَبِيرِ خَلْقِ الْبُنْيَةِ فَقَالُوا - بِطَرِيقِ الظَّنِّ - هَذَا قَبْرُ نُوحٍ وَكَانَ بِالْبُقْعَةِ مَوْتَى كَثِيرُونَ مِنْ جِنْسِ هَؤُلَاءِ. وَكَذَلِكَ هَذَا الْمَشْهُدُ الْعَسْقَلَانِيُّ قَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ: أَنَّهُ قَبْرُ بَعْضِ الْحَوَارِيِّينَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَنْبَاعِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ. وَقَدْ يُوْجَدُ عِنْدَ قُبُورِ الْوَتَنِيِّينَ مِنْ جِنْسٍ مَا يُوْجَدُ عِنْدَ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ؛ بَلْ إِنَّ رَعَمَ الزَّاعِمِ أَنَّهُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ ظَنٌّ وَتَحْرُصٌ. وَكَانَ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ

(27/459)

بِالْقَاهِرَةِ مَنْ ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ قَبْرُ نَصْرَانِيٍّ. وَكَذَلِكَ بِدِمَشْقَ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مَشْهُدٌ يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَبِيا لَمْ يَدْفَنَ بِدِمَشْقَ. وَإِنَّمَا مَاتَ بِالْمَدِينَةِ. فَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ قَبْرُ نَصْرَانِيٍّ. وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ. فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى هُمُ السَّابِقُونَ فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ. وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا فَعَلُوا}. وَالنَّصَارَى أَشَدُّ غُلُوفًا فِي ذَلِكَ مِنَ الْيَهُودِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ لَهُ أُمُّ حَبِيبَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُنِيْسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُوًا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَالنَّصَارَى كَثِيرًا مَا يُعْظَمُونَ أَثَارَ الْقَدِيسِينَ مِنْهُمْ. فَلَا يُسْتَبْعَدُ أَنَّهُمْ أَلْقَوْا إِلَى بَعْضِ جُهَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ هَذَا قَبْرُ بَعْضِ مَنْ يُعْظَمُهُ الْمُسْلِمُونَ لِيُؤَافِقُوهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ. كَيْفَ لَا؟ وَهُمْ قَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِنْ

(27/460)

جُهَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى صَارُوا يُعَمِّدُونَ أَوْلَادَهُمْ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ طُولَ الْعُمُرِ لِلْوَلَدِ وَحَتَّى جَعَلُوهُمْ يَزُورُونَ مَا يُعْظَمُونَهُ مِنَ الْكُنَائِسِ وَالْبَيْعِ وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْ جُهَالِ الْمُسْلِمِينَ يَنْذِرُونَ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْظَمُهَا النَّصَارَى كَمَا قَدْ صَارَ كَثِيرٌ مِنْ جُهَالِهِمْ يَزُورُونَ كُنَائِسَ النَّصَارَى وَيَلْتَمِسُونَ الْبِرْكَةَ مِنْ قِسْيَسِيهِمْ وَرَهَابِيْنِهِمْ وَنَحْوِهِمْ. وَالَّذِينَ يُعْظَمُونَ الْقُبُورَ وَالْمَشَاهِدَ: لَهُمْ شَبَهٌ شَدِيدٌ بِالنَّصَارَى حَتَّى إِنِّي لَمَّا قَدِمْتُ الْقَاهِرَةَ اجْتَمَعَ بِي بَعْضُ مُعْظَمِيهِمْ مِنَ الرُّهْبَانِ وَنَاطَرَنِي فِي الْمَسِيحِ وَدِينِ النَّصَارَى حَتَّى بَيَّنَّتْ لَهُ فَسَادَ ذَلِكَ وَأَجَبْتُهُ عَمَّا يَدْعِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ وَبَلَّغَنِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ صَنَّفَ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِبْطَالِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْضَرَهُ إِلَيَّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَ يَقْرُؤُهُ عَلَيَّ لِأَجِيبَ عَنْ حُجَجِ النَّصَارَى وَأُبَيِّنَ فَسَادَهَا. وَكَانَ مِنْ أَوَاخِرِ مَا خَاطَبْتُ بِهِ النَّصْرَانِيَّ: أَنْ قُلْتُ لَهُ: أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ وَبَيَّنْتُ مِنْ شُرْكِهِمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُكُوفِ عَلَى التَّمَاثِيلِ وَالْقُبُورِ وَعِبَادَتِهَا وَالِاسْتِعَاثَةَ بِهَا. قَالَ لِي: نَحْنُ مَا نُشْرِكُ بِهِمْ وَلَا نَعْبُدُهُمْ وَإِنَّمَا نَتَوَسَّلُ بِهِمْ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا جَاءُوا إِلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فَيَتَعَلَّقُونَ بِالشُّبَاكِ الَّذِي

(27/461)

عَلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهُ: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الشُّرْكِ لَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ فَعَلَهُ الْجُهَالُ فَأَقْوَرٌ أَنَّهُ شِرْكٌ حَتَّى إِنْ قِسْيَسَا كَانَ حَاضِرًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَلَمَّا سَمِعَهَا قَالَ: نَعَمْ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ نَحْنُ مُشْرِكُونَ. وَكَانَ بَعْضُ النَّصَارَى يَقُولُ لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ: لَنَا سَيِّدٌ وَسَيِّدَةٌ وَلَكُمْ سَيِّدٌ وَسَيِّدَةٌ لَنَا السَّيِّدُ الْمَسِيحُ وَالسَّيِّدَةُ مَرْيَمُ وَلَكُمْ السَّيِّدُ الْحُسَيْنُ وَالسَّيِّدَةُ نَفِيسَةُ. فَالنَّصَارَى يَقْرَحُونَ

بِمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْجَهْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُوَافِقُ دِينَهُمْ وَيُشَابِهُونَهُمْ فِيهِ وَيُحِبُّونَ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ وَيَكْتُمُونَ وَيُحِبُّونَ أَنْ يَجْعَلُوا رُهْبَانَهُمْ مِثْلَ عِبَادِ الْمُسْلِمِينَ وَقَسِيصِيهِمْ مِثْلَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَيُضَاهَوْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عَقْلَاءَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ صِحَّةَ دِينِ الْإِسْلَامِ. بَلْ يَقُولُونَ: هَذَا طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ. وَلِهَذَا يَسْهَلُ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْهُمْ. فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى كَأَهْلِ الْمَذَاهِبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يُسَمُّونَ الْمَلَّةَ مَذَاهِبًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ الْمَذَاهِبِ كَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَبَلِيَّةِ دِينُهُمْ وَاحِدٌ. وَكُلُّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْهُمْ بِحَسَبِ وَسْعِهِ كَانَ مُؤْمِنًا سَعِيدًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(27/462)

فَإِذَا اعْتَقَدَ النَّصَارَى مِثْلَ هَذَا فِي الْمَلَّةِ يَبْقَى انْتِقَالُ أَحَدِهِمْ عَنْ مِلَّتِهِ كَانْتِقَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ. وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ لِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ وَإِذَا بَقِيَ أَقَارِبُهُ وَأَصْدِقَاؤُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ بَلْ يُحِبُّهُمْ وَيُودُّهُمْ فِي الْبَاطِنِ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ كَالْوَطَنِ وَالنَّفْسَ تَحِنُّ إِلَى الْوَطَنِ إِذَا لَمْ تَعْتَقِدْ أَنَّ الْمَقَامَ بِهِ مُحَرَّمٌ أَوْ بِهِ مَضَرَّةٌ وَضِياعٌ دُنْيَا. فَلِهَذَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى أَوْلِيكَ مِنْ جِهَةِ الطَّبَعِ وَالْعَادَةِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْجِنْسِ وَالْقَرَابَةِ وَالْبَلَدِ وَالْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْمَقاصِدِ وَتَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْفَلَاسِفَةَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَالْإِتْحَادِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَتَدَيَّنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِاطْنًا وَظَاهِرًا بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دِينًا سِوَى الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

(27/463)

وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ بِاطْنًا وَظَاهِرًا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ. وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمِ النَّدَائِينَ - بَعْدَ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَلْ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّصَارَى يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَا يُشَابِهُونَهُمْ بِهِ لِيَقُولُوا بِذَلِكَ دِينُهُمْ وَلِنَلَّا يَنْفِرَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ وَعَنْ دِينِهِمْ. وَلِهَذَا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي كِتَابِنَا " ائْتِصَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ". وَقَدْ حَصَلَ لِلنَّصَارَى مِنْ جُهَالِ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرٌ مِنْ مَطْلُوبِهِمْ لَا سِيَّمَا مِنَ الْعُلَاةِ مِنَ الشَّيْعَةِ وَجُهَالِ النَّسَاكِ وَالْعُلَاةِ فِي الْمَشَايخِ. فَإِنَّ فِيهِمْ شَبَهًا قَرِيبًا لِلنَّصَارَى فِي الْعُلُوِّ وَالْبِدْعِ فِي الْعِبَادَاتِ وَتَحْوِ ذَلِكَ. فَلِهَذَا يُلْبَسُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَابِرِ تَكُونُ مِنْ قُبُورِهِمْ حَتَّى يَتَوَهَّمُ الْجُهَالُ أَنَّهَا مِنْ قُبُورِ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ لِيُعْظَمُوا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَشْهُدُ الْعَسْقَلَانِيُّ قَدْ قَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ قَبْرُ بَعْضِ النَّصَارَى أَوْ بَعْضِ الْخَوَارِجِيِّينَ - وَلَيْسَ مَعَنَا مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْرُ مُسْلِمٍ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ قَبْرًا لِرَأْسِ الْحُسَيْنِ - كَانَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَبْرُ

(27/464)

مُسْلِمٍ: الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ - قَوْلًا زُورًا وَكَذِبًا مَرْدُودًا عَلَى قَائِلِهِ. فَهَذَا كَافٍ فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُقَالَ: هَذَا " مَشْهُدُ الْحُسَيْنِ. "

فَصَلِّ:

ثُمَّ نَقُولُ: بَلْ نَحْنُ نَعْلَمُ وَنَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَأْسُ الْحُسَيْنِ وَلَا كَانَ ذَلِكَ الْمَشْهُدُ الْعَسْقَلَانِيُّ مَشْهُدًا لِلْحُسَيْنِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ: مِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ هُنَاكَ لَمْ يَتَأَخَّرْ كَشْفُهُ وَإِظْهَارُهُ إِلَى مَا بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ وَدَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةَ انْقَرَضَتْ قَبْلَ ظُهُورِ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَيَضَعُ وَخَمْسِينَ سَنَةً. وَقَدْ جَاءَتْ خِلَافَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ. وَظَهَرَ فِي أَثْنَائِهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ بِالْعِرَاقِ وَغَيْرِ الْعِرَاقِ مَا كَانَ كَثِيرًا مِنْهَا كَذِبًا. وَكَانُوا عِنْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بِكَرْبَلَاءَ قَدْ بَنَوْا هُنَاكَ مَشْهُدًا. وَكَانَ يَتَنَابَهُ أَمْرَاءُ عَظَمَاءِ

حَتَّى أَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَةَ. وَحَتَّى إِنَّ الْمُتَوَكَّلَ لَمَّا تَقَدَّمُوا لَهُ بِأَشْيَاءٍ يُقَالُ: إِنَّهُ بَالَعٌ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ وَزَادَ عَلَى الْوَاجِبِ. دَعِ خِلَافَةَ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي أَوَائِلِهَا وَفِي حَالِ اسْتِقَامَتِهَا فَإِنَّهُمْ حِينِيذٍ لَمْ يَكُونُوا يُعْظَمُونَ الْمَشَاهِدَ سِوَاءَ مَنْهَا مَا كَانَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا كَمَا

(27/465)

حَدَّثَ فِيمَا بَعْدَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ كَانَ حِينِيذٍ مَا يَزَالُ فِي قُوَّتِهِ وَعَنْفُوَانِهِ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ لَا فِي الْحِجَازِ وَلَا الْيَمَنِ وَلَا الشَّامَ وَلَا الْعِرَاقَ وَلَا مِصْرَ وَلَا خُرَاسَانَ وَلَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أُحْدِثَ مَشْهُدٌ لَا عَلَى قَبْرِ نَبِيِّ وَلَا صَاحِبٍ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ وَلَا صَالِحٍ أَصْلًا؛ بَلْ عَامَةً هَذِهِ الْمَشَاهِدُ مُحَدَّثَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ. وَكَانَ ظُهُورُهَا وَانْتِشَارُهَا حِينَ ضَعُفَتْ خِلَافَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ وَتَفَرَّقَتْ الْأُمَّةُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الزَّانِدَةُ الْمَلْبَسُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفَسَّتْ فِيهِمْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَذَلِكَ مِنْ دَوْلَةِ الْمُقْتَدِرِ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ. فَإِنَّهُ إِذْ ذَاكَ ظَهَرَتْ الْقَرَامِطَةُ الْعَبِيدِيَّةُ الْقِدَاحِيَّةُ بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ. ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَرْضِ مِصْرَ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ حَدَّثَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ: الْمَكُوسُ فِي الْإِسْلَامِ. وَقَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ظَهَرَ بَنُو بُوَيْهٍ. وَكَانَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ زَنْدَقَةٌ وَبِدْعٌ قَبِيحٌ. وَفِي دَوْلَتِهِمْ قَوِي بَنُو عُبَيْدِ الْقَدَّاحِ بِأَرْضِ مِصْرَ وَفِي دَوْلَتِهِمْ أَظْهَرَ الْمَشْهُدَ الْمُنْسُوبَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَاحِيَةِ النَّجَفِ وَالْإِقْبَلِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّ قَبْرَ عَلِيٍّ هُنَاكَ وَإِنَّمَا دُفِنَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا أَنَّ بَعْضَهُمْ حَكَى عَنِ الرَّشِيدِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى بُفْعَةِ هُنَاكَ وَجَعَلَ يَعْتَدِرُ إِلَى الْمَدْفُونِ فِيهَا فَقَالُوا: إِنَّهُ عَلِيُّ وَأَنَّهُ اغْتَدَرَ إِلَيْهِ مِمَّا فَعَلَ بِوَلَدِهِ فَقَالُوا: هَذَا قَبْرُ عَلِيٍّ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ

(27/466)

إِنَّهُ قَبْرُ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَعْبَةَ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَإِذَا كَانَ بَنُو بُوَيْهٍ وَبَنُو عُبَيْدٍ - مَعَ مَا كَانَ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْعُلُوِّ فِي النَّسَبِ. حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يُظْهِرُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ بِبَعْدَادٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ مَا لَمْ يَظْهَرَ مِنْهُ مِثْلُ تَعْلِيْقِ الْمُسُوحِ عَلَى الْأَبْوَابِ وَإِخْرَاجِ النَّوَاحِ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَ الْأَمْرُ يُفْضَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى قِتَالِ تَعْجِزِ الْمُلُوكِ عَنْ دَفْعِهِ. وَيَسَبِّبُ ذَلِكَ خَرَجَ الْخَرْقِيِّ - صَاحِبِ الْمُخْتَصِرِ فِي الْفِقْهِ - مِنْ بَعْدَادٍ لَمَّا ظَهَرَ بِهَا سَبُّ السَّلَفِ. وَبَلَغَ مِنْ أَمْرِ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَشْرِقِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَبَوَّيَ مَعَهُمْ مِدَّةً وَأَتَهُمْ قَتَلُوا الْحِجَاجَ وَالْقَوَاهِمَ بِيَنْزِ زَمْرَمَ. فَإِذَا كَانَ مَعَ كُلِّ هَذَا لَمْ يَظْهَرَ حَتَّى مَشْهُدٌ لِلْحُسَيْنِ بِعَسْقَلَانَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَأْسُهُ بِعَسْقَلَانَ لَكَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ هَوْلَاءِ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِذَا كَانَ مَعَ تَوَفُّرِ الْهَمِّمِ وَالِدَّوَاعِي وَالتَّمَكُّنِ وَالْقُدْرَةِ لَمْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عِلْمٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَكْدُوبٌ مِثْلُ مَنْ يَدْعِي أَنَّهُ شَرِيفٌ عَلَوِيٌّ. وَقَدْ عِلْمٌ أَنَّهُ لَمْ يَدْعِ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَجْدَادِهِ مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى ذَلِكَ لَوْ كَانَ صَاحِبًا فَإِنَّهُ بِهِدَا يُعْلَمُ كَذِبُ هَذَا الْمَدْعِي وَبِمِثْلِ ذَلِكَ عِلْمًا كَذِبَ مَنْ يَدْعِي النَّصَّ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهَمِّمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ وَلَمْ يَنْفَلْ.

(27/467)

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا أَخْبَارَ الْحُسَيْنِ وَمَقْتَلِهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا - لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى عَسْقَلَانَ وَلَا إِلَى الْقَاهِرَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دِحْيَةَ فِي كِتَابِهِ الْمُلَقَّبِ بِـ " الْعِلْمُ الْمَشْهُورُ فِي فَصَائِلِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ " ذَكَرَ أَنَّ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّأْسَ لَمْ يَعْثَرَبْ وَذَكَرَ هَذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْمَشْهُدَ الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ وَأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ. الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُؤَرِّخِينَ: أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَدُفِنَ عِنْدَ أَخِيهِ الْحَسَنِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ بَكَارٍ صَاحِبَ " كِتَابِ الْأَنْسَابِ " وَمُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ كَاتِبِ الْوَاقِعِ وَصَاحِبِ الطَّبَقَاتِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ وَالتَّقَى وَالْإِطْلَاعِ: أَعْلَمَ بِهِدَا الْبَابِ وَأَصْدَقَ فِيمَا يُنْقَلُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ وَالكُذَّابِينَ وَمِنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّوَارِيخِ الَّذِينَ



لَا يُوثَقُ بِعِلْمِهِمْ وَلَا صِدْقِهِمْ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ صَادِقًا وَلَكِنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِالْأَسَانِيدِ حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَ الْمَقْبُولِ وَالْمَرْدُودِ أَوْ يَكُونَ سَيِّئَ الْحِفْظِ أَوْ مُتَمَهِّمًا بِالْكَذِبِ أَوْ بِالْتَّرْيِيدِ فِي الرَّوَايَةِ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِيِّينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ

(27/468)

لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِثْلَ أَبِي مَخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى وَأَمْثَالِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاقِدِيَّ نَفَسَهُ خَيْرٌ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ هِشَامِ بْنِ الْكَلْبِيِّ وَأَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ وَأَمْثَالِهِمَا وَقَدْ عَلِمَ كَلَامُ النَّاسِ فِي الْوَاقِدِيِّ فَإِنَّ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ وَأَمْثَالُهُ إِنَّمَا يُعْتَصَدُّ بِهِ وَيُسْتَأْنَسُ بِهِ وَأَمَّا الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِهِ فِي الْعِلْمِ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. فَإِذَا كَانَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ قَدْ عَادَ إِلَى النَّبَدِ فَدُفِنَ مَعَهُ بِكَرْبَلَاءَ وَإِنَّمَا أَنَّهُ دُفِنَ بِحَلَبٍ أَوْ بِدِمَشْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَعْسَقَلَانٌ - عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ: عَلَى الْبَاطِلِ وَأَهْلُ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ: عَلَى الْحَقِّ فِي الْأُمُورِ النَّفَلِيَّةِ الَّتِي إِنَّمَا تُؤَخَذُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ لَا عَنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ. الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّ الَّذِي تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: " أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى قُدَامِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْقَضِيبِ عَلَى تَنَائِيهِ بِحَضْرَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " وَفِي الْمُسْنَدِ: " أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِحَضْرَةِ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ " وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ رَوَى بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ " أَنَّ هَذَا النَّكَتَ كَانَ بِحَضْرَةِ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ " وَهَذَا بَاطِلٌ. فَإِنَّ أَبَا بَرَزَةَ وَأَنَسَ

(27/469)

بُنْ مَالِكٍ كَانَا بِالْعِرَاقِ لَمْ يَكُونَا بِالشَّامِ وَيَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ كَانَ بِالشَّامِ لَمْ يَكُنْ بِالْعِرَاقِ حِينَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ فَمَنْ نَقَلَ أَنَّهُ نَكَتَ بِالْقَضِيبِ تَنَائِيَهُ بِحَضْرَةِ أَنَسِ وَأَبِي بَرَزَةَ قُدَامَ يَزِيدٍ فَهُوَ كَاذِبٌ قَطْعًا كَذِبًا مَعْلُومًا بِالنُّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ. وَمَعْلُومٌ بِالنُّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ كَانَ هُوَ أَمِيرَ الْعِرَاقِ حِينَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالنُّقْلِ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ إِلَى أَبِي وَقَاصٍ مُقَدِّمًا عَلَى الطَّائِفَةِ الَّتِي قَاتَلَتْ الْحُسَيْنَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَأَرْعَبَهُ ابْنُ زِيَادٍ وَأَرْهَبَهُ حَتَّى فَعَلَ مَا فَعَلَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ: أَنَّهُ لَمَّا كَتَبَ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِلَى الْحُسَيْنِ وَهُوَ بِالْحِجَازِ: أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ أَمِينَتِ السُّنَّةُ وَأَحْبَبَتِ الْبِدْعَةَ. وَأَنَّهُ وَأَنَّهُ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ كُتُبًا مِلءَ صُنْدُوقٍ وَأَكْثَرَ وَأَنَّهُ أَشَارَ عَلَيْهِ الْأَحْيَاءُ الْأَلْيَاءُ فَلَمْ يَقْبَلْ مَشُورَتَهُمْ فَإِنَّهُ كَمَا قِيلَ:

وَمَا كُلُّ ذِي لُبٍّ بِمُؤْتِيكَ نُصْحَهُ ... وَمَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بِلَبِيبٍ

فَقَدْ أَشَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا بِأَنْ لَا يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ. وَذَلِكَ كَانَ قَدْ رَأَاهُ أَخُوهُ الْحَسَنُ - وَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ وَأَنَّ هَوْلَاءَ الْعِرَاقِيِّينَ يَكْذِبُونَ

(27/470)

عَلَيْهِ وَيَخْذُلُونَهُ إِذْ هُمْ أَسْرَعُ النَّاسِ إِلَى فِتْنَةٍ وَأَعْجَزُهُمْ فِيهَا عَنْ ثَبَاتٍ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَأَطْوَعَ فِي النَّاسِ وَكَانَ جُمُهورُ النَّاسِ مَعَهُ. وَمَعَ هَذَا فَكَانَ فِيهِمْ مِنَ الْخِلَافِ عَلَيْهِ وَالْخِذْلَانِ لَهُ مَا اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ. حَتَّى صَارَ يَطْلُبُ السَّلْمَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَدْعُو إِلَى الْحَرْبِ. وَمَا مَاتَ إِلَّا وَقَدْ كَرِهَهُمْ كَرَاهَةَ اللَّهِ بِهَا عَلَيْهِمْ. وَدَعَا عَلَيْهِمْ وَبَرَمَ بِهِمْ. فَلَمَّا ذَهَبَ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْسَلَ ابْنُ عَمِّهِ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ إِلَيْهِمْ وَاتَّبَعَهُ طَائِفَةٌ. ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْكُوفَةَ قَامُوا مَعَ ابْنِ زِيَادٍ وَقَتِلَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ وَهَانِيُّ بْنُ عُرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا فَبَلَغَ الْحُسَيْنُ ذَلِكَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ فَوَافَقَهُ سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَطَلَّبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَهُمْ فَأَبَى وَطَلَّبَ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى يَزِيدِ ابْنِ عَمِّهِ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ أَوْ يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ أَوْ يَلْحَقَ بِبَعْضِ الشُّعُورِ فَاْمْتَنَعُوا مِنْ إِجَابَتِهِ إِلَى ذَلِكَ بَعْثًا وَظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

وَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ تَحْرِيسًا عَلَيْهِ شِمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ. وَلَحِقَ بِالْحُسَيْنِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ. وَوَقَعَ الْقَتْلُ حَتَّى أَكْرَمَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ وَمَنْ أَكْرَمَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِالشَّهَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. وَأَهَانَ بِالْبَغْيِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ مِنْ أَهَانِهِ بِمَا أَنْتَهَكَهُ مِنْ حُرْمَتِهِمْ وَاسْتَحَلَّهُ مِنْ دِمَائِهِمْ {وَمَنْ يُهِنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْحُسَيْنِ وَكَرَامَتِهِ لَهُ لِيُنَالَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ

(27/471)

وَالْإِمْتِحَانِ مَا جُعِلَ لِسَائِرِ أَهْلِ بَيْتِهِ كَجَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيهِ وَعَمِّهِ وَأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ فُرَيْشٍ وَفُرَيْشًا أَفْضَلُ الْعَرَبِ وَالْعَرَبَ أَفْضَلُ بَنِي آدَمَ. كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَالدِّ إِبْرَاهِيمَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى فُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ فُرَيْشٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ {قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ حُمٍّ أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي} وَفِي السُّنَنِ {أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ: أَنَّ بَعْضَ فُرَيْشٍ يُحَقِّرُونَهُمْ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ اللَّهُ وَلِقَرَابَتِي}. وَإِذَا كَانُوا أَفْضَلَ الْخَلْقِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ. وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا عَدْلَ لَهُ مِنَ الْبَشَرِ فَفَاضَلُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَاضِلٍ مِنْ سَائِرِ قَبَائِلِ فُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ بَلْ وَمِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَجَعْفَرٌ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ هُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ سَائِرِ الْقَبَائِلِ. وَلِهَذَا

(27/472)

{لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُبَارَاةِ لَمَّا بَرَزَ عْتَبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عْتَبَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يَا حَمْزَةُ. فَمَنْ يَا عُبَيْدَةَ. فَمَنْ يَا عَلِيٌّ}. فَبَرَزَ إِلَى الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. وَقَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ فِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ: {هَذَانِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} الْآيَةُ. وَإِنْ كَانَ فِي الْآيَةِ عُمُومٌ. وَلَمَّا كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَا قَدْ وُلِدَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي عِزِّ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَنْلُوهَا مِنَ الْأَذَى وَالْبَلَاءِ مَا نَالَ سَلْفُهُمَا الطَّيِّبُ فَأَكْرَمَهُمَا اللَّهُ بِمَا أَكْرَمَهُمَا بِهِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ لِيَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمَا وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِمَا عَلَيْهِ لَا مِنْ هَوَانِهِمَا عِنْدَهُ كَمَا أَكْرَمَ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكَرُ مُصِيبَتَهُ وَإِنْ قَدِمَتْ فَيُحَدِّثُ لَهَا اسْتِرْجَاعًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِهِ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا}. فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ وَعَنْهُ بِنْتُهُ فَاطِمَةُ الَّتِي شَهِدَتْ مَصْرَعَهُ. وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ مُصِيبَتَهُ تُذْكَرُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ. فَالْمَشْرُوعُ إِذَا ذُكِرَتْ الْمُصِيبَةُ وَأَمْتَالُهَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

(27/473)

رَاجِعُونَ " اللَّهُمَّ اجْرِنَا فِي مُصِيبَتِنَا وَاخْلُفْ لَنَا خَيْرًا مِنْهَا " قَالَ تَعَالَى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}. وَالكَلَامُ فِي أَحْوَالِ الْمُلُوكِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَدَّرٌ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ: أَنَّهُمْ هُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ يَدْخُلُونَ بِهَا فِي نُصُوصِ الْوَعْدِ أَوْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ. وَتَنَاقُلُ نُصُوصِ الْوَعْدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ خَالِصًا لَوْجِهَةِ اللَّهِ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ لِيُقَالَ؟ فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟} فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ تَنَاقُلُ نُصُوصِ الْوَعْدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَكُونَ مُنَاوِلًا وَلَا مُجَنِّهًا مُخْطِئًا. فَإِنَّ اللَّهَ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ. وَكَثِيرٌ مِنْ تَأْوِيلَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَا يُعْرَضُ لَهُمْ فِيهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

مَعْرُوفَةٌ يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ. فَيَأْتُونَ مَا يَأْتُونَهُ بِشَبْهَةِ وَشَهْوَةٍ. وَالسَّيِّئَاتُ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا أَهْلُ الذُّنُوبِ تَزُولُ بِالتَّوْبَةِ. وَقَدْ تَزُولُ بِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ وَمَصَائِبٍ مُكْفِرَةٍ. وَقَدْ تَزُولُ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَبِشَفَاعَةِ

(27/474)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ. فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ فِيهِمْ عُرْفَ بِالظُّلْمِ وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فِي الظَّاهِرِ - كَالْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَأَمثَالِهِ - أَنَّهُمْ لَا يَلْعَنُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ؛ بَلْ يَقُولُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} فَيَلْعَنُونَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَامًّا. كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَاعِعَهَا وَمُسْتَرِبِّهَا وَسَاقِبِيهَا وَشَارِبِيهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ ثَمَنِهَا} وَلَا يَلْعَنُونَ الْمُعَيَّنَ. كَمَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: {أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلُدُهُ. فَأَتَى بِهِ مَرَّةً. فَلَعَنَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُهُ. فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ}. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ وَالْوَعِيدُ الْعَامُّ لَا يُفْطَعُ بِهِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ لِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ: مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبٍ مُكْفِرَةٍ أَوْ شَفَاعَةِ مَقْبُولَةٍ. وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَلْعَنُونَ الْمُعَيَّنَ كَبُرِيدٍ. وَطَائِفَةٌ بَازَاءِ هُوَلَاءِ يَقُولُونَ بَلْ نُحِبُّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُؤَالِيَ عَلَيْهِ. إِذْ لَيْسَ كَافِرًا. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأُمَّةِ: أَنَا لَا نَلْعَنُ مُعَيَّنًا مُطْلَقًا. وَلَا نُحِبُّ مُعَيَّنًا مُطْلَقًا

(27/475)

فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ سَبَبٌ هَذَا وَسَبَبٌ هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ حُبِّ الْأُمْرَيْنِ. إِذْ كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي فَارَقُوا بِهَا الْخَوَارِجَ: أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ تَجْتَمِعُ فِيهِ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ فَيُنَابِئُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ. وَيُحْمَدُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَيُذَمُّ عَلَى سَيِّئَاتِهِ. وَأَنَّهُ مِنْ وَجْهِ مَرْضِيٍّ مَحْبُوبٍ وَمِنْ وَجْهِ بَغِيضٍ مَسْخُوطٍ. فَلِهَذَا كَانَ لِأَهْلِ الْإِحْدَاثِ: هَذَا الْحُكْمُ. وَأَمَّا أَهْلُ التَّأْوِيلِ الْمَحْضِ الَّذِينَ يَسُوعُ تَأْوِيلُهُمْ: فَأَوْلَئِكَ مُجْتَهِدُونَ مُخْطَبُونَ: حَطُّوهُمْ مَعْفُورٌ لَهُمْ وَهُمْ مُثَابِرُونَ عَلَى مَا أَحْسَنُوا فِيهِ مِنْ حُسْنِ قَصْدِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ}. وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي السَّابِقِينَ الْأَوْلِيِّنَ وَمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَنَحْوِهِمْ: لَهُ هَذَا الْحُكْمُ. بَلْ وَمَنْ هُوَ دُونَ هُوَلَاءِ الْأَكَابِرِ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَارْبَعِمِائَةٍ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

(27/476)

{لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}. فَنَقُولُ فِي هُوَلَاءِ وَنَحْوِهِمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ: إِذَا أَنْ يَكُونَ عَمَلٌ أَحَدِهِمْ سَعْيًا مَشْكُورًا أَوْ ذَنْبًا مَغْفُورًا أَوْ اجْتِهَادًا قَدْ غَفِيَ لِصَاحِبِهِ عَنِ الْخَطَا فِيهِ. فَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَحَدٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي هُوَلَاءِ بِكَلَامٍ يَفْذَحُ فِي عَدَالَتِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ عُدُولٌ مَرْضِيُونَ وَأَنَّ هُوَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَا سِيَّمَا وَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِظَائِمِ كَذِبٌ مُفْتَرَى مِثْلَمَا كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ شَيْعَةِ عُثْمَانَ يَتَّهَمُونَ عَلِيًّا بِأَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ عُثْمَانَ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ. وَكَانَ بَعْضُ مَنْ يَقَاتِلُهُ يَظُنُّ ذَلِكَ بِهِ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ شُبْهَتِهِمُ الَّتِي قَاتَلُوا عَلِيًّا بِهَا. وَهِيَ شُبْهَةٌ بَاطِلَةٌ وَكَانَ عَلِيٌّ يَحْلِفُ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ - أَنِّي مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ وَلَا أَعْنَتُ عَلَى قَتْلِهِ. وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ شَنْتَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالسَّهْلِ وَالْجَبَلِ وَكَانُوا يَجْعَلُونَ امْتِنَاعَهُ مِنْ تَسْلِيمِ قَتْلِهِ عُثْمَانَ مِنْ شُبْهَتِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَلَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا مِنْ أَنْ يَعْمَلَ كُلُّ مَا يُرِيدُهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِكُونَ النَّاسِ مُخْتَلِفِينَ عَلَيْهِ وَعَسْكَرِهِ وَأَمْرَاءِ عَسْكَرِهِ غَيْرِ مُطْبِعِينَ لَهُ فِي كُلِّ مَا كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِهِ. فَإِنَّ التَّفَرُّقَ وَالِاخْتِلَافَ يَقُومُ فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَتَعَطُّيلِ الْأَحْكَامِ مَا يَعْلَمُهُ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِسْلَامِ.

وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: قَدْ أَتَى أُمُورًا مُنْكَرَةً. مِنْهَا: وَقَعَهُ الْحَرَّةُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا. مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوْى} مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ} وَقَالَ {مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَمَاعَهُ اللَّهُ كَمَا يَنْمَاحُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ}. وَهَذَا قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَتَكْتَلِبُ الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدٍ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا كِرَامَةً أَوْ لَيْسَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِأَهْلِ الْحَرَّةِ مَا فَعَلَ وَقِيلَ لَهُ - أَيُّ فِي مَا يَقُولُونَ - أَمَا تُحِبُّ يَزِيدًا؟ فَقَالَ: وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَقِيلَ: فَلِمَاذَا لَا تَلْعَنُهُ؟ فَقَالَ: وَمَتَى رَأَيْتَ أَبَاكَ يَلْعَنُ أَحَدًا. وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْقُبَلَةِ بِمُجَرَّدِ الذُّنُوبِ وَلَا بِمُجَرَّدِ التَّأْوِيلِ؛ بَلِ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَدْ رُوِيَ زِيَادَاتٌ: بَعْضُهَا صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ وَبَعْضُهَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ. وَالْمُصَنَّفُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ: كَالْبُغْوِيِّ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَنَحْوِهِمَا: كَالْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَائِرِ الْمُنْقُولَاتِ: هُمْ بِذَلِكَ أَعْلَمُ وَأَصْدَقُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُمْ يُسْتَبَدُونَ مَا يَنْقُلُونَهُ عَنِ الثَّقَاتِ أَوْ يُرْسِلُونَهُ عَمَّنْ يَكُونُ مُرْسِلُهُ يُقَارِبُ الصَّحَّةَ بِخِلَافِ الْإِخْبَارِيِّينَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُسْتَبَدُونَهُ عَنْ كَذَابٍ أَوْ مَجْهُولٍ. وَأَمَّا مَا يُرْسِلُونَهُ فَظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. وَهَذَا لَعَمْرِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْ غَيْرِهِ مُسْنَدًا أَوْ مُرْسَلًا. وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَنَحْوُهُمْ: فَيَعْتَمِدُونَ عَلَى نَقْلِ مَا لَا يُعْرَفُ لَهُ قَائِلٌ أَصْلًا لَا ثِقَةً وَلَا مُعْتَمَدًا. وَأَهْوَنُ شَيْءٍ عِنْدَهُمُ الْكُذِبُ الْمُخْتَلَقُ. وَأَعْلَمُ مَنْ فِيهِمْ لَا يَرْجِعُ فِيمَا يَنْقُلُهُ إِلَى عُمْدَةٍ بَلْ إِلَى سَمَاعَاتٍ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَالْكَذَّابِينَ وَرَوَايَاتٍ عَنِ أَهْلِ الْإِفْكِ الْمُبِينِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي يَذْكُرُونَ فِيهَا حَمَلُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ إِلَى يَزِيدٍ وَنَكْتَهُ إِبَاهَا بِالْقَضِيبِ كَذَبًا فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْحَمَلُ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ الثَّابِتُ بِالْقِصَّةِ - فَلَمْ يَنْقُلْ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ أَنَّ الرَّأْسَ حَمِلَ إِلَى قُدَّامِ يَزِيدٍ. وَلَمْ أَرِ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِسْنَادًا مُنْقَطِعًا، فَدَّ عَارِضَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا هُوَ

أَثَبْتُ مِنْهُ وَأَظْهَرَ - نَقَلُوا فِيهَا أَنَّ يَزِيدَ لَمَّا بَلَغَهُ مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ أَظْهَرَ التَّأَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَهْلَ الْعِرَاقِ. لَقَدْ كُنْتُ أَرْضَى مِنْ طَاعَتِهِمْ بِدُونِ هَذَا. وَقَالَ فِي ابْنِ زِيَادٍ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُسَيْنِ رَحِمٌ لَمَا قَتَلَهُ. وَأَنَّهُ ظَهَرَ فِي دَارِهِ النَّوْحُ لِمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ وَأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَتَلَاقَى النِّسَاءَ تَبَاكُؤِينَ وَأَنَّهُ خَبِرَ ابْنَةَ عَلِيًّا بَيْنَ الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَالسَّفَرِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاخْتَارَ السَّفَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَجَهَّزَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ جَهَازًا حَسَنًا. فَهَذَا وَنَحْوَهُ مِمَّا نَقَلُوهُ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي هِيَ أَصَحُّ وَأَثَبْتُ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْمُنْقَطِعِ الْمَجْهُولِ تَبَيَّنَ أَنَّ يَزِيدَ لَمْ يَظْهَرَ الرِّضَا بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَأَنَّهُ أَظْهَرَ الْأَلَمَ لِقَتْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّرَتِهِ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ ابْتِدَاءً لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مَا انْتَقَمَ مِنْ قَاتِلِيهِ وَلَا عَاقَبَهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا؛ إِذْ كَانُوا قَتَلُوهُ لِحِفْظِ مُلْكِهِ الَّذِي كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ نَقْلَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ إِلَى الشَّامِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي زَمَنِ يَزِيدٍ. فَكَيْفَ يَنْقُلُهُ بَعْدَ زَمَنِ يَزِيدٍ؟ وَإِنَّمَا الثَّابِتُ: هُوَ نَقْلُهُ مِنْ كَرْبَلَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْعِرَاقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بِالْكَوْفَةِ. وَالَّذِي ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ دُونَ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا مَا يَرَوِيهِ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ يُمَيِّزُ بِهِ مَا يَقُولُ وَلَا لَهُ الْإِمَامُ بِمَعْرِفَةِ الْمُنْقُولِ: مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ سُبُوا وَأَنَّهُمْ حُمِلُوا عَلَى الْبَخَاتِيِّ وَأَنَّ الْبَخَاتِيَّ نَبَتَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَنَامَانٍ: فَهَذَا مِنَ الْكُذِبِ الْوَاضِحِ الْفَاضِحِ لِمَنْ يَقُولُهُ. فَإِنَّ الْبَخَاتِيَّ قَدْ كَانَتْ مِنْ يَوْمِ خَلْقِهَا اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ ذَاتَ سَنَامَيْنِ كَمَا كَانَ غَيْرُهَا مِنْ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانِ. وَالْبَخَاتِيَّ لَا تَسْتُرُ امْرَأَةً. وَلَا سَبَى أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدًا وَلَا سَبَى مِنْهُمْ أَحَدًا. بَلْ هَذَا كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَجَّاجَ قَتَلَهُمْ. وَقَدْ عَلِمَ أَهْلُ النَّقْلِ كُلُّهُمْ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَمَا عَهَدَ إِلَيْهِ خَلِيفَتُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ وَأَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُرَيْشٍ وَرَأُوهُ لَيْسَ بِكَفِّءٍ لَهَا. وَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى فَرَفُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. بَلْ بَنُو مَرْوَانَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا آلَ عَلِيٍّ وَلَا آلَ الْعَبَّاسِ إِلَّا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَصْلُوبَ بِكَنَاسَةِ الْكُوفَةِ وَابْنَهُ يَحْيَى. الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى يَزِيدَ فَأَيُّ غَرَضٍ كَانَ لَهُمْ فِي دَفْنِهِ بِعَسْقَلَانَ وَكَانَتْ إِذْ ذَلِكَ ثَعْرًا يُقِيمُ بِهِ الْمُرَابِطُونَ؟ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ تَعْفِيَةَ خَبْرِهِ فَمِثْلَ عَسْقَلَانَ تَطْهَرُهُ لِكثْرَةِ مَنْ يَنْتَابُهَا لِلرَّبَاطِ. وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ بَرَكَةَ الْبُقْعَةِ كَفَيْتَ بِقَصْدِ هَذَا مَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَدُوٌّ لَهُ مُسْتَجِلٌّ لِدِمِهِ سَاعٍ فِي قَتْلِهِ؟

(27/481)

ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ دَفْنَهُ قَرِيبًا عِنْدَ أُمِّهِ وَأَخِيهِ بِالْبَيْعِ أَفْضَلُ لَهُ. الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّ دَفْنَهُ بِالْبَيْعِ: هُوَ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ عَادَةُ الْقَوْمِ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي الْفَتَنِ إِذَا قَتَلُوا الرَّجُلَ - لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ - سَلَمُوا رَأْسَهُ وَبَدَنَهُ إِلَى أَهْلِهِ كَمَا فَعَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَى أُمِّهِ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سَعْيَ الْحَجَّاجِ فِي قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَّ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْحُرُوبِ: أَغْظَمَ بِكَثِيرٍ مِمَّا كَانَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ وَبَيْنَ خُصُومِهِ. فَإِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ادَّعَى الْخِلَافَةَ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ وَبَايَعَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ. وَحَارَبَهُ يَزِيدٌ حَتَّى مَاتَ وَجَيْشُهُ مُحَارِبُونَ لَهُ بَعْدَ وَفَعَةِ الْحَرَّةِ. ثُمَّ لَمَّا تَوَلَّى عَبْدُ الْمَلِكِ عِلْبَهُ عَلَى الْعِرَاقِ مَعَ الشَّامِ. ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ فَحَاصَرَهُ الْحِصَارَ الْمَعْرُوفَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ صَلَبَهُ ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَى أُمِّهِ. وَقَدْ دُفِنَ بَدَنُ الْحُسَيْنِ بِمَكَانٍ مَصْرَعِهِ بِكَرْبَلَاءَ وَلَمْ يُنْبَشْ وَلَمْ يُمَثَّلْ بِهِ. فَلَمْ يَكُونُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَسْلِيمِ رَأْسِهِ إِلَى أَهْلِهِ كَمَا سَلَمُوا بَدَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى أَهْلِهِ وَإِذَا تَسَلَّمَ أَهْلُهُ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكُونُوا لِيَدْعُوا دَفْنَهُ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ عِنْدَ عَمِّهِ وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ وَقَرِيبًا مِنْ جَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْفِنُونَهُ بِالشَّامِ حَيْثُ لَا أَحَدٌ إِذْ ذَلِكَ يَنْصُرُهُمْ عَلَى

(27/482)

خُصُومِهِمْ؟ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَانَ يُبْغِضُهُ وَيُبْغِضُ أَبَاهُ. هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ. وَالْقُبَّةُ الَّتِي عَلَى الْعَبَّاسِ بِالْبَيْعِ يُقَالُ: إِنَّ فِيهَا مَعَ الْعَبَّاسِ الْحَسَنَ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَيُقَالُ: إِنَّ فَاطِمَةَ تَحْتَ الْحَائِطِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. وَأَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ هُنَاكَ أَيْضًا. الْوَجْهَ السَّادِسُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ قَطُّ أَنَّ أَحَدًا لَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا مِنَ الشَّيْعَةِ كَانَ يَنْتَابُ نَاحِيَةَ عَسْقَلَانَ لِأَجْلِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ. وَلَا يَزُورُونَهُ وَلَا يَأْتُونَهُ. كَمَا أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَنْتَابُونَ الْأَمَاكِنَ الَّتِي تُصَافُ إِلَى الرَّأْسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ كَمَوْضِعِ بَحْلَبٍ. فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْبِقَاعُ لَمْ يَكُنْ النَّاسُ يَنْتَابُونَهَا وَلَا يَفْصِدُونَهَا وَإِنَّمَا كَانُوا يَنْتَابُونَ كَرْبَلَاءَ. لِأَنَّ الْبَدَنَ هُنَاكَ: كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِيمَا مَضَى لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الرَّأْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِقَاعِ وَلَكِنَّ الَّذِي عَرَفُوهُ وَاعْتَقَدُوهُ: هُوَ وُجُودُ الْبَدَنِ بِكَرْبَلَاءَ حَتَّى كَانُوا يَنْتَابُونَهُ فِي زَمَنِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ حَتَّى إِنَّ فِي مَسَائِلِهِ مَسَائِلَ فِيمَا يُفْعَلُ عِنْدَ قَبْرِهِ ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ فِي زِيَارَةِ الْمُشَاهِدِ. وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ مَوْضِعَ الرَّأْسِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِقَاعِ غَيْرَ الْمَدِينَةِ.

(27/483)

فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ بِهِ أَعْلَمَ. وَلَوْ اعْتَقَدُوا ذَلِكَ لَعَمِلُوا مَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِعَمَلِهِ وَلَا ظَهَرُوا ذَلِكَ وَتَكَلَّمُوا بِهِ كَمَا تَكَلَّمُوا فِي نَظَائِرِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ - يَقُولُ وَلَا فَعَلِ - مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ فِي هَذِهِ الْبِقَاعِ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ. وَاللَّهُ

أَعْلَمُ. الْوَجْهَ السَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: مَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَزَمَانٍ يَذْكُرُونَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ الْقَاهِرِيِّ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ كَذِبٌ وَمَيِّنٌ كَمَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فِي أَمْثَالِهِ مِنَ الْمَشَاهِدِ الْمَكْدُوبَةِ: مِثْلَ الْمَشَاهِدِ الْمُنْسُوبَةِ بِدِمَشْقَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ أَوْ هُودٍ أَوْ نُوحٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَالْمَشْهَدِ الْمُنْسُوبِ بَحْرَانَ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَبِالْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَحْوِهِمَا. وَبِالْعِرَاقِ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْوِهِ وَكَذَلِكَ مَا يُضَافُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ غَيْرَ قَبْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَاهِدِ مَكْدُوبًا مُخْتَلَفًا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ وَالْكَتُبُ وَالْمُصَنَّفَاتُ الْمَعْرُوفَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ مَمْلُوءَةٌ مِنْ مِثْلِ هَذَا. يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ تَبَعِهِ وَطَلَبِهِ.

(27/484)

وَمَا زَالَ النَّاسُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ وَمُخَاطَبَاتِهِمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْمَشْهَدَ الْقَاهِرِيِّ مِنَ الْمَكْدُوبَاتِ الْمُخْتَلَقَاتِ. وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ فِي الْمُصَنَّفَاتِ حَتَّى مِنْ سَكَنَ هَذَا الْبَلَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ. فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دِحْيَةَ فِي كِتَابِهِ " الْعِلْمُ الْمَشْهُورُ " فِي هَذَا الْمَشْهَدِ فَصَلًّا مَعَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ مِنْ أَحْبَابٍ ثَابِتَةٍ وَغَيْرِ ثَابِتَةٍ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْمَشْهَدَ كَذِبٌ بِالإِجْمَاعِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ نَقَلَ مِنْ عَسْقَلَانَ فِي آخِرِ الدَّوَلِ الْعَبِيدِيَّةِ وَأَنَّهُ وَضِعَ لِأَعْرَاضِ فَاسِدَةٍ وَأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ أزالَ اللَّهُ تِلْكَ الدَّوْلَةَ وَعَاقِبَهَا بِنَفِيضِ قَصِيدِهَا. وَمَا زَالَ ذَلِكَ مَشْهُورًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَهْلُ مِصْرِنَا مِنْ سَاكِنِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ: الْقَاهِرَةِ وَمَا حَوْلَهَا. فَقَدْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ الثَّقَاتِ: عَنْ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْقَشِيرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَطَائِفَةٌ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفِ الدَّمِيَّاطِيِّ وَطَائِفَةٌ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْقِسْطَلَانِيِّ وَطَائِفَةٌ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْفَرُطِيِّ صَاحِبِ التَّفْسِيرِ وَشَرَحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى. وَطَائِفَةٌ عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِيرِينِيِّ - كُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ حَدَّثَنِي عَنْهُ مِنْ لَا أَتَهُمُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ بَعْضِهِمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ كُلُّ يَحَدِّثَنِي عَمَّنْ حَدَّثَنِي مِنْ هَؤُلَاءِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ أَمْرَ هَذَا الْمَشْهَدِ وَيَقُولُ:

(27/485)

إِنَّهُ كَذِبٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْحُسَيْنُ وَلَا غَيْرُهُ. وَالَّذِينَ حَدَّثُونِي عَنْ ابْنِ الْقِسْطَلَانِيِّ ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِيهِ نَصْرَانِيًّا بَلَّ الْفَرُطِيُّ وَالْقِسْطَلَانِيُّ ذَكَرَا بَطْلَانَ أَمْرَ هَذَا الْمَشْهَدِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمَا. وَبَيَّنَّا فِيهَا أَنَّهُ كَذِبٌ. كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دِحْيَةَ. وَابْنُ دِحْيَةَ هُوَ الَّذِي بَنَى لَهُ الْكَامِلُ دَارَ الْحَدِيثِ الْكَامِلِيَّةِ. وَعَنْهُ أَخَذَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ وَنَحْوُهُ كَثِيرًا مِمَّا أَخَذُوهُ مِنْ ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ. وَلَيْسَ الْإِعْتِمَادُ فِي هَذَا عَلَى وَاحِدٍ بَعِينِهِ بَلَّ هُوَ الْإِجْمَاعُ مِنْ هَؤُلَاءِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْبِلَادِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ أَعْلَمُ وَلَا أَدَقُّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَنَحْوِهِمْ. فَإِذَا كَانَ كُلُّ هَؤُلَاءِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا كَذِبٌ وَمَيِّنٌ: عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَ مِنْهُ الْحُسَيْنِ. وَحَدَّثَنِي مِنْ الثَّقَاتِ مَنْ حَدَّثَنِي أَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ يُوصِي أَصْحَابَهُ بِأَلَّا يُظْهِرُوا ذَلِكَ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ شَرِّ الْعَامَّةِ بِهَذِهِ الْبِلَادِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ. إِذْ كَانُوا فِي الْأَصْلِ دُعَاةَ لِلْقِرَامِطَةِ الْبَاطِنِيِّينَ. الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَيْهَا مِائَتِي سَنَةٍ. فَزَرَعُوا فِيهِمْ مِنْ أَخْلَاقِ الزَّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الْجَهْلِ الْمُبْتَدِعِينَ وَأَهْلِ الْكُذْبِ الطَّالِمِينَ: مَا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَنْفَلِعَ إِلَّا بَعْدَ حِينٍ. فَإِنَّهُ قَدْ فَتَحَهَا - بِإِزَالَةِ مُلْكِ الْعَبِيدِيِّينَ - أَهْلُ الْإِيمَانِ

(27/486)

وَالسُّنَّةُ فِي الدَّوَلَةِ النُّورِيَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ وَسَكَنَهَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةُ مَنْ سَكَنَهَا وَظَهَرَتْ بِهَا كَلِمَةُ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةُ نَوْعًا مِنْ الظُّهُورِ لِكُنْ كَانَ النِّفَاقُ وَالْبِدْعَةُ فِيهَا كَثِيرًا مَسْتُورًا وَفِي كُلِّ وَقْتٍ يُظْهِرُ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا وَيَطْعَى فِيهَا مِنَ النِّفَاقِ وَالْجَهْلِ مَا كَانَ مَشْهُورًا. وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يُظْهِرَ بِسَائِرِ الْبِلَادِ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْهُدَى وَالسَّادِ. وَيُعْظَمُ عَلَى عِبَادِهِ الْخَيْرَ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَيُحَقِّقَ مَا وَعَدَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ عُلُوِّ كَلِمَتِهِ وَظُهُورِ أَهْلِ الْإِيمَانِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ

اغْتَدَّ وَتَخَلَّقَ بِعَقَائِدَ وَبِأَخْلَاقٍ هِيَ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَخْلَاقِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مِنَ الْعَارِفِينَ كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُشَارِكُ النَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ. وَيُعْظَمُ مَا يُعْظَمُونَهُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَعْمَالِ. وَهُوَ قَدْ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ الْكُفْرِ بَلْ وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ. فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ انْتَهَى عَنْهُ وَتَابَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَخَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ وَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ كَانَ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّائِبِينَ. وَاللَّهُ يُتُوبُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْمُنْذَبِينَ

(27/487)

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ فِي بُطْلَانِ دَعْوَى وَجُودِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَاهِرَةِ أَوْ عَسْقَلَانَ وَكَذِبِهِ. ثُمَّ نَقُولُ: سِوَاءَ كَانَ صَحِيحًا أَوْ كَذِبًا. فَإِنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ هُوَ مِنْهُمْ عَنْهُ بِالنُّصُوصِ النَّاطِقَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الدِّينِ بَلْ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِنَاءً لِلْمَسْجِدِ عَلَيْهَا أَوْ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا بَلْ أَيْمَةُ الدِّينِ مُتَّفِقُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِ نَبِيٍّ وَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَصْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ أَوْ عِنْدَ مَسْجِدِ بَنِي عَلَى قَبْرِ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: أَمْرٌ مَشْرُوعٌ بِحَيْثُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا قَبْرَ فِيهِ: فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ. وَخَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْتَنَابَ قَائِلُ هَذَا وَمُعْتَقِدُهُ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. بَلْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. فَلَا يَقْبَلُ ذَلِكَ لَا اتِّفَاقًا وَلَا اتِّبَاعًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْبُهِ بِالْمُشْرِكِينَ وَالدَّرِيعَةِ إِلَى الشِّرْكِ وَوُجُوبِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ

(27/488)

وَعَلَى غَيْرِهِ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. مِنْهُمْ مَنْ صَرَخَ بِالتَّحْرِيمِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الْكِرَاهَةَ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُمْ مَسْأَلَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ. فَإِنَّ تِلْكَ مِنْهُمْ مَنْ يُعْلَلُ النَّهْيَ عَنْهَا بِنَجَاسَةِ التُّرَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْلَلُهُ بِالتَّشْبُهِ بِالْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْقُبُورِ فَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ. مُعَلِّينَ بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ بِتَعْظِيمِ الْمَخْلُوقِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ وَجُودِهَا فِي كِبِدِ السَّمَاءِ وَقَالَ إِنَّهُ حِينِيذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ { فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي السُّجُودَ إِلَّا لِلْوَاجِدِ الْمُعْبُودِ. فَكَيْفَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ لِتَعْظِيمِ الْقُبُورِ؟ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ بَسَطْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْجَوَابِ. وَإِنَّمَا كَانَ الْمَقْصُودُ: تَحْقِيقَ مَكَانِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيَانَ أَنَّ الْأَمْكِنَةَ الْمَشْهُورَةَ عِنْدَ النَّاسِ بِمِصْرَ وَالشَّامِ: أَنَّهَا مَسْهَدُ الْحُسَيْنِ وَأَنَّ فِيهَا رَأْسَهُ. كَذِبٌ وَاخْتِلَاقٌ. وَإِفْكٌَ وَبُهْتَانٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَتَبَهُ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(27/489)

وَسُنِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا:

عَنِ الزِّيَارَةِ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ. وَإِلَى السَّيِّدَةِ نَفِيْسَةَ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الضَّرِيحِ. وَإِذَا قَالَ: إِنَّ السَّيِّدَةَ نَفِيْسَةَ تُخَلِّصُ الْمَحْبُوسَ وَتُجِيرُ الْخَائِفَ وَبَابُ الْحَوَائِجِ إِلَى اللَّهِ: هَذَا جَائِزٌ أَمْ لَا؟؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْحُسَيْنُ فَلَمْ يُحْمَلْ رَأْسُهُ إِلَى مِصْرَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ لَمْ يُحْمَلْ إِلَى الشَّامِ وَمَنْ قَالَ إِنَّ مَيِّتًا مِنَ الْمَوْتَى نَفِيْسَةَ أَوْ غَيْرَهَا تُجِيرُ الْخَائِفَ وَتُخَلِّصُ الْمَحْبُوسَ وَهِيَ بَابُ الْحَوَائِجِ: فَهُوَ ضَالٌّ مُشْرِكٌ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ وَبَابُ

الْحَوَائِجِ إِلَى اللَّهِ هُوَ دُعَاؤُهُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(27/490)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

وَأَمَّا " بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ " فَهَذِهِ تُؤْفِقُ بِالشَّامِ فَهَذِهِ قَبْرُهَا مُحْتَمَلٌ وَأَمَّا " قَبْرُ بِلَالٍ " فَمُمْكِنٌ؛ فَإِنَّهُ دُفِنَ بِبَابِ الصَّغِيرِ بِدِمَشْقٍ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ دُفِنَ هُنَاكَ. وَأَمَّا الْقَطْعُ بِتَعْيِينِ قَبْرِهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ تِلْكَ الْقُبُورَ حُرِّتَتْ. وَمِنْهَا الْقَبْرُ الْمُضَافُ إِلَى " أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ " عَرَبِيٍّ دِمَشْقِيٍّ؛ فَإِنَّ أُوَيْسًا لَمْ يَجِئْ إِلَى الشَّامِ وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى الْعِرَاقِ. وَمِنْهَا الْقَبْرُ الْمُضَافُ إِلَى " هُوِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " بِجَامِعِ دِمَشْقٍ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ هُوْدًا لَمْ يَجِئْ إِلَى الشَّامِ؛ بَلْ بُعِثَ بِالْيَمَنِ وَهَاجَرَ إِلَى مَكَّةَ فَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِالْيَمَنِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِمَكَّةَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَلَفَاةٌ " قَبْرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ " وَأَمَّا الَّذِي خَارِجُ بَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّمَا هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الَّذِي تَوَلَّى الْخِلَافَةَ مُدَّةً قَصِيرَةً ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَعْهَدْ إِلَى أَحَدٍ. وَكَانَ فِيهِ دِينٌ وَصَلَاحٌ.

(27/491)

وَمِنْهَا " قَبْرُ خَالِدٍ " بِحَمَصٍ يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخُو مُعَاوِيَةَ هَذَا؛ وَلَكِنْ لَمَّا اسْتَهْرَأَتْهُ خَالِدٌ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ ظَنُّوا أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ قَبْرُهُ أَوْ قَبْرُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ. وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الْإِسْتِيعَابِ " أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ تُؤْفَى بِحَمَصٍ. وَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ - سَنَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَوْصَى إِلَى عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْهَا " قَبْرُ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ " الَّذِي بَدَارِيَا اخْتَلَفَ فِيهِ. وَمِنْهَا " قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ " الَّذِي بِبَصْرٍ فَإِنَّهُ كَذِبٌ قَطْعًا. فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ تُؤْفَى بِالْمَدِينَةِ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَدُفِنَ بِالْبَقْعِ. وَمِنْهَا " مَسْهَدُ الرَّأْسِ " الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ فَإِنَّ الْمُصَنِّفِينَ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِبَصْرٍ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ. وَأَصْلُهُ أَنَّهُ نُقِلَ مِنْ مَسْهَدِ بَعْسَلَانَ وَذَلِكَ الْمَسْهَدُ بَنِي قَبْلَ هَذَا بِنَحْوِ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ وَهَذَا بَنِي فِي أُنْتَاءِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بِنَحْوِ مِنْ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَالْقَاهِرَةُ بُنِيَتْ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بِنَحْوِ ثَلَاثِمِائَةِ عَامٍ: قَدْ بَيَّنَّ كَذِبَ هَذَا الْمَسْهَدِ ابْنُ دُحَيْبَةَ فِي " الْعِلْمِ الْمَشْهُورِ " وَأَنَّ الرَّأْسَ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَارٍ. وَالَّذِي صَحَّ مِنْ أَمْرِ حَمَلِ الرَّأْسِ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَجَعَلَ

(27/492)

يُنْكُتُ بِالْقَضِيبِ عَلَى ثَنَائِهِ وَقَدْ شَهِدَ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ وَكِلَاهُمَا كَانَ بِالْعِرَاقِ وَقَدْ وَرَدَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَوْ مَجْهُولٍ: أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى يَزِيدَ. وَجَعَلَ يُنْكُتُ بِالْقَضِيبِ عَلَى ثَنَائِهِ وَأَنَّ أَبَا بَرَزَةَ كَانَ حَاضِرًا وَأَنْكَرَ هَذَا. وَهَذَا كَذِبٌ؛ فَإِنَّ أَبَا بَرَزَةَ لَمْ يَكُنْ بِالشَّامِ عِنْدَ يَزِيدَ وَإِنَّمَا كَانَ بِالْعِرَاقِ. وَأَمَّا " بَدَنُ الْحُسَيْنِ " فَبِكْرُ بَلَاءٍ بِالِاتِّفَاقِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَاتُ - طَائِفَةٌ عَنْ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَطَائِفَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفِ الدِّمِيطِيِّ وَطَائِفَةٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقِسْطَلَانِيِّ وَطَائِفَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَطِيِّ صَاحِبِ التَّفْسِيرِ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حَدَّثَنِي عَنْهُ مَنْ لَا أَتَّهَمُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ بَعْضِهِمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ كُلُّ حَدَّثَنِي عَنْهُ مِنْ هَؤُلَاءِ - أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ أَمْرَ هَذَا الْمَسْهَدِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ كَذِبٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَبْرُ الْحُسَيْنِ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ وَالَّذِينَ حَدَّثُونِي عَنْ ابْنِ الْقِسْطَلَانِيِّ ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا فِيهِ نَصْرَانِيٌّ. وَمِنْهَا " قَبْرُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " الَّذِي بِبَاطِنِ النَّجَفِ؛ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلِيًّا دُفِنَ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ كَمَا دُفِنَ مُعَاوِيَةُ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ مِنَ الشَّامِ وَدُفِنَ عَمْرُو بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنْ يُدْبَسُوا قُبُورَهُمْ؛ وَلَكِنْ قِيلَ إِنَّ الَّذِي بِالنَّجَفِ قَبْرُ الْمُغِيرَةَ



بْنِ شُعْبَةَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ قَبْرُ عَلِيٍّ وَلَا يَفْصِدُهُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ. وَمِنْهَا " قَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ " فِي الْجَزِيرَةِ وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَاتَ بِمَكَّةَ عَامَ قُتَيْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ بِالْحِلِّ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَدَفَنُوهُ بِأَعْلَى مَكَّةَ.

وَمِنْهَا " قَبْرُ جَابِرٍ " الَّذِي بظَاهِرِ حَرَّانَ وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ جَابِرًا تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا. وَمِنْهَا قَبْرٌ يُنْسَبُ إِلَى " أُمِّ كَلْثُومٍ " وَ " رُقَيْيَةَ " بِالشَّامِ وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُمَا مَاتَتَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ تَحْتَ عُنْمَانٍ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ سَبَبُ اسْتِزَاكِ الْأَسْمَاءِ؛ لَعَلَّ شَخْصًا يُسَمَّى بِاسْمِ مَنْ ذَكَرَ تُوْفِيَ وَدُفِنَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ فَظَنَّ بَعْضُ الْجُهَالِ أَنَّهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَسُنُلٌ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ أَنَسٍ سَاكِنِينَ بِالْقَاهِرَةِ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَصْحَابَهُمْ فَيَدْبَحُونَهَا بِالْقِرَافَةِ.

فَأَجَاب:

لَا يُشْرَعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْبَحَ الْأَضْحِيَّةَ وَلَا غَيْرَهَا عِنْدَ الْقُبُورِ بَلْ وَلَا يُشْرَعُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْأَصْلِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْقُبُورِ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّضْحِيَّةَ عِنْدَ الْقُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ وَأَنَّهَا أَفْضَلُ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَفْرِ عِنْدَ الْقَبْرِ { كَمَا كَانَ يَفْعَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ لَهُمْ كَبِيرٌ دَبَحُوا عِنْدَ قَبْرِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَّخَذَ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ فَلَعَنَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ أَنْ تَنْشَبَهُ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُعْظَمُونَ الْقُبُورَ حَتَّى عَبَدُوهُمْ فَكَيْفَ يَتَّخَذُ الْقَبْرَ مَنْسَكًا يَفْصِدُ النَّسْكَ فِيهِ فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِنَ النَّشْبَةِ بِالْمُشْرِكِينَ. وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ - صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}. فَيَجِبُ الْإِخْلَاصُ وَالصَّلَاةُ وَالنُّسُكُ لِلَّهِ وَإِنْ لَمْ يُقْصِدِ الْعَبْدُ الدَّبْحَ

عِنْدَ الْقَبْرِ؛ لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ سَدَّتْ الذَّرِيعَةَ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَتَ غُرُوبِهَا؛ لِأَنَّهُ حِينِيذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّيَ لِلَّهِ لَمْ يَفْصِدْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ اتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّيَ لَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ وَقَالَ: {لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا} وَقَالَ: {مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنُلٌ:

عَنْ رَجُلٍ عَدَا إِلَى " التَّكْرُورِي " يَتَفَرَّجُ فَعَرِقَ. هَلْ هُوَ عَاصٍ أَمْ شَهِيدٌ؟.

فَأَجَاب:

إِنَّ قَصْدَ الذَّهَابِ إِلَى هَذَا الْقَبْرِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَالدُّعَاءِ بِهِ وَالتَّمَسُّحِ بِالْقَبْرِ وَتَقْبِيلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا نُهَى عَنْهُ أَوْ أَنْ يُعْمَلَ بِشَيْءٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ وَالزَّمْرِ أَوْ التَّفَرُّجِ عَلَى هَؤُلَاءِ وَرُؤْيَا أَهْلِ الْمَعَاصِي مِنْ غَيْرِ انْتِكَارٍ: فَهُمْ عَصَاةٌ لِلَّهِ فِي هَذَا السَّفَرِ وَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُرْجَى لَهُمْ بِالْغَرَقِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(27/496)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

هَلْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامٌ صَالِحُونَ غَيَّبَهُمُ اللَّهُ عَنِ النَّاسِ لَا يَرَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَرَادُوا؟ وَلَوْ كَانُوا بَيْنَ النَّاسِ فَهَمْ مَحْجُوبُونَ بِحَالِهِمْ؟ وَهَلْ فِي جَبَلِ لُبْنَانَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا غَائِبِينَ عَنِ أَغْيُنِ النَّاطِرِينَ كُلَّمَا مَاتَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ أَخَذُوا مِنَ النَّاسِ وَاحِدًا غَيْرَهُ يَغِيبُ مَعَهُمْ كَمَا يَغِيبُونَ؟ وَكُلُّ أَوْلِيكَ تُطَوِّى بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَحْجُونَ وَيُسَافِرُونَ مَا مَسِيرَتُهُ شَهْرًا أَوْ سَنَةً فِي سَاعَةٍ وَمِنْهُمْ قَوْمٌ يَطِيرُونَ كَالطُّيُورِ وَيَتَحَدَّثُونَ عَنِ الْمَغِيبَاتِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ وَيَأْكُلُونَ الْعِظَامَ وَالطَّيْنَ وَيَجِدُونَهُ طَعَامًا وَحَلَاوَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا وَجُودُ أَقْوَامٍ يَحْتَجِبُونَ عَنِ النَّاسِ دَائِمًا فَهَذَا بَاطِلٌ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْأَوْلِيَاءِ وَلَا السَّحَرَةِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَحْتَجِبُ الرَّجُلُ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ عَنِ بَعْضِ النَّاسِ: إِمَّا كَرَامَةً لَوْلِيٍّ وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ السَّحْرِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ مِنْهَا مَا هُوَ حَالٌ رَحْمَانِيٌّ وَهُوَ كَرَامَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ. وَمِنْهُ مَا هُوَ حَالٌ نَفْسَانِيٌّ أَوْ شَيْطَانِيٌّ كَمَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ

(27/497)

الْكَفَّارِ أَنْ يُكَاشَفَ أَحْيَانًا وَكَمَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ الْكُهَّانِ أَنْ تُخْبِرَهُ الشَّيَاطِينُ بِأَشْيَاءٍ. وَأَحْوَالَ أَهْلِ الْبِدْعِ هِيَ مِنْ هَذَا النَّبَابِ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَحْمَلُهُ الشَّيَاطِينُ فَتَطِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْقُصُ فِي الْهَوَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُهُ الشَّيْطَانُ فَلَا يُحْسُ بِالضَّرْبِ وَلَا بِالنَّارِ إِذَا أُلْقِيَ فِيهَا؛ لِكُنْهَ لَا تَكُونُ عَلَيْهِ بَرْدًا أَوْ سَلَامًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ الْأَحْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَأَهْلِ الْإِشَارَاتِ - الَّتِي هِيَ فَسَادَاتُ مِنَ اللَّادِنِ وَالزَّرْعَفَرَانِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - هُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ: فَجَمْعُهُمْ هُمْ أَرْبَابُ مَحَالٍ بَهْتَانِيٍّ وَخَوَاصُّهُمْ لَهُمْ حَالٌ شَيْطَانِيٌّ؛ وَلَيْسَ فِيهِمْ وَلِيٌّ لِلَّهِ بَلْ هُمْ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ مِنْ جِنْسِ النَّتْرِ. وَلَيْسَ فِي جَبَلِ لُبْنَانَ وَلَا غَيْرِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا يُقِيمُونَ هُنَاكَ وَلَا هُنَاكَ مِنْ يَغِيبُ عَنِ أَبْصَارِ النَّاسِ دَائِمًا وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي أَنَّ الْأَبْدَالَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ يَزِيدُونَ وَيَنْفُصُونَ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِيمَانِ وَالنَّفْوَى وَبِحَسَبِ قَلَّةِ ذَلِكَ. كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فَهَذَا يَكُونُ لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ وَيَكُونُ لِبَعْضِ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ؛ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكَرَامَاتِ؛ بَلْ الَّذِي

(27/498)

يَحُجُّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِمَّنْ يَحُجُّ فِي الْهَوَاءِ؛ وَلِهَذَا اجْتَمَعَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْجَعْفَرِيُّ بِبَعْضِ مَنْ كَانَ يَحُجُّ فِي الْهَوَاءِ فَطَلَّبُوا مِنْهُ أَنْ يَحُجَّ مَعَهُمْ فَقَالَ: هَذَا الْحُجُّ لَا يَجْزِي عَنْكُمْ حَتَّى تَحْجُوا كَمَا يَحُجُّ الْمُسْلِمُونَ. وَكَمَا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ. فَوَافَقُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَالُوا - بَعْدَ قَضَاءِ الْحَجِّ - مَا حَجَّجْنَا حَجَّةَ أَزْرَكٍ مِنْ هَذِهِ الْحَجَّةِ: دُفْنَا فِيهَا طَعْمَ عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ. وَهَذَا يَكُونُ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ؛ لَيْسَ هَذَا لِلْإِنْسَانِ كُلَّمَا طَلَبَهُ.

وَكَذَلِكَ الْمَكَاشِفَاتُ تَقَعُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَحْيَانًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ. وَهُؤْلَاءِ الَّذِينَ أَحْوَالُهُمْ شَيْطَانِيَّةٌ قَدْ يَأْكُلُ أَحَدُهُمْ الْمَاكَلَ الْخَبِيثَةَ حَتَّى يَأْكُلَ الْعُدْرَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ الْخَبَائِثِ بِالْحَالِ الشَّيْطَانِيِّ وَهُمْ مَذْمُومُونَ عَلَى هَذَا. فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ. فَمَنْ أَكَلَ الْخَبَائِثَ كَانَتْ أَحْوَالُهُ شَيْطَانِيَّةً. فَإِنَّ الْأَحْوَالَ نَتَائِجُ الْأَعْمَالِ. فَالْأَكْلُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُورِثُ الْأَحْوَالَ الرَّحْمَانِيَّةَ: مِنْ الْمَكَاشِفَاتِ وَالتَّأثيرَاتِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَأَكْلُ الْخَبَائِثِ وَعَمَلُ الْمُنْكَرَاتِ يُورِثُ الْأَحْوَالَ الشَّيْطَانِيَّةَ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَخُفْرَاءُ النَّتْرِ هُمْ مِنْ هؤْلَاءِ.

(27/499)

وَإِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ مَنْ لَهُ حَالٌ رَحْمَانِيٌّ بَطَلَتْ أَحْوَالُهُمْ وَهَرَبَتْ شَيْطَانِيَّتُهُمْ. وَإِنَّمَا يَظْهَرُونَ عِنْدَ الْكُفَّارِ وَالْجُهَّالِ كَمَا يَظْهَرُ أَهْلُ الْإِشَارَاتِ عِنْدَ النَّتْرِ وَالْأَعْرَابِ وَالْفَلَاحِينَ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْجُهَّالِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْمُحَمَّدِيُّونَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ حَالَ هؤْلَاءِ يَبْطُلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَا قَوْلُ أَيْمَةِ الدِّينِ:

فِي تَعْبُدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ؟ وَكَيْفَ كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِهِ؟ أَفَنُونًا مَأْجُورِينَ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي شَرِيعَتِنَا. فَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَطِيعَ الرَّسُولَ فِيمَا أَمَرَنَا بِهِ وَنَقْتَدِيَ بِهِ بَعْدَ إِرْسَالِهِ إِلَيْنَا. وَأَمَّا مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِثْلَ تَحْنِثِهِ بِغَارِ حِرَاءَ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ: فَهَذَا لَيْسَ سُنَّةَ مَسْنُونَةٍ لِلْأُمَّةِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ يَذْهَبُ إِلَى غَارِ حِرَاءَ وَلَا يَنْحَرِي مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْرَعُ لَنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَنْ نَقْصِدَ غَيْرَانَ الْجِبَالِ وَلَا نَتَخَلَّى فِيهَا؛ بَلْ يُسِّنُ لَنَا الْعُكُوفَ بِالْمَسَاجِدِ سُنَّةَ مَسْنُونَةٍ لَنَا. وَأَمَّا قَصْدُ التَّخَلِّي فِي كُهُوفِ الْجِبَالِ وَغَيْرِهَا وَالسَّفَرِ إِلَى الْجِبَلِ

(27/500)

لِلْبَرَكَةِ: مِثْلَ جَبَلِ الطُّورِ وَجَبَلِ حِرَاءَ وَجَبَلِ يَثْرِبَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لَنَا؛ بَلْ قَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُسْتَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ} وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ يَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيَحْمِلُ الْكُلَّ وَيَفْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ الْمُشْرِكِينَ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(27/501)

وَقَالَ:

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَصْدُ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَالْعِبَادَةِ فِي مَكَانٍ لَمْ يَقْصِدِ الْأَنْبِيَاءُ فِيهِ الصَّلَاةَ وَالْعِبَادَةَ بَلْ رُوي أَنَّهُمْ مَرُّوا بِهِ وَنَزَلُوا فِيهِ أَوْ سَكَنُوهُ: فَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَمْرٍ وَلَا غَيْرُهُ يَفْعَلُهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مُنَابَعَتُهُمْ لَا فِي عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا قَصْدٍ قَصَدُوهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْكَنَةَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِلُّ فِيهَا: إِمَّا فِي سَفَرِهِ وَإِمَّا فِي مَقَامِهِ: مِثْلَ طَرَفِهِ فِي حَجَّهِ وَعَزْوَاتِهِ وَمَنَازِلِهِ فِي أَسْفَارِهِ وَمِثْلَ بَيْوتِهِ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُهَا وَالْبَيْوتِ الَّتِي كَانَ يَأْتِي إِلَيْهَا أَحْيَانًا مِنْ. . . (1) {فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}.

فَهَذِهِ نُصُوصُهُ الصَّرِيحَةُ تُوجِبُ تَحْرِيمَ اتِّخَاذِ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ مَعَ أَنَّهُمْ مَدْفُونُونَ فِيهَا وَهُمْ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ إِثْبَانُ قُبُورِهِمْ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَمَعَ هَذَا يَحْرُمُ إِثْبَانُهَا لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكِ وَأَرَادَ أَنْ

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) سقط من الأصل

(27/502)

تَكُونُ الْمَسَاجِدُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى تُبْنَى لِأَجْلِ عِبَادَتِهِ فَقَطُّ لَا يُشْرِكُهُ فِي ذَلِكَ مَخْلُوقٌ فَإِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ لِأَجْلِ مَيِّتٍ كَانَ حَرَامًا فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِأَثَرٍ آخَرَ فَإِنَّ الشَّرْكَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ حَاصِلٌ. وَلِهَذَا كَانَتْ النَّصَارَى يَبْنُونَ الْكَنَائِسَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ وَالرَّجُلِ الصَّالِحِ وَعَلَى أَثَرِهِ وَيَأْسِمُهُ. وَهَذَا الَّذِي خَافَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ الَّذِي قَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ أُمَّتِهِ مِنْهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} وَلَوْ كَانَ هَذَا مُسْتَحَبًّا لَكَانَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّالِعِينَ أَنْ يَصَلُّوا فِي جَمِيعِ حَجَرِ أَرْوَاجِهِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ نَزَلَ فِيهِ فِي عَزَوَاتِهِ أَوْ أَسْفَارِهِ. وَلَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْنُوا هُنَاكَ مَسَاجِدَ وَلَمْ يَفْعَلِ السَّلَفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يُشْرَعْ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ مَكَانًا يُفْصَدُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا الْمَسْجِدَ. وَلَا مَكَانًا يُفْصَدُ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا الْمَشَاعِرَ. فَمَشَاعِرُ الْحَجِّ كَعَرَفَةَ وَمُرْدَلَفَةَ وَمِنَى

(27/503)

تُقْصَدُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ لَا الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تُقْصَدُ لِلصَّلَاةِ وَمَا تَمَّ مَكَانٌ يُقْصَدُ بِعَيْنِهِ إِلَّا الْمَسَاجِدُ وَالمَشَاعِرُ وَفِيهَا الصَّلَاةُ وَالتَّسْبُحُ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ} وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْبِقَاعِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ قِصْدُ بُقْعَةٍ بِعَيْنِهَا لِلصَّلَاةِ وَلَا الدُّعَاءِ وَلَا الذِّكْرَ إِذْ لَمْ يَأْتِ فِي شَرَعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قِصْدُهَا لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَسْكَانًا لِنَبِيِّ أَوْ مَنْزِلًا أَوْ مَمَرًا. فَإِنَّ الدِّينَ أَصْلُهُ مُتَابِعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُؤَافَقَتُهُ بِفِعْلِ مَا أَمَرْنَا بِهِ وَشَرَعَهُ لَنَا وَسَنَّهُ لَنَا وَنَفَقَدِي بِهِ فِي أَفْعَالِهِ الَّتِي شَرَعْنَا لِأَفْعَادِهِ بِهَا فِيهَا بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ. فَأَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي لَمْ يُشْرَعْهُ هُوَ لَنَا وَلَا أَمَرْنَا بِهِ وَلَا فَعَلَهُ فِعْلًا سُنَّ لَنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ فِيهِ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْفُرْبِ فَإِتِّخَاذُ هَذَا قُرْبَةً مُخَالَفَةً لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّعْبُدِ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ مُبَاحًا كَمَا فَعَلَهُ مُبَاحًا؛ وَلَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَهُ عِبَادَةً وَقُرْبَةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَكْثَرُ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّا لَا نَجْعَلُهُ عِبَادَةً وَقُرْبَةً بَلْ نَتَّبِعُهُ فِيهِ؛ فَإِنَّ فَعْلَهُ مُبَاحًا فَعَلْنَاهُ مُبَاحًا وَإِنْ فَعَلَهُ قُرْبَةً فَعَلْنَاهُ قُرْبَةً. وَمَنْ جَعَلَهُ عِبَادَةً رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّأَسِّي بِهِ وَالتَّسْبُحِ بِهِ وَرَأَى أَنَّ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً لِكُونِهِ مُخْتَصًّا بِهِ نَوْعَ اخْتِصَاصٍ.

(27/504)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصُلِّ:

تَبَّتْ لِلشَّامِ وَأَهْلِهِ مَنَاقِبُ: بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ الْعُلَمَاءِ. وَهِيَ أَحَدُ مَا اعْتَمَدْتَهُ فِي تَحْضِيصِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَزْوِ التَّتَارِ وَأَمْرِي لَهُمْ: بِالزُّومِ دِمَشْقَ وَنَهْيِي لَهُمْ عَنِ الْفِرَارِ إِلَى مِصْرَ وَاسْتِدْعَائِي الْعَسْكَرَ الْمِصْرِيَّ إِلَى الشَّامِ وَتَثْبِيَتِ الشَّامِيَّ فِيهِ. وَقَدْ جَرَتْ فِي ذَلِكَ فُصُولٌ مُتَعَدِّدَةٌ. وَهَذِهِ الْمَنَاقِبُ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: الْبَرَكَةُ فِيهِ. تَبَّتْ ذَلِكَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى: {قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ} - إِلَى قَوْلِهِ - {قَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى أَجْلِ هُمْ بِالْغَوْه إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ} {فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ} {وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا} وَمَعْلُومٌ أَنَّ

(27/505)

بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا أُورِثُوا مَشَارِقَ أَرْضِ الشَّامِ وَمَعَارِبَهَا بَعْدَ أَنْ أُغْرِقَ فِرْعَوْنُ فِي الْيَمِّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ} وَحَوْلَهُ أَرْضُ الشَّامِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: {وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ} {وَوَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا نَجَّاهُ اللَّهُ وَلُوطًا إِلَى أَرْضِ الشَّامِ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيرَةِ وَالْفُرَاتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلِإِسْلِيمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا} وَإِنَّمَا كَانَتْ تَجْرِي إِلَى أَرْضِ الشَّامِ الَّتِي فِيهَا مَمْلَكَةُ سُلَيْمَانَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ سَيِّئَاتِهِ: {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ} وَهُمَا كَانَا بَيْنَ الْيَمَنِ مَسَاكِينَ سَبِيًّا وَبَيْنَ مُنْتَهَى الشَّامِ مِنَ الْعِمَارَةِ الْقَدِيمَةِ كَمَا قَدْ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ. فَهَذِهِ خَمْسُ نُصُوصٍ حَيْثُ ذَكَرَ اللَّهُ أَرْضَ الشَّامِ فِي هَجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَيْهَا وَمَسْرَى الرَّسُولِ إِلَيْهَا وَانْتِقَالَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَيْهَا وَمَمْلَكَةَ سُلَيْمَانَ بِهَا وَمَسِيرِ سَبِيٍّ إِلَيْهَا: وَصَفَهَا بِأَنَّهَا الْأَرْضُ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا. وَأَيْضًا فِيهَا الطُّورُ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى. وَالَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي " سُورَةِ الطُّورِ " وَفِي {وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ} {وَالطُّورِ سِينِينَ} وَفِيهَا

(27/506)

الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَفِيهَا مَبْعُثُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاللَّيْلَةُ هَجْرَةُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّيْلَةُ مَسْرَى نَبِيِّنَا وَمِنْهَا مِعْرَاجُهُ وَبِهَا مُلْكُهُ وَعَمُودُ دِينِهِ وَكِتَابُهُ وَطَائِفَةُ مَنْصُورَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ؛ وَاللَّيْلَةُ الْمَحْشَرُ وَالْمَعَادُ كَمَا أَنَّ مِنْ مَكَّةَ الْمَبْدَأُ. فَمَكَّةُ أُمَّ الْقُرَى مِنْ تَحْتِهَا دُحَيْبُتُ الْأَرْضِ وَالشَّامُ إِلَيْهَا يُحْشَرُ النَّاسُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {الْأَوَّلِ الْحَشْرِ} تَبَّهَ عَلَى الْحَشْرِ الثَّانِي فَمَكَّةُ مَبْدَأُ وَإِيلِيَا مَعَادُ فِي الْخَلْقِ وَكَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ فَإِنَّهُ أَسْرَى بِالرَّسُولِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى إِيلِيَا. وَمَبْعُثُهُ وَمَخْرَجُ دِينِهِ مِنْ مَكَّةَ وَكَمَالُ دِينِهِ وَظُهُورُهُ وَتَمَامُهُ حَتَّى مَمْلَكَةِ الْمَهْدِيِّ بِالشَّامِ فَمَكَّةُ هِيَ الْأَوَّلُ وَالشَّامُ هِيَ الْآخِرُ: فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ فِي الْكَلِمَاتِ الْكُونِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ بِهَا طَائِفَةَ مَنْصُورَةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَهِيَ الَّتِي تَبَّتْ فِيهَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحَاحِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ: {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ} وَفِيهِمَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ حَبَلٍ قَالَ: " وَهُمْ فِي الشَّامِ " وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا قَالَ: " وَهُمْ بِدِمَشْقَ " وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ} قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَهْلُ الْمَغْرِبِ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَهُمْ كَمَا قَالَ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي سَائِرِ الْحَدِيثِ بَيَّانٌ أَنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ

(27/507)

الثاني: أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مدينته في " أهل المغرب " هم أهل الشام ومن يعرب عنهم. كما أن لغتهم في أهل المشرق هم أهل نجد والعراق فإن التعريب والتشريق من الأمور النسبية فكل بلد له عرب قد يكون شرقاً لغيره وله شرق قد يكون غرباً لغيره. فالاعتبار في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بما كان غرباً وشرقاً له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة. ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها علم أن حران والرقة وسميساط على سمت مكة وأن الفرات وما على جانبها بل أكثره على سمت المدينة بينهما في الطول درجتان. فما كان غرباً الفرات فهو غرباً المدينة وما كان شرقاً فهو شرقاً المدينة. فأخبر أن أهل العرب لا يزالون ظاهرين وأما أهل الشرق فقد يظهرون نارة ويغلبون أخرى. وهكذا هو الواقع؛ فإن جيش الشام ما زال منصوراً وكان أهل المدينة يسمون " الأوزاعي " إمام أهل المغرب ويسمون " الثوري " شرقياً ومن أهل المشرق. ومن ذلك أنها خيرة الله من الأرض أو أن أهلها خيرة الله وخيار أهل الأرض واستدل أبو داود في سننه على ذلك بحديثين: حديث عبد الله بن خولة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {سُجِنْدُونَ

(27/508)

أجناداً: جُنْدًا بِالشَّامِ وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ فَقَالَ الْخَوَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اخْتَرْ لِي. قَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرُهُ مِنْ عِبَادِهِ. فَمَنْ أَبِي فَلْيَلْحَقْ بِمَنْهِ وَلْيَتَّقِ مِنْ غَدْرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ؛ وَكَانَ الْخَوَالِي يَقُولُ: وَمَنْ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِهِ فَلَا ضَعِيفَةَ عَلَيْهِ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنَاقِبٌ: أَنَّهَا خَيْرَةٌ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {سَتَكُونُ هَجْرَةٌ بَعْدَ هَجْرَةِ فَخِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْرَمُّهُمُ مُهَاجِرُ إِبْرَاهِيمَ وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفُظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَقْدِرُ هُمْ نَفْسَ الرَّحْمَنِ تَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْفِرْدَوْسِ وَالْحَنَازِيرِ تَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُمَا بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُمَا قَالُوا} فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْرَمُّهُمُ مُهَاجِرُ إِبْرَاهِيمَ؛ بِخِلَافِ مَنْ يَأْتِي إِلَيْهِ أَوْ يَذْهَبُ عَنْهُ وَمُهَاجِرُ إِبْرَاهِيمَ هِيَ الشَّامُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بُشْرَى لِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ حِرَّانَ وَعَبَّرُوا إِلَى مُهَاجِرِ إِبْرَاهِيمَ وَاتَّبَعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَدِينَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَيَبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ الَّتِي لَهُمْ بَعْدَ هَجْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ إِلَى حَيْثُ يَكُونُ الرَّسُولُ وَأَثَرُهُ وَقَدْ جَعَلَ مُهَاجِرُ إِبْرَاهِيمَ يَعْدِلُ لَنَا مُهَاجِرَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْهَجْرَةَ إِلَى مُهَاجِرِهِ انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ. وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ

(27/509)

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْخَوَالِي. وَمِنْ ذَلِكَ: {أَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنَحَتَهَا عَلَى الشَّامِ} كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمُودَ الْكِتَابِ وَالْإِسْلَامِ بِالشَّامِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رَأَيْتُ كَأَنَّ عُمُودَ الْكِتَابِ أُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَاتَّبَعْتَهُ بِصَرِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الشَّامِ} وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا عُمْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَعُمْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ}. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُنَافِقِيهَا لَا يَغْلِبُوا أُمَّرَ مُؤْمِنِيهَا كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ فِي حَدِيثٍ. وَبِهَذَا اسْتَدَلَّتْ لِقَوْمٍ مِنْ قُضَاةِ الْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ فِي فِتْنٍ قَامَ فِيهَا عَلَيْنَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْبِدْعِ الْمَوْصُوفِينَ بِخِصَالِ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا خَوَّفُونَا مِنْهُمْ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ مُنَافِقِيهَا لَا يَغْلِبُوا مُؤْمِنِيهَا. وَقَدْ ظَهَرَ مُصَدِّقٌ هَذِهِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ فِي جِهَادِنَا لِلتَّنَارِ وَأَظْهَرَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ صِدْقَ مَا وَعَدْنَاهُمْ بِهِ وَبَرَكَهَ مَا أَمَرْنَاهُمْ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فَتْحًا عَظِيمًا مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهُ مِنْذُ خَرَجَتْ مَمْلَكَةُ التَّنَارِ الَّتِي أَذَلَّتْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُهْزَمُوا وَيَغْلِبُوا كَمَا غَلِبُوا

(27/510)

عَلَى " بَابِ دِمَشْقَ " فِي الْعَزْوَةِ الْكُبْرَى. الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِيهَا مِنَ النِّعَمِ بِمَا لَا نُحْصِيهِ: خُصُوصًا وَعُمُومًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُجِبُ رَبُّنَا وَيَرْضَاهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ.

الْجُزْءُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ

كِتَابُ الْفِقْهِ

الْجُزْءُ الثَّامِنُ: الْجِهَادُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

عَنْ الْحَدِيثِ وَهُوَ: {حَرَسُ لَيْلَةٍ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ رَجُلٍ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ} وَعَنْ سُكْنَى مَكَّةَ وَالْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى نِيَّةِ الْعِبَادَةِ وَالْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَالسُّكْنَى بِدِمْيَاطَ وَإِسْكَندَرِيَّةَ وَطَرَابُلُسَ عَلَى نِيَّةِ الرِّبَاطِ: أَيُّهُمْ أَفْضَلُ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلَّ الْمَقَامَ فِي تُغُورِ الْمُسْلِمِينَ كَالْتُّغُورِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّبُطَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ وَالْمَجَاوِرَةَ غَايِبَةٌ أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَجْعَلْنِمُ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ **{سُئِلَ: أَيُّ**

(28/5)

الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ: قَالَ: إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ. . وَقَدْ رُوِيَ: " {عَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً} " وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَاطًا مَاتَ مُجَاهِدًا وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ الْفَنَانُ} . وَفِي السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ} ". وَهَذَا قَالَهُ عُثْمَانُ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ تَبْلِيغًا لِلسُّنَّةِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِأَنَّ أَرَابِطَ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ. وَفَضَائِلُ الرِّبَاطِ وَالْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ لَا تَسَعُهَا هَذِهِ الْوَرَقَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(28/6)

المَسْئُولُ مِنَ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ الْقَادَةِ الْفَضْلَاءِ أَيْمَةَ الدِّينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:-

أَنْ يُخْبِرُونَا بِفَضَائِلِ الرَّمِيِّ وَتَعْلِيمِهِ؛ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ تَرْكِهِ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ؛ وَأَيَّمَا أَفْضَلُ الرَّمِيِّ بِالْقَوْسِ أَوْ الطَّعْنِ بِالرُّمْحِ؟ أَوْ الضَّرْبِ  
بِالسَّيْفِ؟ وَهَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ عِلْمٌ يَخْتَصُّ بِهِ وَمَحَلٌّ يَلِيْقُ بِهِ؟ . وَإِذَا عَلَّمَ رَجُلٌ رَجُلًا الرَّمِيَّ أَوْ الطَّعْنَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ آيَاتِ  
الْحَرْبِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَدَّ تَعْلِيمَهُ؛ وَانْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ وَانْتَمَى إِلَيْهِ: هَلْ يَأْتِمُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ لِهَذَا الْمُنتَقِلِ:  
أَنْتَ مَهْدُورٌ أَوْ تُقْتَلُ: أَيْ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَإِنْ زَادَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ لَقِيْطٌ أَوْ وَلَدُ زَنَاءٍ: يُعَدُّ قَدْفًا وَيُحَدُّ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ . وَهَلْ يَجِلُّ لِأُسْتَاذِ  
الثَّانِي أَنْ يَقْبَلَ هَذَا الْمُنتَقِلَ وَيُعَزِّرَهُ عَلَى جَدِّهِ لِمُعَلِّمِهِ؛ وَإِذَا قَالَ الْمُنتَقِلُ: أَنَا أَنْتَمِي إِلَى فُلَانٍ تَعْلِيمًا وَتَحْرِيْبًا وَإِلَى فُلَانٍ إِفَادَةً  
وَتَفْهِيمًا: هَلْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِلْمُبْتَدِي أَنْ

(28/7)

يَقُومَ فِي وَسْطِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُسْتَاذِيْنَ وَالْمُتَعَلِّمِيْنَ وَيَقُولُ: يَا جَمَاعَةَ الْخَيْرِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَسْأَلُكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا فُلَانًا أَنْ يَقْبَلَنِي أَنْ  
أَكُونَ لَهُ أَحَا أَوْ رَفِيْقًا أَوْ غُلَامًا أَوْ تَلْمِيْذًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَيَقُومُ أَحَدُ الْجَمَاعَةِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُهُ وَيَشُدُّ  
وَسْطَهُ بِمَنْدَبِلٍ أَوْ غَيْرِهِ: فَهَلْ يَسُوغُ هَذَا الْفِعْلُ أَمْ لَا؟ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَامَاةِ وَالْعَصَبِيَّةِ لِأُسْتَاذِهِ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ لِكُلِّ مَنْ  
الْأُسْتَاذِيْنَ إِخْوَانٌ وَرَفَقَاءٌ وَأَحْزَابٌ وَتَلَامِيْذَةٌ يَقُومُونَ مَعَهُ إِذَا قَامَ بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ وَيُعَادُونَ مَنْ عَادَاهُ وَيُؤَلِّوْنَ مَنْ وَالَاهُ. وَهَلْ إِذَا  
اجْتَمَعُوا لِلرَّمِيِّ عَلَى رَهْنٍ هَلْ يَجِلُّ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الْأُسْتَاذِ إِذَا فَعَلَ التَّلَامِيْذَةُ مَا لَا يَجِلُّ فِي الدِّيْنِ وَيَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟  
وَهَلْ إِذَا شَدَّ الْمُعَلِّمُ لِلتَّلْمِيْذِ وَحَصَلَ بِذَلِكَ هِبَةٌ وَكَرَامَةٌ - وَجَمِيعُ ذَلِكَ فِي الْعُرْفِ يَرْجِعُ إِلَى الْأُسْتَاذِ - يَجِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ  
لِلْأُسْتَاذِ أَنْ يَقْبَلَ أُجْرَةً أَوْ هِبَةً أَوْ هَدِيَّةً؟ فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ تَلَحُّفُهُ كُلْفُهُ مِنْ آيَاتِ وَغَيْرِهَا. أَفْتُونَا مَا جُورِيْنَ وَأَرْشِدُونَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ  
أَجْمَعِيْنَ.

**فَأَجَابَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، الرَّمِيُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالطَّعْنُ فِي سَبِيلِ

(28/8)

اللَّهِ. وَالضَّرْبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى: بِهِ وَرَسُولُهُ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّلَاثَةَ فَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ  
كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} وَقَالَ تَعَالَى:  
{فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ  
وَأَرْسَابُكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ} وَقَدْ  
تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمُنْبِرِ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: " {أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ  
الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ} . وَتَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: " {ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ  
مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا} . وَفِي رِوَايَةٍ: " {وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ جَدَّهَا} . وَفِي السُّنَنِ  
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ إِلَّا رَمِيَّهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ. فَإِنَّهُنَّ  
مِنْ الْحَقِّ} . وَقَالَ: " {سَنُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ} . وَقَالَ مَكْحُولٌ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ إِلَى النَّسَامِ: أَنْ عَلِّمُوا

(28/9)



عَلَّمُوا أَوْلَادَكُمْ الرَّمْيَ وَالْفُرُوسِيَّةَ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا} . {وَمَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ فَأَمْسِكْ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ} . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {نَتَلَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي نَفَضَ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ - وَقَالَ: ارْمُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي} وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: {مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أَبْوِيهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ: قَالَ لَهُ: ارْمُ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي} . وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ} وَكَانَ إِذَا كَانَ فِي الْجَيْشِ جَنًّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَثَرَ كِنَانَتَهُ فَقَالَ: نَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ وَوَجْهِي لَوَجْهِكَ الْوَفَاءُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ السَّيْفُ وَالْقَوْسُ وَالرَّمْحُ. وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

(28/10)

{مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - بَلَغَ الْعُدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ - كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٍ} . وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ؛ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمَدَّ بِهِ} وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ هِيَ أَعْمَالُ الْجِهَادِ وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَتَطَوَّعُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَجْعَلْنُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ} {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} . وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ إِذَا فَضِيتَ الصَّلَاةَ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ} فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْجِهَادَ أَفْضَلُ مِنْ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالطَّوْفِ وَمِنْ

(28/11)

الإحسان إلى الحجاج بالسقاية؛ ولهذا قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : لأن أربط ليلته في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلته القدر عند الحجر الأسود. ولهذا كان الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة والعمل بالرمح والقوس في الثغور أفضل من صلاة التطوع. وأما في الأمصار البعيدة من العدو فهو نظير صلاة التطوع. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " {إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيلها} . وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو والطعن عند مقاربتة والرمي عند بعده أو عند الحائل كالتنهر والحصن ونحو ذلك. فكلما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل. وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو وباختلاف حال المجاهدين في العدو. ومنه ما يكون الرمي فيه أنفع ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع. وهذا مما يعلمه المقاتلون.

(28/12)

فصل:

وتعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يتبعي بذلك وجه الله عز وجل فمن علم غيره ذلك كان شريكه في كل جهاد يجاهد به لا ينقص أحدهما من الآخر شيئاً كالذي يقرأ القرآن ويعلم العلم. وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد به وجه

اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَنْصَحَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَيَجْتَهِدَ فِي تَعْلِيمِهِ وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَعْرِفَ حُرْمَةَ أَسْتَاذِهِ وَيَشْكُرَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ وَلَا يَجِدَ حَقَّهُ وَلَا يُنْكِرُ مَعْرُوفَهُ. وَعَلَى الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَكُونُوا مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: " {الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ} . وَقَوْلُهُ: " {مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ} . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ} . وَقَوْلُهُ: " {الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا تَحَاسَدُوا

(28/13)

وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَبَاعَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا} . وَهَذَا كُلُّهُ فِي الصَّحِيحِ. وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {لَا أُتْبِئُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ؛ لَا أَقُولُ تَخْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ} . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ؛ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطِلِحَا} . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ} . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى الْآخِرِ وَلَا يُؤْذِيَهُ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ بَعِيرٍ حَقٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعِيرٍ مَا كُتِبَ عَلَيْهِمُ أَنْ يَتَّقُوا لَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَمَا يَكْتُمُونَ عَلَيْهَا وَمَنْ يُكْتَمُ عَلَيْهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَمَنْ يُكْتَمُ عَلَيْهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَمَنْ يُكْتَمُ عَلَيْهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَمَنْ يُكْتَمُ عَلَيْهَا فَكُلُّوا مِنْهَا} . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاقِبَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا تَعَدِّي حُدٍّ وَلَا تَضْيِيعِ حَقٍّ؛ بَلْ لِأَجْلِ هَوَاهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فِيمَا رَوَى

(28/14)

عَنْهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا} . وَإِذَا جَنَى شَخْصٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ بِغَيْرِ الْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْأَسْتَاذِينَ أَنْ يُعَاقِبَهُ بِمَا يَشَاءُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاوَنَهُ وَلَا يُوَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَأْمُرَ بِهَجْرِ شَخْصٍ فَيَهْجُرَهُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ يَقُولَ: أَفْعَدْتَهُ أَوْ أَهْدَرْتَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ الْفَسَاقَةُ وَالرُّهْبَانُ مَعَ النَّصَارَى وَالْحَزَابُونَ مَعَ الْيَهُودِ وَمِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ أَيْمَةُ الضَّلَالَةِ وَالْغَوَايَةِ مَعَ اتِّبَاعِهِمْ. وَقَدْ قَالَ الصَّدِيقُ الَّذِي هُوَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ: أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتَ اللَّهَ فَإِنَّ عَصَيْتَ اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ} . وَقَالَ: " {مَنْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ} . فَإِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ أَوْ الْأُسْتَاذُ قَدْ أَمَرَ بِهَجْرِ شَخْصٍ؛ أَوْ بِإِهْدَارِهِ وَإِسْقَاطِهِ وَإِعَادِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: نَظَرَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَنْبًا شَرْعِيًّا عَاقِبَ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا شَرْعِيًّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَاقَبَ بِشَيْءٍ لِأَجْلِ عَرَضِ الْمُعَلِّمِ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَحْزَبُوا النَّاسَ وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ

(28/15)

وَالْبَعْضَاءَ بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُؤَافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ؛ وَمَوَالَاةٍ مِنْ يُوَالِيهِ؛ وَمُعَادَاةٍ مِنْ يُعَادِيهِ بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ جَنْكِيْزِ خَانَ وَأَمَنَالِهِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا مُوَالِيًّا وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِيًّا؛ بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اتِّبَاعِهِمْ عَهْدُ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَيَرْعَوْا حُقُوقَ الْمُعَلِّمِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنْ كَانَ أُسْتَاذٌ أَحَدَ مَظْلُومًا نَصَرَهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يُعَاوَنَهُ عَلَى الظُّلْمِ بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ؛ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ} . وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُعَلِّمٍ وَمُعَلِّمٍ أَوْ تَلْمِيزٍ وَتَلْمِيزٍ أَوْ مُعَلِّمٍ وَتَلْمِيزٍ خُصُومَةٌ وَمُشَاجَرَةٌ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُعِينَ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَظْلَمَ الْحَقُّ فَلَا يُعَاوَنُهُ بِجَهْلِ وَلَا بِهَوَى بَلْ يَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَعَانَ الْمُحِقَّ مِنْهُمَا عَلَى الْمُبْطِلِ سِوَاءَ كَانَ الْمُحِقُّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ؛ وَسِوَاءَ كَانَ الْمُبْطِلُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحُدَّةَ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ؛ وَاتِّبَاعَ الْحَقِّ وَالْقِيَامَ بِالْقِسْطِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(28/16)

أَمْنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعِرْتُمْ فَأِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} يُقَالُ: لَوِيَ يَلْوِي لِسَانَهُ: فَيُخْبِرُ بِالْكَذِبِ. وَالْإِعْرَاضُ: أَنْ يَكْتُمَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ السَّائِكَتَ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ آخَرَسٌ. وَمَنْ مَالَ مَعَ صَاحِبِهِ - سِوَاءَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ - فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَخَرَجَ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْمُحِقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ فَيَكُونُ الْمُعْظَمُ عِنْدَهُمْ مَنْ عَظَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَهُمْ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمَحْبُوبُ عِنْدَهُمْ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُهَانُ عِنْدَهُمْ مَنْ أَهَانَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِحَسَبِ مَا يُرْضِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا بِحَسَبِ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَسَدَ؛ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ. فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِمْ اعْتِمَادُهُ. وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَفَرُّقِهِمْ وَتَشْيِيعِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ عَلَّمَهُ أُسْتَاذٌ عَرَفَ قَدْرَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَشُكْرَهُ. وَلَا يَشُدُّ وَسَطَهُ لَا لِمُعَلِّمِهِ وَلَا لِغَيْرِ مُعَلِّمِهِ؛ فَإِنَّ شَدَّ الْوَسْطِ لِشَخْصٍ

(28/17)

مُعَيَّنٍ وَانْتِسَابِهِ إِلَيْهِ - كَمَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ - مِنْ بَدَعِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَمِنْ جِنْسِ التَّحَالُفِ الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْعَلُونَهُ؛ وَمِنْ جِنْسِ تَفَرُّقِ قَبَيْسٍ وَيَمَنٍّ فَإِنَّ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الشَّدِّ وَالْإِنْتِمَاءِ التَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَهَذَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِدُونِ هَذَا الشَّدِّ وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ التَّعَاوُنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ فَهَذَا قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَمَا قُصِدَ بِهَذَا مِنْ خَيْرٍ فَفِي أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ اسْتِغْنَاءٌ عَنِ أَمْرِ الْمُعَلِّمِينَ وَمَا قُصِدَ بِهَذَا مِنْ شَرٍّ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَلَيْسَ لِمُعَلِّمٍ أَنْ يُحَالِفَ تَلَامِيذَهُ عَلَى هَذَا وَلَا لِغَيْرِ الْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدًا مِنْ تَلَامِيذِهِ لِيَنْسَبُوا إِلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْبَدِيعِيِّ: لَا ابْتِدَاءً وَلَا إِفَادَةً وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ حَقَّ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ إِفَادَةِ التَّعَلُّمِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ لِلثَّانِي أَنْ يَقُولَ: شُدَّ لِي وَانْتَسَبَ لِي دُونَ مُعَلِّمِكَ الْأَوَّلِ بَلْ إِنْ تَعَلَّمَ مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يَرَاعِي حَقَّ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَا يَتَّعَصَبُ لِأَوَّلٍ وَلَا لِثَّانِي وَإِذَا كَانَ تَعْلِيمُ الْأَوَّلِ لَهُ أَكْثَرَ كَانَتْ رِعَايَتُهُ لِحَقِّهِ أَكْثَرَ. وَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مَعَ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ بَلْ يَكُونُ كُلُّ شَخْصٍ مَعَ كُلِّ شَخْصٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَكُونُونَ مَعَ أَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَلْ يَتَّعَاوَنُونَ عَلَى الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ

(28/18)

الْمُنْكَرِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَلَا يَتَّعَاوَنُونَ لَا عَلَى ظُلْمٍ وَلَا عَصِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ وَلَا اتِّبَاعِ الْهَوَى بِدُونِ هُدَى مِنْ اللَّهِ وَلَا تَفَرُّقٍ وَلَا اخْتِلَافٍ؛ وَلَا شَدَّ وَسَطٍ لِشَخْصٍ لِيَتَّبِعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُحَالِفُهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَحِينَئِذٍ فَلَا

يَنْتَقِلُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَى أَحَدٍ؛ وَلَا يَنْتَمِي أَحَدٌ: لَا لِقَبِيْطًا وَلَا تَقِيْبًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ إِنَّمَا وَادَّهَا كَوْنُ الْأُسْتَاذِ يُرِيدُ أَنْ يُوَافِقَهُ تَلْمِيْذُهُ عَلَى مَا يُرِيدُ فَيُوَالِي مَنْ يُوَالِيهِ وَيُعَادِي مَنْ يُعَادِيهِ مُطْلَقًا. وَهَذَا حَرَامٌ؛ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ أَحَدًا؛ وَلَا يُجِيبَ عَلَيْهِ أَحَدًا؛ بَلْ تَجْمَعُهُمُ السُّنَّةُ وَتُفَرِّقُهُمُ الْبِدْعَةُ؛ يَجْمَعُهُمْ فِعْلٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَتُفَرِّقُهُمْ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ أَهْلَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا الطَّاعَةُ الْمَطْلُوقَةُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا رَيْبَ أَنََّّهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى عَادَتِهِمُ الْجَاهِلِيَّةِ - أَيِ مَنْ عَلَّمَهُ أُسْتَاذًا كَانَ مُحَالِفًا لَهُ - كَانَ الْمُنْتَقِلُ عَنِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي ظَالِمًا بَاطِلًا بَاطِلًا نَاقِضًا لِعَهْدِهِ غَيْرَ مُوثِقٍ بِعَهْدِهِ؛ وَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَإِنَّ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ إِيْتِمَانٍ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَ فِعْلِهِ؛ بَلْ مِثْلَ هَذَا إِذَا انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِ أُسْتَاذِهِ وَحَالَفَهُ كَانَ قَدْ فَعَلَ حَرَامًا؛ فَيَكُونُ مِثْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ الْمَيْتِ فَإِنَّهُ لَا

(28/19)

بِعَهْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْفَى وَلَا بِعَهْدِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَلَاعِبِ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا دِينَ لَهُ وَلَا وَفَاءَ. وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَالِفُ الرَّجُلَ قَبِيْلَةً فَإِذَا وَجَدَ أَقْوَى مِنْهَا نَقَضَ عَهْدَ الْأُولَى وَحَالَفَ الثَّانِيَةَ - وَهُوَ شَبِيْهُ بِحَالِ هُوْلَاءَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَنَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} {وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوْءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْتَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَدْعُوا بَيْنَهُمْ مَنْ يُظْهِرُ ظُلْمًا أَوْ فَاحِشَةً وَلَا يَدْعُوا صَبِيًّا أَمْرَدًا يَنْبَرِّجُ أَوْ يُظْهِرُ مَا يَفْتِنُ بِهِ النَّاسَ وَلَا أَنْ يُعَاشِرَ مَنْ يُنْهَمُ بِعَشْرَتِهِ وَلَا يُكْرَمَ لِعَرَضٍ فَاسِدٍ. وَمَنْ حَالَفَ شَخْصًا عَلَى أَنْ يُوَالِيَهُ مِنَ الْوَالِدِ وَالْأَهْلِ وَالْأَقْرَبِ مِنْ عَادَاتِهِمْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ النَّتْرِ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ

(28/20)

يَكُونَ مِثْلَ هُوْلَاءَ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ هُوْلَاءَ مِنْ عَسْكَرِ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ لِتَلْمِيْذِهِ: عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ تُوَالِيَهُ مِنْ وَالِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَادِيَهُ مِنْ عَادِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَاوِنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تُعَاوِنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ مَعِي نَصَرْتُ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتُ عَلَى الْبَاطِلِ لَمْ تَنْصُرِ الْبَاطِلَ. فَمَنْ التَّزَمَ هَذَا كَانَ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمُ بِاللَّهِ وَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِنَفْسِهِ لِكَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. فَإِذَا كَانَ الْمَجَاهِدُ الَّذِي يُقَاتِلُ حَمِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ أَوْ يُقَاتِلُ رِيَاءً لِلنَّاسِ لِيَمْدَحُوهُ؛ أَوْ يُقَاتِلُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّجَاعَةِ: لَا يَكُونُ قِتَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُقَاتِلَ لِنَفْسِهِ لِكَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَكَيْفَ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ تَعَلُّمِهِ صِنَاعَةَ الْقِتَالِ مَبْنِيًّا عَلَى أُسَاسِ فَاسِدٍ لِيُعَاوِنَ شَخْصًا مَخْلُوقًا عَلَى شَخْصٍ مَخْلُوقٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهْلَاءِ وَالتَّنَرِ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ هُوْلَاءَ يَسْتَجِفُّونَ الْعُقُوبَةَ الْبَلِيْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تَرْجُرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ؛ حَتَّى يَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمُ بِاللَّهِ وَالطَّاعَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

(28/21)

وَيَكُونُونَ قَانِمِينَ بِالْقِسْطِ يُوَالُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُحِبُّونَ لِلَّهِ وَيُبْغِضُونَ لِلَّهِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَلِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَطْلُبُوا جُعْلًا مِمَّنْ يُعَلِّمُونَهُ هَذِهِ الصَّنَاعَةَ؛ فَإِنَّ أَحَدَ الْجُعْلِ وَالْعَوَظِ عَلَى تَعْلِيمِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ جَائِزٌ وَالِاِكْتِسَابُ بِذَلِكَ أَحْسَنُ الْمَكَاسِبِ وَلَوْ أَهْدَى الْمُعَلِّمُ لِأُسْتَاذِهِ لِأَجْلِ تَعْلِيمِهِ وَأَعْطَاهُ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ السَّبَقِ أَوْ غَيْرِ السَّبَقِ عَوَضًا عَنْ تَعْلِيمِهِ وَتَحْصِيلِهِ

الآلاتِ وَاسْتِكْرَاهِهِ الْحَانُوتِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِلْأُسْتَاذِ قَبُولُهُ وَبَدَلُ الْعَوْضِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ حَتَّى إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَضَتْ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ الْعَوْضُ لِلْمُسَابِقِينَ مِنْ غَيْرِهِمَا. فَإِذَا أَخْرَجَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مَالًا مِنْ بَيْتِ الْأَمْوَالِ لِلْمُسَابِقِينَ بِالنُّشَابِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ. وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بِبَدَلِ الْجُعْلِ فِي ذَلِكَ كَانَ مَأْجُورًا عَلَى ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا يُعْطِيهِ الرَّجُلُ لِمَنْ يُعَلِّمُهُ ذَلِكَ هُوَ مِمَّنْ يُنَابُ عَلَيْهِ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ مَنْفَعَتُهَا عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ بَدَلُ الْعَوْضِ مِنْ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ جَائِزًا وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا الْعَوْضَ وَكَانَ مَعَهُمَا آخَرٌ مُحَلَّلًا يَكْفِيهَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ فَبَدَلُ أَحَدُهُمَا شَيْئًا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ الزَّامِ لَهُ أَطْعَمَ بِهِ الْجَمَاعَةَ أَوْ أَعْطَاهُ لِلْمُعَلِّمِ أَوْ أَعْطَاهُ لِرَفِيقِهِ: كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

(28/22)

وَأَصْلُ هَذَا أَنْ يُعَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ عَوْنٌ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَفْصُودُهُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ بِاللَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَجَمَاعُ الدِّينِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَ؛ لَا نَعْبُدُهُ بِالْبَدْعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: أَخْلَصَهُ وَأَصَوَّبَهُ. قِيلَ لَهُ: مَا أَخْلَصَهُ وَأَصَوَّبَهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ؛ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا وَخَالِصًا: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ. وَالصَّوَابُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ. وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا؛ وَاجْعَلْهُ لَوَجْهِكَ خَالِصًا؛ وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا. وَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ وَهُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. فَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ

(28/23)

جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} وَمَنْ اسْتَسْلَمَ لِلَّهِ وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} وَلِهَذَا كَانَ لِلَّهِ حَقٌّ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَلَا يَعْْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَتَّقِي إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ} " وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} فَالطَّاعَةُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْخَشْيَةُ وَالتَّقْوَىٰ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} . فَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ وَالتَّحْسُبُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَأَمَّا الْإِبْتَاءُ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} . فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْمُلُوكِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْمُعَلِّمِينَ وَسَائِرِ الْخَلْقِ خُرُوجٌ عَنْ ذَلِكَ بَلْ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ أَنْ يَدِينُوا بِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ؛ وَيَدْخُلُوا بِهِ كُلُّهُمْ فِي دِينِ خَاتَمِ الرُّسُلِ وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِهِمْ عَلَى اللَّهِ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَكُلُّ مَنْ أَمَرَ بِأَمْرٍ كَانِنَا مِنْ كَانَ عَرَضَ عَلَى

(28/24)

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ قَبْلَ وَإِلَّا رُدَّ؛ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ} أَي: فَهُوَ مَرْدُودٌ. فَإِذَا كَانَ الْمَشَايخُ وَالْعُلَمَاءُ فِي أَحْوَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ: الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ وَالْهُدَىٰ وَالضَّلَالُ وَالرَّشَادُ وَالْعَيُّ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَيَقْبَلُوا مَا قَبِلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَرُدُّوا مَا رَدَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: فَكَيْفَ بِالْمُعَلِّمِينَ وَآمَنَاتِهِمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} . فَسَأَلُ

اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ؛ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(28/25)

وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

مَنْ شَرِطَ الْجُنْدِيَّ أَنْ يَكُونَ دِينًا شُجَاعًا. ثُمَّ قَالَ: النَّاسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَعْلَاهُمْ الدِّينُ الشُّجَاعُ؛ ثُمَّ الدِّينُ بِلَا شُجَاعَةٍ؛ ثُمَّ عَكْسُهُ؛ ثُمَّ الْعَرِيُّ عَنْهُمَا.

**وَسِئَلٌ:**

عَنْ رَجُلٍ جُنْدِيٍّ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ لَا يَخْدِمَ؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنَفَعَةٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ كَوْنُهُ مُقَدَّمًا فِي الْجِهَادِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْعِبَادَةِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْحَجِّ التَّطَوُّعِ وَالصِّيَامِ التَّطَوُّعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(28/26)

**وَسِئَلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

هَلْ يَجُوزُ لِلْجُنْدِيِّ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنْ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ فِي الْقِتَالِ؛ أَوْ وَقْتِ يَصِلُ رُسُلُ الْعَدُوِّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا لِبَاسِ الْحَرِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ لِلضَّرُورَةِ فَيَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَتَّوَمَّ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ وَالْوَقَايَةِ. وَأَمَّا لِبَاسُهُ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فَإِنَّ جُنْدَ الشَّامِ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّا إِذَا لَقِينَا الْعَدُوَّ وَرَأَيْنَاهُمْ قَدْ كَفَرُوا - أَيُّ: عَطُوا أَسْلِحَتَهُمْ بِالْحَرِيرِ - وَجَدْنَا لِدَلِكِ رُغْبًا فِي قُلُوبِنَا. فَكَتَبْنَا إِلَيْهِمْ عَمْرُ: وَأَنْتُمْ فَكْفَرُوا أَسْلِحَتَكُمْ كَمَا يُكْفَرُونَ أَسْلِحَتَهُمْ. وَلِأَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ فِيهِ خِيَلَاءٌ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْخِيَلَاءَ حَالَ الْقِتَالِ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْحَرْبِ. وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ. وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْخِيَلَاءُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ} . {وَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ اخْتَالَ أَبُو دَجَانَةَ

(28/27)

الْأَنْصَارِيُّ بَيْنَ الصَّفَقَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَمِشِيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ} . وَأَمَّا يَسِيرُ الْحَرِيرِ مِثْلَ الْعِلْمِ الَّذِي عَرَضَهُ أَرْبَعَةٌ أَصَابِعَ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا وَفِي الْعِلْمِ الذَّهَبِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا} .

**وَسِئَلٌ:**

عَنْ سَفَرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ . . ؟ الْخ

**فَأَجَاب:**

أَمَّا سَفَرُ صَاحِبِ الْعِيَالِ فَإِنْ كَانَ السَّفَرُ يَضُرُّ بَعِيَالَهُ لَمْ يُسَافِرْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ؛ وَسِوَاءَ كَانَ تَضَرَّرُ لَهُمْ لِقَلَّةِ النَّفَقَةِ أَوْ لِضَعْفِهِمْ وَسَفَرٌ مِثْلُ هَذَا حَرَامٌ. وَإِنْ كَانُوا لَا يَنْضَرَّرُونَ بَلْ يَنْتَافِعُونَ وَتَنْفَعُونَ أَحْوَالَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّفَرِ فَايْدَةٌ جَسِيمَةٌ تَرْبُو عَلَى ثَوَابِ مَقَامِهِ عِنْدَهُمْ كَعَلْمٍ يَخَافُ قُوَّتَهُ وَشَيْخٌ يَتَعَيَّنُ الْإِجْتِمَاعَ بِهِ؛ وَإِلَّا فَمَقَامُهُ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ وَهَذَا لِعُمُرِي إِذَا صَحَّتْ نَبِيَّتُهُ فِي السَّفَرِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ كَسَفَرٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا يُسَافِرُ قَلْفًا وَتَرْجِيَةً لِلْوَقْتِ فَهَذَا مَقَامُهُ يَعْبُدُ اللَّهُ فِي بَيْتِهِ خَيْرٌ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ وَيَحْتَاجُ صَاحِبُ هَذِهِ

(28/28)

الْحَالِ أَنْ يَسْتَشِيرَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ رَجُلًا عَالِمًا بِحَالِهِ وَبِمَا يُصْلِحُهُ مَأْمُونًا عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ فِي مِثْلِ هَذَا اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ: السَّفَرُ يُكْرَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ الْخَمِيسِ أَوْ السَّبْتِ؛ أَوْ يُكْرَهُ النَّفْصِيلُ أَوْ الْخِيَاطَةُ أَوْ الْعَزْلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ أَوْ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي وَيَخَافُ عَلَى الْوَلَدِ؟

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ؛ بَلِ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَحَارَ اللَّهُ تَعَالَى وَفَعَلَ شَيْئًا مُبَاحًا فَلْيَفْعَلْهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ تَيَسَّرَ. وَلَا يُكْرَهُ النَّفْصِيلُ وَلَا الْخِيَاطَةُ وَلَا الْعَزْلُ وَلَا نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ وَلَا يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي وَلَا يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ التَّطْيِيرِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْتُوهُمْ. قُلْتُ: مِنَّا قَوْمٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنْكُمْ؛ فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى عَنْ أَنْ تُصَدَّهِ الطَّيْرَةُ عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ: فَكَيْفَ بِالْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي؟

(28/29)

وَأَكْبَرُ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْإِثْنَيْنِ؛ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ عَنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ تَقُوَّتُهُ بِالسَّفَرِ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الصَّنَاعَاتُ وَالْجِمَاعُ فَلَا يُكْرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رِسَالَةٌ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي حَبْسِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}. وَالَّذِي أَعْرَفَ بِهِ الْجَمَاعَةَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ؛ فَإِنِّي - وَاللَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - فِي نِعَمٍ مِنَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا فِي عُمْرِي كُلِّهِ وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ أَبْوَابِ فَضْلِهِ وَنِعْمَتِهِ وَخَزَائِنِ جُودِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ بِأَنْبَالٍ؛ وَلَا يَدُورُ فِي الْخَيَالِ مَا يَصِلُ الطَّرْفُ إِلَيْهَا يَسْرَهَا اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى صَارَتْ مَقَاعِدَ وَهَذَا يَعْرِفُ بَعْضَهَا بِالذُّوقِ مَنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَتَوْجِيهِدِهِ وَحَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَمَا هُوَ مَطْلُوبُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

فَإِنَّ اللَّذَّةَ وَالْفَرْحَةَ وَالسُّرُورَ وَطَيْبَ الْوَقْتِ وَالنَّعِيمَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِيمَانَ بِهِ: وَأَنْفِتَاحَ الْحَقَائِقِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْفَرَأْنِيَّةِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: لَقَدْ كُنْتُ فِي حَالٍ أَقُولُ فِيهَا: إِنْ كَانَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِنَّهُمْ لَفِي عَيْشٍ طَيِّبٍ. وَقَالَ آخَرُ: لَتَمُرُّ عَلَى الْقَلْبِ أَوْقَاتٌ يَرْفُصُ فِيهَا طَرِبًا وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا نَعِيمٌ يُشْبِهُهُ نَعِيمُ الْآخِرَةِ إِلَّا نَعِيمَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " {أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ يَا بِلَالُ} وَلَا يَقُولُ: أَرِحْنَا مِنْهَا كَمَا يَقُولُهُ مَنْ تَنَقَّلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} وَالْخُشُوعُ: الْخُضُوعُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالسُّكُونُ وَالطَّمَأْنِينَةُ إِلَيْهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ} ثُمَّ يَقُولُ: {وَجَعَلْتُ فُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ} وَلَمْ يَقُلْ: {حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ} كَمَا يَرْفَعُهُ بَعْضُ النَّاسِ بَلْ هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ الْمُحِبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ. وَأَمَّا فُرَّةُ الْعَيْنِ تَحْصُلُ بِحُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ. وَالْقُلُوبُ فِيهَا وَسْوَاسُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ يَأْمُرُ بِالشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ طَيْبَ عَيْشِهَا فَمَنْ كَانَ مُحِبًّا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُعَدَّبٌ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ؛ إِنْ نَالَ مُرَادَهُ عَذَبَ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْلُهُ فَهُوَ فِي الْعَذَابِ وَالْحَسْرَةِ وَالْحُزْنِ. وَلَيْسَ لِلْقُلُوبِ سُرُورٌ وَلَا لَذَّةٌ تَامَةٌ إِلَّا فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّهُ وَلَا تُمَكِّنُ مَحَبَّتُهُ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُ وَهَذَا حَقِيقَةٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: {قُولُوا: أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}. " وَالْحَنِيفُ " لِّلْسَلْفِ فِيهِ ثَلَاثُ عِبَارَاتٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: مُسْتَقِيمًا. وَقَالَ عَطَاءٌ: مُخْلِصًا. وَقَالَ آخَرُونَ: مُتَّبِعًا. فَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ دُونَ مَا سِوَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَلَمْ يَلْتَفِتُوا عَنْهُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً. فَلَمْ يَلْتَفِتُوا بِقُلُوبِهِمْ إِلَى مَا سِوَاهُ لَا بِالْحُبِّ وَلَا بِالْخَوْفِ وَلَا بِالرَّجَاءِ؛ وَلَا بِالسُّؤَالِ؛ وَلَا بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ؛ بَلْ لَا يُحِبُّونَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يُحِبُّونَ مَعَهُ أَنْدَادًا وَلَا يُحِبُّونَ إِلَّا إِيَّاهُ؛ لَا لِطَلَبِ مَنْفَعَةٍ وَلَا لِدَفْعِ مُضْرَةٍ وَلَا لِخَافُونَ غَيْرَهُ كَانِنًا مَنْ كَانَ وَلَا يَسْأَلُونَ غَيْرَهُ وَلَا يَنْشَرَفُونَ

يَقُولُ بِهِمْ إِلَى غَيْرِهِ. وَلِهَذَا {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُتَشَرِّفٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ} - فَالسَّائِلُ بِلِسَانِهِ وَالْمُتَشَرِّفُ بِقَلْبِهِ - مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ؛ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ؛ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ} مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. فَالْغِنَى فِي الْقَلْبِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَيْسَ الْغِنَى عَنِ كَثْرَةِ الْمَالِ؛ وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ}. " وَالْعَفِيفُ " الَّذِي لَا يَسْأَلُ بِلِسَانِهِ وَلَا نَصْرًا وَلَا رِزْقًا قَالَ تَعَالَى: {أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ} {أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} أَي: لَا فِي دَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ؛ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ حُسْنِ تَدْبِيرِهِ لِعِبْدِهِ وَتَيْسِيرِهِ لَهُ أَسْبَابَ الْخَيْرِ مِنَ الْهُدَى لِلْقُلُوبِ وَالزَّلْفَى لَدَيْهِ وَالتَّصْيِيرِ: يَدْفَعُ عَنْهُ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مَا لَا تَبْلُغُ الْعِبَادُ قَدْرَهُ. وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي {يَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ



لَا يَعْرِفُونَ حَقَائِقَ مَا جَاءَ بِهِ؛ إِنَّمَا عِنْدَهُمْ قِسْطٌ مِنْ ذَلِكَ. ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ وَالْجِهَادُ يُوجِبُ هِدَايَةَ السَّبِيلِ إِلَيْهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ فَإِنَّ اللَّهَ حَسْبُهُ؛ أَيُّ كَافِيهِ وَهَادِيهِ وَنَاصِرُهُ؛ أَيُّ: كَافِيهِ كِفَايَتُهُ وَهَادِيَتُهُ وَنَاصِرُهُ وَرَازِقُهُ. فَالْإِنْسَانُ ظَالِمٌ جَاهِلٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ظَلُمُوا جَهْلًا﴾ وَإِنَّمَا غَايَةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ وَجُنْدِهِ الْعَالِيِينَ التَّوْبَةَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ وَتَوْبَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِهِ وَعَلَى قَدْرِ مَقَامِهِ وَحَالِهِ. وَلِهَذَا كَانَ الدِّينُ مَجْمُوعًا فِي التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ ثُوبُوا إِلَيْهِ﴾ فَفِعْلُ جَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكُ جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ يَدْخُلُ فِي التَّوْحِيدِ فِي قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلِ الطَّاعَاتِ لِلَّهِ وَتَرَكَ الْمَعَاصِيَ لِلَّهِ: لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَمَلَهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ قَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: التَّقْوَى: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ

(28/34)

مِنْ اللَّهِ تَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ؛ وَأَنْ تَتْرُكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنْ اللَّهِ تَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ. وَلَا بُدَّ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِحَسَبِ حَالِهِ. وَالْعَبْدُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّوْحِيدِ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ - وَالْإِلَهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ غَايَةَ الْحُبِّ وَالْعُبُودِيَّةَ بِالْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ يَفْنَى الْقَلْبُ بِحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حُبِّ مَا سِوَاهُ وَدُعَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَسْؤَالِهِ عَمَّا سِوَاهُ وَبِطَاعَتِهِ عَنْ طَاعَةِ مَا سِوَاهُ - حَلَّاهُ اللَّهُ بِالْأَمْنِ وَالسَّرُورِ وَالْحُبُورِ وَالرَّحْمَةِ لِلْخَلْقِ؛ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ يُجَاهِدُ وَيَرْحَمُ. لَهُ الصَّبْرُ وَالرَّحْمَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ وَكَلَّمَا قَوِيَ التَّوْحِيدُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ قَوِيَ إِيمَانُهُ وَطَمَئِنَّتْهُ وَتَوَكَّلَهُ وَيَقِينُهُ.

وَالْخَوْفُ الَّذِي يَحْصُلُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ هُوَ الشَّرْكُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَنَلْقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾. وَكَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّالُهُ فِي قِصَّةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَحَاجُّونَنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " (تَعَسَّ عَبْدُ الدَّيْنَارِ تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ تَعَسَّ عَبْدُ الْحَمِيصَةِ تَعَسَّ عَبْدُ الْحَمِيصَةِ

(28/35)

تَعَسَّ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَبَّكَ فَلَا انْتَقَسَ} . فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ رِيَاسَةٌ لِمَخْلُوقٍ فِيهِ مِنْ عِبُودِيَّتِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. فَلَمَّا خَوَّفُوا خَلِيلَهُ بِمَا يَعْبُدُونَهُ وَيُشْرِكُونَ بِهِ - الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ كَالْعِبَادَةِ - قَالَ الْخَلِيلُ: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يَقُولُ: إِنْ تَطْبَعُوا غَيْرَ اللَّهِ وَتَعْبُدُوا غَيْرَهُ وَتَكَلِّمُونَ فِي دِينِهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا: فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟ أَيُّ تُشْرِكُونَ بِاللَّهِ وَلَا تَخَافُونَهُ وَتُخَوِّفُونِي أَنَا بَعِيرُ اللَّهِ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْأَمْنَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ أَيُّ: هُوَ لِأَنَّ الْمُؤَحِّدُونَ الْمُخْلِصُونَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِبَعْضِ النَّاسِ: لَوْ صَحَّحْتَ لَمْ تَخَفْ أَحَدًا. وَلَكِنْ لِلشَّيْطَانِ وَسْوَاسٍ فِي قُلُوبِ النَّاسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَنْ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَدُوِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوسُوسُونَ الْقَوْلَ الْمُزَخْرَفَ وَنَهَى أَنْ يُطَلَّبَ حُكْمًا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَعَبَّرَ اللَّهُ أَلْبَتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي

(28/36)

أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} وَالْكِتَابُ: هُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَ النَّاسِ شَرْعًا وَدِينًا وَيَنْصُرُ الْقَائِمَ نَصْرًا وَقَدْرًا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ}. وَقَالَ تَعَالَى: " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} وَ " الْمِيزَانُ " هُوَ: الْعَدْلُ وَمَا بِهِ يُعْرَفُ الْعَدْلُ وَأَنْزَلَ الْحَدِيدَ لِيَنْصُرَ الْكِتَابَ؛ فَإِنَّ قَامَ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ كَانَ سَعِيدًا مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَصَرَ الْكِتَابَ بِأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ؛ وَأَنْتَقَمَ مِمَّنْ خَرَجَ عَنِ حُكْمِ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. {وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: {إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} { وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}. وَكُلُّ مَنْ وَافَقَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ خَالَفَ فِيهِ غَيْرُهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي ذَلِكَ؛ وَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} فَإِنَّ الْمَعِيَةَ الْإِلَهِيَّةَ الْمُتَضَمَّنَةَ لِلنَّصْرِ هِيَ لِمَا جَاءَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَهَذَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ ذَلِكَ وَجَرَّبْنَا مَا يَطُولُ وَصْفُهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ. }

(28/37)

وَقَالَ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ} {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} فَمَنْ شَنَا شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ نَصِيبٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ بِالْمَسْجِدِ أَقْوَامًا يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَنْ جَلَسَ لِلنَّاسِ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ؛ لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَبْقَوْنَ وَيَبْقَى ذِكْرُهُمْ وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعَةِ شَتَّوْا بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْتَرَهُمْ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَالَّذِينَ أَعْلَنُوا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} فَإِنَّ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ مِنْ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَابِعِينَ نَصِيبٌ بِقَدْرِ إِيْمَانِهِمْ. فَمَا كَانَ مِنْ خِصَائِصِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فَلَمْ يُشَارِكْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ ثَوَابِ الْإِيْمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ نَصِيبٌ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيِّنَاتِ؛ وَبِالْيَدِ وَاللِّسَانِ؛ وَهَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَكِنَّ الْجِهَادَ الْمَكِّيَّ بِالْعِلْمِ وَالْبَيِّنَاتِ؛ وَالْجِهَادَ الْمَدَنِيَّ مَعَ الْمَكِّيِّ بِالْيَدِ وَالْحَدِيدِ قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَطْعَ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} وَ " سُورَةُ الْفُرْقَانِ " مَكِّيَّةٌ وَإِنَّمَا جَاهَدَهُمْ بِاللِّسَانِ وَالْبَيِّنَاتِ؛ وَلَكِنَّ يَكْفُ عَنِ الْبَاطِلِ وَإِنَّمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَكِّيَّةِ. {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى

(28/38)

نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ}. وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمُ الْبِئْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ}. وَقَالَ تَعَالَى: {الْم} {أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَالنَّاسَ رَجُلَانِ: رَجُلٌ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِهِ مُطِيعُهُ؛ فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُمْتَحَنَ حَتَّى يُعْلَمَ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ. وَرَجُلٌ مُقِيمٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ فَهَذَا قَدْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ فَلَا يَظُنُّ أَنْ يَسْبِقُونَا بَلْ لَا بُدَّ أَنْ نَأْخُذَهُمْ. وَمَا لِأَحَدٍ مِنْ خُرُوجِ عَنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ. قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {لَيْبَسَ الْمَوْلَى وَاللَّيْسَ الْعَسِيرُ}. فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ حَالَ مَنْ يُجَادِلُ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ؛ وَالْعِلْمُ: هُوَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: السُّلْطَانُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ} فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مُتَكَلِّمًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَمَنْ تَوَلَّاهُ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ وَمَنْ انْفَادَ لِذَيْنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْيَقِينِ بَلْ إِنَّ أَصَابَهُ مَا يَهْوَاهُ اسْتَمَرَّ

وَأِنْ أَصَابَهُ مَا يُخَالِفُ هَوَاهُ رَجَعَ وَقَدَّ عَبْدَ اللَّهِ عَلَى حَرْفٍ وَ " الْحَرْفُ " هُوَ: الْجَانِبُ كَحَرْفِ الرَّغِيفِ وَحَرْفِ الْجَبَلِ لَيْسَ مُسْتَقَرًّا بِنَبَاتٍ {فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ} فِي الدُّنْيَا {أَطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ} أَي: مِحْنَةٌ أُمْتُحِنَ بِهَا {انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} وَحَرْفُ الْجَبَلِ لَيْسَ مُسْتَقَرًّا بِالنَّبَاتِ مَعْنَاهُ: خَسِرَ الدُّنْيَا بِمَا أُمْتُحِنَ بِهِ وَخَسِرَ الْآخِرَةَ بِرُجُوعِهِ عَنِ الدِّينِ {يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَصُرُّهُ} الْآيَةُ. أَي: يَدْعُو الْمَخْلُوقِينَ؛ يَخَافُهُمْ وَيَرْجُوهُمْ وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ لَهُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا بَلْ ضَرُّهُمْ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمْ؛ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نَزُولِهَا فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَسْلَمَ وَكَانَ مُشْرِكًا فَحُكْمُهَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ تَنَاوَلَهُ لَفْظُهَا وَمَعْنَاهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَكُلُّ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَالْعِبَانُ يُصَدَّقُ هَذَا؛ فَإِنَّ الْمَخْلُوقِينَ إِذَا اسْتَكَى إِلَيْهِمُ الْإِنْسَانُ فَضَرَّرَهُمْ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمْ وَالْخَالِقُ - جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ - إِذَا اسْتَكَى إِلَيْهِ الْمَخْلُوقُ وَأَنْزَلَ حَاجَتَهُ بِهِ وَاسْتَعْفَرَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ: أَيَدَهُ وَقَوَاهُ وَهَدَاهُ وَسَدَّ فَاقَتَهُ وَأَعَانَهُ وَقَرَّبَهُ وَأَقْنَاهُ وَحَبَّهَ وَاصْطَفَاهُ وَالْمَخْلُوقُ إِذَا أَنْزَلَ الْعَبْدُ بِهِ حَاجَتَهُ اسْتَرَدَّ لَهُ وَأَزْدَرَاهُ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَإِنْ قَضَى لَهُ بِبَعْضِ مَطْلَبِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَعْضِ رَعَايَاهُ يَسْتَعْبِدُهُ بِمَا يَهْوَاهُ قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: {فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ

وَأَشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ كَتَبْتُ فِيهِ شَيْئًا كَثِيرًا وَعَرَفْتَهُ: عِلْمًا وَذَوْقًا وَتَجْرِبَةً.

فَصَلُّ:

وَفِي " الْجُمْلَةِ " مَا بَيَّنُّنَا نِعَمَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيَّ وَأَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَعْظَمُ قَدْرًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا مَا لَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُ وَأَكْثَرُ مَا يَنْفَعُ عَلَيَّ الْجَمَاعَةَ فَأَنَا أَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَنَالُوا مِنَ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ وَالنَّعِيمِ مَا تَقَرُّ بِهِ أَعْيُنُهُمْ وَأَنْ يُفْتَحَ لَهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ مَا يَصِلُونَ بِهِ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَأَعْرَفُ أَكْثَرَ النَّاسِ قَدْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالذَّوْقِ وَالْوَجْدِ لَكِنْ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ وَيَسْتَدِلُّ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَإِنْ كَانَ لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهُ الْكَبِيرَ وَأَنَا أَعْرَفُ أَحْوَالَ النَّاسِ وَالْأَجْنَاسِ وَاللِّدَاتِ. وَأَيْنَ الدُّرُّ مِنَ الْبَعْرِ؟ وَأَيْنَ الْفَالُودِجُ مِنَ الدَّبْسِ؟ وَأَيْنَ الْمَلَانِكَةُ مِنَ الْبَهِيمَةِ أَوْ الْبَهَائِمِ؟ لَكِنْ أَعْرَفْتُ أَنَّ حِكْمَةَ

اللَّهِ وَحُسْنَ اخْتِيَارِهِ وَأَطْفَهُ وَرَحْمَتَهُ يَفْتَضِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ - عِلْمًا وَعَمَلًا بِحَسَبِ طَاقَتِهِ لِيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ وَيَكُونَ مَقْصُودُهُ أَنْ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَلَا يَكُونُ حُبُّهُ وَبُغْضُهُ وَمُعَادَاتُهُ وَمَدْحُهُ وَدَمُّهُ إِلَّا لِلَّهِ - لَا لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَالْهَادِي الْمَطْلُوقُ الَّذِي يَهْدِي إِلَى كُلِّ خَيْرٍ - وَكُلُّ أَحَدٍ مُحْتَاجٌ إِلَى هِدَايَتِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ - هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَفْضَلُ أُمَّتِهِ أَفْضَلُهُمْ مُتَابِعَةٌ لَهُ وَهَذَا يَكُونُ بِالْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ وَالْجِهَادِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} إِلَى قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ الْمُؤْمِنَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أُولَاهَا: أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَتَانِيهَا: لَا يَرْتَابُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ مُوقِنًا تَائِبًا؛ وَالْيَقِينُ يُخَالِفُ الرَّيْبَ وَالرَّيْبُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَكُونُ شَكًّا لِنَفْسِ الْعُلْمِ. وَنَوْعٌ يَكُونُ اضْطِرَابًا فِي الْقَلْبِ. وَكِلَاهُمَا لِنَفْسِ الْحَالِ الْإِيمَانِيِّ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ وَلَيْسَ كُلُّ مَكَانٍ يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ

يَعْلَمُهُ. وَعَمَلُ الْقَلْبِ أَوْ بَصِيرَتُهُ وَتَبَاتُّهُ وَطَمَأِينَتُهُ وَسَكِينَتُهُ وَتَوَكُّلُهُ وَإِخْلَاصُهُ وَإِنَابَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ:  
يُقَالُ: رَبَّنِي كَذَا وَكَذَا

(28/42)

يَرِيْبُنِي أَي حَرَكَ قَلْبِي وَمِنْهُ الْحَدِيثُ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فَقَالَ: لَا يَرِيْبِيهِ أَحَدٌ} أَي: لَا يُحَرِّكُهُ أَحَدٌ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ} فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَأِينَةٌ وَالْكَذِبُ رِيْبَةٌ؛ فَإِنَّ الصَّادِقَ مَنْ لَا يَفْلُقُ قَلْبُهُ وَالْكَاذِبُ يَفْلُقُ قَلْبُهُ وَلَيْسَ هُنَاكَ شَكٌّ بَلْ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّيْبَ أَعْمُ مِنَ الشَّكِّ. وَلِهَذَا فِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: " {اللَّهُمَّ أَفْسِمْنَا لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ} الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ. وَفِي الْمُسْنَدِ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: " {سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْعَافِيَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطِ خَيْرٌ مِنَ الْيَقِينِ وَالْعَافِيَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى} وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مَا يَقِينُ إِذَا كَانَ سَاكِنًا لَا يَتَحَرَّكُ. فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ مَطْمَئِنٌّ لَا يَكُونُ فِيهِ رَيْبٌ. هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " {أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ}. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: الْإِسْلَامُ دَائِرَةٌ

(28/43)

كَبِيرَةٌ وَالْإِيمَانُ دَائِرَةٌ فِي وَسْطِهَا؛ فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ: كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ}. وَهَذَا أَظْهَرَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابَ الَّذِينَ قَالُوا: أَسْلَمْنَا وَنَحْوَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ الْمُتَقَدِّمَ فِي قُلُوبِهِمْ يَتَابُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا} وَهُمْ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ وَلَا مُنَافِقِينَ: بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَكَمَالَهُ فَفِي عَنُومِهِمْ كَمَالُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانُوا يَدْخُلُونَ فِي الْإِيمَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ: {تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً} وَقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. وَالْمَقْصُودُ إِخْبَارُ الْجَمَاعَةِ بِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْنَا فَوْقَ مَا كَانَتْ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي زِيَادَةٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ خِدْمَةُ الْجَمَاعَةِ بِاللِّقَاءِ فَإِنَّا دَاعٍ لَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَيَأْتِي بَعْضُ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّهِمْ؛ وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي مُعَامَلَتِهِ فِيهِمْ وَالَّذِي أَمْرٌ بِهِ كُلُّ شَخْصٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَعْمَلَ لِلَّهِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنْ

(28/44)

تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَاءُ وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَيَكُونَ دُعَاؤُهُ وَغَيْرِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ: {اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ؛ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ؛ وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ؛ وَاهْدِهِمْ سُبُلَ السَّلَامِ؛ وَأَخْرِجْهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ وَجَنِّبْهُمْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي أَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ مَا أَبْقَيْتَهُمْ. وَاجْعَلْهُمْ شَاكِرِينَ لِنِعْمِكَ مُتَّيِّبِينَ بِهَا عَلَيْكَ؛ قَابِلِيهَا وَأَتَمِّمَهَا عَلَيْهِمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْصِرْ كِتَابَكَ وَدِينَكَ وَعِبَادَكَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَأَظْهِرْ الْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثْتَ بِهِ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ كُلِّهِ. اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُبَدِّلُونَ دِينَكَ وَيُعَادُونَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ خَالَفْ كَلِمَتَهُمْ وَشَتَّتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ؛ وَاجْعَلْ تَدْمِيرَهُمْ فِي تَدْبِيرِهِمْ؛ وَأَدِرْ عَلَيْهِمْ دَائِرَةَ السَّوْءِ. اللَّهُمَّ أَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لَا يَرُدُّ عَنْ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ. اللَّهُمَّ مُجْرِي السَّحَابِ وَمُنْزِلَ الْكُتَابِ وَهَازِمَ الْأَحْرَابِ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْ لَهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ. رَبَّنَا أَعْنَا وَلَا تُعِنْ عَلَيْنَا. وَأَنْصِرْنَا وَلَا تَنْصُرْ عَلَيْنَا وَامْكُرْ لَنَا وَلَا

تَمَكَّرَ عَلَيْنَا؛ وَاهْدِنَا وَيَسِّرْ الْهُدَى لَنَا؛ وَأَنْصِرْنَا عَلَى مَنْ بَعَى عَلَيْنَا. رَبَّنَا اجْعَلْنَا لَكَ شَاكِرِينَ مُطَاوِعِينَ مُخْبِتِينَ؛ وَأَوَاهِينَ مُنِيبِينَ.  
رَبَّنَا تَقَبَّلْ تَوْبَتَنَا؛ وَاغْسِلْ حَوْبَتَنَا وَتَبَّتْ حُجَّتَنَا؛ وَاهْدِ قُلُوبَنَا؛ وَسَدِّدْ أَلْسِنَتَنَا

(28/45)

وَاسْأَلْ سَخَائِمَ صُدُورِنَا}. وَهَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ إِفْرَادٍ وَصَحَّحَهُ وَهُوَ مِنْ أَجْمَعَ الْأَدْعِيَةِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُ شَرْحٌ عَظِيمٌ.  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ نَاصِرِ السُّنَّةِ وَخَازِنِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْغُرَّةِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(28/46)

وَكَتَبَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ فِي السَّجْنِ (\*):

وَنَحْنُ - وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ - فِي نِعَمٍ عَظِيمَةٍ تَنْزَائِدُ كُلَّ يَوْمٍ وَيَجِدُّدُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نِعَمِهِ نِعْمًا أُخْرَى؛ وَخُرُوجِ الْكُتُبِ كَانَ مِنْ  
أَعْظَمِ النِّعَمِ فَإِنِّي كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهَا لِتَقْفُوا عَلَيْهِ وَهُمْ كَرِهُوا خُرُوجَ " الْإِحْنَانِيَّةِ " فَاسْتَعْمَلَهُمُ اللَّهُ فِي إِخْرَاجِ  
الْجَمِيعِ؛ وَالزَّامِ الْمُنَازِعِينَ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كَانَتْ  
خَفِيَّةً عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ. فَإِذَا ظَهَرَتْ فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْحَقَّ هَدَاهُ اللَّهُ؛ وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْبَاطِلَ قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ اللَّهُ؛ وَاسْتَحَقَّ أَنْ  
يُذَلَّهُ اللَّهُ وَيُخْزِيَهُ وَمَا كَتَبْتُ شَيْئًا مِنْ هَذَا لِيُكْتَمَ عَنْ أَحَدٍ وَلَوْ كَانَ مُبْغِضًا. وَالْأَوْرَاقُ الَّتِي فِيهَا جَوَابَاتُكُمْ وَصَلَّتْ وَأَنَا طَيِّبٌ وَعَيْنَايَ  
طَيِّبَتَانِ أَطَيَّبَ مَا كَانَتَا. وَنَحْنُ فِي نِعَمٍ عَظِيمَةٍ لَا تُحْصَى وَلَا تُعَدُّ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا وَقَالَ:  
كُلُّ مَا يَفْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْخَيْرُ وَالرَّحْمَةُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 214):

وهنا تنبيهان:

الأول: أن هذه الرسالة هي من آخر ما كتبه الشيخ رحمه الله، حيث كتبها قبل موته بنحو شهر ونصف كما في (العقود الدرية) ص 384.

الثاني: أن ابن عبد الهادي رحمه الله ذكر هذه الرسالة في العقود - وأظن كتابه هو مصدر هذه الرسالة - ولا يوجد فرق بين  
الرسالتين إلا في موضع واحد فقط، حيث قال في الفتاوى (والأوراق التي فيها جواباتكم وصلت)، وهي في العقود (والأوراق  
التي فيها جواباتكم غسلت)، والظاهر أن الذي في العقود هو الصحيح، والله أعلم.

(28/47)

وَالْحِكْمَةُ؛ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَلَا يُدْخِلُ عَلَى أَحَدٍ ضَرَرًا إِلَّا مِنْ ذُنُوبِهِ لِمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ { فَالْعَبْدُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ دَائِمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَيَسْتَغْفِرَ مِنْ ذُنُوبِهِ. فَالشُّكْرُ يُوجِبُ الْمَزِيدَ مِنَ النِّعَمِ وَالِاسْتِغْفَارُ يَذْفَعُ النِّقَمَ. وَلَا يُفْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ؛ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ.

كِتَابُ الشَّيْخِ إِلَى وَالدَّيْتِهِ يَقُولُ فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةٍ إِلَى الْوَالِدَةِ السَّعِيدَةِ أَقْرَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهَا بِنِعْمِهِ وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا جَزِيلَ كَرَمِهِ وَجَعَلَهَا مِنْ خِيَارِ إِمَائِهِ وَخَدَمِهِ. سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(28/48)

كِتَابِي إِلَيْكُمْ عَنْ نِعَمٍ مِنَ اللَّهِ عَظِيمَةٍ وَمِنْ كَرِيمَةٍ وَأَلَاءٍ جَسِيمَةٍ نَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَنَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. وَنِعْمَ اللَّهُ كُلَّمَا جَاءَتْ فِي نُمُوِّ وَازْدِيَادِ وَأَيَادِيهِ جَلَّتْ عَنِ التَّعَدَادِ. وَتَعْلَمُونَ أَنَّ مَقَامَنَا السَّاعَةَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ إِنَّمَا هُوَ لِأُمُورٍ ضَرُورِيَّةٍ مَتَى أَهْمَلْنَاهَا فَسَدَ عَلَيْنَا أَمْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَاسْنَا وَاللَّهُ مُخْتَارِينَ لِلْبُعْدِ عَنْكُمْ وَلَوْ حَمَلْتُنَا الطُّيُورُ لَسِرْنَا إِلَيْكُمْ وَلَكِنَّ الْعَائِبَ عُذْرُهُ مَعَهُ وَأَنْتُمْ لَوْ أَطَّلَعْتُمْ عَلَى بَاطِنِ الْأُمُورِ فَإِنَّكُمْ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - مَا تَخْتَارُونَ السَّاعَةَ إِلَّا ذَلِكَ وَلَمْ نَعِزِّمْ عَلَى الْمَقَامِ وَالِاسْتِيطَانِ شَهْرًا وَاحِدًا بَلْ كُلَّ يَوْمٍ نَسْتَخِيرُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ وَادْعُوا لَنَا بِالْخَيْرَةِ فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَخِيرَ لَنَا وَلَكُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَا فِيهِ الْخَيْرَةُ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهَدَايَةِ وَالْبَرَكَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَلَا يَدُورُ فِي الْخِيَالِ وَنَحْنُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَهْمُومُونَ بِالسَّفَرِ مُسْتَخِيرُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَلَا يَطْنُ الظَّنُّ أَنَا نُؤَثِّرُ عَلَى قُرْبِكُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا قَطُّ. بَلْ وَلَا نُؤَثِّرُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مَا يَكُونُ قُرْبَكُمْ أَرْجَحَ مِنْهُ. وَلَكِنْ تَمَّ أُمُورٌ كِبَارٌ نَخَافُ الضَّرَرَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ مِنْ إِهْمَالِهَا. وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْعَائِبُ. وَالْمَطْلُوبُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ وَيَقْدِرُ

(28/49)

وَلَا تَقْدِرُ وَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ وَرِضَاهُ بِمَا يَقْسِمُ اللَّهُ لَهُ وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ: تَرَكَ اسْتِخَارَتَهُ اللَّهَ وَسَخَطَهُ بِمَا يَقْسِمُ اللَّهُ لَهُ } وَالتَّاجِرُ يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَخَافُ ضَيَاعَ مَالِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَقِيمَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَمَا نَحْنُ فِيهِ أَمْرٌ يُجَلُّ عَنِ الْوَصْفِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كَثِيرًا وَغَلَى سَائِرِ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ وَسَائِرِ الْجِيرَانِ وَالْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَاحِدًا وَاحِدًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ:

بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ - وَلَهُ الْحَمْدُ - قَدْ أَنْعَمَ عَلَيَّ مِنْ نِعَمِهِ الْعَظِيمَةِ وَمِنْهُ الْجَسِيمَةِ وَالْأَيُّهُ الْكَرِيمَةِ مَا هُوَ مُسْتَوْجِبٌ لِعَظِيمِ الشُّكْرِ وَالتَّوْبَاتِ عَلَى الطَّاعَةِ وَاعْتِيَادِ حُسْنِ الصَّبْرِ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ. وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ فِي السَّرَاءِ أَعْظَمَ مِنَ الصَّبْرِ فِي الضَّرَاءِ قَالَ تَعَالَى: { وَلَئِنْ أَدْفَنَّا الْإِنْسَانَ مِمَّا رَحِمَهُ ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْكُمْ كَفُورًا } { وَلَئِنْ أَدْفَنَاهُ نِعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّنَتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورًا } { إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ }

وَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَنْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْمَنِّ الَّتِي فِيهَا مِنْ أَسْبَابِ نَصْرِ دِينِهِ. وَعُلُوُّ كَلِمَتِهِ وَنَصْرُ جُنْدِهِ وَعِزَّةُ أَوْلِيَانِهِ وَقُوَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَذَلُّ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ. وَتَقْرِيرٌ مَا فُرِّرَ عِنْدَكُمْ مِنَ السُّنَّةِ وَزِيَادَاتٍ عَلَى ذَلِكَ بِانْفِتَاحِ أَبْوَابِ مِنَ الْهُدَى وَالنَّصْرِ وَالذَّلَالِ وَظُهُورِ الْحَقِّ لِأَمَمٍ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَإِقْبَالِ الْخَلَائِقِ إِلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنِّ مَا لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ عَظِيمِ الشُّكْرِ وَمِنَ الصَّبْرِ وَإِنْ كَانَ صَبْرًا فِي سَرَاءٍ. وَتَعْلَمُونَ أَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جَمَاعِ الدِّينِ: تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ وَصَلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} وَيَقُولُ: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} وَيَقُولُ: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. وَأَمثَالُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّتَافِ وَتَنْهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ. وَأَهْلُ هَذَا الْأَصْلِ: هُمْ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ كَمَا أَنَّ الْخَارِجِينَ عَنْهُ هُمْ أَهْلُ الْفُرْقَةِ. وَجَمَاعُ السُّنَّةِ: طَاعَةُ الرَّسُولِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " {إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أُمُورَكُمْ} . وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ - فَقِيهِ الصَّحَابَةِ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " {نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَرَبًا حَامِلٍ فَفِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ وَرَبِّ حَامِلٍ فَفِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيَّهِمْ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ. وَلِرُؤْمِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِبُّ مَنْ وِرَاءَهُمْ} . وَقَوْلُهُ " لَا يُغْلُ " أَيُّ لَا يَحْفَدُ عَلَيْهِمْ. فَلَا يُبْغِضُ هَذِهِ الْخِصَالَ قَلْبُ الْمُسْلِمِ بَلْ يُحِبُّهُمْ وَيَرْضَاهُمْ. وَأَوَّلُ مَا أَبْدَأُ بِهِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِي فَتَعْلَمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ - أَنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يُؤَدَى أَحَدٌ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ - فَضْلًا عَنِ أَصْحَابِنَا - بِشَيْءٍ أَصْلًا لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا وَلَا عِنْدِي عُنْبٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَلَا لَوْمْ أَصْلًا بَلْ لَهُمْ عِنْدِي مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ أَضْعَافٌ أَضْعَافٍ مَا كَانَ كُلٌّ بِحَسْبِهِ وَلَا يَخْلُو

الرَّجُلُ. إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ مُذْنِبًا. فَالْأَوَّلُ: مَا جُورَ مَشْكُورٌ. وَالثَّانِي مَعَ أَجْرِهِ عَلَى الْإِجْتِهَادِ: فَمَعْفُورٌ عَنْهُ مَعْفُورٌ لَهُ. وَالثَّلَاثُ: فَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَتَطْوِي بِسَاطِ الْكَلَامِ الْمُخَالَفَ لِهَذَا الْأَصْلِ. كَقَوْلِ الْقَائِلِ: فُلَانٌ قَصَرَ فُلَانٌ مَا عَمِلَ فُلَانٌ أَوْ ذِي الشَّيْخِ بِسَبَبِهِ فُلَانٌ كَانَ سَبَبَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فُلَانٌ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي كَيْدِ فُلَانٍ. وَنَحْوَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِيهَا مَذْمَةٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ. فَإِنِّي لَا أَسَامِحُ مَنْ آذَاهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. بَلْ مِثْلُ هَذَا يَعُودُ عَلَى قَائِلِهِ بِالْمَلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ حَسَنَةٍ وَمِمَّنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ. وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ. وَتَعْلَمُونَ أَيْضًا: أَنَّ مَا يَجْرِي مِنْ نَوْعِ التَّغْلِيظِ أَوْ تَخْشِينِ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ: مَا كَانَ يَجْرِي بِدِمَشْقَ وَمِمَّا جَرَى الْآنَ بِمِصْرَ فَلَيْسَ ذَلِكَ غَضَاضَةً وَلَا نَقْصًا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ وَلَا حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ مِنَّا وَلَا بَعْضٌ. بَلْ هُوَ بَعْدَ مَا عُوِمِلَ بِهِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْشِينِ أَرْفَعُ قَدْرًا وَأَنْبَهُ ذِكْرًا وَأَحَبُّ وَأَعْظَمُ وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. وَقَدْ لَا

يَنْقَلِعُ الْوَسْخُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْخُسُونَةِ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مِنَ النَّظَافَةِ وَالنُّعُومَةِ مَا نَحْمَدُ مَعَهُ ذَلِكَ التَّخَشُّبَ. وَتَعْلَمُونَ: أَنَا جَمِيعًا مُتَعَاوِنُونَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاجِبٌ عَلَيْنَا نَصْرُ بَعْضِنَا بَعْضًا أَعْظَمَ مِمَّا كَانَ وَأَشَدَّ. فَمَنْ رَامَ أَنْ يُؤْذِيَ بَعْضَ الْأَصْحَابِ أَوْ الْإِخْوَانَ لِمَا قَدْ يَظُنُّهُ مِنْ نَوْعِ تَخَشُّبٍ - عُمِلَ بِهِ بِدَمَشَقٍ أَوْ بِمِصْرَ السَّاعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَهُوَ الْغَالِطُ. وَكَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَخْلُونَ عَمَّا أَمَرُوا بِهِ مِنَ التَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ فَقَدْ ظَنَّ ظَنًّا سَوْءًا وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَمَا غَابَ عَنَّا أَحَدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَوْ قَدِمَ إِلَيْنَا السَّاعَةَ أَوْ قَبِلَ السَّاعَةَ إِلَّا وَمَنْزَلَتُهُ عِنْدَنَا الْيَوْمَ أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَأَجَلٌ وَأَرْفَعُ. وَتَعْلَمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ -: أَنَّ مَا دُونَ هَذِهِ الْقِصِيَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ يَفْعُ فِيهَا مِنْ اجْتِهَادِ الْأَرَاءِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ وَتَنَوُّعِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ - مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ - مَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُعْرَى عَنْهُ نَوْعُ الْإِنْسَانِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} {لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} بَلْ أَنَا أَقُولُ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ - تَنْبِيهًا بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى

(28/54)

وَبِالْأَفْصَى عَلَى الْأَدْنَى - فَاقُولُ: تَعْلَمُونَ كَثْرَةَ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصِيَّةِ مِنَ الْأَكَاذِيبِ الْمُفْتَرَاةِ وَالْأَغَالِيطِ الْمَظْنُونَةِ وَالْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يَجَلُّ عَنِ الْوَصْفِ. وَكُلُّ مَا قِيلَ: مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ فَهُوَ فِي حَقِّنا خَيْرٌ وَنِعْمَةٌ. قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ نُورِ الْحَقِّ وَبُرْهَانِهِ مَا رَدَّ بِهِ إِفْكَ الْكَاذِبِ وَبُهْتَانَهُ. فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُنْتَصَرَ مِنْ أَحَدٍ بِسَبَبِ كَذِبِهِ عَلَيَّ أَوْ ظُلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ فَإِنِّي قَدْ أَحَلَّتْ كُلَّ مُسْلِمٍ. وَأَنَا أَحِبُّ الْخَيْرَ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ وَأُرِيدُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي. وَالَّذِينَ كَذَبُوا وَظَلَمُوا فَهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُفُوقِ اللَّهِ فَإِنَّ تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا فَحُكْمُ اللَّهِ نَافِذٌ فِيهِمْ فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَشْكُورًا عَلَى سُوءِ عَمَلِهِ لَكُنْتُ أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ كَانَ سَبَبًا فِي هَذِهِ الْقِصِيَّةِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا

(28/55)

وَالْآخِرَةَ؛ لَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَشْكُورُ عَلَى حُسْنِ نِعْمِهِ وَآلَايِهِ وَأَيَادِيهِ الَّتِي لَا يُفْضَى لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءٌ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ. وَأَهْلُ الْقَصْدِ الصَّالِحِ يُشْكِرُونَ عَلَى قَصْدِهِمْ وَأَهْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يُشْكِرُونَ عَلَى عَمَلِهِمْ وَأَهْلُ السَّيِّئَاتِ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ هَذَا مِنْ خُلُقِي. وَالْأَمْرُ أَرِيدُ مِمَّا كَانَ وَأَوْكَدُ لَكِنَّ حُقُوقَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ وَحُقُوقَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُمْ فِيهَا تَحْتَ حُكْمِ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّدِيقَ الْأَكْبَرَ فِي قِصِيَّةِ الْإِفْكِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا الْقُرْآنَ حَلَفَ لَا يَصِلُ مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي الْإِفْكِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فَلَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَأَعَادَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ. وَمَعَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ وَأَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَالْجِهَادِ عَلَى مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ

(28/56)

يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.



وَكُتِبَ أَيْضًا (\*) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَنَحْنُ بِاللَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ فِي نِعَمٍ مُتْرَابَةٍ مُتَوَافِرَةٍ وَجَمِيعُ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ فِيهِ نَصْرُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الْعِظَامِ. {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} فَإِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَعْمَلَ حِزْبَهُ فِي إِفْسَادِ دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ. وَمِنْ سُنَّةِ اللَّهِ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِظْهَارَ دِينِهِ أَقَامَ مَنْ يُعَارِضُهُ فَيُحَقِّقُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيُعْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيُدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ.

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 215: )

هنا تنبيهات:

الأول: أن هذه الرسالة أرسلها الشيخ وهو في سجن القلعة في دمشق في آخر حياته قبل موته بقليل، وهي مكتوبة بفحم، كما ذكر ذلك في العقود ص 380، وأظنه المصدر.

الثاني: أن بعض هذه الرسالة مطموس الأصل لم يقرأه أصحاب الشيخ المرسل إليهم، لكنابته على الفحم، وهو المذكور في قوله (28 / 59: )

(وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم. ولتعلمن نبأه بعد حين. ثم قال بعده: وكانوا يطلبون تمام الإخنائية. . . )

وأصل هذا كما في (العقود) ص 381:

(وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم ولتعلمن نبأه بعد حين. ثم ذكر الشيخ في الورقة كلاما لا يمكن قراءة جميعه لانطامسه وقال بعده

وكانوا يطلبون تمام الأخنائية. . . )

(28/57)

وَالَّذِي سَعَى فِيهِ حِزْبُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفَةً لِشَرِّعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَهُ بَلْ مُخَالَفَةً لِدِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ: إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَالْمَسِيحَ وَمُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَكَانُوا قَدْ سَعَوْا فِي أَنْ لَا يُظْهَرَ مِنْ جِهَةِ حِزْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَطَابٌ وَلَا كِتَابٌ وَجَزِعُوا مِنْ ظُهُورِ الْإِخْنَانِيَةِ فَاسْتَعْمَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. حَتَّى أَظْهَرُوا أضعافَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ وَالزَّمَهُمْ بِتَقْيِيشِهِ وَمُطَالَعَتِهِ وَمَقْصُودُهُمْ إِظْهَارُ عُيُوبِهِ وَمَا يَحْتَجُونَ بِهِ فَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ إِلَّا مَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَظَهَرَ لَهُمْ جَهْلُهُمْ وَكُذِّبَهُمْ وَعَجَزُهُمْ وَسَاعَ هَذَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا عَلَيْنَا فِيهِ عَيْبًا فِي الشَّرِّعِ وَالِدِينِ بَلْ غَايَةُ مَا عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ خُولِفَ مَرْسُومُ بَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ وَالْمَخْلُوقِ كَانِنًا مَنْ كَانَ إِذَا خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ لَمْ يَجِبْ بَلْ وَلَا يَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ يُظْهِرُ الْبِدْعَ كَلَامٌ يُظْهِرُ فَسَادَهُ لِكُلِّ مُسْتَبْصِرٍ وَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ فَإِنَّ الَّذِي يُظْهِرُ الْبِدْعَةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ أَوْ لِكُونِهِ لَهُ غَرَضٌ وَهُوَ يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَوْلَى

بِالْجَهْلِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ هَوَاهُمْ بِغَيْرِ هُدَى مِنْ اللَّهِ { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنْ اللَّهِ } مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ مِنْهُمْ وَأَبْعَدُ عَنِ الْهَوَى وَالْعَرَضِ فِي مُخَالَفَتِهَا { تَمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى

(28/58)

شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } { إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ } . وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ كَبِيرَةٌ لَهَا شَأْنٌ عَظِيمٌ . وَلْتَعْلَمَنَّ نَبَاهُ بَعْدَ حِينٍ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَكَانُوا يَطْلُبُونَ تَمَامَ الْإِخْتِائِيَّةِ فَعِنْدَهُمْ مَا يَطْمَهُمْ أَضْعَافُهَا وَأَقْوَى فِقْهًا مِنْهَا وَأَسَدُّ مُخَالَفَةً لِأَعْرَاضِهِمْ . فَإِنَّ الزَّمْلَكَانِيَّةَ قَدْ بَيَّنَّ فِيهَا مِنْ نَحْوِ حَمْسِينَ وَجْهًا: أَنَّ مَا حُكِمَ بِهِ وَرُسِمَ بِهِ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا فَعَلُوهُ لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَيَتَعَمَّدُ مُخَالَفَتَهُ لَكَانَ كُفْرًا وَرَدَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ لَكِنَّهُمْ جُهَالٌ دَخَلُوا فِي شَيْءٍ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَهُ وَلَا ظَنُّوا أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ السُّلْطَنَةَ تُخَالِفُ مَرَادَهُمْ وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ مِمَّا ظَهَرَ لَكُمْ وَنَحْنُ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ عَلَى عَظِيمِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا وَقَالَ: بَلْ جِهَادُنَا فِي هَذَا مِثْلُ جِهَادِنَا يَوْمَ قَارَانَ وَالْجَبَلِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْإِتْحَادِيَّةِ وَأَمثالِ ذَلِكَ . وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .

(28/59)

(\* ) وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ شَهَابِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعِذُّ بِهِ؛ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ؛ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ؛ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَرْسَلَهُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا فَهَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ . وَبَصَّرَ بِهِ مِنَ الْعَمَى وَأَرْشَدَ بِهِ مِنَ الْعَيِّ . وَفَتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمِّيًّا؛ وَأَدَانًا صُمًّا؛ وَقُلُوبًا غُلْفًا حَيْثُ بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَى الْأَمَانَةَ؛ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ؛ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ؛ وَعَبَدَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

[تعليق معد الكتاب للشاملة]

(\* ) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 216 :

هنا أمران:

أن هذه الرسالة للشيخ رحمه الله معروفة باسم (الحسبة) ، وقد نقل عامتها ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكيمة) 232 - 273 .

الثاني: أنه بمقابلة هذا الموضوع على ما نقله ابن القيم رحمه الله يوجد فروق وتصحيحات يسيرة ن أهمها ما يلي:

( 28 / 78 - 1 ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم ] ، فإنهم إذا اشتركوا [أغلوا عليهم الأجر] ، وما بين المعقوفتين ساقط، وهو في (الطرق الحكيمة) ص 246 ، ويبدل عليه السياق.

( 84 / 28 - 2) وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجازات بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضي تحريمها. ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة، لأن الدراهم لا يمكن إيجارها كما يقول أبو حنيفة) قلت (والكلام للشيخ ناصر الفهد): كذا وردت في الفتاوى (استحباباً) ، وفي (الطرق الحكمية) ص 251 (استحساناً للحاجة) وهو الصواب، لأنهم استثنوا من القياس المقتضي لحرمتها - عندهم - لدليل آخر (الحاجو) ، وهذا من تعاريف الاستحسان، والله تعالى أعلم.

( 85 / 28 - 3) والمزارعة أصل من المؤاجرة) ، وفي (الطرق) ص 251 (والمزارعة أحل من المؤاجرة) ، وهو الأظهر.

( 90 / 28 - 4) وقد تنازع الناس في التسعير في مسألتين: إحداهما: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك فإنه يمنع منه) ، وفي (الطرق) ص 252: (إذا كان للناس سعر غالب) وهو الصواب ز

( 92 / 28 - 5) فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللاحاق بسعر الجمهور، [فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللاحاق بسعره] ، لأن المراعي حال الجمهور وبه تقوم المبيعات) ، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضوع، وهو في (الطرق) ص 256.

( 95 / 28 - 6) ومعلوم أن الشيء إذا [قل]، رغب الناس في المزايدة فيه) ، وما بين المعقوفتين ساقط، وهو في (الطرق) ص 258، وبه يتبين المعنى.

(28/60)

إِلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا؛ وَجَزَاهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَن أُمَّتِهِ. أَمَّا بَعْدُ:  
فَهَذِهِ " قَاعِدَةٌ فِي الْحِسْبَةِ. "

أَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْوَلَايَاتِ فِي الْإِسْلَامِ مَقْصُودُهَا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِذَلِكَ وَيَه أَنزَلَ الْكُتُبَ وَبِهِ أُرْسِلَ الرُّسُلُ وَعَلَيْهِ جَاهَدَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} . وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا: {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} وَعِبَادَاتُهُ تَكُونُ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْخَيْرُ وَالْبِرُّ؛ وَالتَّقْوَى وَالْحَسَنَاتُ؛ وَالْقُرْبَاتُ وَالْبَأْقِيَاتُ وَالصَّالِحَاتُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ؛ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ بَيْنَهَا فُرُوقٌ لَطِيفَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا. وَهَذَا الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ الْخَلْقُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} . وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي مُوسَى

(28/61)

الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {سَبِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شُجَاعَةً؛ وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. وَيُقَاتِلُ رِيَاءً: فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟} فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِكَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} . وَكُلُّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ فَالتَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى جَلْبِ مَنَافِعِهِمْ؛ وَالتَّنَاصُرُ لِدَفْعِ مَضَارِّهِمْ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ مَدْبِيُّ بِلَطْنِجٍ. فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا يَجْتَلِبُونَ بِهَا الْمَصْلَحَةَ. وَأُمُورٍ يَجْتَنِبُونَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ؛ وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ لِلْأَمْرِ بِتِلْكَ الْمَقَاصِدِ وَالنَّاهِي عَنِ تِلْكَ الْمَقَاصِدِ فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ أَمْرٍ وَنَاهٍ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ دِينٍ فَإِنَّهُمْ يُطِيعُونَ مُلُوكَهُمْ فِيمَا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَعُودُ بِمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ؛ مُصِيبِينَ تَارَةً وَمُخْطِئِينَ أُخْرَى وَأَهْلُ

الْأَدْيَانِ الْفَاسِدَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِهِ بَعْدَ التَّنْذِيرِ أَوْ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّنْذِيرِ: مُطِيعُونَ فِيمَا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. وَعَبَّرَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْجَزَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَمُتَّفِقُونَ عَلَى الْجَزَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ وَلَكِنَّ الْجَزَاءَ فِي الدُّنْيَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ. فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَنْتَازِعُوا فِي

(28/62)

أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَخِيَمَةَ وَعَاقِبَةُ الْعَدْلِ كَرِيمَةٌ وَلِهَذَا يُرَوَى: " {اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً} ". وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ طَاعَةِ أَمْرٍ وَنَاهٍ فَمَعْلُومٌ أَنَّ دُخُولَ الْمَرْءِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَيْرٌ لَهُ وَهُوَ الرَّسُولُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الْمَكْتُوبُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} . وَقَالَ: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا} . وَقَالَ: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ لِلْجُمُعَةِ: " {إِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ؛ وَخَيْرَ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ؛ وَشَرُّ الْأُمُورِ

(28/63)

مُحَدَّثَاتُهَا} ". وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ: " {مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا} ". وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَفْضَلِ الْمَنَاجِحِ وَالشَّرَائِعِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَفْضَلَ الْكُتُبِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَأَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ وَأَتَمَّ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ إِلَّا عَلَى مَنْ آمَنَ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الْإِسْلَامَ الَّذِي جَاءَ بِهِ فَمَنْ ابْتَغَىٰ غَيْرَهُ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْأَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ. وَأَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْحَدِيدَ لِيُقِيمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} . وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِتَوَلِّيَةِ وُلاةِ أُمُورٍ عَلَيْهِمْ وَأَمَرَ وُلاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَرْتَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا؛ وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(28/64)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ} ". وَفِي سُنَنِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ. وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {لَا يَجِلُّ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا أَحَدَهُمْ} ". فَإِذَا كَانَ قَدْ أُوجِبَ فِي أَقْلِ الْجَمَاعَاتِ وَأَقْصَرَ الْاجْتِمَاعَاتِ أَنْ يُوَلَّى أَحَدَهُمْ: كَانَ هَذَا تَنْبِيهًُا عَلَىٰ وَجُوبِ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْوِلايَةُ - لِمَنْ يَتَّخِذُهَا دِينًا يَتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَيَفْعَلُ فِيهَا الْوَاجِبَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ - مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَتَّىٰ قَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ اللَّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَابْتَعْضَ الْخَلْقِ إِلَيَّ اللَّهُ إِمَامٌ جَائِرٌ} "

فَصَلُّ:

وَإِذَا كَانَ جَمَاعُ الدِّينِ وَجَمِيعُ الْوَلَايَاتِ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ؛ فَالْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهَذَا نَعْتُ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}. وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَيَصِيرُ

(28/65)

فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْقَادِرِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ وَالْقُدْرَةُ هُوَ السُّلْطَانُ وَالْوَلَايَةُ فَدَوُو السُّلْطَانِ أَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْوَجُوبِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ. فَإِنَّ مَنَاطَ الْوَجُوبِ هُوَ الْقُدْرَةُ؛ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. وَجَمِيعُ الْوَلَايَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِنَّمَا مَقْصُودُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَوَاءً فِي ذَلِكَ وَلَايَةُ الْحَرْبِ الْكُبْرَى: مِثْلُ نِيَابَةِ السُّلْطَنَةِ وَالصُّغْرَى مِثْلُ وَلَايَةِ الشَّرْطَةِ: وَوَلَايَةُ الْحُكْمِ؛ أَوْ وَلَايَةُ الْمَالِ وَهِيَ وَلَايَةُ الدَّوَابِ الْمَالِيَّةِ؛ وَوَلَايَةُ الْحِسْبَةِ. لَكِنْ مِنْ الْمُتَوَلَّيْنَ مَنْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ الْمُؤْتَمَنِ؛ وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ الصِّدْقُ؛ مِثْلُ الشُّهُودِ عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ وَمِثْلُ صَاحِبِ الدِّيَانِ الَّذِي وَظِيفَتُهُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُسْتَخْرَجَ وَالْمَصْرُوفَ؛ وَالتَّقِيبَ وَالْعَرِيفَ الَّذِي وَظِيفَتُهُ إِخْبَارُ ذِي الْأَحْوَالِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَمِينِ الْمُطَاعِ؛ وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ الْعَدْلُ مِثْلُ الْأَمِيرِ وَالْحَاكِمِ وَالْمُحْتَسِبِ وَبِالصِّدْقِ فِي كُلِّ الْأَخْبَارِ وَالْعَدْلِ فِي الْإِنْشَاءِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ: تَصْلُحُ جَمِيعُ الْأَحْوَالِ وَهَمَّا قَرِينَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ الظُّلْمَةَ: " {مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى

(28/66)

ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ؛ وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ؛ وَسَيَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ". وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا}. " وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {هَلْ أَنْبَأُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيَاطِينُ} {تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ} وَقَالَ: " {لَنَسْفَعَنَ بِالنَّاصِيَةِ} {لِنَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ}. فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَلِيِّ أَمْرٍ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَهْلِ الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ وَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ اسْتَعَانَ بِالْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَذِبٌ وَظُلْمٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلَقَ لَهُمْ وَالْوَاجِبُ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْمَقْدُورِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ قَلَدَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ؛ وَخَانَ رَسُولَهُ؛ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ". فَالْوَاجِبُ إِنَّمَا هُوَ الْأَرْضَى مِنَ الْمَوْجُودِ وَالْعَالِبُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ

(28/67)

كَامِلٌ فَيَفْعَلُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَيَدْفَعُ شَرَّ الشَّرَّيْنِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَشْكُو إِلَيْكَ جَلْدَ الْفَاجِرِ وَعَجْزَ الثَّقَةِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَفْرَحُونَ بِإِنْتِصَارِ الرُّومِ وَالنَّصَارَى عَلَى الْمُجُوسِ وَكِلَاهُمَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الصَّنْفَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ " سُورَةَ الرُّومِ " لَمَّا أَقْتَتَلَتِ الرُّومُ وَفَارِسُ؛ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ. وَكَذَلِكَ يُوسُفُ كَانَ نَائِبًا لِفِرْعَوْنَ مِصْرَ وَهُوَ وَقَوْمُهُ مُشْرِكُونَ وَفَعَلَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْخَيْرِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

فَصَلِّ:

عُمُومُ الْوَلَايَاتِ وَخُصُوصُهَا وَمَا يَسْتَفِيدُهُ الْمُتَوَلَّى بِالْوَلَايَةِ بِنَلْقَى مِنْ الْأَلْفَاظِ وَالْأَحْوَالِ وَالْعُرْفِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ. فَقَدْ يَدْخُلُ فِي وَلَايَةِ الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ الْأَمَكِنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ مَا يَدْخُلُ فِي وَلَايَةِ الْحَرْبِ فِي مَكَانٍ وَزَمَانٍ آخَرَ؛ وَبِالْعَكْسِ. وَكَذَلِكَ الْحِسْبَةُ وَوَلَايَةُ الْمَالِ. وَجَمِيعُ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ هِيَ فِي الْأَصْلِ وَوَلَايَةُ شَرْعِيَّةٌ وَمَنْصَبٌ دِينِيَّةٌ فَأَيُّ مَنْ عَدَلَ فِي وَلَايَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ فَسَاسَهَا بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَهُوَ مِنَ الْأَبْرَارِ الصَّالِحِينَ وَأَيُّ مَنْ ظَلَمَ

(28/68)

وَعَمِلَ فِيهَا بِجَهْلٍ فَهُوَ مِنَ الْفَجَّارِ الظَّالِمِينَ. إِنَّمَا الصَّابِطُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} {وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ}. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَوَلَايَةُ الْحَرْبِ فِي عَرَفِ هَذَا الزَّمَانِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ تَخْتَصُّ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ الَّتِي فِيهَا إِتْلَافٌ مِثْلَ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ وَعُقُوبَةِ الْمُحَارِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهَا مِنْ الْعُقُوبَاتِ مَا لَيْسَ فِيهِ إِتْلَافٌ؛ كَجَلْدِ السَّارِقِ. وَيَدْخُلُ فِيهَا الْحُكْمُ فِي الْمَخَاصِمَاتِ وَالْمُضَارَبَاتِ؛ وَدَوَاعِي النَّهْمِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كِتَابٌ وَشُهُودٌ. كَمَا تَخْتَصُّ وَوَلَايَةُ الْقَضَاءِ بِمَا فِيهِ كِتَابٌ وَشُهُودٌ وَكَمَا تَخْتَصُّ بِإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَالْحُكْمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ وَالنَّظَرِ فِي حَالِ نَظَارِ الْوُقُوفِ وَأَوْصِيَاءِ الْيَتَامَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ. وَفِي بِلَادٍ أُخْرَى كِبَالِدِ الْمَغْرِبِ: لَيْسَ لِيُؤَلَّى الْحَرْبِ حُكْمٌ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُنْفَذٌ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ مُتَوَلَّى الْقَضَاءِ؛ وَهَذَا اتَّبَعَ السُّنَّةَ الْقَدِيمَةَ؛ وَلِهَذَا أَسْبَابٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْعَادَاتِ مَذْكُورَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا الْمُحْتَسِبُ فَلَهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْوَلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَأَهْلُ الدِّيَّانِ وَنَحْوُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْ الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ وِلَاةِ الْأُمُورِ فَمَنْ أَدَّى فِيهِ الْوَاجِبَ وَجَبَّتْ طَاعَتُهُ فِيهِ فَعَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ الْعَامَّةَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي مَوَاقِبَتِهَا وَيُعَاقِبَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ؛ وَأَمَّا الْقَتْلُ فَالْيَ غَيْرِهِ وَيَتَعَهَّدُ الْأَيْمَةَ وَالْمُؤَدَّبِينَ؛

(28/69)

فَمَنْ فَرَطَ مِنْهُمْ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ الْإِمَامَةِ أَوْ خَرَجَ عَنِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعِ أَلْزَمَهُ بِذَلِكَ وَاسْتَعَانَ فِيمَا يَعْجِزُ عَنْهُ بِوَالِي الْحَرْبِ وَالْحُكْمِ وَكُلُّ مُطَاعٍ يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ " الصَّلَاةَ " هِيَ أَعْرَفُ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَأَعْظَمُ شَرَائِعِهِ وَهِيَ قَرِينَةُ الشَّهَادَتَيْنِ وَإِنَّمَا فَرَضَهَا اللَّهُ لِيَلْهَ الْمُعْرَاجَ وَخَاطَبَ بِهَا الرَّسُولَ بِلَا وَاسِطَةٍ لَمْ يَبْعَثْ بِهَا رَسُولًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَهِيَ آخِرُ مَا وَصَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ وَهِيَ الْمَخْصُوصَةُ بِالذِّكْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْصِيصًا بَعْدَ تَعْمِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَمْسُكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ} وَقَوْلِهِ: {إِنل مَا أَوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ}. وَهِيَ الْمَقْرُونَةُ بِالصَّبْرِ وَبِالزَّكَاةِ وَبِالنَّسْكِ وَبِالْجِهَادِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} وَقَوْلِهِ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي} وَقَوْلِهِ: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا} وَقَوْلِهِ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا.}

(28/70)

وَأَمْرُهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ فَاعْتِنَاءُ وِلَاةِ الْأَمْرِ بِهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ اعْتِنَائِهِمْ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ إِلَى عَمَالِهِ: أَنْ أَمَّهُمْ أَمْرُكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةَ مِنْ حَفِظَتِهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا أَشَدُّ إِضَاعَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ. وَيَأْمُرُ الْمُحْتَسِبُ بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَبِصَدَقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرَاتِ: مِنَ الْكُذْبِ وَالْخِيَانَةِ: وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ تَطْفِيفِ الْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَالْعِشِّ فِي الصَّنَاعَاتِ؛ وَبِالْبَيْعَاتِ وَالدِّيَّانَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} {الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ} {وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُواهُمْ يُخْسِرُونَ}

وَقَالَ فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ: {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ} {وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ} {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا} وَقَالَ: {وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا} " وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا

(28/71)

فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا؛ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ - فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: - أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا} وَفِي رِوَايَةٍ: {مَنْ غَشَّنِي فَلَيْسَ مِنِّي} " فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَاشَّ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مُطْلَقِ اسْمِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ كَمَا قَالَ " {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} فَسَلَبَهُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ الَّتِي بِهَا يَسْتَحِقُّ حُصُولَ الثَّوَابِ وَالنَّجَاةَ مِنَ الْعِقَابِ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي يُفَارِقُ بِهِ الْكُفَّارَ وَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ النَّارِ. وَالْعَشُّ يَدْخُلُ فِي الْبُيُوعِ بِكَيْفَانِ الْعُيُوبِ وَتَدْلِيْسِ السَّلْعِ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْمُبِيعِ خَيْرًا مِنْ بَاطِنِهِ؛ كَالَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ. وَيَدْخُلُ فِي الصَّنَاعَاتِ مِثْلَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الْمُطْعُومَاتِ مِنَ الْخُبْزِ وَالطَّنْبُخِ وَالْعَدَسِ وَالسَّوَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَصْنَعُونَ الْمَلْبُوسَاتِ كَالنَّسَاجِينِ وَالْخِيَاطِينَ وَنَحْوِهِمْ أَوْ يَصْنَعُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَاعَاتِ فَيَجِبُ نَهْيُهُمْ عَنِ الْعَشِّ وَالْخِيَانَةِ وَالْكَفْرِ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ " الْكَيْمَويَّةُ " الَّذِينَ يَعْشُونَ النُّفُودَ وَالْجَوَاهِرَ وَالْعِطْرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَيَصْنَعُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ عُنْبْرًا أَوْ مِسْكَ أَوْ جَوَاهِرًا أَوْ زَعْفَرَانًا أَوْ مَاءً وَرِدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ يُضَاهَوْنَ بِهِ خَلْقَ اللَّهِ: وَلَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ شَيْئًا

(28/72)

فَيَقْدِرُ الْعِبَادُ أَنْ يَخْلُقُوا كَخَلْقِهِ بَلْ {قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا حَكَى عَنْهُ رَسُولُهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً} وَلِهَذَا كَانَتْ الْمَصْنُوعَاتُ مِثْلَ الْأَطْبَخَةِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا بِتَوْسُطِ النَّاسِ قَالَ تَعَالَى: {وَإِيَّةَ لَهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ} {وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجُتُونَ} {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}. وَكَانَتْ الْمَخْلُوقَاتُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ وَالذَّوَابِّ غَيْرَ مَقْدُورَةٍ لِبَنِي آدَمَ أَنْ يَصْنَعُوهَا؛ لَكِنَّهُمْ يُشْبِهُونَ عَلَى سَبِيلِ الْعَشِّ. وَهَذَا حَقِيقَةُ الْكَيْمَويَّةِ؛ فَإِنَّهُ الْمُسْتَبْهَى؛ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ صَنَّفَ فِيهِ أَهْلُ الْخُبْرَةِ مَا لَا يَحْتَمِلُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَيَدْخُلُ فِي الْمُنْكَرَاتِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ: مِثْلَ عُقُودِ الرَّبَا وَالْمَيْسِرِ؛ وَمِثْلَ بَيْعِ الْعَرَرِ وَكِحْبَلِ الْحَبْلَةِ؛ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمَنَابَذَةِ؛ وَرَبَا النَّسِيئَةِ وَرَبَا الْفَضْلِ وَكَذَلِكَ النَّجْشُ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مِنْ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا وَتَصْرِيحُ الدَّابَّةِ اللَّبُونِ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ التَّدْلِيْسِ. وَكَذَلِكَ الْمَعَامَلَاتُ الرَّبَوِيَّةُ سِوَاكَ كَانَتْ ثَلَاثِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا جَمِيعُهَا أَخَذَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجْلِ. فَالْثَلَاثِيَّةُ مَا يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ: مِثْلَ أَنْ يَجْمَعَ إِلَى الْقَرْضِ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ مُسَاقَاةً أَوْ مُرَارَةً وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(28/73)

قَالَ: " {لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ} " قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَمِثْلُ أَنْ يَبِيعَهُ سَلْعَةً إِلَى أَجْلِ ثُمَّ يَعِيدُهَا إِلَيْهِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {مَنْ بَاعَ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا} ". وَالثَّلَاثِيَّةُ مِثْلُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا لِلرَّبَا يَسْتَتِرِي السَّلْعَةَ مِنْهُ أَكْلَ الرَّبَا ثُمَّ يَبِيعُهَا الْمُعْطِي لِلرَّبَا إِلَى أَجْلِ ثُمَّ يَعِيدُهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِنَقْصِ دَرَاهِمٍ يَسْتَفِيدُهَا الْمُحَلَّلُ وَهَذِهِ الْمَعَامَلَاتُ مِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الَّتِي يَجْرِي

فِيهَا شَرْطٌ لِذَلِكَ؛ أَوْ الَّتِي يُبَاعُ فِيهَا الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ الشَّرْعِيِّ أَوْ بَعْدِ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ؛ أَوْ يَقْلُبُ فِيهَا الدَّيْنَ عَلَى الْمُعْسِرِ فَإِنَّ الْمُعْسِرَ يَجِبُ إِنْظَارُهُ وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرَهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْهَا مَا قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَمِنَ الْمُتَكْرَرَاتِ تَلَقِّي السَّلْعِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ إِلَى السُّوقِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيبِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ السَّعْرُ فَيَسْتَرِي مِنْهُ الْمُشْتَرِي بِدُونِ الْقِيَمَةِ؛ وَلِذَلِكَ أَثْبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا هَبَطَ إِلَى السُّوقِ. وَتَثْبُوتُ الْخِيَارِ لَهُ مَعَ الْعَبْنِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَأَمَّا ثَبُوتُهُ بِلاَ عَبْنٍ فَفِيهِ زِنَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُثْبِتُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ لَا

(28/74)

يُثْبِتُ لِعَدَمِ الْعَبْنِ. وَتَثْبُوتُ الْخِيَارِ بِالْعَبْنِ لِلْمُسْتَرْسِلِ - وَهُوَ الَّذِي لَا يُمَآكِسُ - هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَهْلِ السُّوقِ أَنْ يَبِيعُوا الْمَآكِسَ بِسَعْرِ؛ وَيَبِيعُوا الْمُسْتَرْسِلَ الَّذِي لَا يُمَآكِسُ أَوْ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِالسَّعْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ السَّعْرِ هَذَا مِمَّا يُنْكَرُ عَلَى الْبَاعَةِ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: " {عَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رَبًّا} " وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَلَقِّي السَّلْعِ؛ فَإِنَّ الْقَادِمَ جَاهِلٌ بِالسَّعْرِ؛ وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لَبَادٍ وَقَالَ: {دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ} وَقِيلَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: " {لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لَبَادٍ} "؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارٌ وَهَذَا نَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْمُشْتَرِينَ فَإِنَّ الْمُقِيمَ إِذَا تَوَكَّلَ لِلْقَادِمِ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَيْهَا وَالْقَادِمَ لَا يَعْرِفُ السَّعْرَ ضَرَّ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ} "

وَمِثْلُ ذَلِكَ " الْإِحْتِكَارُ " لِمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌ} " فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَمْدُدُ إِلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إِغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْخَلْقِ الْمُشْتَرِينَ وَلِهَذَا كَانَ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ النَّاسَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ مِثْلَ مَنْ عِنْدَهُ طَّعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَالنَّاسُ فِي

(28/75)

مَخْمَصَةٍ. فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ لِلنَّاسِ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: مَنْ أُضْطُرَّ إِلَى طَّعَامِ الْغَيْرِ أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيَمَةِ مِثْلِهِ وَلَوْ اِمْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ سَعْرِهِ لَمْ يَسْتَحِقْ إِلَّا سَعْرَهُ. وَمِنْ هُنَا يَنْبَغِي أَنْ السَّعْرُ مِنْهُ مَا هُوَ ظَلَمٌ لَا يَجُوزُ وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ فَإِذَا تَضَمَّنَ ظَلَمَ النَّاسَ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنِ لَا يَرْضَوْنَهُ؛ أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ: فَهُوَ حَرَامٌ. وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ مِثْلَ إِكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَعَاوِضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى عَوْضِ الْمِثْلِ: فَهُوَ جَائِزٌ؛ بَلْ وَاجِبٌ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمِثْلُ مَا رَوَى أَنَسٌ رَقَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَرْتِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبْنِي أَحَدٌ بِمِظْلَمَةٍ ظَلَمْتَهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ؛ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلْعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظَلَمٍ مِنْهُمْ وَقَدْ ارْتَفَعَ السَّعْرُ إِمَّا لِقَلَّةِ الشَّيْءِ وَإِمَّا لِكثْرَةِ الْخَلْقِ: فَهَذَا إِلَى اللَّهِ. فَالزَّامُ الْخَلْقَ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيَمَةِ بَعْدِهَا إِكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَأَمَّا الثَّانِي فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السَّلْعِ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ

(28/76)

إِلَيْهَا إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيَمَةِ الْمَعْرُوفَةِ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِبَيْعِهَا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إِلَّا الْإِزَامَةُ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ. وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدْ التَّزَمُوا أَلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْاسٌ مَعْرُوفُونَ لَا تُبَاعُ تِلْكَ



السَّلْعِ إِلَّا لَهُمْ؛ ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ؛ فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ ذَلِكَ مَنَعَ إِلَّا ظُلْمًا لَوْظِيفَةً تُؤَخِّذُ مِنَ الْبَائِعِ؛ أَوْ غَيْرَ ظُلْمٍ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ فَهَهُنَا يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ لَا يَبِيعُونَ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمَثَلِ وَلَا يَشْتَرُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمَثَلِ بَلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ مَنَعَ غَيْرُهُمْ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ النَّوْعَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ؛ فَلَوْ سَوَّغَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا أَوْ اشْتَرَوْا بِمَا اخْتَارُوا كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلْخَلْقِ مِنْ وَجْهَيْنِ: ظُلْمًا لِلْبَائِعِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ الْأَمْوَالِ؛ وَظُلْمًا لِلْمُشْتَرِينَ مِنْهُمْ. وَالْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَ جَمِيعِ الظُّلْمِ أَنْ يَدْفَعَ الْمُمَكِّنَ مِنْهُ فَالتَّسْعِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ بَلَا نِزَاعٍ وَحَقِيقَتُهُ: الْإِزَامَةُ أَلَّا يَبِيعُوا أَوْ لَا يَشْتَرُوا إِلَّا بِثَمَنِ الْمَثَلِ. وَهَذَا وَاجِبٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَقٍّ: يَجُوزُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ بِحَقٍّ فِي مَوَاضِعَ مِثْلَ بَيْعِ الْمَالِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَالتَّقْفَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْإِكْرَاهُ عَلَى أَلَّا يَبِيعَ إِلَّا بِثَمَنِ الْمَثَلِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَقٍّ وَيَجُوزُ فِي مَوَاضِعَ؛ مِثْلَ الْمُضْطَرِّ إِلَى

(28/77)

طَعَامِ الْغَيْرِ وَمِثْلَ الْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ الَّذِي فِي مَلِكِ الْغَيْرِ؛ فَإِنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيَمَةِ الْمَثَلِ لَا بِأَكْثَرِ. وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَكَذَلِكَ السَّرَابِيَةُ فِي الْعِنَقِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ؛ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ } ". وَكَذَلِكَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ شِرَاءُ شَيْءٍ لِلْعِبَادَاتِ كَالْحَجِّ وَرَقَبَةِ الْعِنَقِ وَمَاءِ الطَّهَارَةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِقِيَمَةِ الْمَثَلِ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الشَّرَاءِ إِلَّا بِمَا يَخْتَارُ. وَكَذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كُسْوَةٍ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِذَا وَجِدَ الطَّعَامَ أَوْ اللَّبَاسَ الَّذِي يَصْلُحُ لَهُ فِي الْعُرْفِ بِثَمَنِ الْمَثَلِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَا هُوَ دُونَهُ؛ حَتَّى يَبْدُلَ لَهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ يَخْتَارُهُ. وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَلِهَذَا مَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ الْقِسَامِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ الْعَقَارَ وَغَيْرَهُ بِالْأَجْرِ أَنْ يَشْتَرِكُوا وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ وَيَعْلَوُ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ؛ فَمَنَعَ الْبَائِعِينَ الَّذِينَ تَوَاطَعُوا عَلَى أَلَّا يَبِيعُوا إِلَّا بِثَمَنِ قَدْرِهِ أَوْلَى. وَكَذَلِكَ مَنَعَ الْمُشْتَرِينَ إِذَا تَوَاطَعُوا عَلَى أَنْ يَشْتَرِكُوا فَإِنَّهُمْ إِذَا اشْتَرَكُوا فِيمَا يَشْتَرِيهِ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَهْضِمُوا سِلْعَ النَّاسِ أَوْلَى أَيْضًا

(28/78)

فَإِذَا كَانَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَشْتَرِي نَوْعًا مِنَ السَّلْعِ أَوْ تَبِيعُهَا قَدْ تَوَاطَعَتْ عَلَى أَنْ يَهْضِمُوا مَا يَشْتَرُونَهُ فَيَشْتَرُونَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْمَثَلِ الْمَعْرُوفِ؛ وَيَزِيدُونَ مَا يَبِيعُونَهُ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّمَنِ الْمَعْرُوفِ؛ وَيَتَمَوُّنَ مَا يَشْتَرُونَهُ: كَانَ هَذَا أَعْظَمَ عُذْوَانًا مِنْ تَلْقَى السَّلْعَ وَمِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَمِنْ النَّجْشِ وَيَكُونُونَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ظُلْمِ النَّاسِ حَتَّى يَضْطَرُّوا إِلَى بَيْعِ سِلْعِهِمْ وَشِرَائِهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ وَشِرَائِهِ وَمَا احْتِيَاجُ إِلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ عُمُومُ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِثَمَنِ الْمَثَلِ: إِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ عَامَةً. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى صِنَاعَةِ نَاسٍ؛ مِثْلَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْفِلَاحَةِ وَالنَّسَاجَةِ وَالْبِنَايَةِ: فَإِنَّ النَّاسَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَعَامٍ يَأْكُلُونَهُ وَثِيَابٍ يَلْبَسُونَهَا وَمَسَاكِنَ يَسْكُونُهَا فَإِذَا لَمْ يُجْلَبْ لَهُمْ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَكْفِيهِمْ كَمَا كَانَ يُجْلَبُ إِلَى الْحَجَّازِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ الثِّيَابُ تُجْلَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْيَمَنِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ وَأَهْلُهَا كُفَّارٌ وَكَانُوا يَلْبَسُونَ مَا نَسَجَهُ الْكُفَّارُ وَلَا يَعْسِلُونَهُ فَإِذَا لَمْ يُجْلَبْ إِلَى نَاسِ الْبَلَدِ مَا يَكْفِيهِمْ احْتِاجُوا إِلَى مَنْ يَنْسِجُ لَهُمُ الثِّيَابَ. وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَعَامٍ إِمَّا مَجْلُوبٌ مِنْ غَيْرِ بَلَدِهِمْ وَإِمَّا مِنْ زَرْعِ بَلَدِهِمْ وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ. وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مَسَاكِنَ يَسْكُونُهَا؛ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْبِنَاءِ؛ فَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ:

(28/79)

كَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ؛ وَأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجُوزِيِّ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا؛ كَمَا أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَنْعَيْنَ فَيَكُونُ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ؛ مِثْلَ أَنْ يَفْصِدَ الْعُدُوَّ بَلَدًا؛ أَوْ مِثْلَ أَنْ يَسْتَنْفِرَ

الإمام أحداً. وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين؛ مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه؛ فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " {من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين} " وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً والدين: ما بعث الله به رسوله؛ وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعةً عامةً ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلاً وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعةً مفصلةً. وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم: فرض على الكفاية. وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية.

(28/80)

والولايات كلها: الدينية - مثل إمرة المؤمنين وما دونها: من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة وفروع هذه الولايات - إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه كما ولي على مكة عتاب بن أسيد وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص وعلى قري عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن. وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط لا يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على العمال؛ يحاسبهم على المستخرج والمصروف؛ كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللبينة على الصدقات؛ فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم

(28/81)

وهذا أهدي إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتيه: إن كان بغيراً له رغاء؛ وإن كانت بقرة لها خوار؛ وإن كانت شاة تيعر ثم رقع يديه إلى السماء وقال: - اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ - قالها مرتين أو ثلاثاً. والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاح قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبته الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاح أرضهم ألزم من صناعته الفلاحه بأن يصنعها لهم: فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند.

والمزارعة جائزة في أصح قولي، العلماء وهي عمل المسلمين على

(28/82)

عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود وهي مذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل؛ وإسحاق بن راهويه؛ وداود بن علي؛ والبخاري؛

وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ؛ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ وَمَذْهَبَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى؛ وَأَبِي يُوسُفَ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلَا أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ الْمُعَامَلَةُ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرُ عَنْ خَيْبَرَ وَكَانَ قَدْ شَارَطَهُمْ أَنْ يُعْمَرُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَكَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمْ لَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْبَذْرَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ؛ بَلْ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: لَا يَكُونُ الْبَذْرُ إِلَّا مِنَ الْعَامِلِ. وَالَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُخَابَرَةِ وَكَرَاهِ الْأَرْضِ قَدْ جَاءَ مَفْسَرًا بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرِطُونَ لِرَبِّ الْأَرْضِ زَرْعَ بُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطُ بَاطِلٌ بِالنَّصِّ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْمُضَارَبَةِ لِرَبِّ الْمَالِ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ وَهَذِهِ الْمُعَامَلَاتُ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارَكَاتِ؛ وَالْمُشَارَكَةُ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ جُزْءٌ شَائِعٌ

(28/83)

كَالتُّلْتِ وَالنَّصْفِ فَإِذَا جُعِلَ لِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَدْلًا؛ بَلْ كَانَ ظُلْمًا. وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ مِنْ بَابِ الْإِجَارَاتِ بِعَوَضِ مَجْهُولٍ؛ فَقَالُوا: الْقِيَاسُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَ الْمُسَاقَاةَ وَالزَّرَاعَةَ وَأَبَاحَ الْمُضَارَبَةَ اسْتِحْسَانًا لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ لَا يُمْكِنُ إِجَارَتُهَا كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسَاقَاةَ إِمَّا مُطْلَقًا كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ. أَوْ عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ كَالْجَدِيدِ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ لَا يُمْكِنُ إِجَارَتُهَا بِخِلَافِ الْأَرْضِ وَأَبَاحُوا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُزَارَعَةِ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ؛ فَأَبَاحُوا الْمُزَارَعَةَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ أَعْلَبَ. أَوْ قَدَرُوا ذَلِكَ بِالثَّلَاثِ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَأَمَّا جُمْهُورُ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فَقَالُوا: هَذَا مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ لَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ الَّتِي يُفْسَدُ فِيهَا الْعَمَلُ؛ فَإِنَّ مَفْصُودَ كُلِّ مِنْهُمَا مَا يَحْصُلُ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ؛ وَهُمَا مُتَشَارِكَانِ: هَذَا بِنَدِيهِ وَهَذَا بِمَالِهِ كَالْمُضَارَبَةِ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: أَنَّ هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ إِذَا فَسَدَتْ وَجَبَ نَصِيبُ الْمَثَلِ لَا أُجْرَةُ الْمَثَلِ فَيَجِبُ مِنَ الرِّيحِ أَوْ النَّمَاءِ إِمَّا ثُلُثُهُ وَإِمَّا نِصْفُهُ؛ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ وَلَا يَجِبُ أُجْرَةُ مُقَدَّرَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ وَأَضْعَافَهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي الْفَاسِدِ

(28/84)

مِنَ الْعُقُودِ نَظِيرَ مَا يَجِبُ فِي الصَّحِيحِ وَالْوَاجِبُ فِي الصَّحِيحِ لَيْسَ هُوَ أُجْرَةُ مُسَمَّاةً؛ بَلْ جُزْءٌ شَائِعٌ مِنَ الرِّيحِ مُسَمَّى فَيَجِبُ فِي الْفَاسِدَةِ نَظِيرُ ذَلِكَ وَالْمُزَارَعَةُ أَحَلُّ مِنَ الْمُوَاجِرَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ وَالْأَصُولِ؛ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَغْنَمِ وَالْمَغْرَمِ؛ بِخِلَافِ الْمُوَاجِرَةِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ تُسَلَّمُ لَهُ الْأُجْرَةُ وَالْمُسْتَأْجِرُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ زَرْعٌ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ هَذَا؛ وَجَوَازِ هَذَا. وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُمَا.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْأَرْضُ مُقْطَعَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ مُقْطَعَةً وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ - لَا أَهْلَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ - قَالَ: إِنَّ إِجَارَةَ الْإِقْطَاعِ لَا تَجُوزُ وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُوجِرُونَ الْأَرْضَ الْمُقْطَعَةَ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا؛ لَكِنَّ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِنَا ابْتَدَعُوا هَذَا الْقَوْلَ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْمُقْطَعِ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ؛ فَيَصِيرُ كَالْمُسْتَعِيرِ إِذَا أَكْرَى الْأَرْضَ الْمُعَارَةَ وَهَذَا الْقِيَاسُ خَطَأً لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَمْ تَكُنْ الْمَنْفَعَةُ حَقًّا لَهُ؛ وَإِنَّمَا تَبَرَّعَ لَهُ الْمُعِيرُ بِهَا وَأَمَّا أَرْضِي الْمُسْلِمِينَ فَمَنْفَعَتُهَا حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ قَاسِمٌ يَفْسِمُ بَيْنَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَيْسَ مُتَبَرِّعًا لَهُمْ كَالْمُعِيرِ وَالْمُقْطَعُ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ بِحُكْمِ الْإِسْنِخَقِاقِ كَمَا يَسْتَوْفِي الْمَوْفُوفُ عَلَيْهِ مَنَافِعَ الْوَفِّ وَأَوْلَى وَإِذَا جَازَ لِلْمَوْفُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يُوجِرَ الْوَفِّ وَإِنْ أَمَكَ أَنْ يَمُوتَ فَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: فَلَا نَ يَجُوزُ لِلْمُقْطَعِ أَنْ يُوجِرَ الْإِقْطَاعِ

(28/85)

وَأِنْ أَنْفَسَخْتَ الْإِجَارَةَ بِمَوْتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى. الثَّانِي: أَنَّ الْمُعِيرَ لَوْ أذِنَ فِي الْإِجَارَةِ جَازَتْ الْإِجَارَةُ: مِثْلَ الْإِجَارَةِ فِي الْإِقْطَاعِ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ يَأْذُنُ لِلْمُقْطَعِينَ فِي الْإِجَارَةِ وَإِنَّمَا أَقْطَعَهُمْ لِيَنْتَفِعُوا بِهَا: إِمَّا بِالْمُزَارَعَةِ وَإِمَّا بِالْإِجَارَةِ وَمَنْ حَرَّمَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا بِالْمُؤَاجَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ فَقَدْ أَفْسَدَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَسَاكِينَ كَالْحَوَانِيبِ وَالذُّورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُقْطَعُ إِلَّا بِالْإِجَارَةِ. وَأَمَّا الْمَزَارِعُ وَالْبَسَاتِينُ فَيَنْتَفِعُ بِهَا بِالْإِجَارَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ وَالْمَرَابَعَةُ نَوْعٌ مِنَ الْمَزَارَعَةِ وَلَا تَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا اسْتَكْرَى بِإِجَارَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنْ يَعْمَلُ لَهُ فِيهَا وَهَذَا لَا يَكَادُ يَفْعَلُهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ. لِأَنَّهُ قَدْ يَخْسِرُ مَالَهُ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ؛ بِخِلَافِ الْمَشَارِكَةِ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَعْنَمِ وَالْمَعْرَمِ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ. فَلِهَذَا تَخْتَارُهُ الْفَطْرُ السَّلِيمَةُ. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لِيَسْطِهَا مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ إِنْ أُجْبِرَ أَهْلُ الصَّنَاعَاتِ عَلَى مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ صِنَاعَاتِهِمْ كَالْفَلَاحَةِ وَالْحَيَاكَةِ وَالْبِنَايَةِ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ؛ فَلَا يُمْكِنُ الْمُسْتَعْمَلُ مِنْ نَقْصِ أَجْرَةِ الصَّانِعِ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يُمْكِنُ الصَّانِعُ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ وَهَذَا مِنَ التَّسْعِيرِ الْوَاجِبِ. وَكَذَلِكَ إِذَا احتَاجَ النَّاسُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُ لَهُمْ آتَاتِ الْجِهَادِ مِنْ سِلَاحٍ وَجِسْرِ لِلْحَرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُسْتَعْمَلُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ لَا

(28/86)

يُمْكِنُ الْمُسْتَعْمَلُونَ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَلَا الْعَمَالُ مِنَ مُطَالَبَتِهِمْ بِزِيَادَةِ عَلَى حَقِّهِمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ فَهَذَا تَسْعِيرٌ فِي الْأَعْمَالِ. وَأَمَّا فِي الْأَمْوَالِ فَإِذَا احتَاجَ النَّاسُ إِلَى سِلَاحٍ لِلْجِهَادِ فَعَلَى أَهْلِ السِّلَاحِ أَنْ يَبِيعُوهُ بِعَوَضِ الْمِثْلِ وَلَا يُمْكِنُونَ مِنْ أَنْ يَحْبِسُوا السِّلَاحَ حَتَّى يَسْتَلْطَ الْعَدُوُّ أَوْ يُبَدِّلَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا يَخْتَارُونَ وَالْإِمَامُ لَوْ عَيَّنَ أَهْلَ الْجِهَادِ لِلْجِهَادِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا} " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " {عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ؛ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ وَأَنْرَةً عَلَيْهِ} ". فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ: فَكَيْفَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْجِهَادِ بِعَوَضِ الْمِثْلِ؟ وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِمَالِهِ فِي أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ بِالْبَدَنِ لَمْ يَسْفُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ بِالْمَالِ كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ بِالْمَالِ لَمْ يَسْفُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ بِالْبَدَنِ. وَمَنْ أَوْجِبَ عَلَى الْمَعْضُوبِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ مَا يُحِجُّ بِهِ الْغَيْرَ عَنْهُ وَأَوْجِبَ الْحَجَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ بِمَالِهِ فَقَوْلُهُ

(28/87)

ظَاهِرُ التَّنَافُضِ. وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إِلَى مَنْ يَطْحَنُ لَهُمْ وَمَنْ يَخْبِزُ لَهُمْ لِعَجْزِهِمْ عَنِ الطَّحْنِ وَالْخَبْزِ فِي الْبُيُوتِ؛ كَمَا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَنْ يَطْحَنُ وَيَخْبِزُ بِكِرَاءٍ وَلَا مَنْ يَبِيعُ طَحِينًا وَلَا خُبْزًا بَلْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الْحَبَّ وَيَطْحَنُونَهُ وَيَخْبِزُونَهُ فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْعِيرِ وَكَانَ مِنْ قَدِيمِ بِالْحَبِّ بَاعَهُ فَيَشْتَرِيهِ النَّاسُ مِنَ الْجَالِيَيْنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ} " وَقَالَ: " {لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ} " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَنَّهُ نَهَى عَنِ فَيْزِ الطَّحَّانِ} " فَحَدِيثُ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا طَحَّانٌ وَلَا خَبَّازٌ؛ لِعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا فَتَحُوا الْبِلَادَ كَانَ الْفَلَاحُونَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مُسْتَعْلِينَ بِالْجِهَادِ. وَلِهَذَا لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا لِلْيَهُودِ يَعْمَلُونَهَا فَلَاحَةً؛ لِعَجْزِ الصَّحَابَةِ عَنِ فَلَاحَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى سُكْنَاهَا وَكَانَ الَّذِينَ فَتَحُوهَا أَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَكَانُوا نَحْوَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَنْصَمَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ سَفِينَةَ جَعْفَرٍ فَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ أَرْضَ خَيْبَرَ فَلَوْ أَقَامَ

(28/88)

طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِيهَا لِفَلَاحَتِهَا تَعَطَّلَتْ مَصَالِحُ الدِّينِ الَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا غَيْرُهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفُتِحَتْ الْبِلَادُ وَكَثُرَ الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْنَوْا عَنِ الْيَهُودِ فَأَجْلَوْهُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: " لَنْفُرَكُمْ فِيهَا مَا شِئْنَا - وَفِي رِوَايَةٍ - مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ } " وَأَمَرَ بِأَجْلَائِهِمْ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " {أَخْرَجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ} ". وَلِهَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ - إِلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُفْرُونَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَزَاةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهُمْ أَجْلَوْهُمْ كَأَهْلِ حَيْبَرَ. وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ النَّاسَ إِذَا احْتَأَجُوا إِلَى الطَّحَانِينَ وَالْخَبَازِينَ فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَحْتَاجُوا إِلَى صِنَاعَتِهِمْ؛ كَالَّذِينَ يَطْحَنُونَ وَيَخْبِزُونَ لِأَهْلِ الْبُيُوتِ فَهَؤُلَاءِ يَسْتَحْفُونَ الْأَجْرَةَ وَلَيْسَ لَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ أَنْ يُطَالِبُوا إِلَّا بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ كَعَبْرِهِمْ مِنَ الصَّنَاعِ. وَالثَّانِي: أَنَّ يَحْتَاجُوا إِلَى الصَّنَعَةِ وَالنَّبِيْعِ؛ فَيَحْتَاجُوا إِلَى مَنْ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ وَيَطْحَنُهَا؛ وَإِلَى مَنْ يَخْبِزُهَا وَيَبِيْعُهَا خُبْزًا. لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى

(28/89)

شِرَاءِ الْخُبْزِ مِنَ الْأَسْوَاقِ فَهَؤُلَاءِ لَوْ مَكَّنُوا أَنْ يَشْتَرُوا حِنْطَةَ النَّاسِ الْمَجْلُوبَةِ وَيَبِيْعُوا الدَّقِيقَ وَالْخُبْزَ بِمَا شَاءُوا مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى تِلْكَ الْحِنْطَةِ لَكَانَ ذَلِكَ ضَرَرًا عَظِيمًا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تُجَارُ تَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا يَقْصِدُ أَنْ يَبِيْعَهُ بِرَبْحٍ سِوَاءِ عَمَلٍ فِيهِ عَمَلًا أَوْ لَمْ يَعْمَلْ وَسِوَاءِ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ ثِيَابًا أَوْ حَيَوَانًا وَسِوَاءِ كَانَ مُسَافِرًا يَنْقُلُ ذَلِكَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؛ أَوْ كَانَ مُتْرَبِّصًا بِهِ يَحْبِسُهُ إِلَى وَقْتِ النَّفَاقِ؛ أَوْ كَانَ مُدِيرًا يَبِيْعُ دَائِمًا وَيَشْتَرِي كَأَهْلِ الْحَوَانِيْتِ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ التَّجَارِ وَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْنَعُوا الدَّقِيقَ وَالْخُبْزَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ أَلْزَمُوا كَمَا تَقَدَّمَ؛ أَوْ دَخَلُوا طَوْعًا فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ الْإِزَامِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِيْنِهِ؛ فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَسْعُرُ عَلَيْهِمُ الدَّقِيقُ وَالْحِنْطَةُ؛ فَلَا يَبِيْعُوا الْحِنْطَةَ وَالدَّقِيقَ إِلَّا بِثَمَنِ الْمَثَلِ بِحَيْثُ يَرْبُحُونَ الرَّبْحَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِهِمْ وَلَا بِالنَّاسِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّسْعِيرِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ سِعْرٌ عَالِبٌ فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَبِيْعَ بِأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْهُ فِي السُّوقِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَهَلْ يَمْنَعُ النَّفْصَانَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لَهُمْ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ أَحْمَدَ: كَأَبِي حَفْصِ الْعَبْرِيِّ. وَالْقَاضِي

(28/90)

أَبِي يَعْلَى؛ وَالشَّرِيفُ أَبِي جَعْفَرٍ؛ وَأَبِي الْخَطَّابِ؛ وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمْ: فَمَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِمَا رَوَاهُ فِي مَوْطِئِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيْعُ زَبِيْبًا لَهُ بِالسُّوقِ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيْدَ فِي السَّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوْقِنَا. وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ بِمَا رَوَاهُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ سُوْقِ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيْبٌ؛ فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا؟ فَسَعَرَ لَهُ مَدِينٍ لِكُلِّ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ حَدَّثْتُ بِعَبْرِ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيْبًا وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعِ السَّعْرَ وَإِمَّا أَنْ تُدْخَلَ زَبِيْبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيْعَهُ كَيْفَ شِئْتَ فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ؛ ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَكَ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءٍ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُقْتَضَاهُ لَيْسَ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَلَكِنَّهُ رَوَى بَعْضُ الْحَدِيثِ أَوْ رَوَاهُ عَنْهُ مَنْ رَوَاهُ؛ وَهَذَا أَتَى بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ؛ وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُسَلِّطُونَ عَلَى أُمُورِهِمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا بِغَيْرِ طَبِيْبٍ

(28/91)

أَنْفُسِهِمْ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَلَزَمُهُمْ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ: وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: الَّذِي يُؤْمَرُ مَنْ حَطَّ عَنْهُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ هُوَ السَّعْرُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ النَّاسِ؛ فَإِذَا انْفَرَدَ مِنْهُمْ الْوَاحِدُ وَالْعَدَدُ الْيَسِيرُ بِحَطِّ السَّعْرِ أَمَرُوا بِاللَّحَاقِ بِسَعْرِ الْجُمُهورِ؛ لِأَنَّ الْمَرَاعِي حَالُ الْجُمُهورِ وَبِهِ تَقُومُ الْمَبِيعَاتُ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَقَامُ النَّاسُ لِخَمْسَةِ. قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَدْرِ الْأَسْوَاقِ؛ وَهَلْ يَقَامُ مِنْ زَادٍ فِي السُّوقِ - أَي: فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ - بِالذَّرْهِمْ مَثَلًا كَمَا يَقَامُ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ؟ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ: وَلَكِنْ مَنْ حَطَّ سَعْرًا. فَقَالَ الْبُعْدَايُونُ: أَرَادَ مَنْ بَاعَ خَمْسَةَ بَدْرَهُمْ وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ ثَمَانِيَةً. وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ: أَرَادَ مَنْ بَاعَ ثَمَانِيَةً وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ خَمْسَةَ. قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا مَمْنُوعَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَاعَ ثَمَانِيَةً وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ خَمْسَةَ أَفْسَدَ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ يَبِيعُهُمْ؛ فَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى الشَّعْبِ وَالْخُصُومَةِ؛ فَفِي مَنَعِ الْجَمِيعِ مَصْلَحَةٌ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ أَهْلِ السُّوقِ. وَأَمَّا الْجَالِبُ فَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا يُمْنَعُ الْجَالِبُ أَنْ يَبِيعَ فِي السُّوقِ دُونَ النَّاسِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَا عَدَا الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ إِلَّا بِسَعْرِ النَّاسِ وَإِلَّا رَفَعُوا قَالَ: وَأَمَّا جَالِبُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ فَيَبِيعُ كَيْفَ شَاءَ؛

(28/92)

إِلَّا أَنْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ حُكْمُ أَهْلِ السُّوقِ؛ إِنْ أَرْخَصَ بَعْضُهُمْ تَرَكَوا وَإِنْ كَثُرَ الْمُرْخِصُ قِيلَ لِمَنْ بَقِيَ: إِمَّا أَنْ تَبِيعُوا كَبِيعَهُمْ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعُوا. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَهَذَا فِي الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ: مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ؛ دُونَ مَا لَا يَكَالُ وَلَا يوزُنُ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُمْكِنُ تَسْعِيرُهُ؛ لِعَدَمِ التَّمَاتِلِ فِيهِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: يُرِيدُ إِذَا كَانَ الْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ مُتَسَاوِيًا فَإِذَا اخْتَلَفَ لَمْ يُؤْمَرْ بِأَبْعِ الْحَبِّدِ أَنْ يَبِيعَهُ بِسَعْرِ الدُّونِ. قُلْتُ: وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ فِي التَّسْعِيرِ: أَنْ لَا يُحَدَّ لِأَهْلِ السُّوقِ حَدٌّ لَا يَتَجَاوِزُونَهُ مَعَ قِيَامِ النَّاسِ بِالْوَاجِبِ فَهَذَا مَنَعَ مِنْهُ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ حَتَّى مَالِكٌ نَفْسُهُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَنَقَلَ الْمَنَعُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمْ أَرْخَصُوا فِيهِ؛ وَلَمْ يَذْكَرْ أَلْفَظُهُمْ. وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ؛ وَصَاحِبِ السُّوقِ يُسَعِّرُ عَلَى الْجَزَارِيْنَ: لَحْمَ الضَّئَانِ ثَلَاثَ رَطْلٍ؛ وَلَحْمَ الْإِبِلِ نِصْفَ رَطْلٍ؛ وَإِلَّا خَرَجُوا مِنَ السُّوقِ. قَالَ: إِذَا سَعَرَ عَلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يَرَى مِنْ شِرَائِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يَقُومُوا مِنَ السُّوقِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا مَصْلَحَةٌ لِلنَّاسِ بِالْمَنَعِ مِنْ إِغْلَاءِ

(28/93)

السَّعْرِ عَلَيْهِمْ وَلَا فَسَادَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: وَلَا يُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى الْبَيْعِ إِنْمَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْبَيْعِ بِغَيْرِ السَّعْرِ الَّذِي يَحُدُّهُ وَلِيَّ الْأَمْرِ؛ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ لِلْبَائِعِ وَالْمُسْتَشْتَرِي؛ وَلَا يَمْنَعُ الْبَائِعُ رِبْحًا وَلَا يَسُوعُ لَهُ مِنْهُ مَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ. وَأَمَّا الْجُمُهورُ فَاحْتَجُّوا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لِحَاجَةِ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: بَلْ أَدْعُوا اللَّهَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: بَلْ اللَّهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ؛ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ. " قَالُوا: وَلِأَنَّ إِجْبَارَ النَّاسِ عَلَى بَيْعٍ لَا يَجِبُ أَوْ مَنَعِهِمْ مِمَّا يُبَاحُ شَرْعًا: ظَلَمَ لَهُمْ وَالظُّلْمُ حَرَامٌ. وَأَمَّا صِفَةُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ جَوَزَهُ: فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ وَجُوهَ أَهْلِ سُوْقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ وَيَحْضُرُ غَيْرُهُمْ اسْتِظْهَارًا عَلَى صِدْقِهِمْ؛ فَيَسْأَلُهُمْ: كَيْفَ يَسْتَرُونَ؟ وَكَيْفَ يَبِيعُونَ؟ فَيُنَازِلُهُمْ إِلَى مَا فِيهِ لَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ سَدَادٌ حَتَّى يَرْضُوا وَلَا يُجْبَرُونَ عَلَى التَّسْعِيرِ؛ وَلَكِنْ عَنْ رِضَا: قَالَ: وَعَلَى هَذَا أَجَازَهُ مَنْ أَجَازَهُ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ بِهِذَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَصَالِحِ الْبَاعَةِ وَالْمُسْتَشْتَرِينَ وَيَجْعَلُ لِلْبَاعَةِ فِي

(28/94)

ذَلِكَ مِنَ الرَّيْحِ مَا يَقُومُ بِهِمْ؛ وَلَا يَكُونُ فِيهِ إِجْحَافٌ بِالنَّاسِ وَإِذَا سَعَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ رِضًا بِمَا لَا رِبْحَ لَهُمْ فِيهِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ الْأَسْعَارِ وَإِخْفَاءِ الْأَقْوَاتِ وَإِتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ. قُلْتُ: فَهَذَا الَّذِي تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

وَأَمَّا إِذَا امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ بَيْعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهُ فَهَذَا يُؤْمَرُونَ بِالْوَجِبِ وَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَاِمْتَنَعَ أَنْ يَبِيعَ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهُ: فَهَذَا يُؤْمَرُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ بِلَا رَيْبٍ. وَمَنْ مَنَعَ التَّسْعِيرَ مُطْلَقًا مُحْتَجًّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ اللَّهُ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ وَأَنْيَ لِأَرْجُو أَنْ أَلْفَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ " فَقَدْ غَلَطَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لَيْسَتْ لَفْظًا عَامًّا وَلَيْسَ فِيهَا أَنْ أَحَدًا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ عَمَلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ أَوْ طَلَبَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ عَوَضِ الْمِثْلِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا رَغِبَ النَّاسُ فِي الْمُرَابِدَةِ فِيهِ: فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ بَدَّلَهُ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَلَكِنَّ النَّاسَ تَزَايَدُوا فِيهِ فَهَذَا لَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ وَالْمَدِينَةُ كَمَا ذَكَرْنَا إِنَّمَا كَانَ الطَّعَامُ الَّذِي يُبَاعُ فِيهَا غَالِيًا مِنَ الْجَلْبِ؛ وَقَدْ يُبَاعُ فِيهَا شَيْءٌ يُزْرَعُ فِيهَا؛ وَإِنَّمَا كَانَ يُزْرَعُ فِيهَا

(28/95)

الشَّعِيرُ؛ فَلَمْ يَكُنْ الْبَائِعُونَ وَلَا الْمُشْتَرُونَ نَاسًا مُعَيَّنِينَ؛ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى عَيْنِهِ أَوْ إِلَى مَالِهِ؛ لِيُجْبَرَ عَلَى عَمَلٍ أَوْ عَلَى بَيْعِ بَلِّ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْجِهَادِ إِلَّا مَنْ يَخْرُجُ فِي الْعَرْوِ وَكُلُّ مِنْهُمْ يَعْرِضُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ: أَوْ بِمَا يُعْطَاهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ أَوْ الْفِيءِ؛ أَوْ مَا يُجَهِّزُهُ بِهِ غَيْرُهُ وَكَانَ إِكْرَاهُ الْبَائِعِينَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعُوا سِلْعَهُمْ إِلَّا بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ إِكْرَاهًا بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ إِكْرَاهُهُمْ عَلَى أَصْلِ التَّبِيعِ فَأَكْرَاهُهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ الثَّمَنِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ فَكَالَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ وَيُسَعَّرُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا؛ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ " فَهَذَا لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْلِكَ شَرِيكُهُ عَتَقَ نَصِيبَهُ الَّذِي لَمْ يُعْتَفَ لِيُكْمَلِ الْحُرِّيَّةَ فِي الْعَبْدِ قَدَّرَ عَوَضَهُ بِأَنْ يَقَوْمَ جَمِيعَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدْلٍ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا؛ وَيُعْطَى قِسْطَهُ مِنَ الْقِيمَةِ؛ فَإِنَّ حَقَّ الشَّرِيكِ فِي نِصْفِ الْقِيمَةِ لَا فِي قِيمَةِ النِّصْفِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ؛ وَلِهَذَا قَالَ هُوَ لَا: كُلُّ مَا لَا يُمَكِّنُ قِسْمَهُ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُقَسَّمُ تَمَنُّهُ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ ذَلِكَ؛

(28/96)

وَيُجْبَرُ الْمُتَمَنِّعُ عَلَى التَّبِيعِ وَحَكَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ذَلِكَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الشَّرِيكِ فِي نِصْفِ الْقِيمَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَلَا يُمَكِّنُ إِعْطَاؤُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيْعِ الْجَمِيعِ فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ يُوجِبُ إِخْرَاجَ الشَّيْءِ مِنْ مَلِكٍ مَالِكِهِ بِعَوَضِ الْمِثْلِ لِحَاجَةِ الشَّرِيكِ إِلَى إِعْتِاقِ ذَلِكَ؛ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ الْمَطَالَبَةَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى نِصْفِ الْقِيمَةِ: فَكَيْفَ يَمُنَّ كَانَتْ حَاجَتُهُ أَعْظَمَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى إِعْتِاقِ ذَلِكَ النَّصِيبِ؟ مِثْلَ حَاجَةِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَقْوِيمِ الْجَمِيعِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ هُوَ حَقِيقَةُ التَّسْعِيرِ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَنْزِعَ النِّصْفَ الْمُشْفُوعَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لَا بِزِيَادَةٍ؛ لِلتَّخْلِصِ مِنْ ضَرَرِ الْمَشَارَكَةِ وَالْمُقَاسَمَةِ وَهَذَا ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا الْإِزَامُ لَهُ بِأَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ الثَّمَنَ لَا بِزِيَادَةٍ؛ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ التَّكْمِيلِ لِوَاحِدٍ: فَكَيْفَ يَمُنَّ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ لِلشَّرِيكِ بِمَا شَاءَ؟ بَلْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الشَّرِيكِ زِيَادَةَ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ بِهِ وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ نَوْعِ التَّوَلِيَّةِ؛ فَإِنَّ التَّوَلِيَّةَ: أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي السَّلْعَةَ لِغَيْرِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ التَّبِيعِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ وَمَعَ هَذَا فَلَا يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ غَيْرِ الشَّرِيكِ إِلَّا بِمَا شَاءَ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ بِذَلِكَ إِلَى

(28/97)

شِرَائِهِ كَحَاجَةِ الشَّرِيكِ. فَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنْ قَوْمًا اضْطُرُّوا إِلَى سُكْنَى فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا يَأْوُونَ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْبَيْتَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَكَّنَهُمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ اِخْتَأَجُوا إِلَى أَنْ يُعْبِرَهُمْ نِيَابًا يَسْتَدْفِقُونَ بِهَا مِنَ الْبَرْدِ؛ أَوْ إِلَى آلَاتٍ يَطْبُخُونَ بِهَا؛ أَوْ يَبْنُونَ أَوْ يَسْقُونَ: يَبْدُلُ هَذَا مَجَانًا. وَإِذَا اِخْتَأَجُوا إِلَى أَنْ يُعْبِرَهُمْ دَلْوًا يَسْتَقُونَ بِهِ؛ أَوْ قِدْرًا يَطْبُخُونَ فِيهَا؛ أَوْ فَأَسًا يَحْفَرُونَ بِهِ: فَهَلْ عَلَيْهِ بَدْلُهُ بِأَجْرَةِ الْمُثَلِّ لَا بِزِيَادَةٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ بَدْلِ ذَلِكَ مَجَانًا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُسْتَعْنِيًا عَنِ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَعَوَضَهَا؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَوْلًا لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} {الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ} {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} وَفِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ (الْمَاعُونَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ وَالْفَأْسِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْخَيْلَ قَالَ: " هِيَ مَا لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِنَّةٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَرُزٌّ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا؛ وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرَهَا } وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ إِعَارَةٌ دَلْوِهَا وَإِضْرَابٌ فَحْلُهَا } وَتَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ} وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ أَنَّهُ

(28/98)

قَالَ: " لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ } " وَإِجَابُ بَدْلِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ اِخْتَأَجَ إِلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِصَاحِبِ الْأَرْضِ: فَهَلْ يُجْبِرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مَأْتُورَةٌ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْمَانِعِ: وَاللَّهِ لَنُجْرِيَنَّهَا وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. وَمَذْهَبُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ زَكَاةَ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالْمَنَافِعُ الَّتِي يَجِبُ بَدْلُهَا نَوْعَانِ: مِنْهَا مَا هُوَ حَقُّ الْمَالِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَعَارِيَةَ الْحُلِيِّ. وَمِنْهَا مَا يَجِبُ لِحَاجَةِ النَّاسِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ بَدْلَ مَنَافِعِ الْبَدَنِ يَجِبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يَجِبُ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ؛ وَإِفْتَاءُ النَّاسِ؛ وَأَدَاءُ الشَّهَادَةِ؛ وَالْحُكْمُ بَيْنَهُمْ؛ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَالْجِهَادُ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ الْأَبْدَانِ؛ فَلَا يَمْنَعُ وَجُوبُ بَدْلِ مَنَافِعِ الْأَمْوَالِ لِلْمُحْتَاجِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} وَقَالَ: {وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ}. وَلِلْفُقَهَاءِ فِي اخْتِذِ الْجُعْلِ عَلَى الشَّهَادَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ؛ هِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْجِهَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

(28/99)

وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَتَّعَيْنَ عَلَيْهِ.

وَالرَّابِعُ يَجُوزُ. فَإِنْ أَخَذَ أَجْرًا عِنْدَ الْعَمَلِ لَمْ يَأْخُذْ عِنْدَ الْأَدَاءِ. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَيْسَتْ بِهَا مَوَاضِعُ أُخْرَى. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ قَدْ مَضَتْ فِي مَوَاضِعَ بَأَنَّ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ بِتَمَنِّ مَقْدَرٍ: إِمَّا بِتَمَنِّ الْمُثَلِّ وَإِمَّا بِالتَّمَنِّ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ: لَمْ يَحْرُمَ مُطْلَقًا تَقْدِيرُ التَّمَنِّ. ثُمَّ إِنْ مَا قُدِّرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاءِ نَصِيبِ شَرِيكِ الْمُعْتِقِ هُوَ لِأَجْلِ تَكْمِيلِ الْحُرِّيَّةِ؛ وَذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ وَمَا اِخْتَأَجَ إِلَيْهِ النَّاسُ حَاجَةً عَامَةً فَالْحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا يَجْعَلُ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ حُقُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى وَحُدُودًا لِلَّهِ؛ بِخِلَافِ حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ وَحُدُودِهِمْ وَذَلِكَ مِثْلُ حُقُوقِ الْمَسَاجِدِ وَمَالِ الْفُقَرَاءِ؛ وَالصَّدَقَاتِ وَالْوَقْفِ عَلَى أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَالْمَنَافِعِ الْعَامَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمِثْلُ حَدِّ الْمُحَارَبَةِ وَالسَّرْقَةِ وَالزَّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقْتُلُ شَخْصًا لِأَجْلِ الْمَالِ يَقْتُلُ حَتْمًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ وَلَيْسَ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ الْعَقُوفُ عَنْهُ؛ بِخِلَافِ مَنْ يَقْتُلُ شَخْصًا لِغَرَضٍ خَاصٍّ؛ مِثْلَ خُصُومَةٍ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا حَقٌّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ إِنْ أَحْبَبُوا قَتْلًا وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفْوًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ: لَيْسَ الْحَقُّ فِيهَا لِوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ؛



فَتَقْدِيرُ الثَّمَنِ فِيهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهِ لِتَكْمِيلِ الْحُرِّيَّةِ؛ لَكِنَّ تَكْمِيلَ الْحُرِّيَّةِ وَجَبَ عَلَى الشَّرِيكِ الْمُعْتَقِ؛ فَلَوْ لَمْ يُعَدَّرْ فِيهَا الثَّمَنُ لَتَضَرَّرَ بِطَلَبِ

(28/100)

الشَّرِيكِ الْآخَرَ مَا شَاءَ وَهَذَا عُمُومُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ شِرَاءُ الطَّعَامِ وَالتِّيَابِ لِأَنْفُسِهِمْ؛ فَلَوْ مَكَّنَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى سِلْعَتِهِ أَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِمَا شَاءَ لَكَانَ ضَرَرُ النَّاسِ أَعْظَمَ. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامٍ الْغَيْرِ كَانَ عَلَيْهِ بَدْلُهُ لَهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ وَبَيْنَ مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ وَأَبْعَدُ الْأَيْمَةِ عَنْ إِجَابِ الْمَعَاوِضَةِ وَتَقْدِيرِهَا هُوَ الشَّافِعِيُّ؛ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ يُوجِبُ عَلَى مَنْ اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ. وَتَنَازَعُ أَصْحَابُهُ فِي جَوَازِ التَّسْعِيرِ لِلنَّاسِ إِذَا كَانَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ وَلَهُمْ فِيهِ وَجْهَانِ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَبْنَعِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ضَرَرَ الْعَامَّةَ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي أَمْرُ الْمُحْتَكِرِ بَيِّعَ مَا فَضَلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ أَهْلِهِ عَلَى اغْتِيَابِ السَّعْرِ فِي ذَلِكَ فَهَذَا عَنْ الْإِحْتِكَارِ فَإِنْ رُفِعَ التَّجَارُ فِيهِ إِلَيْهِ ثَانِيًا حَبَسَهُ وَعَزَّرَهُ عَلَى مُقْتَضَى رَأْيِهِ زَجْرًا لَهُ أَوْ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ فَإِنْ كَانَ أَرْبَابُ الطَّعَامِ يَتَعَدَّوْنَ وَيَتَجَاوِزُونَ الْقِيَمَةَ تَعَدِّيًا فَاحْشَا وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالتَّسْعِيرِ: سَعَرَ حِينَئِذٍ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصِيرَةِ. وَإِذَا تَعَدَّى أَحَدٌ بَعْدَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَجْبَرَهُ الْقَاضِي. وَهَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَا يَرَى الْحَجْرَ عَلَى الْحُرِّ وَكَذَا عِنْدَهُمَا أَيُّ عِنْدَ أَبِي

(28/101)

يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَجْرُ عَلَى قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ. وَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ بِمَا قَدَّرَهُ الْإِمَامُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ. وَهَلْ يَبِيعُ الْقَاضِي عَلَى الْمُحْتَكِرِ طَعَامَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ؟ قِيلَ: هُوَ عَلَى الْإِحْتِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي مَالِ الْمُدْيُونِ. وَقِيلَ: يَبِيعُ هَاهُنَا بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَرَى الْحَجْرَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ. وَالسَّعْرُ لَمَّا غَلَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَبُوا مِنْهُ التَّسْعِيرَ فَاْمْتَنَعَ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ اْمْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ؛ بَلْ عَامَّةٌ مِنْ كَانُوا يَبِيعُونَ الطَّعَامَ إِنَّمَا هُمْ جَالِبُونَ يَبِيعُونَهُ إِذَا هَبَطُوا السُّوقَ؛ لَكِنْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِإِدَائِهِ: نَهَاهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارٌ وَقَالَ: " لِدَعْوَا النَّاسِ بِرِزْقِ اللَّهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ " وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ فَهِيَ الْحَاضِرُ الْعَالَمُ بِالسَّعْرِ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِلْبَادِي الْجَالِبِ لِلسَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَكَّلَ لَهُ مَعَ خَيْرَتِهِ بِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَغْلَى الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ فَهَذَا عَنْ التَّوَكُّلِ لَهُ - مَعَ أَنْ جِنْسَ الْوَكَالَةِ مُبَاحٌ - لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ السَّعْرِ عَلَى النَّاسِ. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْفِي الْجَلْبِ وَهَذَا أَيْضًا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَجَعَلَ لِلْبَائِعِ إِذَا هَبَطَ إِلَى السُّوقِ الْخِيَارَ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْبَائِعِ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَعَبْنِهِ فَانْتَبَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ لِهَذَا

(28/102)

الْبَائِعِ. وَهَلْ هَذَا الْخِيَارُ فِيهِ ثَابِتٌ مُطْلَقًا أَوْ إِذَا غَبَنَ؟ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْبَغُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا غَبَنَ وَالثَّانِي يَنْبَغُ لَهُ الْخِيَارُ مُطْلَقًا وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ طَائِفَةٌ: بَلْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي إِذَا تَلَقَّاهُ الْمُتَلَقِّي فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ بَاعَهُ. وَفِي الْجُمْلَةِ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ الَّذِي جِنْسُهُ حَلَالٌ حَتَّى يَعْلَمَ الْبَائِعُ بِالسَّعْرِ وَهُوَ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَيَعْلَمُ الْمُشْتَرِي بِالسَّلْعَةِ. وَصَاحِبُ الْقِيَاسِ الْفَاسِدُ يَقُولُ: لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَيْثُ شَاءَ وَقَدْ اشْتَرَى مِنَ الْبَائِعِ كَمَا يَقُولُ: وَلِلْبَادِي أَنْ يُوَكَّلَ الْحَاضِرُ. وَلَكِنَّ الشَّارِعَ رَاعَى الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ؛ فَإِنَّ الْجَالِبَ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ السَّعْرَ كَانَ جَاهِلًا بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي غَارًا لَهُ؛ وَلِهَذَا أَلْحَقَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بِذَلِكَ كُلَّ مُسْتَرْسِلٍ وَالْمُسْتَرْسِلُ الَّذِي لَا يُمَاكِسُ وَالْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَالِبِينَ الْجَاهِلِينَ بِالسَّعْرِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَبِيعَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا بِالسَّعْرِ الْمَعْرُوفِ

وَهُوَ تَمُّ الْمَثَلِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ لَاءِ مُحْتَاجِينَ إِلَى الْإِنْتِجَاعِ مِنْ ذَلِكَ الْبَائِعِ؛ لَكِنْ لِكُونِهِمْ جَاهِلِينَ بِالْقِيَمَةِ أَوْ مُسْلِمِينَ إِلَى الْبَائِعِ غَيْرِ مَمَّاكِسِينَ لَهُ وَالْبَيْعُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّضَا وَالرِّضَا يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَبْنٌ فَقَدْ يَرْضَى وَقَدْ لَا

(28/103)

يَرْضَى فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ غَبْنٌ وَرَضِيَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يَرْضَ بِثَمَنِ الْمَثَلِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى سَخَطِهِ. وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّارِعُ الْخِيَارَ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ أَوْ التَّنْذِيرِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ الصَّحَّةُ وَأَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ كَالظَّاهِرِ. فَإِذَا اشْتَرَى عَلَى ذَلِكَ فَمَا عَرَفَ رِضَاهُ إِلَّا بِذَلِكَ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِي السَّلْعَةِ عَشًّا أَوْ عَيْبًا فَهُوَ كَمَا لَوْ وَصَفَهَا بِصِفَةٍ وَتَبَيَّنَتْ بِخِلَافِهَا فَقَدْ يَرْضَى وَقَدْ لَا يَرْضَى فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَسَخَّ الْبَيْعَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا فَإِنَّ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُنْتَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعُهُمَا} ". وَفِي السُّنَنِ {أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ شَجْرَةٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؛ وَكَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ يَتَضَرَّرُ بِدُخُولِ صَاحِبِ الشَّجْرَةِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ بَدَلَهَا أَوْ يَتَبَرَّعَ لَهُ بِهَا فَلَمْ يَعْلَمْ فَادْرَأَ لِمَا فِي الْأَرْضِ فِي قَلْعِهَا وَقَالَ لِصَاحِبِ الشَّجْرَةِ: إِنَّمَا أَنْتَ مُضَارٌّ}. فَهَذَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهَا أَنْ يَبِيعَهَا؛ فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْبَيْعِ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُشْتَرِي وَأَيَّنَ حَاجَةَ هَذَا مِنْ حَاجَةِ عُمومِ النَّاسِ إِلَى الطَّعَامِ؟ وَنَظِيرُ هُوَ لَاءِ الَّذِينَ يَتَجَرَّوْنَ فِي الطَّعَامِ بِالطَّحْنِ وَالْخُبْزِ. وَنَظِيرُ هُوَ لَاءِ صَاحِبِ الْخَانَ وَالْقِيسَارِيَّةِ وَالْحَمَّامِ إِذَا احْتَجَّ النَّاسُ إِلَى الْإِنْتِجَاعِ بِذَلِكَ وَهُوَ إِنَّمَا ضَمِنَهَا لِيَتَجَرَ فِيهَا فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِدْخَالِ النَّاسِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَهُمْ

(28/104)

يَحْتَاجُونَ لَمْ يُمْكِنَ مِنْ ذَلِكَ وَالزَّمَّ بِبَدْلِ ذَلِكَ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ؛ كَمَا يُلْزَمُ الَّذِي يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ وَيَطْحَنُهَا لِيَتَجَرَ فِيهَا وَالَّذِي يَشْتَرِي الْدَّقِيقَ وَيَخْبِزُهُ لِيَتَجَرَ فِيهِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى مَا عِنْدَهُ؛ بَلْ الْإِزَامَةُ بِبَيْعِ ذَلِكَ بِثَمَنِ الْمَثَلِ أَوْلَى وَأَحْرَى بَلْ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ صَنْعَةِ الْخُبْزِ وَالطَّحْنِ حَتَّى يَتَضَرَّرَ النَّاسُ بِذَلِكَ أَلْزَمَ بِصَنْعَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَإِذَا كَانَتْ حَاجَةُ النَّاسِ تَنْدَفِعُ إِذَا عَمِلُوا مَا يَكْفِي النَّاسَ بِحَيْثُ يَشْتَرِي إِذْ ذَلِكَ بِالثَمَنِ الْمَعْرُوفِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَسْعِيرِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَةُ النَّاسِ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِالتَّسْعِيرِ الْعَادِلِ سَعَرَ عَلَيْهِمْ تَسْعِيرَ عَدْلٍ؛ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ.

فَصَلِّ:

فَأَمَّا الْغِشُّ وَالتَّنْذِيرُ فِي " الدِّيَانَاتِ " فَمِثْلُ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ: مِثْلُ إِظْهَارِ الْمَكَاءِ وَالتَّصَدِيقِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ. وَمِثْلُ سَبِّ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ سَبِّ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَايِخِهِمْ وَوَلَاةِ أُمُورِهِمْ: الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ عُمومِ الْأُمَّةِ بِالْخَيْرِ. وَمِثْلُ التَّكْذِيبِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ. وَمِثْلُ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ الْمُفْتَرَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِثْلُ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ

(28/105)

بِأَنْ يَنْزِلَ الْبَشَرُ مِنْزِلَةَ الْإِلَهِ. وَمِثْلُ تَجْوِيزِ الْخُرُوجِ عَنِ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِثْلُ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَالتَّكْذِيبِ بِقَدْرِ اللَّهِ وَمُعَارَضَةِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ. وَمِثْلُ إِظْهَارِ الْخُرْعَاتِ السَّحْرِيَّةِ وَالتَّعْبُدِ الطَّبِيعِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ الَّتِي يُضَاهِي بِهَا مَا لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ وَالْكَرَامَاتِ؛ لِيَصُدَّ بِهَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَوْ يُظَنَّ بِهَا الْخَيْرَ فَيَمُنَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَطُولُ وَصْفُهُ. فَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَجَبَ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَغُفُوبَتُهُ عَلَيْهِ - إِذَا لَمْ يَنْبُ حَتَّى قَدَرَ عَلَيْهِ - بِحَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ قَتْلِ أَوْ جَلْدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُحْتَسِبُ فَعَلَيْهِ أَنْ

يُعَزَّرَ مَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا وَيَمْنَعُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ فِي مَطَانِ الثُّهْمِ فَالْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ ثَابِتٍ. وَأَمَّا الْمَنْعُ وَالْإِحْتِزَانُ فَيَكُونُ مَعَ الثُّهْمَةِ كَمَا مَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجْتَمَعَ الصَّبِيَّانُ بِمَنْ كَانَ يُتَّهَمُ بِالْفَاحِشَةِ. وَهَذَا مِثْلُ الْإِحْتِزَانِ عَنِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ بِالْكَذِبِ وَاتِّمَانِ الْمُتَّهَمِ بِالْخِيَانَةِ وَمُعَامَلَةِ الْمُتَّهَمِ بِالْمَطْلِ.

(28/106)

فَصَلُّ:

"الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ" لَا يَنْبَغُ إِلَّا بِالْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْعُ بِالسُّلْطَانِ. مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ. وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَاجِبَةٌ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ؛ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِ الْوَأَجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ. فَمِنْهَا عُقُوبَاتٌ مُقَدَّرَةٌ؛ مِثْلُ جُلْدِ الْمُفْتَرِي تَمَانِينَ وَقَطْعِ السَّارِقِ. وَمِنْهَا عُقُوبَاتٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ قَدْ تَسَمَّى "التَّعْزِيرَ". وَتَخْتَلِفُ مَقَادِيرُهَا وَصِفَاتُهَا بِحَسَبِ كِبَرِ الذُّنُوبِ وَصِغَرِهَا؛ وَبِحَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ؛ وَبِحَسَبِ حَالِ الذَّنْبِ فِي قَلْبِهِ وَكَثْرَتِهِ. "وَالْتَّعْزِيرُ" أَجْنَاسٌ. فَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّوْبِيخِ وَالرَّجْزِ بِالْكَلَامِ. وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْحَبْسِ. وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالنَّفْيِ عَنِ الْوَطَنِ. وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالصَّرْبِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِثْلِ الصَّرْبِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرْكِ أَدَاءِ الْحُقُوقِ الْوَأَجِبَةِ؛ مِثْلِ تَرْكِ وَفَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ أَوْ عَلَى تَرْكِ رَدِّ الْمَغْضُوبِ؛ أَوْ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا: فَإِنَّهُ يُصْرَبُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُؤَدِّي الْوَأَجِبَ وَيُفَرِّقَ الصَّرْبُ عَلَيْهِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ. وَإِنْ كَانَ الصَّرْبُ عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ جَزَاءً بِمَا كَسَبَ وَنَكَالًا مِنْ اللَّهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: فَهَذَا يُفَعَّلُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطُّ وَلَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ.

(28/107)

وَأَمَّا أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَحَدُهَا:

عَشْرُ جَلْدَاتٍ.

وَالثَّانِي: دُونَ أَقْلِ الْحُدُودِ؛ إِمَّا تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا؛ وَإِمَّا تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا.

وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَالثَّلَاثُ. أَنَّهُ لَا يَنْقَدَّرُ بِذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّعْزِيرُ فِيهَا مُقَدَّرٌ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَلِكَ الْمُقَدَّرَ مِثْلَ التَّعْزِيرِ: عَلَى سَرَقَةٍ دُونَ النَّصَابِ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَطْعَ وَالتَّعْزِيرَ عَلَى الْمَضْمُضَةِ بِالْخَمْرِ لَا يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الشَّرْبِ وَالتَّعْزِيرَ عَلَى الْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنَا لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ؛ عَلَيْهِ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ فَقَدْ [أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَرْبِ الَّذِي أَحْلَتْ لَهُ أَمْرَانَهُ جَارِيَتَهَا مِائَةً وَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ بِالسُّبْهَةِ]. وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِصَرْبِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مِائَةً مِائَةً. وَأَمَرَ بِصَرْبِ الَّذِي نَفَسَ عَلَى خَاتَمِهِ وَأَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِائَةً. ثُمَّ صَرَبَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِائَةً ثُمَّ صَرَبَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِائَةً. وَصَرَبَ صَبِيعُ بْنُ عِسَلٍ - لَمَّا رَأَى مِنْ بَدْعَتِهِ - صَرَبًا كَثِيرًا لَمْ يُعْدهُ. وَمَنْ لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادَهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِالْقَتْلِ قَبْلَ مِثْلِ الْمُفْرَقِ

(28/108)

لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ فِي الدِّينِ قَالَ تَعَالَى: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا} وَقَالَ: {مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاصْرَبُوا عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ}.

{وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ رَجُلٍ تَعَمَّدَ عَلَيْهِ الْكَذِبَ} {وَسَأَلَهُ ابْنُ الدِّيلَمِيِّ عَمَّنْ لَمْ يَنْتَهُ عَنِ شُرْبِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَنْتَهُ عَنْهَا فَأَقْتُلُوهُ.} فَلِهَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِلَى جَوَارِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى قَتْلِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْمُخْتَصَرَةُ مَوْضِعَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْمُحْتَسِبَ لَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ وَالْقَطْعُ. وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ: النَّفْيُ وَالتَّغْرِيبُ؛ كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعَزِّرُ بِالنَّفْيِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ؛ وَكَمَا نَفَى صَبِيغَ بَنَ عَسَلٍ إِلَى الْبَصْرَةِ وَأَخْرَجَ نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ إِلَى الْبَصْرَةِ لَمَّا افْتَنَّ بِهِ النِّسَاءُ.

فَصْلٌ:

وَ " التَّعْزِيرُ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ " مَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ

(28/109)

فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ بِلَا نِزَاعٍ عَنْهُ؛ وَفِي مَوَاضِعَ فِيهَا نِزَاعٌ عَنْهُ. وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ إِبَاحَتِهِ سَلْبَ الَّذِي يَصْطَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ وَجَدَهُ؛ وَمِثْلِ أَمْرِهِ بِكُسْرِ دِنَانِ الْخَمْرِ وَسُقِّ طُرُوفِهِ وَمِثْلِ {أَمْرِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِحَرْقِ التَّوْبِينِ الْمُعْصَفَرَيْنِ؛ وَقَالَ لَهُ: أَعْسِلْهُمَا؟ قَالَ: لَا بَلْ أَحْرِفْهُمَا.} {وَأَمْرِهِ لَهُمْ يَوْمَ خَيْبَرَ بِكُسْرِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا لُحُومُ الْخَمْرِ. ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْذَنُوهُ فِي الْإِرَاقَةِ أَذِنَ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى الْقُدُورَ تَفُورُ بِلَحْمِ الْخَمْرِ أَمَرَ بِكُسْرِهَا وَإِرَاقَةِ مَا فِيهَا؛ فَقَالُوا: أَفَلَا تُرِيفُهَا وَتَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: افْعَلُوا} فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَارِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَةً. وَمِثْلُ هَدْمِهِ لِمَسْجِدِ الضَّرَارِ. وَمِثْلُ تَحْرِيقِ مُوسَى لِلْعَجَلِ الْمُتَّخَذِ إِلَهًِا وَمِثْلُ تَضْعِيفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُزْمَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَمِثْلُ مَا رُوِيَ مِنْ إِحْرَاقِ مَتَاعِ الْعَالِّ وَمِنْ حَرْمَانِ الْقَاتِلِ سَلْبِهِ لَمَّا اعْتَدَى عَلَى الْأَمِيرِ. وَمِثْلُ أَمْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِتَحْرِيقِ الْمَكَانِ الَّذِي يُبَاغُ فِيهِ الْخَمْرُ وَمِثْلُ أَخْذِ شَطْرِ مَالِ مَانِعِ الزُّكَاةِ وَمِثْلُ تَحْرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ الْمَصَاحِفِ الْمُخَالَفَةَ لِلْإِمَامِ؛ وَتَحْرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِكُتُبِ الْأَوَائِلِ وَأَمْرِهِ بِتَحْرِيقِ قَصْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الَّذِي بَنَاهُ لَمَّا أَرَادَ

(28/110)

أَنْ يَحْتَجِبَ عَنِ النَّاسِ؛ فَأَرْسَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَأَمْرَهُ أَنْ يُحْرِقَهُ عَلَيْهِ؛ فَذَهَبَ فَحَرَقَهُ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ الْقَضَايَا كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَنَطَائِرُهَا مُتَعَدِّدَةٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ وَأَطْلَقَ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فَقَدْ غَلَطَ عَلَى مَذْهَبِهِمَا. وَمَنْ قَالَهُ مُطْلَقًا مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ: فَقَدْ قَالَ قَوْلًا بِلَا دَلِيلٍ. وَلَمْ يَجِئْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ قَطُّ يَفْتَضِي أَنَّهُ حَرَّمَ جَمِيعَ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ؛ بَلْ أَخَذَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَكْبَارُ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ. وَعَامَّةُ هَذِهِ الصُّورِ مَنْصُوصَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَبَعْضُهَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِاعْتِبَارِ مَا بَلَغَهُ مِنَ الْحَدِيثِ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: إِنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ كَالْبِدَائِيَّةِ: تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ؛ وَإِلَى مَا يُخَالِفُهُ. وَلَيْسَتْ الْعُقُوبَةُ الْمَالِيَّةُ مَنْسُوخَةٌ عِنْدَهُمَا. وَالْمَدْعُونَ لِلنَّسْخِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ بِالنَّسْخِ؛ لِأَنَّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَهَذَا شَأْنٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُخَالِفُ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ بِلَا حُجَّةٍ. إِلَّا مُجَرَّدَ دَعْوَى النَّسْخِ؛ وَإِذَا طُولِبَ بِالنَّاسِخِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حُجَّةٌ

(28/111)

لِبَعْضِ النُّصُوصِ تُوَهُمُهُ تَرْكُ الْعَمَلِ؛ إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَ طَائِفَتِهِ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهَا إِجْمَاعًا؛ وَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ الْإِجْمَاعُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ إِجْمَاعٌ عَلَى تَرْكِ نَصٍّ إِلَّا وَقَدْ

عَرِفَ النَّصُّ النَّاسِخُ لَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَدَّعِي نَسْخَ النَّصُوصِ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ إِذَا حَقَّقَ الْأَمْرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ادَّعَاهُ صَحِيحًا؛ بَلْ غَايِبُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ نَزَاعًا ثُمَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَكُونُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ أَصْحَابِهِ وَلَكِنْ هُوَ نَفْسُهُ لَمْ يَعْرِفْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: عِبَادَاتُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ.

وَعُقُوبَاتُ إِمَّا مَقْدَرَةٌ وَإِمَّا مَفُوضَةٌ وَكَفَّارَاتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ الْوَأَجِبَاتِ يَنْقَسِمُ إِلَى: بَدَنِيٍّ. وَإِلَى مَالِيٍّ. وَإِلَى مُرَكَّبٍ مِنْهُمَا. فَالْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ: كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. وَالْمَالِيَّةُ: كَالزَّكَاةِ. وَالْمُرَكَّبَةُ: كَالْحَجِّ. وَالْكَفَّارَاتُ الْمَالِيَّةُ: كَالْإِطْعَامِ. وَالْبَدَنِيَّةُ: كَالصِّيَامِ. وَالْمُرَكَّبَةُ: كَالْهَدْيِ بِذَبْحِ. وَالْعُقُوبَاتُ الْبَدَنِيَّةُ: كَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ. وَالْمَالِيَّةُ: كَالْإِنْلَافِ أَوْ عِيَةِ الْخَمْرِ.

(28/112)

وَالْمُرَكَّبَةُ: كَجَلْدِ السَّارِقِ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ وَتَضْعِيفِ الْعُرْمِ عَلَيْهِ وَكَقَتْلِ الْكُفَّارِ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ. وَكَمَا أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ تَارَةً تَكُونُ جَزَاءً عَلَى مَا مَضَى كَقَطْعِ السَّارِقِ؛ وَتَارَةً تَكُونُ دَفْعًا عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ كَقَتْلِ الْقَاتِلِ: فَكَذَلِكَ الْمَالِيَّةُ؛ فَإِنَّ مِنْهَا مَا هُوَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ؛ وَهِيَ تَنْقَسِمُ كَالْبَدَنِيَّةِ إِلَى إِنْتِلَافٍ؛ وَإِلَى تَغْيِيرٍ؛ وَإِلَى تَمْلِيكِ الْغَيْرِ. فَالْأَوَّلُ الْمُنْكَرَاتُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ يَجُوزُ إِنْتِلَافُ مَحَلِّهَا تَبَعًا لَهَا؛ مِثْلُ الْأَصْنَامِ الْمُعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ لَمَّا كَانَتْ صُورًا هَا مُنْكَرَةً جَازَ إِنْتِلَافُ مَادَّتِهَا؛ فَإِذَا كَانَتْ حَجَرًا أَوْ حَسَبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ جَازَ تَكْسِيرُهَا وَتَحْرِيفُهَا. وَكَذَلِكَ آيَاتُ الْمَلَاهِي مِثْلُ الطُّنْبُورِ يَجُوزُ إِنْتِلَافُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ وَأَشْهُرُ الرِّوَايَاتِينَ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ أَوْ عِيَةِ الْخَمْرِ؛ يَجُوزُ تَكْسِيرُهَا وَتَحْرِيفُهَا؛ وَالْحَانُوتُ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ يَجُوزُ تَحْرِيفُهُ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَاتَّبَعُوا مَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ حَانُوتِ كَانَ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ لِرُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ؛ وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ فَوَيْسِقٌ لَا رُوَيْشِدٌ. وَكَذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ قَرْيَةٍ كَانَ يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَانَ الْبَيْعِ مِثْلُ الْأَوْعِيَةِ. وَهَذَا أَيْضًا عَلَى الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا.

(28/113)

وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ حَيْثُ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَابَ اللَّبْنَ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ فَأَرَاكَ عَلَيْهِ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِذَلِكَ أَفْتَى طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْأَصْلِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ {نَهَى أَنْ يُشَابَ اللَّبْنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ} وَذَلِكَ بِخِلَافِ شَوْبِهِ لِلشَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خُلِطَ لَمْ يَعْرِفِ الْمُسْتَرِي مِقْدَارَ اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ؛ فَاتَّلَفَهُ عُمَرُ. وَنَظِيرُهُ مَا أَفْتَى بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْأَصْلِ فِي جَوَازِ إِنْتِلَافِ الْمَعْشُوشَاتِ فِي الصَّنَاعَاتِ: مِثْلُ الثِّيَابِ الَّتِي نُسِجَتْ نَسْجًا رَدِيئًا إِنَّهُ يَجُوزُ تَمْرِيْفُهَا وَتَحْرِيفُهَا؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ تَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ مَرَّقَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: أَفَرَعْتَ الصَّبِيَّ فَقَالَ: لَا تَكْسُوهُمْ الْحَرِيرَ. كَذَلِكَ {تَحْرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِتَوْبِهِ الْمَعْصُوفِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَهَذَا كَمَا يُتْلَفُ مِنَ الْبَدَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْمَعْصِيَةُ؛ فَتَقَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ وَتَقَطَّعَ رِجْلَ الْمُحَارِبِ وَيَدُهُ. وَكَذَلِكَ الَّذِي قَامَ بِهِ الْمُنْكَرُ فِي إِنْتِلَافِهِ نَهَى عَنِ الْعُودِ إِلَى ذَلِكَ الْمُنْكَرِ؛ وَلَيْسَ إِنْتِلَافُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ بَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَحَلِّ مَفْسَدَةٌ جَازَ إِنْتِلَافُهُ أَيْضًا؛ إِمَّا لِلَّهِ وَإِمَّا أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِهِ كَمَا أَفْتَى طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ الطَّعَامَ الْمَعْشُوشَ مِنَ الْخُبْزِ وَالْبَطِيخِ وَالشُّوَاءِ كَالْخُبْزِ وَالطَّعَامِ الَّذِي لَمْ

(28/114)

يُنْضَجُ وَكَالطَّعَامِ الْمَغْشُوشِ وَهُوَ: الَّذِي خُلِطَ بِالرَّيْدِيِّ وَأُظْهِرَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ جَيِّدٌ وَنَحَوَ ذَلِكَ: يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِهِ. وَإِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ أَنْتَفَعَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي شَيْبَ لِلْبَيْعِ: فَلَأَنَّ جَوْزَ التَّصَدُّقِ بِذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ عُقُوبَةُ الْعَاشِّ وَزَجْرُهُ عَنِ الْعُودِ وَيَكُونُ انْتِفَاعُ الْفُقَرَاءِ بِذَلِكَ أَنْفَعٌ مِنْ إِتْلَافِهِ وَعُمَرُ أَنْتَفَعَهُ لِأَنَّهُ كَانَ يُغْنِي النَّاسَ بِالْعَطَاءِ؛ فَكَانَ الْفُقَرَاءُ عِنْدَهُ فِي الْمَدِينَةِ إِمَّا قَلِيلًا وَإِمَّا مَعْدُومِينَ. وَلِهَذَا جَوَزَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّصَدُّقَ بِهِ وَكَرِهُوا إِتْلَافَهُ. فَفِي الْمُدُونَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَطْرُحُ اللَّبْنَ الْمَغْشُوشَ فِي الْأَرْضِ أَدْبًا لِصَاحِبِهِ وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ وَرَأَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. وَهَلْ يَتَصَدَّقُ بِالْيَسِيرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ مَنَعَ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ وَقَالَ: لَا يَجِلُّ ذَنْبٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَالٌ إِنْسَانٌ وَإِنْ قَتَلَ نَفْسًا؛ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ عَنْهُ وَقَدْ اسْتَحْسَنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِاللَّبَنِ الْمَغْشُوشِ؛ وَفِي ذَلِكَ عُقُوبَةُ الْعَاشِّ بِإِتْلَافِهِ عَلَيْهِ وَتَفْعُ الْمَسَاكِينَ بِإِعْطَائِهِمْ إِيَّاهُ وَلَا يَهْرَاقُ. قِيلَ لِمَالِكٍ: فَالزَّعْرَانُ وَالْمِسْكُ أَتْرَاهُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: مَا أَشْبَهَهُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ غِشَّةً فَهُوَ كَاللَّبَنِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هَذَا فِي الشَّيْءِ الْخَفِيفِ مِنْهُ فَأَمَّا

(28/115)

إِذَا كَثُرَ مِنْهُ فَلَا أَرَى ذَلِكَ؛ وَعَلَى صَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ. يُرِيدُ فِي الصَّدَقَةِ بِكَثِيرِهِ. قَالَ بَعْضُ الشُّبُوحِ: وَسَوَاءٌ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ كَانَ ذَلِكَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ سَاوَى فِي ذَلِكَ بَيْنَ الزَّعْرَانِ وَاللَّبَنِ وَالْمِسْكِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ فَلَمْ يَرَ أَنَّ يَتَصَدَّقُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا كَانَ يَسِيرًا؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي غِشَّهَ وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا مَغْشُوشًا لَمْ يُغِشَّهْهُ هُوَ؛ وَإِنَّمَا اسْتَرَاهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ وَرَثَتُهُ: فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ أَقْنَى بِجَوَازِ إِتْلَافِ الْمَغْشُوشِ مِنَ النَّبِيَّاتِ ابْنُ الْقَطَّانِ قَالَ فِي الْمَلَا حِفِّ الرَّدِّيَّةِ النَّسْجِ: تُحْرَقُ بِالنَّارِ. وَأَقْنَى ابْنُ عَتَّابٍ فِيهَا بِالتَّصَدُّقِ؛ وَقَالَ: تُقَطَّعُ خِرْقًا وَتُعْطَى لِلْمَسَاكِينِ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى مُسْتَعْمَلِيهَا فَلَمْ يَنْتَهُوا. وَكَذَلِكَ أَقْنَى بِإِعْطَاءِ الْخُبْزِ الْمَغْشُوشِ لِلْمَسَاكِينِ؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَطَّانِ وَقَالَ: لَا يَجِلُّ هَذَا فِي مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَعِ: وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي جَوَابِهِ وَتَنَاقُضٌ فِي قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ جَوَابَهُ فِي الْمَلَا حِفِّ بِإِحْرَاقِهَا بِالنَّارِ أَشَدُّ مِنْ إِعْطَاءِ هَذَا الْخُبْزِ لِلْمَسَاكِينِ وَابْنُ عَتَّابٍ اضْطَبَّ فِي أَصْلِهِ فِي ذَلِكَ وَاتَّبَعَ لِقَوْلِهِ وَإِذَا لَمْ يَرَ وَلِيَّ الْأَمْرِ عُقُوبَةَ الْعَاشِّ بِالصَّدَقَةِ أَوْ الْإِتْلَافِ فَلَا بُدَّ

(28/116)

أَنْ يَمْنَعَ وَصُولَ الضَّرَرِ إِلَى النَّاسِ بِذَلِكَ الْعُشِّ إِمَّا بِإِزَالَةِ الْعُشِّ؛ وَإِمَّا بِبَيْعِ الْمَغْشُوشِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ وَلَا يُغِشَّهْهُ عَلَى غَيْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: قُلْتُ لِمُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ لَمَّا نَهَيْنَا عَنْ التَّصَدُّقِ بِالْمَغْشُوشِ لِرِوَايَةِ أَشْهَبٍ: فَمَا وَجْهُ الصَّوَابِ عِنْدَكُمْ فِيمَنْ عَشَّ أَوْ نَقَصَ مِنَ الْوِزْنِ؟ قَالَا: يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْإِحْرَاجِ مِنَ السُّوقِ؛ وَمَا كَثُرَ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّبَنِ أَوْ عَشَّ مِنَ الْمِسْكِ وَالزَّعْرَانِ فَلَا يُفَرَّقُ وَلَا يُنْهَبُ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: وَلَا يَرُدُّهُ الْإِمَامُ إِلَيْهِ وَلْيُؤَمَّرْ بِبَيْعِهِ عَلَيْهِ مَنْ يَأْمُرُ أَنْ يُعَشَّ بِهِ وَيَكْسِرَ الْخُبْزَ إِذَا كَثُرَ وَيُسَلِّمَهُ لِصَاحِبِهِ وَيُبَاعَ عَلَيْهِ الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ وَاللَّبَنُ الَّذِي يُغِشُّهُ مِمَّنْ يَأْكُلُهُ وَيَبِينُ لَهُ غِشَّتَهُ هَكَذَا الْعَمَلُ فِيمَا عَشَّ مِنَ التَّجَارَاتِ. قَالَ: وَهُوَ إِضْطِحُّ مِنْ اسْتَوْضَحْتَهُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ.

فصل:

وَأَمَّا التَّغْيِيرُ فَمِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ} فَإِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ أَوْ الدَّنَانِيرُ الْجَائِزَةَ فِيهَا بَأْسٌ كُسِرَتْ وَمِثْلُ تَغْيِيرِ الصُّورَةِ الْمَجَسَّمَةِ وَغَيْرِ الْمَجَسَّمَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً؛ مِثْلُ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(28/117)

أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ؛ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَثْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ؛ فَأَمَرَ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ؛ وَأَمَرَ بِالسَّثْرِ يُقَطَّعُ فَيُجْعَلُ فِي وَسَادَتَيْنِ مُتَنَبِّذَتَيْنِ يُوطَّانُ وَأَمَرَ بِالْكَلْبِ يُخْرَجُ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَّوْا كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضِيدٍ لَهُمْ؛ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ التَّأْلِيفِ الْمُحَرَّمِ فَإِذَا نَهَى وَتَغْيِيرُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ إِرَاقَةِ حَمْرِ الْمُسْلِمِ؛ وَتَفْكِكِ آلَاتِ الْمَلَاهِي؛ وَتَغْيِيرِ الصُّورِ الْمُصَوَّرَةِ؛ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ إِتْلَافِ مَحَلِّهَا تَبَعًا لِلْحَالِ وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَالصَّوَابُ إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهُوَ حَرَامٌ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْبِنْعُ وَالْمِزْرُ وَالْحَشِيشَةُ الْقَنْبِيَّةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَأَمَّا التَّغْرِيمُ: فَمِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى الْجَرِينِ: أَنَّ عَلَيْهِ جَلَدَاتُ نَكَالٍ وَغُرْمُهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِيهِمْ

(28/118)

سَرَقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْوَى إِلَى الْمَرَاكِحِ: أَنَّ عَلَيْهِ جَلَدَاتُ نَكَالٍ وَغُرْمُهُ مَرَّتَيْنِ}. وَكَذَلِكَ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الصَّالَةِ الْمَكْتُومَةِ أَنَّهُ يُضَعَّفُ غُرْمُهَا وَبِذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِثْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَأَضْعَفَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ الْغُرْمَ فِي نَاقَةِ أُعْرَابِيٍّ أَخَذَهَا مَمَالِيكَ جِيَاعٍ فَأَضْعَفَ الْغُرْمَ عَلَى سَيْدِيهِمْ وَدَرَأَ عَنْهُمْ الْقَطْعَ. وَأَضْعَفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا قَتَلَ الدَّمِيَّ عَمْدًا إِنَّهُ يُضَعَّفُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ دِيَّةَ الدَّمِيَّ نِصْفَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَخَذَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

فَصَلُّ:

الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ يَكُونَانِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي قَدْرِ اللَّهِ وَفِي شَرْعِهِ: فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوفًا قَدِيرًا} وَقَالَ: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ}. وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ}. وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ}. وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا}. وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ

(28/119)

يُحِبُّ النَّظَافَةَ}. وَلِهَذَا قَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ وَشَرَعَ قَطْعَ يَدِ الْمُحَارِبِ وَرَجَلِهِ؛ وَشَرَعَ الْفِصَاصَ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَبْشَارِ فَإِذَا أَمَكَنَ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ مِنْ جِنْسِ الْمَعْصِيَةِ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَشْرُوعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَاهِدِ الزُّورِ إِنَّهُ أَمَرَ بِإِرْكَابِهِ دَابَّةً مَقْلُوبًا وَتَسْوِيدَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَلَبَ الْحَدِيثَ قَلَبَ وَجْهَهُ وَلَمَّا سَوَّدَ وَجْهَهُ بِالْكَذِبِ سَوَّدَ وَجْهَهُ. وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ فِي تَعْزِيرِ شَاهِدِ الزُّورِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} {قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا} {قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى}. وَفِي الْحَدِيثِ: {يُحْشَرُ الْجَبَّارُونَ وَالْمُنْكَبِرُونَ عَلَى صُورِ الذَّرِّ يَطُؤُهُمُ النَّاسُ بِأَرْجُلِهِمْ} فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَدْلُوا عِبَادَ اللَّهِ أَدْلَهُمُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ كَمَا أَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ؛ فَجَعَلَ الْعِبَادَ مُتَوَاضِعِينَ لَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى يُصَلِّحُنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ وَيُوقِفُنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَسَائِرِ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(28/120)

فَصَلُّ (\*):

في الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ مِنَ الدِّينِ؛ فَإِنَّ رِسَالَاتَ اللَّهِ: إِمَّا إِخْبَارٌ وَإِمَّا إِنْشَاءٌ. فَأَلِإِخْبَارٌ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ خَلْقِهِ: مِثْلَ التَّوْحِيدِ وَالْقَصَصِ الَّذِي يَنْدَرُجُ فِيهِ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ. وَالْإِنْشَاءُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْإِبَاحَةُ. وَهَذَا كَمَا ذَكَرَ فِي أَنْ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ؛ لِتَضْمِينِهَا ثَلَاثَ التَّوْحِيدِ؛ إِذْ هُوَ قَصَصٌ؛ وَتَوْحِيدٌ؛ وَأَمْرٌ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي صِفَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} هُوَ بَيَانٌ لِكَمَالِ رِسَالَتِهِ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهَى عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ؛ وَأَحَلَّ كُلَّ طَيِّبٍ وَحَرَّمَ كُلَّ خَبِيثٍ؛ وَلِهَذَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ}. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: {مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 217 - 219):

هذه رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأصلها فصل من كتاب (الاستقامة) 2 / 198 - 311، وقد حصل فيها سقط يسير أكثره بسبب انتقال النظر من الناسخ، ومن ذلك:

( 134 / 28 - 1 قال الفضيل بن عياض رحمه الله: أخلصه وأصوبه. فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل [وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل] ، حتى يكون خالصاً صواباً والخالص: أن يكون الله والصواب أن يكون على السنة) ، وما بين المعقوفتين ساقط، وهو في (الاستقامة) 2 / 227، وكما ذكره الشيخ رحمه الله في هذا الفصل مرة أخرى: 28 / 177.

( 138 / 28 - 2 فإن ترك الأمر الواجب معصية، [وفعل ما نهى عنه في الأمر معصية،] فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار] ، وما بين المعقوفتين ساقط، وهو في (الاستقامة) 2 / 138.

( 157 / 28 - 3 ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم: بين سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، [ومن تولى عنه باتفاق ماله أبدل الله به من يقوم بذلك] ، فقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ " ، وما بين المعقوفتين ساقط، وهو في (الاستقامة) 2 / 269.

( 158 / 28 - 4 وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه، [وطاعة رسوله، وملاك الشجاعة الصبر الذي يتضمن قوة القلب وثباته، فلهذا] قال: " كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ " ، وما بين المعقوفتين ساقط، وهو في (الاستقامة) 2 / 270.

( 172 / 28 - 5 ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، [وأهل الحرب والقتال، من ليس الحق بالباطل في كثير من الأصول،] فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة) ، وما بين المعقوفتين ساقط، وهو في (الاستقامة) 2 / 300.

( 177 / 28 - 6 وقد روى ابن شاهين واللالكاني عن سعيد بن جبيرة قال: [لا يقبل الله قول إلا بعمل، و] لا يقبل قول وعمل إلا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة " ، وما بين المعقوفتين ساقط، وهو في (الاستقامة) 2 / 309.



رَجُلٌ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لِبْنَةٍ؛ فَكَانَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا؛ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ فَأَنَا تِلْكَ اللَّبْنَةُ؟ . فِيهِ كَمُلٌ دِينَ اللَّهِ الْمُتَّصِنُ لِأَمْرِ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَالنَّهْيِ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ وَإِحْلَالِ كُلِّ طَيِّبٍ وَتَحْرِيمِ كُلِّ خَبِيثٍ. وَأَمَّا مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ فَقَدْ كَانَ يُحَرِّمُ عَلَى أُمَّهِمْ بَعْضَ الطَّيِّبَاتِ كَمَا قَالَ: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} . وَرُبَّمَا لَمْ يُحَرِّمِ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ الْخَبَائِثِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَنبِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ} . وَتَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ يُنْذِرُ فِي مَعْنَى " النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ " كَمَا أَنَّ إِحْلَالَ الطَّيِّبَاتِ يُنْذِرُ فِي " الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ " لِأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّيِّبَاتِ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِجَمِيعِ الْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ مِمَّا لَمْ يَنْهَ إِلَّا لِلرَّسُولِ؛ الَّذِي تَمَّمَ اللَّهُ بِهِ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ الْمُنْذِرَةَ فِي الْمَعْرُوفِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} فَقَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ لَنَا الدِّينَ وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا. وَكَذَلِكَ وَصَفَ الْأُمَّةَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَبِيِّهَا حَيْثُ قَالَ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وَلِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي الْأَقْيَادِ وَالسَّلَاسِلِ حَتَّى تُدْخِلُوهُمْ الْجَنَّةَ. فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ خَيْرُ الْأُمَّةِ لِلنَّاسِ: فَهَمْ أَنْفَعُهُمْ لَهُمْ وَأَعْظَمُهُمْ إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَلُوا أَمْرَ النَّاسِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ جِهَةِ الصِّفَةِ وَالْقَدْرِ حَيْثُ أَمَرُوا بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهَوْا عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ لِكُلِّ أَحَدٍ وَأَقَامُوا ذَلِكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَهَذَا كَمَالُ النَّفْعِ لِلْخَلْقِ. وَسَائِرُ الْأُمَّةِ لَمْ يَأْمُرُوا كُلَّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ؛ وَلَا نَهَوْا كُلَّ أَحَدٍ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ وَلَا جَاهَدُوا عَلَى ذَلِكَ. بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجَاهِدِ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا كَبِنِي إِسْرَائِيلَ فَعَامَّةُ جِهَادِهِمْ كَانَ لِدْفَعِ عَدُوِّهِمْ عَنِ أَرْضِهِمْ كَمَا يَقَاتِلُ الصَّائِلُ الظَّالِمَ؛ لَا لِدَعْوَةِ الْمُجَاهِدِينَ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ: {يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} {قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلَكًا يُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ

هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا؟ " فَعَلَّوْا الْقِتَالَ بِأَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَمَعَ هَذَا فَكَانُوا نَاكِلِينَ عَمَّا أَمَرُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَمْ تَحُلْ لَهُمُ الْعُنَايَةُ؛ وَلَمْ يَكُونُوا يَطْفُونَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَعْظَمَ الْأُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَنَا بَنُو إِسْرَائِيلَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: عَرَضْتُ عَلَى الْأُمَّةِ؛ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ؛ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ؛ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ؛ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي؛ فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. ثُمَّ قِيلَ لِي: أَنْظِرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ فَقِيلَ لِي: أَنْظِرْ هَكَذَا وَهَكَذَا فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ فَقِيلَ: هُوَ لَاءُ أُمَّتِكَ وَمَعَ هُوَ لَاءُ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَتَذَاكِرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَوَلَدْنَا فِي الشَّرْكِ وَكُنَّا أَمْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَلَكِنَّ هُوَ لَاءُ أَبْنَائِنَا قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَنْطِيرُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ؛ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ: فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ:

أَمِنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنَهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ. { وَلِهَذَا كَانَ إِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَيَنْهَوْنَ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ؛ فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ أَوْ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ؛ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ إِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَوْ خَلْقِهِ بِبَاطِلٍ؛ لَكَانُوا مُتَّصِفِينَ بِالْأَمْرِ بِمُنْكَرٍ وَالنَّهْيِ عَنِ مَعْرُوفٍ؛ مِنْ أَلْكَامِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ بَلْ الْآيَةُ تَقْتَضِي أَنْ مَا لَمْ تَأْمُرْ بِهِ الْأُمَّةُ فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَمَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنَ الْمُنْكَرِ. وَإِذَا كَانَتْ أَمْرَةً بِكُلِّ مَعْرُوفٍ نَاهِيَةً عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَأْمُرَ كُلُّهَا بِمُنْكَرٍ أَوْ تَنْهَى كُلُّهَا عَنِ مَعْرُوفٍ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى كَمَا أَخْبَرَ بِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: {وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. وَإِذَا أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ أَنْ يَصِلَ أَمْرُ الْأَمْرِ وَنَهْيُ النَّاهِي مِنْهَا إِلَى كُلِّ مُكَافٍ فِي الْعَالَمِ؛ إِذْ لَيْسَ هَذَا مِنْ شَرْطِ تَلْبِيغِ الرِّسَالَةِ: فَكَيْفَ يُسْتَرْطَبُ فِيهَا مِنْ تَوَابِعِهَا؟ بَلْ الشَّرْطُ أَنْ يَتِمَّكَنَ الْمُكَلَّفُونَ مِنْ وُصُولِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ. ثُمَّ إِذَا فَرَطُوا فَلَمْ يَسْعَوْا فِي وُصُولِهِ إِلَيْهِمْ مَعَ قِيَامِ فَاعِلِهِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ:

كَانَ التَّفَرِيطُ مِنْهُمْ لَا مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ بَلْ هُوَ عَلَى الْكِفَايَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ كَانَ الْجِهَادُ أَيْضًا كَذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِوَاجِبِهِ أَيْمَ كُلُّ قَادِرٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ؛ إِذْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ. }

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِتِمَامَهُ بِالْجِهَادِ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرَ مُنْكَرٍ. وَإِذَا كَانَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ فَالْوَاجِبَاتُ وَالْمُسْتَحْبَاتُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ؛ إِذْ بِهِدَا بُعِنَتْ الرُّسُلُ وَنَزَلَتْ الْكُتُبُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ؛ بَلْ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ صَالِحٌ.

وَقَدْ أَتَى اللَّهَ عَلَى الصَّلَاحِ وَالْمُصْلِحِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَدَّمَ الْمُفْسِدِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَحَيْثُ كَانَتْ مَفْسَدَةٌ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ لَمْ تَكُنْ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ وَاجِبٌ وَفَعَلَ مُحَرَّمًا؛ إِذْ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي عِبَادِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هُدَاهُمْ وَهَذَا مَعْنَى

قَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} وَالْإِهْتِدَاءُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِإِدَاءِ الْوَاجِبِ فَإِذَا قَامَ الْمُسْلِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا قَامَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَمْ يَضُرَّهُ ضَلَالُ الضَّلَالِ. وَذَلِكَ يَكُونُ تَارَةً بِالْقَلْبِ؛ وَتَارَةً بِاللِّسَانِ؛ وَتَارَةً بِالْيَدِ. فَأَمَّا الْقَلْبُ فَيَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ فِي فِعْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَذَلِكَ أَدْنَى - أَوْ - أَضْعَفُ الْإِيمَانِ} وَقَالَ: {لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ}. وَقِيلَ لِإِبْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ مَيَّبَ الْأَحْيَاءُ؟ فَقَالَ: الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكَرُ مُنْكَرًا وَهَذَا هُوَ الْمَفْتُونُ الْمَوْصُوفُ فِي حَدِيثِ حَدِيثِ بِنِ الْيَمَانِ. وَهَذَا يَجْلُطُ فَرِيقَانِ مِنَ النَّاسِ: فَرِيقٌ يَتْرُكُ مَا يَجِبُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَأْوِيلًا لِهَذِهِ الْآيَةِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خُطْبَتِهِ: {إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} وَإِنَّكُمْ تَصْغُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِ مِنْهُ. }

وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى إِمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِيَدِهِ مُطْلَقًا؛ مِنْ غَيْرِ فِقْهِ وَحِلْمٍ وَصَبْرٍ وَنَظَرٍ فِيمَا يَصْلُحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَصْلُحُ وَمَا يَفْعُرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَفْعُرُ كَمَا فِي {حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ: سَأَلَتْ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَلْ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا وَهُوَ مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانَ لَكَ بِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكَ أَيَّامَ الصَّبْرِ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ}. فَيَأْتِي بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُطِيعٌ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ مُعْتَدٍ فِي حُدُودِهِ كَمَا انْتَصَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالرَّافِضِيَّةَ؛ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ غَلَطَ فِيمَا أَنَاهُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْجِهَادِ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ صَلَاحِهِ؛ وَلِهَذَا {أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبْرِ عَلَى جُورِ الْأَيْمَةِ؛ وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ: ادُّوا إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَسَلُّوا اللَّهُ حُقُوقَكُمْ}. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَيْمَةِ وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ - كَالْمُعْتَزِلَةَ - فَيَرُونَ الْقِتَالَ لِلْأَيْمَةِ مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ وَيَجْعَلُ الْمُعْتَزِلَةَ أَصُولَ دِينِهِمْ

خَمْسَةٌ: " التَّوْحِيدَ " الَّذِي هُوَ سَلْبُ الصِّفَاتِ؛ وَ " الْعَدْلَ " الَّذِي هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ؛ وَ " الْمُنْزِلَةَ بَيْنَ الْمُنْزِلَتَيْنِ " وَ " إِنْفَادَ الْوَعِيدِ " وَ " الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ " الَّذِي مِنْهُ قِتَالُ الْأَيْمَةِ. وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَى قِتَالِ الْأَيْمَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَجَمَاعُ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي " الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ ": فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ أَوْ تَزَاوَرَتِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا فِيمَا إِذَا ائْتَدَحَمَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَتَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ. فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمَّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَيَنْظَرُ فِي الْمَعَارِضِ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ لَكِنْ اِعْتِبَارَ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ فَمَنْ قَدَّرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النَّصُوصِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَقُلَّ إِنْ تَعَوَّزَ النَّصُوصَ مِنْ يَكُونُ خَبِيرًا بِهَا وَيَدَلُّهَا عَلَى الْأَحْكَامِ. وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ أَوْ الطَّائِفَةُ جَامِعِينَ بَيْنَ مَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ بِحَيْثُ لَا يُفْرَقُونَ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَفْعَلُوهُمَا جَمِيعًا؛ أَوْ يَتْرُكُوهُمَا جَمِيعًا؛ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُؤْمَرُوا بِمَعْرُوفٍ وَلَا أَنْ يُنْهَوْا مِنْ مُنْكَرٍ؛ يَنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ أَكْثَرَ أَمْرٌ بِهِ؛ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ. وَلَمْ يَنْهَ

عَنْ مُنْكَرٍ يَسْتَلْزِمُ تَقْوِيَتَ مَعْرُوفٍ أَعْظَمَ مِنْهُ؛ بَلْ يَكُونُ النَّهْيُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّعْيِ فِي زَوَالِ طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَزَوَالِ فِعْلِ الْحَسَنَاتِ وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ أَغْلَبَ نَهَى عَنْهُ؛ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ قَوَاتٍ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ. وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ الْمُسْتَلْزَمِ لِلْمُنْكَرِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ أَمْرًا بِمُنْكَرٍ وَسَعْيًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنْ تَكَافَأَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ الْمُتَلَازِمَانِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا. فَتَارَةً يَصْلُحُ الْأَمْرُ؛ وَتَارَةً يَصْلُحُ النَّهْيُ؛ وَتَارَةً لَا يَصْلُحُ لَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ حَيْثُ كَانَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ مُتَلَازِمَيْنِ؛ وَذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ الْوَاقِعَةِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّوعِ فَيُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ مُطْلَقًا وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُطْلَقًا. وَفِي الْفَاعِلِ الْوَاحِدِ وَالطَّائِفَةِ الْوَاحِدَةِ يُؤْمَرُ بِمَعْرُوفِهَا وَيَنْهَى عَنِ مُنْكَرِهَا وَيُحْمَدُ مَحْمُودُهَا وَيُدْمُ مَدْمُومُهَا؛ بِحَيْثُ لَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرُ بِمَعْرُوفٍ قَوَاتٍ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ حُصُولَ مُنْكَرٍ فَوْقَهُ وَلَا يَتَضَمَّنُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ حُصُولَ أَنْكَرٍ مِنْهُ أَوْ قَوَاتٍ مَعْرُوفٍ أَرْجَحَ مِنْهُ. وَإِذَا اسْتَبَدَّتْ الْأَمْرُ اسْتَبَدَّتْ الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ؛

فَلَا يَفْعَلُ عَلَى الطَّاعَةِ إِلَّا بِعِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ؛ وَإِذَا تَرَكَهَا كَانَ عَاصِيًا فَتَرَكَ الْأَمْرَ الْوَاجِبَ مَعْصِيَةً؛ وَفَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ مَعْصِيَةً.  
وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَلَا

(28/130)

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ إِفْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَمَنَالِهِ مِنْ أَيْمَةِ النِّفَاقِ وَالْفُجُورِ لِمَا لَهُمْ مِنْ أَعْوَانٍ فَازَالَهُ مُنْكَرُهُ بِنُوعٍ مِنْ عِقَابِهِ مُسْتَلْزِمَةً إِزَالَةَ مَعْرُوفٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ قَوْمِهِ وَحَمِيَّتِهِمْ؛ وَبِنُفُورِ النَّاسِ إِذَا سَمِعُوا أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا خَاطَبَ النَّاسَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ وَاعْتَذَرَ مِنْهُ وَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَوْلًا الَّذِي أَحْسَنَ فِيهِ: حَمِيٌّ لَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ مَعَ حُسْنِ إِيْمَانِهِ. وَأَصْلُ هَذَا أَنْ تَكُونَ مَحَبَّةَ الْإِنْسَانِ الْمَعْرُوفِ وَبُغْضَهُ لِلْمُنْكَرِ؛ وَإِرَادَتَهُ لِهَذَا؛ وَكَرَاهَتَهُ لِهَذَا: مُوَافَقَةً لِحُبِّ اللَّهِ وَبُغْضِهِ وَإِرَادَتِهِ وَكَرَاهَتِهِ الشَّرِّ عَيْنًا. وَأَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ لِلْمَحْبُوبِ وَدَفْعُهُ لِلْمَكْرُوهِ بِحَسَبِ قُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَافِئُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا وَقَدْ قَالَ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. فَأَمَّا حُبُّ الْقَلْبِ وَبُغْضُهُ وَإِرَادَتُهُ وَكَرَاهَتُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً جَازِمَةً؛ لَا يُوجِبُ نَقْصَ ذَلِكَ إِلَّا نَقْصَ الْإِيْمَانِ. وَأَمَّا فِعْلُ الْبَدَنِ فَهُوَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ وَمَتَى كَانَتْ إِرَادَةُ الْقَلْبِ وَكَرَاهَتُهُ كَامِلَةً تَامَةً وَفِعْلُ الْعَبْدِ مَعَهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ: فَإِنَّهُ يُعْطَى ثَوَابَ الْفَاعِلِ الْكَامِلِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حُبُّهُ وَبُغْضُهُ وَإِرَادَتُهُ وَكَرَاهَتُهُ بِحَسَبِ مَحَبَّةِ نَفْسِهِ وَبُغْضِهَا؛ لَا

(28/131)

بِحَسَبِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبُغْضِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذَا مِنْ نَوْعِ الْهَوَى؛ فَإِنَّ اتَّبَعَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ اتَّبَعَ هَوَاهُ {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} فَإِنَّ أَصْلَ الْهَوَى مَحَبَّةُ النَّفْسِ وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ بُغْضُهَا وَنَفْسُ الْهَوَى - وَهُوَ الْحُبُّ وَالْبُغْضُ الَّذِي فِي النَّفْسِ - لَا يُلَاحَظُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ لَا يَمْلِكُ وَإِنَّمَا يُلَاحَظُ عَلَى اتِّبَاعِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ: خَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَكَلِمَةُ الْحَقِّ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا. وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحُّ مَطَاخٍ وَهَوَى مُتَّبِعٍ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ}. وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ يَتَّبِعُهُ ذَوْقٌ عِنْدَ وُجُودِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُبْغِضِ وَوَجْدٌ وَإِرَادَةٌ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَمَنْ اتَّبَعَ ذَلِكَ بَغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ؛ بَلْ قَدْ يَصْعَدُ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَتَّخِذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَاتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي الشَّهَوَاتِ. فَإِنَّ الْأَوَّلَ حَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {ضَرَبَ لَكُمْ

(28/132)

مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ} الْآيَةَ؛ إِلَى أَنْ قَالَ: {بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} وَقَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ} وَقَالَ: {وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ خَرَجٍ عَنْ مُوجِبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ يَجْعَلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ كَمَا كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَهُمْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَذَلِكَ إِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ فَقَدْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَالْعِلْمُ بِالَّذِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا يَهْدِي اللَّهُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ: {وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ

عَلِمَ { وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ } . فَأَلَوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَفْسِ حُبِّهِ وَبُغْضِهِ . وَمَقْدَارِ حُبِّهِ

(28/133)

وَبُغْضِهِ: هَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَهُوَ هُدًى اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْحَبِّ وَالْبُغْضِ. لَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: { لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } وَمَنْ أَحَبَّ أَوْ أَبْغَضَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمُجَرَّدُ الْحَبِّ وَالْبُغْضِ هَوَى؛ لَكِنَّ الْمَحَرَّمَ اتِّبَاعُ حُبِّهِ وَبُغْضِهِ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ. وَلِهَذَا قَالَ: { وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ } فَأَخْبَرَ أَنْ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ أَضَلَّهُ ذَلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ هُدَاهُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ. وَهُوَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ. وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ مِنْ أَوْجِبِ الْأَعْمَالِ وَأَفْضَلُهَا وَأَحْسَنُهَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { لِيَلْبِئْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } وَهُوَ كَمَا قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ. فَإِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا وَالْخَالِصُ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ. فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا بُدَّ أَنْ يَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَهُ وَحَدَّهُ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { يَقُولُ اللَّهُ أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ. }

(28/134)

وَهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ جَمِيعَ رُسُلِهِ وَلَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَهُوَ حَقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ صَالِحًا؛ وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَهُوَ الطَّاعَةُ فَكُلُّ طَاعَةٍ عَمَلٌ صَالِحٌ وَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ طَاعَةٌ وَهُوَ الْعَمَلُ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ؛ إِذِ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ أَمْرًا إيجابيًا أَوْ اسْتِحْبَابًا وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَهُوَ الْحَسَنُ وَهُوَ الْبِرُّ وَهُوَ الْخَيْرُ؛ وَضِدُّهُ الْمَعْصِيَةُ وَالْعَمَلُ الْفَاسِدُ وَالسَّيِّئَةُ وَالْفُجُورُ وَالظُّلْمُ. وَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ: النَّيَّةُ وَالْحَرَكَةُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَامٌ } فَكُلُّ أَحَدٍ حَارِثٌ وَهَمَامٌ لَهُ عَمَلٌ وَنِيَّةٌ؛ لَكِنَّ النَّيَّةَ الْمَحْمُودَةَ الَّتِي يَتَقَبَّلُهَا اللَّهُ وَيُنِيبُ عَلَيْهَا: أَنْ يَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ. وَالْعَمَلُ الْمَحْمُودُ: الصَّالِحُ؛ وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجْعَلْهُ لَوْجَهِكَ خَالِصًا وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا.

وَإِذَا كَانَ هَذَا حَدُّ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ: فَأَلَامِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلَا يَكُونُ عَمَلَهُ صَالِحًا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمٍ وَفِقْهِ وَكَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

(28/135)

كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ. وَكَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { الْعِلْمُ إِمَامُ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ } وَهَذَا ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْقَصْدَ وَالْعَمَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمٍ كَانَ جَهْلًا وَضَلَالًا وَاتِّبَاعًا لِلْهَوَى كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا. وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ. وَمِنْ الصَّلَاحِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَهُوَ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ. وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّفْقِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ؛ وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ } وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ. { وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حَلِيمًا صَبُورًا عَلَى الْأَذَى؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ أَدَى؛ فَإِنْ لَمْ يَحْلَمْ وَيَصْبِرْ كَانَ

مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ. كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ الرَّسُولَ - وَهُمْ أَيْمَةٌ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ - بِالصَّبْرِ كَقَوْلِهِ لِحَاتِمِ الرَّسُولِ؛ بَلْ ذَٰلِكَ مَقْرُونٌ بِنَبِيٍّ الرَّسَالَةِ. فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ عَلَيْهِ سُورَةٌ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} بَعْدَ أَنْ أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةٌ. أَفْرَأُ اللَّيِّ بِهَا نَبِيٌّ

(28/136)

فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} {قُمْ فَأَنْذِرْ} {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} {وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ} {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} {وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرُ} {وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ} فَافْتَتَحَ آيَاتِ الْإِسْرَاءِ إِلَى الْخَلْقِ بِالْأَمْرِ بِالنَّذَارَةِ وَخَتَمَهَا بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ وَنَفَسَ الْإِنذَارِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ. فَعَلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ ذَٰلِكَ الصَّبْرُ وَقَالَ: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا} {وَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُولِ} {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ} {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} {وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}. فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الْعِلْمُ؛ وَالرَّفْقُ؛ وَالصَّبْرُ؛ الْعِلْمُ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَالرَّفْقُ مَعَهُ وَالصَّبْرُ بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْ الثَّلَاثَةِ مُسْتَصْحَبًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ وَرَوَاهُ مَرْفُوعًا؛ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَعْلَى فِي الْمُعْتَمَدِ: " لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ قَبِيحًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ فَقَبِيحًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ؛ رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ؛ حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ ". وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِمَّا يُوجِبُ صُعُوبَةً عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّفُوسِ؛ فَيُظَنُّ أَنَّهُ بِذَلِكَ يَسْفُطُ عَنْهُ فَيَدْعُهُ؛ وَذَٰلِكَ مِمَّا يَضُرُّهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَضُرُّهُ الْأَمْرُ بِدُونِ هَذِهِ الْخِصَالِ أَوْ

(28/137)

أَقْلًا: فَإِنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ مَعْصِيَةً: فَالْمُنْتَقِلُ مِنَ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ وَالْمُنْتَقِلُ مِنَ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَعْصِيَةٍ كَالْمُنْتَقِلِ مِنْ دِينٍ بَاطِلٍ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ؛ وَقَدْ يَكُونُ الثَّانِي شَرًّا مِنَ الْأَوَّلِ: وَقَدْ يَكُونُ دُونَهُ؛ وَقَدْ يَكُونَانِ سَوَاءً؛ فَهَكَذَا تَجِدُ الْمُقَصِّرَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمُعْتَدِي فِيهِ قَدْ يَكُونُ ذَنْبٌ هَذَا أَكْبَرَ: وَقَدْ يَكُونُ ذَنْبٌ هَذَا أَكْبَرَ؛ وَقَدْ يَكُونَانِ سَوَاءً.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِمَا أَرَانَا اللَّهُ مِنْ آيَاتِهِ فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِنَا وَبِمَا شَهِدَ بِهِ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْمَصَائِبِ؛ فَسَيِّئَاتُ الْمَصَائِبِ وَالْجَزَاءُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ وَأَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبُ النِّعَمَةِ فَاجْتِنَانُ الْعَمَلِ سَبَبُ إِحْسَانِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعُوْغُونَ عَنْ كَثِيرٍ} " وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ} وَقَالَ: {أَوَلَمَّْا أَصَابَكُمْ مِصْبِيهٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} " وَقَالَ: {أَوْ يُؤْتِيهِمْ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفَى عَنْ كَثِيرٍ} وَقَالَ: {وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَعْفِفُونَ. }

(28/138)

وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ بِمَا عَاقَبَ بِهِ أَهْلَ السَّيِّئَاتِ مِنَ الْأُمَمِ؛ كَقَوْمِ نُوحٍ؛ وَعَادٍ؛ وَثَمُودَ؛ وَقَوْمِ لُوطٍ؛ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ؛ وَقَوْمِ فِرْعَوْنَ: فِي الدُّنْيَا. وَأَخْبَرَ بِمَا يُعَاقِبُهُمْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ: {يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ} {مِثْلَ دَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظَلْمًا لِلْعِبَادِ} {وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ} {يَوْمَ تَوَلَّوْنَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ} وَقَالَ: {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ} وَقَالَ: {وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} وَقَالَ: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ

تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} . إِلَى قَوْلِهِ: {يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ} . وَلِهَذَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِي عَامَّةِ سُورِ الْإِنْدَارِ مَا عَاقَبَ بِهِ أَهْلَ السَّيِّئَاتِ فِي الدُّنْيَا وَمَا أَعَدَّهُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ يَذْكُرُ فِي السُّورَةِ وَعَدَّ الْآخِرَةَ فَقَطُّ؛ إِذْ عَذَابُ الْآخِرَةِ أَعْظَمُ؛ وَتَوَابُهَا أَعْظَمُ؛ وَهِيَ دَارُ الْقَرَارِ . وَإِنَّمَا يَذْكُرُ مَا يَذْكُرُهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا تَبَعًا؛ كَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَوَى مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} {وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} وَقَالَ: {فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنٌ

(28/139)

ثَوَابِ الْآخِرَةِ} وَقَالَ: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} {الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {وَإِنِّيَأَهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَّ الصَّالِحِينَ} . وَأَمَّا ذِكْرُهُ لِعُقُوبَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي سُورَةِ: {وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا} {وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا} ثُمَّ قَالَ: {يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ} {تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ} فَذَكَرَ الْقِيَامَةَ مُطْلَقًا ثُمَّ قَالَ: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى} {إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى} {أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى} ثُمَّ ذَكَرَ الْمُبْدَأَ وَالْمَعَادَ مُفَصَّلًا فَقَالَ: {أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْفًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا} . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى} . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَمَّا مَنْ طَغَى} {وَأَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} {فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى} {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى} {فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . وَكَذَلِكَ فِي " الْمُرَّمَلِ " ذَكَرَ قَوْلَهُ: {وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمُ قَلِيلًا} {إِنَّ لَدُنَا أُنْكَالًا وَجَحِيمًا} {وَوَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا} {فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً} . كَذَلِكَ فِي " سُورَةِ الْحَاقَّةِ " ذَكَرَ قِصَصَ الْأُمَمِ؛ كَثْمُودَ وَعَادَ وَفِرْعَوْنَ

(28/140)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ} {وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً} إِلَى تَمَامِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ ن وَالْقَمَرِ؛ ذَكَرَ قِصَّةَ أَهْلِ الْأَيْسْتَانِ الَّذِينَ مَنَعُوا حَقَّ أَمْوَالِهِمْ وَمَا عَاقَبَهُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ: {كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} . كَذَلِكَ فِي " سُورَةِ النَّعَّانِ " قَالَ: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} ثُمَّ قَالَ: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ} . وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ " ق " ذَكَرَ حَالَ الْمُخَالِفِينَ لِلرُّسُلِ؛ وَذَكَرَ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ فِي الْآخِرَةِ . وَكَذَلِكَ فِي " سُورَةِ الْقَمَرِ " ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا . كَذَلِكَ فِي " آلِ حَم " مَثَلُ حَمِ غَافِرٌ؛ وَالسَّجْدَةُ؛ وَالزُّخْرُفُ؛ وَالذُّخَانُ وَغَيْرُ ذَلِكَ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى . فَإِنَّ التَّوْحِيدَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ هُوَ أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ؛ كَمَا فِي صَحِيحِ

(28/141)

الْبُخَارِيِّ عَنْ {يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَيْنِي مُصْحَفَكَ . قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ . فَأَبَتْهُ يَفْرَأُ غَيْرَ مَوْلَفٍ قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلَ إِتْمَانِ نَزْلِ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبْ: {بَلِ السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ} وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ . {وَإِذَا كَانَ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ سَبَبَ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ فَقَدْ يُدْنِبُ الرَّجُلُ أَوْ الطَّائِفَةُ وَيَسْكُتُ آخَرُونَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ دُنُوبِهِمْ وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ آخَرُونَ إِنْكَارًا مِنْهَبًا عَنْهُ فَيَكُونُ

ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ؛ فَيَحْصُلُ التَّفَرُّقُ وَالْإِخْتِلَافُ وَالشَّرُّ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ وَالشُّرُورِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ إِذِ الْإِنْسَانُ ظَلُومٌ جَهُولٌ وَالظُّلْمُ وَالْجَهْلُ أَنْوَاعٌ فَيَكُونُ ظُلْمُ الْأَوَّلِ وَجَهْلُهُ مِنْ نَوْعٍ وَظُلْمُ كُلِّ مِنَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَجَهْلُهُمَا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ وَآخَرَ.

(28/142)

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْفِتْنَ الْوَاقِعَةَ رَأَى سَبَبَهَا ذَلِكَ وَرَأَى أَنَّ مَا وَقَعَ بَيْنَ أَمْرَاءِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا وَمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ مُلُوكِهَا وَمَشَايِخِهَا؛ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعَامَّةِ مِنَ الْفِتَنِ: هَذَا أَصْلُهَا؛ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَسْبَابُ الضَّلَالِ وَالْعَيِّ: الَّتِي هِيَ الْأَهْوَاءُ الدِّيْنِيَّةُ وَالشَّهَوَانِيَّةُ؛ وَهِيَ الْبِدْعُ فِي الدِّينِ وَالْفُجُورُ فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ أَنَّ أَسْبَابَ الضَّلَالِ وَالْعَيِّ الْبِدْعُ فِي الدِّينِ وَالْفُجُورُ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ: تَعْمُ بَنِي آدَمَ؛ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ؛ فَيَذَنِبُ بَعْضُ النَّاسِ يَظْلِمُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ؛ كَالزَّنَا بِلِوَاطٍ وَغَيْرِهِ؛ أَوْ شَرِبَ خَمْرًا؛ أَوْ ظَلَمَ فِي الْمَالِ بِخِيَانَةٍ أَوْ سَرَقَةً أَوْ غَصْبًا؛ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَقْبَحَةً مَذْمُومَةً فِي الْعُقُلِ وَالذِّينِ فَهِيَ مُسْتَهْأَةٌ أَيْضًا وَمِنْ شَأْنِ النَّفُوسِ أَنَّهَا لَا تُحِبُّ اخْتِصَاصَ غَيْرِهَا بِهَا؛ لَكِنْ تُرِيدُ أَنْ يَحْصَلَ لَهَا مَا حَصَلَ لَهُ وَهَذَا هُوَ الْعِبْطَةُ الَّتِي هِيَ أَدْنَى نَوْعِي الْحَسَدِ. فَهِيَ تُرِيدُ الْإِسْتِعْلَاءَ عَلَى الْغَيْرِ وَالْإِسْتِثْنَاءَ دُونَهُ؛ أَوْ تَحْسُدُهُ وَتَتَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ؛ فَفِيهَا مِنْ إِرَادَةِ الْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ وَالْإِسْتِكْبَارِ وَالْحَسَدِ مَا مُقْتَضَاهُ أَنَّهَا تَخْتَصُّ عَنْ غَيْرِهَا بِالشَّهَوَاتِ؛ فَكَيْفَ إِذَا رَأَتْ الْغَيْرَ قَدْ اسْتَأْتَرَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَاخْتَصَّ بِهَا دُونَهَا؟ فَالْمُعْتَدِلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الَّذِي يُحِبُّ الْإِسْتِزَاكَ وَالتَّسَاوِيَّ وَأَمَّا الْآخَرُ فَظُلُومٌ حَسُودٌ. وَهَذَانِ يَقَعَانِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ وَالْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ لِحَقِّ اللَّهِ فَمَا كَانَ

(28/143)

جِنْسُهُ مُبَاحًا مِنْ أَكْلِ وَشَرِبِ وَنِكَاحِ وَلِبَاسِ وَرُكُوبِ وَأَمْوَالٍ: إِذَا وَقَعَ فِيهَا الْإِخْتِصَاصُ حَصَلَ الظُّلْمُ؛ وَالْبُخْلُ وَالْحَسَدُ. وَأَصْلُهُمَا الشُّحُّ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لِيَاكُمُ وَالشُّحُّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخُلُوا؛ وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا؛ وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَفَطَعُوا}. وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ: {وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا} أَي: لَا يَجِدُونَ الْحَسَدَ مِمَّا أُوتِيَ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ {وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. وَرُبِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَقُولُ: رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا وَقِيتَ شُحَّ نَفْسِي فَقَدْ وَقِيتَ الْبُخْلَ وَالظُّلْمَ وَالْقَطِيعَةَ أَوْ كَمَا قَالَ. فَهَذَا الشُّحُّ الَّذِي هُوَ شِدَّةُ حِرْصِ النَّفْسِ يُوجِبُ الْبُخْلَ بِمَنْعِ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ وَالظُّلْمَ بِأَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ. وَيُوجِبُ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ؛ وَيُوجِبُ الْحَسَدَ؛ وَهُوَ: كَرَاهَةُ مَا أَخْتَصَّ بِهِ الْغَيْرُ وَالْحَسَدُ فِيهِ بَخْلٌ وَظُلْمٌ؛ فَإِنَّهُ بَخْلٌ بِمَا أُعْطِيَهِ غَيْرُهُ؛ وَظُلْمُهُ يَطْلُبُ زَوَالَ ذَلِكَ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي جِنْسِ الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ؛ فَكَيْفَ بِالْمُحَرَّمَةِ:

(28/144)

كَالزَّنَا وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ وَإِذَا وَقَعَ فِيهَا اخْتِصَاصٌ فَإِنَّهُ يَصِيرُ فِيهَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: بُغْضُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ وَالظُّلْمِ؛ كَمَا يَقَعُ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ الْجِنْسِ. وَالثَّانِي: بُغْضُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ. وَلِهَذَا كَانَتْ الذُّنُوبُ ثَلَاثَةً أَفْسَامًا: أَحَدُهَا: مَا فِيهَا ظُلْمُ النَّاسِ؛ كَالظُّلْمِ بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَمَنْعِ الْحُقُوقِ؛ وَالْحَسَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: مَا فِيهِ ظُلْمُ النَّاسِ فَقَطُّ؛ كَشَرِبِ الْخَمْرِ وَالزَّنَا؛ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ ضَرَرُهُمَا. وَالثَّلَاثُ: مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَمْرَانِ؛ مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَوَلَّى أَمْوَالَ النَّاسِ يَزْنِي بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا الْخَمْرَ؛ وَمِثْلُ أَنْ يَزْنِي بِمَنْ يَرْفَعُهُ عَلَى النَّاسِ بِذَلِكَ السَّبَبِ وَيَضْرِبُهُمْ؛ كَمَا يَقَعُ مِمَّنْ يُحِبُّ بَعْضَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.}



وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الْإِسْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ: أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَسْتَرِكْ فِي إِيْمٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً؛ وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً. وَيُقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكَفْرِ وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنَ الْبُغْيِ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ} فَأَلْبَاغِي يُصْرَعُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مَرْحُومًا فِي الْآخِرَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ نِظَامُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا أُقِيمَ أَمْرُ الدُّنْيَا بِعَدْلِ قَامَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَمَتَى لَمْ تَقُمْ بِعَدْلِ لَمْ تَقُمْ وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهَا مِنَ الْإِيْمَانِ مَا يُجْزِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَالْنَفْسُ فِيهَا دَاعِي الظُّلْمِ لِغَيْرِهَا بِالْعُلُوِّ عَلَيْهِ وَالْحَسَدُ لَهُ؛ وَالتَّعَدِّيُّ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ. وَدَاعِي الظُّلْمِ لِنَفْسِهَا بِتَنَاوُلِ الشَّهَوَاتِ الْقَبِيحَةِ كَالزُّنَا وَكُلِّ الْحَبَائِثِ. فَمَهِيَ قَدْ تَظَلَّمُ مَنْ لَا يَظْلِمُهَا؛ وَتُؤَثِّرُ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْهَا؛ فَإِذَا رَأَتْ نَظْرَاءَهَا قَدْ ظَلَمُوا وَتَنَاوَلُوا هَذِهِ الشَّهَوَاتِ صَارَ دَاعِي هَذِهِ الشَّهَوَاتِ أَوْ الظُّلْمِ فِيهَا أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ وَقَدْ تَصَبَّرَ؛ وَيَهِيحُ ذَلِكَ لَهَا مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَحَسَدِهِ وَطَلَبِ عِقَابِهِ وَزَوَالِ الْحَيْرِ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَهَا حُجَّةٌ عِنْدَ نَفْسِهَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ؛ يَكُونُ ذَلِكَ الْغَيْرُ قَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَالْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ؛ وَالْجِهَادُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

وَالنَّاسُ هُنَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا فِي أَهْوَاءِ نَفْسِهِمْ؛ فَلَا يَرْضَوْنَ إِلَّا بِمَا يُعْطُونَهُ وَلَا يَعْضُبُونَ إِلَّا لِمَا يَحْرَمُونَهُ؛ فَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مَا يَشْتَهِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ زَالَ غَضَبُهُ وَحَصَلَ رِضَاهُ وَصَارَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ مُنْكَرًا - يُنْهَى عَنْهُ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ؛ وَيَدْمُ صَاحِبَهُ وَيَعْضَبُ عَلَيْهِ - مَرْضِيًّا عِنْدَهُ وَصَارَ فَاعِلًا لَهُ وَشَرِيكًا فِيهِ؛ وَمُعَاوِنًا عَلَيْهِ؛ وَمُعَادِيًا لِمَنْ نَهَى عَنْهُ وَيُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَهَذَا غَالِبٌ فِي بَنِي آدَمَ يَرَى الْإِنْسَانَ وَيَسْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصِيهِ. وَسَبَبُهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ ظَلُومٌ جَهُولٌ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَعْدِلُ بَلْ رُبَّمَا كَانَ ظَالِمًا فِي الْحَالِ يَرَى قَوْمًا يُنْكَرُونَ عَلَى الْمُتَوَلَّى ظُلْمَهُ لِرِعِيَّتِهِ وَاعْتِدَاءَهُ عَلَيْهِمْ؛ فَيَرْضَى أَوْلِيكَ الْمُنْكَرُونَ بِبَعْضِ الشَّيْءِ فَيَنْفَلِتُونَ أَعْوَانًا لَهُ. وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ أَنْ يَسْكُتُوا عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ تَرَاهُمْ يُنْكَرُونَ عَلَى مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَزْنِي وَيَسْمَعُ الْمَلَاهِي حَتَّى يَدْخُلُوا أَحَدَهُمْ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ أَوْ يَرْضَوهُ بِبَعْضِ ذَلِكَ؛ فَتَرَاهُ قَدْ صَارَ عَوْنًا لَهُمْ. وَهُؤْلَاءِ قَدْ يَعُودُونَ بِإِنْكَارِهِمْ إِلَى أَقْبَحِ مِنَ الْحَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا وَقَدْ يَعُودُونَ إِلَى مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ نَظِيرِهِ. وَقَوْمٌ يُؤْمِنُونَ دِيَانَةً صَحِيحَةً يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ مُصْلِحِينَ فِيمَا عَمَلُوهُ وَيَسْتَقِيمُ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِرُوا عَلَى مَا أُوذُوا. وَهُؤْلَاءِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَهُمْ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ:

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ. وَقَوْمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِمْ هَذَا وَهَذَا؛ وَهُمْ غَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ فِيهِ دِينٌ وَلَهُ شَهْوَةٌ تَجْتَمِعُ فِي قُلُوبِهِمْ إِرَادَةُ الطَّاعَةِ وَإِرَادَةُ الْمَعْصِيَةِ وَرُبَّمَا غَلَبَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً. وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ الثَّلَاثِيَّةُ كَمَا قِيلَ: الْأَنْفُسُ ثَلَاثٌ: أَمَّارَةٌ؛ وَمُطْمَئِنَّةٌ؛ وَلَوَّامَةٌ. فَالْأَوْلُونَ هُمُ أَهْلُ الْأَنْفُسِ الْأَمَّارَةِ الَّتِي تَأْمُرُهُ بِالسُّوءِ. وَالْأَوْسَطُونَ هُمُ أَهْلُ النُّفُوسِ الْمُطْمَئِنَّةِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا: {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ} {ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً} {فَادْخُلِي فِي عِبَادِي} {وَادْخُلِي جَنَّاتِي}. وَالْآخِرُونَ هُمُ أَهْلُ النُّفُوسِ اللَّوَّامَةِ الَّتِي تَفْعَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ تَلُومُ عَلَيْهِ؛ وَتَتَلَوَّنُ: تَارَةً كَذَا. وَتَارَةً كَذَا. وَتَخْطُ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ اللَّذِينَ أَمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {افْتَدُوا بِالذِّينِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ} أَقْرَبُ عَهْدًا بِالرَّسَالَةِ وَأَعْظَمُ إِيْمَانًا وَصَلَاحًا؛ وَأَيْمَنُهُمْ أَقْوَمُ بِالْوَجِيبِ وَأَثْبَتُ فِي الطَّمَأِينَةِ: لَمْ تَفْعَ فِتْنَةٌ؛ إِذْ كَانُوا فِي حُكْمِ الْقِسْمِ الْوَسْطِيِّ. وَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَانَ وَخِلَافَةِ عَلِيِّ كَثُرَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ؛ فَصَارَ فِيهِمْ شَهْوَةٌ وَشُبُهَةٌ مَعَ الْإِيْمَانِ وَالِدِّينِ؛ وَصَارَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْوَلَاةِ

وَبَعْضِ الرَّعَايَا ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ بَعْدُ؛ فَنَشَأَتْ الْفِتْنَةُ الَّتِي سَبَبَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ تَمْحِصِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ فِي الطَّرَفَيْنِ؛ وَاخْتِلَاطِهِمَا بِنَوْعٍ مِنَ الْهَوَى وَالْمَعْصِيَةِ فِي الطَّرَفَيْنِ: وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُتَأَوَّلٌ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَمَعَ هَذَا التَّأْوِيلِ نَوْعٌ مِنَ الْهَوَى؛ فَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنَ الْأُخْرَى. فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ؛ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يُقِيمَ قَلْبَهُ وَلَا يُزَيِّعَهُ؛ وَيُنَبِّتَهُ عَلَى الْهُدَى وَالتَّقْوَى؛ وَلَا يَتَّبِعِ الْهَوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾. وَهَذَا أَيْضًا حَالُ الْأُمَّةِ فِيمَا تَفَرَّقَتْ فِيهِ وَاخْتَلَفَتْ فِي الْمَقَالَاتِ وَالْعِبَادَاتِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا تَعْظُمُ بِهَا الْمُحَنَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. فَإِنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى شَيْئَيْنِ: إِلَى دَفْعِ الْفِتْنَةِ الَّتِي أُنبِئِي بِهَا نَظَرًا وَهُمْ مِنْ فِتْنَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَنْ نَفْسِهِمْ مَعَ قِيَامِ الْمُفْتَضِي لَهَا: فَإِنَّ مَعَهُمْ نَفُوسًا وَشَيْطَانِينَ كَمَا مَعَ غَيْرِهِمْ فَمَعَ وَجُودِ ذَلِكَ مِنْ نَظَرَانِهِمْ يَفُوقِ الْمُفْتَضِي عِنْدَهُمْ؛ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَيَفُوقِ الدَّاعِيَ الَّذِي فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَشَيْطَانُهُ؛ وَمَا يَحْصُلُ مِنَ الدَّاعِي بِفِعْلِ الْغَيْرِ وَالنَّظِيرِ. فَكَمْ مِمَّنْ لَمْ يَرِدْ خَيْرًا وَلَا شَرًّا حَتَّى رَأَى غَيْرَهُ - لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ نَظِيرَهُ-

يَفْعَلُهُ فَفَعَلَهُ فَإِنَّ النَّاسَ كَأَسْرَابِ الْقَطَا؛ مَجْبُولُونَ عَلَى تَشْبِهِهِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. وَلِهَذَا كَانَ الْمُبْتَدِئُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ: لَهُ مِثْلٌ مَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْوِزْرِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا؛ وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا﴾ وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ. وَأَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ. وَشَبَّهُ الشَّيْءَ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ هَذَانِ دَاعِيَيْنِ قَوَّيْنِ: فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِمَا دَاعِيَانِ آخَرَانِ؟ وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْمُنْكَرِ يُجْبُونَ مَنْ يُوَافِقُهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ؛ وَيُبْغِضُونَ مَنْ لَا يُوَافِقُهُمْ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الدِّيَانَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنْ مَوَالِيَةِ كُلِّ قَوْمٍ لِمُؤَافِقِيهِمْ؛ وَمُعَادَاتِهِمْ لِمُخَالَفِيهِمْ. وَكَذَلِكَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ كَثِيرًا مَا يَخْتَارُونَ وَيُؤَثِّرُونَ مَنْ يُشَارِكُهُمْ: إِمَّا لِلْمَعَاوَنَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا فِي الْمُتَعَلِّبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاسَاتِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِمْ. وَإِمَّا بِالْمُؤَافَقَةِ؛ كَمَا فِي الْمُجْتَمِعِينَ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَشْرَبَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُمْ وَإِمَّا لِكِرَاهَتِهِمْ امْتِيَازَهُ عَنْهُمْ بِالْخَيْرِ: إِمَّا حَسَدًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَعْلُو عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ وَيُحْمَدُ دُونَهُمْ. وَإِمَّا لِئَلَّا يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ. وَإِمَّا لِخَوْفِهِمْ مِنْ مُعَاقَبَتِهِ لَهُمْ بِنَفْسِهِ؛ أَوْ بِمَنْ يَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ؛ وَلِئَلَّا يَكُونُوا تَحْتَ مِئْتِهِ وَخَطَرِهِ

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَّتِ الزَّانِيَةُ لَوْ زَنَى النِّسَاءُ كُلَّهُنَّ. وَالْمُشَارِكَةُ قَدْ يَخْتَارُونَهَا فِي نَفْسِ الْفُجُورِ كَالِاشْتِرَاكِ فِي الشَّرْبِ وَالْكَذِبِ وَالِإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ وَقَدْ يَخْتَارُونَهَا فِي النَّوْعِ؛ كَالزَّانِي الَّذِي يُوَدُّ أَنْ غَيْرَهُ يَزْنِيَ؛ وَالسَّارِقُ الَّذِي يُوَدُّ أَنْ غَيْرَهُ يَسْرِقُ أَيْضًا؛ لَكِنْ فِي غَيْرِ الْعَيْنِ الَّتِي زَنَى بِهَا أَوْ سَرَقَهَا. وَأَمَّا الدَّاعِي التَّانِي فَقَدْ يَأْمُرُونَ الشَّخْصَ بِمُشَارَكَتِهِمْ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْكَرِ. فَإِنْ شَارَكَهُمْ وَإِلَّا عَادُوهُ وَأَذُوهُ عَلَى وَجْهِ يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْإِكْرَاهِ؛ أَوْ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْإِكْرَاهِ ثُمَّ إِنْ هُوَ لَاءِ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ مُشَارَكَةَ الْغَيْرِ لَهُمْ فِي قَبِيحِ فِعْلِهِمْ أَوْ يَأْمُرُونَهُ بِذَلِكَ وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى مَا يُرِيدُونَهُ: مَتَى شَارَكَهُمْ وَعَاوَنَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ انْتَقَصُوا وَاسْتَحْفُوا بِهِ. وَجَعَلُوا ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْهِ فِي أُمُورٍ أُخْرَى. وَإِنْ لَمْ يُشَارِكُهُمْ عَادُوهُ وَأَذُوهُ. وَهَذِهِ حَالُ غَالِبِ الظَّالِمِينَ الْقَادِرِينَ. وَهَذَا الْمَوْجُودُ فِي الْمُنْكَرِ نَظِيرُهُ فِي الْمَعْرُوفِ وَأَبْلَغُ مِنْهُ كَمَا قَالَ

تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} فَإِنَّ دَاعِيَ الْخَيْرِ أَقْوَى؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِيهِ دَاعٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ؛ وَالصَّدَقِ وَالْعَدْلِ؛ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَإِذَا وَجِدَ مَنْ يَعْمَلُ مِثْلَ ذَلِكَ صَارَ لَهُ دَاعٍ آخَرَ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ نَظِيرُهُ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ الْمُنَافَسَةِ وَهَذَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ. فَإِنَّ وَجِدَ مَنْ يُحِبُّ مُوَافَقَتَهُ عَلَى ذَلِكَ وَمُشَارَكَتَهُ لَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّالِحِينَ؛ وَيُبَغِضُهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ: صَارَ لَهُ دَاعٍ ثَالِثٌ؛ فَإِذَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ وَوَالْوَهْ عَلَى ذَلِكَ وَعَادُوهُ وَعَاقِبُوهُ عَلَى تَرْكِهِ صَارَ لَهُ دَاعٍ رَابِعٌ. وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُقَابِلُوا السَّيِّئَاتِ بِضِدِّهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ؛ كَمَا يُقَابِلُ الطَّبِيبُ الْمَرَضَ بِضِدِّهِ. فَيُؤْمَرُ الْمُؤْمِنُ بِأَنْ يُصْلِحَ نَفْسَهُ وَذَلِكَ بِشَيْئَيْنِ: بِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ. وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ مَعَ وُجُودِ مَا يَنْفِي الْحَسَنَاتِ وَيَقْتَضِي السَّيِّئَاتِ. وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ. وَيُؤْمَرُ أَيْضًا بِإِصْلَاحِ غَيْرِهِ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ وَإِمْكَانِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: {وَالْعَصْرُ} {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}. وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ فَكَّرَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي سُورَةِ (وَالْعَصْرِ) لَكَفَّتْهُمْ. وَهُوَ كَمَا قَالَ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ خَاسِرُونَ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُؤْمِنًا صَالِحًا؛ وَمَعَ غَيْرِهِ مُوصِيًا بِالْحَقِّ مُوصِيًا بِالصَّبْرِ. وَإِذَا عَظُمَتِ الْمِحْنَةُ كَانَ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ سَبَبًا لِعُلُوِّ

الدَّرَجَةِ وَعَظِيمِ الْأَجْرِ؛ كَمَا {سَبَّلَ} النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ: ثُمَّ الصَّالِحُونَ؛ ثُمَّ الْأَمْتَلُ قَالُوا مِثْلُ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَإِنَّ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَاءِهِ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَفَقَةٌ خُفِّفَ عَنْهُ. وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ {وَحِينَئِذٍ فَيَحْتَنُجُ مِنَ الصَّبْرِ مَا لَا يَحْتَنُجُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ: وَذَلِكَ هُوَ سَبَبُ الْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}. فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى فِعْلِ الْحَسَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَرْكِ السَّيِّئِ الْمَحْظُورِ؛ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصَّبْرُ عَلَى فِعْلِ الْأَدَى وَعَلَى مَا يُقَالُ؛ وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَكَارِهِ؛ وَالصَّبْرُ عَنِ النَّطْرِ عِنْدَ النَّعْمِ. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ. وَلَا يُمْكِنُ الْعَبْدُ أَنْ يَصْبِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَطْمَئِنُّ بِهِ وَيَتَنَعَّمُ بِهِ وَيَعْتَدِي بِهِ وَهُوَ الْيَقِينُ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ؛ وَالْعَاقِبَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطِ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَاقِبَةِ فَسَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ}. وَكَذَلِكَ إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ يُحْسِنُ أَوْ أَحَبَّ مُوَافَقَتَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ أَوْ نَهَى

غَيْرَهُ عَنِ شَيْءٍ؛ فَيَحْتَنُجُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ إِحْسَانًا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ؛ مِنْ حُصُولِ الْمَحْبُوبِ وَانْدِفَاعِ الْمَكْرُوهِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَصْبِرُ عَلَى الْمُرِّ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْحُلُوِّ؛ لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ؛ حَتَّى جَعَلَ لِلْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبَهُمْ نَصِيبًا فِي الصَّدَقَاتِ. وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ} فَلَا بُدَّ أَنْ يَصْبِرَ وَأَنْ يَرْحَمَ وَهَذَا هُوَ الشَّجَاعَةُ وَالْكَرَمُ. وَلِهَذَا يُفَرِّقُ اللَّهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ تَارَةً؛ وَهِيَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّبْرِ تَارَةً. وَلَا بُدَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ: الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ وَالصَّبْرِ. لَا تَقُومُ مَصْلَحَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا بِذَلِكَ؛ فِي صَلَاحِ نَفْسِهِمْ وَإِصْلَاحِ غَيْرِهِمْ؛ لَا سِيَّمَا كَلَّمَا قَوِيَّتِ الْفِتْنَةُ وَالْمِحْنَةُ؛ فَالْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ تَكُونُ أَشَدَّ؛ فَالْحَاجَةُ إِلَى السَّمَاخَةِ وَالصَّبْرِ عَامَّةً لِجَمِيعِ بَنِي آدَمَ لَا تَقُومُ مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ وَلَا دُنْيَاهُمْ إِلَّا بِهِ. وَلِهَذَا جَمِعَهُمْ يَتِمَادِحُونَ بِالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ حَتَّى إِنَّ ذَلِكَ عَامَّةً مَا يَمْدَحُ بِهِ الشُّعْرَاءُ فِي شِعْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ يَبْدَأُ مُنُونٌ بِالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ. وَالْفَضَايَا الَّتِي يَتَّقُونَ عَلَيْهَا بَنُو آدَمَ لَا تَكُونُ إِلَّا حَقًّا؛ كَاتِفَاقِهِمْ عَلَى مَدْحِ الصَّدَقِ وَالْعَدْلِ؛ وَذَمِّ الْكُذِبِ وَالظُّلْمِ. وَقَدْ قَالَ {النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ الْأَعْرَابُ؛ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةٍ فَتَعَلَّقْتُ بِرِدَائِهِ؛ فَانْتَفَتُ إِلَيْهِمْ

وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِي عَدَدَ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَفَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ؛ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا. لَكِنْ يَنْتَوَعُ ذَلِكَ يَنْتَوَعُ الْمَقَاصِدِ وَالصِّفَاتِ؛ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى. وَلِهَذَا جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِذَمِّ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ؛ وَمَدْحِ الشَّجَاعَةِ وَالسَّمَّاحَةِ فِي سَبِيلِهِ دُونَ مَا لَيْسَ فِي سَبِيلِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {شَرُّ مَا فِي الْمَرْءِ شُحُّ هَالِعٍ وَجُبْنٌ خَالِعٌ}. وَقَالَ: {مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟ فَقَالُوا الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى أَنَا نَزْنُهُ بِالْبُخْلِ فَقَالَ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟} وَفِي رَوَايَةٍ: {إِنَّ السَّيِّدَ لَا يَكُونُ بَخِيلًا بَلْ سَيِّدُكُمْ الْأَبْيَضُ الْجَعْدُ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ}. وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِمَّا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي فَقَالَ: وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ فَجَعَلَ الْبُخْلَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمْرَاضِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: {قَالَ عُمَرُ: فَسَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمًّا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَعَيْرٌ هُوَ لَاءِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَالَ: إِنَّهُمْ خَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ وَبَيْنَ أَنْ يَبْخُلُونِي وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يَسْأَلُونِي مَسْأَلَةً لَا تَصْلُحُ فَإِنْ أُعْطِيْتَهُمْ وَإِلَّا قَالُوا: هُوَ بَخِيلٌ فَقَدْ خَيْرُونِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُكْرِهَيْنِ لَا يَبْرُكُونِي مِنْ أَحَدِهِمَا: الْفَاحِشَةُ وَالتَّبْخِيلُ. وَالتَّبْخِيلُ أَشَدُّ؛ فَادْفَعُ

الْأَشَدُّ بِإِعْطَائِهِمْ}. وَالْبُخْلُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ: كَبَائِرٌ؛ وَغَيْرُ كَبَائِرٍ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سُبُطُوقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَقَالَ: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} {الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ}. وَقَالَ: {فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخُلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ}. وَقَالَ: {وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ}. وَقَالَ: {قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} {الَّذِينَ هُمْ بِرِءَاؤُنِ} {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}. وَقَالَ: {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ} {الآيَةَ}. وَمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِيْتَاءِ وَالْإِعْطَاءِ وَدَمِّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ: كُلُّهُ دَمٌّ لِلْبُخْلِ وَكَذَلِكَ دَمُّهُ لِلْجُبْنِ كَثِيرٌ مِثْلُ قَوْلِهِ: {وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَيْرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}. وَقَوْلُهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: {وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ

إِنَّهُمْ لَمِنَكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ} {لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَعَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ}. وَقَوْلُهُ: {فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ}. وَقَوْلُهُ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا}. وَمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْحِصِّ عَلَى الْجِهَادِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ وَدَمِّ النَّاكِلِينَ عَنْهُ وَالتَّارِكِينَ لَهُ: كُلُّهُ دَمٌّ لِلْجُبْنِ. وَلَمَّا كَانَ صَلَاحُ بَنِي آدَمَ لَا يَتَمَّ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ: بَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ أَبَدَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُمْنَ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} {إِلَّا تَتَنَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}

. وَقَالَ تَعَالَى: {هَأَنْتُمْ هُوَ لِأَنَّ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ. }

(28/157)

وَبِالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَصَلَّ السَّابِقِينَ فَقَالَ: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}. وَقَدْ ذَكَرَ الْجِهَادَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِهِ؛ وَمَدَحَهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ؛ وَذَلِكَ هُوَ الشَّجَاعَةُ وَالسَّمَّاحَةُ فِي طَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ فَقَالَ: {كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا وَإِذْكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}. {وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}. وَالشَّجَاعَةُ لَيْسَتْ هِيَ قُوَّةُ الْبَدَنِ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَوِيَّ الْبَدَنِ ضَعِيفَ الْقَلْبِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ قُوَّةُ الْقَلْبِ وَتَبَاتُهُ. فَإِنَّ الْفِتَالَ مَدَارُهُ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ وَصَنْعَتِهِ لِلْفِتَالِ؛ وَعَلَى قُوَّةِ الْقَلْبِ وَخَبْرَتِهِ بِهِ. وَالْمَحْمُودُ مِنْهُمَا مَا كَانَ يَعْلَمُ وَمَعْرِفَةٍ؛ دُونَ النَّهْوَرِ الَّذِي لَا يَفْكَرُ صَاحِبُهُ وَلَا يَمَيِّزُ بَيْنَ الْمَحْمُودِ وَالْمَذْمُومِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَصْلُحُ. فَأَمَّا الْمَغْلُوبُ حِينَ غَضِبَهُ فَلَيْسَ بِشَجَّاحٍ وَلَا شَدِيدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جَمَاعَ ذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَالصَّبْرُ صَبْرَانِ: صَبْرٌ عِنْدَ الْغَضَبِ؛ وَصَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. كَمَا قَالَ الْحَسَنُ: مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ

(28/158)

جُرْعَةً أَعْظَمَ مِنْ جُرْعَةٍ جَلِمَ عِنْدَ الْغَضَبِ؛ وَجُرْعَةُ صَبْرٍ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْلَ ذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ عَلَى الْمُؤَلِمِ. وَهَذَا هُوَ الشَّجَّاحُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَصْبِرُ عَلَى الْمُؤَلِمِ. وَالْمُؤَلِمُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ أَثَارَ الْغَضَبِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ أَثَارَ الْحُزَنِ؛ وَلِهَذَا يَحْمَرُّ الْوَجْهُ عِنْدَ الْغَضَبِ لِتَوَرُّانِ الدَّمِ عِنْدَ اسْتِشْعَارِ الْفُدْرَةِ وَيَصْفَرُّ عِنْدَ الْحُزَنِ لِعَوْرِ الدَّمِ عِنْدَ اسْتِشْعَارِ الْعُجْزِ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: الرَّقُوبُ الَّذِي لَا يُؤَدُّ لَهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ؛ وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الرَّجُلَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: مَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: الَّذِي لَا تَصْرَعُهُ الرَّجَالُ فَقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّ الصَّرْعَةَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ} فَذَكَرَ مَا يَنْضَمُّ الصَّبْرَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَالصَّبْرَ عِنْدَ الْغَضَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُصِيبَةِ: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى فِي الْغَضَبِ: {وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ}. وَهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ صَبْرِ الْمُصِيبَةِ وَصَبْرِ الْغَضَبِ نَظِيرُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَبْرِ النُّعْمَةِ وَصَبْرِ الْمُصِيبَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَئِنْ أَدَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا

(28/159)

مِنْهُ إِنَّهُ لَيَبُوسُ كَفُورٌ} {وَلَئِنْ أَدَقْنَا نِعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّنَتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ} {إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ}. وَقَالَ: {لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ}. وَبِهَذَا وَصَفَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ مَنْ وَصَفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ حَيْثُ قَالَ:

لَا يَفْرَحُونَ إِذَا نَالَتْ سُيُوفُهُمْ ... قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِعًا إِذَا نَبَلُوا

وَكَذَلِكَ قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي صِفَةِ الْأَنْصَارِ:

لَا فَخْرَ إِنْ هُمْ أَصَابُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ ... وَإِنْ أَصِيبُوا فَلَا حُورَ وَلَا هَلَعَ

وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْلِبُ فَلَا يَبْطُرُ؛ وَيَغْلِبُ فَلَا يَضْجُرُ. وَلَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُو النَّاسَ عِنْدَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ إِلَى تَعَدِّي الْحُدُودِ بِقُلُوبِهِمْ وَأَصْوَاتِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ: {نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: وَقَدْ بَكَى لَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّزْعِ أَنْبَكِي؟ أَوْلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتٌ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَهُمْ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ. وَصَوْتٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ لَطَمِ خُدُودٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَدُعَاءٍ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ} فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّوْتَيْنِ.

(28/160)

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمَصَائِبِ فَمَثَلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ} . وَقَالَ: {أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْحَالِقَةِ وَالصَّالِقَةِ وَالسَّاقَةِ} . وَقَالَ: {مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْبِدِّ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ} . وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُوَاخِذُ عَلَى دَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا حُزْنَ الْقَلْبِ؛ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا أَوْ يَرْحَمُ - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ وَقَالَ: مَنْ يُبْحِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذِّبُ بِمَا يَبْحِ عَلَيْهِ} . وَاشْتَرَطَ عَلَى النِّسَاءِ فِي النَّبِيَّةِ أَنْ لَا يَحْنَنَّ وَقَالَ: {إِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا فَإِنَّهَا تَلْبَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِعَاً مِّنْ جَرَبٍ وَسِرْبَالاً مِّنْ قَطْرَانَ} . وَقَالَ فِي الْعَلْبَةِ وَالْمَصَائِبِ وَالْفَرَحِ: {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ؛ وَليُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ} . وَقَالَ: {إِنَّ أَعْفَ النَّاسِ قِتْلُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ} . وَقَالَ: {لَا تَمْتَلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا} . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْعَدْلِ وَتَرْكِ الْعُدْوَانِ؛ اتِّبَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} . وَنَهَى عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخْتِمِ الذَّهَبِ؛ وَالشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

(28/161)

وَالْفِضَّةِ؛ وَإِطَالَةَ الثِّيَابِ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ فِي النَّعْمِ وَذَمِّ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ وَجَعَلَ فِيهِمُ الْخَسْفَ وَالْمَسْخَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} . وَقَالَ عَنْ قَارُونَ: {إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ} . وَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ مَعَ الصَّبْرِ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الشَّهْوَةِ هِيَ جَوَامِعُ هَذَا النَّبَابِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ بَيْنَ مَا يُحِبُّهُ وَيَسْتَهْيِيهِ: وَبَيْنَ مَا يُبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ فَهُوَ يَطْلُبُ الْأَوَّلَ بِمَحَبَّتِهِ وَشَهْوَتِهِ وَيَدْفَعُ الثَّانِي بِبُغْضِهِ وَنُفْرَتِهِ. وَإِذَا حَصَلَ الْأَوَّلُ أَوْ انْدَفَعَ الثَّانِي أَوْجَبَ لَهُ فَرَحًا وَسُرُورًا وَإِنْ حَصَلَ الثَّانِي أَوْ انْدَفَعَ الْأَوَّلُ حَصَلَ لَهُ حُزْنٌ فَهُوَ مُحْتَاجٌ عِنْدَ الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ أَنْ يَصْبِرَ عَنْ عُدْوَانِهِمَا؛ وَعِنْدَ الْعُضْبِ وَالنُّفْرَةِ أَنْ يَصْبِرَ عَنْ عُدْوَانِهِمَا؛ وَعِنْدَ الْفَرَحِ أَنْ يَصْبِرَ عَنْ عُدْوَانِهِ؛ وَعِنْدَ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَصْبِرَ عَنِ الْجَزَعِ مِنْهَا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الصَّوْتَيْنِ الْأَحْمَقَيْنِ الْفَاجِرَيْنِ: الصَّوْتِ الَّذِي يُوجِبُ الْإِعْتِدَاءَ فِي الْفَرَحِ حَتَّى يَصِيرَ الْإِنْسَانُ فَرِحًا فَخُورًا؛ وَالصَّوْتِ الَّذِي يُوجِبُ الْجَزَعَ. وَأَمَّا الصَّوْتُ الَّذِي يُبْثِرُ الْعُضْبَ لِلَّهِ: كَالْأَصْوَاتِ الَّتِي تُقَالُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْأَشْعَارِ الْمُنْسَدَةِ: فَتِلْكَ لَمْ تَكُنْ بِأَلَاتٍ وَكَذَلِكَ أَصْوَاتُ الشَّهْوَةِ فِي الْفَرَحِ؛ فَرَخَّصَ مِنْهَا فِيمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّرْبِ بِالذُّفِّ

(28/162)

فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. وَعَامَّةُ الْأَشْعَارِ الَّتِي تُنْشَدُ بِالْأَصْوَاتِ لِتَحْرِيكِ النُّفُوسِ هِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ النَّشِيْبُ؛ وَأَشْعَارُ الْعُضْبِ وَالْحَمِيَّةِ؛ وَهِيَ الْحَمَاسَةُ وَالْهَجَاءُ. وَأَشْعَارُ الْمَصَائِبِ كَالْمَرَاثِي وَأَشْعَارُ النَّعْمِ وَالْفَرَحِ وَهِيَ الْمَدَائِحُ. وَالشُّعْرَاءُ جَرَتْ عَادَتُهُمْ أَنْ يَمْشُوا مَعَ الطَّبَعِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَمَّ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ} {وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ} وَلِهَذَا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُتَّبِعُهُمُ الْعَاوِرُونَ وَالْعَاوِي: هُوَ الَّذِي يُتَّبِعُ هَوَاهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ وَهَذَا هُوَ الْعَيْ؛ وَهُوَ خِلَافُ الرُّشْدِ. كَمَا أَنَّ الصَّالِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَصْلَحَتَهُ هُوَ خِلَافُ الْمُهْتَدِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى} {مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى} وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ بَعْدِي} . فَلِهَذَا تَجِدُهُمْ يَمْدَحُونَ جِنْسَ الشُّجَاعَةِ

وَجِنْسَ السَّمَاخَةِ؛ إِذْ كَانَ عَدَمُ هَذَيْنِ مَذْمُومًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَمَّا وُجُودُهُمَا فِيهِ تَحْصُلُ مَقَابِدُ النُّفُوسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لَكِنَّ الْعَاقِبَةَ فِي ذَلِكَ لِلْمُتَّقِينَ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَّقِينَ فَلَهُمْ عَاجِلَةٌ لَا عَاقِبَةَ وَالْعَاقِبَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْآخِرَةِ فَتَكُونُ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ نُوحٍ وَنَجَاتِهِ بِالسَّفِينَةِ: {قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ وَأُمَّمٌ سَنَمْنَعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ}. وَقَالَ:

(28/163)

{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}. وَالْفَرْقَانُ: أَنْ يَحْمَدَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَمَدَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي حَمَدَهُ زَيْنٌ وَدَمَّهُ شَيْنٌ؛ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَالْخُطَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ الْقَائِلُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَدَمِّي شَيْنٌ قَالَ لَهُ: " ذَلِكَ اللَّهُ ". وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ حَمْدُ الشُّجَاعَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي سَبِيلِهِ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ {أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَقَاتِلُ شُجَاعَةً؛ وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؛ وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الَّذِي خُلِقَ الْخَلْقُ لَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} فَكُلُّ مَا كَانَ لِأَجْلِ الْعَاقِبَةِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا الْخَلْقُ كَانَ مَحْمُودًا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي يَبْقَى لِصَاحِبِهِ وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ. وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: مَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِشُجَاعَةٍ وَسَمَاخَةٍ؛ فَهُوَ لِأَنَّ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَجِبُونَ لِلْجَنَّةِ. وَمَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِشُجَاعَةٍ وَسَمَاخَةٍ؛

(28/164)

فَهَذَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ. وَمَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ لَكِنَّ لَا بِشُجَاعَةٍ وَلَا سَمَاخَةٍ؛ فَهَذَا فِيهِ مِنَ النَّفَاقِ وَنَقْصِ الْإِيمَانِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وَمَنْ لَا يَعْمَلُ لِلَّهِ وَلَيْسَ فِيهِ شُجَاعَةٌ وَلَا سَمَاخَةٌ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ. فَهَذِهِ الْأَخْلَاقُ وَالْأَفْعَالُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُ عُمُومًا وَخُصُوصًا فِي أَوْقَاتِ الْمَحَنِّ وَالْفِتَنِ السَّيِّئَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى صَلَاحِ نَفْسِهِمْ وَدَفْعِ الذُّنُوبِ عَنْ نَفْسِهِمْ عِنْدَ الْمُفْتَنَةِ لِفِتْنَتِهِمْ وَحَتَّاجُونَ أَيْضًا إِلَى أَمْرِ غَيْرِهِمْ وَنَهْيِهِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِمْ وَكُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ مِنَ الصُّعُوبَةِ مَا فِيهِ؛ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَهَذَا لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَأَمَرَهُمْ بِدَعْوَةِ النَّاسِ وَجِهَادِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلْيَنْصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}. وَكَمَا قَالَ: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} وَكَمَا قَالَ: {كَتَبَ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}. وَكَمَا قَالَ: {وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِبُونَ.}

وَلَمَّا كَانَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْمَحَنِّ مَا يُعْرِضُ بِهِ الْمَرْءَ لِلْفِتْنَةِ: صَارَ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَعَلَّلُ

(28/165)

لِيَتْرَكَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَطْلُبُ السَّلَامَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: {وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ آئِدُنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا} الْآيَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي {الْحَدِّ بْنِ قَيْسٍ لَمَّا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّجَهُزِ لِغَزْوِ الرُّومِ - وَأَطْنَتْهُ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي نِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي رَجُلٌ لَا أَصْبِرُ عَنِ النِّسَاءِ؛ وَإِنِّي أَخَافُ الْفِتْنَةَ بِنِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَاذْنَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي}. وَهَذَا الْجَدُّ هُوَ الَّذِي تَخَلَّفَ عَنِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ؛ وَاسْتَنْتَرَ بِجَمَلٍ أَحْمَرَ؛ وَجَاءَ فِيهِ

الْحَدِيثُ: {أَنَّ كُلَّهُمْ مَعْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْتِنِي لِي وَلَا تَفْتِنِّي إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا} . يَقُولُ: إِنَّهُ طَلَبَ الْقُعُودَ لِيَسْلَمَ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ فَلَا يَفْتِنُنَّ بِهِنَّ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْمُحْظَرِ وَمَجَاهِدَةً نَفْسِهِ عَنْهُ فَيَتَعَدَّبُ بِذَلِكَ أَوْ يُوَاقِعُهُ فَيَأْتُمُّ؛ فَإِنَّ مَنْ رَأَى الصُّورَ الْجَمِيلَةَ وَأَحَبَّهَا فَإِنَّ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْهَا إِمَّا لِتَحْرِيمِ الشَّارِعِ وَإِمَّا لِلْعَجْزِ عَنْهَا يُعَدَّبُ قَلْبُهُ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَفَعَلَ الْمُحْظَرِ هَلَكَ. وَفِي الْحَلَالِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مُعَالَجَةِ النِّسَاءِ مَا فِيهِ بَلَاءٌ. فَهَذَا وَجْهٌ قَوْلِهِ: {وَلَا تَفْتِنِّي} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا} يَقُولُ نَفْسُ إِعْرَاضِهِ عَنِ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ وَنُكُولِهِ عَنْهُ وَضَعْفِ إِيْمَانِهِ وَمَرَضِ قَلْبِهِ الَّذِي زَيْنَ لَهُ تَرْكَ الْجِهَادِ: فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ قَدْ سَقَطَ فِيهَا

(28/166)

فَكَيْفَ يَطْلُبُ التَّخْلُصَ مِنْ فِتْنَةِ صَغِيرَةٍ لَمْ تُصِبهُ بِوُفُوعِهِ فِي فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ أَصَابَتْهُ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} . فَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لِئَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ: فَهُوَ فِي الْفِتْنَةِ سَاقِطٌ بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ رَبِيبِ قَلْبِهِ وَمَرَضِ قُورِهِ وَتَرْكِهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ. فَتَدَبَّرْ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا مَقَامٌ خَطَرٌ؛ فَإِنَّ النَّاسَ هُنَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ وَيُقَاتِلُونَ؛ طَلَبًا لِإِزَالَةِ الْفِتْنَةِ الَّتِي زَعَمُوا وَيَكُونُ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ أَعْظَمَ فِتْنَةً؛ كَالْمُقْتَتِلِينَ فِي الْفِتْنَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. وَأَقْوَامٌ يَنْكُلُونَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقِتَالِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَتَكُونُ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ لِئَلَّا يَفْتِنُوا وَهُمْ قَدْ سَقَطُوا فِي الْفِتْنَةِ وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي "سُورَةِ بَرَاءةٍ" دَخَلَ فِيهَا الْإِفْتِنَانُ بِالصُّورِ الْجَمِيلَةِ؛ فَإِنَّهَا سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ. وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْدَبِينَ؛ يَتْرَكُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَجِهَادٍ يَكُونُ بِهِ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَتَكُونُ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ لِئَلَّا يَفْتِنُوا بِجِنْسِ الشَّهَوَاتِ؛ وَهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِمَّا زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَرُّوا مِنْهُ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ وَتَرْكَ الْمُحْظَرِ. وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ وَإِنَّمَا تَرَكَوْا ذَلِكَ لِكَوْنِ نَفْسِهِمْ لَا تَطَاوَعُهُمْ إِلَّا عَلَى فِعْلِهِمَا جَمِيعًا أَوْ تَرْكِهِمَا جَمِيعًا: مِثْلَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يُجِبُ الرِّئَاسَةَ أَوْ

(28/167)

الْمَالِ وَشَهَوَاتِ الْعَيْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَجِهَادٍ وَإِمَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحْظَرَاتِ. فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظَرَ أَغْلَبَ الْأَمْرَيْنِ. فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُحْظَرِ لَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ لِمَا يُخَافُ أَنْ يَفْتَرِنَ بِهِ مَا هُوَ دُونُهُ فِي الْمَفْسَدَةِ؛ وَإِنْ كَانَ تَرْكُ الْمُحْظَرِ أَعْظَمَ أَجْرًا لَمْ يَفُوتْ ذَلِكَ بِرَجَاءِ ثَوَابٍ بِفِعْلٍ وَاجِبٍ يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ؛ فَذَلِكَ يَكُونُ بِمَا يَجْتَمِعُ لَهُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ؛ فَهَذَا هَذَا. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَطُولُ.

وَكُلُّ بَشَرٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى حَتَّى لَوْ أَنَّهُ وَحْدَهُ لَكَانَ يَأْمُرُ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا؛ إِمَّا بِمَعْرُوفٍ وَإِمَّا بِمُنْكَرٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} فَإِنَّ الْأَمْرَ هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ وَإِرَادَتِهِ؛ وَالنَّهْيُ طَلَبُ التَّرْكِ وَإِرَادَتِهِ وَلَا بُدَّ لِكُلِّ حَيٍّ مِنْ إِرَادَةٍ وَطَلَبٍ فِي نَفْسِهِ يَقْتَضِي بِهِمَا فِعْلٌ نَفْسِهِ وَيَقْتَضِي بِهِمَا فِعْلٌ غَيْرِهِ إِذَا أَمَكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ حَيٌّ يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَتِهِ. وَبَنُو آدَمَ لَا يَعِيشُونَ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ وَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اثْتِمَارٌ بِأَمْرٍ وَتَنَاهٍ عَنْ أَمْرٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَقَلُّ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ اثْنَيْنِ؛ كَمَا قِيلَ: الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ اشْتِرَاكًا فِي مُجَرِّدِ الصَّلَاةِ حَصَلَ بِإِثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا إِمَامٌ

(28/168)

وَالْآخَرُ مَأْمُومٌ كَمَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَصَاحِبِهِ: إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَادْنَا وَأَقِيمَا؛ وَلِيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا؛ وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَأَمَّا الْأُمُورُ الْعَادِيَّةُ فِي السَّنَنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي سَفَرٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ} وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنْ لَوَازِمِ وُجُودِ بَنِي آدَمَ: فَمَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ



وَرَسُولُهُ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ وَيُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ؛ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْمَرَ وَيُنْهَى. وَيُؤْمَرُ وَيُنْهَى: إِمَّا بِمَا يُضَادُّ ذَلِكَ؛ وَإِمَّا بِمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْحَقُّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِالْبَاطِلِ الَّذِي لَمْ يُنْزَلْهُ اللَّهُ وَإِذَا أُتِّخِذَ ذَلِكَ دِينًا كَانَ دِينًا مُبْتَدَعًا. وَهَذَا كَمَا أَنَّ كُلَّ بَشَرٍ فَإِنَّهُ مُتَحَرِّكٌ بِإِرَادَتِهِ هَمَّامٌ حَارِثٌ فَمَنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ صَالِحَةً وَعَمَلُهُ عَمَلًا صَالِحًا لَوَجْهِ اللَّهِ وَإِلَّا كَانَ عَمَلًا فَاسِدًا أَوْ لِعَبْرٍ وَجْهِ اللَّهِ وَهُوَ الْبَاطِلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى}. وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا

(28/169)

وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}. وَقَالَ: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَارَ عَنكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.}

وَأُولُو الْأَمْرِ أَصْحَابُ الْأَمْرِ وَدَوُوهُ؛ وَهُمْ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ؛ وَذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ أَهْلُ الْبَيْدِ وَالْقُدْرَةِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْكَلامِ؛ فَلِهَذَا كَانَ أُولُو الْأَمْرِ صِنْفَيْنِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ. فَإِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ وَإِذَا فَسَدُوا فَسَدَ النَّاسُ؛ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْأَحْمَسِيَّةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أَيْمُنُكُمْ. وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْمُلُوكُ وَالْمَشَايخُ وَأَهْلُ الدِّيَّانِ؛ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّبِعًا فَإِنَّهُ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَأْمَرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَيُنْهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ أَنْ يُطِيعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ وَلَا يُطِيعُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَوَلَّى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَخَطَبَهُمْ؛ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ الْقَوِيُّ فِيكُمْ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ الْحَقُّ؛

(28/170)

وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أَخَذَ لَهُ الْحَقُّ؛ أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتَ اللَّهَ فَإِذَا عَصَيْتَ اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ.

فَصَلِّ:

وَإِذَا كَانَتْ جَمِيعُ الْحَسَنَاتِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَيْئَيْنِ: أَنْ يُرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ وَأَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ. فَهَذَا فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ؛ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فِي الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ. وَلِهَذَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةِ شُجْرٍ بِهِمْ جَهَنَّمَ: رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ لِيَقُولَ النَّاسُ: هُوَ عَالِمٌ وَقَارِيءٌ. وَرَجُلٌ قَاتَلَ وَجَاهَدَ لِيَقُولَ النَّاسُ: هُوَ شَجَاعٌ وَجَرِيءٌ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ وَأَعْطَى لِيَقُولَ النَّاسُ: جَوَادٌ سَخِيٌّ} فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الرِّيَاءَ وَالسَّمْعَةَ هُمْ بِإِزَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ بَعْدَ النَّبِيِّينَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَعَلَّمَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ كَانَ صِدِّيقًا؛ وَمَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَقُتِلَ كَانَ شَهِيدًا وَمَنْ تَصَدَّقَ يَنْتَعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ كَانَ صَالِحًا؛ وَلِهَذَا يَسْأَلُ الْمُفْرَطُ فِي مَالِهِ الرَّجْعَةَ وَفَتَ الْمَوْتِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أُعْطِيَ مَالًا فَلَمْ يَحْجُ مِنْهُ وَلَمْ يَزُكْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ وَفَتَ الْمَوْتِ وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ

(28/171)

الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ}. فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْعِلْمِيَّةُ الْكَلَامِيَّةُ يَحْتَاجُ الْمُخْبِرُ بِهَا أَنْ يَكُونَ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ: حَقًّا صَوَابًا. وَمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنْ

اللَّهِ. فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ؛ الْمَتَّبِعُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ كَمَا أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَعَبَّدُ الْعِبَادُ بِهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ وَأَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ: كَانَتْ حَقًّا صَوَابًا مُوَافِقًا لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مِنَ الْقِسْمَيْنِ كَانَ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ وَالْجَهْلِ وَإِنْ كَانَ يُسَمِّيهِ مَنْ يُسَمِّيهِ عُلُومًا وَمَعْقُولَاتٍ؛ وَعِبَادَاتٍ وَمُجَاهِدَاتٍ؛ وَأَدْوَابًا وَمَقَامَاتٍ. وَيَحْتَاجُ أَيْضًا أَنْ يُؤْمَرَ بِذَلِكَ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ وَيَنْهَى عَنْهُ لِنَهْيِ اللَّهِ؛ وَيُخْبَرَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَإِيمَانٌ وَهُدًى كَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ. كَمَا تَحْتَاجُ الْعِبَادَةُ أَنْ يَفْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَإِذَا قِيلَ ذَلِكَ لِاتِّبَاعِ الْهُوَى وَالْحَمِيَّةِ؛ أَوْ لِإِظْهَارِ الْعِلْمِ وَالْفَضِيلَةِ؛ أَوْ لِطَلَبِ السُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُقَاتِلِ شَجَاعَةً وَحَمِيَّةً وَرِيَاءً. وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ مَا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَقَالِ؛ وَأَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالْحَالِ. فَكَثِيرًا مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا هُوَ خِلَافٌ

(28/172)

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَفَاقِهَا. وَكَثِيرًا مَا يَتَعَبَّدُ هَؤُلَاءِ بِعِبَادَاتٍ لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهَا؛ بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهَا أَوْ مَا يَتَضَمَّنُ مَشْرُوعًا مَحْظُورًا. وَكَثِيرًا مَا يَقَاتِلُ هَؤُلَاءِ قِتَالًا مُخَالِفًا لِلْقِتَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ أَوْ مُتَضَمِّنًا لِمَأْمُورٍ مَحْظُورٍ. ثُمَّ كُلُّ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ: الْمَأْمُورُ؛ وَالْمَحْظُورُ؛ وَالْمُشْتَمَلُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ: قَدْ يَكُونُ لِصَاحِبِهِ نِيَّةً حَسَنَةً؛ وَقَدْ يَكُونُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ وَقَدْ يَجْتَمِعُ لَهُ هَذَا وَهَذَا. فَهَذِهِ تَسَعَةُ أَقْسَامٍ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ وَفِي الْأَمْوَالِ الْمُنْفَقَةِ عَلَيْهَا مِنَ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ: الْفَيْءُ وَغَيْرُهُ وَالْأَمْوَالِ الْمَوْفُوقَةُ؛ وَالْأَمْوَالِ الْمَوْصَى بِهَا وَالْمَنْدُورَةُ؛ وَأَنْوَاعُ الْعَطَايَا وَالصَّدَقَاتِ وَالصَّلَاتِ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ لُبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَخَلْطِ عَمَلٍ صَالِحٍ وَآخَرَ سَيِّئٍ. وَالسَّيِّئُ مِنْ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا مَغْفُورًا لَهُ. كَالْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ الَّذِي لَهُ أَجْرٌ وَخَطُؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَقَدْ يَكُونُ صَغِيرًا مُكْفَرًا بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَقَدْ يَكُونُ مَغْفُورًا بِتَوْبَةٍ أَوْ بِحَسَنَاتٍ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ؛ أَوْ مُكْفَرًا بِمَصَائِبِ الدُّنْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّ دِينَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِرَادَةِ اللَّهِ وَحُدَّةِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {شَهِدَ اللَّهُ

(28/173)

أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}. وَالْإِسْلَامُ يَجْمَعُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ؛ فَلَا يَكُونُ مُتَكَبِّرًا. وَالثَّانِي الْإِخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ} فَلَا يَكُونُ مُشْرِكًا وَهُوَ: أَنْ يَسْلَمَ الْعَبْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ} {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِربِّ الْعَالَمِينَ} {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}. وَالْإِسْلَامُ يُسْتَعْمَلُ لِزِمًا مَعْدَى بِحَرْفِ اللَّامِ؛ مِثْلَ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ؛ وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْأَلُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى {قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَمِثْلَ قَوْلِهِ: {أَفَعَبَرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا

(28/174)

وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} وَمِثْلَ قَوْلِهِ: {قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى انْتَبِهْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأَمْرًا لِنَسْلَمَ لِربِّ الْعَالَمِينَ} {وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}. وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا مَفْرُوعًا بِالْإِحْسَانِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} . وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} فَقَدْ أَنْكَرَ أَنَّ يَكُونَ دِينٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الدِّينِ؛ وَهُوَ إِسْلَامُ الْوَجْهِ لِلَّهِ مَعَ الْإِحْسَانِ وَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. أَثْبَتَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْجَامِعَةُ وَالْقَضِيَّةُ الْعَامَّةُ رَدًّا لِمَا زَعَمَ مَنْ زَعَمَهُ أَنَّ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُتَّهَدٌ أَوْ مُتَّصِرٌ. وَهَذَانِ الْوَصْفَانِ - وَهُمَا إِسْلَامُ الْوَجْهِ لِلَّهِ؛ وَالْإِحْسَانُ - هُمَا الْأَصْلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ وَهُمَا: كَوْنُ الْعَمَلِ خَالِصًا لِلَّهِ صَوَابًا: مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ وَالسَّرِيعَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ إِسْلَامَ الْوَجْهِ لِلَّهِ هُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ لِلَّهِ؛ كَمَا

(28/175)

قَالَ بَعْضُهُمْ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيهِ ... رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ هُنَا أَرْبَعَةَ أَلْفَاظٍ: إِسْلَامُ الْوَجْهِ؛ وَإِقَامَةُ الْوَجْهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} . وَقَوْلُهُ: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} وَتَوَجُّبُهُ الْوَجْهِ كَقَوْلِ الْخَلِيلِ: {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} . وَكَذَلِكَ كَانَ {النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاخِ فِي صَلَاتِهِ: {وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ {النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِمَّا يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَيْكَ} . فَالْوَجْهُ يَتَنَاوَلُ الْمُتَوَجَّهَ وَالْمُتَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَيَتَنَاوَلُ الْمُتَوَجَّهَ نَفْسَهُ كَمَا يُقَالُ: أَيُّ وَجْهِ تُرِيدُ؟ أَيُّ: أَيُّ وَجْهَةٍ وَنَاحِيَةٍ تَقْصِدُ: وَذَلِكَ أَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ. فَحَيْثُ تَوَجَّهَ الْإِنْسَانُ تَوَجَّهَ وَجْهَهُ؛ وَوَجْهَهُ مُسْتَلْتَرَمٌ لِتَوَجُّهِهِ؛ وَهَذَا فِي بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ جَمِيعًا. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ. وَالْبَاطِنُ هُوَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ هُوَ الْكَمَالُ وَالشَّعَارُ فَإِذَا تَوَجَّهَ قَلْبُهُ إِلَى شَيْءٍ تَبِعَهُ وَجْهَهُ الظَّاهِرُ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ قَصْدُهُ وَمُرَادُهُ وَتَوَجُّهَهُ إِلَى اللَّهِ فَهَذَا صَلَاحُ إِرَادَتِهِ وَقَصْدُهُ

(28/176)

فَإِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ مُحْسِنًا فَقَدْ اجْتَمَعَ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ صَالِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجْعَلْهُ لَوَجْهِكَ خَالِصًا وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا. وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ الْإِحْسَانُ: وَهُوَ فِعْلُ الْحَسَنَاتِ وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِسُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَنْ أَخْلَصَ قَصْدَهُ لِلَّهِ وَكَانَ مُحْسِنًا فِي عَمَلِهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلثَّوَابِ سَالِمٌ مِنَ الْعِقَابِ. وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ السَّلَفِ يَجْمَعُونَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ؛ كَقَوْلِ الْفُضَيْلِ ابْنِ عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} قَالَ: أَخْلَصُهُ وَأَصَوَّبُهُ فَقِيلَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصُهُ وَأَصَوَّبُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ. وَإِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا. وَالْخَالِصُ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ شَاهِينَ وَاللَّيْثِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ. وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلَهُ وَلَفْظُهُ: " لَا يَصْلُحُ " مَكَانَ يُقْبَلُ. وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجَبَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مُجَرَّدَ الْقَوْلِ كَافِيًا فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ إِذْ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ لَا بُدَّ مِنْ هَذَيْنِ كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَبَيَّنَّا أَنَّ مُجَرَّدَ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ

(28/177)

مَعَ الْبُغْضِ وَالْإِسْتِكْبَارِ لَا يَكُونُ إِيْمَانًا - بِاتِّفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ - حَتَّى يَقْتَرِنَ بِالتَّصَدِيقِ عَمَلٌ. وَأَصْلُ الْعَمَلِ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ الْمُنَافِي لِلْبُغْضِ وَالْإِسْتِكْبَارِ ثُمَّ قَالُوا: وَلَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَهَذَا ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَالِصًا لِلَّهِ

تَعَالَى لَمْ يَقْبَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ قَالُوا: وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ وَعَمَلٌ وَبَيَّةٌ إِلَّا بِمُوافَقَةِ السُّنَّةِ؛ وَهِيَ الشَّرِيعَةُ وَهِيَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ وَالنِّيَّةَ الَّذِي لَا يَكُونُ مَسْنُونًا مَشْرُوعًا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: يَكُونُ بِدْعَةً لَيْسَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ؛ وَلَا يَصْلُحُ. مِثْلُ أَعْمَالِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ. وَلَفْظُ " السُّنَّةُ " فِي كَلَامِ السَّلَفِ يَتَنَاوَلُ السُّنَّةَ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِمَّنْ صَنَّفَ فِي السُّنَّةِ يَقْصِدُونَ الْكَلَامَ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اقْتِصَادًا فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ. وَأَمثالُ ذَلِكَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

(28/178)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ كَلَامِ سَبَقٍ:

وَأَصْلُ ذَلِكَ الْعِلْمُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ الْعَدْلَ وَالظُّلْمَ إِلَّا بِالْعِلْمِ. فَصَارَ الدِّينُ كُلُّهُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ؛ وَضِدُّ ذَلِكَ الظُّلْمَ وَالْجَهْلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} وَلَمَّا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا - وَذَلِكَ يَقَعُ مِنَ الرَّعَاةِ تَارَةً وَمِنَ الرَّعِيَةِ تَارَةً وَمِنْ غَيْرِهِمْ تَارَةً - كَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْأَيْمَةِ وَجَوْرِهِمْ كَمَا هُوَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ لَمَّا قَالَ: {إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ} وَقَالَ: {مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ} إِلَى امْتِثَالِ ذَلِكَ. وَقَالَ: {أَدُوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ} وَأَنهَوْا عَنْ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعَهُمْ أَصْلُ الدِّينِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَمَعَهُمْ حَسَنَاتٌ وَتَرَكَ سَيِّئَاتٍ كَثِيرَةً. وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ كَمَا هُوَ عَادَةٌ أَكْثَرَ النَّفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَتُزِيلُ الْعُدُونَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ؛

(28/179)

فَالخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ فَيُصْبِرُ عَلَيْهِ كَمَا يُصْبِرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمُنْهَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ} وَقَوْلِهِ: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلُو الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ} وَقَوْلِهِ: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا}. وَهَذَا عَامٌّ فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ وَفِي الرَّعِيَةِ إِذَا أَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى مَا أَصَابُوا بِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ كَمَا يُصْبِرُ الْمُجَاهِدُونَ عَلَى مَا يُصَابُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. فَالصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى فِي الْعَرَضِ أَوْلَى وَأَوْلَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَيَنْدَرُجُ فِي ذَلِكَ وِلَاةُ الْأُمُورِ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالسَّمَاخَةِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْإِمَارَةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ. فَكَمَا وَجِبَ عَلَى الْأَيْمَةِ الصَّبْرُ عَلَى أَدَى الرَّعِيَةِ وَظُلْمِهَا إِذَا لَمْ تَتِمَّ الْمَصْلَحَةُ إِلَّا بِذَلِكَ إِذْ كَانَ تَرْكُهُ يُفْضِي إِلَى فَسَادٍ أَكْثَرَ مِنْهُ: فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الرَّعِيَةِ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ وَظُلْمِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّبْرِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ. فَعَلَى كُلِّ مِنَ الرَّاعِيِ وَالرَّعِيَةِ لِلْآخِرِ حُقُوقٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤها كَمَا ذَكَرَ بَعْضُهُ فِي " كِتَابِ الْجِهَادِ وَالْقَضَاءِ " وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ لِلْآخِرِ وَيَحْلُمَ

(28/180)

عَنْهُ فِي أُمُورٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ السَّمَاخَةِ وَالصَّبْرِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ} وَفِي الْحَدِيثِ {أَفْضَلُ الْإِيمَانِ السَّمَاخَةُ وَالصَّبْرُ} وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْغُفُورِ الرَّحِيمِ. فَبِالْحِلْمِ يَغْفُو عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَبِالسَّمَاخَةِ يُوصَلُّ إِلَيْهِمُ الْمَنَافِعُ فَيَجْمَعُ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضْرَةِ. فَأَمَّا الْإِمْسَاكُ عَنْ ظُلْمِهِمْ وَالْعَدْلُ عَلَيْهِمْ فَوْجُوبٌ ذَلِكَ أَظْهَرَ مِنْ هَذَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

في مراتب الذنوب أما مراتبها في الآخرة فله موضع غير هذا؛ وإنما العرض هنا مراتبها في الدنيا: في الذم والعقاب. وقد ذكرت فيما قبل هذا أن الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عُقُوبَةً في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير؛ وإن كان عُقُوبَةً هذا في الآخرة أكبر كما يعاقب ذوو الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل الذمة من الكافرين؛ وإن كان الكافر أشدَّ عذاباً في الآخرة من المسلم. ويعاقب الثاني على عدالته مثل شارب النبيذ متوَّلاً. والبغاة المتوَلِّين بما لا يعاقب به الفاسق المستسِرُّ بالذنب. ويعاقب

(28/181)

الداعي إلى بدعة والمظهر للمنكر بما لا يعاقب به المنافق المستسِرُّ بِنِفاقه من غير دعوة للغير. فهذه أمثلة في الكافر والفاسق وفي الفاسق والعدل وفي المنافق والمؤمن المظهر لبدعة أو ذنب. وبيئت سبب ذلك؛ أن عُقُوبَةً هؤلاء من باب دفع ظلم الظالمين عن الدين والدنيا؛ بخلاف من لم يظلم إلا نفسه فإنَّ عُقُوبَتَهُ إلى رَبِّهِ. "وجماع الأمر" أن الذنوب كلها ظلم؛ فإما ظلم العبد لنفسه فقط أو ظلمه مع ذلك لغيره؛ فما كان من ظلم الغير فلا بد أن يشرع من عُقُوبَتِهِ ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا كما قال تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير} فجعل السبب المبيح لعقوبة الغير التي هي قتاله: {بأنهم ظلموا}. وقال: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين} فبين أن الظالم يعتدى عليه: أي يتجاوز الحد المطلق في حقه؛ وهو العُقُوبَةُ وهذا عدوان جائز كما قال: {فمن اعتدى عليكم فاعندوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}. وقول بعضهم: إن هذا ليس بعدوان في الحقيقة وإنما سماه عدواناً على سبيل المقابلة كما قالوا مثل ذلك في قوله: {وجزاء سيئة سيئة مثلها}. لا يحتاج إليه؛ فإنَّ العدوان المطلق هو مجاوزة الحد المطلق وهذا لا يجوز في حقه إلا إذا اعتدى في تجاوز الحد في حقه بقدر تجاوزه.

(28/182)

والسيئة اسم لما يسوء الإنسان؛ فإنَّ المصائب والعقوبات تسمى سيئة في غير موضع من كتاب الله تعالى. والظلم نوعان: تفریط في الحق وتعدُّ للحد. فالأول ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون وسائر الأمانات وغيرها من الأموال. والثاني الاعتداء عليه مثل القتل وأخذ المال وكلاهما ظلم؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: {مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع} فجعل مجرد المطل الذي هو تأخير الأداء مع القدرة ظلماً فكيف بالتترك رأساً. وقد قال تعالى: {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما ينلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن} إلى قوله: {وأن تقوموا لليتامى بالقسط}. قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيريد أن يتروجه بدون أن يفسط لها في مهرها. فسمى الله تكميل المهر قسطاً؛ وضده الظلم. وهذا في الجملة ظاهر متفق عليه بين المسلمين: أن العدل قد يكون أداء واجب وقد يكون ترك محرم وقد يجمع الأمرين وأن الظلم أيضاً قد يكون ترك واجب وقد يكون فعل محرم وقد يجمع الأمرين. فإذا عرف هذا؛ وقد عرف أن العدل والظلم يكون

(28/183)

في حق نفس الإنسان ويكون في حقوق الناس - كما تقدم وقد كتبت فيما تقدم من "القواعد" وفي آخر "مسودة الفقه" كلاماً كلياً في أن جميع الحسنات تدخل في العدل وجميع السيئات تدخل في الظلم - فإنه يتبين بهذا مسائل نافعة. منها: أن أولي الأمر من المسلمين من العلماء والأمراء ومن ينبعهم على كل واحد منهم حقوق للناس هي المفصودة الواجبة منه في مرتبته؛ وإن لم

تَكُنْ مَطْلُوبَةً مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ النَّوعِ وَلَا وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛ إِذْ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ دُونَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ مُحَرَّمَاتٌ حُرْمَتُهَا عَلَيْهِ مَرْتَبَتُهُ وَإِنْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ أَوْ تَحْرِيْمُهَا عَلَيْهِمْ أَحْفُ: مِثَالُ ذَلِكَ الْجِهَادُ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا عَلَى الْكِفَايَةِ مِنْهُمْ؛ وَقَدْ يَجِبُ أَحْيَانًا عَلَى أَعْيَانِهِمْ؛ لَكِنْ وَجُوبُهُ عَلَى الْمُرْتَزِقَةِ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ مَالَ الْفِيءِ لِأَجْلِ الْجِهَادِ أَوْ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ عَيْنًا؛ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ وَوَاجِبٌ بِالْعَقْدِ الَّذِي دَخَلُوا فِيهِ لَمَّا عَقَدُوا مَعَ وَلَاةِ الْأَمْرِ عَقْدَ الطَّاعَةِ فِي الْجِهَادِ وَوَاجِبٌ بِالْعَوَضِ. فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَا بِشَرْعٍ وَلَا بِبَيْعَةِ إِمَامٍ: لَوَجِبَ بِالْمُعَاوَضَةِ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ الْعَمَلُ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي قَبِضَ الْأَجْرَةَ وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ عَلَى مَنْ قَبِضَ الثَّمَنَ وَهَذَا وَجُوبٌ بِعَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ وَبِقَبْضِ الْعَوَضِ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ وَجُوبٌ

(28/184)

بِالشَّرْعِ وَبِمَجَرَّدِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ وَهُوَ وَاجِبٌ أَيْضًا مِنْ جِهَةٍ مَا فِي تَرْكِهِ مِنْ تَغْرِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَالضَّرَرَ اللَّاحِقُ لَهُمْ بِتَرْكِهِ وَجُوبٌ الضَّمَانِ لِلْمُضْمُونِ لَهُ. فَإِنَّ " الْمُرْتَزِقَةَ " ضَمِنُوا لِلْمُسْلِمِينَ بِالْإِرْتِزَاقِ الدَّفْعَ عَنْهُمْ فَاطْمَأَنَّ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ وَانْتَفَوْا بِهِمْ وَأَعْرَضُوا عَنِ الدَّفْعِ بِأَنْفُسِهِمْ، أَعْظَمُ مِمَّا يَطْمِئِنُّ الْمُوَكَّلُ وَالْمُضَارِبُ إِلَى وَكَيْلِهِ وَعَامِلِهِ فَإِذَا قَرِطَ بَعْضُهُمْ وَضَيَّعَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الضَّرَرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ أَدَخَلُوا الضَّرَرَ الْعَظِيمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِمَا تَرَكَوهُ مِنَ الْقِتَالِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَحِقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الضَّرَرِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ: فِي الْأَنْفُسِ وَالذَّرِيَّةِ وَالْأَمْوَالِ مَا لَا يَقْدَرُ قَدْرَهُ أَحَدٌ. فَظَلَمَ الْمُقَاتِلَةَ بِتَرْكِ الْجِهَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ ظُلْمٍ يَكُونُ؛ بِخِلَافِ مَا يَلْحَقُ أَحَدَهُمْ مِنَ الضَّرَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لِنَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمُعْصِيَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ - كَشْرِبِ الْخَمْرِ وَفِعْلِ الْفَاحِشَةِ - فَإِنَّ هَذَا ظُلْمٌ لِنَفْسِهِ مُخْتَصٌّ بِهِ فَعُقُوبَتُهُ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ وَدَمَهُ عَلَى ذَلِكَ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ دَمِهِ وَعُقُوبَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ جَمْعُ الْعُقُوبَتَيْنِ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْعُقُوبَةِ عَلَى هَذِهِ الْمُعْصِيَةِ كَمَا أَنَّ مَنَفَعَةَ الْجِهَادِ لَهُ وَالْمُسْلِمِينَ قَدْ

(28/185)

تَكُونُ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنْ مَنَفَعَةِ رَدِّعِهِ عَنِ الْخَمْرِ وَالْفَاحِشَةِ إِذَا اسْتَسْرَرَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَظْلِمَ بِهِ غَيْرَهُ؛ فَيَدْفَعُ هُنَا أَعْظَمَ الْفَسَادِينَ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا. وَفِي مِثْلِ هَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ} وَيَذَمُّ أَحَدُ هَؤُلَاءِ أَوْ يُزَجِّرُ بِمَا فِيهِ مِنْ عَجْزٍ عَنِ الْجِهَادِ أَوْ تَفْرِيطٍ فِيهِ مَا لَا يَفْعَلُ بغيرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مَرَصِدًا لِلْجِهَادِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ عَلَى الْأُمَّةِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ: صُورَةٌ وَمَعْنَى؛ مَعَ أَنَّ حِفْظَ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ عُمُومًا عَلَى الْكِفَايَةِ مِنْهُمْ وَمِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى أَعْيَانِهِمْ وَهُوَ عِلْمُ الْعَيْنِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ؛ لَكِنْ وَجُوبَ ذَلِكَ عَيْنًا وَكِفَايَةً عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ رَأَسُوا فِيهِ أَوْ رَزَقُوا عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ وَجُوبِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ عُمُومًا. وَقَدْ يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ وَعَجْزِ غَيْرِهِمْ؛ وَيَدْخُلُ فِي الْقُدْرَةِ اسْتِعْدَادُ الْعَقْلِ وَسَابِقَةُ الطَّلَبِ وَمَعْرِفَةُ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَسَائِرِ الْأَدْلَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَالنَّفَرُخُ لَهُ عَمَّا يَشْغَلُ بِهِ غَيْرُهُمْ. وَلِهَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ الشَّرْوعَ فِي الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ يَلْزَمُ كَالشَّرْوعِ فِي الْحَجِّ يَعْنِي أَنَّ مَا حَفِظَهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ وَعِلْمِ الْجِهَادِ لَيْسَ لَهُ

(28/186)

إِضَاعَتُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ أَجْذَمُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: {عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي - حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا - فَرَأَيْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا الرَّجُلَ يُؤْتِيهِ اللَّهُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَنَامُ عَنْهَا حَتَّى يَنْسَاهَا} وَقَالَ: {مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنْهَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَكَذَلِكَ الشَّرْوعُ فِي عَمَلِ الْجِهَادِ. فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَافَوْا عَدُوًّا أَوْ حَاصَرُوا حِصْنَ لَيْسَ لَهُمْ الْإِنْصِرَافُ عَنْهُ حَتَّى يَفْتَحُوهُ. وَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَنْزِعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ}. فَالْمُرْصِدُونَ لِلْعِلْمِ عَلَيْهِمْ لِأُمَّةٍ حِفْظُ عِلْمِ الدِّينِ وَتَبْلِيغُهُ؛ فَإِذَا لَمْ يُبَلِّغُوهُمُ عِلْمَ الدِّينِ أَوْ ضَيَّعُوا حِفْظَهُ كَانَ

ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} فَإِنَّ ضَرَرَ كَيْمَانِهِمْ تَعَدَّى إِلَى الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا فَلَعَنَهُمُ اللَّاعِنُونَ حَتَّى الْبَهَائِمُ. كَمَا أَنَّ مُعَلَّمَ الْخَيْرِ يُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَّاتُ فِي جَوْفِ الْبَحْرِ وَالطَّيْرُ فِي جَوْ السَّمَاءِ.

(28/187)

وَكَذَلِكَ كَذِبُهُمْ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ. وَكَذَلِكَ إِظْهَارُهُمْ لِلْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ الَّتِي تَمْنَعُ الثَّقَةَ بِأَقْوَالِهِمْ. وَتَصْرِفُ الْقُلُوبَ عَنْ اتِّبَاعِهِمْ وَتَقْتَضِي مَتَابَعَةَ النَّاسِ لَهُمْ فِيهَا؛ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَيَسْتَحِقُّونَ مِنَ الدَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ أَظْهَرَ الْكُذْبَ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ غَيْرِ الْعَالِمِ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ ضَرَرَ - فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْعَالِمِ فِي الضَّرَرِ الَّذِي يَمْنَعُ ظُهُورَ الْحَقِّ وَيُوجِبُ ظُهُورَ الْبَاطِلِ؛ فَإِنَّ إِظْهَارَ هَؤُلَاءِ لِلْفُجُورِ وَالْبِدَعِ بِمَنْزِلَةِ إِعْرَاضِ الْمُقَاتِلَةِ عَنِ الْجِهَادِ وَدَفْعِ الْعُدُوِّ؛ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ إِعْرَاضِ أَحَادٍ الْمُقَاتِلَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَتَرَكَ أَهْلَ الْعِلْمِ لِتَبْلِيغِ الدِّينِ كَثْرَكَ أَهْلَ الْقِتَالِ لِلْجِهَادِ وَتَرَكَ أَهْلَ الْقِتَالِ لِلْقِتَالِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ كَثْرَكَ أَهْلَ الْعِلْمِ لِتَبْلِيغِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ كِلَاهُمَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ؛ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ تَرَكَ مَا تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَيْهِ مِمَّا هُوَ مَقْرُوضٌ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ تَرَكَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرَكَ آدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ. وَمَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي تَمْنَعُ قَبُولَ قَوْلِهِمْ وَتَدْعُو النُّفُوسَ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَتَمْنَعُهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنْ إِظْهَارِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: أَشَدُّ ضَرَرًا لِلْأُمَّةِ وَضَرَرًا عَلَيْهِمْ مِنْ إِظْهَارِ غَيْرِهِمْ لِذَلِكَ. وَلِهَذَا جَبَلَ اللَّهُ قُلُوبَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَعْظَمُ جُبْنَ الْجُنْدِيِّ

(28/188)

وَفَسَلَهُ وَتَرَكَهُ لِلْجِهَادِ وَمُعَاوَنَتِهِ لِلْعُدُوِّ: أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَعْظَمُهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَتَسْتَعْظَمُ إِظْهَارَ الْعَالِمِ الْفُسُوقِ وَالْبِدَعِ: أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَعْظَمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ فُسُوقِ الْجُنْدِيِّ وَظُلْمِهِ وَفَاحِشَتِهِ؛ وَبِخِلَافِ فُجُودِ الْعَالِمِ عَنِ الْجِهَادِ بِالْبَدَنِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ وِلَاةُ الْأُمُورِ كُلِّ بِحَسَبِهِ مِنَ الْوَالِي وَالْقَاضِي؛ فَإِنَّ تَقْرِيبَ أَحَدِهِمْ فِيمَا عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ مِنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ أَوْ فِعْلِ ضِدِّ ذَلِكَ مِنَ الْعُدُونِ عَلَيْهِمْ: يُسْتَعْظَمُ أَعْظَمُ مِمَّا يُسْتَعْظَمُ ذَنْبٌ يَخْصُ أَحَدَهُمْ.

(28/189)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلُّ: فِي الْوِلَايَةِ وَالْعِدَاوَةِ

فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَبَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ؛ وَالْكَافِرَ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَعْدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَدْ أَوْجَبَ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ أَنْ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ وَنَهَى عَنِ مُوَالَاةِ الْكَافِرِ وَبَيَّنَّ أَنْ ذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيَّنَّ حَالَ الْمُنَافِقِينَ فِي مُوَالَاةِ الْكَافِرِينَ. فَأَمَّا " مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ " فَكَثِيرَةٌ كَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِمُونَ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَتَصَرُّوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {الَّذِينَ

(28/190)

أَمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} . وَقَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} إِلَى قَوْلِهِ: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقَوْلِهِ: {لَا تَتَّبِعُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ} وَقَالَ: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} وَقَالَ: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ} {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ: {فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَّخِذْهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَّخِذْهُمْ مِنْكُمْ فَبِئْسَ مَا يَفْعَلُونَ} {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ} {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ} إِلَى قَوْلِهِ:

(28/191)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ} إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ. وَقَالَ: {لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ} {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} . فَدَمَّ مَنْ يَتَوَلَّى الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي الْإِيمَانَ {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} {الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْبَسْتُمْ عَلَيْهِمُ الْقُرْبَةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} إِلَى قَوْلِهِ: {سَبِيلًا} وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} . وَقَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ} كَمَا قَالَ عَنِ الْكُفَّارِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا

(28/192)

آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} وَقَالَ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ} نَزَلَتْ فِيْمَنْ تَوَلَّى الْيَهُودَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَقَالَ: {مَا هُمْ مِنْكُمْ} وَلَا مِنَ الْيَهُودِ {وَيُخْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} {أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} وَقَالَ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ} إِلَى تَمَامِ الْوَصْفَةِ وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ} {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِيعَكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} . وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَوَالِيَةَ الْكُفَّارِ كَانَتْ سَبَبَ ارْتِدَادِهِمْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي "سُورَةِ الْمَائِدَةِ" آيَةً الْمُرْتَدِّينَ عَقِبَ النَّهْيِ عَنِ مَوَالِيَةِ الْكُفَّارِ قَوْلُهُ: {وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنْكُمْ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ

(28/193)



لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا}. فَذَكَرَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارَ الْمُهَادِنِينَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ وَهُوَ اسْتِمَاعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارِ الْمُهَادِنِينَ لِلْكَفَّارِ الْمُغْلِبِينَ الَّذِينَ لَمْ يُهَادِنُوا كَمَا أَنَّ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ قَدْ يَكُونُ سَمَاعًا لِلْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ: {وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ}. وَبَعْضُ النَّاسِ يَطَّلُ أَنْ الْمَعْنَى: سَمَاعُونَ لِأَجْلِهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْجَاسُوسِ؛ أَيْ يَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ وَيَنْقُلُونَهُ إِلَيْهِمْ حَتَّى قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: أَيْنَ فِي الْقُرْآنِ: الْحَيْطَانُ لَهَا آدَانُ؟ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: {وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ} أَيْ لِيَكْذِبُوا: أَنَّ اللَّامَ لِأَمِّ التَّعْدِيَةِ لَا لِأَمِّ التَّبَعِيَّةِ؛ وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْآيَتَيْنِ؛ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيكُمْ مَنْ يَسْمَعُ لَهُمْ أَيْ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ. كَمَا فِي قَوْلِهِ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " اسْتِحْبَابُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ أَيْ قَبْلَ مَنْهُ يُقَالُ: فَلَانَ يَسْمَعُ لِفُلَانٍ أَيْ يَسْتَجِيبُ لَهُ وَيَطِيعُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسْمُوعَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ نَفْسَ السَّمْعِ الَّذِي يُشْبِهُ الْإِدْرَاكَ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَسْمُوعُ طَلَبًا: فَفَائِدَتُهُ وَمُوجِبُهُ الْإِسْتِجَابَةُ وَالْقَبُولُ. وَإِذَا كَانَ الْمَسْمُوعُ خَبْرًا. فَفَائِدَتُهُ التَّصَدِيقُ وَالْإِعْتِقَادُ فَصَارَ يَدْخُلُ

(28/194)

مَقْصُودُهُ وَفَائِدَتُهُ فِي مُسَمَّاهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فَيُقَالُ: فَلَانَ يَسْمَعُ لِفُلَانٍ: أَيْ يَطِيعُهُ فِي أَمْرِهِ أَوْ يُصَدِّقُهُ فِي خَبْرِهِ. وَفُلَانٌ لَا يَسْمَعُ مَا يُقَالُ لَهُ: أَيْ لَا يُصَدِّقُ الْخَبَرَ وَلَا يَطِيعُ الْأَمْرَ كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ السَّمْعَ عَنِ الْكَفَّارِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً} وَقَوْلُهُ: {وَلَا يَسْمَعُ الصَّمُ الدُّعَاءِ} وَذَلِكَ لِأَنَّ سَمْعَ الْحَقِّ يُوجِبُ قَبُولَهُ إِجَابَ الْإِحْسَاسِ الْحَرَكَةَ وَإِجَابَ عِلْمِ الْقَلْبِ حَرَكَةَ الْقَلْبِ فَإِنَّ الشُّعُورَ بِالْمَلَائِمِ يُوجِبُ الْحَرَكَةَ إِلَيْهِ وَالشُّعُورُ بِالْمُنَافِرِ يُوجِبُ النُّفُورَ عَنْهُ فَحَيْثُ انْتَفَى مُوجِبُ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ مَبْدِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ}. وَلِهَذَا جَعَلَ سَمْعَ الْكَفَّارِ بِمَنْزِلَةِ سَمْعِ الْبَهَائِمِ لِأَصْوَاتِ الرُّعَاةِ أَيْ يَسْمَعُونَ مُجَرَّدَ الْأَصْوَاتِ سَمْعَ الْحَيَوَانَ لَا يَسْمَعُونَ مَا فِيهَا - مِنْ تَأْلِيفِ الْحُرُوفِ الْمُتَضَمَّنَةِ لِلْمَعْنَى - السَّمْعَ الَّذِي لَا يَدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ مَعَ الْجِسْمِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ} يَقُولُ: هُمْ يَسْتَجِيبُونَ {لِقَوْمٍ آخَرِينَ} وَأَوْلَيْكَ {لَمْ يَأْتُوكَ} وَأَوْلَيْكَ {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ} يَقُولُونَ لَهُوَلَاءِ الَّذِينَ آتُوكَ: {إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا} كَمَا ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نَزُولِ

(28/195)

الآيَةِ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي حَدِّ الزَّيْنِ وَفِي الْقَتْلِ: أَذْهَبُوا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ فَإِنْ حَكَمَ لَكُمْ بِمَا تُرِيدُونَ فَاقْبَلُوهُ وَإِنْ حَكَمَ بغيرِهِ فَأَنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمْ حُكْمَ التَّوْرَةِ أَفَلَا تَتْرَكُونَ حُكْمَهُ. فَهَذَا هُوَ اسْتِمَاعُ الْمُتَحَاكِمِينَ مِنْ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَمْ يَأْتَوْهُ؛ وَلَوْ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ الْجَاسُوسِ لَمْ يَخْصُ ذَلِكَ بِالسَّمَاعِ؛ بَلْ يَرَوْنَ وَيَسْمَعُونَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَنْقُلُونَ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ مَا رَأَوْهُ وَسَمِعُوهُ؛ لَكِنَّ هَذَا مِنْ تَوَابِعِ كَوْنِهِمْ يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ وَيُؤَلِّوْنَهُمْ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ بَيْنَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ} أَيْ: لِأَسْرَعُوا بَيْنَكُمْ يَطْلُبُونَ الْفِتْنَةَ بَيْنَكُمْ ثُمَّ قَالَ: وَفِيكُمْ مُسْتَجِيبُونَ لَهُمْ إِذَا أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ؛ وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى وَفِيكُمْ مَنْ تَجَسَّسَ لَهُمْ: لَمْ يَكُنْ مُنَاسِبًا؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: أَنَّهُمْ إِذَا أَوْضَعُوا بَيْنَكُمْ يَطْلُبُونَ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ مَنْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ: حَصَلَ الشَّرُّ. وَأَمَّا الْجَسُّ فَلَمْ يَكُنْ يُكُونُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُمْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ يَوْضَعُونَ خِلَالَهُمْ. مِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} فَذَكَرَ مَا يَدْخُلُ فِي آذَانِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا يَدْخُلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَيُطَوِّنُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ: غِذَاءَ الْجُسُومِ وَغِذَاءَ الْقُلُوبِ فَإِنَّهُمَا غِذَاءَانِ

(28/196)

خَبِيثَاتٍ: الْكَذِبِ وَالسُّحْتِ وَهَكَذَا مَنْ يَأْكُلُ السُّحْتِ مِنَ الْبُرْطِيلِ وَنَحْوِهِ: يَسْمَعُ الْكَذِبَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنْتِمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ}. فَلَمَّا كَانَ هُوَلَاءِ: يَسْتَجِيبُونَ لِغَيْرِ الرَّسُولِ كَمَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ إِذَا وَافَقَ

أَرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ مُتَّخِرُونَ بَيْنَ الْقَبُولِ مِنْهُ وَالْقَبُولِ مِنْ يَخَالِفُهُ. فَكَانَ هُوَ مُتَّخِرًا فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَ مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَإِذَا ظَهَرَ الْمَعْنَى تَبَيَّنَ فَصْلُ الْخَطَابِ فِي وُجُوبِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُعَاهِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ: كَالْمُسْتَأْمِنِ وَالْمُهَادِنِ وَالذَّمِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ نِزَاعًا مَشْهُورًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. قِيلَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِلتَّخْيِيرِ. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ وَاجِبٌ وَالتَّخْيِيرُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: {وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}. قَالَ الْأَوْلُونَ: أَمَّا الْأَمْرُ هُنَا أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِذَا حَكَمَ: فَهُوَ أَمْرٌ بِصِفَةِ الْحُكْمِ؛ لَا بِأَصْلِهِ كَقَوْلِهِ: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} وَقَوْلِهِ: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}. وَهَذَا أَصَوْبٌ؛ فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ بِمُحْتَمَلٍ. فَكَيْفَ بِمَرْجُوحٍ. وَقِيلَ: يَجِبُ فِي مَطَالِمِ الْعِبَادَةِ؛ دُونَ غَيْرِهَا. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي

(28/197)

مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَحَقِيقَةُ الْآيَةِ: إِنْ كَانَ مُسْتَجِيبًا لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ كَالْمُعَاهِدِ: مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ وَغَيْرِهِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَائِهِ وَعُلَمَائِهِ فِي دَارِهِمْ وَكَالذَّمِيِّ الَّذِي إِنْ حَكَمَ لَهُ بِمَا يُوَافِقُ عَرَضَهُ وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى أَكْبَرِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ فَيَكُونُ مُتَّخِرًا بَيْنَ الطَّاعَةِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَيْنَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُطِيعًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ عَنْهُ مَنُودِحَةٌ كَالْمَظْلُومِ الَّذِي يَطْلُبُ نَصْرَهُ مِنْ ظَالِمِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَنْصُرُهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ. فَهَذَا: لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَخْيِيرٌ. وَإِذَا كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ قَدْ أُوجِبَ نَصْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَنَصْرُهُ مِمَّنْ يَطْلُبُهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْلَى أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُتَّحَاكِمُ إِلَى الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ: مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَّخِرُونَ بَيْنَ الْقَبُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبَيْنَ تَرْكِ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا مِنْ حُجَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُحَدِّثُونَ الْمُعْلِنِينَ بِالْبِدْعِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ فِي اسْتِفْتَائِهِ وَحُكْمَتِهِ الْحَقَّ بَلْ عَرَضَهُ مِنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ كَانِينًا مَنْ كَانَ سَوَاءً كَانَ صَاحِبًا أَوْ بَاطِلًا. فَهَذَا سَمَاعٌ لِغَيْرِهِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولَهُ

(28/198)

بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ فَلَيْسَ عَلَى خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُفْتَوْهُ وَيَحْكُمُوا لَهُ كَمَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ الْمُسْتَجِيبِينَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمِنْ جِنْسِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ الَّتِي ذَمَّ اللَّهُ بِهَا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ: الْإِيمَانُ بِبَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَوْ التَّحَاكُمُ إِلَيْهِمْ دُونَ كِتَابِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} وَقَدْ عَرِفَ أَنْ سَبَبَ نَزُولِهَا شَأْنُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ - أَحَدِ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ - لَمَّا ذَهَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَرَجَعَ دِينَهُمْ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ. وَالْقِصَّةُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي "الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ" لَمَّا ذَكَرْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ". وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ: {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَتْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ} الْآيَةِ. فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا السَّحَرَ وَتَرَكَوا كِتَابَ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْيَهُودِ وَبَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ اتَّبَاعِهِمْ كُنْتُ السَّحْرَةَ - أَعْدَاءَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى - مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَنَحْوِهِمْ

(28/199)

وَهُوَ كَايْمَانِهِم بِالْحَبِيبِ وَالطَّاعُوتِ؛ فَإِنَّ الطَّاعُوتَ هُوَ الطَّاعِي مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْحَبِيبُ: هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْحَبِيبُ السَّحَرُ وَالطَّاعُوتُ الشَّيْطَانُ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ: مِنَ الْحَبِيبِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: {قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاعُوتِ} أَي: وَمَنْ عَبَدَ الطَّاعُوتَ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا مِنْهُمْ مَنْ أَشْرَكَ وَعَبَدَ الطَّوَاعِيَةَ. فَهَذَا ذَكَرَ عِبَادَتَهُمْ لِلطَّاعُوتِ وَفِي " الْبَقَرَةِ " ذَكَرَ اتِّبَاعَهُمْ لِلسَّحَرِ وَذَكَرَ فِي " النَّسَاءِ " إِيْمَانَهُمْ بِهِمَا جَمِيعًا: بِالْحَبِيبِ وَالطَّاعُوتِ. وَأَمَّا التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ قَالَ: {لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا}. وَالطَّاعُوتُ فَعْلُوتٌ مِنَ الطَّعْيَانِ. كَمَا أَنَّ الْمَلَكُوتَ فَعْلُوتٌ مِنَ الْمَلِكِ. وَالرَّحْمُوتُ وَالرَّهْبُوتُ وَالرَّغِبُوتُ. فَعْلُوتٌ مِنَ الرَّحْمَةِ

(28/200)

وَالرَّهْبَةُ وَالرَّغْبَةُ. وَالطَّعْيَانُ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ؛ وَهُوَ الظُّلْمُ وَالْبَغْيُ. فَالْمَعْبُودُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَارِهًا لِذَلِكَ: طَاعُوتٌ؛ وَلِهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَصْنَامَ طَوَاعِيَةً فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا قَالَ: {وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاعِيَةَ الطَّوَاعِيَةَ}. وَالْمَطَاعُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالْمَطَاعُ فِي اتِّبَاعِ غَيْرِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ - سَوَاءً كَانَ مَقْبُولًا خَبْرُهُ الْمُخَالَفَ لِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ مُطَاعًا أَمْرُهُ الْمُخَالَفَ لِأَمْرِ اللَّهِ - هُوَ طَاعُوتٌ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ مَنْ تَحَوَّكَمَ إِلَيْهِ مِنْ حَاكِمٍ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ طَاعُوتٌ وَسَمَّى اللَّهُ فِرْعَوْنَ وَعَادًا طُعَاةً وَقَالَ فِي صِيحَةِ تَمُودَ: {فَأَمَّا تَمُودُ فَأَهْلَكُوا بِالطَّاعِيَةِ}. فَمَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَالِيًا لِلْكَفَّارِ: مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُوَالَاةِ وَنَحْوِهَا: مِثْلُ اتِّبَاعِهِ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ مَقَالِهِمْ وَفَعَالِهِمْ الْبَاطِلَ: كَانَ لَهُ مِنَ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ وَالنَّفَاقِ بِحَسَبِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ مُتَابَعَتِهِمْ فِي آرَائِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ؛ كَنَحْوِ أَقْوَالِ الصَّابِنَةِ وَأَفْعَالِهِمْ مِنَ الْفَلَسَافَةِ وَنَحْوِهِمُ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَنَحْوِ أَقْوَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَفْعَالِهِمْ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَنَحْوِ أَقْوَالِ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَفْعَالِهِمْ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَمَنْ تَوَلَّى أَمْوَاتَهُمْ أَوْ أَحْيَاءَهُمْ بِالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْمُؤَافَقَةِ فَهُوَ مِنْهُمْ؛ كَالَّذِينَ وَافَقُوا أَعْدَاءَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ: مِنَ الْكُلْدَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ

(28/201)

مِنَ الْمُشْرِكِينَ عِبَادَ الْكُوكَبِ أَهْلَ السَّحَرِ؛ وَالَّذِينَ وَافَقُوا أَعْدَاءَ مُوسَى مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ بِالسَّحَرِ. أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ تَمَّ صَانِعُ غَيْرِ الصَّنْعَةِ وَلَا خَالِقُ غَيْرِ الْمَخْلُوقِ وَلَا فَوْقَ السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ كَمَا يَقُولُهُ الْإِتْحَادِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ. وَالَّذِينَ وَافَقُوا الصَّابِنَةَ وَالْفَلَسَافَةَ فِيمَا كَانُوا يَقُولُونَهُ فِي الْخَالِقِ وَرُسُلِهِ: فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَالْمَعَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الطَّوَاعِيَةَ: وَإِنْ كَانَ كُفْرُهَا ظَاهِرًا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الدَّخَالِيينَ فِي الْإِسْلَامِ. حَتَّى مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالْإِمَارَةِ قَدْ دَخَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُفْرِهِمْ وَعَظْمِهِمْ وَيَرَى تَحَكِيمَ مَا قَرَّرُوهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهُوَ لَا يَكْتَرُوا فِي الْمُسْتَأْخِرِينَ وَلَيْسُوا بِالْحَقِّ - الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ - بِالْبَاطِلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى: يُجِبُّ تَمْيِيزَ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ. فَيَعْرِفُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ: مُنَافِقُونَ أَوْ فِيهِمْ نَفَاقٌ؛ وَإِنْ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ كُلَّهُمْ مُسْلِمُونَ فِي الظَّاهِرِ وَالْقُرْآنُ قَدْ بَيَّنَّ صِفَاتِهِمْ وَأَحْكَامَهُمْ. وَإِذَا كَانُوا مُوجُودِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عِزَّةِ الْإِسْلَامِ مَعَ ظُهُورِ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ وَنُورِ الرِّسَالَةِ: فَهُمْ مَعَ بَعْضِهِمْ عِنْمًا أَشَدُّ وَجُودًا لَا سِيَمًا وَسَبَبُ النَّفَاقِ هُوَ سَبَبُ الْكُفْرِ وَهُوَ الْمَعَارِضُ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

(28/202)

وَسُنِّلَ - رَحِمَهُ اللهُ:-

عَمَّنْ يَجِبُ أَوْ يَجُوزُ بُغْضُهُ أَوْ هَجْرُهُ أَوْ كِلَاهُمَا لِلَّهِ تَعَالَى؟ وَمَاذَا يُشْتَرَطُ عَلَى الَّذِي يُبْغِضُهُ أَوْ يَهْجُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّرْطِ؟ وَهَلْ يَدْخُلُ تَرْكُ السَّلَامِ فِي الْهَجْرَانِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا بَدَأَ الْمَهْجُورُ بِالسَّلَامِ هَلْ يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَسْتَمِرُّ الْبُغْضُ وَالْهَجْرَانُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْحَقِّقَ زَوَالَ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي أَبْغَضَهُ وَهَجَرَهُ عَلَيْهَا؟ أَمْ يَكُونُ لِذَلِكَ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ؟ فَإِنْ كَانَ لَهَا مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ فَمَا حَدُّهَا؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

الْجَوَابُ

**فَأَجَابَ:** الْهَجْرُ السَّرْعِيُّ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى التَّرْكِ لِلْمُنْكَرَاتِ. وَالثَّانِي بِمَعْنَى الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا.

فَالأَوَّلُ: هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا

(28/203)

وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ}. فَهَذَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ الْمُنْكَرَاتِ لِعَيْرِ حَاجَةٍ مِثْلَ قَوْمِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ. وَقَوْمٌ دُعُوا إِلَى وَلِيْمَةٍ فِيهَا خَمْرٌ وَزَمْرٌ لَا يُجِيبُ دَعْوَتَهُمْ وَأَمْنَالٌ ذَلِكَ. بِخِلَافِ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُمْ لِإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَوْ حَضَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. وَلِهَذَا يُقَالُ: حَاضِرُ الْمُنْكَرِ كَفَاعِلِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: {مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَا نَدَى يَشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ}. وَهَذَا الْهَجْرُ مِنْ جِنْسِ هَجْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَنْ فِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ. كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ}. وَمِنْ هَذَا النَّبَابِ الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ. فَإِنَّهُ هَجَرَ لِلْمَقَامِ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}. النَّوْعُ الثَّانِي: الْهَجْرُ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ وَهُوَ هَجْرٌ مَنْ يُظْهِرُ الْمُنْكَرَاتِ يُهْجَرُ حَتَّى يَثُوبَ مِنْهَا كَمَا {هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ: الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَهُمْ} حِينَ ظَهَرَ مِنْهُمْ تَرْكُ الْجِهَادِ الْمُتَعَيِّنِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ عَذْرِ وَلَمْ يَهْجُرْ مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ

(28/204)

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا فَهَذَا الْهَجْرُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّعْزِيرِ. وَالتَّعْزِيرُ يَكُونُ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلُ الْمَحْرَمَاتِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالتَّظَاهُرِ بِالْمَظَالِمِ وَالْفَوَاحِشِ وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ الْمَخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الأُمَّةِ الَّتِي ظَهَرَ أَنَّهَا بَدَعٌ. وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ: إِنَّ الدُّعَاةَ إِلَى الْبِدْعِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلَا يُؤَخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ وَلَا يُنَاكِحُونَ. فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ لَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا؛ وَلِهَذَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَاتِ فَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِخِلَافِ الْكَاتِمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَرًّا مِنْ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {أَنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا وَلكِنْ إِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تَنْكُرْ ضُرَّتْ الْعَامَّةُ} وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللهُ بِعِقَابِ مِنْهُ}. فَالْمُنْكَرَاتُ الظَّاهِرَةُ يَجِبُ إِنْكَارُهَا؛ بِخِلَافِ الْبَاطِنَةِ فَإِنَّ عُقُوبَتَهَا عَلَى صَاحِبِهَا

(28/205)

خَاصَّةً. وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قَوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقَلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاحَةً بِحَيْثُ يُفْضَى هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدُّ بِذَلِكَ بَلْ يَزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسِدَةً ذَلِكَ رَاحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَسْرِعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ. كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لَمَّا كَانَ أَوْلَيْكَ كَانُوا سَادَةً مُطَاعِينَ فِي عَسَائِرِهِمْ فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ وَهَوْلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ سِوَاهُمْ كَثِيرٌ فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالُ تَارَةً وَالْمُهَادَنَةُ تَارَةً وَأَخَذُ الْجُزْئِيَّةَ تَارَةً كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ. وَجَوَابُ الْأَيْمَةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدْعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدْرُ فِي الْبُصْرَةِ وَالتَّنْجِيمِ بِخِرَاسَانَ وَالتَّشْيِيعِ بِالْكُوفَةِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ

(28/206)

كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلَ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ. وَإِذَا عَرَفَ هَذَا فَالْهَجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ. فَالطَّاعَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِأَمْرِهِ فَتَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ صَوَابًا. فَمَنْ هَجَرَ لِهَوَى نَفْسِهِ أَوْ هَجَرَ هَجْرًا غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذَا. وَمَا أَكْثَرَ مَا تَفْعَلُ النُّفُوسُ مَا تَهْوَاهُ ظَانَّةً أَنَّهَا تَفْعَلُهُ طَاعَةً لِلَّهِ. وَالْهَجْرُ لِأَجْلِ حَظِّ الْإِنْسَانِ لَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ} فَلَمْ يُرَخَّصْ فِي هَذَا الْهَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ كَمَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي إِحْدَادِ غَيْرِ الزُّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلِّ انْتِنِينَ وَخَمِيسٍ فَيُعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيُقَالُ: أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا} فَهَذَا الْهَجْرُ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ حَرَامٌ وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي بَعْضِهِ كَمَا رَخَّصَ لِلزُّوْجِ أَنْ يَهْجَرَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَضْجَعِ إِذَا تَشَرَّتْ. وَكَمَا رَخَّصَ فِي هَجْرِ الثَّلَاثِ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ اللَّهِ وَبَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ نَفْسِهِ.

(28/207)

فَالأَوَّلُ مَأْمُورٌ بِهِ وَالثَّانِي مَنُوهٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ: {لَا أَنْبُؤُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فِسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِفَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ}. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ نَدَّاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ}

وَهَذَا لِأَنَّ الْهَجْرَ مِنْ "بَابِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ" فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَهَذَا يُفْعَلُ لِأَنَّ تَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. وَالْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِيَ فِي اللَّهِ وَبِوَالِي فِي اللَّهِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَالِيَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ الْإِيمَانِيَّةَ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً

(28/208)

مَعَ وُجُودِ الْقِتَالِ وَالْبَغْيِ وَالْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ. فَلْيَنْدَبِرِ الْمُؤْمِنُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ فَمَا أَكْثَرَ مَا يَلْتَبِسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ  
وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَحِبُّ مَوَالَاتُهُ وَإِنْ ظَلَمَكَ وَاعْتَدَى عَلَيْكَ وَالْكَافِرُ تَحِبُّ مُعَادَاتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ وَأَحْسَنَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ  
الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَيَكُونُ الْحُبُّ لِأَوْلِيَانِهِ وَالْبُغْضُ لِأَعْدَائِهِ وَالْإِكْرَامُ لِأَوْلِيَانِهِ وَالْإِهَانَةُ لِأَعْدَائِهِ وَالتَّوَابُ  
لِأَوْلِيَانِهِ وَالْعِقَابُ لِأَعْدَائِهِ. وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنَ الْمَوَالَةِ  
وَالنُّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَاسْتَحَقَّ مِنَ الْمُعَادَاتِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ  
الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا كَاللَّصِّ الْفَقِيرِ تُقَطَعُ يَدُهُ لِسِرْقَتِهِ وَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ. هَذَا هُوَ  
الْأَصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَخَالَفَهُمُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَاظَمَهُمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلُوا النَّاسَ لَا مُسْتَحَقًّا لِلنُّوَابِ  
فَقَطُّ وَلَا مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ فَقَطُّ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ يُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ مَنْ  
يَأْتِي

(28/209)

لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصْلٌ:

فِي مَسَائِلِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ - وَذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ " فِي بَابِ مُجَانِبَةِ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ - عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّهُ  
قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ قَالَ: الْحَقُّ بِهِ كُلُّ بَلِيَّةٍ. قُلْتُ: فَيُظْهِرُ الْعِدَاوَةَ لَهُمْ أَمْ يُدَارِيهِمْ؟ قَالَ: أَهْلُ خِرَاسَانَ لَا  
يَقُورُونَ بِهِمْ. وَهَذَا الْجَوَابُ مِنْهُ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْقَدْرِيَّةِ: لَوْ تَرَكْنَا الرِّوَايَةَ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ لَتَرَكْنَاهَا عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمَعَ مَا كَانَ  
يُعَامَلُهُمْ بِهِ فِي الْمِحْنَةِ: مِنَ الدَّفْعِ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ وَمَخَاطَبَتِهِمْ بِالْحَجَجِ يُفَسِّرُ مَا فِي كَلَامِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنْ هَجْرِهِمْ وَالنَّهْيِ عَنْ  
مُجَالَسَتِهِمْ وَمُكَالَمَتِهِمْ حَتَّى هَجَرَ فِي زَمَنِ غَيْرِ مَا أَعْيَانَ مِنَ الْأَكَابِرِ وَأَمَرَ بِهَجْرِهِمْ لِنُوعِ مَا مِنَ التَّجْهِمِ.

(28/210)

فَإِنَّ الْهَجْرَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ وَالْعُقُوبَةِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَجْرَةِ الَّتِي هِيَ تَرْكُ السَّيِّئَاتِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
{الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ} وَقَالَ: {مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ} فَهَذَا هَجْرَةُ التَّقْوَى. وَفِي هَجْرَةِ التَّعْزِيرِ وَالْجِهَادِ: هَجْرَةُ الثَّلَاثَةِ  
الَّذِينَ خَلَفُوا وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِهِمْ حَتَّى تَبِيبَ عَلَيْهِمْ. فَالْهَجْرَةُ تَارَةٌ تَكُونُ مِنْ نَوْعِ التَّقْوَى إِذَا كَانَتْ هَجْرًا لِلْسَّيِّئَاتِ. كَمَا قَالَ  
تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ  
الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} {وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكَرُوا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُتَّقِينَ  
خِلَافَ الظَّالِمِينَ وَأَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِهَجْرَانِ مَجَالِسِ الْخُوضِ فِي آيَاتِ اللَّهِ هُمْ الْمُتَّقُونَ. وَتَارَةٌ تَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَهُوَ عُقُوبَةُ مَنْ اعْتَدَى وَكَانَ ظَالِمًا. وَعُقُوبَةُ الظَّالِمِ وَتَعْزِيرُهُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ؛  
فَلِهَذَا اخْتَلَفَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَوْعِي الْهَجْرَتَيْنِ: بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ وَبَيْنَ قَلَّةِ نَوْعِ الظَّالِمِ الْمُتَبَدِّعِ وَكَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ كَمَا  
يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ. فَإِنَّ كُلَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ فَهُوَ ظَلْمٌ؛ إِمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَقَطُّ وَإِمَّا  
فِي حَقِّ عِبَادِهِ وَإِمَّا فِيهِمَا. وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ هَجْرِ التُّرْكِ وَالْإِنْتِهَاءِ وَهَجْرِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ إِمَّا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ

دِينِيَّة رَاحِحَةٌ عَلَى فِعْلِهِ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ فِي السَّيِّئَةِ حَسَنَةٌ رَاحِحَةٌ لَمْ تَكُنْ سَيِّئَةً وَإِذَا كَانَ فِي الْعُقُوبَةِ مَفْسَدَةٌ رَاحِحَةٌ عَلَى الْجَرِيمَةِ لَمْ تَكُنْ حَسَنَةً؛ بَلْ تَكُونُ سَيِّئَةً؛ وَإِنْ كَانَتْ مُكَافِئَةً لَمْ تَكُنْ حَسَنَةً وَلَا سَيِّئَةً فَالْهَجْرَانُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ تَرْكُ سَيِّئَةِ الْبِدْعَةِ الَّتِي هِيَ ظُلْمٌ وَذَنْبٌ وَإِثْمٌ وَفَسَادٌ وَقَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ فِعْلُ حَسَنَةِ الْجِهَادِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعُقُوبَةُ الظَّالِمِينَ لِيُنْزَجِرُوا وَيُرْتَدِعُوا. وَلِيَقْوَى الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ عِنْدَ أَهْلِهِ. فَإِنَّ عُقُوبَةَ الظَّالِمِ تَمْنَعُ النَّفْسَ عَنِ ظُلْمِهِ وَتَحْضِيهَا عَلَى فِعْلِ ضِدِّ ظُلْمِهِ: مِنَ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرَانِهِ أَنْزَجَارُ أَحَدٍ وَلَا أَنْتِهَاءُ أَحَدٍ؛ بَلْ يُطْلَأَنَّ كَثِيرٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا لَمْ تَكُنْ هَجْرَةً مَأْمُورًا بِهَا كَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَهْلِ خِرَاسَانَ إِذْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقُورُونَ بِالْجَهْمِيَّةِ. فَإِذَا عَجَزُوا عَنْ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ لَهُمْ سَقَطَ الْأَمْرُ بِفِعْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ وَكَانَ مُدَارَاتُهُمْ فِيهِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْفَاجِرِ الْقَوِيِّ. وَكَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ الْقَدْرُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَلَوْ تَرَكَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ لَا نَدْرُسُ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ وَالْآثَارَ الْمَحْفُوظَةَ فِيهِمْ. فَإِذَا تَعَدَّرَ إِقَامَةُ الْوَأَجِبَاتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ فِيهِ بَدْعَةٌ مَضْرُئُهَا دُونَ مَضْرَرَةِ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَأَجِبِ: كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْوَأَجِبِ مَعَ مَفْسَدَةِ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ خَيْرًا مِنَ الْعَكْسِ. وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

وَكَثِيرٌ مِنَ أَجُوبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ قَدْ عَلِمَ الْمَسْئُولَ حَالَهُ أَوْ خَرَجَ خَطَابًا لِمُعَيَّنٍ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَضَايَا الْأَعْيَانِ الصَّادِرَةِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَتَّبَعُ حُكْمَهَا فِي تَطْيِيرِهَا. فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًا فَاسْتَعْمَلُوا مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ فَلَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَرَبَّمَا تَرَكَوْا بِهِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ وَفَعَلُوا بِهِ مُحَرَّمَاتٍ. وَآخَرُونَ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ يَهْجُرُوا مَا أُمِرُوا بِهِجْرِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ؛ بَلْ تَرَكَوْهَا تَرْكُ الْمُعْرِضِ؛ لَا تَرَكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهَ أَوْ وَقَعُوا فِيهَا وَقَدْ يَنْزُكُونَهَا تَرْكُ الْمُنْتَهِي الْكَارِهَ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْهَا غَيْرَهُمْ وَلَا يُعَاقِبُونَ بِالْهَجْرَةِ وَنَحْوِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا فَيَكُونُونَ قَدْ ضَيَّعُوا مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا أُمِرُوا بِهِ إِجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا فَهُمْ بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَرْكِ النَّهْيِ عَنْهُ وَدَلَّكَ فِعْلُ مَا نَهَوْا عَنْهُ وَتَرَكَ مَا أُمِرُوا بِهِ. فَهَذَا هَذَا. وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ مُسْلِمٍ بَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فِي حَالِ صِبَاهٍ تُوجِبُ مُهَاجَرَتَهُ وَمُجَانَبَتَهُ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَيَصْفَحُ عَنْهُ وَيَنْجَاوِرُ عَنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا تَجُورُ أُخُوَّتُهُ وَلَا مُصَاحِبَتُهُ. فَأَيُّ الطَّائِفَتَيْنِ أَحَقُّ بِالْحَقِّ؟

**فَأَجَابَ:**

لَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} أَيُّ لِمَنْ تَابَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَتَابَ الرَّجُلُ فَإِنَّ عَمَلَهُ صَالِحًا سَنَةً مِنَ الزَّمَانِ وَلَمْ يَنْقُضِ التَّوْبَةَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيُجَالَسُ وَيُكَلِّمُ. وَأَمَّا إِذَا تَابَ وَلَمْ تَمْضِ سَنَةٌ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ. مِنْهُمَنْ مَنْ يَقُولُ: فِي الْحَالِ يُجَالَسُ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ سَنَةٍ كَمَا فَعَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِصَبِيغِ بْنِ عَسَلٍ. وَهَذِهِ مِنْ

مَسَائِلِ الإِجْتِهَادِ. فَمَنْ رَأَى أَنْ تُقْبَلَ تَوْبَةُ هَذَا التَّائِبِ وَيُجَالَسُ فِي الْحَالِ قَبْلَ اخْتِبَارِهِ: فَقَدْ أَخَذَ بِقَوْلِ سَائِغٍ. وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُؤَخَّرُ مَدَّةً حَتَّى يَعْمَلَ صَالِحًا وَيُظْهِرُ صِدْقَ تَوْبَتِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِقَوْلِ سَائِغٍ. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ:

نَهَى اللَّهُ عَنِ إِسَاعَةِ الْفَاحِشَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِسِتْرِ الْفَوَاحِشِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أُبْتَلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلَيْسَتْ تَزِي بِسِتْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ}. وَقَالَ: {كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ؛ وَالْمُجَاهِرَةَ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ عَلَى الذَّنْبِ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِهِ} فَمَا دَامَ الذَّنْبُ مَسْتُورًا فَمُصِيبَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ خَاصَّةٌ فَإِذَا أَظْهَرَ وَلَمْ يَنْكُرْ كَانَ ضَرَرُهُ عَامًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي ظُهُورِهِ تَحْرِيكٌ غَيْرُهُ إِلَيْهِ وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَشْكَالَ الشَّعْرِ الْعَزَلِيِّ الرَّفِيقِ؛ لِئَلَّا تَتَحَرَّكَ النُّفُوسُ إِلَى الْفَوَاحِشِ فَلِهَذَا أَمَرَ مَنْ أُبْتَلِيَ بِالْعَشْقِ أَنْ يَعْفَ وَيَكْتُمَ فَيَكُونُ حِينِنِدٌ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(28/215)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُظْهِرِينَ لِبِدْعَةٍ أَوْ فَجُورٍ فَحُكْمُ الْمُسْلِمِ يَتَوَّعُ كَمَا تَتَوَّعُ الْحُكْمُ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ مَكَّةَ وَفِي الْمَدِينَةِ. فَلَيْسَ حُكْمُ الْقَادِرِ عَلَى تَعْزِيرِهِمْ بِالْهَجْرَةِ حُكْمَ الْعَاجِزِ وَلَا هَجْرَةٌ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُجَالَسَتِهِمْ كَهَجْرَةِ الْمُحْتَاجِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ هَجْرَةَ الْفُجَّارِ نَوْعَانِ: هَجْرَةٌ تَرْكٍ وَهَجْرَةٌ تَعْزِيرٍ. أَمَّا الْأُولَى فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا} وَقَوْلُهُ: {وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ}. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ هَجْرَةُ الْمُسْلِمِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ. فَالْمَقْصُودُ بِهَذَا أَنْ يَهْجَرَ الْمُسْلِمَ السَّيِّئَاتِ وَيَهْجَرَ فُرْنَاءَ السُّوءِ الَّذِينَ تَضُرُّهُ صُحْبَتُهُمْ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ. وَأَمَّا " هَجْرُ التَّعْزِيرِ " فَمِثْلُ {هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلُفُوا} وَهَجْرِ عُمَرَ وَالْمُسْلِمِينَ لِصَبِيغِ فَهَذَا مِنْ نَوْعِ الْعُقُوبَاتِ. فَإِذَا كَانَ يَحْصُلُ

(28/216)

بِهَذَا الْهَجْرِ حُصُولُ مَعْرُوفٍ أَوْ انْدِفَاعُ مُنْكَرٍ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ. وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا يَزِيدُ عَلَى فَسَادِ الذَّنْبِ فَلَيْسَتْ مَشْرُوعَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ هَلْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ إِذَا سَلَّمَ رُدَّ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ تُشَيِّعُ جَنَازَتُهُ؟ وَهَلْ يُكْفَرُ إِذَا شَكَ فِي تَحْرِيمِهَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَالْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ وَالْعُدْوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْفُدْرَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ} فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُنْسَتِرًا بِذَلِكَ؛ وَلَيْسَ مُعْلِنًا لَهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ سِرًّا وَسَتَرَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ



الله في الدنيا والآخرة} إلا أن يتعدى ضرره والمتعدى لا بد من كف عدوانه وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين. وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم

(28/217)

يبق له غيبة ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة. وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميباً كما هجروه حياً إذا كان في ذلك كف لأمتاليه من المجرمين فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم وكما قيل لسمره بن جندب: إن ابنك مات (1) البارحة. فقال: لو مات لم أصل عليه: يعني لأنه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه. وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم. فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير. وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة كالخمر والميئة والفواحش أو شك في تحريمه فإنه يستتاب ويعرف التحريم فإن تاب وإلا قتل وكان مرتداً عن دين الإسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]

(1) كذا في المطبوعة، والصحيح " بسم " أي: أصابته تخمة حتى كاد يموت.

(28/218)

**وسئل:**

عن قوله صلى الله عليه وسلم {لا غيبة لفايق} وما حد الفسق؟ ورجل شاجر رجلين: أحدهما شارب خمر أو جليس في الشرب أو أكل حرام أو حاضِر الرفص أو السماع للدف أو الشبابة: فهل على من لم يسلم عليه إثم؟

**فأجاب:**

أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ أذكروا بما فيه يحدره الناس. وفي حديث آخر: {من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له}. وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء:

أحدهما: أن يكون الرجل مظهِراً للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان} رواه مسلم. وفي المسند والسنن عن {أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: أيها

(28/219)

النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَتَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِئَا يَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَمْ يُعَيِّرُوهُ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِ مَنْهُ} فَمَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ وَأَنْ يُهَجَرَ وَيَذَمَّ عَلَى ذَلِكَ. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيْبَةَ لَهُ. بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِذَنْبِهِ مُسْتَخْفِيًا فَإِنَّ هَذَا يُسْتَرُّ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ يُنْصَحُ سِرًّا وَيَهْجَرُهُ مَنْ عَرَفَ حَالَهُ حَتَّى يَتُوبَ وَيَذَكَّرُ أَمْرَهُ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ. النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُسْتَسَارَ الرَّجُلُ فِي مُنَاكَحَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ أَوْ اسْتِشْهَادِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ؛ فَيُنْصَحُهُ مُسْتَسَارُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ كَمَا تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: قَدْ خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَهَا: أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ} فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ الْخَاطِبَيْنِ لِلْمَرْأَةِ. فَهَذَا حُجَّةٌ لِقَوْلِ الْحَسَنِ: أَتَرَ عُبُونَ عَن ذِكْرِ الْفَاجِرِ أَذْكَرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ فَإِنَّ النَّصْحَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَ النَّصْحِ فِي الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَحَ الْمَرْأَةَ فِي دُنْيَاهَا فَالنَّصِيحَةُ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَيَرْتَكِبُ الْمُنْكَرَاتِ وَقَدْ عَاشَرَهُ

(28/220)

مَنْ يَخَافُ أَنْ يُفْسِدَ دِينَهُ: بَيَّنَّ أَمْرَهُ لَهُ لِيُنْتَفَى مُعَاشَرَتُهُ. وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدِ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَيَخَافُ أَنْ يُضِلَّ الرَّجُلَ النَّاسَ بِذَلِكَ: بَيَّنَّ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَةَ وَيَعْلَمُوا حَالَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّصْحِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِهَوَى الشَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ أَوْ تَحَاسُدٌ أَوْ تَبَاغُضٌ أَوْ تَنَازُعٌ عَلَى الرَّئِيسَةِ فَيَتَكَلَّمُ بِمَسَاوِيهِ مُظْهِرًا لِلنَّصْحِ وَقَصْدُهُ فِي الْبَاطِنِ الْعُضُّ مِنَ الشَّخْصِ وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ فَهَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى} بَلْ يَكُونُ النَّاصِحُ قَصْدُهُ أَنْ اللَّهُ يُصْلِحَ ذَلِكَ الشَّخْصَ وَأَنْ يَكْفِيَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَرَهُ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَيَسْلُكُ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ أَيْسَرَ الطَّرِيقِ الَّتِي تُمَكِّنُهُ. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْضُرَ مَجَالِسَ الْمُنْكَرِ بِاخْتِيَارِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ} وَرَفَعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِمْ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِمْ صَائِمًا. فَقَالَ: ائِدُّوا بِهِ أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ}؟ بَيَّنَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ حَاضِرَ

(28/221)

الْمُنْكَرِ كِفَاعِلِهِ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا دُعِيَ إِلَى وِلِيْمَةٍ فِيهَا مُنْكَرٌ كَالْخَمْرِ وَالزَّمْرِ لَمْ يَجْزُ حُضُورُهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَمَنْ حَضَرَ بِاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِتَرْكِهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ بُغْضِ إِنْكَارِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي يَحْضُرُ مَجَالِسَ الْخَمْرِ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يُنْكَرُ الْمُنْكَرَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ هُوَ شَرِيكٌ الْفَسَاقِ فِي فِسْقِهِمْ فَيَلْحَقُ بِهِمْ.

وَإِسْنَالٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الْغِيْبَةِ هَلْ تَجُوزُ عَلَى أَنَسِ مُعَيَّنِينَ أَوْ يُعَيَّنُ شَخْصٌ بِعَيْنِهِ؟ وَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ أَفْتُونَا بِجَوَابِ بَسِيْطٍ؛ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَسْتَمِدُّ كُلُّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ قُوَّتِهِ بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَصْلُ الْكَلَامِ فِي هَذَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْغَيْبَةَ هِيَ كَمَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا {سُئِلَ} عَنِ الْغَيْبَةِ فَقَالَ: هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ. {بَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ وَأَنَّ الْكَذِبَ

(28/222)

عَلَيْهِ بَهْتٌ لَهُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {أَنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ}. فَالْكَذِبُ عَلَى الشَّخْصِ حَرَامٌ كُلُّهُ سِوَاءَ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا بَرًّا أَوْ فَاجِرًا لَكِنَّ الْإِفْتِرَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ؛ بَلَّ الْكَذِبُ كُلَّهُ حَرَامٌ. وَلَكِنْ تَبَاحٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ " الْمَعَارِيضِ " وَقَدْ نُسِمَى كَذِبًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَعْنِي بِهِ الْمُتَكَلِّمُ مَعْنَى وَذَلِكَ الْمَعْنَى يُرِيدُ أَنْ يَفْهَمَهُ الْمُخَاطَبُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا يَعْنِيهِ فَهُوَ الْكَذِبُ الْمَحْضُ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا يَعْنِيهِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ فَهَذِهِ الْمَعَارِيضُ وَهِيَ كَذِبٌ بِاعْتِبَارِ الْأَفْهَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذِبًا بِاعْتِبَارِ الْعَايَةِ السَّائِعَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ لِسَارَةَ: أَخْتِي وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} وَقَوْلُهُ {إِنِّي سَقِيمٌ} { وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَعَارِيضُ. وَبِهَا احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيفِ لِلْمُظْلُومِ وَهُوَ أَنْ يَعْنِيَ بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمَهُ الْمُخَاطَبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ

(28/223)

الْعُلَمَاءِ: إِنْ مَا رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا كَمَا فِي حَدِيثٍ أَمْ كَثُومٌ بِنْتُ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَيْسَ الْكَاذِبُ بِالَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَنُوي خَيْرًا}. وَلَمْ يَرَخَّصْ فِيهَا يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ كَذِبٌ؛ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَفِي الْحَرْبِ؛ وَفِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ. قَالَ: فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَعَارِيضِ خَاصَّةً. وَلِهَذَا نَفَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ الْقَصْدِ وَالْعَايَةِ كَمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {الْحَرْبُ خُدْعَةٌ} وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعِيرَهَا. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الصَّدِيقِ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. {وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكَافِرِ السَّائِلِ لَهُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ: نَحْنُ مِنْ مَاءٍ} وَقَوْلُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي خَلَفَ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي أَرَادَ الْكُفَّارُ أَسْرَهُ: إِنَّهُ أَخِي. وَعَنْ أَبِي أُخْوَةَ الدِّينِ وَفَهَمُوا مِنْهُ أُخْوَةَ النَّسَبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنْ كُنْتُ لِأَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ}. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِعْتِيَابِ وَبَيْنَ الْبُهْتَانِ وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُخْبِرَ بِمَا يَكْرَهُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَنْهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا فَهُوَ الْمُعْتَابُ وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا

(28/224)

يَكْرَهُ} مُوَافَقَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرَهُنْمُوهُ} فَجَعَلَ جِهَةَ التَّحْرِيمِ كَوْنَهُ أَحَا أَخُو الْإِيمَانِ؛ وَلِذَلِكَ تَغَلَطَتِ الْغَيْبَةُ بِحَسَبِ حَالِ الْمُؤْمِنِ فَكَلَّمَا كَانَ أَعْظَمَ إِيْمَانًا كَانَ اغْتِيَابُهُ أَشَدَّ. وَمِنْ جِنْسِ الْغَيْبَةِ الْهَمْزُ وَاللَّمَزُ؛ فَإِنَّ كِلَاهُمَا فِيهِ عَيْبُ النَّاسِ وَالطَّعْنُ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي الْغَيْبَةِ؛ لَكِنَّ الْهَمْزَ هُوَ الطَّعْنُ بِشِدَّةٍ وَعَنْفٍ؛ بِخِلَافِ اللَّمَزِ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْلُو مِنَ الشَّدَّةِ وَالْعَنْفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} أَيِ بَعِيْبِكَ وَيَطَّعُنُ عَلَيْكَ وَقَالَ تَعَالَى {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ} أَيِ لَا يَلْمِزْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَقَالَ: {هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ} وَقَالَ: {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٍ. }

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: ذَكَرُ النَّاسِ بِمَا يَكْرَهُونَ هُوَ فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهَيْنِ (أَحَدُهُمَا ذَكَرُ النَّوعِ) (وَالثَّانِي ذَكَرُ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَكُلُّ صِنْفٍ دَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ دَمُهُ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ كَمَا أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مَدَحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

يَجِبُ مَدْحُهُ وَمَا لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنٌ كَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ. فَأَلَّهِ تَعَالَى ذَمَّ الْكَافِرِ وَالْفَاجِرِ وَالْفَاسِقِ  
وَالظَّالِمِ وَالْعَاوِي وَالضَّالِّ

(28/225)

وَالْحَاسِدِ وَالْبَخِيلِ وَالسَّاحِرِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَالْمُخْتَالِ وَالْفَخُورَ وَالْمُتَكَبِّرَ الْجَبَّارَ وَأَمْثَالَ هَؤُلَاءِ؛ كَمَا حَمَدَ  
الْمُؤْمِنِ التَّقِيَّ وَالصَّادِقَ وَالْبَارَّ وَالْعَادِلَ وَالْمُهْتَدِيَّ وَالرَّاشِدَ وَالْكَرِيمَ؛ وَالْمُتَّصِدِّقَ وَالرَّحِيمَ وَأَمْثَالَ هَؤُلَاءِ. {وَلَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَتَهُ} وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَلَعَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ. وَلَعَنَّ مَنْ أَحَدَّثَ حَدِيثًا أَوْ  
أوى مُحَدِّثًا وَلَعَنَّ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَايَعَهَا وَمُسْتَرِيهَا وَسَاقِيَهَا وَشَارِبَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَلَعَنَّ  
اليَهُودَ وَالنَّصَارَى حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَلَعَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ  
مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ وَذَكَرَ لَعْنَةَ الظَّالِمِينَ. وَاللَّهُ هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ وَيُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا. وَالصَّابِرُ الْمُسْتَرْجِعُ  
عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ رَبِّهِ وَرَحْمَةٌ. وَاللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَّاتِ وَالطُّيْرِ وَأَمَرَ اللَّهُ  
نَبِيَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِذَنْبِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَمْرَ بِالْخَيْرِ وَالتَّرْغِيبَ فِيهِ وَالتَّهْيِئَةَ عَنِ الشَّرِّ وَالتَّحْذِيرَ مِنْهُ: فَلَا  
بُدَّ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ وَلِهَذَا {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ مَا يَنْهَى عَنْهُ يَقُولُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ

(28/226)

شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطًا} {مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْتَزِعُونَ عَنْ  
أَشْيَاءٍ أَنْتَرَحَصُوا فِيهَا؟ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَنْتَقِئَكُمْ بِهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ} {مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَاصُومُ وَلَا أَفْطِرُ؟ وَيَقُولُ الْآخَرُ:  
أَمَا أَنَا فَاقُومُ وَلَا أَنَامُ؟ وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَنْزُوجُ النِّسَاءَ وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ؟ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَنْزُوجُ  
النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي}. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّقَ الْحَمْدَ وَالذَّمَّ وَالْحُبَّ وَالْبُغْضَ وَالْمُؤَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ  
وَالصَّلَاةَ وَاللَّعْنَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ: مِثْلَ أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْمَدَائِنِ وَالْمَذَاهِبِ وَالطَّرَائِقِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْأَيْمَةِ  
وَالْمَشَايِخِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُرَادُ بِهِ التَّعْرِيفُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ  
لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}  
وَقَالَ: {تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا} وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانَ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءِ؛ إِنَّمَا  
وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا} وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ  
وَفَقَّرَهَا بِالأَبَاءِ. النَّاسُ رِجَالَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ.

(28/227)

النَّاسُ مِنْ أَدَمَ وَآدَمَ مِنْ تُرَابٍ} وَقَالَ: {إِنَّهُ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا لِأَسْوَدَ  
عَلَى أَبْيَضٍ: إِلاَّ بِالتَّقْوَى}. فَذَكَرَ الأَزْمَانَ وَالْعَدَلَ بِأَسْمَاءِ الإِيثارِ وَالْوَلَاءِ وَالْبَلَدِ وَالْإِنْتِسَابِ إِلَى عَالِمٍ أَوْ شَيْخٍ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِهَا  
التَّعْرِيفَ بِهِ لِتَمَيِّزٍ عَنْ غَيْرِهِ فَأَمَّا الْحَمْدُ وَالذَّمُّ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ وَالْمُؤَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ فَإِنَّمَا تَكُونُ بِالأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا سُلْطَانَهُ  
وَسُلْطَانَهُ كِتَابُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَجَبَتْ مُؤَالَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ وَمَنْ كَانَ كَافِرًا وَجَبَتْ مُعَادَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ قَالَ تَعَالَى:  
{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} {وَمَنْ يَقُولِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا  
فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} وَقَالَ  
تَعَالَى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَتَتَّخِذُونَهُ  
وَدُرَيْتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ . وَمَنْ كَانَ فِيهِ إِيمَانٌ وَفِيهِ فُجُورٌ أُعْطِيَ مِنَ الْمَوَالَاةِ بِحَسَبِ إِيمَانِهِ

(28/228)

وَمِنَ الْبُغْضِ بِحَسَبِ فُجُورِهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكَلْبِيَّةِ بِمَجْرَدِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَلَا يُجْعَلُ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ بِمَنْزِلَةِ الْفَسَاقِ فِي الْإِيمَانِ وَالذِّينِ وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالْمَوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْإِفْتِتَالِ وَالتَّبْغِي وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْأَنْوَاعِ.

وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ فَيُذَكَّرُ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ فِي مَوَاضِعَ . مِنْهَا الْمَظْلُومُ لَهُ أَنْ يُذَكَّرَ ظَالِمَهُ بِمَا فِيهِ . إِمَّا عَلَى وَجْهِ دَفْعِ ظُلْمِهِ وَاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ كَمَا {قَالَتْ هُنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ} كَمَا قَالَ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ} وَقَالَ وَكَيْفَ: عِرْضُهُ شِكَايَتُهُ وَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ

(28/229)

مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ} وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَمْ يَفْرُوهُ . فَإِذَا كَانَ هَذَا فَيَمُنْ ظَلِمَ بِتَرْكِ قِرَاهِ الَّذِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وُجُوبِهِ وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَكَيْفَ بِمَنْ ظَلِمَ بِمَنْعِ حَقِّهِ الَّذِي اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ أَوْ يُذَكَّرُ ظَالِمَهُ عَلَى وَجْهِ الْفِصَاصِ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ وَلَا دُخُولٍ فِي كَذِبٍ وَلَا ظُلْمِ الْغَيْرِ؛ وَتَرَكَ ذَلِكَ أَفْضَلَ . وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ {قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمَّا اسْتَشَارَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَنْجَحُ؟ وَقَالَتْ: إِنَّهُ خَطْبَنِي مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ فَقَالَ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ} وَرُوِيَ: {لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ} فَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ هَذَا فَقِيرٌ قَدْ يَعْجُزُ عَنْ حَقِّكَ وَهَذَا يُؤْذِيكَ بِالضَّرْبِ . وَكَانَ هَذَا نُصْحًا لَهَا - وَإِنْ تَضَمَّنَ ذِكْرَ عَيْبِ الْخَاطِبِ . وَفِي مَعْنَى هَذَا نُصْحُ الرَّجُلِ فِيمَنْ يَعْمَلُهُ وَمَنْ يُوكَلُهُ وَيُوصِي إِلَيْهِ وَمَنْ يَسْتَشْهَدُهُ؛ بَلْ وَمَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ . وَأَمثالُ ذَلِكَ؛ وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ فَكَيْفَ بِالنُّصْحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ: مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ وَالشُّهُودِ وَالْعَمَالِ: أَهْلِ الدِّيَّانِ وَغَيْرِهِمْ؟ فَلَا رَيْبَ أَنَّ النُّصْحَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(28/230)

{الَّذِينَ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ} . وَقَدْ قَالُوا لِعَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ فِي أَهْلِ الشُّورَى: أَمْرٌ فَلَانَا وَفَلَانَا فَجَعَلَ يُذَكِّرُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّنَةِ - وَهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ - أَمْرًا جَعَلَهُ مَانِعًا لَهُ مِنْ تَعْيِينِهِ . وَإِذَا كَانَ النُّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ: مِثْلَ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَغْلُطُونَ أَوْ يَكْذِبُونَ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ - أَظُنُّهُ - وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُبْهَمُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ لَا يَحْفَظُ؟ فَقَالُوا: بَيْنَ أَمْرِهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ يَقُولُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ فَلَانٌ كَذَا وَفَلَانٌ كَذَا . فَقَالَ: إِذَا سَكَتَ أَنْتَ وَسَكَتَ أَنَا فَمَتَى يُعْرَفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ . وَمِثْلُ أَيْمَةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ

يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ صَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ. فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ

(28/231)

فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلَ اللَّهِ وَدِينَهُ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ وَدَفَعَ بَعْغِي هُوَ لَاءٌ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكُفَّابَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ هُوَ لَاءٌ لَفَسَدَ الدِّينَ وَكَانَ فَسَادُهُ أَكْبَرَ مِنْ فَسَادِ اسْتِبْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هُوَ لَاءٌ إِذَا اسْتَوَلُوا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أَوْلِيكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؛ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ} وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ كَمَا ذَكَرَهُ. فَقَوَامُ الدِّينِ بِالْكِتَابِ الْهَادِي وَالسَّيْفِ النَّاصِرِ {وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا}. وَالْكِتَابُ هُوَ الْأَصْلُ؛ وَلِهَذَا أَوَّلُ مَا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ؛ وَمَكَتْ بِمَكَّةَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى هَاجَرَ وَصَارَ لَهُ أَعْوَانٌ عَلَى الْجِهَادِ.

وَأَعْدَاءُ الدِّينِ نَوْعَانِ: الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ

(28/232)

بِجِهَادِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ} فِي آيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ. فَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ مُنَافِقُونَ يَبْتَدِعُونَ بِدَعَا تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَيَلْبَسُونَهَا عَلَى النَّاسِ وَلَمْ تُبَيَّنْ لِلنَّاسِ: فَسَدَ أَمْرُ الْكِتَابِ وَبَدَّلَ الدِّينَ؛ كَمَا فَسَدَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلُنَا بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّبَدُّلِ الَّذِي لَمْ يَنْكَرْ عَلَى أَهْلِهِ. وَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ لَكِنَّهُمْ سَمَّاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ: قَدْ انْتَبَسَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ حَتَّى ظَنُّوا قَوْلَهُمْ حَقًّا؛ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَصَارُوا دُعَاةً إِلَى بَدْعِ الْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ بِيُعُوكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ} فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ حَالِ هُوَ لَاءٌ؛ بَلْ الْفِتْنَةُ بِحَالِ هُوَ لَاءٌ أَكْبَرَ فَإِنَّ فِيهِمْ إِبِمَانًا يُوجِبُ مَوَالَاتِهِمْ وَقَدْ دَخَلُوا فِي بَدْعٍ مِنْ بَدْعِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدْعِ وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ؛ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ؛ لَكِنْ قَالُواهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًى وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوْجِبَ بَيَانُ حَالِهَا. وَلِهَذَا وَجِبَ بَيَانُ حَالِ مَنْ يَعْطُطُ فِي الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ وَمَنْ

(28/233)

يَعْطُطُ فِي الرَّأْيِ وَالْفُتْيَا وَمَنْ يَعْطُطُ فِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ الْمُجْتَهِدُ مَغْفُورًا لَهُ خَطُؤُهُ وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ. فَبَيَانُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاجِبٌ؛ وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ. وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُ الْاجْتِهَادَ السَّائِعُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ عَلَى وَجْهِ الدَّمِّ وَالتَّائِيمِ لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَفَرَ لَهُ خَطَأَهُ؛ بَلْ يَجِبُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَوَالَاتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَالْقَبَائِمُ بِمَا أُوجِبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِهِ: مِنْ تَنَاءٍ وَدُعَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ النِّفَاقُ كَمَا عُرِفَ نِفَاقُ جَمَاعَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَذَوِيهِ وَكَمَا عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ نِفَاقَ سَائِرِ الرَّافِضَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّأٍ وَأَمثالِهِ: مِثْلُ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ؛ فَهَذَا يُذَكَّرُ بِالنِّفَاقِ. وَإِنْ أَعْلَنَ بِالْبِدْعَةِ وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ مُؤْمِنًا مُخْطِئًا ذَكَرَ بِمَا يُعْلَمُ مِنْهُ فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُوفَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ بِاللَّهِ. فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ بِمَا يُعْلَمُ خِلَافَهُ كَانَ آثِمًا. وَكَذَلِكَ الْقَاضِي

وَالشَّاهِدُ وَالْمُفْتِي كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْفَصَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ}

(28/234)

وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} وَ " اللِّي " هُوَ الْكَذِبُ وَ " الْإِعْرَاضُ " كِتْمَانُ الْحَقِّ؛ وَمِثْلُهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْنًا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا؛ وَإِنْ كَذَبَا وَكُنْتَا مُحَقَّتَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا} . ثُمَّ الْقَاتِلُ فِي ذَلِكَ يَعْلَمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ فَلَوْ تَكَلَّمَ بِحَقِّ لَقَصَدَ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْفَسَادَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَرِيَاءً. وَإِنْ تَكَلَّمَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ كَانَ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ خُلَفَاءِ الرُّسُلِ. وَلَيْسَ هَذَا الْبَابُ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ: {الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ} فَإِنَّ الْأَخَ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْأَخَ الْمُؤْمِنُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي إِيْمَانِهِ لَمْ يَكْرَهُ مَا قَلْتَهُ مِنْ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَوِيهِ بَلَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْقِسْطِ وَيَكُونَ شَاهِدًا لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ وَالِدِيهِ أَوْ أَقْرَبِيهِ وَمَتَى كَرِهَ هَذَا الْحَقُّ كَانَ نَاقِصًا فِي إِيْمَانِهِ يَنْقُصُ مِنْ أَخْوَاتِهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ إِيْمَانِهِ فَلَمْ يَعْتَبِرْ كَرَاهَتَهُ مِنْ الْجَهَةِ الَّتِي نَقَصَ مِنْهَا إِيْمَانَهُ؛ إِذْ كَرَاهَتُهُ لِمَا

(28/235)

لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تُوجِبُ تَقْدِيمَ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ} . ثُمَّ قَدْ يُقَالُ: هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي حَدِيثِ الْغَيْبَةِ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَقَدْ يُقَالُ: دَخَلَ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ خَصَّ مِنْهُ كَمَا يَخْصُ الْعُمُومَ اللَّفْظِيَّ وَالْعُمُومَ الْمَعْنَوِيَّ وَسَوَاءٌ زَالَ الْحُكْمُ لِرِوَالِ سَبَبِهِ أَوْ لَوْجُودِ مَانِعِهِ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ. وَالنِّزَاحُ فِي ذَلِكَ يُؤَوَّلُ إِلَى اللَّفْظِ؛ إِذْ الْعِلَّةُ قَدْ يَعْنِي بِهَا التَّامَّةُ وَقَدْ يَعْنِي بِهَا الْمُفْتَضِيَّةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْتَابُ مَوْافِقَةً لِحُلَسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعَشَائِرِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْمُغْتَابَ بَرِيءٌ مِمَّا يَقُولُونَ أَوْ فِيهِ بَعْضُ مَا يَقُولُونَ؛ لَكِنِ يَرَى أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ قَطَعَ الْمَجْلِسَ وَاسْتَنْقَلَهُ أَهْلُ الْمَجْلِسِ وَنَفَرُوا عَنْهُ فَيَرَى مُوَافَقَتَهُمْ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشِرَةِ وَطِيبِ الْمُصَاحَبَةِ وَقَدْ يَعْضَبُونَ فَيَعْضَبُ لِعَضْبِهِمْ فَيَحْضُضُ مَعَهُمْ.

(28/236)

وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ شَتَّى. تَارَةً فِي قَالِبِ دِيَانَةٍ وَصَلَاحٍ فَيَقُولُ: لَيْسَ لِي عَادَةٌ أَنْ أَذْكَرَ أَحَدًا إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَا أَحِبُّ الْغَيْبَةَ وَلَا الْكَذِبَ؛ وَإِنَّمَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحْوَالِهِ. وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ مُسْكِينٌ أَوْ رَجُلٌ جَيِّدٌ؛ وَلَكِنِ فِيهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ. وَرَبَّمَا يَقُولُ: دَعَوْنَا مِنْهُ اللَّهَ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ؛ وَإِنَّمَا قَصَدَهُ اسْتِنْفَاصُهُ وَهَضْمُ لِحَابِيهِ. وَيُخْرِجُونَ الْغَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ صَلَاحٍ وَدِيَانَةٍ يُخَادِعُونَ اللَّهَ بِذَلِكَ كَمَا يُخَادِعُونَ مَخْلُوقًا؛ وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْهُمْ أَلْوَانًا كَثِيرَةً مِنْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ غَيْرَهُ رِيَاءً فَيَرْفَعُ نَفْسَهُ فَيَقُولُ: لَوْ دَعَوْتُ الْبَارِحَةَ فِي صَلَاتِي لِفُلَانٍ؛ لَمَا بَلَغَنِي عَنْهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ لِيَرْفَعُ نَفْسَهُ وَيَضَعُهُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ. أَوْ يَقُولُ: فُلَانٌ بَلِيدٌ الذَّهْنِ قَلِيلُ الْفَهْمِ؛ وَقَصْدُهُ مَدْحُ نَفْسِهِ وَإِتْبَاتُ مَعْرِفَتِهِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ الْحَسَدُ عَلَى الْغَيْبَةِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَيُبْحِنُ: الْغَيْبَةَ

وَالْحَسَدِ. وَإِذَا أَتْنِي عَلَى شَخْصٍ أَزَالَ ذَلِكَ عَنْهُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ تَنْقِصِهِ فِي قَالِبِ دِينٍ وَصَلَاحٍ أَوْ فِي قَالِبِ حَسَدٍ وَفُجُورٍ وَقَدْحٍ لِيَسْقِطَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَالِبِ تَمَسْخَرٍ وَأَعْبٍ لِيُضْحِكَ غَيْرَهُ

(28/237)

بِاسْتِهْزَائِهِ وَمُحَاكَاةِهِ وَاسْتِصْغَارِ الْمُسْتَهْزَأِ بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَالِبِ التَّعَجُّبِ فَيَقُولُ تَعَجَّبْتُ مِنْ فُلَانٍ كَيْفَ لَا يَفْعَلُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَمِنْ فُلَانٍ كَيْفَ وَقَعَ مِنْهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَكَيْفَ فَعَلَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ فَيُخْرِجُ اسْمَهُ فِي مَعْرِضِ تَعَجُّبِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْإِعْتِمَامَ فَيَقُولُ مَسْكِينٌ فُلَانٌ عَمَّنِي مَا جَرَى لَهُ وَمَا تَمَّ لَهُ فَيُظَنُّ مَنْ يَسْمَعُهُ أَنَّهُ يَعْتَمُّ لَهُ وَيَتَأَسَفُ وَقَلْبُهُ مُنْطَوٍ عَلَى النَّسْفِيِّ بِهِ وَلَوْ قَدَّرَ لَزَادَ عَلَى مَا بِهِ وَرُبَّمَا يَذْكُرُهُ عِنْدَ أَعْدَائِهِ لِيَسْتَفُؤُوا بِهِ. وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْظَمِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْمُخَادَعَاتِ لِلَّهِ وَلِخَلْقِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُظَهِّرُ الْغَيْبَةَ فِي قَالِبِ عَضَبٍ وَإِنْكَارٍ مُنْكَرٍ فَيُظَهِّرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْيَاءَ مِنْ زَخَارِفِ الْقَوْلِ وَقَصْدُهُ غَيْرُ مَا أَظْهَرَ. وَاللَّهُ

(28/238)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ مَقْبُولِ الْقَوْلِ عِنْدَ الْحُكَّامِ يَخْرُجُ لِلْفُرْجَةِ فِي الزَّهْرِ فِي مَوَاسِمِ الْفُرَجِ حَيْثُ يَكُونُ مَجْمَعُ النَّاسِ وَيَرَى الْمُنْكَرَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ وَتَخْرُجُ امْرَأَتُهُ أَيْضًا مَعَهُ. هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يُقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ؟

فَأَجَابَ:

لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْضُرَ الْأَمَاكِنَ الَّتِي يَشْهَدُ فِيهَا الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِنْكَارُ؛ إِلَّا لِمُوجِبِ شَرْعِيٍّ: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حُضُورِهِ أَوْ يَكُونُ مُكْرَهًا. فَأَمَّا حُضُورُهُ لِمَجْرَدِ الْفُرْجَةِ وَإِحْضَارِ امْرَأَتِهِ تُشَاهِدُ ذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ وَمُرُوءَتِهِ إِذَا أَصَرَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(28/239)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ بَلَدٍ " مَارِدِينَ " هَلْ هِيَ بَلَدٌ حَرْبٍ أَمْ بَلَدٌ سَلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهَجْرَةَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ وَلَمْ يَهَاجِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ هَلْ يَأْتِمُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْتِمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنَّفَاقِ وَسَبَّهَ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي " مَارِدِينَ " أَوْ غَيْرِهَا. وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سِوَاءَ كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ. وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجِبَتْ الْهَجْرَةُ عَلَيْهِ. وَإِلَّا اسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ. وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمَكْنَهُمْ مِنْ تَعْيِبٍ أَوْ تَعْرِيبٍ أَوْ مُصَانَعَةٍ؛ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ إِلَّا بِالْهَجْرَةِ تَعَيَّنَتْ. وَلَا يَجِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمِيهِمْ بِالنَّفَاقِ؛ بَلِ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنَّفَاقِ يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ



أهل مَردِين وَغَيْرُهُمْ. وَأَمَّا كُونُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ: فِيهَا الْمَعْنِيَانِ؛ لَيْسَتْ "بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكُونِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ؛ وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلِهَا كُفَّارٌ؛ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:-

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ إِلَى سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ وَوَلِيِّ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ نَائِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ؛ بِإِقَامَةِ فَرْضِ الدِّينِ وَسُنَّتِهِ. أَيَّدَهُ اللهُ تَأْيِيدًا يَصْلُحُ بِهِ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيُؤَيِّمُ بِهِ جَمِيعَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ} إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(28/241)

{مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ}. وَقَدْ اسْتَجَابَ اللهُ الدُّعَاءَ فِي السُّلْطَانِ فَجَعَلَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي شَهِدَتْ بِهِ قُلُوبُ الْأُمَّةِ مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَاللهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُعِينَهُ فَإِنَّهُ أَفْقَرُ خَلْقِ اللهِ إِلَى مَعُونَةِ اللهِ وَتَأْيِيدِهِ قَالَ تَعَالَى: {وَعَدَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} الْآيَةَ. وَصَلَّاحُ أَمْرِ السُّلْطَانِ بِتَجْرِيدِ الْمُتَابِعَةِ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَنَبِيِّهِ وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ صَلَاحَ أَهْلِ التَّمَكِينِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ. فَإِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ فِي مَوَاقِيتِهَا جَمَاعَةً - هُوَ وَحَاشِيَتُهُ وَأَهْلُ طَاعَتِهِ - وَأَمَرَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الرَّعِيَّةِ وَعَاقَبَ مَنْ تَهَاوَنَ فِي ذَلِكَ الْعُقُوبَةَ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ فَقَدْ تَمَّ هَذَا الْأَصْلُ ثُمَّ إِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَإِذَا نَجَّى رَبُّهُ فِي السَّحَرِ وَاسْتَعَاثَ بِهِ وَقَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ: أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ التَّمَكِينِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ

(28/242)

تَنْبِيئًا} {وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا} {وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}. ثُمَّ كَلَّمَ نَفْعَ وَخَيْرَ يُوصِلُهُ إِلَى الْخَلْقِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الزَّكَاةِ. فَمِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ سُدَّ الْفَاقَاتِ وَقَضَاءُ الْحَاجَاتِ وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ وَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ: الْأَمْرُ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَأَمْرُ نَوَائِبِ الْبِلَادِ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ بِاتِّبَاعِ حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِهِمْ حُرْمَاتِ اللهِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ: النَّهْيُ عَمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. وَإِذَا تَقَدَّمَ السُّلْطَانُ - أَيَّدَهُ اللهُ - بِذَلِكَ فِي عَامَّةِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كَانَ فِيهِ مِنْ صَلَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ. وَاللهُ يُوقِفُهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

(28/243)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقِيمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلَ الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ؛ وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدَبْنَ الْحَقَّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ؛ وَأَيَّدَهُ بِالسُّلْطَانِ النَّصِيرِ الْجَامِعِ مَعْنَى الْعِلْمِ وَالْقَلَمِ لِلْهُدَايَةِ وَالْحُجَّةِ؛ وَمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالسَّيْفِ لِلنُّصْرَةِ وَالتَّعْزِيرِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً خَالِصَةً أَخْلَصَ مِنَ الذَّهَبِ الْإِبْرِيذِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا شَهَادَةً يَكُونُ صَاحِبُهَا فِي حِرْزِ حَرِيرٍ. (أَمَّا بَعْدُ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصِرَةٌ فِيهَا جَوَامِعٌ مِنَ السِّيَاسَةِ

(28/244)

الْإِلَهِيَّةِ وَالْآيَاتِ النَّبَوِيَّةِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةُ افْتِضَاهَا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ نُصْحَهُ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَبَيَّنَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وُلاَةِ اللَّهِ أَمْرُكُمْ}. وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى آيَتَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}. قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي وُلاَةِ الْأُمُورِ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَنَزَلَتْ الثَّانِيَةُ فِي الرَّعِيَّةِ مِنَ الْجُيُوشِ وَغَيْرِهِمْ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الْفَاعِلِينَ لِذَلِكَ فِي قَسْمِهِمْ وَحُكْمِهِمْ وَمُعَازِيهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ؛ فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رُدُّوهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وُلاَةَ الْأَمْرِ ذَلِكَ أَطِيعُوا فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ

(28/245)

وَرَسُولِهِ وَأَدْبَتْ حُقُوقُهُمْ إِلَيْهِمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}. وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ أُوجِبَتْ آدَاءُ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَالحُكْمِ بِالْعَدْلِ: فَهَذَانِ جَمَاعُ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ وَالْوِلايَةِ الصَّالِحَةِ.

فَصَلِّ:

أَمَّا آدَاءُ الْأَمَانَاتِ فِيهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا الْوِلايَاتُ: وَهُوَ كَانَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَتَسَلَّمَ مَفَاتِيحَ الْكُعْبَةِ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ طَلَبَهَا مِنْهُ الْعَبَّاسُ. لِيَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ النَّبِيِّ فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَدَفَعَ مَفَاتِيحَ الْكُعْبَةِ إِلَى بَنِي شَيْبَةَ. فَيَجِبُ عَلَى وِلايَةِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}. وَفِي رِوَايَةٍ: {مَنْ وُلِيَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ

(28/246)

خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ { رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: لِابْنِ عُمَرَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ ". وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ. فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلْوَلَايَاتِ مِنْ نُوَابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ؛ مِنَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ هُمْ نُوَابُ ذِي السُّلْطَانِ وَالْفُضَاةِ وَنَحْوِهِمْ وَمِنْ أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَمَقْدَمِي الْعَسَاكِرِ الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ وَوَلَاةِ الْأَمْوَالِ: مِنَ الْوُزَرَاءِ وَالْكَتَّابِ وَالشَّادِينَ وَالسُّعَاةَ عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَسْتَتِيبَ وَيَسْتَعْمَلَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ؛ وَيُنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى أَيْمَةِ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَالْمُقَرَّبِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ وَأَمْرَاءِ الْحَاجِّ وَالْبَرْدِ وَالْعُيُونِ الَّذِينَ هُمْ الْقُصَادُ وَخَزَانِ الْأَمْوَالِ وَحُرَّاسِ الْحُصُونِ وَالْحَدَّادِينَ الَّذِينَ هُمْ الْبَوَائِبُونَ عَلَى الْحُصُونِ وَالْمَدَائِنِ وَنُقَبَاءِ الْعَسَاكِرِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ وَعَرَفَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْأَسْوَاقِ وَرُؤَسَاءِ الْقُرَى الَّذِينَ هُمْ " الدَّهَاقِينُ ". فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْدِمُ الرَّجُلُ لِكُونِهِ طَلَبَ الْوَلَايَةِ أَوْ سَبَقَ فِي الطَّلَبِ؛

(28/247)

بَلَّ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْمُنْعِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ وَوَلَايَةَ؛ فَقَالَ: إِنَّا لَا نُؤَلِّي أَمْرَنَا هَذَا مِنْ طَلَبِهِ }. { وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا؛ وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا } أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ طَلَبَ الْفُضَاةَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْقُضَاةَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ }. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. فَإِنَّ عَدَلَ عَنِ الْأَحَقِّ الْأَصْلَحَ إِلَى غَيْرِهِ لِأَجْلِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ وَوَلَاةٍ عِتَاقَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ مَرَاقَفَةٍ فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ أَوْ جِنْسٍ: كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ؛ أَوْ لِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ؛ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ أَوْ لِيَضَعَنَّ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحَقِّ أَوْ عَدَاوَةً بَيْنَهُمَا؛ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَدَخَلَ فِيمَا نَهَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } ثُمَّ قَالَ: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ }. فَإِنَّ الرَّجُلَ لِحُبِّهِ لَوْلَاهُ أَوْ لِعَيْتِقِهِ قَدْ يُؤْتِرُهُ فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ أَوْ يُعْطِيهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ فَيَكُونُ قَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ؛ وَكَذَلِكَ قَدْ يُؤْتِرُهُ زِيَادَةً فِي

(28/248)

مَالِهِ أَوْ حِفْظِهِ؛ بِأَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ أَوْ مُحَابَاةٍ مِنْ يَدَاهُنَّ فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ. فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانَ أَمَانَتَهُ. ثُمَّ إِنَّ الْمُوَدِّيَ لِأَمَانَةٍ مَعَ مَخَالَفَةِ هَوَاهُ بِنَيْتِهِ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ وَالْمُطِيعُ لِهَوَاهُ يُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَيُذِلُّ أَهْلَهُ وَيُذْهِبُ مَالَهُ. وَفِي ذَلِكَ الْحِكَايَةِ الْمَشْهُورَةِ؛ أَنَّ بَعْضَ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ سَأَلَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُحَدِّثَهُ عَمَّا أَدْرَكَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ قِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْقَرْتَ أَفْوَاهَ بَنِيكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَتَرَكْتَهُمْ فَقَرَاءَ لَا شَيْءَ لَهُمْ - وَكَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ - فَقَالَ: أَدْخَلُوهُمْ عَلَيَّ؛ فَأَدْخَلُوهُمْ؛ وَهُمْ بَضْعَةٌ عَشْرَ ذَكَرًا لَيْسَ فِيهِمْ بَالِغٌ فَلَمَّا رَأَهُمْ دَرَفَتْ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا بَنِيَّ وَاللَّهِ مَا مَنَعْتُكُمْ حَقًّا هُوَ لَكُمْ وَلَمْ أَكُنْ بِالَّذِي أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ فَأَدْفَعَهَا إِلَيْكُمْ؛ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا صَالِحٌ فَاللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ؛ وَإِمَّا غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا أَخْلَفَ لَهُ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فُومُوا عَلَيَّ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ بَنِيهِ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ يَعْنِي أَعْطَاهَا لِمَنْ يَعْزُو عَلَيْهِا. قُلْتُ: هَذَا وَقَدْ كَانَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ بِلَادِ التُّرْكِ إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِهَا وَمِنْ جَزَائِرِ قُبْرُصَ وَتَعُورِ الشَّامِ وَالْعَوَاصِمِ كَطَرَسُوسَ وَنَحْوِهَا إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ. وَإِنَّمَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْ تَرِكْتِهِ شَيْئًا يَسِيرًا يُقَالُ: أَقْلُ مِنْ

(28/249)

عشرين درهماً - قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار؛ ولقد رأيت بعضهم يتكفّف الناس - أي يسألهم بكفه - وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله؛ ما فيه عبرة لكل ذي لب. وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدّم ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة: إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها} رواه مسلم. وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قيل يا رسول الله: وما إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة}. وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصي النبي وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح كما قال الله تعالى: {ولا تقرّبوا مال النبي إلا بالنبيم إلا بالتي هي أحسن}. ولم يقل إلا بالتي هي حسنة. وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته}؛

(28/250)

فالإمام الذي على الناس راع؛ وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والولد راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته؛ والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته}. أخرجه في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم {ما من راع يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة} رواه مسلم. ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير؛ فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير. فقال السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعيتها؛ فإن أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولها على أخراها: وفاك سيدها أجرك وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها؛ ولم تحبس أولها على أخراها عاقبك سيدها. وهذا ظاهر في الاعتبار؛ فإن الخلق عباد الله والولاية نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشريكين مع

(28/251)

الأخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة؛ ثم الولي والوكيل متى استناب في أمره رجلاً وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه وباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن؛ فقد خان صاحبه لا سيما إن كان بين من حابه وبينه مودة أو قرابة فإن صاحبه يبيغضه ويذمه ويرى أنه قد خانته وداهن قريبه أو صديقه.

فصل:

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأفضل في كل منصب بحسبه وإذا فعل ذلك بعد الإجهاد التام وأخذ للولاية بحقها فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله؛ وإن احتل بعض الأمور بسبب من غيره إذا لم يمكن إلا ذلك فإن الله يقول: {فاتقوا الله ما استطعتم} ويقول: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} وقال في الجهاد في سبيل الله: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرّض المؤمنين} وقال: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} فمن أدى الواجب المقذور عليه فقد اهتدى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم {إذا أمرتكم بأمر فأتوا

(28/252)

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ مِنْهُ عَجْزٌ بِلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ أَوْ خِيَانَةٍ غُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ الْأَصْلَحَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ لَهَا رُكْنَانٌ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} وَقَالَ صَاحِبُ مِصْرَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ جِبْرِيلَ: {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} {ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ} {مُطَاعٌ تَمَّ أَمِينٌ}. وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وَلايَةٍ بِحَسَبِهَا؛ فَالْقُوَّةُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إِلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ وَإِلَى الْخُبْرَةِ بِالْحُرُوبِ وَالْمُخَادَعَةَ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: مِنْ رَمِي وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ وَرُكُوبٍ وَكُرٍّ وَفَرٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ارْمُوا وَارْكَبُوا وَإِنْ تَرَمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ تَمَّ نَسَبُهُ فَلَيْسَ مِنَّا} وَفِي رِوَايَةٍ: {فَهِيَ نِعْمَةٌ جَعَدَهَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ. وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ وَالْأَلَا يَشْتَرِي بِأَيَاتِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا

(28/253)

وَتَرَكَ خَشْيَةَ النَّاسِ؛ وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا تَحْشَوْا النَّاسَ وَاحْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَتَّبِعُوا بِآيَاتِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ. فَرَجُلٌ عِلِمَ الْحَقِّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ عِلِمَ الْحَقِّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَالْقَاضِي اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا سِوَاءَ كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا أَوْ نَائِبًا أَوْ وَايَا؛ أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِيَقْضِيَ بِالشَّرْعِ أَوْ نَائِبًا لَهُ حَتَّى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ الصَّيْبَانِ فِي الْخُطُوبِ. إِذَا تَخَايَرُوا. هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

فصل:

اجْتِمَاعُ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْكُو إِلَيْكَ جَدَّ الْفَاجِرِ وَعَجْزَ النَّقَّةِ. فَالْوَجِبُ فِي كُلِّ وَلايَةٍ الْأَصْلَحَ بِحَسَبِهَا. فَإِذَا تَعَيَّنَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ أَمَانَةً وَالْآخَرُ أَعْظَمُ قُوَّةً؛ قَدَّمَ أَنْفَعُهُمَا لِئَلَّا تَكُونَ الْوَلَايَةُ وَأَقْلَهُمَا

(28/254)

ضَرَرًا فِيهَا؛ فَبَقَدَّمَ فِي إِمَارَةِ الْحُرُوبِ الرَّجُلَ الْقَوِيَّ الشَّجَاعَ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَجُورٌ - عَلَى الرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ وَإِنْ كَانَ أَمِينًا؛ كَمَا **سَيَلُّ** الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ الرَّجُلَيْنِ يَكُونَانِ أَمِيرَيْنِ فِي الْعَزْوِ وَأَحَدُهُمَا قَوِيٌّ فَاجِرٌ وَالْآخَرُ صَالِحٌ ضَعِيفٌ مَعَ أَيُّهُمَا يَغْزَى؟ فَقَالَ: إِمَّا الْفَاجِرُ الْقَوِيُّ فَقَوْلُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَأَمَّا الصَّالِحُ الضَّعِيفُ فَصَلَاحُهُ لِنَفْسِهِ وَضَعْفُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَغْزَى مَعَ الْقَوِيِّ الْفَاجِرِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ. وَرُوي بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ} . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاجِرًا كَانَ أَوْلَى بِإِمَارَةِ الْحَرْبِ مِمَّنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَسُدَّ مَسَدَهُ. وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْمَلُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْحَرْبِ مُنْذُ أَسْلَمَ وَقَالَ: {إِنَّ خَالِدَ سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ}. مَعَ أَنَّهُ أَحْيَانًا قَدْ كَانَ يَعْمَلُ مَا يُنْكِرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ - مَرَّةً - قَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ} لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَتَلَّهْمُ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِنُوعِ شُبُهَةَ وَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى وَدَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَمِنَ أَمْوَالَهُمْ؛ وَمَعَ هَذَا فَمَا زَالَ يُقَدِّمُهُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَصْلَحَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ وَفَعَلَ مَا فَعَلَ بِنُوعِ تَأْوِيلٍ.

كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلَحَ مِنْهُ فِي الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ؛ وَمَعَ هَذَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي: لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. نَهَى أَبَا ذَرٍّ عَنِ الْإِمَارَةِ وَالْوَلَايَةِ لِأَنَّهُ رَأَاهُ ضَعِيفًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى: {مَا أَظَلَّتْ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْعَبْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ}. وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ " ذَاتِ السَّلَاسِلِ - اسْتِعْطَافًا لِأَقْرَابِهِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ - عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَأَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؛ لِأَجْلِ طَلَبِ ثَارِ أَبِيهِ. كَذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ لِمَصْلَحَةٍ رَاحِحَةٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. وَهَكَذَا أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَفِي فُتُوحِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَبَدَتْ مِنْهُ هَفَوَاتٌ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هَوَى فَلَمْ يَعْزَلْهُ مِنْ أَجْلِهَا؛ بَلْ عَاتَبَهُ عَلَيْهَا؛ لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَلَّى الْكَبِيرَ إِذَا كَانَ خَلْفَهُ يَمِيلُ إِلَى اللَّيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقَ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى الشَّدَةِ؛ وَإِذَا كَانَ خَلْفَهُ يَمِيلُ إِلَى الشَّدَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ

يَكُونَ خُلُقَ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى اللَّيْنِ؛ لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ. وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَثِّرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ؛ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَثِّرُ عَزْلَ خَالِدٍ وَاسْتِنَابَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ شَدِيدًا كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ لَيِّنًا كَأَبِي بَكْرٍ؛ وَكَانَ الْأَصْلَحُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُوَلَّى مَنْ وَوَلَّاهُ؛ لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلًا وَيَكُونَ بِذَلِكَ مِنْ خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ مُعْتَدِلٌ؛ حَقًّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ} وَقَالَ: {أَنَا الضُّحُوكُ الْقِتَالِ}. وَأُمَّتُهُ وَسَطٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} وَقَالَ تَعَالَى: {إِذْ لَقِيَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ آعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ}. وَلِهَذَا لَمَّا تَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَارَا كَامِلَيْنِ فِي الْوَلَايَةِ وَاعْتَدَلَ مِنْهُمَا مَا كَانَ يُنْسَبَانِ فِيهِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْنٍ أَحَدَهَا وَشِدَّةٍ الْآخَرَ حَتَّى قَالَ فِيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اقْتَدُوا بِالذِّينِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ}. وَظَهَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ شَجَاعَةِ الْقَلْبِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ مَا بَرَزَ بِهِ عَلَى عُمَرَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَإِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ فِي الْوَلَايَةِ إِلَى الْأَمَانَةِ أَسَدٌ قَدَّمَ الْأَمِينَ: مِثْلُ

حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا؛ فَأَمَّا اسْتِخْرَاجُهَا وَحِفْظُهَا فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قُوَّةٍ وَأَمَانَةٍ فَيُؤَلَّى عَلَيْهَا شَادُّ قَوِيٌّ يَسْتِخْرِجُهَا بِقُوَّتِهِ وَكَاتِبٌ أَمِينٌ يَحْفَظُهَا بِخَبْرَتِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَكَذَلِكَ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ إِذَا أَمَرَ الْأَمِيرُ بِمُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالذِّينِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ؛ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْوَلَايَاتِ إِذَا لَمْ تَتَمَّ الْمَصْلَحَةُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ جَمَعَ بَيْنَ عَدَدٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَصْلَحِ أَوْ تَعَدُّدِ الْمُؤَلَّى إِذَا لَمْ تَقَعْ الْكِفَايَةُ بِوَاحِدٍ تَامًا. وَيَقْدَمُ فِي وَايَةِ الْقَضَاءِ: الْأَعْلَمُ الْأَوْرَعُ الْأَكْفَأُ؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَالْآخَرُ أَوْرَعٌ؛ قُدِّمَ - فِيمَا قَدْ يَظْهَرُ حُكْمُهُ وَيُخَافُ فِيهِ الْهَوَى - الْأَوْرَعُ؛ وَفِيمَا يَدُقُّ حُكْمُهُ وَيُخَافُ فِيهِ الْإِسْتِنَابَةُ: الْأَعْلَمُ. فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّبْصَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ}. وَيُقَدِّمَانِ عَلَى الْأَكْفَأِ إِنْ كَانَ الْقَاضِي مُؤَيَّدًا تَأْيِيدًا تَامًا مِنْ جِهَةِ وَالِيِ الْحَرْبِ أَوْ الْعَامَّةِ. وَيَقْدَمُ الْأَكْفَأُ. إِنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِعَانَةٍ لِلْقَاضِي أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ الْمُطْلَقَ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا قَادِرًا. بَلْ كَذَلِكَ كُلُّ وَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَيُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقَصَتْ ظَهَرَ الْخَلَلُ بِسَبَبِهِ وَالْكَفَاءَةُ: إِمَّا بِقَهْرِ وَرَهْبَةٍ،

وَأَمَّا بِإِحْسَانٍ وَرَغْبَةٍ وَفِي الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا. **وَسِئَلٌ** بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءُ؛ إِلَّا عَالِمٌ فَاسِقٌ أَوْ جَاهِلٌ دِينٌ؛ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الدِّينِ أَكْثَرَ لِعَلْبَةِ الْفَسَادِ قُدِّمَ الدِّينُ. وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْعِلْمِ أَكْثَرَ لِحَفَاءِ الْحُكُومَاتِ قُدِّمَ الْعَالِمُ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُقَدِّمُونَ ذَا الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْأَيْمَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُتَوَلَّى مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِزْطِاطِ الْعِلْمِ: هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا أَوْ الْوَاجِبُ تَوَلِّيُّهُ الْأَمْتَلِ فَلَا أَمْتَلٍ كَيْفَمَا تَبَيَّرَ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. وَبُيَسِّطُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوَلِّيُّهُ غَيْرَ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ حَقًّا يَكْمُلُ فِي النَّاسِ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا؛ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْسِرِ السَّعْيُ فِي وَقَاءِ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَكَمَا يَجِبُ الْإِسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ فِي وَقْتِ سُقُوطِهِ لِلْعَجْزِ فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ بِخِلَافِ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُنَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا.

(28/259)

فَصْلٌ:

وَأَهُمُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرِفَةُ الْأَصْلَحِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِمَعْرِفَةِ مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ وَمَعْرِفَةِ طَرِيقِ الْمَقْصُودِ؛ فَإِذَا عُرِفَتْ الْمَقَاصِدُ وَالْوَسَائِلُ تَمَّ الْأَمْرُ. فَلِهَذَا لَمَّا غَلَبَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُلُوكِ قَصْدُ الدُّنْيَا؛ دُونَ الدِّينِ؛ قَدَّمُوا فِي وَايَتِهِمْ مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَاصِدِ وَكَانَ مَنْ يُطْلَبُ رِئَاسَةَ نَفْسِهِ يُؤَثِّرُ تَقْدِيمَ مَنْ يُقِيمُ رِئَاسَتَهُ؛ وَقَدْ كَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي بِالمُسْلِمِينَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيَخْطُبُ بِهِمْ: هُمْ أَمْرَاءُ الْحَرْبِ الَّذِينَ هُمْ نَوَابُ ذِي السُّلْطَانِ عَلَى الْأَجْنَادِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى حَرْبٍ كَانَ هُوَ الَّذِي يُؤَمِّرُهُ لِلصَّلَاةِ بِأَصْحَابِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا نَائِبًا عَلَى مَدِينَةٍ كَمَا اسْتَعْمَلَ عَنَابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى الطَّائِفِ وَعَلِيًّا وَمُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى عَلَى الْيَمَنِ وَعَمْرُو بْنَ حَزْمٍ عَلَى نَجْرَانَ: كَانَ نَائِبُهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ وَيَقِيمُ

(28/260)

فِيهِمُ الْحُدُودَ وَغَيْرَهَا مِمَّا يَفْعَلُهُ أَمِيرُ الْحَرْبِ وَكَذَلِكَ خُلَافَاؤُهُ بَعْدَهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُلُوكِ الْأُمَوِيِّينَ وَبَعْضِ الْعَبَّاسِيِّينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهَمَّ أَمْرِ الدِّينِ الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَكَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: {اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَشْهَدُ لَكَ صَلَاةٌ وَيُنكَأُ لَكَ عَدُوٌّ}. {وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: يَا مُعَاذُ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكَ عِنْدِي الصَّلَاةُ}. وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكْتُبُ إِلَى عَمَالِهِ: "إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا وَحَفِظَهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا مِنْ عَمَلِهِ أَشَدُّ إِضَاعَةً". {وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ}. فَإِذَا أَقَامَ الْمُتَوَلَّى عِمَادَ الدِّينِ: فَالصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَهِيَ الَّتِي تُعِينُ النَّاسَ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الطَّاعَاتِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} وَقَالَ لِنَبِيِّهِ: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرِزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} وَقَالَ

(28/261)

تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} {مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ} {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ}. فَاَلْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوَلَايَاتِ: إِصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسْرَانَا مُبِينًا وَلَمْ يَنْفَعُهُمْ مَا نَعْمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينَ إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ. وَهُوَ نَوْعَانِ: قَسَمُ الْمَالِ بَيْنَ مُسْتَحَقِّيهِ؛ وَعَقُوبَاتِ الْمُعْتَدِينَ فَمَنْ لَمْ يَعْتَدِ أَصْلَحَ لَهُ دِينُهُ وَدُنْيَاهُ وَلِهَذَا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: " إِنَّمَا بَعَثْتُ عَمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَيَقْسِمُوا بَيْنَكُمْ فَيَأْكُمُكُمْ ". فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الرَّعِيَّةُ مِنْ وَجْهِهِ وَالرُّعَاةُ مِنْ وَجْهِهِ؛ تَنَاقَضَتِ الْأُمُورُ. فَإِذَا اجْتَهَدَ الرَّاعِي فِي إِصْلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ: {يَوْمَ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً} وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ اللَّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْغَضُهُمْ إِلَيْهِ إِمَامٌ جَائِرٌ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَبْعَةٌ يُظَاهِرُهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ

(28/262)

عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُسْطِطٍ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقٌ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي فُرْبَى وَمُسْلِمٌ وَرَجُلٌ غَنِيٌّ عَفِيفٌ مُتَّصِدٌّ}. وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {السَّاعِي عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - لَمَّا أَمَرَ بِالْجِهَادِ -: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} {وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَاَلْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ اللَّهِ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكَلِمَاتِهِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا كِتَابُهُ وَهَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} فَاَلْمَقْصُودُ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ خَلْقِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(28/263)

{وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ}. فَمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ قَوْمٌ بِالْحَدِيدِ؛ وَلِهَذَا كَانَ قِوَامُ الدِّينِ بِالْمُصْحَفِ وَالسَّيْفِ. وَقَدْ رُوِيَ {عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَضْرِبَ بِهِذَا - يَعْنِي السَّيْفَ - مَنْ عَدَلَ عَنْ هَذَا - يَعْنِي الْمُصْحَفَ} - فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فَإِنَّهُ يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْفَرَبِ وَيَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَقْصُودِ وَلِي؛ فَإِذَا كَانَتْ الْوَلَايَةُ مَثَلًا - إِمَامَةً صَلَاةً فَقَطْ؛ فُذِمَ مَنْ قَدَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: {يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَإِذَا تَكَافَأَ رَجُلَانِ؛ وَخَفِيَ أَصْلَحُهُمَا أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا كَمَا أَفْرَعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ لَمَّا تَشَاجَرُوا عَلَى الْأَذَانِ؛ مُتَابِعَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَاسْتَمِعُوا}. فَإِذَا كَانَ التَّقْدِيمُ بِأَمْرِ اللَّهِ إِذَا ظَهَرَ وَبِفِعْلِهِ - وَهُوَ مَا يَرَجُّحُهُ بِالْفُرْعَةِ إِذَا خَفِيَ الْأَمْرُ - كَانَ الْمُتَوَلَّى قَدْ أَدَّى الْأَمَانَاتِ فِي الْوَلَايَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.

(28/264)



الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَمَانَاتِ: الْأَمْوَالُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الذُّيُونِ: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ}. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ: الْأَعْيَانُ وَالذُّيُونُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ: مِثْلَ رَدِّ الْوَدَائِعِ وَمَالِ الشَّرِيكِ وَالْمَوْكَلِّ وَالْمُضَارِبِ وَمَالِ الْمَوْلَى مِنَ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْوَقْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ وَفَاءُ الذُّيُونِ مِنْ أَتْمَانِ الْمَبِيعَاتِ وَبَدَلُ الْقَرْضِ وَصَدَقَاتِ النِّسَاءِ وَأَجُورِ الْمَنَافِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} {إِلَّا الْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} {لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} أَي لَا تَخَاصِمْ عَنْهُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا

(28/265)

نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ}. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَبَعْضُهُ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَاها اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْجَبَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ الَّتِي فُيَضَتْ بِحَقِّ؛ فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الْعَصَبِ وَالسَّرْقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَالِمِ كَذَلِكَ أَدَاءُ الْعَارِيَةِ. وَقَدْ {خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالذُّيُونُ مَقْضِيَّةٌ وَالرَّزْعِيمُ غَارِمٌ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ}. وَهَذَا الْقِسْمُ يَتَنَاوَلُ الْوَلَاةَ وَالرَّعِيَّةَ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا: أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْآخِرِ مَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ فَعَلَى ذِي السُّلْطَانِ وَنَوَابِيهِ فِي الْعَطَاءِ أَنْ يُؤْتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. وَعَلَى جُبَاةِ الْأَمْوَالِ كَأَهْلِ الذُّيُونِ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَى ذِي السُّلْطَانِ مَا يَجِبُ إِيْتَاؤُهُ إِلَيْهِ؛ كَذَلِكَ عَلَى الرَّعِيَّةِ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْحُقُوقُ؛ وَلَيْسَ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ وِلَاةِ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ فَيَكُونُونَ مِنْ جِنْسِ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ لِمَنْ تَكُونُ

(28/266)

بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}. وَلَا لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا السُّلْطَانَ مَا يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؛ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ جُورَ الْوَلَاةِ فَقَالَ: {أَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَّ عَاهُمْ}. فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ وَيَكْتُمُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ؛ ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَّ عَاهُمْ}. وَفِيهِمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ؛ وَاسْأَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ}. وَلَيْسَ لَوَلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَقْسِمُوا بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ كَمَا يَقْسِمُ الْمَالِكُ مَلِكُهُ؛ فَإِنَّمَا هُمْ أَمْنَاءُ وَنُؤَابُ وَوُكَلَاءُ لَيْسُوا مَلَائِكًا؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(28/267)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا؛ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ}. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ. فَهَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُنْعُ وَالْعَطَاءُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَالِكُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ النَّصْرُ فِي مَالِهِ وَكَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُلُوكُ الَّذِينَ يُعْطُونَ مَنْ أَحَبُّوا وَيَمْنَعُونَ مَنْ أَبْغَضُوا وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْسِمُ الْمَالَ بِأَمْرِهِ فَيَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَهَكَذَا قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - لَوْ وَسَّعْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ فِي النَّفَقَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَدْرِي مَا مِثْلِي وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ؟ كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَجَمَعُوا مِنْهُمْ مَالًا وَسَلَّمُوهُ إِلَى وَاحِدٍ يُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ فَهَلْ يَجِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْثِرَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟. وَحُمِلَ مَرَّةً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَالٌ عَظِيمٌ مِنَ الْخُمْسِ؛ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا آدَوُا الْأَمَانَةَ فِي هَذَا الْأَمْنَاءِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: إِنَّكَ أَدَيْتَ الْأَمَانَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَدَّوْا إِلَيْكَ الْأَمَانَةَ وَلَوْ رَتَعْتَ لَرَتَعُوا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ أَوْلَى الْأَمْرِ كَالسُّوقِ مَا نَفَقَ فِيهِ جُلِبَ إِلَيْهِ؛ هَكَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنَّ نَفَقَ فِيهِ الصَّدَقُ وَالْبِرُّ وَالْعَدْلُ وَالْأَمَانَةُ جُلِبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ؛ وَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الْكُذِبُ وَالْفُجُورُ

(28/268)

وَالْجُورُ وَالْخِيَانَةُ جُلِبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ. وَالَّذِي عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ جِلِّهِ وَيَضَعَهُ فِي حَقِّهِ وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ؛ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا بَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَ نَوَابِهِ ظَلَمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَمُرْهُمْ أَنْ يَظْلِمُوا خَلْقَكَ وَلَا يَتْرُكُوا حَقَّكَ.

فَصَلِّ:

الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: الْعَنِيمَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْفَيْءُ. فَأَمَّا " الْعَنِيمَةُ " فَهِيَ الْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي " سُورَةِ الْأَنْفَالِ " الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَسَمَّاهَا أَنْفَالًا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} الْآيَةِ؛ وَقَالَ: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَعْطَيْتَ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرَتْ

(28/269)

بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ؛ وَأَجَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَعْطَيْتِ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّعَارُ عَلَيَّ مِنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ. فَالْوَاجِبُ فِي الْمَعْنَمِ تَخْمِيسُهُ وَصَرْفُ الْخُمْسِ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَقِسْمَةُ الْبَاقِي بَيْنَ الْعَانِمِينَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ. وَهُمْ الَّذِينَ شَهِدُوا لِلْقِتَالِ قَاتِلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا. وَيَجِبُ قِسْمُهَا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ فَلَا يُحَابَى أَحَدٌ لَا لِإِيَّاسَتِهِ وَلَا لِنَسَبِهِ وَلَا لِفَضْلِهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ يُفْسِمُونَهَا. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: {أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَانِكُمْ؟} وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ {عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ يَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: تَكَلَّنْتَ أُمَّكَ ابْنَ أُمَّ سَعْدٍ؛ وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ

(28/270)

إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟}. وَمَا زَالَتِ الْعَنَائِمُ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْعَانِمِينَ فِي دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَدَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْزُونَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْبَرْبَرِ؛ لَكِنْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ زِيَادَةٌ نِكَايَةً: كَسَرِيَّةٍ تَسْرَتُ مِنَ الْجَيْشِ أَوْ رَجُلٍ صَعَدَ حِصْنًا عَالِيًا فَفَتَحَهُ أَوْ حَمَلَ عَلَى مُقَدِّمِ الْعَدُوِّ فَفَتَلَهُ فَهَزَمَ الْعَدُوَّ وَنَحَوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاءَهُ كَانُوا يُنْفَلُونَ لِذَلِكَ. وَكَانَ يُنْفَلَ السَّرِيَّةُ فِي الْبِدَايَةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَفِي الرَّجْعَةِ التُّلُثُ بَعْدَ الْخُمْسِ. وَهَذَا النُّفْلُ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْخُمْسِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؛ لِئَلَّا يُفْضَلَ بَعْضُ الْعَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْضِيلٌ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ؛ لَا لِهَوَى النَّفْسِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَهَذَا قَوْلُ فَهَاءِ الشَّامِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَعَلَى هَذَا فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُنْفَلُ الرَّبْعُ وَالتُّلُثُ بِشَرْطٍ وَغَيْرِ شَرْطٍ وَيُنْفَلُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالشَّرْطِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ دَلَّنِي عَلَى قَلْعَةٍ فَلَهُ كَذَا أَوْ مَنْ جَاءَنِي بِرَأْسِ فَلَهُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَقِيلَ: لَا يُنْفَلُ زِيَادَةٌ عَلَى التُّلُثِ وَلَا يُنْفَلُ إِلَّا بِالشَّرْطِ. وَهَذَانِ قَوْلَانِ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. كَذَلِكَ - عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ -

(28/271)

لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ. إِذَا رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ. وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْمَعُ الْعَنَائِمَ وَيُقَسِّمُهَا لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْلَّ مِنْهَا شَيْئًا {وَمَنْ يَغْلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} فَإِنَّ الْغُلُولَ خِيَانَةٌ. وَلَا تَجُوزُ النُّهْبَةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا. فَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ الْجَمْعَ وَالْقِسْمَةَ وَأَذِنَ فِي الْأَخْذِ إِذْنَا جَائِزًا: فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِلَا عُدْوَانٍ حَلَّ لَهُ بَعْدَ تَحْمِيْسِهِ وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ فَهُوَ إِذْنٌ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ أَوْ إِذْنًا غَيْرَ جَائِزٍ: جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ مَا يُصِيبُهُ بِالْقِسْمَةِ مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمْعَ الْعَنَائِمِ وَالْحَالَ هَذِهِ وَأَبَاحَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مَا يَشَاءُ: فَقَدْ تَقَابَلَ الْقَوْلَانِ تَقَابُلَ الطَّرْفَيْنِ وَدَيْنِ اللَّهِ وَسَطٍ. وَالْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ: أَنْ يُقَسَّمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ذِي الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ؛ هَكَذَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَبِيرٍ. وَمِنْ الْأَفْهَاءِ مَنْ يَقُولُ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ؛ وَلِأَنَّ الْفَرَسَ يَحْتَاجُ إِلَى مَثْوَنَةٍ نَفْسِهِ وَسَائِسِهِ - وَمَنْفَعَةٌ الْفَارِسِ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَةِ رَاجِلَيْنِ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُسَوَّى بَيْنَ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ وَالْهَجِينِ

(28/272)

فِي هَذَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلِ الْهَجِينُ يُسَهَّمُ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ. وَالْفَرَسُ الْهَجِينُ: الَّذِي تَكُونُ أُمُّهُ نَبْطِيَّةً - وَيُسَمَّى الْبِرْدُونَ - وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ التُّتْرِي سِوَاءَ كَانَ حِصَانًا أَوْ خَصِيًّا وَيُسَمَّى الْأَكْدِيشُ أَوْ رَمَكَةٌ وَهِيَ الْحَجْرُ؛ كَانَ السَّلْفُ يُعْدُونَ لِلْقِتَالِ الْحِصَانَ لِقُوَّتِهِ وَحَدِيثِهِ وَلِلْإِعَارَةِ وَالنَّبِيَّاتِ الْحَجْرَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا صَهِيلٌ يُبْذِرُ الْعَدُوَّ فَيَحْتَرِزُونَ وَلِلسَّيْرِ الْخَصِيُّ لِأَنَّهُ أَصْبَرُ عَلَى السَّيْرِ. وَإِذَا كَانَ الْمَغْنُومُ مَالًا - قَدْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ: مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ وَعَرَفَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ - فَإِنَّهُ يَرُدُّ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَتَفَارِيعُ الْمَعَانِمِ وَأَحْكَامُهَا: فِيهَا آثَارٌ وَأَقْوَالٌ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَعْضِهَا وَتَنَازَعُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ؛ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا؛ وَإِنَّمَا الْعَرَضُ ذِكْرُ الْجَمَلِ الْجَامِعَةِ.

فَصَلُّ:

وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ فَهِيَ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ بِقِسْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ؛ وَلَكِنْ جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنَّ

(28/273)

كُنْتُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ} . فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ يَجْمَعُهَا مَعْنَى الْحَاجَةِ إِلَى الْكِفَايَةِ؛ فَلَا تَحُلُ الصَّدَقَةُ لِعَنِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) هُمُ الَّذِينَ يَجْبُونَهَا وَيَحْفَظُونَهَا وَيَكْتُبُونَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. (وَالْمَوْلُفَةُ) قُلُوبُهُمْ فَتَذَكُرُهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَالِ الْفِيءِ. (وَفِي الرَّقَابِ) يَدْخُلُ فِيهِ إِعَانَةُ الْمَكَاتِبِيِّينَ وَافْتِدَاءُ الْأَسْرَى وَعِنَقُ الرَّقَابِ. هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِيهَا. وَالْغَارِمِينَ هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لَا يَجِدُونَ وِفَاءَهَا فَيُعْطُونَ وِفَاءَهُمْ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا غَرَمُوهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُعْطُونَ حَتَّى يُتُوبُوا. (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَهُمْ الْعَزَاةُ الَّذِينَ لَا يُعْطُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِمْ لِعَزْوِهِمْ فَيُعْطُونَ مَا يَغْرُونَ بِهِ؛ أَوْ تَمَامَ مَا يَغْرُونَ بِهِ مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَأَجْرَةٍ؛ وَالْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَابْنُ السَّبِيلِ) هُوَ الْمُجْتَارُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْفِيءُ فَأَصْلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ بَدْرٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ

(28/274)

عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} . فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى مَا وَصَفَ فَدَخَلَ فِي الصَّنْفِ الثَّلَاثِ كُلُّ مَنْ جَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ} وَفِي قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ} وَفِي قَوْلِهِ: {وَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} . وَمَعْنَى قَوْلِهِ: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} .

(28/275)

حَرَكْتُمْ وَلَا سُقْتُمْ خَيْلًا وَلَا إِبِلًا. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْفِيءَ هُوَ مَا أَخَذَ مِنَ الْكُفَّارِ بَعِيرٍ قَتَلَ؛ لِأَنَّ إِبْجَافَ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ هُوَ مَعْنَى الْقِتَالِ. وَسُمِّيَ قَبِيًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْأَمْوَالَ إِعَانَةً عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ. فَالْكَافِرُونَ بِهِ أَبَاحَ أَنْفُسَهُمُ الَّتِي لَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا وَأَمْوَالَهُمُ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ وَأَفَاءَ إِلَيْهِمْ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ كَمَا يُعَادُ عَلَى الرَّجُلِ مَا غُصِبَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مِثْلُ الْجُزْيَةِ الَّتِي عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَالِ الَّذِي يُصَالِحُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ أَوْ يَهْدُونَهُ إِلَى سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ كَالْحِمْلِ الَّذِي يُحْمَلُ مِنْ بِلَادِ النَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ؛ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَهُوَ الْعُشْرُ وَمِنْ تِجَارِ أَهْلِ الدِّمَةِ إِذَا تَجَرَّوْا فِي غَيْرِ بِلَادِهِمْ وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ. هَكَذَا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ. وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالٍ مَنْ يَنْقُضُ الْعَهْدَ مِنْهُمْ وَالْخَرَاجَ الَّذِي كَانَ مَضْرُوبًا فِي الْأَصْلِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ مِنَ الْفِيءِ جَمِيعُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ: كَالْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ مِثْلَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ؛ وَكَالْغُصُوبِ وَالْعَوَارِيِّ وَالْوَدَائِعِ:

(28/276)

الَّتِي تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ أَصْحَابِهَا؛ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْفِيءَ فَقَطُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَمُوتُ عَلَى عَهْدِهِ مَيِّتٌ إِلَّا وَلَهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ لظُهُورِ الْأَنْسَابِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَدْ مَاتَ مَرَّةً رَجُلٌ مِنْ قَبِيلَةٍ فَدَفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَى أَكْبَرِ رَجُلٍ مِنْ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ أَيْ: أَقْرَبِهِمْ نَسَبًا إِلَى جَدِّهِمْ وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ فِي قَوْلِ مَنْصُوصٍ وَغَيْرِهِ وَمَاتَ رَجُلٌ لَمْ يُخَلَّفْ إِلَّا عَتِيقًا لَهُ فَدَفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَى عَتِيقِهِ وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَدَفَعَ مِيرَاثَ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قَرَبَتِهِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ يَتَوَسَّعُونَ فِي دَفْعِ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَسَبٌ كَمَا ذَكَرْنَا. وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الصَّدَقَاتِ وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ؛ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْوَالِ الْمُقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ؛ دِيْوَانًا جَامِعًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ كَانَ يُقَسَّمُ الْمَالُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثُرَ الْمَالُ وَاتَّسَعَتِ الْبِلَادُ وَكَثُرَ النَّاسُ فَجَعَلَ دِيْوَانَ الْعَطَاءِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَدِيْوَانَ الْجَيْشِ - فِي هَذَا الزَّمَانِ - مُشْتَمَلًا عَلَى

(28/277)

أَكْثَرِهِ؛ وَذَلِكَ الدِّيْوَانُ هُوَ أَهْمُ دَوَاوِينِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ لِلْأَمْصَارِ دَوَاوِينُ الْخَرَاجِ وَالْفِيءِ وَمَا يُقْبَضُ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ يُحَاسِبُونَ الْعُمَّالَ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْفِيءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَصَارَتْ الْأَمْوَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامُ قَبْضَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَمَا ذَكَرْنَا وَنَوْعٌ يَحْرُمُ أَخْذُهُ بِالْإِجْمَاعِ كَالْجَبَايَاتِ الَّتِي تُؤَخَذُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَجْلِ قَتِيلٍ قُتِلَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ أَوْ عَلَى حَدِّ ارْتِكَابِهِ وَتَسْفُطٍ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ وَكَالْمَكُوسِ الَّتِي لَا يَسُوعُ وَضَعَهَا اتِّفَاقًا. وَنَوْعٌ فِيهِ اجْتِهَادٌ وَتَنَازُعٌ كَمَالٍ مِنْ لَهُ ذُو رَحِمٍ وَلَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَثِيرًا مَا يَفْعُ الظُّلْمُ مِنْهُ الْوَلَاةَ وَالرَّعِيَّةَ: هُوَ لَا يَأْخُذُونَ مَا لَا يَجِلُّ وَهُوَ لَا يَمْنَعُونَ مَا يَجِبُ كَمَا قَدْ يَتَطَالَمُ الْجُنْدُ وَالْفَلَاحُونَ. وَكَمَا قَدْ يَنْتَرِكُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْجِهَادِ مَا يَجِبُ وَيَكْزُرُ الْوَلَاةَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا لَا يَجِلُّ كَنْزُهُ. وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَاتُ عَلَى آدَاءِ الْأَمْوَالِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْتَرِكُ مِنْهَا مَا يَبَاحُ أَوْ يَجِبُ؛ وَقَدْ يَفْعَلُ مَا لَا يَجِلُّ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: إِنَّ كُلَّ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ يَجِبُ آدَاؤُهُ؛ كَرَجُلٍ

(28/278)

عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ أَوْ شَرَكَةٌ أَوْ مَالٌ لِمَوْكَلِّهِ أَوْ مَالٌ يَنْبِيحُ أَوْ مَالٌ وَقَفٍ أَوْ مَالٌ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ أَوْ عِنْدَهُ دَيْنٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى آدَائِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ائْتَمَعَ مِنْ آدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ: مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ؛ وَعَرَفَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى آدَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ حَتَّى يُظْهِرَ الْمَالُ أَوْ يَدُلَّ عَلَى مَوْضِعِهِ. فَإِذَا عَرَفَ الْمَالُ وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ فَإِنَّهُ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ مِنَ الْمَالِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى ضَرْبِهِ وَإِنْ ائْتَمَعَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَالِهِ وَمِنَ الْإِبْقَاءِ ضَرْبٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ أَوْ يُمْكِّنُ مِنْ آدَائِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ ائْتَمَعَ مِنْ آدَاءِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ لَمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لِي الْوَاجِدُ يُجِلُّ عَرْضَهُ وَغُوبَتَهُ} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَ " اللَّي " هُوَ الْمَطْلُ: وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَالتَّعْزِيرَ. وَهَذَا أَصْلُ مَنْفَقٍ عَلَيْهِ: أَنْ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْدَرَةً بِالشَّرْعِ كَانَ تَعْزِيرًا يَجْتَهُدُ فِيهِ وَلِي الْأَمْرِ فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ الْمَمَاطِلَ بِالْحَبْسِ فَإِنْ أَصَرَ غُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ {عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(28/279)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الصَّفَرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالسَّلَاحِ سَأَلَ بَعْضَ الْيَهُودِ - وَهُوَ سَعِيَّةَ عَمِّ حَبِيْبِ بْنِ أَخْطَبَ - عَنِ كَنْزِ مَالِ حَبِيْبِ بْنِ أَخْطَبَ. فَقَالَ: أَذْهَبْتُهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ: الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعِيَّةَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَبِيْبًا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَهُنَا فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمُسْكَ فِي الْخَرِبَةِ وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ ذِمِّيًّا وَالذِّمِّيُّ لَا تَحِلُّ عُقُوبَتُهُ إِلَّا بِحَقٍّ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَتَمَ مَا يَجِبُ إِظْهَارُهُ مِنْ دَلَالَةٍ وَاجِبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ. وَمَا أَخَذَهُ الْعَمَالُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَوْلِي الْأَمْرِ الْعَادِلِ اسْتِخْرَاجُهُ مِنْهُمْ؛ كَالْهَدَايَا الَّتِي يَأْخُذُونَهَا بِسَبَبِ الْعَمَلِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ - فِي كِتَابِ الْهَدَايَا - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ؛ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالَ الرَّجُلُ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا

(28/280)

وَلَنَا اللَّهُ؛ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ؟ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ. فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَتَّبِعُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيئِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟ ثَلَاثًا. }

وَكَذَلِكَ مُحَابَاةُ الْوَلَاةِ فِي الْمَعَامَلَةِ مِنَ الْمُبَايَعَةِ وَالْمُوَاجِرَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْهَدِيَّةِ؛ وَلِهَذَا شَاطَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عُمَالِهِ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ وَدِينٌ لَا يَتَّهَمُ بِخِيَانَتِهِ؛ وَإِنَّمَا شَاطَرَهُمْ لَمَّا كَانُوا خُصُومًا بِهِ لِأَجْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ مُحَابَاةٍ وَغَيْرِهَا وَكَانَ الْأَمْرُ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا عَدْلًا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ. فَلَمَّا تَغَيَّرَ الْإِمَامُ وَالرَّعِيَّةُ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْوَاجِبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ وَلَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ. وَقَدْ يُبْتَلَى النَّاسُ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْهَدِيَّةِ وَنَحْوِهَا؛ لِئِنَّمَكُنْ بِذَلِكَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَطَالِمِ مِنْهُمْ وَيَتْرُكُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ

(28/281)

فَيَكُونُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ عَوْضًا عَلَى كَفِّ ظُلْمٍ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ مُبَاحَةٍ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ قَدْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ وَأَخْسَرُ النَّاسِ صَفَقَةً مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ كَفُّ الظُّلْمِ عَنْهُمْ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمُ الَّتِي لَا تَنْتُمُ مَصْلَحَتَهُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا؛ مِنْ تَبْلِيغِ ذِي السُّلْطَانِ حَاجَاتِهِمْ وَتَعْرِيفِهِ بِأُمُورِهِمْ وَدَلَالَتِهِ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَصَرْفِهِ عَنْ مَفَاسِدِهِمْ؛ بِأَنْوَاعِ الطَّرِيقِ اللَّطِيفَةِ وَغَيْرِ اللَّطِيفَةِ؛ كَمَا يَفْعَلُ ذُووُ الْأَعْرَاضِ مِنَ الْكُتَّابِ وَنَحْوِهِمْ فِي أَعْرَاضِهِمْ. فَفِي حَدِيثِ هُنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيْلُغُونِي حَاجَةً مِنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانٍ حَاجَةً مِنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا: تَبَّتْ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَنْزُلِ الْأَقْدَامِ} وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ} وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: السُّحْتُ أَنْ يَطْلُبَ الْحَاجَةَ لِلرَّجُلِ فَتُقَضَى لَهُ فَيُهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَيَقْبَلُهَا وَرُويَ أَيْضًا عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ كَلَّمَ ابْنَ زِيَادٍ فِي مَظْلَمَةٍ فَرَدَّهَا فَأَهْدَى لَهُ صَاحِبُهَا وَصِيْفًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ

(28/282)

رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ مَظْلَمَةٌ فَرَزَّاهُ عَلَيْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَهُوَ سُحْتٌ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا كُنَّا نَرَى السُّحْتَ إِلَّا الرَّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ قَالَ: ذَلِكَ كُفْرٌ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْعُمَّالِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ هُوَ وَذَوُوهُ فَلَا يَنْبَغِي إِعَانَتُهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذْ كُلُّ مِنْهَا ظَالِمٌ كُلِّصَّ سَرَقٌ مِنْ لِصٍّ وَكَالطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَبِلَتَيْنِ عَلَى عَصَبِيهِ وَرِئَاسَتِهِ؛ وَلَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا عَلَى ظَلْمٍ؛ فَإِنَّ التَّعَاوُنَ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى: مِنَ الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَحَقِّينَ؛ فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَمَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْوَانِ الظَّالِمَةِ فَقَدْ تَرَكَ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ مَتَّوْمًا أَنَّهُ مُتَوَرِّعٌ. وَمَا أَكْثَرَ مَا يَسْتَنْبِهُ الْجُبْنُ وَالْفَسَلُ بِالْوَرَعِ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا كَفٌّ وَإِمْسَاكٌ. وَالثَّانِي: تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ كَالْإِعَانَةِ عَلَى دَمٍ مَعْصُومٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ مَعْصُومٍ أَوْ ضَرْبِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الضَّرْبَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. نَعَمْ إِذَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ قَدْ أَخَذَتْ بِعَيْرِ حَقٍّ وَقَدْ تَعَدَّرَ رُدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ؛ فَإِلَاعَانَتُهُ عَلَى صَرْفِ هَذِهِ

(28/283)

الْأَمْوَالِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدَادِ الثُّغُورِ وَنَفَقَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ إِذِ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ - إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ مَعْرِفَةَ أَصْحَابِهَا وَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِمْ - أَنْ يَصْرِفَهَا - مَعَ التَّوْبَةِ إِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ - إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ أَخَذَهَا فَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا ذَلِكَ كَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ السُّلْطَانُ مِنْ رُدِّهَا: كَانَتْ الْإِعَانَةُ عَلَى إِنْفَاقِهَا فِي مَصَالِحِ أَصْحَابِهَا أَوْلى مِنْ تَرْكِهَا بِيَدِ مَنْ يُضَيِّعُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} الْمَفْسَرُ لِقَوْلِهِ: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ} وَعَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} أَحْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ. وَعَلَى أَنْ الْوَاجِبُ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلُهَا؛ وَتَعْطِيلُ الْمَفَايِدِ وَتَقْلِيلُهَا فَإِذَا تَعَارَضَتْ كَانَ تَحْصِيلُ أَكْثَرِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَقْوِيَّتِ أَدْنَاهُمَا وَدَفْعُ أَكْثَرِ الْمَفْسَدَتَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا: هُوَ الْمَشْرُوعُ. وَالْمُعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ مِنْ أَعَانِ الظَّالِمِ عَلَى ظَلْمِهِ أَمَّا مَنْ

(28/284)

أَعَانَ الْمَظْلُومَ عَلَى تَخْفِيفِ الظُّلْمِ عَنْهُ أَوْ عَلَى آدَاءِ الْمَظْلَمَةِ: فَهُوَ وَكَيْلُ الْمَظْلُومِ؛ لَا وَكَيْلُ الظَّالِمِ؛ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقْرِضُهُ أَوْ الَّذِي يَتَوَكَّلُ فِي حَمْلِ الْمَالِ لَهُ إِلَى الظَّالِمِ. مِثَالُ ذَلِكَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ إِذَا طَلَبَ ظَالِمٌ مِنْهُ مَالًا فَاجْتَهَدَ فِي دَفْعِ ذَلِكَ بِمَالٍ أَقَلِّ مِنْهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ التَّامِّ فِي الدَّفْعِ؛ فَهُوَ مُحْسِنٌ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَكَذَلِكَ وَكَيْلُ الْمَالِكِ مِنَ الْمُنَادِينَ وَالْكَتَّابِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِي يَتَوَكَّلُ لَهُمْ فِي الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ وَدَفْعِ مَا يُطَلَبُ مِنْهُمْ؛ لَا يَتَوَكَّلُ لِلظَّالِمِينَ فِي الْأَخْذِ. كَذَلِكَ لَوْ وُضِعَتْ مَظْلَمَةٌ عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ دَرْبٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَنَوَسَطَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مُحْسِنٌ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ بِعَايَةِ الْإِمْكَانِ وَقَسَطَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ لِنَفْسِهِ وَلَا لِعَيْرِهِ وَلَا ارْتِشَاءً بَلْ تَوَكَّلَ لَهُمْ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَالْإِعْطَاءِ: كَانَ مُحْسِنًا؛ لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنْ مَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ وَكَيْلُ الظَّالِمِينَ مُحَابِيًا مُرْتَشِيًا مَخْفَرًا لِمَنْ يُرِيدُ وَأَخْذًا مِمَّنْ يُرِيدُ. وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الظَّالِمَةِ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ فِي تَوَابِيَتِ مِنْ نَارٍ هُمْ وَأَعْوَانُهُمْ وَأَسْبَابُهُمْ ثُمَّ يُقَذَّفُونَ فِي النَّارِ.

(28/285)

فَصْلٌ:

وَأَمَّا الْمَصَارِفُ: فَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنَ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ: كَعَطَاءِ مَنْ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنَفَعَةٌ عَامَّةٌ. فَمِنْهُمْ الْمُقَاتِلَةُ: الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النُّصْرَةِ وَالْجِهَادِ وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْقِيَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِمْ؛ حَتَّى اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَالِ

الْفَيْءِ: هَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ أَوْ مُشْتَرِكٌ فِي جَمِيعِ الْمَصَالِحِ؟ وَأَمَّا سَائِرُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ فَلِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ وَفَاقًا إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ نَوْعٌ كَالصَّدَقَاتِ وَالْمَغْنَمِ. وَمِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ ذُووُ الْوَلَايَاتِ عَلَيْهِمْ: كَالْوَلَاةِ وَالْفُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالسُّعَاةَ عَلَى الْمَالِ: جَمْعًا وَحِفْظًا وَقِسْمَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ. حَتَّى أَيْمَةُ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَا صَرْفُهُ فِي الْأَثْمَانِ وَالْأَجُورِ لِمَا يَعْهُمُ نَفْعُهُ: مِنْ سَدَادِ الثُّغُورِ بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَعِمَارَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عِمَارَتِهِ مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ: كَالْجُسُورِ وَالْفَنَاطِرِ وَطُرُقَاتِ الْمِيَاهِ كَالْأَنْهَارِ. وَمِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ: ذُووُ الْحَاجَاتِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ يُقَدَّمُونَ

(28/286)

فِي غَيْرِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقَدَّمُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَالُ أُسْتَحَقَّ بِالْإِسْلَامِ فَيَسْتَرِكُونَ فِيهِ كَمَا يَسْتَرِكُ الْوَرَثَةُ فِي الْمِيرَاثِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُقَدَّمُونَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَدِّمُ ذَوِي الْحَاجَاتِ كَمَا قَدَّمَهُمْ فِي مَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ؛ إِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ وَسَابِقَتُهُ وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. فَجَعَلَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: ذُووُ السَّوَابِقِ الَّذِينَ بِسَابِقَتِهِمْ حَصَلَ الْمَالُ. الثَّانِي: مَنْ يُعْنِي عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ لَهُمْ كَوَلَاةِ الْأُمُورِ وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَجْتَلِبُونَ لَهُمْ مَنَافِعَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. الثَّلَاثُ: مَنْ يُبْلِي بِلَاءً حَسَنًا فِي دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ كَالْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَجْنَادِ وَالْعُيُونَ مِنَ الْفُصَّادِ وَالنَّاصِحِينَ وَنَحْوِهِمْ. الرَّابِعُ: ذُووُ الْحَاجَاتِ. وَإِذَا حَصَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ مُتَبَرِّعٌ فَقَدْ أَعْنَى اللَّهُ بِهِ؛ وَإِلَّا أُعْطِيَ مَا يَكْفِيهِ أَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ. إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْعَطَاءَ يَكُونُ بِحَسَبِ مُنْفَعَةٍ

(28/287)

الرَّجُلِ وَبِحَسَبِ حَاجَتِهِ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ وَفِي الصَّدَقَاتِ أَيْضًا فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّجُلُ إِلَّا كَمَا يَسْتَحِقُّهُ نَظَرًا أَوْ مِثْلًا أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا فِي غَنِيمَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ لِهَوَى نَفْسِهِ: مِنْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ مَوَدَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعْطِيَهُ لِأَجْلِ مُنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْهُ كَعَطِيَةِ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الصَّبِيَّانِ الْمَرْدَانِ: الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ وَنَحْوِهِمْ وَالْبُعَايَا وَالْمَغْتَنِينَ وَالْمَسَاخِرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ أَوْ إِعْطَاءِ الْعَرَّافِينَ مِنَ الْكُهَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَنَحْوِهِمْ. لَكِنْ يَجُوزُ - بَلْ يَجِبُ - الْإِعْطَاءُ لِتَأْلِيفِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفِ قَلْبِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ كَمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَطَاءَ لِلْمَوْلُفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَوْلُفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَيِّدَ بَنِي تَمِيمٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ سَيِّدَ بَنِي فَرَازَةَ وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِيَّ سَيِّدَ بَنِي نَبْهَانَ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيَّ سَيِّدَ بَنِي كِلَابٍ وَمِثْلَ سَادَاتِ فُرَيْشٍ مِنَ الطَّلَفَاءِ: كَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَأَبِي سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَدَدٍ كَثِيرٍ. فَبِالصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(28/288)

إِبْعَثْ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِدُهَيْبِيَّةٍ فِي تُرْبَتَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيَّ سَيِّدَ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِيَّ سَيِّدَ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَعَضِبْتُ فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدْعَانَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْلِيفِهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ؟ أَيَأْمَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ وَيَرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ



لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ} . وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

(28/289)

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَفْرَعَ

وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ ... يُفَوِّقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا ... وَمَنْ يُخَفِّضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ " الْعَبِيدُ " اسْمٌ فَرَسٍ لَهُ.

وَالْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ نَوْعَانِ: كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ. فَالْكَافِرُ: إِمَّا أَنْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ مَنَفَعَةٌ: كِاسْلَامِهِ؛ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّتِهِ إِذَا لَمْ يُنْذَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُسْلِمُ الْمَطَاعُ يُرْجَى. بِعَطِيَّتِهِ الْمَنَفَعَةُ أَيْضًا كَحُسْنِ إِسْلَامِهِ. أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ أَوْ جِبَايَةِ الْمَالِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهِ إِلَّا لِحُوفٍ أَوْ النِّكَايَةِ فِي الْعَدُوِّ. أَوْ كَفُّ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَنْكَفَ إِلَّا بِذَلِكَ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَطَاءِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إِعْطَاءَ الرُّوسَاءِ وَتَرْكُ الضُّعْفَاءِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُلُوكُ؛ فَأَلْعَمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادُ كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ فِرْعَوْنَ؛ وَإِنَّمَا يُنْكَرُهُ دُورُ الدِّينِ الْفَاسِدِ كَذِي الْخَوْبِصِرَةِ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ فِيهِ مَا قَالَ وَكَذَلِكَ جِزْبُهُ الْخَوَارِجُ أَنْكَرُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَصَدَ

(28/290)

بِهِ الْمَصْلَحَةَ مِنَ التَّحْكِيمِ وَمَحَوِ اسْمِهِ وَمَا تَرَكَهُ مِنْ سُنْبِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَصِيبَانِهِمْ. وَهُوَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ مَعَهُمْ دِينًا فَاسِدًا لَا يَصْلُحُ بِهِ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ كَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ الْوَرَعُ الْفَاسِدُ بِالْجَبِينِ وَالْبُخْلِ؛ فَإِنَّ كِلَاهُمَا فِيهِ تَرْكٌ؛ فَيَشْتَبِهُ تَرْكُ الْفَاسِدِ؛ لِحَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ الْجِهَادِ وَالتَّقْفَةِ: جُبْنًا وَبُخْلًا؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {شَرُّ مَا فِي الْمَرْءِ شَخٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ}. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. كَذَلِكَ قَدْ يَنْزُكُ الْإِنْسَانُ الْعَمَلِ ظَنًّا أَوْ إِظْهَارًا أَنَّهُ وَرَعٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَبِيرٌ وَإِرَادَةٌ لِلْعُلُوِّ؛ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنَّ النِّيَّةَ لِلْعَمَلِ كَالرُّوحِ لِلْجَسَدِ؛ وَإِلَّا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّاجِدِ لِلَّهِ وَالسَّاجِدِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَصَوَّرْتُهُمَا وَاحِدَةً؛ ثُمَّ هَذَا أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا أَبْعَدُ الْخَلْقِ عَنِ اللَّهِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ}. وَفِي الْأَثَرِ {أَفْضَلُ الْإِيمَانِ: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ}. فَلَا تَنْتَمِ رِعَايَةُ الْخَلْقِ وَسِيَّاسَتُهُمْ إِلَّا بِالْجُودِ الَّذِي هُوَ الْعَطَاءُ؛ وَالتَّجْدَةُ الَّتِي هِيَ الشَّجَاعَةُ؛ بَلْ لَا يَصْلُحُ الدِّينُ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ مَنْ لَا يَقُومُ بِهِمَا سَلْبُهُ [اللَّهُ] (1) الْأَمْرَ وَنَقَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ كَمَا قَالَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أفد عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(28/291)

اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنفَقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} {إِلَّا تَتَّقُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ الَّذِي هُوَ السَّخَاءُ وَالْقِتَالِ الَّذِي هُوَ السَّجَاعَةُ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَبَيَّنَّ أَنَّ الْبُخْلَ مِنَ الْكِبَائِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَفِي قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} الْآيَةَ. وَكَذَلِكَ الْجُبْنُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ

(28/292)

جَهَنَّمَ وَبُئْسَ الْمَصِيرُ} وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ} . وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأَمْثَالِ الْعَامِيَّةِ: " لَا طَعْنَةَ وَلَا جَفْنَةَ " وَيَقُولُونَ: " لَا فَارِسَ الْخَيْلِ وَلَا وَجَهَ الْعَرَبِ " . وَلَكِنْ افْتَرَقَ النَّاسُ هُنَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فَرِيقٌ غَلَبَ عَلَيْهِمْ حُبُّ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادُ فَلَمْ يَنْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ الْمَعَادِ وَرَأَوْا أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِعَطَاءٍ وَقَدْ لَا يَنْتَاقِي الْعَطَاءُ إِلَّا بِاسْتِخْرَاجِ أَمْوَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا؛ فَصَارُوا نَهَابِينَ وَهَابِينَ. وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَلَّى عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَلَّى الْعَفِيفَ الَّذِي لَا يَأْكُلُ وَلَا يُطْعَمُ سَخَطَ عَلَيْهِ الرُّؤْسَاءُ وَعَزَلُوهُ؛ إِنْ لَمْ يَضُرُّهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَهُؤُلَاءِ نَظَرُوا فِي عَاجِلِ دُنْيَاهُمْ وَأَهْمَلُوا الْأَجَلَ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ فَعَاقِبَتُهُمْ عَاقِبَةُ رَدِيئَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَّهُمْ مَا يَصْلِحُ عَاقِبَتَهُمْ مِنْ تَوْبَةٍ وَنَحْوِهَا. وَفَرِيقٌ عِنْدَهُمْ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَدِينٌ يَمْنَعُهُمْ عَمَّا يَعْتَقِدُونَهُ قَبِيحًا مِنْ ظُلْمِ الْخَلْقِ وَفِعْلِ الْمَحَارِمِ. فَهَذَا حَسَنٌ وَاجِبٌ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَعْتَقِدُونَ مَعَ ذَلِكَ: أَنَّ السِّيَاسَةَ لَا تَنِمُّ إِلَّا بِمَا يَفْعَلُهُ أُولَئِكَ مِنَ الْحَرَامِ فَيَمْتَنِعُونَ عَنْهَا مُطْلَقًا؛ وَرُبَّمَا كَانَ فِي نَفْسِهِمْ جُبْنٌ أَوْ بُخْلٌ أَوْ ضَيْقٌ خُلِقَ يَنْضَمُّ إِلَى مَا مَعَهُمْ مِنَ الدِّينِ فَيَقْعُونَ أَحْيَانًا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ يَكُونُ تَرْكُهُ

(28/293)

أَصْرَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ يَقْعُونَ فِي النَّهْيِ عَنِ وَاجِبٍ يَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ مِنَ الصَّدِّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَدْ يَكُونُونَ مُتَأَوِّلِينَ. وَرُبَّمَا اعْتَقَدُوا أَنَّ انْكَارَ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقِتَالِ فَيَقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَتِ الْخَوَارِجُ وَهُؤُلَاءِ لَا تَصْلُحُ بِهِمُ الدُّنْيَا وَلَا الدِّينُ الْكَامِلُ؛ لَكِنْ قَدْ يَصْلُحُ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدِّينِ وَبَعْضُ أُمُورِ الدُّنْيَا. وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُمْ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ فَأَخْطَنُوا وَيُعْفَرُ لَهُمْ قُصُورُهُمْ. وَقَدْ يَكُونُونَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مَنْ لَا يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ وَلَا يَرَى أَنَّهُ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ؛ لَا بِمَالٍ وَلَا بِنَفْعٍ وَيَرَى أَنَّ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ

فَلَوْبُهُمْ مِنْ نَوْعِ الْجَوْرِ وَالْعَطَاءِ الْمُحَرَّمِ. الْفَرِيقُ الثَّلَاثُ: الْأُمَّةُ الْوَسْطَى وَهُمْ أَهْلُ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ وَخَاصَّتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ إِنْفَاقُ الْمَالِ وَالْمَنَافِعِ لِلنَّاسِ - وَإِنْ كَانُوا رُؤَسَاءَ - بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَى صَلَاحِ الْأَحْوَالِ وَإِقَامَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الدِّينُ وَعَقْتُهُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَأْخُذُ مَالًا يَسْتَحِقُّهُ. فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ [إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ] وَلَا تَتِمُّ السِّيَاسَةُ الدِّيْنِيَّةُ إِلَّا بِهَذَا وَلَا يَصْلُحُ الدِّينُ وَالدُّنْيَا إِلَّا

(28/294)

بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُطْعِمُ النَّاسَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى طَعَامِهِ وَلَا يَأْكُلُ هُوَ إِلَّا الْحَلَالَ الطَّيِّبَ ثُمَّ هَذَا يَكْفِيهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ أَقَلَّ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ فَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ تَطْمَعُ فِيهِ النَّفْسُ مَا لَا تَطْمَعُ فِي الْعَفِيفِ وَيَصْلُحُ بِهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ مَا لَا يَصْلُحُونَ بِالثَّانِي؛ فَإِنَّ الْعَقَّةَ مَعَ الْفُدْرَةِ تُقَوِّي حُرْمَةَ الدِّينِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّ هِرْقُلَ مَلِكَ الرُّومِ سَأَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةِ}. وَفِي الْأَثَرِ: {أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا إِبْرَاهِيمُ: أَتَدْرِي لِمَ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا؟ لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَطَاءَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَخْذِ}. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الرِّزْقِ وَالْعَطَاءِ الَّذِي هُوَ السَّخَاءُ وَبِذَلِكَ الْمَنَافِعِ نَظِيرُهُ فِي الصَّبْرِ وَالْعُصْبِ الَّذِي هُوَ الشَّجَاعَةُ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ. فَإِنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ يَغْضَبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلِرَبِّهِمْ. وَقِسْمٌ لَا يَغْضَبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلَا لِرَبِّهِمْ. وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ الْوَسْطَى - الَّذِي يَغْضَبُ لِرَبِّهِ لَا لِنَفْسِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ: خَادِمًا لَهُ وَلَا امْرَأَةً. وَلَا دَابَّةً وَلَا شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا

(28/295)

نَيْلَ مِنْهُ شَيْءٍ فَانْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَإِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ اللَّهِ لَمْ يَقُمْ لِعُصْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ لِلَّهِ}. فَأَمَّا مَنْ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ لَا لِرَبِّهِ أَوْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ. فَهَذَا الْقِسْمُ الرَّابِعُ شَرُّ الْخَلْقِ؛ لَا يَصْلُحُ بِهِمْ دِينٌ وَلَا دُنْيَا. كَمَا أَنَّ الصَّالِحِينَ أَرْبَابَ السِّيَاسَةِ الْكَامِلَةِ هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِالْوَجِبَاتِ وَتَرَكَوا الْحُرْمَاتِ وَهُمْ الَّذِينَ يُعْطُونَ مَا يَصْلُحُ الدِّينَ بِعَطَائِهِ وَلَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَا أُبِيحَ لَهُمْ وَيَغْضَبُونَ لِرَبِّهِمْ إِذَا انْتَهَكَتْ مَحَارِمُهُ وَيَعْفُونَ عَنْ حُقُوقِهِمْ وَهَذِهِ أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدَلِهِ وَدَفْعِهِ وَهِيَ أَكْمَلُ الْأُمُورِ. وَكُلَّمَا كَانَ إِلَيْهَا أَقْرَبُ كَانَ أَفْضَلَ. فَلْيَجْتَهِدِ الْمُسْلِمُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهَا بِجَهْدِهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قُصُورِ. أَوْ تَقْصِيرِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ كَمَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدِّينِ فَهَذَا فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(28/296)

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} فَإِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ وَهُمَا قِسْمَانِ: فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ؛ بَلْ مَنفَعَتُهَا لِمُطْلَقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَوْعٍ مِنْهُمْ. وَكُلُّهُمْ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا. وَتُسَمَّى حُدُودَ اللَّهِ وَحُقُوقَ اللَّهِ: مِثْلَ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرَاقِ وَالزُّنَاةِ وَنَحْوِهِمْ وَمِثْلَ الْحُكْمِ فِي الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَيْسَتْ لِمُعَيَّنِينَ. فَهَذِهِ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ: بَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةٌ. فَيَقِيلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا. فَمَا بَالُ الْفَاجِرَةِ؟ فَقَالَ: يَقَامُ بِهَا الْحُدُودُ وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ وَيُجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ وَيُقَسَّمُ بِهَا الْفَيْءُ. وَهَذَا الْقِسْمُ يَجِبُ عَلَى الْوَلَاةِ الْبَحْثُ عَنْهُ وَإِقَامَتُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ بِهِ وَكَذَلِكَ نَقَامُ الشَّهَادَةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ

دَعَوَى أَحَدٌ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْفَقَهَاءُ قَدْ اختلفُوا فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ: هَلْ يَفْتَقَرُ إِلَى مُطَالَبَةِ الْمَسْرُوقِ بِمَا لَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا

(28/297)

يَحْتَاجُ إِلَى مُطَالَبَةِ الْمَسْرُوقِ بِالْحَدِّ وَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ الْمُطَالَبَةَ بِالْمَالِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ شُبْهَةٌ. وَهَذَا الْقِسْمُ يَجِبُ إِقَامَتُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَالضَّعِيفِ وَلَا يَجِلُّ تَعْطِيلُهُ؛ لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا بِهَدِيَّةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا وَلَا تَحُلُّ الشَّفَاعَةُ فِيهِ. وَمَنْ عَطَّلَهُ لِذَلِكَ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِقَامَتِهِ - فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَهُوَ مِمَّنْ اشْتَرَى بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنًّا قَلِيلًا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ. وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ. وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ دِينَ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبْسٌ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا رَدْعَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ { فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكَمَاءَ وَالشُّهَدَاءَ وَالْأَصْمَاءَ وَهَؤُلَاءِ أَرْكَانُ الْحُكْمِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ } عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ إِنَّمَا هَلَاكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ

(28/298)

كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا. فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عِبْرَةٌ؛ فَإِنَّ أَشْرَفَ بَيْتٍ كَانَ فِي فُرَيْشٍ بَطْنَانِ؛ بَنُو مَخْزُومٍ وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ. فَلَمَّا وَجِبَ عَلَى هَذِهِ الْقَطْعِ بِسَرَقَتِهَا - الَّتِي هِيَ جُحُودُ الْعَارِيَةِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَوْ سَرَقَةِ أُخْرَى غَيْرَهَا عَلَى قَوْلِ آخَرِينَ - وَكَانَتْ مِنْ أَكْبَرِ الْقَبَائِلِ وَأَشْرَفِ الْبُيُوتِ وَشَفَعَ فِيهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةُ غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ دُخُولَهُ فِيهَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ ثُمَّ ضَرَبَ الْمَثَلَ بِسَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ - وَقَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - فَقَالَ: { لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا } . وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُطِعَتْ يَدُهَا تَابَتْ وَكَانَتْ تَدْخُلُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْضِي حَاجَتَهَا. فَقَدْ رُوِيَ: { إِنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى النَّارِ } . وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: أَنَّ جَمَاعَةً أَمْسَكُوا لِمَا لَيَّرَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهُمْ الزُّبَيْرُ فَشَفَعَ فِيهِ فَقَالُوا: إِذَا رُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَاشْفَعْ فِيهِ عِنْدَهُ فَقَالَ: " إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودَ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ " . يَعْنِي الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ. { وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ

(28/299)

أُمِّيَّةً نَائِمًا عَلَى رِءَاءٍ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ لِيصُّ فَسَرَقَهُ فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعَلَى رِدَائِي تَقْطَعُ يَدَهُ؟ أَنَا أَهْبُهُ لَهُ. فَقَالَ: فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ثُمَّ قَطَعُ يَدَهُ؟ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ يَعْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّكَ لَوْ عَفَوْتَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ لَكَانَ فَأَمَّا بَعْدَ أَنْ رُفِعَ إِلَيَّ فَلَا فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ الْحَدِّ لَا بَعْفُو وَلَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا بِهَبَّةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - فِيهَا أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ الطَّرِيقِ وَاللَّصَّ وَنَحْوَهُمَا إِذَا رُفِعُوا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ثُمَّ تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ عَنْهُمْ؛ بَلْ تَجِبُ إِقَامَتُهُ وَإِنْ تَابُوا فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي التَّوْبَةِ كَانَ الْحَدُّ كَقَارَةَ لَهُمْ كَانَ تَمَكِينُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ - بِمَنْزِلَةِ رَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا؛ وَالتَّمَكِينُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقَصَاصِ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ. وَأَصْلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِبًا } فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ إِعَانَةُ الطَّالِبِ حَتَّى يَصِيرَ مَعَهُ شَفَعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ وَثْرًا فَإِنْ أَعَانَهُ عَلَى بَرٍّ وَتَفَوَّى كَانَتْ شَفَاعَةً حَسَنَةً وَإِنْ

أَعَانَهُ عَلَىٰ إِثْمٍ وَعُدْوَانٍ كَانَتْ شَفَاعَةُ سَيِّئَةٍ وَالْبِرُّ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَالْإِثْمُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ. وَإِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ.

(28/300)

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فَاسْتَنْتَى التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَقَطُّ فَالتَّائِبُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَاقٍ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِلْعُمُومِ وَالْمَفْهُومِ وَالتَّعْلِيلِ. هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ تَبَتَّ بِالنَّبِيَّةِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِإِفْرَارٍ وَجَاءَ مُؤَرًّا بِالدُّنْبِ تَائِبًا: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَذْكَورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ بَلْ إِنْ طَلَبَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَقِيمَ وَإِنْ ذَهَبَ لَمْ يَفْعَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ. وَعَلَىٰ هَذَا حَمِلَ {حَدِيثُ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ لَمَّا قَالَ: فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ} وَحَدِيثُ الَّذِي قَالَ " أَصَبْتَ حَدًّا فَأَقِمَهُ " مَعَ آثَارٍ أُخَرَ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ} وَفِي سُنَنِ التَّسَائِي وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا}. وَهَذَا لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبٌ لِنَقْصِ الرِّزْقِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالتَّسَنُّةُ. فَإِذَا

(28/301)

أُقِيمَتِ الْحُدُودُ ظَهَرَتْ طَاعَةُ اللَّهِ وَنَقَصَتْ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَحَصَلَ الرِّزْقُ وَالتَّنَصُّرُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الزَّانِي أَوْ السَّارِقِ أَوْ الشَّارِبِ أَوْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِمْ مَا لَمْ تَعَطَّلْ بِهِ الْحُدُودُ؛ لَا لِتَبِيَّتِ الْمَالِ وَلَا لِغَيْرِهِ. وَهَذَا الْمَالُ الْمَأْخُودُ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ سُحْتٌ حَبِيبٌ وَإِذَا فَعَلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ ذَلِكَ فَقَدْ جَمَعَ فَسَادَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَعْطِيلُ الْحَدِّ وَالتَّانِي: أَكْلُ السُّحْتِ. فَتَرَكَ الْوَاجِبَ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ: {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ السُّحْتَ مِنَ الرِّشْوَةِ الَّتِي تُسَمَّى الْبُرْطِيلَ وَتُسَمَّى أحيانًا الْهَدْيَةَ وَغَيْرَهَا. وَمَتَى أَكَلَ السُّحْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَحْتَاجُ أَنْ يَسْمَعَ الْكَذِبَ مِنْ شَهَادَةِ الزُّورِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالتَّمْرَتَشِيَّ وَالتَّرَائِشَ - الوَاسِطَةَ - الَّذِي بَيْنَهُمَا} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: {أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ صَاحِبُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَانْزِلْ لِي. فَقَالَ: قُلْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ

(28/302)

هَذَا - يَعْنِي أَجِيرًا - فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ فَأَفْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رُدٌّ عَلَيْكَ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَاسْأَلْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. فَسَأَلَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا}. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ لَمَّا بَدَلَ عَنِ الْمُذْنِبِ هَذَا الْمَالِ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ وَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ لِلْمُسْلِمِينَ: مِنَ الْمَجَاهِدِينَ وَالفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ تَعْطِيلَ الْحَدِّ بِمَالٍ يُؤْخَذُ أَوْ غَيْرِهِمْ لَا

يَجُوزُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُودَ مِنَ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالْمَحَارِبِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِنَعْتِطِلِ الْحَدَّ مَالٌ سُحِتْ خَبِيثٌ. كَثِيرٌ مِمَّا يُوجَدُ مِنْ فَسَادِ أُمُورِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ لِنَعْتِطِلِ الْحَدَّ بِمَالٍ أَوْ جَاهٍ وَهَذَا مِنْ أَكْثَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي هِيَ فَسَادُ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالْقُرَى وَالْأَمْصَارِ: مِنَ الْأَعْرَابِ وَالتَّرْكَمَانِ وَالْأَكْرَادِ وَالْفَلَّاحِينَ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَقَيْسٍ وَيَمَنَ وَأَهْلِ الْحَاضِرَةِ مِنْ رُؤَسَاءِ النَّاسِ وَأَعْيَانِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ وَأَمْرَاءِ النَّاسِ وَمُقَدِّمِيهِمْ وَجُنْدِهِمْ وَهُوَ سَبَبٌ سَفُوطِ حُرْمَةِ الْمُتَوَلَّى وَسَفُوطِ قَدْرِهِ مِنَ الْقُلُوبِ وَانْجِلَالِ أَمْرِهِ فَإِذَا ارْتَسَى وَتَبَرَّطَلَ عَلَى تَعْتِطِلِ حَدٍّ ضَعَفَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُفِيَمَ حَدًّا آخَرَ

(28/303)

وَصَارَ مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ الْمَلْعُونِينَ. وَأَصْلُ الْبُرْطِيلِ هُوَ الْحَجَرُ الْمُسْتَطِيلُ سُمِّيَتْ بِهِ الرَّشْوَةُ لِأَنَّهَا تُلْفَمُ الْمُرْتَشِي عَنِ التَّكَلُّمِ بِالْحَقِّ كَمَا يُلْفَمُ الْحَجَرُ الطَّوِيلُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: {إِذَا دَخَلْتَ الرَّشْوَةَ مِنَ الْبَابِ خَرَجْتَ الْأَمَانَةَ مِنَ الْكُوفَةِ}. وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ مَالٌ لِلدَّوَلَةِ عَلَى ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا السُّحْتِ الَّذِي يُسَمَّى التَّادِيَّاتِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَعْرَابَ الْمُفْسِدِينَ أَخَذُوا لِبَعْضِ النَّاسِ ثُمَّ جَاءُوا إِلَى وَليِّ الْأَمْرِ فَقَادُوا إِلَيْهِ خَبَلًا يُقَدِّمُونَهَا لَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَيْفَ يَقْوَى طَمَعُهُمْ فِي الْفَسَادِ وَتَنَكُّسُ حُرْمَةِ الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَنَةِ وَتَفْسُدُ الرَّعِيَّةُ؟ كَذَلِكَ الْفَلَّاحُونَ وَغَيْرُهُمْ كَذَلِكَ شَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا أَخَذَ فَدَفَعَ بَعْضَ مَالِهِ: كَيْفَ يَطْمَعُ الْخَمَّارُونَ فَيَرْجُونَ إِذَا أَمْسَكُوا أَنْ يَفْتَدُوا بِبَعْضِ أَمْوَالِهِمْ فَيَأْخُذَهَا ذَلِكَ الْوَالِي سُحْتًا لَا يَبَارِكُ فِيهَا وَالْفَسَادُ قَائِمٌ. وَكَذَلِكَ دَوْرُ الْجَاهِ إِذَا حَمُوا أَحَدًا أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مِثْلَ أَنْ يَزْتَكِبَ بَعْضُ الْفَلَّاحِينَ جَرِيمَةً ثُمَّ يَأْوِي إِلَى قَرِيْبَةِ نَائِبِ السُّلْطَانِ أَوْ أَمِيرِهِ فَيَحْمِي عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الَّذِي حَمَاهُ مِمَّنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا أَوْ أُوِي مُحَدِّثًا}. فَكُلُّ مَنْ أُوِيَ مُحَدِّثًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ

(28/304)

فَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: {إِنَّ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ} فَكَيْفَ يَمْنَعُ الْحُدُودَ بِقُدْرَتِهِ وَبِيَدِهِ وَاعْتِضَاضٍ عَنِ الْمُجْرِمِينَ بِسُحْتٍ مِنَ الْمَالِ يَأْخُذُهُ لَا سِيَّمَا الْحُدُودَ عَلَى سَكَّانِ الْبُرِّ؛ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ فَسَادِهِمْ حِمَايَةَ الْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ بِجَاهٍ أَوْ مَالٍ سَوَاءً كَانَ الْمَالَ الْمَأْخُودَ لِنَيْبِ الْمَالِ أَوْ لِلْوَالِي: سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً فَذَلِكَ جَمِيعُهُ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مِثْلُ تَضْمِينِ الْحَانَاتِ وَالْخَمْرِ فَإِنَّ مَنْ مَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَعَانَ أَحَدًا عَلَيْهِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ عَلَى هَذَا يُشْبَهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ وَتَمَنِ الْكَلْبِ وَأَجْرَةِ الْمُتَوَسِّطِ فِي الْحَرَامِ: الَّذِي يُسَمَّى الْقَوَادِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَمَنَ الْكَلْبُ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَخُلُوانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَمَهْرُ الْبَغِيِّ الَّذِي يُسَمَّى حُدُورَ الْفَحَابِ. وَفِي مَعْنَاهُ مَا يُعْطَاهُ الْمَخَنَّثُونَ الصَّبِيَّانَ مِنَ الْمَمَالِيكِ أَوْ الْأَحْرَارِ عَلَى الْفُجُورِ بِهِمْ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ: مِثْلُ حَلَاوَةِ الْمُتَجَمِّمِ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُبَشِّرَةِ بِزَعْمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا تَرَكَ انْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهَا بِمَالٍ يَأْخُذُهُ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ مُقَدِّمِ الْحَرَامِيَّةِ الَّذِي يُقَاسِمُ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْأَخْيَةِ وَبِمَنْزِلَةِ الْقَوَادِ الَّذِي يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى فَاحِشَةٍ

(28/305)

وَكَانَ حَالُهُ شَبِيهًا بِحَالِ عَجُوزِ السُّوءِ امْرَأَةٍ لُوِطِ الَّتِي كَانَتْ تُدَلُّ الْفُجَّارَ عَلَى ضَيْفِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: {فَأَنْحِنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ}. فَعَدَبَ اللَّهُ عَجُوزَ السُّوءِ الْقَوَادَةَ بِمِثْلِ مَا عَدَبَ قَوْمَ السُّوءِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْمِلُونَ الْخَبَائِثَ وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا جَمِيعُهُ أَخَذَ مَالًا لِلْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِنَّمَا نُصِّبَ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْوِلَايَةِ. فَإِذَا كَانَ الْوَالِي يُمَكِّنُ

مِنَ الْمُنْكَرِ بِمَا يَأْخُذُهُ كَانَ قَدْ آتَى بِضِدِّ الْمَقْصُودِ مِثْلَ مَنْ نَصَبْتَهُ لِإِعِينِكَ عَلَى عَدُوِّكَ فَأَعَانَ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ. وَبِمَنْزِلَةٍ مِّنْ أَخَذَ مَا لَا يُجَاهِدُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ.

يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاحَ الْعِبَادِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّ صَلَاحَ الْمَعَاشِ وَالْعِبَادِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِهِ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وَقَالَ تَعَالَى عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ

(28/306)

عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ اتَّخَبْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} . فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَذَابَ لَمَّا نَزَلَ نَجَى الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذَ الظَّالِمِينَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ. وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَفْرَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ} . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: {إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا خَفِيَ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ} . وَهَذَا الْقِسْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحُكْمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَحُقُوقِهِ: مَقْصُودُهُ الْأَكْبَرُ: هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ: مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ وَبِرِّ الْوَالِدِينَ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَحُسْنِ الْعُشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَمِيعًا مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ وَيُعَاقِبُ النَّارِكِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ

(28/307)

فَإِنَّ كَانَ النَّارِكُونَ طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً فَوْتَلُوا عَلَى تَرْكِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ يُفَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِمَا وَعَلَى اسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا كِنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَكُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ مِنَ التَّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ يَجِبُ جِهَادُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنْ كَانَ النَّارِكُ لِلصَّلَاةِ وَاحِدًا فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ حَتَّى يُصَلِّيَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يُسْتَنَابَ فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ. وَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا فَاسِيقًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَكَأَنَّ السَّلَفَ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ كَافِرًا وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ الْإِفْرَارِ بِوُجُوبِهَا أَمَّا إِذَا جَحَدَ وَوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ سَائِرَ الْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يَجِبُ الْقِتَالُ عَلَيْهَا. فَالْعُقُوبَةُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ هِيَ مَقْصُودُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. {قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِهِ؟ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ

(28/308)

وَتَقُومَ وَلَا تَقْتُرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} . وَقَالَ: {إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ نَحْوَ سَبِيلِهِ} كِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ} {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} .

فَصَلِّ:

وَمِنْ ذَلِكَ عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ: الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ النَّاسَ بِالسَّلَاحِ فِي الطَّرِيقَاتِ وَنَحْوِهَا لِيُغْصِبُوهُمْ الْمَالَ مُجَاهِرَةً: مِنَ الْأَعْرَابِ وَالتُّرُكْمَانِ وَالأَكْرَادِ وَالفَلَّاحِينَ وَفَسَقَةَ الجُنْدِ أَوْ مَرَدَةَ الْحَاضِرَةِ

(28/309)

أَوْ غَيْرِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} . وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ - : " إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَّبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ " . وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهِمْ فَيَقْتُلُ مَنْ رَأَى قَتْلَهُ مَصْلَحَةً وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْتُلْ: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَئِيسًا مُطَاعًا فِيهَا وَيَقْطَعُ مَنْ رَأَى قِطْعَهُ مَصْلَحَةً؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ ذَا جَلَدٍ وَقُوَّةٍ فِي أَخْذِ الْمَالِ . كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُمْ إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَقُطِعُوا وَصَلَّبُوا . وَالْأَوَّلُ قَوْلٌ الْأَكْثَرِ . فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَدْ قَتَلَ فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ حَتَّى لَا يَجُوزَ الْعَفْوُ عَنْهُ بِحَالٍ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ خُصُومَةٍ أَوْ نَحْوِ

(28/310)

ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا دَمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفَوْا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِعَرَضٍ خَاصٍّ . وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ فَإِنَّمَا يَقْتُلُونَ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ فَضَرَرُهُمْ عَامٌّ؛ بِمَنْزِلَةِ السَّرَاقِ فَإِنْ قَتَلَهُمْ حَتَّى يَنْفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُقْتُولُ غَيْرَ مَكَافٍ لِلْقَاتِلِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ حُرًّا وَالْمُقْتُولُ عَبْدًا أَوْ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا وَالْمُقْتُولُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا فَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُقْتَلُ فِي الْمُحَارَبَةِ؟ وَالْأَفْوَى أَنَّهُ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ لِلْفَسَادِ الْعَامِّ حَتَّى كَمَا يَقْطَعُ إِذَا أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَكَمَا يُحْبَسُ بِحُقُوقِهِمْ .

وَإِذَا كَانَ الْمُحَارِبُونَ الْحَرَامِيَّةَ جَمَاعَةً فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَاشَرَ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ وَالبَاقُونَ لَهُ أَعْوَانٌ وَرَدَّهُ لَهُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُقْتَلُ الْمُبَاشِرُ فَقَطُّ وَالْجَمُورُ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ يُقْتَلُونَ وَلَوْ كَانُوا مِائَةً وَأَنَّ الرَّدَّةَ وَالْمُبَاشِرَ سَوَاءً وَهَذَا هُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ رَبِيبَةَ الْمُحَارِبِينَ . وَالرَّبِيبَةُ هُوَ النَّاطِرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ يَنْظُرُ مِنْهُ لَهُمْ مَنْ يَجِيءُ . وَإِنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ بِقُوَّةِ الرَّدَّةِ وَمَعُونَتِهِ . وَالطَّائِفَةُ إِذَا انْتَصَرَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ حَتَّى صَارُوا مُمْتَنِعِينَ فَهُمْ مُسْتَرَكُونَ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَالْمُجَاهِدِينَ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(28/311)



قَالَ: {المُسْلِمُونَ تَنَكَّفُوا دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَرُدُّ مُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِهِمْ}. يَعْنِي أَنَّ حَبِيشَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَسَرَّتْ مِنْهُ سَرِيَّةٌ فَعَنِمَتْ مَالًا فَإِنَّ الْحَيْشَ يُشَارِكُهَا فِيمَا عَنِمَتْ؛ لِأَنَّهَا بَطَّهَرَهُ وَقُوَّتُهُ تَمَكَّنَتْ؛ لَكِنْ تَنْفَلُ عَنْهُ نَفْلًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفَلُّ السَّرِيَّةَ إِذَا كَانُوا فِي بَدَايَتِهِمُ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى أَوْطَانِهِمْ وَتَسَرَّتْ سَرِيَّةٌ نَفَلَهُمُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَكَذَلِكَ لَوْ غَنِمَ الْحَيْشُ غَنِيمَةً شَارَكَتُهُ السَّرِيَّةُ لِأَنَّهَا فِي مَصْلَحَةِ الْحَيْشِ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ بَعَنَهُمَا فِي مَصْلَحَةِ الْحَيْشِ فَأَعْوَانَ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَتِّعَةَ وَأَنْصَارَهَا مِنْهَا فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ. وَهَكَذَا الْمُفْتَتِلُونَ عَلَى بَاطِلٍ لَا تَأْوِيلَ فِيهِ؛ مِثْلَ الْمُفْتَتِلِينَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَدَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؛ كَفَيْسَ وَيَمَنَ وَنَحْوِهِمَا؛ هُمَا ظَالِمَتَانِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ}. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ. وَتَضَمَّنَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَنْفَقَتْهُ لِأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ. وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُتَمَتِّعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ وَفِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ}.

(28/312)

وَأَمَّا إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ فَقَطُّ وَلَمْ يَقْتُلُوا - كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ الْأَعْرَابُ كَثِيرًا - فَإِنَّهُ يَقْطَعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ}. تَقَطَّعَ الْيَدُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَالرِّجْلُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا وَتُحْسَمُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ بِالزَّيْتِ الْمَغْلِيِّ وَنَحْوِهِ؛ لِئِنْحَسِمَ الدَّمُ فَلَا يَخْرُجُ فَيُفْضِي إِلَى تَلْفِهِ وَكَذَلِكَ تُحْسَمُ يَدُ السَّارِقِ بِالزَّيْتِ. وَهَذَا الْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ أَزْجَرُ مِنَ الْقَتْلِ؛ فَإِنَّ الْأَعْرَابَ وَفَسَقَةَ الْجُنْدِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا رَأَوْا دَانِمًا مِنْ هُوَ بَيْنَهُمْ مَقْطُوعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ذَكَرُوا بِذَلِكَ جُرْمَهُ فَارْتَدَعُوا؛ بِخِلَافِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْسَى؛ وَقَدْ يُؤَثِّرُ بَعْضُ النُّفُوسِ الْأَبْيَةِ قَتْلَهُ عَلَى قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مِنْ خِلَافٍ فَيَكُونُ هَذَا أَشَدَّ تَنْكِيلاً لَهُ وَلِأَمْتَالِهِ. وَأَمَّا إِذَا شَهَرُوا السَّلَاحَ وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ثُمَّ أَعْمَدُوهُ أَوْ هَرَبُوا وَتَرَكُوا الْحَرَابَ فَإِنَّهُمْ يُنْفَوْنَ. فَقِيلَ: نَفِيَهُمْ تَشْرِيذُهُمْ فَلَا يَبْرُكُونَ يَأْوُونَ فِي بَلَدٍ. وَقِيلَ: هُوَ حَبْسُهُمْ. وَقِيلَ: هُوَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَصْلَحَ مِنْ نَفْيِ أَوْ حَبْسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَالْقَتْلُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ ضَرْبُ الرِّقْبَةِ بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْوَحُ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ وَكَذَلِكَ شَرَعَ اللَّهُ قَتْلَ مَا يُبَاحُ قَتْلُهُ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ وَالْبَهَائِمِ

(28/313)

إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُجِدْ أَدْحَكُمْ سُفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ: {إِنَّ أَعْفَ النَّاسِ قَتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ}. وَأَمَّا الصَّلْبُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ رَفْعُهُمْ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ لِيَرَاهُمُ النَّاسُ وَيَسْتَهْرَ أَمْرُهُمْ وَهُوَ بَعْدَ الْقَتْلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصَلَّبُونَ ثُمَّ يَقْتَلُونَ وَهُمْ مُصَلَّبُونَ. وَقَدْ جَوَزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَتْلَهُمْ بِغَيْرِ السَّيْفِ حَتَّى قَالَ: يَبْرُكُونَ عَلَى الْمَكَانِ الْعَالِي حَتَّى يَمُوتُوا حَنْفَ أُنُوفِهِمْ بِلَا قَتْلِ.

فَأَمَّا التَّمَثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَقَدْ {قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ حَتَّى الْكُفَّارُ إِذَا قَتَلْنَاهُمْ فَإِنَّا لَا نُمَثِّلُ بِهِمْ بَعْدَ الْقَتْلِ وَلَا نَجْدَعُ أَدَانَهُمْ وَأُنُوفَهُمْ وَلَا نَبْفُرُ بَطُونَهُمْ إِلَّا إِنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بِنَا فَنَفْعَلُ بِهِمْ مِثْلَ مَا فَعَلُوا}. وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} قِيلَ إِنَّهَا نَزَلَتْ لِمَا مَثَّلَ الْمُسْرُكُونَ بِحِمْرَةٍ وَغَيْرِهِ مِنْ شُهَدَاءِ أَحَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَئِنْ أَظْفَرَنِي اللَّهُ بِهِمْ لَأَمْتَلَنَّ بِضَعْفِي مَا مَثَلُوا بِنَا} فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ - وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ

(28/314)

مَثَلُ قَوْلِهِ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} وَقَوْلِهِ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ثُمَّ جَرَى بِالْمَدِينَةِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْخُطَابَ فَأَنْزَلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَلْ نَصْبِرُ " وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ أَوْ صَاحِهِ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِنَفْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ يَقُولُ: أَعَزُّوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا. }

وَلَوْ شَهِرُوا السَّلَاحَ فِي الْبُنْيَانِ - لَا فِي الصَّحْرَاءِ - لِأَخْذِ الْمَالِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا مُحَارِبِينَ بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ يُدْرِكُهُ الْعَوْتُ إِذَا اسْتَعَاثَ بِالنَّاسِ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدٌ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ بَلْ هُمْ فِي الْبُنْيَانِ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ مِنْهُمْ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْبُنْيَانَ مَحَلَّ الْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةَ وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ تَنَاصُرِ النَّاسِ وَتَعَاوُنِهِمْ فِإِقْدَامِهِمْ عَلَيْهِ يَقْتَضِي شِدَّةَ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُعَالَبَةِ؛ وَلِأَنَّهُمْ يَسْتَلْبُونَ الرَّجُلَ فِي دَارِهِ جَمِيعَ مَالِهِ وَالْمُسَافِرَ

(28/315)

لَا يَكُونُ مَعَهُ - غَالِيًا - إِلَّا بَعْضُ مَالِهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لَا سِيَّمَا هُوَ لَاءِ الْمُتَحَرِّبُونَ الَّذِينَ تُسَمِّيهِمُ الْعَامَّةُ فِي الشَّامِ وَمِصْرَ الْمُنْسَرِّ وَكَانُوا يُسَمُّونَ بِبَعْدَادِ الْعِيَارِينَ وَلَوْ حَارَبُوا بِالْعَصَا وَالْحِجَارَةِ الْمَقْدُوفَةِ بِالْأَيْدِي أَوْ الْمَقَالِيْعِ وَنَحْوَهَا: فَهُمْ مُحَارِبُونَ أَيْضًا. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لَا مُحَارَبَةَ إِلَّا بِالْمُحَدَّدِ. وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ: عَلَى أَنَّ الْمُحَارَبَةَ تَكُونُ بِالْمُحَدَّدِ وَالْمُتَّقِلِّ. وَسَوَاءٌ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ مُحَارِبٌ قَاطِعٌ كَمَا أَنَّ مَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ حَرْبِيٌّ وَمَنْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ عَصَا فَهُوَ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْتُلُ النَّفْسَ سِرًّا لِأَخْذِ الْمَالِ؛ مِثْلَ الَّذِي يَجْلِسُ فِي خَانَ يُكْرِيهِ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَإِذَا انْفَرَدَ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ. أَوْ يَدْعُو إِلَى مَنْزِلِهِ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ لِخِيَاطَةٍ أَوْ طَبِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ وَيَأْخُذُ مَالَهُ وَهَذَا يُسَمَّى الْقَتْلَ غِيْلَةً وَيُسَمِّيهِمْ بَعْضُ الْعَامَّةِ الْمُعْرَجِينَ فَإِذَا كَانَ لِأَخْذِ الْمَالِ فَهَلْ هُمْ كَالْمُحَارِبِينَ أَوْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْقَوْدِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَالْمُحَارِبِينَ لِأَنَّ الْقَتْلَ بِالْحِيلَةِ كَالْقَتْلِ مُكَابَرَةٌ كِلَاهُمَا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرٌ هَذَا أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا

(28/316)

يُدْرِي بِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُحَارِبَ هُوَ الْمُجَاهِدُ بِالْقِتَالِ؛ وَأَنَّ هَذَا الْمُعْتَمَلُ يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وِلِيِّ الدِّمِّ. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرٌ هَذَا أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِي بِهِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَنْ يَقْتُلُ السُّلْطَانَ كَقَتْلَةِ عُثْمَانَ. وَقَاتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ هُمْ كَالْمُحَارِبِينَ فَيُقْتَلُونَ حَدًّا أَوْ يَكُونُ أَمْرُهُمْ إِلَى أَوْلِيَاءِ الدِّمِّ - عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - لِأَنَّ فِي قَتْلِهِ فَسَادًا عَامًّا.

فَصَلُّ:

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ. فَأَمَّا إِذَا طَلَبَهُمُ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَابِيهِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ بِلا عُدْوَانٍ فَاْمْتَنَعُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يَقْدَرَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ. وَمَتَى لَمْ يَنْقَادُوا إِلَّا بِقِتَالٍ يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ كُلِّهِمْ فُوتِلُوا وَإِنْ أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ؛ سَوَاءٌ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا أَوْ لَمْ يَقْتُلُوا. وَيَقْتُلُونَ فِي الْقِتَالِ كَيْفَمَا أَمَكَّنَ: فِي الْعُنُقِ وَغَيْرِهِ. وَيُقَاتَلُ مَنْ قَاتَلَ مَعَهُمْ مِمَّنْ يَحْمِيهِمْ وَيُعِينُهُمْ. فَهَذَا قِتَالٌ وَدَاكُ إِقَامَةٌ حَدًّا. وَيُقَاتَلُ هُوَ لَاءِ أَوْ كَدِّ مِنْ قَتْلِ الطَّوَانِفِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَحَرَّبُوا لِفَسَادِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَهَلَاكِ الْحَرْتِ وَالنَّسْلِ؛ لَيْسَ مَفْصُودُهُمْ إِقَامَةُ دِينٍ وَلَا مُلْكٍ. وَهَؤُلَاءِ كَالْمَحَارِبِينَ الَّذِينَ يَأْوُونَ إِلَى حِصْنٍ أَوْ مَعَارَةٍ أَوْ رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: يَفْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ وَإِذَا جَاءَهُمْ جُنْدٌ وَلِيَ الْأَمْرَ يَطْلُبُهُمُ لِلدُّخُولِ فِي طَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْجَمَاعَةِ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ: قَاتَلُوهُمْ وَدَفَعُوهُمْ؛ مِثْلَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَفْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى الْحَاجِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّرِيقَاتِ أَوْ الْجَبَلِيَّةِ الَّذِينَ يَعْتَصِمُونَ بِرُءُوسِ الْجِبَالِ أَوْ الْمَعَارَاتِ؛ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ. وَكَأَلْأَحْلَافِ الَّذِينَ تَحَالَفُوا لِقَطْعِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ " النَهِيضَةَ " فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ كَمَا ذَكَرْنَا؛ لَكِنْ قِتَالُهُمْ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا وَلَا تُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَخَذُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ ضَمَانَهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ عَيْنَ الْأَخْذِ. وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ عَيْنُهُ؛ فَإِنَّ الرَّدَّ وَالْمُبَاتِيرَ سَوَاءٌ كَمَا قُلْنَا؛ لَكِنْ إِذَا عُرِفَ عَيْنُهُ كَانَ قَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ وَيَرُدُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ تَعَدَّرَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ كَانَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ رِزْقِ الطَّائِفَةِ الْمُقَاتِلَةِ لَهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ. بَلْ الْمَفْصُودُ مِنْ قِتَالِهِمُ التَّمَكُّنُ مِنْهُمْ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْفَسَادِ فَإِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ جُرْحًا مُتَّخِنًا لَمْ يُجَهَرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. وَإِذَا هَرَبَ وَكَفَانَا شَرَّهُ لَمْ تَتَّبِعْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ نَخَافُ عَاقِبَتَهُ وَمَنْ أَسَرَ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي يُقَامُ عَلَى غَيْرِهِ. وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُشَدِّدُ فِيهِمْ حَتَّى يَرَى غَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ وَتَحْمِيصَهَا؛ وَأَكْثَرُهُمْ يَأْبُونَ ذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا تَحَيَّرُوا إِلَى مَمْلَكَةٍ طَائِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَأَعَانُوهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَوَاتَلُوا كَقِتَالِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَفْطَعُ الطَّرِيقَ وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ خَفَارَةً أَوْ ضَرِيبَةً مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ عَلَى الرُّءُوسِ وَالذُّوَابِ وَالْأَحْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مَكَاسٌ عَلَيْهِ غُفُوبَةُ الْمَكَاسِينَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ قِتَالِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَامِدِيَّةِ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةٌ لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لُغُورٌ لَهُ} وَيَجُوزُ لِلْمُظْلُومِينَ - الَّذِينَ تُرَادُّ أَمْوَالُهُمْ - قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُبَدَّلَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِذَا امْتَنَعُوا قِتَالَهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ}. وَهَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ " الصَّائِلَ " وَهُوَ الظَّالِمُ بِلَا تَأْوِيلٍ

وَلَا وِلَايَةٍ فَإِذَا كَانَ مَطْلُوبُهُ الْمَالُ جَازَ دَفَعُهُ بِمَا يُمَكِّنُ فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا الْقِتَالُ قُوْتِلَ وَإِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ جَازَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَطْلُوبُهُ الْحُرْمَةُ - مِثْلَ أَنْ يَطْلُبَ الزَّانَا بِمَحَارِمِ الْإِنْسَانِ أَوْ يَطْلُبُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ أَوْ غَيْرِهِ الْفُجُورَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ بِمَا يُمَكِّنُ وَلَوْ بِالْقِتَالِ وَلَا يَجُوزُ التَّمَكُّنُ مِنْهُ بِحَالٍ؛ بِخِلَافِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّمَكُّنُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الْمَالِ جَائِزٌ وَبَدَلَ الْفُجُورِ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْحُرْمَةِ غَيْرُ جَائِزٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْصُودُهُ قَتْلَ الْإِنْسَانِ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ. وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَهَذَا إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ سُلْطَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فِتْنَةٌ مِثْلَ أَنْ يَخْتَلَفَ سُلْطَانَانِ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَقْتَتِلَانِ عَلَى الْمُلْكِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا بَلَدَ الْآخَرَ وَجَرَى السَّيْفُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ فِي الْفِتْنَةِ أَوْ يَسْتَسْلِمَ فَلَا يُقَاتِلُ فِيهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَإِذَا ظَفَرَ السُّلْطَانُ بِالْمَحَارِبِينَ الْحَرَامِيَّةِ - وَقَدْ أَخَذُوا الْأَمْوَالَ الَّتِي لِلنَّاسِ - فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهُمْ الْأَمْوَالَ الَّتِي لِلنَّاسِ وَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى أَيْدِيهِمْ. وَكَذَلِكَ السَّارِقُ؛ فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ إِحْضَارِ الْمَالِ بَعْدَ ثبُوتِهِ عَلَيْهِمْ عَاقِبَتُهُمْ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ حَتَّى يُمَكِّنُوا مَنْ أَخَذَهُ بِإِحْضَارِهِ أَوْ تَوَكُّيلِ مَنْ يَحْضُرُهُ أَوْ الْإِخْبَارِ بِمَكَانِهِ كَمَا يُعَاقَبُ كُلُّ مُمْتَنِعٍ

عَنْ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ لِلرَّجُلِ فِي كِتَابِهِ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ إِذَا نَشَرَتْ فَاْمْتَنَعَتْ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّيَهُ. فَهَؤُلَاءِ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَهَذِهِ الْمُطَالَبَةُ وَالْعُقُوبَةُ حَقٌّ لِرَبِّ الْمَالِ فَإِنْ أَرَادَ هَبْتَهُمُ الْمَالَ أَوْ الْمُصَالِحَةَ عَلَيْهِ أَوْ الْعَفْوَ عَنْ عُقُوبَتِهِمْ فَلَهُ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعَفْوِ عَنْهُ بِحَالٍ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَ رَبَّ الْمَالِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْأَمْوَالُ قَدْ تَلَفَتْ بِالْأَكْلِ وَغَيْرِهِ عِنْدَهُمْ أَوْ عِنْدَ السَّارِقِ. فَقِيلَ: يَضْمُونَهَا لِأَرْبَابِهَا كَمَا يَضْمَنُ سَائِرُ الْغَارِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَتَبَقِيَ مَعَ الْإِعْسَارِ فِي ذِمَّتِهِمْ إِلَى مَيْسَرَةٍ. وَقِيلَ: لَا يَجْتَمِعُ الْعُزْمُ وَالْقَطْعُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقِيلَ: يَضْمُونَهَا مَعَ الْبَيْسَارِ فَقَطْ دُونَ الْإِعْسَارِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَا يَجِلُّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ جُعْلًا عَلَى طَلَبِ الْمُحَارِبِينَ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ وَارْتِجَاعِ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَلَا عَلَى طَلَبِ السَّارِقِينَ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِلْجُنْدِ الَّذِينَ يُرْسِلُهُمْ فِي طَلَبِهِمْ؛ بَلْ طَلَبٌ هَؤُلَاءِ مِنْ نَوْعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَخْرُجُ فِيهِ جُنْدُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَخْرُجُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعَزَوَاتِ الَّتِي تُسَمَّى الْبَيْكَارِ. وَيُنْفِقُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي هَذَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى سَائِرِ الْعَزَاةِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِفْطَاحٌ أَوْ عَطَاءٌ يَكْفِيهِمْ وَإِلَّا أُعْطَاهُمْ تَمَامَ كِفَايَةِ عَزْوِهِمْ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛

فَإِنَّ هَذَا مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانَ عَلَى أَبْنَاءِ السَّبِيلِ الْمَأْخُودِينَ زَكَاةً مِثْلَ التُّجَّارِ الَّذِينَ قَدْ يُؤْخَذُونَ فَأَخَذَ الْإِمَامُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَنَفَقَةِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْمُحَارِبِينَ جَارًا. وَلَوْ كَانَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ قَوِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفِ فَأَعْطَى الْإِمَامُ مِنَ الْفِيءِ وَالْمَصَالِحِ وَالزَّكَاةِ لِبَعْضِ رُؤَسَائِهِمْ يُعِينُهُمْ عَلَى إِحْضَارِ الْبَاقِينَ أَوْ لِنَزْكِ شَرِّهِ فَيَضْعُفُ الْبَاقُونَ وَنَحْوُ ذَلِكَ جَارًا وَكَانَ هَؤُلَاءِ مِنْ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْسِلَ الْإِمَامُ مَنْ يَضْعُفُ عَنْ مُقَاوَمَةِ الْحَرَامِيَّةِ وَلَا مَنْ يَأْخُذُ مَالًا مِنَ الْمَأْخُودِينَ: التُّجَّارُ وَنَحْوَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ؛ بَلْ يُرْسِلُ مِنَ الْجُنْدِ الْأَقْوِيَاءِ الْأَمْنَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ ذَلِكَ فَيُرْسِلُ الْأَمْتَلَّ فَاَلْأَمْتَلَّ. فَإِنْ كَانَ بَعْضُ نَوَابِ السُّلْطَانِ أَوْ رُؤَسَاءِ الْفُرَى وَنَحْوَهُمْ يَأْمُرُونَ الْحَرَامِيَّةَ بِالْأَخْذِ فِي الْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ حَتَّى إِذَا أَخَذُوا شَيْئًا قَاسَمَهُمْ وَدَافَعُ عَنْهُمْ وَأَرْضَى الْمَأْخُودِينَ بِبَعْضِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ لَمْ يُرْضِهِمْ فَهَذَا أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ مُقَدِّمِ الْحَرَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ دَفْعَهُ بِدُونِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ هَذَا. وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ مَا يُقَالُ فِي الرِّدِّ وَالْعَوْنِ لَهُمْ. فَإِنْ قَتَلُوا قَتِيلًا هُوَ عَلَى قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْثَرِ أَهْلِ

الْعِلْمِ. وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلَ وَصَلِبَ وَعَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقَطَّعُ وَيُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ. وَقِيلَ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذَيْنِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ؛ لَكِنْ لَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِمْ قَاسَمَهُمُ الْأَمْوَالِ وَعَطَّلَ بَعْضَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ.

وَمَنْ أَوَى مُحَارِبًا أَوْ سَارِقًا أَوْ قَاتِلًا وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ وَمَنْعَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ الْوَاجِبَ بِلَا عُدْوَانٍ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرْمِ. وَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَثَ حَدًّا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا} وَإِذَا ظَفَرَ بِهَذَا الَّذِي أَوَى الْمُحَدِّثَ فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ إِحْضَارَهُ أَوْ الْإِعْلَامَ بِهِ فَإِنْ اْمْتَنَعَ عُرِقَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِّثِ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ الْمُمْتَنِعُ مِنَ آدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ. فَمَنْ وَجَبَ حُضُورُهُ مِنَ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ يُعَاقَبُ مَنْ مَنَعَ حُضُورَهَا. وَلَوْ كَانَ رَجُلًا يَعْرِفُ مَكَانَ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ بِحَقٍّ أَوْ الرَّجُلِ الْمَطْلُوبِ بِحَقٍّ وَهُوَ الَّذِي يَمْنَعُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْلَامُ بِهِ وَالِدَّالَّةُ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ

كُتْمَانُهُ. فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَذَلِكَ وَاجِبٌ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ النَّفْسُ أَوْ الْمَالُ مَطْلُوبًا بِبَاطِلٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ  
الإِعْلَامُ بِهِ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ؛ بَلْ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ

(28/323)

نَصَرَ الْمَظْلُومَ وَاجِبٌ؛ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنْصُرْ أَخَاكَ  
ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا. فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ}. وَرَوَى  
مُسْلِمٌ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ  
وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ  
السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الشَّرْبِ بِالْفِصَّةِ وَعَنِ الْمَيَاطِرِ وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِيِّ وَالذَّبِيحِ وَالْإِسْتَبْرَقِ}. فَإِنَّ امْتِنَعَ  
هَذَا الْعَالِمُ بِهِ مِنَ الإِعْلَامِ بِمَكَانِهِ جَازَتْ عُقُوبَتُهُ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ حَتَّى يُخْبَرَ بِهِ لِأَنَّهُ امْتِنَعَ مِنْ حَقِّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ.  
فَعُوقِبَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ. وَهَذَا مُطَرِّدٌ فِي مَا تَتَوَلَّاهُ الْوَلَاةُ وَالْفُضَاةُ وَغَيْرُهُمْ فِي كُلِّ  
مَنْ امْتِنَعَ مِنْ وَاجِبٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَلَيْسَ هَذَا بِمَطَالَبَةٍ لِلرَّجُلِ بِحَقِّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ وَلَا عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ جُنَايَةٍ غَيْرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ}. وَإِنَّمَا ذَلِكَ  
مِثْلُ أَنْ يَطْلُبَ بِمَالٍ قَدْ

(28/324)

وَجَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَهُوَ لَيْسَ وَكَيْلًا وَلَا ضَامِنًا وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ. أَوْ يُعَاقِبُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةٍ قَرِيبِهِ أَوْ جَارِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَدْ  
أَذْنَبَ لَا يَتْرُكُ وَاجِبٌ وَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّمٌ فَهَذَا الَّذِي لَا يَحِلُّ. فَأَمَّا هَذَا فَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِ نَفْسِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الظَّالِمِ  
الَّذِي يَطْلُبُ حُضُورَهُ لِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ أَوْ يَعْلَمُ مَكَانَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حُقُوقُ الْمُسْتَحَقِّينَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الإِعَانَةِ وَالتُّصْرَةِ الْوَاجِبَةِ  
عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَوْ مُحَابَاةً أَوْ حَمِيَّةً لِذَلِكَ الظَّالِمِ كَمَا قَدْ يَفْعَلُ أَهْلُ الْعَصَبِيَّةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَإِمَامًا مُعَادَاةً أَوْ  
بُغْضًا لِلْمَظْلُومِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}. وَإِمَامًا إِعْرَاضًا - عَنِ  
الْقِيَامِ لِلَّهِ وَالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ - وَجُبْنَا وَقُتِلْنَا وَخَدَلْنَا لِدِينِهِ كَمَا يَفْعَلُ التَّارِكُونَ لِنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ وَكِتَابِهِ الَّذِينَ  
إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَاقَلُّوا إِلَى الْأَرْضِ. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهَذَا الضَّرْبُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَمَنْ لَمْ يَسْلُكْ  
هَذِهِ السُّبُلَ عَطَلَّ الْحُدُودَ وَضَيَّعَ الْحُقُوقَ وَأَكَلَ الْقُوَى الضَّعِيفَ. وَهُوَ يُشْبِهُ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ الظَّالِمِ الْمُطَاطِلِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دِينٍ وَقَدْ

(28/325)

امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ لِحَاكِمٍ عَادِلٍ يُوقِي بِهِ دِينَهُ أَوْ يُؤَدِّي مِنْهُ النِّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ لِأَهْلِهِ أَوْ أَقَارِبِهِ أَوْ مَمَالِكِهِ أَوْ بَهَائِمِهِ. وَكَثِيرًا مَا  
يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ بِسَبَبِ غَيْرِهِ كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ النِّفَقَةُ بِسَبَبِ حَاجَةِ قَرِيبِهِ وَكَمَا تَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ. وَهَذَا الضَّرْبُ  
مِنَ التَّعْزِيرِ عُقُوبَةٌ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا أَوْ نَفْسًا يَجِبُ إِحْضَارُهُ وَهُوَ لَا يَحْضُرُهُ؛ كَالْقَطَّاعِ وَالسَّرَّاقِ وَحَمَاتِهِمْ؛ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ خَيْرٌ  
بِهِ وَهُوَ لَا يُخْبِرُ بِمَكَانِهِ. فَأَمَّا إِنْ امْتَنَعَ مِنَ الإِخْبَارِ وَالْإِحْضَارِ لِنَلَا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ الطَّالِبُ أَوْ يَطْلُمُهُ فَهَذَا مُحْسِنٌ. وَكَثِيرًا مَا يَسْتَبِيهُ  
أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَيَجْتَمِعُ شُبُهَةٌ وَشَهْوَةٌ. وَالوَاجِبُ تَمْيِيزُ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ. وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الرُّؤْسَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ وَالْحَاضِرَةِ  
إِذَا اسْتَجَارَ بِهِمْ مُسْتَجِيرٌ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ أَوْ صَدَاقَةٌ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ وَالسُّمْعَةَ عِنْدَ الْأَوْبَاشِ: أَنَّهُمْ  
يُنْصَرُونَ - وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا مُبْطَلًا - عَلَى الْحَقِّ الْمَظْلُومِ؛ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَظْلُومُ رَيْسًا يُنَادِيهِمْ وَيُنَاوِيهِمْ فَيَرَوْنَ فِي تَسْلِيمِ  
الْمُسْتَجِيرِ بِهِمْ إِلَى مَنْ يَنَاوِيهِمْ دُلًّا أَوْ عَجْرًا؛ وَهَذَا - عَلَى الإِطْلَاقِ - جَاهِلِيَّةٌ مُحَضَّةٌ. وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ سَبَبَ كَثِيرٍ مِنْ حُرُوبِ الْأَعْرَابِ كَحَرْبِ الْبُسُوسِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَتَغْلِبَ إِلَى نَحْوِ هَذَا وَكَذَلِكَ سَبَبَ دُخُولِ التُّرُكِ وَالْمَعُولِ دَارَ الْإِسْلَامِ

(28/326)

وَاسْتِيْلَاؤُهُمْ عَلَى مَلُوكِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَخِرَاسَانَ: كَانَ سَبَبُهُ نَحْوَ هَذَا. وَمَنْ أَدَلَّ نَفْسَهُ بَلَى فَقَدْ أَعَزَّهَا وَمَنْ بَدَلَ الْحَقَّ مِنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَكْرَمَ نَفْسَهُ فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاهُمْ وَمَنْ اعْتَزَّ بِالظُّلْمِ: مِنْ مَنَعَ الْحَقَّ وَفَعَلَ الْإِثْمَ فَقَدْ أَدَلَّ نَفْسَهُ وَأَهَانَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا} وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ هَذَا الضَّرْبِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ} {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} {وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْأَمْنَاءُ}. وَإِنَّمَا الْوَأَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مُسْتَجِيرٌ - إِنْ كَانَ مَظْلُومًا يَنْصُرُهُ وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ؛ فَطَالَمَا اسْتَكَى الرَّجُلُ وَهُوَ ظَالِمٌ؛ بَلْ يَكْتَشِفُ خَيْرَهُ مِنْ خَصْمِهِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا رَدَّهُ عَنِ الظُّلْمِ بِالرَّفْقِ إِنْ أَمَكَنَ؛ إِمَّا مِنْ صُلْحٍ أَوْ حُكْمٍ بِالْقِسْطِ وَالْإِفَالِقَةِ. وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمُ ظَالِمًا مَظْلُومًا كَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ قَيْسٍ وَيَمَنِّ

(28/327)

وَنَحْوِهِمْ وَأَكْثَرَ الْمُنْدَاعِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي أَوْ كَانَا جَمِيعًا غَيْرُ ظَالِمِينَ لِشُبْهَةِ أَوْ تَأْوِيلِ أَوْ غَلَطٍ وَقَعَ فِيهَا بَيْنَهُمَا: سَعَى بَيْنَهُمَا بِالْإِصْلَاحِ أَوْ الْحُكْمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأْتُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَمِنَ الْعَصِيَّةُ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَكِنْ مِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ؟ وَقَالَ: {خَيْرُكُمْ الدَّافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ}. وَقَالَ: {مَثَلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ بِالْبَاطِلِ كَبَعِيرٍ تَرْدَى فِي بئرٍ فَهُوَ يَجْرُ بِذَنْبِهِ}. وَقَالَ: {مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَنْعَزَى بِعِزِّهِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَ أَبْيِهِ وَلَا تَكْنُؤُوا}. وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ: مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ: فَهُوَ مِنْ عِزِّهِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ بَلْ {لَمَّا اخْتَصَمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَأَنْصَارِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟}. وَعَظِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا.

(28/328)

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟. وَعَظِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا السَّارِقُ فَيَجِبُ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ أَوْ بِالْإِفْرَارِ تَأْخِيرُهُ؛ لَا بِحَبْسٍ وَلَا مَالٍ يَفْتَدِي بِهِ وَلَا غَيْرِهِ؛ بَلْ تُقَطَّعُ يَدُهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُعْظَمَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ؛ فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا

فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعْطَلُهُ. وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةَ الْخَلْقِ بِكَفِّ النَّاسِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ؛ لِإِشْفَاءِ غَيْظِهِ وَإِرَادَةَ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ؛ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ - كَمَا تُشِيرُ بِهِ الْأُمُّ رَقَّةً وَرَأْفَةً - لَفَسَدَ الْوَلَدُ وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ؛ مَعَ أَنَّهُ يَوَدُّ وَيُؤَثِّرُ أَنْ لَا يَحُوجَهُ إِلَى تَأْدِيبٍ وَبِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الَّذِي يَسْتَفِي الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعُضْوِ الْمُتَاكِلِ وَالْحَجْمِ وَقَطْعِ

(28/329)

الْعُرُوقِ بِالْفِصَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ بِمَنْزِلَةِ شُرْبِ الْإِنْسَانِ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَمَا يُدْخِلُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ لِيُنَالَ بِهِ الرَّاحَةَ. فَهَكَذَا شَرَعَتْ الْحُدُودُ وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نَبِيَّةُ الْوَالِي فِي إِقَامَتِهَا فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحَ الرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ بِجَلْبِ الْمُنْفَعَةِ لَهُمْ وَدَفْعِ الْمَضْرَّةِ عَنْهُمْ وَابْتَعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةَ أَمْرِهِ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ لَهُ الْقُلُوبَ وَتَبَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ وَكَفَاهُ الْعُجُوبَةَ الْبَشَرِيَّةَ وَقَدْ يَرْضَى الْمَحْدُودُ إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَرَضُهُ الْعُلُوُّ عَلَيْهِمْ وَإِقَامَةَ رِيَاسَتِهِ لِيُعْظِمُوهُ أَوْ لِيَبْدُلُوا لَهُ مَا يُرِيدُ مِنَ الْأُمُورِ انْعَكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ. وَيُرَوَّى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخِلَافَةَ كَانَ نَائِبًا لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ سَاسَهُمْ سِيَاسَةً صَالِحَةً فَقَدِمَ الْحَجَّاجُ مِنَ الْعِرَاقِ وَقَدْ سَامَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ. كَيْفَ هَيْبَتُهُ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَنْظُرَ إِلَيْهِ. قَالَ: كَيْفَ مَحَبَّتُكُمْ لَهُ؟ قَالُوا: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَهْلِنَا قَالَ: فَكَيْفَ أَدَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَسْوَاطِ إِلَى الْعَشْرَةِ قَالَ: هَذِهِ هَيْبَتُهُ وَهَذِهِ مَحَبَّتُهُ وَهَذَا أَدَبُهُ هَذَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ حُسِمَتْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْلَقَ فِي عُنُقِهِ. فَإِنْ

(28/330)

سَرَقَ ثَانِيًا: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى. فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا وَرَابِعًا: فِيهِ قَوْلَانِ لِلصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَحَدُهُمَا: تُقَطَّعُ أَرْبَعَتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ. وَالثَّانِي أَنَّهُ يُحْبَسُ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْكَوْفِيِّينَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى. وَإِنَّمَا تُقَطَّعُ يَدُهُ إِذَا سَرَقَ نِصَابًا وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. فَمَنْ سَرَقَ ذَلِكَ قُطِعَ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ} وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ {قُطِعَ سَارِقًا فِي مَجَنِّ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ} وَالْمَجَنُّ التُّرْسُ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: {لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا}. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: {أُقَطَّعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تُقَطَّعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ} وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَلَا يَكُونُ السَّارِقُ سَارِقًا حَتَّى يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حِرْزٍ. فَأَمَّا الْمَالَ

(28/331)

الضَّائِعُ مِنْ صَاحِبِهِ وَالثَّمَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الشَّجَرِ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِطٍ وَالْمَاشِيَةُ الَّتِي لَا رَاعِيَ عِنْدَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَا قَطْعَ فِيهِ لَكِنْ يُعَزَّرُ الْأَخْذُ وَيُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُرْمُ كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّضْعِيفِ وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ} وَالْكَثْرُ جُمَارُ النَّخْلِ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ عَنْ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ: مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرُدُّ الْمَاءَ فَدَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا. قَالَ: فَالضَّالَّةُ مِنَ الْعَمَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدَّنْبِ تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا. قَالَ: فَالْحَرِيْسَةُ الَّتِي تُؤَخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا؟ قَالَ: فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ. وَمَا أَخَذَ مِنْ عَطْنِهِ فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤَخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنُ الْمَجَنِّ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:

قَالَتُمَا وَمَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ أَكْمَامِهَا قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْهَا بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ اِحْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبٌ نَكَالٌ وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَفِيهِ عَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَدَّاتٌ نَكَالٌ}. رَوَاهُ أَهْلُ

(28/332)

السُّنَنِ. لَكِنَّ هَذَا سِيَاقُ النَّسَائِيِّ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا الْخَائِنِ قَطْعٌ} فَالْمُنْتَهَبُ الَّذِي يَنْهَبُ الشَّيْءَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ وَالْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَجْتَذِبُ الشَّيْءَ فَيَعْلَمُ بِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ وَأَمَّا الطَّرَارُ وَهُوَ الْبَطَاطُ الَّذِي يَبِطُ الْجُيُوبَ وَالْمَنَادِيلَ وَالْأَكْمَامَ وَنَحْوَهَا فَإِنَّهُ يُفْطَعُ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَصَلُّ:

وَأَمَّا الزَّانِي: فَإِنْ كَانَ مُحْصِنًا فَإِنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ وَرَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ وَرَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ وَرَجَمَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ وَرَجَمَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ مِائَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مُحْصِنٍ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً بِكِتَابِ اللَّهِ وَيُغْرَبُ عَامًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى وَجُوبَ التَّغْرِيْبِ. وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ أَوْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِشَهَادَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ

(28/333)

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَسْفُطُ عَنْهُ الْحَدُّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَسْفُطُ. وَالْمُحْصِنُ مَنْ وَطِئَ - وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ - لِمَنْ تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا صَاحِبًا فِي قُبُلِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمُوْطِئَةُ مُسَاوِيَةً لِلْوَاطِئِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ. . وَهَلْ تُحْصَنُ الْمَرْأَةُ لِلْبَالِغِ؛ وَبِالْعَكْسِ؟ فَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ مُحْصِنُونَ أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ وَذَلِكَ أَوَّلُ رَجْمٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا وَجِدَتْ حُبْلَى وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ وَلَمْ تَدْعُ شُبُهَةَ فِي الْحَبْلِ. فَفِيهَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. قِيلَ: لَا حَدَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَبْلًا مُكْرَهَةً أَوْ بِحَمْلٍ. أَوْ بَوْطٍ شُبُهَةَ. وَقِيلَ: بَلْ نَحْدُ وَهَذَا هُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ النَّادِرَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا كَاِحْتِمَالَ كَذِبِهَا وَكَذِبِ الشُّهُودِ.

وَأَمَّا اللُّوْاطُ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: حُدُّهُ كَحَدِّ الزَّانَا. وَقَدْ قِيلَ: دُونَ ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنْ يُقْتَلَ الْإِثْنَانِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ. سِوَاءَ كَانَا مُحْصِنَيْنِ أَوْ غَيْرِ مُحْصِنَيْنِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَنِ رَوَوْا عَنْ ابْنِ

(28/334)

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ}. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْبُكَرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوْطِيَّةِ. قَالَ: يُرْجَمُ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَ ذَلِكَ. وَلَمْ تَخْتَلَفِ الصَّحَابَةُ فِي قَتْلِهِ؛ وَلَكِنْ تَنَوَّعُوا فِيهِ. فَرَوَى عَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ قَتْلَهُ وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ جِدَارٌ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ الْهَدْمِ وَقِيلَ: يُحْبَسَانِ فِي أُنْتَنِ مَوْضِعٍ حَتَّى يَمُوتَا. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يُرْفَعُ عَلَى أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ وَيُرْمَى مِنْهُ وَيُنْبَعُ بِالْحَجَارَةِ كَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمِ لُوطٍ. وَهَذِهِ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى قَالَ: يُرْجَمُ. وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ السَّلَفِ. قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ رَجَمَ قَوْمَ لُوطٍ وَشَرَعَ رَجْمَ الزَّانِي تَشْبِيهًا بِرَجْمِ قَوْمِ لُوطٍ



فَيُرْجَمُ الْإِنْسَانُ سَوَاءً كَانَا حُرِّينَ أَوْ مَمْلُوكَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا وَالْآخَرُ حُرًّا إِذَا كَانَا بِالْعَيْنِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ بَالِغٍ عَوْقِبَ بِمَا دُونَ الْقَتْلِ وَلَا يُرْجَمُ إِلَّا الْبَالِغُ.

(28/335)

فَصَلُّ:

وَأَمَّا حَدُّ الشُّرْبِ: فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ} وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَدَ الشَّارِبَ غَيْرَ مَرَّةٍ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. وَالْقَتْلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَنْسُوخٌ. وَقِيلَ: هُوَ مُحْكَمٌ. يُقَالُ: هُوَ تَعْزِيرٌ يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَقَدْ تَبَّتْ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ. وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ وَضَرَبَ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ ثَمَانِينَ. وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ مَرَّةً أَرْبَعِينَ وَمَرَّةً ثَمَانِينَ}. فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَجِبُ ضَرْبُ الثَّمَانِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْوَاجِبُ أَرْبَعُونَ وَالزِّيَادَةُ يَفْعَلُهَا الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا أَدْمَنَ النَّاسُ الْخَمْرَ. أَوْ كَانَ الشَّارِبُ مِمَّنْ لَا يَرْتَدِعُ بِدُونِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(28/336)

فَأَمَّا مَعَ قَلَّةِ الشَّارِبِينَ وَقُرْبِ أَمْرِ الشَّارِبِ فَتَنْكِفِي الْأَرْبَعُونَ. وَهَذَا أَوْجُهُ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا كَثُرَ الشُّرْبُ - زَادَ فِيهِ النَّفْيَ وَحَلَقَ الرَّأْسَ مُبَالِغَةً فِي الزَّجْرِ عَنْهُ فَلَوْ غَرِبَ الشَّارِبُ مَعَ الْأَرْبَعِينَ لَيَنْقَطِعَ خَبْرُهُ أَوْ عَزَلُهُ عَنِ وَلَايَتِهِ كَانَ حَسَنًا؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ نُوَابِهِ أَنَّهُ تَمَثَّلَ بِأَبْيَاتٍ فِي الْخَمْرِ فَعَزَلَهُ. وَالْخَمْرُ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَلْدِ شَارِبِهَا كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ أَصْلٍ كَانَ سَوَاءً كَانَ مِنَ التَّمَارِ كَالْعَنْبِ وَالرُّطْبِ وَالتِّينِ. أَوْ الْحُبُوبِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. أَوْ الطَّلُولِ كَالْعَسَلِ. أَوْ الْحَيَوَانِ كَلْبَنِ الْخَيْلِ. بَلْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ خَمْرِ الْعَنْبِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ شَجَرٌ عَنِيبٍ وَإِنَّمَا كَانَتْ تُجَلَّبُ مِنَ الشَّامِ كَانَ عَامَّةً شَرَابِهِمْ مِنْ نَبِيدِ التَّمْرِ وَقَدْ تَوَاتَرَتْ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ وَبَيِّنٍ أَنَّهُ خَمْرٌ. وَكَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيدَ الْحَلْوَ وَهُوَ أَنْ يُبْنَذَ فِي الْمَاءِ تَمْرٌ وَزَبِيبٌ

(28/337)

أَيُّ يُطْرَحُ فِيهِ وَالنَّبِيدُ الطَّرْحُ - لِيَخْلُو الْمَاءُ لَا سِيَّمَا كَثِيرٌ مِنْ مِيَاهِ الْحِجَازِ فَإِنَّ فِيهِ مُلُوحَةً فَهَذَا النَّبِيدُ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْكِرُ؛ كَمَا يَجِلُّ شُرْبُ عَصِيرِ الْعَنْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُسْكِرًا؛ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاهُمْ أَنْ يَبْنَدُوا هَذَا النَّبِيدَ فِي أَوْعِيَةِ الْخَسْبِ أَوْ الْجَرَى وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ التَّرَابِ أَوْ الْفَرْعِ أَوْ الطَّرُوفِ الْمَرْقَتَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْنَدُوا فِي الطَّرُوفِ الَّتِي تُرْبَطُ أَفْوَاهُهَا بِالْأَوْكِيَةِ؛ لِأَنَّ السُّدَّةَ تَدْبُ فِي النَّبِيدِ دَبِيبًا خَفِيفًا وَلَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ فَرَبَّمَا شَرِبَ الْإِنْسَانُ مَا قَدْ دَبَّتْ فِيهِ السُّدَّةُ الْمُطْرَبَةُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فَإِذَا كَانَ السَّقَاءُ مُوَكِّيَ انْشَقَّ الطَّرْفُ إِذَا عَلَا فِيهِ النَّبِيدُ فَلَا يَقَعُ الْإِنْسَانُ فِي مَحْذُورٍ وَتِلْكَ الْأَوْعِيَةُ لَا تَنْشَقُّ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ هَذَا فِي الْإِنْتِيَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَقَالَ: {كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِيَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبَدُوا وَلَا تَشْرَبُوا الْمُسْكِرَ} فَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ. مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ أَوْ لَمْ يُثَبِّتْهُ فَنَهَى عَنِ الْإِنْتِيَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ وَأَنَّهُ نَاسِخٌ فَرَخَّصَ فِي الْإِنْتِيَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَسَمِعَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيدَ فَاعْتَقَدُوا

أَنَّهُ الْمُسْكِرُ فَتَرَخَّصُوا فِي شُرْبِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْعِنَبِ وَالْتَّمْرِ. وَتَرَخَّصُوا فِي الْمَطْبُوحِ مِنْ نَبِيدِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا لَمْ يُسْكِرِ الشَّارِبُ.

(28/338)

وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ يُجَلَّدُ شَارِبُهُ وَلَوْ شَرِبَ مِنْهُ قَطْرَةً وَاحِدَةً لَتَدَاوَى أَوْ غَيْرِ تَدَاوَى {فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُنِّلَ** عَنِ الْخَمْرِ يَتَدَاوَى بِهَا فَقَالَ: إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أُمَّتِي فِيهَا حُرْمَ عَلَيْهَا}. وَالْحَدُّ وَاجِبٌ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ اعْتَرَفَ الشَّارِبُ؛ فَإِنْ وَجِدَتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ رُئِيَ وَهُوَ يَتَقَبَّحُهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَقَدْ قِيلَ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَرِبَ مَا لَيْسَ بِخَمْرٍ أَوْ شَرِبَهَا جَاهِلًا بِهَا أَوْ مُكْرَهًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَقِيلَ: بَلْ يُجَلَّدُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْكِرٌ. وَهَذَا هُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَعَلَيْهِ تَدَلُّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَأَحْمَدُ فِي غَالِبِ نَصُوصِهِ وَغَيْرِهِمَا. وَالْحَشِيشَةُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ وَرَقِ الْعِنَبِ حَرَامٌ أَيْضًا يُجَلَّدُ صَاحِبُهَا كَمَا يُجَلَّدُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَهِيَ أَحْبَبُ مِنَ الْخَمْرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْلَ وَالْمِزَاجَ حَتَّى يَصِيرَ فِي الرَّجُلِ تَخَنُّتٌ وَدِيَاثَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَالْخَمْرِ أَحْبَبُ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ وَكِلَاهُمَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي حَدِّهَا وَرَأَى أَنَّ أَكْلِهَا

(28/339)

يُعَزَّرُ بِمَا دُونَ الْحَدِّ؛ حَيْثُ ظَنَّنَا تَعْيِيرَ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ طَرِبٍ بِمَنْزِلَةِ النَّبْجِ وَلَمْ نَجِدْ لِلْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا كَلَامًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ أَكَلُوهَا يَنْشَوْنَ عَنْهَا وَيَسْتَهْوِنَهَا كَشْرَابِ الْخَمْرِ وَأَكْثَرَ وَتَصُدُّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ إِذَا أَكْثَرُوا مِنْهَا مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْأُخْرَى: مِنَ الدِّيَاثَةِ وَالتَّخَنُّتِ وَفَسَادِ الْمِزَاجِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ جَامِدَةً مَطْعُومَةً لَيْسَتْ شَرَابًا تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَقِيلَ: هِيَ نَجِسَةٌ كَالْخَمْرِ الْمَشْرُوبَةِ وَهَذَا هُوَ الْإِعْتِبَارُ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: لَا؛ لِجُمُودِهَا. وَقِيلَ: يُفَرِّقُ بَيْنَ جَامِدِهَا وَمَائِعِهَا. وَبِكُلِّ حَالٍ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيهَا حَرَمَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ لَفْظًا وَمَعْنَى. {قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَيْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَسْتَدَّ. وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَسْتَدَّ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِيمَهُ. فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنْ الزَّبِيبِ خَمْرًا وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا وَأَنَا أَنَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ}. رَوَاهُ

(28/340)

أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ؛ وَلَكِنْ هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ؛ أَنَّهُ خَطَبَ بِهِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ" وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ} وَفِي رِوَايَةٍ: {كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ} رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: {مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ}. وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ. وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ: لَا الْمِزْرُ فَقَالَ: أَمْسِكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْفِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عِرْقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ

(28/341)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أُوتِيَهُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ كُلِّ مَا غَطَّى الْعَقْلَ وَأَسْكَرَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ وَلَا تَأْثِيرَ لِكُونِهِ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا؛ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ يَصْطَبِعُ بِهَا وَالْحَشِيشَةُ قَدْ تُدَابُّ فِي الْمَاءِ وَتُشْرَبُ؛ فَكُلُّ خَمْرٍ يُشْرَبُ وَيُؤْكَلُ وَالْحَشِيشَةُ تُؤْكَلُ وَتُشْرَبُ وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي خُصُوصِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ أَكْثَرُهَا مِنْ قَرِيبٍ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ قَدْ أُحْدِثَتْ أَشْرِبُهُ مُسْكِرَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَصَلُّ:

وَمِنَ الْخُدُودِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ حَدَّ الْقَذْفِ فَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ مُحْصَنًا بِالزَّنَا أَوْ اللَّوَاظِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَالْمُحْصَنُ هُنَا: هُوَ الْحُرُّ الْعَفِيفُ وَفِي بَابِ حَدِّ الزَّنَا هُوَ الَّذِي وَطِئَ وَطْنَا كَامِلًا فِي نِكَاحٍ تَامٍ.

(28/342)

فَصَلُّ:

وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ كَالَّذِي يَقْبَلُ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ أَوْ يُبَايِعُ بِلَا جِمَاعٍ أَوْ يَأْكُلُ مَا لَا يَحِلُّ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ أَوْ يَفْزَعُ النَّاسَ بِغَيْرِ الزَّنَا أَوْ يَسْرِقُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا أَوْ يَخُونُ أَمَانَتَهُ كَوْلَاةِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْوُفُوفِ وَمَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا خَانُوا فِيهَا وَكَالْوُكَلَاءِ وَالشَّرَكَاءِ إِذَا خَانُوا أَوْ يَعْشُونَ فِي مَعَامَلَتِهِ كَالَّذِينَ يَعْشُونَ فِي الْأَطْعَمَةِ وَالنَّبَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ يُطْفِئُ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ أَوْ يَشْهَدُ بِالزُّورِ أَوْ يُبْقِنُ شَهَادَةَ الزُّورِ أَوْ يَرْتَشِي فِي حُكْمِهِ أَوْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ يَعْتَدِي عَلَى رِعْيَتِهِ أَوْ يَنْعَزِي بَعْرَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ يُلَبِّي دَاعِيَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ: فَهَوْلَاءُ يُعَاقَبُونَ تَعْزِيرًا وَتَنْكِيلًا وَتَأْدِيبًا بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقَلَّتِهِ. فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا زَادَ فِي الْعُقُوبَةِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا. وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ؛ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُدْمِنِينَ عَلَى الْفُجُورِ زِيدَ فِي عُقُوبَتِهِ؛ بِخِلَافِ الْمُؤَلِّ مِنْ ذَلِكَ. وَعَلَى حَسَبِ كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ؛ فَيُعَاقَبُ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِنِسَاءِ النَّاسِ وَأَوْلَادِهِمْ بِمَا لَا يُعَاقَبُ مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِمَرْأَةٍ

(28/343)

وَاحِدَةٍ أَوْ صَبِيٍّ وَاحِدٍ. وَلَيْسَ لِأَقْلِ التَّعْزِيرِ حَدٌّ؛ بَلْ هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ إِبْلَامُ الْإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَتَرْكِ قَوْلٍ وَتَرْكِ فِعْلٍ فَهَذَا يُعْزَرُ الرَّجُلُ بِوَعْدِهِ وَتَوْبِيخِهِ وَالْإِعْلَاطِ لَهُ وَقَدْ يُعْزَرُ بِهَجْرِهِ وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةُ كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ " الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلْفُوا " وَقَدْ يُعْزَرُ بِعَزْلِهِ عَنِ وِلَايَتِهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يُعْزَرُونَ بِذَلِكَ؛ وَقَدْ يُعْزَرُ بِتَرْكِ اسْتِخْدَامِهِ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُنْدِيِّ الْمُقَاتِلِ إِذَا فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ؛ فَإِنَّ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ مِنْ الْكِبَائِرِ وَقَطَعَ أَجْرَهُ نَوْعٌ تَعْزِيرٍ لَهُ وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إِذَا فَعَلَ مَا يُسْتَعْظَمُ فَعَزَلَهُ عَنِ إِمَارَتِهِ تَعْزِيرًا لَهُ وَكَذَلِكَ قَدْ يُعْزَرُ بِالْحَبْسِ وَقَدْ يُعْزَرُ بِالضَّرْبِ وَقَدْ يُعْزَرُ بِنَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَإِرْكَابِهِ عَلَى دَابَّةٍ مَقْلُوبًا؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ فَإِنَّ الْكَادِبَ سَوَدَ الْوَجْهَ فَسَوَدَ وَجْهَهُ وَقَلْبَ الْحَدِيثِ فَفَلَبَّ رُكُوبَهُ. وَأَمَّا أَعْلَاهُ؛ فَهَذَا قِيلَ: " لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ". وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ. ثُمَّ هُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: " لَا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ ": لَا يَبْلُغُ بِالْحُرِّ أَدْنَى حُدُودِ الْحُرِّ وَهِيَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ الثَّمَانُونَ وَلَا يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ أَدْنَى حُدُودِ الْعَبْدِ وَهِيَ

العشرون أو الأربعون. وقيل؛ بل لا يبلغ بكلّ منهما حدّ العبد. ومنهم من يقول: لا يبلغ بكلّ ذنب حدّ جنسه وإن زاد على حدّ جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وإن ضرب أكثر من حدّ القاذف ولا يبلغ بمنّ فعل ما دون الزنا حدّ الزاني وإن زاد على حدّ القاذف كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال فأمر به فضرب مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة. وروي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدًا في لحاف: "بضربان مائة". وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي جارية امرأته: إن كانت أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له: رجم وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره. والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره. وأمّا مالك وغيره فحكى عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافق بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين فإن أحمد توفّق في قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيّل - قتله ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى.

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض؛ لأجل الردة؛ وكذلك قد قيل في قتل الساحر؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل وقد روي {عن جندب رضي الله عنه موفوفاً ومرفوعاً: إن حدّ الساحر ضربه بالسيف} رواه الترمذي. وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله. فقال بعض العلماء: لأجل الكفر وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدًا. وكذلك أبو حنيفة يعزّر بالقتل فيما تكرّر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرّر منه اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك. وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل: بما رواه مسلم في صحيحه {عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه} وفي رواية: {ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كأننا من كان.}

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في المسند {عن ديلم الجميري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت يا رسول الله: إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً وأنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. فقال: هل يسكر؟ قلت نعم. قال: فاجنبوه. قلت إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم ينركوه فاقتلوهم}. وهذا لأن المفسد كالصائل. فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل. وجماع ذلك أن العقوبة لتأديبة حق واجب وترك ماض جزاء بما كسب نكالا من الله كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق. والثاني العقوبة لتأديبة حق واجب وترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب؛ وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأدميين حتى يؤدوها. فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه والحديث الذي في الصحيحين. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لا يجلد فوق عشرة

أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ { قَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا حَرَّمَ لِحَقِّ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْحُدُودَ فِي لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُرَادُ بِهَا الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: مِثْلَ آخِرِ الْحَلَالِ وَأَوَّلِ الْحَرَامِ. فَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا}. وَيُقَالُ فِي الثَّانِي: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا}. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعُقُوبَةِ الْمُقَدَّرَةِ حَدًّا فَهِيَ عُرْفٌ حَادِثٌ. وَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ ضَرَبَ لِحَقِّ نَفْسِهِ كَضْرَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي النُّشُوزِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ. وَالْجَلْدُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ: هُوَ الْجَلْدُ الْمُعْتَدِلُ بِالسَّوْطِ؛ فَإِنَّ خِيَارَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " ضَرَبُ بَيْنِ ضَرْبَيْنِ وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ " وَلَا يَكُونُ الْجَلْدُ بِالْعَصِيِّ وَلَا بِالْمَقَارِعِ وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالذَّرَّةِ؛ بَلِ الذَّرَّةُ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّعْزِيرِ. أَمَّا الْحُدُودُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْجَلْدِ بِالسَّوْطِ وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَدِّبُ بِالذَّرَّةِ؛ فَإِذَا جَاءَتْ الْحُدُودُ دَعَا بِالسَّوْطِ وَلَا تُجَرَّدُ تِيَابُهُ كُلُّهَا؛ بَلِ يُنْزَعُ عَنْهُ مَا يَمْنَعُ أَلَمَ الضَّرْبِ مِنَ الْحَشَايَا وَالْفِرَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا يُرْبِطُ إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُضْرَبُ وَجْهُهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ

(28/348)

فَلْيَنْقِ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبْ مُقَاتِلَهُ} فَإِنَّ الْمَقْصُودَ تَأْدِيبُهُ لَا قِتْلَهُ وَيُعْطَى كُلُّ غَضُوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ كَالظَّهْرِ وَالْأَكْتَافِ وَالْفَخْذَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فصل:

الْعُقُوبَاتُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: عُقُوبَةُ الْمُقَدَّرِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْعَدَدِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالثَّانِي: عِقَابُ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ كَالَّتِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهَا إِلَّا بِقِتَالِهَا. فَأَصْلُ هَذَا هُوَ جِهَادُ الْكُفَّارِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَكُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُ {حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ بِاللهِ}. وَلَا أَنْ اللَّهَ لَمَّا بَعَثَ نَبِيَّهُ وَأَمَرَهُ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى دِينِهِ: لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي قِتْلِ أَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَا قِتَالِهِ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأْذِنَ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ

(28/349)

وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِاللهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}. ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. وَأَكَّدَ الْإِجَابَ وَعَظَّمَ أَمْرَ الْجِهَادِ فِي عَامَةِ السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ وَدَمَّ التَّارِكِينَ لَهُ وَوَصَفَهُمُ بِالنَّفَاقِ وَمَرَضِ الْقُلُوبِ فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَعْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ} {طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ} {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ}. فَهَذَا كَثِيرٌ

(28/350)

فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُهُ وَتَعْظِيمُ أَهْلِهِ فِي " سُورَةِ الصَّفِّ " الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} {وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ {أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} {بِبَشْرِهِمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ} {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}. وَقَالَ تَعَالَىٰ: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَعْغِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَبَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنْتُمْ لَهُمْ

(28/351)

بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} {وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُنْتُمْ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. فَذَكَرَ مَا يَتَوْلَدُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَمَا يُبَاشِرُونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَالْأَمْرُ بِالْجِهَادِ وَذَكَرُ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ. وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَكَانَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمِنَ الصَّلَاةِ النَّطُوعِ وَالصَّوْمِ النَّطُوعِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ} وَقَالَ: {إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ: {مَنْ اغْتَرَبَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَإِنْ مَاتَ أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي السُّنَنِ: {رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ حَسَنِيَّةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرِصُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ

(28/352)

أَحْمَدُ: {حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: {إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُ. قَالَ: أَخْبِرْنِي بِهِ؟ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا حَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ لَا تُفْطِرَ وَتَقُومَ لَا تَقْفُرَ؟ قَالَ لَا. قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادُ}. وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً وَسِيَاحَةً أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَمْ يَرِدْ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفَضْلِهَا مِثْلُ مَا وَرَدَ فِيهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِعْتِبَارِ فَإِنَّ نَفْعَ الْجِهَادِ عَامٌّ لِإِعْلَالِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَمُسْتَمَلٌّ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ فَإِنَّهُ مُشْتَمَلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ وَالصَّبْرِ وَالزُّهْدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ: عَلَى مَا لَا يَسْتَمَلُّ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرَ. وَالْقَائِمُ بِهِ مِنْ الشَّخْصِ وَالْأُمَّةِ بَيْنَ إِحْدَى الْحُسَيْنِيِّينَ دَائِمًا. إِمَّا النَّصْرُ وَالظَّفَرُ وَإِمَّا الشَّهَادَةُ وَالْجَنَّةُ. فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مَحْيَا وَمَمَاتٍ فَبِيهِ اسْتِعْمَالُ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ

(28/353)

فِي غَايَةِ سَعَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِي تَرْكِهِ ذَهَابُ السَّعَادَتَيْنِ أَوْ نَقْصُهُمَا؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْغَبُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّدِيدَةِ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا مَعَ قَلَّةِ مَنْفَعَتَيْهَا فَالْجِهَادُ أَنْفَعُ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ شَدِيدٍ وَقَدْ يَرْغَبُ فِي تَرْفِيهِ نَفْسِهِ حَتَّى يُصَادِقَهُ الْمَوْتُ فَمَوْتُ الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مِيتَةٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الْمِيتَاتِ. وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَمَنْ ائْتَمَعَ مِنْ هَذَا قُوْتَلِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِينِ وَنَحْوَهُمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إِبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ لِمَجْرَدِ الْكُفْرِ؛ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانِ؛ لِكُونِهِمَا مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَدْ وَقَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ. فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيُقَاتِلَ} {وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا}. وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا

(28/354)

طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً}. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}. أَيُّ أَنْ الْقَتْلُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ وَفَسَادٌ فَفِي فِتْنَتِهِ الْكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ فَمَنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ مَضْرَّةً كُفْرَهُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعَاقَبُ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ السَّاكِتُ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {أَنَّ الْحَطِيبَةَ إِذَا أَخْفِيَتْ لَمْ تُضَرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا؛ وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَبَتْ الْعَامَّةُ}. وَلِهَذَا أُوجِبَتْ الشَّرِيعَةُ قِتَالَ الْكُفَّارِ وَلَمْ تُوجِبْ قِتَالَ الْمُقَدُّورِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ؛ بَلْ إِذَا أُسِرَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرِ الْقِتَالِ مِثْلَ أَنْ تُثَقِّبَهُ السُّوَيْبَةُ الْبِنَاءُ أَوْ يَضِلَّ الطَّرِيقَ أَوْ يُؤَخَذَ بِحِيلَةٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَصْلَحَ مِنْ قَتْلِهِ أَوْ اسْتِعْبَادِهِ أَوْ الْمَنِّ عَلَيْهِ أَوْ مُفَادَاتِهِ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَرَى الْمَنِّ عَلَيْهِ وَمُفَادَاتِهِ مَنْسُوخًا.

فَأَمَّا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ فَيُقَاتَلُونَ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

(28/355)

وَمَنْ سِوَاهُمْ فَقَدْ ائْتَمَرَ الْفُقَهَاءُ فِي اخْتِزَالِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ عَامَّتَهُمْ لَا يَأْخُذُونَهَا مِنَ الْعَرَبِ وَأَيُّمَا طَائِفَةٍ ائْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا بَعِيَ الزَّكَاةَ وَكَانَ قَدْ تَوَقَّفَ فِي قِتَالِهِمْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ اتَّفَقُوا حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا قَالُوا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ فِي الصَّحِيحِينَ {عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يَجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ

(28/356)

مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِبْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنِ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ قِرَاءَتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ { وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: {يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ؛ لِيَنْ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: {يَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ}. فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَصَلَتْ الْفِرْقَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحَرُورِيَّةَ. بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَلَمْ يُحْرَضْ إِلَّا عَلَى قِتَالِ أَوْلِيكَ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَفَارَقُوا الْجَمَاعَةَ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ. فَتَبَّتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ يُفَاتِلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ

(28/357)

شَرِيعةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَقَدْ اُخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُؤْتَمِنَةِ لَوْ تَرَكَتِ السُّنَّةَ الرَّائِبَةَ كَرَكَعَتِي الْفَجْرِ هَلْ يَجُوزُ قِتَالُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. فَأَمَّا الْوَأَجِبَاتُ وَالْمُحْرَمَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْمُسْتَفِيضَةُ فَيَقَاتِلُ عَلَيْهَا بِالْإِتِّفَاقِ حَتَّى يَلْتَزِمُوا أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَيُؤَدُّوا الزَّكَاةَ وَيَصُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَحْجُوا الْبَيْتَ وَيَلْتَزِمُوا تَرْكَ الْمُحْرَمَاتِ: مِنْ نِكَاحِ الْأَخْوَاتِ وَأَكْلِ الْخَبَائِثِ وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً بَعْدَ بُلُوغِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِمَا يَقَاتِلُونَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا إِذَا بَدَأُوا الْمُسْلِمِينَ فَيَبْتَكَدُ قِتَالُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِتَالِ الْمُؤْتَمِنِينَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ قَطَاعِ الطَّرِيقِ. وَأَبْلَغُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ لِلْكَفَّارِ وَالْمُؤْتَمِنِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ كَمَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَالْخَوَارِجَ وَنَحْوَهُمْ: يَجِبُ ابْتِدَاءً وَدَفْعًا. فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً فَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ كَانَ الْفَضْلُ لِمَنْ قَامَ بِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} الْآيَةَ. فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهَجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمُفْضُودِينَ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِ الْمُفْضُودِينَ؛ لِإِعَانَتِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(28/358)

{وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِ وَسِوَاهُ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ لِلْقِتَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَعَ الْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْمَسْمِيِّ وَالرُّكُوبِ كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ عَامَ الْخَنْدَقِ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ لِأَحَدٍ كَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لِطَلَبِ الْعَدُوِّ الَّذِي قَسَمَهُمْ فِيهِ إِلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ. بَلْ دَمَ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا}. فَهَذَا دَفْعٌ عَنِ الدِّينِ وَالْحَرَمَةِ وَالْأَنْفُسِ وَهُوَ قِتَالٌ اضْطِرَارٌ وَذَلِكَ قِتَالٌ اخْتِيَارٌ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَائِهِ وَإِلْزَامِ الْعَدُوِّ كُغْرَاةَ تَبُوكٍ وَنَحْوَهَا فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعُقُوبَةِ هُوَ لِطَوَائِفِ الْمُؤْتَمِنَةِ. فَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤْتَمِنِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ إِلْزَامُهُمْ بِالْوَأَجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْحَمْسِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهُودِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَمَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ: مِنْ رَجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ امْتَنَعَ عُوقِبَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَنْ أَكْثَرَهُمْ يُوجِبُونَ قِتْلَهُ إِذَا لَمْ يُصَلِّ فَيَسْتَنْتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا أَوْ

(28/359)



مُرْتَدًا أَوْ فَاسِقًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالْمُنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ السَّلَفِ يَقْتَضِي كُفْرَهُ وَهَذَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ. فَأَمَّا مَنْ جَحَدَ الْوُجُوبَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِتِّفَاقِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَأْمُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعًا وَيَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا عَشْرَ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: {مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِيَسْبِعَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا عَشْرَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ} وَكَذَلِكَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنَ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ وَنَحْوِهَا. وَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ تَعَاهُدُ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَيْمَنَهُمْ وَأَمْرُهُمْ بِأَنْ يُصَلُّوا بِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: {صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. {وَصَلَّى مَرَّةً بِأَصْحَابِهِ عَلَى طَرَفِ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي}. وَعَلَى إِمَامِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يُنْظَرَ لَهُمْ فَلَا يَفُوتُهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ مِنْ كَمَالِ دِينِهِمْ؛ بَلْ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةً كَامِلَةً وَلَا يُقْتَصِرُ عَلَى مَا يَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ مِنْ قَدْرِ الْإِجْزَاءِ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ وَكَذَلِكَ عَلَى إِمَامِهِمْ فِي الْحَجِّ وَأَمِيرِهِمْ فِي الْحَرْبِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْوَلِيَّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِمَوْلَاةٍ وَلِمَوْلِيَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَصْلَحِ لَهُ فِي مَالِهِ؟ وَهُوَ فِي مَالِ نَفْسِهِ يَفُوتُ نَفْسَهُ مَا شَاءَ فَأَمُرُ

(28/360)

الدِّينِ أَهْمٌ وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الْمَعْنَى. وَمَتَى اهْتَمَّتْ الْوَلَاةُ بِإِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ: صِلَاحٌ لِلطَّائِفَيْنِ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ وَإِلَّا اضْطَرَبَتْ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ. وَمِثْلُ ذَلِكَ كَلِمَةُ صِلَاحُ النَّبِيَّةِ لِلرَّعِيَّةِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ وَالتَّوَكُّلَ جَمَاعُ صِلَاحِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ كَمَا أَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُمَا يَجْمَعَانِ مَعَانِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَرَّةً فِي بَعْضِ مُغَازِيهِ فَقَالَ: يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَجَعَلَتْ الرَّءُوسُ تَنْدُرُ عَنْ كَوَاهِلِهَا} وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ كَقَوْلِهِ {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} {وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ - يَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ.}

وَأَعْظَمُ عَوْنٍ لَوْلِيٍّ الْأَمْرَ خَاصَّةً وَلِغَيْرِهِ عَامَّةً ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ بِالْإِدْعَاءِ وَغَيْرِهِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ الْمَحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ بِالْقَلْبِ وَالتَّبَدُّنِ. الثَّانِي: الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ بِالنَّفْعِ وَالتَّمَالُّكِ الَّذِي هُوَ الزَّكَاةُ. الثَّلَاثُ: الصَّبْرُ عَلَى أَدَى الْخَلْقِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَائِبِ. وَلِهَذَا يَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّوَكُّلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي}

(28/361)

النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ} {وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} وَكَذَلِكَ فِي "سُورَةِ ق": {فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ أَنْكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ} {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ}. وَأَمَّا قَرْنُهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّوَكُّلِ فِي الْقُرْآنِ فَكَثِيرٌ جَدًّا. فَبِالْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ يَصْلُحُ حَالُ الرَّاعِي وَالتَّوَكُّلُ إِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْجَامِعَةِ: يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَاؤُهُ وَتِلَاوَةُ كِتَابِهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ. وَفِي الزَّكَاةِ الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ بِالنَّفْعِ وَالتَّمَالُّكِ مِنَ نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِعَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ} فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ إِحْسَانٍ. وَلَوْ بَسِطَ الْوَجْهَ وَالْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَبِكَلْمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تَرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيَمَّنْ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ وَيَنْظُرُ أَسْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى

(28/362)

إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ . وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تُحَقِّرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ وَلَوْ أَنْ تُفْرِعَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِيَّاءِ الْمُسْتَقَى} . وَفِي السُّنَنِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَنْقَلَ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقِ الْحَسَنُ} . وَرُوي {عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} . وَفِي الصَّبْرِ اِحْتِمَالُ الْأَدَى وَكَطْمُ الْعَيْظِ وَالْعَفْوُ عَنِ النَّاسِ وَمُخَالَفَةُ الْهَوَى وَتَرْكُ الْأَشِيرِ وَالْبَطْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَئِنْ أَدْفَنَّا الْإِنْسَانَ مِمَّا رَحِمَهُ ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيُؤْسُ كُفُورٌ} {وَلَئِنْ أَدْفَنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضِرَاءٍ مَسْتَهْ لَيُقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ} {إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ} وَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي

(28/363)

هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} {وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} {وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} . قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ: أَلَا لَيْقُمْ مَنْ وَجِبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلَا يَفُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ. فَلَيْسَ حُسْنُ النِّيَّةِ بِالرَّعِيَّةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَهُوونَهُ وَيَتْرُكُ مَا يَكْرَهُونَهُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} . وَقَالَ تَعَالَى لِلصَّحَابَةِ: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ} . وَإِنَّمَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ فَعَلْ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَلَوْ كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ فِيمَا يَكْرَهُونَهُ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ قَالَ: {مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ} . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرِيدُ

(28/364)

أَنْ أُخْرِجَ لَهُمُ الْمُرَّةُ مِنَ الْحَقِّ فَأَخَافُ أَنْ يَنْفِرُوا عَنْهَا فَاصْبِرْ حَتَّى تَجِيءَ الْحُلُوءُ مِنَ الدُّنْيَا فَأُخْرِجَهَا مَعَهَا فَإِذَا نَفَرُوا لِهَذِهِ سَكُنُوا لِهَذِهِ. وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمِيسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ. {وَسَأَلَهُ مَرَّةً بَعْضُ أَقَارِبِهِ أَنْ يُؤَلِّيَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَيَرْزُقَهُ مِنْهَا فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمَحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ} . فَمَنْعَهُمْ إِيَّاهَا وَعَوَّضَهُمْ مِنَ الْفِيءِ. {وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ ابْنَةِ حَمْرَةَ فَلَمْ يَقْضِ بِهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ وَلَكِنْ قَضَى بِهَا لِخَالَاتِهَا ثُمَّ إِنَّهُ طَيَّبَ قَلْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ حَسَنَةٍ فَقَالَ لِعَلِيِّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي. وَقَالَ لَزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا} . فَهَكَذَا يَنْبَغِي لَوْلِي الْأَمْرِ فِي قَسَمِهِ وَحُكْمِهِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ دَائِمًا يَسْأَلُونَ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَا لَا يُصْلِحُ بَدْلَهُ مِنَ الْوَلَايَاتِ وَالْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ وَالْأَجُورِ وَالسَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَعْوِضُهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِنْ أَمَكَّنَ أَوْ يَرُدُّهُمْ بِمِيسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ مَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْإِعْلَاطِ؛ فَإِنَّ رَدَّ السَّائِلِ يُؤَلِّمُهُ خُصُوصًا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيْفِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ} . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَتِ دَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ

(28/365)

اِبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا} . وَإِذَا حَكَمَ عَلَى شَخْصٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَأَدَّى فَإِذَا طَيَّبَ نَفْسَهُ بِمَا يَصْلُحُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ كَانَ ذَلِكَ تَمَامَ السِّيَاسَةِ وَهُوَ نَظِيرٌ مَا يُعْطِيهِ الطَّبِيبُ لِلْمَرِيضِ؛ مِنْ الطَّبِّ الَّذِي يَسُوعُ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ -: {قِفْ لَهَا قَوْلًا لِيُنَازِلَهُ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} . {وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمَّا بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ -: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَيَسِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَوَّعَا وَلَا تَخْتَلِفَا} . {وَبَالَ مَرَّةً أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ أَصْحَابُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَا تَزْرِمُوهُ أَيُّ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ؛ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ} . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ نُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ} وَالْحَدِيثَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فِي سِيَاسَةِ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَرَعِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا بِمَا تَسْتَعِينُ بِهِ مِنْ حُظوظِهَا الَّتِي هِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا فَتَكُونُ تِلْكَ الْحُظوظُ عِبَادَةً لِلَّهِ وَطَاعَةً لَهُ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَاللَّبَاسَ وَاجِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؟ حَتَّى لَوْ

(28/366)

اضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِهَذَا وَمَا لَا يَبِغُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَلِهَذَا كَانَتْ نَفَقَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى غَيْرِهَا. فَفِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَصَدَّقُوا} فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ} . وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبَذَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تَمَسَّكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ؛ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى}. وَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} أَيُّ الْفَضْلِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَرَضٌ عَيْنٌ؛ بِخِلَافِ

(28/367)

النَّفَقَةِ فِي الْعَزْوِ وَالْمَسَاكِينِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ إِمَّا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَصِيرُ مُتَعَيَّنًا إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ بِهِ؛ فَإِنَّ إِطْعَامَ الْجَائِعِ وَاجِبٌ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ لَمَّا أَفْلَحَ مِنْ رَدِّهِ} ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ صِدْقَهُ وَجَبَ إِطْعَامُهُ. وَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمِ البستي فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلَ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ - وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {حَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُخْبِرُونَهُ بِعُيُوبِهِ وَيُحَدِّثُونَهُ عَنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِلَدَيْهِ فِيمَا يَجَلُّ وَيَجْمَلُ؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنًا عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ}. فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللَّذَاتِ الْمُبَاحَةِ الْجَمِيلَةِ فَإِنَّهَا تُعِينُ عَلَى تِلْكَ الْأُمُورِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْعَدَالََةَ هِيَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةُ؛ بِاسْتِعْمَالِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ وَتَجَنُّبِ مَا يَدْنُسُهُ وَيُشِينُهُ. وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَجِمُّ نَفْسِي بِالشَّيْءِ مِنَ الْبَاطِلِ لِأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْحَقِّ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا خَلَقَ اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ فِي الْأَصْلِ لِتَمَامِ مَصْلَحَةِ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَجْتَلِبُونَ مَا يَنْفَعُهُمْ كَمَا خَلَقَ الْعُضْبَ لِيُدْفَعُوا بِهِ

(28/368)

مَا يَضُرُّهُمْ وَحَرَّمَ مِنَ الشَّهَوَاتِ مَا يَضُرُّ نَفْسَهُ وَتَأْوِيلُهُ وَدَمَّ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا مَنْ اسْتَعَانَ بِالْمُبَاحِ الْجَمِيلِ عَلَى الْحَقِّ فَهَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّتِي أَحَدْنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَلِمَ تَحْتَسِبُونَ بِالْحَرَامِ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْحَلَالِ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدَتْ بِهَا دَرَجَةٌ وَرَفَعَةٌ حَتَّى اللَّفْمَةُ تَضَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ}. وَالْأَثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ. فَالْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ أَنْتَ عَلَى عَامَّةِ أَعْمَالِهِ وَكَانَتْ الْمُبَاحَاتُ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِهِ لِصَلَاحِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ وَالْمُنَافِقُ - لِفَسَادِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ - يُعَاقَبُ عَلَى مَا يُظْهَرُ مِنْ الْعِبَادَاتِ رِيَاءً فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَعَّةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ}. وَكَمَا أَنَّ الْعُفُوبَاتِ شُرْعَتٌ دَاعِيَةٌ إِلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَدْ شُرِعَ أَيْضًا كُلُّ مَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ. فَيَبْتَغِي تَبْسِيرَ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهِ وَالتَّرْغِيبَ فِيهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَبْدُلَ

(28/369)

لَوْلَدِهِ وَأَهْلِهِ أَوْ رَعِيَّتِهِ مَا يُرْعَبُهُمْ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ: مِنْ مَالٍ أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا شُرِعَتْ الْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْمُفَاضِلَةِ بِالسَّهَامِ وَأَخِذَ الْجُعْلِ عَلَيْهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي إِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ هُوَ وَخَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَيُخْرِجُونَ الْأَسْبَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَكَذَلِكَ عَطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَقَدْ {رُوي: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسَلِّمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا فَلَا يَجِيءُ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا وَالْإِسْلَامَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. }

وَكَذَلِكَ الشَّرُّ وَالْمَعْصِيَةُ: يَبْتَغِي حَسْمَ مَادَّتِهِ وَسُدَّ ذَرِيعَتِهِ وَدَفَعَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ. مِثْلَ ذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ}. وَقَالَ: {لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ}. فَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ وَالسَّفَرِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرِّ. وَرُوي {عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِمْ غُلَامٌ ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ فَأَجْلَسَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوُدَ النَّظْرُ} وَعَمَرَ بَنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ يَعْسُ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَتَعَنَّى بِأَيَّاتِ تَقُولُ فِيهَا:

(28/370)

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فَدَعَا بِهِ فَوَجَدَهُ شَابًّا حَسَنًا فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَازْدَادَ جَمَالًا فَفَاهُ إِلَى التَّبَصُّرَةِ لِنَلَا تَفْتَتِنَ بِهِ النِّسَاءُ. وَرُوي عَنْهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَجْلِسُ إِلَيْهِ الصَّبِيَّانِ فَنَهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِ. فَإِذَا كَانَ مِنَ الصَّبِيَّانِ مَنْ تَخَافُ فِتْنَتَهُ عَلَى الرِّجَالِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ مَنَعَ وَلِيَّهُ مِنْ إِظْهَارِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ تَحْسِينِهِ؛ لَا سِيَّمَا بِتَرْبِيحِهِ فِي الْحَمَامَاتِ وَإِحْضَارِهِ مَجَالِسَ اللَّهْوِ وَالْأَعَانِي؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَبْتَغِي التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْفُجُورُ يُمْنَعُ مِنْ تَمَلُّكِ الْعُلَمَانَ الْمُرْدَانَ الصُّبَّاحِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَكَانَ قَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُسُوقِ الْقَادِحَةِ فِي الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْرَحَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ فَقَدْ ثَبِتَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَاتَّنَا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَاتَّنَا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذِهِ الْجَنَازَةُ أَتَنِيئُ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجِبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ وَهَذِهِ الْجَنَازَةُ أَتَنِيئُ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجِبَتْ لَهَا النَّارُ. أَنْتُمْ

(28/371)

شَهْدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ} . مَعَ أَنَّهُ {كَانَ فِي زَمَانِهِ امْرَأَةٌ تُعْلِنُ الْفُجُورَ . فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ} .  
فَالْحُدُودُ لَا تَقَامُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ . وَأَمَّا الْحَدْرُ مِنَ الرَّجْلِ فِي شَهَادَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُعَانِيَةِ؛ بَلْ الْإِسْتِفَاضَةُ كَافِيَةٌ فِي  
ذَلِكَ وَمَا هُوَ دُونَ الْإِسْتِفَاضَةِ حَتَّى أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِأَقْرَانِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " اَعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ " . فَهَذَا لِذَفْعِ شَرِّهِ مِثْلَ  
الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْعُدُوِّ . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ " . فَهَذَا أَمْرٌ عَمَرَ مَعَ أَنَّهُ لَا  
تَجُوزُ عُقُوبَةُ الْمُسْلِمِ بِسُوءِ الظَّنِّ .

فَصَلُّ:

وَأَمَّا الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لِأَدَمِيٍّ مَعِينٍ فَمِنْهَا النُّفُوسُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا  
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَنْزِفُكُمْ وَيَأْتِيهِمْ وَالْحَقُّ أَنْ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ  
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} {وَلَا تَقْرَبُوا

(28/372)

مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكُلْ فَنسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ  
ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن  
سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا  
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} . وَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ  
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَوَّلُ مَا يُفْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ} . فَالْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا: الْعَمْدُ  
الْمَحْضُ وَهُوَ أَنْ يُفْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ مَعْصُومًا بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا سِوَاءَ كَانِ يَقْتُلُ بِحَدِّهِ كَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ كَالسِّنْدَانِ وَكُوْدِينِ  
الْقَصَّارِ؛ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالنَّحْرِيقِ وَالنَّغْرِيقِ وَالْإِلْقَاءِ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ وَالْحَنْقِ؛ وَإِمْسَاكِ الْخُصْيَيْنِ حَتَّى تَخْرُجَ الرُّوحُ وَعَمَّ الْوَجْهَ  
حَتَّى يَمُوتَ وَسَفِي السُّمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ . فَهَذَا إِذَا فَعَلَهُ وَجَبَ فِيهِ الْقَوْدُ وَهُوَ أَنْ يُمَكِّنَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ؛ فَإِنْ  
أَحْبُوا قَتَلُوا

(28/373)

وَأِنْ أَحْبُوا عَفَوْا وَإِنْ أَحْبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ . وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا غَيْرَ قَاتِلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ  
وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} . قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ . وَرَوَى  
عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَلٍ - الْخَبَلُ الْجِرَاحُ -  
فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ . أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ . فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنْ  
لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا} . رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ الْعَفْوِ أَوْ أَخَذَ الدِّيَةَ فَهُوَ أَعْظَمُ  
جُرْمًا مِمَّنْ قَتَلَ ابْتِدَاءً حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ حَذًّا وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ  
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ  
ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} . قَالَ  
الْعُلَمَاءُ: إِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ تَعْلِي قُلُوبِهِمْ بِالْعَظِيمِ حَتَّى يُؤَثِّرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَوْلِيَاءَهُ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْضَوْا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ بَلْ يَقْتُلُونَ

(28/374)

كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيلاء كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل وربما خالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم وهؤلاء قوماً فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحق دم غير القاتل من أولياء الرجلين. وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمر بن شبيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده} رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسلمين تتكافأ دماؤهم - أي تتساوى وتتعادل - فلا يفضل عربي على عجمي ولا فرسي أو هاشمي على غيره من

(28/375)

المسلمين. ولا حر أصلي على مؤلى عتيق ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور. وهذا منفق عليه بين المسلمين؛ بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود فإنه كان يقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود: فريطة والنضير وكانت النضير تفضل على فريطة في الدماء فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزنا فأنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم وقالوا إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى: {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمناً بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم} إلى قوله: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين}. إلى قوله: {فلا تخشوا الناس واخشوا ولا تستروا باياتي تمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص}. فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفساً على أخرى كما كانوا يفعلونه إلى قوله {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق

(28/376)

مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجاً} إلى قوله: {أحكم الجاهلية يعنون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}. فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء خلاف ما عليه أهل الجاهلية. وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضاً من الأخرى: دماً أو مالا أو تعلق عليهم بالباطل ولا تنصفها ولا تقتصر الأخرى على استيلاء الحق؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية وإذا أصلح مصلحاً بينهم فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلحا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فاصلحا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم}. ويتبعني أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم كما قال تعالى: {والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له}. {قال أنس رضي الله عنه ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(28/377)

أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ}. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ}. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّكَاوُفِ: هُوَ فِي الْمُسْلِمِ الْحُرِّ مَعَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ. فَأَمَّا الذَّمُّ فَمَجْمُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفٍّ لِلْمُسْلِمِ كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ الَّذِي يَفْتَدِمُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ رَسُولًا أَوْ تَاجِرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفٍّ لَهُ وَفَاقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ كُفٌّ لَهُ وَكَذَلِكَ النَّزَاعُ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْخَطَأُ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِلَّا إِنْ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ فِي السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْ لِأَدْهَاهَا}. سَمَّاهُ شِبْهُ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْعُدْوَانَ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا. فَقَدْ تَعَمَّدَ الْعُدْوَانَ وَلَمْ يَتَعَمَّدَ مَا يَقْتُلُ. وَالثَّلَاثُ: الْخَطَأُ الْمَحْضُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ: مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ هَدَفًا: فَيُصِيبُ إِنْسَانًا بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَلَا قَصْدِهِ. فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ قَوْدٌ. وَإِنَّمَا فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ وَهُنَا مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبَيَّنَّهُمْ.

(28/378)

فَصَلِّ:

وَالْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ أَيْضًا تَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ بِشَرِطِ الْمَسَاوَاةِ؛ فَإِذَا قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ فَلَهُ أَنْ يُقَطَعَ يَدُهُ كَذَلِكَ. وَإِذَا قَلَعَ سِنَّهُ فَلَهُ أَنْ يُقْلَعَ سِنُّهُ. وَإِذَا شَجَّهَ فِي رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ فَأَوْضَحَ الْعِظْمَ فَلَهُ أَنْ يَشَجَّهُ كَذَلِكَ. وَإِذَا لَمْ تُمْكُنْ الْمَسَاوَاةَ: مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ لَهُ عِظْمًا بَاطِنًا أَوْ يَشَجَّهُ دُونَ الْمَوْضِعِ فَلَا يُشْرَعُ الْقِصَاصُ؛ بَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ الْمَحْدُودَةُ أَوْ الْأَرَشُ. وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي الضَّرْبِ بِيَدِهِ أَوْ بَعَصَاهُ أَوْ سَوْطِهِ مِثْلُ أَنْ يُلْطِمَهُ أَوْ يَلْكُمَهُ أَوْ يَضْرِبَهُ بَعْصًا وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ؛ بَلْ فِيهِ التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ لَا تُمْكُنُ الْمَسَاوَاةَ فِيهِ. وَالْمَأْتُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الْقِصَاصَ مَشْرُوعٌ فِي ذَلِكَ وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَ أَبُو فِرَاسٍ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ فِيهِ: أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عَمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا

(28/379)

لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ؛ وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. فَمَنْ فَعَلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَلْيُرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَا لَأَقْصَنَّهُ مِنْهُ فَوَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَبَ رَعِيَّتَهُ أَنْتَ لَتَقْصَهُ مِنْهُ؛ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِذَا لَأَقْصَنَّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ. أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَنَدَلُوهُمْ وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوا بِهِمْ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَمَعْنَى هَذَا إِذَا ضَرَبَ الْوَالِي رَعِيَّتَهُ ضَرْبًا غَيْرَ جَائِزٍ. فَأَمَّا الضَّرْبُ الْمَشْرُوعُ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ إِذْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ جَائِزٌ.

فَصَلِّ:

وَالْقِصَاصُ فِي الْأَعْرَاضِ مَشْرُوعٌ أَيْضًا: وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَعَنَ رَجُلًا أَوْ دَعَا عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا سَتَمَهُ بِسِتْمَةٍ لَا كَذِبَ فِيهَا. وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} {وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

{المُسْتَبَانَ: مَا قَالَ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَطْلُومُ}. وَيُسَمَّى هَذَا الْإِنْتِصَارُ. وَالشَّيْمَةُ الَّتِي لَا كَذِبَ فِيهَا مِثْلَ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَبَائِحِ أَوْ تَسْمِيَّتِهِ بِالْكَلْبِ أَوْ الْحِمَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَأَمَّا إِنْ افْتَرَى عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَفَّرَهُ أَوْ فَسَقَهُ بغيرِ حَقٍّ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُكْفَرَهُ أَوْ يُفَسِّقَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ لَعَنَ أَبَاهُ أَوْ قَبِيلَتَهُ أَوْ أَهْلَ بَلَدِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى أَوْلِيكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَظْلُمُوهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَحْمِلَهُمْ بَعْضُهُمْ لِلْكَفَّارِ عَلَىٰ أَلَّا يَعْدِلُوا. وَقَالَ: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ}. فَإِنْ كَانَ الْعُدْوَانُ عَلَيْهِ فِي الْعَرِضِ مُحَرَّمًا لِحَقِّهِ؛ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَذَى جَازَ الْإِقْتِصَاصُ مِنْهُ بِمِثْلِهِ كَالدَّعَاءِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا دَعَاهُ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ كَالْكَذِبِ لَمْ يَجْزُ بِحَالٍ وَهَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِذَا قَتَلَهُ بِتَحْرِيقٍ أَوْ تَغْرِيقٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُفَعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ كَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ وَاللَّوَاطِ بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا قَوْدَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالسَّيْفِ. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ.

## فصل:

وَإِذَا كَانَتْ الْفِرْيَةُ وَنَحْوَهَا لَا قِصَاصَ فِيهَا؛ ففِيهَا الْعُقُوبَةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. فَمِنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ الثَّابِتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. فَإِذَا رَمَى الْحُرُّ مُحْصَنًا بِالزَّنا وَاللَّوَاطِ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَإِنْ رَمَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ عُوقِبَ تَعْزِيرًا. وَهَذَا الْحَدُّ يَسْتَحِقُّهُ الْمَقْدُوفُ فَلَا يَسْتَوْفِي إِلَّا بِطَلْبِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. فَإِنْ عَفَا عَنْهُ سَقَطَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهِ حَقُّ الْأَدْمِيِّ كَالْقِصَاصِ وَالْأَمْوَالِ. وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ تَغْلِيْبًا لِحَقِّ اللَّهِ لِعَدَمِ الْمُمَاتَلَةِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ. وَإِنَّمَا يَجِبُ حَدُّ الْقَذْفِ إِذَا كَانَ الْمَقْدُوفُ مُحْصَنًا وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ الْعَفِيفُ. فَأَمَّا الْمَشْهُورُ بِالْفُجُورِ فَلَا يُحَدُّ قَازِفُهُ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالرَّقِيقُ؛

لَكِنْ يُعَزَّرُ الْقَازِفُ؛ إِلَّا الزَّوْجَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَذِّبَ امْرَأَتَهُ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْبَلْ مِنَ الزَّنا. فَإِنْ حَبَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَذِّبَهَا وَيُنْفِيَ وَادِّهَا؛ لِئَلَّا يَلْحُقَ بِهِ مِنْ لَيْسَ مِنْهُ. وَإِذَا قَدِّفَهَا فِيمَا أَنْ تُفَرَّ بِالزَّنا وَإِمَا أَنْ تُلَاعِنَهُ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَلَوْ كَانَ الْقَازِفُ عَبْدًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَكَذَلِكَ فِي جَلْدِ الزَّنا وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي الْإِمَاءِ: {فَإِنْ أَنْتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَالِدُ الْقَتْلُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَصَفُ.

## فصل:

وَمِنَ الْحُقُوقِ الْأَبْضَاعِ فَالْوَالِدُ الْحُكْمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ. فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْأَخْرِ حُقُوقَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ وَأَنْشِرَاحِ صَدْرٍ؛ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا فِي مَالِهِ وَهُوَ الصَّدَاقُ وَالنَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ. وَحَقًّا فِي بَدَنِهِ وَهُوَ الْعِشْرَةُ وَالْمُنْعَةُ؛ بِحَيْثُ لَوْ آلَى مِنْهَا اسْتَحَقَّتِ الْفُرْقَةُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَجْبُوبًا أَوْ عَنِينًا لَا يُمْكِنُهُ جِمَاعُهَا فَلَهَا الْفُرْقَةُ؛ وَطُوبَىٰ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.



وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ اكْتِفَاءُ بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَصُولُ. وَقَدْ قِيلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا رَأَهُ يُكْتِرُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ -: إِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا. ثُمَّ قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ وَطُوعًا كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً. وَقِيلَ: يَجِبُ وَطُوعًا بِالْمَعْرُوفِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِ وَحَاجَتِهَا. كَمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ كَذَلِكَ؛ وَهَذَا أَشْبَهُهُ. وَلِلرَّجُلِ عَلَيْهَا أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ وَاجِبٍ. فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُكْفَهُ كَذَلِكَ. وَلَا تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ عَلَيْهَا خِدْمَةُ الْمَنْزِلِ كَالْفَرَشِ وَالْكَنَسِ وَالطَّبْخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ. وَقِيلَ: يَجِبُ الْخَفِيفُ مِنْهُ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَيَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا بِالْعَدْلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِثْلَ قَسَمِ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ

الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ فِي الْمَعَامَلَاتِ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَالْوِكَالَاتِ وَالْمُشَارَكَاتِ وَالْهَبَاتِ وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ فِيهَا هُوَ قِوَامُ الْعَالَمِينَ لَا تَصْلُحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ إِلَّا بِهِ. فَمِنَ الْعَدْلِ فِيهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ بِعَقْلِهِ كَوُجُوبِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَتَسْلِيمِ الْمُبِيعِ عَلَى النَّبَاعِ لِلْمُشْتَرِي وَتَحْرِيمِ تَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ وَوُجُوبِ الصَّدَقِ وَالنَّبِيَانِ وَتَحْرِيمِ الْكُذْبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغَشِّ وَأَنَّ جِزَاءَ الْقَرْضِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ. وَمِنْهُ مَا هُوَ خَفِيٌّ جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ أَوْ شَرِيعَتُنَا - أَهْلُ الْإِسْلَامِ - فَإِنَّ عَامَّةَ مَا نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ يَعُودُ إِلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالنَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ: دِقَّةً وَجَلَّةً؛ مِثْلَ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. وَجِنْسِهِ مِنَ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ. وَأَنْوَاعِ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ بَيْعِ الْعُرَرِ وَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَبَيْعِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ غَيْرِ مَسْمُومٍ وَبَيْعِ الْمُصْرَاةِ وَبَيْعِ الْمَدْلَسِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَزَابِنَةَ وَالْمُحَاقَلَةَ وَالنَّجْشَ وَبَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُشَارَكَاتِ

الْفَاسِدَةِ. كَالْمُخَابَرَةِ بِزَرْعِ بُعْعَةٍ بَعِيْبَهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ لِخَفَائِهِ وَاشْتِبَاهِهِ فَقَدْ يُرَى هَذَا الْعَقْدُ وَالْقَبْضُ صَحِيحًا عَدْلًا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَرَى فِيهِ جَوْرًا يُوجِبُ فَسَادَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الَّتِي يَخْتَاجُونَ إِلَيْهَا إِلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ كَمَا لَا يُشْرَعُ لَهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَنْقَرِبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ إِلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى شُرْعِهِ؛ إِذِ الدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ؛ بِخِلَافِ الدِّينِ ذِمَّتُهُمُ اللَّهُ حَيْثُ حَرَّمُوا مِنْ دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ وَأَشْرَكُوا بِهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَشَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ. اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لِأَنَّ نَجْعَلَ الْحَلَالَ مَا حَلَّلْتَهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمْتَهُ وَالدِّينَ مَا شَرَعْتَهُ.

فَصَلِّ:

لَا غِنَى لَوْلِي الْأَمْرِ عَنِ الْمَشَاوَرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهَا نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ

وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } وَقَدْ رُوِيَ { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا نَبِيَّهُ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ وَلِيَسْتَخْرِجَ بِهَا مِنْهُمْ الرَّأْيَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ: مِنْ أَمْرِ الْحُرُوبِ وَالْأُمُورِ الْجَزِيئَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَغَيْرُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى بِالْمَشُورَةِ. وَقَدْ أَتَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: { وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } { وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ } { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ } . وَإِذَا اسْتَشَارَهُمْ فَإِنَّ بَيْنَ لَهُ بَعْضُهُمْ مَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ اتِّبَاعُ ذَلِكَ وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } . وَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ رَأْيَهُ وَوَجْهَ رَأْيِهِ فَإِنَّ الْأَرَءَ كَانَ أَشْبَهَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَمِلَ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا. }

وَأُولُو الْأَمْرِ صِنْفَانِ: الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَهُمْ الَّذِينَ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْحَرِيَ بِمَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ. وَمَتَى أُمُكِّنَ فِي الْحَوَادِثِ الْمُسْكَلَةِ مَعْرِفَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ؛ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ لِضَيْقِ الْوَقْتِ أَوْ عَجْزِ الطَّالِبِ أَوْ تَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يَرْتَضِي عِلْمَهُ وَدِينَهُ. هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ. وَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ وَقِيلَ: لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ. وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ مَا يَسْتَرْطِ فِي الْفَضَاةِ وَالْوَلَاةِ مِنَ الشَّرْطِ يَجِبُ فِعْلُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ بَلْ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ. فَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ فَإِنْ عَدِمَهُ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِشِدَّةِ الْبُرْدِ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مِنْهُ. { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حِصَيْنٍ: صَلِّ قَائِمًا. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ } فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ عَلَى أَيِّ حَالٍ أُمُكِّنَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { حَافِظُوا

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ } . فَأَوْجِبَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَمِينِ وَالْخَائِفِ وَالصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ وَخَفَّفَهَا عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَالْمَرِيضِ كَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَكَذَلِكَ أُوجِبَ فِيهَا وَاجِبَاتٌ: مِنَ الطَّهَارَةِ وَالسَّنَاةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَأَسْقَطَ مَا يَعْجُزُ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَوْ انْكَسَرَتْ سَفِينَةُ قَوْمٍ أَوْ سَلَبَهُمُ الْمُحَارِبُونَ ثِيَابَهُمْ صَلَّوْا عِرَاءً بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ وَقَامَ إِمَامُهُمْ وَسَطَّهُمْ؛ لِئَلَّا يَرَى الْبَاقُونَ عَوْرَتَهُ. وَلَوْ اسْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقِبْلَةُ اجْتَهَدُوا فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا. فَلَوْ عَمِيَتْ الدَّلَائِلُ صَلَّوْا كَيْفَمَا أُمُكِّنَهُمْ كَمَا قَدْ رَوَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَكَذَا الْجِهَادُ وَالْوَلَايَاتُ وَسَائِرُ أُمُورِ الدِّينِ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } . وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } . كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الْمَطَاعِمَ الْخَبِيثَةَ قَالَ: { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } وَقَالَ تَعَالَى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } . وَقَالَ تَعَالَى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

حَرَجٍ} فَلَمْ يُوجِبْ مَا لَا يُسْتَطَاعُ وَلَمْ يُحَرِّمْ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ مِنَ الْعَبْدِ.

فَصَلِّ:

يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا. فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالْإِجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ}. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَجِلُّ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ} فَأَوْجَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْإِجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِجْتِمَاعِ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ. وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ: {أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ.}

(28/390)

وَيُقَالُ {سِتُونَ سَنَةً مِنْ إِمَامِ جَائِرٍ أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَلِ سُلْطَانٍ}. وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ - كَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وِلَاةِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: {ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأُمُورِ وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ}. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ}. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ}. فَالْوَجِبُ اتِّخَاذُ الْأَمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْفُرْيَاتِ. وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ الْمَالِ بِهَا. وَقَدْ رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا ذُنُوبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زُرِّيَّةٍ عَنَّمْ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ}. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَأَخْبَرَ أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ

(28/391)

يُفْسِدُ دِينَهُ مِثْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَانِ الْجَائِعِينَ لِزُرِّيَّةِ الْعَنَمِ. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الَّذِي يُؤْتَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: {مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ} {هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ}. وَغَايَةُ مُرِيدِ الرِّيَاسَةِ أَنْ يَكُونَ كَقَرُونَ وَجَامِعِ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ كَقَارُونَ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ حَالَ فِرْعَوْنَ وَقَارُونَ فَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَنَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.}

فَإِنَّ النَّاسَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ عَلَى النَّاسِ وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَهُوَ لَاءُ الْمُلُوكِ وَالرُّؤْسَاءِ الْمُفْسِدُونَ كَقَرُونَ وَحِزْبِهِ. وَهُوَ لَاءُ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُدْبِحُ

أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ

(28/392)

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنًا. أَفَمَنْ الْكَبِيرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ} فَبَطْرُ الْحَقِّ دَفْعُهُ وَجَحْدُهُ. وَغَمَطُ النَّاسِ اخْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ وَهَذَا حَالٌ مَنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْفَسَادَ بِلَا عُلُوٍّ كَالسُّرَّاقِ وَالْمُجْرِمِينَ مِنْ سَفَلَةِ النَّاسِ. وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ بِلَا فُسَادٍ كَالَّذِينَ عِنْدَهُمْ دِينٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْلُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَهْنُؤُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَهْنُؤُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} وَقَالَ: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}. فَكَمْ مِمَّنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا يَرِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا سُفُولًا وَكَمْ مِمَّنْ جُعِلَ مِنَ الْأَعْلِينَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا الْفُسَادَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْعُلُوِّ

(28/393)

عَلَى الْخَلْقِ ظُلْمٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِرَادَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَعْلَى وَنَظِيرُهُ تَحْتَهُ ظُلْمٌ وَمَعَ أَنَّهُ ظَلَمَ فَالْنَّاسُ يُبْغِضُونَ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَيُعَادُونَهِ؛ لِأَنَّ الْعَادِلَ مِنْهُمْ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَقْهُورًا لِنَظِيرِهِ وَغَيْرُ الْعَادِلِ مِنْهُمْ يُؤْتِرُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَاهِرُ ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ هَذَا لَا بُدَّ لَهُ - فِي الْعَقْلِ وَالِدِينِ - مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ كَمَا قَدَّمْنَا كَمَا أَنَّ الْجَسَدَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِرَأْسٍ. قَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا}. فَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِصَرْفِ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالسُّلْطَانِ وَالْمَالِ هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ وَإِنْفَاقَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِهِ كَانَ ذَلِكَ صَلَاحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَإِنْ انْفَرَدَ السُّلْطَانُ عَنِ الدِّينِ أَوْ الدِّينُ عَنِ السُّلْطَانِ فَسَدَتْ أحوَالُ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَمْتَأَزُ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَنِ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ بِالنَّبِيَّةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ}. وَلَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ إِرَادَةُ الْمَالِ وَالشَّرْفِ [و] (1) صَارُوا بِمَعْرَلٍ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ فِي وَلَايَتِهِمْ: رَأَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِمَارَةَ

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(28/394)

تُنَافِي الإِيمَانَ وَكَمَالَ الدِّينِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ الدِّينَ وَأَعْرَضَ عَمَّا لَا يَنْبَغُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى حَاجَتَهُ إِلَى ذَلِكَ؛ فَأَخَذَهُ مُعْرِضًا عَنِ الدِّينِ؛ لِأَعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُنَافٍ لِذَلِكَ وَصَارَ الدِّينُ عِنْدَهُ فِي مَحَلِّ الرَّحْمَةِ وَالذَّلِّ. لَا فِي مَحَلِّ الْعُلُوِّ وَالْعِزِّ. وَكَذَلِكَ لَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الْعَجْزُ عَنِ تَكْمِيلِ الدِّينِ وَالْجَزَعُ لِمَا قَدْ يُصِيبُهُمْ فِي إِقَامَتِهِ مِنَ الْبَلَاءِ: اسْتَضَعَفَ طَرِيقَتَهُمْ وَاسْتَدَلَّهَا مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا تَقْوَمُ مَصْلَحَتُهُ وَمَصْلَحَةُ غَيْرِهِ بِهَا. وَهَاتَانِ السَّبِيلَانِ الْفَاسِدَتَانِ - سَبِيلٌ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الدِّينِ وَلَمْ يَكْمُلْهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ وَالْمَالِ وَسَبِيلٌ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالْحَرْبِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ إِقَامَةَ الدِّينِ - هُمَا سَبِيلُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ. الْأُولَى لِلضَّالِّينَ النَّصَارَى وَالثَّانِيَةُ لِلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ. وَإِنَّمَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صِرَاطُ الدِّينِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ هِيَ سَبِيلُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبِيلُ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ. وَهُمْ {وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ

(28/395)

الْقُورُ الْعَظِيمِ} فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ وَسْعِهِ؛ فَمَنْ وَلِيَ وَلايَةً يَقْصِدُ بِهَا طَاعَةَ اللَّهِ وَإِقَامَةَ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ دِينِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقَامَ فِيهَا مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ: لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ تَوَلِيَةَ الْأَبْرَارِ خَيْرٌ لِلأُمَّةِ مِنْ تَوَلِيَةِ الْفُجَّارِ.

وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ إِقَامَةِ الدِّينِ بِالسُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ النَّصِيحَةِ بِقَلْبِهِ وَالدُّعَاءِ لِلأُمَّةِ وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ: لَمْ يُكَلِّفْ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ قَوَامَ الدِّينِ بِالْكِتَابِ الْهَادِي وَالْحَدِيدِ النَّاصِرِ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ الْجِهَادُ فِي اتِّفَاقِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِطَلَبِ مَا عِنْدَهُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ الدُّنْيَا تَخْدُمُ الدِّينَ كَمَا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى نَصِيحِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنْتَ إِلَى نَصِيحِكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَحْوَجُ فَإِنْ بَدَأَتْ بِنَصِيحِكَ مِنَ الْآخِرَةِ مَرَّ بِنَصِيحِكَ مِنَ الدُّنْيَا فَانْتِظَمَ مَا أَنْتَ بِهَا وَإِنْ بَدَأَتْ بِنَصِيحِكَ مِنَ الدُّنْيَا فَاتَكَ نَصِيحِكَ مِنَ الْآخِرَةِ وَأَنْتَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى خَطَرٍ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ أَصْبَحَ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ هَمَّهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَنْتَهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ؛ وَمَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ

(28/396)

وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ}. وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} {مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا} {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}. فَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يُؤَفِّقَنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُحِبُّهُ لَنَا وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(28/397)

وَكَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْمَلِكِ النَّاصِرِ بَعْدَ وَقْعَةِ جَبَلِ كَسْرَوَانَ بِسَبَبِ فُتُوحِ الْجَبَلِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الدَّاعِي أَحْمَدَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ إِلَى سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ أَيْدَى اللَّهُ فِي دَوْلَتِهِ الدِّينَ وَأَعَزَّ بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَمَعَ فِيهَا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْخَوَارِجَ الْمَارِقِينَ. نَصَرَهُ اللَّهُ وَنَصَرَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَأَصْلَحَ لَهُ وَبِهِ أُمُورُ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَأَحْيَا بِهِ

مَعَالِمَ الْإِيمَانِ وَأَقَامَ بِهِ شَرَائِعَ الْقُرْآنِ وَأَذَلَّ بِهِ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصْيَانِ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ  
اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ لِحَمْدِ أَهْلٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ  
وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. أَمَّا بَعْدُ. فَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ.  
وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى السُّلْطَانِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي دَوْلَتِهِ نِعْمًا لَمْ تُعْهَدْ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ. وَجَدَّدَ الْإِسْلَامَ فِي أَيَّامِهِ تَجْدِيدًا

(28/398)

بَانَتْ فَصِيلَتُهُ عَلَى الدُّوَلِ الْمَاضِيَةِ. وَتَحَقَّقَ فِي وِلَايَتِهِ خَبْرُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَفْضَلُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ الَّذِي أَخْبَرَ فِيهِ عَنْ  
تَجْدِيدِ الدِّينِ فِي رُءُوسِ الْمَنِينِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يُوزِعُهُ وَالْمُسْلِمِينَ شُكْرَ هَذِهِ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَيُتِمُّهَا بِتَمَامِ النَّصْرِ عَلَى  
سَائِرِ الْأَعْدَاءِ الْمَارِقِينَ. وَذَلِكَ: أَنَّ السُّلْطَانَ - أَنْتُمْ اللَّهُ نِعْمَتُهُ - حَصَلَ لِلْأُمَّةِ بَيْمَنٌ وَوِلَايَتُهُ وَحُسْنُ نِيَّتِهِ وَصِحَّةُ إِسْلَامِهِ وَعَقِيدَتِهِ  
وَبَرَكَاتُ إِيْمَانِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَضْلُ هِمَّتِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَثَمَرَةُ تَعْظِيمِهِ لِلدِّينِ وَشُرْعَتِهِ وَنَتِيجَةُ اتِّبَاعِهِ كِتَابِ اللَّهِ وَحُكْمَتِهِ: مَا هُوَ شَبِيهٌ بِمَا  
كَانَ يَجْرِي فِي أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَا كَانَ يَقْصِدُهُ أَكْبَارُ الْأَيْمَةِ الْعَادِلِينَ: مِنْ جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْمَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ وَهُمْ صِنْفَانِ:  
أَهْلُ الْفُجُورِ وَالطُّغْيَانِ وَذُووُ الْعِيِّ وَالْعُدْوَانِ الْخَارِجُونَ عَنْ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ طَلَبًا لِلْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ وَتَرْكًا لِسَبِيلِ الْهُدَى  
وَالرَّشَادِ. وَهُؤُلَاءِ هُمْ التَّنَارُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَمَسَّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ بَبَعْضِ سِيَاسَةِ الْإِسْلَامِ.  
وَالصَّنْفُ الثَّانِي: أَهْلُ الْبِدْعِ الْمَارِقُونَ وَذُووُ الضَّلَالِ الْمُنَافِقُونَ الْخَارِجُونَ عَنْ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَفَارِقُونَ لِلشَّرْعِ وَالطَّاعَةِ مِثْلَ  
هُؤُلَاءِ

(28/399)

الَّذِينَ عَزَّوْا بِأَمْرِ السُّلْطَانِ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ وَالْجُرْدِ وَالْكَسْرَوَانِ. فَإِنَّ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ عَلَى هُؤُلَاءِ الطَّعَامِ هُوَ مِنْ  
عَزَائِمِ الْأُمُورِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى السُّلْطَانِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَذَلِكَ: أَنَّ هُؤُلَاءِ وَجِنْسَهُمْ مِنْ أَكْبَارِ الْمُفْسِدِينَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.  
فَإِنَّ اعْتِقَادَهُمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَهْلَ بَدْرٍ وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَجُمْهُورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَةً  
الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءَهُمْ أَهْلَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرَهُمْ وَمَشَايِخَ الْإِسْلَامِ وَعِبَادَهُمْ وَمُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْنَادَهُمْ وَعَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ  
وَأَفْرَادَهُمْ. كُلُّ هُؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ كُفْرًا مُرْتَدُونَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ عِنْدَهُمْ وَالْمُرْتَدُ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.  
وَلِهَذَا السَّبَبِ يَقْدَمُونَ الْفَرَنْجَ وَالتَّنَارَ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ. وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ التَّنَارُ إِلَى الْبِلَادِ وَفَعَلُوا بِعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا  
يُحْصَى مِنَ الْفَسَادِ وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِ قُبْرُصَ فَمَلَكُوا بَعْضَ السَّاحِلِ وَحَمَلُوا رَايَةَ الصَّلِيبِ وَحَمَلُوا إِلَى قُبْرُصَ مِنْ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ  
وَسِلَاحَهُمْ وَأَسْرَاهُمْ مَا لَا يُحْصَى عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَقِيمَ سُوْفُهُمْ بِالسَّاحِلِ عَشْرِينَ يَوْمًا يَبِيعُونَ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ عَلَى  
أَهْلِ قُبْرُصَ وَفَرِحُوا بِمَجِيءِ التَّنَارِ هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَلْعُونِ مِثْلَ أَهْلِ جَزِيرٍ وَمَا حَوْلَيْهَا. وَجَبَلٍ عَامِلٍ وَتَوَاحِيهِ.

(28/400)

وَلَمَّا خَرَجَتْ الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الْخِزْيِ وَالنِّكَالِ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ مِنْهُمْ. وَلَمَّا نَصَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ  
النُّصْرَةَ الْعَظِيمَةَ عِنْدَ قُدُومِ السُّلْطَانِ كَانَ بَيْنَهُمْ شَبِيهٌ بِالْعِرَاقِ. كُلُّ هَذَا وَأَعْظَمُ مِنْهُ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ  
فِي خُرُوجِ جَنكَسَاخَانَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَفِي اسْتِبْلَاءِ هُوَ لَأَكْوَ عَلَى بَعْدَادَ وَفِي قُدُومِهِ إِلَى حَلَبَ وَفِي نَهْيِ الصَّالِحِيَّةِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ  
مِنْ أَنْوَاعِ الْعِدَاوَةِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. لِأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ. وَمَنْ اسْتَحَلَّ الْفُقَاعَ فَهُوَ كَافِرٌ.  
وَمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَمَنْ حَرَمَ الْمُتَعَةَ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَمَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ تَرْضَى  
عَنْهُمْ أَوْ عَنْ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ: فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَمَنْ لَمْ يَوْمِنْ بِمُنْتَظَرِهِمْ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَهَذَا الْمُنْتَظَرُ صَبِيٌّ عُمُرُهُ سَنَتَانِ  
أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ خَمْسٌ. يَزْعُمُونَ أَنَّهُ دَخَلَ السَّرْدَابَ بِسَامِرَا مِنْ أَكْثَرِ مَنْ أُرْبَعِمَانَةَ سَنَةً. وَهُوَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ. وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ

الأرض. فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَهُوَ شَيْءٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْوُجُودِ قَطُّ. وَعِنْدَهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْأَخْرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ قَالَ:

(28/401)

إِنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ حَقِيقَةً فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ آمَنَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ يُقَلِّبُ قُلُوبَ عِبَادِهِ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِحَقِيقَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي تَلَقَّنَهُ لَهُمْ أَيْمَتُهُمْ. مِثْلَ بَنِي الْعُودِ؛ فَإِنَّهُمْ شَبِهُوا أَهْلَ هَذَا الْجَبَلِ. وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَأْمُرُونَهُمْ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيُقْتَلُونَ بِهِمْ فِي الْأُمُورِ. وَقَدْ حَصَلَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ طَائِفَةٌ مِنْ كُتُبِهِمْ تَصْنِيفُ ابْنِ الْعُودِ وَغَيْرِهِ. وَفِيهَا هَذَا وَأَعْظَمُ مِنْهُ. وَهُمْ اعْتَرَفُوا لَنَا بِأَنَّهُمُ الَّذِينَ عَلَّمُوهُمْ وَأَمَرُوهُمْ لَكِنَّهُمْ مَعَ هَذَا يُظَاهِرُونَ التَّقِيَّةَ وَالنَّفَاقَ. وَيَتَقَرَّبُونَ بِبَدْلِ الْأَمْوَالِ إِلَى مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ. وَهَكَذَا كَانَ عَادَةُ هَؤُلَاءِ الْجَبَلِيَّةِ؛ فَإِنَّمَا أَقَامُوا بِجَبَلِهِمْ لَمَّا كَانُوا يُظَاهِرُونَ مِنَ النَّفَاقِ وَيَبْدُلُونَهُ مِنَ الْبُرْطِيلِ لِمَنْ يَقْصِدُهُمْ. وَالْمَكَانَ الَّذِي لَهُمْ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ. ذَكَرَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ؛ وَلِهَذَا كَثُرَ فَسَادُهُمْ فَفَقَتُوا مِنَ النَّفْسِ وَأَخَذُوا مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

(28/402)

وَلَقَدْ كَانَ جَبْرَانُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِقَاعِ وَغَيْرِهَا مَعَهُمْ فِي أَمْرٍ لَا يُضْبَطُ شَرُّهُ كُلِّ لَيْلَةٍ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ وَيَفْعَلُونَ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ. كَانُوا فِي قَطْعِ الطَّرِيقَاتِ وَإِخَافَةِ سُكَّانِ الْبُيُوتَاتِ عَلَى أَفْبَحِ سِيرَةٍ عُرِفَتْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَابَاتِ بِرُدِّ إِلَيْهِمُ النَّصَارَى مِنْ أَهْلِ قَبْرِصَ فَيُضْفِيُونَهُمْ وَيُعْطُونَهُمْ سِلَاحَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْعُونَ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فِيمَا أَنْ يَقْتُلُوهُ أَوْ يَسْلُبُوهُ. وَقَلِيلٌ مِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ بِالْحِيلَةِ. فَأَعَانَ اللَّهُ وَيَسِّرَ بِحُسْنِ نِيَّةِ السُّلْطَانِ وَهَمَّتِهِ فِي إِقَامَةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَعِنَايَتِهِ بِجِهَادِ الْمَارِقِينَ أَنْ غَزَوْا غَزْوَةً شَرَّعِيَّةً كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَعْدَ أَنْ كُشِفَتْ أَحْوَالُهُمْ وَأَزِيحَتْ عِلَّتُهُمْ وَأَزِيلَتْ شُبُهَتُهُمْ وَبَدَّلَ لَهُمْ مِنَ الْعَدْلِ وَالْأَنْصَافِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَطْمَعُونَ بِهِ وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ غَزْوَهُمْ أَفْتَدَاءٌ بِسِيرَةٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ الْحُرُورِيِّ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ وَنَعَتْ حَالَهُمْ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ. أَخْرَجَ مِنْهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَأَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ فِيهِمْ: {يُحَقِّرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ

(28/403)

وَقِرَاعَتَهُ مَعَ قِرَاعَتِهِمْ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ؛ لِيُنْ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ. لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَهُمْ مَاذَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ. يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ شَرٌّ قَتَلَى تَحْتَ أُدْيَمِ السَّمَاءِ. خَيْرٌ قَتَلَى مَنْ قَتَلُوهُ. وَأَوَّلُ مَا خَرَجَ هَؤُلَاءِ زَمَنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ لَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ مَا لَمْ يَكُنْ لِعُمُومِ الصَّحَابَةِ؛ لَكِنْ كَانُوا خَارِجِينَ عَنِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ وَأَعَارُوا عَلَى دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ. وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ كَانُوا أَقَلَّ صَلَاةً وَصِيَامًا. وَلَمْ نَجِدْ فِي جَبَلِهِمْ مُصْحَفًا وَلَا فِيهِمْ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ؛ وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ عَقَائِدُهُمُ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَبَاحُوا بِهَا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ. وَهُمْ مَعَ هَذَا فَفَقَدَ سَفَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ وَأَخَذُوا مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. فَإِذَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَدْ أَبَاحَ لِعَسْكَرِهِ أَنْ يُنْهَبُوا مَا فِي عَسْكَرِ الْخَوَارِجِ مَعَ أَنَّهُ قَتَلَهُمْ جَمِيعَهُمْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَحَقَّ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ. وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ

بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوِّلِينَ الَّذِينَ نَادَى فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجَمَلِ: أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ مُدْبِرَهُمْ وَلَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يَغْنَمُ لَهُمْ مَالًا وَلَا يَسْبِي لَهُمْ ذُرِّيَّةً. لِأَنَّ مِثْلَ أَوْلِيكَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَانِعٌ وَهُوَ لَآئِسٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَانِعٌ. وَمِثْلَ أَوْلِيكَ إِنَّمَا يَكُونُونَ خَارِجِينَ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ. وَهُوَ لَآئِسٌ خَرَجُوا عَنِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ. وَهُمْ شَرٌّ مِنَ النَّتَارِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ؛ لَكِنَّ النَّتَارَ أَكْثَرُ وَأَقْوَى. فَلِذَلِكَ يَظْهَرُ كَثْرَةُ شَرِّهِمْ. وَكَثِيرٌ مِنَ فَسَادِ النَّتَارِ هُوَ لِمَخَالَطَةِ هَؤُلَاءِ لَهُمْ كَمَا كَانَ فِي زَمَنِ قَازَانَ وَهُوَ لَأَكْثَرُ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّهُمْ أَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَضْعَافَ مَا أَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَأَرْضِيهِمْ فَيُنَا لِبَيْتِ الْمَالِ. وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الرَّاغِبَةَ لَا حَقَّ لَهُمْ مِنَ الْفِيءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ الْفِيءَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} فَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ سَلِيمًا لَهُمْ وَلِسَانُهُ مُسْتَعْفِرًا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ. وَفُطِعَتْ أَشْجَارُهُمْ {لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَاصَرَ بَنِي النَّضِيرِ قَطَعَ أَصْحَابَهُ نَخْلَهُمْ وَحَرَّفُوهُ. فَقَالَ الْيَهُودُ: هَذَا فَسَادٌ. وَأَنْتَ

يَا مُحَمَّدُ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} . وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الشَّجَرِ وَتَخْرِيْبِ الْعَمَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَوْلَى مِنْ قَتْلِ النَّفُوسِ وَمَا أَمَكَّنَ غَيْرُ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَحْضُرُوا كُلُّهُمْ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي اخْتَفَوْا فِيهَا وَأَيْسُوا مِنَ الْمَقَامِ فِي الْجَبَلِ إِلَّا حِينَ قُطِعَتْ الْأَشْجَارُ. وَإِلَّا كَانُوا يَخْتَفُونَ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْعِلْمُ بِهِمْ. وَمَا أَمَكَّنَ أَنْ يَسْكُنَ الْجَبَلَ غَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّ التُّرْكَمَانَ إِنَّمَا قَصَدَهُمُ الرَّعْيُ وَقَدْ صَارَ لَهُمْ مَرَعَى وَسَائِرُ الْفَلَاحِينَ لَا يَتْرَكُونَ عِمَارَةَ أَرْضِهِمْ وَيَجِيبُونَ إِلَيْهِ. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرَ هَذَا الْفَتْحَ فِي دَوْلَةِ السُّلْطَانِ بِهِمَّتِهِ وَعَزَمَهُ وَأَمَرَهُ وَإِخْلَاءِ الْجَبَلِ مِنْهُمْ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ. وَهُمْ يُسْبَهُونَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} {وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبْتَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ نَارٍ} {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقْ

اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ بِهِذَا قَدْ انْكَسَرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالنَّفَاقِ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَاتِ السُّلْطَانِ وَيَعْرِضُ بِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ. فَصَلِّ:

تَمَامُ هَذَا الْفَتْحِ وَبَرَكَتُهُ تَقْدَمُ مَرَّاسِمَ السُّلْطَانِ بِحَسْمِ مَادَّةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَإِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ فِي الْبِلَادِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَايِخِ وَالْإِخْوَانِ فِي فُرَى كَثِيرَةٍ مَنْ يَقْتَدُونَ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَ لَهُمْ. وَفِي قُلُوبِهِمْ غِلٌّ عَظِيمٌ وَإِبْطَانٌ مُعَادَاةٍ شَدِيدَةٍ لَا يُؤْمِنُونَ مَعَهَا عَلَى مَا يُمَكِّنُهُمْ. وَلَوْ أَنَّهُ مِبَاطِنَةُ الْعَدُوِّ. فَإِذَا أَمْسَكَ رُءُوسَهُمُ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ - مِثْلَ بَنِي الْعُودِ - زَالَ بِذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَيَتَّقَدُّمُ إِلَى قُرَاهُمْ. وَهِيَ فُرَى مُتَعَدِّدَةٌ بِأَعْمَالِ دِمَشْقٍ وَصَفَدٍ؛ وَطَرَابُؤُسٍ وَحَمَاةٍ وَحِمَصٍ وَحَلَبٍ: بِأَنَّ يُقَامُ فِيهِمْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ وَالْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَيَكُونُ لَهُمْ خُطَبَاءٌ وَمُؤَدِّنُونَ



كَسَائِرِ قُرَى الْمُسْلِمِينَ وَتُقْرَأُ فِيهِمُ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ وَتُنَشَرُ فِيهِمُ الْمَعَالِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَيُعَاقَبُ مَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ بِالْبِدْعَةِ وَالنَّفَاقِ بِمَا تُوَجِّهُهُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ وَأَمْثَالَهُمْ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ جُهَالٌ. وَهَؤُلَاءِ كَانُوا يُعَلِّمُونَنَا وَيَقُولُونَ لَنَا: أَنْتُمْ إِذَا قَاتَلْتُمْ هَؤُلَاءِ تَكُونُونَ مُجَاهِدِينَ وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَفِي هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَا يُفِرُّونَ بِصَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا يُحْرَمُونَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ. مِنْ جِنْسِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَهُمْ كُفَّارٌ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. فَتَقَدَّمَ الْمَرَّاسِيمُ السُّلْطَانِيَّةُ بِإِقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ: مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَبْلِيغِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُرَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَأَبْلَغِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ سَبَبٌ لِانْقِمَاعِ مَنْ يِبَاطِنُ الْعَدُوِّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَدُخُولِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُعِينُ اللَّهُ بِهَا عَلَى قَمْعِ الْأَعْدَاءِ. فَإِنَّ مَا فَعَلُوهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ " سِيس " نَوْعٌ مِنْ غَدْرِهِمُ الَّذِي بِهِ يَنْصُرُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ. وَفِي ذَلِكَ لِلَّهِ حِكْمَةٌ

(28/408)

عَظِيمَةٌ وَنُصْرَةٌ لِلْإِسْلَامِ جَسِيمَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أُدْبِلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ. وَلَوْلَا هَذَا وَأَمْثَالُهُ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِزْمِ بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَلِلْعَدُوِّ مِنَ الْخِدْلَانِ مَا يَنْصُرُ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُدْبِلُ بِهِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ. وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يَبْتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً وَعَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(28/409)

وَكَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

لَمَّا قَدِمَ الْعَدُوُّ مِنَ التَّنَارِ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ إِلَى حَلَبَ وَأَنْصَرَفَ عَسْكَرُ مِصْرَ وَيَقِي عَسْكَرُ الشَّامِ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ نِعْمَهُ بَاطِنَةً وَظَاهِرَةً وَنَصَرَ هُمْ نَصْرًا عَزِيزًا وَفَتَحَ عَلَيْهِمْ فَتْحًا كَبِيرًا وَجَعَلَ لَهُمْ مِنْ لُدْنِهِ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَجَعَلَهُمْ مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ مُهْتَدِينَ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ - سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ صَفْوَتِهِ مِنْ خَلِيقَتِهِ وَخَيْرَتِهِ مِنْ بَرِّيَّتِهِ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَجَعَلَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدَ أَدَمَ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَجَعَلَ كِتَابَهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ

(28/410)

عَلَيْهِ مُهَيِّمًا عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ وَمُصَدِّقًا لَهَا وَجَعَلَ أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ: يَا مُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَبِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَهُمْ يُؤْفُونَ سَبْعِينَ فَرَقَةً هُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ وَقَدْ أَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ وَرَضِيَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا. فَلَيْسَ دِينٌ أَفْضَلُ مِنْ دِينِهِمُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُهُمْ وَلَا كِتَابٌ أَفْضَلُ مِنْ كِتَابِهِمْ وَلَا أُمَّةٌ خَيْرٌ مِنْ أُمَّتِهِمْ. بَلْ كِتَابُنَا وَنَبِيُّنَا وَدِينُنَا وَأَمْنُنَا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ وَدِينٍ وَنَبِيٍّ وَأُمَّةٍ. فَاشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ. {وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ} وَاحْفَظُوا هَذِهِ النَّبِيَّ بِهَا تَتَّالُونَ نَعِيمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاحذَرُوا أَنْ تَكُونُوا مِمَّنْ بَدَّلَ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا فَتُعْرَضُونَ عَنْ

حَفِظْ هَذِهِ النُّعْمَةَ وَرِعَايَتَهَا فَبِحَقِّكُمْ مَا حَاقَ بِمَنْ انْقَلَبَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَاسْتَعَلَ بِمَا لَا يَنْفَعُهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ. فَقَدْ سَمِعْتُمْ مَا نَعَتَ اللَّهُ بِهِ الشَّاكِرِينَ وَالْمُنْقَلِبِينَ حَيْثُ يَقُولُ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ}. أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ لَمَّا انْكَسَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(28/411)

وَقُتِلَ جَمَاعَةٌ مِنْ خِيَارِ الْأُمَّةِ " وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ طَائِفَةٍ يَسِيرَةٍ حَتَّى خَلَصَ إِلَيْهِ الْعَدُوُّ فَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَسَجَّوْا وَجْهَهُ وَهَسَمُوا الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَقُتِلَ وَجُرِحَ دُونَهُ طَائِفَةٌ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ لِدَبْهِمْ عَنْهُ وَنَعَقَ الشَّيْطَانُ فِيهِمْ: أَنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ. فَزَلَزَلْ ذَلِكَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ حَتَّى انْهَزَمَ طَائِفَةٌ وَتَبَّتْ اللَّهُ آخِرِينَ حَتَّى تَبَّتُوا. وَكَذَلِكَ لَمَّا فُيِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَزَلَتْ الْقُلُوبُ وَاضْطَرَبَ حَبْلُ الدِّينِ وَعَشِيَتْ الذَّلَّةُ مِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْهِمُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَرَأَ قَوْلَهُ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَسْمَعُوهَا حَتَّى تَلَاهَا الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يُوجَدُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَنْتَلُوها. وَارْتَدَّ بِسَبَبِ مَوْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الضَّعْفِ جَمَاعَاتٌ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ بِالْكَلْبِيَّةِ. وَقَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنْ بَعْضِهِ فَقَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي. وَقَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ إِخْلَاصِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَنُوا مَعَ مُحَمَّدٍ

(28/412)

بِقَوْمٍ مِنَ النَّبِيِّينَ الْكَذَّابِينَ كَمَسِيلِمَةَ الْكَذَّابِ وَطَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ وَعَبْرَهُمَا فَقَامَ إِلَى جِهَادِهِمُ الشَّاكِرُونَ الَّذِينَ تَبَّتُوا عَلَى الدِّينِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالطَّلَقَاءِ وَالْأَعْرَابِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} هُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ جَاهَدُوا الْمُنْقَلِبِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا. وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا قَوْمٌ وَسَيَعْمَلُ بِهَا آخَرُونَ. فَمَنْ كَانَ مِنَ الشَّاكِرِينَ الثَّابِتِينَ عَلَى الدِّينِ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّهُ يُجَاهِدُ الْمُنْقَلِبِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَنِ الدِّينِ وَيَأْخُذُونَ بِبَعْضِهِ وَيَدْعُونَ بِبَعْضِهِ كَحَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَتَكَلَّمَ بِبَعْضِهِمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَنَسَمَى بِالْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ شَرِيعَتِهِ؛ فَإِنَّ عَسْكَرَهُمُ مُسْتَمِلٌ عَلَى أَرْبَعِ طَوَائِفٍ: كَافِرَةٌ بَاقِيَةٌ عَلَى كُفْرِهَا: مِنَ الْكِرَجِ وَالْأَرْمَنِ وَالْمَعُولِ. وَطَائِفَةٌ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَانْقَلَبَتْ عَلَى عَقْبَيْهَا: مِنَ الْعَرَبِ وَالْفُرْسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ جُرْمًا عِنْدَ اللَّهِ

(28/413)

وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجِبُ قَتْلُهُمْ حَتْمًا مَا لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى مَا خَرَجُوا عَنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَلَا هُدنةٌ وَلَا أمانٌ وَلَا يُطْلَقَ أُسِيرُهُمْ وَلَا يُفَادَى بِمَالٍ وَلَا رِجَالٍ وَلَا تُؤَكَّلُ دَبَائِحُهُمْ وَلَا تُنَكَّحَ نِسَاؤُهُمْ وَلَا يَسْتَرْقُونَ؛ مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى الرِّدَّةِ بِاتِّفَاقٍ. وَيُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ كَالشَّيْخِ الْهَرَمِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَا نِسَاؤُهُمْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لَهُ أمانٌ وَهُدنةٌ وَيَجُوزَ الْمُنُّ عَلَيْهِ وَالْمَفَادَاةُ بِهِ إِذَا كَانَ أُسِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيَجُوزُ إِذَا كَانَ كِتَابِيًّا أَنْ يُعْقَدَ لَهُ ذِمَّةٌ وَيُؤَكَّلَ طِعَامُهُمْ وَتُنَكَّحَ نِسَاؤُهُمْ وَلَا تُقْتَلُ نِسَاؤُهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَنَّ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ. فَالْكَافِرُ الْمُرْتَدُّ أَسْوَأُ

حَالًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِنَ الْكَافِرِ الْمُسْتَمِرِّ عَلَى كُفْرِهِ. وَهُوَ لَا يَحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ. فَهَذَانِ صِنْفَانِ. وَفِيهِمْ أَيْضًا مَنْ كَانَ كَافِرًا فَانْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَلْتَزِمِ شَرَايعَهُ؛ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَالْكَفِّ عَنِ دِمَائِهِ

(28/414)

المُسلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَالنِّزَامَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَضَرْبَ الْجَزِيَّةِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ لَا يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَاتَلَ الصَّدِيقُ مَايَعِي الزَّكَاةَ؛ بَلْ هُوَ لَا يَسْرُ مِنْهُمْ مِنْ وُجُوهِهِمْ وَكَمَا قَاتَلَ الصَّحَابَةُ أَيْضًا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْخَوَارِجَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِهِمْ: {تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ أَيْنَمَا لَفِيئْتُمْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ: {لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ مَاذَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ} وَقَالَ: {هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ خَيْرٌ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ}. فَهُوَ لَا يَجِبُ مَعَ كَثْرَةِ صِيَامِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ. أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ وَقَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَعَهُ وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ فِي قِتَالِهِمْ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ هُوَ لَا يَسْرُ مِنْ أَوْلِيَاكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ؛ فَإِنَّ مَعَهُمْ مَنْ يُوَافِقُ رَأْيَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ رَأْيَ الْخَوَارِجِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ. وَفِيهِمْ صِنْفٌ رَابِعٌ شَرُّ مِنْ هُوَ لَا يَسْرُ مِنْهُمْ قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ شَرَايعِ

(28/415)

الْإِسْلَامِ وَبَقُوا مُسْتَمْسِكِينَ بِالْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ. فَهُوَ لَا يَسْرُ الْكُفَّارَ الْمُرْتَدُّونَ وَالِدَّخُلُونَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ النِّزَامِ لِشَرَايعِهِ وَالْمُرْتَدُّونَ عَنِ شَرَايعِهِ لَا عَنْ سَمْتِهِ: كَلَّهُمْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَايعَ الْإِسْلَامِ وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ بِاللَّهِ وَحَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ - الَّتِي هِيَ كِتَابُهُ وَمَا فِيهِ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَخَبْرِهِ - هِيَ الْعُلْيَا. هَذَا إِذَا كَانُوا قَاطِنِينَ فِي أَرْضِهِمْ فَكَيْفَ إِذَا اسْتَوْلُوا عَلَى أَرْضِي الْإِسْلَامِ: مِنَ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَالْجَزِيرَةَ وَالرُّومَ فَكَيْفَ إِذَا قَصَدُواكُمْ وَصَالُوا عَلَيْكُمْ بَعْغًا وَعُدْوَانًا {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْخَسُونَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} {وَيُذِيبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}. وَاعْلَمُوا - أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَبَتَّ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ} وَتَبَتَّ أَنَّهُمْ بِالنَّسَامِ. فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ قَدْ تَفَرَّقَ النَّاسُ فِيهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: الطَّائِفَةُ الْمُنْصُورَةُ وَهُمْ الْمُجَاهِدُونَ لَهُوَ لَا يَسْرُ الْقَوْمَ الْمُفْسِدِينَ. وَالطَّائِفَةُ الْمُخَالَفَةُ وَهُمْ هُوَ لَا يَسْرُ

(28/416)

الْقَوْمَ وَمَنْ تَحَيَّرَ إِلَيْهِمْ مِنْ خِبَالَةِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَالطَّائِفَةُ الْمُخَدَّلَةُ وَهُمْ الْقَاعِدُونَ عَنِ جِهَادِهِمْ؛ وَإِنْ كَانُوا صَاحِبِي الْإِسْلَامِ. فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ أَيُّكُونُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمُنْصُورَةِ أَمْ مِنَ الْخَادِلَةِ أَمْ مِنَ الْمُخَالَفَةِ؟ فَمَا بَقِيَ قِسْمٌ رَابِعٌ. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِي تَرْكِهِ خَسَارَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنَيْنِ} يَعْنِي: إِمَّا النَّصْرَ وَالظَّفَرَ وَإِمَّا الشَّهَادَةَ وَالْجَنَّةَ فَمَنْ عَاشَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ كَانَ كَرِيمًا لَهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ. وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْ قُتِلَ فَإِلَى الْجَنَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتًّا خِصَالٍ يُعْفَرُ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُكْسَى حُلَّةً مِنَ الْإِيمَانِ وَيُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُوقَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَيُؤْمَنُ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةَ دَرَجَةٍ. مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ} فَهَذَا ارْتِفَاعُ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِ الْجِهَادِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مِثْلُ

المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام {وقال رجل: أخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيعه. قال:

(28/417)

أخبرني به؟ قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتفوم لا تفتر؟ قال: لا. قال: فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله. وهذه الأحاديث في الصحيحين وغيرهما. وكذلك اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد. فهو أفضل من الحج وأفضل من الصوم التطوع وأفضل من الصلاة التطوع. والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه لأن أربط ليلته في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلته الفدر عند الحجر الأسود. فقد اختار الرباط ليلته على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة؛ لمعان منها أنهم كانوا مرابطين بالمدينة. فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ويخيف العدو فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط والأعمال بالنيات. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل} رواه أهل السنن وصححه. وفي صحيح مسلم " عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {رباط يوم وليلته في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً أجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان} يعني مكرراً وكبيراً. فهذا في الرباط فكيف الجهاد.

(28/418)

وقال صلى الله عليه وسلم {لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجهه عند أبدا} وقال {من اغترت قدماه في سبيل الله حرهما الله على النار} فهذا في الغبار الذي يصيب الوجه والرجل فكيف بما هو أشق منه؛ كالثلج والبرد والوحل. ولهذا عاب الله عز وجل المنافقين الذين يتعللون بالعوائق كالحرق والبرد. فقال سبحانه وتعالى: {فرح المخلفون بمفعدهم خلاف رسول الله وكبرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون} وهكذا الذين يقولون: لا تنفروا في البرد فيقال: نار جهنم أشد برداً. كما أخرجاه في الصحيحين من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {اشتكت النار إلى ربها فقالت: ربي أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر والبرد فهو من زمهرير جهنم} فالقوم من يدفع بصبره على الحر والبرد في سبيل الله حر جهنم وبردها والمنافق يفر من حر الدنيا وبردها حتى يقع في حر جهنم وزمهريرها. واعلموا - أصلحك الله - أن النصرة للمؤمنين والعاقبة للمتقين وأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. وهؤلاء القوم مفعولون مفعولون. والله سبحانه وتعالى ناصرنا عليهم ومنتقم لنا منهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فأبشروا بنصر الله تعالى وبِحسن

(28/419)

عاقبته {ولا تهؤوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين} وهذا أمر قد تيقناه وتحققناه والحمد لله رب العالمين. {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم} {تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} {يعفو لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم} {وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين} {يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فأمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين}. واعلموا - أصلحك الله - أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيراً أن أحياه إلى هذا

الْوَقْتِ الَّذِي يُجَدِّدُ اللَّهُ فِيهِ الدِّينَ وَيُحْيِي فِيهِ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ حَتَّى يَكُونَ شَبِيهَاً بِالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. فَمَنْ قَامَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِذَلِكَ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْمِحْنَةِ الَّتِي

(28/420)

حَقِيقَتُهَا مِنْحَةٌ كَرِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي فِي بَاطِنِهَا نِعْمَةٌ جَسِيمَةٌ حَتَّى وَاللَّهِ لَوْ كَانَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ - حَاضِرِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِمْ جِهَادٌ هُوَ لِأَنَّ الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ. وَلَا يَفُوتُ مِثْلُ هَذِهِ الْعُرَاةِ إِلَّا مَنْ خَسِرَتْ تِجَارَتُهُ وَسَفَهُ نَفْسَهُ وَحَرِمَ حَقًّا عَظِيمًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَالْمَرِيضِ وَالْفَقِيرِ وَالْأَعْمَى وَغَيْرِهِمْ وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَهُوَ عَاجِزٌ بِيَدَيْهِ فَلْيَعِزْ بِمَالِهِ. فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فَقَدَ غَرَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدَ غَرَا} وَمَنْ كَانَ قَادِرًا بِيَدَيْهِ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَتَجَهَّزُ بِهِ سِوَاءَ كَانِ الْمَأْخُودُ زَكَاتًا أَوْ صِلَةً أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ حَصَلَ بِيَدِهِ مَالٌ حَرَامٌ وَقَدْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ لِجَهْلِهِ بِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ كَانَ بِيَدِهِ وَدَائِعُ أَوْ رُهُونٌ أَوْ عَوَارٍ قَدْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ أَصْحَابِهَا فَلْيُنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَصْرُفُهَا. وَمَنْ كَانَ كَثِيرَ الذُّنُوبِ فَأَعْظَمَ دَوَائِبَ الْجِهَادِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}. وَمَنْ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنَ الْحَرَامِ وَالتَّوْبَةَ وَلَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلْيُنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنِ أَصْحَابِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ حَسَنَةٌ إِلَى

(28/421)

خَلَاصِهِ مَعَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ أَجْرِ الْجِهَادِ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْفَرَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ فِي دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَحَمِيَّتِهَا فَعَلَيْهِ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لِلْقَبَائِلِ وَغَيْرِ الْقَبَائِلِ - مِثْلَ قَيْسِ وَبَيْمَنَ وَهَلَالٍ وَأَسَدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ - كُلُّ هُوَ لِأَنَّ إِذَا قُتِلُوا فَإِنَّ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ فِي النَّارِ كَذَلِكَ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَتَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ}. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ {أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ}. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ: يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ وَيَدْعُو لِعَصَبِيَّةٍ فَهُوَ فِي النَّارِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا فَسَمِعَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ رَجُلًا يَقُولُ: يَا لِفُلَانٍ فَقَالَ: اعْضُضْ أَيْرَ أَبِيكَ فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؛ مَا كُنْتُ فَاحِشًا. فَقَالَ بِهِذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: {مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ} يَعْنِي يَعْتَرِي بِعِزْوَاتِهِمْ وَهِيَ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ: يَا لِقَيْسِ يَا لِيْمَنَ يَا لِهَلَالٍ وَيَا لِأَسَدٍ فَمَنْ تَعَصَّبَ لِأَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ أَوْ طَرِيقَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ لِأَصْدِقَائِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ وَكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. فَإِنَّ

(28/422)

كِتَابَهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وَرَبُّهُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ النَّبِيُّاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَبْيَضُّ وُجُوهٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ أَهْلِ الْفِرْقَةِ وَالدُّعَاةِ. فَاللَّهُ؛ اللَّهُ. عَلَيَّكُمْ بِالْجَمَاعَةِ

والإنتلاف على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله؛ يجمع الله قلوبكم ويكفر عنكم سيئاتكم ويحصل لكم خير الدنيا والآخرة. أعاننا الله وإياكم على طاعته وعبادته وصرف عنا وعنكم سبيل معصيته وآتانا وإياكم في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقانا عذاب النار وجعلنا وإياكم ممن رضي الله عنه وأعد له جنات النعيم إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(28/423)

وَقَالَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ خَلِيقَتِهِ وَخَيْرَتِهِ مِنْ بَرِيَّتِهِ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا} وَاللَّهُ تَعَالَى يُحَقِّقُ لَنَا النَّصَامَ بِقَوْلِهِ: {وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِبِهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا} {وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْنُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا.}

(28/424)

فَإِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ الَّتِي أُبْتَلِيَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مَعَ هَذَا الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ الْخَارِجِ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ: قَدْ جَرَى فِيهَا شَبِيهٌ بِمَا جَرَى لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغَارِي الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا كُتُبَهُ وَأُبْتَلِيَ بِهَا نَبِيُّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ: مِمَّا هُوَ أَسْوَأُ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنَةَ اللَّذِينَ هَمَّا دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَاقِلَانِ عُمُومَ الْخَلْقِ بِالْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ أَوْ بِالْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ. وَعَهْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ تَنَالُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا نَالَتْ أُولَاهَا. وَإِنَّمَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قِصَصَ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْأُمَّةِ لِيَتَّخِذُوا عِبْرَةً لَنَا. فَتَشَبَّهُ حَالُنَا بِحَالِهِمْ وَنَقِيسُ أَوَاخِرِ الْأُمَّةِ بِأَوَائِلِهَا. فَيَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ شَبَهُ بِمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَيَكُونُ لِلْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ شَبَهُ بِمَا كَانَ لِلْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى لَمَّا قَصَّ قِصَّةَ يُوسُفَ مُفَصَّلَةً وَأَجْمَلَ قِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ. ثُمَّ قَالَ: {لَقَدْ كَانَ فِي قِصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى} أَي هَذِهِ الْقِصَصُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا يُفْتَرَى مِنَ الْقِصَصِ الْمَكْذُوبَةِ كَنَحْوِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْحُرُوبِ مِنَ السَّيْرِ الْمَكْذُوبَةِ. وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ فِرْعَوْنَ: {فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ

(28/425)

وَالأُولَى} {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى} وَقَالَ فِي سِيرَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَعْدَائِهِ بِيَدْرٍ وَغَيْرِهَا: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنَ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ}. وَقَالَ تَعَالَى فِي مُحَاصِرَتِهِ لِبَنِي النَّضِيرِ: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}. فَأَمَرْنَا أَنْ نَعْتَبِرَ بِأَحْوَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

وَمِمَّن قَبَلَهَا مِنَ الْأَمَمِ. وَذَكَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّ سُنَّتَهُ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ مُطَرَّدَةٌ وَعَادَتُهُ مُسْتَمِرَّةٌ. فَقَالَ تَعَالَى: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا} {مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقَفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا} {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} {سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا}. وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ دَابَّ الْكَافِرِينَ مِنَ الْمُسْتَأَخِرِينَ كَدَابَّ الْكَافِرِينَ مِنَ الْمُسْتَقْدِمِينَ.

(28/426)

فَيَنْبَغِي لِلْعُقَلَاءِ أَنْ يَعْتَبِرُوا بِسُنَّةِ اللَّهِ وَأَيَّامِهِ فِي عِبَادِهِ. وَدَابُّ الْأَمَمِ وَعَادَاتُهُمْ لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي طَبَّقَ الْخَافِقِينَ خَبَرَهَا وَاسْتَطَارَ فِي جَمِيعِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ شَرُّهَا وَأَطْلَعُ فِيهَا النِّفَاقُ نَاصِيَةً رَأْسِهِ وَكَثُرَ فِيهَا الْكُفْرُ عَنْ أَنْبِيَاءِهِ وَأَصْرَاسِهِ وَكَادَ فِيهِ عَمُودُ الْكِتَابِ أَنْ يَجْتَنَّتْ وَيَخْتَرِمَ. وَحَبْلُ الْإِيمَانِ أَنْ يَنْقَطِعَ وَيَبْصُطَلِمَ. وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحِلَّ بِهَا الْبَوَارُ. وَأَنْ يَزُولَ هَذَا الدِّينُ بِاسْتِيْلَاءِ الْفَجْرَةِ النَّتَارِ. وَظَنَّ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنَّ مَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا. وَأَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ حِزْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزَيَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ وَظَنُّوا ظَنُّ السُّوءِ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا وَنَزَلَتْ فِتْنَتُهُ تَرَكَّتْ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ وَأَنْزَلَتْ الرَّجُلَ الصَّاحِي مَنْزِلَةَ السَّكْرَانِ وَتَرَكَّتْ الرَّجُلَ اللَّيِّبَ لِكَثْرَةِ الْوَسْوَاسِ لَيْسَ بِالنَّائِمِ وَلَا الْبَيْطَانِ وَتَنَكَرَتْ فِيهَا قُلُوبُ الْمَعَارِفِ وَالْإِخْوَانِ حَتَّى بَقِيَ لِلرَّجُلِ بِنَفْسِهِ شَعْلٌ عَنْ أَنْ يُغَيِّبَ اللَّهْفَانَ. وَمَيَّزَ اللَّهُ فِيهَا أَهْلَ الْبَصَائِرِ وَالْإِيْقَانَ مِنَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَوْ نِفَاقٌ وَضَعْفٌ إِيْمَانٍ وَرَفَعَ بِهَا أَقْوَامًا إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ كَمَا خَفَضَ بِهَا أَقْوَامًا إِلَى الْمَنَازِلِ الْهَاطِيَةِ وَكَفَّرَ بِهَا عَنْ آخِرِينَ أَعْمَالَهُمُ الْخَاطِئَةَ وَحَدَّثَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبُلُوى مَا جَعَلَهَا قِيَامَةً مُخْتَصِرَةً مِنَ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى. فَإِنَّ النَّاسَ تَفَرَّقُوا فِيهَا مَا بَيَّنَّ شَقِيًّا وَسَعِيدًا كَمَا يَنْفَرُونَ كَذَلِكَ

(28/427)

فِي الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَفَرَّ الرَّجُلُ فِيهَا مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ؛ إِذْ كَانَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ شَأْنٌ يُغْنِيهِ. وَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَقْصَى هِمَّتَهُ النَّجَاةَ بِنَفْسِهِ لَا يَلُوي عَلَى مَالِهِ وَلَا وَدِيهِ وَلَا عُرْسِهِ. كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ قُوَّةٌ عَلَى تَخْلِيصِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ. وَآخَرُ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعُونَةً لِمَنْ هُوَ مِنْهُ بِبَالٍ. وَآخَرُ مَنْزِلَتُهُ مَنْزِلَةُ الشَّفِيعِ الْمُطَاعِ. وَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالِدِّفَاعِ. وَلَمْ تَنْفَعِ الْمَنْفَعَةُ الْخَالِصَةَ مِنَ الشُّكُوى إِلَّا الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْبِرَّ وَالتَّقْوَى. وَبُلِيَّتٌ فِيهَا السَّرَائِرُ. وَظَهَرَتْ الْخَبَائِطُ الَّتِي كَانَتْ تُكْنِهَا الضَّمَائِرُ. وَتُبَيَّنَ أَنَّ الْبُهْرَجَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ يَخُونُ صَاحِبَهُ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ فِي الْمَالِ. وَدَمَّ سَادَتُهُ وَكِبْرَاءُهُ مِنْ أَطَاعَتِهِمْ فَأَضَلُّوا السَّبِيلَ. كَمَا حَمَدَ رَبُّهُ مِنْ صِدْقٍ فِي إِيْمَانِهِ فَاتَّخَذَ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا. وَبَانَ صِدْقٌ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الْأَخْبَارِ بِمَا يَكُونُ. وَوَأَطَّأَتْهَا قُلُوبُ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مُحَدِّثُونَ كَمَا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْمُبَشِّرَاتُ الَّتِي أُرِيهَا الْمُؤْمِنُونَ وَتُبَيَّنَ فِيهَا الطَّائِفَةُ الْمُنْصُورَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى الدِّينِ الَّذِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. حَيْثُ تَحَرَّبَتْ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَحْزَابٍ: حِزْبٌ مُجْتَبِهٌ فِي نَصْرِ الدِّينِ. وَآخَرُ خَائِدٌ لَهُ. وَآخَرُ خَارِجٌ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ. وَانْقَسَمَ النَّاسُ مَا بَيْنَ مَا جُورٍ وَمَعْدُورٍ. وَآخَرُ قَدْ عَزَّهُ بِاللَّهِ الْعُرُورُ. وَكَانَ هَذَا الْإِمْتِحَانُ تَمْيِيزًا مِنَ اللَّهِ وَتَفْسِيمًا. {لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ

(28/428)

بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَافُوًّا رَحِيمًا}. وَوَجْهُ الْإِعْتِبَارِ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ الْعَظِيمَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَشَرَعَ لَهُ الْجِهَادَ إِبَاحَةً لَهُ أَوَّلًا ثُمَّ إِجَابًا لَهُ ثَانِيًا لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَصَارَ لَهُ فِيهَا أَنْصَارٌ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَعَزَا بِنَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّةَ مَقَامِهِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ وَهُوَ نَحْوُ عَشْرِ سِنِينَ: بِضَعَا وَعَشْرِينَ عَزُورَةً. أَوَّلُهَا عَزُورَةٌ بَدْرٍ وَآخِرُهَا عَزُورَةٌ تَبُوكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ مَغَازِيهِ "سُورَةَ الْأَنْفَالِ"

وَفِي آخِرِهَا " سُورَةُ بَرَاءةٍ " . وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُصْحَفِ؛ لِتَشَابُهِ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَآخِرِهِ كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ لَمَّا **سُئِلَ** عَنْ الْقُرْآنِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بِالْبِسْمَلَةِ . وَكَانَ الْقِتَالُ مِنْهَا فِي تِسْعِ عَزَوَاتٍ . فَأَوَّلُ عَزَوَاتِ الْقِتَالِ: بَدْرٌ وَآخِرُهَا حَنْدِيبُ وَالطَّائِفُ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا مَلَائِكَتَهُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ وَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَوْلِ وَإِنْ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ الْعَزَوَتَيْنِ مَكَانًا وَزَمَانًا؛ فَإِنَّ بَدْرًا كَانَتْ فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ شَامِيَّ مَكَّةَ وَعَزْوَةٌ حَنْدِيبُ فِي آخِرِ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ . وَحَنْدِيبٌ وَإِدِ قَرِيبٌ مِنَ الطَّائِفِ شَرْقِيَّ مَكَّةَ . ثُمَّ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(28/429)

عَنَائِمَهَا بِالْجِعْرَانَةِ وَاعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ . ثُمَّ حَاصَرَ الطَّائِفَ فَلَمْ يُقَاتِلْهُ أَهْلُ الطَّائِفِ رَحْفًا وَصُفُوفًا وَإِنَّمَا قَاتَلُوهُ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ . فَأَجْرُ عَزْوَةٍ كَانَتْ فِيهَا الْقِتَالُ رَحْفًا وَاصْطِفَافًا: هِيَ عَزْوَةٌ حَنْدِيبُ . وَكَانَتْ عَزْوَةٌ بَدْرٌ أَوَّلُ عَزْوَةٍ ظَهَرَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِنَادِيدِ الْكُفَّارِ . وَقَتَلَ اللَّهُ أَشْرَافَهُمْ وَأَسْرَرَ رُءُوسَهُمْ مَعَ قَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَضَعُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا فَرَسَانٌ وَكَانَ يَعْتَقِبُ الْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى النَّجِيرِ الْوَاحِدِ . وَكَانَ عَدُوُّهُمْ يَقْدِرُ هُمْ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فِي قُوَّةٍ وَعَدَّةٍ وَهَيْبَةٍ وَخِيَلَاءٍ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ غَزَا الْكُفَّارُ الْمَدِينَةَ وَفِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي رُبْعِ الْكُفَّارِ وَتَرَكَوْا عِيَالَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ يَنْقَلِبُوهُمْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ . وَكَانَتْ أَوَّلَ الْكُرَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ صَارَتْ لِلْكُفَّارِ . فَأَنْهَزَمَ عَامَهُ عَسْكَرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ وَمِنْهُمْ مَنْ جُرِحَ وَحَرَّصُوا عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَسَرُوا رِبَاعِيْنَهُ وَشَجَّوْا جَبِيْنَهُ وَهَشَمُوا النَّبِيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا شَطْرًا مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ: {وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ نُبِئِ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ} وَقَالَ فِيهَا: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ

(28/430)

بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} وَقَالَ فِيهَا: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُمُ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَسِلْتُمْ وَنَنَأَرْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمُ عَنْهُمْ لِيَنْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ فِيهَا: {أَوَلَمَّْا أَصَابَكُمُ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} . وَكَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ نَعَقَ فِي النَّاسِ: أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَمِنْهُمْ مَنْ تَزَلَزَلَ لِذَلِكَ فَهَرَبَ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَبَتَّ فَقَاتَلَ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} . وَكَانَ هَذَا مِثْلَ حَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا انْكَسَرُوا فِي الْعَامِ الْمَاضِي . وَكَانَتْ هَزِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي بِذُنُوبِ ظَاهِرَةٍ وَخَطَايَا وَاصِحَّةٍ: مِنْ فَسَادِ النِّيَّاتِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ وَالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَنْ الْمَحَافِظَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ وَالْبِغْيِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَارَضَ الْجَزِيرَةَ وَالرُّومَ وَكَانَ عَدُوُّهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ رَاضِيًا مِنْهُمْ بِالْمُؤَادَعَةِ وَالْمُسَالَمَةِ شَارِعًا فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ .

(28/431)

وَكَانَ مُبْتَدَأًا فِي الْإِيمَانِ وَالْأَمَانِ وَكَانُوا هُمْ قَدْ أَعْرَضُوا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ . فَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ ابْتَلَاهُمْ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ لِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيُؤَيِّنُوا إِلَى رَبِّهِمْ وَلِيُظْهِرَ مِنْ عَدُوِّهِمْ مَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْبِغْيِ وَالْمَكْرِ وَالنَّكَثِ وَالْخُرُوجِ عَنْ سَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَيَقُومُ بِهِمْ مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ النَّصْرَ وَبِعَدُوِّهِمْ مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْإِنْتِقَامَ . فَقَدْ كَانَ فِي نَفْسِ كَثِيرٍ مِنَ مُقَاتِلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَرَعِيَّتِهِمْ مِنَ الشَّرِّ الْكَبِيرِ مَا لَوْ يَقْتَرِنُ بِهِ ظَفَرٌ بَعْدُوهُمْ - الَّذِي هُوَ عَلَى الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ - لِأَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَا لَا يُوصَفُ . كَمَا أَنَّ نَصْرَ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ رَحْمَةً وَنِعْمَةً وَهَزِيمَتُهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ نِعْمَةً وَرَحْمَةً



عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَفْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قِضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا. وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ فَشَكَرَ اللَّهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ}. فَلَمَّا كَانَتْ حَادِثَةُ الْمُسْلِمِينَ عَامَ أَوَّلِ سَبِيهِةً بِأَحَدٍ. وَكَانَ بَعْدَ أُحُدٍ بِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ - وَقِيلَ بِسَنَتَيْنِ - فَذُ أُبْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ عَامَ الْخَنْدَقِ. كَذَلِكَ فِي هَذَا الْعَامِ أُبْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ بِعَدُوِّهِمْ كُنْحُو مَا أُبْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ

(28/432)

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخَنْدَقِ وَهِيَ غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا "سُورَةَ الْأَحْزَابِ" وَهِيَ سُورَةٌ تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ هَذِهِ الْغَزَاةِ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ فِيهَا عَبْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعَزَّ فِيهَا جُنْدَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَهَرَمَ الْأَحْزَابِ - الَّذِينَ تَحَرَّبُوا عَلَيْهِ - وَحَدَّهُ بِعَيْرٍ قِتَالٍ؛ بَلْ بَنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ. ذَكَرَ فِيهَا خَصَائِصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُفُوقَهُ وَحُرْمَتَهُ وَحُرْمَةَ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْقَلْبُ الَّذِي نَصَرَهُ اللَّهُ فِيهَا بِعَيْرٍ قِتَالٍ. كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَتِنَا هَذِهِ سَوَاءً. وَظَهَرَ فِيهَا سِرُّ تَأْيِيدِ الدِّينِ كَمَا ظَهَرَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ. وَانْقَسَمَ النَّاسُ فِيهَا كَانْقِسَامِهِمْ عَامَ الْخَنْدَقِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْذُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعَزَّهُ بِالْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةَ صَارَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: فِئْسَمًا مُؤْمِنِينَ وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَقِسْمًا كُفَّارًا وَهُمْ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ بِهِ.

وَقِسْمًا مُنَافِقِينَ وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا. وَلِهَذَا افْتَتَحَ "سُورَةَ الْبَقَرَةِ" بِأَرْبَعِ آيَاتٍ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَآيَتَيْنِ فِي صِفَةِ الْكَافِرِينَ. وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالنَّفَاقِ لَهُ دَعَائِمٌ وَسَعَبٌ. كَمَا

(28/433)

ذَلَّتْ عَلَيْهِ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَمَا فَسَّرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ عَنْهُ فِي الْإِيمَانِ وَدَعَائِمِهِ وَسَعَبِهِ. فَمِنَ النَّفَاقِ مَا هُوَ أَكْبَرُ وَيَكُونُ صَاحِبُهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ كَنَفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَغَيْرِهِ؛ بَأَنَّ يُظْهَرَ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ أَوْ جُحُودَ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ أَوْ بُغْضَهُ أَوْ عَدَمَ اعْتِقَادِ وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ أَوْ الْمَسْرَةَ بِانْخِفَاضِ دِينِهِ أَوْ الْمُسَاءَةَ بِظُهُورِ دِينِهِ. وَنَحْوَ ذَلِكَ: مِمَّا لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ إِلَّا عَدُوًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَهَذَا الْقَدْرُ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا زَالَ بَعْدَهُ؛ بَلْ هُوَ بَعْدَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى عَهْدِهِ؛ لِكُونَ مَوْجِبَاتِ الْإِيمَانِ عَلَى عَهْدِهِ أَقْوَى. فَإِذَا كَانَتْ مَعَ قُوَّتِهَا وَكَانَ النَّفَاقُ مَعَهَا مَوْجُودًا فَوْجُودُهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ أَوْلَى. وَكَمَا أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُ بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ وَلَا يَعْلَمُ بَعْضَهُمْ كَمَا بَيَّنَّهُ قَوْلُهُ: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ} كَذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ بَعْدَهُ وَوَرَثَتُهُ: قَدْ يَعْلَمُونَ بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ وَلَا يَعْلَمُونَ بَعْضَهُمْ. وَفِي الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ عَامَّةِ الطَّوَائِفِ مُنَافِقُونَ كَثِيرُونَ فِي الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ. وَيُسَمَّوْنَ "الرَّزَادِقَةَ". وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ لِكُونَ ذَلِكَ لَا

(28/434)

يَعْلَمُ إِذْ هُمْ دَائِمًا يُظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ. وَهُوَ لَا يَكْتُرُونَ فِي الْمُنْتَسِبَةِ: مِنَ الْمُنْجَمِينَ وَنَحْوِهِمْ. ثُمَّ فِي الْأَطْبَاءِ. ثُمَّ فِي الْكُتَّابِ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ. وَيُوجِدُونَ فِي الْمُنْتَصِفَةِ وَالْمُنْتَفِقَةِ وَفِي الْمُقَاتِلَةِ وَالْأَمْرَاءِ وَفِي الْعَامَّةِ أَيْضًا. وَلَكِنْ يُوجِدُونَ كَثِيرًا فِي نَحْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لَا سِيَّمَا الرَّافِضَةَ. فَبَيْنَهُمْ مِنَ الرَّزَادِقَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مَا لَيْسَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّحْلِ. وَلِهَذَا كَانَتْ الْخَرْمِيَّةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ وَالْقَرَامِطَةُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ وَالنُّصَيْرِيَّةُ وَنَحْوَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الرَّزَادِقَةَ: مُنْتَسِبَةً إِلَى الرَّافِضَةِ. وَهُوَ لَا مِنَ الْمُنَافِقُونَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ

مَيْلٌ إِلَى دَوْلَةٍ هُوَ لَاءُ النَّتَارِ؛ لِكُونِهِمْ لَا يُلْزِمُونَهُمْ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ يَتْرُكُونَهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ. وَبَعْضُهُمْ إِنَّمَا يَنْفِرُونَ عَنِ النَّتَارِ لِفَسَادِ سِيرَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَاسْتِيْلَائِهِمْ عَلَى الْأَمْوَالِ وَاجْتِرَائِهِمْ عَلَى الدِّمَاءِ وَالسَّبَبِيِّ؛ لَا لِأَجْلِ الدِّينِ. فَهَذَا ضَرْبُ النَّفَاقِ الْأَكْبَرِ.

وَأَمَّا النَّفَاقُ الْأَصْغَرُ: فَهُوَ النَّفَاقُ فِي الْأَعْمَالِ وَنَحْوِهَا: مِثْلُ أَنْ يَكْذِبَ إِذَا حَدَّثَ وَيُخْلِفَ إِذَا وَعَدَ وَيَخُونُ إِذَا أُؤْتِمِنَ أَوْ يَفْجُرَ إِذَا خَاصَمَ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ} وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ {وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ

(28/435)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ. وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ}. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الْإِعْرَاضُ عَنِ الْجِهَادِ. فَإِنَّهُ مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ "سُورَةَ بَرَاءةَ" الَّتِي تُسَمَّى الْفَاضِحَةَ؛ لِأَنَّهَا فَضَحَتْ الْمُنَافِقِينَ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزَلُ (وَمِنْهُمْ) وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. وَعَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: هِيَ "سُورَةُ الْبُحُوثِ" لِأَنَّهَا بَحَثَتْ عَنْ سَرَائِرِ الْمُنَافِقِينَ. وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: هِيَ الْمُنِيرَةُ؛ لِأَنَّهَا أَثَارَتْ مَخَازِي الْمُنَافِقِينَ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ الْمُبْعِثَةُ. وَالْبُعْثَةُ وَالْإِتَارَةُ مُتَقَارِبَانِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا الْمُشْفِشَةُ. لِأَنَّهَا تُبْرِئُ مَنْ مَرَضَ النَّفَاقِ. يُقَالُ: تَشْفَشُ الْمَرِيضُ إِذَا بَرَأَ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَكَانَ يُقَالُ لِسُورَتِي الْإِحْلَاصِ: الْمُشْفِشَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا يُبْرِئَانِ مِنَ النَّفَاقِ.

(28/436)

وَهَذِهِ السُّورَةُ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَعَارِزِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ عَامَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَقَدْ عَزَّ الْإِسْلَامُ وَظَهَرَ. فَكَشَفَ اللَّهُ فِيهَا أَحْوَالَ الْمُنَافِقِينَ وَوَصَفَهُمْ فِيهَا بِالْجُبْنِ وَتَرَكَ الْجِهَادَ. وَوَصَفَهُمْ بِالْبُخْلِ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالشُّحِّ عَلَى الْمَالِ. وَهَذَانِ دَاءَانِ عَظِيمَانِ: الْجُبْنُ وَالْبُخْلُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {شَرُّ مَا فِي الْمَرْءِ شُحُّ هَالِعٍ وَجُبْنٌ خَالِعٌ} حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ وَلِهَذَا قَدْ يَكُونَانِ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}. وَأَمَّا وَصْفُهُمْ بِالْجُبْنِ وَالْفَزَعِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَيُخْلِفُونَ بِأَلْسِنِهِمْ لَمَنْهُمْ وَمَا هُمْ بِمُنْكَمٍ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ} {لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَعَارَاتٍ أَوْ مَدَخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ}. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ وَإِنْ حَلَفُوا إِنَّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا هُمْ مِنْهُمْ؛ وَلَكِنْ يَفْرَعُونَ مِنَ الْعُدُوِّ. ف {لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا} يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَارِقِلِ وَالْحُصُونِ الَّتِي يَفِرُّ إِلَيْهَا مَنْ يَتْرُكُ الْجِهَادَ أَوْ {مَعَارَاتٍ وَهِيَ جَمْعُ مَعَارَةٍ. وَمَعَارَاتٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الدَّخَالَ يَغُورُ فِيهَا أَيِ يَسْتَتِرُ؛ كَمَا يَغُورُ الْمَاءُ. أَوْ مَدَخَلًا

(28/437)

وَهُوَ الَّذِي يَتَكَلَّفُ الدُّخُولَ إِلَيْهِ إِمَّا لِضَبِقِ بَابِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. أَيِ مَكَانًا يَدْخُلُونَ إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ الدُّخُولُ بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ (لَوَلَّوْا عَنْ الْجِهَادِ) إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ} أَيِ يُسْرِعُونَ إِسْرَاعًا لَا يَرُدُّهُمْ شَيْءٌ كَالْفَرَسِ الْجَمُوحِ الَّذِي إِذَا حَمَلَ لَا يَرُدُّهُ اللَّجَامُ. وَهَذَا وَصْفٌ مُنْطَبِقٌ عَلَى أَقْوَامٍ كَثِيرِينَ فِي حَدِيثِنَا وَفِيمَا قَبْلَهَا مِنَ الْحَوَادِثِ وَبَعْدَهَا. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي "سُورَةِ مُحَمَّدٍ" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَى لَهُمْ} أَيِ قَبْعَدًا لَهُمْ {طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} فَحَصَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيْمَنْ آمَنَ وَجَاهَدَ. وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} {إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ}. فَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَأْذِنُ الرَّسُولَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ؛ وَإِنَّمَا يَسْتَأْذِنُهُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ فَكَيْفَ بِالتَّارِكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ وَجَدَ نَظَائِرَ هَذَا مُتَصَافِرَةً عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(28/438)

وَقَالَ فِي وَصْفِهِم بِالشُّحِّ: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ}. فَهَذِهِ حَالٌ مِنْ أَنْفَقَ كَارِهًا فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ النَّفَقَةَ رَأْسًا وَقَالَ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} وَقَالَ: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنِئَانِنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ}. وَقَالَ فِي السُّورَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}. فَانْتَهَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حَالَ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ بِغَيْرِ حَقِّهِ أَوْ مَنَعَهُ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ هُمُ الْعُلَمَاءُ وَالرُّهْبَانُ هُمُ الْعِبَادُ. وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ - أَيُّ يُعْرِضُونَ وَيَمْنَعُونَ. يُقَالُ: صَدَّ عَنْ الْحَقِّ صُدُودًا وَصَدَّ غَيْرُهُ صَدًّا. وَهَذَا يَنْدِرُجُ فِيهِ مَا يُؤْكَلُ بِالْبَاطِلِ: مِنْ وَفِّ أَوْ عَطِيَّةٍ عَلَى

(28/439)

الدِّينِ كَالصَّلَاةِ وَالنُّذُورِ الَّتِي تُنذِرُ لِأَهْلِ الدِّينِ وَمِنَ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ كَأَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا فِيْمَنْ يَأْكُلُ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ بِشَبْهَةِ دِينَ. ثُمَّ قَالَ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} فَهَذَا يَنْدِرُجُ فِيهِ مَنْ كَنَزَ الْمَالَ عَنِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالْجِهَادُ أَحَقُّ الْأَعْمَالِ بِاسْمِ سَبِيلِ اللَّهِ سَوَاءً كَانَ مَلِكًا أَوْ مُقَدِّمًا أَوْ غَنِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَإِذَا دَخَلَ فِي هَذَا مَا كُنَزَ مِنَ الْمَالِ الْمُرُوثِ وَالْمَكْسُوبِ فَمَا كُنَزَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا عُمُومُ الْأُمَّةِ - وَمُسْتَحَقُّهَا: مَصَالِحُهُمْ - أَوْلَى وَأَحْرَى.

فَصَلِّ:

فَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْضُ مَعْنَى الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ. فَإِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ " سُورَةَ الْأَحْزَابِ " وَعَرَفَ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْمَعَارِي: كَيْفَ كَانَتْ صِفَةُ الْوَاقِعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ ثُمَّ اعْتَبَرَ هَذِهِ الْحَادِثَةَ بِتِلْكَ: وَجَدَ مُصَدِّقًا مَا ذَكَرْنَا. وَأَنَّ النَّاسَ انْقَسَمُوا فِي هَذِهِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ. كَمَا انْقَسَمُوا فِي تِلْكَ. وَتَبَيَّنَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْشَاهَاتِ.

(28/440)

فَاتَّخَذَ اللَّهُ السُّورَةَ بِقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} وَذَكَرَ فِي أَثْنَائِهَا قَوْلَهُ: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا} {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} ثُمَّ قَالَ: {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} {وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا}. فَأَمْرُهُ بِاتِّبَاعِ مَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ - الَّتِي هِيَ سُنَّتُهُ - وَبِأَنَّ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ. فَبِالْأَوْلَى

يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ}. وَبِالثَّانِيَةِ يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَقَوْلُهُ: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فِي جَمِيعِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الجِهَادِ أَوْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُجَاهِدَ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ؛ وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَأْيِيدِ قُوَى مِنْ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الجِهَادُ سَنَامَ العَمَلِ وَانْتِظَمَ سَنَامُ جَمِيعِ الأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ. فَفِيهِ سَنَامُ المَحَبَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ}. وَفِيهِ سَنَامُ التَّوَكُّلِ وَسَنَامُ الصَّبْرِ؛ فَإِنَّ المَجَاهِدَ أَحْوَجَ النَّاسِ إِلَى الصَّبْرِ وَالتَّوَكُّلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَالمُؤْمِنِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلاَ جَزْرَ الأَجْرَةِ أَكْبَرَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} {الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى

(28/441)

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} وَقَالَ {قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}. وَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ وَالتَّقِيَةُ - اللَّذِينَ هَمَّا أَصْلُ التَّوَكُّلِ - يُوجِبَانِ الإِمَامَةَ فِي الدِّينِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}. وَلِهَذَا كَانَ الجِهَادُ مُوجِبًا لِلهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ مُحِيطَةٌ بِأَبْوَابِ العِلْمِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالمُؤْمِنِينَ جَاهِدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} فَجَعَلَ لِمَنْ جَاهَدَ فِيهِ هِدَايَةَ جَمِيعِ سُبُلِهِ تَعَالَى؛ وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ وَالأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانظُرُوا مَاذَا عَلَيْهِ أَهْلُ الثَّغْرِ فَإِنَّ الحَقَّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَالمُؤْمِنِينَ جَاهِدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا}. وَفِي الجِهَادِ أَيْضًا: حَقِيقَةُ الرُّهْدِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الدَّارِ الدُّنْيَا. وَفِيهِ أَيْضًا: حَقِيقَةُ الإِخْلَاصِ. فَإِنَّ الكَلَامَ فِيمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا فِي سَبِيلِ الرِّيَاسَةِ وَلاَ فِي سَبِيلِ المَالِ وَلاَ فِي سَبِيلِ الحَمِيَّةِ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلاَّ لِمَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَلِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا. وَأَعْظَمُ مَرَاتِبِ الإِخْلَاصِ: تَسْلِيمُ النَّفْسِ وَالمَالِ لِلْمُعْبُودِ كَمَا قَالَ

(28/442)

تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}. وَ (الجَنَّةُ اسْمٌ لِلدَّارِ الَّتِي حَوَتْ كُلَّ نَعِيمٍ). أَعْلَاهُ النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلْدُ الأَعْيُنُ مِمَّا قَدْ نَعَرَفَهُ وَقَدْ لَا نَعْرِفُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ}. فَقَدْ تَبَيَّنَ بَعْضُ أَسْبَابِ افْتِتَاحِ هَذِهِ السُّورَةِ بِهَذَا. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا}. كَانَ مُخْتَصِرُ القِصَّةِ: أَنَّ المُسْلِمِينَ تَحَزَّبَ عَلَيْهِمْ عَامَّةُ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ حَوْلَهُمْ وَجَاءُوا بِجُمُوعِهِمْ إِلَى المَدِينَةِ لِيَسْتَأْصِلُوا المُؤْمِنِينَ. فَاجْتَمَعَتْ فُرَيْشٌ وَحُلَافَاؤُهَا مِنْ بَنِي أُسْدٍ وَأَشْجَعٍ وَفَزَارَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ قَبَائِلِ نَجْدٍ. وَاجْتَمَعَتْ أَيْضًا اليَهُودُ: مِنْ فُرَيْطَةَ وَالنَّضِيرِ. فَإِنَّ بَنِي النَّضِيرِ كَانُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْلَاهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "سُورَةِ الحَشْرِ". فَجَاءُوا فِي الأَحْزَابِ إِلَى فُرَيْطَةَ وَهُمْ مُعَاهِدُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُجَاوِرُونَ لَهُ قَرِيبًا مِنْ

(28/443)

المَدِينَةِ - فَلَمْ يَزَالُوا بِهِمْ حَتَّى نَقَضَتْ فُرَيْطَةُ العَهْدَ وَدَخَلُوا فِي الأَحْزَابِ. فَاجْتَمَعَتْ هَذِهِ الأَحْزَابُ العَظِيمَةَ وَهُمْ يَقْدِرُ المُسْلِمِينَ مَرَاتِمٌ مُتَعَدِّدَةٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّرِيَّةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالمُصْبِيَانِ فِي أَطَامِ المَدِينَةِ وَهِيَ مِثْلُ الجَوَاسِقِ وَلَمْ يُنْقَلْهُمْ إِلَى مَوَاضِعٍ أُخَرَ. وَجَعَلَ ظَهْرَهُمْ إِلَى سَلْعٍ - وَهُوَ الجَبَلُ القَرِيبُ مِنَ المَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَةِ العَرَبِ وَالشَّامِ - وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ حَنْدَقًا. وَالعَدُوُّ قَدْ أَحَاطَ بِهِمْ مِنَ العَالِيَةِ وَالمَسَافِلَةِ. وَكَانَ عَدُوًّا شَدِيدَ العِدَاوَةِ لَوْ تَمَكَّنَ مِنَ المُؤْمِنِينَ لَكَانَتْ يَكَايَتُهُ فِيهِمْ أَعْظَمَ النِّكَايَاتِ. وَفِي هَذِهِ الحَادِثَةِ تَحَزَّبَ هَذَا العَدُوُّ مِنْ مَعُولٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ التُّرُكِ وَمِنْ فُرْسٍ وَمُسْتَعْرَبَةٍ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَجْنَاسِ المُرْتَدَّةِ وَمِنْ نَصَارَى الأَرَمَنِ وَغَيْرِهِمْ. وَنَزَلَ هَذَا العَدُوُّ بِجَانِبِ دِيَارِ المُسْلِمِينَ وَهُوَ بَيْنَ الإِفْدَامِ وَالإِحْجَامِ مَعَ قَلَّةٍ مِنْ بَارَانِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَمَقْصُودُهُمُ الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى الدَّارِ وَاصْطِلَامُ أَهْلِهَا. كَمَا نَزَلَ أَوْلَيْكَ بِنُوحِي الْمَدِينَةَ بِإِزَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَدَامَ الْحِصَارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَامَ الْخَنْدَقِ - عَلَى مَا قِيلَ - بَضْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً. وَقِيلَ: عَشْرِينَ لَيْلَةً. وَهَذَا الْعَدُوُّ عَبَرَ الْفُرَاتَ سَابِعَ عَشَرَ رِبْعِ الْآخِرِ وَكَانَ أَوَّلَ

(28/444)

أَنْصِرَافِهِ رَاجِعًا عَنْ حَلَبَ لَمَّا رَجَعَ مُقَدِّمُهُمُ الْكَبِيرُ فَازَانَ بِمَنْ مَعَهُ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ حَادِي أَوْ ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى يَوْمَ دَخَلَ الْعَسْكَرُ عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ. وَاجْتَمَعَ بِهِمُ الدَّاعِي وَخَاطَبَهُمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ. وَكَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أَلْفَى فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَلْفَى مِنَ الْإِهْتِمَامِ وَالْعَزْمِ: أَلْفَى اللَّهُ فِي قُلُوبِ عَدُوِّهِمُ الرُّوعَ وَالْإِنْصِرَافَ. وَكَانَ عَامَ الْخَنْدَقِ بَرْدٌ شَدِيدٌ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ مُنْكَرَةٌ بِهَا صَرَفَ اللَّهُ الْأَحْزَابَ عَنِ الْمَدِينَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا}. وَهَكَذَا هَذَا الْعَامَ أَكْثَرَ اللَّهُ فِيهِ التَّلْجَ وَالْمَطَرَ وَالْبُرْدَ عَلَى خِلَافِ الْأَعَادَاتِ. حَتَّى كَرِهَ أَكْثَرَ النَّاسِ ذَلِكَ. وَكُنَّا نَقُولُ لَهُمْ: لَا تَكْرَهُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ فِيهِ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي صَرَفَ اللَّهُ بِهِ الْعَدُوَّ؛ فَإِنَّهُ كَثُرَ عَلَيْهِمُ التَّلْجُ وَالْمَطَرُ وَالْبُرْدُ حَتَّى هَلَكَ مِنْ خَيْلِهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَهَلَكَ أَيْضًا مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ. وَظَهَرَ فِيهِمْ وَفِي بَقِيَّةِ خَيْلِهِمْ مِنَ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ بِسَبَبِ الْبُرْدِ وَالْجُوعِ مَا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ مَعَهُ بِقِتَالِهِ. حَتَّى بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ كِبَارِ الْمُقَدِّمِينَ فِي أَرْضِ الشَّامِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَيِّضَ اللَّهُ وَجُوهَنَا: أَعَدُّونَا فِي التَّلْجِ إِلَى شَعْرِهِ وَنَحْنُ فُعُودٌ لَا نَأْخُذُهُمْ؟ وَحَتَّى عَلِمُوا أَنَّهُمْ كَانُوا صَيِّدًا لِلْمُسْلِمِينَ لَوْ يَصْطَادُونَهُمْ؛ لَكِنْ فِي تَأْخِيرِ اللَّهِ اصْطِيَادَهُمْ حِكْمَةً عَظِيمَةً.

(28/445)

وَقَالَ اللَّهُ فِي شَأْنِ الْأَحْزَابِ: {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا} {هَذَاكَ ابْتِلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلْزَلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا}. وَهَكَذَا هَذَا الْعَامَ. جَاءَ الْعَدُوُّ مِنْ نَاحِيَّتِي غُلُوِّ الشَّامِ وَهُوَ شَمَالُ الْفُرَاتِ. وَهُوَ قِبَلِي الْفُرَاتِ. فَزَاغَتِ الْأَبْصَارُ زَيْعًا عَظِيمًا وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ؛ لِعَظَمِ الْبَلَاءِ؛ لَا سِيَّمَا لَمَّا اسْتَفَاضَ الْخَبْرُ بِانْصِرَافِ الْعَسْكَرِ إِلَى مِصْرَ وَتَقَرَّبَ الْعَدُوُّ وَتَوَجَّهَ إِلَى دِمَشْقَ. وَظَنَّ النَّاسُ بِاللَّهِ الظُّنُونًا. هَذَا يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَقِفُ قُدَّامَهُمْ أَحَدٌ مِنْ جُنْدِ الشَّامِ حَتَّى يَصْطَلِمُوا أَهْلَ الشَّامِ. وَهَذَا يَظُنُّ أَنَّهُمْ لَوْ وَقَفُوا لَكَسَرُوا وَهُمْ كَسْرَةٌ وَأَحَاطُوا بِهِمْ إِحَاطَةَ الْهَالَةِ بِالْقَمَرِ. وَهَذَا يَظُنُّ أَنَّ أَرْضَ الشَّامِ مَا بَقِيَتْ تُسَكَّنُ وَلَا بَقِيَتْ تُكُونُ تَحْتَ مَمْلَكَةِ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا يَظُنُّ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مِصْرَ فَيَسْتَوْلُونَ عَلَيْهَا فَلَا يَقِفُ قُدَّامَهُمْ أَحَدٌ فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْفِرَارِ إِلَى الْيَمَنِ وَنَحْوِهَا. وَهَذَا - إِذَا أَحْسَنَ ظَنَّهُ - قَالَ: إِنَّهُمْ يَمْلِكُونَهَا الْعَامَ كَمَا مَلَكُوهَا عَامَ هَوْلَاكُو سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ. ثُمَّ قَدْ يَخْرُجُ الْعَسْكَرُ مِنْ مِصْرَ فَيَسْتَنْقِذُهَا مِنْهُمْ كَمَا خَرَجَ ذَلِكَ الْعَامَ. وَهَذَا ظَنُّ خَيْرِهِمْ. وَهَذَا يَظُنُّ أَنَّ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ أَهْلُ الْأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَأَهْلُ التَّحْدِيثِ وَالْمُبَشِّرَاتِ أَمَانِي كَاذِبَةٌ وَخُرَافَاتٌ لَا غِيَةَ. وَهَذَا قَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الرَّعْبُ وَالْفُرْعُ حَتَّى يَمُرَّ الظَّنُّ بِفُؤَادِهِ مَرَّ السَّحَابِ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ

(28/446)

يَنْفَهُمْ وَلَا لِسَانَ يَتَكَلَّمُ. وَهَذَا قَدْ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الْأَمَارَاتُ وَتَقَابَلَتْ عِنْدَهُ الْإِرَادَاتُ؛ لَا سِيَّمَا وَهُوَ لَا يَفْرُقُ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ. وَلَا يَمَيِّزُ فِي التَّحْدِيثِ بَيْنَ الْمُخْطِئِ وَالصَّائِبِ. وَلَا يَعْرِفُ النُّصُوصَ الْأَثَرِيَّةَ مَعْرِفَةَ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِهَا وَقَدْ سَمِعَهَا سَمَاعَ الْعَبْرِ ثُمَّ قَدْ لَا يَتَقَطَّنُ لُوجُوهَ دَلَالَتِهَا الْخَفِيَّةِ وَلَا يَهْتَدِي لِذَفْعِ مَا يَتَحَلَّلُ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لَهَا فِي بَادِي الرَّوِيَّةِ. فَلِذَلِكَ اسْتَوْلَتْ الْحَيْرَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مُتَسِيمًا بِالْإِهْتِدَاءِ وَتَرَاجَمَتْ بِهِ الْأَرَءُ تَرَاجِمَ الصَّبِيَانِ بِالْحَصْبَاءِ. {هَذَاكَ ابْتِلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلْزَلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا}. ابْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِهَذَا الْإِبْتِلَاءِ الَّذِي يُكْفِّرُ بِهِ خَطِيئَاتِهِمْ وَيَرْفَعُ بِهِ دَرَجَاتِهِمْ وَزَلْزَلُوا بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الرَّجَفَاتِ مَا اسْتَوْجَبُوا بِهِ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ

وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا} . وَهَكَذَا قَالُوا فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ فِيمَا وَعَدَهُمْ أَهْلُ الْوَرَاثَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْخِلَافَةِ الرَّسَالِيَةِ وَحَزَبُ اللَّهِ الْمُحَدِّثُونَ عَنْهُ . حَتَّى حَصَلَ لَهُؤُلَاءِ التَّأْسِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} . فَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَدْ مَضَى التَّنْبِيهُ عَلَيْهِمْ.

(28/447)

وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ . فَذَكَرُوا هُنَا وَفِي قَوْلِهِ: {لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ} وَفِي قَوْلِهِ: {فَيُطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} . وَذَكَرَ اللَّهُ مَرَضَ الْقَلْبِ فِي مَوَاضِعَ . فَقَالَ تَعَالَى: {إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ} . وَالْمَرَضُ فِي الْقَلْبِ كَالْمَرَضِ فِي الْجَسَدِ فَكَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ إِحَالَةٌ عَنِ الصِّحَّةِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ فَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ مَرَضٌ يُحِيلُهُ عَنِ الصِّحَّةِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُوتَ الْقَلْبُ سَوَاءً أَفْسَدَ إِحْسَاسَ الْقَلْبِ وَإِدْرَاكَهُ أَوْ أَفْسَدَ عَمَلَهُ وَحَرَكَتَهُ . وَذَلِكَ - كَمَا فَسَّرُوهُ -: هُوَ مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ؛ إِمَّا بِضَعْفِ عِلْمِ الْقَلْبِ وَاعْتِقَادِهِ وَإِمَّا بِضَعْفِ عَمَلِهِ وَحَرَكَتِهِ . فَيَدْخُلُ فِيهِ مِنْ ضَعْفِ تَصَدِيقِهِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُبْنُ وَالْفَرَعُ؛ فَإِنَّ أَدْوَاءَ الْقَلْبِ مِنَ الشَّهْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْحَسَدِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهَا أَمْرَاضٌ . وَكَذَلِكَ الْجَهْلُ وَالشُّكُوكُ وَالشُّبُهَاتُ الَّتِي فِيهِ . وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ: {فَيُطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} هُوَ إِرَادَةُ الْفُجُورِ وَشَهْوَةِ الزُّنَا كَمَا فَسَّرُوهُ بِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(28/448)

{وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟} . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ} . وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ} . وَلَنْ يَخَافَ الرَّجُلُ غَيْرَ اللَّهِ إِلَّا لِمَرَضٍ فِي قَلْبِهِ كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ خَوْفَهُ مِنْ بَعْضِ الْوَلَاةِ فَقَالَ: لَوْ صَحَّحْتَ لَمْ تَخَفْ أَحَدًا . أَيُّ خَوْفِكَ مِنْ أَجْلِ زَوَالِ الصِّحَّةِ مِنْ قَلْبِكَ . وَلِهَذَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ لَا يَخَافُوا حَزْبَ الشَّيْطَانِ؛ بَلْ لَا يَخَافُونَ غَيْرَهُ تَعَالَى فَقَالَ: {إِنَّمَا ذَلِكُمْ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} أَيُّ يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ . وَقَالَ لِعُمُومِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَنْبِيْهَا لَنَا: {وَيَا أَيُّهَا فَارِهُبُونَ} . وَقَالَ: {فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاحْشَوْا اللَّهَ} وَقَالَ: {لَلنَّاسِ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاحْشَوْنِي} وَقَالَ تَعَالَى: {الْيَوْمَ بَيِّنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاحْشَوْنِي} . وَقَالَ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ} وَقَالَ: {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ

(28/449)

اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ} وَقَالَ: {أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْتَخِشْتُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ} . فَذَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} - عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ وَالنَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ يُوجِبُ الرَّيْبَ فِي الْأَنْبَاءِ الصَّادِقَةِ الَّتِي تُوجِبُ أَمْنُ الْإِنْسَانِ: مِنَ الْخَوْفِ حَتَّى يَظُنُّوا أَنَّهَا كَانَتْ غُرُورًا لَهُمْ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِنَا هَذِهِ سَوَاءً . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا} وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَسَكَرَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ سَلْعٍ وَجَعَلَ الْخَنْدَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَا مُقَامَ لَكُمْ هُنَا؛ لِكثْرَةِ الْعَدُوِّ . فَارْجِعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقِيلَ: لَا مُقَامَ لَكُمْ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ فَارْجِعُوا إِلَى دِينِ الشَّرْكِ . وَقِيلَ: لَا مُقَامَ لَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ فَارْجِعُوا إِلَى الْإِسْتِثْمَانِ وَالِاسْتِجَارَةِ بِهِمْ . وَهَكَذَا لَمَّا قَدِمَ هَذَا الْعَدُوُّ كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ قَالَ: مَا بَقِيَتْ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَقُومُ فَيَنْبَغِي الدُّخُولُ فِي دَوْلَةِ النَّتَارِ . وَقَالَ بَعْضُ الْخَاصَّةِ: مَا بَقِيَتْ أَرْضُ الشَّامِ تُسْكُنُ؛ بَلْ نَنْتَقِلُ عَنْهَا إِمَّا إِلَى الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَإِمَّا إِلَى مِصْرَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ الْمَصْلَحَةُ الْإِسْتِيسْلَامُ لَهُؤُلَاءِ كَمَا قَدْ

اسْتَسْلَمَ لَهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَالْدُخُولُ تَحْتَ حُكْمِهِمْ. فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ الثَّلَاثُ قَدْ قِيلَتْ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ. كَمَا قِيلَتْ فِي تِلْكَ. وَهَكَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُنافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ لِأَهْلِ دِمَشْقَ خَاصَّةً وَالشَّامَ عَامَّةً: لَا مَقَامَ لَكُمْ بِهِذِهِ الْأَرْضِ. وَنَفِي الْمَقَامِ بِهَا أَبْلَغُ مِنْ نَفِي الْمَقَامِ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فُرِثَتْ بِالصَّمِّ أَيْضًا. فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقُومَ بِالْمَكَانِ فَكَيْفَ يُقِيمُ بِهِ؟ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} . وَكَانَ قَوْمٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْمُومِينَ يَقُولُونَ - وَالنَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَلْعٍ دَاخِلُ الْخَنْدَقِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي أَطَامِ الْمَدِينَةِ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ. أَي مَكشُوفَةٌ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَدُوِّ حَائِلٌ. - وَأَصْلُ الْعَوْرَةِ: الْخَالِي الَّذِي يَخْتَاجُ إِلَى حِفْظٍ وَسِتْرٍ. يُقَالُ: اعْوَرَ مَجْلِسُكَ إِذَا ذَهَبَ سِتْرُهُ أَوْ سَقَطَ جِدَارُهُ. وَمِنْهُ عَوْرَةُ الْعَدُوِّ. - وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحُسَيْنُ: أَي ضَائِعَةٌ تُخْشَى عَلَيْهَا السَّرَاقُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالُوا: بُيُوتُنَا مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ فَلَا نَأْمَنُ عَلَى أَهْلِنَا فَاذْنِ لَنَا أَنْ

نَذْهَبَ إِلَيْهَا لِحِفْظِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ} لِأَنَّ اللَّهَ يَحْفَظُهَا {إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} فَهُمْ يَقْصِدُونَ الْفِرَارَ مِنَ الْجِهَادِ وَيَحْتَجِبُونَ بِحُجَّةِ الْعَائِلَةِ. وَهَكَذَا أَصَابَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْعِرَاقِ. صَارُوا يَفِرُونَ مِنَ النَّعْرِ إِلَى الْمَعَاظِلِ وَالْحُصُونِ وَإِلَى الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ كَمِصْرٍ. وَيَقُولُونَ: مَا مَقْصُودُنَا إِلَّا حِفْظُ الْعِيَالِ وَمَا يُمَكِّنُ إِرْسَالَهُمْ مَعَ غَيْرِنَا. وَهُمْ يَكْذِبُونَ فِي ذَلِكَ. فَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُهُمْ جَعْلُهُمْ فِي حِصْنِ دِمَشْقَ لَوْ دَنَا الْعَدُوُّ. كَمَا فَعَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُهُمْ إِرْسَالَهُمْ وَالْمَقَامُ لِلْجِهَادِ. فَكَيْفَ يَمَنْ فَرَّ بَعْدَ إِرْسَالِ عِيَالِهِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْ دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَبَّحُوا الْفِتْنَةَ لَاتَّوَّهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ الْمَدِينَةَ مِنْ جَوَانِبِهَا ثُمَّ طَلَبْتُمْ مِنْهُمْ الْفِتْنَةَ - وَهِيَ الْإِفْتِتَانُ عَنِ الدِّينِ بِالْكَفْرِ أَوْ النِّفَاقِ - لَأَعْطَاوا الْفِتْنَةَ. وَلَجَبُوا مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ. وَهَذِهِ حَالُ أَقْوَامٍ لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْعَدُوُّ الْمُنَافِقُ الْمُجْرِمُ. ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُمْ مُوَافَقَتَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ - وَتِلْكَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ - لَكَانُوا مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ. كَمَا سَاعَدَهُمْ فِي الْعَامِ الْمَاضِي أَقْوَامٌ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا بَيَّنَّ تَرْكُ وَاجِبَاتِ وَفِعْلِ مُحَرَّمَاتٍ إِمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ وَإِمَّا فِي حَقِّ الْعِبَادِ. كَتَرَكِ الصَّلَاةَ وَشَرَبَ

الْخُمُورِ وَسَبَّ السَّلَفِ وَسَبَّ جُنُودِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّجَسُّسِ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَدَلَالَتِهِمْ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرِيمِهِمْ. وَأَخَذَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَتَعَذَّبَهُمْ وَتَقَوَّيَهُمْ دَوْلَتِهِمْ الْمَلْعُونَةَ وَإِرْجَافِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِتْنَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدُّبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا} وَهَذِهِ حَالُ أَقْوَامٍ عَاهَدُوا ثُمَّ نَكَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْعِرَاقِ. فَإِنَّ فِي الْعَامِ الْمَاضِي وَفِي هَذَا الْعَامِ: فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانَ مِنَ أَصْنَافِ النَّاسِ مَنْ عَاهَدَ عَلَى أَنْ يُقَاتِلَ وَلَا يَقِرَّ ثُمَّ فَرَّ مِنْهُمْ مِمَّا لَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا} فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الْفِرَارَ لَا يَنْفَعُ لَا مِنَ الْمَوْتِ وَلَا مِنَ الْقَتْلِ. فَأَلْفِرَارُ مِنَ الْمَوْتِ كَالْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهَا} وَالْفِرَارُ مِنَ الْقَتْلِ كَالْفِرَارِ مِنَ الْجِهَادِ. وَحَرْفٌ " لَنْ " يَنْفِي الْفِعْلَ فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَالْفِعْلُ نَكْرَةٌ. وَالنَّكْرَةُ فِي سَبَاقِ النَّفْيِ تَعْمُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا. فَاقْتَضَى ذَلِكَ: أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ لَيْسَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ أَبَدًا. وَهَذَا خَبَرُ اللَّهِ الصَّادِقِ. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ فَقَدْ كَذَبَ اللَّهَ فِي خَبْرِهِ.

والتَّجْرِبَةُ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَرُّوا فِي هَذَا الْعَامِ لَمْ يَنْفَعَهُمْ فِرَارُهُمْ؛ بَلْ خَسِرُوا الدِّينَ وَالدُّنْيَا وَتَفَاوَتُوا فِي الْمَصَائِبِ. وَالْمُرَابِطُونَ الثَّابِتُونَ نَفَعَهُمْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا حَتَّى الْمَوْتُ الَّذِي فَرُّوا مِنْهُ كَثُرَ فِيهِمْ. وَقَالَ فِي الْمُقِيمِينَ. فَمَا مَنَعَ الْهَرَبُ مِنْ شَاءِ اللَّهِ. وَالطَّلَابُونَ لِلْعَدُوِّ وَالْمُعَاقِبُونَ لَهُ لَمْ يَمُتْ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلَا قُتِلَ؛ بَلْ الْمَوْتُ قَلَّ فِي الْبَلَدِ مِنْ حِينَ خَرَجَ الْفَارُونَ. وَهَكَذَا سَنَّهُ اللَّهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا} يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْفِرَارُ يَنْفَعُكُمْ لَمْ يَنْفَعَكُمْ إِلَّا حَيَاةً قَلِيلَةً ثُمَّ تَمُوتُونَ. فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا بَدَّ مِنْهُ. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ بَعْضِ الْحَمَقَى أَنَّهُ قَالَ: فَتَحُنُّ نُرِيدُ ذَلِكَ الْقَلِيلَ. وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ بِمَعْنَى الْآيَةِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ يُمْتَعُونَ بِالْفِرَارِ قَلِيلًا. لَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ أَبَدًا. ثُمَّ ذَكَرَ جَوَابًا ثَانِيًا. أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَنْفَعُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مَتَاعٌ قَلِيلٌ. ثُمَّ ذَكَرَ جَوَابًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنَّ الْفَارَّ يَأْتِيهِ مَا قُضِيَ لَهُ مِنَ الْمَضَرَّةِ وَيَأْتِي الثَّابِتُ مَا قُضِيَ لَهُ مِنَ الْمُسْرَةِ. فَقَالَ: {قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا}. وَنَظِيرُهُ: قَوْلُهُ فِي سِيَاقِ آيَاتِ الْجِهَادِ: {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ} الْآيَةَ وَقَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(28/454)

لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}. فَمَضْمُونُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْمَنَایَا مَحْنُومَةٌ فَكَمْ مِنْ حَضَرَ الصُّفُوفَ فَسَلَّمَ وَكَمْ مِمَّنْ فَرَّ مِنَ الْمَنِيَّةِ فَصَادَفَتْهُ كَمَا قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - لَمَّا أَحْضَرَ - لَقَدْ حَضَرْتُ كَذَا وَكَذَا صَفًّا وَأَنَّ بِنْدِي بَضْعًا وَتَمَانِينَ مَا بَيْنَ ضَرْبَةِ بِسِيفٍ وَطَعْنَةِ بِرُمَحٍ وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ. وَهَانَذَا أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي كَمَا يَمُوتُ الْبَعِيرُ. فَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ الْجِنَّاءِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا}. قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ يَرْجِعُ مِنَ الْخَنْدَقِ فَيَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا جَاءَهُمْ أَحَدٌ قَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ اجْلِسْ فَلَا تَخْرُجْ. وَيَكْتُبُونَ بِذَلِكَ إِلَى إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ بِالْعَسْكَرِ: أَنْ ائْتُونَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّا نَنْتَظِرْكُمْ. يُتَبَطَّنُهُمْ عَنِ الْقِتَالِ. وَكَانُوا لَا يَأْتُونَ الْعَسْكَرَ إِلَّا أَلَّا يَجِدُوا بَدًّا. فَيَأْتُونَ الْعَسْكَرَ لِيَبْرَى النَّاسُ وَجُوهَهُمْ. فَإِذَا غَفَلَ عَنْهُمْ عَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَانصَرَفَ بَعْضُهُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَعِنْدَهُ سُوءًا وَنَبِيذًا. فَقَالَ: أَنْتَ هَهُنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الرَّمَاحِ وَالسُّيُوفِ؟ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَيَّ فَقَدْ أَحْيَيْتُ بِكَ وَبِصَاحِبِكَ.

(28/455)

فَوَصَفَ الْمُتَبَطِّطِينَ عَنِ الْجِهَادِ - وَهُمْ صِنْفَانِ - بِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا فِي بَلَدِ الْغَزَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَإِنْ كَانُوا فِيهِ عَوَّفُوهُمْ عَنِ الْجِهَادِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْعَمَلِ أَوْ بِهِمَا. وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِهِ رَأَسَلُوهُمْ أَوْ كَانَتْهُمْ: بِأَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهِمْ مِنْ بَلَدِ الْغَزَاةِ لِيَكُونُوا مَعَهُمْ بِالْحُصُونِ أَوْ بِالْبُعْدِ. كَمَا جَرَى فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ. فَإِنَّ أَقْوَامًا فِي الْعَسْكَرِ وَالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا صَارُوا يُعَوِّفُونَ مَنْ أَرَادَ الْعَزْوَ وَأَقْوَامًا بَعَثُوا مِنَ الْمَعَاقِلِ وَالْحُصُونِ وَغَيْرِهَا إِلَى إِخْوَانِهِمْ: هَلُمَّ إِلَيْنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {وَلَا يَأْتُونَ النَّبَأَ إِلَّا قَلِيلًا أَشْحَاءَ عَلَيْكُمْ} أَيُّ بَخْلَاءَ عَلَيْكُمْ بِالْقِتَالِ مَعَكُمْ وَالنَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بَخْلَاءَ عَلَيْكُمْ بِالْخَيْرِ وَالظَّفَرِ وَالغَنِيمَةِ. وَهَذِهِ حَالٌ مِنْ بَخْلِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ أَوْ شَحٍّ عَلَيْهِمْ بِفَضْلِ اللَّهِ: مَنْ نَصَرَهُ وَرَزَقَهُ الَّذِي يُجْرِيهِ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ. فَإِنَّ أَقْوَامًا يَشْحُونَ بِمَعْرِوْفِهِمْ وَأَقْوَامًا يَشْحُونَ بِمَعْرِوْفِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ. وَهُمْ الْحَسَادُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُعْشى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ} مِنْ شِدَّةِ الرُّعْبِ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ يُسْبِهُونَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَفَتَّ النَّزْعَ. فَإِنَّهُ يَخَافُ وَيُذْهِلُّ عَقْلَهُ وَيَشْخَصُ بَصَرَهُ وَلَا يَطْرِفُ. فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَخَافُونَ الْقَتْلَ. {وَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ} وَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ

(28/456)



"صَلُّوْكُمْ" وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْكَلامِ الْمُؤذِي. وَمِنْهُ "الصَّالِقَةُ" وَهِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْمُصِيبَةِ. يُقَالُ: صَلَّقَهُ وَسَلَّقَهُ - وَقَدْ قَرَأَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِهَا؛ لَكِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمُصْحَفِ - إِذَا خَاطَبَهُ خَطَابًا شَدِيدًا قَوِيًّا. وَيُقَالُ: خَطَبْتُ مِسْلَاقًا إِذَا كَانَ بَلِيغًا فِي خُطْبَتِهِ؛ لَكِنَّ الشَّدَّةَ هُنَا فِي الشَّرِّ لَا فِي الْخَيْرِ. كَمَا قَالَ {بِالْأَسِنَّةِ جِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ} وَهَذَا السَّلْقُ بِالْأَسِنَّةِ الْحَادَّةِ يَكُونُ بُوْجُوهَ: تَارَةً يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَذَا الَّذِي جَرَى عَلَيْنَا بِشُؤْمِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ الَّذِينَ دَعَوْتُمْ النَّاسَ إِلَى هَذَا الدِّينِ وَقَاتَلْتُمْ عَلَيْهِ وَخَالَفْتُمُوهُمْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ مَقَالَةُ الْمُنَافِقِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَتَارَةً يَقُولُونَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ أَشْرْتُمْ عَلَيْنَا بِالْمَقَامِ هُنَا وَالنَّبَاتِ بِهَذَا النَّعْرِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ وَإِلَّا فَلَوْ كُنَّا سَافِرِينَ قَبْلَ هَذَا لَمَا أَصَابَنَا هَذَا. وَتَارَةً يَقُولُونَ - أَنْتُمْ مَعَ قَلْبِكُمْ وَضَعْفُكُمْ - تُرِيدُونَ أَنْ تَكْسِرُوا الْعُدُوَّ وَقَدْ عَرَّكُمُ دِينُكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. وَتَارَةً يَقُولُونَ: أَنْتُمْ مَجَانِينُ لَا. عَقْلَ لَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُهْلِكُوا

(28/457)

أَنْفُسَكُمْ وَالنَّاسَ مَعَكُمْ. وَتَارَةً يَقُولُونَ: أَنْوَاعًا مِنَ الْكَلَامِ الْمُؤذِي الشَّدِيدِ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ أَيْ حُرَاصًا عَلَى الْغَنِيمَةِ وَالْمَالِ الَّذِي قَدْ حَصَلَ لَكُمْ. قَالَ قَتَادَةُ: إِنْ كَانَ وَقْتُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَسَطُوا أَلْسِنَتَهُمْ فِيكُمْ. يَقُولُونَ: أَعْطَوْنَا فَلَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا. فَأَمَّا عِنْدَ الْبَاسِ فَأَجْبُنُ قَوْمٌ وَأَخَذْلُهُمْ لِلْحَقِّ. وَأَمَّا عِنْدَ الْغَنِيمَةِ فَاشْحَ قَوْمٌ. وَقِيلَ: أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ أَيْ بُخْلًا بِهِ لَا يَنْفَعُونَ لَا بِنَفْسِهِمْ وَلَا بِأَمْوَالِهِمْ. وَأَصْلُ الشَّحِّ: شِدَّةُ الْحِرْصِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ عَنْهُ الْبُخْلُ وَالظُّلْمُ: مَنْ مَنَعَ الْحَقَّ وَأَخَذَ الْبَاطِلَ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ؛ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمْرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا}؛ فَهَؤُلَاءِ أَشْحَاءٌ عَلَى إِخْوَانِهِمْ أَيْ بُخْلًا عَلَيْهِمْ وَأَشْحَاءٌ عَلَى الْخَيْرِ أَيْ حُرَاصًا عَلَيْهِ. فَلَا يَنْفَعُونَهُ. كَمَا قَالَ: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا}. فَوَصَفَهُمْ بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ.

(28/458)

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ لَفَرَطِ خَوْفِهِمْ يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَنْصَرِفُوا عَنِ الْبُلْدِ. وَهَذِهِ حَالُ الْجَبَانِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ. فَإِنَّ قَلْبَهُ يُبَادِرُ إِلَى تَصْدِيقِ الْخَيْرِ الْمُخَوِّفِ وَتَكْذِيبِ خَيْرِ الْأَمْنِ. الْوَصْفُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَحْزَابَ إِذَا جَاءُوا تَمَنَّوْا أَنْ لَا يَكُونُوا بَيْنَكُمْ؛ بَلْ يَكُونُونَ فِي الْبَادِيَةِ بَيْنَ الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ: إِيْشَ خَيْرُ الْمَدِينَةِ؟ إِيْشَ جَرَى لِلنَّاسِ؟. وَالْوَصْفُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَحْزَابَ إِذَا أَنْوَا وَهُمْ فِيكُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا إِلَّا قَلِيلًا. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ كَمَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَيَعْرِفُهُ مِنْهُمْ مِنْ خَيْرِهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِينَ يُبْتَلُونَ بِالْعُدُوِّ كَمَا أُبْتَلِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُمْ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَيْثُ أَصَابَهُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُ. فَلْيَتَأَسَّوْا بِهِ فِي التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ وَلَا يَظُنُّوْنَ أَنَّ هَذِهِ نِقْمٌ لِصَاحِبِهَا وَإِهَانَةٌ لَهُ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا أُبْتَلِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْخَلَائِقِ؛ بَلْ بِهَا يُنَالُ الدَّرَجَاتُ الْعَالِيَةُ وَبِهَا يُكْفَرُ اللَّهُ الْخَطَايَا لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا. وَإِلَّا فَقَدْ يُبْتَلَى بِذَلِكَ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ

(28/459)

فَيَكُونُ فِي حَقِّهِ عَذَابًا. كَالْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا}. قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ اللَّهُ قَدْ أَنْزَلَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ

نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبًا { فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - مُنْكَرًا عَلَى مَنْ حَسَبَ خِلَافَ ذَلِكَ - أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُبْتَلَوْا مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَمِ قَبْلَهُمْ بِ " النَّبَأِ " وَهِيَ الْحَاجَةُ وَالْفَاقَةُ. وَ " الضَّرَاءُ " وَهِيَ الْوَجَعُ وَالْمَرَضُ. وَ " الزَّلْزَالُ " وَهِيَ زَلْزَلَةُ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا جَاءَ الْأَحْزَابُ عَامَ الْخَنْدَقِ فَرَأَوْهُمْ. قَالُوا: { هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ ابْتَلَاهُمْ بِالزَّلْزَالِ. وَأَتَاهُمْ مِثْلَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ. وَهَذِهِ حَالُ أَقْوَامٍ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ: قَالُوا ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ } أَيَّ عَهْدِهِ الَّذِي عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَفَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ عَاشَ. وَ " النَّحْبُ " النَّذْرُ وَالْعَهْدُ. وَأَصْلُهُ مِنَ النَّحِيبِ. وَهُوَ

(28/460)

الصَّوْتُ. وَمِنْهُ: الْإِنْتِحَابُ فِي الْبُكَاءِ وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ فِي الْعَهْدِ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ عَهْدُهُمْ هُوَ نَذْرُهُمُ الصَّدْقُ فِي اللَّقَاءِ - وَمَنْ صَدَّقَ فِي اللَّقَاءِ فَقَدْ يُقْتَلُ - صَارَ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ { قَضَى نَحْبَهُ } أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ. لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ النَّحْبُ: نَذْرُ الصَّدْقِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهِ إِلَّا بِالْمَوْتِ. وَقَضَاءُ النَّحْبِ هُوَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ } أَيَّ أَكْمَلَ الْوَفَاءَ. وَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ عَهْدُهُ مُطْلَقًا: بِالْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ. { وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ } قَضَاءَهُ إِذَا كَانَ قَدْ وَفَى الْبَعْضَ فَهُوَ يَنْتَظِرُ تَمَامَ الْعَهْدِ. وَأَصْلُ الْقَضَاءِ: الْإِتْمَامُ وَالْإِكْمَالُ. { لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ } إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا. . بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ أَتَى بِالْأَحْزَابِ لِيَجْزِيَ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ حَيْثُ صَدَقُوا فِي إِيْمَانِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } . فَحَصَرَ الْإِيْمَانَ فِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ هُمُ الصَّادِقُونَ فِي قَوْلِهِمْ: آمَنَّا؛ لَا مَنْ قَالَ كَمَا قَالَتْ الْأَعْرَابُ: آمَنَّا وَالْإِيْمَانُ لَمْ يَدْخُلْ فِي قُلُوبِهِمْ؛ بَلْ انْقَادُوا وَاسْتَسَلَّمُوا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَهُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعَذِّبَهُمْ وَإِمَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. فَهَذَا حَالُ النَّاسِ فِي الْخَنْدَقِ وَفِي هَذِهِ الْعَزَاةِ.

(28/461)

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَى النَّاسَ بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ لِيَجْزِيَ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَهُمْ الثَّابِتُونَ الصَّابِرُونَ لِيُنْصَرُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. وَنَحْنُ نَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَتُوبَ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْمُومِينَ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ نَدِمَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ. وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لِلنُّوْبَةِ بَابًا مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ عَرْضُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً. لَا يُغْلَقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْمَعَارِي - مِنْهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْخَنْدَقِ: { الْآنَ نَعْرُوهُمْ وَلَا يَعْزُونَا } فَمَا عَزَتْ فُرَيْشٌ وَلَا غَطْفَانٌ وَلَا الْيَهُودُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهَا؛ بَلْ عَزَاهُمْ الْمُسْلِمُونَ: فَفَتَحُوا خَيْبَرَ ثُمَّ فَتَحُوا مَكَّةَ. كَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - هَؤُلَاءِ الْأَحْزَابُ مِنَ الْمَعُولِ وَأَصْنَافِ التُّرُكِ وَمِنَ الْفُرْسِ وَالْمَسْتَعْرَبَةِ وَالنَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ: الْآنَ نَعْرُوهُمْ وَلَا يَعْزُونَا. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ خَالَطَ قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ أَوْ نِفَاقٌ بِأَنْ يُبَيَّبُوا إِلَى رَبِّهِمْ وَيُحْسِنَ ظَنَّهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَتَقْوَى عَزِيمَتُهُمْ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ. فَقَدْ أَرَاهُمْ اللَّهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَبْصَارِ كَمَا قَالَ: { وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا. }

(28/462)

فَإِنَّ اللَّهَ صَرَفَ الْأَحْزَابَ عَامَ الْخَنْدَقِ بِمَا أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ رِيحِ الصَّبَا: رِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ. وَبِمَا فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى شَتَّتَ شَمْلَهُمْ وَلَمْ يَنَالُوا خَيْرًا. إِذْ كَانَ هَمُّهُمْ فَتْحَ الْمَدِينَةِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا وَعَلَى الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ كَمَا كَانَ هَمُّ هَذَا الْعَدُوِّ فَتَحَ الشَّامَ

وَالِاسْتِيْلَاءَ عَلَى مَنْ بَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِغَيْظِهِمْ حَيْثُ أَصَابَهُمْ مِنَ التَّلْجِ الْعَظِيمِ وَالْبُرْدِ الشَّدِيدِ وَالرِّيحِ الْعَاصِفِ وَالْجُرْعِ الْمُرْعِجِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَكْرَهُ تِلْكَ التَّلُوجَ وَالْأَمْطَارَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي هَذَا الْعَامِ حَتَّى طَلَبُوا الْاِسْتِصْحَاءَ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَكُنَّا نَقُولُ لَهُمْ: هَذَا فِيهِ خَيْرَةٌ عَظِيمَةٌ. وَفِيهِ لِلَّهِ حِكْمَةٌ وَسِرٌّ فَلَا تَكْرَهُوهُ. فَكَانَ مِنْ حِكْمَتِهِ: أَنَّهُ فِيمَا قِيلَ: أَصَابَ قَازَانَ وَجُنُودَهُ حَتَّى أَهْلَكَهُمْ وَهُوَ كَانَ فِيمَا قِيلَ: سَبَبَ رَحِيلَهُمْ. وَابْتَلَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِيَنْبَيِّنَ مَنْ يَصْبِرُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ مِمَّنْ يَفِرُّ عَنْ طَاعَتِهِ وَجِهَادِ عَدُوِّهِ. وَكَانَ مَبْدَأُ رَحِيلِ قَازَانَ فِيمَنْ مَعَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَأَرَاضِي حَلَبَ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ حَادِي عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى يَوْمَ دَخَلَتْ مِصْرَ عَقِيبَ الْعَسْكَرِ وَاجْتَمَعَتْ بِالسُّلْطَانَ وَأَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْاِهْتِمَامِ بِالْجِهَادِ مَا أَلْقَاهُ. فَلَمَّا ثَبَّتَ اللَّهُ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ صَرَفَ الْعَدُوَّ جِزَاءً مِنْهُ وَبَيَانًا أَنَّ النِّيَّةَ الْخَالِصَةَ وَالْهَمَّةَ الصَّادِقَةَ يَنْصُرُ اللَّهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَ الْفِعْلَ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ الدِّيَارُ.

(28/463)

وَذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بَيْنَ قُلُوبِ هُوَلَاءِ الْمَعُولِ وَالْكَرَجِ وَالْقَى بَيْنَهُمْ تَبَاغُضًا وَتَعَادِيًا كَمَا أَلْقَى سُبْحَانَهُ عَامَ الْأَحْزَابِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَغُطْفَانَ وَبَيْنَ الْيَهُودِ. كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعَارِي. فَإِنَّهُ لَمْ يَتَسَّعْ هَذَا الْمَكَانُ لِأَنَّ نَصِيفَ فِيهِ قِصَّةَ الْخَنْدَقِ. بَلْ مَنْ طَالَعَهَا عَلِمَ صِحَّةَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْمَعَارِي. مِثْلَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالزُّهْرِيِّ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَسَعِيدَ بْنِ يَحْيَى الْأُمَوِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَائِذٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَالوَاقِدِيَّ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ تَبَقَّى بِالشَّامِ مِنْهُمْ بَقَايَا سَارَ إِلَيْهِمْ مِنْ عَسْكَرِ دِمَشْقَ أَكْثَرُهُمْ مُضَافًا إِلَى عَسْكَرِ حِمَاةَ وَحَلَبَ وَمَا هُنَاكَ. وَثَبَّتَ الْمُسْلِمُونَ بِإِزَائِهِمْ. وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِكَثِيرٍ؛ لَكِنْ فِي ضَعْفٍ شَدِيدٍ وَتَقَرَّبُوا إِلَى حِمَاةَ وَأَدْلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَفْدَمُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَطُّ. وَصَارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُرِيدُ الْإِفْدَامَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُؤَافِقْهُ غَيْرُهُ فَجَرَتْ مُنَاوَشَاتٌ صِغَارٌ كَمَا جَرَى فِي عُرْوَةَ الْخَنْدَقِ حَيْثُ قَتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدِّ الْعَامِرِيِّ لَمَّا افْتَحَمَ الْخَنْدَقَ هُوَ وَنَفَرٌ قَلِيلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. كَذَلِكَ صَارَ يَتَقَرَّبُ بَعْضُ الْعَدُوِّ فَيَكْسِرُهُمُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ كَوْنِ الْعَدُوِّ الْمُتَقَرَّبِ أضعافَ مَنْ قَدْ سَرَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَمَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَظْهِرِينَ عَلَيْهِمْ. وَسَاقَ الْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُمْ فِي آخِرِ

(28/464)

النَّوْبَاتِ فَلَمْ يُدْرِكُوهُمْ إِلَّا عِنْدَ عُبُورِ الْفُرَاتِ. وَبَعْضُهُمْ فِي جَزِيرَةٍ فِيهَا. فَرَأَوْا أَوَائِلَ الْمُسْلِمِينَ فَهَرَبُوا مِنْهُمْ وَخَالَطُوهُمْ؛ وَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضَهُمْ. وَقِيلَ: إِنَّهُ غَرِقَ بَعْضُهُمْ. وَكَانَ عُبُورُهُمْ وَخُلُوعُ الشَّامِ مِنْهُمْ فِي أَوَائِلِ رَجَبٍ بَعْدَ أَنْ جَرَى - مَا بَيْنَ عُبُورِ قَازَانَ أَوَّلًا وَهَذَا الْعُبُورِ - رَجَفَاتٌ وَوَقَعَاتٌ صِغَارٌ وَعَزْمْنَا عَلَى الذَّهَابِ إِلَى حِمَاةَ غَيْرَ مَرَّةٍ لِأَجْلِ الْعِزَّةِ؛ لَمَّا بَلَّغْنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ عَزْوَ الَّذِينَ بَقُوا. وَثَبَّتَ بِإِزَائِهِمْ الْمُقَدَّمُ الَّذِي بِحِمَاةَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْعَسْكَرِ وَمَنْ أَتَاهُ مِنْ دِمَشْقَ وَعَزَمُوا عَلَى لِقَائِهِمْ وَنَالُوا أَجْرًا عَظِيمًا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ كِمَانَاتٍ؛ إِمَّا ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً. فَكَانَ مِنَ الْمُقَدَّرِ: أَنَّهُ إِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ وَصَدَقَ الْمُؤْمِنُونَ اللَّهُ يُلْقِي فِي قُلُوبِ عَدُوِّهِمُ الرُّعْبَ فَيَهْرَبُونَ لَكِنْ أَصَابُوا مِنَ الْبَلِيدَاتِ بِالشَّمَالِ مِثْلَ " تَبَزِينِ " وَ " الْفَوْعَةَ " وَ " مَعْرَةَ مِصْرَيْنِ " وَغَيْرَهَا مَا لَمْ يَكُونُوا وَطَنُوهُ فِي الْعَامِ الْمَاضِي. وَقِيلَ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ تِلْكَ الْبِلَادِ كَانَ فِيهِمْ مِثْلُ الْيَهُودِ؛ بِسَبَبِ الرِّفْضِ وَأَنَّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ قَرَامِينَ مِنْهُمْ؛ لَكِنْ هُوَلَاءِ ظَلَمَةٌ وَمَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بُلِي بِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: { وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } . وَقَدْ ظَاهَرُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ: الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ

(28/465)

أَهْلِ " سَبِيسَ " وَالْإِفْرَنْجِ. فَحَنُّ نَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يُنْزِلَهُمْ مِنْ صِيَاصِيهِمْ وَهِيَ الْحُصُونُ - وَيُقَالُ لِلْقُرُونِ: الصِّيَاصِي - وَيَقْدَفُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ. وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ تِلْكَ الْبِلَادَ. وَنَعَزُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَفَتَحَ أَرْضَ الْعِرَاقِ وَغَيْرَهَا وَتَعَلُّو كَلِمَةَ اللَّهِ وَيُظْهِرُ دِينَهُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْحَادِثَةَ كَانَ فِيهَا أُمُورٌ عَظِيمَةٌ جَازَتْ حَدَّ الْقِيَاسِ. وَخَرَجَتْ عَنْ سُنَنِ الْعَادَةِ. وَظَهَرَ لِكُلِّ ذِي عَقْلٍ مِنْ تَأْيِيدِ اللَّهِ لِهَذَا

الدِّينَ وَعَنَائِيهِ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ وَحَفْظِهِ لِلأَرْضِ الَّتِي بَارَكَ فِيهَا لِلْعَالَمِينَ - بَعْدَ أَنْ كَادَ الْإِسْلَامُ أَنْ يَنْتَلِمَ وَكَرَّ الْعَدُوُّ كَرَّةً فَلَمْ يَلُوْا عَنْ . . . (1) وَخُذِلَ النَّاصِرُونَ فَلَمْ يَلُوْا عَلَى . . . وَتَحَيَّرَ السَّائِرُونَ فَلَمْ يَدْرُوا مَنْ . . . وَلَا إِلَى . . . وَانْقَطَعَتْ الْأَسْبَابُ الظَّاهِرَةُ . وَأَهْطَعَتْ الْأَحْزَابُ الْقَاهِرَةَ وَانصَرَفَتْ الْفَنَاءُ النَّاصِرَةُ وَتَخَادَلَتْ الْقُلُوبُ الْمُتَنَاصِرَةُ وَتَبَيَّنَتْ الْفَنَاءُ النَّاصِرَةُ وَأَيَقَنَتْ بِالنَّصْرِ الْقُلُوبُ الظَّاهِرَةُ وَاسْتَنْجَزَتْ مِنْ اللَّهِ وَعَدَهُ الْعِصَابَةُ الْمَنصُورَةُ الظَّاهِرَةُ فَفَتَحَ اللَّهُ أَبْوَابَ سَمَوَاتِهِ لِجُنُودِهِ الْقَاهِرَةَ وَأَظْهَرَ عَلَى الْحَقِّ آيَاتِهِ الْبَاهِرَةَ وَأَقَامَ عَمُودَ الْكِتَابِ بَعْدَ مَيْلِهِ وَتَبَيَّنَ لِقَاءُ الدِّينِ بِقُوَّتِهِ وَحَوْلِهِ وَأَرْغَمَ مَعَاطِسَ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ وَجَعَلَ ذَلِكَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ التَّلَاقِ . فَاللَّهُ يُنِمْ هَذِهِ النِّعْمَةَ بِجَمْعِ قُلُوبِ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَى جِهَادِ أَهْلِ الطُّغْيَانِ وَيَجْعَلُ هَذِهِ الْمِنَّةَ الْجَسِيمَةَ مَبْدَأً لِكُلِّ مَنحَةٍ كَرِيمَةٍ وَأَسَاسًا

[إعْطِيق مَعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) سَقَطَ بِالْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ مَكَانَ النِّقْطِ فِيمَا يَلِي

(28/466)

لِإِقَامَةِ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ الْقَوِيْمَةِ وَيَشْفِي صُدُورَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَعَادِيهِمْ وَيُبَكِّئُهُمْ مِنْ دَانِيهِمْ وَقَاصِيهِمْ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا .

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَتَبْتُ أَوَّلَ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ رَحِيلِ قَازَانَ وَجُنُودِهِ لَمَّا رَجَعْتُ مِنْ مِصْرَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ وَأَشَاعُوا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ . ثُمَّ لَمَّا بَقِيَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ اسْتَعْلَنَّا بِالْإِهْتِمَامِ بِجِهَادِهِمْ وَقَصَدَ الدَّهَابَ إِلَى إِخْوَانِنَا بِحِمَاةٍ وَتَحْرِيطِ الْأَمْرَاءِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَاءَنَا الْخَبْرُ بِانصِرَافِ الْمُتَبَقِّيِّينَ مِنْهُمْ . فَكَتَبْتَهُ فِي رَجَبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

(28/467)

**وَسِئَلُ** شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ:

عَمَّنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ظَلَمُوهُ وَمَنْعُوهُ حَقَّهُ وَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ . فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ؟ وَيَكْفُرُونَ بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَجْمَعَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيْعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ بِاللَّهِ . فَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نَزُكِّي أَوْ نُصَلِّي الْخَمْسَ وَلَا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ أَوْ نَقُومُ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسَ وَلَا نَحْرُمُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ لَا نَنْتَرِكُ الرَّبَا وَلَا الْخَمْرَ وَلَا الْمَيْسِرَ أَوْ نَتَّبِعُ الْقُرْآنَ وَلَا نَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ أَوْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ أَهْلَ الْفِتْنَةِ قَدْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ إِلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ

أَوْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُجَاهِدُ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالَفَةِ لِشَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُ هَذِهِ الطَّوَائِفِ جَمِيعًا كَمَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مَا يَعِي الرِّكَاتِ وَجَاهَدُوا الْخَوَارِجَ وَأَصْنَافَهُمْ وَجَاهَدُوا الْخَرْمِيَّةَ وَالْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} . فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَجِبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} فَلَمْ يَأْمُرْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَبَعْدَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ. وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} فَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَتِّعَةَ إِذَا لَمْ تَنْتَهَ عَنِ الرِّبَا فَقَدْ حَارَبَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَمَا حَرَّمَهُ قَبْلَهُ أَوْ كَدَّ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} .

فَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَهْلِ الشُّوْكَةِ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَقَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؛ وَلِهَذَا تَأَوَّلَ السَّلَفُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْكُفَّارِ وَعَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ حَتَّى أَدْخَلَ عَامَّةُ الْأَيْمَةِ فِيهَا قُطَاعَ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يُشْهَرُونَ السَّلَاحَ لِمَجْرَدِ اخْتِزَامِ الْأَمْوَالِ وَجَعَلُوهُمْ بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ النَّاسَ بِالْقِتَالِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا فَعَلُوهُ وَيُقِرُّونَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَالَّذِي يَعْتَقِدُ حِلَّ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَيَسْتَحِلُّ قِتَالَهُمْ. أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِيًا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا مِنْ هُوَلَاءِ. كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ الَّذِي يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَيَرَى جَوَازَ قِتَالِهِمْ: أَوْلَى بِالْمُحَارَبَةِ مِنَ الْفَاسِقِ الَّذِي يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ الَّذِي خَرَجَ عَنِ بَعْضِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرِيعَتِهِ وَأَمْوَالِهِمْ: هُوَ أَوْلَى بِالْمُحَارَبَةِ مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا يَنْقَرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ. كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَتَّخِذُ مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ دِينًا تَنْقَرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْبِدَعِ الْمُعْظَمَةَ شَرٌّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا ذُنُوبٌ. وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ عَنِ السُّنَّةِ وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ وَظُلْمِهِمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مَعَ ذُنُوبِهِمْ وَشَهِدَ لِبَعْضِ الْمُصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يُجِبُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَنَهَى عَنِ لَعْنَتِهِ وَأَخْبَرَ عَنِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ وَأَصْحَابِهِ - مَعَ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ - أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} . فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرِيعَتِهِ فَقَدْ أَفْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَرْضَى بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ مَا يَسْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَحَتَّى لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ. وَدَلَائِلُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ. وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَتْ مِنَ الْعَرَبِ قَالِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟ فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ". فَاتَّفَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِتَالِ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ إِذَا امْتَنَعُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ. وَهَذَا الْإِسْتِنْبَاطُ مِنْ صِدِّيقِ الْأُمَّةِ قَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ. فِيهِ الصَّحِيحِينَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا} فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُؤَدُّوا هَذِهِ الْوَأَجِبَاتِ. وَهَذَا مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ وَأَخْرَجَ مِنْهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَشْرَةَ أَوْجِهٍ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْبُخَارِيُّ غَيْرَ وَجِهٍ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُحَقَّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ

مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ. يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَاذَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ}. وَفِي رِوَايَةٍ {لَيْسَ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلْتُهُمْ قَتْلَ عَادٍ} وَفِي رِوَايَةٍ {شَرَّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ. خَيْرٌ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ}. وَهُوَ لِأَوْلَى مَنْ قَاتَلْتُهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُهُمْ بَحْرًا لَمَّا خَرَجُوا عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ؛ فَاتَّهَمُوا قَتْلُوا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ وَأَغَارُوا عَلَى مَاشِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَطَبَ النَّاسَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ فَاسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ وَفَرَحَ بِقَتْلِهِمْ فَرَحًا عَظِيمًا وَلَمْ يَفْعَلْ فِي خِلَافَتِهِ أَمْرًا عَامًّا كَانَ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ قِتَالِ الْخَوَارِجِ. وَهُمْ كَانُوا يُكْفَرُونَ جُمُوعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى كَفَرُوا عُنْمَانَ وَعَلِيًّا. وَكَانُوا يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ فِي زَعْمِهِمْ وَلَا يَتَّبِعُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَطُّنُونَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ. كَمَا يَفْعَلُهُ سَائِرُ أَهْلِ الْبِدْعِ - مَعَ كَثْرَةِ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ عَلِيِّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ ثَمَانِينَ وَجْهًا أَنَّهُ قَالَ: خَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. وَتَبَيَّنَ عَنَّهُ

أَنَّهُ حَرَّقَ غَالِيَةَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ. وَرُوِيَ عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتَى بِأَحَدٍ يُفْضِلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتَهُ حَذَّ الْمُفْتَرِي. وَعَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَيِّئًا لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لِيَقْتُلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِرَجُلٍ فَضَلَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُجَلَّدَ لِذَلِكَ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصَبِيغِ بْنِ عَسَلٍ؛ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ الْخَوَارِجِ: لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ. فَهَذِهِ سُنَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ وَغَيْرِهِ قَدْ أَمَرَ بِعُقُوبَةِ الشَّيْعَةِ: الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ وَأَخْفَهُمُ الْمُفْضَلَةُ. فَأَمَرَ هُوَ وَعُمَرُ بِجُلْدِهِمْ. وَالْعَالِيَةُ يُقْتَلُونَ بِاتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ الْإِلَهِيَّةَ وَالنَّبُوَّةَ فِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِثْلَ النَّصِيرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ: بَيْتُ صَادٍ وَبَيْتُ سَيْنٍ وَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ الْمُعْطَلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ وَجُودَ الصَّانِعِ أَوْ يُنْكِرُونَ الْقِيَامَةَ أَوْ يُنْكِرُونَ ظُوْهَرَ الشَّرِيعَةِ: مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَيَتَأَوَّلُونَ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَسْرَارِهِمْ وَكَيْفِيَّتِهِمْ وَزِيَارَةِ شُيُوخِهِمْ. وَيَرَوْنَ أَنَّ الْخَمْرَ حَلَالٌ لَهُمْ وَنِكَاحَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ حَلَالٌ لَهُمْ. فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَإِنَّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ

ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْكَافِرِينَ كُفْرًا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بِحِزْبِيَّةٍ وَلَا ذِمَّةٍ وَلَا يَجِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ مِنْ شَرِّ الْمُرْتَدِينَ. فَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَبِعَةً وَجِبَ قِتَالُهُمْ كَمَا يَقَاتِلُ الْمُرْتَدُونَ كَمَا قَاتَلَ الصَّدِيقُ وَالصَّحَابَةُ أَصْحَابَ مُسَيْلَمَةَ الْكُذَّابِ وَإِذَا كَانُوا فِي فُرَى الْمُسْلِمِينَ فُرُقُوا وَأَسْكِنُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالزَّمُوا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَلَيْسَ هَذَا مُخْتَصًّا بِعَالِيَةِ الرَّافِضَةِ بَلْ مَنْ عَالَ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمَشَائِخِ وَقَالَ: إِنَّهُ يَرِزُقُهُ أَوْ يُسْقِطُ عَنْهُ الصَّلَاةَ أَوْ أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ لَهُ إِلَى اللَّهِ طَرِيقًا غَيْرَ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمَشَائِخِ يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ الْخَضِرُ مَعَ مُوسَى. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ. وَأَمَّا الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا - أَعْنِي عَمْرَ وَعَلِيًّا - قَتْلُهُمَا أَيْضًا. وَالْفُقَهَاءُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ

(28/475)

الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ هَؤُلَاءِ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ قِتَالِهِمْ إِذَا كَانُوا مُمْتَبِعِينَ. فَإِنَّ الْقِتَالَ أَوْسَعُ مِنَ الْقَتْلِ كَمَا يَقَاتِلُ الصَّائِلُونَ الْعُدَاةَ وَالْمُعْتَدُونَ الْبِعَاةَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَعْقَبْ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ. وَهَذِهِ النُّصُوصُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوَارِجِ قَدْ أَدَخَلَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ؛ مِثْلُ الْخَرْمِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَكُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي بَشَرِ أَنَّهُ إِلَهٌ أَوْ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ: فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَكَرَ الْخَوَارِجَ الْحُرُورِيَّةَ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ خَرَجُوا بَعْدَهُ؛ بَلْ أَوْلَاهُمْ خَرَجَ فِي حَيَاتِهِ. فَذَكَرَهُمْ لِقُرْبِهِمْ مِنْ زَمَانِهِ كَمَا حَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَشْيَاءَ بِالذِّكْرِ لَوْفُوعَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مِثْلَ قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبِيَّةً إِمْلَاقٍ}. وَقَوْلِهِ: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِثْلَ تَعْيِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَائِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَتَخْصِيصِهِ أَسْلَمَ وَغَفَارَ وَجُهَيْنَةَ وَتَمِيمًا وَأَسَدًا وَغُفْلَانَ وَغَيْرَهُمْ بِأَحْكَامٍ؛ لِمَعَانٍ قَامَتْ بِهِمْ وَكُلُّ مَنْ وَجِدَتْ فِيهِ تِلْكَ الْمَعَانِي أَلْحَقَ بِهِمْ؛ لِأَنَّ

(28/476)

التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِالْحُكْمِ؛ بَلْ لِحَاجَةِ الْمُخَاطَبِينَ إِذْ ذَاكَ إِلَى تَعْيِينِهِمْ؛ هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَلْفَافُهُ شَامِلَةً لَهُمْ. وَهَؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ إِنْ لَمْ يَكُونُوا شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَنْصُوصِينَ فَلْيُسُوا دُونَهُمْ؛ فَإِنَّ أَوْلِيكَ إِنَّمَا كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَأَتْبَاعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَقَطْ؛ دُونَ مَنْ قَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَالرَّافِضَةُ كَفَرَتْ أَبَا بَكْرَ وَعَمْرَ وَعُثْمَانَ وَعَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَكَفَرُوا جَمَاهِيرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ. فَيَكْفُرُونَ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْعَدَالَةَ أَوْ تَرْضَى عَنْهُمْ كَمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ يَسْتَعْفِرُ لَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِسْتِعْفَارِ لَهُمْ وَلِهَذَا يُكْفَرُونَ أَعْلَامَ الْمِلَّةِ: مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ وَأُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمِثْلَ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّرَانِيَّ وَمَعْرُوفَ الْكُرْخِيِّ وَالْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيَّ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ. وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ مَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ وَيُسَمُّونَ مَذْهَبَهُمْ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ كَمَا يُسَمِّيهِ الْمُتَقَلِّبَةُ وَنَحْوَهُمْ بِذَلِكَ

(28/477)

وَكَمَا تُسَمِّيهِ الْمُعْتَرِزَةُ مَذْهَبَ الْحَشَوِ وَالْعَامَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيَرَوْنَ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْمَغْرِبِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَالْجَزِيرَةِ وَسَائِرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ نِكَاحُ هَؤُلَاءِ وَلَا ذُبَائِحُهُمْ وَأَنَّ الْمَائِعَاتِ الَّتِي عِنْدَهُمْ مِنَ الْمِيَاهِ وَالْأَذْهَانِ وَغَيْرِهَا نَجِسَةٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ كُفْرَهُمْ أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. لِأَنَّ أَوْلِيكَ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ أَصْلِيُونَ وَهَؤُلَاءِ. مُرْتَدُّونَ وَكُفْرُ الرَّدَّةِ أَغْلَظُ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ. وَلِهَذَا السَّبَبُ يُعَاوَنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى الْجُمُهورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُعَاوَنُونَ التَّنَارَ عَلَى الْجُمُهورِ. وَهُمْ كَانُوا مِنَ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي خُرُوجِ جَنْكِيَزْ خَانَ مَلِكِ الْكُفَّارِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَفِي قُدُومِ هَؤُلَاءِ إِلَى بِلَادِ الْعِرَاقِ؛ وَفِي أَخْذِ حَلَبَ وَنَهْيِ الصَّالِحِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِخَبِيثِهِمْ وَمَكْرِهِمْ؛ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ مَنْ تَوَزَّرَ مِنْهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرُ مَنْ تَوَزَّرَ مِنْهُمْ. وَبِهَذَا السَّبَبِ نَهَبُوا عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِمْ وَقَتَّ أَنْصِرَافِهِ إِلَى مِصْرَ فِي النَّوْبَةِ الْأُولَى. وَبِهَذَا السَّبَبِ يَطْعَمُونَ الطَّرِيقَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَبِهَذَا السَّبَبِ ظَهَرَ فِيهِمْ مِنْ مُعَاوَنَةِ التَّنَارِ وَالْإِفْرَنْجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْكَابِيَةِ الشَّدِيدَةِ بِانْتِصَارِ الْإِسْلَامِ مَا ظَهَرَ وَكَذَلِكَ لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّاحِلَ - عَكَّةَ وَغَيْرَهَا - ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّصَارَى وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَدْ سَمِعَهُ النَّاسُ مِنْهُمْ. وَكُلُّ هَذَا الَّذِي وَصَفْتَ بَعْضَ أُمُورِهِمْ وَإِلَّا فَالْأَمْرُ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ.

(28/478)

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ؛ أَنَّ أَعْظَمَ السُّيُوفِ الَّتِي سُلِّتْ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَأَعْظَمَ الْفَسَادِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ: إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَيْهِمْ. فَهَمُّ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ وَأَبْعَدُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ وَلِهَذَا كَانُوا أَكْذَبَ فِرْقِ الْأُمَّةِ. فَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَكْثَرُ كَذِبًا وَلَا أَكْثَرُ تَصْدِيقًا لِلْكَذِبِ وَتَكْذِيبًا لِلصِّدْقِ مِنْهُمْ وَسَيِّمًا النَّفَاقِ فِيهِمْ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي سَائِرِ النَّاسِ؛ وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَيُّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ} وَفِي رِوَايَةٍ: {أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ}. وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَهُمْ يَعْرِفُ اشْتِمَالَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ؛ وَلِهَذَا يَسْتَعْمَلُونَ التَّقِيَّةَ الَّتِي هِيَ سَيِّمَةُ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَيَسْتَعْمَلُونَهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ {يَقُولُونَ بِاللَّسِنَتِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} وَيَحْلِفُونَ مَا قَالُوا وَقَدْ قَالُوا وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لِيَرْضَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضَوْهُ. وَقَدْ أَشْبَهُوا الْيَهُودَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا سَيِّمَةَ السَّامِرَةَ مِنَ الْيَهُودِ؛ فَإِنَّهُمْ أَشْبَهُوا بِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ: يُسَبِّحُونَهُمْ فِي دَعْوَى الْإِمَامَةِ فِي

(28/479)

شَخْصٍ أَوْ بَطْنٍ بَعِيْنِهِ وَالتَّكْذِيبِ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بِحَقِّ غَيْرِهِ يَدْعُوْنَهُ وَفِي اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ أَوْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِ ذُبَائِحِ غَيْرِهِمْ. وَيُسَبِّحُونَ النَّصَارَى فِي الْعُلُوِّ فِي الْبَشَرِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ وَفِي الشَّرِكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُمْ يُؤَالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهَذِهِ شِيْمَةُ الْمُنَافِقِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِيسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ} {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}. وَلَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ وَلَا دِينَ صَحِيحٌ وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً - وَالْخَوَارِجُ كَانُوا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَجَمَاعَةً - وَهُمْ لَا يَرَوْنَ جِهَادَ الْكُفَّارِ مَعَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ وَلَا طَاعَتَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا تَنْفِيذَ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ إِلَّا خَلْفَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ. وَيَرَوْنَ أَنَّ الْمَعْصُومَ قَدْ دَخَلَ فِي السَّرْدَابِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. وَهُوَ إِلَى الْآنِ لَمْ يَخْرُجْ وَلَا رَأَهُ أَحَدٌ وَلَا عَلِمَ أَحَدًا دِينًا وَلَا

(28/480)



حَصَلَ بِهِ فَايْدَةٌ بَلْ مَضْرَّةٌ. وَمَعَ هَذَا فَالْإِيْمَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْتَبَاعُهُ: مِثْلُ هَوْلَاءِ الْجُهَالِ الضَّلَالِ مِنْ سَكَّانِ الْجِبَالِ وَالْبَوَادِي أَوْ مَنْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ بِالْبَاطِلِ: مِثْلُ ابْنِ الْعُودِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ قَدْ كَتَبَ خَطُّهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. مِنْ الْمُخَازِي عَنْهُمْ وَصَرَخَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ وَبَاكَتَرَ مِنْهُ. وَهُمْ مَعَ هَذَا الْأَمْرِ يُكْفِرُونَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ: فَامَّنَ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ وَمَشِيئَتِهِ الشَّامِلَةِ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. وَأَكْثَرُ مُحَقِّقِيهِمْ عِنْدَهُمْ - يَرَوْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَكْثَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ؛ مَا آمَنُوا بِاللَّهِ طَرَفَةً عَيْنٍ قَطُّ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ الْكُفْرُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ بَاطِلًا مِنْ أَصْلِهِ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ فَرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَامَعَ بِهِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ لِيُطَهَّرَ بِذَلِكَ مِنْ وَطْءِ الْكَوَافِرِ عَلَى زَعْمِهِمْ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الْكَوَافِرِ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ. وَمَعَ هَذَا يَرُدُّونَ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَيَرَوْنَ أَنَّ شِعْرَ شُعْرَاءِ الرَّافِضَةِ: مِثْلُ الْحَمِيرِيِّ وَكوشيارِ الدِّيْلَمِيِّ وَعِمَارَةَ الْيَمَنِيِّ خَيْرًا

(28/481)

مِنْ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَقَدْ رَأَيْنَا فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْكُذِبِ وَالْإِفْرَاءِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ وَقَرَابَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْنَا مِنَ الْكُذِبِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ. وَهُمْ مَعَ هَذَا يُعْطِلُونَ الْمَسَاجِدَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ فَلَا يُقِيمُونَ فِيهَا جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً وَيَبْنُونَ عَلَى الْقُبُورِ الْمَكْدُوبَةِ وَغَيْرِ الْمَكْدُوبَةِ مَسَاجِدَ يَتَّخِذُونَهَا مَشَاهِدَ. وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ وَنَهَى أُمَّتَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: {إِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}. وَيَرَوْنَ أَنَّ حَجَّ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الْمَكْدُوبَةِ وَغَيْرِ الْمَكْدُوبَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ حَتَّى أَنَّ مِنْ مُشَافِحِهِمْ مَنْ يُفْضِلُهَا عَلَى حَجِّ الْبَيْتِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَوَصَفَ حَالَهُمْ يَقُولُ: فَبِهَذَا يَنْبَغِي أَنَّهُمْ شَرٌّ مِنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَحَقُّ بِالْقِتَالِ مِنَ الْخَوَارِجِ. وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِيمَا شَاعَ فِي الْعَرَفِ الْعَامِّ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ هُمُ الرَّافِضَةُ: فَالْعَامَّةُ شَاعَ عِنْدَهَا أَنَّ صِدْقَ السُّنَنِ هُوَ الرَّافِضِيُّ فَقَطُّ لِأَنَّهُمْ أَظْهَرُ مُعَانِدَةً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَانِعَ دِينِهِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

(28/482)

وَأَيْضًا فَالْخَوَارِجُ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ بِمُقْتَضَى فَهَمِهِمْ وَهَوْلَاءِ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ الْمُعْصُومَ عِنْدَهُمْ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ. فَمُسْتَنَدُ الْخَوَارِجِ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَنَدِهِمْ. وَأَيْضًا فَالْخَوَارِجُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ زَنْدِيقٌ وَلَا عَالٍ وَهَوْلَاءِ فِيهِمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْعَالِيَةِ مَنْ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مَبْدَأَ الرَّفِضِ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الزَّنْدِيقِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ؛ فَإِنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ الْيَهُودِيَّةَ وَطَلَبَ أَنْ يُفْسِدَ الْإِسْلَامَ كَمَا فَعَلَ بَوْلص النَّصْرَانِيُّ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فِي إِفْسَادِ دِينِ النَّصَارَى. وَأَيْضًا فَعَالِبُ أَيْمَتِهِمْ زَنْدِيقٌ؛ إِنَّمَا يُظْهِرُونَ الرَّفِضَ. لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ كَمَا فَعَلَتْهُ أَيْمَةُ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِأَرْضِ أَدْرَبِجَانَ فِي زَمَنِ الْمُعْتَصِمِ مَعَ بَابِكِ الْخَرْمِيِّ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ " الْخَرْمِيَّةَ " وَ " الْمُحَمَّرَةَ " وَ " الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ " الَّذِينَ خَرَجُوا بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخَذُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَبَقِيَ مَعَهُمْ مَدَّةً. كَأَبِي سَعِيدِ الْجَنَابِيِّ وَأَنْتَبَاعِهِ. وَالَّذِينَ خَرَجُوا بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ جَاوَزُوا إِلَى مِصْرَ وَبَنَوْا الْقَاهِرَةَ وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ فَاطِمِيُّونَ مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَنْسَابِ أَنَّهُمْ بَرِيئُونَ مِنْ نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ نَسَبَهُمْ مُتَّصِلٌ بِالْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِدِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ أَبْعَدُ عَنْ دِينِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. بَلْ الْعَالِيَةُ الَّذِينَ يَتَعَقَّدُونَ

(28/483)

إِلَهِيَّةَ عَلِيٍّ وَالْأَيْمَةَ. وَمِنْ أَتْبَاعِ هُؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةِ أَهْلُ دُورِ الدَّعْوَةِ: الَّذِينَ كَانُوا بِخُرَاسَانَ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَنْ أَعَانَ التَّنَارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ: بِالْمُؤَاوَزَةِ وَالْوَلَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِمُبَايَنَةِ قَوْلِهِمْ لِقَوْلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَلِهَذَا كَانَ مَلِكُ الْكُفَّارِ هُوَ لَأَكْبَرُ " يُقَرَّرُ أَصْنَافُهُمْ. وَأَيْضًا فَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ وَأَوْفَاهُمْ بِالْعَهْدِ وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَكْذِبِ النَّاسِ وَأَنْقَضَهُمْ لِلْعَهْدِ. وَأَمَّا ذِكْرُ الْمُسْتَفْتِي أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا عَيْنُ الْكُذِبِ؛ بَلْ كَفَرُوا مِمَّا جَاءَ بِهِ بِمَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ: فَتَارَةً يُكْذِبُونَ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ. وَتَارَةً يُكْذِبُونَ بِمَعَانِي التَّنْزِيلِ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ مَخَارِيهِمْ يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ النَّتَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالرِّضْوَانِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِحَقِيقَتِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجُمُعَةِ وَالْأَمْرِ بِالْجِهَادِ وَبِطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ مَوَالِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوَادَّتِهِمْ وَمُؤَاخَاتِهِمْ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ مَا هُمْ عَنْهُ خَارِجُونَ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ مَوَالِيَةِ الْكُفَّارِ وَمَوَادَّتِهِمْ مَا هُمْ خَارِجُونَ

(28/484)

عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ نَحْرِيهِ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَتَحْرِيمَ الْغَيْبَةِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ: مَا هُمْ أَغْظَمُ النَّاسِ اسْتِحْلَالَاً لَهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجَمَاعَةِ وَالِانْتِلَافِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ مَا هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِ حُكْمِهِ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ حُقُوقِ أَرْوَاحِهِ مَا هُمْ بَرَاءٌ مِنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الْمُلْكِ لَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتْخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَهَذَا بَابٌ يَبُولُ وَصْفُهُ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ. وَلَا تَحْتَمِلُ الْفِتْوَى إِلَّا الْإِسْرَارَةَ الْمُخْتَصِرَةَ. وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ إِيْمَانَ الْخَوَارِجِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْظَمُ مِنْ إِيْمَانِهِمْ. فَإِذَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَتَلَهُمْ وَنَهَبَ عَسْكَرَهُ مَا فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَالْأَمْوَالِ فَهُؤُلَاءِ أَوْلَى أَنْ يُقَاتَلُوا وَتُؤَخَذَ أَمْوَالُهُمْ كَمَا أَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ

(28/485)

أَبِي طَالِبٍ أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ. وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ قِتَالَ هُؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْبُعَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغِ كَقِتَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ: فَهُوَ غَالِطٌ جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَتَخْصِيصِهِ هُؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْهَا. فَإِنَّ هُؤُلَاءِ لَوْ سَاسُوا الْبِلَادَ الَّتِي يَغْلِبُونَ عَلَيْهَا بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ كَانُوا مُلُوكًا كَسَائِرِ الْمُلُوكِ؛ وَإِنَّمَا هُمْ خَارِجُونَ عَنِ نَفْسِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ شَرًّا مِنْ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ وَلَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ؛ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ السَّائِغَ هُوَ الْجَائِزُ الَّذِي يَقْرُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ جَوَابٌ كَتَأْوِيلِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَنَازِعِينَ فِي مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ. وَهُؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِاجْتِمَاعِ وَلَكِنَّ لَهُمْ تَأْوِيلٌ مِنْ جِنْسِ تَأْوِيلِ مَانِعِي الرِّكَاتِ وَالْخَوَارِجِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَتَأْوِيلُهُمْ شَرٌّ تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. وَلَكِنَّ هُؤُلَاءِ الْمُتَنَفِّهَةَ لَمْ يَجِدُوا تَحْقِيقَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُخْتَصِرَاتِهِمْ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُصَنِّفِينَ فِي الشَّرِيعَةِ لَمْ يَذْكُرُوا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ قِتَالَ الْخَارِجِينَ عَنِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ كَمَانِعِي الرِّكَاتِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ إِلَّا مِنْ جِنْسِ قِتَالِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ كَأَهْلِ

(28/486)

الْجَمَلِ وَصَفِينَ. وَهَذَا غَلَطٌ؛ بَلْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَرَّقُ بَيْنَ الصَّنْفَيْنِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَيْمَةِ الْفَقْهِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالْتَّصَوُّفِ وَالْكَلامِ وَغَيْرِهِمْ. وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَشْمَلُهُمْ وَغَيْرَهُمْ؛ مِثْلَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ: {مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ: مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَةٍ؛ يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ: فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرِّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَبْقَى لِيذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي} فَقَدْ ذَكَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّبَغَةَ الْخَارِجِينَ عَنِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ وَعَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَاتَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُونُوا يَجْعَلُونَ عَلَيْهِمْ أَيْمَةً؛ بَلْ كُلُّ طَائِفَةٍ تُغَالِبُ الْأُخْرَى. ثُمَّ ذَكَرَ قِتَالَ أَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ كَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْأَنْسَابِ مِثْلَ قَيْسِ وَيَمِّ بْنِ مَرْثَدٍ وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ تَحْتَ هَذِهِ الرَّايَاتِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قِتَالَ الْعُدَاةِ الصَّائِلِينَ وَالْخَوَارِجَ وَنَحْوَهُمْ وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ مِنْهُ. وَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَوْصَافَ وَزَادُوا عَلَيْهَا. فَأَيُّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: يَقْتُلُونَ الْمُؤْمِنَ وَالْمُعَاهِدَ لَا يَرَوْنَ لِأَحَدٍ مِنْ وِلَاةِ

(28/487)

الْمُسْلِمِينَ طَاعَةً سِوَاءَ كَانَ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا؛ إِلَّا لِمَنْ لَا وُجُودَ لَهُ. وَهُمْ يُقَاتِلُونَ لِعَصَبِيَّةٍ شَرٍّ مِنْ عَصَبِيَّةِ ذَوِي الْأَنْسَابِ: وَهِيَ الْعَصَبِيَّةُ لِلدِّينِ الْفَاسِدِ؛ فَإِنَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْعِزِّ وَالْغَيْظِ عَلَى كِبَارِ الْمُسْلِمِينَ وَصِغَارِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ وَغَيْرِ صَالِحِيهِمْ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِ أَحَدٍ. وَأَعْظَمُ عِبَادَتِهِمْ عِنْدَهُمْ لِعَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ: مُسْتَقْدِمُهُمْ وَمُسْتَأْخِرُهُمْ. وَأَمْتَلُهُمْ عِنْدَهُمُ الَّذِي لَا يَلْعَنُ وَلَا يَسْتَعْفِرُ. وَأَمَّا خُرُوجُهُمْ يَقْتُلُونَ الْمُؤْمِنَ وَالْمُعَاهِدَ: فَهَذَا أَيْضًا حَالُهُمْ؛ مَعَ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ كُفَّارٌ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهُ سَنَكُونُ هِنَاةً وَهِنَاةً فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِنًا مَنْ كَانَ وَفِي لَفْظٍ: فَاقْتُلُوهُ} وَفِي لَفْظٍ: {مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ}. وَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى تَفْرِيقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ لَوْلِيٍّ أَمْرَ بِطَاعَةِ سِوَاءَ كَانَ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا؛ وَلَا يُطِيعُونَهُ لَا فِي طَاعَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ بَلْ أَعْظَمُ أُصُولِهِمْ عِنْدَهُمُ التَّكْفِيرُ وَاللَّعْنُ وَالسَّبُّ لِخِيَارِ وِلَاةِ الْأُمُورِ؛ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَائِجِهِمْ؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ فَمَا أَمَّنْ

(28/488)

بِاللهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَؤُلَاءِ شَرًّا مِنْ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِاسْتِمَالِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى شَرِّ مِمَّا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُ الْخَوَارِجِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ الْحَرُورِيَّةَ كَانُوا أَوْلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ خُرُوجًا عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ مَعَ وُجُودِ بَقِيَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبَقَايَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَظُهُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْعَدْلِ فِي الْأُمَّةِ وَإِشْرَاقِ نُورِ النُّبُوَّةِ وَسُلْطَانِ الْحُجَّةِ وَسُلْطَانِ الْقُدْرَةِ؛ حَيْثُ أَظْهَرَ اللهُ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ بِالْحُجَّةِ وَالْقُدْرَةِ. وَكَانَ سَبَبُ خُرُوجِهِمْ مَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ وَعَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي فِيهَا تَأْوِيلٌ فَلَمْ يَحْتَمِلُوا ذَلِكَ وَجَعَلُوا مَوَارِدَ الْإِجْتِهَادِ. بَلْ الْحَسَنَاتِ ذُنُوبًا وَجَعَلُوا الذُّنُوبَ كُفْرًا وَلِهَذَا لَمْ يَخْرُجُوا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ لِانْتِفَاءِ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ وَضَعْفِهِمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَلَّمَا ظَهَرَ نُورُ النُّبُوَّةِ كَانَتْ الْبِدْعَةُ الْمُخَالَفَةُ أَضْعَفَ فَلِهَذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ الْأُولَى أَحْفَافًا مِنَ الثَّانِيَّةِ وَالْمُسْتَأْخِرَةِ تَتَضَمَّنُ مِنْ جِنْسٍ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأُولَى وَزِيَادَةً عَلَيْهَا. كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ كُلَّمَا كَانَ أَصْلُهَا أَقْرَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ أَفْضَلَ. فَالْسُّنَّةُ ضِدُّ الْبِدْعِ فَكُلُّ مَا قَرَّبَ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ سِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا

(28/489)

تَأَخَّرَ كَسِيرَةَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْبَدْعُ بِالصِّدْقِ كُلُّ مَا بَعُدَ عَنْهُ كَانَ شَرًّا مِمَّا قَرَّبَ مِنْهُ وَأَقْرَبُهَا مِنْ زَمَنِهِ الْخَوَارِجُ. فَإِنَّ التَّكْلِمَ بِيَدْعَتِهِمْ ظَهَرَ فِي زَمَانِهِ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا وَتَصِيرُ لَهُمْ قُوَّةٌ إِلَّا فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ ظَهَرَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ التَّكْلِمُ بِالرَّفُضِ؛ لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا وَيَصِيرُ لَهُمْ قُوَّةٌ إِلَّا بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ لَمْ يَظْهَرِ اسْمُ الرَّفُضِ إِلَّا حِينَ خُرُوجِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بَعْدَ الْمِائَةِ الْأُولَى لَمَّا أَظْهَرَ التَّرَحُّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَضْتَهُ الرَّافِضَةُ فَسُمُوا "رَافِضَةً" وَاعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ هُوَ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ. وَاتَّبَعَهُ آخَرُونَ فَسُمُوا "زَيْدِيَّةً" نِسْبَةً إِلَيْهِ. ثُمَّ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ نَبَغَ التَّكْلِمُ بِيَدْعَةِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِنَةِ فَرَدَّهَا بَقَايَا الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَمْ يَصِرْ لَهُمْ سُلْطَانٌ وَاجْتِمَاعٌ حَتَّى كَثُرَتْ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْمُرْجِنَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. ثُمَّ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ ظَهَرَ التَّكْلِمُ بِيَدْعَةِ الْجَهْمِيَّةِ نِفَاةِ الصِّفَاتِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ اجْتِمَاعٌ وَسُلْطَانٌ إِلَّا بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ فِي إِمَارَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُلقَّبِ بِالْمَأْمُونِ؛ فَإِنَّهُ أَظْهَرَ التَّجَهُمَ وَامْتَحَنَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَعَرَبَ كُتُبَ

(28/490)

الْأَعَاجِمِ: مِنَ الرُّومِ وَالْيُونَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي زَمَنِهِ ظَهَرَتْ "الْخَرْمِيَّةُ". وَهُمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَتَفَرَّعُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ. وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يَنْتَحِلُونَ الرَّفُضَ فِي الظَّاهِرِ. وَصَارَتْ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ فِي زَمَنِ بَنِي بُوَيْهٍ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ عَامَّةٌ هَذِهِ الْأَهْوَاءُ الْمُضِلَّةُ: فِيهِمُ الْخُرُوجُ وَالرَّفُضُ وَالْقَدْرُ وَالتَّجَهُمُ. وَإِذَا تَأَمَّلَ الْعَالِمُ مَا نَاقَضُوهُ مِنْ نُصُوصِ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ. فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ فِيهِمْ مَا فِي الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ وَزِيَادَاتِهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخَوَارِجَ الْحَرُورِيَّةَ كَانُوا يَنْتَحِلُونَ اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ بِأَرَائِهِمْ وَيَدَّعُونَ اتِّبَاعَ السُّنَنِ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ. وَالرَّافِضَةُ تَنْتَحِلُ اتِّبَاعَ أَهْلِ النَّبِيِّ وَتَزْعُمُ أَنَّ فِيهِمُ الْمَعْصُومَ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ وَلَا يَخْطِئُ. لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا رُشْدًا. وَاتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ؛ بَلْ هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَهُدَى اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ وَكَذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ " وَمُؤَالَاتُهُمْ وَرِعَايَةُ حَقِّهِمْ. وَهَذَانِ التَّقْلَانِ اللَّذَانِ وَصَّى بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ {زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَدِيرِ يَدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ التَّقْلَيْنِ} - وَفِي رِوَايَةٍ {أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ - كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى

(28/491)

وَالنُّورِ} فَرَعِبَ فِي كِتَابِ اللَّهِ " وَفِي رِوَايَةٍ: {هُوَ حَبْلُ اللَّهِ مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي. أَدَّكَرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَدَّكَرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكَرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي} . فَقِيلَ لِرَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: مَنْ أَهْلُ بَيْتِي؟ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِي مِنْ حَرَمِ الصِّدْقَةِ: آلُ الْعَبَّاسِ وَآلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ. وَالنُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ هُنَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ حَسَنٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِي: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ مِنْ أَجْلِي} وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَطَهَّرَهُمْ مِنَ الصِّدْقَةِ الَّتِي هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْخُمْسِ وَالْفِيءِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا وَخَيْرُكُمْ نَسَبًا} . وَلَوْ ذَكَرْنَا مَا رُوِيَ فِي حُقُوقِ الْقَرَابَةِ وَحُقُوقِ الصَّحَابَةِ لَطَالَ الْخَطَابُ فَإِنَّ دَلَالَةَ هَذَا كَثِيرَةٌ مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى رِعَايَةِ حُقُوقِ الصَّحَابَةِ وَالْقَرَابَةِ وَتَبَرُّعُوا مِنَ النَّاصِبَةِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَيَسْفُونَهُ

(28/492)

وَيَنْتَقِصُونَ بِحُرْمَةِ أَهْلِ النَّبِيِّ؛ مِثْلَ مَنْ كَانَ يُعَادِيهِمْ عَلَى الْمُلْكِ أَوْ يُعْرِضُ عَنْ حُقُوقِهِمُ الْوَاجِبَةَ أَوْ يَغْلُو فِي تَعْظِيمِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَتَدْرَعُوا مِنَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَيُكْفَرُونَ عَامَّةً صَالِحِي أَهْلِ الْقَبْلَةِ. وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هُوَ لَأَعْظَمُ ذَنْبًا وَضَلَالًا مِنْ أَوْلَيْكَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ هُوَ لَأَعْظَمُ الْمُحَارِبِينَ شَرًّا مِنْ الْخَوَارِجِ وَكُلِّ مَنْ الطَّائِفَتَيْنِ انْتَحَلَتْ إِحْدَى الثَّقَلَيْنِ؛ لَكِنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمَ. فَلِهَذَا كَانَتْ الْخَوَارِجُ أَقْلَ ضَلَالًا مِنَ الرَّوَافِضِ؛ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُخَالَفَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَمُخَالَفَةٌ لِصَحَابَتِهِ وَقُرَابَتِهِ وَمُخَالَفُونَ لِسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَلِعِزَّتِهِ أَهْلَ بَيْتِهِ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي إِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ وَفِي إِجْمَاعِ الْعُرَّةِ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَيْهِمَا حُجَّةٌ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ} وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي السُّنَنِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي وَآنَهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَفِيهِ نَظْرٌ. وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

(28/493)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ يَبَيَّنَ أَنَّ هُوَ لَأَعْظَمُ الطَّوَائِفِ الْمُحَارِبِينَ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ هُمْ شَرُّ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِهِمْ وَرَعَبَ فِيهِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الْعَرَابِيِّينَ بِحَقِيقَتِهِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَمَلَ الْجَمِيعَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ هُوَ دَخَلُوا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ وَالْفَحْوَى أَوْ مِنْ بَابِ كَوْنِهِمْ فِي مَعْنَاهُمْ. فَإِنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ بِالْفَاطِظِ مُتَّوَعَةً فِي الصَّحِيحِينَ - وَاللَّفْظِ لِلْبُخَارِيِّ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخْرَجَ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَهُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثَ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءَ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمَّةِ. فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُهُمْ بِشَيْءٍ. يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ

(28/494)

لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمَّةِ. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا فَضِي لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ التَّنْدِيِّ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ}. وَأَنَّ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هُوَ لَأَعْظَمُ الْقَوْمِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ. فَسَيُرَوْنَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ. وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هُوَ لَأَعْظَمُ يَقُولُونَ الْحَقَّ بَالْسِنَتَيْنِ لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تَذِي. فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ طَالِبٍ قَالَ: أَنْظَرُوا. فَنَطَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا. فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرَبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ". وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ عَلَامَةُ أُولِ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ لَيْسُوا مَخْصُوصِينَ بِأَوْلَيْكَ الْقَوْمِ. فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ

(28/495)

في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال. وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر. وأيضا فالصفات التي وصفها نعم غير ذلك العسكر؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقا مثل ما في الصحيحين عن أبي سلمة وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها؟ قال: لا أدري؛ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحفرون صلاتكم مع صلاتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو خلوفهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه: فيتمارى في الفوقه هل علق بها شيء من الدم} اللفظ لمسلم. وفي الصحيحين أيضا عن أبي سعيد قال: {بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمي - وفي رواية أنه ذو الخويصرة رجل من بني تميم - فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: وذلك من يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل قال عمر بن الخطاب: انذني لي فأضرب عنقه. قال: دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء

(28/496)

ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصله - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قدحه فلا يوجد فيه شيء. قد سبق الفرث والدم}. وذكر ما في الحديث. فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأتهم ضالون وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كقرا. ثم يرتبون على الكفر أحكاما ابتدعوها. فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد: {يقولون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد} وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لا عقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره. وفي حديث أبي سعيد: أن {النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التخليق. قال: هم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق} وهذه السيماء سيماء أولهم كما كان ذو الندية؛ لأن هذا وصف لازم لهم.

(28/497)

وأخرجا في الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن حنيف بهذا المعنى ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر ورواه مسلم من حديث أبي ذر ورافع بن عمرو وجابر بن عبد الله وغيرهم وروى النسائي {عن أبي برة أنه قيل له: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج؟ قال: نعم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني ورايته بعيني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله؛ ولم يعط من وراءه شيئا. فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد؛ ما عدلت في القسمة - رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان - فعضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال له: والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل مني ثم قال: يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التخليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال. فإذا لقبتموهم فاقبلوهم. هم شر الخلق والخليفة} وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن بعدي من أمتي - أو سيكون بعدي من أمتي - قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليفة}. قال ابن الصامت: فلقبت

رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْعِفَارِيُّ أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْعِفَارِيِّ قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتَ لَهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهَذِهِ الْمَعَانِي مَوْجُودَةٌ فِي أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلْتَهُمْ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي غَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا قَوْلُنَا: إِنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْخَوَارِجَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ الْكُفَّارَ أَيْ قَاتَلَ جِنْسَ الْكُفَّارِ وَإِنْ كَانَ الْكُفْرُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً. وَكَذَلِكَ الشِّرْكَ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِلَهَةُ الَّتِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْبُدُهَا هِيَ الَّتِي تَعْبُدُهَا الْهِنْدُ وَالصِّينُ وَالْتُرْكُ؛ لَكِنْ يَجْمَعُهُمْ لَفْظُ الشِّرْكِ وَمَعْنَاهُ. وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ وَالْمُرُوقُ يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَى أَوْلِيكَ وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَجِبَ قِتَالُ أَوْلِيكَ. وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ عَنِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ خُرُوجَ الرَّافِضَةِ وَمُرُوقَهُمْ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ.

فَأَمَّا قَتْلُ الْوَاحِدِ الْمُقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ؛ كَالْحَرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ: فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفَقَهَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ كَالدَّاعِيَةِ إِلَى مَذْهَبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ فِيهِ

فَسَادَ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} وَقَالَ: {لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ} وَقَالَ عَمْرٌو لِيَصْبِيغَ بْنِ عَسَلٍ: لَوْ وَجَدْتُمْ مَحْلُوقًا أَضْرَبْتِ فِيهِ عَيْنَاكَ. وَلَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ طَلَبَ أَنْ يَقْتُلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَيِّدِ أَوْلِ الرَّافِضَةِ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ. وَلَأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ. فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُمْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلُوا وَلَا يَجِبُ قَتْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ كَانَ فِي قَتْلِهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ. وَلِهَذَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ ذَلِكَ الْخَارِجِيِّ انْتِدَاءً لئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِيهِ فَسَادٌ عَامٌّ؛ وَلِهَذَا تَرَكَ عَلِيٌّ قَتْلَهُمْ أَوْلَى مَا ظَهَرُوا لِأَنَّهُمْ كَانُوا خُلُقًا كَثِيرًا وَكَانُوا دَاخِلِينَ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ظَاهِرًا لَمْ يَحَارِبُوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُمْ هُمْ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ: فِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ. وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارْقِيَّيْنَ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا. وَقَدْ ذَكَرْتُ دَلَالَاتٍ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْفُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. فَإِنَّا نَطْلُقُ

الْقَوْلَ بِتُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُفْتَضَى الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي " قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ ". وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرُقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي النَّيْمِ فَإِنَّ قَدَرَ اللَّهِ لَأَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يَكْفُرُ الْعُلَمَاءُ مِنْ اسْتَحْلَافِ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنِسْأَتِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرَّسَالَةِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالَفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بَعَثَ بِذَلِكَ فَيُطْلَقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيَكْفُرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا؛ دُونَ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ؟.

مَا نَقُولُ الْفَقَهَاءُ أَيْمَةَ الدِّينِ:

فِي هَوْلَاءِ النَّتَارِ الَّذِينَ قَدِمُوا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ وَفَعَلُوا مَا اشْتَهَرَ مَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَى بَعْضَ الذَّرَارِيِّ وَالنَّهْبِ لِمَنْ وَجَدُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَتَكُوا حُرْمَاتِ الدِّينِ مِنْ إِذْلَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِهَانَةِ الْمَسَاجِدِ لَا سِيَّمَا " بَيْتُ الْمَقْدِسِ " وَافْسَدُوا فِيهِ

(28/501)

وَأَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْحَمَلِ الْعَظِيمِ وَأَسْرَوْا مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْجَمَّ الْغَفِيرَ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ أَوْطَانِهِمْ. وَادَّعَوْا مَعَ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَادَّعَوْا تَحْرِيمَ قِتَالِ مَقَاتِلِهِمْ لَمَّا زَعَمُوا مِنْ اتِّبَاعِ أَصْلِ الْإِسْلَامِ وَلِكُونِهِمْ عَفْوًا عَنْ اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ. فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ أَوْ يَجِبُ وَأَيُّمَا كَانَ فَمِنْ أَيِّ الْوُجُوهِ جَوَازُهُ أَوْ وَجُوبُهُ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ التَّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا يَعْبَى الزُّكَاةَ. وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاطَرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ تَبَتَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ الْحَدِيثُ عَنِ الْخَوَارِجِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيفَةَ مَعَ قَوْلِهِ: رُنْحَقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ} فَعَلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ التَّزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ. فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ. فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِعَيْرِ اللَّهِ

(28/502)

فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ. فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ اِمْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ عَنِ التَّزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْخُمْرِ وَالزُّنَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنِ التَّزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجَزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ - الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا - الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاذِبُ لَوْجُوبِهَا. فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقَرَّةً بِهَا. وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ إِذَا أَصْرَتْ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ السُّنَنِ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ - عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِهَا - وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعَائِرِ. هَلْ تُقَاتَلُ الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟ فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوُهَا فَلَا خِلَافَ فِي الْقِتَالِ عَلَيْهَا. وَهَوْلَاءِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْبُعَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ؛ كَأَهْلِ الشَّامِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنَّ أَوْلِيكَ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْ خَارِجُونَ عَلَيْهِ لِإِزَالَةِ وَلايَتِهِ. وَأَمَّا الْمَذْكُورُونَ فَهُمْ خَارِجُونَ عَنْ

(28/503)

الْإِسْلَامِ؛ بِمَنْزِلَةِ مَا يَعْبَى الزُّكَاةَ وَبِمَنْزِلَةِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِهَذَا افْتَرَقَتْ سِيرَةُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِهِ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَفِي قِتَالِهِ لِأَهْلِ النَّهْرَوَانِ: فَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِيِّينَ سِيرَةَ الْأَخِ مَعَ أَخِيهِ وَمَعَ الْخَوَارِجِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَتَبَيَّنَتْ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مِنْ قِتَالِ الصِّدِّيقِ وَقِتَالِ الْخَوَارِجِ؛ بِخِلَافِ الْفِتْنَةِ الْوَاقِعَةِ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ وَالْبَصْرَةِ؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ فِيهَا بِمَا دَلَّتْ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ اِخْتَلَفُوا فِيهَا. عَلَى أَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَيْمَةِ مَنْ يَرَى أَنَّ أَهْلَ الْبُعَاةِ الَّذِينَ يَجِبُ قِتَالُهُمْ هُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ؛ لَا الْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ. وَآخَرُونَ يَجْعَلُونَ الْقِسْمَيْنِ بُعَاةً وَبَيْنَ الْبُعَاةِ وَالتَّنَارِ فَرْقٌ بَيِّنٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ



الْمُتَوَاتِرَةَ؛ فَلَا أَعْلَمُ فِي وُجُوبِ قِتَالِهِمْ خِلَافًا. فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمَسْئُولُ عَنْهُمْ عَسْكَرُهُمْ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَوْمِ كُفَّارٍ مِنَ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَعَلَى قَوْمٍ مُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ - وَهُمْ جُمُوهُورُ الْعَسْكَرِ - يَنْطَفِقُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُنَّ وَيُعْظَمُونَ الرَّسُولَ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي إِلَّا قَلِيلًا جِدًّا وَصَوْمَ رَمَضَانَ أَكْثَرَ فِيهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ

(28/504)

وَالصَّالِحِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ قَدْرٌ وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْضُهُ وَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِيهِ؛ لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَتُهُمْ وَالَّذِي يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ مُنْضَمَّنٌ لِتَرْكِ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا؛ فَإِنَّهُمْ أَوْ لَا يُوجِبُونَ الْإِسْلَامَ وَلَا يُقَاتِلُونَ مَنْ تَرَكَهُ؛ بَلْ مَنْ قَاتَلَ عَلَى دَوْلَةِ الْمَعُولِ عَظُمُوهُ وَتَرَكَوهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا عَدُوًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَوْلَةِ الْمَعُولِ أَوْ عَلَيْهَا اسْتَحَلُّوا قِتَالَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. فَلَا يُجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ وَلَا يُلْزِمُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْجَزِيَّةِ وَالصَّغَارِ وَلَا يَنْهَوْنَ أَحَدًا مِنْ عَسْكَرِهِمْ أَنْ يَعْْبُدَ مَا شَاءَ مِنْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ الظَّاهِرُ مِنْ سِيرَتِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَدْلِ أَوْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَوْ الْمُتَطَوِّعِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْفَاسِقِ فِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِمَنْزِلَةِ تَارِكِ التَّطَوُّعِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا عَامَتُهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا سُلْطَانُهُمْ أَيْ لَا يَلْتَزِمُونَ تَرْكَهَا وَإِذَا نَهَاهُمْ عَنْهَا أَوْ عَنْ غَيْرِهَا أَطَاعُوهُ لِكُونِهِ سُلْطَانًا لَا بِمَجْرَدِ الدِّينِ. وَعَامَتُهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَ آدَاءَ الْوَأَجِبَاتِ؛ لَا مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الْحَجِّ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا يَلْتَزِمُونَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ؛ بَلْ يَحْكُمُونَ بِأَوْضَاعٍ لَهُمْ تُوَافِقُ الْإِسْلَامَ تَارَةً وَتُخَالِفُهُ أُخْرَى. وَإِنَّمَا كَانَ الْمُلتَزِمُ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الشَّيْزِيرُونَ وَهُوَ الَّذِي أَظْهَرَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا اسْتَفَاضَ عِنْدَ النَّاسِ. وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَدَخَلُوا فِيهِ وَمَا التَّزَمُوا شَرَائِعَهُ.

(28/505)

وَقِتَالَ هَذَا الضَّرْبِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَعَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا السَّلْمَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ وَدِينَ الْإِسْلَامَ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَإِذَا كَانَ الْأَكْرَادُ وَالْأَعْرَابُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبُؤَادِي الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ يَجِبُ قِتَالُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدَّ ضَرَرُهُمْ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ. نَعَمْ يَجِبُ أَنْ يُسَلَّكَ فِي قِتَالِهِ الْمَسْلُوكَ الشَّرْعِيَّ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِتِمَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ الدَّعْوَةُ إِلَى الشَّرَائِعِ قَدْ بَلَغَتْهُمْ كَمَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ يُدْعَى أَوْ لَا إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ الدَّعْوَةُ قَدْ بَلَغَتْهُ. فَإِنْ اتَّفَقَ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ فَهُوَ الْعَايَةُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ وَإِعْزَازِ كَلِمَتِهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ فِيهِ فَجُورٌ وَفَسَادٌ نَبِيَّةٌ بَأَنَّ يَكُونُ يُقَاتِلُ عَلَى الرَّيَاسَةِ أَوْ يَتَّعَدَّى عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَكَانَتْ مَفْسَدَةٌ تَرَكَ قِتَالَهُمْ أَعْظَمُ عَلَى الدِّينِ مِنْ مَفْسَدَةِ قِتَالِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: كَانَ الْوَأَجِبُ أَيْضًا قِتَالَهُمْ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْمَفْسِدَتَيْنِ بِالْإِتِمَامِ أَدْنَاهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْعَزُورُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّقِ الْعَزُورَ إِلَّا مَعَ الْأَمْرَاءِ الْفُجَّارِ أَوْ مَعَ عَسْكَرِ الْفُجُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ

(28/506)

أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرَكَ الْعَزُورَ مَعَهُمْ فَيَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيْلَاءُ الْأَخْرَبِ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ ضَرَرًا فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَإِمَّا الْعَزُورَ مَعَ الْأَمِيرِ الْفَاجِرِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ دَفْعُ الْأَفْجَرِينَ وَإِقَامَةُ أَكْثَرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِقَامَةُ جَمِيعِهَا. فَهَذَا هُوَ الْوَأَجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكُلُّ مَا أَشْبَهَهَا؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَزُورِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ} فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْعَزُورُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثْتَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ أَحْرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبْطَلُهُ جُورٌ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ} وَمَا اسْتَفَاضَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا فِي جِهَادٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِهَادَ مَعَ الْأَمْرَاءِ أَبْرَارِهِمْ وَفَجَّارِهِمْ؛ بِخِلَافِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. هَذَا مَعَ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ سَيَلِي أَمْرًا ظَلَمَةً خَوْنَةً فَجْرَةً. فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ

(28/507)

وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. وَسَيَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ}. فَإِذَا أَحَاطَ الْمَرْءُ عِلْمًا بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْأَمْرَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَبِمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ إِعَانَةِ الظُّلْمَةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ: عَلِمَ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْوَسْطَى الَّتِي هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ جِهَادٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِهَادَ كَهَوْلَاءِ الْقَوْمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَطَائِفَةٍ هِيَ أَوْلَى بِالْإِسْلَامِ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ جِهَادُهُمْ إِلَّا كَذَلِكَ وَاجْتِنَابُ إِعَانَةِ الطَّائِفَةِ الَّتِي يَغْزُو مَعَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ مَعَاصِي اللَّهِ؛ بَلْ يُطِيعُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا يُطِيعُهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ. وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرِيقِ الْحَرُورِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسَلَّكَ الْوَرَعِ الْفَاسِدِ النَّاشِئِ عَنِ قَلَّةِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُرْجِنَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسَلَّكَ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا. وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(28/508)

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْفُقَهَاءُ أَيْمَةُ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَأَعَانَهُمْ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ الْمُبِينِ وَكَشْفِ غَمْرَاتِ الْجَاهِلِينَ وَالزَّائِغِينَ: فِي هَوْلَاءِ النَّتَارِ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ إِلَى الشَّامِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَتَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَانْتَسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْفِقُوا عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ أَمْ لَا؟ وَمَا الْحُجَّةُ عَلَى قِتَالِهِمْ؟ وَمَا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ يَغْرُؤُ الْبَيْتِ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ: الْأَمْرَاءُ وَغَيْرِهِمْ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ قَدَّ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ يَكُونُ مَعَ عَسْكَرِهِمْ مِنْ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالْفَقْرِ وَالتَّصَوُّفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ وَمَا يُقَالُ فِيهِمْ زَعَمَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَالْمُقَاتِلُونَ لَهُمْ مُسْلِمُونَ وَكِلَاهُمَا ظَالِمٌ فَلَا يُقَاتَلُ مَعَ أَحَدِهِمَا. وَفِي قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ كَمَا تُقَاتَلُ الْبُعَاةُ الْمُتَأَوَّلُونَ؟ وَمَا الْوَاجِبُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَهْلِ الْقِتَالِ وَأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي أَمْرِهِمْ؟ أَفْتُونَا فِي ذَلِكَ بِأَجْوَبَةٍ مَبْسُوطَةٍ شَافِيَةٍ فَإِنَّ أَمْرَهُمْ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ عَلَى أَكْثَرِهِمْ. تَارَةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِهِمْ. وَتَارَةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِحُكْمِ اللَّهِ

(28/509)

تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَثَلِهِمْ. وَاللَّهُ الْمُبَيِّنُ لِكُلِّ خَيْرٍ يُفْذَرْتِهِ وَرَحْمَتِهِ؛ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعَمَ الْوَكِيلُ.

**فَأَجَابُ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَعَمَ يَجِبُ قِتَالُ هَوْلَاءِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؛ وَاتَّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْمَعْرِفَةُ بِحَالِهِمْ. وَالثَّانِي مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي مَثَلِهِمْ. فَلَمَّا الْأَوَّلُ فَكُلُّ مَنْ بَاشَرَ الْقَوْمَ يَعْلَمُ حَالَهُمْ وَمَنْ لَمْ يَبَاشِرْهُمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَأَخْبَارِ الصَّادِقِينَ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ جُلَّ أُمُورِهِمْ بَعْدَ أَنْ نَبَيِّنَ الْأَصْلَ الْأَخْرَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَنَقُولُ:

كُلُّ طَائِفَةٍ خَرَجَتْ عَنْ شَرِيعةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛

وَإِنْ تَكَامَتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. فَإِذَا أَقْرُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَامْتَنَعُوا عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا. وَإِنْ امْتَنَعُوا عَنِ الزَّكَاةِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ. وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنْ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ أَوْ الزَّنَا أَوْ الْمَيْسِرِ أَوْ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الشَّرِيعةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنِ الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَبْضَاعِ وَنَحْوِهَا بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ

(28/510)

إِنْ امْتَنَعُوا عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا وَيُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَظْهَرُوا الْبِدْعَ الْمُخَالِفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعَ سَلْبِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا؛ مِثْلَ أَنْ يُظْهَرُوا الْإِلْحَادَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ أَوْ التَّكْذِيبَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ التَّكْذِيبَ بِقَدْرِهِ وَقَضَائِهِ أَوْ التَّكْذِيبَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ الطُّغْنِ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ أَوْ مَقَاتِلَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي طَاعَتِهِمْ الَّتِي تُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ شَرِيعةِ الْإِسْلَامِ وَأَمْنَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِعَیْرِ اللَّهِ وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الطَّائِفِ وَكَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا وَصَلُّوا وَصَامُوا لَكِنْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالرِّبَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا بِتَرْكِ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا. وَقَالَ: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} وَقَدْ قُرِئَ {فَأْذَنُوا} وَأَذَنُوا وَكَلِمَاتُ الْمَعْنِيِّينَ صَحِيحٌ. وَالرِّبَا

(28/511)

آخِرُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ مَالٌ يُؤْخَذُ بِتَرَاضِي الْمُتَعَامِلِينَ. فَإِذَا كَانَ مَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ مُحَارَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَيْفَ يَمَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي هِيَ أَسْبَقُ تَحْرِيمًا وَأَعْظَمُ تَحْرِيمًا. وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحَادِيثَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ وَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: حَدِيثَ عَلِيِّ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ. وَفِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ طُرُقٌ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةٌ. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَتِهِمْ {يَحْقَرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ. أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِنِ اذْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ}. وَهُوَ لَأَعْدَاءِ قَاتِلِهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ سَلْبُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا؛ لَمْ يَنْتَازِعُوا فِي قِتَالِهِمْ كَمَا تَنْتَازِعُوا فِي الْقِتَالِ يَوْمَ الْحَمَلِ وَصَفِينَ. فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: قَوْمٌ قَاتَلُوا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَوْمٌ قَاتَلُوا مَعَ مَنْ قَاتَلَهُ. وَقَوْمٌ قَعَدُوا عَنِ الْقِتَالِ لَمْ يُقَاتِلُوا الْوَاحِدَةَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ. وَأَمَّا الْخَوَارِجُ

(28/512)

فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا نَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حَبِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ}. وَفِي لَفْظِ {أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ} فِيهِذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَإِنَّ تِلْكَ الْمَارِقَةَ الَّتِي مَرَقَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ بَلْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِ هَذِهِ الْمَارِقَةِ وَكَأَنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ إِحْدَى

الطَائِفَتَيْنِ كَمَا أَمَرَ بِقِتَالِ هَذِهِ؛ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ: [إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ] فَمَدَحَ الْحَسَنَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا أَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الطَائِفَتَيْنِ حِينَ تَرَكَ الْقِتَالَ وَقَدْ بُوِيعَ لَهُ وَاخْتَارَ الْأَصْلَحَ وَحَقَّنَ الدَّمَاءَ مَعَ نَزْوِلِهِ عَنِ الْأَمْرِ. فَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ مَأْمُورًا بِهِ لَمْ يَمْدَحِ الْحَسَنَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقِتَالَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ طَرِيقَانِ: مِنْهُمْ مَنْ يَرَى قِتَالَ عَلَى يَوْمِ حُرُورِهَا وَيَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفِينَ كُلَّهُ مِنْ بَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبُعْغِيِّ وَكَذَلِكَ يَجْعَلُ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ لِمَا يَعِي الزَّكَاةَ وَكَذَلِكَ قِتَالَ سَائِرِ مَنْ قُوِيَ مِنْ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ

(28/513)

مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَيْسُوا فُسَاقًا بَلْ هُمْ عُدُولٌ: فَقَالُوا إِنَّ أَهْلَ الْبُعْغِيِّ عُدُولٌ مَعَ قِتَالِهِمْ وَهُمْ مُخْطِئُونَ خَطَأَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَفْرُوعِ. وَخَالَفَتْ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ كَابِنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ فَدَهَبُوا إِلَى تَفْسِيحِ أَهْلِ الْبُعْغِيِّ وَهُوَ لَا يَنْظُرُوا إِلَى مَنْ عَدُوهُ مِنْ أَهْلِ الْبُعْغِيِّ فِي زَمَانِهِمْ فَرَأَوْهُمْ فُسَاقًا وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ لَا يُدْخِلُونَ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ - وَإِنَّمَا يُفَسِّقُ الصَّحَابَةَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ كَمَا يُكْفِرُهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ الْأَيْمَةِ وَالْفُقَهَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَلَا يَقُولُونَ إِنَّ أَمْوَالَهُمْ مَعْصُومَةٌ كَمَا كَانَتْ وَمَا كَانَ ثَابِتًا بِعَيْنِهِ رَدًّا إِلَى صَاحِبِهِ وَمَا أُتْلِفَ فِي حَالِ الْقِتَالِ لَمْ يَضْمَنْ حَتَّى أَنْ جُمُهورَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَضْمَنْ لَا هَوْلًا وَلَا هَوْلًا كَمَا قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ فَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَالٍ أَوْ دَمٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ هَدْرٌ. وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ بِسِلَاحِهِمْ فِي حَرْبِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ يَجُوزُ وَالْمَنْعُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالرُّخْصَةُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاخْتَلَفُوا فِي قِتَالِ أُسَيْرِهِمْ وَاتِّبَاعِ مُدْبِرِهِمْ وَالتَّذْفِيفِ عَلَى جَرِيحِهِمْ

(28/514)

إِذَا كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَلْجَأُونَ إِلَيْهَا. فَجَوَزَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَفِي مَذْهَبِهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَنْبَغُ مُدْبِرُهُمْ فِي أَوَّلِ الْقِتَالِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ فَلَا يُقْتَلُ أُسَيْرٌ وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحٍ كَمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: خَرَجَ صَارِخٌ لِعَلِّي يَوْمَ الْجَمَلِ لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ. فَمَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فَقَدْ يَنْوَهُمْ أَنْ هَوْلًا التَّنَارَ مِنْ أَهْلِ الْبُعْغِيِّ الْمُتَوَالِيْنَ وَيُحَكِّمُ فِيهِمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ كَمَا أُدْخِلَ مَنْ أُدْخِلَ فِي هَذَا الْحُكْمِ مَا يَعِي الزَّكَاةَ وَالْخَوَارِجِ. وَسَنَبِّئُ فَسَادَ هَذَا التَّوَهُّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّ قِتَالَ مَا يَعِي الزَّكَاةَ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ لَيْسَ كَقِتَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ جُمُهورِ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَهُوَ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَمَذْهَبُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ نَصُّوا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ حَتَّى فِي الْأَمْوَالِ. فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَ غَنِيمَةَ أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي حُرُورِهَا كَانَ لَهُمْ سَهْمٌ فِي قَرِيَّةٍ فَخَرَجُوا

(28/515)

يَقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَأَرْضَهُمْ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَيُقَسَّمُ خُصْمُهُ عَلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ لِلَّذِينَ قَاتَلُوا يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَوْ يَجْعَلُ الْأَمِيرُ الْخَرَاجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُقَسَّمُ مِثْلُ مَا أَخَذَ عَمْرُ السَّوَادِ عَنُودَةً وَوَقَفَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَجَعَلَ أَحْمَدُ الْأَرْضَ الَّتِي لِلْخَوَارِجِ إِذَا غَنِمَتْ بِمَنْزِلَةٍ مَا غَنِمَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ. وَبِالْجَمَلَةِ فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ. فَإِنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَسَبَّيْرَةَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْخَوَارِجَ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ وَفَرِحَ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنَازِعْهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا الْقِتَالُ يَوْمَ صَفِينَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَالدَّمِ عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ. وَقَالَ فِي أَهْلِ الْجَمَلِ وَغَيْرِهِمْ:

إخواننا بَعُوا عَلَيْنَا طَهْرَهُمُ السَّيْفُ وَصَلَّى عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ. وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ: يَمْرُقُونَ مِنَ الذِّبْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِي

(28/516)

كَانُوا مَعَ عَلِيِّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا فَضِي لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ النَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ}. قَالَ فَيَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَيَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأُمُورِكُمْ. وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَعَارُوا فِي سَرَحِ النَّاسِ فَيَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. قَالَ: فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ رَئِيسًا. فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ حَقْوَتِهَا فَإِنِّي أَنَا شِدْكُمْ كَمَا نَأْتِدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءِ. فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَسَحَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قَالَ: وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: التَّمَسُوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَامَ عَلَى سَيْفِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ: أَخْرَوْهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عبيدة السلماني. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا

(28/517)

هُوَ أَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ أَيْضًا. فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ. عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ. وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ بُعَاةٌ. وَالثَّانِي أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَأَتْبَاعِ مُدْبِرِهِمْ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اسْتَنْتِيبَ كَالْمُرْتَدِّ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ: كَمَا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلُوا الْإِمَامَ عَلَيْهَا هَلْ يَكْفُرُونَ مَعَ الْإِفْرَارِ بِوُجُوبِهَا؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ قِتَالَ الصَّدِيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيٍّ لِلْخَوَارِجِ لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفِينِ. فَكَلَامٌ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي الْخَوَارِجِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا كَالْمُرْتَدِّينَ عَنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْأَيْمَةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَلَيْسُوا مَعَ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينِ بَلْ هُمْ نَوْعٌ ثَالِثٌ. وَهَذَا أَصْحُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ.

(28/518)

وَمِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ - مَعَ إِفْرَارِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - مَانِعِي الزَّكَاةِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا قَالُوا هَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ لَكَ: إِلَّا بِحَقِّهَا. فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ ". وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَيْمَةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْحُمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ. وَهُوَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ فَلِهَذَا كَانُوا

مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ مَنَعِهَا وَإِنْ أَقْرَبُوا بِالْجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} وَقَدْ سَقَطَتْ بِمَوْتِهِ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِ الَّذِينَ لَا يَنْتَهُونَ عَنِ شُرْبِ الْخَمْرِ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الْأَخْرُ وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ. فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ

(28/519)

الْقَوْمَ جَازُوا عَلَى الشَّامِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: عَامَ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ وَأَعْطُوا النَّاسَ الْأَمَانَ وَقَرَّوهُ عَلَى الْمَنْبَرِ بِدِمَشْقٍ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ سَبَّوْا مِنْ دَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ مَا يُقَالُ إِنَّهُ مِائَةٌ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ وَفَعَلُوا بِنَبِيِّ الْمَقْدِسِ وَبِجَبَلِ الصَّالِحِيَّةِ وَنَابِلِسَ وَحِمَصَ وَدَارِيَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبِّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُمْ سَبَّوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَرِيبًا مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَجَعَلُوا يَفْجُرُونَ بِخِيَارِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا كَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالْأَمْوِيِّ وَغَيْرِهِ وَجَعَلُوا الْجَامِعَ الَّذِي بِالْعَقِيبَةِ دَكَا. وَقَدْ شَاهَدْنَا عَسْكَرَ الْقَوْمِ قَرَأَيْنَا جُمْهُورَهُمْ لَا يُصَلُّونَ وَلَمْ نَرَ فِي عَسْكَرِهِمْ مُؤَدَّنًا وَلَا إِمَامًا وَقَدْ أَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَدَرَارِيهِمْ وَخَرَّبُوا مِنْ دِيَارِهِمْ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي دَوْلَتِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ. إِمَّا زَنْدِيقٌ مُنَافِقٌ لَا يَعْتَقِدُ دِينَ الْإِسْلَامِ فِي الْبَاطِنِ وَإِمَّا مَنْ هُوَ مِنْ شَرِّ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْإِتْحَادِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ وَأَمَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ وَأَفْسَقِهِمْ. وَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ مَعَ تَمَكُّنِهِمْ لَا يَحْجُونَ النَّبِيَّ الْعَنِيْقَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي وَيُصُومُ فَلَيْسَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَلَا إِيْنَاءَ الزَّكَاةِ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ مُلْكِ جَنْكِسَخَانَ. فَمَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِمْ جَعَلُوهُ

(28/520)

وَلِيًّا لَهُمْ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَمَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ جَعَلُوهُ عَدُوًّا لَهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يُقَاتِلُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَضَعُونَ الْجُزِيَّةَ وَالصَّغَارَ. بَلْ غَايَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَنْ أَكْبَرَ أَمْرَائِهِمْ وَوَرَرَتْهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ كَمَنْ يُعْظِمُونَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَا قَالَ أَكْبَرُ مُقَدِّمِيهِمُ الَّذِينَ قَدِمُوا إِلَى الشَّامِ وَهُوَ يُخَاطَبُ رُسُلَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ. فَقَالَ هَذَانِ آيَاتَانِ عَظِيمَتَانِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ وَجَنْكِسَخَانَ. فَهَذَا غَايَةُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ أَكْبَرُ مُقَدِّمِيهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ وَسَيِّدِ وَوَلَدِ آدَمَ وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَبَيْنَ مَلِكِ كَافِرٍ مُشْرِكٍ مِنْ أَعْظَمِ الْمُشْرِكِينَ كُفْرًا وَفَسَادًا وَعُدُوْنًا مِنْ جِنْسِ بُخْتِ نَصْرَ وَأَمْثَالِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ اعْتِقَادَ هَؤُلَاءِ النَّتَارِ كَانَ فِي جَنْكِسَخَانَ عَظِيمًا فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ مَا يَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَيَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ حَبَلَتْ أُمَّهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي حَيْمَةِ فَزَلَتْ الشَّمْسُ مِنْ كُوَّةِ الْحَيْمَةِ فَدَخَلَتْ فِيهَا حَتَّى حَبَلَتْ. وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ ذِي دِينٍ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَلَدُ زَنَا وَأَنَّ أُمَّهُ زَنْتٌ فَكَتَمَتْ زَنَاها وَادَّعَتْ هَذَا حَتَّى تَدْفَعَ عَنْهَا مَعْرَةَ الزَّنَا وَهُمْ مَعَ هَذَا يَجْعَلُونَهُ أَعْظَمَ رَسُولٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي تَعْظِيمِ مَا سَنَّهُ لَهُمْ وَشَرَّعَهُ بِظَنِّهِ وَهُوَ هَذَا حَتَّى

(28/521)

يَقُولُوا لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَالِ. هَذَا رِزْقُ جَنْكِسَخَانَ وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى أَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ وَهُمْ يَسْتَحْلُونَ قَتْلَ مَنْ عَادَى مَا سَنَّهُ لَهُمْ هَذَا الْكَافِرُ الْمَلْعُونُ الْمُعَادِي لِلَّهِ وَاللَّيْبَانِيَّةِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ مُقَدِّمِيهِمْ كَانَ غَايَتُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَجْعَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْمَلْعُونِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُسْلِمَةَ الْكُذَّابِ كَانَ أَقَلَّ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا وَادَّعَى أَنَّهُ شَرِيكُ مُحَمَّدٍ فِي الرِّسَالَةِ وَبِهَذَا اسْتَحَلَّ الصَّحَابَةُ قِتَالَهُ وَقِتَالَ أَصْحَابُهُ الْمُرْتَدِّينَ. فَكَيْفَ يَمَنْ كَانَ فِيْمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ يَجْعَلَ مُحَمَّدًا كَجَنْكِسَخَانَ وَإِلَّا فَهَمْ مَعَ إِظْهَارِهِمْ لِلْإِسْلَامِ يُعْظَمُونَ أَمْرَ جَنْكِسَخَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِشَرِيْعَةِ الْقُرْآنِ وَلَا يُقَاتِلُونَ أَوْلِيكَ الْمُتَّبِعِينَ لِمَا سَنَّهُ جَنْكِسَخَانَ كَمَا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَعْظَمَ. أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ يَبْدُلُونَ لَهُ الطَّاعَةَ وَالْإِنْفِيَادَ وَيَحْمِلُونَ إِلَيْهِ الْأَمْوَالَ وَيُفَرِّقُونَ لَهُ بِالنَّبِيَاةِ وَلَا يُخَالِفُونَ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ إِلَّا كَمَا يُخَالِفُ الْخَارِجُ عَنِ طَّاعَةِ الْإِمَامِ لِلْإِمَامِ. وَهُمْ يُحَارِبُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعَادُونَهُمْ

أَعْظَمُ مُعَادَاةٍ وَيَطْلُبُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الطَّاعَةَ لَهُمْ وَبَذَلَ الْأَمْوَالَ وَالذُّخُولَ فِيهَا وَصَعَهُ لَهُمْ ذَلِكَ الْمَلِكُ الْكَافِرُ الْمُشْرِكُ الْمُشَابِهَ لِفِرْعَوْنَ أَوْ النَّمْرُودَ وَنَحْوَهُمَا؛ بَلْ هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ مِنْهُمَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَتَّبِعُ أَبْنَاءَهُمْ

(28/522)

وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ}. وَهَذَا الْكَافِرُ عَلَا فِي الْأَرْضِ: يَسْتَضِعُّ أَهْلَ الْمَلِكِ كُلَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَقْتُلِ الرِّجَالَ وَسَبِّي الْحَرِيمِ وَيَأْخُذُ الْأَمْوَالَ وَيَهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ. وَيَرُدُّ النَّاسَ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا ابْتِدَاعَهُ مِنْ سُنَّتِهِ الْجَاهِلِيَّةِ وَشَرِيعَتِهِ الْكُفْرِيَّةِ. فَهُمْ يَدْعُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَيُعْظَمُونَ دِينَ أَوْلِيَاكَ الْكُفَّارِ عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَيُطِيعُونَهُمْ وَيُؤَالُونَهُمْ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَوَالِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحُكْمِ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَ أَكْبَرِهِمْ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَكْبَرُ مِنْ وَرَثَتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ يَجْعَلُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا طُرُقٌ إِلَى اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ دِينَ الْيَهُودِ أَوْ دِينَ النَّصَارَى وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا الْقَوْلُ فَاشٌ غَالِبٌ فِيهِمْ حَتَّى فِي فُقَهَائِهِمْ وَعِبَادِهِمْ لَا سِيَّمَا الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْإِتْحَادِيَّةِ الْفِرْعَوْنِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْفُلْسُفَةُ. وَهَذَا مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ وَعَلَى

(28/523)

هَذَا كَثِيرٌ مِنَ النَّصَارَى أَوْ أَكْثَرُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنَ الْيَهُودِ أَيْضًا؛ بَلْ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: إِنَّ غَالِبَ خَوَاصِّ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ وَالْعِبَادِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لِمَا أَبَعَدَ. وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ وَسَمِعْتُ مَا لَا يَتَّبِعُ لَهُ هَذَا الْمَوْضِعُ. وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مَنْ سَوَّعَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ اتَّبَعَ شَرِيعَةَ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ كُفْرٌ مَنْ أَمَّنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سُبُلًا} {أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} . وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى دَاخِلُونَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْمُتَفَلِّسَةُ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضٍ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ. وَمَنْ تَفَلَّسَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَبْقَى كُفْرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَهُوَ لِأَكْثَرِ وَرَثَتِهِمُ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ عَنْ رَأْيِهِ غَايِبَةٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ فَإِنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا مُتَفَلِّسًا ثُمَّ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالتَّفَلُّسِ وَضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الرِّفْضَ. فَهَذَا هُوَ أَعْظَمُ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَفْلامِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَوِي السِّيفِ. فَلْيَعْتَبِرِ الْمُؤْمِنُ بِهَذَا. وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا مِنْ نَفَاقٍ وَرَنْدَقَةٍ وَإِلْحَادٍ إِلَّا وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّتَارِ؛

(28/524)

لِأَنَّهُمْ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ وَأَقْلَمِ مَعْرِفَةٍ بِالذِّينِ وَأَبْعَدِهِمْ عَنِ اتِّبَاعِهِ وَأَعْظَمِ الْخَلْقِ اتِّبَاعًا لِلظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. وَقَدْ فَسَّمُوا النَّاسَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: يَالَ وَبَاعَ وَدَاشَمَنْدَ وَطَاطَ - أَي صَدِيقُهُمْ وَعَدُوُّهُمْ وَالْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ - فَمَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَسُنَّتِهِمُ الْكُفْرِيَّةِ كَانَ صَدِيقَهُمْ. وَمَنْ خَالَفَهُمْ كَانَ عَدُوُّهُمْ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَأَوْلِيَائِهِ. وَكُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى عِلْمِ أَوْ دِينِ سَمَّوَهُ " دَاشَمَنْدَ " كَالْفَقِيهِ وَالزَّاهِدِ وَالْقَسْبِيِّ وَالرَّاهِبِ وَدَنَانَ الْيَهُودِ وَالْمَنْجَمِ وَالسَّاحِرِ وَالطَّبِيبِ وَالْكَاتِبِ وَالْحَاسِبِ فَيُدْرَجُونَ سَادِنَ الْأَصْنَامِ. فَيُدْرَجُونَ فِي هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَيَجْعَلُونَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ نَوْعًا وَاحِدًا. بَلْ يَجْعَلُونَ الْفَرَامِطَةَ الْمَلْحَدَةَ الْبَاطِنِيَّةَ الزَّنَادِقَةَ الْمُنَافِقِينَ كَالطُّوسِيِّ وَأَمثالِهِ هُمُ الْحُكَّامُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى عِلْمِ أَوْ دِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَكَذَلِكَ وَزِيرُهُمُ السَّفِيهُ الْمُلقَّبُ بِالرَّشِيدِ يَحْكُمُ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَيُقَدِّمُ شِرَارَ الْمُسْلِمِينَ كَالرَّافِضَةِ

وَالْمَلَاذِجَةَ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ حَتَّى تَوَلَّى قَضَاءَ الْقَضَاةِ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الرَّذْفَةِ وَالْإِلْحَادِ وَالْكَفْرِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَيْثُ تَكُونُ مَوَاقِفُهُ لِلْكَفَارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْمَلَاذِجَةِ وَالرَّافِضَةَ عَلَى مَا يُرِيدُونَهُ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِ.

(28/525)

وَيَنْظَاهِرُ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا لَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ لِأَجْلِ مَنْ هُنَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. حَتَّى أَنْ وَزِيرَهُمْ هَذَا الْخَبِيثَ الْمُلْحَدَ الْمُنَافِقَ صِنْفُ مُصَنَّفًا؛ مَضْمُونُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُذَمُّونَ وَلَا يُتَهَوَّنَ عَنْ دِينِهِمْ وَلَا يُؤْمَرُونَ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَاسْتَدَلَّ الْخَبِيثُ الْجَاهِلُ بِقَوْلِهِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مِمَّا عَبَدْتُمْ} {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} وَزَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَرْضَى دِينَهُمْ قَالَ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مَحْكَمَةٌ؛ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ. وَجَرَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ أُمُورٌ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا جَهْلٌ مِنْهُ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ دِينُ الْكُفَّارِ حَقًّا وَلَا مَرْضِيًّا لَهُ؛ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَبَرُّهِ مِنْ دِينِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: {إِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ} كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: {وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} فَقَوْلُهُ: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} كَقَوْلِهِ: {لَنَا أَعْمَالُنَا وَلكُمْ أَعْمَالُكُمْ} وَقَدْ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ حَيْثُ قَالَ: {أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ}. وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِتَرْكِ دِينِهِمْ فَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ

(28/526)

الْإِسْلَامِ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَأَنَّهُ جَاءَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَافِرُونَ يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ. وَقَدْ أَظْهَرُوا الرَّفْضَ وَمَنَعُوا أَنْ نَذْكَرَ عَلَى الْمَنَابِرِ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَذَكَرُوا عَلِيًّا وَأَظْهَرُوا الدَّعْوَةَ لِلِاثْنَيْ عَشَرَ؛ الَّذِينَ تَزَعُمُ الرَّافِضَةُ أَنَّهُمْ أَيْمَةٌ مَعْصُومُونَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كُفَّارًا وَفَجَّارًا ظَالِمُونَ؛ لَا خِلَافَةَ لَهُمْ وَلَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَمَذْهَبُ الرَّافِضَةِ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ عَابَيْتُهُمْ تَكْفِيرُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَشَيْعَتَيْهِمَا. وَالرَّافِضَةُ تَكْفِيرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَجُمْهُورِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَتَجَدُّدٌ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ مِمَّا جَدَّ بِهِ الْخَوَارِجُ وَفِيهِمْ مِنَ الْكُذْبِ وَالِافْتِرَاءِ وَالْعُلُوِّ وَالِإِلْحَادِ مَا لَيْسَ فِي الْخَوَارِجِ وَفِيهِمْ مِنْ مُعَاوَنَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا لَيْسَ فِي الْخَوَارِجِ. وَالرَّافِضَةُ تُحِبُّ النَّتَارَ وَدَوَّلَتْهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمْ بِهَا مِنَ الْعِزِّ مَا لَا يَحْصُلُ بِذَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالرَّافِضَةُ هُمْ مُعَاوَنُونَ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي دُخُولِ النَّتَارِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ إِلَى أَرْضِ الْمَشْرِقِ بِخُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَكَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مُعَاوَنَةً لَهُمْ عَلَى أَخْذِهِمْ لِإِلَادِ الْإِسْلَامِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ

(28/527)

وَسَبِي حَرِيمِهِمْ. وَقَضِيَّةُ ابْنِ الْعَلْقَمِيِّ وَأَمْتَالِهِ مَعَ الْخَلِيفَةِ وَقَضِيَّتِهِمْ فِي حَلَبَ مَعَ صَاحِبِ حَلَبَ: مَشْهُورَةٌ يَعْرِفُهَا عُمُومُ النَّاسِ. وَكَذَلِكَ فِي الْحُرُوبِ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ النَّصَارَى بِسَوَاحِلِ الشَّامِ: قَدْ عَرَفَ أَهْلُ الْخُبْرَةِ أَنَّ الرَّافِضَةَ تَكُونُ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُمْ عَاوَنُوهُمْ عَلَى أَخْذِ الْبِلَادِ لَمَّا جَاءَ النَّتَارُ وَعَزَّ عَلَى الرَّافِضَةَ فَتُحَّ عُكَّةً وَغَيْرَهَا مِنَ السَّوَابِلِ وَإِذَا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ كَانَ ذَلِكَ غُصَّةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ وَإِذَا غَلَبَ الْمُسْرُكُونَ وَالنَّصَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ عِيدًا وَمَسْرَّةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ. وَدَخَلَ فِي الرَّافِضَةِ أَهْلُ الزَّنْدَقَةِ وَالِإِلْحَادِ مِنْ " النُّصَيْرِيَّةِ " وَ " الإِسْمَاعِيلِيَّةِ " وَأَمْتَالِهِمْ مِنَ الْمَلَاذِجَةِ " الْقَرَامِطَةِ " وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانَ بِخُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالرَّافِضَةُ جَهْمِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ وَفِيهِمْ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبِدْعِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِيهِمْ مِنَ الرَّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ. وَمِنْ أَعْظَمِ مَا دَمَّ بِهِ



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَوَارِجَ قَوْلُهُ فِيهِمْ: {يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ} كَمَا أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: {بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(28/528)

بُدْهِيَّةٍ فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ - يَعْنِي مِنْ أَمْرَاءِ نَجْدٍ - فَغَضِبَتْ فَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ. قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا. قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفٌ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِيُ الْحَبِيبِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَى اللَّهُ. فَقَالَ: مَنْ يُطْعِ اللَّهُ إِذَا عَصَيْتَهُ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ فَمَنْعَهُ. فَلَمَّا وَلى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضَنْضِي هَذَا - أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا - قَوْمًا يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقٌ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ؛ لِيْنِ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ} وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ {: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَفْسِمُ قَسَمًا - أَتَاهُ ذُو الْخَوِيسِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. فَقَالَ: وَبِئْسَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اَعْدِلْ قَدْ خَبِتْ وَخَسِرَتْ إِنَّ لَمْ أَكُنْ اَعْدِلُ فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْتُنِي لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يُحَقِّرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى فُذْيِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ. أَيَنَّهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى

(28/529)

عَضُدِيهِ مِثْلُ نَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلِ الْبِضْعَةِ. يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ} قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُهُ. فَهُؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ مِنْ أَعْظَمِ مَا دَمَّهُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ وَذَكَرَ: أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ وَالْخَوَارِجُ مَعَ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يُعَاوَنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّافِضَةَ يُعَاوَنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَكُونُوا أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ فَكَانُوا أَعْظَمَ مُرُوقًا عَنِ الدِّينِ مِنْ أَوْلِيكَ الْمَارِقِينَ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَيْفَ إِذَا ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ - كِنَانَسَا - وَجَنَكْسَانَ مَلِكِ الْمُشْرِكِينَ: مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُضَادَّةِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ وَكُلُّ مَنْ فَفَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْرَاءِ الْعَسْكَرِ وَغَيْرِ الْأَمْرَاءِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ وَفِيهِمْ مِنَ الرَّدَّةِ عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بِقَدْرِ مَا ارْتَدَّ عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. وَإِذَا كَانَ السَّلْفُ

(28/530)

قَدْ سَمَّوْا مَا يَعْبِي الرِّكَاتِ مُرْتَدِّينَ - مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ. وَيُصَلُّونَ وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ - فَكَيْفَ بَمَنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَوْلَى هُوَ لَاءِ الْمَحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُحَادَثُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُعَادُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى أَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ لِأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى زَوَالِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُرُوسِ شَرَائِعِهِ. أَمَّا الطَّائِفَةُ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَنَحْوَهُمَا فَهَمَّ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُقَاتِلُونَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ دُخُولًا فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ: {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: {لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ} وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِمَدِينَتِهِ النَّبَوِيَّةِ فَعَرَّبُهُ مَا يَغْرُبُ عَنْهَا وَشَرَّفُهُ مَا يَشْرُقُ عَنْهَا؛ فَإِنَّ التَّشْرِيقَ وَالتَّغْرِيْبَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ؛ إِذْ كُلُّ

بَلَدٍ لَهُ شَرْقٌ وَغَرْبٌ؛ وَلِهَذَا إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ إِلَى الْإِسْكَانِدَرِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: سَافَرَ إِلَى الشَّرْقِ وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ أَهْلَ الشَّامِ: أَهْلَ الْعَرَبِ وَيُسَمُّونَ أَهْلَ نَجْدٍ وَالْعِرَاقِ: أَهْلَ الشَّرْقِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا وَفِي

(28/531)

رَوَايَةٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ - وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: " أَهْلُ الْعَرَبِ " هُمْ أَهْلُ الشَّامِ - يَعْنِي هُمْ أَهْلُ الْعَرَبِ - كَمَا أَنَّ نَجْدًا وَالْعِرَاقَ أَوْلَ الشَّرْقِ وَكُلُّ مَا يَشْرُقُ عَنْهَا فَهُوَ مِنَ الشَّرْقِ وَكُلُّ مَا يَغْرُبُ عَنِ الشَّامِ مِنْ مِصْرَ وَغَيْرِهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْعَرَبِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ: وَهُمْ بِالشَّامِ. فَإِنَّهَا أَصْلُ الْمَغْرِبِ وَهُمْ فَتَحُوا سَائِرَ الْمَغْرِبِ كَمِصْرَ وَالْقَيْرَوَانَ وَالْأَنْدَلُسَ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ عَرَبُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَغْرُبُ عَنْهَا فَالْبِيرَةُ وَنَحْوُهَا عَلَى مُسَامَتَةِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا أَنَّ حِرَانَ وَالرَّفَّةَ وَسَمِيساطَ وَنَحْوَهَا عَلَى مُسَامَتَةِ مَكَّةَ فَمَا يَغْرُبُ عَنِ الْبِيرَةِ فَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي صِفَةِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ {أَنَّهُمْ بِأَكْنَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ} وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ هِيَ الَّتِي بِأَكْنَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ الْيَوْمَ. وَمَنْ يَتَدَبَّرُ أَحْوَالَ الْعَالَمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هِيَ أَقْوَمُ الطَّوَائِفِ بَدِينِ الْإِسْلَامِ: عُلَمَاءُ وَعَمَلَاءُ وَجِهَادًا عَنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ أَهْلَ الشُّوْكَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكُتَابِ وَمُغَارِبِهِمْ مَعَ النَّصَارَى وَمَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ التُّرْكِ وَمَعَ الزَّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الدَّخْلِينَ فِي الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ كَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ مَعْرُوفَةً: مَعْلُومَةٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَالْعِرَاقُ الَّذِي لِلْمُسْلِمِينَ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا هُوَ بَعْزُهُمْ وَلِهَذَا لَمَّا هَرَمُوا

(28/532)

سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الذَّلِّ وَالْمُصِيبَةِ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَالْحِكَايَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا. وَذَلِكَ أَنَّ سُكَّانَ الْيَمَنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ضِعَافٌ عَاجِزُونَ عَنِ الْجِهَادِ أَوْ مُضِيِّعُونَ لَهُ؛ وَهُمْ مُطِيعُونَ لِمَنْ مَلَكَ هَذِهِ الْبِلَادَ حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُمْ أُرْسِلُوا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِهَوْلَاءِ وَمَلَكَ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا جَاءَ إِلَى حَلَبَ جَرَى بِهَا مِنْ الْقَتْلِ مَا جَرَى. وَأَمَّا سُكَّانُ الْحِجَازِ فَأَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَفِيهِمْ مِنَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالْفُجُورِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَهْلُ الْإِيمَانِ وَالِدِينَ فِيهِمْ مُسْتَضْعَفُونَ عَاجِزُونَ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقُوَّةُ وَالْعِزَّةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْبِلَادِ فَلَوْ ذَلَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - لَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْحِجَازِ مِنْ أَدَلِّ النَّاسِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ غَلَبَ فِيهِمُ الرِّفْضُ وَمَلَكَ هَوْلَاءِ التَّنَّارِ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْآنَ مَرْفُوضٌ فَلَوْ غَلَبُوا لَفَسَدَ الْحِجَازُ بِالْكَلْبِيَّةِ. وَأَمَّا بِلَادُ إِفْرِيقِيَّةَ فَأَعْرَابُهَا غَالِبُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ؛ بَلْ فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الصُّلْبَانَ خَلْقٌ عَظِيمٌ. لَوْ اسْتَوْلَى التَّنَّارُ عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ لَكَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مَعَهُمْ مِنْ أَدَلِّ النَّاسِ لَا سِيَّمَا وَالنَّصَارَى

(28/533)

تَدْخُلُ مَعَ التَّنَّارِ فَيَصِيرُونَ جُزْأًا عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ. فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْعِصَابَةَ الَّتِي بِالشَّامِ وَمِصْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُمْ كَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ وَعِزُّهُمْ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَذُلُّهُمْ ذُلُّ الْإِسْلَامِ. فَلَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ التَّنَّارُ لَمْ يَبْقَ لِلْإِسْلَامِ عِزٌّ وَلَا كَلِمَةٌ عَالِيَةٌ وَلَا طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَالِيَةٌ يَخَافُهَا أَهْلُ الْأَرْضِ تَقَاتِلُ مِنْهُ. فَمَنْ فَفَرَ عَنْهُمْ إِلَى التَّنَّارِ كَانَ أَحَقَّ بِالْقِتَالِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّنَّارِ؛ فَإِنَّ التَّنَّارَ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ وَغَيْرَ الْمُكْرَهُ وَقَدْ اسْتَفْرَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وَجْهِ مُنْعَدَّةٍ. مِنْهَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ وَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ وَلَا تُعَقَّدُ لَهُ نَمَةٌ؛ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ. وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ؛ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ؛ وَلِهَذَا كَانَ

مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُنَاكِحُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ بِخِلَافِ الْكُافِرِ الْأَصْلِيِّ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَإِذَا كَانَتْ الرَّدَّةُ عَنِ أَصْلِ الدِّينِ أَعْظَمَ مِنَ الْكُفْرِ بِأَصْلِ الدِّينِ فَالرَّدَّةُ عَنِ شَرَائِعِهِ أَعْظَمُ مِنْ خُرُوجِ الْخَارِجِ الْأَصْلِيِّ عَنِ شَرَائِعِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْرِفُ أَحْوَالَ التَّنَارِ وَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ فِيهِمْ

(28/534)

مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ شَرٌّ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ مِنَ التُّرْكِ وَنَحْوِهِمْ وَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ تَرْكِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنَ شَرَائِعِ الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ كَانَ مُسْلِمًا الْأَصْلِي هُوَ شَرٌّ مِنَ التُّرْكِ الَّذِينَ كَانُوا كُفَّارًا؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدَ فِي تِلْكَ الشَرَائِعِ مِثْلَ مَانِعِي الرِّكَاتِ وَأَمْنَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصَّدِيقُ. وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ عَنْ بَعْضِ الشَرَائِعِ مُتَّفَقًا أَوْ مُتَّصِقًا أَوْ تَاجِرًا أَوْ كَاتِبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ لَآءٍ شَرٌّ مِنَ التُّرْكِ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي تِلْكَ الشَرَائِعِ وَأَصْرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ. وَلِهَذَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ عَلَى الدِّينِ مَا لَا يَجِدُونَهُ مِنْ ضَرَرِ أَوْلِيكَ وَيَنْقَادُونَ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمَ مِنْ انْفِيَادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنْ بَعْضِ الدِّينِ وَنَافَقُوا فِي بَعْضِهِ وَإِنْ تَظَاهَرُوا بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ. وَغَايَةُ مَا يُوجَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَكُونُ مُلْجِدًا: نَصِيرِيًّا أَوْ إِسْمَاعِيلِيًّا أَوْ رَافِضِيًّا. وَخِيَارُهُمْ يَكُونُ جَهْمِيًّا اتِّحَادِيًّا أَوْ نَحْوَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ طَوْعًا مِنَ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ زَنَدِيقٌ أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ. وَمَنْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نَبِيِّهِ. وَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نَقَاتِلَ الْعُسْكَرَ جَمِيعَهُ إِذْ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

(28/535)

{يُغْزَوُ هَذَا النَّبِيَّ جَيْشٌ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ بِنَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ خُسِفَ بِهِمْ. فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فِيهِمْ الْمُكْرَةَ فَقَالَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نَبَاتِهِمْ}. وَالْحَدِيثُ مُسْتَفِيضٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ أَخْرَجَهُ أَرْبَابُ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُعُودُ عَائِدٌ بِالنَّبِيِّتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ فَإِذَا كَانُوا بِنَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارَهَا. قَالَ: يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ؛ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَعْمَلُهُ. فَقَالَ: الْعَجَبُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَوْمُونَ هَذَا النَّبِيَّتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَقَدْ لَجَأَ إِلَى النَّبِيَّتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالنَّبِيِّتِ خُسِفَتْ بِهِمْ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: نَعَمْ؛ فِيهِمْ الْمُسْتَنْصِرُ وَالْمَجْنُونُ وَابْنُ السَّبِيلِ فِيهِلُكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا؛ وَيَصْدِرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبَاتِهِمْ} وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُغْزَوُ جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِنَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نَبَاتِهِمْ}

(28/536)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {: سَيُعُودُ بِهَذَا النَّبِيَّتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عِدَّةٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ يَوْمِيذٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ}. قَالَ يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمِيذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ. فَاللَّهُ تَعَالَى أَهْلَكَ الْجَيْشِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَنْتَهِكَ حُرْمَاتِهِ - الْمُكْرَهُ فِيهِمْ وَغَيْرَ الْمُكْرِهِ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ مَعَ أَنَّهُ يُبْعَثُهُمْ عَلَى نَبَاتِهِمْ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ أَنْ يُمَيِّرُوا بَيْنَ الْمُكْرِهِ وَغَيْرِهِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ بَلْ لَوْ أَدْعَى مَدْعٍ أَنَّهُ خَرَجَ مُكْرَهًا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ كَمَا

رُوي: {أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْرَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ مُكْرَهًا. فَقَالَ: أَمَا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا وَأَمَّا سَرِيرَتُكَ فَإِلَى اللَّهِ}. بَلْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ وَلَمْ يُمَكِّنْ قِتَالَهُمْ إِلَّا بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ لَقَاتَلُوا أَيْضًا فَإِنَّ الْأَيْمَةَ مُتَّقُونَ عَلَى أَنْ الْكُفَّارَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَرْمِيَهُمْ وَنَقْصِدَ الْكُفَّارَ. وَلَوْ لَمْ نَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَازَ رَمِي أَوْلِيكَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَمَنْ قُتِلَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ الَّذِي

(28/537)

أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ - هُوَ فِي الْبَاطِنِ مَظْلُومٌ - كَانَ شَهِيدًا وَبُعِثَ عَلَى نَبِيِّهِ وَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ أَعْظَمَ فَسَادًا مِنْ قَتْلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَجَاهِدِينَ. وَإِذَا كَانَ الْجِهَادُ وَاجِبًا وَإِنْ قُتِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَقَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ فِي صَفِّهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِحَاجَةِ الْجِهَادِ لَيْسَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؛ بَلْ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُكْرَهَ فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ بِكَسْرِ سَيْفِهِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ؛ وَإِنْ قُتِلَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنٌ أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنٌ: الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي}. أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ - أَوْ وَقَعَتْ - فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: يَعْمُدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ تَمَّ لِيُنْجِ إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاةَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتَ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى إِحْدَى الصَّفِيْنِ أَوْ - إِحْدَى الْفِتْنَيْنِ - فَيَضْرِبُنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ بِسَهْمِهِ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: يَبُوءُ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. }

(28/538)

فَفي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ؛ بَلْ أَمَرَ بِمَا يَنْعَدُّ مَعَهُ الْقِتَالُ مِنَ الْإِعْتِرَالِ أَوْ إِفْسَادِ السِّلَاحِ الَّذِي يُقَاتِلُ بِهِ وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْمُكْرَهَ وَغَيْرَهُ. ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُكْرَهَ إِذَا قُتِلَ ظَلَمًا كَانَ الْقَاتِلُ قَدْ بَاءَ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِ الْمَقْتُولِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ ابْنِي آدَمَ عَنِ الْمَظْلُومِ: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبُوءَ بِإِيْمِي وَإِيْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَالَ صَائِلٌ عَلَى نَفْسِهِ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ بِالْقِتَالِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: (إِحْدَاهُمَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ. وَ (الثَّانِيَةُ يَجُوزُ لَا الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ. وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ فَلَا يَجُوزُ بِلَا رَيْبٍ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُكْرَهَ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ؛ بَلْ عَلَيْهِ إِفْسَادُ سِلَاحِهِ وَأَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يُقْتَلَ مَظْلُومًا فَكَيْفَ بِالْمُكْرَهَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الطَّائِفَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كَمَا يَعْبَى الزُّكَاةَ وَالْمُرْتَدِّينَ وَنَحْوَهُمْ فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْحُضُورِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ وَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الْكُفَّارُ عَلَى حُضُورِ صَفِّهِمْ لِيُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ وَكَمَا لَوْ أَكْرَهَ رَجُلًا رَجُلًا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنْ أَكْرَهَهُ بِالْقِتْلِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ حَفِظَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ ذَلِكَ الْمَعْصُومِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ.

(28/539)

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ فَيَقْتُلَهُ لِنَلَا يُقْتَلُ هُوَ؛ بَلْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ الْقَوْدُ عَلَى الْمُكْرَهَ وَالْمُكْرَهَ جَمِيعًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَفِي الْآخِرِ يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى الْمُكْرَهَ فَقَطُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقِيلَ: الْقَوْدُ عَلَى الْمُكْرَهَ الْمُبَاشِرِ كَمَا رُويَ ذَلِكَ عَنْ زُفَرٍ. وَأَبُو يُوسُفَ يُوَجِّبُ الضَّمَانَ بِالذَّبِّيَّةِ بِدَلِّ الْقَوْدِ وَلَمْ يُوجِبْهُ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ وَفِيهَا: {أَنَّ الْعَلَامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ} وَلِهَذَا جَوَزَ

الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ أَنْ يُنْعَمَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنْ قَتَلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ: كَانَ مَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَفَعَ صَرَرَ الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالْدُنْيَا الَّتِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى. وَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مُتَّفِقَيْنِ عَلَى أَنَّ الصَّائِلَ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ صَوْلُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ قَتِلَ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ قَيْرَاطًا مِنْ دِينَارٍ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَنْ قَتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتِلَ دُونَ حَرَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ} فَكَيْفَ

(28/540)

يُقَاتَلُ هُوَ لِأَنَّ الْخَارِجِيَّ عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِينَ صَوْلَهُمْ وَبَغَيْهِمْ أَقَلُّ مَا فِيهِمْ. فَإِنَّ قِتَالَ الْمُعْتَدِينَ الصَّائِلِينَ تَأْتَتْ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهُوَ لِأَنَّ الْمُعْتَدُونَ صَائِلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَحَرَمِهِمْ وَدِينِهِمْ. وَكُلُّ مَنْ هَذِهِ يُبِيحُ قِتَالَ الصَّائِلِ عَلَيْهَا. وَمَنْ قَتِلَ دُونَهَا فَهُوَ شَهِيدٌ فَكَيْفَ يَمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا كُلَّهَا وَهُوَ مِنْ شَرِّ الْبَغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ الظَّالِمِينَ. لَكِنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ كَمَا تُقَاتَلُ الْبَغَاةُ الْمُتَأَوِّلُونَ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً قَبِيحًا وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا؛ فَإِنَّ أَقَلَّ مَا فِي الْبَغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ خَرَجُوا بِهِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَ يُرَاسِلُهُمْ فَإِنْ ذَكَرُوا شُبُهَةً بَيْنَهَا وَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَرَاهَا. فَأَيُّ شُبُهَةٍ لِهَوْلَاءِ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا الْخَارِجِينَ عَنِ شَرَائِعِ الدِّينِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ أَقْوَمُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ عِلْمًا وَعَمَلًا مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ؛ بَلْ هُمْ مَعَ دَعْوَاهُمْ الْإِسْلَامَ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ أَعْلَمُ بِالْإِسْلَامِ مِنْهُمْ وَأَتْبَعُ لَهُ مِنْهُمْ. وَكُلُّ مَنْ تَحْتَ أُدْبِهِ السَّمَاءِ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَنْذِرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ فَاْمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شُبُهَةٌ بَيْنَهُ يَسْتَحِلُّونَ بِهَا قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ وَهُمْ قَدْ سَبُّوا غَالِبَ حَرِيمِ الرَّعِيَةِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى أَنْ النَّاسَ قَدْ رَأَوْهُمْ يُعْظَمُونَ الْبُغْعَةَ وَيَأْخُذُونَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَيُعْظَمُونَ الرَّجُلَ

(28/541)

وَيَنْبَرِّكُونَ بِهِ وَيَسْلُبُونَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّيَابِ وَيَسُبُّونَ حَرِيمَةَ وَيُعَاقِبُونَهُ بِأَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي لَا يُعَاقَبُ بِهَا إِلَّا أَظْلَمُ النَّاسِ وَأَفْجَرُهُمْ وَالْمُتَأَوِّلُ تَأْوِيلًا دِينِيًّا لَا يُعَاقَبُ إِلَّا مَنْ يَرَاهُ عَاصِيًّا لِلدِّينِ وَهُمْ يُعْظَمُونَ مَنْ يُعَاقِبُونَهُ فِي الدِّينِ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ أَطْوَعُ لِلَّهِ مِنْهُمْ. فَأَيُّ تَأْوِيلٍ بَقِيَ لَهُمْ ثُمَّ لَوْ قَدَّرَ أَنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ لَمْ يَكُنْ تَأْوِيلُهُمْ سَائِعًا؛ بَلْ تَأْوِيلُ الْخَوَارِجِ وَمَانِعِي الرِّكَاتِ أَوْجَهُ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ. أَمَّا الْخَوَارِجُ فَإِنَّهُمْ أَدْعُوا اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ وَإِنْ مَا خَالَفَهُ مِنَ السُّنَّةِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ. وَأَمَّا مَا نَعُوا الرِّكَاتَ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} وَهَذَا خَطَابٌ لِنَبِيِّهِ فَقَطُّ فَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَدْفَعَهَا لِغَيْرِهِ. فَلَمْ يَكُونُوا يَدْفَعُونَهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا يُخْرِجُونَهَا لَهُ. وَالْخَوَارِجُ لَهُمْ عِلْمٌ وَعِبَادَةٌ وَلِلْعُلَمَاءِ مَعَهُمْ مُنَاطِرَاتٌ كَمَا نَاطَرْتَهُمْ مَعَ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ. وَأَمَّا هَوْلَاءِ فَلَا يَنَاطِرُونَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَوْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَأْوِيلٌ يَقُولُهُ دُوَّ عَقْلٍ. وَقَدْ خَاطَبَنِي بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ: مَلِكُنَا مَلِكُ ابْنِ مَلِكِ ابْنِ مَلِكٍ إِلَى سَبْعَةِ أَجْدَادٍ وَمَلَائِكَةٍ ابْنِ مَوْلَى. فَقُلْتُ لَهُ: آيَاءُ ذَلِكَ الْمَلِكِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ وَلَا فَخْرَ بِالْكَافِرِ؛ بَلْ الْمَمْلُوكُ الْمُسْلِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَلِكِ الْكَافِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ}. فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا حُجَجُهُمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَبَ

(28/542)

عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ الْمُسْلِمَ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا وَلَا يُطِيعَ الْكَافِرَ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ}. إِنَّمَا يُفْضَلُ الْإِنْسَانُ بِإِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ؛ لَا بِأَبَائِهِ؛ وَلَوْ كَانُوا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَخَلَقَ النَّارَ لِمَنْ عَصَاهُ وَلَوْ كَانَ شَرِيْفًا فُرْشِيًّا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {بِأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

وَقَبَائِلَ لَتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى. النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ ثُرَابٍ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِقَبِيلَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ: {إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ} فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَوَالِيَهُ لَيْسَتْ بِالْقَرَابَةِ وَالنَّسَبِ؛ بَلْ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي قَرَابَةِ الرَّسُولِ فَكَيْفَ بِقَرَابَةِ جَنَسَخَانَ الْكَافِرِ الْمُشْرِكِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ أَكْبَرَ إِيمَانًا وَتَقْوَى كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَسْوَدَ حَبَشِيًّا وَالثَّانِي عَرَبِيًّا أَوْ عَبَّاسِيًّا.

(28/543)

**وسئل** - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ:-

عَنْ أَجْنَادٍ يَمْتَنِعُونَ عَنِ قِتَالِ النَّارِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَخْرُجُ مُكْرَهًا مَعَهُمْ وَإِذَا هَرَبَ أَحَدُهُمْ هَلْ يُنْبَعُ أَمْ لَا؟

**فأجاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قِتَالِ النَّارِ الَّذِينَ قَدِمُوا إِلَى بِلَادِ الشَّامِ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} وَالدِّينُ هُوَ الطَّاعَةُ فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِعَبِيدِ اللَّهِ وَجِبَ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الطَّائِفِ لَمَّا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَالتَّرَمُّوا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ؛ لَكِنْ ائْتَمَعُوا مِنْ تَرْكِ الرِّبَا. فَبَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ لَهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الرِّبَا. وَالرِّبَا هُوَ آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَهُوَ مَالٌ يُؤْخَذُ بِرِضَا صَاحِبِهِ. فَإِذَا كَانَ هُوَ لَاءَ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يَجِبُ جِهَادُهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرَهَا كَالنَّتَارِ.

(28/544)

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُؤْتَمِعَةَ إِذَا ائْتَمَعَتْ عَنِ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَامْتَنَعُوا عَنِ الصَّلَاةِ وَالرِّبَا أَوْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ حَجِّ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ أَوْ عَنِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ عَنِ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ أَوْ الْخَمْرِ أَوْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنِ اسْتِحْلَالِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ الرِّبَا أَوْ الْمَيْسِرِ أَوْ عَنِ الْجِهَادِ لِلْكَفَّارِ أَوْ عَنِ ضَرْبِهِمُ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا نَاطَرَ أَبَا بَكْرٍ فِي مَانِعِي الرِّبَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ لَا أَقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْحُقُوقَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ كَالرِّبَاةِ وَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ الرِّبَاةَ مِنْ حَقِّهَا. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ. وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ وَقَالَ فِيهِمْ: {يُحَقَّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ: يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ. أَيْنَمَا لَقِينُمُوهُمْ

(28/545)

فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِنِ ائْتَمَعَتْهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ}. وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ. وَأَوَّلُ مَنْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ فِي صَدْرِ خِلَافَةِ بَنِي أُمَيَّةَ

وَبَنِي الْعَبَّاسِ مَعَ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ كَانُوا ظَلَمَةً وَكَانَ الْحَجَّاجُ وَتَوَابَهُ مِمَّنْ يُقَاتِلُونَهُمْ. فَكُلُّ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ يَأْمُرُونَ بِقَتَالِهِمْ. وَالنَّتَارُ وَأَسْبَابُهُمْ أَعْظَمُ خُرُوجًا عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَا بَعِيَ الزَّكَاةَ وَالْخَوَارِجَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ الَّذِينَ ائْتَمَعُوا عَنْ تَرْكِ الرَّبِّاءِ. فَمَنْ شَكَّ فِي قِتَالِهِمْ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ وَحَيْثُ وَجِبَ قِتَالُهُمْ قُوتِلُوا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا قَالَ الْعَبَّاسُ لَمَّا أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ مُكْرَهًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أَمَّا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا وَأَمَّا سَرِيرَتُكَ فَالِي اللَّهِ]. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إِذَا تَنَرَّسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ؛ وَإِنْ أَضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَنَرَّسُوا بِهِمْ. وَإِنْ

(28/546)

لَمْ يُخَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ الْمُفْضِي إِلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَهَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قُتِلُوا كَانُوا شُهَدَاءَ وَلَا يُتْرَكُ الْجِهَادُ الْوَاجِبُ لِأَجْلِ مَنْ يُقْتَلُ شَهِيدًا. فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَاتَلُوا الْكُفَّارَ فَمَنْ قُتِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ شَهِيدًا وَمَنْ قُتِلَ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ كَانَ شَهِيدًا. وَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: [يَغْزُو هَذَا النَّبِيُّ جَيْشٌ مِنَ النَّاسِ قَبِينَمَا هُمْ بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ خَسِفَ بِهِمْ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِيهِمْ الْمُكْرَهُ. فَقَالَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ] فَإِذَا كَانَ الْعَذَابُ الَّذِي يُنْزَلُهُ اللَّهُ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَغْزُو الْمُسْلِمِينَ يُنْزَلُهُ بِالْمُكْرَهُ وَغَيْرِ الْمُكْرَهُ فَكَيْفَ بِالْعَذَابِ الَّذِي يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِهِ أَوْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: [قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا]. وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ الْمُكْرَهُ وَلَا نَقْدِرُ عَلَى التَّمْيِيزِ. فَإِذَا قَتَلْنَاهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ كُنَّا فِي ذَلِكَ مَاجُورِينَ وَمَعْدُورِينَ وَكَانُوا هُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ فَمَنْ كَانَ مُكْرَهًا لَا يَسْتَطِيعُ الْإِمْتِنَاعَ فَإِنَّهُ يُحْسَرُ عَلَى نَبِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا قُتِلَ لِأَجْلِ قِيَامِ الدِّينِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا إِذَا هَرَبَ أَحَدُهُمْ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ قِتَالَهُمْ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ.

(28/547)

وَ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ لَهُمْ طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ. فَهَلْ يَجُوزُ اتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ وَقَتْلُ أُسَيْرِهِمْ وَالْإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ مَشْهُورَيْنِ. فَقِيلَ: لَا يُفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُنَادِيَّ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ نَادَى يَوْمَ الْجَمَلِ لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ. وَقِيلَ: بَلْ يُفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمَ الْجَمَلِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ. وَكَانَ الْمَفْصُودُ مِنَ الْقِتَالِ دَفْعُهُمْ فَلَمَّا ائْتَفَعُوا لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ؛ بِمَنْزِلَةِ دَفْعِ الصَّائِلِ. وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفِينَ كَانَ أَمْرُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَمَنْ جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ جَعَلَ فِيهِمْ هَدْيَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنَ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَمَا بَعِيَ الزَّكَاةَ وَأَهْلِ الطَّائِفِ وَالْحَرَمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ قُوتِلُوا عَلَى مَا خَرَجُوا عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا مَوْضِعٌ اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُصَنِّفِينَ فِي " قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ " جَعَلُوا قِتَالَ مَا بَعِيَ الزَّكَاةَ وَقِتَالَ الْخَوَارِجِ وَقِتَالَ عَلِيٍّ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقِتَالَ لِمَعَاوِيَةَ وَأَتْبَاعِهِ: مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَفَرَّغُوا مَسَائِلَ ذَلِكَ تَفْرِيعَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ وَقَدْ غَلِطُوا؛ بَلْ الصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ كَالأَوْزَاعِيِّ وَالتَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

(28/548)

وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. فَقِتَالُ عَلِيٍّ لِلْخَوَارِجِ نَابِتٌ بِالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا الْقِتَالُ " يَوْمَ صَفِينَ " وَنَحْوَهُ فَلَمْ يَتَّفِقْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ؛ بَلْ صَدَّ عَنْهُ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ؛ مِثْلَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ. وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْعَسْكَرِينَ مِثْلَ سَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَاصِرٍ. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ تَيْنِكَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ لَا الْإِقْتِتَالُ بَيْنَهُمَا كَمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وَالْجَيْشَ مَعَهُ فَقَالَ: {إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} فَأَصْلَحَ اللَّهُ بِالْحَسَنِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِصْلَاحَ بِهِ مِنْ فَضَائِلِ الْحَسَنِ مَعَ أَنَّ الْحَسَنَ نَزَلَ عَنِ الْأَمْرِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ. فَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ دُونَ تَرْكِ الْخِلَافَةِ وَمُصَالِحَةِ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَمْدَحْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ وَفَعَلَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَا مَدَحَهُ عَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى وَفَعَلَ الْأَدْنَى. فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ الْحَسَنُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ لَا الْقِتَالَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُهُ وَأَسَامَةَ عَلَى فَخْذَيْهِ وَيَقُولُ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُمَا فَأَحْبَبْتُهُمَا وَأَحْبَبَ

(28/549)

مَنْ يُحِبُّهُمَا} وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ مَحَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا بَكَرَاهَتَهُمَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ؛ فَإِنَّ أُسَامَةَ امْتَنَعَ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ كَانَ دَائِمًا يُشِيرُ عَلَى عَلِيٍّ بِأَنَّهُ لَا يُقَاتِلُ وَلَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ فَعَلَ مَا كَانَ يُشِيرُ بِهِ عَلَى أَبِيهِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {تَمَرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ} فَهَذِهِ الْمَارِقَةُ هُمُ الْخَوَارِجُ وَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ. وَهَذَا يَصْدُقُهُ بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ قَتْلَهُمْ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ مَعَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ مَعَ كَوْنِهِمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ. فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِتَالِ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَمَا أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ؛ بَلْ مَدَحَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرَاهَةِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنِ وَالْتَحْذِيرِ مِنْهَا. مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ كَقَوْلِهِ: {سَنَكُونُ فِتْنًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي} وَقَالَ: {يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ.}

(28/550)

فَالْفِتْنُ مِثْلُ الْحُرُوبِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَطَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُلتَزِمَةٌ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. مِثْلَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَمَلِ وَصَفِينَ؛ وَإِنَّمَا اقْتَتَلُوا لِشَبِّهِ وَأُمُورٍ عَرَضَتْ. وَأَمَّا قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَمَانِعِي الرِّكَاتِ وَأَهْلِ الطَّائِفِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا يُحَرِّمُونَ الرِّبَا فَهَؤُلَاءِ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الشَّرَائِعِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ لَهُمْ طَائِفَةٌ مُمْتَبِعَةٌ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ وَالْإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بِبِلَادِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْصِدُوهُمْ فِي بِلَادِهِمْ لِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ النَّتَارَ لَا يُقَاتَلُونَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ يُقَاتَلُونَ النَّاسَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي طَاعَتِهِمْ فَمَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِمْ كَفُّوا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ كَانَ عَدُوًّا لَهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا أَعْدَاءَهُ الْكُفَّارَ وَيُؤَالُوا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ. فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ جُنْدِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنِ وَالْمَغْرِبِ جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُتَعَاوِنِينَ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُقَاتِلَ بَعْضًا بِمَجْرَدِ الرِّيَاسَةِ وَالْأَهْوَاءِ. فَهَؤُلَاءِ النَّتَارُ أَقْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَنْ يَكْفُوا عَنِ قِتَالِ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتَعَاوَنُونَ هُمْ وَهُمْ عَلَى

(28/551)

قِتَالِ الْكُفَّارِ. وَأَيْضًا لَا يُقَاتِلُ مَعَهُمْ غَيْرُ مُكْرَهٍ إِلَّا فَاسِقٌ أَوْ مُتَبَدِّعٌ أَوْ زَنْبِيقٌ كَالْمَلَايِكَةِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَكَالرَّافِضَةِ السَّبَابِيَّةِ وَكَالْجَهْمِيَّةِ الْمَعَطَّلَةِ مِنَ النَّفَاةِ الْحُلُولِيَّةِ وَمَعَهُمْ مِمَّنْ يُقَلِّدُونَهُ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ النَّتَارَ جُهَالٌ يُقَلِّدُونَ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ بِهِ الظَّنَّ وَهُمْ لِضَلَالِهِمْ وَعِيهِمْ يَتَّبِعُونَهُ فِي الضَّلَالِ الَّذِي يَكْذِبُونَ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُبَدِّلُونَ دِينَ اللَّهِ وَلَا



بِحَرَمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ. وَلَوْ وَصَفْتَ مَا أَعْلَمُهُ مِنْ أُمُورِهِمْ لَطَالَ الْخَطَابُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَمَذْهَبُهُمْ وَدِينُ الْإِسْلَامِ لَا يَجْتَمَعَانِ وَلَوْ أَظْهَرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ الْخَبِيثِي الَّذِي بَعَثَ رَسُولُهُ بِهِ لَاهْتَدَوْا وَأَطَاعُوا: مِثْلَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ} وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ} وَأَوَّلُ الْغَرْبِ مَا يُسَمَّى الْبِيرَةَ وَنَحْوَهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فَمَا يَغْرُبُ عَنْهَا فَهُوَ غَرْبٌ كَالشَّامِ وَمِصْرَ. وَمَا شَرِقَ عَنْهَا فَهُوَ شَرْقٌ كَالْجَزِيرَةَ وَالْعِرَاقَ. وَكَانَ السَّلْفُ يُسَمُّونَ أَهْلَ الشَّامِ " أَهْلَ الْمَغْرِبِ ". وَيُسَمُّونَ أَهْلَ الْعِرَاقِ " أَهْلَ الْمَشْرِقِ ". وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِيهَا

(28/552)

مِنَ الْأَثَارِ وَالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسِئَلٌ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ رَعِيَّةِ الْبِلَادِ كَانُوا يَرُونَ مَذْهَبَ النُّصَيْرِيَّةِ ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ فِيهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ إِلَهٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ مُرْسَلٍ وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنُونَ الْمَهْدِيَّ - وَأَمَرُوا مَنْ وَجَدَهُ بِالسُّجُودِ لَهُ وَأَعْلَنُوا بِالْكَفْرِ بِذَلِكَ وَسَبَّ الصَّحَابَةَ وَأَظْهَرُوا الْخُرُوجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَعَزَمُوا عَلَى الْمُحَارَبَةِ. فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُ مَقَاتِلِهِمْ؟ وَهَلْ تَبَاحُ ذَرَارِيُّهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هُوَ لَا يَجِبُ قِتَالُهُمْ مَا دَامُوا مُتَنَبِّعِينَ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ النُّصَيْرِيَّةَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفْرًا بِدُونِ اتِّبَاعِهِمْ لِمِثْلِ هَذَا الدَّجَالِ فَكَيْفَ إِذَا اتَّبَعُوا مِثْلَ هَذَا الدَّجَالِ. وَهُمْ مُرْتَدُّونَ مِنْ أَسْوَأِ النَّاسِ رَدًّا: نَقَلْتُ مَقَاتِلَهُمْ وَتَعَنَّمُ أَمْوَالَهُمْ. وَسَبِي الدَّرِيَّةَ فِيهِ نِزَاعٌ؛ لَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ تُسَبَى الصَّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُرْتَدِّينَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ الصِّدِّيقِ فِي قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ. وَكَذَلِكَ قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِرْقَاقِ الْمُرْتَدَّةِ: فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: إِنَّهَا تُسْتَرْقَى

(28/553)

كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَطَائِفَةٌ تَقُولُ لَا تُسْتَرْقَى كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ هُوَ الْأَوَّلُ وَأَنَّهُ تُسْتَرْقَى مِنْهُ الْمُرْتَدَّاتُ نِسَاءُ الْمُرْتَدِّينَ؛ فَإِنَّ الْحَنْفِيَّةَ الَّتِي تَسْرَى بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُمَّ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ سَبِي بَنِي حَنِيفَةَ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالصَّحَابَةُ لَمَّا بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي قِتَالِهِمْ. وَ " النُّصَيْرِيَّةَ " لَا يَكْتُمُونَ أَمْرَهُمْ؛ بَلْ هُمْ مَعْرُوفُونَ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ الْحَمَسَ وَلَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ؛ وَلَا يَحْجُونَ الْبَيْتَ وَلَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ وَلَا يُؤَرُونَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ وَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ وَيَعْتَوِدُونَ أَنَّ الْإِلَهَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَيَقُولُونَ:

نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ... حَيْدَرَةُ الْأَنْزَعِ الْبَطِينُ

وَلَا حِجَابَ عَلَيْهِ إِلَّا ... مُحَمَّدُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ

وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا ... سَلْمَانُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُظْهِرُوا الرَّفْضَ وَأَنَّ هَذَا الْكَذَّابَ هُوَ الْمَهْدِيُّ الْمُنْتَظَرُ وَامْتَنَعُوا؛ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ أَيْضًا؛ لَكِنْ يُقَاتِلُونَ كَمَا يُقَاتِلُ الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ

(28/554)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمَا يُقَاتِلُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَهَؤُلَاءِ يُقَاتِلُونَ مَا دَامُوا مُمْتَنِعِينَ وَلَا تُسَبَّى دَرَارِيُّهُمْ وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمُ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى الْقِتَالِ. وَأَمَّا مَا اسْتَعَانُوا بِهِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَفِي أَخْذِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ نَهَبَ عَسْكَرَهُ مَا فِي عَسْكَرِ الْخَوَارِجِ. فَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَسْتَبِيحَ مَا فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ الْمَالِ كَانَ هَذَا سَائِعًا. هَذَا مَا دَامُوا مُمْتَنِعِينَ. فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَفْرَقَ شَمْلَهُمْ وَتُحْسَمَ مَادَّةُ شَرِّهِمْ وَالزَّرَامُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَقَتْلُ مَنْ أَصَرَ عَلَى الرِّدَّةِ مِنْهُمْ. وَأَمَّا قَتْلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ كُفْرًا مِنْهُ وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ "الرَّذِيقُ": فَكَثُرَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرَ الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ وَاحِدَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ. وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا مِنْهُمْ إِلَى الضَّلَالِ لَا يَنْكُفُ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ قَتْلًا أَيْضًا؛ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ كَأَيِّمَةِ الرَّفْضِ الَّذِينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ كَمَا قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ عَيْلَانَ الْقَدْرِيِّ وَالْجَعْدَ بْنَ دِرْهِمٍ وَأَمْثَالَهُمَا مِنَ الدُّعَاةِ. فَهَذَا الدَّجَالُ يُقْتَلُ مُطْلَقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(28/555)

**وَسِئَلُ الشَّيْخِ:**

عَنْ قَوْمِ ذَوِي شَوْكَةٍ مُقِيمِينَ بِأَرْضٍ وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ وَلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةٌ وَإِنْ صَلَّى أَحَدُهُمْ صَلَّى الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَشْرُوعَةِ. وَلَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مَعَ كَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمَوَاشِي وَالزَّرُوعِ. وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَنْهَبُونَ مَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَيَقْتُلُونَ الْأَطْفَالَ وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَلَا غَيْرِهَا وَإِذَا أَسَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بَاعُوا أَسْرَاهُمْ لِلْإِفْرَنْجِ. وَيَبِيعُونَ رِقَبَتَهُمْ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ لِلْإِفْرَنْجِ عِلَانِيَةً وَيَسُوقُونَهُمْ كَسُوقِ الدَّوَابِّ. وَيَتَرَوَّجُونَ الْمَرْأَةَ فِي عَدَّتِهَا. وَلَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ. وَلَا يُنْقَادُونَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُهُمْ إِلَى الشَّرْعِ قَالَ: إِنَّا الشَّرْعُ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟ وَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا ذَكَرَ؟

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ، يَجُوزُ؛ بَلْ يَجِبُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ

(28/556)

الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِثْلُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَوْ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ لَا يَتَحَاكَمُونَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ وَكَمَا قَاتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُحَقِّرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا

بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}. وَالرَّبَّاءُ آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيماً. وَيُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى التَّزَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَإِنِ التَّزَامُ اسْتَوْتَقَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكْتَفِ مِنْهُمْ بِمَجْرَدِ الْكَلَامِ. كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ قَاتَلَهُمْ بَعْدَ إِذْ أَدْلَهُمْ وَقَالَ: اخْتَارُوا؛ إِمَّا الْحَرْبَ الْمُجَلِّيَّةَ وَإِمَّا السَّلْمَ الْمُخْزِيَّةَ وَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِّيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا السَّلْمُ

(28/557)

الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلْنَاكُمْ فِي النَّارِ وَنَنْزَعُ مِنْكُمْ الْكُرَاعَ - يَعْنِي الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ - حَتَّى يَرَى خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ أَمراً بَعْدَ. فَهَكَذَا الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ إِذَا أَظْهَرُوا الطَّاعَةَ يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَعْلَمُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَيُقِيمُ بِهِمُ الصَّلَوَاتِ وَمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. وَإِمَّا أَنْ يَسْتَحْدِمَ بَعْضُ الْمُطِيعِينَ مِنْهُمْ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجْعَلُهُمْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِمَّا بِأَنْ يَنْزِعَ مِنْهُمْ السَّلَاحَ الَّذِي يُقَاتِلُونَ بِهِ وَيُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ. وَإِمَّا أَنَّهُمْ يَضَعُوهُ حَتَّى يَسْتَقِيمُوا؛ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُمْ مِنَ التَّزَامِ الشَّرِيعَةِ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنُّوا شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فِيمَ اسْتَقَرَّ إِطْلَاقُهُ مِنَ الْمُلُوكِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَإِلَى الْآنِ: مِنْ وَجْهِ الْبُرِّ وَالْقُرْبَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْمُرْتَبِقِينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ. فَمِنْهُمْ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ عَائِلَةٌ كَثِيرَةٌ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ وَكَسْبُهُ لَا يَقُومُ بِكُلْفَتِهِمْ. وَمِنْهُمْ الْمُنْقَطِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ يَتَسَبَّبُ بِهِ [و] (1) لَا يُحْسِنُ صَنْعَةً يَصْنَعُهَا. وَمِنْهُمْ الْعَاجِزُ عَنِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أفق عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقوط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(28/558)

الْحَرَكَةِ لِكَبِيرٍ أَوْ ضَعْفٍ. وَمِنْهُمْ الصَّغِيرُ دُونَ الْبَالِغِ وَالنِّسَاءُ الْأَرَامِلُ وَذَوُو الْعَاهَاتِ. وَمِنْهُمْ الْمُشْتَغَلُونَ بِالْعِلْمِ الشَّرِيفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنْ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ نَفْعٌ عَامٌّ وَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيبٌ. وَمِنْهُمْ أَرْبَابُ الزَّوَايَا وَالرَّبِطُ الْمُتَجَرِّدُونَ لِلْعِبَادَةِ وَتَلَقَّى الْوَارِدِينَ: مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَوْلَادِ السَّبِيلِ. وَمِنْهُمْ أَيْتَامُ الْمُسْتَشْهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَوْلَادِ الْجُنْدِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُخْلَفْ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَمِمَّنْ يَسْأَلُ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ فَأَحْيَاهَا أَوْ اسْتَصْلَحَ أَحْرَاسًا عَالِيَةً لِتَكُونَ لَهُ مُسْتَمِرَّةً بَعْدَ إِصْلَاحِهَا فَاسْتَحْرَجَهَا فِي مُدَّةِ سِنِينَ عَدِيدَةٍ وَاسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ عَلَى جَارِي الْعَوَائِدِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. فَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي اتَّصَفُوا بِهَا مُسَوِّغَةً لَهُمْ تَنَاوُلَ مَا نَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْلَقَهُ لَهُمْ مُلُوكُ الْإِسْلَامِ وَتَوَائِبُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ وَاسْتَقَرَّ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْآنِ أَمْ لَا؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ يُنْزَلُهُمْ بَعْدَمِ الْإِسْتِحْقَاقِ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَتَقَرَّبَ إِلَى السُّلْطَانِ بِالسَّعْيِ يَقْطَعُ أَرْزَاقَهُمُ الْمُؤَدِّيَ إِلَى تَعْطِيلِ الزَّوَايَا وَمُعْظَمِ الزَّوَايَا وَالرَّبِطِ

الَّتِي يَرْتَفِقُ بِهَا أَبْنَاءُ السَّبِيلِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُجَرَّدِينَ وَيَقُومُ بِهَا شِعَارُ الْإِسْلَامِ. هَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ آثِمًا عَاصِيًا أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُكَلَّفَ هَؤُلَاءِ إِثْبَاتُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ مُسْتَقَرًّا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ قَبْلِ أَوْلِي الْأَمْرِ. وَلَوْ كَلَّفُوا ذَلِكَ: فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتُهُ عِنْدَ حَاكِمٍ بِعَيْنِهِ

(28/559)

غَرِيبٍ مِنْ بِلَادِهِمْ مُتَظَاهِرٍ بِمُنَافِرَتِهِمْ مَعَ وُجُودِ عِدَّةٍ مِنَ الْحُكَّامِ غَيْرِهِ فِي بِلَادِهِمْ أَوْ لَا؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنِ الْإِثْبَاتِ لِضَعْفِهِ عَنِ إِقَامَةِ النُّبْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ؟ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَالُ مِنْ أَنْ شُهِدَ هَذَا الزَّمَانَ لَا يُؤَدُّونَ شَهَادَةً إِلَّا بِأَجْرَةٍ تُرْضِيهِمْ وَقَدْ يَعْجَزُ الْفَقِيرُ عَنْ مِثْلِهَا وَكَذَلِكَ النَّسْوَةُ اللَّاتِي لَا يَعْلَمُ الشُّهُودُ أَحْوَالَهُنَّ غَالِبًا. وَإِذَا سَأَلَ الْإِمَامُ حَاكِمًا عَنْ اسْتِحْقَاقِ مَنْ ذَكَرَ. **فَأَجَابَ** بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ إِلَّا الْأَعْمَى وَالْمُكْسَحَ وَالزَّمِنَ لَا غَيْرَ وَاصْرَبَ عَمَّا سِوَاهُمْ مِنْ غَيْرِ إِطْلَاعٍ عَلَى حَقِيقَةِ أَحْوَالِهِمْ. هَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ آثِمًا عَاصِيًا أَمْ لَا؟ وَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ وَإِذَا سَأَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الزَّوَايَا وَالرَّبِطِ. هَلْ يَسْتَحِقُّ مَنْ هُوَ بِهَا مَا هُوَ مُرْتَبِّ لَهُمْ. **فَأَجَابَ** بِأَنَّ هَذِهِ الزَّوَايَا وَالرَّبِطَ دَكَكَيْنِ وَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهِمُ الصُّلَحَاءَ وَالْعُلَمَاءَ وَحَمَلَةَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالْمُنْقَطِعِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. هَلْ يَكُونُ مُؤَدِّيًا لَهُمْ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَمَا حُكْمُ هَذَا الْقَوْلِ الْمُطْلَقِ فِيهِمْ - مَعَ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِجَمِيعِهِمْ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى حَقِيقَةِ أَحْوَالِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا تَبَيَّنَ سَقُوطُهُ وَبُطْلَانُهُ - هَلْ تَسْقُطُ بِذَلِكَ رِوَايَتُهُ وَمَا عَدَاهَا مِنْ أَخْبَارِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِلْمَقْدُوفِينَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِهَذَا الطَّعْنِ عَلَيْهِمُ الْمُؤَدِّي عِنْدَ الْمُلُوكِ إِلَى قَطْعِ أَرْزَاقِهِمْ وَأَنْ يُكَلَّفُوهُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ. وَإِذَا عَجَزَ عَنِ إِثْبَاتِهِ فَهَلْ لَهُمْ مَطْلَبُهُ

(28/560)

بِمُقْتَضَاهُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا عَجَزَ عَنِ ثَبُوتِ ذَلِكَ هَلْ يَكُونُ قَادِحًا فِي عِدَالَتِهِ وَجَرَحِهِ: يَنْعَزِلُ بِهَا عَنِ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ أَمْ لَا؟ وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ وَهُمْ لَهُ فِي غَايَةِ الْكِرَاهَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ بِهِمْ وَقَدْ جَاءَ: {لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ} ؟ ؟ .

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذِهِ الْمَسَائِلُ نَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ أَصْلِي جَامِعٍ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ مَبْنِيٍّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ أَشْيَاءٌ: الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِعْمَالٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيٍ مَنْ خَالَفَهَا؛ مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَوْصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِعَدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدَّبِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ}. وَالْوَاجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَمَلُ مِنْ ذَلِكَ

(28/561)

بِمَا عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ}. وَنَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ مُخْتَصِرًا فَقَوْلُ: الْأَمْوَالِ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّتِي يَتَوَلَّى قَسَمَهَا وَلَاةُ الْأَمْرِ ثَلَاثَةٌ: " مَالُ الْمَعَانِمِ ". وَهَذَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ؛ إِلَّا الْخُمْسَ فَإِنَّ مَصْرَفَهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ} وَ " الْمَعَانِمِ " مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ.

فَهَذِهِ الْمَغَانِمُ وَخُمْسُهَا. وَ " الثَّانِي الْفَيْءُ " . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي " سُورَةِ الْحَشْرِ " حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ أَي مَا حَرَكْتُمْ وَلَا أَعْمَلْتُمْ وَلَا سَقَمْتُمْ. يُقَالُ وَجَفَ الْبَعِيرُ يَجِفُّ وَجُوفًا وَأَوْجَفْتَهُ: إِذَا سَارَ نَوْعًا مِنَ السَّيْرِ. فَهَذَا هُوَ الْفَيْءُ الَّذِي أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَهُوَ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِبْجَابِ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ

(28/562)

الْقِتَالِ أَي مَا قَاتَلْتُمْ عَلَيْهِ. فَمَا قَاتَلُوا عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُقَاتِلَةِ وَمَا لَمْ يُقَاتَلُوا عَلَيْهِ فَهُوَ فَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ لِيَأْكُلُوا طَيِّبًا وَيَعْمَلُوا صَالِحًا. وَالْكَفَّارُ عَبْدُوا غَيْرَهُ فَصَارُوا غَيْرَ مُسْتَحَقِّينَ لِلْمَالِ. فَأَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَأَنْ يَسْتَرْجِعُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَنْ يَسْتَرْجِعُوا الْأَمْوَالَ مِنْهُمْ. فَإِذَا أَعَادَهَا اللَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ فَقَدْ فَاءَتْ أَي رَجَعَتْ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا. وَهَذَا الْفَيْءُ يَدْخُلُ فِيهِ جِزْيَةُ الرَّعُوسِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنَ الْعُشُورِ؛ وَأَنْصَافِ الْعُشُورِ وَمَا يُصَالِحُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ مِنَ الْمَالِ كَالَّذِي يَحْمِلُونَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا جَلَّوْا عَنْهُ وَتَرَكَوْهُ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَأَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا " سُورَةَ الْحَشْرِ " وَقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُوا أَنَّهم مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ وَهُوَ لَاءٌ أَجْلَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا يَسْكُنُونَ شَرْقِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فَأَجْلَاهُمْ بَعْدَ أَنْ حَاصَرَهُمْ وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ.

(28/563)

وَذَكَرَ مَصَارِفَ الْفَيْءِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْمَةَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ فَهَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِي مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْفَيْءِ نَصِيبٌ. وَمِنْ الْفَيْءِ مَا ضَرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَهَا عَنوةً وَلَمْ يُقَسِّمَهَا؛ كَأَرْضِ مِصْرَ وَأَرْضِ الْعِرَاقِ - إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا مِنْهَا - وَبَرِّ الشَّامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا الْفَيْءُ لَا خُمْسَ فِيهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَيْمَةِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَإِنَّمَا يَرَى تَحْمِيسَهُ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ

(28/564)

أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَذَكَرَ ذَلِكَ رَوَايَةً عَنْهُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يُحْفَظُ عَنِ أَحَدٍ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ فِي الْفَيْءِ خُمْسًا كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ. وَهَذَا الْفَيْءُ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: كَانَ مِلْكًا لَهُ. وَأَمَّا مِصْرُفُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ يَصْرَفَ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْجُنْدِ الْمُقَاتِلِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ؛ فَإِنَّ تَقْوِيَتَهُمْ تَذَلُّ الْكُفَّارَ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْفَيْءُ. وَتَنَازَعُوا هَلْ يَصْرَفُ فِي سَائِرِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ تُخْتَصُّ بِهِ الْمُقَاتِلَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَذْهَبِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُخْتَصُّ بِهِ الْمُقَاتِلَةُ؛ بَلْ يَصْرَفُ فِي

المَصَالِحَ كُلَّهَا. وَعَلَى الْفَوَلَيْنِ: يُعْطَى مَنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ لِأَهْلِ الْفَيْءِ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: يُنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْصَّ مَنْ فِي الْبُلْدَانِ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَهُوَ مَنْ بَلَغَ وَيُحْصِي الذَّرِيَّةَ وَهِيَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَالنِّسَاءَ. إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يُعْطَى الْمُقَاتِلَةَ فِي كُلِّ عَامٍ عَطَاءَهُمْ وَيُعْطَى الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ مَا يَكْفِيهِمْ لِسِنَّتِهِمْ. قَالَ: وَالْعَطَاءُ مِنَ الْفَيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِبَالِغِ طَبَقِ الْقِتَالِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِمَّنْ لَقِيَهُ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَمَالِيكِ فِي الْعَطَاءِ حَقٌّ وَلَا لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَإِنَّ فَضْلَ مَنْ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي أَهْلِ الْحُصُونِ وَالْإِزْدِيَادِ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَكُلِّ مَا

(28/565)

يُقَوَّى بِهِ الْمُسْلِمُونَ. فَإِنْ اسْتَعْنَوْا عَنْهُ وَحَصَلَتْ كُلُّ مَصْلَحَةٍ لَهُمْ فَرَقَّ مَا بَيْنَهُمْ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَحْفُونَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ. قَالَ: وَيُعْطَى مِنَ الْفَيْءِ رِزْقُ الْعَمَالِ وَالْوَلَاةِ وَكُلُّ مَنْ قَامَ بِأَمْرِ الْفَيْءِ: مِنْ وَالٍ وَحَاكِمٍ وَكَاتِبٍ وَجُنْدِيٍّ مِمَّنْ لَا غِنَى لِأَهْلِ الْفَيْءِ عَنْهُ. وَهَذَا مُشْكَلٌ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنَ الْفَيْءِ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا ضَعِيفٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَجَاهِدِينَ. وَهَذَا إِذَا كَانَ لِلْمَصَالِحِ فَيَصْرِفُ مِنْهُ إِلَى كُلِّ مَنْ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ كَالْمَجَاهِدِينَ وَكَوْلَاةِ أُمُورِهِمْ: مِنْ وِلَاةِ الْحَرْبِ وَوِلَاةِ الدِّيَوَانِ وَوِلَاةِ الْحُكْمِ وَمَنْ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُفْتِيهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُؤْمُهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَيُؤَدِّنُ لَهُمْ. وَيَصْرِفُ مِنْهُ فِي سَدَادِ تُغُورِهِمْ وَعِمَارَةِ طُرُقَاتِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَيَصْرِفُ مِنْهُ إِلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ أَيْضًا وَيَبْدَأُ فِيهِ بِالْأَهَمِّ فَأَلْهَمَ: فَيَقْدَمُ ذُو الْمَنَافِعِ الَّذِينَ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ عَلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ الَّذِينَ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ. هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يَصْرِفُ فِي الْمَصَالِحِ مَا يَسُدُّ بِهِ التُّغُورَ مِنَ الْفَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ وَيُعْطَى فُضَاةَ الْمُسْلِمِينَ مَا يَكْفِيهِمْ وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَوُو الْحَاجَاتِ يُعْطُونَ مِنَ الرِّكَوَاتِ وَنَحْوِهَا. وَمَا فَضَّلَ عَنْ

(28/566)

مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ فَسَمَّ بَيْنَهُمْ؛ لَكِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ لَا مَنْفَعَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِمْ فِيهِ حَقٌّ إِذَا فَضَّلَ الْمَالُ وَاتَّسَعَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَثَرَ الْمَالُ أَعْطَا مِنْهُمُ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ لِجَمِيعِ أَصْنَافِ الْمُسْلِمِينَ قَرْضٌ فِي دِيْوَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ؛ لَكِنْ كَانَ أَهْلُ الدِّيَوَانِ نَوْعَيْنِ: مُقَاتِلَةٌ وَهُمْ الْبَالِغُونَ. وَذَرِيَّةٌ وَهُمْ الصَّعَارُ وَالنِّسَاءُ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ؛ وَمَعَ هَذَا فَالْوَجِبُ تَقْدِيمُ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ فَلَا يُعْطَى غَنِيٌّ شَيْئًا حَتَّى يُفْضَلَ عَنِ الْفُقَرَاءِ. هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّ - كَمَا نَقَدَمَ - تَخْصِيصُ الْفُقَرَاءِ بِالْفَاضِلِ. وَأَمَّا " الْمَالُ النَّالِثُ " فَهُوَ الصَّدَقَاتُ الَّتِي هِيَ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: زَكَاةُ الْحَرْبِ وَهِيَ الْعُسُورُ وَأَنْصَافُ الْعُسُورِ: الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالنَّمَارِ. وَزَكَاةُ الْمَاشِيَةِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ. وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ وَزَكَاةُ النَّفْدِينَ. فَهَذَا الْمَالُ مَصْرِفُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } وَفِي السُّنَنِ: { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَاتِ.

(28/567)

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَاتِ بِفِسْمَةِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ؛ وَلَكِنْ جَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ. وَوَقَدَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ بِالصَّدَقَاتِ عَنْ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا الْأَصْلُ. فَذَكَرُ أَصْلًا آخَرَ وَتَقُولُ: أَمْوَالُ بَيْتِ الْمَالِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ هِيَ أَصْنَافٌ: صِنْفٌ مِنْهَا هُوَ مِنَ الْفَيْءِ أَوْ الصَّدَقَاتِ أَوْ الْخُمْسِ. فَهَذَا قَدْ عُرِفَ حُكْمُهُ. وَصِنْفٌ صَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ بِحَقِّ مَنْ غَيْرِ هَذِهِ. مِثْلُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا وَارِثَ لَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نِزَاعٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَصِنْفٌ فَبِضْ بَعِيرٍ حَقٌّ أَوْ بِتَأْوِيلِ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ إِذَا امْتَكَنَ وَقَدْ

تَعَدَّرَ ذَلِكَ. مِثْلَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مُصَادِرَاتِ الْعُمَّالِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ الْهَدَايَا وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ فَاسْتَرْجَعَهُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ تَرَكَائِهِمْ وَلَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحَقَّهُ. وَمِثْلَ مَا قُبِضَ مِنَ الْوُظَائِفِ الْمُحَدَّثَةِ وَتَعَدَّرَ رُدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَعَدَّرَ رُدُّهَا إِلَى أَهْلِهَا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِمْ مَثَلًا هِيَ مِمَّا يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ كَالْعَاصِبِ النَّائِبِ وَالْحَايِنِ النَّائِبِ وَالْمُرَابِي النَّائِبِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ صَارَ بِيَدِهِ مَالٌ لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّهُ

(28/568)

يَصْرَفُهُ إِلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ. فَنَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ: كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَارِمِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزُّكَّاتِ وَمِنْ الْأَمْوَالِ الْمَجْهُولَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ يُعْطُوا مِنَ الْفِيءِ مِمَّا فَضَّلَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ. سِوَاءَ كَانُوا مُسْتَعْلِينَ بِالْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا وَسِوَاءَ كَانُوا فِي زَوَايَا أَوْ رِبَاطٍ أَوْ لَمْ يَكُونُوا؛ لَكِنْ مَنْ كَانَ مُمَيِّزًا يَعْلَمُ أَوْ دِينًا كَانَ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ. وَأَحَقُّ هَذَا الصَّنْفِ مَنْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا} فَمَنْ كَانَ مَا هُوَ مَشْغُولٌ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالذِّينِ الَّذِي أَحْصَرَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ مَنَعَهُ الْكَسْبَ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ. وَيُعْطَى فُضَاءَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاؤُهُمْ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِمْ وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ لَا سِيَّمَا مِنْ بَنِي هَاشِمِ الطَّالِبِينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَنْعَيْنُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَالْفِيءِ وَالْمَصَالِحِ؛ لِكُونَ الزُّكَاةَ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ. وَالْفَقِيرُ الشَّرْعِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ مِنَ الزُّكَاةِ وَالْمَصَالِحِ وَنَحْوِهِمَا لَيْسَ هُوَ الْفَقِيرُ الْإِصْطِلَاحِيُّ الَّذِي يَتَّقَدُّ بِلُبْسَةِ

(28/569)

مُعَيَّنَةٍ وَطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ كِفَايَةٌ تَكْفِيهِ وَتَكْفِي عِيَالَهُ فَهُوَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ الْفَقِيرُ أَشَدُّ حَاجَةً أَوْ الْمُسْكِينُ؟ أَوْ الْفَقِيرُ مَنْ يَنْعَفُ وَالْمُسْكِينُ مَنْ يَسْأَلُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لَهُمْ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْكَسْبِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ سِوَاءَ كَانَتْ لُبْسَةُ لَيْسَ الْفَقِيرُ الْإِصْطِلَاحِيُّ أَوْ لِيَّاسَ الْجُنْدِ وَالْمُقَاتِلَةَ أَوْ لَيْسَ الشُّهُودَ أَوْ لَيْسَ التُّجَّارَ أَوْ الصَّنَاعَ أَوْ الْفَلَاحِينَ فَالصَّدَقَةُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا صِنْفٌ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ كِفَايَةٌ تَامَّةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ: مِثْلُ الصَّنَاعِ الَّذِي لَا تَقُومُ صِنْعَتُهُ بِكِفَايَتِهِ وَالتَّاجِرِ الَّذِي لَا تَقُومُ تِجَارَتُهُ بِكِفَايَتِهِ وَالْجُنْدِيُّ الَّذِي لَا يَقُومُ إِقْطَاعُهُ بِكِفَايَتِهِ. وَالْفَقِيرُ وَالصُّوفِيُّ الَّذِي لَا يَقُومُ مَعْلُومُهُ مِنَ الْوَقْفِ بِكِفَايَتِهِ وَالشَّاهِدُ وَالْفَقِيهِ الَّذِي لَا يَقُومُ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِكِفَايَتِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي رِبَاطٍ أَوْ زَاوِيَةٍ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ كِفَايَتِهِ. فَكُلُّ هَؤُلَاءِ مُسْتَحَقُّونَ. وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا؛ فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ: {لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانُوا مِنْ أَصْنَافِ الْقِبْلَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ مُنَافِقًا أَوْ مُظْهِرًا لِبِدْعَةٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْ بَدْعِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ. وَمَنْ عُقُوبَتُهُ أَنْ يُحْرَمَ حَتَّى يَتُوبَ.

(28/570)

وَأَمَّا مَنْ كَانَ زَنْدِيقًا كَالْحُلُولِيِّينَ وَالْمُبَاحِيَةِ وَمَنْ يُفْضَلُ مَتَّبِعُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ اتِّبَاعَ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّحْقِيقُ سَقَطَ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ أَوْ أَنَّ الْعَارِفَ الْمُحَقَّقَ يَجُوزُ لَهُ التَّنَدُّيْنِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ

مُنَافِقُونَ زَنَادِقَةٌ وَإِذَا ظَهَرَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ كَثِيرُونَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ. وَعَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ مَعَ إِعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ؛ بَلْ وَالْأَغْنِيَاءِ: بِأَنْ يُلْزِمُوا هَوْلَاءُ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يُمَكِّنُوا أَحَدًا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ ادَّعَى مِنَ الدَّعَاوَى مَا ادَّعَاهُ وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ أَوْ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ. وَمَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَمْ تَشْغَلْهُمْ مَنَفَعَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ الْكُسْبِ قَادِرًا عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَجَوَزَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ} وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ يَصْنَعُ بِهَا دَعْوَةً وَضِيافَةً لِلْفُقَرَاءِ وَلَا يُقِيمُ بِهَا سِمَاطًا؛ لَا لِوَارِدٍ وَلَا غَيْرِ وَارِدٍ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ مُكْمَلًا لِلْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ؛ بِحَيْثُ يُنْفِقُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ وَيَقْضِي مِنْهَا دُيُونَهُ وَيَبْصُرُ فِيهَا

(28/571)

فِي حَاجَاتِهِ. وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُنْكِرُ صَرْفَ الصَّدَقَاتِ وَفَاضِلِ أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفْرًا بِالَّذِينَ؛ بَلْ بِسَائِرِ الْمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ أَوْ يَكُونَ النُّقْلُ عَنْهُ كَذِبًا أَوْ مُحَرَّفًا. فَإِنَّمَا مَنْ هُوَ مُتَوَسِّطٌ فِي عِلْمٍ وَدِينٍ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمُرْتَبَةِ السُّلْطَانِيَّةِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. فَأَقْوَامٌ كَثِيرُونَ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالِدِينِ وَالْعِلْمِ لَا يُعْطَى أَحَدُهُمْ كِفَايَتَهُ وَيَتَمَرَّقُ جَوْعًا وَهُوَ لَا يَسْأَلُ وَمَنْ يَعْرِفُهُ فَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ. وَأَقْوَامٌ كَثِيرُونَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَوْمٌ لَهُمْ رَوَائِبُ أَضْعَافُ حَاجَاتِهِمْ. وَقَوْمٌ لَهُمْ رَوَائِبُ مَعَ غِنَاهُمْ وَعَدَمِ حَاجَاتِهِمْ. وَقَوْمٌ يَنَالُونَ جِهَاتٍ كَمَسَاجِدَ وَغَيْرَهَا فَيَأْخُذُونَ مَعْلُومَهَا وَيَسْتَنْتُونَ مَنْ يُعْطُونَ شَيْئًا يَسِيرًا. وَأَقْوَامٌ فِي الرِّبْطِ وَالزُّوَايَا يَأْخُذُونَ مَالًا يَسْتَحِقُّونَ وَيَأْخُذُونَ فَوْقَ حَقِّهِمْ وَيَمْنَعُونَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُمْ حَقَّهُ أَوْ تَمَامَ حَقِّهِ. وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ. وَلَا يَسْتَرِيْبُ مُسْلِمٌ أَنْ السَّعْيِ فِي تَمْيِيزِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ غَيْرِهِ وَإِعْطَاءِ الْوَلَايَاتِ وَالْأَرْزَاقِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا وَالْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ

(28/572)

وَفِعْلُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ: هُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ وِلَاةِ الْأُمُورِ؛ بَلْ وَمِنْ أَوْجِبِهَا عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَكَمَا أَنَّ النَّظَرَ فِي الْجُنْدِ الْمُقَاتِلَةِ وَالتَّعْدِيلَ بَيْنَهُمْ؛ وَزِيَادَةَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ وَنَقْصَانَ مَنْ يَسْتَحِقُّ النُّقْصَانَ وَإِعْطَاءَ الْعَاجِزِ عَنِ الْجِهَادِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: هُوَ مِنْ أَحْسَنِ أَعْمَالِ وِلَاةِ الْأُمُورِ وَأَوْجِبِهَا فَكَذَلِكَ النَّظَرُ فِي حَالِ سَائِرِ الْمُرْتَبِقِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْفِيءِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْمَصَالِحِ وَالْوُفُوفِ وَالْعَدْلَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ تَمَامَ كِفَايَتِهِ وَمَنْعَ مَنْ دَخَلَ فِي الْمُسْتَحِقِّينَ وَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ أَنْ يُزَاجِمَهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ. وَإِذَا ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالْغِنَى وَطَلَبَ الْأَخْذَ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ؛ {فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ صَعِدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ}. وَأَمَّا إِنْ ذَكَرَ أَنْ لَهُ عِيَالًا. فَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى بَيِّنَةٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ مَشْهُورَانِ: هُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: يَفْتَقِرُ إِلَى بَيِّنَةٍ. فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ تُكُونَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الشُّهُودِ الْمُعَدِّلِينَ؛ بَلْ يَجِبُ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَضُوا

(28/573)

عَلَى آدَاءِ الشَّهَادَةِ فَنَرُدُّ شَهَادَتَهُمْ إِذَا أَخَذُوا عَلَيْهَا رِزْقًا لَا سِيَّمَا مَعَ الْعِلْمِ بِكَثْرَةٍ مَنْ يَشْهَدُ بِالزُّورِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الشُّهُودَ فِي الشَّامِ الْمُرْتَبِقَةَ بِالشَّهَادَةِ لَا يَشْهَدُونَ فِي الاجْتِهَادِيَّاتِ كَالْأَعْيَانِ وَالرُّسُدِ وَالْعَدَالَةِ وَالْأَهْلِيَّةِ وَالْإِسْتِحْقَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ يَشْهَدُونَ بِالْحِسِّيَّاتِ كَالَّذِي سَمِعُوهُ وَرَأَوْهُ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِالاجْتِهَادِيَّاتِ يَدْخُلُهَا التَّأْوِيلُ وَالتَّهَمُّ فَالْجَعْلُ يُسَهِّلُ الشَّهَادَةَ فِيهَا بِغَيْرِ تَحَرُّ؛



بِخِلَافِ الْحَسِّيَّاتِ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا كَذِبٌ صَرِيحٌ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يُقَدَّمُ عَلَى صَرِيحِ الزُّورِ. وَهُوَ لَا أَقْلٌ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ إِذَا أَتَى الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ بِمَنْ يُعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ جِيرَانِهِ وَمَعَارِفِهِ وَأَهْلِ الْخَيْرَةِ الْبَاطِنَةِ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ بِالرِّبْطِ وَالزُّوَابِ غَيْرُ مُسْتَحَقِّينَ بِاطِّلَاطِ ظَاهِرِ الْبُطْلَانِ. كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ فِيهِمْ مُسْتَحَقٌّ لِمَا يَأْخُذُهُ هُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا فَلَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ بَلْ فِيهِمْ الْمُسْتَحَقُّ الَّذِي يَأْخُذُ حَقَّهُ. وَفِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ. وَفِيهِمْ مَنْ لَا يُعْطَى إِلَّا دُونَ حَقِّهِ. وَفِيهِمْ غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ. حَتَّى إِنَّهُمْ فِي الطَّعَامِ الَّذِي يَشْتَرِكُونَ فِيهِ يُعْطَى أَحَدُهُمْ أَفْضَلَ مِمَّا يُعْطَى الْآخَرَ وَإِنْ كَانَ أَغْنَى مِنْهُ؛ خِلَافَ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْعَدْلِ الَّذِينَ يُسَوُّونَ فِي الطَّعَامِ بِالْعَدْلِ كَمَا يُعْمَلُ فِي رِبَاطَاتِ أَهْلِ الْعَدْلِ. وَأَمَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ هَؤُلَاءِ بِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَأَعْظَمِ الْوَأَجِبَاتِ.

(28/574)

وَمَا ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الْحُكَّامِ: مِنْ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا الْأَعْمَى وَالْمُكْسَخَ وَالزَّيْمَانَ. قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقُولَ هَذَا حَاكِمٌ مِمَّنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يَتَوَلَّى الْحُكْمَ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ أَوْ أَفْجَرِهِمْ. فَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ يُفْذَحُ فِي عَدَالَتِهِ وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جُرْحِهِ كَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ النَّاقِلُ لِهَذَا عَنْ حَاكِمٍ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تُرِيدُهُ وَأَمثَالُهُ مِنَ الْمُفْتَرِينَ عَلَى النَّاسِ. وَعُقُوبَةُ الْإِمَامِ لِلْكَذَّابِ الْمُفْتَرِي عَلَى النَّاسِ وَالْمُنْكَلِمِ فِيهِمْ وَفِي اسْتِحْقَاقِهِمْ لِمَا يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ: لَا يَخْتَلِجُ إِلَى دَعْوَاهُمْ؛ بَلْ الْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ بِدُونِ دَعْوَى أَحَدٍ كَعُقُوبَتِهِ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ: فَيُحَدِّثُ بِلَا عِلْمٍ وَيُفْتِي بِلَا عِلْمٍ وَأَمثالِ هَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ. فَعُقُوبَةُ كُلِّ هَؤُلَاءِ جَائِزَةٌ بِدُونِ دَعْوَى. فَإِنَّ الْكُذِبَ عَلَى النَّاسِ وَالتَّكَلَّمَ فِي الدِّينِ وَفِي النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ: كَثِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْأَعْمَى وَالزَّيْمَانَ وَالْمُكْسَخَ. فَقَدْ أَخْطَأَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَمْوَالَ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِأَصْنَافٍ: مِنْهُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِطْلَاقَ كِفَايَتِهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ: فَقَدْ أَخْطَأَ؛ بَلْ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الزَّكَّوَاتِ بِلَا رَيْبٍ. وَأَمَّا مِنَ الْفِيءِ وَالْمَصَالِحِ فَلَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ

(28/575)

الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ - وَلَوْ قَدَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الزَّكَّوَاتِ مَا يَكْفِيهِمْ وَأَمْوَالُ بَيْتِ الْمَالِ مُسْتَعْرَقَةٌ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَانَ إِعْطَاءُ الْعَاجِزِ مِنْهُمْ عَنْ الْكَسْبِ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ. فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يُطْعَمُوا الْجَائِعَ وَيَكْسُوا الْعَارِيَ وَلَا يَدْعُوا بَيْنَهُمْ مُحْتَاجًا. وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ الْفَاضِلِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا. وَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُ بِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مَعَ حَاجَتِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَعَ الْغَنِيِّ - كَالْقَاضِي وَالشَّاهِدِ وَالْمُفْنِي وَالْحَاسِبِ وَالْمُقْرِي وَالْمُحَدِّثِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا؟ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْتَرِقَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ غِنَاهُ؟ - فَوَلَانِ مَشْهُورَانَ لِلْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ عِنَايَةَ الْإِمَامِ بِأَهْلِ الْحَاجَاتِ تَجِبُ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ عِنَايَتِهِ بِأَهْلِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ كَالْجِهَادِ وَالْوَلَايَةِ وَالْعِلْمِ: لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ لَوْجُوهُ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي مَالِ الْفِيءِ وَالْمَصَالِحِ أَنْ يُقَدَّمَ أَهْلُ الْمُنْفَعَةِ الْعَامَّةِ. وَأَمَّا مَالُ الصَّدَقَاتِ فَيَأْخُذُهُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَأْخُذُ بِحَاجَتِهِ: كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَارِمِينَ لِمَصْلَحَةِ أَنْفُسِهِمْ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَقَوْمٌ يَأْخُذُونَ لِمَنْفَعَتِهِمْ: كَالْعَامِلِينَ وَالْعَارِمِينَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. كَمَنْ فِيهِ نَفْعٌ عَامٌّ: كَالْمَقَاتِلَةِ وَوَلَاةِ أُمُورِهِمْ وَفِي سَبِيلِ

(28/576)

اللَّهِ. وَلَيْسَ أَحَدُ الصَّنَفَيْنِ أَحَقَّ مِنَ الْآخَرِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا وَهَذَا. الثَّانِي: أَنَّ مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْقَائِمِينَ بِالْمَصَالِحِ مِنَ الْجِهَادِ وَالْوَلَايَاتِ وَالْعِلْمِ مِنْ فَسَادِ النَّيَّةِ مُعَارِضٌ بِمَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ مِنَ الْفُسْقِ وَالزُّنْدَقَةِ. وَكََمَا أَنَّ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ صَالِحِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّهِ فِي الْمَجَاهِدِينَ وَالْعُلَمَاءِ أَوْلِيَاءَ لِلَّهِ وَأَوْلِيَاءَ لِلَّهِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ؛ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانُوا. وَمَنْ كَانَ مِنْ

أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ. فَإِنَّ سَادَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَانُوا كَذَلِكَ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ الْيَوْمَ فِي زَمَانِنَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْعُلَمَاءِ إِنَّمَا يَتَّخِذُونَ الْجِهَادَ وَالْقِتَالَ وَالِاشْتِعَالَ بِالْعِلْمِ مَعِيشَةً دُنْيَوِيَّةً يُحَامُونَ بِهَا عَنِ الْجَاهِ وَالْمَالِ وَأَنَّهُمْ غَصَاةٌ بِقِتَالِهِمْ وَاشْتِعَالِهِمْ مَعَ انضِمَامِ مَعَاصٍ وَمَصَائِبٍ أُخْرَى لَا يَتَّبِعُ الْحَالُ لَهَا. وَالْمُجَاهِدُ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَالْمُعَلَّمُ لِيَكُونَ التَّعَلُّمُ مَحْضَ التَّقَرُّبِ: قَلِيلُ الْوُجُودِ أَوْ مَفْقُودٌ. فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ وَاتِّبَاعَ السُّنَّةِ فِيمَنْ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَأْكُلُ الْأَمْوَالَ بِذَلِكَ؛ بَلْ وَالزَّنْدَقَةُ. . . نَعَارِضُهُ بِمَا هُوَ أَصْدَقُ مِنْهُ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الرَّبِطِ وَالرَّوَايَا وَالْمُتَظَاهِرِينَ لِلنَّاسِ بِالْفَقْرِ إِنَّمَا يَتَّخِذُونَ ذَلِكَ مَعِيشَةً دُنْيَوِيَّةً هَذَا مَعَ انضِمَامِ كُفْرٍ وَفُسُوقٍ وَمَصَائِبٍ لَا يَتَّبِعُ الْحَالُ لِقَوْلِهَا؛ بِمِثْلِ دَعْوَى الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ فِي

(28/577)

الْعِبَادِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ. وَكَذَلِكَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ بَارٌّ وَقَاجِرٌ وَصَدِيقٌ وَزَنْدِيقٌ. وَالْوَاجِبُ مَوْلَاةٌ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ وَبَعْضُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ وَالْفَاسِقُ الْمَلِيُّ يُعْطَى مِنَ الْمَوْلَاةِ بِقَدْرِ إِيمَانِهِ وَيُعْطَى مِنَ الْمَعَادَاةِ بِقَدْرِ فِسْقِهِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْفَاسِقَ الْمَلِيَّ لَهُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ إِذَا لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مِنَ الْفُسَاقِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُخَلِّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ. بَلْ يُخَلِّدُ فِيهَا الْمُنَافِقُونَ كَمَا يُخَلِّدُ فِيهَا الْمُتَظَاهِرُونَ بِالْكَفْرِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ يُقَالَ: غَالِبُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجُنْدِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِمْ مَحَاوِيغٌ أَيْضًا؛ بَلْ غَالِبُهُمْ لَيْسَ لَهُ رِزْقٌ إِلَّا الْعَطَاءُ. وَمَنْ يَأْخُذُ لِلْمَنْفَعَةِ وَالْحَاجَةَ أَوْلَى مِمَّنْ يَأْخُذُ بِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنْ يُقَالَ: الْعَطَاءُ إِذَا كَانَ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُنْظَرِ إِلَى الْأَخِذِ هَلْ هُوَ صَالِحُ النَّيَّةِ أَوْ فَاسِدُهَا. وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ أَعْطَى ذَوِي الْحَاجَاتِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْقِتَالِ وَتَرَكَ إِعْطَاءَ الْمُقَاتِلَةِ حَتَّى يُصْلِحُوا نِيَّاتِهِمْ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ لَأَسْتَوْلَى الْكُفَّارُ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الْعَطَايَا

(28/578)

فِي الْقُلُوبِ مُتَعَدِّرٌ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَيَأْقُومُ لَا خَلَاقَ لَهُمْ} وَقَالَ: {إِنِّي لَأَعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ رَجُلًا وَالَّذِينَ أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أُعْطِي. أُعْطِي رَجُلًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْهَلَعِ وَالْجَزَعِ وَأَكِلُ رَجُلًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ} وَقَالَ: {إِنِّي لَأَعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْتِيَنِي اللَّهُ لِي الْبُخْلُ}. وَلَمَّا كَانَ عَامَ حَنِينٍ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ بَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ أَهْلِ نَجْدٍ وَالطَّلَقَاءِ مِنْ فُرَيْشٍ كَعْبِيئَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَأَمثَالِهِمْ. وَبَيْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَابْنِهِ مُعَاوِيَةَ وَأَمثَالِهِمْ مِنَ الطَّلَقَاءِ الَّذِينَ أُطْلِقَهُمْ عَامَ الْفَتْحِ وَلَمْ يُعْطِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ شَيْئًا. أَعْطَاهُمْ لِيَتَأَلَّفَ بِذَلِكَ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَأَلَّفُهُمْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَالَّذِينَ لَمْ يُعْطِهِمْ هُمْ أَفْضَلُ عِنْدِهِ وَهُمْ سَادَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَأَفْضَلُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالَّذِينَ أَعْطَاهُمْ مِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَعَامَتْهُمْ أَغْنِيَاءُ لَا فُقَرَاءَ. فَلَوْ كَانَ الْعَطَاءُ لِلْحَاجَةِ مُقَدِّمًا عَلَى الْعَطَاءِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لَمْ يُعْطِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْأَغْنِيَاءَ السَّادَةَ الْمُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ وَيَدْعُ عَطَاءَ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ

(28/579)

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ هُمْ أَحْوَجُ مِنْهُمْ وَأَفْضَلُ. وَبِمِثْلِ هَذَا طَعَنَ الْخَوَارِجُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. {وَقَالَ لَهُ أَوْلَاهُمْ: يَا مُحَمَّدُ أَعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى. حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُحْكُ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ لَقَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتِ إِنَّ لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُقُقَ هَذَا. فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي

هَذَا قَوْمٌ يُحَقِّرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ. أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَفِي رَوَايَةٍ: {لَيْسَ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ}. وَهُوَ لِأَنَّ خَرَجُوا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ جَمِيعَهُمْ مَعَ كَثْرَةِ صَوْمِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ. فَأَخْرَجُوا عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَهُمْ قَوْمٌ لَهُمْ عِبَادَةٌ وَرِعٌ وَرُحْدٌ؛ لَكِنْ بغيرِ عِلْمٍ. فَاقْتَضَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَطَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِذَوِي الْحَاجَاتِ وَأَنَّ إِعْطَاءَ السَّادَةِ الْمُطَاعِينَ الْأَغْنِيَاءِ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ. وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ؛ فَإِنَّ الْعَطَاءَ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَصْلَحَةِ دِينِ اللَّهِ. فَكُلَّمَا كَانَ لِلَّهِ أَطْوَعٌ وَلِذِينَ اللَّهِ أَنْفَعٌ كَانَ الْعَطَاءُ فِيهِ أَوْلَى. وَعَطَاءٌ

(28/580)

مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ وَقَمْعِ أَعْدَائِهِ وَإِظْهَارِهِ وَإِعْلَانِهِ أَعْظَمُ مِنْ إِعْطَاءِ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَحْوَجَ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ أَنَّ هَذِهِ الْقُبُودَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ دُونَ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَا نَقَلَهُ مِنْ مَذْهَبِ عُمَرَ. فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ بِمَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ فِي ذَلِكَ وَسِيرَةِ الْخُلَفَاءِ فِي الْعَطَاءِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا فَتِحَتْ عَنْوَةً ففِيهَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. أَحَدُهَا - وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - أَنَّهُ يَجِبُ قَسْمُهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيبَ أَنْفُسَهُمْ فَيَقْفُوهَا وَذَكَرَ فِي "الْأَمِّ" أَنَّهُ لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِوَقْفِهَا مِنْ غَيْرِ طَيْبِ أَنْفُسِهِمْ نُفِضَ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ خَيْبَرَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ؛ لَكِنَّ جُمْهُورَ الْأَيْمَةِ خَالَفُوا الشَّافِعِيَّ فِي ذَلِكَ وَرَأَوْا أَنَّ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ جَعْلِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً فَيُنَا حَسَنٌ جَائِزٌ وَأَنَّ عُمَرَ حَبَسَهَا بِدُونِ اسْتِطَابَةِ أَنْفُسِ الْغَانِمِينَ. وَلَا نِزَاعَ أَنَّ كُلَّ أَرْضٍ فَتَحَهَا عُمَرُ بِالسَّامِ عَنْوَةً. وَالْعِرَاقَ وَمِصْرَ وَغَيْرَهَا لَمْ يُقَسِّمَهَا عُمَرُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَإِنَّمَا قَسَمَ الْمُنْقُولَاتِ لَكِنَّ قَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ - وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي - أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَقَدْ صَنَّفَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمَامَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ بِمَا نَزَعَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَى حُجْجِهِ. وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَالْقَوْلَيْنِ؛ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَذْهَبِهِ هُوَ الْقَوْلُ

(28/581)

الثَّلَاثُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ؛ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيَّ وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ يَفْعَلُ فِيهَا مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَسْمِهَا أَوْ حَبْسِهَا؛ فَإِنْ رَأَى قَسْمَهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَعَلَّ وَإِنْ رَأَى أَنَّ يَدْعَاهَا فَيُنَا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَّ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ وَكَمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِنِصْفِ خَيْبَرَ وَأَنَّهُ قَسَمَ نِصْفَهَا وَحَبَسَ نِصْفَهَا لِأَنْوَاعِهِ وَأَنَّهُ فَتَحَ مَكَّةَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقَسِّمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ. فَعَلِمَ أَنَّ أَرْضَ الْعَنْوَةِ يَجُوزُ قَسْمُهَا وَيَجُوزُ تَرْكُ قَسْمِهَا. وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ مُصَنِّفًا كَبِيرًا. إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ: فَمِصْرُ هِيَ مِمَّا فَتِحَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقَسِّمَهَا عُمَرُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْمَةُ الْمَذَاهِبِ: مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ لَكِنَّ تَنَقَّلَتْ أَحْوَالُهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا تَنَقَّلَتْ أَحْوَالُ الْعِرَاقِ. فَإِنَّ خُلَفَاءَ بَنِي الْعَبَّاسِ نَقَلُوهُ إِلَى الْمَقَاسِمَةِ بَعْدَ الْمُخَارِجَةِ وَهَذَا جَائِزٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ مِصْرُ رُفِعَ عَنْهَا الْخَرَاجُ مِنْ مَدَّةٍ لَا أَعْلَمُ ابْتِدَاءَهَا وَصَارَتْ الرَّقِيبَةَ لِلْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا جَائِزٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا مَذْهَبُ عُمَرَ فِي الْفَيْءِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِيهِ حَقًّا؛ لَكِنَّهُ يُقَدَّمُ الْفُقَرَاءُ وَأَهْلُ الْمُنْفَعَةِ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ إِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ وَرَجُلٌ وَغِنَاؤُهُ

(28/582)

وَالرَّجُلُ وَسَابِقَتُهُ وَرَجُلٌ وَحَاجَتُهُ. فَكَانَ يُقَدَّمُ فِي الْعَطَاءِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وَكَانَتْ سِيرَتُهُ التَّفْضِيلَ فِي الْعَطَاءِ بِالْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَوَى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ فِي دِينِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِلَاغٌ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَوَى فِيهِمْ إِيْمَانُهُمْ - يَعْنِي أَنَّ حَاجَتَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا وَاحِدَةٌ - فَأَعْطَيْهِمْ لِذَلِكَ؛ لَا لِلسَّابِقَةِ وَالْفَضِيلَةِ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ أَجْرَهُمْ يَبْقَى عَلَى اللَّهِ. فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْحَاجَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ سَوَى بَيْنَهُمْ فِي

الْعَطَاءِ. وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قَالَ: لَيْسَ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَجْعَلَنَّ النَّاسَ بِنَانًا وَاحِدًا. أَي: مَائَةً وَاحِدَةً. أَي: صِنْفًا وَاحِدًا. وَتَفْصِيلُهُ كَانَ بِالسَّبَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا: الرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ وَهُوَ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ. وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ. وَهُوَ الَّذِي يُغْنِي عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَالِحِهِمْ لَوْلَا أُمُورِهِمْ وَمُعَلِّمِهِمْ وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ. وَالرَّجُلُ وَسَابِقَتُهُ. وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُفْضَلُهُمْ فِي الْعَطَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَالرَّجُلُ وَفَاقَتُهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُقَدَّمُ الْفُقَرَاءَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ مَعَ وُجُودِ الْمُحْتَاجِينَ كَيْفَ يُحْرَمُ بَعْضُهُمْ وَيُعْطَى لِعَنِيٍّ لَا حَاجَةَ لَهُ وَلَا مَنَفَعَةَ بِهِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا ضَاقَتْ أَمْوَالُ بَيْتِ الْمَالِ عَنِ إِعْطَاءِ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرِهِمْ. فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْعَنِيُّ الَّذِي

(28/583)

لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ عَامٌّ وَيَحْرَمُ الْفَقِيرَ الْمُحْتَاجَ بَلِ الْفَقِيرَ النَّافِعَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُعْطِيَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَكَانَتْ لِلْمُهَاجِرِينَ لِفَقِيرِهِمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا لِغِنَاهُمْ؛ إِلَّا أَنَّهُ أُعْطِيَ بَعْضَ الْأَنْصَارِ لِفَقْرِهِ. وَفِي السُّنَنِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا آتَاهُ مَالٌ أُعْطِيَ الْأَهْلَ قِسْمِينَ وَالْعَرَبَ قِسْمًا فَيُفْضَلُ الْمُتَأَهِّلُ عَلَى الْمُتَعَرِّبِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَفْظُهُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا آتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا. وَحَدِيثُ عُمَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنْزِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. الرَّجُلُ وَقَدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَخْلِفُ عَلَى أَيْمَانِ ثَلَاثٍ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَوَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا وَلَكِنَّا عَلَى مَنْزِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ

(28/584)

وَقَدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. وَاللَّهُ لَيْسَ يَقْبِلُ لَهُمْ لِأَوْتِنِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ فِي هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ. فَهَذَا كَلَامُ عُمَرَ الَّذِي يَذْكَرُ فِيهِ بَأَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَقًّا. يَذْكَرُ فِيهِ تَقْدِيمَ أَهْلِ الْحَاجَاتِ. وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْأَغْنِيَاءَ الَّذِينَ لَا مَنَفَعَةَ لَهُمْ وَيُحْرَمُ الْفُقَرَاءُ؛ فَإِنَّ هَذَا مُضَادٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} فَإِذَا جَعَلَ الْفَيْءَ مُتَدَاوِلًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَأَمَّا نَقْلُ النَّاقِلِ مَذْهَبَ مَالِكٍ بَأَنَّ فِي " الْمُدُونَةِ " وَجْزِيَةَ جَمَاحِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَخَرَاجِ الْأَرْضِينَ مَا كَانَ مِنْهَا عَنُوةً أَوْ صَلْحًا. فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ جْزِيَةٌ. وَالْجْزِيَةُ عِنْدَهُ فِيءٌ. قَالَ: وَيُعْطَى هَذَا الْفَيْءُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ افْتَتَحُوهَا عَنُوةً أَوْ صَلَحُوا عَلَيْهَا فَيُقَسِّمُ عَلَيْهِمْ وَيُفْضَلُ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْفَيْءِ وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْحَاجَةِ حَتَّى يَغْنُوا مِنْهُ وَلَا يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِقَوْمٍ حَاجَةٌ فَيُنْقَلُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَ أَهْلَهُ مِنْهُ مَا يُغْنِيهِمْ؛ عَنِ الْإِحْتِيَاجِ. وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا جْزِيَةُ الْأَرْضِ فَمَا أُدْرِي كَيْفَ كَانَ يُصْنَعُ فِيهَا إِلَّا أَنَّ عُمَرَ قَدِ أَقْرَأَ الْأَرْضَ قَلَمٌ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا. وَارَى لِمَنْ يَنْزِلُ ذَلِكَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ

(28/585)

مَنْ يَرْضَاهُ فَإِنْ وَجِدَ عَالِمًا يَسْتَفْتِيهِ وَإِلَّا اجْتَهَدَ هُوَ وَمَنْ بَحْضَرْتَهُ رَأْسًا. وَأَمَّا إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ فَجَائِزٌ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْعُمَرَانَ حَيْثُ لَا تُبَاحُ النَّاسُ فِيهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِذْنِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا قَرَّبَ مِنَ الْعُمَرَانَ وَيُبَاحُ النَّاسُ فِيهِ افْتَقَرَ إِلَى إِذْنِهِ. لَكِنْ إِنْ كَانَ الْإِحْيَاءُ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ. فَهَلْ يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ وَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِ أَوْ يَكُونُ بِيَدِهِ وَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ. هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَأَمَّا مَنْ

قِيلَ أَوْ مَاتَ مِنْ الْمُقَاتِلَةِ فَإِنَّهُ تُرْزَقُ أَمْرَانَهُ وَأَوْلَادُهُ الصَّغَارُ. وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَعَظِيمًا فَيُنْفَقُ عَلَى أَمْرَاتِهِ حَتَّى تَنْزَوِّجَ وَعَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى تَنْزَوِّجَ وَعَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ. ثُمَّ يُجْعَلُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ؛ وَإِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالَّذِينَ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَفَاضِلِ الْفَيْءِ وَالْمَصَالِحِ: أُعْطِيَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا.

(28/586)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

إِذَا كَانَ بَيْتُ الْمَالِ مُسْتَقِيمًا أَمْرُهُ؛ بِحَيْثُ لَا يُوضَعُ مَالُهُ إِلَّا فِي حَقِّهِ وَلَا يُمنَعُ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ. فَمَنْ صَرَفَ بَعْضَ أَعْيَانِهِ أَوْ مَنَافِعِهِ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الَّتِي هِيَ مَصَارِفُ بَيْتِ الْمَالِ؛ كَعِمَارَةِ طَرِيقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَقَدْ تَعَدَّى بِذَلِكَ؛ إِذْ وَلَا يَتَنَبَّأُ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ الْإِمَامُ يَفْعَلُ الْأَصْلَحَ فَإِنْ كَانَ نَقْضُ ذَلِكَ أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ نَقْضَ التَّصَرُّفِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ إِفْرَارَهُ أَقْرَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْوَقْفِ وَالْيَتِيمِ بِغَيْرِ إِذْنِ النَّاطِرِ تَصَرُّفًا مِنْ جِنْسِ التَّصَرُّفِ الْمَشْرُوعِ كَأَنْ يُعَمَّرَ بِأَعْيَانِ مَالِهِ حَانُوتًا أَوْ دَارًا فِي عَرِصَةِ الْوَقْفِ أَوْ الْيَتِيمِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَمْرَ بَيْتِ الْمَالِ مُضْطَرِبًا. فَقَالَ الْفُقَهَاءُ: مَنْ صَرَفَ بَعْضَ أَعْيَانِهِ أَوْ مَنَافِعِهِ فِي جِهَةٍ بَعْضَ الْمَصَالِحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ التَّصَرُّفِ؛ بَلْ كَانَ التَّصَرُّفُ وَاقِعًا عَلَى جِهَةِ الْمَصْلَحَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ نَقْضَ التَّصَرُّفِ وَلَا تَضْمِينَ الْمُتَصَرِّفِ؛ مَعَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ مَعْصِيَةُ الْإِمَامِ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا؛ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَحُكْمُهُ أَوْ قَسْمُهُ إِذَا وَافَقَ الْحَقَّ نَافِذًا: بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا. وَأَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ

(28/587)

الرَّجُلُ تَصَرُّفًا يَنْهَمُ فِيهِ. مِثْلُ أَنْ يَفِضَ الْمَالَ لِنَفْسِهِ مُتَأَوَّلًا: إِنَّ لِي حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَإِنِّي لَا أُعْطِي حَقِّي. فَهَذَا. . . (1). )  
وَسَيَلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ أَقْوَامٍ لَهُمْ أَمْلَاكٌ إِرْثٌ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ وَهِيَ لِلسُّلْطَانِ مِقَاسِمَةٌ التُّلْثُ التُّلْثُ الْمُغَلِّ. وَأَنَّ شَخْصًا ضَامِنًا اشْتَرَى مَا يَخُصُّ السُّلْطَانَ مِنَ التُّلْثِ وَأَخَذَ الْمَلِكَ الَّذِي لَهُمْ جَمِيعُهُ بِالْيَدِ الْقَوِيَّةِ. فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ أَمْلَاكَ النَّاسِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ بِمَا ذَكَرَ. وَلَا يَجُوزُ رَفْعُ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ الثَّابِتَةِ عَلَى حُقُوقِهِمْ بِمَا ذَكَرَ؛ إِذْ الْأَرْضُ الْخَرَابِيَّةُ كَالسُّوَادِ وَغَيْرِهِ نَقَلَتْ مِنَ الْمَخَارِجَةِ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ كَمَا فَعَلَ أَبُو جَعْفَرِ الْمُنْصُورُ بِسُوَادِ الْعِرَاقِ وَأَقْرَبَتْ بِيَدِ أَهْلِهَا. وَهِيَ تَنْتَقِلُ عَنْ أَهْلِهَا إِلَى ذُرِّيَّتِهِمْ وَعَبْرَ ذُرِّيَّتِهِمْ بِالْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ وَكَذَلِكَ الْبَيْعِ فِي أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ إِذْ حُكْمُهَا بِيَدِ الْمُشْتَرِي كَحُكْمِهَا بِيَدِ الْبَائِعِ وَلَيْسَ هَذَا تَبَعًا لِلْوَقْفِ الَّذِي لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ كَمَا غَلِطَ فِي ذَلِكَ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ أَرْضِ السُّوَادِ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا كَالْوَقْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ

[تعلیق مَعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

بَيْعُهُ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُورَثَ وَيُوهَبَ؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي هَذَا. بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ مَا لَبِيتَ الْمَالِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِيِّينَ. وَمَا لَبِيتَ الْمَالِ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَرَاجِ. وَقِيلَ: لِاتِّبَاعِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ.

**وَسُئِلَ:**

إِذَا دَخَلَ التَّنْتَارُ الشَّامَ وَنَهَبُوا أَمْوَالَ النَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ ثُمَّ نَهَبَ الْمُسْلِمُونَ التَّنْتَارَ وَسَلَبُوا الْقَتْلَى مِنْهُمْ. فَهَلْ الْمَأْخُودُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَسَلَبِيهِمْ حَلَالٌ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

كُلُّ مَا أُخِذَ مِنَ التَّنْتَارِ يُخَمَّسُ وَيُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ فَفِيرٌ مُلَازِمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ غَرِيبٍ. فَهَلْ إِذَا حَصَلَ لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ رَاتِبٌ يَنْقَوْتُ بِهِ وَيَسْتَعْنِي عَنْ السُّؤَالِ يَكُونُ مَأْتُومًا؟ وَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ الْمَسَامَحَةُ؟

**الْجَوَابُ**

**فَأَجَابَ:** نَعَمْ، إِذَا أُعْطِيَ وَلِيُّ الْأَمْرِ لِمِثْلِ هَذَا مَا يَكْفِيهِ مِنْ أَمْوَالِ

(28/589)

بَيْتِ الْمَالِ كَانَ ذَلِكَ جَانِزًا. وَمَالُ الدِّيَّانِ الْإِسْلَامِيِّ لَيْسَ كُلُّهُ وَلَا أَكْثَرُهُ حَرَامًا. حَتَّى يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ. بَلْ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ وَالْفَيْءِ وَأَمْوَالِ الْمَصَالِحِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ وَفِيهِ مَا هُوَ حَرَامٌ أَوْ شُبْهَةٌ فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّ الَّذِي أُعْطَاهُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخَذَ ذَلِكَ وَإِنْ جَهَلَ الْحَالَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ أُعْطَاهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ إِفْطَاعًا وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَكُوسِ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا أَوْ يَفْطَعُهَا لِأَجْنَادِهِ أَوْ يَصْرِفُهَا فِي عَلْفِ خَيْولِهِ وَجَامِكِيَةِ الْعُلَمَانِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْجِهَاتِ فَلَا يَخْلُو عَنْ شُبْهَةٍ وَلَيْسَ كُلُّهُ حَرَامًا مَحْضًا؛ بَلْ فِيهِ مَا هُوَ حَرَامٌ وَفِيهِ مَا يُؤْخَذُ بِحَقِّ وَبَعْضُهُ أَحْفَ مِنْ بَعْضٍ. فَمَا عَلَى السَّاحِلِ وَإِفْطَاعِهِ أَحْفَ مِمَّا عَلَى بَيْعِ الْعَقَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ وَمِمَّا عَلَى سُوقِ الْعَزْلِ وَنَحْوِهِ. فَإِنَّ هَذَا لَا شُبْهَةَ فِيهِ فَإِنَّهُ ظَلَمٌ بَيِّنٌ. وَكَذَلِكَ ضَمَانُ الْإِفْرَاجِ فَإِنَّهُ قَدْ يُؤْخَذُ إِمَّا مِنَ الْفَوَاحِشِ الْمُحْرَمَةِ وَإِمَّا مِنَ الْمُنَاجِحِ الْمُبَاحَةِ فَهَذَا ظَلَمٌ وَذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْفَوَاحِشِ الَّتِي

(28/590)

تُسَمَّى " مَغَايِي الْعَرَب " وَنَحْو ذَلِكَ. فَإِنَّ هَذَا فِيهِ ضَمَانُ الْحَانَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ. فَهَذَا أَقْبَحُ مَا يَكُونُ بِخِلَافِ سَاحِلِ الْقَبْلَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يُظَلَّمُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. لَكِنَّ أَهْلَ الْإِقْطَاعَاتِ الْكَثِيرَةَ الَّذِينَ أَقْطَعُوا أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَهُ إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا بَعْضُ الزِّيَادَةِ لَمْ يَكُنْ هَذَا ظُلْمًا وَإِقْطَاعُهُ أَصْلُهَا زَكَاةٌ لَكِنْ زِيدَ فِيهَا ظُلْمٌ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ كَانَ فِي إِقْطَاعِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَجْعَلِ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ ثُمَّ الَّذِي لِلنَّاسِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ يَجْعَلِ لِعَلْفِ الْجَمَالِ وَيَكُونُ عَلْفُ الْخَيْلِ أَطْيَبَ مِنْهَا فَإِنَّهَا أَشْرَفُ وَيُعْطَى الَّذِي يَلِيهِ لِلدَّبَابِ وَالْبُوقَاتِ وَالْبَازِيَاتِ وَنَحْوِهِمْ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَمَا لَمْ يُمْكِنْ إِزَالَتُهُ مِنَ الشَّرِّ يُخَفِّفْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الرُّسُلَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا.

(28/591)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجْهَلُ مُسْتَحِقُّهَا مُطْلَقًا أَوْ مُبْهَمًا.

الْجَوَابُ

فَإِنَّ هَذِهِ عَامَّةُ النَّفْعِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَحْصُلُ فِي أَيْدِيهِمْ أَمْوَالٌ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ؛ إِمَّا لِكُونِهَا قُبِضَتْ ظُلْمًا كَالْعَصَبِ وَأَنْوَاعِهِ مِنَ الْجَنَابَاتِ وَالسَّرِقَةِ وَالغُلُولِ. وَإِمَّا لِكُونِهَا قُبِضَتْ بَعْدَ فَاسِدٍ مِنْ رَبِّهَا أَوْ مَيْسِرٍ وَلَا يُعْلَمُ عَيْنُ الْمُسْتَحِقِّ لَهَا. وَقَدْ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ أَحَدَ رَجُلَيْنِ وَلَا يُعْلَمُ عَيْنُهُ؛ كَالْمِيرَاثِ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُ لِإِحْدَى الزَّوْجَيْنِ الْبَاقِيَةِ دُونَ الْمُطْلَقَةِ وَالْعَيْنُ الَّتِي يَتَدَاغَاها اثْنَانِ فَيَقْرَبُهَا ذُو الْيَدِ لِأَحَدِهِمَا. فَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَعَامَّةُ السَّلَفِ إِعْطَاءُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِهَا. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تُحْفَظُ مُطْلَقًا وَلَا تُنْفَقُ بِحَالٍ فَيَقُولُ فِيهَا جَهْلٌ مَالِكُهُ مِنَ الْغُصُوبِ وَالْعَوَارِيِّ وَالْوَدَائِعِ: إِنَّهَا تُحْفَظُ حَتَّى يَظْهَرَ أَصْحَابُهَا كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ. وَيَقُولُ فِي الْعَيْنِ الَّتِي عَرَفَتْ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: يُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَا. وَمَذْهَبُ أَحْمَدُ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا جَهْلٌ مَالِكُهُ أَنَّهُ يُصْرَفُ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْمَصَالِحِ:

(28/592)

كَالصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَفِيمَا اسْتَبَهَمَ مَالِكُهُ الْقَرْعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْقِسْمَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَيَنْفَرَعُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَلْفٌ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّافِعَةِ الْوَاقِعَةِ. وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَمَّا فَرَضَهُ أَبُو الْمَعَالِي فِي كِتَابِهِ " الْغِيَاثِي " وَتَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ: إِذَا طَبِقَ الْحَرَامُ الْأَرْضَ وَلَمْ يَبْقَ سَبِيلٌ إِلَى الْحَلَالِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِلنَّاسِ قَدْرُ الْحَاجَةِ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْحَاجَةِ أَوْسَعُ مِنَ الضَّرُورَةِ. وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُبْصَرُ إِذَا اسْتَوْلَتْ الظُّلْمَةُ مِنَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَثَّتْهَا فِي النَّاسِ وَإِنَّ زَمَانَهُ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ فَكَيْفَ بِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَزْمَانِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فَرَضُ مُحَالٍ لَا يُتَصَوَّرُ؛ لِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ هَذِهِ " الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ": فَإِنَّ الْمَحْرَمَاتِ قِسْمَانِ: مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ كَالنَّجَاسَاتِ: مِنَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ. وَمُحَرَّمٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ وَهُوَ مَا جِنْسُهُ مُبَاحٌ: مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَرَكَبِ وَالنَّفُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَتَحْرِيمُ هَذِهِ جَمِيعُهَا يُعَوِّدُ إِلَى الظُّلْمِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَحْرُمُ لِسَبَبَيْنِ: (أَحَدُهُمَا قُبْضُهَا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ صَاحِبِهَا وَلَا إِذْنِ الشَّارِعِ. وَهَذَا هُوَ الظُّلْمُ الْمُحْضُ؛ كَالسَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْعَصَبِ الظَّاهِرِ. وَهَذَا أَشْهَرُ الْأَنْوَاعِ بِالْتَحْرِيمِ.

(28/593)

وَالثَّانِي قَبْضُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّارِعِ وَإِنْ أُذِنَ صَاحِبُهَا وَهِيَ الْعُقُودُ وَالْقَبُوضُ الْمُحَرَّمَةُ كَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ حَصَلَتْ بِيَدِهِ رُدُّهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا فَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ فَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّقْطَةِ: {فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا فَارُدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّقْطَةَ الَّتِي عَرَفَ أَنَّهَا مِلْكٌ لِمَعْسُومٍ وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْهُ بِإِذْنِ رِضَاؤِهِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ فَقَدْ آتَاهَا اللَّهُ لِمَنْ سَلَطَهُ عَلَيْهَا بِالإِتْقَانِ الشَّرْعِيِّ. وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ مَعْلُومٌ فَمَالُهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي غَالِبِ الْخَلْقِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُسْبَةٌ بَعِيدٌ؛ لَكِنْ جُهِلَتْ عَيْنُهُ وَلَمْ تُرَجَّ مَعْرِفَتُهُ. فَجُعِلَ كَالْمَعْدُومِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلَا دَلِيلَانَ قِيَاسِيَّانِ قَطْعِيَّانِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَإِنَّ مَا لَا يَعْلَمُ بِحَالٍ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِحَالٍ هُوَ فِي حَقِّنَا بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ فَلَا نُكَلِّفُ إِلَّا بِمَا نَعْلَمُهُ وَنَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَكَمَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حَقِّنَا بَيْنَ فِعْلٍ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَبَيْنَ فِعْلٍ أَمْرُنَا بِهِ جُمْلَةً عِنْدَ قُوَّةِ الْعِلْمِ أَوْ الْقُدْرَةِ - كَمَا فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ وَالْعَاجِزِ - كَذَلِكَ لَا فَرْقَ فِي حَقِّنَا بَيْنَ مَالٍ لَا مَالِكَ لَهُ أَمْرُنَا بِإِصَالِهِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ مَا أَمْرُنَا بِإِصَالِهِ إِلَى مَالِكِهِ جُمْلَةً؛ إِذَا قَاتَ الْعِلْمُ بِهِ أَوْ الْقُدْرَةُ

(28/594)

عَلَيْهِ. وَالْأَمْوَالُ كَالْأَعْمَالِ سَوَاءً. وَهَذَا النَّوْعُ إِنَّمَا حُرِّمَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ فَإِذَا كَانَ الْغَيْرُ مَعْدُومًا أَوْ مَجْهُولًا بِالْكَلْبِيَّةِ أَوْ مَعْجُوزًا عَنْهُ بِالْكَلْبِيَّةِ سَقَطَ حَقُّ تَعَلُّقِهِ بِهِ مُطْلَقًا كَمَا يَسْقُطُ تَعَلُّقُ حَقِّهِ بِهِ إِذَا رُجِيَ الْعِلْمُ بِهِ أَوْ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ إِلَى حِينِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ كَمَا فِي اللَّقْطَةِ سَوَاءً كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: {فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} فَإِنَّهُ لَوْ عَدِمَ الْمَالِكُ انْتَقَلَ الْمِلْكُ عَنْهُ بِالإِتِّفَاقِ فَكَذَلِكَ إِذَا عَدِمَ الْعِلْمُ بِهِ إِعْدَامًا مُسْتَوْفًا وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الإِصَالِ إِلَيْهِ إِعْجَازًا مُسْتَوْفًا. فَالإِعْدَامُ ظَاهِرٌ وَالْإِعْجَازُ مِثْلُ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَبْضُهَا الْمُلُوكُ - كَالْمَكُوسِ وَغَيْرِهَا - مِنْ أَصْحَابِهَا وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُنَا إِعَادَتُهَا إِلَى أَصْحَابِهَا فَإِنْفَاقُهَا فِي مَصَالِحِ أَصْحَابِهَا مِنَ الْجِهَادِ عَنْهُمْ أَوْلى مِنْ إِبْقَائِهَا بِأَيْدِي الظُّلْمَةِ يَأْكُلُونَهَا وَإِذَا انْفَقَتْ كَانَتْ لِمَنْ يَأْخُذُهَا بِالْحَقِّ مُبَاحَةً كَمَا أَنَّهَا عَلَى مَنْ يَأْكُلُهَا بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمَةٌ. وَالدَّلِيلُ الثَّانِي "الْقِيَاسُ" - مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ - أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالُ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ تُحْبَسَ وَإِمَّا أَنْ تُنْفَقَ وَإِمَّا أَنْ تُنْفَقَ. فَأَمَّا إِتْلَافُهَا فإِفْسَادُهَا {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} وَهُوَ إِضَاعَةٌ لَهَا

(28/595)

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ تَجْوِيزُ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ: تَارَةً بِالإِخْذِ وَتَارَةً بِالإِتْلَافِ كَمَا يَقُولُهُ أَحْمَدُ فِي مَنَاعِ الْعَالِ وَكَمَا يَقُولُهُ أَحْمَدُ وَمَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي أَوْعِيَةِ الْخَمْرِ وَمَحَلِّ الْخَمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ بِإِتْلَافِ بَعْضِ الْأَمْوَالِ أَحْيَانًا كَالْعُقُوبَةِ بِإِتْلَافِ بَعْضِ النُّفُوسِ أَحْيَانًا. وَهَذَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ فِيهِ مِنَ التَّنْكِيلِ عَلَى الْجَرِيمَةِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ مَا شَرَعَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي إِتْلَافِ النَّفْسِ وَالطَّرْفِ وَكَمَا أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ يَحْرُمُ إِلَّا بِنَفْسٍ أَوْ فُسَادٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ} وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ} فَكَذَلِكَ إِتْلَافُ الْمَالِ إِذَا يَبُاحُ قِصَاصًا أَوْ إِفْسَادَ مَالِكِهِ كَمَا أَبْحَنَّا مِنْ إِتْلَافِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ الَّذِي لِأَهْلِ الْحَرْبِ مِثْلُ مَا يَفْعَلُونَ بِنَا بَعِيرٍ خِلَافِ. وَجَوْرُنَا لِإِفْسَادِ مَالِكِهِ مَا جَوْرُنَا. وَلِهَذَا لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ: إِنَّ الْأَمْوَالَ الْمُحْتَرَمَةَ الْمَجْهُولَةَ الْمَالِكِ تُنْفَقُ وَإِنَّمَا يُحْكَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْغَالِطِينَ مِنَ الْمُتَوَرِّعَةِ: أَنَّهُ أَلْقَى شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فِي الْبَحْرِ أَوْ أَنَّهُ تَرَكَهُ فِي الْبَرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ مِنْهُمْ حُسْنَ الْقَصْدِ وَصِدْقَ الْوَرَعِ؛ لَا صَوَابَ الْعَمَلِ. وَإِمَّا حَبْسُهَا دَائِمًا أَبَدًا إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ مُنْتَظَرَةٍ؛ بَلْ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا

(28/596)

يُرْجَى مَعْرِفَتُهُ صَاحِبُهَا وَلَا الْقُدْرَةُ عَلَى إِصَالِهَا إِلَيْهِ فَهَذَا مِثْلُ إِتْلَافِهَا؛ فَإِنَّ الإِتْلَافَ إِنَّمَا حُرِّمَ لِتَعْطِيلِهَا عَنِ انْتِفَاعِ الْأَدْمِيَّةِ بِهَا وَهَذَا تَعْطِيلٌ أَيْضًا؛ بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:



أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلنَّفُوسِ بِإِثْقَاءِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ انْتِفَاعٍ بِهِ.

الثَّانِي أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الظَّالِمَةِ بَعْدَ هَذَا إِذَا لَمْ يُنْفِقْهَا أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فَيَكُونُ حَبْسُهَا إِعَانَةً لِلظَّالِمَةِ وَتَسْلِيمًا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الظَّالِمَةِ؛ فَيَكُونُ قَدْ مَنَعَهَا أَهْلُ الْحَقِّ وَأَعْطَاهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ مَنْ وَضَعَ إِنْسَانًا بِمَسْبَعَةٍ فَقَدْ قَتَلَهُ وَمَنْ أَلْقَى اللَّحْمَ بَيْنَ السَّبَاعِ فَقَدْ أَكَلَهُ وَمَنْ حَبَسَ الْأَمْوَالَ الْعَظِيمَةَ لِمَنْ يَسْتَوْلِي عَلَيْهَا مِنَ الظَّالِمَةِ فَقَدْ أَعْطَاهُمُوهَا. فَإِذَا كَانَ إِتْلَافُهَا حَرَامًا وَحَبْسُهَا أَشَدَّ مِنْ إِتْلَافِهَا تَعَيَّنَ إِتْلَافُهَا وَلَيْسَ لَهَا مَصْرَفٌ مُعَيَّنٌ فَتُصْرَفُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الْبِرِّ وَالْقُرْبِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَخَلَقَ لَهُمُ الْأَمْوَالَ لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ فَتُصْرَفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(28/597)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِمَّا لِمَنْفَعَةٍ فِي الْجِهَادِ أَوْ لَوْلَايَتِهِ فَأُحِيلَ بِبَعْضِ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِ الْمَظَالِمِ.

**فَأُجِبَ:**

لَا تَسْتَخْرِجُ أَنْتَ هَذَا وَلَا تُعِنَ عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لِكُنْ أُطْلِبَ حَقَّكَ مِنَ الْمَالِ الْمُحْصَلِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّ مَا اجْتَمَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يَرُدَّ إِلَى أَصْحَابِهِ فَصْرَفَهُ فِي مَصَالِحِ أَصْحَابِهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ فِيهَا لَا يَنْفَعُ أَصْحَابَهُ أَوْ فِيمَا يَضُرُّهُ - وَقَدْ كَتَبْتَ نَظِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُخْتَلَطًا فَلَا يَبْقَى مَحْكُومًا بِتَحْرِيمِهِ بَعِيْنِهِ مَعَ كَوْنِ الصَّرْفِ إِلَى مِثْلِ هَذَا وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ الْوَلَاةَ يَظْلُمُونَ تَارَةً فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَتَارَةً فِي صَرْفِهَا فَلَا تَحِلُّ إِعَانَتُهُمْ عَلَى الظُّلْمِ فِي الْاسْتِخْرَاجِ وَلَا أَخْذُ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ. وَأَمَّا مَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ مِنَ الْاسْتِخْرَاجِ وَالصَّرْفِ فَلِمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ. وَأَمَّا مَا لَا يَسُوعُ فِيهِ اجْتِهَادٌ مِنَ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ فَلَا يُعَاوَنُونَ

(28/598)

لِكُنْ إِذَا كَانَ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ مُسْتَحَقًّا بِمُقْدَارِ الْمَأْخُودِ جَازَ أَخْذَهُ مِنْ كُلِّ مَالٍ يَجُوزُ صَرْفُهُ كَالْمَالِ الْمَجْهُولِ مَالِكُهُ إِذَا وَجِبَ صَرْفُهُ. فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ إِعَادَتِهِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ فَهَلْ الْأَوْلَى إِفْرَارُهُ بِأَيْدِي الظَّالِمَةِ أَوْ السَّعْيُ فِي صَرْفِهِ فِي مَصَالِحِ أَصْحَابِهِ وَالْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ مَمَّنْ يَكْرَهُ أَصْلَ أَخْذِهِ وَلَمْ يُعِنَ عَلَى أَخْذِهِ بَلْ سَعَى فِي مَنَعِ أَخْذِهِ؟ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ حَسَنَةٌ يَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لَهَا وَإِلَّا دَخَلَ الْإِنْسَانُ فِي فِعْلِ الْمُحْرَمَاتِ أَوْ فِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ. فَإِنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الظُّلْمِ مِنْ فِعْلِ الْمُحْرَمَاتِ. وَإِذَا لَمْ تُمْكِنِ الْوَاجِبَاتُ إِلَّا بِالصَّرْفِ الْمَذْكُورِ كَانَ تَرْكُهُ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ. وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا إِفْرَارُهُ بِيَدِ الظَّالِمِ أَوْ صَرْفُهُ فِي الْمَصَالِحِ كَانَ النَّهْيُ عَنْ صَرْفِهِ فِي الْمَصَالِحِ إِعَانَةً عَلَى زِيَادَةِ الظُّلْمِ الَّتِي هِيَ إِفْرَارُهُ بِيَدِ الظَّالِمِ. فَكَمَا يَجِبُ إِزَالَةُ الظُّلْمِ يَجِبُ تَقْلِيلُهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِزَالَتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ. فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَصْلُ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الشُّبُهَاتِ يَنْبَغِي صَرْفُهَا فِي الْأَبْعَدِ عَنِ الْمَنْفَعَةِ فَلَا يَبْعُدُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ بِأَنْ يُطْعِمَهُ الرَّقِيقَ وَالنَّاصِحَ فَلِأَقْرَبِ مَا دَخَلَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ مَا وَلَّى الظَّاهِرَ مِنَ اللَّبَاسِ ثُمَّ مَا سَتَرَ مَعَ الْإِنْفِصَالِ مِنَ الْبِنَاءِ ثُمَّ مَا عَرِضَ مِنَ الرُّكُوبِ وَنَحْوِهِ. فَهَكَذَا تَرْتِيبُ الْإِنْتِفَاعِ بِالرِّزْقِ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُنَا يَفْعَلُونَ.

(28/599)

**وَسُنِّلَ** - رَحِمَهُ اللهُ:-

عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى مَلِكٍ عَبْدًا ثُمَّ إِنَّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ مَاتَ وَوَلِيَ مَكَانَهُ مَلِكٌ آخَرُ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ ذَلِكَ.

**فَأَجَابَ:**

الرِّقَاءُ الَّذِينَ يُشْتَرُونَ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ كَالْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ الَّذِي يُشْتَرَى بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يُهْدَى لِمُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ. مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَإِذَا تَصَرَّفَ فِيهِمُ الْمَلِكُ الثَّانِي بِعِتْقٍ أَوْ إِعْطَاءٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَصَرُّفِ الْأَوَّلِ لَهُ. وَهَلْ بِالْإِعْتِاقِ وَالْإِعْطَاءِ يَنْفَعُ تَصَرُّفُ الثَّانِي كَمَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُ الْأَوَّلِ؟ نَعَمْ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ كُلِّهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنِّلَ:**

عَمَّنْ سُبِيَّ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ دُونَ الْبُلُوغِ وَاشْتَرَاهُ النَّصَارَى وَكَبَّرَ الصَّبِيَّ وَتَزَوَّجَ وَجَاءَهُ أَوْلَادٌ نَصَارَى وَمَاتَ هُوَ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ أُسِرَ دُونَ الْبُلُوغِ لَكُنْهُمْ مَا عَلِمُوا مِنْ سَبَاهِ هَلِ السَّابِي لَهُ كِتَابِيٌّ أَمْ مُسْلِمٌ. فَهَلْ يُلْحَقُ أَوْلَادُهُ بِالْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا؟

(28/600)

**فَأَجَابَ:** أَمَّا إِنْ كَانَ السَّابِي لَهُ مُسْلِمًا حُكِمَ بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ وَإِذَا كَانَ السَّابِي لَهُ كَافِرًا أَوْ لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ بِأَحَدِهِمَا لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ وَأَوْلَادِهِ تَبَعَ لَهُ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ:-

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَى سَرِجَوَانَ عَظِيمِ أَهْلِ مِلَّتِهِ وَمَنْ تَحَوَّلَ بِهِ عِنَايَتُهُ مِنْ رُوسَاءِ الدِّينِ وَعَظَمَاءِ الْقِسْبِيِّينَ وَالرُّهْبَانِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْكَتَّابِ وَأَتْبَاعِهِمْ. سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعِ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ. وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عِبَادِهِ الْمُصْطَفِيِّينَ وَأَنْبِيَآئِهِ الْمُرْسَلِينَ. وَيَخْصُصُ بِصَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ أَوْلِيَا الْعِزْمِ الَّذِينَ هُمْ سَادَةُ الْخَلْقِ وَقَادَةُ الْأُمَّمِ. الَّذِينَ خُصُّوا بِأَخْذِ الْمِيثَاقِ وَهُمْ: نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ. كَمَا سَمَّاهُمْ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ

(28/601)

الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} {لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا} وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَخْصُصَ بِشَرَائِفِ صَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ خَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ وَخَطِيبَهُمْ إِذَا وَقَدُوا عَلَى رَبِّهِمْ وَإِمَامَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا شَفِيعَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيَّ الْمُلْحَمَةِ الْجَامِعَ مَحَاسِنِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ الَّتِي أَلْفَاها إِلَى الصِّدِّيقَةِ الطَّاهِرَةِ النَّبُوتِ الَّتِي لَمْ يَمْسَسْهَا بَشَرٌ قَطُّ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ " ذَلِكَ مَسِيحُ الْهُدَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الْوَجِيهَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمُقَرَّبَ عِنْدَ اللهِ الْمُنْعُوتَ بِنُغُوتِ الْجَمَالِ وَالرَّحْمَةَ لَمَّا أَنْجَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِيمَا بَعَثَ بِهِ مُوسَى مِنْ نَعْتِ الْجَلَالِ وَالشَّدَّةِ - وَبَعَثَ الْخَاتَمَ الْجَامِعَ بِنَعْتِ الْكَمَالِ؛ الْمَشْتَمِلَ عَلَى الشَّدَّةِ عَلَى الْكُفَّارِ وَالرَّحْمَةَ بِالْمُؤْمِنِينَ. وَالْمُحْتَوِيَ عَلَى مَحَاسِنِ الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاهِجِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمُ أَجْمَعِينَ. وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهُ خَلَقَ الْخَلَائِقَ بِقُدْرَتِهِ وَأَظْهَرَ فِيهِمْ أَثَارَ مَشِيئَتِهِ

(28/602)

وَحِكْمَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَجَعَلَ الْمُقْصُودَ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ هُوَ عِبَادَتُهُ. وَأَصْلُ ذَلِكَ هُوَ مَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ. فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ آتَاهُ رَحْمَةً وَعِلْمًا وَمَعْرِفَةً بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَرَزَقَهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ وَالْوَجَلَ لِذِكْرِهِ وَالْخُشُوعَ لَهُ وَالتَّأَلُّهُ لَهُ: فَحَنَّ إِلَيْهِ حَنِينِ النَّسُورِ إِلَى أَوْكَارِهَا. وَكُلَّفَ بِحُبِّهِ تَكْلَفَ الصَّبِيِّ بِأُمَّهِ لَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَمَحَبَّةً وَأَخْلَصَ دِينَهُ لِمَنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لَهُ رَبُّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. خَالِقِ مَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الَّذِي أَمَرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ. لَمْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِهِ أُنْدَادًا كَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَمْ يَشْرِكْ بِهِ أَحَدًا وَلَمْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا وَلَا شَفِيْعًا؛ لَا مَلَكًا وَلَا نَبِيًّا وَلَا صَدِيقًا؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا. فَهَذَا لِكِ اجْتِنَابِهِ مَوْلَاهُ وَاصْطِفَاءِهِ وَآتَاهُ رُشْدَهُ. وَهَدَاهُ لِمَا أُخْتَلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِدْنِهِ؛ فَإِنَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بَعْدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَبْلَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو الْبَشَرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى ابْتَدَعُوا الشِّرْكَ وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ - بَدَعَهُ مِنْ تَلْقَاءِ

(28/603)

أَنْفُسِهِمْ - لَمْ يَنْزِلِ اللَّهُ بِهَا كِتَابًا وَلَا أُرْسِلَ بِهَا رَسُولًا؛ بِشُبُهَاتٍ زَيْنَهَا الشَّيْطَانُ مِنْ جَهَةِ الْمَقَائِيسِ الْفَاسِدَةِ. وَالْفَلَسَفَةِ الْحَائِدَةِ. قَوْمٌ مِنْهُمْ زَعَمُوا أَنَّ النَّمَاتِيْلَ طَلَّاسِمَ الْكَوَاكِبِ السَّمَاوِيَّةِ وَالدرَجَاتِ الْفَلَكيَّةِ وَالْأَرْوَاحِ الْعُلُوِيَّةِ. وَقَوْمٌ اتَّخَذُوا عَلَى صُورَةٍ مِنْ كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَقَوْمٌ جَعَلُوا لِأَجْلِ الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ. وَقَوْمٌ عَلَى مَذَاهِبٍ أُخَرَ. وَأَكْثَرُهُمْ لِرُؤْسَائِهِمْ مُقَلِّدُونَ وَعَنْ سَبِيلِ الْهُدَى نَاكِبُونَ. فَابْتَعَتْ اللَّهُ نَبِيَّهُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ؛ وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهُمْ لِيَتَقَرَّبُوا بِهِمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَيَتَّخِذُوهُمْ شَفَعَاءَ. فَمَكَثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَلَمَّا أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ دَعَا عَلَيْهِمْ فَأَغْرَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْأَرْضِ بِدَعْوَتِهِ وَجَاءَتْ الرُّسُلُ بَعْدَهُ تَتْرَى. إِلَى أَنْ عَمَّ الْأَرْضَ دِينُ الصَّابِنَةِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ لَمَّا كَانَتْ النَّمَارِدَةُ وَالْفَرَاعِنَةُ مُلُوكَ الْأَرْضِ شَرْقًا وَغَرْبًا. فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِمَامَ الْحَنْفَاءِ وَأَسَاسَ الْمِلَّةِ الْخَالِصَةِ وَالْكَلِمَةَ الْبَاقِيَّةِ: إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَدَعَا الْخَلْقَ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى الْإِخْلَاصِ. وَنَهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْكُؤَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَقَالَ: {وَجَهْتُمْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وَقَالَ لِقَوْمِهِ:

(28/604)

{أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ} {فَأَنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ} {وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ} {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} {وَالَّذِي يُمَيِّنُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ} {وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ} وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ لِقَوْمِهِمْ: {إِنَّا بَرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ}. فَجَعَلَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ خَصَائِصَ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ. وَآتَى كُلًّا مِنْهُمْ مِنَ الْآيَاتِ مَا آمَنَ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ. فَجَعَلَ لِمُوسَى الْعَصَا حَيَّةً حَتَّى ابْتَلَعَتْ مَا صَنَعَتْ السَّحَرَةُ الْفَلَّاسِفَةُ مِنَ الْحِبَالِ وَالْعِصِيِّ وَكَانَتْ شَيْئًا كَثِيرًا وَقَلِقَ لَهُ الْبَحْرُ حَتَّى صَارَ يَابِسًا وَالْمَاءُ وَاقِفًا حَاجِرًا بَيْنَ اثْنَيْ عَشَرَ طَرِيقًا عَلَى عَدَدِ الْأَسْبَاطِ وَأُرْسِلَ مَعَهُ الْقَمَلُ وَالضَّفَادِعُ وَالِدَّمَ وَظَلَّلَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ الْعَمَامِ الْأَبْيَضَ يَسِيرُ مَعَهُمْ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ صَبِيحَةَ كُلِّ يَوْمٍ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى وَإِذَا عَطَشُوا ضَرَبَ مُوسَى بِعَصَاهُ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ. وَبَعَثَ بَعْدَهُ أَنْبِيَاءَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: مِنْهُمْ مَنْ أَحْيَا اللَّهُ عَلَى يَدِهِ الْمَوْتَى. وَمِنْهُمْ مَنْ شَفَى اللَّهُ عَلَى يَدِهِ الْمَرْضَى. وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَعَهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ غَيْبِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ سَخَّرَ لَهُ الْمَخْلُوقَاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ بَعَثَهُ

(28/605)

بأنواع المعجزات. وهذا مما اتفق عليه جميع أهل الملل وفي الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى والنُّبُوت التي عندهم وأخبار الأنبياء عليهم السلام مثل شعيا وأرميا ودانيال وحبوق وداود وسليمان وغيرهم وكتاب "سفر الملوك" وغيره من الكتب: ما فيه معتبر. وكانت بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية: تارة يعبدون الأصنام والأوثان. وتارة يعبدون الله. وتارة يقتلون النبيين بغير الحق. وتارة يستحلون محارم الله بأذى الحبل. فلعنوا أولاً على لسان داود؛ وكان من خراب بيت المقدس ما هو معروف عند أهل الملل كلهم. ثم بعث الله المسيح ابن مريم رسولاً قد خلقت من قبله الرسل وجعله وأمه آية للناس؛ حيث خلقه من غير أب؛ إظهاراً لكمال قدرته وشمول كلمته حيث قسم النوع الإنساني الأقسام الأربعة. فجعل آدم من غير ذكر ولا أنثى. وخلق زوجته حواء من ذكر بلا أنثى. وخلق المسيح ابن مريم من أنثى بلا ذكر. وخلق سائرهم من الزوجين الذكر والأنثى. وآتى عبده المسيح من الآيات البينات ما جرت به سنته: فأحيا الموتى وأبرأ الأكمه والأبرص وأناب الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم ودعا إلى الله وإلى عبادته متبعاً سنة

(28/606)

إخوانه المرسلين مصداقاً لمن قبله ومبشراً بمن يأتي بعده. وكان بنو إسرائيل قد عنوا وتمردوا وكان غالب أمره اللين والرحمة والعفو والصفح وجعل في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة وجعل منهم قسيسين ورهبانا. ففترق الناس في المسيح عليه السلام ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب: قوم كذبوه وكفروا به وزعموا أنه ابن بغي ورموا أمه بالفرية ونسبوه إلى يوسف النجار وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء وأن الله لم ينسخ ما شرعه بعد ما فعلوه بالأنبياء وما كان عليهم من الأوصار في النجاسات والمطاعم. وقوم غلوا فيه وزعموا أنه الله أو ابن الله وأن اللاهوت تدرع الناسوت وأن رب العالمين نزل وأنزل ابنه ليصلب ويقتل؛ فداءً لخطية آدم عليه السلام وجعلوا الإله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. قد ولد واتخذ ولداً؛ وأنه إله حي عليم قدير جوهراً واحداً ثلاثة أقانيم وأن الواحد منها أقنوم الكلمة وهي العلم [و] (1) هي تدرعت الناسوت البشري مع العلم بأن أحدهما لا يمكن انفصاله عن الآخرين؛ إلا إذا جعلوه ثلاثة إلهات متباينة. وذلك ما لا يقولونه.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]

(1) ما بين معقوفين غير موجود في المطبوع، ولم أفد عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(28/607)

وتفرقوا في التثليث والاتحاد تفرقا وتستننوا تستننا؛ لا يعر به عاقل. ولم يجئ نقل إلا كلمات متشابهات في الإنجيل وما قبله من الكتب قد بينتها كلمات محكمات في الإنجيل وما قبله كلها تنطق بعبودية المسيح وعبادته لله وحده ودُعائه وتضرعه. ولما كان أصل الدين هو الإيمان بالله ورسوله كما قال خاتم النبيين والمرسلين: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله] وقال: [لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله] كان أمر

الدِّينِ تَوْحِيدَ اللَّهِ وَالْإِقْرَارَ بِرُسُلِهِ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّابِئُونَ وَالْمُشْرِكُونَ كَالْبِرَاهِمَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ مُنْكَرِي النُّبُوتِ مُشْرِكِينَ بِاللَّهِ فِي إِقْرَارِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ وَقَاسِدِي الإِعْتِقَادِ فِي رُسُلِهِ. فَأَرْبَابُ التَّثْلِيثِ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْإِتِّحَادِ فِي الرَّسَالَةِ قَدْ دَخَلَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ بَيِّنٌ بِفِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَبُكْتَبِ اللَّهُ الَّتِي أَنْزَلَهَا. وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ رُؤَسَائِهِمْ - مِنَ الْقَسْبِيِّينَ وَالرُّهْبَانِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مِنَ الْبَطَارِقَةِ وَالْمَطَارِنَةِ وَالْأَسَاقِفَةِ - إِذَا صَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فَاضِلًا مُمَيِّزًا فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ عَنِ دِينِهِ وَيَصِيرُ مُنَافِقًا لِمُلُوكِ أَهْلِ دِينِهِ وَعَامَّتِهِمْ

(28/608)

رَضِيَ بِالرِّيَاسَةِ عَلَيْهِمْ وَمَا يَنَالُهُ مِنَ الْحُطُوطِ؛ كَالَّذِي كَانَ لِنَبِيِّتِ الْمَقْدِسِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ " ابْنُ الْبُورِيِّ " وَالَّذِي كَانَ بِدِمَشْقَ الَّذِي يُقَالُ لَآ " ابْنُ الْفُقِّ " وَالَّذِي بِقُسطنطينية وَهُوَ " أَلْبَابَا " عِنْدَهُمْ وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ أَلْبَابَاتِ وَالْمَطَارِنَةِ وَالْأَسَاقِفَةِ لَمَّا خَاطَبَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْفَضَلَاءِ أَقْرَبُوا لَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى عَقِيدَةِ النَّصَارَى؛ وَإِنَّمَا بَقَاؤُهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْعَادَةِ وَالرِّيَاسَةِ كِبَاءِ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ عَلَى مُلْكِهِمْ وَغِنَاهُمْ وَلِهَذَا تَجِدُ غَالِبَ فَضَلَائِهِمْ إِنَّمَا هَمَّةُ أَحَدِهِمْ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ الرَّيَاضِيِّ. كَالْمَنْطِقِ وَالْهَيْئَةِ وَالْحِسَابِ وَالنُّجُومِ؛ أَوْ الطَّبِيعِيِّ كَالطَّبِّ وَمَعْرِفَةِ الْأَرْكَانِ أَوْ التَّكَلُّمِ فِي الْإِلَهِيِّ عَلَى طَرِيقَةِ الصَّابِئَةِ الْفَلَسَفَةِ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَبَذُوا دِينَ الْمَسِيحِ وَالرُّسُلِ الَّذِينَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَحَفِظُوا رُسُومَ الدِّينِ لِأَجْلِ الْمُلُوكِ وَالْعَامَّةِ. وَأَمَّا الرُّهْبَانُ فَأَحَدَثُوا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَكْرِ وَالْحِيلِ بِالْعَامَّةِ مَا يَظْهَرُ لِكُلِّ عَاقِلٍ؛ حَتَّى صَنَفَ الْفَضَلَاءُ فِي حَيْلِ الرُّهْبَانِ كُنُوبًا: مِثْلَ النَّارِ الَّتِي كَانَتْ تُصْنَعُ بِقَمَامَةٍ. يَذْهَبُونَ خَيْطًا دَقِيقًا بِسِنْدَرُوسٍ وَيُلْفُونَ النَّارَ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ فَتَنْزِلُ. فَيَعْتَقِدُ الْجَهَالُ أَنَّهَا نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ وَيَأْخُذُونَهَا إِلَى الْبَحْرِ وَهِيَ صَنْعَةُ ذَلِكَ الرَّاهِبِ يَرَاهُ النَّاسُ عِيَانًا وَقَدْ اعْتَرَفَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُمْ يَصْنَعُونَهَا. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِبَادَةُ اللَّهِ

(28/609)

تَعَالَى بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ. وَقَدْ يَظُنُّ الْمُنَافِقُونَ أَنَّ مَا يُنْقَلُ عَنِ الْمَسِيحِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ مِنْ جِنْسِ النَّارِ الْمَصْنُوعَةِ. وَكَذَلِكَ حَبْلُهُمْ فِي تَعْلِيقِ الصَّلِيبِ وَفِي بُكَاءِ التَّمَائِيلِ الَّتِي يُصَوِّرُونَهَا عَلَى صُورَةِ الْمَسِيحِ وَأُمَّهِ وَغَيْرِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: كُلُّ ذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ إِفْكٌ مُفْتَرَى وَأَنَّ جَمِيعَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَصَالِحِي عِبَادِهِ بُرَاءٌ مِنْ كُلِّ زُورٍ وَبَاطِلٍ وَإِفْكٍ كِبَرَاءَتِهِمْ مِنْ سِحْرِ سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ. ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ عَمِدُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِهَا فَتَنَاقَضُوا الْأَوَّلِينَ مِنَ الْيَهُودِ فِيهَا؛ مَعَ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالتَّمَسُّكِ بِالتَّوْرَةِ؛ إِلَّا مَا نَسَخَهُ الْمَسِيحُ. فَصَرَ هَؤُلَاءِ فِي الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى قَتَلُوهُمْ. وَغَلَا هَؤُلَاءِ فِيهِمْ حَتَّى عَبَدُوهُمْ وَعَبَدُوا تَمَائِيلَهُمْ. وَقَالَ أَوْلَيْكَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغَيَّرَ مَا أَمَرَ بِهِ فَيَفْسُخُهُ؛ لَا فِي وَقْتٍ آخَرَ وَلَا عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ آخَرَ. وَقَالَ هَؤُلَاءِ: بَلِ الْأَحْبَارُ وَالْقَسْبِيُّونَ يُغَيِّرُونَ مَا شَاءُوا وَيُحَرِّمُونَ مَا رَأَوْا وَمَنْ أَدْنَبَ ذَنْبًا وَضَعُوا عَلَيْهِ مَا رَأَوْا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَعَفَرُوا لَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَنْفُخُ فِي الْمِرْأَةِ مِنْ رُوحِ الْفَقْدِ فَيَجْعَلُ الْبُخُورَ قُرْبَانًا. وَقَالَ أَوْلَيْكَ: حَرَّمَ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً. وَقَالَ هَؤُلَاءِ: مَا بَيْنَ الْبَقَّةِ وَالْفِيلِ حَلَالٌ: كُلُّ مَا شَبَّتَ وَدَعَّ مَا شَبَّتَ. وَقَالَ أَوْلَيْكَ: النَّجَاسَاتُ مُعَلَّطَةٌ؛ حَتَّى إِنَّ الْحَائِضَ لَا يُعَدُّ مَعَهَا وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهَا. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَا عَلَيْكَ شَيْءٌ نَجِسٌ وَلَا يَأْمُرُونَ بِخِتَانٍ وَلَا غُسْلِ مَنْ

(28/610)

جَنَابَةٍ وَلَا إِزَالَةَ نَجَاسَةٍ؛ مَعَ أَنَّ الْمَسِيحَ وَالْحَوَارِيِّينَ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ. ثُمَّ إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَشْرِقِ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الْمَسِيحُ وَلَا الْحَوَارِيُّونَ؛ وَإِنَّمَا ابْتَدَعَهَا قُسطنطينُ أَوْ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ الصَّلِيبُ إِنَّمَا ابْتَدَعَهُ قُسطنطينُ بِرَأْيِهِ وَبِمَنَامِ رَعَمَ أَنَّهُ رَأَاهُ. وَأَمَّا الْمَسِيحُ وَالْحَوَارِيُّونَ فَلَمْ يَأْمُرُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَالِدِّينَ الَّذِي يَتَقَرَّبُ الْعِبَادُ بِهِ إِلَى اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَمْرٌ بِهِ وَشَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَاءِهِ؛ وَإِلَّا فَالْبِدْعُ كُلُّهَا ضَلَالَةٌ وَمَا عِبَدَتْ الْأَوْثَانُ إِلَّا بِالْبِدْعِ. وَكَذَلِكَ إِدْخَالُ الْأَلْحَانِ فِي الصَّلَوَاتِ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا

الْمَسِيحِ وَلَا الْحَوَارِيُونَ. وَبِالْجُمْلَةِ فَعَامَّةُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْيَادِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا لَمْ يُنْزَلْ بِهَا اللَّهُ كِتَابًا وَلَا بَعَثَ بِهَا رَسُولًا؛ لَكِنْ فِيهِمْ رَافِقَةٌ وَرَحْمَةٌ وَهَذَا مِنْ دِينِ اللَّهِ؛ بِخِلَافِ الْأَوْلِيِّينَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ قَسْوَةً وَمَقْتًا وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنْ الْأَوْلُونَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ وَعَقْلٌ مَعَ الْعِنَادِ وَالْكَبْرِ. وَالْآخَرُونَ فِيهِمْ ضَلَالٌ عَنِ الْحَقِّ وَجَهْلٌ بِطَرِيقِ اللَّهِ.

(28/611)

ثُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الْأُمَّتَيْنِ تَفَرَّقْنَا أَحْزَابًا كَثِيرَةً فِي أَصْلِ دِينِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ فِي مَعْبُودِهِمْ وَرَسُولِهِمْ. هَذَا يَقُولُ: إِنَّ جَوْهَرَ اللَّاهُوتِ وَالنَّاسُوتِ صَارَا جَوْهَرًا وَاحِدًا وَطَبِيعَةً وَاحِدَةً وَأَقْنُومًا وَاحِدًا. وَهُمْ الْيَعْقُوبِيَّةُ. وَهَذَا يَقُولُ: بَلْ هُمَا جَوْهَرَانِ وَطَبِيعَتَانِ وَأَقْنُومَانِ. وَهُمْ النَّسْطُورِيَّةُ. وَهَذَا يَقُولُ بِالِاتِّحَادِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ وَهُمْ الْمَلَكَانِيَّةُ. وَقَدْ آمَنَ جَمَاعَاتٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَهَاجَرُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَنَّفُوا فِي كُتُبِ اللَّهِ مِنْ دَلَالَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَمَا فِي التَّوْرَةِ وَالزَّبُورِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ مَوَاضِعَ لَمْ يُدَبَّرْهَا وَكَذَلِكَ الْحَوَارِيُّونَ. فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ هَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ فَبَعَثَ النَّبِيَّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ الْمَسِيحَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَاعِيًا إِلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِخْلَاصَ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَطَهْرَ الْأَرْضِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَنَزَهَ الدِّينَ عَنِ الشِّرْكِ: دَقُّهُ وَجَلَّهْهُ؛ بَعْدَ مَا كَانَتْ الْأَصْنَامُ تُعْبَدُ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَغَيْرِهَا فِي دَوْلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَدَوْلَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى. وَأَمَرَ بِالِإِيمَانِ بِجَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ كَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفَرْقَانِ. وَبِجَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ مِنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ

(28/612)

بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} {صَبِغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صَبِغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ}. وَأَمَرَ اللَّهُ ذَلِكَ الرَّسُولَ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى تَوْحِيدِهِ بِالْعَدْلِ فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. وَأَمَرَهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ وَحَجَّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بَنَاهُ خَلِيلُهُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَامَ الْحَقَائِقِ. وَجَعَلَ أُمَّتَهُ وَسَطًا فَلَمْ يَغْلُوا فِي

(28/613)

الْأَنْبِيَاءِ كَعَلُّ مَنْ عَدَلَهُمْ بِاللَّهِ. وَجَعَلَ فِيهِمْ شَيْئًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَعَبَدَهُمْ وَجَعَلَهُمْ شُفَعَاءَ. وَلَمْ يَجْهَرُوا جَفَاءَ مَنْ آذَاهُمْ وَاسْتَخَفَّ بِحُرْمَاتِهِمْ وَأَعْرَضَ عَنْ طَاعَتِهِمْ؛ بَلْ عَزَّرُوا الْأَنْبِيَاءَ - أَيَ عَظَّمُوهُمْ وَنَصَرُوهُمْ - وَآمَنُوا بِمَا جَاءُوا بِهِ وَأَطَاعُوهُمْ وَاتَّبَعُوهُمْ وَانْتَمَوْا بِهِمْ وَأَحْبَبُوهُمْ وَأَجَلُّوهُمْ وَلَمْ يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ فَلَمْ يَتَّكَلَّفُوا إِلَّا عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَعِينُوا إِلَّا بِهِ مَخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقًّا. وَكَذَلِكَ فِي الشَّرَائِعِ. قَالُوا مَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ أَطْعَمَاهُ وَمَا نَهَانَا عَنْهُ أَنْتَهَيْنَاهُ وَإِذَا نَهَانَا عَمَّا كَانَ أَحَلَّهُ - كَمَا نَهَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَمَّا كَانَ أَبَاحَهُ لِيَعْقُوبَ - أَوْ أَبَاحَ لَنَا مَا كَانَ حَرَامًا - كَمَا أَبَاحَ الْمَسِيحُ بَعْضَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. وَأَمَّا غَيْرُ رُسُلِ اللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُبَدِّلُوا دِينَ اللَّهِ وَلَا يُبَدِّعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ. وَالرُّسُلُ إِنَّمَا قَالُوا تَبْلِيغًا عَنِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ فَكَمَا لَا يَخْلُقُ غَيْرُهُ لَا يَأْمُرُ غَيْرُهُ {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}.

وَتَوَسَّطَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ. وَفِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَفِي الْأَخْلَاقِ. وَلَمْ يُجَرِّدُوا الشَّدَّةَ كَمَا فَعَلَهُ الْأَوَّلُونَ وَلَمْ يُجَرِّدُوا الرَّأْفَةَ

(28/614)

كَمَا فَعَلَهُ الْأَخْرُونَ بَلْ عَامَلُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ بِالشَّدَّةِ وَعَامَلُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَقَالُوا فِي الْمَسِيحِ مَا قَالَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَا قَالَهُ الْمَسِيحُ وَالْحَوَارِيُّونَ؛ لَا مَا اتَّبَدَعَهُ الْعَالُونَ وَالْجَافُونَ. وَقَدْ أَخْبَرَ الْحَوَارِيُّونَ عَنْ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ أَنَّهُ يُبْعَثُ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ وَأَنَّهُ يُبْعَثُ بِقَضِيبِ الْأَدَبِ وَهُوَ السَّيْفُ. وَأَخْبَرَ الْمَسِيحُ أَنَّهُ يَجِيءُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالنَّوَابِلِ. وَأَنَّ الْمَسِيحَ جَاءَ بِالْأَمْثَالِ. وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ شَرْحُهُ. وَإِنَّمَا نَبَّهَ الدَّاعِي لِعَظِيمِ مَلْتِهِ وَأَهْلِهِ لَمَّا بَلَغَنِي مَا عِنْدَهُ مِنَ الدِّيَانَةِ وَالْفَضْلِ وَمَحَبَّةِ الْعِلْمِ وَطَلَبِ الْمَذَاكِرَةِ وَرَأَيْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمُقَدَّسِي شَاكِرًا مِنَ الْمَلِكِ: مِنْ رَفْعِهِ وَلُطْفِهِ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ وَشَاكِرًا مِنَ الْقَسْبِيِّينَ وَنَحْوِهِمْ. وَنَحْنُ قَوْمٌ نُحِبُّ الْخَيْرَ لِكُلِّ أَحَدٍ وَنُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ مَا عَبَدَ اللَّهُ بِهِ نَصِيحَةَ خَلْفِهِ وَبِذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ وَلَا نَصِيحَةَ أَعْظَمَ مِنَ النَّصِيحَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِعَبْدٍ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَلَا بُدَّ أَنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُ عَبْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ} . وَمَا الدُّنْيَا فَأَمْرُهَا حَقِيرٌ وَكَبِيرُهَا صَغِيرٌ. وَغَايَةُ أَمْرُهَا يَعُودُ إِلَى الرَّيَاسَةِ وَالْمَالِ. وَغَايَةُ ذِي الرَّيَاسَةِ أَنْ يَكُونَ كَفِرْعَوْنَ الَّذِي أَعْرَفَهُ

(28/615)

اللَّهُ فِي الْبَيْمِ انْتِقَامًا مِنْهُ. وَغَايَةُ ذِي الْمَالِ أَنْ يَكُونَ كَقَارُونَ الَّذِي خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَنْجَلِجُلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَمَّا آذَى نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَى. وَهَذِهِ وَصَايَا الْمَسِيحِ وَمَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ كُلِّهَا تَأْمُرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَالتَّجَرُّدِ لِلدَّارِ الْآخِرَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَلَمَّا كَانَ أَمْرُ الدُّنْيَا حَسْبِيًّا رَأَيْتُ أَنْ أَعْظَمَ مَا يَهْدِي لِعَظِيمِ قَوْمِهِ الْمَفَاتِحَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ: بِالْمَذَاكِرَةِ فِيمَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ. وَالْكَلَامِ فِي الْفُرُوعِ مَبْنِيٍّ عَلَى الْأَصُولِ. وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَكُونُ بِهَوَى النَّفْسِ وَلَا بِعَادَاتِ الْأَبَاءِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ الْعَاقِلُ فِيمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَفِي مَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَبِعَامِلِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُظْهَرَ كُلُّ مَا فِي نَفْسِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ: فَيَنْتَفِعَ هُوَ بِذَلِكَ الْقَدْرِ. وَإِنْ رَأَيْتُ مِنَ الْمَلِكِ رَغْبَةً فِي الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ كَاتِبْتَهُ وَجَاوَبْتَهُ عَنْ مَسَائِلَ يَسْأَلُهَا وَقَدْ كَانَ خَطَرَ لِي أَنْ أَجِيءَ إِلَى قُبْرُصَ لِمَصَالِحَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتُ مِنَ الْمَلِكِ مَا فِيهِ رِضَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَامِلْتَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ عَمَلُهُ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ وَقَوْمَهُ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَظْهَرَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ

(28/616)

رُسُلِهِ عَامَّةً وَمُحَمَّدٍ خَاصَّةً: مَا أَيْدٍ بِهِ دِينَهُ وَأَذَلَّ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ. وَلَمَّا قَدِمَ مُقَدِّمُ الْمَعُولِ غَازَانَ وَأَتْبَاعُهُ إِلَى دِمَشْقَ وَكَانَ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لَكِنْ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ بِمَا فَعَلُوهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَلْتَزِمُوا دِينَ اللَّهِ وَقَدْ اجْتَمَعَتْ بِهِ وَبِأَمْرَانِهِ وَجَرَى لِي مَعَهُمْ فُصُولٌ يَطُولُ شَرْحُهَا؛ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ بَلَغْتَ الْمَلِكَ؛ فَأَذَلَّهُ اللَّهُ وَجُنُودَهُ لَنَا حَتَّى بَقِينَا نَضْرِبُهُمْ بِأَيْدِينَا وَنَصْرُخُ فِيهِمْ بِأَصْوَاتِنَا. وَكَأَنَّ مَعَهُمْ صَاحِبٌ سَيِّسٌ مِثْلُ أَصْغَرِ غُلَامٍ يَكُونُ حَتَّى كَانَ بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ الَّذِينَ مَعَنَا يَصْرُخُ عَلَيْهِ وَيَسْتَمُّهُ وَهُوَ لَا يَجْتَرِئُ أَنْ يُجَاوِبَهُ حَتَّى إِنَّ وَزَرَ غَازَانَ ذَكَرُوا مَا يَنْبَغُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِ النَّبِيَّةِ لَهُ وَكُنْتُ حَاضِرًا لَمَّا جَاءَتْ رُسُلُكُمْ إِلَى نَاحِيَةِ السَّاحِلِ وَأَخْبَرَنِي التَّنَّارُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَرَادَ صَاحِبُ سَيِّسٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ فِيهِ حَيْثُ مَنَّاكُمْ بِالْغُرُورِ وَكَانَ التَّنَّارُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ شَتِيمَةً لِصَاحِبِ سَيِّسٍ وَإِهَانَةً لَهُ؛ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَعَامِلُ أَهْلَ مَلْتِكُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالدَّبَّ عَنْهُمْ. وَقَدْ عَرَفَ النَّصَارَى كُلَّهُمْ أَنِّي لَمَّا خَاطَبْتُ التَّنَّارَ فِي إِطْلَاقِ الْأَسْرَى وَأَطْلَقْتُهُمْ غَازَانَ وَقَطَلُوهُ شَاهٍ وَخَاطَبْتُ مَوْلَايَ فِيهِمْ فَسَمَحَ بِإِطْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ

لي: لَكِنَّ مَعَنَا نَصَارَى أَخَذْنَا مِنْهُمُ الْفُدْسَ فَهَؤُلَاءِ لَا يُطْلِقُونَ. فَقُلْتُ لَهُ: بَلْ جَمِيعٌ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ دِيْمَتِنَا؛ فَإِنَّا نُنْفِكُهُمْ وَلَا نَدْعُ أُسِيرًا وَلَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ

(28/617)

وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ. وَأَطْلَقْنَا مِنَ النَّصَارَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ. فَهَذَا عَمَلُنَا وَإِحْسَانُنَا وَالْجَزَاءُ عَلَى اللَّهِ. وَكَذَلِكَ السَّنَى الَّذِي بَأْيَدِينَا مِنَ النَّصَارَى يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ إِحْسَانَنَا وَرَحْمَتَنَا وَرَأْفَتَنَا بِهِمْ؛ كَمَا أَوْصَانَا خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ: {الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}. وَمَعَ خُضُوعِ التَّنَارِ لِهَذِهِ الْمِلَّةِ وَانْتِسَابِهِمْ إِلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ؛ فَلَمْ نُخَادِعْهُمْ وَلَمْ نُنَافِقْهُمْ؛ بَلْ بَيَّنَّا لَهُمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ الْمَوْجِبِ لِجِهَادِهِمْ وَأَنَّ جُنُودَ اللَّهِ الْمُؤَيَّدَةَ وَعَسَاكِرَهُ الْمُنْصُورَةَ الْمُسْتَقَرَّةَ بِالذِّيَارِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ: مَا زَالَتْ مُنْصُورَةً عَلَى مَنْ نَاوَاهَا. مُظَفَّرَةً عَلَى مَنْ عَادَاهَا. وَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَمَّا شَاعَ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ التَّنَارَ مُسْلِمُونَ أَمْسَكَ الْعَسْكَرَ عَنْ قِتَالِهِمْ فَقَتَلَ مِنْهُمْ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَلَمْ يَقْتُلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِائَتَانِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الْعَسْكَرُ إِلَى مِصْرَ وَبَلَغَهُ مَا عَلَيْهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمَلْعُونَةُ مِنَ الْفَسَادِ وَعَدَمِ الدِّينِ: خَرَجَتْ جُنُودُ اللَّهِ وَلِلْأَرْضِ مِنْهَا وَيُدُّ قَدْ مَلَأَتْ السَّهْلَ وَالْجَبَلَ؛ فِي كَثْرَةِ وَقُوَّةٍ وَعِدَّةٍ وَإِيمَانٍ وَصِدْقٍ. قَدْ بَهَرَتْ الْعُقُولَ وَالْأَلْبَابَ. مَخْشُوفَةً بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّتِي مَا زَالَ يُدُّ بِهَا الْأُمَّةَ الْحَنِيفِيَّةَ الْمُخْلِصَةَ لِبَارِيهَا: فَانْهَرَمَ الْعَدُوُّ بَيْنَ أَيْدِيهَا وَلَمْ يَقِفْ لِمُقَابَلَتِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ الْعَدُوُّ ثَانِيًا فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ مِنْ

(28/618)

العَذَابِ مَا أَهْلَكَ النُّفُوسَ وَالْخَيْلَ وَانْصَرَفَ خَاسِبًا وَهُوَ حَسِيرٌ وَصَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهُوَ الْآنَ فِي الْبَلَاءِ الشَّدِيدِ وَالتَّعْكِيسِ الْعَظِيمِ وَالْبَلَاءِ الَّذِي أَحَاطَ بِهِ. وَالْإِسْلَامُ فِي عِزِّ مُتْرَابِدٍ وَخَيْرِ مُتْرَابِدٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا}. وَهَذَا الدِّينُ فِي إِقْبَالٍ وَتَجْدِيدٍ. وَأَنَا نَاصِحٌ لِلْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ - وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْفُرْقَانَ. وَيَعْلَمُ الْمَلِكُ أَنَّ وَقَدْ نَجْرَانُ - وَكَانُوا نَصَارَى كُلَّهُمْ فِيهِمُ الْأَسْقُفُ وَغَيْرُهُ - لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ: خَاطَبُوهُ فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ وَنَظَرُوهُ فَلَمَّا قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ جَعَلُوا يُرَاوِعُونَ فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ كَمَا قَالَ: {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ}. فَلَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ اسْتَشَرُوا بَيْنَهُمْ فَقَالُوا: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ مَا بَاهَلَ أَحَدٌ نَبِيًّا فَاقْلَحْ. فَادُّوا إِلَيْهِ الْجُزْيَةَ وَدَخَلُوا فِي الدِّمَّةِ وَاسْتَعْفُوا مِنَ الْمُبَاهَلَةِ. وَكَذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى قَيْصَرَ الَّذِي كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى بِالشَّامِ وَالْبَحْرِ إِلَى قُسْطَنْطِينِيَّةَ وَغَيْرِهَا وَكَانَ مَلِكًا

(28/619)

فاضلاً. فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهُ وَسَأَلَ عَنْ عِلْمِيهِ: عَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ الْمَسِيحُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ وَعَدَ اللَّهُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فِي ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَجَعَلَ يَدْعُو قَوْمَهُ النَّصَارَى إِلَى مُتَابَعَتِهِ وَأَكْرَمَ كِتَابَهُ وَقَبَلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ حَتَّى أَغْيَلَ عَنْ قَدَمِيهِ وَلَوْ لَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ لَدَهَبْتُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا النَّجَاشِيُّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ النَّصْرَانِيُّ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ خَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَيْهِ: آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَهُ وَأَصْحَابَهُ مُهَاجِرِينَ. وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لَمَّا مَاتَ. وَلَمَّا سَمِعَ سُورَةَ {كهيعص} بَكَى. وَلَمَّا أَخْبَرُوهُ عَمَّا يَقُولُونَ فِي الْمَسِيحِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ عَيْسَى عَلَى هَذَا مِثْلَ هَذَا الْعُودِ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيُخْرِجَ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ. وَكَانَتْ سَبِيلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ مِنَ النَّصَارَى صَارَ مِنْ أُمَّتِهِ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ. وَكَانَ لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ عَلَى إِيْمَانِهِ



بِالْمَسِيحِ وَأَجْرٌ عَلَى إِيْمَانِهِ بِمُحَمَّدٍ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ مِنْ الْأُمَّمِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِقِتَالِهِ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ: لِقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. }

(28/620)

فَمَنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ بَلْ يَسُبُّ اللَّهَ وَيَقُولُ: إِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَأَنَّهُ صُلْبٌ. وَلَا يُؤْمِنُ بِرُسُلِهِ؛ بَلْ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي حَمَلَ وَوَلَدَ وَكَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَتَعَوَّطُ وَيَنَامُ؛ هُوَ اللَّهُ وَابْنُ اللَّهِ. وَأَنَّ اللَّهَ أَوْ ابْنُهُ حَلَّ فِيهِ وَتَدَرَّعَهُ وَيَجْحَدُ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ خَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ وَيُحَرِّفُ نُصُوصَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ فَإِنَّ فِي الْأَنْجِيلِ الْأَرْبَعَةَ مِنَ التَّنَاقُصِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَوْجَبَهُ مَا فِيهَا وَلَا يَدِينُ الْحَقَّ. وَيَدِينُ الْحَقَّ هُوَ الْإِفْرَارُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَوْجَبَهُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَلَا يُحَرِّمُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ مِنْ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ الَّذِي مَا زَالَ حَرَامًا مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَبَاحَهُ نَبِيُّ قَطُ؛ بَلْ عَلَمَاءُ النَّصَارَى يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَمَا يَمْنَعُ بَعْضُهُمْ مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ إِلَّا الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ. وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ الْعِنَادَ وَالْعَادَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ عَامَتَهُمْ وَإِنْ كَانُوا يُقْرُونَ بِقِيَامَةِ الْأَبْدَانِ؛ لَكِنَّهُمْ لَا يُقْرُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالنِّكَاحِ وَالنَّعِيمِ وَالْعَذَابِ فِي الْحِنَّةِ وَالنَّارِ؛ بَلْ غَايَةُ مَا يُقْرُونَ بِهِ مِنَ النَّعِيمِ السَّمَاخِ وَالشَّمِّ. وَمِنْهُمْ مُتَفَلِّسَةٌ يُنْكِرُونَ مَعَادَ الْأَجْسَادِ وَأَكْثَرُ عُلَمَائِهِمْ زَنَاقَةٌ وَهُمْ يُضْمِرُونَ ذَلِكَ وَيَسْخَرُونَ بِعَوَامِهِمْ؛ لَا سِيَّمَا بِالنِّسَاءِ وَالمُتْرَهَبِينَ مِنْهُنَّ: بِضَعْفِ الْعُقُولِ. فَمَنْ هَذَا حَالَهُ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِجِهَادِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي دِينِ اللَّهِ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ وَهَذَا دِينُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ الْمَسِيحُ لَمْ يَأْمُرْ بِجِهَادٍ؛ لَا سِيَّمَا بِجِهَادِ الْأُمَّةِ

(28/621)

الْحَنِيْفِيَّةِ وَلَا الْحَوَارِيُونَ بَعْدَهُ. فَيَا أَيُّهَا الْمَلِكُ كَيْفَ تَسْتَحِلُّ سَفْكَ الدِّمَاءِ وَسَبْيَ الْحَرِيمِ وَأَخْذَ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ. ثُمَّ أَمَا يَعْلَمُ الْمَلِكُ أَنَّ بَدْيَارَنَا مِنَ النَّصَارَى أَهْلُ الدِّمَّةِ وَالْأَمَانِ مَا لَا يُحْصِي عَدَدُهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَمُعَامَلَتُنَا فِيهِمْ مَعْرُوفَةٌ فَكَيْفَ يُعَامِلُونَ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَا يَرْضَى بِهَا ذُو مَرْوَةٍ وَلَا ذُو دِينٍ لَسْتُ أَقُولُ عَنِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا إِخْوَتِهِ؛ فَإِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ شَاكِرَ الْمَلِكِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَثِيرًا مُعْتَرِفًا بِمَا فَعَلُوهُ مَعَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَإِنَّمَا أَقُولُ عَنْ عُمومِ الرَّعِيَّةِ. أَلَيْسَ الْأَسْرَى فِي رَعِيَّةِ الْمَلِكِ أَلَيْسَتْ عُهُودُ الْمَسِيحِ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ تُوصَى بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ. فَأَيُّ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ إِنَّمَا أَخَذُوا عَدْرًا وَالْعَدْرُ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ وَالشَّرَائِعِ وَالسِّيَاسَاتِ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَسْتَوْلُوا عَلَى مَنْ أَخَذَ عَدْرًا أَفْتَأْمُنُونَ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَابِلَكُمْ الْمُسْلِمُونَ بِبَعْضِ هَذَا وَتَكُونُونَ مَعْدُورِينَ وَاللَّهُ نَاصِرُهُمْ وَمُعِينُهُمْ؛ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَالْأُمَّةُ قَدْ امْتَدَّتْ لِلْجِهَادِ. وَاسْتَعَدَّتْ لِلْجَلَادِ. وَرَغِبَ الصَّالِحُونَ وَأَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ فِي طَاعَتِهِ وَقَدْ تَوَلَّى التَّعَوْرَ السَّاحِلِيَّةَ أَمْرًا ذُوو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَقَدْ ظَهَرَ بَعْضُ أَتْرِهِمْ وَهُمْ فِي أَرْذِيَادٍ. ثُمَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ الْفِدَاوِيَّةِ الَّذِينَ يَعْتَالُونَ الْمُلُوكَ فِي

(28/622)

فُرُشَهَا وَعَلَى أَفْرَاسِهَا: مَنْ قَدْ بَلَغَ الْمَلِكُ خَبَرُهُمْ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دَعْوَاتِهِمْ وَلَا يُخَيِّبُ طَلِبَاتِهِمْ الَّذِينَ يَغْضَبُ الرَّبَّ لِعِزَابِهِمْ وَيَرْضَى لِرِضَاهُمْ. وَهُؤُلَاءِ التَّنَارُ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَأَنْتِسَابِهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لَمَّا غَضِبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ أَحَاطَ بِهِمْ مِنَ الْبِلَاءِ مَا يَعْظُمُ عَنِ الْوَصْفِ. فَكَيْفَ يَحْسُنُ أَيُّهَا الْمَلِكُ بِقَوْمِ بُجَاوِرُونَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَكْثَرِ الْجِهَاتِ أَنْ يُعَامِلُوهُمْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ الَّتِي لَا يَرْضَاهَا عَاقِلٌ؛ لَا مُسْلِمٌ وَلَا مُعَاهِدٌ. هَذَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا ذَنْبَ لَهُمْ أَصْلًا؛ بَلْ هُمْ الْمَحْمُودُونَ عَلَى مَا فَعَلُوهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَطْبَقَتْ الْعُقْلَاءُ عَلَى الْإِفْرَارِ بِفَضْلِهِ هُوَ دِينُهُمْ حَتَّى الْفَلَاسِفَةُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطْرُقِ الْعَالَمَ دِينٌ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا الدِّينِ. فَقَدْ قَامَتِ الْبُرَاهِينُ عَلَى وَجُوبِ مُتَابَعَتِهِ. ثُمَّ هَذِهِ الْبِلَادُ مَا زَالَتْ بِأَيْدِيهِمُ السَّاحِلِ؛ بَلْ وَقُبْرُصُ أَيْضًا مَا أَخَذَتْ مِنْهُمْ إِلَّا مِنْ

أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَقَدْ وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَا يُؤْمِنُ الْمَلِكُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى الْمَظْلُومِينَ بِلَدَّتِهِ يَنْتَقِمُ لَهُمْ رَبُّ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ كَمَا يَنْتَقِمُ لِغَيْرِهِمْ وَمَا يُؤْمِنُهُ أَنْ تَأْخُذَ الْمُسْلِمِينَ حَمِيَّةُ إِسْلَامِهِمْ فَيَنَالُوا مِنْهَا مَا نَالُوا مِنْ غَيْرِهَا وَنَحْنُ إِذَا رَأَيْنَا مِنَ الْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ مَا يَصْلُحُ عَامِلَانَهُمْ بِالْحُسْنَى وَإِلَّا فَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ.

(28/623)

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَيْسَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَأَنَا مَا عَرَضِي السَّاعَةَ إِلَّا مُخَاطِبُكُمْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ وَالْمَعَاوَنَةُ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعِلْمِ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَفِعْلِ مَا يَجِبُ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمَلِكِ مَنْ يَتَّقُ بَعْقَلِهِ وَدِينَهُ فَلْيُنْحِتْ مَعَهُ عَنْ أَصُولِ الْعِلْمِ وَحَقَائِقِ الْأَدْيَانِ وَلَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى الْمُقْلِدِينَ الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ؛ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ؛ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تَسْتَعِينَ بِاللَّهِ وَتَسْأَلَهُ الْهِدَايَةَ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ ارْنِي الْحَقَّ حَقًّا وَأَعْنِي عَلَى اتِّبَاعِهِ. وَارْنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَأَعْنِي عَلَى اجْتِنَابِهِ وَلَا تَجْعَلْهُ مُسْتَنْبَهًا عَلَيَّ فَاتَّبِعِ الْهَوَى فَاضِلَّ. وَقُلْ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَوِيمٍ. وَالْكِتَابُ لَا يَحْتَمِلُ الْبَسْطَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؛ لَكِنْ أَنَا مَا أُرِيدُ لِلْمَلِكِ إِلَّا مَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمَا شَيْئَانِ. (أَحَدُهُمَا لَهُ خَاصَّةٌ وَهُوَ مَعْرِفَتُهُ بِالْعِلْمِ وَالَّذِينَ وَانْكَشَفَ الْحَقُّ وَزَوَالَ الشُّبُهَةِ وَعِبَادَةُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ. فَهَذَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا. وَهُوَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ الْمَسِيحَ وَعَلَّمَهُ الْحَوَارِيِّينَ. (الثَّانِي لَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُسَاعَدَتُهُ لِلْأَسْرَى الَّذِينَ فِي بِلَادِهِ وَإِحْسَانُهُ إِلَيْهِمْ وَأَمْرٌ رَعِيَّتِهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ

(28/624)

وَالْمَعَاوَنَةُ لَنَا عَلَى خَلَاصِهِمْ؛ فَإِنَّ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ دَرَكًا عَلَى الْمَلِكِ فِي دِينِهِ وَدِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَرَكًا مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْمَعَاوَنَةِ عَلَى خَلَاصِهِمْ حَسَنَةٌ لَهُ فِي دِينِهِ وَدِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَكَانَ الْمَسِيحُ أَعْظَمَ النَّاسِ تَوْصِيَةً بِذَلِكَ. وَمِنْ الْعَجَبِ كُلِّ الْعَجَبِ أَنْ يَأْسِرَ النَّصَارَى قَوْمًا عَدْرًا أَوْ غَيْرَ عَدْرٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ وَالْمَسِيحُ يَقُولُ: " مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ فَأِدِرْ لَهُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَمَنْ أَخَذَ رِدَاعَكَ فَأَعْطِهِ فَمِصِّكَ " وَكُلَّمَا كَثُرَتْ الْأَسْرَى عِنْدَكُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِعِزَابِ اللَّهِ وَعِزَابِ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ السُّكُوتُ عَلَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي قُدْرَصِ سَيِّمَا وَعَامَّةِ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى قَوْمِ فَقْرَاءٍ وَضِعْفَاءٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَسْعَى فِيهِمْ. وَهَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ عِبَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ عِبَادَةٌ وَفَقْرٌ وَفِيهِ مَشِيخَةٌ وَمَعَ هَذَا فَمَا كَادَ يَحْصُلُ لَهُ فِدَاؤُهُ إِلَّا بِالشَّدَّةِ. وَدِينُ الْإِسْلَامِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُعِينَ الْفَقِيرَ وَالضَّعِيفَ. فَلَمَّا كَانَ أَحَقُّ أَنْ يُسَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ؛ لَا سَيِّمَا وَالْمَسِيحُ يُوصِي بِذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ وَيَأْمُرُ بِالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَيْرِ الشَّامِلِ كَالشَّمْسِ وَالْمَطَرِ. وَالْمَلِكُ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَاوَنُونَا عَلَى تَخْلِيصِ الْأَسْرَى وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ كَانَ الْحِطُّ الْأَوْفَرُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَمَا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْجُرُ عَلَيْهِ وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَسِيحِيِّينَ

(28/625)

الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ الْهَوَى؛ بَلْ كُلُّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَأَنْصَفَ عِلْمَ أَنَّهُمْ أُسْرُوا بِغَيْرِ حَقٍّ لَا سَيِّمَا مَنْ أَخَذَ عَدْرًا وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرِ الْمَسِيحَ وَلَا أَحَدًا مِنَ الْحَوَارِيِّينَ وَلَا مَنْ اتَّبَعَ الْمَسِيحَ عَلَى دِينِهِ؛ لَا بِأَسْرِ أَهْلِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا بِقَتْلِهِمْ. وَكَيْفَ وَعَامَّةُ النَّصَارَى يُؤْرُونَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ دِينِ اتَّبَعُوا رَسُولَهُمْ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُمْ قَاتَلُونَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ فِيمَنْ عَدَرْتُمْ بِهِ وَمَنْ بَدَأْتُمُوهُ بِالْقِتَالِ. وَأَمَّا مَنْ بَدَأَكُمْ مِنْهُمْ فَهُوَ مَعْدُورٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَرَسُولُهُ بَلِ الْمَسِيحُ وَالْحَوَارِيُّونَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمَوَاقِيقَ بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَوِي مَنْ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِهِ وَدِينِهِ وَأَقْرَبَ جَمِيعِ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ وَقَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَلِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَمَنْ قَاتَلَ فِي هَوَى نَفْسِهِ وَطَاعَةِ شَيْطَانِهِ عَلَى خِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَمَا زَالَ فِي

النَّصَارَى مِنَ الْمُلُوكِ وَالْقَسِيِّسِينَ وَالرُّهْبَانَ وَالْعَامَّةَ مَنْ لَهُ مَرِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالِدِّينِ؛ فَيَعْرِفُ بَعْضَ الْحَقِّ وَيُنْفَادُ لِكَثِيرٍ مِنْهُ وَيَعْرِفُ مِنْ قَدْرِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مَا يَجْهَلُهُ غَيْرُهُ فَيَعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةً تُكَوِّنُ نَافِعَةً لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ثُمَّ فِي فَكَاكِ الْأَسِيرِ وَتَوَابِ الْعِنَقِ مِنْ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِمَنْ طَلَبَهُ فَهَمَّا عَمِلَ الْمَلِكُ مَعَهُمْ وَجَدَ ثَمَرَتَهُ.

(28/626)

وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَقْدَرُ عَلَى الْمَكَافَاةِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَمَنْ حَارَبُوهُ فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لَهُ وَالْمَلِكُ لَا يَدَّ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ السَّيْرَ وَبَلَغَهُ أَنَّهُ مَا زَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ النَّفْرُ الْقَلِيلُ مِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ أضعافًا مُضَاعَفَةً مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا أضعافَهُمْ وَقَدْ بَلَغَهُ الْمَلَاحِمُ الْمَشْهُورَةُ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثُهُ: مِثْلُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا يَغْلِبُونَ مِنَ النَّصَارَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ أَكْثَرُهُمْ فَارِسٌ. وَمَا زَالَ الْمُرَابِطُونَ بِالنَّعُورِ مَعَ قَلَّتِهِمْ وَاشْتِغَالِ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ يَدْخُلُونَ بِلَادَ النَّصَارَى فَكَيْفَ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ وَكَثْرَةِ جِيُوشِهِمْ وَبِأَسْ مَقَدِّمِيهِمْ وَعَلُوِّ هِمَمِهِمْ وَرَغْبَتِهِمْ فِيَمَا يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْمَطُوعَةِ وَتَصَدِيقَهُمْ بِمَا وَعَدَهُمْ نَبِيُّهُمْ حَيْثُ قَالَ: [يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتًّا خِصَالًا: يُغْفَرُ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ. وَيُكْسَى حُلَّةَ الْإِيمَانِ. وَيُرَوَّجُ بِأَثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. وَيُوقَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ. وَيُؤْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. ثُمَّ إِنَّ فِي بِلَادِهِمْ مِنَ النَّصَارَى أضعافًا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ مِنْ رُءُوسِ النَّصَارَى مَنْ لَيْسَ فِي الْبَحْرِ مِثْلُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ. وَأَمَّا أَسْرَاءُ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَلَا مَنْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَإِنَّمَا نَسَعَى فِي تَخْلِيصِهِمْ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً لَهُمْ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ يَوْمَ يَجْزِي

(28/627)

اللَّهُ الْمُصَدِّقِينَ وَلَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ حَامِلُ هَذَا الْكِتَابِ قَدْ بَثَّ مَحَاسِنَ الْمَلِكِ وَإِخْوَتَهُ عِنْدَنَا وَاسْتَعَطَفَ قُلُوبَنَا إِلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ كَاتَبْتُ الْمَلِكَ لَمَّا بَلَغْتَنِي رَغْبَتُهُ فِي الْخَيْرِ وَمَيْلُهُ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَأَنَا مِنْ تَوَابِ الْمَسِيحِ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فِي مُنَاصَحَةِ الْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ لَهُمْ؛ فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَرِيدُونَ لِلْخَلْقِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيُعِينُونَهُمْ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. وَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ قَدْ بَلَغَهُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا طَعْنٌ عَلَى بَعْضِهِمْ أَوْ طَعْنٌ عَلَى دِينِهِمْ؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ كَادِبًا أَوْ مَا فَهَمَ التَّأْوِيلَ وَكَيْفَ صُورَةُ الْحَالِ. وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَنْ بَعْضِهِمْ بِنُوعٍ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ؛ فَهَذَا لَا يَدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ؛ بَلِ الَّذِي يُوْجَدُ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ أَقَلُّ مِمَّا فِي غَيْرِهِمْ بِكَثِيرٍ وَالَّذِي فِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ لَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهِمْ. وَالْمَلِكُ وَكُلُّ عَاقِلٍ يَعْرِفُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّصَارَى خَارِجُونَ عَنْ وَصَايَا الْمَسِيحِ وَالْحَوَارِيِّينَ وَرِسَالَتِ بُولِصَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَدَيْسِيِّينَ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مَا مَعَهُمْ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ شَرِبَ الْخَمْرَ وَأَكَلَ الْخَنْزِيرَ وَتَعَطَّيْمَ الصَّلِيبِ وَنَوَامِيسَ مُبْتَدَعَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَسْتَحِلُّ بَعْضَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الشَّرِيعَةُ النَّصْرَانِيَّةُ. هَذَا فِيمَا يُقْرُونَ لَهُ. وَأَمَّا

(28/628)

مُخَالَفَتُهُمْ لِمَا لَا يُقْرُونَ بِهِ فَكُلُّهُمْ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ. بَلِ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا عَنْ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّ الْمَسِيحَ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَنْزِلُ عِنْدَنَا بِالْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ فِي دِمَشْقَ وَاضِعًا كَفَيْهِ عَلَى مَنْكَبِي مَلَكِينَ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الْإِسْلَامَ وَيَقْتُلُ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ الْأَعْوَرَ الدَّجَالَ الَّذِي يَتَّبِعُهُ الْيَهُودُ وَيُسَلِّطُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْيَهُودِ حَتَّى يَقُولَ الشَّجْرُ وَالْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ. وَيَنْتَفِعُ اللَّهُ لِلْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ مَسِيحِ الْهُدَى مِنَ الْيَهُودِ مَا آدَوَهُ وَكَذَّبُوهُ لَمَّا بُعِثَ إِلَيْهِمْ}. وَأَمَّا مَا عِنْدَنَا فِي أَمْرِ النَّصَارَى وَمَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِهِمْ مِنْ إِدَالَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ وَتَسْلِيطِهِ عَلَيْهِمْ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا أُخْبِرُ بِهِ الْمَلِكَ؛ لِئَلَّا يَضِيقَ صَدْرُهُ؛ وَلَكِنَّ الَّذِي أَنْصَحُهُ بِهِ أَنْ كُلَّ مَنْ أَسْلَفَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَمَالَ إِلَيْهِمْ كَانَتْ عَاقِبَتُهُ مَعَهُمْ

حَسَنَةً بِحَسَبِ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}. وَالَّذِي أَخْتِمُ بِهِ الْكِتَابَ الْوَصِيَّةَ بِالشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْرَى وَالْمُسَاعَدَةَ لَهُمْ وَالرِّفْقَ بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْإِمْتِنَاعَ مِنْ تَغْيِيرِ دِينِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَسَوْفَ يَرَى الْمَلِكُ عَاقِبَةَ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَنَحْنُ نَجْزِي الْمَلِكَ عَلَى ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مَا فِي نَفْسِهِ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي قَاصِدٌ لِلْمَلِكِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ وَشَرَعَ لَنَا أَنْ نُرِيدَ الْخَيْرَ لِكُلِّ

(28/629)

أَحَدٍ وَنَعَطَفَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَنَدَعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دِينِهِ وَنَدَفَعْنَا عَنْهُمْ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُعِينَ الْمَلِكَ عَلَى مَصْلَحَتِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللَّهِ الْمَصْلَحَةُ وَأَنْ يُخَيِّرَ لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَيَخْتِمَ لَهُ بِخَاتِمَةِ خَيْرٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَوَاتُهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ. وَلَا سِيَمًا مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ الْمَدِينَةُ مِنَ الشَّامِ؟

**فَأَجَابَ:**

مَدِينَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحِجَازِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ مِنَ الشَّامِ وَإِنَّمَا يَقُولُ هَذَا جَاهِلٌ بِحَدِّ الشَّامِ وَالْحِجَازِ جَاهِلٌ بِمَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ وَغَيْرُهُمْ. وَلَكِنْ يُقَالُ الْمَدِينَةُ شَامِيَّةٌ وَمَكَّةُ يَمَانِيَّةٌ: أَيِ الْمَدِينَةُ أَقْرَبُ إِلَى الشَّامِ وَمَكَّةُ أَقْرَبُ إِلَى الْيَمَنِ وَلَيْسَتْ مَكَّةُ مِنَ الْيَمَنِ وَلَا الْمَدِينَةُ مِنَ الشَّامِ. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: أَنْ تُخْرَجَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ - وَهِيَ الْحِجَازُ - فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ

(28/630)

بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ وَيَنْبُعَ وَالْيَمَامَةَ وَمَخَالِيفَ هَذِهِ الْبِلَادِ؛ وَلَمْ يُخْرِجَهُمْ مِنَ الشَّامِ؛ بَلْ لَمَّا فَتَحَ الشَّامَ أَقْرَبَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ وَغَيْرِهِمَا كَمَا أَقْرَبَهُمْ بِدِمَشْقَ وَغَيْرِهَا. وَتُرْبَةُ الشَّامِ تُخَالِفُ تُرْبَةَ الْحِجَازِ كَمَا يُوجَدُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْمُنْحَنَى الَّذِي يُسَمَّى عَقْبَةَ الصُّوَانِ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ تِلْكَ التُّرْبَةَ مُخَالِفَةً لِهَذِهِ التُّرْبَةِ كَمَا تَخْتَلِفُ تُرْبَةُ الشَّامِ وَمِصْرَ. فَمَا كَانَ دُونَ وَادِي الْمُنْحَنَى فَهُوَ مِنَ الشَّامِ: مِثْلَ مَعَانٍ. وَأَمَّا الْعُلَى وَتَبُوكَ وَنَحْوُهُمَا: فَهُوَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(28/631)

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَيْمَةَ الدِّينِ:

فِي الْكِنَائِسِ الَّتِي بِالْقَاهِرَةِ وَغَيْرِهَا الَّتِي أُغْلِقَتْ بِأَمْرِ وِلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا ادَّعَى أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنَّهَا أُغْلِقَتْ ظُلْمًا وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ فَتْحَهَا وَطَلَبُوا ذَلِكَ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَصَرَهُ فَهَلْ نَقْبَلُ دَعْوَاهُمْ؟ وَهَلْ تَحِبُّ إِجَابَتُهُمْ أَمْ لَا؟ . وَإِذَا قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْكِنَائِسَ كَانَتْ قَدِيمَةً مِنْ زَمَنِ امْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرِهِ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَنَّهُمْ يُقْرَؤْنَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَأَنَّ إِغْلَاقَهَا مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مَقْبُولٌ مِنْهُمْ أَوْ مَرْدُودٌ؟ . وَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلَى مَنْ يَقْدَمُ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ مِنْ رَسُولٍ أَوْ غَيْرِهِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ وَلِيَّ الْأَمْرِ فِي فَتْحِهَا أَوْ كَاتِبُوا مُلُوكَ

الْحَرْبِ لِيُطْلَبُوا ذَلِكَ مِنْ وِلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ. فَهَلْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَتَهُمْ إِنْ لَمْ يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ ضَرَرٌ

(28/632)

إِمَّا بِالْعُدْوَانِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَسْرَى وَالْمَسَاجِدِ وَإِمَّا بِقَطْعِ مَتَاجِرِهِمْ عَنْ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَإِمَّا بِتَرْكِ مُعَاوَنَتِهِمْ لَوْلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ؟ بَيَّنَّا ذَلِكَ مَبْسُوطًا مَشْرُوحًا. وَإِذَا كَانَ فِي فَتْحِهَا تَغْيِيرُ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا؛ وَحُصُولُ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَهُمْ وَتَغْيِيرُ قُلُوبِ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالذِّينِ وَعُمُومِ الْجُنْدِ وَالْمُسْلِمِينَ: عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ؛ لِأَجْلِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَظُهُورِ عِزِّهِمْ وَفَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِمَا يُظْهِرُونَهُ وَفَتْحِ الْكِنَائِسِ مِنَ الشُّمُوعِ وَالْجُمُوعِ وَالْأَفْرَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا فِيهِ تَغْيِيرُ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى إِنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ وَأَعَانَ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يُشِيرَ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ بِذَلِكَ؟ وَمَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ هَلْ يَكُونُ نَاصِحًا لَوْلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ غَاشًا؟. وَآيُ الطَّرِيقِ هُوَ الْأَفْضَلُ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا سَلَكَهُ نَصْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَعْدَائِهِ. بَيَّنَّا لَنَا ذَلِكَ وَأَبْسَطُوهُ بَسْطًا شَافِيًا مُنَاقِبِينَ مَاجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَكْرَمِينَ

(28/633)

وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَا دَعَوَاهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ظَلَمُوهُمْ فِي إِغْلَاقِهَا فَهَذَا كَذِبٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ. كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ هَدَمَ كُلَّ كَنِيسَةٍ بِأَرْضِ الْعُنُوةِ؛ كَأَرْضِ مِصْرَ وَالسَّوَادِ بِالْعِرَاقِ وَبِرِّ الشَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ وَمُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ لِمَنْ يَرَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظُلْمًا مِنْهُ؛ بَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ وَمُسَاعَدَتُهُ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ يَرَى ذَلِكَ. وَإِنْ ائْتَنَعُوا عَنْ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ كَانُوا نَاقِضِينَ الْعَهْدِ وَحَلَّتْ بِذَلِكَ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْكِنَائِسَ قَائِمَةٌ مِنْ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ أَقْرَوْهُمْ عَلَيْهَا. فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْكُذِبِ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ الْقَاهِرَةَ بُنِيَتْ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ بُنِيَتْ بَعْدَ بَغْدَادَ وَبَعْدَ الْبَصْرَةَ؛ وَالْكَوْفَةَ وَوَأَسِطَ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَدَائِنِ لَمْ يَكُنْ

(28/634)

لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحَدِّثُوا فِيهَا كَنِيسَةً؛ مِثْلَ مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ صَلْحًا وَأَبَقُوا لَهُمْ كِنَائِسَهُمُ الْقَدِيمَةَ؛ بَعْدَ أَنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يُحَدِّثُوا كَنِيسَةً فِي أَرْضِ الصُّلْحِ فَكَيْفَ فِي مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ إِذَا كَانَ لَهُمْ كَنِيسَةٌ بِأَرْضِ الْعُنُوةِ كَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَبَنَى الْمُسْلِمُونَ مَدِينَةً عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُمْ أَخَذَ تِلْكَ الْكَنِيسَةَ؛ لِئَلَّا تُتْرَكَ فِي مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيسَةٌ بغيرِ عَهْدٍ؛ فَإِنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ وَلَا جُزْيَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ}. وَالْمَدِينَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْقَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَفِيهَا مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ لَا

يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ شَعَائِرِ الْكُفْرِ؛ لَا كَنَائِسَ؛ وَلَا غَيْرَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ فَيُوقَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ. فَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْقَاهِرَةِ وَنَحْوِهَا كَنَيْسَةٌ قَبْلَ بِنَائِهَا لَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ عَنُودَةٌ فَكَيْفَ وَهَذِهِ الْكَنَائِسُ مُحَدَّثَةٌ أَحَدْتُهَا النَّصَارَى فَإِنَّ الْقَاهِرَةَ بَقِيَ وُلاَةٌ أُمُورَهَا نَحْوَ مَائَتِي سَنَةٍ عَلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ؛ وَكَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ رَافِضَةٌ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ: إِسْمَاعِيلِيَّةٌ وَنَصِيرِيَّةٌ وَقَرَامِطَةٌ بَاطِنِيَّةٌ كَمَا قَالَ فِيهِمْ الْعَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ. ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمُ الرَّفْضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ. وَاتَّفَقَ طَوَائِفُ الْمُسْلِمِينَ: عَلَمَاؤُهُمْ وَمُلُوكُهُمْ وَعَامَتُهُمْ مِنْ

(28/635)

الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا خَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ جَائِزًا؛ بَلْ نَصُوا عَلَى أَنْ نَسَبَهُمْ كَانَ بَاطِلًا وَأَنَّ جَدَّهُمْ كَانَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَاحِ لَمْ يَكُنْ مِنْ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٍ. وَشَهِدَ بِذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَدُورِيِّ إِمَامِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ إِمَامِ الشَّافِعِيَّةِ وَمِثْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلى إِمَامِ الْحَنَابِلِيَّةِ وَمِثْلُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي زَيْدِ إِمَامِ الْمَالِكِيَّةِ. وَصَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ الطَّيِّبِ فِيهِمْ كِتَابًا فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَسَمَاءَهُ " كَشْفَ الْأَسْرَارِ وَهَنْكُ الْأَسْتَارِ " فِي مَذْهَبِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ. وَالَّذِينَ يُوجَدُونَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَالدَّرْزِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ. وَهُمْ الَّذِينَ أَعَانُوا التَّنَارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ وَزِيرُهُ هُوَ لَأَكُو " النَّصِيرِ الطُّوسِيِّ مِنْ أَيْمَتِهِمْ. وَهُوَ لَأَءِ أَعْظَمُ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَمُلُوكَهُمْ ثُمَّ الرَّافِضَةُ بَعْدَهُمْ. فَالْرافِضَةُ يُوَالُونَ مَنْ حَارَبَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ وَيُوَالُونَ التَّنَارَ وَيُوَالُونَ النَّصَارَى. وَقَدْ كَانَ بِالسَّاحِلِ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَبَيْنَ الْفَرَنْجِ مُهَادَنَةٌ حَتَّى صَارَتْ الرَّافِضَةُ تَحْمِلُ إِلَى قُبْرُصَ خَيْلَ الْمُسْلِمِينَ وَسِلَاحَهُمْ وَعُلَمَانَ السُّلْطَانِ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْجُنْدِ وَالصَّبِيَّانِ. وَإِذَا انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى التَّنَارِ أَقَامُوا الْمَأْتِمَ وَالْحَزْنَ وَإِذَا انْتَصَرَ التَّنَارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقَامُوا

(28/636)

الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ. وَهُمْ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَى التَّنَارِ بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ وَقَتْلِ أَهْلِ بَغْدَادَ. وَوَزِيرِ بَغْدَادَ ابْنِ الْعَلْقَمِيِّ الرَّافِضِيِّ هُوَ الَّذِي خَامَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَكَاتَبَ التَّنَارَ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ أَرْضَ الْعِرَاقِ بِالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ وَنَهَى النَّاسَ عَنِ قِتَالِهِمْ. وَقَدْ عَرَفَ الْعَارِفُونَ بِالْإِسْلَامِ: أَنَّ الرَّافِضَةَ تَمِيلُ مَعَ أَعْدَاءِ الدِّينِ. وَلَمَّا كَانُوا مُلُوكَ الْقَاهِرَةِ كَانَ وَزِيرُهُمْ مَرَّةً يَهُودِيًّا وَمَرَّةً نَصْرَانِيًّا أَرْمِينِيًّا وَقَوِيَّتِ النَّصَارَى بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّصْرَانِيَّ الْأَرْمِينِيَّ وَبَنُوا كَنَائِسَ كَثِيرَةً بِأَرْضِ مِصْرَ فِي دَوْلَةِ أَوْلِيكَ الرَّافِضَةِ الْمُنَافِقِينَ وَكَانُوا يُنَادُونَ بَيْنَ الْقُصْرَيْنِ: مَنْ لَعَنَ وَسَبَّ فَلَهُ دِينَارٌ وَإِرْدَبٌ. وَفِي أَيَّامِهِمْ أَخَذَتِ النَّصَارَى سَاحِلَ الشَّامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى فَتَحَهُ نُورُ الدِّينِ وَصَلَّاحُ الدِّينِ. وَفِي أَيَّامِهِمْ جَاءَتْ الْفَرَنْجُ إِلَى بَلْبِيسَ وَعَلَبُوا مِنَ الْفَرَنْجِ؛ فَإِنَّهُمْ مُنَافِقُونَ وَأَعَانَهُمُ النَّصَارَى وَاللَّهُ لَا يَنْصُرُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ يُوَالُونَ النَّصَارَى فَبَعَثُوا إِلَى نُورِ الدِّينِ يَطْلُبُونَ النَّجْدَةَ فَأَمَدَّهُمْ بِأَسَدِ الدِّينِ وَابْنِ أَخِيهِ صَلَّاحُ الدِّينِ. فَلَمَّا جَاءَتْ الْعُرَاةُ الْمُجَاهِدُونَ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ قَامَتِ الرَّافِضَةُ مَعَ النَّصَارَى فَطَلَبُوا قِتَالَ الْعُرَاةِ الْمُجَاهِدِينَ الْمُسْلِمِينَ وَجَرَتْ فُصُولٌ يَعْرفُهَا النَّاسُ حَتَّى قَتَلَ صَلَّاحُ الدِّينِ مُقَدَّمَهُمْ شَاوَرَ. وَمِنْ حِينِيذِ ظَهَرَتْ بِهِذِهِ الْبِلَادِ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ وَصَارَ يُقْرَأُ فِيهَا أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْبُخَارِيِّ

(28/637)

وَمُسْلِمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيُذَكَّرُ فِيهَا مَذَاهِبُ الْأَيْمَةِ وَيَبْرَضَى فِيهَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ وَإِلَّا كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ. فِيهِمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْكُوكِبَ وَيَرْضُدُونَهَا وَفِيهِمْ قَوْمٌ زَانِدِقَةٌ دَهْرِيَّةٌ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَا جَنَّةَ وَلَا نَارَ وَلَا يَعْتَقِدُونَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَخَيْرٌ مَنْ كَانَ فِيهِمُ الرَّافِضَةُ وَالرَّافِضَةُ شَرُّ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْفِئَلَةِ. فَبِهَذَا السَّبَبِ وَأَمْثَالِهِ كَانَ إِحْدَاتُ الْكَنَائِسِ فِي الْقَاهِرَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ كَانَ فِي بَرِّ مِصْرَ كَنَائِسٌ قَدِيمَةٌ؛ لَكِنْ تِلْكَ الْكَنَائِسُ أَقْرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا حِينَ فَتَحُوا الْبِلَادَ؛

لِأَنَّ الْفَلَاحِينَ كَانُوا كُلُّهُمْ نَصَارَى وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْجُنْدُ خَاصَّةً وَأَقْرَبُهُمْ كَمَا أَقْرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ عَلَى خَيْرٍ لَمَّا فَتَحَهَا؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا فَلَاحِينَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَعْلِينَ بِالْجِهَادِ. ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَاسْتَعْنَوْا عَنِ الْيَهُودِ أَجْلَاهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ خَيْرٍ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: {أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ} حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي خَيْرٍ يَهُودِيٌّ. وَهَكَذَا الْقَرِيبَةُ الَّتِي يَكُونُ أَهْلُهَا نَصَارَى وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مُسْلِمُونَ وَلَا مَسْجِدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقْرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كِنَائِسِهِمُ الَّتِي فِيهَا جَازَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ: وَأَمَّا إِذَا سَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ

(28/638)

وَبَنَوْا بِهَا مَسَاجِدَهُمْ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ بِأَرْضٍ} وَفِي آخِرِ: {لَا يَجْتَمِعُ بَيْتٌ رَحْمَةً وَبَيْتٌ عَذَابٍ}. وَالْمُسْلِمُونَ قَدْ كَثُرُوا بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَعَمَرَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى صَارَ أَهْلُهَا يَقْدِرُ مَا كَانُوا فِي زَمَنِ صَلَاحِ الدِّينِ مَرَاتٍ مُتَعَدِّدَةً وَصَلَاحِ الدِّينِ وَأَهْلٍ بَيْتِهِ مَا كَانُوا يُوَالُونَ النَّصَارَى وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَعْمِلُونَ مِنْهُمْ أَحَدًا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا؛ وَلِهَذَا كَانُوا مُؤَيَّدِينَ مَنْصُورِينَ عَلَى الْأَعْدَاءِ مَعَ قَلَّةِ الْمَالِ وَالْعَدَدِ؛ وَإِنَّمَا قَوِيَتْ شُوكَةُ النَّصَارَى وَالتَّنَارُ بَعْدَ مَوْتِ الْعَادِلِ أَخِي صَلَاحِ الدِّينِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمُلُوكِ أَعْطَاهُمْ بَعْضَ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَ حَوَادِثُ بِسَبَبِ التَّفْرِيطِ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِاللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}. فَكَانَ وِلَاةُ الْأُمُورِ الَّذِينَ يَهْدُمُونَ كِنَائِسَهُمْ وَيُقِيمُونَ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهَارُونَ الرَّشِيدِ وَنَحْوِهِمَا: مُؤَيَّدِينَ مَنْصُورِينَ. وَكَانَ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ مَعْلُوبِينَ مَفْهُورِينَ. وَإِنَّمَا كَثُرَتْ الْفِتَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَفَرَّقُوا عَلَى مُلُوكِهِمْ مِنْ حِينِ دَخَلَ

(28/639)

النَّصَارَى مَعَ وِلَاةِ الْأُمُورِ بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ؛ فِي دَوْلَةِ الْمُعَزِّ وَوِزَارَةِ الْفَائِزِ وَتَفَرَّقَ الْبَحْرِيَّةُ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ} {إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ} {وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ}. وَكُلُّ مَنْ عَرَفَ سَيْرَ النَّاسِ وَمُلُوكَهُمْ رَأَى كُلَّ مَنْ كَانَ أَنْصَرَ لِدِينِ الْإِسْلَامِ وَأَعْظَمَ جِهَادًا لِأَعْدَائِهِ وَأَقْوَمَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: أَعْظَمَ نَصْرَةً وَطَاعَةً وَحُرْمَةً: مِنْ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِلَى الْآنِ. وَقَدْ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ كِنَائِسَ كَثِيرَةً مِنْ أَرْضِ الْعَنُودَةِ بَعْدَ أَنْ أَقْرَأُوا عَلَيْهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ. فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ كِنَائِسَ الْعَنُودَةِ جَائِزٌ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَأِعْرَاضٌ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ كَانَ لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ كَمَا أَعْرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(28/640)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ أَنْ يُكَاتِبُوا أَهْلَ دِينِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا يُخْبِرُوهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَطْلُبُ مِنْ رَسُولِهِمْ أَنْ يُكَافَأَ وَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يَكُونُ قَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ وَحَلَّ دَمَهُ وَمَالَهُ. وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَحْصُلُ لَهُمْ ضَرَرٌ إِنْ لَمْ يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِحَقِيقَةِ الْحَالِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَتَحُوا سَاحِلَ الشَّامِ وَكَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ الْمَصَائِبِ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَلْزَمُوهُمْ بَلْبَسَ الْغِيَارِ وَكَانَ ذَلِكَ

مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عَلَيْهِمْ؛ بَلَّ التَّنَارُ فِي بِلَادِهِمْ خَرَّبُوا جَمِيعَ كَنَائِسِهِمْ وَكَانَ نَوْرُوزُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أَلَزَمُوهُمْ بَلَيْسَ الْعِيَارِ وَضَرْبِ الْجَزِيَّةِ وَالصَّغَارِ . . . فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عَلَيْهِمْ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ إِلَّا كُلُّ خَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَنْغُونَ عَنْهُمْ وَهُمْ إِلَى مَا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَحْوَجُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا فِي بِلَادِهِمْ؛ بَلَّ مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ لَا تَقُومُ إِلَّا بِمَا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمُونَ بِاللَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ أَغْنِيَاءُ عَنْهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. فَأَمَّا نَصَارَى الْأَنْدَلُسِ فَهُمْ لَا يَنْزُكُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يَنْزُكُونَهُمْ خَوْفًا مِنَ التَّنَارِ. فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ التَّنَارِ أَعَزُّ مِنَ النَّصَارَى وَأَكْرَمُ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ

(28/641)

قَادِرُونَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَالْمُسْلِمُونَ أَقْدَرُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّصَارَى. وَالنَّصَارَى الَّذِينَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ مِنَ الْبِتَارِكَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى وَرُهْبَانِهِمْ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ أَوْلِيَاءَ النَّصَارَى وَلَيْسَ عِنْدَ النَّصَارَى مُسْلِمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهُ الْحَمْدُ مَعَ أَنَّ فَكَاكَ الْأَسَارَى مِنْ أَعْظَمِ الْوَأَجِبَاتِ وَيَذَلُّ الْأَمَالِ الْمُؤَقُوفِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَنْجِرُونَ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لِأَعْرَاضِهِمْ؛ لَا لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ مَنَعَهُمْ مُلُوكُهُمْ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ حِرْصُهُمْ عَلَى الْمَالِ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ فَانْتَهَى أَرْغَبُ النَّاسِ فِي الْمَالِ وَلِهَذَا يَتَقَامَرُونَ فِي الْكَنَائِسِ. وَهُمْ طَوَائِفُ مُخْتَلِفُونَ وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَضَادُّ الْأُخْرَى. وَلَا يُشِيرُ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا فِيهِ إِظْهَارُ شَعَائِرِهِمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ تَقْوِيَةُ أَمْرِهِمْ - بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ - إِلَّا رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْبَاطِنِ أَوْ رَجُلٌ لَهُ عَرَضٌ فَاسِدٌ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا بَرَطْلُوهُ وَدَخَلُوا عَلَيْهِ بِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ أَوْ رَجُلٌ جَاهِلٌ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ لَا يَعْرِفُ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ الَّتِي تَنْصُرُ سُلْطَانَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِ وَأَعْدَاءِ الدِّينِ؛ وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ عَارِفًا نَاصِحًا لَهُ أَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ نَصْرَهُ وَتَبَاتُهُ وَتَأْيِيدَهُ وَاجْتِمَاعَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَمَحَبَّتَهُمْ لَهُ وَدُعَاءَ النَّاسِ لَهُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا. وَهَذَا كُلُّهُ

(28/642)

إِنَّمَا يَكُونُ بِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَإِظْهَارِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِذْلالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلِيَعْتَبِرَ الْمُعْتَبِرُ بِسِيرَةِ نُورِ الدِّينِ وَصَلَاحِ الدِّينِ ثُمَّ الْعَادِلِ؛ كَيْفَ مَكَّنَهُمُ اللَّهُ وَأَيَّدَهُمْ وَفَتَحَ لَهُمُ الْبِلَادَ وَأَذَلَّ لَهُمُ الْأَعْدَاءَ؛ لَمَّا قَامُوا مِنْ ذَلِكَ بِمَا قَامُوا بِهِ. وَلِيَعْتَبِرَ بِسِيرَةِ مَنْ وَالَى النَّصَارَى كَيْفَ أَدَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَبَّنَهُ. وَلَيْسَ الْمُسْلِمُونَ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ الْحَمْدُ. فَقَدْ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: " إِنَّ بِالشَّامِ كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا لَا يَقُومُ خَرَاجَ الشَّامِ إِلَّا بِهِ " فَكَتَبَ إِلَيْهِ: " لَا تَسْتَعْمَلْهُ ". فَكَتَبَ: " إِنَّهُ لَا عَنَى بِنَا عَنْهُ " فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ " لَا تَسْتَعْمَلْهُ " فَكَتَبَ إِلَيْهِ " إِذَا لَمْ تُولَهُ ضَاعَ الْمَالُ " فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ ". وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُشْرِكًا لَحِقَهُ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ} وَكَمَا أَنَّ اسْتِخْدَامَ الْجُنْدِ الْمُجَاهِدِينَ إِنَّمَا يَصْلُحُ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ: فَكَذَلِكَ الَّذِينَ يُعَاوَنُونَ الْجُنْدَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا تَصْلُحُ بِهِمْ أَحْوَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كِفَايَةً فِي جَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ وَاللَّهُ الْحَمْدُ. وَدَخَلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(28/643)

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَعَرَضَ عَلَيْهِ حِسَابَ الْعِرَاقِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: " أَدْعُ كَاتِبَكَ بِقَرُوءِهِ عَلَيَّ " فَقَالَ: " إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ " قَالَ: " وَلَمْ؟ " قَالَ: " لِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ " فَضْرَبَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالذَّرَّةِ فَلَوَّ أَصَابَتُهُ لَأَوْجَعَتْهُ ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْزُوهُمْ بَعْدَ أَنْ أَدَلَّهُمُ اللَّهُ وَلَا تَأْمَنُوهُمْ بَعْدَ أَنْ حَوَّنَهُمُ اللَّهُ وَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بَعْدَ أَنْ أَكْذَبَهُمُ اللَّهُ. وَالْمُسْلِمُونَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا قُلُوبُهُمْ



وَاحِدَةٌ مَوْلِيَّةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَادِيَةٌ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَعْدَاءِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَقُلُوبُهُمُ الصَّادِقَةُ وَأَدْعِيَّتُهُمُ الصَّالِحَةُ هِيَ الْعَسْكَرُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ وَالْجُنْدُ الَّذِي لَا يُخْذَلُ فَإِنَّهُمْ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ {هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَىكُمْ غِلْمًا مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بَعْضِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَدَاتِ الصُّدُورِ {إِنْ تَمَسَّسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنْ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ وَقَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ

(28/644)

وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَمَا فِيهِمْ مِنْهُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}. وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْعَزِيزَةُ فِيهَا عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهَا بِسَبَبِ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ كَانَ لَهُ عِزٌّ وَمَنْعَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَقْوَامٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ ضَعْفٌ يَقِينٌ وَإِيمَانٌ وَفِيهِمْ مُنَافِقُونَ يُظَاهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْتَاطِنُونَ الْكُفْرَ: مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ وَأَمْثَالِهِ وَكَانُوا يَخَافُونَ أَنْ تَكُونَ لِلْكَفَّارِ دَوْلَةٌ فَكَانُوا يُوَالُونَهُمْ وَيَبَاطِنُونَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} أَي نَفَاقٌ وَضَعْفٌ إِيْمَانٍ {يُسَارِعُونَ فِيهِمْ}

(28/645)

أَي فِي مُعَاوَنَتِهِمْ {يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُوا} أَي هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُوَالُونَ أَهْلَ الذِّمَّةِ {عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ}. فَقَدْ عَرَفَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُنَافِقِينَ يُكَاتِبُونَ أَهْلَ دِينِهِمْ بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ وَبِمَا يَطَّلِعُونَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ حَتَّى أُخِذَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ التَّنَارِ وَسَبَى وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بِمُطَالَعَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِأَهْلِ دِينِهِمْ. وَمِنْ الْأَنْبِيَاءِ الْمَشْهُورَةِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ:

كُلُّ الْعَدَاوَاتِ تُرْجَى مَوَدَّتُهَا ... إِلَّا عَدَاوَةٌ مِنْ عَادَاكَ فِي الدِّينِ

وَلِهَذَا وَغَيْرِهِ مُنِعُوا أَنْ يَكُونُوا عَلَى وَلايَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى مَصْلَحَةٍ مِنْ يُقَوِّبُهُمْ أَوْ يُفْضَلُ عَلَيْهِمْ فِي الْخَبْرَةِ وَالْأَمَانَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ اسْتَعْمَالُ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الْكِفَايَةِ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَالْقَلِيلُ مِنَ الْحَلَالِ يُبَارِكُ فِيهِ وَالْحَرَامُ الْكَثِيرُ يَذْهَبُ وَيَمْحَقُهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(28/646)

وَسُئِلَ:

عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَسِيَسٍ بِجَانِبِ دَارِهِ سَاحَةٌ بِهَا كَنِيسَةٌ خَرَابٌ لَا سَفْفَ لَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفَتَّ خَرَابَهَا. فَاسْتَرَى الْقَسِيَسُ السَّاحَةَ وَعَمَّرَهَا وَأَدْخَلَ الْكَنِيسَةَ فِي الْعِمَارَةِ وَأَصْلَحَ حَيْطَانَهَا وَعَمَّرَهَا وَبَقِيَ يَجْمَعُ النَّصَارَى فِيهَا وَأَظْهَرُوا شِعَارَهُمْ وَطَلَبَهُ بَعْضُ الْحُكَّامِ فَتَقَوَّى وَاعْتَصَدَ بِبَعْضِ الْأَعْرَابِ وَأَظْهَرَ الشَّرَّ.

**فَأَجَابَ:**

لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكَنِيسَةِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ آثَارُ كَنِيسَةٍ قَدِيمَةٍ بَرَّ الشَّامَ فَإِنَّ بَرَّ الشَّامِ فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنُودًا وَمَلَكُوا تِلْكَ الْكَنَائِسَ؛ وَجَازَ لَهُمْ تَخْرِيبُهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ تَخْرِيبِهَا. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاوَنَهُ عَلَى إِحْدَاثِ ذَلِكَ وَيَجِبُ عُقُوبُهُ مِنْ أَعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُحَدِّثُ لِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ وَيُبَاحُ دَمُهُ وَمَالُهُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الشَّرْطَ الَّذِي شَرَطَهَا عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَشَرَطُوا عَلَيْهِمْ أَنْ مَنْ نَقَضَهَا فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ مِنْهَا مَا يُبَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(28/647)

وَقَالَ - رَجِمَهُ اللَّهُ:-

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَتَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ لَمَّا بَعَثَهُ عَامِلًا عَلَى نَجْرَانَ وَكِتَابَ عَمْرُو فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالذِّيَّاتُ وَالسُّنُنُ الْوَأَجِبَةُ بِالشَّرْعِ. وَقَوْلُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ: {وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا مُبَايَعَتُهُ لِلنَّصَارِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّقَهُمْ عَلَى مَا هُوَ وَاجِبٌ بِأَمْرِ اللَّهِ مِنَ السَّمْعِ لَهُ وَالطَّاعَةِ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ الْمِيثَاقَ لِيُوفُوا بِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ إِلَّا مَا كَانَ وَاجِبًا بِأَمْرِ اللَّهِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ أَمَرَهُمْ فِيهَا بِذِكْرِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ وَذَكَرَ مِيثَاقَهُ. فَذَكَرَ سَبَبِي الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ الثَّابِتَ بِالشَّرْعِ ثَابِتٌ بِإِجَابِ الرُّبُوبِيَّةِ وَهِيَ إِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {أَحْبَبُوا اللَّهَ لِمَا يَغْدُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمِهِ}. وَلِهَذَا كَانَ عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ فِي "أُصُولِ الدِّينِ" أَوَّلَ مَا يَذْكُرُونَ أَوَّلَ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَوَّلَ مَا وَجِبَ عَلَى عِبَادِهِ وَيَذْكُرُونَ

(28/648)

"مَسْأَلَةٌ وَجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ" هَلْ وَجِبَ مَعَ الشَّرْعِ بِالْعَقْلِ أَمْ لَا وَلِهَذَا كَانَتْ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ تَذْكِيرُ الْعِبَادِ بِالْآلَاءِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْتَضِي شُكْرَهُمْ لَهُ وَهُوَ آدَاءُ الْوَأَجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} الْآيَةَ. إِلَى قَوْلِهِ: {فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَانَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً} وَالْمِيثَاقُ عَلَى مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ وَتَعَزُّيرِهِمْ. وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَنْقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ وَأَقْسَى قُلُوبَهُمْ؛ لَا بِمَجْرَدِ الْمَعْصِيَةِ لِلْأَمْرِ فَكَانَ فِي هَذَا أَنَّ عُقُوبَةَ هَذِهِ الْوَأَجِبَاتِ الْمُؤْتَقَّةِ بِالْعُهُودِ مِنْ جِهَةِ النُّقْضِ أَوْكَدُ. وَقَوْلُهُ: {وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ} وَالْأَمْرُ فِيهِمْ كَذَلِكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ} {قَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} فَإِنَّ كَوْنَهُ فِي الصَّالِحِينَ

(28/649)

وَاجِبٌ وَالصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ وَاجِبَةٌ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا هِيَ الْمُنذُورَةُ. وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ يَجِبُ بِالنَّذْرِ مَا كَانَ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ فَإِذَا تَرَكَهُ عَوقِبَ لِإِخْلَافِ الوَعْدِ الَّذِي هُوَ النَّذْرُ فَإِنَّ النَّذْرَ وَعْدٌ مُؤَكَّدٌ هَكَذَا نُقِلَ عَنِ الْعَرَبِ وَهَذِهِ الْآيَةُ تُسَمَّى النَّذْرَ وَعَدًا. وَقَوْلُهُ: {لَنْ أَرْسَلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ} وَرَدُّهُ إِلَى أَبِيهِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ بِلا مَوْثِقٍ. وَمِنَ الْحَرْبِ الْمُبَاحَةِ دَفْعُ الظَّالِمِ عَنِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ الْمَعْصُومَةِ. وَإِنَّمَا جَاءَتْ الرُّخْصَةُ فِي السَّلْمِ وَالْحَرْبِ خَاصَّةً لِأَنَّ هَذَيْنِ الْمُؤْتِنَيْنِ مَبْنَاهُمَا عَلَى تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَتَنْفِيرِهَا فَإِذَا تَأَلَّفَتْ فِيهِ الْمُسَالَمَةُ وَإِذَا تَنَافَرَتْ فِيهِ الْمَحَارَبَةُ وَالتَّأْلِيفُ وَالتَّنْفِيرُ يَحْصُلُ بِالتَّوَهُمَاتِ كَمَا يَحْصُلُ بِالْحَقَائِقِ؛ وَلِهَذَا يُؤْتَرُ قَوْلُ الشَّعْرِ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّنْفِيرِ بِحَيْثُ يَحْرِكُ النُّفُوسَ شَهْوَةً وَنُفْرَةً تَحْرِيكًا عَظِيمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْكَلَامُ مُنْطَبِقًا عَلَى الْحَقِّ؛ لَكِنْ لِأَجْلِ تَخْيِيلِ أَوْ تَمْنِيلِ. فَلَمَّا كَانَتْ الْمُسَالَمَةُ وَالْمَحَارَبَةُ الشَّرْعِيَّةَ يَقُومُ فِيهَا التَّوَهُمُ لِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ مَقَامَ تَوَهُمٍ مَا لَهُ حَقِيقَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَعَارِضِ إِلَّا الْإِيهَامُ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَالنَّاطِقُ لَمْ يَعْزِ إِلَّا الْحَقَّ صَارَ ذَلِكَ حَقًّا وَصِدْقًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَمَوْهَمًا لِلْمُسْتَمِعِ تَوْهُمًا يُؤَلِّفُهُ تَأْلِيفًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ يُنْفِرُهُ تَنْفِيرًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِمَنْزِلَةِ تَأْلِيفِهِ وَتَنْفِيرِهِ بِالْأَشْعَارِ الَّتِي فِيهَا تَخْيِيلٌ وَتَمْنِيلٌ وَبِمَنْزِلَةِ

(28/650)

الْحِكَايَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ. فَإِنَّ الْأَمْثَالَ الْمُنْظُومَةَ وَالْمَنْثُورَةَ إِذَا كَانَتْ حَقًّا مُطَابِقًا فِيهِ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي هُوَ حِكْمَةٌ وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَشْبِيهَاتٌ شَدِيدَةٌ وَتَخْيِيلَاتٌ عَظِيمَةٌ أَفَادَتْ تَأْلِيفًا وَتَنْفِيرًا.

وَقَالَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصَلِّ:

فِي شُرُوطِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ وَشَارَطَهُمْ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ} وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ} لِأَنَّ هَذَا صَارَ إِجْمَاعًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ عَلَى مَا نَقَلُوهُ وَفَهَمُوهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مَرْوِيَّةٌ مِنْ وُجُوهِ مُخْتَصِرَةٍ وَمَبْسُوطَةٍ. مِنْهَا مَا رَوَاهُ

(28/651)

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ كِتَابًا وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ: أَنْ لَا يُحْدِثُوا فِي مُدِينَتِهِمْ وَلَا مَا حَوْلَهَا دِينًا وَلَا صَوْمَعَةً وَلَا كَنِيْسَةً وَلَا قَلَابِيَةَ لِرَاهِبٍ وَلَا يُجَدِّدُوا مَا خَرَّبَ وَلَا يَمْنَعُوا كَنَائِسَهُمْ أَنْ يَنْزِلَ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُطْعَمُونَهُمْ وَلَا يَأْوُوا جَاسُوسًا وَلَا يَكْتُمُوا غَشَّ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَعْلَمُوا أَوْلَادَهُمْ الْقُرَانَ وَلَا يُظْهِرُوا شِرْكًَا وَلَا يَمْنَعُوا دَوِي قَرَابَتِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادُوهُ وَأَنْ يُوقَرُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَقُومُوا لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ: مِنْ قَلَنْسُوءَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلِينَ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ وَلَا يَنْكَنُوا بِكُنَاهُمْ وَلَا يَرْكَبُوا سُرُجًا وَلَا يَنْقَلِدُوا سَيْفًا وَلَا يَنْخَذُوا شَيْئًا مِنْ سِلَاحِهِمْ وَلَا يَنْفُسُوا حَوَاتِيمَهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَا يَبْبِعُوا الْخُمُورَ وَأَنْ يَجْزُوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ وَأَنْ يَلْزَمُوا زَيْهَهُمْ حَيْثُ مَا كَانُوا وَأَنْ يَشُدُّوا الزَّنَابِيرَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَلَا يُظْهِرُوا صَلِيبًا وَلَا شَيْئًا مِنْ كُنْبِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُجَاوِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَاهُمْ وَلَا يَضْرِبُوا بِالنَّافُوسِ إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِقِرَاعَتِهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ فِي شَيْءٍ فِي حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَخْرُجُوا شَعَانِينَ وَلَا يَرْفَعُوا مَعَ مَوْتَاهُمْ أَصْوَاتَهُمْ وَلَا يُظْهِرُوا النَّيْرَانَ مَعَهُمْ وَلَا يَسْتَرُوا مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ

مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ. وَأَمَّا مَا يَرُويهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَدَى ذِمِّيًّا فَقَدْ آذَانِي " فَهَذَا كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُوه أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَيْفَ ذَلِكَ وَأَذَاهُمْ قَدْ يَكُونُ بِحَقِّ وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ حَقِّ بَلْ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} فَكَيْفَ يُحَرِّمُ أَدَى الْكُفَّارِ مُطْلَقًا؟ وَأَيُّ ذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنَ الْكُفْرِ؟ . وَلَكِنْ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بِنِ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْإِذْنِ وَلَا ضَرْبَ أَيْسَارٍ هُمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ} وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَدْلُوهُمْ وَلَا تَطْلُمُوهُمْ. وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَنْبَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ. فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ وَلَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ بِأَرْضٍ}. وَهَذِهِ الشَّرُوطُ قَدْ ذَكَرَهَا أَيْمَةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبِعَةِ وَغَيْرِهَا فِي كُتُبِهِمْ وَعَتَمَدُوها؛ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَشُعُورِهِمْ وَكُنَاهُمْ وَرُكُوبِهِمْ. بِأَنْ يَلْبَسُوا أَثْوَابًا تُخَالِفُ ثِيَابَ الْمُسْلِمِينَ: كَالْعَسَلِيِّ وَالْأَزْرَقِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَدَكْنَ وَيَشْدُوا الْخُرْقَ فِي قَلَانِسِهِمْ وَعَمَائِمِهِمْ وَالزَّنَانِيرَ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ. وَقَدْ أَطْلَقَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ بِاللَّبَسِ وَشَدِّ الزَّنَانِيرِ جَمِيعًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا يَجِبُ إِذَا شَرِطَ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ اشْتِرَاطُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا حَيْثُ قَالَ: وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ فِي قَلَنْسُوَةٍ وَلَا غَيْرِهَا: مِنْ عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَيُلْزِمُهُمْ بِذَلِكَ حَيْثُ مَا كَانُوا وَيَشْدُوا الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ. وَهَذِهِ الشَّرُوطُ مَا زَالَ يُجَدِّدُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وِلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا جَدَّدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي خِلَافَتِهِ وَبَالَغَ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

حَيْثُ كَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَالْقِيَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَنْزِلَةِ مَيِّزَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ وَجَدَّدَهَا هَارُونَ الرَّشِيدُ وَجَعَفَرُ الْمُتَوَكِّلُ وَغَيْرُهُمَا وَأَمَرُوا بِهَدْمِ الْكُنَائِسِ الَّتِي يَنْبَغِي هَدْمُهَا كَالْكُنَائِسِ الَّتِي بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ كُلِّهَا فِيهِ وَجُوبِ هَدْمِهَا قَوْلَانِ: وَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ هَدْمِ مَا كَانَ بِأَرْضِ الْعُنُوتِ إِذَا فُتِحَتْ. وَلَوْ أَقْرَبَتْ بِأَيْدِيهِمْ لِكُونِهِمْ أَهْلَ الْوَطَنِ كَمَا أَقْرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُنَائِسِ بِلْدَامِ وَمِصْرَ ثُمَّ ظَهَرَتْ شَعَائِرُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَعْدَ بَيْتِكَ الْبِقَاعِ بِحَيْثُ بُنِيَتْ فِيهَا الْمَسَاجِدُ: فَلَا يَجْتَمِعُ شَعَائِرُ الْكُفْرِ مَعَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَجْتَمِعُ قِبَلَتَانِ بِأَرْضٍ} وَلِهَذَا شَرِطَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ وَالْمُسْلِمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنْ لَا يُظْهِرُوا شَعَائِرَ دِينِهِمْ. وَأَيْضًا فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْبَسَ عَلَى الدِّيَارَاتِ وَالصَّوَامِعِ وَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا بَلْ لَوْ وَفَّقَهَا ذِمِّيٌّ وَتَحَاكَمَ لِنَا لَمْ نَحْكَمْ بِصِحَّةِ الْوُقُوفِ. فَكَيْفَ بِحَبْسِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَعَابِدِ الْكُفَّارِ الَّتِي يُشْرِكُ فِيهَا بِالرَّحْمَنِ وَيَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيهَا أَفْبَحَ سَبًّا. وَكَانَ مِنْ سَبَبِ إِحْدَاثِ هَذِهِ الْكُنَائِسِ وَهَذِهِ الْأَحْبَاسِ عَلَيْهَا

شَيْبَان. " أَحَدُهُمَا " : أَنَّ بَنِي عُبَيْدِ الْقَدَّاحِ - الَّذِينَ كَانَ ظَاهِرُهُمُ الرَّفُضَ وَبَاطِنُهُمُ النِّفَاقَ - يَسْتَوِرُونَ تَارَةً يَهُودِيًّا وَتَارَةً نَصْرَانِيًّا وَاجْتَلَبَ ذَلِكَ النَّصْرَانِيُّ خَلْقًا كَثِيرًا وَبَنَى كَنَائِسَ كَثِيرَةً. " وَالثَّانِي " : اسْتِيْلَاءُ الْكُتَّابِ مِنَ النَّصَارَى عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيُدْلَسُونَ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا يَشَاءُونَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

تَعْلَمُونَ أَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي نِعَمٍ عَظِيمَةٍ وَمِنْ جَسِيمَةٍ وَالْآءِ مُتَكَاثِرَةٍ وَأَيَادٍ مُنْتَظِهَرَةٍ. لَمْ تَكُنْ تَخْطُرُ لِأَكْثَرِ الْخَلْقِ بِيَالٍ وَلَا تَدُورُ لَهُمْ فِي خِيَالٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْحَقُّ دَائِمًا فِي انْتِصَارِ وَعُلُوِّ وَارْتِدْيَادِ وَالْبَاطِلِ فِي انْخِفَاضِ وَسَفَالٍ وَنِفَالٍ. وَقَدْ أَخْضَعَ اللَّهُ رِقَابَ الْخُصُومِ وَأَذَلَّهُمْ غَايَةَ الذَّلِّ وَطَلَبَ أَكَابِرَهُمْ مِنَ السَّلْمِ وَالْإِنْفِيَادِ مَا يَطُولُ وَصَفُهُ. وَنَحْنُ - وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ - قَدْ اسْتَرَطْنَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّرُوطِ مَا فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَانْقِمَاعُ الْبَاطِلِ وَالْبِدْعَةِ وَقَدْ دَخَلُوا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَامْتَنَعْنَا حَتَّى يَظْهَرُوا ذَلِكَ إِلَى الْفِعْلِ. فَلَمْ نَثِقْ لَهُمْ بِقَوْلٍ

(28/656)

وَلَا عَهْدٍ وَلَمْ نُجِبْهُمْ إِلَى مَطْلُوبِهِمْ. حَتَّى يَصِيرَ الْمَسْرُوطُ مَعْمُولًا وَالْمَذْكُورُ مَفْعُولًا وَيَظْهَرُ مِنْ عِزِّ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو سَيِّئَاتِهِمْ. وَقَدْ أَمَدَّ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي فِيهَا عِزُّ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَقَمَعَ الْكُفْرَ وَالْبِدْعَةَ: بِأُمُورٍ يَطُولُ وَصَفُهَا فِي كِتَابِي. وَكَذَلِكَ جَرَى مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي هِيَ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَقَمَعَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَدْ اسْتَطَالُوا وَحَصَلَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَأَعَانَهُمْ مَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى أَمْرِ فِيهِ ذُلٌّ كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَلَطَفَ اللَّهُ بِاسْتِعْمَالِنَا فِي بَعْضِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَجَرَى فِي ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ عِزُّ الْمُسْلِمِينَ. وَتَأَلَّفَ قُلُوبَهُمْ وَقِيَامُهُمْ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَذَلَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكُتَّابِ مِمَّا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ. وَوَصَفْتُ هَذَا يَطُولُ. وَقَدْ أَرْسَلْتُ إِلَيْكُمْ كِتَابًا أَطْلُبُ مَا صَنَّفْتَهُ فِي أَمْرِ الْكَنَائِسِ وَهِيَ كِرَارِيْسُ بَخْطِي قَطْعُ النَّصْفِ الْبَلْدِيِّ. فَتُرْسَلُونَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَسْتَعِينُونَ عَلَى ذَلِكَ بِالشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ الْمَزِي فَإِنَّهُ يُقَلِّبُ الْكُتُبَ وَيُخْرِجُ الْمَطْلُوبَ. وَتُرْسَلُونَ أَيْضًا مِنْ تَعْلِيْقِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الَّذِي بَخَطَّ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ إِنْ أَمَكَّنَ الْجَمِيعُ وَهُوَ أَحَدُ عَشْرٍ مُجَلَّدًا وَإِلَّا فَمَنْ أَوْلَهُ مُجَلَّدًا أَوْ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَذَكَرْتُ كِتَابًا يَطْلُبُهَا مِنْهُمْ.

(28/657)

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ (\*):

فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَلْزَمُوا بِلِيَاسٍ غَيْرِ لِيَاسِهِمُ الْمُعْتَادِ وَزِيٍّ غَيْرِ زِيهِمُ الْمَأْلُوفِ وَذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَلْزَمَهُمْ بِتَغْيِيرِ عَمَائِمِهِمْ وَأَنْ تَكُونَ خِلَافَ عَمَائِمِ الْمُسْلِمِينَ فَحَصَلَ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ فِي الطَّرَقَاتِ وَالْفَلَوَاتِ وَتَجَرَّأَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِهِ السُّفَهَاءُ وَالرَّعَاعُ وَأَدَوْهُمْ غَايَةَ الْأَذَى وَطَمَعَ بِذَلِكَ فِي إِهَانَتِهِمْ وَالنَّعْدِي عَلَيْهِمْ. فَهَلْ يَسُوعُ لِلْإِمَامِ رُدُّهُمْ إِلَى زِيهِمُ الْأَوَّلِ وَإِعَادَتِهِمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مَعَ حُصُولِ التَّمْيِيزِ بِعَلَامَةٍ يُعْرَفُونَ بِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ أَمْ لَا؟.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

**فَأَجَابَهُمْ** مِنْ مَنَعِ التَّوْفِيقِ وَصَدَّ عَنِ الطَّرِيقِ بِجَوَازِ ذَلِكَ وَأَنَّ لِلْإِمَامِ إِعَادَتَهُمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. قَالَ شَيْخُنَا: فَجَاءَتْني الْفَنَوى. فَقُلْتُ: لَا تَجُوزُ إِعَادَتُهُمْ وَيَجِبُ إِبْقَاؤُهُمْ عَلَى الزِّيِّ الَّذِي يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. فَذَهَبُوا ثُمَّ غَيَّرُوا الْفُنْيَا ثُمَّ جَاءُوا بِهَا فِي قَالِبٍ آخَرَ فَقُلْتُ: لَا تَجُوزُ إِعَادَتُهُمْ. فَذَهَبُوا ثُمَّ أَتَوْا بِهَا فِي قَالِبٍ آخَرَ فَقُلْتُ: هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُعَيَّنَةُ وَإِنْ خَرَجَتْ فِي عِدَّةِ قَوَالِبٍ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: ثُمَّ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى السُّلْطَانِ وَتَكَلَّمَ عِنْدَهُ بِكَلَامٍ عَجِبَ مِنْهُ الْحَاضِرُونَ فَاطْبَقَ الْقَوْمُ عَلَى إِبْقَائِهِمْ. وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة]

(\*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 219): )

هذا الكلام منقول من (إعلام الموقعين) 4 / 193، وهناك فروق يسيرة، ونصه في الإعلام:

(وأذكر لك من هذا مثالا وقع في زماننا وهو ان السلطان امر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمائمهم وأن تكون خلاف الوان عمائم المسلمين فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الاسلام وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين فألقى الشيطان على السنة أوليائه وإخوانه ان صوروا فنيا يتوصلون بها الى إزالة هذا الغبار (1) وهي:

ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزى غير زيهم المؤلف، [وذلك أن السلطان ألزمهم بتغيير عمائمهم وأن تكون خلاف عمائم المسلمين] (2) فحصل لهم (3) بذلك ضرر عظم في الطرقات والفلوات وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرعاة (4) وأذوهم غاية الأذى فطمع (5) بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم فهل يسوغ للامام ردهم الى زيهم الاول وإعادتهم الى ما كانوا عليه مع حصول التمييز (6) بعلامة يعرفون بها وهل في ذلك (7) مخالفة للشرع أم لا؟.

**فاجابهم** من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك وأن للامام إعادتهم الى ما كانوا عليه قال شيخنا فجاءتني الفتوى فقلت لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين فذهبوا ثم غيروا الفتوى (8) ثم جاءوا بها في قالب آخر فقلت لا تجوز إعادتهم فذهبوا ثم أتوا بها في قالب آخر فقلت هي المسألة المعينة وان خرجت في عدة قوالب ثم ذهب الى السلطان (9) ، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فاطبق القوم على إبقائهم، والله الحمد والمنة)

(1) كذا في الإعلام، والصواب (الغيار. )

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من الإعلام.

(3) الفتاوى: فحصل بذلك.

(4) الفتاوى: الرعا.

(5) الفتاوى: وطمع.

(6) الفتاوى: التمييز.

(7) الفتاوى: وهل ذلك.

(8) الفتاوى: الفتيا.

(9) الفتاوى: ثم ذهب شيخ الإسلام.

(28/658)

**وَسُنِّي:**

عَنْ الرَّهْبَانِ الَّذِينَ يُشَارِكُونَ النَّاسَ فِي غَالِبِ الدُّنْيَا: فَيَتَّجِرُونَ وَيَتَّخِذُونَ الْمَزَارِعَ وَأَبْرَاجَ الْحَمَامِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا سَائِرُ النَّاسِ فِيهَا هُمْ فِيهِ الْأَنْ. وَإِنَّمَا تَرَهَّبَ أَحَدُهُمْ فِي اللَّبَاسِ وَتَرَكَ النِّكَاحَ وَأَكَلَ اللَّحْمَ وَالتَّعَبَّدَ بِالنَّجَاسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ صَارَ مَنْ يُرِيدُ إِسْقَاطَ الْجِزْيَةِ مِنَ النَّصَارَى يَتَرَهَّبُ هَذَا التَّرَهَّبَ لِسُقُوطِ الْجِزْيَةِ عَنْهُ وَيَأْخُذُونَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَحْبُوسَةِ وَالْمُنْدُورَةِ مَا يَأْخُذُونَ. فَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ إِسْكَانُهُمْ بِأَلَدِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ رَفْعِ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

**فَأَجَابَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الرَّهْبَانُ الَّذِينَ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَتْلِهِمْ وَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ: هُمُ الْمَدْكُورُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ عَنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِزَيْدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَى فَتْحِ الشَّامِ فَقَالَ لَهُ فِي وَصِيَّتِهِ: وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ

(28/659)

حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَرُّوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} . وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُنْقَطِعُونَ عَنِ النَّاسِ مَحْبُوسُونَ فِي الصَّوَامِعِ يُسَمَّى أَحَدُهُمْ حَبِيسًا لَا يُعَاوَنُونَ أَهْلَ دِينِهِمْ عَلَى أَمْرٍ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ؛ وَلَكِنْ يَكْتَفِي أَحَدُهُمْ بِقَدْرِ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ. فَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَتْلِهِمْ كَتَنَازَعِهِمْ فِي قَتْلِ مَنْ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَدِهِ وَلَا لِسَانِهِ؛ كَالْأَعْمَى وَالزَّمِينِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَنَحْوِهِ؛ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُعَاوَنِينَ لَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِلَّا كَانَ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ هُوَ الْمُبِيحُ لِلْقَتْلِ وَإِنَّمَا اسْتَنْتَى النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ؛ لِأَنَّهِمْ أَمْوَالٌ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَنْبِي أَخْذُ الْجِزْيَةِ. وَأَمَّا الرَّاهِبُ الَّذِي يُعَاوَنُ أَهْلَ دِينِهِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَأْيٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ أَوْ نَوْعٍ مِنَ التَّحْضِيضِ: فَهَذَا يُقْتَلُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ وَتُؤَخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَإِنْ كَانَ حَبِيسًا مُنْفَرِدًا فِي مُتَعَبَّدِهِ. فَكَيْفَ يَمُنُّ هُمْ كَسَائِرِ النَّصَارَى فِي مَعَايِشِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمُ النَّاسَ وَاكْتِسَابِ الْأَمْوَالِ بِالتَّجَارَاتِ وَالزَّرَاعَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ؛

(28/660)

وَاتَّخَاذِ الدِّيَارَاتِ الْجَامِعَاتِ لِغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَمَيَّزُوا عَلَى غَيْرِهِمْ بِمَا يُعْلَظُ كُفْرَهُمْ وَيَجْعَلُهُمْ أَيْمَةً فِي الْكُفْرِ مِثْلَ التَّعَبُّدِ بِالنَّجَاسَاتِ وَتَرَكَ النِّكَاحَ وَاللَّحْمَ وَاللَّبَاسَ الَّذِي هُوَ شِعَارُ الْكُفْرِ لَا سِيَّمَا وَهُمْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ دِينَ النَّصَارَى بِمَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الْحَيْلِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي صَنَّفَ الْفُضَّلَاءُ فِيهَا مُصَنَّفَاتٍ وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَقَبُولِ نُدُورِهِمْ وَأَوْقَافِهِمْ. وَالرَّاهِبُ عِنْدَهُمْ شَرْطُهُ تَرَكَ النِّكَاحَ فَقَطْ وَهُمْ مَعَ هَذَا يَجُوزُونَ أَنْ يَكُونَ بَتْرَكَ وَبَطْرَقًا وَقِسِيَسًا وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ يُصَدِّرُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ؛ وَلَهُمْ أَنْ يَكْتَسِبُوا الْأَمْوَالَ كَمَا لِغَيْرِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ. فَهَؤُلَاءِ لَا يَتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُمْ مِنْ أَحَقِّ النَّصَارَى بِالْقَتْلِ عِنْدَ الْمُحَارَبَةِ وَبِأَخْذِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ الْمُسَالَمَةِ وَأَنَّهُمْ مِنْ جِنْسِ أَيْمَةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى {فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ} . وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ قَالَ: {إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} . فَهَلْ يَقُولُ عَالِمٌ: إِنَّ أَيْمَةَ الْكُفْرِ الَّذِينَ يُصَدُّونَ عَوَامَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ

(28/661)

اللَّهِ وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَرِضُونَ بِأَنْ يَتَّخِذُوا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ: لَا يَقَاتِلُونَ وَلَا تَتَّخِذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ؛ مَعَ كَوْنِهَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَامَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَقَلُّ مِنْهُمْ ضَرَرًا فِي الدِّينِ وَأَقَلُّ أَمْوَالًا. لَا يَقُولُهُ مَنْ يَدْرِي مَا يَقُولُ. وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّبُهَةُ لِمَا فِي لَفْظِ الرَّاهِبِ مِنَ الْإِجْمَالِ وَالِاشْتِرَاكِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَثَرَ الْوَارِدَ مُقَيَّدٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ يَبِينُ الْمَرْفُوعَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هُوَ مَا بَيَّنَّاهُ. فَهَوْلَاءِ الْمُوصُوفُونَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ بِلَا رَيْبٍ وَلَا زِرَاعٍ بَيْنَ أَيْمَةِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَنْتَزِعُ مِنْهُمْ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُنْرَكَ شَيْءٌ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي فَتَحَوْهَا عَنُودٌ وَضَرَبُ الْجِزْيَةِ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْتَزِعْ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبِعَةِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّ أَرْضَ مِصْرَ كَانَتْ خِرَاجِيَّةً وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِرْهَمَهَا وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ} لَكِنَّ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا كَثُرُوا نَقَلُوا أَرْضَ السَّوَادِ فِي أَوَائِلِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ مِنَ الْمُخَارَاجَةِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ وَلِذَلِكَ نَقَلُوا مِصْرَ إِلَى أَنْ اسْتَعْلَوْهَا هُمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ وَلِذَلِكَ رُفِعَ عَنْهَا الْخَرَاجُ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُجْعَلَ حَبْسًا عَلَى

(28/662)

مِثْلِ هَوْلَاءِ يَسْتَعْلَوْنَهَا بِغَيْرِ عَوَظٍ. فَعَلِمَ أَنَّ انْتِزَاعَ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهَا بِكَثْرَةِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الدَّوْلَةِ الرَّافِضِيَّةِ وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ وَسَبَبَ كَثْرَةَ الْكُتَّابِ وَالِدَّوَابِّينَ مِنْهُمْ وَمِنَ الْمُنَافِقِينَ: يَنْصَرِفُونَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِمِثْلِ هَذَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَمَلِ الدَّوَابِّينَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ. وَلِهَذَا يُوجَدُ لِمَعَابِدِ هَوْلَاءِ الْكُفَّارِ مِنَ الْأَحْبَاسِ مَا لَا يُوجَدُ لِمَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاكِينِهِمْ: لِلْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ؛ مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ خِرَاجِيَّةً بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ وَمَنْ لَبَسُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا عَرَفَ وُلَاةُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْحَالَ عَمِلُوا فِي ذَلِكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(28/663)

**وَسِئَلٌ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ مَعَهُ كِتَابٌ يَدَّعِي أَنَّهُ خَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَمْتَنِعُ بِهِ عَنِ الْجِزْيَةِ وَلَهُ مُدَّةٌ لَمْ يُعْطَهَا.

**فَأَجَابَ:**

كُلُّ كِتَابٍ تَدَّعِيهِ الْيَهُودُ بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ مِنْ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ كَذِبٌ يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ مَعَ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ الْمَاضِيَّةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسِئَلٌ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا اتَّخَذُوا حُمُورًا. هَلْ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ إِرَاقَتُهَا عَلَيْهِمْ وَكَسْرُ أَوَانِيهِمْ وَهَجْمُ بَيُوتِهِمْ لِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ هَجْمُ بَيُوتِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ بِهَا حُمْرًا؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِثِرَاقٍ وَتُكْسَرُ الْأَوَانِي وَيُنَجَسَّسَ عَلَى مَوَاضِعِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْفَاعِلِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ إِذَا كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ بِذَلِكَ؟ أَمْ يَكُونُ مَعْدُورًا بِمَجَرَّدِ الْأَمْرِ دُونَ الْإِكْرَاهِ؟ . وَإِذَا

(28/664)



خَسِيٍّ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ وَفُوعٍ مَحْذُورٍ بِهِ فَهَلْ يَكُونُ عُذْرًا لَهُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَقْرَأُوا عَلَى مَا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ فِي دِينِهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا الْمُسْلِمَ خَمْرًا وَلَا يَهْدُونَهَا إِلَيْهِ وَلَا يُعَاوَنُوهُ عَلَيْهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعَصِرُوهَا لِمُسْلِمٍ وَلَا يَحْمِلُوهَا لَهُ وَلَا يَبِيعُوهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا ذِمِّيٍّ. وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا هُوَ مَشْرُوطٌ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ وَمَتَى فَعَلُوا ذَلِكَ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ الَّتِي تُرَدُّعُهُمْ وَأَمْتَالَهُمْ عَنْ ذَلِكَ. وَهَلْ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ وَتُبَاحَ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِجَاهِ أَحَدٍ مِمَّنْ يَخْدُمُونَهُ أَوْ مِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مِنْهُمْ. أَوْ غَيْرِهِمَا عَلَى إِظْهَارِ شَيْءٍ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ؛ بَلْ كَمَا تَجِبُ عُقُوبَتُهُمْ تَجِبُ عُقُوبَةُ مَنْ يُعِينُهُمْ بِجَاهِهِ أَوْ غَيْرِ جَاهِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ. وَإِذَا شَرِبَ الذِّمِّيُّ الْخَمْرَ. فَهَلْ يُحَدُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ. قِيلَ: يُحَدُّ. وَقِيلَ: لَا يُحَدُّ. وَقِيلَ: يُحَدُّ إِنْ سَكِرَ. وَهَذَا إِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا مَا يَخْتَفُونَ بِهِ فِي بُيُوتِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَلَا يَنْعَرِضُ لَهُمْ. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانُوا لَا يَنْتَهُونَ عَنْ إِظْهَارِ الْخَمْرِ أَوْ مُعَاوَنَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا أَوْ بَيْعِهَا وَهَدْيِهَا لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَارَأَتْهَا

(28/665)

عَلَيْهِمْ فَإِنَّهَا تُرَاقَ عَلَيْهِمْ؛ مَعَ مَا يُعَاقِبُونَ بِهِ؛ إِمَّا بِمَا يُعَاقَبُ بِهِ نَاقِضُ الْعَهْدِ وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْيَهُودِ بِمِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَثُرَ مِنْهُمْ بَيْعُ الْخَمْرِ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَبِيعُوهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَمَتَى فَعَلُوا ذَلِكَ حَلَّ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. فَمَاذَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْعُقُوبَةِ؟ وَهَلْ لِلْسُلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْأَمْوَالَ الَّتِي اكْتَسَبُوهَا مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَسْتَحِقُّونَ عَلَى ذَلِكَ الْعُقُوبَةَ الَّتِي تُرَدُّعُهُمْ وَأَمْتَالَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَيَنْتَقِضُ بِذَلِكَ عَهْدُهُمْ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَإِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ حَلَّتْ دِمَائُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُحَارِبِينَ الْكُفَّارِ وَالسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ الَّتِي قَبِضُوهَا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا يَرُدُّهَا إِلَى مَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ الْخَمْرَ فَإِنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ مَمْنُوعِينَ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَبَيْعِهَا فَاشْتَرَوْهَا كَانُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَبِيعُ الْخَمْرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ بَاعَ خَمْرًا لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنَهُ. فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَخَذَ الْخَمْرَ فَشَرِبَهَا لَمْ

(28/666)

يُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوِضِ؛ بَلْ يُؤْخَذُ هَذَا الْمَالُ فَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قِيلَ فِي مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ وَأَمْتَالِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَوْضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ إِذَا كَانَ الْعَاصِي قَدْ اسْتَوْفَى الْعَوْضَ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ ذِمِّيٌّ لِدِمِّيٍّ خَمْرًا سِرًّا فَإِنَّهُ لَا يُنْعَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا تَقَابَضَا جَازَ أَنْ يُعَامِلَهُ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي قَبِضَهُ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ هُمْ بَيْعُوهَا وَخَدُوا مِنْهُمْ أَثْمَانَهَا؛ بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَرِّبَ الْمَكَانَ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ كَالْحَانُوتِ وَالذَّارِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ أَحْرَبَ حَانُوتَ رُوَيْشِدِ النَّقْفِيِّ وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ فُوَيْسِقٌ أَسْتَبْرُوَيْشِدٍ وَكَمَا أَحْرَقَ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ قَرْيَةَ كَانَ يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَسُنَّ:

عَنْ يَهُودِيٍّ قَالَ: هُوَ لِأَيِّ الْمُسْلِمُونَ الْكِلَابُ أَبْنَاءُ الْكِلَابِ يَنْعَصِبُونَ عَلَيْنَا وَكَانَ قَدْ خَاصَمَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

إِذَا كَانَ أَرَادَ بِسُنْمِهِ طَائِفَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْتَالَهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَأَمَّا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْعُمُومِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ وَيَجِبُ قَتْلُهُ.

آخِرُ الْمَجْلَدِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ

الْجُزْءُ الثَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ

كِتَابُ الْفِقْهِ

الْجُزْءُ الثَّاسِعُ: التَّبِيعُ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَمَّا الْعُقُودُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالنِّكَاحِيَّةِ وَغَيْرِهَا فَتَذَكَّرُ فِيهَا قَوَاعِدَ جَامِعَةً عَظِيمَةً الْمُنْفَعَةِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي الْعِبَادَاتِ. فَمِنْ ذَلِكَ " صِفَةُ الْعُقُودِ " فَالْفَقْهَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالصِّيغَةِ وَهِيَ الْعِبَارَاتُ الَّتِي قَدْ يَخْصُصُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ سِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةُ وَالْهَبَةُ وَالنِّكَاحُ وَالْعَتَقُ وَالْوَقْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ - يَكُونُ تَارَةً رَوَايَةً مُنْصُوصَةً فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، كَالْبَيْعِ وَالْوَقْفِ وَيَكُونُ تَارَةً رَوَايَةً مُخْرَجَةً، كَالْهَبَةِ وَالْإِجَارَةِ. ثُمَّ هُوَ لِأَيِّ يُقِيمُونَ الْإِشَارَةَ مَقَامَ الْعِبَارَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا كَمَا فِي إِشَارَةِ الْأَخْرَسِ وَيُقِيمُونَ أَيْضًا الْكِتَابَةَ فِي مَقَامِ الْعِبَارَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

وَقَدْ يَسْتَنْتُونَ مَوَاضِعَ دَلَّتِ النَّصُوصُ عَلَى جَوَازِهَا إِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا كَمَا فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطَبَ دُونَ مَحَلِّهِ فَإِنَّهُ يُنْحَرُ ثُمَّ يُضْمَخُ نَعْلُهُ الْمُعَلَّقُ فِي عُنُقِهِ بِدَمِهِ عَلَامَةً لِلنَّاسِ، وَمَنْ أَخَذَهُ مَلَكُهُ وَكَذَلِكَ الْهَدْيَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. لَكِنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُمْ هُوَ اللَّفْظُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ هُوَ التَّرَاضِي الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} وَقَوْلُهُ: {فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا} وَالْمَعْنَى الَّتِي فِي النَّفْسِ لَا تَنْضَبُ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي قَدْ جُعِلَتْ لِإِبَانَةِ مَا فِي الْقَلْبِ إِذْ الْأَفْعَالُ مِنَ الْمُعَاطَاةِ وَنَحْوِهَا تَحْتَمِلُ

وَجُوهًا كَثِيرَةً؛ وَإِنَّ الْعُقُودَ مِنْ جِنْسِ الْأَقْوَالِ فَهِيَ فِي الْمَعَامَلَاتِ كَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا تَصِحُّ بِالْأَفْعَالِ فِيمَا كَثُرَ عَقْدُهُ بِالْأَفْعَالِ كَالْمَبِيعَاتِ بِالْمُعَاطَةِ وَكَالْوَقْفِ فِي مِثْلِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ سَبَّلَ أَرْضًا لِلدَّفْنِ فِيهَا أَوْ بَنَى مَطَهْرَةً وَسَبَّلَهَا لِلنَّاسِ وَكَبَعُضِ أَنْوَاعِ الْإِجَارَةِ: كَمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى غَسَّالٍ أَوْ خَبَاطٍ يَعْمَلُ بِالْأَجْرَةِ أَوْ رَكِيبَ سَفِينَةٍ مَلَّاحٍ وَكَالْهَدِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ لَوْ لَمْ تَتَّعَدْ بِالْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا لَفَسَدَتْ أُمُورُ النَّاسِ؛ وَإِنَّ النَّاسَ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى يَوْمِنَا مَا زَالُوا يَتَعَاقَدُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِأَلْفِظٍ؛ بَلْ بِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى أُصُولِ

(29/6)

أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِخِلَافِ الْمُعَاطَةِ فِي الْأَمْوَالِ الْجَلِيلَةِ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْرِ بِهِ الْعُرْفُ. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: إِنَّهَا تَتَّعَدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَكُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا وَإِجَارَةً فَهُوَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ اصْطِلَاحُ النَّاسِ فِي الْأَلْفَافِ وَالْأَفْعَالِ انْعَقَدَ الْعَقْدُ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا يَفْهَمُونَهُ بَيْنَهُمْ مِنَ الصِّيغِ وَالْأَفْعَالِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مُسْتَمِرٌّ؛ لَا فِي شَرْعٍ وَلَا فِي لُغَةٍ. بَلْ يَبْتَدِعُ بِنْتِوَعِ اصْطِلَاحِ النَّاسِ كَمَا تَبْتَدِعُ لُغَاتُهُمْ. فَإِنَّ لُفْظَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَيْسَ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي فِي لُغَةِ الْفَرَسِ أَوْ الرُّومِ أَوْ التُّرْكِ أَوْ الْبَرْبَرِ أَوْ الْحَبَشَةِ؛ بَلْ قَدْ تَخْتَلَفَ أَنْوَاعُ اللَّغَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ التَّزَامُ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِصْطِلَاحَاتِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ التَّعَاقُدُ بِغَيْرِ مَا يَتَّعَاقُدُ بِهِ غَيْرُهُمْ؛ إِذَا كَانَ مَا تَتَّعَاقَدُوا بِهِ دَالًّا عَلَى مَقْصُودِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُسْتَحَبُّ بَعْضُ الصِّفَاتِ وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى أُصُولِ مَالِكٍ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَلِهَذَا يَصِحُّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ بَيْعُ الْمُعَاطَةِ مُطْلَقًا؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ

(29/7)

وُجِدَ اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْفِعْلُ مِنَ الْآخَرَ؛ بِأَنْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا اللَّهُ فَيَأْخُذَهُ. أَوْ يَقُولَ: أَعْطِنِي خُبْرًا بِدِرْهَمٍ فَيُعْطِيهِ. أَوْ لَمْ يُوجَدْ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ بِأَنْ يَضَعَ الثَّمَنَ وَيَقْبِضَ جِرْزَةَ الْبِقْلِ أَوْ الْحَلْوَاءِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. كَمَا يَتَّعَامَلُ بِهِ غَالِبُ النَّاسِ، أَوْ يَضَعُ الْمَتَاعَ لِيُوضَعَ لَهُ بَدْلُهُ فَإِذَا وَضَعَ الْبَدَلَ الَّذِي يَرْضَى بِهِ أَخَذَهُ كَمَا يَجْلِبُهُ الشَّجَارُ عَلَى عَادَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ. فَكُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْهَبَةِ مِثْلُ الْهَدِيَّةِ، وَمِثْلُ تَجْهِيزِ الزَّوْجَةِ بِمَالٍ يُحْمَلُ مَعَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِأَنَّهُ عَطِيَّةٌ لَا عَارِيَّةٌ. وَكَذَلِكَ الْإِجَارَاتُ: مِثْلُ رُكُوبِ سَفِينَةِ الْمَلَّاحِ الْمُكَارِي وَرُكُوبِ دَابَّةِ الْجَمَالِ؛ أَوْ الْحَمَارِ أَوْ الْبَعَالِ الْمُكَارِي عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ أَنَّهُ إِجَارَةٌ وَمِثْلُ الدُّخُولِ إِلَى حَمَامِ الْحَمَامِيِّ: يَدْخُلُهَا النَّاسُ بِالْأَجْرَةِ وَمِثْلُ دَفْعِ الثَّوْبِ إِلَى غَسَّالٍ أَوْ خَبَاطٍ يَعْمَلُ بِالْأَجْرِ أَوْ دَفْعِ الطَّعَامِ إِلَى طَبَّاحٍ أَوْ شَوَاءٍ يَطْبُخُ أَوْ يَسْوِي لِالْآخِرِ سِوَاءِ شَوَى اللَّحْمِ مَشْرُوحًا أَوْ غَيْرِ مَشْرُوحٍ. حَتَّى اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ يَبْعُ الْخُلْعُ بِالْمُعَاطَةِ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ أَخْلَعْنِي بِهِذِهِ الْأَلْفِ أَوْ بِهِذَا الثَّوْبِ فَيَقْبِضَ الْعَوْضَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ أَنَّهُ رَضِيَ مِنْهُ بِالْمُعَاوَضَةِ فَذَهَبَ الْعَكْبَرِيُّونَ: كَأَبِي حَفْصٍ وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شِهَابٍ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ خُلْعٌ صَحِيحٌ وَذَكَرُوا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ وَمِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ

(29/8)

مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ، وَلَعَلَّهُ هُوَ الْعَالِبُ عَلَى نُصُوصِهِ؛ بَلْ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، وَاحْتَجَّ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِالْكِتَابِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ؛ قَالَ: وَإِذَا كَتَبَ فَقَدْ عَمِلَ. وَذَهَبَ الْبُغْدَادِيُّونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ: أَنَّهُ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ إِلَّا بِالْكَلامِ وَذَكَرُوا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ مَا اعْتَمَدُوهُ فِي ذَلِكَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ فَسْخُ النَّكَاحِ وَالنَّكَاحُ يَفْتَقِرُ إِلَى لُفْظٍ، فَكَذَلِكَ فَسْخُهُ. وَأَمَّا النَّكَاحُ: فَقَالَ هُوَ لِأَنَّ كَاتِبَ حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَأَصْحَابَهُ مِثْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَعَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالْفِطْرِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِالْكِتَابَةِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقْتَضِي إِلَى نِيَّةِ

وَالشَّهَادَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ وَالشَّهَادَةُ عَلَى النِّيَّةِ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ وَمَعْنَا مِنْ اِنْتِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ أَوْ الْعَطِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَلْفَظِ التَّمْلِيكِ. وَقَالَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ - كَاتِبِينَ حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَالْمَتَأَخِّرِينَ - إِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَعْلَمِهَا اِنْتَعَدَ بِمَعْنَاهَا الْخَاصِّ بِكُلِّ لِسَانٍ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَعْلَمِهَا فِيهِ وَجْهَانِ؛

(29/9)

بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَأَنَّ فِيهِ شَوْبَ التَّعْبُدِ. وَهَذَا - مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَنْ أَحْمَدَ - فَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَصُولِهِ وَلَمْ يُنْصَ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا نَقَلُوا عَنْهُ نَصًّا فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا نَقَلُوا قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: إِذَا وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ نَصٌّ عَلَى مَنْعِ مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مَهْرٍ؛ بَلْ قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ لِأَمْتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ. وَبِقَوْلِهِ: جَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ أَوْ صَدَاقَكَ عِتْقَكَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ جَوَابَاتِهِ. فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنِ حَامِدٍ: فَطَرَدَ قِيَاسَهُ وَقَالَ: لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: تَزَوَّجْتَهَا أَوْ نَكَحْتَهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ قَطُّ بِالْعَرَبِيَّةِ إِلَّا بِهَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ. وَأَمَّا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ: فَجَعَلُوا هَذِهِ الصُّورَةَ مُسْتَنَتَاةً مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي وَافَقُوا عَلَيْهِ ابْنُ حَامِدٍ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صُورِ الْاِسْتِحْسَانِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ قَوْلًا فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ لَفْظِ الْاِنْتِكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ؛ لِنَصِّ أَحْمَدَ بِهَذَا. وَهَذَا أَشْبَهَ بِنُصُوصِ أَحْمَدَ وَأَصُولِهِ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ شَبِيهٌ بِمَذْهَبِهِ. فَإِنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ اِخْتَلَفُوا: هَلْ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ لَفْظِ الْاِنْتِكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ؟ عَلَى

(29/10)

قَوْلَيْنِ. وَالْمَنْصُوصُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مَنْعٌ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَيْبَةِ الْبُضْعِ بِغَيْرِ مَهْرٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ وَهَبَ ابْنَتَهُ وَهُوَ يَرِيدُ اِنْتِكَاحَهَا فَلَا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ. فَهُوَ عِنْدِي جَائِزٌ. وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ بَعِيدٍ عَنْ أَصُولِهِمَا؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ كِنَايَةٌ وَأَنَّ الْكِنَايَةَ تَنْقَرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَمَذْهَبُهُمَا الْمَشْهُورُ: أَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ فِي الْكِنَايَاتِ تَجْعَلُهَا صَرِيحَةً وَتَقُومُ مَقَامَ اِظْهَارِ النِّيَّةِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَا الْكِنَايَاتِ فِي الطَّلَاقِ وَالْقُدْفِ وَنَحْوِهِمَا مَعَ دَلَالََةِ الْحَالِ كَالصَّرِيحِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَلَالَاتِ الْأَحْوَالِ فِي النِّكَاحِ مَعْرُوفَةٌ: مِنْ اِجْتِمَاعِ النَّاسِ لِذَلِكَ وَالتَّحَدُّثِ بِمَا اجْتَمَعُوا لَهُ فَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: مَلَكَتُهَا لَكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. عَلِمَ الْحَاضِرُونَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْاِنْتِكَاحُ. وَقَدْ شَاعَ هَذَا اللَّفْظُ فِي عَرَفِ النَّاسِ حَتَّى سَمَوْا عَقْدَهُ: اِمْلَاكًا وَمَلَاكًا، وَلِهَذَا رَوَى النَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَاطِبِ الْوَاهِبَةِ - الَّذِي اِتَّمَسَ فَلَمْ يَجِدْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ - رَوُوهُ تَارَةً: " {اِنْتَكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ} وَتَارَةً: " مَلَكَتُكَهَا " وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ اِفْتَصَرَ عَلَى " مَلَكَتُكَهَا "؛ بَلْ إِمَّا أَنَّهُ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ قَالَ أَحَدَهُمَا؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ اللَّفْظَانِ عِنْدَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ سَوَاءً

(29/11)

رَوَوْا الْحَدِيثَ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا. ثُمَّ تَعَيَّنَ اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنْ أَصُولِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ وَعَنْ أَصُولِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذْ النِّكَاحُ يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قُرْبَةً فَإِنَّمَا هُوَ كَالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ لَفْظٌ؛ لَا عَرَبِيٌّ وَلَا عَجَمِيٌّ. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالْوَفْقُ وَالْهَيْبَةُ لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا لَفْظٌ عَرَبِيٌّ بِالْاِجْتِمَاعِ ثُمَّ الْعَجَمِيٌّ إِذَا تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ فِي الْحَالِ قَدْ لَا يَفْهَمُ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ كَمَا يَفْهَمُهُ مِنَ اللَّغَةِ الَّتِي اِعْتَادَهَا. نَعَمْ لَوْ قِيلَ: نُكْرَهُ الْعُقُودَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَمَا يُكْرَهُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْخَطَابِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: لَكَانَ مُتَوَجِّهًا كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ مَا يُدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ اِعْتِيَادِ الْمُخَاطَبَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُ أَحْمَدَ؛ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَالْمَتَأَخِّرِينَ: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي نِكَاحِ الْكُفَّارِ إِلَى عَادَتِهِمْ. فَمَا اِعْتَقَدُوهُ نِكَاحًا بَيْنَهُمْ

جَارَ إِفْرَارُهُمْ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مُشْتَمِلًا عَلَى مَانِعٍ وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَجْزِ الْإِفْرَارُ عَلَيْهِ حَتَّى قَالُوا: لَوْ قَهَرَ حَرْبِي حَرْبِيَّةً فَوَطَّئَهَا

(29/12)

أَوْ طَاوَعْتَهُ وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أَفْرًا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِ الْعَقْدِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُ دُونَ الْكَافِرِ وَإِنَّمَا اخْتَصَّ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي النِّكَاحِ بِأَنْ يُمَيَّزَ عَنِ السَّفَاحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} وَقَالَ: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} فَأَمَرَ بِالْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي تَمْيِيزِهِ عَنِ السَّفَاحِ وَصِيَانَةِ لِلنِّسَاءِ عَنِ التَّشْبُهَةِ بِالْبَغَايَا حَتَّى شَرَعَ فِيهِ الضَّرْبُ بِالذَّفِّ وَالْوَلِيْمَةُ الْمَوْجِبَةُ لِشُهْرَتِهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: " {الْمَرْأَةُ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا} فَإِنَّ الْبَغِيَّ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَأَمَرَ فِيهِ بِالْإِشْهَادِ أَوْ بِالْإِعْلَانِ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا: ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ هِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَمَنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْإِشْهَادِ عَلَّلَهُ بِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْإِعْلَانُ الْمُمَيِّزُ لَهُ عَنِ السَّفَاحِ وَبِأَنَّهُ يَحْفَظُ النَّسَبَ عِنْدَ التَّجَادُدِ. فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ حِكْمَتُهَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَّا التَّرَاثُمُ لَفْظٌ مَخْصُوصٌ فَلَيْسَ فِيهِ أَنْزَلٌ وَلَا نَظَرٌ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَنَّ الْعُقُودَ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا أُصُولُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُعْرِفُهَا الْقُلُوبُ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ:

(29/13)

{فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} وَقَالَ: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} وَقَالَ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وَقَالَ: {فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} وَقَالَ: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ} وَقَالَ: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} وَقَالَ: {إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكُتُبُوهُ} - إِلَى قَوْلِهِ - {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} وَقَالَ: {مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرُضُ اللَّهُ فَرَضًا حَسَنًا} وَقَالَ: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ} وَقَالَ: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} . وَقَالَ: {إِنَّ الْمُسَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفُ لَهُمْ} . وَقَالَ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} . وَقَالَ: {فَطَقُّوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} . وَقَالَ: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمَشْرُوعِ فِيهَا هَذِهِ الْعُقُودُ: إِمَّا أَمْرًا وَإِمَّا إِبَاحَةً وَالْمَنْهِيُّ فِيهَا عَن بَعْضِهَا كَالرِّبَا؛ فَإِنَّ الدَّلَالَهَ فِيهَا مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ اكْتَفَى بِالْتَّرَاضِي فِي الْبَيْعِ فِي قَوْلِهِ: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ} وَبِطَبِيبِ النَّفْسِ فِي التَّبَرُّعِ فِي قَوْلِهِ {فَإِنْ طَبِنَ

(29/14)

لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} فَتِلْكَ الْآيَةُ فِي جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي جِنْسِ التَّبَرُّعَاتِ وَلَمْ يَشْتَرَطْ لَفْظًا مُعَيَّنًا وَلَا فِعْلًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِي وَعَلَى طَبِيبِ النَّفْسِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالْإِضْطِرَّارِ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ التَّرَاضِي وَطَبِيبِ النَّفْسِ بِطَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ فِي غَالِبِ مَا يَعْتَادُ مِنَ الْعُقُودِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي بَعْضِهَا وَإِذَا وَجَدَ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِمَا بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ. وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَحْمِلُهُ اللَّذْدُ فِي نَصْرِهِ لِقَوْلِ مُعَيَّنٍ عَلَى أَنْ يَجْحَدَ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ مِنَ التَّرَاضِي وَطَبِيبِ النَّفْسِ، فَلَا عِبْرَةَ بِجَحْدِ مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّ جَحْدَ الصَّرُورِيَّاتِ قَدْ يَقَعُ كَثِيرًا عَن مُوَاطَاةٍ وَتَلْقِينِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْمَذَاهِبِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي لَمْ يُعَارِضْهَا مَا يُعَيِّرُهَا؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ حَيْثُ لَا تَوَاطُؤُ عَلَى الْكُذِبِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ لَا تَنْفِقُ عَلَى الْكُذِبِ. فَأَمَّا مَعَ التَّوَاطُؤِ وَالْإِتِّفَاقِ فَقَدْ يَنْفِقُ جَمَاعَاتٌ عَلَى الْكُذِبِ. الْوَجْهُ

الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مُعَلَّقًا بِهَا أَحْكَامٌ شَرَعِيَّةٌ وَكُلُّ اسْمٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَدٍّ، فَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِالشَّرْعِ كَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

(29/15)

وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ. وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ: فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ كَالْقَبِيضِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ اتَّبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ} . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ وَالْهَبَةَ وَنَحْوَهَا لَمْ يَحُدَّ الشَّرْعُ لَهَا حَدًّا؛ لَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا نُقُولَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ عَيَّنَ لِلْعُقُودِ صِفَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْأَلْفَاظِ أَوْ غَيْرَهَا أَوْ قَالَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مِنْ أَنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِالصِّيغِ الْخَاصَّةِ؛ بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِمَّا يَخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْقَدِيمَ وَإِنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِحَيْثُ يُقَالُ: إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُسْمُونَ هَذَا بَيْعًا وَلَا يُسْمُونَ هَذَا بَيْعًا حَتَّى يَدْخُلَ أَحَدُهُمَا فِي خُطَابِ اللَّهِ وَلَا يَدْخُلُ الْآخَرَ؛ بَلْ تَسْمِيَةُ أَهْلِ الْعُرْفِ مِنَ الْعَرَبِ هَذِهِ الْمُعَاقِدَاتُ بَيْعًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا فِي لُغَتِهِمْ تُسَمَّى بَيْعًا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ اللُّغَةِ وَتَقَرُّبُهَا؛ لَا نَقْلُهَا وَتَغْيِيرُهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ كَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ. فَمَا سَمَّوْهُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ وَمَا سَمَّوْهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْعِبَادِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نَوْعَانِ: عِبَادَاتٌ يَصْلُحُ بِهَا دِينُهُمْ وَعَادَاتٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي دُنْيَاهُمْ، فَبِاسْتِقْرَاءِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ أَوْ أَحَبَّهَا لَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِهَا إِلَّا بِالشَّرْعِ. وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا

(29/16)

يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْحَظَرِ فَلَا يَحْظَرُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ هُمَا شَرْعُ اللَّهِ وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَنَّهُ مِنْهَا عَنْهُ كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} . وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعُقُودُ فَلَا يَحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْنَاهُ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا} وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} {وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ} {وقالوا هذه أنعامٌ وحرثٌ حجبٌ لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعامٌ حرمت طهورها وأنعامٌ لا يذكرونها اسمٌ

(29/17)

اللَّهُ عَلَيْهَا أَفْرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} فَذَكَرَ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمِنَ التَّحْرِيمَاتِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُفَاءً فَاجْتَانَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا} . وَهَذِهِ " قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ نَافِعَةٌ " . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ. فَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَالْإِجَارَةُ وَغَيْرُهَا هِيَ مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي مَعَاشِهِمْ - كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاللَّبَاسِ - فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ جَاءَتْ فِي هَذِهِ الْعَادَاتِ بِالْأَدَابِ الْحَسَنَةِ فَحَرَّمَتْ مِنْهَا مَا فِيهِ فَسَادٌ وَأَوْجَبَتْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَكَرَهَتْ مَا لَا يَنْبَغِي وَاسْتَحَبَّتْ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فِي أَنْوَاعِ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَمَقَادِيرِهَا وَصِفَاتِهَا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَ وَيَسْتَأْجِرُونَ كَيْفَ شَاءُوا مَا لَمْ تُحَرِّمِ الشَّرِيعَةُ. كَمَا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ كَيْفَ شَاءُوا مَا لَمْ تُحَرِّمِ الشَّرِيعَةُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ يُسْتَحَبُّ أَوْ يَكُونُ

مَكْرُوهًا وَمَا لَمْ تَحُدَّ الشَّرِيعَةُ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَيَبْقُونَ فِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَصْلِيِّ. وَأَمَّا السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ: فَمَنْ تَتَّبَعَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُؤَاجِرَاتِ وَالتَّنْبِؤَاتِ:

(29/18)

عُلِمَ ضَرُورَةُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَلْتَزِمُونَ الصَّيْغَةَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ. وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا، إِذِ الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ. وَإِلَّا فَالْكَلَامُ فِي أَعْيَانِ الْمَسَائِلِ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا. فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى مَسْجِدَهُ وَالْمُسْلِمُونَ بَنَوْا الْمَسَاجِدَ عَلَى عَهْدِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ: وَقَفْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ وَلَا مَا يُشْبِهُ هَذَا اللَّفْظَ؛ بَلْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ} فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِنَفْسِ بِنَائِهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: {أَنَّهُ لَمَّا اسْتَرَى الْجَمَلَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { وَلَمْ يَصُدْرَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ لَفْظُ قَبُولٍ. وَكَانَ يُهْدِي وَيَهْدِي لَهُ، فَيَكُونُ قَبْضُ الْهَدْيَةِ قَبُولَهَا. وَلَمَّا نَحَرَ الْبَدَنَاتِ قَالَ: " {مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ} مَعَ إِمْكَانِ قِسْمَتِهَا. فَكَانَ هَذَا إِيْجَابًا وَكَانَ الْاِقْتِطَاعُ هُوَ الْقَبُولُ. وَكَانَ يُسْأَلُ فَيُعْطَى أَوْ يُعْطَى مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ فَيَقْبِضُ الْمُعْطَى. وَيَكُونُ الْإِعْطَاءُ هُوَ الْإِيْجَابُ وَالْأَخْذُ هُوَ الْقَبُولُ: فِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ جَدًّا؛ وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ الْأَخْذِينَ بِالْفِظِّ وَلَا يَلْتَزِمُ أَنْ يَنْلَفِظَ لَهُمْ بِصَيْغَةٍ كَمَا فِي إِعْطَائِهِ لِلْمَوْلَى قُلُوبُهُمْ وَلِلْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. وَجَعَلَ إِظْهَارَ الصِّفَاتِ فِي الْمَبِيعِ بِمَنْزِلَةِ اسْتِزَاطِهَا بِاللَّفْظِ فِي مِثْلِ الْمَصْرَاةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُدَلَّسَاتِ.

(29/19)

وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّصَرُّفَاتِ جِنْسَانِ: عُقُودٌ وَقَبُوضٌ. كَمَا جَمَعَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: " {رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ سَمَحًا إِذَا اسْتَرَى سَمَحًا إِذَا قَضَى سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى} وَيَقُولُ النَّاسُ: النَّبِيعُ وَالشِّرَاءُ وَالْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْعُقُودِ: إِنَّمَا هُوَ الْقَبْضُ وَالْاِسْتِيفَاءُ؛ فَإِنَّ الْمَعَاقِدَاتِ تُفِيدُ وَجُوبَ الْقَبْضِ أَوْ جَوَازَهُ؛ بِمَنْزِلَةِ إِيْجَابِ الشَّارِعِ. ثُمَّ التَّقَابُضُ وَنَحْوُهُ وَفَاءً بِالْعُقُودِ بِمَنْزِلَةِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ. وَالْقَبْضُ يُنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ كَالْعُقُودِ، وَتَنْعَلِقُ بِهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كَمَا تَنْعَلِقُ بِالْقَبْضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرْجِعُ فِي الْقَبْضِ إِلَى عَرَفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَدِّ يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ: فَكَذَلِكَ الْعُقُودُ، وَإِنْ حَرَّرَتْ عِبَارَتُهُ. قُلْتُ: أَحَدُ نَوْعِي التَّصَرُّفَاتِ، فَكَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ كَالنَّوْعِ الْآخَرِ. وَمِمَّا يَلْتَنَحِقُ بِهِذَا: أَنَّ الْإِذْنَ الْعُرْفِيَّ فِي الْإِيْبَاحَةِ أَوْ التَّمْلِيكِ أَوْ التَّصَرُّفِ بِطَرِيقِ الْوِكَالَةِ: كَالْإِذْنِ اللَّفْظِيِّ. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوِكَالَةِ وَالْإِيْبَاحَةِ يَنْعَوِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَالْعِلْمِ بِرِضَى الْمُسْتَحَقِّ يَقُومُ مَقَامَ إِظْهَارِهِ لِلرِّضَى. وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مُبَايَعَةُ النَّبِيِّ

(29/20)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَكَانَ غَائِبًا وَإِدْخَالَهُ أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَنْزِلِ جَابِرٍ بِدُونِ اسْتِئْذَانِهِمَا؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمَا رَاضِيَانِ بِذَلِكَ. وَلَمَّا دَعَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحَامُ سَادِسَ سِنْتَةٍ: اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ اللَّحَامُ الدَّاعِيَ. وَكَذَلِكَ مَا يُؤَثِّرُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمَّا دَخَلُوا مَنْزِلَهُ وَأَكَلُوا طَعَامَهُ قَالَ: ذَكَرْتُكُمْ نِيْ أَخْلَاقِ قَوْمٍ قَدْ مَضَوْا. وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ الْإِخْوَانَ مَنْ يَدْخُلُ أَحَدُهُمْ يَدُهُ فِي جَيْبِ صَاحِبِهِ. فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ اسْتَوْهَبَهُ كُتْبَهُ شَعْرٌ " {أَمَّا مَا كَانَ لِي وَابْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَقَدْ وَهَبْتَهُ لَكَ}. وَكَذَلِكَ إِعْطَاؤُهُ الْمَوْلَى قُلُوبَهُمْ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَعْطَاهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ. وَعَلَى هَذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْعَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ لَمَّا وَكَّلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاءِ شَاةٍ بِدِينَارٍ فَاسْتَرَى شَاتَيْنِ وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ؛ فَإِنَّ التَّصَرُّفَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ خَاصٌّ: تَارَةً بِالْمَعَاوِضَةِ وَتَارَةً بِالتَّنْبِؤِ وَتَارَةً بِالْاِنْتِفَاعِ مَأْخُذُهُ: إِمَّا إِذْنٌ عُرْفِيٌّ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ.

(29/21)

فصل:

القاعدة الثانية في العُودِ حلالها وحرامها

وَالأصلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ أَكْلَ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ. وَذَمَّ الأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَذَمَّ الْيَهُودَ عَلَى أَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. وَهَذَا يَعْمُ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ بِالْبَاطِلِ فِي المَعَاوِضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ وَمَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ رِضَا المُسْتَحَقِّ وَالإِسْتِحْقَاقِ. وَأَكْلُ المَالِ بِالْبَاطِلِ فِي المَعَاوِضَةِ نَوْعَانِ ذَكَرَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ هُمَا: الرِّبَا وَالمَيْسِرُ. فَذَكَرَ تَحْرِيمَ الرِّبَا الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصَّدَقَةِ فِي آخِرِ "سُورَةِ البَقَرَةِ" وَ"سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ" وَ"الرُّومِ" وَ"المُدَّثِرِ". وَذَمَّ الْيَهُودَ عَلَيْهِ فِي "سُورَةِ النِّسَاءِ" وَذَكَرَ تَحْرِيمَ المَيْسِرِ فِي "سُورَةِ المَائِدَةِ". ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَّلَ مَا جَمَعَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ. فَهِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ العَرْرِ. كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَالعَرْرُ: هُوَ المَجْهُولُ العَاقِبَةُ. فَإِنَّ بَيْعَهُ مِنَ المَيْسِرِ الَّذِي هُوَ القِمَارُ. وَذَلِكَ: أَنَّ العَبْدَ إِذَا أَبَقَ

(29/22)

أَوْ الفَرَسَ أَوْ البَعِيرَ إِذَا شَرَدَ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ إِذَا بَاعَهُ فَإِنَّمَا يَبِيعُهُ مُخَاطَرَةً فَيَشْتَرِيهِ المُشْتَرِي بِدُونِ تَمَنٍّ بِكَثِيرٍ. فَإِنَّ حَصَلَ لَهُ قَالَ البَائِعُ: قَمَرْتَنِي وَأَخَذْتَ مَالِي بِثَمَنٍ قَلِيلٍ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ قَالَ المُشْتَرِي: قَمَرْتَنِي وَأَخَذْتَ الثَّمَنَ مِنِّي بِلا عَوَضٍ فَيُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةِ المَيْسِرِ: الَّتِي هِيَ إِيقَاعُ العَدَاوَةِ وَالبُغْضَاءِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ المَالِ بِالْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الظُّلْمِ. فَفِي بَيْعِ العَرْرِ ظُلْمٌ وَعَدَاوَةٌ وَبُغْضَاءٌ. وَمِنْ نَوْعِ العَرْرِ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ حَبْلِ الحَبْلَةِ وَالمَلَاقِيحِ وَالمَضَامِينِ وَمِنْ بَيْعِ السِّنِينِ وَبَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ بُدُوِ صَلاحِهِ وَبَيْعِ المَلَامِسَةِ وَالمُنَابَذَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: كُلُّهُ مِنْ نَوْعِ العَرْرِ. وَأَمَّا الرِّبَا: فَتَحْرِيمُهُ فِي القُرْآنِ أَشَدُّ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {بَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الكَبَائِرِ كَمَا حَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الَّذِينَ هَادُوا طَيِّبَاتٍ أَجَلَّتْ لَهُمْ بِظُلْمِهِمْ وَصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يَمْحَقُ الرِّبَا كَمَا يُرِيهِ الصَّدَقَاتِ. وَكِلَاهُمَا أَمْرٌ مُجَرَّبٌ عِنْدَ النَّاسِ.

(29/23)

وَذَلِكَ: أَنَّ الرِّبَا أَصْلُهُ إِنَّمَا يَتَعَامَلُ بِهِ المُحْتَاجُ وَإِلَّا فَالمُوسِرُ لَا يَأْخُذُ أَلْفًا حَالَةً بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ مُوجَلَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ لِتِلْكَ الأَلْفِ. وَإِنَّمَا يَأْخُذُ المَالُ بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةً إِلَى أَجَلٍ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَتَقَعُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ظُلْمًا لِلْمُحْتَاجِ بِخِلَافِ المَيْسِرِ، فَإِنَّ المَظْلُومَ فِيهِ غَيْرٌ مُفْتَقِرٌ وَلَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى العَقْدِ. وَقَدْ تَخَلَّوْا بَعْضُ صُورِهِ عَنِ الظُّلْمِ إِذَا وَجِدَ فِي المُسْتَقْبَلِ المَبِيعِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ظَنَّهَا وَالرِّبَا فِيهِ ظُلْمٌ مُحَقَّقٌ لِلْمُحْتَاجِ، وَلِهَذَا كَانَ ضِدُّ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَدْعُ الأَغْنِيَاءَ حَتَّى أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إِعْطَاءَ الفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ العَنِيِّ وَالفَقِيرِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا لَا تَنِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِذَا أَرَبَى مَعَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَنَعَهُ دَيْنَهُ وَظَلَمَهُ زِيَادَةً أُخْرَى وَالعَرِيمُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَيْنِهِ. فَهَذَا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ؛ وَلِعَظَمَتِهِ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَهُ وَهُوَ الأَخْذُ وَمُوكَلُّهُ وَهُوَ المُحْتَاجُ المُعْطَى لِلزِّيَادَةِ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ لِإِعَانَتِهِمْ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ مِمَّا يَخْفَى فِيهَا الفُسَادُ لِإِفْضَائِهَا إِلَى الفُسَادِ المُحَقَّقِ - كَمَا حَرَّمَ قَلِيلَ الخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا - مِثْلُ رَبَا الفُضْلِ؛ فَإِنَّ الحِكْمَةَ فِيهِ قَدْ تَخْفَى إِذِ العَاقِلُ لَا يَبِيعُ ذَرَمًا بِذَرَمَيْنِ؛ إِلَّا لِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ. مِثْلُ: كَوْنِ الذَّرْهِمِ صَاحِيحًا، وَالذَّرْهِمَيْنِ مَكْسُورَيْنِ أَوْ كَوْنِ الذَّرْهِمِ مَصُوعًا أَوْ مِنْ نَقْدٍ نَافِقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ خَفِيَتْ حِكْمَةُ تَحْرِيمِهِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ

(29/24)



وغيرهما فلم يروا به بأساً حتى أخبرهم الصحابة الأكابر - كعبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما - بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لربنا الفضل.

وأما العرر: فإنه ثلاثة أنواع. إما المردوم كحبل الحبله وبيع السنين. وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الأبق.

وأما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوليه: بعثك عبداً أو بعثك ما في بيتي أو بعثك عبيدي. فأما المعين المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفته كقوليه: بعثك الثوب الذي في كمي أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك - فإليه خلاف مشهور. وتغلب مسألة بيع الأعيان الغائبة وعن أحمد فيه ثلاث روايات إحداهن: لا يصح بيعه بحال كقول الشافعي في الجديد والثانية: يصح وإن لم يوصف وللمستري الخيار إذا رآه كقول أبي حنيفة، وقد روي عن أحمد: لا خيار له. والثالثة - وهي المشهورة - أنه يصح بالصفة ولا يصح بدون الصفة كالمطلق الذي في الدمة. وهو قول مالك. ومفسدة العرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه

(29/25)

الحاجة منه؛ فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه عرراً مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس. ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن وإن كان قد نهي عن بيع الحمل مفرداً، وكذلك اللبن عند الأكثرين. وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها؛ فإنه يصح مستحق الإبقاء كما دلت عليه السنة وذهب إليه الجمهور. كمالك والشافعي وأحمد. وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد. وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلاً قد أبرت: أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها؛ لكن كل وجه البيع للأصل. فظهر أنه يجوز من العرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره. ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المتبقية؛ بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة وهو قدر النصاب خمسته أو سق أو ما دون النصاب. على اختلاف القولين للشافعي وأحمد وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب، إذا تبين ذلك، فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره؛

(29/26)

فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع. كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك وإبراهيم أفقههم في الصلاة والحسن أجمعهم لذلك كله. ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته، والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب؛ فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ويمنعان الإختيال عليه بكل طريق حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة وإن كان مالك يبالغ في سد الدرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه؛ أو لا يقوله؛ لكنه يوافق بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها.

وجماع الحيل نوعان: إما أن يضموها إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود أو يضموها إلى العقد عقداً ليس بمقصود. فالأول مسألة "مد عجوة" وضابطها: أن يبيع ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه مثل أن يكون عرضهما بيع فضة بفضة مفاضلاً ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار. فمتى كان المقصود يبيع الربوي بجنسه مفاضلاً حرمت مسألة "مد عجوة" بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين وإن

كَانَ قُدَمَاءُ الْكُوفِيِّينَ يُحَرِّمُونَ هَذَا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ كِلَاهُمَا مَقْصُودًا كَمَدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهِمٍ بِمَدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهِمٍ أَوْ مُدِّينَ أَوْ دِرْهِمَيْنِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَنْعُ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَالْجَوَازُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهِيَ مَسْأَلَةُ اجْتِهَادِهِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ غَيْرِ الْجِنْسِ الرَّبَوِيِّ كَبَيْعِ شَاةٍ ذَاتِ صَوْفٍ أَوْ لَبْنٍ بِصَوْفٍ أَوْ لَبْنٍ: فَأَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ الْجَوَازُ. وَالتَّوَعُّدُ الثَّانِي مِنَ الْحَيْلِ: أَنْ يَضُمَّا إِلَى الْعَقْدِ الْمَحْرَمِ عَقْدًا غَيْرَ مَقْصُودٍ مِثْلَ أَنْ يَتَوَاطَأَ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ الذَّهَبَ بِخَرْزِهِ ثُمَّ يَبْتَاعُ الْخَرْزَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ أَوْ يُوَاطِئَا ثَالِثًا عَلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا عَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهُ الْمُتَبَاعُ لِمُعَامِلِهِ الْمُرَابِي ثُمَّ يَبِيعُهُ الْمُرَابِي لِصَاحِبِهِ. وَهِيَ الْحَيْلَةُ الْمُتَلَثِّتَةُ أَوْ يَقْرُنُ بِالْفَرْضِ مُحَابَاةً: فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ مُسَاقَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يُفْرَضَهُ أَلْفًا وَيَبِيعَهُ سَلْعَةً تُسَاوِي عَشْرَةَ بِمِائَتَيْنِ أَوْ يَكْرِيه دَارًا تُسَاوِي ثَلَاثِينَ بِخَمْسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْحَيْلِ لَا تَزُولُ بِهِ الْمُفْسَدَةُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهَا الرَّبَّاءَ وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: " { لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا

رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ حَيْلِ الْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَحَلُّوا الرَّبَّاءَ بِالْحَيْلِ وَيُسَمُّونَهُ الْمَشْكَدَ وَقَدْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّةٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتْ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا } وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " { مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمُرُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَيْسَ قِمَارًا وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ - فَهُوَ قِمَارٌ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: " { الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ. }

وَدَلَالِ تَحْرِيمِ الْحَيْلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِعْتِبَارِ كَثِيرَةٌ ذَكَرْنَا مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ دَلِيلًا فِيمَا كَتَبْنَاهُ فِي ذَلِكَ وَذَكَرْنَا مَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُجَوِّزُهَا كَيْمِينَ أَيُّوبَ وَحَدِيثِ تَمْرِ خَيْبَرَ وَمَعَارِيضِ

السَّلْفِ، وَذَكَرْنَا جَوَابَ ذَلِكَ. وَمِنْ ذَرَائِعِ ذَلِكَ: " مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ " وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ سَلْعَةً إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا مِنْهُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ. فَهَذَا مَعَ التَّوَاطُؤِ يُبْطِلُ الْبَيْعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا حَيْلَةٌ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { إِذَا تَبَايَعْتُمُ بِالْعَيْنَةِ وَاتَّبَعْتُمُ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دَلًّا لَا يَرْفَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرَاجِعُوا دِينَكُمْ } . وَإِنْ لَمْ يَتَوَاطَأْ فَإِنَّهُمَا يُبْطِلَانِ الْبَيْعَ الثَّانِي سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ. وَلَوْ كَانَتْ عَكْسَ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ: فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ حَالًا ثُمَّ يَبْتَاعُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مُوجَلًّا. وَأَمَّا مَعَ التَّوَاطُؤِ فَرَبًّا مُحْتَالًا عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرْهَمَ وَابْتِاعَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ لِيَبِيعَهَا وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا. فَهَذَا يُسَمَّى: " التَّوَرُوقُ " . فِي كَرَاهَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ. وَالْكَرَاهَةُ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٍ فِيمَا أَطُنُّ؛ بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي الَّذِي عَرَضَهُ التَّجَارَةَ أَوْ عَرَضَهُ الْإِنْتِفَاعَ أَوْ الْقِنِيَّةَ فَهَذَا يُجَوِّزُ شِرَاؤَهُ إِلَى أَجَلٍ بِالْإِتْفَاقِ. فِي الْجُمْلَةِ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَفَقَهَاءُ الْحَدِيثِ مَا يُعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّبَّاءِ مَنْعًا مُحْكَمًا مُرَاعِينَ لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِهَا. وَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ

الَّذِي يُؤْتِرُ مِثْلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَأَمَّا الْعَرَرُ: فَاشْتَدُّ النَّاسُ فِيهِ قَوْلًا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِسْمِ مِنَ الْأَنْوَاعِ مَا لَا يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ؛ مِثْلَ الْحَبِّ وَالثَّمْرِ فِي قِشْرِهِ الَّذِي لَيْسَ بِصَوَانٍ: كَالْبِقْلَاءِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي قِشْرِهِ الْأَخْضَرِ وَكَالْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ فَإِنَّ الْقَوْلَ الْجَدِيدَ عِنْدَهُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجَوِّزُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ اشْتَرَى فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِاقْتِلاءِ أَخْضَرَ فَخَرَجَ ذَلِكَ لَهُ قَوْلًا وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَأَبِي سَعِيدِ الْإِسْطَخْرِيِّ، وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ} فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ بَعْدَ اشْتِدَادِهِ وَإِنْ كَانَ فِي سُنْبُلِهِ. فَقَالَ: إِنْ صَحَّ هَذَا أَخْرَجْتَهُ مِنَ الْعَامِّ أَوْ كَلَامًا قَرِيبًا مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَوَازُ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَهْلُ النَّصْرَةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً لَا يُجَوِّزُ ثُمَّ بَلَغَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ فَرَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَعِدُّ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ. وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لَهُ قَوْلَيْنِ وَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ الْقَدِيمُ. حَتَّى مَنَعَ

(29/31)

مِنْ بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْعَائِنَةِ بِصِفَةٍ وَغَيْرِ صِفَةٍ مُتَأَوَّلًا أَنْ يَبْعَ الْعَائِبِ عَرَرٌ وَإِنْ وُصِفَ حَتَّى اشْتَرَطَ فِيهَا فِي الذِّمَّةِ - كَدَيْنِ السَّلْمِ - مِنْ الصِّفَاتِ وَضَبَطَهَا مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ غَيْرُهُ. وَلِهَذَا يَتَعَدَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَى النَّاسِ الْمُعَامَلَةُ فِي الْعَيْنِ وَالذِّينِ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ. وَقَاسَ عَلَى بَيْعِ الْعَرَرِ جَمِيعَ الْعُقُودِ؛ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ وَالْمُعَاوَضَاتِ فَاشْتَرَطَ فِي أَجْرَةِ الْأَجِيرِ وَفِدْيَةِ الْخُلْعِ وَالْكِتَابَةِ وَصَلْحِ أَهْلِ الْهُدْنَةِ وَجَزِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: مَا اشْتَرَطَ فِيهِ فِي الْبَيْعِ عَيْنًا وَدَيْنًا؛ وَلَمْ يُجَوِّزْ فِي ذَلِكَ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِلَّا مَا يُجَوِّزُ مِثْلَهُ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعُقُودُ لَا تَبْطُلُ بِفَسَادِ أَعْوَابِهَا أَوْ يُشْتَرِطَ لَهَا شُرُوطٌ أُخْرَى. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ بَيْعَ الْبِقْلَاءِ وَنَحْوَهُ فِي الْقَسْرَيْنِ وَيُجَوِّزُ إِجَارَةَ الْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَيُجَوِّزُ أَنْ تَكُونَ جِهَالَةُ الْمَهْرِ كَجِهَالَةِ مَهْرِ الْمَثَلِ. وَيُجَوِّزُ بَيْعَ الْأَعْيَانِ الْعَائِنَةِ بِلا صِفَةٍ مَعَ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى وَفَقَّ الْعُقُودِ؛ لِكُنْهَ يُحَرِّمُ الْمُسَاقَاةَ وَالْمَزَارَعَةَ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ مُطْلَقًا. وَالشَّافِعِيُّ يُجَوِّزُ بَيْعَ بَعْضِ ذَلِكَ وَيُحَرِّمُ أَيْضًا كَثِيرًا مِنَ الشَّرُوطِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ مُطْلَقَ الْعَقْدِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ بَعْضَ ذَلِكَ وَيُجَوِّزُ مِنَ الْوِكَالَاتِ وَالشَّرِكَاتِ مَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ حَتَّى جَوَّزَ شَرِكَةَ الْمُفَاوَضَةِ وَالْوِكَالَةَ بِالْمَجْهُولِ الْمُطْلَقِ.

(29/32)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ تَكُنْ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ بَاطِلَةً فَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا بِاطِلًا. فَيَبِينُهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ عُمُومًا وَخُصُوصًا لِكِنَّ أَسْوَاحِ الشَّافِعِيِّ الْمُحَرَّمَاتِ أَكْثَرَ مِنْ أَسْوَاحِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَالِكٌ: فَمَذْهَبُهُ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا. فَيُجَوِّزُ بَيْعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَجَمِيعَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ أَوْ يَقُولُ عَرَرُهُ بِحَيْثُ يُحْتَمَلُ فِي الْعُقُودِ حَتَّى يُجَوِّزَ بَيْعَ الْمُقَاتِي جُمْلَةً وَبَيْعَ الْمُعْتَبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ وَالْفُجْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَحْمَدُ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَيُجَوِّزُ - عَلَى الْمَنْصُوصِ عَنْهُ - أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ عَيْدًا مُطْلَقًا أَوْ عَيْدًا مِنْ عَيْبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَزِيدُ جِهَالَتُهُ عَلَى مَهْرِ الْمَثَلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُجَوِّزُ الْمُنْبَهَمَ دُونَ الْمُطْلَقِ كَأَبِي الْخَطَّابِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَافِقُ الشَّافِعِيَّ. فَلَا يُجَوِّزُ فِي الْمَهْرِ وَفِدْيَةِ الْخُلْعِ وَنَحْوَهُمَا إِلَّا مَا يُجَوِّزُ فِي الْمَبِيعِ كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَيُجَوِّزُ - عَلَى الْمَنْصُوصِ عَنْهُ - فِي فِدْيَةِ الْخُلْعِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى مَا يُجَوِّزُ فِي الْوَصِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ فِي الْمَهْرِ كَقَوْلِ مَالِكٍ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي مَذْهَبِهِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ لَكِنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ بَيْعَ الْمُعْتَبِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ وَنَحْوِهِ إِلَّا إِذَا قُلِعَ. وَقَالَ:

(29/33)

هَذَا الْعَرْرُ شَيْءٌ لَيْسَ يَرَاهُ كَيْفَ يَشْتَرِيهِ؟ وَالْمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْفَتَاءِ وَالْخِيَارِ وَالْبَادِنَجَانِ وَنَحْوِهِ إِلَّا لِقِطَّةً لِقِطَّةً وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْمَقَاتِي وَالْمَبَاطِخِ إِلَّا مَا ظَهَرَ دُونَ مَا بَطَنَ وَلَا تُبَاعُ الرُّطْبَةُ إِلَّا جِزَّةً جِزَّةً كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَرْرٌ، وَهُوَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فَأَكْثَرُهُمْ أَطْلَقُوا ذَلِكَ فِي كُلِّ مُعْتَبَرٍ كَالْجَزْرِ وَالْفُجْلِ وَالْبَصْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْصَدُ فُرُوعَهُ وَأَصُولَهُ كَالْبَصْلِ الْمَبِيعِ أَخْضَرَ وَالْكَرَاتِ وَالْفُجْلِ أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ فُرُوعَهُ. فَأَلْوَى جَوَازُ بَيْعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ ظَاهِرٌ. فَأَشْبَهَ الشَّجَرَ وَالْحَيْطَانَ وَيَدْخُلُ مَا لَمْ يَظْهَرَ فِي الْمَبِيعِ تَبَعًا، وَإِنْ كَانَ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنْهُ أَصُولَهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَعْلَى وَإِنْ تَسَاوَى لَمْ يَجُزْ أَيْضًا لِأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارَ الشَّرْطِ وَإِنَّمَا سَقَطَ فِي الْأَقْلِ التَّابِعُ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: بَيْعُ الْجَزْرِ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا مَا قَلِعَ مِنْهُ. هَذَا الْعَرْرُ شَيْءٌ لَيْسَ يَرَاهُ. كَيْفَ يَشْتَرِيهِ؟ فَعَلَّلَ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ. فَقَدْ يُقَالُ: إِنْ لَمْ يَرِ كُلُّهُ لَمْ يُبْعَ. وَقَدْ يُقَالُ: رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ تَكْفِي إِذَا دَلَّتْ عَلَى الْبَاقِي

(29/34)

كَرُؤْيَةِ وَجْهِ الْعَبْدِ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْمَقَاتِي إِذَا بِيَعَتْ بِأَصُولِهَا. كَمَا هُوَ الْعَادَةُ عَالِيًا، فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَيْعَ أَصُولِ الْخَضِرَاتِ وَإِذَا بَاعَ الشَّجَرَ وَإِذَا بَاعَ الشَّجَرَ وَعَلَيْهَا الثَّمَرُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ جَازًا، فَكَذَلِكَ هَذَا. وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِهِ وَمَنْصُوصُهُ. وَهُوَ إِنَّمَا نَهَى عَمَّا يَعْنَاهُ النَّاسُ وَلَيْسَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً فِي الْبُطِيخِ وَالْفَتَاءِ وَالْخِيَارِ أَنْ يُبَاعَ دُونَ عُرُوقِهِ. وَالْأَصْلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ فِي الشَّجَرِ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ مَقْصُودَهُ الْأَعْظَمُ جَازًا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَقْصُودَهُ الثَّمَرَةَ فَاشْتَرَى الْأَصْلَ مَعَهَا حَيْلَةً: لَمْ يَجُزْ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا وَفِيهَا زَرْعٌ أَوْ شَجَرٌ مُثْمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ هِيَ الْمَقْصُودَ: جَازَ دُخُولُ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ مَعَهَا تَبَعًا. وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الثَّمَرُ وَالزَّرْعُ فَاشْتَرَى الْأَرْضَ لِذَلِكَ: لَمْ يَجُزْ. وَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُهُ فِي ثَمَرَةِ الشَّجَرِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَقَاتِي وَالْمَبَاطِخِ إِنَّمَا هُوَ الْخَضِرَاتُ دُونَ الْأَصُولِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا إِلَّا قِيَمَةٌ يَسِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَضِرِ. وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ فِيهَا وَجْهَيْنِ:

(29/35)

أَحَدُهُمَا: كَمَا فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُغَيَّبَاتِ بِنَاءً عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ فِي بَيْعِ مَا لَمْ يَرَهُ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى قَوْلِنَا: لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ. فَإِذَا صَحَّحْنَا بَيْعَ الْغَائِبِ فَهَذَا مِنَ الْغَائِبِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مُطْلَقًا كَمَذْهَبِ مَالِكٍ الْحَاقًّا لَهَا بِلُبِّ الْجُوزِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قِيَاسُ أَصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَهْلَ الْخَبْرَةِ يَسْتَدِلُّونَ بِرُؤْيَةِ وَرِقِ هَذِهِ الْمَذْفُونَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَيَعْلَمُونَ ذَلِكَ أَجْوَدَ مِمَّا يَعْلَمُونَ الْعَبْدَ بِرُؤْيَةِ وَجْهِهِ. وَالْمَرْجِعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِهِ وَهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمْ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا يَعْرِفُ غَيْرُهَا مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ وَأَوْلَى. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِمَّا تَمَسُّ حَاجَةَ النَّاسِ إِلَى بَيْعِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُبْعَ حَتَّى يُقْلَعَ حَصَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ مُبَاشَرَةُ الْقَلْعِ وَالِاسْتِنَابَةِ فِيهِ. وَإِنْ قَلَعُوهُ جُمْلَةً فَسَدَّ بِالْقَلْعِ. فَبَقَاؤُهُ فِي الْأَرْضِ كِبَقَاءِ الْجُوزِ وَاللُّوزِ وَنَحْوِهِمَا فِي قَشَرِهِ الْأَخْضَرِ. وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فَهْمَاءِ الْحَدِيثِ يُجُوزُونَ الْعَرَايَا مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَزَابِنَةِ لِحَاجَةِ الْمُشْتَرِي إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ أَوْ الْبَائِعِ إِلَى أَكْلِ الثَّمَرِ، فَحَاجَةُ الْبَائِعِ هُنَا أَوْكَدُ بِكَثِيرٍ. وَسَنَقَرُّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(29/36)

وَكذلك قِياسُ أُصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فَهْمِ الْحَدِيثِ: جَوَازُ بَيْعِ الْمُقَاتِلِ بَاطِنَهَا وَظَاهِرَهَا. وَإِنْ اشْتَمَلَ ذَلِكَ عَلَى بَيْعِ مَعْدُومٍ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا كَمَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِ نَخْلَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ: أَنْ يُبَاعَ جَمِيعُ ثَمَرِهَا. وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا لَمْ يَصْلُحْ بَعْدُ. وَغَايَةُ مَا اعْتَدَرُوا بِهِ عَنْ خُرُوجِ هَذَا مِنَ الْقِيَاسِ أَنْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِفْرَادَ الْبَيْعِ لِذَلِكَ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَفْرَدَ الْبُسْرَةَ بِالْعَقْدِ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْبُسْرَةَ تَصْفَرُ فِي يَوْمِهَا. وَهَذَا بَعِيْنُهُ مَوْجُودٌ فِي الْمُقَاتِلِ. وَقَدْ اعْتَدَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عَنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ تَبَعًا بِأَنْ مَا يَحْدُثُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَرَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَيْسَ بِتَابِعٍ لِلْمَوْجُودِ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي مَلِكِهِ. وَالْجُمْهُورُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ يَعْلَمُونَ فَسَادَ هَذَا الْعَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ سَقْيَ الثَّمَرَةِ وَيَسْتَحِقُّ إِنْقَاءَهَا عَلَى الشَّجَرِ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الزِّيَادَةَ بِالْعَقْدِ لَمَا وَجِبَ عَلَى الْبَائِعِ مَا بِهِ يُوجَدُ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْبَائِعِ بِحُكْمِ الْبَيْعِ تَوْفِيْقَهُ الْمَبِيعِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْعَقْدُ؛ لَا مَا كَانَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَلِكِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الرِّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي

(29/37)

حَدِيقَةٍ مِنَ الْحَدَائِقِ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ جَمِيعِهَا أَمْ لَا يُبَاعُ إِلَّا مَا صَلَحَ مِنْهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: أَشْهَرُهُمَا عَنْهُ. أَنَّهُ لَا يُبَاعُ إِلَّا مَا بَدَأَ صَلَاحَهُ. وَهِيَ اخْتِيَارُ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ. كَأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ سَاقِلَاءَ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَكُونُ بُدْؤُ الصَّلَاحِ فِي الْبَعْضِ صَلَاحًا لِلْجَمِيعِ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. كَأَبْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَمَنْ تَبِعَهُمَا. ثُمَّ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي بُسْتَانٍ بَعْضُهُ بَالِغٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُ بَالِغٍ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ الْبُلُوعُ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ صَلَاحِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ كَالْقَاضِي أَخِيرًا وَأَبِي حَكِيمِ النَّهْرَوَانِي وَأَبِي الْبَرَكَاتِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ قَصَرَ الْحُكْمَ بِمَا إِذَا غَلَبَ الصَّلَاحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الصَّلَاحِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ كَأَبِي الْخَطَّابِ وَجَمَاعَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ. وَزَادَ مَالِكٌ فَقَالَ: يَكُونُ صَلَاحًا لِمَا جَاوَزَهُ مِنَ الْأَقْرَحَةِ. وَحَكَوْا ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَاخْتَلَفَ هُوَ لَآءٍ: هَلْ يَكُونُ صَلَاحُ النَّوْعِ - كَالْبُرْنِيِّ مِنَ الرُّطْبِ - صَلَاحًا لِسَائِرِ أَنْوَاعِ الرُّطْبِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

أَحَدُهُمَا الْمَنْعُ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ.

وَالثَّانِي الْجَوَازُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ. وَزَادَ اللَّيْثُ عَلَى هُوَ لَآءٍ فَقَالَ:

(29/38)

صَلَاحُ الْجِنْسِ - كَالْتَّفَاحِ وَاللُّوزِ - يَكُونُ صَلَاحًا لِسَائِرِ أَجْنَاسِ الثَّمَارِ. وَمَأْخُذُ مَنْ جَوَزَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ بَيْعَ بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ يُفْضِي إِلَى سُوءِ الْمَشَارَكَةِ وَاخْتِلَافِ الْأَيْدِي. وَهَذِهِ عَلَّةٌ مِنْ فَرْقِ بَيْنِ الْبُسْتَانِ الْوَاحِدِ وَالْبُسَاتِينِ. وَمَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا قَالَ: الْمَقْصُودُ الْأَمْنُ مِنَ الْعَاهَةِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِشُرُوعِ الثَّمَرِ فِي الصَّلَاحِ. وَمَأْخُذُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا} يَفْتَضِي بُدْؤَ صَلَاحِ الْجَمِيعِ. وَالْعَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ: أَنَّ مَنْ جَوَزَ بَيْعَ الْبُسْتَانِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لِبُدْؤِ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِهِ فَقِيَّاسُ قَوْلِهِ: جَوَازُ بَيْعِ الْمُقَاتِلِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهَا. وَالْمَعْدُومُ هُنَا فِيهَا كَالْمَعْدُومِ مِنْ أَجْزَاءِ الثَّمَرَةِ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ؛ إِذْ تَفْرِيقُ الْأَشْجَارِ فِي الْبَيْعِ أَيْسَرُ مِنْ تَفْرِيقِ الْبُطِّيخَاتِ وَالْقَتَّاءَاتِ وَالْخِيَارَاتِ وَتَمْيِيزِ اللَّفْطَةِ لَوْ لَمْ يَسْتَقِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا يَنْضَبِطُ؛ فَإِنَّ اجْتِهَادَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتٌ. وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا: أَنَّ أُصُولَ أَحْمَدَ تَقْتَضِي مَوَافَقَةَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْجَوَابَاتِ أَوْ قَدْ خَرَجَهُ أَصْحَابُهُ عَلَى أُصُولِهِ.

(29/39)

وَكَمَا أَنَّ الْعَالِمَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأئِمَّةِ كَثِيرًا مَا يَكُونُ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ قَوْلَانِ فِي وَفْتَيْنِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ لَهُ فِي النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَسَائِلِ قَوْلَانِ فِي وَفْتَيْنِ. فَيُجِيبُ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهَا بِجَوَابٍ فِي وَفْتٍ وَيُجِيبُ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ بِجَوَابٍ آخَرَ فِي وَفْتٍ آخَرَ. وَإِذَا كَانَتْ الْأَفْرَادُ مُسْتَوِيَةً وَكَانَ لَهُ فِيهَا قَوْلَانِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُجْتَهِدٌ فَقَوْلُهُ فِيهَا وَاحِدٌ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُجْتَهِدٌ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يُخْرَجُ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ - كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى - يُخْرَجُ الْجَوَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ مِمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى الْفَرْقِ كَمَا افْتَضَنَهُ أَصُولُهُ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُخْرَجُ الْجَوَابَ إِذَا رَأَاهُ مُسْتَوِيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ هُوَ مِمَّنْ يَفْرُقُ أَمْ لَا. وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَبَعْضِ مُسْتَحْضِرًا لَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَبَبُ الْفَرْقِ مَأْخَذًا شَرْعِيًّا: كَانَ الْفَرْقُ قَوْلًا لَهُ. وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الْفَرْقِ مَأْخَذًا عَادِيًّا أَوْ حَسِيًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَكُونُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِهِ أَعْلَمَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُبَاشِرُوا ذَلِكَ فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا شَرْعًا وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا لَمْ يَعْلَمْهُ الْعَالِمُ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَأَلِي} ". وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ نَوْعِهَا مِنَ الْعِلْمِ قَدْ يُسَمَّى تَنَاقُضًا

(29/40)

أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّنَاقُضَ اخْتِلَافَ مَقَالَتَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. فَإِذَا كَانَ فِي وَفْتٍ قَدْ قَالَ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ. وَقَالَ فِي وَفْتٍ آخَرَ فِيهِ أَوْ فِي مِثْلِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ أَوْ قَالَ مَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ - فَقَدْ تَنَاقَضَ قَوْلَاهُ وَهُوَ مُصِيبٌ فِي كِلَيْهِمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي الْبَاطِنِ حُكْمٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ غَيْرَ مَا اعْتَقَدَهُ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ لِلَّهِ حُكْمًا فِي الْبَاطِنِ عِلْمَهُ الْعَالِمُ فِي إِحْدَى الْمَقَالَتَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ فِي الْمَقَالَةِ الَّتِي تَنَاقَضَهَا وَعَدَمَ عِلْمِهِ بِهِ مَعَ اجْتِهَادِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَعَ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ مِنْ قَصْدِهِ لِلْحَقِّ وَاجْتِهَادِهِ فِي طَلْبِهِ. وَلِهَذَا يُشَبَّهُ بَعْضُهُمْ تَعَارُضَ الْاجْتِهَادَاتِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ثَابِتٌ بِخَطَابِ حُكْمِ اللَّهِ: بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ بِخِلَافِ أَحَدِ قَوْلِي الْعَالِمِ الْمُتَنَاقِضِينَ. هَذَا فِيَمَنْ يَبْقَى اللَّهُ فِيَمَا يَقُولُهُ مَعَ عِلْمِهِ بِتَقْوَاهُ وَسُلُوكِهِ الطَّرِيقَ الرَّاشِدَ. وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْخُصُومَاتِ: فَهُمْ مَذْمُومُونَ فِي مَنَاقِضَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا حُسْنِ قَصْدٍ لِمَا يَجِبُ قَصْدُهُ. وَعَلَى هَذَا فَلَا زِمَ قَوْلِ الْإِنْسَانِ نَوْعَانِ:

(29/41)

أَحَدُهُمَا: لِأَزْمِ قَوْلِهِ الْحَقُّ، فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَهُ؛ فَإِنَّ لِأَزْمِ الْحَقِّ حَقًّا وَيَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ إِذَا عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْتَزَامِهِ بَعْدَ ظُهُورِهِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا يُضِيفُهُ النَّاسُ إِلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ: مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَالثَّانِي: لِأَزْمِ قَوْلِهِ الَّذِي لَيْسَ بِحَقٍّ. فَهَذَا لَا يَجِبُ الْتَزَامُهُ؛ إِذْ أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ قَدْ تَنَاقَضَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّنَاقُضَ وَاقِعٌ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ غَيْرِ النَّبِيِّينَ. ثُمَّ إِنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ: أَنَّهُ يَلْتَزِمُهُ بَعْدَ ظُهُورِهِ لَهُ فَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ قَوْلٌ لَوْ ظَهَرَ لَهُ فَسَادُهُ لَمْ يَلْتَزِمَهُ؛ لِكُونِهِ قَدْ قَالَ مَا يَلْزِمُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِفَسَادِ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَلَا يَلْزِمُهُ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي لِأَزْمِ الْمَذْهَبِ: هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَوْ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؟ هُوَ أَجْوَدُ مِنْ إِطْلَاقِ أَحَدِهِمَا فَمَا كَانَ مِنَ اللَّوَاظِمِ يَرْضَاهُ الْقَائِلُ بَعْدَ وُضُوحِهِ لَهُ فَهُوَ قَوْلُهُ، وَمَا لَا يَرْضَاهُ فَلَيْسَ قَوْلُهُ. وَإِنْ كَانَ مُتَنَاقِضًا. وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّازِمِ الَّذِي يَجِبُ الْتَزَامُهُ مَعَ مَلْزُومِ اللَّازِمِ الَّذِي يَجِبُ تَرْكُ الْمَلْزُومِ لِلزُّومِ. فَإِذَا عُرِفَ هَذَا عُرِفَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَالْوَاقِعِ مِنْهَا. وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ فِي اللَّوَاظِمِ الَّتِي لَمْ يُصْرِّحْ هُوَ بِعَدَمِ لَزُومِهَا. فَأَمَّا إِذَا نَفَى هُوَ اللَّزُومَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ اللَّازِمُ بِحَالٍ؛ وَإِلَّا

(29/42)

لَاضِيْفَ إِلَى كُلِّ عَالِمٍ مَا اعْتَقَدْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ؛ لِكُونِهِ مُلْتَزِمًا لِرِسَالَتِهِ فَلَمَّا لَمْ يُضِيفْ إِلَيْهِ مَا نَفَاهُ عَنِ الرَّسُولِ؛ وَإِنْ كَانَ لِأَزْمًا لَهُ: ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّازِمِ الَّذِي لَمْ يَنْفَهُهُ وَاللَّازِمِ الَّذِي نَفَاهُ. وَلَا يَلْزِمُ مِنْ كَوْنِهِ نَصًّا عَلَى الْحُكْمِ نَفْيُهُ

لِلزُّومِ مَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنِ اجْتِهَادَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ. وَسَبَبُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ - مَعَ وُجُودِ الْاِخْتِلَافِ فِي قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا: - أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَالْاجْتِهَادِ وَهُوَ مَأْمُورٌ فِي الظَّاهِرِ بِاعْتِقَادِ مَا قَامَ عِنْدَهُ دَلِيلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا؛ لَكِنَّ اعْتِقَادًا لَيْسَ بِبِقِيْنِي كَمَا يُؤْمَرُ الْحَاكِمُ بِتَصْدِيقِ الشَّاهِدَيْنِ ذَوِي الْعَدْلِ وَإِنْ كَانَا فِي الْبَاطِنِ قَدْ أَخْطَأَ أَوْ كَذَبَا وَكَمَا يُؤْمَرُ الْمُقْبِي بِتَصْدِيقِ الْمُخْبِرِ الْعَدْلِ الصَّابِطِ أَوْ بِاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ، فَيَعْتَقِدُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْاِعْتِقَادُ مُطَابِقًا. فَالِاعْتِقَادُ الْمَطْلُوبُ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الْعِبَادُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُطَابِقٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ فِي الْبَاطِنِ بِاعْتِقَادِ غَيْرِ مُطَابِقٍ قَطْرًا فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعَالِمُ اعْتِقَادَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضِيَّتَيْنِ مَعَ قَصْدِهِ لِلْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ لِمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: عُدْرٌ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَهُوَ الْخَطَأُ الْمَرْفُوعُ عَنَّا؛ بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ. فَإِنَّهُمْ {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} وَيَجْزِمُونَ بِمَا يَقُولُونَهُ بِالظَّنِّ وَالْهَوَى

(29/43)

جَزْمًا لَا يَقْبَلُ التَّقْيِصَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِجَزْمِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِاعْتِقَادِهِ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا. وَيَقْصِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَصْدِهِ وَيَجْتَهِدُونَ اجْتِهَادًا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، فَلَمْ يَصُدُّرْ عَنْهُمْ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالْقَصْدِ مَا يَقْتَضِي مَغْفِرَةَ مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ فَكَانُوا ظَالِمِينَ شَبِيهًا بِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ جَاهِلِينَ شَبِيهًا بِالضَّالِّينَ. فَالْمُجْتَهِدُ الْاجْتِهَادَ الْعِلْمِيَّ الْمَحْضَ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ سِوَى الْحَقِّ. وَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَهُ. وَأَمَّا مُتَّبِعُ الْهَوَى الْمَحْضِ: فَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيُعَانِدُ عَنْهُ. وَتَمَّ قِسْمُ آخَرَ - وَهُوَ غَالِبُ النَّاسِ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَوَى فِيهِ شَبَهَةٌ فَتَجْتَمِعُ الشَّهْوَةُ وَالشُّبُهَةُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ} ". فَالْمُجْتَهِدُ الْمَحْضُ مَعْفُورٌ لَهُ وَمَأْجُورٌ. وَصَاحِبُ الْهَوَى الْمَحْضِ مُسْتَوْجِبٌ لِلْعَذَابِ. وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ الْاجْتِهَادَ الْمُرَكَّبَ مِنْ شَبَهَةٍ وَهَوَى: فَهُوَ مُسِيءٌ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ حَسَبَ مَا يَغْلِبُ وَيَحْسَبُ الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةَ.

(29/44)

وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخَّرِينَ - مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى فِئِهِ أَوْ تَصَوُّفٍ - مُتَبَلِّغُونَ بِذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أُصُولُ مَالِكٍ وَأُصُولُ أَحْمَدَ وَبَعْضُ أُصُولِ غَيْرِهِمَا: هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ. وَعَلَيْهِ يُدَلُّ غَالِبُ مَعَامَلَاتِ السَّلَفِ. وَلَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُ النَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ إِلَّا بِهِ وَكُلُّ مَنْ تَوَسَّعَ فِي تَحْرِيمِ مَا يَعْتَقِدُهُ غَرَرًا: فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى إِجَازَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. فَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنِ مَذْهَبِهِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِمَّا أَنْ يَحْتَالَ. وَقَدْ رَأَيْنَا النَّاسَ وَبَلَّغْنَا أَخْبَارَهُمْ فَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا التَّزَمَ مَذْهَبَهُ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ مَفْسَدَةَ التَّحْرِيمِ لَا تَزُولُ بِالْحِيلَةِ الَّتِي يَذْكَرُونَهَا. فَمِنَ الْمُحَالِ: أَنْ يُحْرَمَ الشَّارِعُ عَلَيْنَا أَمْرًا نَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ نَمَّ لَا يَبِيحُهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ لَا فَايِدَةَ فِيهَا. وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ اللَّعِبِ.

وَلَقَدْ تَأَمَّلْتُ أَغْلَبَ مَا أَوْقَعَ النَّاسَ فِي الْحَيْلِ فَوَجَدْتَهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ: إِمَّا ذُنُوبٌ جَوَزُوا عَلَيْهَا بِتَضْيِيقِ فِي أُمُورِهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا دَفْعَ هَذَا الضَّيْقِ إِلَّا بِالْحَيْلِ فَلَمْ تَزِدْهُمْ الْحَيْلَ إِلَّا بَلَاءً كَمَا جَرَى لِأَصْحَابِ السَّبْتِ مِنَ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} وَهَذَا الذَّنْبُ ذَنْبٌ عَمَلِيٌّ. وَإِمَّا مِبَالِغَةٌ فِي التَّشْدِيدِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّارِعِ فَاضْطَرَّ لَهُمْ هَذَا الْاِعْتِقَادُ إِلَى الْاِسْتِحْلَالِ بِالْحَيْلِ. وَهَذَا مِنْ خَطَا الْاجْتِهَادِ؛ وَإِلَّا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَأَخَذَ مَا أَحَلَّ

(29/45)

لَهُ وَادَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحُوجُهُ إِلَى الْحَيْلِ الْمُتَبَدِّعَةِ أَبَدًا. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَإِنَّمَا بَعَثَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ. فَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ: هُوَ الظُّلْمُ. وَالسَّبَبُ الثَّانِي: هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ. وَالظُّلْمُ وَالْجَهْلُ هُمَا وَصْفٌ

لِلْإِنْسَانِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}. وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَعْيَانِ: كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ؛ أَوْ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ: كَالْمَيْسِرِ وَالرِّبَا وَمَا يَدْخُلُ فِيهِمَا مِنْ بُيُوعِ الْعَرَرِ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي نَبَّهَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَرَسُولُهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الْمَيْسِرَ يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ سَوَاءً كَانَ مَيْسِرًا بِالْمَالِ أَوْ بِاللَّعِبِ؛ فَإِنَّ الْمَغَالِبَةَ بِلَا فَائِدَةٍ وَأَخَذَ الْمَالِ بِلَا حَقٍّ يُوقِعُ فِي النُّفُوسِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ رَوَى فَقِيهُ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " {كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ التَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ التَّمْرَ دِمَانٌ، أَصَابَهُ مِرَاضٌ أَصَابَهُ فُشَامٌ. عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ -: فَأَمَّا لَا فَلَا تَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ

(29/46)

صَلَاحُ التَّمْرِ كَالْمَشُورَةِ لَهُمْ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ} وَذَكَرَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: " {أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ تِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطَّلَعَ الثَّرِيًّا فَيَبْتَئِنُ الْأَحْمَرَ مِنَ الْأَصْفَرِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا وَأَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ: " خُصُومَتِهِمْ ". وَرَوَى أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ قَالَ: " {قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصُومَةً. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ ابْتَاعُوا التَّمَارَ يَقُولُونَ: أَصَابَهَا الدِّمَانُ وَالْفُشَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا}. فَقَدْ أَخْبَرَ أَنْ سَبَبَ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ: مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْخِصَامِ. وَهَكَذَا بُيُوعُ الْعَرَرِ. وَقَدْ تَبَتَّ نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ. وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ أَنْسِ تَعْلِيلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنْسِ: " {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى قَبْلَ: وَمَا تَزْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟} وَفِي رِوَايَةٍ " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنْسِ: مَا زَهُوْهَا. قَالَ: تَحْمَرُ

(29/47)

أَوْ تَصْفَرَّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟} قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ: جَعَلَ مَالِكٌ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ قَوْلَ أَنْسِ: " {أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ} مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَجَاهُ فِيهِ: وَبَرُونَ أَنَّهُ غَلَطَ. فَهَذَا التَّعْلِيلُ - سَوَاءً كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَلَامِ أَنْسِ - فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَكْلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ حَيْثُ أَخَذَهُ فِي عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ بِلَا عَوْضٍ مَضْمُونٍ. وَإِذَا كَانَتْ مَفْسَدَةٌ بِبَيْعِ الْعَرَرِ هِيَ كَوْنُهُ مَطْنَةً الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَأَكْلَ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ إِذَا عَارَضَتْهَا الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ قُدِّمَتْ عَلَيْهَا كَمَا أَنَّ السَّبَابَ بِالْخَيْلِ وَالسَّهَامِ وَالْإِبِلِ. لَمَّا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرَعِيَّةٌ جَازَ بِالْعَوْضِ. وَإِنْ لَمْ يَجْزُ غَيْرُهُ بِعَوْضٍ. وَكَمَا أَنَّ اللَّهُ الَّذِي يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ - وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ " {كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ أَمْرًا أَنَّهُ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ} - صَارَ هَذَا اللَّهُوَ حَقًّا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الضَّرَرَ عَلَى النَّاسِ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْمَعَامَلَاتِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَدْ يَتَخَوَّفُ فِيهَا مِنْ تَبَاغُضٍ وَأَكْلِ مَالٍ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْعَرَرَ فِيهَا

(29/48)

يَسِيرٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا مَاسَّةٌ. وَالْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ يَنْدَفِعُ بِهَا يَسِيرُ الْعَرَرِ. وَالشَّرِيعَةُ جَمِيعُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُفْتَضِيَّةَ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا عَارَضَتْهَا حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ أُبْيَحَ الْمُحَرَّمُ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ مُنْتَفِيَةً وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى بَقَاءِ التَّمْرِ



بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَى الشَّجَرِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ أَبَاحَ الشَّرْعِ ذَلِكَ وَقَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. كَمَا سَنَقُرُّ قَاعِدَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلِهَذَا كَانَ مَذَهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَفَهَاءِ الْحَدِيثِ: أَنَّهَا إِذَا تَلَفَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ بِجَائِحَةٍ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ. كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟} . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ: " {أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ} . وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا لَمْ يَتْلُغْ هَذَا الْحَدِيثَ - وَإِنَّمَا بَلَغَهُ حَدِيثُ لُسْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ اضْطِرَابٌ - أَخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ: إِنَّهَا تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ قَدْ تَلَفَ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ بَيْنَ الْمُشْتَرِيِّ وَبَيْنَهُ قَبْضٌ. وَهَذَا عَلَى أَصْلِ الْكُوفِيِّينَ أَمْسَى؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَمْلِكُ إِبْقَاءَهُ عَلَى الشَّجَرِ وَإِنَّمَا مُوجِبُ الْعَقْدِ عِنْدَهُمْ: الْقَبْضُ النَّاجِزُ بِكُلِّ حَالٍ. وَهُوَ طَرْدٌ لِقِيَاسِ سَنَدُكُرٍ أَصْلَهُ وَضَعَفَهُ مَعَ

(29/49)

أَنَّ مَصْلَحَةَ بَنِي آدَمَ لَا تَقُومُ عَلَى ذَلِكَ. مَعَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ صَرِيحَةٍ بِأَنَّ الْمَبِيعَ التَّالِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَيَنْفَسُخُ الْعَقْدُ بِتَلْفِهِ إِلَّا حَدِيثَ الْجَوَائِحِ هَذَا. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ لَكَانَ الْإِعْتِبَارُ الصَّحِيحُ يُؤَافِقُهُ وَهُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: {بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟} فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لِلثَّمَرَةِ إِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ جِدَائِهَا عِنْدَ كَمَالِهَا وَنُضْجِهَا لَا عِنْدَ الْعَقْدِ كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنَ اسْتِنْفَاءِ الْمُنْفَعَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا. فَتَلَفَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْجِدَائِ كَتَلَفَ الْعَيْنَ الْمُوجِرَةَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ اسْتِنْفَاءِ الْمُنْفَعَةِ وَفِي الْإِجَارَةِ يَتَلَفُ مِنَ ضَمَانِ الْمُوجِرِ بِالِاتِّفَاقِ. فَكَذَلِكَ فِي النَّبِيِّ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَمْ يَمْلِكِ الْمُنْفَعَةَ وَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَمْلِكِ الْإِبْقَاءَ. وَهَذَا الْفَرْقُ لَا يَقُولُ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَسَنَدُكُرٍ أَصْلَهُ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ بَيْعِهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا. وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَتَذَهَبَ عَنْهُ الْأَقَةُ} وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ: " {نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيُضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ: نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ} وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ.}

(29/50)

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ كَوْنُهُ كَانَ مَعْدُومًا. فَإِنَّهُ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ وَأَمْنِهِ الْعَاهَةُ يَزِيدُ أَجْزَاءً لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً وَقَتَ الْعَقْدِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْأَمْنُ مِنَ الْعَاهَاتِ النَّادِرَةِ. فَإِنَّ هَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ يُصِيبُهَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ {أَفْسَمُوا لِيَصْرُمُنَّهَا مُصْبِحِينَ} {وَلَا يَسْتَنْتُونَ} وَمَا ذَكَرَهُ فِي " سُورَةِ يُونُسَ " فِي قَوْلِهِ: {حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَنَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْن بِالْأَمْسِ} وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ذَهَابُ الْعَاهَةِ الَّتِي يَتَكَرَّرُ وَجُودُهَا وَهَذِهِ إِنَّمَا تُصِيبُ الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ وَقَبْلَ ظُهُورِ النَّضْجِ فِي الثَّمَرِ؛ إِذْ الْعَاهَةُ بَعْدَ ذَلِكَ نَادِرَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهُ وَلِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ بَيْعُهُ بَعْدَ هَذِهِ الْعَاهَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتُتٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَى حِينِ كَمَالِ الصَّلَاحِ. وَبَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بَعْدَ كَمَالِ صَلَاحِهِ مُتَعَدِّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْمُلُ جُمْلَةً وَاحِدَةً. وَإِيجَابُ قَطْعِهِ عَلَى مَالِكِهِ فِيهِ ضَرَرٌ مُرَبِّ عَلَى ضَرَرِ الْغَرَرِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ مَصْلَحَةَ جَوَازِ النَّبِيِّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى مَفْسَدَةِ الْغَرَرِ الْبَسِيرِ كَمَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ الْحِكْمَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِمَهَا أُمَّتُهُ. وَمَنْ طَرَدَ الْقِيَاسَ الَّذِي انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ نَاطِرٍ إِلَى مَا يُعَارِضُ عِلَّتَهُ مِنَ الْمَانِعِ الرَّاجِحِ: أَفْسَدَ كَثِيرًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَضَاقَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ وَدِينُهُ.

(29/51)

وَأَيْضًا: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: " {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يُفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خَيْارًا رِبَاعِيًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً} . فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِسْلَافِ فِيمَا سِوَى الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ مِنَ الْحَيَوَانَ وَنَحْوِهِ كَمَا عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْحَدِيثِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَرْضَ مُوجِبُهُ رَدُّ الْمَثَلِ وَالْحَيَوَانَ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا سِوَى الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ لَا يَنْبُتُ فِي الذِّمَّةِ عَوَضًا عَنْ مَالٍ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبُتُ مِثْلُ الْحَيَوَانَ تَقْرِيبًا فِي الذِّمَّةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ؛ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ وَوَجْهٍ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَنْبُتُ بِالْقِيَمَةِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي مَعْرِفَةِ الْمُعْتَوَدِ عَلَيْهِ: هُوَ التَّقْرِيْبُ وَالْإِعْزَازُ وَجُودُ حَيَوَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ. لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ وَأَنَّهُ مَضْمُونٌ فِي الْعَصَبِ وَالْإِتْلَافِ بِالْقِيَمَةِ. وَأَيْضًا: فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَأْجِيلِ الدُّيُونِ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجِذَادِ وَفِيهِ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ. إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَحَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ يُدَلُّ عَلَيْهِ.

(29/52)

وَأَيْضًا: فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} وَالسُّنَّةُ فِي حَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ: عَلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِدُونِ فَرِيضِ الصَّدَاقِ. وَتَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمَثَلِ إِذَا دَخَلَ بِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ وَإِذَا مَاتَ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ الْمُتَّبِعِينَ لِحَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَهْرَ الْمَثَلِ مُتَقَارِبٌ لَا مَحْدُودٌ فَلَوْ كَانَ التَّحْدِيدُ مُعْتَبَرًا فِي الْمَهْرِ مَا جَازَ النِّكَاحَ بِدُونِهِ وَكَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اسْتِنْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ وَعَنْ بَيْعِ اللَّمَسِ وَالنَّجْشِ وَاللِّقَاءِ الْحَجَرِ} فَمَضَتْ الشَّرِيعَةُ بِجَوَازِ النِّكَاحِ قَبْلَ فَرِيضِ الْمَهْرِ وَإِنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَعَ تَبْيِينِ الْأَجْرِ فَدَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا. وَسَبَبُهُ: أَنَّ الْمُعْتَوَدَ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ - وَهُوَ مَنَافِعُ الْبَيْعِ - غَيْرُ مَحْدُودٍ؛ بَلِ الْمَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ؛ فَكَذَلِكَ عَوَضُهُ الْآخَرَ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَيْسَ هُوَ الْمُقْصُودُ وَإِنَّمَا هُوَ نَحْلَةٌ تَابِعَةٌ، فَاسْتَبَدَّتْ النَّارُ لِلشَّجَرِ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهِ. وَكَذَلِكَ لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ هَوَّازَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ السَّبْيِ وَبَيْنَ الْمَالِ فَاخْتَارُوا السَّبْيَ وَقَالَ لَهُمْ: " {إِنِّي قَائِمٌ فَخَاطَبْتُ النَّاسَ فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ

(29/53)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَنَسْتَشْفَعُ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. وَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَدَدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ سَبَبَهُمْ فَمَنْ شَاءَ طَيَّبَ ذَلِكَ وَمَنْ شَاءَ فَإِنَّا نَعْطِيهِ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَ قَلَانِصٍ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا} فَهَذَا مُعَاوَضَةٌ عَنْ الْإِعْتِاقِ كَعَوَضِ الْكِتَابَةِ بِإِبِلٍ مُطْلَقَةٍ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ مُتَّفَاوِتٍ غَيْرِ مَحْدُودٍ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ خَبِيرٍ " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُمْ حَتَّى الْجَاهُ إِلَى قَصْرِهِمْ وَعَلَبَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلَقَةُ وَهِيَ السَّلَاحُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاسْتَرَطَّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا. فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ} فَهَذَا مُصَالِحَةٌ عَلَى مَالٍ مُتَمَيِّزٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " {صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ: النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَيْقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوها عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَارَةٌ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَهَذَا مُصَالِحَةٌ عَلَى تِيَابٍ مُطْلَقَةٍ مَعْلُومَةٍ

(29/54)

الْجِنْسِ غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ بِصِفَاتِ السَّلْمِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ عَارِيَةِ خَيْلٍ وَإِبِلٍ وَأَنْوَاعٍ مِنَ السَّلَاحِ مُطْلَقَةٌ غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ عِنْدَ شَرْطٍ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ. فَظَهَرَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الْعَوَظَ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ - كَالصَّدَاقِ وَالْكِتَابَةِ وَالْفِدْيَةِ فِي الْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ وَالْجُزْيَةِ وَالصُّلْحِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ - لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَعْلَمَ الثَّمَنُ وَالْأَجْرَةَ. وَلَا يُقَاسُ عَلَى بَيْعِ الْعَرَرِ كُلِّ عَقْدٍ عَلَى عَرَرٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ إِمَّا أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ أَوْ لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْهَا. وَمَا لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ عَرَرٌ لَمْ يُفْضَ إِلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْعِ بَلْ يَكُونُ إِجَابَ التَّحْدِيدِ فِي ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ الْمُنْفِيِّ شَرْعًا مَا يَزِيدُ عَلَى ضَرَرِ تَرْكِ تَحْدِيدِهِ.

فَصْلٌ:

وَمِمَّا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَمِنْ مَسَائِلِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ: مَا قَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَا سِيَّمَا دِمَشْقُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ تَكُونُ مُشْتَمَلَةً عَلَى غِرَاسٍ وَأَرْضٍ تَصْلُحُ لِلزَّرْعِ وَرُبَّمَا اشْتَمَلَتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَسَاكِنَ

(29/55)

فَيُرِيدُ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَاجِرَهَا لِمَنْ يَسْقِيهَا وَيَزْرَعُهَا أَوْ يُسْكِنُهَا مَعَ ذَلِكَ. فَهَذَا - إِذَا كَانَ فِيهَا أَرْضٌ وَغِرَاسٌ - مِمَّا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ إِذَا كَانَ الشَّجَرُ قَلِيلًا وَكَانَ الْبَيْضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَكْرَى دَارًا فِيهَا نَخْلَاتٌ قَلِيلَةٌ أَوْ شَجَرَاتٌ عِنَبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ كَالْقَوْلَيْنِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ فِيهَا نَخْلَاتٌ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ اسْتَأْجَرَ شَجَرًا لَمْ يُثْمَرَ وَكَانَهُ لَمْ يُعْجِبْهُ أَطْنُهُ: إِذَا أَرَادَ الشَّجَرَ فَلَمْ أَفْهَمْ عَنْ أَحْمَدَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ فِيمَا إِذَا بَاعَ رَبَوِيًّا بِجِنْسِهِ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرَ هُوَ غَيْرِ الْجِنْسِ كَشَاةٍ ذَاتِ صُوفٍ أَوْ لَبَنِ بِصُوفٍ أَوْ لَبَنِ رَوَاتِيَانٍ. وَأَكْثَرُ أَصُولِهِ عَلَى الْجَوَازِ كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ وَكَانَ مَقْصُودُهُ الْعَبْدَ: جَازٌ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مَجْهُولًا أَوْ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ. وَلِأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ أَرْضًا أَوْ شَجَرًا فِيهَا ثَمَرٌ أَوْ زَرْعٌ لَمْ يَدْرِكْ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ

(29/56)

الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ. وَهَذَا فِي الْبَيْعِ نَظِيرُ مَسْأَلَتِنَا فِي الْإِجَارَةِ فَإِنَّ ابْتِيَاعَ الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَائِهَا. وَاشْتِرَاءُ النَّخْلِ وَدُخُولِ الثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ تَأْمَنَ الْعَاهَةُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لِلْأَصْلِ: بِمَنْزِلَةِ دُخُولِ ثَمَرِ النَّخْلَاتِ وَالْعِنَبِ فِي الْإِجَارَةِ تَبَعًا. وَحُجَّةُ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْمَنْعِ: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. كَمَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: " {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ} . وَفِيهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " {نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَشْفُخَ. قِيلَ: وَمَا تَشْفُخُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ وَيُوكَلُ مِنْهَا} . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْمُحَدَّثِ عَنْ جَابِرٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " {نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابِنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: " وَعَنْ بَيْعِ السَّنِينِ " بَدَلُ " الْمُعَاوَمَةِ " وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: " {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يَشْفُخَ} وَالْإِشْقَاهُ:

(29/57)

أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُوَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُرَابِنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابِرَةُ: التُّلْتُ أَوْ الرَّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ " وَفِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ. فَقَالَ: " {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ مِنْهُ أَوْ يُوَكَّلَ وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {وَلَا تَتَّبَاعُوا التَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا وَلَا تَتَّبِعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ}. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَيْعَ تَمْرِ النَّخْلِ سِنِينَ لَا يَجُوزُ. قَالُوا: فَإِذَا أَكْرَاهُ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ فَقَدْ بَاعَهُ التَّمَرَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ، وَبَاعَهُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ مُطْلَقًا طَرَدَ الْعُمُومَ وَالْقِيَاسَ. وَمَنْ جَوَّزَهُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا قَالَ: الْعَرَرُ الْيَسِيرُ يُحْتَمَلُ فِي الْعُقُودِ كَمَا لَوْ ابْتِاعَ النَّخْلَ وَعَلَيْهَا تَمْرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ أَوْ أُبْرَ وَلَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ. وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ جِدًّا عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ فُقَهَاءِ

(29/58)

الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِيعَ التَّمْرِ بِشَرْطِ الْبِقَاءِ وَيَجُوزُ ابْتِيعَهُ قَبْلَ بُدُو صِلَاحِهِ. وَمُوجِبُ الْعَقْدِ: الْقَطْعُ فِي الْحَالِ إِذَا ابْتِيعَهُ مَعَ الْأَصْلِ. فَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ ابْتِيعَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مِلْكُهُ، وَسَنَتَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ. وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّ الْمَنَعَ مِنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ كَثِيرٌ: إِجْمَاعٌ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَدُخُولُ الشَّجَرِ فِي الْإِجَارَةِ مُطْلَقًا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ وَاللَّيْهِ مَالُ حَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ وَهَذَا الْقَوْلُ كَالْإِجْمَاعِ مِنَ السَّلَفِ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْأَيْمَةِ الْمُنْبُوعِينَ خِلَافَهُ. فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَرَوَاهُ عَنْهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي مَسَائِلِهِ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرٍ ثَوَّقِي وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَدَعَا عُمَرَ غُرْمَاءَهُ فَقَبِلَهُمْ أَرْضَهُ سِنِينَ وَفِيهَا النَّخْلُ وَالشَّجَرُ " . وَأَيْضًا: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْأَخْطَابِ ضَرَبَ الْخَرَاجَ عَلَى أَرْضِ السَّوَادِ وَغَيْرِهَا. فَأَقَرَّ الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا النَّخْلُ وَالْعَنْبُ فِي أَيِّدِي أَهْلِ الْأَرْضِ وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ مِنْ أَجْرِيَةِ الْأَرْضِ السَّوَادِ وَالْبَيْضَاءِ خَرَاجًا

(29/59)

مُقَدَّرًا. وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى جَرِيْبِ الْعَنْبِ: عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَعَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ: ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ. وَعَلَى جَرِيْبِ الرُّطْبَةِ: سِتَّةَ دَرَاهِمٍ وَعَلَى جَرِيْبِ الزَّرْعِ: دِرْهَمًا وَقَفِيْرًا مِنْ طَعَامٍ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّ هَذِهِ الْمُخَارِجَةَ تَجْرِي مَجْرَى الْمُؤَاجِرَةِ. وَإِنَّمَا لَمْ يُوَقِّتْهُ لِعُمُومِ الْمَصْلَحَةِ. وَإِنَّ الْخَرَاجَ أَجْرَةَ الْأَرْضِ. فَهَذَا بَعِيْنُهُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ السَّوَادِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَهُوَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَالْمُسْلِمُونَ فِي زَمَانِهِ وَبَعْدَهُ وَلِهَذَا تَعَجَّبَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " كِتَابِ الْأَمْوَالِ " مِنْ هَذَا. فَرَأَى أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ تُخَالِفُ مَا عَلِمَهُ مِنْ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ. وَحُجَّتُهُ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّ إِجَارَةَ الْأَرْضِ جَائِزَةٌ. وَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا دَاعِيَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ إِجَارَتُهَا إِذَا كَانَ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا بِإِجَارَةِ الشَّجَرِ وَمَا لَا يَتِمُّ الْجَائِزُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَتَبَرَّخُ بِسَفِي الشَّجَرِ وَقَدْ لَا يُسَاقِي عَلَيْهَا. وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ كَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ. فَإِذَا سَاقَى الْعَامِلُ عَلَى شَجَرٍ فِيهَا بَيَاضٌ جَوَّزَا الْمُزَارَعَةَ فِي ذَلِكَ الْبَيَاضِ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ فَيَجُوزُهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ كَمَا قَالَ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُهُ إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ قَلِيلًا

(29/60)

لَا يُمَكِّنُ سَفِي النَّخْلِ إِلَّا بِسَفِيهِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَالنَّخْلُ قَلِيلًا فَفِيهِ لِأَصْحَابِهِ وَجْهَانِ. هَذَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ كَالثَّلَاثِ أَوْ الرَّبْعِ فَأَمَّا إِنْ فَاضَلَ بَيْنَ الْجُزْأَيْنِ. فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ وَقَدَّمَ الْمَسَاقَاةَ فِيهِ وَجْهَانِ. فَأَمَّا إِنْ قَدَّمَ الْمُزَارَعَةَ لَمْ تَصِحَّ الْمُزَارَعَةُ وَجْهًا وَاحِدًا. فَقَدْ جَوَّزَ الْمُزَارَعَةَ الَّتِي لَا تَجُوزُ

عَنْهُمَا تَبَعًا لِمُسَاقَاةٍ. فَكَذَلِكَ يُجَوِّزُ إِجَارَةَ الشَّجَرِ تَبَعًا لِإِجَارَةِ الْأَرْضِ. وَقَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ هُوَ قِيَاسُ أَحَدٍ وَجَهَيِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِلَا شَكٍّ؛ وَلِأَنَّ الْمَانِعِينَ مِنْ هَذَا: هُمْ بَيْنَ مُحْتَالٍ عَلَى جَوَازِهِ أَوْ مُرْتَكِبٍ لِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ ضَارٌّ وَمُتَضَرَّرٌ. فَإِنَّ الْكُوفِيِّينَ اخْتَلَوْا عَلَى الْجَوَازِ: تَارَةً بِأَنَّ يُوجَّرَ الْأَرْضَ فَقَطُّ وَيُبِيحُهُ تَمَرِ الشَّجَرِ كَمَا يَقُولُونَ فِي بَيْعِ التَّمْرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا يَبِيعُهُ بِهَاهَا مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ بِجَمِيعِ الْأَجْرَةِ وَيُبِيحُهُ إِبْقَاءَهَا. وَهَذِهِ الْحَيْلَةُ مَنْقُولَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ هَمَّامٍ. وَتَارَةً بِأَنَّ يُكْرَهُ الْأَرْضَ بِجَمِيعِ الْأَجْرَةِ وَيُسَاقَاةً عَلَى الشَّجَرِ بِالمَحَابَاةِ؛ مِثْلَ أَنْ يُسَاقَاةً عَلَى جُزءٍ مِنْ أَلْفِ جُزءٍ مِنَ التَّمْرَةِ لِلْمَالِكِ. وَهَذِهِ الْحَيْلَةُ إِنَّمَا يُجَوِّزُهَا مَنْ يُجَوِّزُ الْمُسَاقَاةَ كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

(29/61)

وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ. فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يُجَوِّزُهَا بِحَالٍ وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يُجَوِّزُهَا فِي الْجَدِيدِ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ. فَقَدْ اضْطُرُّوا فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ إِلَى أَنْ تُسَمَّى الْأَجْرَةُ فِي مُقَابَلَةِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ وَيَبْتَرَعُ لَهُ إِمَّا بِاعْرَاءِ الشَّجَرِ وَإِمَّا بِالمَحَابَاةِ فِي مُسَاقَاتِهَا. وَلَفَرَطِ الْحَاجَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي إِبْطَالِ الْحَيْلِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ الْحَيْلَةَ فِيمَا يُجَوِّزُ مِنَ الْحَيْلِ - أَعْنِي حَيْلَةَ الْمَحَابَاةِ فِي الْمُسَاقَاةِ - وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِهِ: إِبْطَالُ هَذِهِ الْحَيْلَةِ بِعَيْنِهَا كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَالْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْلِ هُوَ الصَّحِيحُ قَطْعًا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؛ رَوَاهُ الْأَيْمَةُ الْخُمْسَةُ: أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَتَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ سَلْفٍ وَبَيْعٍ. فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ سَلْفٍ وَإِجَارَةٍ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ سَلْفٍ وَبَيْعٍ أَوْ مِثْلِهِ. وَكُلُّ تَبَرُّعٍ يَجْمَعُهُ إِلَى الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مِثْلُ: الْهَبَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْعُرْيَةِ وَالْمَحَابَاةِ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: هِيَ مِثْلُ الْقَرْضِ. فَجَمَاعٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ مُعَاوَضَةٍ وَتَبَرُّعٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

(29/62)

التَّبَرُّعُ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْمُعَاوَضَةِ؛ لَا تَبَرُّعًا مُطْلَقًا، فَيَصِيرُ جُزءًا مِنَ الْعَوَاضِ فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوَاضٍ جَمَعًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي خَمْسَمِائَةَ بِأَلْفٍ: لَمْ يَرْضَ بِالْإِقْرَاضِ إِلَّا بِالتَّمَنِ الزَّائِدِ لِلْسِّلْعَةِ وَالمُشْتَرِي لَمْ يَرْضَ بِبَدْلِ ذَلِكَ التَّمَنِ الزَّائِدِ إِلَّا لِأَجْلِ الْأَلْفِ الَّتِي اقْتَرَضَهَا، فَلَا هَذَا بَاعٌ بَيْعًا بِأَلْفٍ وَلَا هَذَا أَقْرَضَ قَرْضًا مَحْضًا؛ بَلِ الْحَقِيقَةُ: أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْأَلْفَ وَالسِّلْعَةَ بِالْفَيْنِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ " مَدَّ عَجْوَةً " فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ أَخْذَ أَلْفٍ بِأَكْثَرٍ مِنَ أَلْفٍ: حَرَمَ بِلَا تَرَدُّدٍ وَإِلَّا خَرَجَ عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ، وَهَكَذَا مِنْ أَكْثَرِ الْأَرْضِ الَّتِي تُسَاوِي مِائَةَ بِأَلْفٍ وَأَعْرَاهُ الشَّجَرُ أَوْ رَضِيَ مِنْ تَمَرِهَا بِجُزءٍ مِنْ أَلْفِ جُزءٍ. فَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ: أَنَّهُ إِنَّمَا تَبَرَّعَ بِالتَّمْرَةِ لِأَجْلِ الْأَلْفِ الَّتِي أَخَذَهَا وَأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِنَّمَا بَدَلَ الْأَلْفِ لِأَجْلِ التَّمْرَةِ فَالتَّمْرَةُ هِيَ جُلُّ الْمَقْصُودِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضُهُ فَلَيْسَتْ الْحَيْلَةُ إِلَّا ضَرْبًا مِنَ اللَّعِبِ وَالْإِفْسَادِ؛ وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ الْمَعْفُودُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ. وَالَّذِينَ لَا يَحْتَالُونَ أَوْ يَحْتَالُونَ وَقَدْ ظَهَرَ لَهُمْ فَسَادُ هَذِهِ الْحَيْلَةِ هُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ وَيَعْتَقِدُوا أَنَّهُمْ قَاعِلُونَ لِلمُحَرَّمِ كَمَا رَأَيْنَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ النَّاسِ. وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكُوا ذَلِكَ وَيَتْرُكُوا تَنَاوُلَ التَّمَارِ الدَّاخِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الضَّرْرِ

(29/63)

وَالِاضْطِرَارِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَإِنْ أَمَكَ أَنْ يَلْتَزِمَ ذَلِكَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ فَمَا يُمَكِّنُ الْمُسْلِمِينَ التَّزَامَ ذَلِكَ إِلَّا بِفَسَادِ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ قَطُّ فَضْلًا عَنْ شَرِيعَةِ قَالَ اللَّهُ فِيهَا: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ " {إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ} " {يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا} " {لِيَعْلَمَ الْيَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا سَعَةً} فَكُلُّ مَا لَا يَبْتِمُّ الْمَعَاشَ إِلَّا بِهِ فَتَحْرِيمُهُ حَرَجٌ، وَهُوَ مُنْتَفٍ شَرْعًا. وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا: أَنَّ تَحْرِيمَ

مِثْلَ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْأُمَّةَ التَّزَامَهُ قَطُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي لَا يُطَاقُ. فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْأَعْلَالِ وَالْأَصَارِ  
الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَوَضَعَهَا اللَّهُ عَنَّا عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ فِي مَوَارِدِهَا  
وَمَصَادِرِهَا وَجَدَهَا مُبَيَّنَةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} وَقَوْلِهِ: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ  
مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فَكُلُّ مَا أَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً - هِيَ تَرْكٌ وَاجِبٌ أَوْ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ  
- لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِبَاغٍ وَلَا عَادٍ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً كَالْمُسَافِرِ سَفَرَ مَعْصِيَةً اضْطُرَّ فِيهِ  
إِلَى الْمَيْتَةِ وَالْمُنْفِقِ لِلْمَالِ

(29/64)

فِي الْمَعَاصِي حَتَّى لَزِمَتْهُ الدُّيُونُ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ وَيُبَاحُ لَهُ مَا يُزِيلُ ضَرُورَتَهُ، فَيُبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ وَيُفْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ مِنَ الزَّكَاةِ،  
وَإِنْ لَمْ يَنْبُ فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الْمُحْتَالُ وَحَالُهُ كَحَالِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {إِذْ تَأْتِيهِمْ حِينَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا  
تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} وَقَوْلُهُ {فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ} الْآيَةَ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ  
عَظِيمَةٌ رُبَّمَا نَبَّيْنَا عَنْهَا اللَّهُ عَلَيْهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ الْمَأْتِيُّ عَنِ السَّلَفِ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ قِيَاسُ أَصُولِ أَحْمَدَ وَيَعْضُ  
أَصُولِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِوُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ؛ بَعْدَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ شُرْعًا وَعَقْلًا؛ فَإِنَّ دَلَالََةَ هَذِهِ  
إِنَّمَا تَنْبُ بَعْدَ الْجَوَابِ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِيرِ. فَإِنَّهُ  
قَبْلَ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ الَّذِي فِيهَا بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ لِلْعُرَمَاءِ. وَهَذَا عَيْنٌ مَسْأَلَتِنَا وَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّخْلَ وَالشَّجَرَ كَانَ قَلِيلًا.  
فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَيْطَانَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهَا الشَّجَرَ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ كَانَ مِنْ سَادَاتِ الْأَنْصَارِ وَمِيَاسِيرِهِمْ. فَبَعِيدٌ  
أَنْ يَكُونَ الْعَالِبُ عَلَى حَائِطِهِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ. ثُمَّ هَذِهِ الْفِصَّةُ لَا بُدَّ أَنْ تَشْتَهَرَ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَهَا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَكَذَلِكَ  
مَا ضَرَّ بِهِ مِنَ الْخَرَجِ عَلَى

(29/65)

السَّوَادِ؛ فَإِنَّ تَسْمِيَتَهُ خَرَجًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَوْضٌ عَمَّا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْ مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ كَمَا يُسَمَّى النَّاسُ الْيَوْمَ كِرَاءَ  
الْأَرْضِ لِمَنْ يَغْرِسُهَا خَرَجًا إِذَا كَانَ عَلَى كُلِّ شَجَرَةٍ شَيْءٌ مَعْلُومٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرَجًا فَخَرَجَ رِبِّكَ خَيْرٌ}. وَمِنْهُ خَرَجُ  
الْعَبْدِ؛ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ ضَرِيْبَةٍ يُخْرِجُهَا لِسَيِّدِهِ مِنْ مَالِهِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَجْرَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ جَوَازَ مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ تَابِتٌ  
بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَمَنُّ أَوْ عَوْضٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُ غَيْرَهُ. وَإِنَّمَا جَوَازُهُ الصَّحَابَةُ - وَلَا نَظِيرَ لَهُ -  
لِأَجْلِ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَالْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ مَوْجُودَةٍ فِي كُلِّ أَرْضٍ فِيهَا شَجَرٌ كَالْأَرْضِ الْمُفْتَتَحَةِ سِوَاهُ. فَإِنَّهُ إِنْ قِيلَ: يُمَكِّنُ  
الْمُسَاقَاةَ أَوْ الْمَزَارَعَةَ. قِيلَ: وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ عُمَرُ الْمُسَاقَاةَ أَوْ الْمَزَارَعَةَ كَمَا فَعَلَ فِي أَثْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ؛ إِمَّا فِي خِلَافَةِ الْمُنْصُورِ  
وَإِمَّا بَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا أَرْضَ السَّوَادِ مِنَ الْخَرَجِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ الَّتِي هِيَ الْمُسَاقَاةُ وَالْمَزَارَعَةُ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ جَعْلَ الْكِرَاءِ  
بِإِرَاءِ الْأَرْضِ وَالتَّبَرُّعِ بِمَنَفَعَةِ الشَّجَرِ أَوْ الْمُحَابَاةِ فِيهَا. قِيلَ: وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ عُمَرُ ذَلِكَ. فَالْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالَتْ لَهُمْ أَرْضُونَ فِيهَا شَجَرٌ

(29/66)

تُكْرَى؛ بَلْ هَذَا غَالِبٌ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ. وَنَعْلَمُ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ يُعَمَّرُونَ أَرْضَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَلَا غَالِبُهُمْ وَنَعْلَمُ أَنَّ  
الْمُسَاقَاةَ وَالْمَزَارَعَةَ قَدْ لَا تَنْتَبِسُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَرِفُ إِلَى عَامِلِ أَمِينٍ وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يَرْضَى بِالْمُسَاقَاةِ وَلَا كُلُّ مَنْ أَخَذَ الْأَرْضَ  
يَرْضَى بِالْمُشَارَكَةِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ السَّوْدَاءَ ذَاتَ الشَّجَرِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْتِيَالَ بِالتَّبَرُّعِ أَمْرٌ نَادِرٌ لَمْ

يَكُن السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَفْعَلُونَهُ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَالِ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِيرِ وَكَمَا يَفْعَلُهُ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ وَإِلَى الْيَوْمِ. فَإِذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلْفِ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا هَذِهِ الْإِجَارَةَ وَلَا أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِحِيلَةِ التَّبَرُّعِ - مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِيِّ لِفِعْلِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ - عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. فَيَكُونُ فِعْلُهَا كَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ. وَلَعَلَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ وَالْمُزَارَعَةِ عَلَيْهَا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ السَّوْدَاءِ وَلَا فِي الْمُسَاقَاةِ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا طَائِلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنَفَعَةِ الشَّجَرِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: **سُئِلَ** أَحْمَدُ عَنِ تَفْسِيرِ

(29/67)

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: " الْقِبَالَاتِ رَبًّا " قَالَ: هُوَ أَنْ يَنْقَبَلَ الْقَرْيَةَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْعُلُوجُ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَخْلٌ وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ؛ إِنَّمَا هُوَ الْآنَ مُسْتَأْجَرٌ. قِيلَ: فَإِنَّ فِيهَا عُلوْجًا؟ قَالَ: فَهَذَا هُوَ الْقِبَالَةُ الْمَكْرُوهَةُ. قَالَ حَرْبٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: " الْقِبَالَاتِ رَبًّا ". قِيلَ: الرَّبًّا فِيمَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لِأَجْلِ الْفَضْلِ. فَإِذَا قِيلَ فِي الْأَجْرَةِ أَوْ الثَّمَنِ أَوْ نَحْوِهِمَا: أَنَّهُ رَبًّا مَعَ جَوَازِ تَأْجِيلِهِ. فَلِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا لِأَنَّ الرَّبَّا إِمَّا رَبًّا لِلنِّسَاءِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ وَإِمَّا رَبًّا لِلْفَضْلِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ. فَإِذَا انْتَفَى رَبًّا لِلنِّسَاءِ الَّذِي هُوَ التَّأْخِيرُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَبًّا لِلْفَضْلِ الَّذِي هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ. وَهَذَا يَكُونُ إِذَا كَانَ النَّقْبَلُ بِجِنْسِ مُغَلِّ الْأَرْضِ مِثْلَ: أَنْ يَقْبَلَ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا نَخْلٌ يُنْمَرُ. فَيَكُونُ مِثْلَ الْمُرَابَنَةِ. وَهَذَا مِثْلَ اكْتِرَاءِ الْأَرْضِ بِجِنْسِ الْخَارِجِ مِنْهَا إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فِي الدِّمَةِ مِثْلَ: أَنْ يَكْتَرِيهَا لِيزْرَعَ فِيهَا حِنْطَةً بِحِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ. فِيهِ رَوَاتِبَانِ عَنْ أَحْمَدَ. إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ رَبًّا كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَهَذَا مِثْلُ الْقِبَالَةِ الَّتِي كَرِهَهَا ابْنُ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ الْأَرْضَ لِلْحِنْطَةِ بِحِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ فَكَأَنَّهُ ابْتِاعَ حِنْطَةً بِحِنْطَةٍ تَكُونُ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَيُظْهِرُ الرَّبًّا.

(29/68)

فَالْقِبَالَاتِ الَّتِي ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا رَبًّا: أَنْ يَضْمَنَ الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا النَّخْلُ وَالْفَلَاحُونَ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ مِنْ جِنْسٍ مُغَلِّهَا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ قَرْيَةً فِيهَا شَجَرٌ وَأَرْضٌ وَفِيهَا فَلَاحُونَ يَفْعَلُونَ لَهُ تَعْلُؤًا لَهُ مَا تَعْلُؤُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالثَّمْرِ بَعْدَ أَجْرَةِ الْفَلَاحِينَ أَوْ نَصِيْبِهِمْ فَيَضْمَنُهَا رَجُلٌ مِنْهُ بِمَقْدَارِ مَعْلُومٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالثَّمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا مَظْهَرُ تَسْمِيَّتِهِ بِالرَّبِّ. فَأَمَّا ضَمَانُ الْأَرْضِ بِالذَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الرَّبِّ بِسَبِيلٍ. وَمَنْ حَرَّمَهُ فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْعُرْرِ. ثُمَّ إِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَرْضًا بَيْضَاءَ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عِنْدَهُ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ مِنْ جِنْسِ الْخَارِجِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَعْمَلُ فِي الْأَرْضِ بِمَنَفَعَتِهِ وَمَالِهِ فَيَكُونُ الْمَغْلُ بِكَسْبِهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِيهَا الْعُلُوجُ وَهُمْ الَّذِينَ يُعَالِجُونَ الْعَمَلَ. فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِيهَا شَيْئًا لَا بِمَنَفَعَتِهِ وَلَا بِمَالِهِ بَلْ الْعُلُوجُ يَعْمَلُونَهَا. وَهُوَ يُؤَدِّي الْقِبَالَةَ وَيَأْخُذُ بِدَلِّهَا. فَهُوَ طَلَبُ الرَّبْحِ فِي مَبَادِلَةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ صِنَاعَةٍ وَلَا تِجَارَةٍ وَهَذَا هُوَ الرَّبَّا. وَتَطْيِيرُ هَذَا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَبًّا، وَهُوَ اكْتِرَاءُ الْحَمَامِ وَالطَّاحُونَ وَالْفَنَادِقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْتَفِعُ الْمُسْتَأْجَرُ بِهِ فَلَا يَتَّجِرُ فِيهِ وَلَا يَصْطَنِعُ فِيهِ. وَإِنَّمَا يَكْتَرِيهِ لِيكْرِيَهُ فَقَطْ، فَقَدْ قِيلَ: هُوَ رَبًّا. وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبًّا لِأَجْلِ النَّخْلِ وَلَا لِأَجْلِ الْأَرْضِ إِذَا

(29/69)

كَانَتْ بِغَيْرِ جِنْسِ الْمَغْلِ وَإِنَّمَا كَانَتْ رَبًّا لِأَجْلِ الْعُلُوجِ. وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْعُلُوجَ يَقُومُونَ بِهَا، فَتَقْبِيلُهَا لِأَخَرِ مُرَابَاةٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا كَرِهَهَا أَحْمَدُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْضَاءَ إِذَا كَانَ فِيهَا الْعُلُوجُ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بِمُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ عَلَى أَنْ يَغْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا فِي الْمَعْنَى إِكْرَاءٌ لِلْأَرْضِ مِنْهُمْ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَعَ إِكْرَاءِ الشَّجَرِ بِنِصْفِ ثَمَرِهِ. فَيُقَاسُ عَلَيْهِ إِكْرَاءُ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ؛

لِأَنَّ إِعْطَاءَ الثَّمَرِ لَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِهِ لَكَانَ إِعْطَاءُ بَعْضِهِ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِهِ. وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا أَصْلَانِ: الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَتَى كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ أَرْضٌ أَوْ مَسَاكِنٌ دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى كِرَائِهِمَا جَمِيعًا فَيَجُوزُ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ غَرَرٌ يَسِيرٌ؛ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْبُسْتَانُ وَفَقًا أَوْ مَالٌ يَتِيمٌ؛ فَإِنَّ تَعْطِيلَ مَنْفَعَتِهِ لَا يَجُوزُ وَإِكْرَاءُ الْأَرْضِ أَوْ الْمَسْكَنِ وَحْدَهُ لَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ فِي إِجَارَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ أَكْتَرَاهُ أَكْتَرَاهُ بِنَقْصِ كَثِيرٍ عَنْ قِيَمَتِهِ. وَمَا لَا يَتِمُّ الْمُبَاحُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ. فَكُلُّ مَا يَنْبُتُ إِبَاحَتُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَجِبَ إِبَاحَةُ لَوَازِمِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَحْرِيمِهَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ. وَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ لَوَازِمِهِ وَمَا لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَ إِلَّا بِاجْتِنَابِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَهَذَا يَتَعَارَضُ الدَّلِيلَانِ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا قَدْ تَبَيَّنَ إِبَاحَةُ

(29/70)

كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالسَّنَةِ وَاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَّبُوعِينَ؛ بِخِلَافِ دُخُولِ كِرَاءِ الشَّجَرِ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَا نَصٌّ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا: فَمَتَى أَكْرَيْتَ الْأَرْضَ وَحْدَهَا وَبَقِيَ الشَّجَرُ لَمْ يَكُنْ الْمُكْرِي مَأْمُونًا عَلَى الثَّمَرِ فَيُفْضَى إِلَى اخْتِلَافِ الْأَيْدِي وَسُوءِ الْمَشَارَكَةِ. كَمَا إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِثْلُ قَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي جِنْسٍ - وَكَانَ فِي بَيْعِهِ مُتَّفِقًا ضَرَرٌ - جَازَ بَيْعُ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ؛ لِتَعَسُّرِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَلِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْتَرِي الثَّمَرَ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْمَسَاكِنُ لِعَيْبِهِ إِلَّا بِنَقْصِ كَثِيرٍ. وَلِأَنَّهُ إِذَا أَكْرَى الْأَرْضَ فَإِنَّ شَرْطَ عَلَيْهِ سَقْيَ الشَّجَرِ - وَالسَّقْيُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ - صَارَ الْمَعْوُضُ عَوْضًا. وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ السَّقْيُ فَإِذَا سَقَاهَا - إِنْ سَاقَاهُ عَلَيْهَا - صَارَتْ الْإِجَارَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَسَاقَاةٍ. وَإِنْ لَمْ يُسَاقِ لَزِمَ تَعْطِيلُ مَنْفَعَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَيَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ بَعْضَ الْمَنْفَعَةِ أَوْ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِمَسَاقَاةٍ أَوْ بِنَفْوَيتِ مَنْفَعَةِ الْمُسْتَأْجِرِ. ثُمَّ إِنْ حَصَلَ لِلْمُكْرِي جَمِيعُ الثَّمَرَةِ أَوْ بَعْضُهَا: فِي بَيْعِهَا - مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ وَالْمَسَاكِنَ لِعَيْبِهِ - نَقُصُ لِلْقِيَمَةِ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ. فَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ الصَّفَقَةَ إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهَا ضَرَرٌ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعَاوِضَةِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لِأَفْرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَمْعِ يُخَالِفُ

(29/71)

حُكْمَ التَّفْرِيقِ. وَلِهَذَا وَجِبَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا تَعَدَّرَتْ الْقِسْمَةُ: أَنْ يَبِيعَ مَعَ شَرِيكِهِ أَوْ يُؤَاجِرَ مَعَهُ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِكُ مَنْفَعَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَيْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُؤِمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ. فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ { أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْوِيمِ الْعَبْدِ كُلِّهِ وَإِعْطَاءِ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ مِنَ الْقِيَمَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قِيَمَةَ حِصَّتِهِ مُنْفَرَدَةٌ دُونَ حِصَّتِهِ مِنْ قِيَمَةِ الْجَمِيعِ. فَعَلِمَ أَنَّ حَقَّهُ فِي نِصْفِ النَّصْفِ. وَإِذَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِالْإِعْتِاقِ فَيَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِتْلَافِ أَوْلَى؛ وَإِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالْإِتْلَافِ مَا يُسْتَحَقُّ بِالْمَعَاوِضَةِ. فَعَلِمَ أَنَّهُ يُسْتَحَقُّ بِالْمَعَاوِضَةِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ عِنْدَ بَيْعِ الْجَمِيعِ. فَتَجِبُ قِسْمَةُ الْعَيْنِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ قُسِمَتْ الْقِيَمَةُ. فَإِذَا كُنَّا قَدْ أَوْجَبْنَا عَلَى الشَّرِيكِ بَيْعَ نِصْبِهِ لِمَا فِي التَّفْرِيقِ مِنْ نَقْصِ قِيَمَةِ شَرِيكِهِ فَلَا بُدَّ لِيَجُوزَ بَيْعُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا - إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهِمَا ضَرَرٌ - أَوْلَى؛ وَلِذَلِكَ جَازَ بَيْعُ الشَّاةِ مَعَ اللَّيْنِ الَّذِي فِي ضَرْعِهَا. وَإِنْ أَمَكَّنَ تَفْرِيقَهُمَا بِالْحَلْبِ وَإِنْ كَانَ بَيْعُ اللَّيْنِ وَحْدَهُ لَا يَجُوزُ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ: فَيَجُوزُ مَتَى كَانَ مَعَ الشَّجَرِ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ

(29/72)

كَمَنْفَعَةِ أَرْضٍ لِلزَّرْعِ أَوْ بِنَاءِ لِلسَّكَنِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الثَّمَرُ فَقَطُّ؛ وَمَنْفَعَةُ الْأَرْضِ أَوْ الْمَسْكَنِ لَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ الْمَقْصُودِ؛ وَإِنَّمَا أَدْخَلَتْ لِجُرْدِ الْحِيلَةِ كَمَا قَدْ يُفْعَلُ فِي مَسَائِلِ " مَدَّ عَجْوَةً " لَمْ يَجِئْ هَذَا الْأَصْلُ. " الْأَصْلُ الثَّانِي: " أَنْ يُقَالَ: إِكْرَاءُ الشَّجَرِ لِلِاسْتِئْجَارِ يَجْرِي مَجْرَى إِكْرَاءِ الْأَرْضِ لِلِازْدِرَاعِ وَاسْتِئْجَارِ الطَّنْبَرِ لِلرِّضَاعِ. وَذَلِكَ: أَنَّ الْقَوَائِدَ الَّتِي تُسْتَخْلَفُ مَعَ بَقَاءِ أُصُولِهَا تَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ وَإِنْ كَانَتْ أَعْيَانًا وَهِيَ ثَمَرُ الشَّجَرِ وَلَبَنُ الْأَدْمِيَاتِ وَالْبَهَائِمِ وَالصُّوفِ وَالْمَاءِ الْعَدْبِ: فَإِنَّهُ كَلَّمَا



خَلَقَ مِنْ هَذِهِ شَيْءٍ فَأَخَذَ خَلْقَ اللَّهِ بَدَلَهُ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ كَالْمَنَافِعِ سِوَاهُ. وَلِهَذَا جَرَتْ فِي الْوَقْفِ وَالْعَارِيَةِ وَالْمُعَامَلَةِ بَعْزٌ مِنْ النَّمَاءِ مَجْرَى الْمُنْفَعَةِ؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ. فَإِذَا جَازَ وَقْفُ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَوْ الرَّبَاعِ لِمَنْفَعَتِهَا فَكَذَلِكَ وَقْفُ الْحَيْطَانِ لِثَمَرَتِهَا وَوَقْفُ الْمَاشِيَةِ لِذَرْعِهَا وَوَقْفُ الْأَبَارِ وَالْعُيُونِ لِمَائِهَا؛ بِخِلَافِ مَا يَذْهَبُ بِالِانْتِفَاعِ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُوقَفُ. وَأَمَّا "بَابُ الْعَارِيَةِ" فَيَسْمُونَ بِإِبَاحَةِ الظُّهْرِ إِفْقَارًا يُقَالُ: أَفْقَرَهُ الظُّهْرُ. وَمَا أُبِيحَ لَبْنُهُ: مَنِحَةً. وَمَا أُبِيحَ ثَمَرُهُ: عَرِيَّةً وَغَيْرُ ذَلِكَ عَارِيَّةً وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالْقَرْضِ الَّذِي يَنْتَفَعُ بِهِ الْمُقْتَرِضُ ثُمَّ يَرُدُّ مِثْلَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنِحَةُ لَبْنٍ أَوْ مَنِحَةُ وَرَقٍ"

(29/73)

فَاكْتِرَاءُ الشَّجَرِ لِأَنَّ يَعْمَلَ عَلَيْهَا وَيَأْخُذُ ثَمَرَهَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِجَارِ الظَّنْرِ لِأَجْلِ لَبْنِهَا. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِجَارَةٌ مُنْصُوصَةٌ إِلَّا إِجَارَةُ الظَّنْرِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ}. وَلَمَّا اعْتَقَدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ إِجَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْفَعَةٍ لَيْسَتْ عَيْنًا وَرَأَى جَوَازَ إِجَارَةِ الظَّنْرِ قَالَ: الْمَعْفُودُ عَلَيْهِ هُوَ وَضَعُ الطِّفْلِ فِي حِجْرِهَا وَاللَّبْنُ دَخَلَ ضِمْنَا وَتَبَعًا كَنَفْعِ الْبُرِّ. وَهَذَا مُكَابَرَةٌ لِلْعَقْلِ وَالْحِسِّ؛ فَإِنَّمَا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ هُوَ اللَّبْنُ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ} وَضَمَّ الطِّفْلَ إِلَى حِجْرِهَا: إِنْ فَعَلَ فَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ مَا ذَكَرْتَهُ: مِنْ أَنَّ الْفَائِدَةَ الَّتِي تُسْتَخْلَفُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا تَجْرِي مَجْرَى الْمُنْفَعَةِ. وَلَيْسَ مِنَ الْبَيْعِ الْخَاصِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُسَمِّ الْعَوْضَ إِلَّا أَجْرًا لَمْ يُسَمِّهِ ثَمَنًا وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَبَ اللَّبْنُ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى الْمَعَاوِضَةَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِلَّا بَيْعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ الْفَائِدَةَ مِنْ أَصْلِهَا. كَمَا يَسْتَوْفِي الْمُنْفَعَةَ مِنْ أَصْلِهَا. فَلَمَّا كَانَ لِلْفَوَائِدِ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ فَصْلُهَا عَنْ أَصْلِهَا حَالًا: حَالٌ تُشْبِهُ فِيهِ الْمَنَافِعَ الْمَحْضَةَ وَهِيَ حَالٌ اتَّصَلَتْهَا وَاسْتَيْفَانِهَا وَاسْتَيْفَاؤُهُ كَاسْتَيْفَاءِ الْمُنْفَعَةِ. وَحَالٌ تُشْبِهُ فِيهِ الْأَعْيَانَ الْمَحْضَةَ وَهِيَ حَالٌ انْفَصَلَتْهَا وَقَبِضُهَا كَقَبْضِ الْأَعْيَانِ. فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الشَّجَرِ هُوَ الَّذِي يَسْقِيهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى تَصْلُحَ الثَّمَرَةُ؛ فَإِنَّمَا يَبِيعُ ثَمَرَةَ مُحْضَةً كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي يَسْقِي الْأَرْضَ

(29/74)

وَيَبْدُرُهَا وَيَسْقِيهَا حَتَّى يَصْلُحَ الزَّرْعُ فَإِنَّمَا يَبِيعُ زَرْعًا مُحْضًا وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي يَجِدُّ وَيَحْصُدُ كَمَا لَوْ بَاعَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَكَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ وَيَحْوِلُ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا بَيْعُ مُحْضٍ لِلثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ يَدْفَعُ الشَّجَرَةَ إِلَى الْمُكْتَرِي حَتَّى يَسْقِيهَا وَيَلْقَحَهَا وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْأَدَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ دَفْعِهِ الْأَرْضَ إِلَى مَنْ يَسْقِيهَا وَيَبْدُرُهَا وَيَسْقِيهَا؛ وَلِهَذَا سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ فَكَمَا أَنَّ كِرَاءَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِبَيْعٍ لِزَرْعِهَا فَكَذَلِكَ كِرَاءُ الشَّجَرَةِ لَيْسَ بِبَيْعٍ لِثَمَرِهَا؛ بَلْ نَسَبَهُ كِرَاءُ الشَّجَرِ إِلَى كِرَاءِ الْأَرْضِ كِنِسْبَةِ الْمَسَاقَاةِ إِلَى الْمُزَارَعَةِ. هَذَا مُعَامَلَةٌ بِجُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ وَهَذَا كِرَاءٌ بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْفَوَائِدُ قَدْ سَاوَتْ الْمَنَافِعَ فِي الْوَقْفِ لِأَصْلِهَا وَفِي النَّبْرُعاتِ بِهَا وَفِي الْمَشَارِكَةِ بِجُزْءٍ مِنْ نَمَائِهَا وَفِي الْمَعَاوِضَةِ عَلَيْهَا بَعْدَ صَلاَحِهَا: فَكَذَلِكَ تُسَاوِيهَا فِي الْمَعَاوِضَةِ عَلَى اسْتِيفَاتِهَا وَتَحْصِيلِهَا. وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الزَّرْعَ إِنَّمَا يَخْرُجُ بِالْعَمَلِ؛ بِخِلَافِ الثَّمَرِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِلا عَمَلٍ: كَانَ هَذَا الْفَرْقُ عَدِيمَ التَّأثيرِ؛ بِدَلِيلِ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ، وَلَيْسَ بِصَحيحٍ؛ فَإِنَّ لِلْعَمَلِ تَأثيرًا فِي الْإِثْمَارِ؛ كَمَا لَهُ تَأثيرٌ فِي الْإِنْبَاتِ وَمَعَ عَدَمِ الْعَمَلِ عَلَيْهَا قَدْ تُعَدُّ الثَّمَرَةُ وَقَدْ تَنْقُصُ؛ فَإِنَّ

(29/75)

مِنْ الشَّجَرِ مَا لَوْ لَمْ يُسَقَّ لَمْ يُثْمَرْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَمَلِ عَلَيْهِ تَأثيرٌ أَصْلًا: لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ إِلَى عَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ وَلَمْ يَجُزْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ إِجَارَتُهُ قَبْلَ بَدْوِ صَلاَحِهِ؛ فَإِنَّهُ بَيْعُ مُحْضٍ لِلثَّمَرَةِ؛ لَا إِجَارَةَ لِلشَّجَرِ، وَيَكُونُ كَمَنْ أَكْرَى أَرْضَهُ لِمَنْ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْبِئُهُ اللَّهُ بِلا عَمَلٍ أَحَدٍ أَصْلًا قَبْلَ وَجُودِهِ. فَإِنَّ قِيلَ: الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ هُنَا عَرْرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُثْمَرُ قَلِيلًا وَقَدْ يُثْمَرُ كَثِيرًا. يُقَالُ: وَمِثْلُهُ فِي

إِكْرَاءِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ عَرَرٌ أَيْضًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَنْبُتُ قَلِيلًا وَقَدْ تَنْبُتُ كَثِيرًا. وَإِنْ قِيلَ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَاكَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِزْدِرَاعِ لَا نَفْسُ الزَّرْعِ النَّابِتِ. قِيلَ: وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَا: التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِسْتِثْمَارِ؛ لَا نَفْسَ الثَّمْرِ الْخَارِجِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ الزَّرْعُ وَالثَّمْرُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَوْضُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ. كَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِاِكْتِرَاءِ الدَّارِ إِنَّمَا هُوَ السُّكْنَى وَإِنْ وَجِبَ الْعَوْضُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ. فَالْمَقْصُودُ فِي اِكْتِرَاءِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ: إِنَّمَا هُوَ نَفْسُ الْأَعْيَانِ الَّتِي

(29/76)

تُحْصَدُ لَيْسَ كَاكْتِرَائِهَا لِلسُّكْنَى أَوْ الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَاكَ نَفْسُ الْاِئْتِفَاعِ بِجَعْلِ الْأَعْيَانِ فِيهَا. وَهَذَا بَيِّنٌ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يَزِيدُهُ الْبَحْثُ عَنْهُ إِلَّا وَضُوحًا. فَظَهَرَ بِهِ أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ زَهْوِهَا وَبَيْعِ الْحَبِّ قَبْلَ اِسْتِدَائِهِ لَيْسَ هُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - اِكْرَاؤُهَا لِمَنْ يَحْصُلُ ثَمَرُهَا وَزَرَعَهَا بِعَمَلِهِ وَسَفِيهِ وَلَا هَذَا دَاخِلٌ فِي نَهْيِهِ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى. يُوضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْبَايِعَ لِثَمَرَتِهَا عَلَيْهِ تَمَامُ سَفِيهَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْجَذَائِ كَمَا عَلَى بَايِعِ الزَّرْعِ تَمَامُ سَفِيهِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْحَصَادِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّوْفِيقِ وَمُؤَنَّةِ التَّوْفِيقِ عَلَى الْبَايِعِ كَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ. وَأَمَّا الْمُكْرِي لَهَا لِمَنْ يَخْدُمُهَا حَتَّى تُثْمَرَ فَهُوَ كَمُكْرِي الْأَرْضِ لِمَنْ يَخْدُمُهَا حَتَّى تَنْبُتَ؛ لَيْسَ عَلَى الْمُكْرِي عَمَلٌ أَصْلًا. وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّمَكُّنُ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الثَّمْرُ وَالزَّرْعُ. لَكِنْ يُقَالُ: طَرَدَ هَذَا: أَنْ يَجُوزَ اِكْرَاءُ الْبَهَائِمِ لِمَنْ يَعْلَفُهَا وَيَسْقِيهَا وَيَحْتَلِبُ لَبَنَهَا. قِيلَ: إِذَا جَوَزْنَا عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ أَنْ تُدْفَعَ الْمَاشِيَةُ إِلَى مَنْ

(29/77)

يَعْلَفُهَا وَيَسْقِيهَا بَعْزًا مِنْ دَرِّهَا وَنَسْلَهَا جَازَ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا لِذَرِّهَا وَنَسْلِهَا بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ. وَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا جَازَ اِكْرَائُهَا لِاحْتِلَابِ لَبَنِهَا كَمَا جَازَ اِكْرَاءُ الطَّنْرِ؟. قِيلَ: اِكْرَاءُ الطَّنْرِ أَنْ تُرْضِعَ بِعَمَلِ صَاحِبِهَا لِلْغَنَمِ لِأَنَّ الطَّنْرَ هِيَ الَّتِي تُرْضِعُ الطِّفْلَ فَإِذَا كَانَتْ هِيَ الَّتِي تُؤَقِّي الْمَنْفَعَةَ فَتَطِيرُهُ: أَنْ يَكُونَ الْمُؤَجَّرُ هُوَ الَّذِي يُؤَقِّي الْمَنْفَعَةَ الْإِرْضَاعَ. وَحِينَئِذٍ فَالْقِيَاسُ: جَوَازُهُ. وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ غَنَمٌ فَاسْتَأْجَرَ غَنَمَ رَجُلٍ لِإِرْضِعَهَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مُمْتَنِعًا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الَّذِي يَحْلِبُ اللَّبَنَ أَوْ هُوَ الَّذِي يَسْتَوْفِيهِ. فَهَذَا مُشْتَرٍ لِلْبَنِّ، لَيْسَ مُسْتَوْفِيًا لِمَنْفَعَةٍ وَلَا مُسْتَوْفِيًا لِلْعَيْنِ بِعَمَلٍ. وَهُوَ شَبِيهُ اِبْتِزَاءِ الثَّمَرَةِ. وَاحْتِلَابُهُ كَاقْتِطَافِهَا. وَهُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: " { لَا يُبَاعُ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ } بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِأَنَّ يَفُومَ عَلَيْهَا وَيَحْتَلِبُ لَبَنَهَا فَهَذَا نَظِيرُ اِكْتِرَاءِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ.

(29/78)

فَصْلٌ:

هَذَا إِذَا اِكْرَاهِ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ أَوْ الشَّجَرَةَ وَحَدَّهَا لِأَنَّ يَخْدُمَهَا وَيَأْخُذُ الثَّمَرَةَ بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ. فَإِنْ بَاعَهُ الثَّمَرَةَ فَقَطْ وَاِكْرَاهِ الْأَرْضَ لِلسُّكْنَى: فَهَذَا لَا يَجِيءُ إِلَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ الْمَذْكُورُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ وَبَعْضُهُ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ إِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ هُوَ السُّكْنَى. وَهُوَ أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. فَيَجُوزُ فِي الْجَمْعِ مَا لَا يَجُوزُ فِي التَّفْرِيقِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّظَائِرِ. وَهَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السُّكْنَى وَالثَّمَرَةِ مَقْصُودًا لَهُ كَمَا يَجْرِي فِي حَوَائِطِ دِمَشْقَ؛ فَإِنَّ الْبُسْتَانَ يُكْتَرَى فِي الْمُدَّةِ الصَّيْفِيَّةِ لِلسُّكْنَى فِيهِ وَأَخَذَ ثَمَرَهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ عَلَى الثَّمَرَةِ أَصْلًا؛ بَلِ الْعَمَلُ عَلَى الْمُكْرِي الْمَضْمَنُ. وَعَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ: فَيَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الثَّمْرُ لَمْ يَطْلُعْ بِحَالٍ سِوَاءِ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَجْنَاسًا مُتَفَرِّقَةً كَمَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِأَجْلِ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْفَعَةِ. وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ جَمْعٌ بَيْنَ بَيْعِ وَإِجَارَةِ بِخِلَافِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: هُوَ اِكْرَاءُ؛ لِأَنَّ مُؤَنَّةَ تَوْفِيقِ الثَّمْرِ هُنَا عَلَى الْمَضْمَنِ وَبِعْمَلِهِ يَصِيرُ ثَمْرًا:

بِخِلَافِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُثْمِرًا بِعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ وَلِهَذَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ ضَمَانًا إِذْ لَيْسَ هُوَ بِنَيْعًا مَحْضًا وَلَا إِجَارَةً مَحْضَةً فَسُمِّيَ بِاسْمِ الْإِلْتِزَامِ الْعَامِّ فِي الْمَعَاوَضَاتِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ الضَّمَانُ كَمَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ. وَكَذَلِكَ يُسَمَّى الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ضَمَانًا أَيْضًا لَكِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى إِجَارَةً. وَهَذَا إِذَا سُمِّيَ إِجَارَةً أَوْ اكْتِرَاءً: فَلِأَنَّ بَعْضَهُ إِجَارَةٌ أَوْ اكْتِرَاءٌ وَفِيهِ بَيْعٌ أَيْضًا. فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً أَصْلًا وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِأَجْلِ جُذَائِ الثَّمَرَةِ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ عِنَبًا أَوْ بَلْحًا وَيُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ فِي الْحَدِيقَةِ لِقَطَافِهِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ إِنَّمَا قُصِدَتْ هُنَا لِأَجْلِ الثَّمَرِ فَلَا يَكُونُ الثَّمَرُ تَابِعًا لَهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِجَارَتِهَا إِلَّا إِذَا جَارَ بَيْعُ الثَّمَرِ؛ بِخِلَافِ الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ إِذَا كَانَتْ مَقْصُودَةً اخْتِجَاجًا إِلَى اسْتِئْجَارِهَا وَاحْتِجَاجًا مَعَ ذَلِكَ إِلَى اسْتِزَاءِ الثَّمَرَةِ فَاحْتِجَاجًا إِلَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يُمْكِنُ لَهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الْمَكَانَ لِلسُّكْنَى أَنْ يَدَعَ غَيْرَهُ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ؛ وَلَا يَتِمُّ غَرْضُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرَةٌ يَأْكُلُهَا؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ الْإِنْتِفَاعَ بِالسُّكْنَى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالْأَكْلَ مِنَ الثَّمَرِ الَّذِي فِيهِ. وَلِهَذَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ هُوَ السُّكْنَى وَإِنَّمَا الشَّجَرُ قَلِيلٌ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّارِ نَخْلَاتٌ أَوْ عَرِيشٌ عِنَبٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَالْجَوَازُ هُنَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَقِيَاسُ أَكْثَرِ نُسُوصِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مَعَ السُّكْنَى التَّجَارَةَ فِي الثَّمَرِ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مَنَفَعَةِ السُّكْنَى: فَالْمَنْعُ هُنَا أَوْجَهُ مِنْهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا كَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ السُّكْنَى وَالْأَكْلَ: فَهُوَ شَبِيهُهُ بِمَا لَوْ قَصَدَ السُّكْنَى وَالشَّرْبَ مِنَ الْبَيْرِ. وَإِنْ كَانَ تَمَنُّ الْمَأْكُولِ أَكْثَرَ: فَهُنَا الْجَوَازُ فِيهِ أَظْهَرَ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا وَدُونَ الْأُولَى عَلَى قَوْلِ مَنْ يُفَرِّقُ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَقِيلِ الْمَأْثُورِ عَنِ السَّلَفِ: فَالْجَمِيعُ جَائِزٌ كَمَا قَرَّرْنَاهُ لِأَجْلِ الْجَمْعِ. فَإِنْ اسْتَرْتَبَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَحْرُثَ لَهُ الْمُضْمَنُ مَقْتَاةً: فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ رَجُلٍ لِلزَّرْعِ عَلَى أَنْ يَحْرُثَهَا الْمُؤَجَّرُ. فَقَدْ اسْتَأْجَرَ أَرْضَهُ وَاسْتَأْجَرَ مِنْهُ عَمَلًا فِي الدِّمَّةِ. وَهَذَا جَائِزٌ كَمَا لَوْ اسْتَكْرَى مِنْهُ جَمَلًا أَوْ حِمَارًا عَلَى أَنْ يَحْمِلَ الْمُؤَجَّرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ. وَهَذِهِ إِجَارَةٌ عَيْنٌ وَإِجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ فِي الدِّمَّةِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَأْجَرَ عَيْنِينَ. وَلَوْ لَمْ تَكُنِ السُّكْنَى مَقْصُودَةً وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ابْتِياعُ ثَمَرَةٍ فِي بُسْتَانِ ذِي الْأَجْنَسِ وَالسَّفْيِ عَلَى الْبَائِعِ: فَهَذَا عِنْدَ اللَّيْثِ يَجُوزُ وَهُوَ قِيَاسُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَقَرَّرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَجْنَسِينَ كَالْحَاجَةَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ وَرُبَّمَا كَانَ أَشَدَّ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُمْكِنُ بَيْعُ كُلِّ جِنْسٍ عِنْدَ بُدْوِ صَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ وَفِي بَعْضِهَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِضَرِّ كَثِيرٍ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يُوَاطِي الْمُشْتَرِيَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَلَّمَا صَلَحَتْ ثَمَرَةٌ يُفْسِدُ عَلَيْهَا بَعْضَ الثَّمَنِ. وَهَذَا مِنَ الْحِيلِ الْبَارِدَةِ الَّتِي لَا تَخْفَى حَالُهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَا يَزَالُ الْعُلَمَاءُ وَالْمُؤْمِنُونَ دَوُو الْفَطْرِ السَّلِيمَةَ يُكْرَهُونَ تَحْرِيمَ مِثْلِ هَذَا مَعَ أَنَّ أَصُولَ الشَّرِيْعَةِ تَنَافِي تَحْرِيمُهُ؛ لَكِنَّ مَا سَمِعُوهُ مِنَ الْعُمُومَاتِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْقِيَاسِيَّةِ الَّتِي اعْتَقَدُوا شُمُولَهَا لِمِثْلِ هَذَا مَعَ مَا سَمِعُوهُ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُدْرَجُونَ هَذَا فِي الْعُمُومِ: هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ مَا أَوْجَبَ. وَهُوَ قِيَاسُ مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْمُقْتَاةِ جَمِيعَهَا بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا؛ لِأَنَّ تَفْرِيقَ بَعْضِهَا مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَدَّرٌ كَتَعَسَّرِ تَفْرِيقِ الْأَجْنَسِ فِي الْبُسْتَانِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ فِي الْمُقْتَاةِ أَوْ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا جَوَّزَهَا مَنْ مَنَعَ الْأَجْنَسَ كَمَالِكٍ. فَإِنَّ قِيلَ: هَذِهِ الصُّورَةُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكْرَاهُ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ - كَمَا قَرَّرْتُمْ - لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْعُمُومِ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ لِمَنْ يَعْمَلُ لَا يَبِيعُ لِعَيْنٍ وَأَمَّا هَذَا فَيَبِيعُ لِلثَّمَرَةِ فَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ. فَكَيْفَ تَخَالِفُونَ النَّهْيَ؟ فُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا كَالْجَوَابِ عَمَّا يَجُوزُ بِالسُّكْنَى وَالْإِجْمَاعِ مِنْ ابْتِياعِ الشَّجَرِ مَعَ ثَمَرَةٍ الَّذِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَابْتِياعِ الْأَرْضِ مَعَ زَرْعِهَا الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ حُبُّهُ؛ وَمَا نَصَرْنَاهُ مِنْ ابْتِياعِ الْمُقَاتِي مَعَ أَنْ بَعْضُ

خَصِرَهَا لَمْ يُخْلُقْ. وَجَوَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِطَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّهْيَ لَمْ يَشْمَلْ بِلَفْظِهِ هَذِهِ الصُّورَةَ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ: انصَرَفَ إِلَى الْبَيْعِ الْمَعْهُودِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ تَنْصَرَفُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُخَاطَبُونَ. فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ شَخْصٌ مَعْهُودٌ أَوْ نَوْعٌ مَعْهُودٌ انصَرَفَ الْكَلَامُ إِلَيْهِ كَمَا انصَرَفَ اللَّفْظُ إِلَى الرَّسُولِ الْمُعَيَّنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} وَفِي قَوْلِهِ: {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} أَوْ إِلَى النَّوْعِ الْمَخْصُوصِ: نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّمْرِ هُنَا الرُّطْبُ دُونَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودَ شَخْصِيٍّ وَلَا نَوْعِيٍّ انصَرَفَ إِلَى الْعُمُومِ. فَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ لِلتَّمْرِ هُوَ بَيْعُ التَّمْرِ الَّذِي يَعْهُدُونَهُ دَخَلَ كَدُخُولِ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالْقَرْنِ الثَّلَاثِ فِيمَا خَاطَبَ بِهِ الرَّسُولُ أَصْحَابَهُ. وَنَظِيرُ هَذَا: مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي "نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَوْلِ الرَّجُلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" فَحَمَلَهُ عَلَى مَا كَانَ مَعْهُودًا عَلَى عَهْدِهِ مِنَ الْمِيَاهِ الدَّائِمَةِ كَالْأَبَارِ وَالْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. فَامَّا الْمَصَانِعَ الْكِبَارَ الَّتِي لَا يُمْكِنُ نَزْحُهَا الَّتِي أُحْدِثَتْ بَعْدَهُ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فِي الْعُمُومِ لِوُجُودِ الْفَارِقِ الْمَعْنَوِيِّ وَعَدَمِ

الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ. وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْعُمُومِ فِي مَسْأَلَتِنَا: أَنَّ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ: قِيلَ: وَمَا تَزْهُو؟. قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ} وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ}. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ تَمْرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ}. وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ: هُوَ تَمْرُ النَّخْلِ كَمَا جَاءَ مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَزْهُو فَيَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ وَإِلَّا فَمِنَ التَّمَارِ مَا يَكُونُ نُضْجُهَا بِالْبَيَاضِ؛ كَالثُّوتِ وَالتُّفَاحِ وَالْعِنَبِ الْأَبْيَضِ وَالْإِجَاصِ الْأَبْيَضِ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ دِمَشْقَ الْخَوْخَ وَالْخَوْخَ الْأَبْيَضَ الَّذِي يُسَمَّى الْفَرْسَكُ وَيُسَمِّيهِ الدَّمَشْقِيُّونَ الدُّرَّاقَ أَوْ بِاللِّينِ بِلَا تَغْيِيرٍ لَوْنِ كَالثَّنِينِ وَنَحْوِهِ. وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمَرَةِ حَتَّى تَشْفَحَ. قِيلَ: وَمَا تَشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُ أَوْ تَصْفَارُ وَيُوكَلُ مِنْهَا} وَهَذِهِ التَّمَرَةُ هِيَ الرُّطْبُ وَكَذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تَبْتَاعُوا التَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ} وَالتَّمَرُ الثَّانِي هُوَ الرُّطْبُ بِلَا رَيْبٍ. فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَاحِدًا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تَبْتَاعُوا

التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْأَفَةُ} وَقَالَ "بُدُّوْا صَلَاحَهُ: حُمْرُهُ أَوْ صُفْرَتُهُ} فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا لَفْظُ "التَّمْرِ". وَأَمَّا غَيْرُهَا فَصَرِيحٌ فِي النَّخْلِ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُوكَلَ مِنْهُ}. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنْ السُّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِي}. وَالْمُرَادُ بِالنَّخْلِ تَمْرُهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَوَزَ اشْتِرَاءَ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ مَعَ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي لِتَمْرَتِهِ. فَهَذِهِ النُّصُوصُ لَيْسَتْ عَامَّةً عُمُومًا لَفْظِيًّا فِي كُلِّ تَمْرَةٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا هِيَ عَامَّةٌ لَفْظًا لِكُلِّ مَا عَهَدَهُ الْمُخَاطَبُونَ وَعَامَّةٌ مَعْنَى لِكُلِّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ. وَمَا ذَكَرْنَا عَدَمَ تَحْرِيمِهِ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلَا فِي مَعْنَاهُ فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ دَلِيلُ الْحُرْمَةِ. فَيَبْقَى عَلَى الْحِلِّ. وَهَذَا وَحْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ وَبِهِ يَتِمُّ مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ أَوْلًا: مِنْ أَنَّ الْأَدْلَةَ النَّافِيَةَ لِلتَّحْرِيمِ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالِاسْتِصْحَابِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ نَفْيِ النَّاقِلِ الْمُعَيَّرِ وَقَدْ بَيَّنَّا انْتِفَاءَهُ الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: وَإِنْ سَلَّمْنَا الْعُمُومَ اللَّفْظِيَّ؛ لَكِنْ لَيْسَتْ

هِيَ مُرَادَةٌ؛ بَلْ هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَخُصُّ مِثْلَ هَذَا الْعُمُومِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فِي الثَّمَرِ التَّابِعِ لِشَجَرِهِ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا لَمْ يُؤْبَرْ فَتَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ} أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَهَا لِلْمُبْتَاعِ إِذَا اشْتَرَطَهَا بَعْدَ التَّأْبِيرِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا حِينَنْدٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُفْرَدَةً، وَالْعُمُومُ الْمَخْصُوصُ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ: يَجُوزُ أَنْ يَخْصَّ مِنْهُ صُورٌ فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ. وَيَجُوزُ أَيْضًا تَخْصِيصُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَالْبَلْقِيَّاسِ الْقَوِيِّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ آثَارِ السَّلَفِ وَمِنَ الْمَعَانِي مَا يَخْصُّ مِثْلَ هَذَا لَوْ كَانَ عَامًّا أَوْ بِالِاشْتِدَادِ بِلَا تَغْيِيرٍ لَوْ كَانَ كَالْجُوزِ وَاللُّوزِ، فَبُدُو الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ مُتَنَوِّعٌ تَارَةً يَكُونُ بِالرُّطُوبَةِ بَعْدَ الْيُبْسِ، وَتَارَةً بِالْيُبْسِ بَعْدَ الرُّطُوبَةِ وَتَارَةً بِلِينِهِ. وَتَارَةً يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ بِيَاضٍ. وَتَارَةً لَا يَتَغَيَّرُ. وَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ: عَلِمَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَشْمَلْ جَمِيعَ أَنْصَافِ الثَّمَرِ وَإِنَّمَا يَشْمَلُ مَا تَأْتِي فِيهِ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَقَدْ جَاءَ مُقْبِلًا: أَنَّهُ النَّخْلُ. فَتَدْبِيرُ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ عَظِيمُ الْمُنْفَعَةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى وَفِي نَظَائِرِهَا وَانظُرْ فِي عُمُومِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى حَتَّى تُعْطِيَهُ حَقَّهُ. وَأَحْسَنُ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ

(29/86)

عَلَى مَعْنَاهُ: آثَارُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَقَاصِدِهِ فَإِنَّ ضَبْطَ ذَلِكَ يُوجِبُ تَوَافُقَ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَجَرِيهَا عَلَى الْأَصُولِ الثَّابِتَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} . وَأَمَّا نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَعَاوِمَةِ الَّذِي جَاءَ مَفْسَّرًا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: بِأَنَّهُ بَيْعُ السِّنِينَ فَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِثْلُ نَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَبْتَاعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَرَةَ الَّتِي يَسْتَنْمِرُهَا رَبُّ الشَّجَرَةِ. وَأَمَّا الْكِرَاءُ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَةَ حَتَّى يَسْتَنْمِرَهَا: فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي الْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ. وَنَظِيرُ هَذَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ " {نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ} وَأَنَّهُ " {نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ} " وَأَنَّهُ " {نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ} وَأَنَّهُ قَالَ: " {لَا تَكْرُوا الْأَرْضَ} فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْكِرَاءُ الَّذِي كَانُوا يَعْتَادُونَهُ كَمَا جَاءَ مَفْسَّرًا وَهِيَ الْمُخَابَرَةُ وَالْمَزَارَعَةُ الَّتِي كَانُوا يَعْتَادُونَهَا فَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَعْتَادُونَهُ مِنَ الْكِرَاءِ وَالْمَعَاوِمَةِ الَّذِي يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَصْلُحَ وَإِلَى الْمَزَارَعَةِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا جُزْءٌ مُعَيَّنٌ. وَهَذَا نَهْيٌ عَمَّا فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ. هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْعَرْرِ فِي جِنْسِ

(29/87)

الْبَيْعِ وَذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الْعَرْرِ فِي جِنْسِ الْكِرَاءِ الْعَامِّ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ وَالْمَزَارَعَةُ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْمُبَايَعَةَ وَهَذِهِ الْمَكَارَاةَ كَانَتْ تُفْضِي إِلَى الْخُصُومَةِ وَالشَّتَانِ. وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي حِكْمَةِ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ. }

فَصَلِّ:

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي أَدْخَلَهَا قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَرْرِ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ: أَنْوَاعٌ مِنَ الْإِجَارَاتِ وَالْمَشَارَكَاتِ؛ كَالْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَسَاقَاةَ وَالْمَزَارَعَةَ حَرَامٌ بَاطِلٌ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ بَعْضُ الْإِجَارَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ فِيهَا مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهَا كَالثَّمَنِ. وَلِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {نَهَى عَنِ اسْتِنْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَالْإِقَاءِ الْحَجَرِ} وَالْعَوْضُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ قَلِيلًا وَقَدْ يَخْرُجُ كَثِيرًا وَقَدْ يَخْرُجُ عَلَى صِفَاتٍ نَاقِصَةٍ وَقَدْ لَا يَخْرُجُ فَإِنَّ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ كَانَ اسْتِنْفَاءً عَمَلِ الْعَامِلِ بَاطِلًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي

حَنِيفَةً. وَهُوَ أَشَدُّ النَّاسِ قَوْلًا بِتَحْرِيمِ هَذَا. وَأَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمَا مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ إِذْ خَالَأَ لِذَلِكَ فِي الْعَرَرِ؛ لَكِنْ جَوْرًا مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ. فَجَوَزَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: الْمُسَاقَاةَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ كِرَاءَ الشَّجَرِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بِنِعِّ لِلشَّمْرِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ؛ وَالْمَالِكُ قَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ سَقْيُ شَجَرِهِ وَخِدْمَتِهِ فَيَضْطَرُّ إِلَى الْمُسَاقَاةِ؛ بِخِلَافِ الْمُرَارَعَةِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِالْأَجْرِ الْمُسَمَّى فَيُعْجِبُهُ ذَلِكَ عَنِ الْمُرَارَعَةِ عَلَيْهِ تَبَعًا لَكِنْ جَوْرًا مِنَ الْمُرَارَعَةِ مَا يَدْخُلُ فِي الْمُسَاقَاةِ تَبَعًا؛ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ بِيَاضٍ قَلِيلٌ جَازَتْ الْمُرَارَعَةُ عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ زَرْعَ ذَلِكَ الْبِيَاضِ لِلْعَامِلِ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ. فَإِنْ شَرَطَهُ بَيْنَهُمَا جَازَ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ التُّلُثَ. وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجْعَلُهُ لِلْعَامِلِ؛ لَكِنْ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ سَقْيُ الشَّجَرِ إِلَّا بِسَقْيِهِ جَازَتْ الْمُرَارَعَةُ عَلَيْهِ. وَلِأَصْحَابِهِ فِي الْبِيَاضِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا أَكْثَرَ مِنَ الشَّجَرِ وَجِهَانٍ. وَهَذَا إِذَا جَمَعَهُمَا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي صَفْقَتَيْنِ فَوَجَّهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ تَبَعًا فَلَا يُفْرَدُ بَعْدُ. وَ " النَّانِي " : يَجُوزُ إِذَا سَاقَى ثُمَّ زَارَعَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ. وَأَمَّا إِذَا قَدَّمَ الْمُرَارَعَةَ لَمْ يَجُزْ وَجْهًا وَاحِدًا. وَهَذَا إِذَا كَانَ الْجُزْءُ الْمَشْرُوطُ فِيهِمَا وَاحِدًا كَالثُلُثِ أَوْ الرَّبْعِ فَإِنْ فَاضَلَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَجَّهَانِ. وَرَوَى عَنْ قَوْمٍ مِنَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ: طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ وَبَعْضُ الْخَلَفِ -: الْمُنْعُ مِنْ إِجَارَتِهَا بِالْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ وَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ. رَوَى حَرْبٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ **سُنِّلَ**: هَلْ يَصْلُحُ اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: أُخْتَلَفَ فِيهِ فَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْثَرِائِهَا بِالذَّبْيَانِ وَالذَّرْهَمِ بَأْسًا. وَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْهُمْ. وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَيْعِ الْعَرَرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَلْتَزِمُ الْأَجْرَةَ بِنَاءً عَلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ؛ وَقَدْ لَا يَنْبُتُ الزَّرْعُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اكْتِرَاءِ الشَّجَرِ لِلسَّيْتِمَارِ. وَقَدْ كَانَ طَاوُسٌ يُزَارِعُ وَلِأَنَّ الْمُرَارَعَةَ أَبْعَدُ عَنِ الْعَرَرِ مِنَ الْمُوَاجِرَةِ لِأَنَّ الْمُتَعَامِلَيْنِ فِي الْمُرَارَعَةِ إِمَّا أَنْ يَغْنَمَا جَمِيعًا أَوْ يَغْرَمَا جَمِيعًا فَتَنْدَهَبُ مَنْفَعَةُ بَدَنِ هَذَا وَبِقَرِهِ وَمَنْفَعَةُ أَرْضِ هَذَا. وَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ مِنْ أَنْ يَحْصُلَ أَحَدُهُمَا عَلَى شَيْءٍ مَضْمُونٍ وَيَبْقَى الْآخَرُ تَحْتَ الْخَطَرِ؛ إِذْ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ هُوَ الزَّرْعُ؛ لَا الْقُدْرَةُ عَلَى حَرْثِ الْأَرْضِ وَبَدْرِهَا وَسُقْيِهَا.

وَعَدْرُ الْفَرِيقَيْنِ - مَعَ هَذَا الْقِيَاسِ - مَا بَلَغَهُمْ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَعَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ؛ كَحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَدِيثِ جَابِرِ. فَعَنْ نَافِعٍ " [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ النَّبْنِ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: " [حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ فَكَانَ إِذَا **سُنِّلَ** عَنْهَا بَعْدَ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا} وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ " [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي



حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ كُلِّهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَسَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ وَأَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَأَكْثَرَ فُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ. كَسْفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيَّ صَاحِبَ الصَّحِيحِ وَأَبِي دَاوُدَ وَجَمَاهِيرَ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ كَابْنَ الْمُنْذِرِ وَابْنَ خُزَيْمَةَ وَالْخَطَّابِيَّ وَغَيْرَهُمْ وَأَهْلَ الظَّاهِرِ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ - إِلَى جَوَازِ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَوْاجِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَعَمَلُ جُمُهورِ الْمُسْلِمِينَ. وَبَيَّنُّوا مَعَانِيَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُظَنُّ اخْتِلَافُهَا فِي هَذَا الْبَابِ. فَمِنْ ذَلِكَ مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ خَيْبَرَ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عُمَرَ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " {عَامَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ} أَخْرَجَاهُ، وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ " {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا وَيَزْرَعُوا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا} . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَ لَفْظُ مُسْلِمٍ: " {لَمَّا أَفْتِنَحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(29/95)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرُكُمُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. وَكَانَ الثَّمَرُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ. فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ} . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ: نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا} رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ طَاوُسٍ: " {أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا} " رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَطَاوُسُ كَانَ بِالْيَمَنِ وَأَخَذَ عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ الدِّينِ بِالْيَمَنِ مِنْ أَعْيَانِ الْمُخَضَّرِمِينَ وَقَوْلُهُ " {وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ} " أَي: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فَحَدَفَ الْفِعْلُ لِإِدْلَالِهِ الْحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ مُعَاذًا خَرَجَ مِنَ الْيَمَنِ فِي خِلَافَةِ الصَّدِيقِ وَقَدِمَ الشَّامَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَمَاتَ بِهَا فِي خِلَافَتِهِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الْبَاقِرَ - " مَا بِالْمَدِينَةِ دَارُ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ " قَالَ: " وَزَارَعَ عَلِيُّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَالْأَبِي بَكْرُ وَالْأَبِي عُمَرُ وَالْأَبِي عَلِيُّ وَابْنُ سَيْرِينَ. وَعَامَلُ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ عُمَرَ بِالْبَدْرِ مِنْ

(29/96)

عِنْدَهُ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا " . وَهَذِهِ الْأَتَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْأَتَارِ. فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يُزَارِعُونَ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَكْبَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ ذَلِكَ مُنْكَرًا: لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؛ بَلْ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا إِجْمَاعٌ فَهُوَ هَذَا. لَا سِيَّمَا وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ جَمِيعُهُمْ زَارَعُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ إِلَى أَنْ أَجَلَى عُمَرَ الْيَهُودَ إِلَى تَيْمَاءَ. وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ أَبْطَلَ الْمَزَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلَاتٍ مُرْدُودَةٍ. مِثْلُ أَنْ قَالَ كَانَ الْيَهُودُ عَبِيدًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ. فَجَعَلُوا ذَلِكَ مِثْلَ الْخَارِجَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ. وَمَعْلُومٌ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَهُمْ وَلَمْ يَسْتَرْقَهُمْ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ وَلَمْ يَبِيعَهُمْ وَلَا مَكَرَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ اسْتِرْقَاقٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَمِثْلُ أَنْ قَالَ: هَذِهِ مُعَامَلَةٌ مَعَ الْكُفَّارِ. فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَجُوزَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا مُرْدُودٌ؛ فَإِنَّ خَيْبَرَ قَدْ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْعَهْدِ مَا يَحْرُمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ. ثُمَّ إِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ

(29/97)



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَامِلَ عَلَى عَهْدِهِ أَهْلَ الْيَمَنِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُعَامِلُونَ بِذَلِكَ. وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ مَعَ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُبِيحَةِ أَوْ النَّافِيَةِ لِلْحَرَجِ وَمَعَ الْإِسْتِصْحَابِ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ مُشَارَكَةٌ؛ لَيْسَتْ مِثْلَ الْمُوَاجِرَةِ الْمُطْلَقَةِ؛ فَإِنَّ النَّمَاءَ الْحَادِثَ يَحْصُلُ مِنْ مَنَفَعَةٍ أَصْلَيْنِ: مَنَفَعَةِ الْعَيْنِ الَّتِي لِهَذَا كَبْدَنِهِ وَبَقْرِهِ. وَمَنَفَعَةِ الْعَيْنِ الَّتِي لِهَذَا كَارِضِهِ وَشَجَرِهِ كَمَا تَحْصُلُ الْمَغَانِمُ بِمَنَفَعَةِ أَبْدَانِ الْعَانِمِينَ وَخَيْلِهِمْ وَكَمَا يَحْصُلُ مَالُ الْفَيءِ بِمَنَفَعَةِ أَبْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قُوَّتِهِمْ وَنَصْرِهِمْ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ. فَإِنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا هُوَ الْعَمَلُ أَوْ الْمَنَفَعَةُ. فَمَنْ أَسْتَوْجَرَ لِبِنَاءِ أَوْ خِيَاطَةِ أَوْ شَقِّ الْأَرْضِ أَوْ بَذْرِهَا أَوْ حَصَادٍ فَإِذَا وَفَاهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ فَقَدْ اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ مَقْصُودَهُ بِالْعَقْدِ وَاسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ. وَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ اللَّازِمَةُ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَضْبُوطًا كَمَا يُشْتَرَطُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَبِيعِ. وَهَذَا مَنَفَعَةُ بَدَنِ الْعَامِلِ وَبَدَنِ بَقْرِهِ وَحَدِيدِهِ: هُوَ مِثْلُ مَنَفَعَةِ أَرْضِ الْمَالِكِ وَشَجَرِهِ. لَيْسَ مَقْصُودٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اسْتِيفَاءً مَنَفَعَةَ الْآخِرِ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمَا جَمِيعًا: مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمَنَفَعَتَيْنِ. فَإِنَّ حَصَلَ نَمَاءً اشْتَرَكَ فِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ نَمَاءً ذَهَبَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَنَفَعَتُهُ فَيَسْتَرِكَانِ فِي الْمَغْنَمِ وَفِي الْمَغْرَمِ كَسَائِرِ

(29/98)

الْمُشْتَرَكِينَ فِيمَا يَحْدُثُ مِنْ نَمَاءِ الْأَصُولِ الَّتِي لَهُمْ. وَهَذَا جِنْسٌ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ يُخَالِفُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَقْصُودِهِ وَحُكْمِهِ الْإِجَارَةَ الْمَحْضَةَ وَمَا فِيهِ مِنْ شُوبِ الْمَعَاوِضَةِ مِنْ جِنْسٍ مَا فِي الشَّرِكَةِ مِنْ شُوبِ الْمَعَاوِضَةِ. فَإِنَّ التَّصَرُّفَاتِ الْعَدْلِيَّةَ فِي الْأَرْضِ جِنْسَانِ: مُعَاوِضَاتٌ وَمُشَارَكَاتٌ. فَالْمَعَاوِضَاتُ: كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ. وَالْمُشَارَكَاتُ: شَرِكَةُ الْأَمْلاكِ وَشَرِكَةُ الْعُقُودِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ اشْتِرَاكُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَاشْتِرَاكُ النَّاسِ فِي الْمُبَاهَاتِ، كَمَنَافِعِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ الْمُبَاحَةِ وَالطَّرِيقَاتِ وَمَا يُحْيَا مِنْ الْمَوَاتِ أَوْ يُوجِدُ مِنَ الْمُبَاهَاتِ وَاشْتِرَاكُ الْوَرَثَةِ فِي الْمِيرَاثِ وَاشْتِرَاكُ الْمُوصَى لَهُمْ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ وَاشْتِرَاكِ التَّجَارِ وَالصُّنَاعِ شَرِكَةَ عَنَانٍ أَوْ أَبْدَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَانِ الْجِنْسَانِ هُمَا مَنْشَأُ الظُّلْمِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخَطَاةِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ). وَالتَّصَرُّفَاتِ الْآخِرُ هِيَ الْقَضِيَّةُ: كَالْقَرْضِ وَالْعَارِيَةِ وَالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ. وَإِذَا كَانَتْ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنْبِيَّةُ عَلَى الْمَعَادَلَةِ هِيَ مُعَاوِضَةٌ أَوْ مُشَارَكَةٌ. فَمَعْلُومٌ قَطْعًا: أَنَّ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَنَحْوَهُمَا مِنْ جِنْسِ الْمُشَارَكَةِ لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الْمَعَاوِضَةِ الْمَحْضَةِ وَالْعَرَرُ إِنَّمَا حَرَمَ بَيْعَهُ فِي الْمَعَاوِضَةِ لِأَنَّهُ أَكُلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَهَذَا لَا يَأْكُلُ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ

(29/99)

يَنْبُتُ الزَّرْعُ فَإِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ لَمْ يَأْخُذْ مَنَفَعَةَ الْآخَرِ؛ إِذْ هُوَ لَمْ يَسْتَوْفِهَا وَلَا مَلَكَهَا بِالْعَقْدِ وَلَا هِيَ مَقْصُودَةٌ؛ بَلْ ذَهَبَتْ مَنَفَعَةُ بَدَنِهِ كَمَا ذَهَبَتْ مَنَفَعَةُ أَرْضِ هَذَا وَرَبُّ الْأَرْضِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ وَالْآخَرُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا؛ بِخِلَافِ بَيْعِ الْغَرَرِ وَإِجَارَةِ الْغَرَرِ؛ فَإِنَّ أَحَدَ الْمُتَعَاوِضِينَ يَأْخُذُ شَيْئًا وَالْآخَرُ يَبْقَى تَحْتَ الْخَطَرِ فَيُفْضِي إِلَى نَدَمٍ أَحَدُهُمَا وَخُصُومَتِهِمَا. وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ فِي هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْمَعَادَلَةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ النَّبْتَةُ لَا فِي غَرَرٍ وَلَا فِي غَيْرِ غَرَرٍ. وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَاخُذُ هَذِهِ الْأَصُولِ. وَعَلِمَ أَنَّ جَوَازَ هَذِهِ أَشْبَهُهُ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَأَعْرَفَ فِي الْعُقُودِ وَأَبْعَدَ عَنْ كُلِّ مَحْذُورٍ مِنْ جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ؛ بَلْ وَمِنْ جَوَازِ كَثِيرٍ مِنَ الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا حَيْثُ هِيَ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ لِلْخَلْقِ بِلَا فَسَادٍ. وَإِنَّمَا وَقَعَ اللَّبْسُ فِيهَا عَلَى مَنْ حَرَمَهَا مِنْ إِخْوَانِنَا الْفَقَهَاءِ بَعْدَ مَا فَهَمُوهُ مِنَ الْأَثَارِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا هَذَا إِجَارَةً عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ عَمَلٍ بَعُوضٍ. وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عَمِلَ لِيَنْتَفِعَ بِعَمَلِهِ يَكُونُ أَجِيرًا كَعَمَلِ الشَّرِيكِينَ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ وَعَمَلِ الشَّرِيكِينَ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَكَاشْتِرَاكِ الْعَانِمِينَ فِي الْمَغَانِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَبْعُدُ وَلَا يُحْصَى نَعَمَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِمَالٍ يَضْمَنُهُ لَهُ الْآخَرُ لَا يَتَوَلَّدُ مِنْ عَمَلِهِ: كَانَ هَذَا إِجَارَةً.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ مِنْ جِنْسِ الْمُضَارَبَةِ. فَإِنَّهَا عَيْنٌ تَنْمُو بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا فَجَازَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا بَعْضَ نَمَانِهَا كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَابِيرِ وَالْمُضَارَبَةِ جَوَزَهَا الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ اتِّبَاعًا لِمَا جَاءَ فِيهَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّهُ لَا يُحْفَظُ فِيهَا بِعَيْنِهَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يَرَى أَنَّ يَقِيسَ الْمُضَارَبَةَ عَلَى الْمُسَافَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ لِثُبُوتِهَا بِالنَّصِّ فَتُجْعَلُ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِمَا مَنْ خَالَفَ. وَيُقَاسُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ صَحِيحٌ. فَإِنَّ مَنْ تَبَتَّ عِنْدَهُ جَوَازُ أَحَدِهِمَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِيهِ حُكْمَ الْآخَرِ لِتَسَاوِيهِمَا. فَإِنْ قِيلَ: الرَّبْحُ فِي الْمُضَارَبَةِ لَيْسَ مِنْ عَيْنِ الْأَصْلِ؛ بَلْ الْأَصْلُ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ بِدَلِّهِ. فَأَلْمَالُ الْمُقَسَّمُ حَصَلَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ؛ بِخِلَافِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ فَإِنَّهُ مِنْ نَفْسِ الْأَصْلِ. قِيلَ: هَذَا الْفَرْقُ فَرْقٌ فِي الصُّورَةِ وَلَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ إِنَّمَا حَصَلَ بِمَجْمُوعِ مَنَفَعَةِ بَدَنِ الْعَامِلِ وَمَنَفَعَةِ رَأْسِ الْمَالِ؛ وَلِهَذَا يَرُدُّ إِلَى رَبِّ الْمَالِ مِثْلَ رَأْسِ مَالِهِ وَيَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ كَمَا أَنَّ الْعَامِلَ يَبْقَى بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ نَظِيرُ الدَّرَاهِمِ. وَلَيْسَتْ إِضَافَةُ الرَّبْحِ إِلَى عَمَلِ بَدَنِ هَذَا بِأَوْلَى مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى مَنَفَعَةِ مَالِ هَذَا. وَلِهَذَا فَالْمُضَارَبَةُ الَّتِي تَرَوْنَهَا عَنْ عُمَرَ: إِنَّمَا حَصَلَتْ بِغَيْرِ عَقْدٍ لَمَّا

أَفْرَضَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِابْنِي عُمَرَ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَحَمَلَاهُ إِلَى أَبِيهِمَا. فَطَلَبَ عُمَرُ جَمِيعَ الرَّبْحِ لِأَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ كَالْعَصَبِ حَيْثُ أَفْرَضَهُمَا وَلَمْ يُفْرَضْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَالِ مُشْتَرِكٌ وَأَحَدُ الشَّرَكَاءِ إِذَا اتَّجَرَ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ فَهُوَ كَالْعَصَبِ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكَ وَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: " {الضَّمَانُ كَانَ عَلَيْنَا فَيَكُونُ الرَّبْحُ لَنَا} فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الصَّحَابَةِ بِأَن يَجْعَلَهُ مُضَارَبَةً. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَوْجُودَةٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ - وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - هَلْ يَكُونُ رَبْحٌ مِنْ اتَّجَرَ بِمَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِرَبِّ الْمَالِ أَوْ لِلْعَامِلِ أَوْ لِهَمَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. وَأَحْسَنُهَا وَأَقْبَسُهَا: أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا؛ كَمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ مُتَوَلَّدٌ عَنِ الْأَصْلَيْنِ. وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْمُضَارَبَةِ الَّذِي قَدْ اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ رَاعُوا فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الشَّرِكَةِ، فَأَخَذُ مِثْلَ الدَّرَاهِمِ يَجْرِي مَجْرَى عَيْنِهَا؛ وَلِهَذَا سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ الْفَرَضَ مَنِيحَةً؛ يُقَالُ: مَنِيحَةٌ وَرِقٌّ. وَيَقُولُ النَّاسُ: أَعْرَنِي دَرَاهِمَكَ. يَجْعَلُونَ رَدًّا مِثْلَ الدَّرَاهِمِ مِثْلَ رَدِّ عَيْنِ الْعَارِيَةِ وَالْمُقْتَرِضِ أَنْتَفَعَ بِهَا وَرَدَّهَا. وَسَمَّوْا الْمُضَارَبَةَ قِرَاصًا؛ لِأَنَّهَا فِي الْمُقَابَلَاتِ نَظِيرُ الْفَرَضِ فِي التَّبَرُّعَاتِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: لَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْفَرْقِ مُؤَثِّرًا لَكَانَ اقْتِضَاؤُهُ

لِتَجْوِيزِ الْمُزَارَعَةِ دُونَ الْمُضَارَبَةِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ إِذَا حَصَلَ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلَيْنِ كَانَ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ مِنْ حُصُولِهِ مَعَ ذَهَابِ أَحَدِهِمَا. وَإِنْ قِيلَ: الزَّرْعُ نَمَاءُ الْأَرْضِ دُونَ الْبَدَنِ. فَقَدْ يُقَالُ: وَالرَّبْحُ نَمَاءُ الْعَامِلِ دُونَ الدَّرَاهِمِ أَوْ بِالْعَكْسِ. وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ؛ بَلْ الزَّرْعُ يَحْصُلُ بِمَنَفَعَةِ الْأَرْضِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى التُّرَابِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَمَنَفَعَةِ بَدَنِ الْعَامِلِ وَالْبَقَرِ وَالْحَدِيدِ. ثُمَّ لَوْ سَلِمَ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُضَارَبَةِ فَرْقًا فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا بِالْمُضَارَبَةِ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْمُزَارَعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُزَارَعَةَ الْمَقْصُودَ فِيهَا هُوَ الْعَمَلُ وَيُسْتَنْزَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَالْأَجْرَةَ مَضْمُونَةً فِي الذِّمَّةِ أَوْ عَيْنٌ مُعَيَّنَةٌ. وَهَذَا لَيْسَ الْمَقْصُودُ إِلَّا النَّمَاءَ وَلَا يُسْتَنْزَطُ مَعْرِفَةُ الْعَمَلِ وَالْأَجْرَةَ لَيْسَتْ عَيْنًا وَلَا شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ وَإِنَّمَا هِيَ بَعْضُ مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّمَاءِ؛ وَلِهَذَا مَتَى عِيْنٌ فِيهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ فَسَدَ الْعَقْدُ كَمَا تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ إِذَا شَرَطًا لِأَحَدِهِمَا رَبْحًا مُعَيَّنًا أَوْ أَجْرَةً مَعْلُومَةً فِي الذِّمَّةِ. وَهَذَا بَيِّنٌ فِي الْعَايَةِ. فَإِذَا كَانَتْ بِالْمُضَارَبَةِ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْمُزَارَعَةِ جِدًّا وَالْفَرْقُ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُضَارَبَةِ ضَعِيفٌ وَالَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُزَارَعَةِ فَرْقٌ غَيْرٌ مُؤَثِّرَةٌ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِحْقَاقِهَا بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ فَالْحَاقِقُ بِمَا هِيَ بِهِ أَشْبَهُ أَوْلَى وَهَذَا أَجْلَى مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى إِطْنَابِ. الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنْ نَقُولَ: لَفْظُ الْإِجَارَةِ فِيهِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

فَإِنهَا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ. " أَحَدُهَا " : أَنْ يُقَالَ: لِكُلِّ مَنْ بَدَلَ نَفْعًا بِعَوَضٍ. فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَهْرُ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. وَسِوَاءَ كَانَ الْعَمَلُ هُنَا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا وَكَانَ الْأَخْرُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا لِأَزْمًا أَوْ غَيْرَ لِأَزْمٍ. " الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ " : الْإِجَارَةُ الَّتِي هِيَ جَعَالَةٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ غَيْرَ مَعْلُومٍ لَكِنَّ الْعَوَضَ مَضْمُونًا؛ فَيَكُونُ عَقْدًا جَائِزًا غَيْرَ لِأَزْمٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ عَلَيَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا. فَقَدْ يَرُدُّهُ مِنْ بَعِيدٍ أَوْ قَرِيبٍ. " الثَّلَاثَةُ " : الْإِجَارَةُ الْخَاصَّةُ. وَهِيَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَيْنًا أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً. فَيَكُونُ الْأَجْرُ مَعْلُومًا وَالْإِجَارَةُ لِأَزْمَةٍ. وَهَذِهِ الْإِجَارَةُ الَّتِي تُشْبِهُ الْبَيْعَ فِي عَامَّةِ أَحْكَامِهِ. وَالْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ إِذَا أَطْلَقُوا الْإِجَارَةَ أَوْ قَالُوا " بَابُ الْإِجَارَةِ " أَرَادُوا هَذَا الْمَعْنَى. فَيُقَالُ: الْمُسَافَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَنَحْوَهُنَّ مِنَ الْمُسَارَكَاتِ عَلَى نَمَاءٍ يَحْصُلُ مَنْ قَالَ: هِيَ إِجَارَةٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى أَوْ الْعَامِّ فَقَدْ صَدَقَ. وَمَنْ قَالَ: هِيَ إِجَارَةٌ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَإِذَا كَانَتْ إِجَارَةٌ

بِالْمَعْنَى الْعَامِّ الَّتِي هِيَ الْجَعَالَةُ. فَهَذَاكَ إِنْ كَانَ الْعَوَضُ شَيْئًا مَضْمُونًا مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَوَضُ مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الْعَمَلِ جَائِزًا أَنْ يَكُونَ جُزْءًا شَائِعًا فِيهِ كَمَا لَوْ قَالَ الْأَمِيرُ فِي الْعَزْوِ: مَنْ دَلَّنَا عَلَى حِصْنٍ كَذَا فَلَهُ مِنْهُ كَذَا فَحُصُولُ الْجَعْلِ هُنَاكَ مَشْرُوطٌ بِحُصُولِ الْمَالِ مَعَ أَنَّهُ جَعَالَةٌ مَحْضَةٌ لَا شَرَكَةَ فِيهِ. فَالْشَّرَكَةُ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَيَسْلُكُ فِي هَذَا طَرِيقَةً أُخْرَى. فَيُقَالُ: الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قِيَاسُ الْأُصُولِ: أَنَّ الْإِجَارَةَ الْخَاصَّةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْعَوَضُ غَرًّا قِيَاسًا عَلَى الثَّمَنِ. فَأَمَّا الْإِجَارَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْمَنْفَعَةِ: فَلَا تُشْبِهُ هَذِهِ الْإِجَارَةَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَجُوزُ إِحْقَاقُهَا بِهَا، فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ الْمُبِيحِ. فَتَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمُعْتَقَدَ لِكُونِهَا إِجَارَةً يَسْتَنْفِرُ عَنْ مُرَادِهِ بِالْإِجَارَةِ. فَإِنْ أَرَادَ الْخَاصَّةَ: لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ أَرَادَ الْعَامَّةَ: فَآيِنَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ؟ فَإِنْ ذَكَرَ قِيَاسًا بَيِّنَ لَهُ الْفَرْقَ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى غَيْرِ فُقَيْهِ فَضَلًّا عَنِ الْفُقَيْهِ وَلَنْ يَجِدَ إِلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ مِثْلَ هَذِهِ الْإِجَارَةِ سَبِيلًا. فَإِذَا انْتَفَتَ أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ تَبَّتِ الْحُلُّ. وَيَسْلُكُ فِي هَذَا طَرِيقَةً أُخْرَى. وَهُوَ قِيَاسُ الْعَكْسِ وَهُوَ أَنْ

يُنْتَبِتُ فِي الْفَرْعِ نَقِيضَ حُكْمِ الْأَصْلِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ. فَيُقَالُ: الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لِكُونَ الْأَجْرَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً مُنْتَفٍ فِي بَابِ الْمُزَارَعَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَّ لِذَلِكَ أَنَّ الْمَجْهُولَ غَرٌّ. فَيَكُونُ فِي مَعْنَى بَيْعِ الْغَرِّ الْمُقْتَضِيَّ فِي أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ أَوْ مَا يُذَكِّرُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. وَهَذِهِ الْمَعَانِي مُنْتَفِيَةٌ فِي الْفَرْعِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ مُوجِبٌ إِلَّا كَذَا - وَهُوَ مُنْتَفٍ - فَلَا تَحْرِيمَ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ - حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِ - : فَقَدْ جَاءَتْ مُفسَّرَةً مُبَيَّنَّةً لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَهْيًا عَمَّا فَعَلَ هُوَ وَالصَّحَابَةُ فِي عَهْدِهِ وَبَعْدِهِ بَلْ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ غَيْرَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ. فَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: " لَكُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ. قَالَ: مِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتُسَلَّمُ الْأَرْضُ وَمِمَّا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيُسَلَّمُ ذَلِكَ؟ فَهَيِّنَا. فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ " . رَوَاهُ النَّبَخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ. قَالَ: " لَكُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ. فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقُطْعَةُ لِي. وَهَذِهِ لَكَ. فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ. فَهَنَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: " فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هَذِهِ كَذَا وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ فَهَيِّنَا عَنْ ذَلِكَ. وَلَمْ نُنَّهْ عَنِ الْوَرِقِ " . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ رَافِعِ قَالَ: " لَكُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ

الْأَنْصَارِ حَقًّا. وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ. فَرُبَّمَا أَخْرَجْتَ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ. فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا} " وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ {حَنْظَلَةَ بْنِ قَبِيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ مَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَازِنَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيُسَلِّمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَيُسَلِّمُ هَذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا. فَلِذَلِكَ زَجَرَ النَّاسُ عَنْهُ. فَمَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ}. فَهَذَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ - الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الْحَدِيثِ - يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِرَاءٌ إِلَّا بِزَرْعٍ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْحَقْلِ. وَهَذَا النَّوْعُ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قَاطِبَةً وَحَرَّمُوا نَظِيرَهُ فِي الْمُضَارَبَةِ. فَلَوْ اشْتَرَطَ رَيْحٌ تَوْبٍ بَعِيْهِ لَمْ يَجْزُ. وَهَذَا الْغَرَرُ فِي الْمَشَارَكَاتِ نَظِيرُ الْغَرَرِ فِي الْمَعَاوَضَاتِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْمَعَاوَضَاتِ وَالْمَقَابِلَاتِ هُوَ التَّعَادُلُ مِنَ الْجَابِئِينَ. فَإِنْ اشْتَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى غَرَرٍ أَوْ رَبًّا دَخَلَهَا الظُّلْمُ فَحَرَّمَ اللَّهُ الَّذِي حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًا عَلَى عِبَادِهِ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا مَلَكَ التَّمَنُّ وَبَقِيَ الْآخَرُ تَحْتَ الْخَطَرِ: لَمْ يَجْزُ - وَلِذَلِكَ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ التَّمْرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ-

(29/107)

فَكَذَلِكَ هَذَا إِذَا اشْتَرَطَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَكَانًا مُعَيَّنًا خَرَجًا عَنْ مُوجِبِ الشَّرِكَةِ؛ فَإِنَّ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي النَّمَاءِ. فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْمُعَيَّنِ لَمْ يَبْقَ لِلْآخَرِ فِيهِ نَصِيبٌ وَدَخَلَهُ الْخَطَرُ وَمَعْنَى الْقِمَارِ كَمَا ذَكَرَهُ رَافِعُ فِي قَوْلِهِ: " {فَرُبَّمَا أَخْرَجْتَ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ} " فَيَفُوزُ أَحَدُهُمَا وَيَخِيبُ الْآخَرُ. وَهَذَا مَعْنَى الْقِمَارِ. وَأَخْبَرَ رَافِعٌ " أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِرَاءٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا " وَأَنَّهُ إِنْ مَا زَجَرَ عَنْهُ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ وَمَعْنَى الْقِمَارِ. وَأَنَّ النَّهْيَ إِنْ مَا انصَرَفَ إِلَى ذَلِكَ الْكِرَاءِ الْمَعْهُودِ؛ لَا إِلَى مَا تَكُونُ فِيهِ الْأَجْرَةُ مَضْمُونَةً فِي الذَّمَّةِ. وَسَأَشِيرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا وَرَافِعٌ أَعْلَمُ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَ؟ وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الَّذِي انْتَهَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَدَّثَهُ رَافِعٌ: " {قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّنْبِينِ} " فَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ بِزَرْعٍ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَهُ النَّهْيُ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرُوي حَدِيثَ مُعَامَلَةِ خَبِيرٍ دَائِمًا وَيُقْتَبَى بِهِ وَيُقْتَبَى بِالْمَزَارَعَةِ عَلَى الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَيْضًا بَعْدَ حَدِيثِ رَافِعٍ. فَرَوَى حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(29/108)

بْنِ رَاهُوِيَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتَ كَلْبِيَّ بْنَ وَائِلٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَتَانِي رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ وَمَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ بَدْرٌ وَلَا بَقْرٌ فَأَخَذَتْهَا بِالنَّصْفِ فَبَدَّرْتُ فِيهَا بَدْرِي وَعَمِلْتُ فِيهَا بِبَقْرِي فَنَاصَفْتَهُ؟ قَالَ: حَسَنٌ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي حَزْمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ. سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ - فَقَالَ: الرَّجُلُ مِنَّا يَنْطَلِقُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَجِيءُ بِبَدْرِي وَبَقْرِي وَأَعْمَلُ أَرْضَكَ فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ فَلكَ مِنْهُ كَذَا وَلِي مِنْهُ كَذَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَنَحْنُ نَصْنَعُهُ. وَهَكَذَا أَخْبَرَ أَقْرَابَ رَافِعٍ. فَعِنِّي الْبُخَارِيُّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبِتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ يَسْتَنْبِيئُهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ. فَهَنَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ بِالْذِّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ بِالذِّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَكَانَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ دُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يَجْزُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ. وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: " {كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنَّصْفِ. وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلٍ وَالْفَصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعِ. كَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةً. فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُنْهَأَكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَيَقُولُ: مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ} " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَادَ أَحْمَدُ " {وَيُنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُرَابِنَةِ}. وَالْمُرَابِنَةُ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَخَذْتَهُ بَكْذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ. وَالْفُصَارَةُ مَا سَقَطَ مِنَ السُّنْبُلِ " . وَهَكَذَا أَخْبَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَجَابِرٌ. فَأَخْبَرَ سَعْدُ: {أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَكْرَهُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعَدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبَيْتِ. فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْرَهُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: أَكْرَهُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِذْنِ بِالْكَرَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ عَنْ اشْتِرَاطِ زَرْعِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ. وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " {كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصِيْبٍ مِنَ الْقَصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ فَلْيَدَعْهَا} " رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ النَّهْيَ قَدْ أَخْبَرُوا بِالصُّورَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا وَالْعِلَّةَ الَّتِي نَهَى مِنْ أَجْلِهَا. وَإِذَا

كَانَ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: {أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ} مُطْلَقًا فَالتَّعْرِيفُ لِلْكَرَاءِ الْمَعْهُودِ بَيْنَهُمْ. وَإِذَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ} " فَإِنَّمَا أَرَادَ الْكَرَاءَ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ كَمَا فَهَمُوهُ مِنْ كَلَامِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَقْصُودِهِ. وَكَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا عَنْهُ: " أَنَّهُ رَخَّصَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْكَرَاءِ " وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ مَا قَرَنَ بِهِ النَّهْيَ مِنَ الْمُرَابِنَةِ وَنَحْوِهَا. وَاللَّفْظُ - وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُطْلَقًا - فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَطَابًا لِمُعَيَّنٍ فِي مِثْلِ الْجَوَابِ عَنْ سُؤَالٍ أَوْ عَقَبَ حِكَايَةَ حَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ مُقَيَّدًا بِمِثْلِ حَالِ الْمُخَاطَبِ. كَمَا لَوْ قَالَ الْمَرِيضُ لِلطَّبِيبِ: إِنَّ بِي حَرَارَةٌ. فَقَالَ لَهُ: لَا تَأْكُلِ الدَّسَمَ. فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ النَّهْيَ مُقَيَّدٌ بِذَلِكَ الْحَالِ. وَذَلِكَ: أَنَّ اللَّفْظَ الْمَطْلُوقَ إِذَا كَانَ لَهُ مَسْمَى مَعْهُودٌ أَوْ حَالٌ يَفْتَضِيهِ: انصَرَفَ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً كَالْمَتَبَاعِينَ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: بَعْنُكَ بَعْسَرَةَ دَرَاهِمٍ فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ فِي اللَّفْظِ ثُمَّ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى الْمَعْهُودِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. فَإِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُونَ لَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ لَفْظٌ " الْكَرَاءِ " إِلَّا لِذَلِكَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ثُمَّ حُوْطِبُوا بِهِ: لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَّا إِلَى مَا يَعْرِفُونَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ الْعُرْفِيِّ كَلْفِظِ " الدَّابَّةِ " إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ أَنَّهُ الْفَرَسُ أَوْ ذَوَاتُ الْحَافِرِ. فَقَالَ: لَا تَأْتِنِي بِدَابَّةٍ: لَمْ يَنْصَرِفْ هَذَا الْمَطْلُوقُ إِلَّا إِلَى ذَلِكَ. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُقَيَّدًا

بِالْعُرْفِ وَالسُّؤَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَعَنْ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: " {دَعَايِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ نَوَاجِرُهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ النَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ: لَا تَفْعَلُوا أَرْزَعُوهَا أَوْ أَرْزَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا} ". فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَأَمَّا الْمَزَارِعَةُ الْمَحْضَةُ: فَلَمْ يَتَنَاوَلْهَا النَّهْيُ وَلَا ذَكَرَهَا رَافِعٌ وَغَيْرُهُ فِيمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَرَاءِ؛ لِأَنَّهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عِنْدَهُمْ جِنْسٌ آخَرٌ غَيْرُ الْكَرَاءِ الْمُعْتَادِ؛ فَإِنَّ الْكَرَاءَ اسْمٌ لِمَا وَجَبَ فِيهِ أَجْرَةٌ مَعْلُومَةٌ إِمَّا عَيْنٌ وَإِمَّا دَيْنٌ. فَإِنْ كَانَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ مَضْمُونًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَيْنًا مِنْ غَيْرِ الزَّرْعِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَيْنًا مِنَ الزَّرْعِ لَمْ يَجْزُ.

فَأَمَّا الْمَزَارِعَةُ بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ جَمِيعِ الزَّرْعِ فَلَيْسَ هُوَ الْكَرَاءُ الْمَطْلُوقُ؛ بَلْ هُوَ شَرِكَةٌ مَحْضَةٌ. إِذْ لَيْسَ جَعَلَ الْعَامِلَ مُكْتَرِيًا لِلْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ بِأَوْلَى مِنْ جَعَلَ الْمَالِكِ مُكْتَرِيًا لِلْعَامِلِ بِالْجُزْءِ الْآخَرِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّي هَذَا كِرَاءً أَيْضًا.

فَأَيُّهُ هُوَ كِرَاءٌ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ الَّذِي تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. فَأَمَّا الْكِرَاءُ الْخَاصُّ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ رَافِعٌ وَغَيْرُهُ فَلَا وَلِهَذَا السَّبَبِ بَيْنَ رَافِعٍ أَحَدِ نَوْعِي الْكِرَاءِ الْجَائِزِ وَبَيْنَ النَّوْعِ الْآخَرَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلشَّرِكَةِ لِأَنَّهَا جِنْسٌ آخَرٌ.

(29/112)

يَقِي أَنْ يَقَالَ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْهَا} " أَمْرٌ - إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدًا مِنَ الزَّرْعِ وَالْمَنِيحَةِ - أَنْ يُمْسِكَهَا. وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ الْمُؤَاجَرَةِ وَمِنَ الْمُزَارَعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَيُقَالُ: الْأَمْرُ بِهَذَا أَمْرٌ نَذْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ؛ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٍ أَوْ كَانَ أَمْرٌ إِجْبَابٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِيُنْزَجِرُوا عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنَ الْكِرَاءِ الْفَاسِدِ. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي كَانُوا يَطْبُخُونَهَا فِيهَا: " {أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا} ". وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَ سَأَلَهُ عَنْهَا أَبُو تَعْلَبَةَ الْخَسَنِيُّ: " {إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ} " وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا اعْتَادَتْ الْمَعْصِيَةَ فَقَدْ لَا تَنْفَطِمُ عَنْهَا انْفِطَامًا جَيِّدًا إِلَّا بِتَرْكِ مَا يَقَارِبُهَا مِنْ الْمُبَاحِ. كَمَا قِيلَ: " لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِرًا مِنَ الْحَلَالِ " كَمَا أَنَّهَا أَحْيَانًا لَا تَتْرَكَ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا بِتَدْرِيحٍ؛ لَا تَتْرُكُهَا جُمْلَةً. فَهَذَا يَفْعُ تَارَةً وَهَذَا يَفْعُ تَارَةً. وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ خَشِيَ مِنْهُ النَّفْرَةَ عَنِ الطَّاعَةِ: الرُّخْصَةُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ يَسْتَعْنِي بِهَا عَنِ الْمُحَرَّمِ وَلِمَنْ وَثِقَ بِإِيمَانِهِ وَصَبَرَهُ: النَّهْيُ عَنِ بَعْضِ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ مُبَالِغَةً فِي فِعْلِ الْأَفْضَلِ. وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَثِقَ بِإِيمَانِهِ

(29/113)

وَصَبَرَهُ - مِنْ فِعْلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ كَالْخُرُوجِ عَنِ جَمِيعِ مَالِهِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - مَا لَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ حَالَهُ كَذَلِكَ كَالرَّجُلِ الَّذِي جَاءَهُ بِنَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَحَدَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لِأَوْجَعَتْهُ. ثُمَّ قَالَ: " يَذْهَبُ أَحَدُكُمْ فَيُخْرِجُ مَالَهُ ثُمَّ يَجْلِسُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ ". يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا قَدَّمَاهُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الصَّحِيحَةِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ: " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا} " وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: " {أَنَّهُ نَهَاهُمْ أَنْ يَكْرُوا بِزَرْعٍ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ وَقَالَ: أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} " وَكَذَلِكَ فَهَمَّتُهُ الصَّحَابَةُ. فَإِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَدْ رَوَى ذَلِكَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ: لَا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَكَذَلِكَ فَفَهَاءُ الصَّحَابَةِ: كَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. فِي الصَّحَابَةِ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: قُلْتُ. لَطَاوَسَ: " {لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ؟ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا. قَالَ: أَيُّ عَمْرٍو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ وَإِنْ أَعْلَمْتُهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ؛ وَلَكِنْ قَالَ: إِنْ يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا} " وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْرَمِ الْمُزَارَعَةَ؛

(29/114)

وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُجْمَلًا وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَخْبَرَ طَاوَسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى الْأَفْضَلِ وَهُوَ التَّبَرُّعُ قَالَ: {وَأَنَا أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ} وَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّفْقِ الَّذِي مِنْهُ وَاجِبٌ وَهُوَ تَرْكُ الرَّبَا وَالْعَرَرِ. وَمِنْهُ مُسْتَحَبُّ كَالْعَارِيَةِ وَالْقَرْضِ. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ التَّبَرُّعُ بِالْأَرْضِ بِلَا أَجْرَةٍ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ كَانَ الْمُسْلِمُ أَحَقَّ بِهِ فَقَالَ: " {لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا} " وَقَالَ: {مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيُمْسِكْهَا} " فَكَانَ الْأَخُ هُوَ الْمَمْنُوحَ. وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَيْسُوا مِنَ الْإِخْوَانِ عَامِلُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَمْنَحْهُمْ؛ لَا سِيَّمَا وَالتَّبَرُّعُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ فَضْلِ غَنَى. فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْفَعَةٍ أَرْضِهِ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْمَنِيحَةُ كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُحْتَاجِينَ إِلَى مَنْفَعَةِ أَرْضِ خَيْبَرَ وَكَمَا كَانَ الْأَنْصَارُ مُحْتَاجِينَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَرْضِهِمْ حَيْثُ عَامَلُوا عَلَيْهَا الْمُهَاجِرِينَ. وَقَدْ تَوَجَّبَ الشَّرِيعَةُ التَّبَرُّعَ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا نَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

ادَّخَرَ لُحُومَ الْأَصْحَابِ لِأَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ؛ لِيُطْعَمُوا الْجِيَاعَ؛ لِأَنَّ إِطْعَامَهُمْ وَاجِبٌ. فَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُحْتَاجِينَ إِلَى مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ وَأَصْحَابِهَا أَغْنِيَاءَ عَنْهَا نَهَاَهُمْ عَنِ الْمَعَاوِضَةِ

(29/115)

لِيَجُودُوا بِالتَّبَرُّعِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالتَّبَرُّعِ عَيْنًا كَمَا نَهَاَهُمْ عَنِ الْإِدْخَارِ. فَإِنَّ مَنْ نَهَى عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِهِ جَادَ بِبَدْلِهِ؛ إِذْ لَا يَتْرُكُ بَطَالًا وَقَدْ يَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِ الْأَيْمَةِ عَنِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُبَاحِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَنْفَعَةِ الْمَنْهِيِّ؛ كَمَا نَهَاَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَعَارِي. . . (1) وَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَابِرٌ عَنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ: فَهَذِهِ هِيَ الْمُخَابَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا. وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ. وَلَمْ تَكُنْ الْمُخَابَرَةُ عِنْدَهُمْ إِلَّا ذَلِكَ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبِيرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ، فَرَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ فَتَرَكَنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ؛ " فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَافِعًا رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْخَبِيرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى حَدِيثِ رَافِعٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْخَبِيرُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ - بِمَعْنَى الْمُخَابَرَةِ. وَالْمُخَابَرَةُ: الْمُرَارَعَةُ بِالنِّصْفِ وَالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَأَقَلِّ وَأَكْثَرَ. وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ: لِهَذَا سُمِّيَ الْأَكَّارُ خَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ يُخَابِرُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْمُخَابَرَةُ: هِيَ الْمُؤَاكِرَةُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلُ هَذَا مِنْ خَبِيرٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ فَقِيلَ: خَابَرَهُمْ أَيَّ عَامَلَهُمْ فِي خَبِيرٍ. وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ مَعَامَلَتَهُ بِخَبِيرٍ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا قَطُّ

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصلين قدر كلمتين أو ثلاث

(29/116)

بَلْ فَعَلَهَا الصَّحَابَةُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ. وَإِنَّمَا رَوَى حَدِيثَ الْمُخَابَرَةِ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَجَابِرٌ. وَقَدْ فَسَّرَا مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ. وَالْخَبِيرُ: هُوَ الْفَلَّاحُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخَبِرُ الْأَرْضَ. وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُرَارَعَةِ فَقَالُوا: " الْمُخَابَرَةُ " هِيَ الْمَعَامَلَةُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبُذْرُ مِنَ الْعَامِلِ وَ " الْمُرَارَعَةُ " عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبُذْرُ مِنَ الْمَالِكِ. قَالُوا: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ؛ لَا الْمُرَارَعَةَ. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ " نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ " كَمَا " نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ " وَكَمَا " نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ " وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ عَامَّةٌ لِمَوْضِعِ نَهْيِهِ وَغَيْرِ مَوْضِعِ نَهْيِهِ وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ بِمَا يَفْعَلُونَهُ لِأَجْلِ التَّخْصِيسِ الْعُرْفِيِّ لَفْظًا وَفِعْلًا وَلِأَجْلِ الْقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَهِيَ لِأَمِّ الْعَهْدِ وَسُؤَالِ السَّائِلِ؛ وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ اللَّغَةِ: أَنَّ الْمُخَابَرَةَ هِيَ الْمُرَارَعَةُ وَالِاسْتِيفَاقُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فَصَلُّ:

وَالَّذِينَ جَوَزُوا الْمُرَارَعَةَ مِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْبُذْرُ مِنَ الْمَالِكِ. وَقَالُوا: هَذِهِ هِيَ الْمُرَارَعَةُ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْبُذْرُ مِنَ الْعَامِلِ لَمْ

(29/117)

يَجُزُّ. وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ حَيْثُ يُجَوِّزُونَ الْمُرَارَةَ. وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ: قِيَاسُهَا عَلَى الْمُضَارَبَةِ وَبِذَلِكَ اِحْتَجَّ أَحْمَدُ أَيْضًا. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ: رَجُلٌ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَارِ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْبَقْرُ وَالْحَدِيدُ وَالْعَمَلُ مِنَ الْأَكَارِ يَذْهَبُ فِيهِ مَذْهَبُ الْمُضَارَبَةِ. وَوَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْبَذْرَ هُوَ أَصْلُ الزَّرْعِ كَمَا أَنَّ الْمَالَ هُوَ أَصْلُ الرِّيحِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِمَّنْ لَهُ الْأَصْلُ لِيَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْعَمَلُ وَمِنَ الْآخَرِ الْأَصْلُ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ: لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ - أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ نَفْسًا - أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ كَمَا عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى - إِذَا دَفَعَ أَرْضَهُ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِبَذْرِهِ بِجُزءٍ مِنَ الزَّرْعِ لِلْمَالِكِ فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ جَازَ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُرَارَةِ لَمْ يَجُزْ وَجَعَلُوا هَذَا التَّفْرِيقَ تَفْرِيقًا

(29/118)

لِنُصُوصِهِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا فِي عَامَّةِ نُصُوصِهِ صَرَاحَ كَثِيرَةٍ جَدًّا فِي جَوَازِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِجُزءٍ مِنَ الْخَارِجِ مِنْهَا وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمُرَارَةِ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ كَالْمُضَارَبَةِ. فَفَرَّقُوا بَيْنَ بَابِ الْمُرَارَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَبَابِ الْإِجَارَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ - مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ - مَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ: يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنْهَا. أَرَادَ بِهِ: الْمُرَارَةَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْأَكَارِ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَمُتَّبِعُوهُ: فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ فَهُوَ مُسْتَأْجِرٌ لِلأَرْضِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ: فَهُوَ مُسْتَأْجِرٌ لِلْعَامِلِ بِمَا شَرَطَ لَهُ. قَالَ: فَعَلَى هَذَا مَا يَأْخُذُهُ صَاحِبُ الْبَذْرِ يَسْتَحِقُّهُ بِبَذْرِهِ وَمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ يَأْخُذُهُ بِالشَّرْطِ. وَمَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَنَّ نَصَّهُ عَلَى الْمُكَارِي بِبَعْضِ الْخَارِجِ هُوَ الْمُرَارَةُ عَلَى أَنْ يَبْذُرَ الْأَكَارُ: هُوَ الصَّحِيحُ وَلَا يَحْتَمِلُ الْفَقْهُ إِلَّا هَذَا أَوْ أَنْ يَكُونَ نَصُّهُ عَلَى جَوَازِ الْمُؤَاجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ يَفْتَضِي جَوَازَ الْمُرَارَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَجَوَازُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ مُطْلَقًا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَتَوَجَّهُ غَيْرُهُ أَنْرًا وَنَظْرًا. وَهُوَ ظَاهِرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْهُ وَاخْتِيَارِ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ - قَوْلُ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَبْذُرَ رَبُّ الْأَرْضِ وَقَوْلُ

(29/119)

مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِجَارَةً أَوْ مُرَارَةً - هُوَ فِي الضَّعْفِ نَظِيرٌ مِمَّنْ سَوَّى بَيْنَ الْإِجَارَةِ الْخَاصَّةِ وَالْمُرَارَةِ أَوْ أَضْعَفَ. أَمَّا بَيَانُ نَصِّ أَحْمَدَ: فَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَوَّزَ الْمُؤَاجَرَةَ بِبَعْضِ الزَّرْعِ اسْتِدْلَالًا بِقِصَّةِ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ خَيْبَرَ وَمُعَامَلَتِهِ لَهُمْ إِنَّمَا كَانَتْ مُرَارَةً؛ لَمْ تَكُنْ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ. فَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنَّ أَحْمَدَ لَا يَجُوزُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِلَفْظِ إِجَارَةٍ وَيَمْنَعُ فَعَلَهُ بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ. وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارَطَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] كَمَا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَذْرًا فَإِذَا كَانَتْ الْمُعَامَلَةُ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانُوا يَبْذُرُونَ فِيهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِهَا أَحْمَدُ عَلَى الْمُرَارَةِ ثُمَّ يَقْبَلُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ ثُمَّ يَمْنَعُ الْأَصْلَ الَّذِي اِحْتَجَّ بِهِ مِنَ الْمُرَارَةِ الَّتِي بَذَرَ فِيهَا الْعَامِلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ لِلْيَهُودِ: [نُفِرْكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ] " لَمْ يَشْتَرُطْ مَدَّةً مَعْلُومَةً حَتَّى يُقَالَ: كَانَتْ إِجَارَةً لِأَزْمَةٍ؛ لَكِنْ أَحْمَدُ حَيْثُ قَالَ: - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ - إِنَّهُ يَشْتَرُطُ كَوْنَ الْبَذْرِ مِنَ الْمَالِكِ. فَإِنَّمَا قَالَهُ مُتَابِعَةً لِمَنْ أَوْجَبَهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُضَارَبَةِ وَإِذَا أَفْتَى الْعَالِمُ بِقَوْلٍ لِحُجَّةٍ وَلَهَا مُعَارِضٌ رَاجِحٌ لَمْ يَسْتَحْضِرْ حِينَئِذٍ ذَلِكَ الْمُعَارِضَ

(29/120)

الرَّاجِحَ ثُمَّ لَمَّا أَفْتَى بِجَوَازِ الْمُؤَاجَرَةِ بِتُلُثِ الزَّرْعِ اسْتِدْلَالًا بِمُرَارَةِ خَيْبَرَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي خَيْبَرَ كَانَ الْبَذْرُ عِنْدَهُ مِنَ الْعَامِلِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِدْلَالُ. فَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّ أَحْمَدَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُؤَاجَرَةِ بِجُزءٍ مِنَ الْخَارِجِ وَبَيْنَ الْمُرَارَةِ بِبَذْرِ الْعَامِلِ كَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا



طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَمُسْتَنَدٌ هَذَا الْفَرْقِ لَيْسَ مَأْخُذًا شَرْعِيًّا. فَإِنَّ أَحْمَدَ لَا يَرَى اخْتِلَافَ أَحْكَامِ الْعُقُودِ بِاخْتِلَافِ الْعِبَارَاتِ؛ كَمَا يَرَاهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَيَمْنَعُونَهَا بِلَفْظِ الْمَزَارَعَةِ وَكَذَلِكَ يُجَوِّزُونَ بَيْعَ مَا فِي الذِّمَّةِ بَيْعًا حَالًا بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَيَمْنَعُونَهُ بِلَفْظِ السَّلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ سَلْمًا حَالًا وَنُصُوصُ أَحْمَدَ وَأَصُولُهُ تَأْتِي هَذَا كَمَا قَدَّمْنَا عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ صَيْغِ الْعُقُودِ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي جَمِيعِ النَّصَرَفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ بِالْمَعْنَى لَا بِمَا يُحْمَلُ عَلَى الْأَلْفَافِ كَمَا تَشْهَدُ بِهِ أَجْوِبَتُهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ وَالْوَصَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصَرَفَاتِ وَإِنْ كَانَ هُوَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كَمَا فَرَّقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَكُونُ هَذَا التَّفْرِيقُ رَوَايَةً عَنْهُ مَرْجُوحَةً كَالرَّوَايَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ: فَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ. أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ بَدْرًا وَكَمَا عَامَلَ الْأَنْصَارَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَنْ الْبَدْرَ مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِي:

(29/121)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى أَهْلَ نَجْرَانَ وَأَهْلَ فَدَّكَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ مُنْبِيَةَ فَأَعْطَى الْعَنْبَ وَالتَّخْلَ عَلَى أَنْ لِعُمَرَ التُّلْتَيْنِ وَلَهُمُ التُّلْتُ وَأَعْطَى الْبِيَّاضَ - يَعْنِي بِيَّاضَ الْأَرْضِ - عَلَى إِنْ كَانَ الْبُرُّ وَالْبَقَرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَلِعُمَرَ التُّلْتَانِ وَلَهُمُ التُّلْتُ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلِعُمَرَ الشُّطْرُ وَلَهُمُ الشُّطْرُ. فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَعْلَى بْنُ مُنْبِيَةَ عَامِلُهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَمِلَ فِي خِلَافَتِهِ بِتَجْوِيزِ كِلَا الْأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْبَدْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ. وَقَالَ حَرْبُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ صَخْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَارِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: إِنْ فَلَانًا أَخَذَ أَرْضًا فَعَمِلَ فِيهَا وَفَعَلَ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي أَخَذْتَ؟ فَقَالَ: أَرْضٌ أَخَذْتُهَا أَكْرِي أَنْهَارَهَا وَأَعْمَرْتُهَا وَأَزْرَعْتُهَا. فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ فَلِي النَّصْفُ وَلَهُ النَّصْفُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا. فَظَاهَرُهُ: أَنَّ الْبَدْرَ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَلَيْهِ عَنِ ذَلِكَ وَيَكْفِي إِطْلَاقَ سُؤَالِهِ وَإِطْلَاقَ عَلِيِّ الْجَوَابِ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِكَةِ لَيْسَتْ

(29/122)

مِنَ الْإِجَارَةِ الْخَاصَّةِ. وَإِنْ جُعِلَتْ إِجَارَةٌ فَهِيَ مِنَ الْإِجَارَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَدْخُلُ فِيهَا الْجَعَالَةُ وَالسَّقِيُّ وَالرَّمْيُ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَدْرُ مِنْهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَدْرَ فِي الْمَزَارَعَةِ لَيْسَ مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى رَبِّهَا؛ كَالثَّمَنِ فِي الْمُضَارَبَةِ؛ بَلْ الْبَدْرُ يَنْتَلِفُ كَمَا تَنْتَلِفُ الْمَنَافِعُ؛ وَإِنَّمَا تَرْجِعُ الْأَرْضُ أَوْ بَدَنُ الْبَقَرَةِ وَالْعَامِلِ. فَلَوْ كَانَ الْبَدْرُ مِثْلَ رَأْسِ الْمَالِ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَرْجِعَ مِثْلُهُ إِلَى مُخْرِجِهِ ثُمَّ يَنْتَسِمَانِ الْفَضْلُ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي جَمِيعِ الزَّرْعِ. فَظَهَرَ أَنَّ الْأَصُولَ فِيهَا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ هِيَ الْأَرْضُ بِمَائِنِهَا وَهَوَائِهَا وَبَدَنُ الْعَامِلِ وَالْبَقَرُ وَأَكْثَرُ الْحَرْثِ وَالْبَدْرُ يَذْهَبُ كَمَا تَذْهَبُ الْمَنَافِعُ. وَكَمَا تَذْهَبُ أَجْزَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالتُّرَابِ فَيَسْتَحِيلُ زَرْعًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ الزَّرْعَ مِنْ نَفْسِ الْحَبِّ وَالتُّرَابِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ كَمَا يَخْلُقُ الْحَيَّوَانَ مِنْ مَاءِ الْأَبْوِينَ بَلْ مَا يَسْتَحِيلُ فِي الزَّرْعِ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِمَّا يَسْتَحِيلُ مِنَ الْحَبِّ وَالْحَبُّ يَسْتَحِيلُ فَلَا يَبْقَى بَلْ يَفْلُقُهُ اللَّهُ وَيُحْيِيهِ كَمَا يُحْيِي أَجْزَاءَ الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَكَمَا يُحْيِي الْمَنِيِّ وَسَائِرَ مَخْلُوقَاتِهِ مِنَ الْحَيَّوَانِ. وَالْمَعْدِنِ وَالتَّنْبَاتِ. وَلَمَّا وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنْ رَأْيِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: اعْتَقَفُوا أَنَّ الْحَبَّ وَالتَّنُوتَ فِي الزَّرْعِ وَالتُّرَابِ: هُوَ الْأَصْلُ وَالتَّلْبَاقِي تَبِعَ حَتَّى قَضُوا فِي مَوَاضِعَ بَأَنَّ يَكُونُ الزَّرْعُ وَالتُّرَابُ لِرَبِّ النَّوَى وَالْحَبُّ مَعَ قَلَّةِ قِيَمَتِهِ وَلِرَبِّ

(29/123)

الأرض أجزءه أرضه والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بصد هذا حيث قال: {مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَعِيرٌ إِذْنَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ} فَأَخَذَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَبَعْضُ مَنْ أَخَذَ بِهِ يَرَى أَنَّهُ خِلَافُ الْقِيَاسِ وَأَنَّهُ مِنْ صُورِ الْإِسْتِحْسَانِ وَهَذَا لِمَا أَنْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْقِيَاسِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ أَنَّ الزَّرْعَ تَبِعَ لِلْبَذْرِ وَالشَّجَرَ تَبِعَ لِلنَّوَى. وَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ؛ فَإِنَّ إِقَاءَ الْحَبِّ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ إِقَاءِ الْمَنِيِّ فِي الرَّحِمِ سَوَاءً؛ وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ النِّسَاءَ حَرْثًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} كَمَا سَمَّى الْأَرْضَ الْمَزْرُوعَةَ حَرْثًا وَالْمَغْلَبَ فِي مَلِكِ الْحَيَوَانِ إِنَّمَا هُوَ جَانِبُ الْأُمِّ. وَلِهَذَا تَبِعَ الْوَلَدُ الْأَدْمِيَّ أُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ دُونَ أَبِيهِ وَيَكُونُ جَنِينُ الْبَهِيمَةِ لِمَالِكِ الْأُمِّ دُونَ مَالِكِ الْفَحْلِ الَّذِي نُهِيَ عَنْ عَسْبِهِ؛ وَذَلِكَ لِإِنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي اسْتَمَدَّهَا مِنَ الْأُمِّ أضعافُ الأجزاء الَّتِي اسْتَمَدَّهَا مِنَ الْأَبِ. وَإِنَّمَا لِلْأَبِ حَقُّ الْإِبْتِدَاءِ فَقَطُّ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ الْحَبُّ وَالنَّوَى؛ فَإِنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ أَكْثَرُهَا مِنَ التُّرَابِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَقَدْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ فَتَضَعُفُ بِالزَّرْعِ فِيهَا؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْزَاءُ تُسْتَخْلَفُ دَائِمًا - فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَزَالُ يَمُدُّ الْأَرْضَ بِالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَبِالتُّرَابِ إِمَّا مُسْتَحْيِلًا مِنْ غَيْرِهِ وَإِمَّا بِالْمَوْجُودِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْأَرْضِ نَقْصُ الْأَجْزَاءِ التُّرَابِيَّةِ شَيْئًا إِمَّا لِلْخَلْفِ بِالْإِسْتِحَالَةِ وَإِمَّا لِلْكَثْرَةِ.

(29/124)

وَلِهَذَا صَارَ يَظْهَرُ أَنَّ أَجْزَاءَ الْأَرْضِ فِي مَعْنَى الْمَنَافِعِ بِخِلَافِ الْحَبِّ وَالنَّوَى الْمُتَلَقَى فِيهَا؛ فَإِنَّهُ عَيْنٌ ذَاهِبَةٌ غَيْرُ مُسْتَخْلَفَةٍ وَلَا يُعْوَضُ عَنْهَا. لَكِنْ هَذَا الْقَدْرُ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ هُوَ الْأَصْلُ فَقَطُّ؛ فَإِنَّ الْعَامِلَ هُوَ وَبِقَرِّهِ لَا يَدُّ لَهُ مُدَّةُ الْعَمَلِ مِنْ قُوْتٍ وَعَلْفٍ يَذْهَبُ أَيْضًا وَرَبُّ الْأَرْضِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ لَا يَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ كَمَا يَرْجِعُ فِي الْقِرَاضِ وَلَوْ جَرَى عِنْدَهُمْ مَجْرَى الْأَصُولِ لَرَجَعَ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ اسْتَمَلَّتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَسْوَاطُ بَاقِيَةٍ وَهِيَ الْأَرْضُ وَبَدَنُ الْعَامِلِ وَالْبَقَرُ وَالْحَدِيدُ. وَمَنَافِعُ فَائِيَّةٌ. وَأَجْزَاءُ فَائِيَّةٌ أَيْضًا وَهِيَ الْبَذْرُ وَبَعْضُ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَبَعْضُ أَجْزَاءِ الْعَامِلِ وَبِقَرِّهِ. فَهَذِهِ الْأَجْزَاءُ الْفَائِيَّةُ كَالْمَنَافِعِ الْفَائِيَّةِ سَوَاءً فَتَكُونُ الْحَبِيرَةُ إِلَيْهِمَا فِيمَنْ يَبْدُلُ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ وَيَشْتَرِكَانِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ شَاءَ. مَا لَمْ يُفِضْ إِلَى بَعْضِ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَرَرِ أَوْ الرَّبَا وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. وَلِهَذَا جَوَزَ أَحْمَدُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الْمُسَارَكَاتِ الَّتِي تُشَبِّهُ الْمُسَاقَاةَ وَالْمَزَارَعَةَ مِثْلَ أَنْ يُدْفَعَ دَابَّتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَالْأَجْرَةَ بَيْنَهُمَا.

فصل:

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى حِكْمَةِ بَيْعِ الْعَرَرِ وَمَا يُشَبِّهُ

(29/125)

ذَلِكَ يَجْمَعُ الْيُسْرَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ. فَإِنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِمَّا أَنْ يَتَمَسَّكَ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْأَفَاطِ يَحْسَبُهَا عَامَّةً أَوْ مُطْلَقَةً أَوْ بِضَرْبٍ مِنَ الْقِيَاسِ الْمَعْنَوِيِّ أَوْ الشَّبْهِ. فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ حَيْثُ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ فِي الْفِقْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: الْمُجْمَلِ وَالْقِيَاسِ. وَقَالَ أَيْضًا أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ. ثُمَّ هَذَا التَّمَسُّكُ يُفْضِي إِلَى مَا لَا يُمَكِّنُ اتِّبَاعَهُ الْبَيِّنَةَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: بَيْعُ الدُّيُونِ دِينَ السَّلَمِ وَغَيْرِهِ وَأَنْوَاعُ مِنَ الصُّلْحِ وَالْوَكَالَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْلَا أَنَّ الْغَرَضَ ذِكْرُ قَوَاعِدِ كُلِّيَّةٍ تَجْمَعُ أَبْوَابًا لَذَكَرْنَا أَنْوَاعًا مِنْ هَذَا.

فصل:

القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد. ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدًا. والذي يمكن ضبطه فيها قولان:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: الْحَظْرُ؛ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِجَازَتِهِ. فَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصُولِ أَبِي حَنِيفَةَ تَنْبِيهِ عَلَى هَذَا. وَكَثِيرٌ مِنْ أَصُولِ الشَّافِعِيِّ وَأَصُولِ

(29/126)

طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ يُعَلِّلُ أحيانًا بَطْلَانَ الْعَقْدِ بِكُونِهِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ أَنْزٌ وَلَا قِيَّاسٌ. كَمَا قَالَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي وَفِّ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ يُعَلِّلُونَ فِسَادَ الشُّرُوطِ بِأَنَّهَا تُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَيَقُولُونَ: مَا خَالَفَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ. أَمَا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَلَمْ يُصَحِّحُوا لَا عَقْدًا وَلَا شَرْطًا إِلَّا مَا تَبَيَّنَتْ جَوَازُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ. وَإِذَا لَمْ يَتَّبِعْ جَوَازُهُ أَبْطَلُوهُ وَاسْتَصْحَبُوا الْحُكْمَ الَّذِي قَبْلَهُ وَطَرَدُوا ذَلِكَ طَرْدًا جَارِيًا؛ لَكِنْ خَرَجُوا فِي كَثِيرٍ مِنْهُ إِلَى أَقْوَالٍ يُنْكَرُهَا عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَأَصُولُهُ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُصَحِّحُ فِي الْعُقُودِ شُرُوطًا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهَا فِي الْمَطْلُوقِ. وَإِنَّمَا يُصَحِّحُ الشَّرْطَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مِمَّا يُمَكِّنُ فَسْخَهُ. وَلِهَذَا أَبْطَلُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي التَّبِيعِ خِيَارٌ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ تَأْخِيرُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بِحَالٍ. وَلِهَذَا مَنَعَ بَيْعَ الْعَيْنِ الْمُوجِرَةَ. وَإِذَا ابْتَاعَ شَجَرَةً عَلَيْهَا ثَمَرٌ لِلْبَائِعِ فَلَهُ مَطَالِبَتُهُ بِإِزَالَتِهِ. وَإِنَّمَا جَوَزَ الْإِجَارَةَ الْمُؤَخَّرَةَ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عِنْدَهُ لَا تُوجِبُ الْمَلِكَ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ عِنَقِ الْعَقْدِ الْمَبِيعِ أَوْ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ أَوْ أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي بَقَاءَ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ وَسَائِرِ الشُّرُوطِ الَّتِي يُبْطَلُهَا غَيْرُهُ. وَلَمْ يُصَحِّحْ فِي النِّكَاحِ شَرْطًا أَصْلًا لِأَنَّ النِّكَاحَ عِنْدَهُ لَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ. وَلِهَذَا لَا يَنْفَسِخُ عِنْدَهُ بَعِيْبٌ أَوْ إِعْسَارٌ أَوْ نَحْوَهُمَا. وَلَا يَبْطَلُ بِالشُّرُوطِ

(29/127)

الْقَائِدَةَ مُطْلَقًا. وَإِنَّمَا صَحَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ خِيَارَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ لِلأَثَرِ وَهُوَ عِنْدَهُ مَوْضِعٌ اسْتِحْسَانٍ. وَالشَّافِعِيُّ يُوَافِقُهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لَكِنَّهُ يَسْتَنْبِي مَوَاضِعَ لِلدَّلِيلِ الْخَاصِّ. فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا اسْتِثْنَاءَ مَنْفَعَةٍ الْمَبِيعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَأْخِيرٌ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ حَتَّى مَنَعَ الْإِجَارَةَ الْمُؤَخَّرَةَ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهَا - وَهُوَ الْقَبْضُ - لَا يَلِي الْعَقْدَ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا مَا فِيهِ مَنَعُ الْمُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ الْمَطْلُوقِ إِلَّا الْعِنَقُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْمَعْنَى؛ لَكِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِثْنَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِالشَّرْعِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْمُوجِرَةَ عَلَى الصَّحِيحِ فِي مَذْهَبِهِ وَكَبَيْعِ الشَّجَرِ مَعَ اسْتِيفَاءِ الثَّمَرَةِ مُسْتَحَقَّةَ الْبَقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ فِي النِّكَاحِ بَعْضُ الشُّرُوطِ دُونَ بَعْضٍ وَلَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا وَلَا أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ حُرِّيَّتِهَا وَإِسْلَامِهَا. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصِّفَاتِ الْمَقْصُودَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ كَالْجَمَالِ وَنَحْوِهِ. وَهُوَ مِمَّنْ يَرَى فَسْخَ النِّكَاحِ بِالْعَيْبِ وَالْإِعْسَارِ وَانْفِسَاخَهُ بِالشُّرُوطِ الَّتِي تُنَافِيهِ كَاسْتِثْنَاءِ الْأَجَلِ وَالطَّلَاقِ وَنِكَاحِ الشُّغَارِ. بِخِلَافِ فِسَادِ الْمَهْرِ وَنَحْوِهِ. وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يُوَافِقُونَ الشَّافِعِيَّ عَلَى مَعَانِي هَذِهِ الْأَصُولِ؛ لَكِنَّهُمْ يَسْتَنْتَوْنَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَنْبِيهِ الشَّافِعِيُّ كَالْخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ كَاسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ مَنْفَعَةَ الْمَبِيعِ وَاسْتِثْنَاءَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يَنْفَلَهَا

(29/128)

وَلَا يُزَاحِمَهَا بِغَيْرِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ. فَيَقُولُونَ: كُلُّ شَرْطٍ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ. إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلمُعَايِدِينَ. وَذَلِكَ أَنَّ نَصُوصَ أَحْمَدَ تَقْتَضِي أَنَّهُ جَوَزَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْعُقُودِ أَكْثَرَ مِمَّا جَوَزَهُ الشَّافِعِيُّ. فَقَدْ يُوَافِقُونَهُ فِي الْأَصْلِ وَيَسْتَنْتَوْنَ لِلْمُعَارِضِ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَنْتَى كَمَا قَدْ يُوَافِقُ هُوَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْأَصْلِ وَيَسْتَنْبِي أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَنْبِي لِلْمُعَارِضِ. وَهُوَ لِأَنَّ الْفِرْقَ الثَّلَاثَ يُخَالِفُونَ أَهْلَ الظَّاهِرِ وَيَتَوَسَّعُونَ فِي الشُّرُوطِ أَكْثَرَ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِمْ بِالْقِيَّاسِ وَالْمَعَانِي وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَلِمَا يَفْهَمُونَهُ مِنْ مَعَانِي النُّصُوصِ الَّتِي يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَوَعْدَهُ هُوَ لِأَنَّ: قِصَّةَ بَرِيرَةَ الْمَشْهُورَةَ. وَهُوَ مَا خَرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ {عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا} قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتَ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً فَأَعْيِنِينِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِأَوْكٍ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

(29/129)

فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ. فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ} وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: {اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِيهَا مَا شَاءُوا، فَاشْتَرْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ}. وَفِي لَفْظٍ: {شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ} ". وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: " {أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِنَعْتَقَهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُهَا عَلَى أَنْ وَلَاَهَا لَنَا؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ}. وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَنَعْتَقَهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ}. وَلَهُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّانٌ. إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُ: {مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ} ". فَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ وَلَا فِي

(29/130)

الإجماع: فَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِخِلَافٍ مَا كَانَ فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي الإِجْمَاعِ. فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِوَاسِطَةِ دَلَالَتِهِ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالِإِجْمَاعِ. وَمَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ - وَهُوَ الْجُمْهُورُ - قَالُوا: إِذَا دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ الْقِيَاسُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ أَوْ بِالِإِجْمَاعِ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِكِتَابِ اللَّهِ: فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ يَقِيسُونَ جَمِيعَ الشَّرُوطِ الَّتِي تُنَافِي مُوجِبَ الْعُقُودِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ: كَوْنُهُ مَخَالِفًا لِمُقْتَضَى الْعُقُودِ. وَذَلِكَ: لِأَنَّ الْعُقُودَ تُوجِبُ مُقْتَضِيَّاتِهَا بِالشَّرْعِ. فَيُعْتَبَرُ تَغْيِيرُهَا تَغْيِيرًا لِمَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ؛ بِمَنْزِلَةِ تَغْيِيرِ الْعِبَادَاتِ. وَهَذَا نُكْتَةُ الْقَاعِدَةِ. وَهِيَ أَنَّ الْعُقُودَ مَشْرُوعَةٌ عَلَى وَجْهِ فَاشْتِرَاطِ مَا يَخَالِفُ مُقْتَضَاهَا تَغْيِيرًا لِلْمَشْرُوعِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ - لَا يُجَوِّزُونَ أَنْ يَشْتَرَطَ فِي الْعِبَادَاتِ شَرْطًا يَخَالِفُ مُقْتَضَاهَا. فَلَا يُجَوِّزُونَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَشْتَرَطَ بِالْإِحْلَالِ بِالْعَدْرِ مُتَابَعَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَيْثُ كَانَ يُنْكَرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ. وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبِكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ؟ . وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}. قَالُوا: فَالشَّرُوطُ وَالْعُقُودُ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ تَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ وَزِيَادَةٌ

(29/131)

فِي الدِّينِ. وَمَا أَبْطَلَهُ هُوَ لَا مِنْ الشَّرُوطِ الَّتِي دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى جَوَازِهَا بِالْعُمُومِ أَوْ بِالْخُصُوصِ قَالُوا: ذَلِكَ مَنْسُوخٌ. كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي شُرُوطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ قَالُوا: هَذَا عَامٌّ أَوْ مُطْلَقٌ فَيُخَصُّ بِالشَّرْطِ الَّذِي فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ يُرَوَى فِي حِكَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَشَرِيكِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ} وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْفِقْهِ وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَابِينِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ. وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُعَارِضُهُ وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ الْمَعْرُوفُونَ - مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ أَعْلَمَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ - أَنَّ اشْتِرَاطَ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ كَاشْتِرَاطِ كَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ صَانِعًا أَوْ اشْتِرَاطِ طُولِ التُّوبِ أَوْ قَدْرِ الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: شَرْطٌ صَحِيحٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ: الْجَوَازُ وَالصَّحَّةُ وَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا وَيَبْطُلُ إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَإِبْطَالِهِ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ. وَأَصُولُ أَحْمَدَ الْمُنْصُوصَةُ عَنْهُ: أَكْثَرُهَا يَجْرِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَمَالِكٌ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ لَكِنَّ أَحْمَدَ أَكْثَرَ تَصْحِيحًا

(29/132)

لِلشُّرُوطِ. فَلَيْسَ فِي الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَكْثَرُ تَصْحِيحًا لِلشُّرُوطِ مِنْهُ. وَعَامَّةٌ مَا يُصَحِّحُهُ أَحْمَدُ مِنَ الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا يُثْبِتُهُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مِنْ أَثَرٍ أَوْ قِيَاسٍ؛ لَكِنَّهُ لَا يَجْعَلُ حُجَّةَ الْأَوَّلِينَ مَانِعًا مِنَ الصَّحَّةِ وَلَا يَعَارِضُ ذَلِكَ بِكُونِهِ شَرْطًا يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعُقُودِ أَوْ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ. وَكَانَ قَدْ بَلَغَهُ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ مِنَ الْأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ مَا لَا تَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأئِمَّةِ. فَقَالَ بِذَلِكَ وَبِمَا فِي مَعْنَاهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ وَمَا اعْتَمَدَهُ غَيْرُهُ فِي إِبْطَالِ الشُّرُوطِ مِنْ نَصٍّ: فَقَدْ يُضَعِّفُهُ أَوْ يُضْعِفُ دَلَالَتَهُ. وَكَذَلِكَ قَدْ يُضَعِّفُ مَا اعْتَمَدُوهُ مِنْ قِيَاسٍ. وَقَدْ يَعْتَمِدُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي سَنَدُكُرُّهَا فِي تَصْحِيحِ الشُّرُوطِ. كَمَسْأَلَةِ الْخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ مُطْلَقًا فَمَالِكٌ يُجَوِّزُهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يُجَوِّزُ شَرْطَ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا. وَيُجَوِّزُهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ فِي الصَّمَانِ وَنَحْوِهِ. وَيُجَوِّزُ أَحْمَدُ اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ مَنَفَعَةِ الْخَارِجِ مِنْ مَلِكِهِ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ وَاسْتِثْرَاطِ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى مُقْتَضَاهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَإِذَا كَانَ لَهَا مُقْتَضَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ جَوَزَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ بِالشَّرْطِ وَالنَّقْصَ مِنْهُ بِالشَّرْطِ؛ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ مُخَالَفَةَ الشَّرْعِ. كَمَا سَأَدَّكُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَيُجَوِّزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَنْتِي بَعْضَ مَنَفَعَةِ الْمَبِيعِ كَخِدْمَةِ الْعَبْدِ وَسُكْنَى الدَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَنَفَعَةُ مِمَّا يُجَوِّزُ اسْتِثْبَاقُهَا فِي مَلِكِ

(29/133)

الْغَيْرِ اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ لَمَّا بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَهُ وَاسْتَنْتِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيُجَوِّزُ أَيْضًا لِلْمُعْتِقِ أَنْ يَسْتَنْتِي خِدْمَةَ الْعَبْدِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ أَوْ حَيَاةِ السَّيِّدِ أَوْ غَيْرِهُمَا اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ سَفِينَةَ لَمَّا أَعْتَقَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ وَاسْتَرْطَتْ عَلَيْهِ خِدْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ. وَيُجَوِّزُ - عَلَى عَامَّةِ أَقْوَالِهِ -: أَنْ يُعْتِقَ أَمْتَهُ وَيَجْعَلَ عَقْفَهَا صَدَاقًا. كَمَا فِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ. وَكَمَا فَعَلَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ تَرْضَ الْمَرْأَةُ؛ كَأَنَّهُ أَعْتَقَهَا وَاسْتَنْتِي مَنَفَعَةَ الْبُضْعِ؛ لَكِنَّهُ اسْتَنْتَاهَا بِالنِّكَاحِ إِذْ اسْتِثْنَاهَا بِهَا بِلَا نِكَاحٍ غَيْرِ جَائِزٍ بِخِلَافِ مَنَفَعَةِ الْخِدْمَةِ. وَيُجَوِّزُ أَيْضًا لِلْوَاقِفِ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا أَنْ يَسْتَنْتِي مَنَفَعَتَهُ وَعَلَّتَهُ جَمِيعَهَا لِنَفْسِهِ لِمَدَّةِ حَيَاتِهِ. كَمَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ. وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَلْ يُجَوِّزُ وَقَفَ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ؟ فِيهِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ. وَيُجَوِّزُ أَيْضًا - عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ - اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ الْمَنَفَعَةِ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَهَّبَةِ وَالصَّدَاقِ وَفِدْيَةِ الْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَلَى الْقِصَاصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ إِخْرَاجِ الْمَلِكِ سِوَاءَ كَانَ بِإِسْقَاطِ كَالْعَتِقِ أَوْ بِتَمْلِيكِ بَعْضِ كَالْبَيْعِ. أَوْ بِغَيْرِ عَوْضٍ كَالْهَبَةِ.

(29/134)

وَيُجَوِّزُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي النِّكَاحِ عَامَّةَ الشُّرُوطِ الَّتِي لِلْمُسْتَرْطِ فِيهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ} وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ أَوْ كَدَّ مِنْهَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ مَنْ يُصَحِّحُ الشُّرُوطَ فِي الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ. فَيُجَوِّزُ أَحْمَدُ أَنْ تَسْتَنْتِي الْمَرْأَةُ مَا يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ بِالْإِطْلَاقِ فَتَسْتَرْطُ أَنْ لَا تُسَافِرَ مَعَهُ وَلَا تَنْتَقِلَ مِنْ دَارِهَا، وَتَزِيدَ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ بِالْإِطْلَاقِ فَتَسْتَرْطُ أَنْ تَكُونَ مُخْلِيبَةً بِهِ فَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى. وَيُجَوِّزُ - عَلَى الرَّوَايَةِ الْمُنْصُوصَةِ عَنْهُ الْمُصَحَّحَةَ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - أَنْ يَسْتَرْطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْآخِرِ صِفَةً مَقْصُودَةً كَالنِّسَارِ وَالْجَمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَمْلِكُ الْفَسْخَ بِفَوَاتِهِ. وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلًا بِفَسْخِ النِّكَاحِ وَأَنْفَسَاحِهِ فَيُجَوِّزُ فَسْخَهُ بِالْعَيْبِ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَقَدْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَبِالتَّنْذِيلِ كَمَا لَوْ ظَنَّنَا حُرَّةً فَظَهَرَتْ أَمَةً وَبِالْخُلْفِ فِي الصَّفَةِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا لَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ لَهُ مَالًا فَظَهَرَ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ. وَيَنْفَسِخُ عِنْدَهُ

بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ الْمُنَافِيَةِ لِمَقْصُودِهِ كَالْتَوْقِيتِ وَاشْتِرَاطِ الطَّلَاقِ. وَهَلْ يَبْطُلُ بِفَسَادِ الْمَهْرِ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فِيهِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ. إِحْدَاهُمَا: نَعَمْ كِنَاحِ الشَّعَارِ.

(29/135)

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَنْفَسِيخُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ وَهُوَ عَقْدٌ مُفْرَدٌ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَعَلَى أَكْثَرِ نُصُوصِهِ يُجَوِّزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِعْلًا أَوْ تَرْكًا فِي الْمَبِيعِ مِمَّا هُوَ مَقْصُودٌ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمَبِيعِ نَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِهِ لَا يُجَوِّزُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْعِنَقَ. وَقَدْ بَرَزَ ذَلِكَ عَنْهُ؛ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَكْثَرُ فِي كَلَامِهِ. فَبِئْسَ جَامِعُ الْخَلَالِ عَنِ أَبِي طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَشَرَطَ أَنْ يَنْسَرِيَ بِهَا: تَكُونُ جَارِيَةً نَفِيسَةً يُحِبُّ أَهْلُهَا أَنْ يَنْسَرِيَ بِهَا وَلَا تَكُونَ لِلْخِدْمَةِ؟ قَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ. وَقَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ: إِذَا أَرَدْتَ بَيْعَهَا فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي تَأْخُذُهَا بِهِ مِنِّي؟ قَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَطُوهَا وَلَا يَفْرُبُهَا وَلَهُ فِيهَا شَرْطٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لَا تَقْرَبْنَهَا وَلَا حِدَّ فِيهَا شَرْطٌ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: حَدَّثَنَا عِفَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَشَرَطَ لَهَا: إِنْ بَاعَهَا فَهِيَ لَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ. فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: لَا تَنْكِحَهَا وَفِيهَا شَرْطٌ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ عَمِي: كُلُّ شَرْطٍ فِي فَرْجٍ فَهُوَ عَلَى هَذَا. وَالشَّرْطُ الْوَاحِدُ فِي النَّبِيعِ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ عَمَرَ كَرِهَ لِابْنِ مَسْعُودٍ

(29/136)

أَنْ يَطَّأَهَا؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ الَّذِي شَرَطَ. فَكَرِهَ عَمَرُ أَنْ يَطَّأَهَا وَفِيهَا شَرْطٌ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا؟ فَكَانَتْ رَخِصَ فِيهِ. وَلَكِنَّهُمْ إِنْ اشْتَرَطُوا لَهُ إِنْ بَاعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ؟ فَلَا يَفْرُبُهَا. يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فَقَدْ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْبَائِعُ بَيْعَهَا لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا رَدَّهَا إِلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ كَالْمُقَابِلَةِ. وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخَّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَبْطُلِ لِهَذَا الشَّرْطِ وَرَبَّمَا تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: " جَائِزٌ " أَيُّ الْعَقْدِ جَائِزٌ وَبَقِيَّتُهُ نُصُوصِهِ تُصَرِّحُ بِأَنْ مُرَادَهُ " الشَّرْطُ " أَيْضًا. وَاتَّبَعَ فِي ذَلِكَ الْقِصَّةَ الْمَأْتُورَةَ عَنْ عَمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَكَذَلِكَ اشْتِرَاطُ الْمَبِيعِ فَلَا يَبِيعُهُ وَلَا يَهَبُهُ أَوْ يَنْسَرَاهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَعْيِينٌ لِمَصْرَفٍ وَاحِدٍ كَمَا رَوَى عَمَرُ بْنُ شَبَّهٍ فِي أَخْبَارِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ صَهِيبٍ دَارًا وَشَرَطَ أَنْ يَقِفَهَا عَلَى صَهِيبٍ وَدَرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَجَمَاعٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَلِكَ يُسْتَفَادُ بِهِ تَصَرُّفَاتٌ مُتَّوَعَةٌ. فَكَمَا جَازَ بِالْإِجْمَاعِ اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ الْمَبِيعِ وَجَوِّزَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ مَنَافِعِهِ جَوِّزَ أَيْضًا اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ. وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ: هَذَا الشَّرْطُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ. قِيلَ لَهُ:

(29/137)

أَيْنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ الْمَطْلُوقِ أَوْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ مُطْلَقًا؟ فَإِنْ أَرَادَ الْأَوَّلَ: فَكُلُّ شَرْطٍ كَذَلِكَ. وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِي: لَمْ يَسْلَمْ لَهُ؛ وَإِنَّمَا الْمَحْذُورُ: أَنْ يُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ كَاشْتِرَاطِ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ أَوْ اشْتِرَاطِ الْفُسْخِ فِي الْعَقْدِ. فَأَمَّا إِذَا شَرَطَ مَا يُقْصَدُ بِالْعَقْدِ لَمْ يُنَافِ مَقْصُودَهُ. هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ: بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِعْتِبَارِ مَعَ الْإِسْتِصْحَابِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُنَافِي. أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وَالْعُقُودُ هِيَ الْعُهُودُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدُّبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ فَقَدْ أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَهَذَا عَامٌّ وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَبِالْعَهْدِ. وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا عَقَدَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَهْدَ اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ مَا عَقَدَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ

يَكُنُ اللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِنَفْسِ ذَلِكَ الْمُعْهُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَهْدِ كَالْتَذَرِ وَالْتَبِيعِ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِهِ؛ وَلِهَذَا قَرَنَهُ بِالصِّدْقِ فِي قَوْلِهِ {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا} وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا} لِأَنَّ الْعَدْلَ فِي الْقَوْلِ خَبْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي وَالْحَاضِرِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ يَكُونُ فِي الْقَوْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُسْتَقْبَلِ كَمَا

(29/138)

قَالَ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ} {فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يُلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} قَالَ الْمُفَسِّرُونَ - كَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِ - تَسَاءَلُونَ بِهِ: تَتَعَاهَدُونَ وَتَتَعَاقَدُونَ. وَذَلِكَ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ يَطْلُبُ مِنَ الْآخَرِ مَا أَوْجَبَهُ الْعَقْدُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَجَمَعَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَسَائِرِ السُّورَةِ أَحْكَامَ الْأَسْبَابِ الَّتِي بَيْنَ بَنِي آدَمَ الْمَخْلُوقَةِ: كَالرَّحِمِ وَالْمَكْسُوبَةِ: كَالْعُقُودِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الصَّهْرُ وَوَلَايَةُ مَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُسُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَأَتْ تَنْخَضُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ} وَالْإِيمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ وَكُلُّ عَقْدٍ فَإِنَّهُ يَمِينٌ. قِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْقِدُونَهُ بِالْمُصَافِحَةِ بِالْيَمِينِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

(29/139)

وَخُدُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَعِدُّوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً} وَالْإِلُّ: هُوَ الْقَرَابَةُ. وَالذِّمَّةُ: الْعَهْدُ - وَهُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ: {تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} - إِلَى قَوْلِهِ {لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً} فَذِمَّتُهُمْ اللَّهُ عَلَىٰ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَنَقُضَ الذِّمَّةُ. إِلَى قَوْلِهِ {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي كُفَّارٍ مَكَّةَ لَمَّا سَالَحَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. ثُمَّ نَقَضُوا الْعَهْدَ بِإِعَانَةِ بَنِي بَكْرٍ عَلَىٰ خِرَاعَةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ {بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} فَنَالَتْ عُهْدًا جَائِزَةً؛ لَا لِأَزْمَةٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ مُطْلَقَةً. وَكَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ إِمْضَائِهَا وَنَقُضِهَا. كَالْوَكَالَةِ وَنَحْوِهَا. وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْهُدْنَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مُوقَّتَةً: فَقَوْلُهُ - مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَصُولِ أَحْمَدَ - يَرُدُّهُ الْقُرْآنُ وَتَرُدُّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْثَرِ الْمَعَاهِدِينَ فَإِنَّهُ لَمْ

(29/140)

يُوقَّتَ مَعَهُمْ وَقْتًا. فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَهْدُهُ مُوقَّتًا فَلَمْ يَبِحْ لَهُ نَفْسُهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} وَقَالَ: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} وَقَالَ {وَإِنَّمَا تَخَافَنْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ} فَإِنَّمَا أَبَاحَ النَّبِيُّ عِنْدَ ظُهُورِ إِمَارَاتِ الْخِيَانَةِ؛ لِأَنَّ الْمَخْدُورَ مِنْ جِهَتِهِمْ وَقَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ} الْآيَةُ. وَجَاءَ أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ " إِنَّ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ سُورَةٌ كَانَتْ كِبْرَاءَةً: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِلَّا الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} فِي سُورَتِي الْمُؤْمِنُونَ وَالْمَعَارِجِ وَهَذَا مِنْ صِفَةِ الْمُسْتَنْبِينَ مِنَ الْهَلَعِ الْمَذْمُومِ بِقَوْلِهِ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} {وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} {وَإِذَا

مَسَّهُ الْخَيْرُ مُوعَاً {إِلَّا الْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} {لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} {وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّنَاتِ اللَّهِ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ} {إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} {إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}

(29/141)

{فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} وَهَذَا يَفْتَضِي وَجُوبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَنَّ مِنْ الْمَذْمُومِ إِلَّا مَنْ اتَّصَفَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فِي أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ {الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} فَمَنْ لَمْ يَتَّصَفْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَارِثِينَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ الْحَصْرُ؛ فَإِنَّ إِحْخَالَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ يُشْعِرُ بِالْحَصْرِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَارِثِينَ كَانَ مُعَرَّضًا لِلْعُقُوبَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَإِذَا كَانَتْ رِعَايَةُ الْعَهْدِ وَاجِبَةً فَرِعَايَتُهُ هِيَ الْوَفَاءُ بِهِ. وَلَمَّا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ الْعَهْدِ وَالْأَمَانَةِ جَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِدَّ ذَلِكَ صِفَةً الْمُنَافِقِ فِي قَوْلِهِ: {إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ} وَعَنْهُ {عَلَى كُلِّ خُلُقٍ يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ} " وَمَا زَالُوا يُوصُونَ بِبَصِيقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. وَهَذَا عَامٌّ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} {الَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ} فَذَمَّهُمْ عَلَى نَقْضِ عَهْدِ اللَّهِ وَقَطْعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِصِلَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا بَالِشَّرَعِ وَإِذَا بَالِشَّرَطِ الَّذِي عَقَدَهُ الْمَرْءُ بِاخْتِيَارِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: {الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْفُضُونَ الْمِيثَاقَ} {وَالَّذِينَ يَصِلُونَ}

(29/142)

مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ} {وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ} {جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ} {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ} {وَالَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} وَقَالَ: {أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} وَقَالَ {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَأْنَهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} {بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} . وَقَالَ

(29/143)

تَعَالَى: {ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} . وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ. حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ. وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ} " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} وَفِي صَحِيحِ



مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرَةً مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ. وَفِي مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: أَعَزُّوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَعَزُّوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تُقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَايْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ} - الْحَدِيثُ.

(29/144)

فَنَهَاهُمْ عَنِ الْغَدْرِ كَمَا نَهَاهُمْ عَنِ الْغُلُولِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ لَمَّا سَأَلَهُ هِرَقْلُ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ يَغْدِرُ؟ فَقَالَ: لَا يَغْدِرُ وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أَنْدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ. وَقَالَ هِرَقْلُ فِي جَوَابِهِ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَغْدِرُ " فَجَعَلَ هَذَا صِفَةً لِأَزْمَةٍ لِلْمُرْسَلِينَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ} فَذَلَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ وَأَنْ شُرُوطَ النِّكَاحِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِهَا. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ. وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ} " فَذَمَّ الْغَادِرَ. وَكُلُّ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا ثُمَّ نَفَضَهُ فَقَدْ غَدَرَ. فَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِالْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَائِقِ

(29/145)

وَالْعُهُودِ وَبِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَرِعَايَةِ ذَلِكَ وَالنَّهْيِ عَنِ الْغَدْرِ وَنَفْضِ الْعُهُودِ وَالْخِيَانَةِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِيهَا الْحَظَرُ وَالْفَسَادُ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ: لَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْمَرَ بِهَا مُطْلَقًا وَيَذَمَّ مَنْ نَفَضَهَا وَعَدَرَ مُطْلَقًا كَمَا أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الْحَظَرُ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ أَوْ أَوْجَبَهُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِ النَّفْسِ وَيُحْمَلَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُبَاحِ؛ بِخِلَافِ مَا كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ مُطْلَقًا. وَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ شُرُوطٌ وَمَوَائِقُ. فَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَعَنِ الصَّدَقَةِ بِمَا يَضُرُّ النَّفْسَ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الصَّدَقُ فِي الْحَدِيثِ مَأْمُورٌ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْرَمُ الصَّدَقُ أَحْيَانًا لِإِعَارِضٍ وَيَجِبُ السُّكُوتُ أَوْ التَّعْرِيفُ. وَإِذَا كَانَ جِنْسُ الْوَفَاءِ وَرِعَايَةِ الْعَهْدِ مَأْمُورًا بِهِ: عَلِمَ أَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ الْعُهُودِ وَالشُّرُوطِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّصْحِيحِ إِلَّا مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ. وَمَقْصُودُ الْعَهْدِ: هُوَ الْوَفَاءُ بِهِ. فَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَمَرَ بِمَقْصُودِ الْعُهُودِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الصِّحَّةُ وَالْإِبَاحَةُ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(29/146)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ} . وَكَثِيرٌ بْنُ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ: هُوَ ثِقَةٌ. وَضَعَفَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ بَرَرٍ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا} " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْهُ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ؛ لِكَيْ كَثِيرٌ بْنُ عَمْرٍو ضَعَفَهُ الْجَمَاعَةُ. وَضَرَبَ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي الْمُسْنَدِ؛ فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ. فَالْعَلَّ تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ لَهُ لِرِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِهِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبَرَّارُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {النَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَاَفَقْتُ الْحَقُّ} وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ - وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهَا ضَعِيفًا - فَاجْتِمَاعُهَا مِنْ طُرُقٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ حَقِيقَةُ الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِطَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَيِّحَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا يُحَرِّمَ مَا

(29/147)

أَبَاحَهُ اللَّهُ. فَإِنَّ شَرْطَهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُبْطَلًا لِحُكْمِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ؛ وَإِنَّمَا الْمُشْتَرِطُ لَهُ أَنْ يُوجِبَ الشَّرْطَ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بَدُونِهِ. فَمَقْصُودُ الشَّرْطِ وَجُوبُ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَلَا حَرَامًا وَعَدَمُ الْإِجَابِ لَيْسَ نَفْيًا لِلْإِجَابِ حَتَّى يَكُونَ الْمُشْتَرِطُ مُنَاقِضًا لِلشَّرْعِ وَكُلُّ شَرْطٍ صَاحِحٌ فَلَا بَدَّ أَنْ يُفِيدَ وَجُوبَ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ فَإِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ يَجِبُ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنَ الْإِقْبَاضِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَيُبَاحُ أَيْضًا لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مِنَ الْمُتَاجِرِينَ وَالْمُتَنَاقِحِينَ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ صِفَةً فِي الْمَبِيعِ أَوْ رَهْنًا أَوْ اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ زِيَادَةً عَلَى مَهْرٍ مِثْلَهَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ وَيَحْرُمُ وَيُبَاحُ بِهَذَا الشَّرْطِ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَوْهَمَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَصْلَ فَسَادُ الشَّرْطِ قَالَ: لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تُبَيِّحَ حَرَامًا أَوْ تُحَرِّمَ حَلَالًا أَوْ تُوجِبَ سَاقِطًا أَوْ تُسْقِطَ وَاجِبًا وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ. وَقَدْ وَرَدَتْ شَبْهَةٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى تَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَنَاقِضٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا بَدُونِ الشَّرْطِ: فَالشَّرْطُ لَا يُبَيِّحُهُ كَالرَّبَا وَكَالْوَطْءِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ وَكَكُتُوبِ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْوَطْءَ إِلَّا بِمَلِكِ نِكَاحٍ أَوْ مَلِكِ يَمِينٍ فَلَوْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُعِيرَ أَمَنَةً لِأَخْرَجَ لِلْوَطْءِ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ إِعَارَتِهَا لِلْخِدْمَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ

(29/148)

فَقَدْ " {نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ} " وَجَعَلَ اللَّهُ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ يَثْبُتُ لِلْمُعْتَقِ كَمَا يَثْبُتُ لِلنَّسَبِ لِلْوَالِدِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا} وَأَبْطَلَ اللَّهُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَبَيُّنِ الرَّجُلِ ابْنَ غَيْرِهِ أَوْ انْتِسَابِ الْمُعْتَقِ إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهُ. فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَلَا يُبَيِّحُ الشَّرْطُ مِنْهُ مَا كَانَ حَرَامًا. وَأَمَّا مَا كَانَ مُبَاحًا بَدُونِ الشَّرْطِ: فَالشَّرْطُ يُوجِبُهُ كَالزِّيَادَةِ فِي الْمَهْرِ وَالثَّمَنِ وَالثَّمَنِ وَالرَّهْنِ وَتَأْخِيرِ الْاسْتِيفَاءِ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَرْأَةَ وَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ بِالرَّهْنِ وَبِالْإِنْطَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِذَا شَرْطَهُ صَارَ وَاجِبًا وَإِذَا وَجِبَ فَقَدْ حَرَمَتْ الْمُطَالَبَةُ الَّتِي كَانَتْ حَلَالًا بَدُونِهِ؛ لِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ لَمْ تَكُنْ حَلَالًا مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُبَيِّحْ مُطَالَبَةَ الْمَدِينِ مُطْلَقًا فَمَا كَانَ حَلَالًا وَحَرَامًا مُطْلَقًا فَالشَّرْطُ لَا يُغَيِّرُهُ. وَأَمَّا مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ فِي حَالِ مَخْصُوصَةٍ وَلَمْ يُبَيِّحْهُ مُطْلَقًا فَإِذَا حَوَّلَهُ الشَّرْطُ عَنْ تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ الشَّرْطُ قَدْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَكَذَلِكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي حَالِ مَخْصُوصَةٍ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ مُطْلَقًا: لَمْ يَكُنْ الشَّرْطُ قَدْ أَبَاحَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ بَدُونِ الشَّرْطِ يَسْتَنْصِبُ حُكْمَ الْإِبَاحَةِ

(29/149)

والتَّحْرِيمِ؛ لَكِنْ فَرَّقَ بَيْنَ ثُبُوتِ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ بِالْخَطَابِ وَبَيْنَ ثُبُوتِهِ بِمُجَرَّدِ الْاسْتِصْحَابِ. فَالْعَقْدُ وَالشَّرْطُ يَرْفَعُ مُوجِبَ الْاسْتِصْحَابِ لَكِنْ لَا يَرْفَعُ مَا أَوْجَبَهُ كَلَامُ الشَّارِعِ. وَأَثَارُ الصَّحَابَةِ تُوَافِقُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ. وَأَمَّا الْإِعْتِبَارُ فَمِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْعُقُودَ وَالشَّرْطَ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَّةِ. وَالْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ فَيَسْتَنْصِبُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ فِيهَا حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ. كَمَا أَنَّ الْأَعْيَانَ: الْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} عَامٌّ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ؛ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَرَامًا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً لِأَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا يَنْشَأُ مِنَ التَّحْرِيمِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً كَانَتْ صَاحِحَةً. وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ جِنْسِ الْعُقُودِ وَالشَّرْطِ إِلَّا مَا تَبَيَّنَ حُلُّهُ بِعَيْنِهِ وَسُنْبِينِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعْنَى

حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأَنَّ ائْتِفاءَ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ. فَتَبَّتْ بِالإِستِصْحَابِ العَقْلِيِّ وَائْتِفاءَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَدَمَ التَّحْرِيمِ فَيَكُونُ فِعْلُهَا إِما حَلالًا وَإِما عَفْوا كالأَعْيانِ الَّتِي لَمْ تُحَرِّمَ.

(29/150)

وَغالبُ ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَعْيانِ عَدَمُ التَّحْرِيمِ مِنَ النُّصُوصِ العَامَّةِ وَالأَفْيسَةِ الصَّحِيحَةِ وَالإِستِصْحَابِ العَقْلِيِّ وَائْتِفاءَ الحُكْمِ لِائْتِفاءِ دَلِيلِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ أَيْضًا بِهِ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ العُقُودِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا سِوَاءَ سَمَى ذَلِكَ حَلالًا أَوْ عَفْوا عَلَى الإختِلافِ المَعْرُوفِ بَيْنَ أَصْحابِنَا وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ ما ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ مِنْ ذَمِّ الكَافِرِ عَلَى التَّحْرِيمِ بغيرِ شَرَعٍ: مِنْهُ ما سَبَّبَهُ تَحْرِيمُ الأَعْيانِ وَمِنْهُ ما سَبَّبَهُ تَحْرِيمُ الأَفْعالِ. كَمَا كَانُوا يُحَرِّمُونَ عَلَى المُحَرِّمِ لُبْسَ تَيَابِهِ وَالطَّوافِ فِيهَا إِذا لَمْ يَكُنْ أَحْمَسِيًا وَيَأْمُرُونَهُ بِالتَّعَرِّيِ إِلا أَنْ يُعْبِرَهُ أَحْمَسِي تَوْبَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِ الدُّخُولَ تَحْتَ سَفْفٍ كَمَا كَانَ الأَنْصارُ يُحَرِّمُونَ إِثْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي فَرَجِها إِذا كَانَتْ مُجَبِّبَةً وَيُحَرِّمُونَ الطَّوافَ بِالصِّفا وَالْمَرِوَةَ وَكُنَّا مَعَ ذَلِكَ قَدْ يَنْفُضُونَ العُهُودَ الَّتِي عَقَدُوها بِلا شَرَعٍ فَأَمَرَهُمُ اللهُ سُبْحانَهُ فِي سِوَرَةِ النُّحْلِ وَغَيْرِها بِالوَفاءِ بِها إِلا ما اشْتَمَلَ عَلَى مُحَرِّمٍ. فَعَلِمَ أَنَّ العُهُودَ يَجِبُ الوَفاءُ بِها إِذا لَمْ تَكُنْ مُحَرِّمَةً وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ جَلْها بِشَرَعٍ خَاصٍّ كالعُهُودِ الَّتِي عَقَدُوها فِي الجاهِلِيَّةِ وَأُمروا بِالوَفاءِ بِها وَقَدْ نَبَّهنا عَلَى هَذِهِ القاعِدَةِ فِيما تَقَدَّمَ وَذَكَرنا أَنَّهُ لا يُشَرَعُ إِلا ما شَرَعَهُ اللهُ وَلا يُحَرِّمُ إِلا ما حَرَّمَ اللهُ. لِأَنَّ اللهُ ذَمَّ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللهُ وَحَرَّمُوا ما لَمْ يُحَرِّمَهُ اللهُ إِذا حَرَّمنا العُقُودَ وَالشُّرُوطَ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي مُعامَلاتِهِمُ العادِيَّةِ بغيرِ دَلِيلٍ

(29/151)

شَرْعِيًّا كُنَّا مُحَرِّمِينَ ما لَمْ يُحَرِّمَهُ اللهُ؛ بِخِلافِ العُقُودِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ شَرَعِ دِينِ لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللهُ؛ فَإِنَّ اللهُ قَدْ حَرَّمَ أَنْ يُشَرَعَ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذُنْ بِهِ. فَلا يُشَرَعُ عِبادةٌ إِلا بِشَرَعِ اللهِ وَلا يُحَرِّمُ عاِدَةً إِلا بِتَحْرِيمِ اللهِ وَالعُقُودُ فِي المُعامَلاتِ هِيَ مِنَ العاداتِ يَفْعَلُها المُسْلِمُ وَالكَافِرُ. وَإِنْ كانَ فِيها قُرْبَةٌ مِنْ وَجِهٍ آخَرَ. فَلْيَسِتْ مِنَ العِباداتِ الَّتِي يُفْتَقِرُ فِيها إِلى شَرَعٍ. كالعِنقِ وَالصَّدَقَةِ. فَإِنْ قِيلَ: العُقُودُ تُعْبَرُ ما كانَ مَشْرُوعًا؛ لِأَنَّ مَلِكَ البُضْعِ أَوْ المَمالِ إِذا كانَ ثابِتًا عَلَى حَالٍ فَعَقْدًا عَقْدًا أزالَهُ عَن تِلْكَ الحَالِ: فَقَدْ عَبَّرَ ما كانَ مَشْرُوعًا؛ بِخِلافِ الأَعْيانِ الَّتِي لَمْ تُحَرِّمَ. فَإِنَّهُ لا تَعْبَرُ فِي إِباحَتِها. فيقالُ: لا فَرَقَ بَيْنَهُما. وَذَلِكَ أَنَّ الأَعْيانَ إِما أَنْ تَكُونَ مَلْكَاً لِشَخْصٍ أَوْ لا تَكُونَ. فَإِنْ كَانَتْ مَلْكَاً فائْتِقالُها بِالبيعِ أَوْ غَيْرِها لا يُعْبَرُها وَهُوَ مِنَ بابِ العُقُودِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَلْكَاً فَمَلْكَها بِالإِستِيباءِ وَنَحْوِهِ: هُوَ فِعْلٌ مِنَ الأَفْعالِ مُعَبَّرٌ لِحُكْمِها بِمَنْزِلَةِ العُقُودِ. وَأَيْضًا فَإِنَّها قَبْلَ الذِّكاةِ مُحَرِّمَةٌ. فَالذِّكاةُ الوارِدَةُ عَلَیْها بِمَنْزِلَةِ العَقْدِ الوارِدِ عَلَى المَمالِ. فَكَمَا أَنَّ أفعالنا فِي الأَعْيانِ مِنَ الأَخْذِ وَالذِّكاةِ: الأَصْلُ فِيها الحُلُّ وَإِنْ غَبَرَ حُكْمُ العَيْنِ. فَكَذَلِكَ أفعالنا فِي الأَمْلاكِ بِالعُقُودِ

(29/152)

وَنَحْوِها: الأَصْلُ فِيها الحُلُّ. وَإِنْ غَبَرَ حُكْمَ المَلِكِ لَهُ. وَسَبَبَ ذَلِكَ: أَنَّ الأَحْكامَ الثابِتَةَ بِأفعالنا كالمَلِكِ الثابِتِ بِالبيعِ وَمَلِكِ البُضْعِ الثابِتِ بِالنِّكاحِ نَحْنُ أَحَدُنَا سَبَبَ تِلْكَ الأَحْكامِ وَالشَّارِعُ أَثْبَتَ الحُكْمَ لِثُبُوتِ سَبَبِهِ مِنَّا لَمْ يُثْبِتْهُ إِبتداءً. كَمَا أَثْبَتَ إِجابَ الواجِباتِ وَتَحْرِيمَ المُحَرِّماتِ المُبْتَدَأَةِ. فَإِذا كُنَّا نَحْنُ المُثْبِتِينَ لِذَلِكَ الحُكْمِ وَلم يُحَرِّمِ الشَّارِعُ عَلَينا رَفَعَهُ: لَمْ يُحَرِّمِ عَلَينا رَفَعَهُ فَمَنْ اشْتَرَى عَينًا فَالشَّارِعُ أَحَلَّها لَهُ وَحَرَّمَها عَلَى غَيْرِهِ؛ لِإِثْباتِهِ سَبَبَ ذَلِكَ وَهُوَ المَلِكُ الثابِتُ بِالبيعِ. وَما لَمْ يُحَرِّمِ الشَّارِعُ عَلَيْهِ رَفَعَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرَفِعَ ما أَثْبَتَهُ عَلَى أَيِّ وَجِهٍ أَحَبَّ ما لَمْ يُحَرِّمِ الشَّارِعُ عَلَيْهِ. كَمَنْ أَعْطَى رَجُلًا مالًا: فَالأَصْلُ أَنْ لا يُحَرِّمَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ. وَإِنْ كانَ مُزِيلًا للمَلِكِ الَّذِي أَثْبَتَهُ المُعْطِي ما لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ ما نَبَعَ. وَهَذِهِ نُكْتَةُ المُسأَلَةِ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِها ما أَخْذَها وَهُوَ أَنَّ الأَحْكامَ الجُزْئِيَّةَ - مِنْ جِلِّ هَذَا المَمالِ لِزَيْدٍ وَحَرَمَتِهِ عَلَى عَمْرٍو - لَمْ يَشَرَعْها الشَّارِعُ شَرَعًا جُزْئِيًّا وَإِما شَرَعْها شَرَعًا كَلِمًا مِثْلَ قولِهِ: {وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} وَقولُهُ: {وَأَجَلٌ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ} وَقولُهُ: {فَأَنْكَحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَتْنِي

وَتَلَاثَ وَرُبَاعَ} . وَهَذَا الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ ثَابِتٌ سِوَاءَ وَجِدِ هَذَا النِّبْعَ الْمُعَيَّنَ أَوْ لَمْ يُوَجَدْ. فَإِذَا وَجِدَ بَيْعٌ مُعَيَّنٌ أَثْبَتَ مِلْكًا مُعَيَّنًا. فَهَذَا الْمُعَيَّنُ سَبَبُهُ

(29/153)

فَعَلَّ الْعَبْدَ. فَإِذَا رَفَعَهُ الْعَبْدُ فَإِنَّمَا رَفَعَ مَا أَثْبَتَهُ هُوَ بِفِعْلِهِ لَا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ إِذْ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِفِعْلِ الْعَبْدِ سَبَبُهُ فَقَطُّ لَا أَنَّ الشَّارِعَ أَثْبَتَهُ ابْتِدَاءً. وَإِنَّمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ رَفَعَ الْحُقُوقَ بِالْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ مِثْلُ نَسَخِ الْأَحْكَامِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُطْلَقَ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الَّذِي أَثْبَتَهُ وَهُوَ الشَّارِعُ. وَأَمَّا هَذَا الْمُعَيَّنُ فَإِنَّمَا تَبَتَّ لِأَنَّ الْعَبْدَ أَدْخَلَهُ فِي الْمُطْلَقِ فَإِذَا دَخَلَ فِيهِ الْمُعَيَّنُ حَكَمَ عَلَى الْمُطْلَقِ إِخْرَاجُهُ. إِذْ الشَّارِعُ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ فِي الْمُعَيَّنِ بِحُكْمٍ أَبَدًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا التَّوْبُ بَعْدَهُ أَوْ لَا تَبِعَهُ أَوْ هَبَهُ أَوْ لَا تَهَبَهُ وَإِنَّمَا حَكَمَ عَلَى الْمُطْلَقِ الَّذِي إِذَا أَدْخَلَ فِيهِ الْمُعَيَّنَ حَكَمَ عَلَى الْمُعَيَّنِ. فَتَدَبَّرْ هَذَا وَفَرِّقْ بَيْنَ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ الْمُعَيَّنِ الْخَاصِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْعَبْدُ بِإِدْخَالِهِ فِي الْمُطْلَقِ وَبَيْنَ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ الْعَامِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ مِنَ الْعَبْدِ. وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْعُقُودَ لَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ فَإِنَّمَا وَجِبَ الْوَفَاءُ بِهَا لِإِجَابِ الشَّارِعِ الْوَفَاءَ بِهَا مُطْلَقًا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي انْفَقَتْ عَلَيْهَا الْمِلَّةُ؛ بَلْ وَالْعُقُلَاءُ جَمِيعُهُمْ. وَقَدْ أَدْخَلَهَا فِي الْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ الْعَقْلِيِّ فَعَلَّهَا ابْتِدَاءً لَا يَحْرُمُ إِلَّا بِتَحْرِيمِ الشَّارِعِ وَالْوَفَاءُ بِهَا وَجِبَ لِإِجَابِ الشَّارِعِ إِذَا وَجِبَ الْعَقْلُ أَيْضًا.

(29/154)

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ رِضَا الْمُتَعَاقِدِينَ. وَمُوجِبُهَا هُوَ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِالتَّعَاقُدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} وَقَالَ: {فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} فَعَلَّقَ جَوَازَ الْأَكْلِ بِطَيْبِ النَّفْسِ تَلْيِيقَ الْجَزَاءِ بِشَرْطِهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ لَهُ وَهُوَ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَى وَصْفٍ مُسْتَقٍ مُنَاسِبٍ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ سَبَبٌ لِذَلِكَ الْحُكْمِ. وَإِذَا كَانَ طَيْبُ النَّفْسِ هُوَ الْمُبِيحُ لِأَكْلِ الصَّدَاقِ فَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّبَرُّعَاتِ: قِيَاسًا عَلَيْهِ بِالْعِلَّةِ الْمُنْصُوصَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} لَمْ يُشْتَرَطْ فِي التِّجَارَةِ إِلَّا التَّرَاضِي وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّ التَّرَاضِي هُوَ الْمُبِيحُ لِلتِّجَارَةِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِذَا تَرَاضَى الْمُتَعَاقِدَانِ بِتِجَارَةٍ أَوْ طَابَتِ نَفْسُ الْمُتَبَرِّعِ بِتَبَرُّعٍ: تَبَتَّ حُلُّهُ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ؛ إِلَّا أَنْ يَبْضُمَنَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَالْتِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَقْدَ لَهُ حَالَانِ: حَالُ إِطْلَاقٍ وَحَالُ تَقْيِيدٍ. فَفَرَّقْ بَيْنَ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْمُطْلَقِ مِنَ الْعُقُودِ. فَإِذَا قِيلَ: هَذَا شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ: يُنَافِي الْعَقْدَ الْمُطْلَقَ. فَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ زَائِدٍ. وَهَذَا لَا يَضُرُّهُ وَإِنْ أُرِيدَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ: اخْتِجَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا إِذَا نَافَى مَقْصُودَ الْعَقْدِ.

(29/155)

فَإِنَّ الْعَقْدَ إِذَا كَانَ لَهُ مَقْصُودٌ يُرَادُ فِي جَمِيعِ صُورِهِ وَشَرَطَ فِيهِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ الْمَقْصُودَ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ بَيْنَ اثْبَاتِ الْمَقْصُودِ وَنَقِيهِ فَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ. وَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطُ بَاطِلٌ بِالتَّفَاقُحِ؛ بَلْ هُوَ مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ عِنْدَنَا. وَالشَّرْطُ الْفَاسِدَةُ قَدْ تَبْطُلُ لِكُونِهَا قَدْ تَنَافَى مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِثْلَ اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتِقِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا مَقْصُودَهُ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ الْمِلْكُ وَالْعِتْقُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودًا لِلْعَقْدِ. فَإِنَّ اشْتِرَاءَ الْعَبْدِ لِعِتْقِهِ يُفْصَدُ كَثِيرًا. فَتَبَوُّتُ الْوَلَاءِ لَا يُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ وَإِنَّمَا يُنَافِي كِتَابَ اللَّهِ وَشَرْطَهُ. كَمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ {كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ} فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُنَافِيًا لِمَقْصُودِ الْعَقْدِ كَانَ الْعَقْدُ لَعْوًا. وَإِذَا كَانَ مُنَافِيًا لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ كَانَ مُخَالِفًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَمْ يَكُنْ لَعْوًا وَلَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهِ بَلْ الْوَاجِبُ حُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَقْصُودٌ لِلنَّاسِ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِذْ لَوْ لَا حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ لَمَا

فَعَلُوهُ؛ فَإِنَّ الإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ مَطْنَتُهُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ. وَلَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُهُ فَيُبَاحُ؛ لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يَرْفَعُ الْحَرَجَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُقُودَ وَالشُّرُوطَ لَا تَخْلُو إِذَا أَنْ يُقَالَ: لَا تَحِلُّ وَلَا تَصِحُّ إِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى جِلِّهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ خَاصٌّ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ

(29/156)

قِيَاسٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَوْ يُقَالَ: لَا تَحِلُّ وَتَصِحُّ حَتَّى يَدُلَّ عَلَى جِلِّهَا دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ وَإِنْ كَانَ عَامًّا. أَوْ يُقَالَ: تَصِحُّ وَلَا تَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يُحْرَمَهَا الشَّارِعُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ دَلَالًا عَلَى صِحَّةِ الْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي حَالِ الْكُفْرِ وَأَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ مُحْرَمًا. فَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي آيَةِ الرَّبِّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} فَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ لَهُمْ مِنَ الرِّبَا فِي الذَّمِّ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ مَا قَبِضُوهُ بِعَقْدِ الرَّبَا؛ بَلْ مَفْهُومُ الْآيَةِ - الَّذِي اتَّفَقَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ - يُوجِبُ أَنَّهُ عَيْرٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ؛ وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ الرَّبَا الَّذِي فِي الذَّمِّ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ الْمَقْبُوضِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَيُّمَا قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَأَيُّمَا قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ} " وَأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى أَنْكَحَتِهِمُ الَّتِي عَقَدُوهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ أَحَدًا: هَلْ عَقَدَ بِهِ فِي عِدَّةٍ أَوْ عَيْرِ عِدَّةٍ؟ بَوْلِيٍّ أَوْ بَعِيرٍ وَلِيٍّ؟ بِشُهُودٍ أَوْ بِغَيْرِ شُهُودٍ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ وَلَا بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ الْمُحْرَمَ مَوْجُودًا حِينَ الْإِسْلَامِ كَمَا {أَمَرَ غِيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ النَّقْفِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ} وَكَمَا {أَمَرَ فَيْرُوزَ الدِّيَلَمِيِّ

(29/157)

الَّذِي أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا وَيُفَارِقَ الْأُخْرَى}. وَكَمَا أَمَرَ الصَّحَابَةَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُجُوسِ " أَنْ يُفَارِقُوا ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ". وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْعُقُودَ الَّتِي عَقَدَهَا الْكُفَّارُ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْرَمَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ الْكُفَّارُ لَمْ يَعْقُدْهَا بِإِذْنِ الشَّارِعِ. وَلَوْ كَانَتْ الْعُقُودُ عِنْدَهُمْ كَالْعِبَادَاتِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِشَرْعٍ لَحَكَمُوا بِفَسَادِهَا أَوْ بِفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ مُسْتَمْسِكِينَ فِيهِ بِشَرْعٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ اتَّفَقَ فَفُحَاءُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا عَقِدَتْ عَلَى وَجْهِ مُحْرَمٍ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمُوا بَعْدَ زَوَالِهِ: مَضَتْ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِإِسْتِنَافِهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُجِبُ مَا قَبْلَهُ فَلَيْسَ مَا عَقَدُوهُ بِغَيْرِ شَرْعٍ بِذُونَ مَا عَقَدُوهُ مَعَ تَحْرِيمِ الشَّرْعِ وَكِلَاهُمَا عِنْدَكُمْ سَوَاءٌ. فَلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ مَا عَقَدُوهُ مَعَ التَّحْرِيمِ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ التَّقَابُضِ فَإِنَّهُ يَفْسُخُ؛ بِخِلَافِ مَا عَقَدُوهُ بِغَيْرِ شَرْعٍ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُخُ؛ لَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَمْ أَرِ الْفُقَهَاءَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ اشْتَرَطُوا فِي النِّكَاحِ الْقَبْضَ بَلْ سَوَّوْا بَيْنَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّ نَفْسَ عَقْدِ النِّكَاحِ يُوجِبُ أَحْكَامًا بِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْقَبْضُ مِنَ الْمَصَاهِرَةِ وَنَحْوِهَا. كَمَا أَنَّ نَفْسَ الْوَطْءِ يُوجِبُ أَحْكَامًا وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ نِكَاحٍ. فَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُقُودِ وَالْوَطْءِ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ - وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنِ بِالْآخِرِ - أَقَرَّهُمْ

(29/158)

الشَّارِعُ عَلَى ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِعُقُودِهَا هُوَ التَّقَابُضُ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّقَابُضُ لَمْ يَحْصُلِ مَقْصُودُهَا فَأَبْطَلَهَا الشَّارِعُ؛ لِغَيْبِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ. فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَقْصُودَ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ لَا يُبْطَلُ الشَّارِعُ إِلَّا مَعَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَحِّحُهُ إِلَّا بِتَحْلِيلٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَعَاقَدُوا بَيْنَهُمْ عُقُودًا وَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ لَا تَحْرِيمَهَا وَلَا تَحْلِيلَهَا. فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ جَمِيعَهُمْ - فِيمَا أَعْلَمُهُ - يُصَحِّحُونَهَا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَهَا وَإِنْ كَانَ الْعَاقِدُ لَمْ يَكُنْ حِينِنْدِ يَعْلَمُ تَحْلِيلَهَا لَا بِاجْتِهَادٍ وَلَا بِتَقْلِيدٍ. وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّارِعَ أَحَلَّهُ. فَلَوْ كَانَ إِذْنُ الشَّارِعِ الْخَاصُّ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعُقُودِ: لَمْ يَصِحَّ عَقْدٌ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ إِذْنِهِ كَمَا لَوْ حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ. وَأَمَّا إِنْ قِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَى جِلِّهَا سَوَاءً

كَانَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَعَنْهُ جَوَابَانِ: " أَحَدُهُمَا " الْمَنْعُ كَمَا تَقَدَّمَ. " وَالثَّانِي " أَنْ نَقُولَ: قَدْ دَلَّتْ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَامَّةُ عَلَى حُلِّ الْعُقُودِ وَالشَّرُوطِ جُمْلَةً إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ. وَمَا عَارَضُوا بِهِ سَنَتَكَلِّمُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا

(29/159)

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ} فَالشَّرْطُ يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ تَارَةً وَالْمَفْعُولُ أُخْرَى. وَكَذَلِكَ الْوَعْدُ وَالْخُلْفُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: يَرْهَمُ ضَرْبَ الْأَمِيرِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْمَشْرُوطُ؛ لَا نَفْسَ الْمُتَكَلِّمِ. وَلِهَذَا قَالَ: {وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ} أَي: وَإِنْ كَانَ مِائَةً مَشْرُوطٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَعْدِيدَ التَّكَلُّمِ بِالشَّرْطِ. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَعْدِيدَ الْمَشْرُوطِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: {كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ} أَي: كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مِنْهُ. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا خَالَفَ ذَلِكَ الشَّرْطُ كِتَابَ اللَّهِ وَشَرْطُهُ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوطُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ مِمَّا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَخَالَفِ كِتَابَ اللَّهِ وَشَرْطُهُ حَتَّى يُقَالَ: " {كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ} فَيَكُونُ الْمَعْنَى: مَنْ اشْتَرَطَ أَمْرًا لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ أَوْ فِي كِتَابِهِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ: فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوطُ مِمَّا يُبَاحُ فِعْلُهُ بِدُونِ الشَّرْطِ حَتَّى يَصِحَّ اشْتِرَاؤُهُ وَيَجِبُ بِالشَّرْطِ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ الْوَلَاءَ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ أَبَدًا كَانَ هَذَا الْمَشْرُوطُ - وَهُوَ ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ - شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

(29/160)

فَانظُرْ إِلَى الْمَشْرُوطِ إِنْ كَانَ فِعْلًا أَوْ حُكْمًا. فَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَبَاحَهُ: جَازَ اشْتِرَاؤُهُ وَوَجِبَ. وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُبَحِّهِ: لَمْ يَجْزُ اشْتِرَاؤُهُ: فَإِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِزَوْجَتِهِ. فَهَذَا الْمَشْرُوطُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يُبِيحُ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا. فَإِذَا شَرَطَ عَدَمَ السَّفَرِ فَقَدْ شَرَطَ مَشْرُوطًا مُبَاحًا فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَمَضْمُونُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَشْرُوطَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ أَوْ يُقَالُ: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: أَي: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَفْيُهُ كَمَا قَالَ {سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْدِثُونَكَ بِمَا لَمْ تَعْرِفُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ} أَي: بِمَا تَعْرِفُونَ خِلَافَهُ. وَإِلَّا فَمَا لَا يَعْرِفُ كَثِيرٌ. ثُمَّ نَقُولُ: لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُقُودَ وَالشَّرُوطَ الَّتِي لَمْ يُبَحِّهَا الشَّارِعُ تَكُونُ بَاطِلَةً بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِهَا شَيْءٌ لَا إِيْجَابٌ وَلَا تَحْرِيمٌ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. بَلْ الْعُقُودُ وَالشَّرُوطُ الْمُحَرَّمَاتُ قَدْ يَلْزَمُ بِهَا أَحْكَامٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَقْدَ الظَّهَارِ فِي نَفْسِ كِتَابِهِ وَسَمَّاهُ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُرُورًا ثُمَّ إِنَّهُ أَوْجَبَ بِهِ عَلَى مَنْ عَادَ: الْكَفَّارَةَ وَمَنْ لَمْ يَعُدْ: جَعَلَ فِي حَقِّهِ مَقْصُودَ التَّحْرِيمِ مِنْ تَرْكِ الْوَطْءِ وَتَرْكِ الْعَقْدِ. وَكَذَا النَّذْرُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّذْرِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَقَالَ: {إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ} ثُمَّ أَوْجَبَ الْوَفَاءَ بِهِ إِذَا كَانَ طَاعَةً فِي

(29/161)

قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ}. فَالْعَقْدُ الْمُحَرَّمُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِيْجَابِ أَوْ تَحْرِيمِ. نَعَمْ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِبَاحَةِ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنِ عَقْدِ الرِّبَا وَعَنِ نِكَاحِ دَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَمْ يَسْتَوْفِ الْمُنْهَى بِفِعْلِهِ لَمَّا نَهَى عَنْهُ الْإِسْتِبَاحَةَ؛ لِأَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ مَعْصِيَةٌ. وَالْأَصْلُ فِي الْمَعْصِيَةِ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ سَبَبًا لِإِنْعَمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. وَالْإِبَاحَةُ مِنَ نِعْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْإِمْلَاءِ وَلِفَتْحِ أَبْوَابِ الدُّنْيَا؛ لَكِنَّ ذَلِكَ قَدْرٌ لَيْسَ بِشَرْعٍ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِغُفُورَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْإِيْجَابُ وَالتَّحْرِيمُ قَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً أَيْضًا كَمَا جَاءَتْ شَرِيعَتُنَا الْحَنِيفِيَّةُ. وَالْمُخَالِفُونَ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنَ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَنَحْوِهِمْ قَدْ يَجْعَلُونَ كُلَّ مَا لَمْ يُؤَدَّنْ فِيهِ إِذْنٌ خَاصٌّ: فَهُوَ عَقْدٌ حَرَامٌ وَكُلُّ عَقْدٍ حَرَامٍ فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ وَكِلَا الْمَقْدَمَتَيْنِ مَمْنُوعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ بِطَرِيقَةٍ ثَانِيَةٍ - إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنَّ الشَّرُوطَ الَّتِي لَمْ يُبَحِّهَا اللَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُحَرِّمُهَا

بِاطْلَةٍ. - فَنَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالشَّرُوطِ عُمُومًا وَأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِهَا. وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَوُجُوبُ الْوَفَاءِ بِهَا يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْوَفَاءُ بِهَا لَمْ تَكُنْ بَاطِلَةً وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَاطِلَةً كَانَتْ مُبَاحَةً. وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: {لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ} " إِنَّمَا يَشْمَلُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا بِعُمُومِهِ وَلَا بِخُصُوصِهِ فَإِنَّ مَا دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى إِبَاحَتِهِ بِعُمُومِهِ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعُمُّ مَا هُوَ فِيهِ بِالْخُصُوصِ وَبِالْعُمُومِ. وَعَلَى هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} وَقَوْلِهِ: {وَلَكِنْ تَصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ} وَقَوْلِهِ: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} عَلَى قَوْلٍ مَنْ جَعَلَ الْكِتَابَ هُوَ الْقُرْآنَ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ جَعَلَهُ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ: فَلَا يَجِيءُ هَهُنَا. يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي تَبَتَّ جَوَازُهُ بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ: صَحِيحٌ بِالِاتِّفَاقِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَقَدْ لَا يَكُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِخُصُوصِهِ لَكِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. فَيَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. لِأَنَّ جَامِعَ الْجَامِعِ جَامِعٌ وَدَلِيلَ الدَّلِيلِ دَلِيلٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

يُنْفَى أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ: فَإِذَا كَانَ كِتَابُ اللَّهِ أَوْجَبَ الْوَفَاءَ بِالشَّرُوطِ عُمُومًا فَشَرُطُ الْوَلَاءِ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ. فَيُقَالُ: الْعُمُومُ إِنَّمَا يَكُونُ دَالًا إِذَا لَمْ يَنْفِهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ؛ فَإِنَّ الْخَاصَّ يُفَسِّرُ الْعَامَّ. وَهَذَا الْمَشْرُوطُ قَدْ نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنِ هَيْبَتِهِ وَقَوْلِهِ: {مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}. وَدَلَّ الْكِتَابُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي حَرْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمْ إِلَّا فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} {ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}. فَأَوْجَبَ عَلَيْنَا دُعَاؤَهُ لِأَبِيهِ الَّذِي وَلَدَهُ دُونَ مَنْ تَبَنَاهُ وَحَرَّمَ التَّبَنِيَّ. ثُمَّ أَمَرَ عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْأَبِ بِأَنْ يَدْعَى أَخًا فِي الدِّينِ وَمَوْلَى كَمَا {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّ بْنِ حَارِثَةَ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا}. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ}. فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ الْوَلَاءَ نَظِيرَ النَّسَبِ وَبَيَّنَّ سَبَبَ الْوَلَاءِ فِي قَوْلِهِ:

{وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ} فَيَبَيِّنُ أَنَّ سَبَبَ الْوَلَاءِ هُوَ الْإِنْعَامُ بِالْإِعْتِقَاقِ كَمَا أَنَّ سَبَبَ النَّسَبِ هُوَ الْإِنْعَامُ بِالْإِيلَادِ. فَإِذَا كَانَ قَدْ حَرَّمَ الْإِنْتِقَالَ عَنِ الْمُنْعَمِ بِالْإِيلَادِ. فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْإِنْتِقَالَ عَنِ الْمُنْعَمِ بِالْإِعْتِقَاقِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْتَقَ وَيَكُونَ الْوَلَاءَ لِغَيْرِهِ: فَهُوَ كَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى الْمُسْتَنْكِحِ أَنَّهُ إِذَا أَوْلَدَ كَانَ النَّسَبُ لِغَيْرِهِ. وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ}. وَإِذَا كَانَ كِتَابُ اللَّهِ قَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْمَشْرُوطِ بِخُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ: لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعُهُودِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَأْمُرُ بِمَا حَرَّمَهُ فَهَذَا هَذَا مَعَ أَنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدَّ إِلَّا الْمَعْنَى الْأَوَّلَ وَهُوَ إِطْلَالُ الشَّرُوطِ الَّتِي تُنَافِي كِتَابَ اللَّهِ. وَالتَّحْذِيرُ: مِنْ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ لَمْ يُحِخْهُ اللَّهُ. فَيَكُونُ الْمَشْرُوطُ قَدْ حَرَّمَهُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ قَدْ أَبَاحَ عُمُومًا لَمْ يُحَرِّمْهُ؛ أَوْ مِنْ اشْتِرَاطِ مَا يُنَافِي كِتَابَ اللَّهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: {كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرُطُ اللَّهِ أَوْثَقُ}.

فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ لِعَدَمِ تَحْرِيمِ الْعُهُودِ وَالشَّرُوطِ جُمْلَةً وَصِحَّتْهَا أَصْلَانِ: الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَامَّةُ وَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْإِسْتِصْحَابُ وَالِاتِّفَاقُ الْمُحَرَّمُ. فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي أَنْوَاعِ

المسائل وأعيانها إلا بعد الإجتihad في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟ أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويقتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمة الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب. فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك. وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة: فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضا لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة: هل هي من المستخرج أو من المستثني؟ وهذا أيضا لا خلاف فيه. وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صور معينة منه: هل يجوز استعمله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما. وذكروا عن أحمد فيه روايتين وأكثر نصوصه: على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرهما من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم. وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره؛ فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن

انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه. فإذا غلب على الظن انتفاء معارضة غلب على الظن مقتضاه. وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض سواء جعل عدم المعارض جزءا من الدليل فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة - كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم - أو جعل المعارض المانع من الدليل فيكون الدليل هو الظاهر لكن القرينة مانعة لدلالته كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلّة من أصحابنا وغيرهم وإن كان الخلاف في ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلي أو إطلاق لفظي أو اصطلاح جدلي لا يرجع إلى أمر علمي أو فقهي. فإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العفود والشروط والمثبتة لِحُجها: مخصوصة بجميع ما حرّمه الله ورسوله من العفود والشروط فلا ينفذ بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة. نعم من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة. فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقاً.

فمن ذلك: ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عبداً من ملكه بمعاوضة كالتبعية والخلع أو تبرع كالوقف والعنق - أن يستثنى بعض منافعها فإن كان مما لا يصلح فيه العرر - كالتبعية - فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً؛ لما روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال: {بعته - يعني بعبده - من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملته إلى أهلي} " فإن لم يكن كذلك كالعنق والوقف فله أن يستثنى خدمة العبد ما عاش سيده أو عاش فلان ويستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف. ومن ذلك: أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعيق العبد: صح ذلك في ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما؛ لحديث بريرة وإن كان عنهما قول بخلافه. ثم هل يصير العنق واجبا على المشتري كما يجب العنق بالنذر بحيث يفعل الحاكم إذا امتنع أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العنق كما يملك الفسخ بقوات الصفة المشروطة في المبيع؟ على وجهين في مذهبيهما. ثم الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد يرون هذا خارجاً عن القياس؛ لما فيه من منع المشتري من التصرف في ملكه بغير العنق وذلك مخالف لمقتضى العقد فإن مقتضاه الملك الذي يملك صاحبه التصرف مطلقاً.



قَالُوا: وَإِنَّمَا جَوَزْتَهُ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَهُ إِلَى الْعِنُقِ تَسْوُفٌ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ؛ وَلِذَلِكَ أُوجِبَ فِيهِ السَّرَايَةَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ  
مِلْكِ الشَّرِيكِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَإِذَا كَانَ مَبْنَاهُ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ وَالنَّفُوزِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِئْرَاطُ  
غَيْرِهِ. وَأَصُولُ أَحْمَدَ وَتُصَوُّصُهُ نَقْضِي جَوَازَ شَرْطِ كُلِّ تَصَرُّفٍ فِيهِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنَعٌ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ  
قِيلَ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا؟ فَأَجَابَهُ. فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ - يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ  
الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ. قَالَ: لِمَ لَا يَجُوزُ؟ قَدْ اسْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِيرَ جَابِرٍ وَاسْتَرْطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَاسْتَرَتْ  
عَائِشَةُ بَرِيرَةَ عَلَى أَنْ تُعْتَقَهَا فَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا؟ قَالَ: وَإِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ. وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ شَرْطَيْنِ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ شَرْطَ  
شَرْطَيْنِ أَيْجُوزُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ. فَقَدْ نَازَعَ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ وَاسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ بِاسْتِئْرَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَ التَّبَعِيرِ  
لِجَابِرٍ وَبِحَدِيثِ بَرِيرَةَ وَبِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ مَعَ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ فِيهِ اسْتِئْنَاءٌ بَعْضُ مَنْفَعَةٍ  
الْمَبِيعِ. وَهُوَ نَقْضٌ لِمُوجِبِ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ وَاسْتِئْرَاطِ الْعِنُقِ فِيهِ تَصَرُّفٌ مَقْصُودٌ مُسْتَلْزَمٌ لِنَقْضِ مُوجِبِ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ. فَعِلْمٌ أَنَّهُ لَا  
يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ النَّقْضُ فِي التَّصَرُّفِ أَوْ فِي الْمَمْلُوكِ

وَاسْتِدْلَالُهُ بِحَدِيثِ الشَّرْطَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ هَذَا الْجَنْسِ كُلِّهِ وَلَوْ كَانَ الْعِنُقُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لَمَا قَاسَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا اسْتَدَلَّ  
عَلَيْهِ بِمَا يَشْمَلُهُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ اسْتَرَى مَمْلُوكًا وَاسْتَرْطَ: هُوَ حُرٌّ بَعْدَ  
مَوْتِي؟ قَالَ: هَذَا مُدَبَّرٌ فَجَوَزَ اسْتِئْرَاطُ التَّدْبِيرِ بِالْعِنُقِ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي شَرْطِ التَّدْبِيرِ خِلَافٌ. صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ  
وَكَذَلِكَ جَوَزَ اسْتِئْرَاطَ النَّسْرِيِّ. فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَرَى جَارِيَةً بِشَرْطِ أَنْ يَنْسَرِيَ بِهَا تَكُونَ نَفِيسَةً يُحِبُّ  
أَهْلُهَا أَنْ يَنْسَرِيَ بِهَا وَلَا تَكُونَ لِلْخِدْمَةِ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّسْرِيُّ لِبَائِعِ الْجَارِيَةِ فِيهِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ جَوَزَهُ. وَكَذَلِكَ جَوَزَ  
أَنْ يَسْتَرْطَ بَائِعُ الْجَارِيَةِ وَنَحْوَهَا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا لِغَيْرِ الْبَائِعِ وَأَنَّ الْبَائِعَ يَأْخُذُهَا إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِيُّ بَيْعَهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ  
كَمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَمْرَاتِهِ زَيْنَبَ. وَجِمَاعُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَبِيعَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْعَقْدِ بِأَجْزَائِهِ وَمَنَافِعِهِ يَمْلِكُ  
اسْتِئْرَاطَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ بَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرْطَ الْمُبْتَاعُ}

فَجَوَزَ لِلْمُشْتَرِيِّ اسْتِئْرَاطَ زِيَادَةِ عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَيَمْلِكُ اسْتِئْرَاطَ النَّقْضِ مِنْهُ بِالِاسْتِئْنَاءِ كَمَا نَهَى  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {عَنْ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ} " فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهَا إِذَا عَلِمَتْ. وَكَمَا اسْتَنْتَى جَابِرٌ ظَهَرَ بِعِيرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.  
وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا أَعْلَمُهُ عَلَى جَوَازِ اسْتِئْنَاءِ الْجُزْءِ الشَّائِعِ. مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ الدَّارَ إِلَّا رُبْعَهَا أَوْ ثُلُثَهَا وَاسْتِئْنَاءِ الْجُزْءِ الْمَعِينِ  
إِذَا أَمَكْنَ فَصَلُّهُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ. مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ ثَمَرَ الْبُسْتَانِ إِلَّا نَخْلَاتِ بَعِينِهَا أَوْ الثِّيَابِ أَوْ الْعَبِيدِ أَوْ الْمَاشِيَةِ الَّتِي قَدْ رَأَيْهَا إِلَّا شَيْئًا  
مِنْهَا قَدْ عَيَّنَاهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِئْنَاءِ بَعْضِ الْمَنْفَعَةِ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا أَوْ اسْتِخْدَامِ الْعَبْدِ شَهْرًا أَوْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ إِلَى  
بَلَدٍ بِعَيْنِهِ مَعَ انْفَاقِ الْفَقْهَاءِ الْمَشْهُورِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ: عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَنْفَعُ كَمَا إِذَا اسْتَرَى أَمَةً مُرَوَّجَةً، فَإِنَّ مَنْفَعَةَ  
بُضْعِهَا الَّتِي يَمْلِكُهَا الرَّوْحُ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ كَمَا اسْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ وَكَانَتْ مُرَوَّجَةً. لَكِنْ هِيَ اسْتَرَتْهَا بِشَرْطِ الْعِنُقِ فَلَمْ تَمْلِكْ  
النَّصْرَةَ فِيهَا إِلَّا بِالْعِنُقِ وَالْعِنُقُ لَا يُنَافِي نِكَاحَهَا. فَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ مِمَّنْ رَوَى حَدِيثَ بَرِيرَةَ - يَرَى  
أَنْ يَبِيعَ الْأَمَةَ طَلَاقُهَا مَعَ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ تَأْوِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} قَالُوا:

فَإِذَا ابْتَاعَهَا أَوْ اتَّهَبَهَا أَوْ وَرَثَهَا فَقَدْ مَلَكَهَا يَمِينُهُ. فَتَبَاحُ لَهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِزَوَالِ مَلِكِ الرَّوْجِ. وَاخْتَجَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ: بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ فَلَمْ يَرْضَ أَحْمَدُ هَذِهِ الْحُجَّةَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ وَخَالَفَهُ. وَذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَمْلِكْ بَرِيرَةَ مَلِكًا مُطْلَقًا. ثُمَّ الْفُقَهَاءُ قَاطِبَةً وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ الْمَرْوُجَةَ إِذَا انْتَقَلَ الْمَلِكُ فِيهَا - بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إرْثٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَكَانَ مَالُهَا مَعْصُومَ الْمَلِكِ - لَمْ يَزَلْ عَنْهَا مَلِكُ الرَّوْجِ وَمَلَكَهَا الْمُشْتَرِي وَنَحْوُهُ؛ إِلَّا مَنْفَعَةَ الْبُضْعِ. وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ الْبَائِعَ نَفْسَهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُزِيلَ مَلِكُ الرَّوْجِ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فَالْمُشْتَرِي الَّذِي هُوَ دُونَ الْبَائِعِ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ وَلَا يَكُونُ الْمَلِكُ الثَّابِتُ لِلْمُشْتَرِي أَتَمَّ مِنْ مَلِكِ الْبَائِعِ وَالرَّوْجِ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّهِ؛ بِخِلَافِ الْمَسْبِيَّةِ فَإِنَّ فِيهَا خِلَافًا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ؛ لِكُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ تَبَاحَ دِمَاؤِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَكَذَلِكَ مَا مَلَكَهُ مِنَ الْأَبْضَاعِ. وَكَذَلِكَ فَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ شَجْرًا قَدْ بَدَأَ ثَمْرُهُ - كَالنَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ - فَثَمْرُهُ لِلْبَائِعِ مُسْتَحَقُّ الْإِنْقَاءِ إِلَى كَمَالِ صَلَاحِهِ فَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدْ اسْتَنْتَى مَنْفَعَةَ الشَّجَرِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ.

(29/172)

وَكَذَلِكَ يَبِيعُ الْعَيْنَ الْمُوجَّزَةَ - كَالدَّارِ وَالْعَبْدِ - عَامَّتُهُمْ يَجُوزُهُ وَيَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي دُونَ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي لِلْمُسْتَأْجِرِ. وَكَذَلِكَ فَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ يُجُوزُونَ اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ مَنْفَعَةِ الْعَقْدِ كَمَا فِي صُورِ الْوَفَاقِ. كَاسْتِثْنَاءِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ مُعِينًا وَمُشَاعًا وَكَذَلِكَ يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ أَجْزَائِهِ مُعِينًا إِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِفَضْلِهِ كَبَيْعِ الشَّاةِ وَاسْتِثْنَاءِ بَعْضِهَا: سَوَاقِطُهَا مِنَ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ وَالْأَكَارِعِ. وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ الْمُطْلَقَ يَفْتَضِي نَوْعًا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ فِي الْإِجَارَاتِ الْمُقَدَّرَةِ بِالزَّمَانِ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ أَوْ حَانُوتًا لِلتَّجَارَةِ فِيهِ أَوْ صِنَاعَةً أَوْ أُجِيرًا لِخِيَاطَةٍ أَوْ بِنَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ؛ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلَافٍ أَعْلَمُهُ فِي النِّكَاحِ فَإِنَّ الْعَقْدَ الْمُطْلَقَ يَفْتَضِي مَلِكَ الْإِسْتِمْتَاعِ الْمُطْلَقَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْعُرْفُ حَيْثُ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ فَيَنْقُلُهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ إِلَّا مَا اسْتِثْنَيْ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ الْمَحْرَمِ أَوْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَإِنَّ الْعُرْفَ لَا يَفْتَضِيهِ وَيَفْتَضِيهِ مَلِكًا لِلْمَهْرِ الَّذِي هُوَ مَهْرُ الْمُثَلِّ وَمَلَكَهَا لِلْإِسْتِمْتَاعِ فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًا ثَبَّتَ لَهَا الْفُسْخُ عِنْدَ السَّلْفِ وَالْفُقَهَاءِ الْمَشَاهِيرِ وَلَوْ أَلَى مِنْهَا ثَبَّتَ لَهَا فِرَاقُهُ إِذَا لَمْ يَفِي بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْوُطْءَ وَقَسَمَ الْإِبْتِدَاءَ؛ بَلْ يَكْتَفِي بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ

(29/173)

وَالشَّافِعِيُّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُطْءُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَثَارُ الصَّحَابَةِ وَالْإِعْتِبَارُ. وَقِيلَ: يَنْقَدِرُ الْوُطْءُ الْوَاجِبُ بِمَرَّةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ اِعْتِبَارًا بِالْإِيْلَاءِ. وَيَجِبُ أَنْ يَطَّأَهَا بِالْمَعْرُوفِ. كَمَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ؟ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلْفِ: أَنَّ مَا يُوجِبُهُ الْعَقْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخِرِ كَالنَّفَقَةِ وَالْإِسْتِمْتَاعِ وَالْمَبِيتِ لِلْمَرْأَةِ وَكَالِاسْتِمْتَاعِ لِلرَّوْجِ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ؛ بَلْ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ} وَالسُّنَّةُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَيْدٍ: {خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ} وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِيهِ فَرَضَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ. كَمَا فَرَضَتْ الصَّحَابَةُ مُقَدَّارَ الْوُطْءِ لِلرَّوْجِ بِمَرَّاتٍ مَعْدُودَةٍ وَمَنْ قَدَّرَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْوُطْءَ الْمُسْتَحَقَّ فَهُوَ كَتَقْدِيرِ الشَّافِعِيِّ النَّفَقَةَ؛ إِذْ كِلَاهُمَا تَحْتَاجُهُ الْمَرْأَةُ وَيُوجِبُهُ الْعَقْدُ. وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ ضَعِيفٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ بَعِيدٌ عَنِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِعْتِبَارِ. وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَدَّرَهُ طَرْدًا لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْهُ مِنْ نَفْيِهِ لِلْجَهَالَةِ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ قِيَاسًا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْعَرْرِ فَجَعَلَ النَّفَقَةَ الْمُسْتَحَقَّةَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مُقَدَّرَةً: طَرْدًا لِذَلِكَ.

(29/174)

وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ. وَكَذَلِكَ يُوجِبُ الْعَقْدُ الْمُطْلَقُ: سَلَامَةَ الزَّوْجِ مِنَ الْجُبِّ وَالْعَنَةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَكَذَلِكَ يُوجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: سَلَامَتَهَا مِنْ مَوَانِعِ الْوَطْءِ كَالرَّتْقِ وَسَلَامَتَهَا مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ. وَكَذَلِكَ سَلَامَتُهُمَا مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ كَمَالَهُ كَخُرُوجِ النَّجَاسَاتِ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ دُونَ الْجَمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمُوجِبُهُ: كِفَاةُ الرَّجُلِ أَيْضًا دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ لَوْ شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْأَخْرِ صِفَةً مَقْصُودَةً كَالْمَالِ وَالْجَمَالِ وَالْبَكَارَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ: صَحَّ ذَلِكَ وَمَلَكَ الْمُشْتَرِطُ الْفَسْخَ عِنْدَ فَوَاتِهِ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ وَجْهِ الشَّافِعِيِّ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَمْلِكُ الْفَسْخَ إِلَّا فِي شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ وَالِدِينِ. وَفِي شَرْطِ النَّسَبِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَجْهَانِ سَوَاءً كَانَ الْمُشْتَرِطُ هُوَ الْمَرْأَةُ فِي الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ فِي الْمَرْأَةِ. بَلْ اشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ فِي الرَّجُلِ أَوْ كُذِّبَتْ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بِخِلَافِ ذَلِكَ: لَا أَصْلَ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرِطَ نَقْصَ الصِّفَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ الزَّوْجُ أَنَّهُ مَحْبُوبٌ أَوْ عَيْنٌ أَوْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا رَتْقَاءٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ

(29/175)

صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ النَّاقِصِ عَنِ مُوجِبِ الْعَقْدِ وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا ذَكَرْتَهُ لَكَ. فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ لِلرَّجُلِ خِيَارٌ عَيْبٍ وَلَا شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ. وَأَمَّا الْمَهْرُ: فَإِنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ جَازَ بِاتِّفَاقِ. وَكَذَلِكَ يُجَوِّزُ أَكْثَرُ السَّلَفِ - أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ وَمَالِكٌ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ - أَنْ يَنْقُصَ مَلَكَ الزَّوْجِ فَتَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْقُلَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ مِنْ دَارِهَا وَأَنْ يَزِيدَهَا عَلَى مَا تَمْلِكُهُ بِالْمُطْلَقِ فَيُؤْخَذُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَنْسَرِيَ وَعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: لَا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ؛ لِكُنْهَ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَثَرٌ فِي تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ. وَالْقِيَاسُ الْمُسْتَقِيمُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصُولُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ: أَنَّ اشْتِرَاطَ الزِّيَادَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْعَقْدِ وَاشْتِرَاطَ النِّقْصِ: جَائِزٌ؛ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الشَّرْعُ. فَإِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا وَالنِّقْصُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتِ فَالزِّيَادَةُ فِي الْمَلَكَ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ وَالنِّقْصُ مِنْهُ كَذَلِكَ. فَإِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُعَيِّقَ الْعَبْدَ أَوْ يَقِفَ الْعَيْنَ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ أَنْ يَقْضِيَ بِالْعَيْنِ دَيْنًا عَلَيْهِ

(29/176)

لِمُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوْ أَنْ يَصِلَ بِهِ رَحِمَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: فَهُوَ اشْتِرَاطٌ تَصْرُفٍ مَقْصُودٍ. وَمِثْلُهُ النَّبْرُغُ الْمَفْرُوضُ وَالنَّطْوُغُ. وَأَمَّا النَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعِنُقِ وَغَيْرِهِ بِمَا فِي الْعِنُقِ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يَتَسَوَّفُهُ الشَّارِعُ: فَضَعِيفٌ. فَإِنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِ النَّبْرُغَاتِ أَفْضَلُ مِنْهُ. فَإِنَّ صِلَةَ ذِي الرَّجْمِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنُقِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ فَإِنَّ {مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكَتِهَا لِأَخْوَالِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ { وَإِلَيْهَا لَوْ كَانَ لِلْمَيْتِ أَقْرَبُ لَا يَرْتُونَ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ أَوْلَى مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالْعِنُقِ. وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَإِنَّمَا أَعْلَمُ الْإِخْتِلَافَ فِي وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ. فَإِنَّ فِيهِ عَنِ أَحْمَدَ رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ. كَقَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ؛ وَالثَّانِيَةُ: لَا تَجِبُ كَقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَوْ وَصَّى لِعَبْدِهِمْ دُونَهُمْ: فَهَلْ تُرَدُّ تِلْكَ الْوَصِيَّةُ عَلَى أَقْرَبِهِ دُونَ الْمُوصَى لَهُ أَوْ يُعْطَى تِلْكَهَا لِلْمُوصَى لَهُ وَتُلْتَأَمَا لِأَقْرَبِهِ كَمَا نَقَسَمُ التَّرَكَةَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْمُوصَى لَهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ. وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: هُوَ الْقَوْلُ بِنُفُوذِ الْوَصِيَّةِ. فَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّبْرُغَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنُقِ لَمْ يَصِحَّ تَعْلِيلُهُ بِإِخْتِصَاصِهِ بِمَزِيدِ الْفَضِيلَةِ. وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ الْمَشْرُوطُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَفْضَلُ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلَّهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ دَيْنٍ لِأَدَمِيٍّ فَاشْتَرِطَ عَلَيْهِ

(29/177)

وَفَاءَ دَيْنِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَبِيعِ أَوْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ وَفَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا أَوْ كَذَلِكَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْعِنَقِ. وَأَمَّا السَّرَايَةُ فَإِنَّمَا كَانَتْ لِتَكْمِيلِ الْحُرِّيَّةِ. وَقَدْ شَرَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ وَهُوَ حَقُّ الشُّعْبَةِ. فَإِنَّمَا شُرِعَتْ لِتَكْمِيلِ الْمَلِكِ لِلشَّفِيعِ لِمَا فِي الشَّرَكَةِ مِنَ الضَّرَرِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: شَرَعَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمَشَارَكَاتِ فَيَمَكِّنُ الشَّرِيكَ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ. فَإِنْ أَمَكَّنَ قِسْمَةَ الْعَيْنِ وَالْأَقْسَمَةَ تَمَنَّا إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ. فَتَكْمِيلُ الْعِنَقِ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ الشَّرَكَةُ تَزُولُ بِالْقِسْمَةِ تَارَةً وَبِالتَّكْمِيلِ أُخْرَى. وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَلِكَ هُوَ الْقُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الرَّقَبَةِ بِمَنْزِلَةِ الْقُدْرَةِ الْحِسِّيَّةِ فَيَمَكِّنُ أَنْ تَنْبُتَ الْقُدْرَةُ عَلَى تَصَرُّفِ دُونَ تَصَرُّفِ شَرْعًا كَمَا يَنْبُتُ ذَلِكَ حِسًّا؛ وَلِهَذَا جَاءَ الْمَلِكُ فِي الشَّرْعِ أَنْوَاعًا - كَمَا أَنَّ الْقُدْرَةَ تَنْتَوِعُ أَنْوَاعًا - فَالْمَلِكُ النَّامُ يَمْلِكُ فِيهِ التَّصَرُّفُ فِي الرَّقَبَةِ بِالتَّبِيعِ وَالْهَبَةِ وَيُورَثُ عَنْهُ. وَيَمْلِكُ التَّصَرُّفُ فِي مَنَافِعِهِ بِالْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِنْتِفَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَدْ يَمْلِكُ الْأُمَّةَ الْمَجُوسِيَّةَ أَوْ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ بِالرِّضَاعِ فَلَا يَمْلِكُ مِنْهُنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ وَيَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهِ بِالتَّرْوِيجِ بِأَنْ يُرَوِّجَ الْمَجُوسِيَّةَ الْمَجُوسِيَّ مَثَلًا وَقَدْ يَمْلِكُ أُمُّ الْوَلَدِ وَلَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا وَلَا هَبَتَهَا وَلَا تُورَثُ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَمْلِكُ وَطْأَهَا وَاسْتِخْدَامَهَا بِاتِّفَاقِهِمْ. وَكَذَلِكَ يَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّرْوِيجِ وَالْإِجَارَةِ

(29/178)

عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ. وَيَمْلِكُ الْمَرْهُونَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَوْنَتُهُ وَلَا يَمْلِكُ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ مَا يُزِيلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ لَا بِبَيْعٍ وَلَا هَبَةٍ. وَفِي الْعِنَقِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ. وَالْعَبْدُ الْمُنْدُورُ عِنْفُهُ وَالْهَدْيُ وَالْمَالُ الَّذِي قَدْ نَدَرَ الصَّدَقَةَ بَعِيْنِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحَقَّ صَرْفَهُ إِلَى الْوَرِيثَةِ: قَدْ اُخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: هَلْ يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَارِجٌ عَنِ قِيَاسِ الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ. فَمَنْ قَالَ: لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ - كَمَا قَدْ يَقُولُهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا - فَهُوَ مِلْكٌ لَا يَمْلِكُ صَرْفَهُ إِلَّا إِلَى الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِالْإِعْتِقَاقِ أَوْ التَّنْسُكِ أَوْ الصَّدَقَةِ. وَهُوَ نَظِيرُ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَى بِشَرْطِ الْعِنَقِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الْفَدْيَةِ الْمُشْتَرَاةِ بِشَرْطِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْحَرَمِ. وَمَنْ قَالَ: زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ عِنْفَهُ وَإِهْدَاءَهُ وَالصَّدَقَةَ بِهِ. وَهُوَ أَيْضًا خِلَافٌ قِيَاسِ زَوَالِ الْمَلِكِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَذَلِكَ اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ: هَلْ يَصِيرُ الْمَوْقُوفُ مِلْكًا لِلَّهِ أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ يَكُونُ بَاقِيًا عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: فَالْمَلِكُ الْمَوْصُوفُ نَوْعٌ مُخَالَفٌ لِغَيْرِهِ مِنْ الْمَلِكِ فِي الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ. وَكَذَلِكَ مِلْكُ الْمَوْهُوبِ لَهُ حَيْثُ يَجُوزُ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ

(29/179)

كَالْأَبِ إِذَا وَهَبَ لِابْنِهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ كَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ: نَوْعٌ مُخَالَفٌ لِغَيْرِهِ حَيْثُ سُلِّطَ غَيْرُ الْمَالِكِ عَلَى انْتِزَاعِهِ مِنْهُ وَفَسَخَ عَفْدِهِ. وَنَظِيرُهُ: سَانَرُ الْأَمْلَاقِ فِي عَفْدِ يَجُوزُ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ فَسَخَهُ كَالْمَبِيعِ بِشَرْطِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: انْتَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِي كَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا وَكَالْمَبِيعِ إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ، وَكَالْمَبِيعِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ أَوْ قَوَاتُ صِفَةٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. فَهَهُنَا فِي الْمُعَاوَضَةِ وَالتَّبَرُّعِ يَمْلِكُ الْعَاقِدُ انْتِزَاعَهُ وَمِلْكُ الْأَبِ لَا يَمْلِكُ انْتِزَاعَهُ وَجِنْسُ الْمَلِكِ يَجْمَعُهُمَا. وَكَذَلِكَ مِلْكُ الْإِبْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا فِيهِ مَعْنَى الْكِتَابِ وَصَرِيحِ السُّنَّةِ. وَطَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُونَ: هُوَ مُبَاحٌ لِلأَبِ مَمْلُوكٌ لِلابْنِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ لِلأَبِ كَالْمُبَاحَاتِ الَّتِي تَمْلِكُ بِالْإِسْتِيْلَاءِ وَمِلْكُ الْإِبْنِ ثَابِتٌ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفًا مُطْلَقًا. فَإِذَا كَانَ الْمَلِكُ يَنْتَوِعُ أَنْوَاعًا وَفِيهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ مَا وَصَفْتَهُ وَمَا لَمْ أَصِفْهُ: لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ ذَلِكَ مُفَوَّضًا إِلَى الْإِنْسَانِ يُثَبِّتُ مِنْهُ مَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً لَهُ وَيَمْتَنِعُ مِنْ إِثْبَاتِ مَا لَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِيهِ. وَالشَّرَاعُ لَا يَحْظُرُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا فِيهِ فَسَادٌ رَاجِعٌ أَوْ مَحْضٌ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَسَادٌ أَوْ كَانَ فَسَادُهُ مَعْمُورًا بِالْمَصْلَحَةِ لَمْ يَحْظُرْهُ أَبَدًا.

(29/180)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

الْعُقُودُ الَّتِي فِيهَا نَوْعٌ مُعَاوَضَةٍ - وَهِيَ غَالِبُ مُعَامَلَاتِ بَنِي آدَمَ الَّتِي لَا يَقُومُونَ إِلَّا بِهَا - سَوَاءٌ كَانَتْ مَالًا بِمَالٍ. كَالْبَيْعِ أَوْ كَانَتْ مَنَفَعَةً بِمَالٍ كَالْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ: الْإِمَارَةُ وَالتَّجْنِيدُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْوَلَايَاتِ. أَوْ كَانَتْ مَنَفَعَةً بِمَنَفَعَةٍ كَالْتَعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: فَإِنَّمَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً مِنَ الْجَانِبَيْنِ. كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حَرَامًا مِنَ الْجِهَتَيْنِ كَبَيْعِ الْخَمْرِ بِالْخَنْزِيرِ وَالْإِسْتِجَارِ عَلَى الزَّنَا بِالْخَمْرِ وَعَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ كَمَا كَانَ بَعْضُ الْحُكَّامِ يَقُولُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الرُّؤَسَاءِ: يَتَفَارِضُونَ شَهَادَةَ الزُّورِ وَشَبَهَهُ بِمُبَادَلَةِ الْفُرُوضِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا مِنْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ حَرَامًا مِنَ الْأُخْرَى. وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْلَمُوهُ؛ فَإِنَّ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ.

(29/181)

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَحَدُّهُ فَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا دِينَ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَتَقُومُ بِهِ الدُّنْيَا الْفَاجِرَةُ وَالدِّينُ الْمُبْتَدِعُ. وَأَمَّا الدِّينُ الْمَشْرُوعُ وَالدُّنْيَا السَّالِمَةُ فَلَا تَقُومُ إِلَّا بِالثَّلَاثِ: مِثْلَ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لِحَلْبِ مَنَفَعَتِهِمْ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّتِهِمْ وَرِشْوَةِ الْوَلَاةِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ أَوْ تَخْلِيصِ الْحَقِّ؛ لَا لِمَنْعِ الْحَقِّ وَإِعْطَاءِ مَنْ يَتَّقَى شَرَّ لِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ مِنْ شَاعِرٍ أَوْ ظَالِمٍ أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِعْطَاءِ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنْ أَعْوَانٍ وَأَنْصَارٍ وَوَلَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَصْلُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسِيرَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ حَقًّا فِي الصَّدَقَاتِ الَّتِي حَصَرَ مَصَارِفَهَا فِي كِتَابِهِ وَتَوَلَّى قَسَمَهَا بِنَفْسِهِ وَكَانَ هَذَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ الْمَصَالِحِ - وَمِنْ الْفِيءِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ - الَّتِي هِيَ أَوْسَعُ مَصْرَفًا مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ جَازَ أَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ أُعْطِيَ مِنْ الْمَصَالِحِ وَلَا يَنْعَكْسُ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الصَّدَقَةِ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ لِحَاجَتِهِ أَوْ لِمَنْفَعَتِهِ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ يُؤْخَذُ مِنْهُمَا لِلْمَصَالِحِ؛ بَلْ لَيْسَتْ الْمَصَالِحُ إِلَّا ذَلِكَ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَنْفَعَةِ الَّذِينَ هُمْ أَحَقُّ بِمَالِ الْمَصَالِحِ وَالْفِيءِ. وَلِهَذَا أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفِيءِ وَالْمَغَانِمِ كَمَا

(29/182)

فَعَلَهُ بِالذُّهَيْبَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا عَلِيُّ مِنَ الْيَمَنِ. وَكَمَا فَعَلَ فِي مَغَانِمِ حَنِينٍ حَيْثُ قَسَمَهَا بَيْنَ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ نَجْدٍ وَقَالَ: {إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ. أُعْطِي رِجَالًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْهَلَعِ وَالْجَزَعِ وَأَكُلُ رِجَالًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ} وَقَالَ: {إِنِّي لَأُعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ تُعْطِيهِمْ قَالَ: يَا بَنُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ}. وَقَالَ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ فَتُخْرَجُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ مَا لَمْ تَكُنْ نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ} " أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ. وَهَذَا الْقِسْمُ يَسْتَمِلُ عَلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا الْمَالُ بِالْأَعْيَانِ فَمِنْهُ افْتِكَاكُ الْأَسْرَى وَالْأَحْرَارِ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ وَالْعَاصِبِينَ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْحُرَّ قَدْ يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الْكُفَّارُ وَقَدْ يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الْفُجَّارُ؛ إِمَّا بِاسْتِعْبَادِهِ ظُلْمًا أَوْ بَعْتُوهُ وَجُحُودِ عُنُقِهِ. وَإِمَّا بِاسْتِعْمَالِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَلَا إِذْنِ الشَّارِعِ: مِثْلَ مَنْ يُسَخَّرُ الصُّنَّاعُ كَالْخِيَّاطِينَ وَالْفَلَاحِينَ بِغَيْرِ حَقِّ. وَإِمَّا بِحَبْسِهِ ظُلْمًا وَغُدُونًا فَكُلُّ أَدْمِيٍّ قَهَرَ أَدْمِيًّا بِغَيْرِ حَقِّ وَمَنْعَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ. فَالْقَاهِرُ يُشْبِهُ الْأَسِيرَ وَالْمَقْهُورُ يُشْبِهُ الْأَسِيرَ وَكَذَلِكَ الْقَهْرُ بِحَقِّ أَسِيرٍ. قَالَ {النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَرِيمِ الَّذِي لَزِمَ غَرِيمَهُ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟}

(29/183)

وَإِذَا كَانَ الْاسْتِيْلَاءُ عَلَى الْأَمْوَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَقِّ فَهُوَ عَصَبٌ وَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْخِيَانَةُ وَالسَّرِقَةُ فَكَذَلِكَ الْاسْتِيْلَاءُ عَلَى النَّفُوسِ بِغَيْرِ حَقِّ أَسْرٍ. وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ اسْتِيْلَاءُ الظُّلْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ. وَكَذَلِكَ افْتِكَاكُ الْأَنْفُسِ الرَّقِيقَةِ مِنْ يَدِ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهَا وَيَظْلِمُهَا فَإِنَّ الرِّقَّ الْمَشْرُوعَ لَهُ حَدٌّ فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ غُدُونٌ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ افْتِكَاكُ الزَّوْجَةِ مِنْ يَدِ الزَّوْجِ الظَّالِمِ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ رِقٌّ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّسَاءِ: {إِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ}. وَقَالَ عُمَرُ: النَّكَاحُ رِقٌّ فَلْيُنْظَرُ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يَرِقُّ كَرِيمَتَهُ. وَكَذَلِكَ أَفْتِكَائِكُمُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ كَأَلْذِي يَمْنَعُهُ الْوَاجِبُ وَيَفْعَلُ مَعَهُ الْمُحْرَمَ. وَمِنْهُ أَفْتِكَائِكُمُ الْأَمْوَالِ مِنْ أَيْدِي الْعَاصِبِينَ لَهَا ظُلْمًا أَوْ تَأْوِيلًا كَالْمَالِ الْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا دَفِعَ لِلظَّالِمِ شَيْءٌ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ. وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّفْعُ فِي كِلَا الْقِسْمَيْنِ دَفْعًا لِلْقَاهِرِ حَتَّى لَا يَفْهَرَ وَلَا يَسْتَوْلِيَ كَمَا يُهَادَنُ أَهْلُ الْحَرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِمَالٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَوْ اسْتِنْفَادًا مِنَ الْقَاهِرِ بَعْدَ الْقَهْرِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ.

(29/184)

وَقَالَ - رَجَمَهُ اللَّهُ -

قَاعِدَةٌ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

فَصَلِّ: بِذَلِكَ الْمَنَافِعِ وَالْأَمْوَالِ سَوَاءٌ كَانَ بِطَرِيقِ التَّعَوُّضِ أَوْ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ: وَوَاجِبُهَا يَنْقَسِمُ إِلَى فَرَضٍ عَلَى الْعَيْنِ وَفَرَضٍ عَلَى الْكِفَايَةِ. فَأَمَّا مَا يَجِبُ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ - مَالًا وَمَنْفَعَةً - فَلَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا. وَجَمَاعُ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ بِلَا عَوْضٍ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ مذكُورَةٌ فِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ: {أَرْبَعٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْبُخْلِ: مَنْ آتَى الزَّكَاةَ وَقَرَى الضَّيْفَ وَوَصَلَ الرَّحِمَ وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ}. وَلِهَذَا كَانَ حَدُّ الْبُخْلِ: مَنْ تَرَكَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ. فَالزَّكَاةُ هِيَ الْوَاجِبُ الرَّائِبُ الَّتِي تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ

(29/185)

الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَوُجُوبُهَا عَارِضٌ فَفَرَى الضَّيْفِ وَاجِبٌ عِنْدَنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَصَلَّةُ الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ كَنَفَقَةِ الْأَقْرَابِ وَحَمْلِ الْعَاقِلَةِ وَعَتَقِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ. وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ فِيمَنْ تَجِبُ صَلَاتُهُ وَمَا مَقْدَارُ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ. وَكَذَلِكَ الْإِعْطَاءُ فِي النَّائِبَةِ مِثْلُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِسْبَاعِ الْجَائِعِ وَكِسْوَةِ الْعَارِي. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ لَمَّا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ. وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ الْمُنْفَعِيَّةُ بِلَا عَوْضٍ: فَمِثْلُ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَعَامَّةُ الْوَاجِبِ فِي مَنَافِعِ الْبَدَنِ وَيَدْخُلُ فِيهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمَا {عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ}. وَتَدْخُلُ أَيْضًا فِي مُطْلَقِ الزَّكَاةِ وَالنَّفَقَةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} كَمَا نُقِلَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ} " وَيُرَوَّى مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مَوْعِظَةٍ يَعْطَى بِهَا أَصْحَابًا لَهُ؛ فَيَنْتَفِرُونَ وَقَدْ نَفَعَهُمُ اللَّهُ بِهَا وَدَلَائِلُ هَذَا كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَأَمَّا الْمَنَافِعُ الْمَالِيَّةُ وَهُوَ كَمَنْ أَضْطُرَّ إِلَى مَنَفَعَةٍ مَالٍ الْغَيْرِ كَحَبْلِ وَدَلْوٍ يَسْتَقِي بِهِ مَاءً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَثَوْبٍ يَسْتَدْفِي بِهِ مِنْ الْبُرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجِبُ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ هَلْ يَجِبُ بِذَلِكَ مَجَانًا أَوْ بِطَرِيقِ التَّعَوُّضِ

(29/186)

كَالْأَعْيَانِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَحُجَّةُ التَّبَرُّعِ مُتَعَدِّدَةٌ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهُ عَارِيَةً الْفِدْرِ وَالذَّلْوِ وَالْفَأْسِ. وَكَذَلِكَ إِجَابُ بِذَلِكَ مَنَفَعَةُ الْحَائِطِ لِلْجَارِ إِذَا اخْتَجَّ إِلَيْهِ عَلَى أَصْلَانَا الْمُتَّبِعِ؛ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ. فِي الْجُمْلَةِ مَا يَجِبُ إِيثَارُهُ مِنَ الْمَالِ أَوْ مَنَفَعَتُهُ أَوْ مَنَفَعَةُ الْبَدَنِ بِلَا عَوْضٍ لَهُ تَفْصِيلٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَلَوْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَّفَقَةِ مَقْصَرِينَ فِي عِلْمِهِ بِحَيْثُ قَدْ يَنْفُونَ وَجُوبَ مَا صَرَّحَتِ الشَّرِيعَةُ بِوُجُوبِهِ. وَيَعْتَقِدُ الْغَالِطُ مِنْهُمْ {أَنَّ لَاحِقَ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ} " أَنَّ هَذَا عَامٌّ؛ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِي التَّرْمِذِيِّ عَنِ قَاطِمَةَ: {إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا

سِوَى الزَّكَاةِ} . وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ: أَرَادَ الْحَقَّ الْمَالِيَّ الَّذِي يَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ فَيَكُونُ رَاتِبًا وَإِلَّا فَحُكِّنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ إِيْتَاءَ الْمَالِ فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي مَوَاضِعَ: مِثْلَ الْجِهَادِ بِالْمَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْحَجِّ بِالْمَالِ وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَقْرَابِ وَالْمَمَالِيكِ مِنَ الْأَنْمِيَّةِ وَالْبَهَائِمِ. وَمِثْلَ مَا يَجِبُ مِنَ الْكَفَّارَاتِ مِنْ عِتْقِ وَصَدَقَةٍ

(29/187)

وَهَدَى كَفَّارَاتِ الْحَجِّ وَكَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِهَا. وَمَا يَجِبُ مِنْ وَفَاءِ النُّدُورِ الْمَالِيَّةِ إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ؛ بَلْ الْمَالُ مُسْتَوْعَبٌ بِالْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ الرَّاتِبَةِ أَوْ الْعَارِضَةِ بِسَبَبِ مَنْ الْعَبْدُ أَوْ بَغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهُ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ. وَإِنَّمَا الْعَرَضُ هُنَا مَا يَجِبُ مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ: مِثْلَ الْمُبَايَعَةِ وَالْمُؤَاجِرَةِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ. وَمِثْلَ الْمُشَارَكَاتِ: كَالْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَذَا كَثِيرًا مَا يَغْلُطُ فِيهِ الْغَالِطُونَ لِمَا اسْتَقَرَّ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الظُّلْمَ حَرَامٌ وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي إِلَّا فِي مَوَاضِعَ اسْتَنْتَاهَا الشَّارِعُ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهَا بِحَقٍّ: صَارَ يَغْلُطُ فَرِيقَانِ: قَوْمٌ يَجْعَلُونَ الْإِكْرَاهَ عَلَى بَعْضِهَا إِكْرَاهًا بِحَقٍّ وَهُوَ إِكْرَاهُ بِبَاطِلٍ. وَقَوْمٌ يَجْعَلُونَهُ إِكْرَاهًا بِبَاطِلٍ وَهُوَ بِحَقٍّ. وَفِيهَا مَا يَكُونُ إِكْرَاهًا بِتَأْوِيلِ حَقٍّ فَيَدْخُلُ فِي قِسْمِ الْمُجْتَهَدَاتِ؛ إِمَّا الْإِجْتِهَادَاتِ الْمَحْضَةَ أَوْ الْمَشُوبَةَ بِهَوَى وَكَذَلِكَ الْمَعَاوِضَاتِ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِيْتَاءُ الْمَالِ أَوْ الْمَنْفَعَةُ بِلَا عَوْضٍ وَاجِبًا بِالشَّرِيعَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا؛ لِأَسْبَابِ اقْتَضَتْ الْإِجَابَ الشَّرْعِيَّ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي هُوَ أَخَذَ حَقَّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ

(29/188)

فَلَأَنَّ يَكُونُ إِيْتَاءُ الْمَالِ وَالْمَنْفَعَةُ بِعَوْضٍ وَاجِبًا فِي مَوَاضِعَ أَوْلَى وَأُخْرَى؛ بَلْ إِجَابُ الْمَعَاوِضَاتِ أَكْثَرُ مِنْ إِجَابِ التَّبَرُّعَاتِ وَأَكْبَرُ. فَهُوَ أَوْسَعُ مِنْهُ قَدْرًا وَصِفَةً. وَلَعَلَّ مَنْ اسْتَقَرَّ الشَّرِيعَةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمَعَاوِضَةَ إِذَا احتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا بِلَا ضَرَرٍ يَزِيدُ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَتْ فَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَمَعَ حَاجَةِ رَبِّ الْمَالِ الْمَكَافِيَةِ لِحَاجَةِ الْمُعْتَاضِ قَرَبِ الْمَالِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يَزَالُ بِالضَّرَرِ وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالدِّهِ وَوَالِدِهِ وَالتَّاسِ أَجْمَعِينَ. " وَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ ". وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ حَسَنَةٌ مُنَاسِبَةٌ وَلَهَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ. وَأَنَا أَذْكَرُ مِنْهَا بِتَبْيِيرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَجَمَاعُ الْمَعَاوِضَاتِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: مُعَاوِضَةُ مَالٍ بِمَالٍ: كَالْبَيْعِ وَبَدَلِ مَالٍ بِنَفْعٍ كَالْجَعَالَةِ. وَبَدَلِ مَنْفَعَةٍ بِمَالٍ كَالْإِجَارَةِ وَبَدَلِ نَفْعٍ بِنَفْعٍ كَالْمُشَارَكَاتِ مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ هَذَا بَدَلِ نَفْعٍ بِدَيْنِهِ وَهَذَا بَدَلِ نَفْعٍ مَالِهِ. وَكَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَبِالْجُمْلَةِ فَوْجُوبُ الْمَعَاوِضَاتِ مِنْ ضَرُورَةِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يَنْفِرُ بِمُصْلَحَةِ نَفْسِهِ بَلْ لَا يَدُّ لَهُ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِبَنِي جَنْسِهِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَى بَنِي آدَمَ أَنْ يَبْدُلَ هَذَا لِهَذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهَذَا لِهَذَا مَا

(29/189)

يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَفَسَدِ النَّاسِ وَفَسَادِ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ فَلَا تَتِمُّ مَصَالِحُهُمْ إِلَّا بِالْمَعَاوِضَةِ وَصَلَاحِهَا بِالْعَدْلِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْكُتُبَ وَبَعَثَ بِهِ الرُّسُلَ. فَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}. وَلَا رَيْبَ أَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى بَدَلِ الْمَعَاوِضَةِ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهَا فَالشَّارِعُ إِذَا بَدَّلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِلَا إِكْرَاهٍ لَمْ يَشْرَعْ الْإِكْرَاهَ وَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَى التَّرَاضِي فِي أَصْلِ الْمَعَاوِضَةِ وَفِي مَقْدَارِ الْعَوْضِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْدُلْ فَقَدْ يُوجِبُ الْمَعَاوِضَةَ تَارَةً وَقَدْ يُوجِبُ عَوْضًا مُقَدَّرًا تَارَةً. وَقَدْ يُوجِبُهُمَا جَمِيعًا وَقَدْ يُوجِبُ التَّعْوِيضَ لِمَعِينٍ أُخْرَى. مِثَالُ الْأَوَّلِ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطُولِبَ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا عَرَضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ لِيُوفِيَهُ الدَّيْنَ فَإِنَّ وَفَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْبَيْعِ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُكْرَهُهُ عَلَى بَيْعِ الْعَرَضِ فِي وَفَاءِ دَيْنِهِ وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجِبَ عَلَيْهِ فَفَبَلِ النَّيَابَةِ فَقَامَ ذُو السُّلْطَانِ فِيهِمْ مَقَامَهُ كَمَا يَقُومُ فِي تَوْفِيَةِ الدَّيْنِ وَتَرْوِجِ الْأَيْمِ مِنْ كُفْلِهَا إِذَا طَلَبْتَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَمَا يَقْبِضُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ بِرِضَا الْغَرِيمِ كَتَمَنَ مَبِيعٍ وَبَدَلِ قَرْضٍ أَوْ بِغَيْرِ رِضَاةِ كَفِيمِ الْمُتْلَفَاتِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ ضَمَانُ الْمَغْضُوبِ إِذَا تَعَدَّرَ رُدُّ عَيْنِهِ وَمِنْ الْأَمَانَاتِ إِذَا خَانَ فِيهَا وَمِنْ الْأَمَانَاتِ مَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كَالْعَمَالِ عَلَى الْفَيْءِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ الْمُؤَقَفَةِ وَمَالِ الْيَتِيمِ وَمَالِ الْمُوَكَّلِ كَالشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ وَنَحْوِهِمَا. وَمَالِ الْفَيْءِ إِذَا خَانُوا فِيهَا. وَتَعَدَّرَ رُدُّ عَيْنِ الْمَالِ وَكَذَلِكَ يَبِيعُ مَالَهُ لِأَدَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ نَفْسِهِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ مَالٍ إِذَا لَمْ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ إِلَّا بِالْبَيْعِ صَارَ الْبَيْعُ وَاجِبًا يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَيُفْعَلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. وَمِثَالُ الثَّانِي: الْمُضْطَرُّ إِلَى طَعَامِ الْغَيْرِ إِذَا بَدَلَهُ لَهُ بِمَا يَرِيدُ عَلَى الْقِيمَةِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ وَأَنْ يَكُونَ يَبِيعُهُ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُمَا أُجْبِرَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ بَدَلَ أَحَدُهُمَا أُجْبِرَ الْآخَرُ. وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي " كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ " حَتَّى إِنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ عَنِ بَدْلِ الطَّعَامِ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُقَاتِلِ عَنِ نَفْسِهِ. وَلِهَذَا نُضَمِّنُهُمْ دَيْتَهُ لَوْ مَاتَ كَمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى قَوْمًا فَلَمْ يَسْفُوهُ حَتَّى مَاتَ فَضَمَّنَهُمْ عُمُرَ دَيْتِهِ وَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ فَإِنَّهُ إِذَا وَجِبَ إِطْعَامُ الْمُضْطَرِّ بِلَا عَوَظٍ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهُ فَلَاَنْ يَجِبَ بِالْمَعَاوِضَةِ أَوْلَى وَأَحْرَى وَهَكَذَا إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ ضَرُورَةً عَامَةً وَعِنْدَ أَقْوَامٍ فَضُولِ الْأَطْعِمَةِ

مَخْرُورَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا وَعَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ يَقْبَلُ النَّيَابَةَ فَيَجِبُ لِزَامِهِمْ بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ شَرْعًا وَهُوَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ فَيَجِبُ اسْتِنْقَاذُهُ مِنْهُمْ. وَهَكَذَا كُلُّ مَا اضْطَرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ: مِنْ لِيَّاسٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَعْنِي عَنْهُ صَاحِبُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ بَدْلُهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ. وَقَدْ كَتَبْتُ قَبْلَ هَذَا حَدِيثَ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فِي صَاحِبِ النَّخْلَةِ لَمَّا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ وَذَكَرْتُ مَا فِيهِ مِنْ وَجُوبِ الْمَعَاوِضَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُتَبَاعُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرِ الْبَائِعِ. وَلِهَذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الْإِحْتِكَارِ الَّذِي يَضُرُّ النَّاسَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ} " رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَالْمُحْتَكِرُ مُشْتَرٍ مُتَجَرِّ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ يَشْتَرِي مَا يَضُرُّ النَّاسَ. وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَرْمٌ عَلَيْهِ وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْأَصْلِ جَائِزَانِ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ؛ لَكِنْ لِحَاجَةِ النَّاسِ يَجِبُ الْبَيْعُ تَارَةً وَيَحْرُمُ الشَّرَاءُ أُخْرَى. هَذَا فِي نَفْسِ الْعَقْدِ. وَأَمَّا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ فَتَنْهِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْرَارِ الْمُشْتَرِي إِذَا تَوَكَّلَ الْحَاضِرُ لِلْقَائِمِ بِسَلْعَتِهِ فِي الْبَيْعِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى

وَجُوبِ بَيْعِهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ}. وَهَكَذَا يَبِيعُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْآخَرِ فِي مَا لَا يَنْقَسِمُ؛ فَإِنَّ الشَّرِيكَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْبَيْعِ؛ لِأَخْذِ نَصِيْبِهِ وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْآخَرِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ تَقْوِيمُهُ مَلِكُ الشَّرِيكِ إِذَا أَعْتَقَ الشَّرِيكَ نَصِيْبَهُ فَإِنَّ الْعِنَقَ يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِيلِ لِمَا فِي تَبْعِيضِ الْعِنَقِ مِنَ الضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَى الْبَائِعِ فِي بَيْعِ نَصِيْبِهِ أَوْ فِيهِ ضَرَرٌ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى تَكْمِيلِ الْعِنَقِ. وَهَكَذَا فِيمَنْ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَيْرِ بِمَالِهِ كَمَنْ لَهُ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ عَرَقٌ مُحْتَرَمٌ مِنْ غِرَاسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ بِنْرِ كَالْمُشْتَرِي إِذَا أَخَذَ الشَّقْصَ بِالشُّفْعَةِ وَالْبَائِعِ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ الْمَبِيعَ بِعَيْبٍ وَكَانَ الثَّمَنُ عَقَارًا وَكَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ فَإِنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَبْتَاعَ ذَلِكَ بِقِيمَتِهِ إِذَا لَمْ يُفْلَعْهُ صَاحِبُهُ أَوْ يَبِيعَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَكِلَاهُمَا مَعَاوِضَةٌ: إِمَّا عَلَى الْعَيْنِ أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ أَرْضِيهِ. وَكَذَلِكَ إِجْبَارُنَا لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْكُرْيِ مَعَ الْآخَرِ أَوْ الْعِمَارَةِ مَعَهُ هُوَ إِجْبَارٌ عَلَى الْمَعَاوِضَةِ؛ فَإِنَّ الْعِمَارَةَ تَتَضَمَّنُ ابْتِيَاعَ أَعْيَانِ وَاسْتِجَارَ عَمَالٍ فَهِيَ إِجْبَارٌ عَلَى شِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْبَادِلِ فِي ذَلِكَ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْمَعَاوِضَةُ مَعَهُ. تَارَةً لِأَجْلِ الْقِسْمَةِ. وَتَارَةً لِبَقَاءِ الشَّرِكَةِ. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى



الصَّنَاعَاتِ: كَالْفَلَاحَةِ وَالنَّسَاجَةِ وَالْبِنَايَةِ: فَعَلَى أَهْلِهَا بَدَلُهَا لَهُمْ بِقِيمَتِهَا كَمَا عَلَيْهِمْ بَدَلُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا بِقِيمَتِهَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَدَلِ الْأَمْوَالِ وَبَدَلِ الْمَنَافِعِ؛ بَلْ بَدَلُ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يَضُرُّ بَدَلُهَا أَوْلَى بِالْوُجُوبِ مُعَاوَضَةً وَيَكُونُ بَدَلُ هَذِهِ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ أَصُولَ الصَّنَاعَاتِ كَالْفَلَاحَةِ وَالْحِيَاكَةِ وَالْبِنَايَةِ: فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهَا فَرَضٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ وَأَمَّا مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهَا فَلَا تَجِبُ. وَهَذِهِ حَكْمُنَا بَيْعِهَا؛ فَإِنَّ مَنْ يُوجِبُهَا إِنَّمَا يُوجِبُهَا بِالْمُعَاوَضَةِ؛ لَا تَبَرُّعًا. فَهُوَ إِجَابٌ صِنَاعَةٌ بِعَوَضٍ؛ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. وَقَوْلِي عِنْدَ الْحَاجَةِ. فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَسْتَعْنُونَ عَنِ الصَّنَاعَةِ بِمَا يَجْلِبُونَهُ أَوْ يُجْلِبُ إِلَيْهِمْ مِنْ طَعَامٍ وَلِبَاسٍ. وَالْأَصْلُ أَنَّ إِعَانَةَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالسُّكْنَى أَمْرٌ وَاجِبٌ. وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَ بِذَلِكَ وَيُجْبِرَ عَلَيْهِ؛ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا بَلْ إِجَابٌ لِلْجِهَادِ الَّذِي فِيهِ الْمُخَاطَرَةُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ لِأَجْلِ هِدَايَةِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ. أُنْبِغُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ. فَإِذَا كَانَتْ الشَّجَاعَةُ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا وَالْكَرَمُ الَّذِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ وَاجِبًا فَكَيْفَ بِالْمُعَاوَضَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا. وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَفْعَلُونَ هَذَا بِحُكْمِ الْعَادَاتِ وَالطَّبَاعِ وَطَاعَةِ

(29/194)

السُّلْطَانَ غَيْرَ مُسْتَشْعِرِينَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ فِيهِ. وَلِهَذَا يُعْتَدُونَ ذَلِكَ ظُلْمًا وَعَنَاءً وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ اخْتَسَبُوا أَجْرَهُ وَزَالَتْ الْكِرَاهَةُ وَلَوْ عَلِمُوا الْوُجُوبَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يَعُدُّهُ ظُلْمًا. وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَجُّوا إِلَى الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَبَدَلُوا أَمْوَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُخَاطَرَةٌ بِالنَّفْسِ وَيُخَافُ فِيهِ الضَّرَرُ؛ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ إِذَا بُدِلَ لِلْإِنْسَانِ الْمَالُ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الدِّينِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِوُجُوبِهِ وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ بِمَالِ نَفْسِهِ فَإِذَا بُدِلَ لَهُ الْمَالُ كَانَ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ صِنَاعَاتِ الْقِتَالِ: رَمِيًا وَضَرْبًا وَطَعْنًا وَرُكُوبًا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {وَإِذَا أُسْتُفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.} وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَيْنًا إِذَا أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَجَّ الْمُجَاهِدُونَ إِلَى أَهْلِ الصَّنَاعَاتِ وَالتَّجَارَاتِ كَصُنَاعِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالسَّلَاحِ وَمَصَالِحِ الْخَيْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَطَلِبَتْ مِنْهُمْ تِلْكَ الصَّنَاعَةُ بِعَوَضِهَا وَجَبَ بَدَلُهَا وَأُجْبِرُوا عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ التَّجَارُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْجِهَادِ: عَلَيْهِمْ بَيْعُ ذَلِكَ وَإِذَا

(29/195)

اخْتَجَّ الْعَسْكَرُ إِلَى خُرُوجِ قَوْمٍ تُجَارُ فِيهِ لِبَيْعِ مَا لَا يُمْكِنُ الْعَسْكَرُ حَمْلُهُ مِنْ طَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَسِلَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالتَّجَارَةُ كَالصَّنَاعَةِ. وَالْعَسْكَرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْمٍ فِي بَلَدٍ فَكَمَا يَجِبُ عَلَى بَعْضِ إِعَانَتِهِ بَعْضٍ عَلَى حَاجَاتِهِمْ بِالْمُعَاوَضَةِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْعَسْكَرِ. وَكَمَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُوجِبَ الْجِهَادَ عَلَى طَائِفَةٍ وَيَأْمُرَهُمُ بِالسَّفَرِ إِلَى مَكَانٍ لِأَجْلِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْمُرَ قَوْمًا بِتَعْلَمِ الْعِلْمِ وَيَأْمُرَ قَوْمًا بِالْوَلَايَاتِ. وَالْإِمَامُ الْعَدْلُ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَغَيْرِ الْعَدْلِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا عِلْمٌ أَنَّهُ طَاعَةٌ كَالْجِهَادِ.

وَقَالَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصَلُّ:

أَقْوَالُ الْمُكْرَهَةِ بِغَيْرِ حَقِّ لَعْنٍ عِنْدَنَا: مِثْلُ كُفْرِهِ وَطَلَاقِهِ وَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ. فَإِذَا أُكْرِهَ الْبَيْعَانِ عَلَى الْعَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِذَا أُكْرِهَا عَلَى التَّقَابُضِ فَهَذَا إِكْرَاهٌ عَلَى الْأَفْعَالِ لَا عَلَى الْأَقْوَالِ فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا

(29/196)

فَدَقَبِضَ وَأَقْبِضَ مُكْرَهَا فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ مَا قَبِضَهُ إِلَى الْآخِرِ إِذَا أَمَكَّنَهُ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِنْ كَانَ الْقَابِضُ مُكْرَهَا. فَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ الْمَقْبُوضُ بِالْإِكْرَاهِ تَحْتَ يَدِ الْقَابِضِ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتْلَفَهُ بِفِعْلِهِ أَوْ بِتَفْرِيطِهِ أَوْ بِعُدْوَانِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ يَدَ أَمَانَةٍ وَيَدَ الْأَمَانَةِ إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا أَوْ تَلَفَ بِتَفْرِيطِهَا أَوْ عُدْوَانِهَا ضَمِنْتُهُ كَيْدَ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُودِعِ وَالْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ. وَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ: فَهَلْ تَكُونُ يَدُهُ يَدَ ضَمَانٍ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ؟ أَوْ يَدَ أَمَانَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ قَبِضًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ؟ فَنَقُولُ: تَلَفَهُ تَحْتَ يَدِ الْمُكْرِهِ بِمَنْزِلَةِ إِتْلَافِهِ كَرَّهَا وَفِيهِ خِلَافٌ. وَهُوَ يُشْبِهُ الْعَارِيَةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَعِيرَ قَبِضَ الْمَالِ لِنَفْعِهِ كَمَا أَنَّ الْمُكْرَةَ قَبِضَهُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ نَفْسِهِ وَهَذَا قَبِضُهُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَهَذَا قَبِضُهُ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فَإِنْ كَانَ الْمُكْرَةُ الْقَابِضُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ وَقَاءً عَنِ دَيْنٍ فَهِيَ تَكُونُ ضَامِنًا لَهُ لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ فِي مَنَفَعَتِهِ كَمَا أَنَّ الضَّرَرَ إِلَى طَعَامِ الْغَيْرِ فَأَخَذَهُ لِيَأْكُلَهُ.

(29/197)

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ جَمَاعَةِ صُودِرُوا وَأَخَذَتْ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ أَكْرَهُوا وَأَجْبَرُوا عَلَى بَيْعِ أَعْيَانٍ مِنْ عَقَارٍ وَمَوَاشٍ وَبَسَاتِينٍ فَبَاعَوْهَا وَالْأَعْيَانُ الْمَذْكُورَةُ بَعْضُهَا مِلْكٌ أَوْ لِأَوْلَادِ الْبَائِعِينَ وَبَعْضُهَا وَقْفٌ وَبَعْضُهَا مِلْكُ الْغَيْرِ وَوَضَعَ الْمُشْتَرِي يَدَهُ عَلَيْهَا وَحَازَهَا وَخَافَ الْبَائِعُونَ عَلَى إِتْلَافِ صُورَةِ الْأَعْيَانِ وَلَيْسَ لَهُمْ فُدْرَةٌ عَلَى أَنْتِزَاعِهَا مِنْ يَدِهِ فَاسْتَشْرَوْهَا صُورَةً لِيَعْرِفُوا بَقَاءَهَا وَيُحْرِزُوهَا بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَلَمَّا أَنَّ الْأَجَلَ طَالَتَهُمْ بِالثَمَنِ: فَهَلْ يَكُونُ النَّبِيعُ مِنْهُمْ بَاطِلًا بِحُكْمِ الْإِكْرَاهِ؟ وَبَيْعُ مَالِ الْغَيْرِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ مُسْتَرَاهِمٌ مِنْهُ وَإِفْرَارُهُمْ بِالْمِلْكِ مُنْتَبِتٌ لَهُ بِصِحَّةِ الْمِلْكِ؟.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا بَدَلَ الْبَائِعُ - وَالْحَالُ هَذِهِ - لِلْمُشْتَرِي فَمَا آدَاهُ مِنَ الثَّمَنِ وَامْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْإِيفَاءِ بِذَلِكَ وَطَلَبَ مَا كُتِبَ عَلَى الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ الْمَوْجَلِّ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي ظَالِمٌ عَاصٍ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ لَوْ كَانَتْ بِطَيْبِ نَفْسِ الْبَائِعِ وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ مِنْهُ الْأَعْيَانُ بِتَفْدِيمِ بَيْعِهِ إِيَّاهَا إِلَى أَجَلٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ

(29/198)

الثَّمَنِ كَانَتْ مُعَامَلَةً بَاطِلَةً رِبَوِيَّةً عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَكْثَرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ وَالْبَائِعُ مُكْرَهُ وَبَيْعُ الْمُكْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ يَبِيعُ غَيْرُ لَازِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَوْ قُدِّرَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي أَكْرَهُ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ وَأَدَّاهُ الثَّمَنَ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي آدَاهُ عَنْهُ لَوَجِبَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ إِلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. فَكَيْفَ وَالْمُشْتَرِي لَمْ يُكْرَهُ عَلَى الشَّرَاءِ وَالْبَائِعُ قَدْ بَدَلَ لَهُ الثَّمَنَ الَّذِي آدَاهُ عَنْهُ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَالْحَالَةَ هَذِهِ مُطَالِبَتُهُ بِرِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَلَا مُطَالِبَتُهُ بِرَدِّ الْأَعْيَانِ الَّتِي كَانَتْ مِلْكَهُ. وَهِيَ الْآنَ بِيَدِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ مَاتَتْ أُمُّهُ وَوَرِثَ مِنْهَا دَارًا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهَا شَرِيكٌ وَأَنَّ إِنْسَانًا ظَلَمَ وَالِدَهُ وَأَجْبَرَهُ حَتَّى كَاتَبَهُ عَلَى الدَّارِ أَوْ بَاعَهَا. فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ أَمْ تَرْجِعُ الدَّارُ إِلَى مَالِكِهَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا أَكْرَهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى بَيْعِ الدَّارِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ وَتُرِدُّ الدَّارُ إِلَى مَالِكِهَا وَيُرَدُّ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّمَنُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

(29/199)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ حَبْسِ عَلَى جَمَاعَةٍ وَهُوَ مُتَّبَوْتٌ بِالْعُدُولِ وَفِي الدَّارِ سَاكِنٌ لَهُ يَدٌ قَوِيَّةٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَالزَّمُوهُ إِلَى أَنْ بَاعُوهُ غَضَبًا بِالْيَدِ الْقَوِيَّةِ  
فَإِذَا شَهِدَتْ الشُّهُودُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ يُنَزَّعُ مِنَ الْعَاصِبِ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَيْعُ الْمَكْرَهَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَصِحُّ وَبَيْعُ الْوَقْفِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ لَا يَصِحُّ وَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا شَهِدَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

**فَصَلَّ:**

فَإِذَا أَكْرَهَ السُّلْطَانُ أَوْ اللُّصُوصُ أَوْ غَيْرُهُمْ رَجُلًا عَلَى أَدَاءِ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَكْرَهَهُ رَجُلًا آخَرَ عَلَى إِفْرَاضِهِ أَوْ الْإِبْتِياعِ مِنْهُ وَأَدَّى  
الثَّمَنَ عَنْهُ أَوْ إِلَيْهِ لِيَأْخُذُوهُمْ مِنَ الْمُقْتَرِضِ وَالْبَائِعِ سَوَاءٌ كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى إِفْبَاضِ الْمَكْرَهَةِ ثُمَّ الْأَخْذُ مِنْهُ أَوْ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْهُ فَقَطُّ:

(29/200)

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَنَحْوُهَا تَقَعُ كَثِيرًا وَفِيهَا وَجْهَانِ: كَمَا لَوْ أَخَذَ السُّلْطَانُ مِنْ أَحَدِ الْمُخْتَلِطِينَ فِي الْمَاشِيَةِ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ عَنْهُمَا بِلَا  
تَأْوِيلٍ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ تَنْدَهَبُ مِنَ مَالِكِهَا وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ أَخَذَهَا عَنْهَا؛ لِأَنَّ الظَّالِمَ ظَلَمَ  
هَذَا بِأَخْذِ مَالِهِ وَنَوَاهُ عَنِ الْآخِرِ وَهُوَ لَيْسَ وَلِيًّا لِلْآخِرِ وَلَا وَكِيلاً عَنْهُ حَتَّى تَصِحَّ نِيَّتُهُ وَمَجْرَدُ النِّيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ لَا يُوجِبُ ثُبُوتَ الْمَالِ  
فِي ذِمَّةِ الْمَأْخُودِ عَنْهُ. وَلَا زِمٌ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ إِذَا أَخَذَ السُّلْطَانُ وَنَوَابِهِ الْوِطَائِفَ الظَّلْمِيَّةَ عَلَى  
الْمَالِ أَوْ أَخَذَ قِطَاعَ الطَّرِيقِ مِنَ التُّجَّارِ عَنِ الْمَالِ الَّذِي مَعَهُمْ شَيْئًا مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُقْبُوضَ إِذَا كَانَ مِنْ عَيْنِ الْمَالِ فَإِنَّ  
أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآخَرِ بِنَصِيْبِهِ. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ الْمُعْطِي وَكِيلاً أَوْ وَلِيًّا كَنَاطِرِ الْوَقْفِ وَوَصِيَّ الْيَتِيمِ فَيَلْزَمُ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ عَيْنِ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَمَانِهِ؛ لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الدَّفْعُ لِحْفَظِ الْمَالِ بَلْ كَانَ الدَّفْعُ لِأَنَّهُ أَكْرَهَ  
عَلَى الْأَدَاءِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُ الْمَالِ إِلَّا بِمَا دَفَعَهُ عَنْهُ فَهَذَا النَّصْرُفُ لِحْفَظِ الْمَالِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِعْطَاءِ الْخِفَارَةِ لِحْفَظِهِ وَإِعْطَاءِ  
النَّوَاطِيرِ لِدَفْعِ اللُّصُوصِ وَالسَّبَّاعِ. وَأَيْضًا فَالْوَلِيُّ وَالْوَكِيلُ مَادُونٌ لَهُمَا عُرْفًا فِي مِثْلِ هَذَا الدَّفْعِ؛ فَإِنَّهُ

(29/201)

لَمْ يَتَوَكَّلْ عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّي عَنِ الْمَالِ فَيَتَضَرَّرُ وَلَا يُؤَدِّيهِ؛ بِخِلَافِ مَا يُوجَدُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ؛ لَكِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ  
بِعَيْنِهِ وَارِدٌ فِي أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ. فَإِنَّ كِلَاهُمَا وَكِيْلُ الْآخَرِ فِي شَرِكَةِ الْعُقُودِ. وَأَيْضًا فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُلْفِ النَوَابِيَةِ السُّلْطَانِيَّةِ وَبَيْنَ  
الْمَطَالِمِ الْعَارِضَةِ.

**وَسُئِلَ:** - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

عَنْ رَجُلٍ سَبَرَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَمَاشًا لِيُسَلِّمَهُ لَوْلَاهُ بِالْقَاهِرَةِ فَلَمْ يُسَلِّمَهُ وَبَاعَهُ الْمُسَبَّرُ عَلَى يَدِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ وَبَاعَهُ عَلَى غَيْرِ بَرَازٍ بِغَيْرِ النَّقْدِ وَبِعَيرَ إِذْنِ صَاحِبِ الْقَمَاشِ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ تَفْرِيطًا؟ وَهَلْ إِذَا فَرَطَ تَلَزَمَ قِيَمَتُهُ؟ وَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ فِي تَلْفِهِ قَوْلَ صَاحِبِ الْقَمَاشِ؟ أَوْ قَوْلَ الْمُسَبَّرِ عَلَى يَدِهِ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ كَانَ ظَالِمًا وَكَانَ ضَامِنًا لَهُ فَإِنْ فَاتَ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَإِنْ قَالَ الْمُوَدِّعُ أَمْرْتَنِي بِبَيْعِهِ وَقَالَ الْمُوَدِّعُ لَمْ أُمِرْكَ بِبَيْعِهِ بَلْ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيَّ وَوَدِي. فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ؛ لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ بَيْعًا خَارِجًا عَنِ الْبَيْعِ الْمَعْرُوفِ مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِغَيْرِ النَّقْدِ - أَوْ يَبِيعَهُ لِمَنْ هُوَ جَاهِلٌ أَوْ مُغْلِبٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَتْلَفُ مِنَ الثَّمَنِ بِكُلِّ حَالٍ.

(29/202)

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ بِدُونِ قِيَمَةِ الْمَثَلِ وَسَلَّمِ الْمَبِيعِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنَّقْصِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ امْرَأَةٍ مَلَكَتْ لَوْلَاهَا مَلِكًا وَبَاعَهُ ثُمَّ بَعَدَ الْبَيْعِ مَلَكَتْ الثَّانِيَةَ وَكَتَبَ عَلَى الْأَوَّلِ حُجَّةً أَنَّ مَالَهُ فِي الْمَلِكِ شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ فَهَلْ يُلْزَمُ الْأَوَّلُ رَدُّ الْمَلِكِ لِلثَّانِيَةِ أَوْ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا كَانَ قَدْ بَاعَهُ بَيْعًا صَحِيحًا لِأَزْمًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ مَلِكِهِ وَلَمْ يَصِحَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَمْلِكُهَا وَالْمَلِكُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِ الْمُشْتَرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ لَهَا مَلِكٌ فَسَرَقَ الزَّوْجُ كَتَبَ الْمَلِكُ وَبَاعَهُ ثُمَّ تُوَفِّيَتْ؟

**فَأَجَابَ:**

بَيْعُ الْمَلِكِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ وَلَا وِلَايَةِ عَلَيْهِ: بَيْعٌ

(29/203)

بَاطِلٌ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي مَا أَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ وَيَرُدَّ إِلَى الْمَالِكِ مَلِكُهُ.

وَقَالَ:

فَصَلِّ:

الَّذِي يُكْرَهُ مِنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَشْتَرِيهَا فَيُرْفَعُ الْخَرَجُ عَنْهَا وَذَلِكَ إِسْقَاطٌ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانُوا أَحْيَانًا يَطْعَمُونَ بَعْضَهَا لِبَعْضِ الْمُحَارِبِينَ إِطْعَامَ تَمْلِكٍ؛ لَا إِطْعَامَ اسْتِعْلَالٍ كَإِطْعَامِ الْمَوَاتِ، فَهَذَا الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِطْعَامُ يُسْقَطُ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالْخَلْفَاءُ أَحَدُوهُ مِنَ الْعَزَاةِ لِتَكُونَ مَنْفَعَتُهُ دَائِمَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا قُطِعَتْ مَنْفَعَتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ صَارَ ظَلْمًا لَهُمْ؛ بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَصَبَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَنَى فِي مَنَى وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّأْيِيدِ. فَأَمَّا إِذَا

اشْتَرَاهَا وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَرَاجِ مَا عَلَى الْبَائِعِ فَهُوَ كَمَا لَوْ وَلَّاهُ إِيَّاهَا بِلَا حَقِّ وَكَمَا لَوْ وَرِثَهَا؛ فَإِنَّ الْإِرْثَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ: أَنَّ الْوَارِثَ أَحَقُّ بِهَا بِالْخَرَاجِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِعْطَاءَهَا لِمَنْ أَعْطَيْتَهُ بِالْخَرَاجِ قَدْ قِيلَ:

(29/204)

إِنَّهُ بَيْعٌ بِالثَّمَنِ الْمَقْسُطِ الدَّائِمِ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِجَارَةٌ بِالْأَجْرَةِ الْمَقْسُطَةِ الْمُؤَبَّدَةِ الْمُدَّةِ كَمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَكِلَا الْقَائِلِينَ خَرَجَ فِي قَوْلِهِ عَنِ قِيَاسِ الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَاتِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهَا مُعَامَلَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا ذَاتُ شَبَهٍ مِنَ الْبَيْعِ وَمِنْ الْإِجَارَةِ تُشْبَهُ فِي خُرُوجِهَا عَنْهُمَا الْمَصَالِحَةَ عَلَى مَنَافِعِ مَكَانِهِ لِلاِسْتِطْرَاقِ أَوْ الْإِقَاءِ الزُّبَالَةَ أَوْ وَضْعِ الْجِدْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَعْوَضٍ نَاجِزٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْعَيْنُ مُطْلَقًا وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهَا وَإِنَّمَا مَلَكَ هَذِهِ الْمُنْفَعَةَ مُؤَبَّدَةً. وَكَذَلِكَ وَضَعِ الْخَرَاجَ لَوْ كَانَ إِجَارَةً مُحَضَّةً وَكَانَ عُمُرٌ وَغَيْرُهُ قَدْ تَرَكَوا الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَكْرَوْهَا؛ لَكَانَ يَنْبَغِي إِكْرَاءُ الْمَسَاكِينِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا فُتِحَتْ عَنُودٌ. وَلَكَانَ قَدْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ كِرَاءَ الْأَرْضِ يُسَاوِي أَضْعَافَ الْخَرَاجِ. وَلَكَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَخْذَ إِلَّا مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ الْقَائِمَةِ مِنَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فِيهَا غَرَسٌ. وَلَكَانَ دَفَعَهَا مُسَاقَاةً وَمُزَارَعَةً - كَمَا فَعَلَ الْمَنْصُورُ وَالْمَهْدِيُّ فِي أَرْضِ السَّوَادِ - أَنْفَعٌ لِلْمُسْلِمِينَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ إِلَّا أَنَّ مَلَكَ خَيْبَرَ مُعَيَّنُونَ وَمَلَكَ أَرْضِ الْعَنُودِ الْعُمَرَى مُطْلَقُونَ وَإِلَّا فَيَجُوزُ كَذَلِكَ أَنْ يُوَاجِرَ وَيَجُوزَ لَهُ فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ أَنْ يُعَامَلَ مُسَاقَاةً وَمُزَارَعَةً.

(29/205)

وَأَمَّا بَيْعُهَا: فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَاعَ الْمَسَاكِينُ أَيْضًا. وَلَا يَبِيعُ الْكُوفِيُّونَ الثَّمَنُ مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَالْمُسْتَخْرَجُ أَصْلٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فَلَا يُقَاسُ بِغَيْرِهِ - فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْعَتُ الْعِرَاقِ قَفِيزُهَا وَدِرْهَمُهَا وَمَنْعَتُ الشَّامِ مَدَّهَا وَدِينَارُهَا وَمَنْعَتُ مِصْرَ إِرْدَبَهَا وَدِينَارُهَا}. وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ مَعَ عُمَرَ عَلَى فِعْلِهِ. يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْخَرَاجِ فِي قَوْلِهِ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} فَإِنَّ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ وَمَعَ هَذَا فَفَدَّ أَضَافَ الْقُرَى إِلَيْهِمْ فَعَلِمَ اخْتِصَاصَهُمْ بِهَا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ أَخَذَهُ دَمِيٌّ مِنْ الدَّمِيِّ الْأَوَّلِ بِالْخَرَاجِ وَعَاوَضَهُ عَلَى ذَلِكَ عَوَضًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ أَصْلًا فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَفَّقَ فَهَذَا لَا يُخْرِجُهُ بِهَذِهِ الْمَعَاوِضَةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَفَّقًا؛ بَلْ مُسْتَحَقُّ أَهْلِ الْوَقْفِ بَاقٍ كَمَا كَانَ وَيَبِيعُ الْوَقْفَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ لِإِزَالَةِ حَقِّ أَهْلِ الْوَقْفِ. وَهَذَا لَا يَزُولُ؛ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ إِجَارَةِ أَرْضِ الْوَقْفِ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِمَا عَلَيَّ مِنَ الْخَرَاجِ وَبِالزُّبَادَةِ الَّتِي تُعْجَلُهَا إِلَيَّ؛ وَلِهَذَا يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ؛ وَالْوَقْفُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فَإِذَا جَازَ انْتِقَالُهُ بِالْإِرْثِ عَلَى صِفَةِ مَا كَانَ - وَالْهَيْبَةُ مِثْلُهُ - فَكَذَلِكَ الْمَعَاوِضَةُ سَوَاءٌ سُمِّيَتْ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً. وَلِهَذَا جَوَزَ أَحْمَدُ إِصْدَاقَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ وَمَا جَازَ

(29/206)

أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا وَأَجْرَةً. وَمَا كَانَ ثَمَنًا كَانَ مُتَمَّنًا. فَهَذَا بَابٌ يَنْبَغِي تَأْمُلُهُ. يَبْقَى إِذَا أَخَذَهُ الْمُسْلِمُ: هَلْ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّعَارِ أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِعْجَالِ عَنِ الْجِهَادِ بِالْحِرَاثَةِ. فَهَذِهِ مَوَاضِعُ أُخْرٍ - غَيْرُ كَوْنِهِ وَفَقًا - تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَصَالِحِ وَالْأَوْقَاتِ كَمَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ الْيَهُودَ عَلَى خَيْبَرَ لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ أَجْلَاهُمْ عُمُرُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ يُعَمَّرُونَ بِهَا فَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْخَرَاجِيَّةُ إِذَا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ كَانَ اسْتِيْلَاؤُهُمْ عَلَيْهَا بِالْخَرَاجِ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَبْقُوا فَقَرَاءَ مَحَاوِيجَ وَالْكَفَّارَ يَسْتَعْمِلُونَ الْأَرْضَ بِالْخَرَاجِ الْيَسِيرِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا زَمَنَ عُمَرَ قَلِيلًا وَأَهْلُ الدِّمَةِ كَثِيرًا. وَقَدْ يُعَكِّسُ الْأَمْرُ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَهُمْ عَلَى خَيْبَرَ ثُمَّ عَمَّرَهَا الْمُسْلِمُونَ لَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَتَضَرَّرُوا بِبِقَاءِ

أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَكَانَ الْمَعْنَى ضَرَرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَاكْتِفَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُسْلِمِينَ. فَكَيْفَ إِذَا احتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ؛ وَتَضَرَّرُوا بِبِقَائِهَا فِي أَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ فَرَأَى مَنْ احتَاجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَاوِضَ الذِّمِّيَّ عَنْهَا وَيَقُومَ مَقَامَهُ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ الْمُؤَدَّى أُجْرَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِاسْتِنجَارِ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ وَعِمَارَتِهَا وَإِنْ كَانَ ثَمَنًا فَهُوَ أَحَقُّ بِاسْتِنَائِهَا

(29/207)

وَإِنْ كَانَ عَوَضًا ثَالِثًا فَهُوَ بِهِ أَحَقُّ أَيْضًا. وَمَتَى كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ لَمْ يَبْقَ صَعَارٌ وَلَا جَزِيَّةٌ وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ صَعَارٌ وَجَزِيَّةٌ فِي الزَّمَنِ الْمُنْقَدِّمِ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ الَّذِي هُوَ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَبْقَى بِيَدِهِ مُؤَدِّيًا لْخَرَاجِهَا وَسَقَطَ عَنْهُ جَزِيَّةٌ جُمُوعِيَّةٌ فَكَيْفَ يُقَاسُ هَذَا بِهِذَا. وَإِذَا جَازَ أَنْ تَبْقَى بِيَدِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مُسْلِمٍ غَيْرِهِ بِعَوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالْمُسْلِمُ لَا صَعَارَ عَلَيْهِ بِحَالٍ فَلَوْ كَانَ الْمَانِعُ كَوْنَهَا صَعَارًا لَمْ يُجَامِعِ الْإِسْلَامَ كَجَزِيَّةِ الرَّاسِ. وَلَا يُقَالُ: هِيَ كَالرَّقِّ تَمْنَعُهُ الْإِسْلَامَ ابْتِدَاءً وَلَا تَمْنَعُ دَوَامَهُ لِأَنَّ الرَّقِّ قَهْرُ نَاهُمْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ هُمْ لَمْ نَعَاوِضْهُمْ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ جَزِيَّةُ الرَّاسِ لَا تُمَكِّنُهُمْ مِنَ الْمَقَامِ بِالْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا بِهَا فَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الرَّقِّ لِثُبُوتِهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُسْتَرْقِ. وَأَمَّا الْخَرَاجُ فَإِنَّمَا يَبْتَدِئُ بِرِضَى الْمَخْرَاجِ وَاخْتِيَارِهِ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلِ الْأَرْضَ مِنَّا لَمْ نَدْفَعْهَا إِلَيْهِ؛ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ الَّتِي عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا أَهْلَ خَيْبَرَ سَوَاءً: هُنَاكَ كَانَ الْعَوَضُ جُزْءًا مِنَ الزَّرْعِ وَهُنَا الْعَوَضُ مُسَمًّى مَعْلُومًا. وَهُنَاكَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا إِلَّا إِذَا زَرَعُوا وَهُنَا يَسْتَحِقُّ إِذَا أَمَكَّنَهُمُ الزَّرْعُ. فَتَنْظِيرُهُ أَنَّ الْعَامَلَ فِي الْمَزَارَعَةِ يُعَامَلُ غَيْرُهُ بِأَقَلِّ مِنَ الْجُزْءِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ؛ إِذْ أَنَّ الْمَضَارِبَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارِبَةً لَكِنَّ هَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِبْنِ الْمَالِكِ لِتَعْيِينِ الْمُسْتَحِقِّ.

(29/208)

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَوَانِعُ مِنْ كَوْنِهَا وَقَفًا يُنْظَرُ فِيهَا. أَمَّا جِهَةُ الْوَقْفِ فَلَا يَتَوَجَّهُ كَوْنُهَا مَانِعًا عَلَى أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَبَدًا. وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِالِاسْتِعْجَالِ بِالْحِرَاثَةِ عَنِ الْجِهَادِ فَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ؛ عَشْرِيَّتُهَا وَخَرَاجِيَّتُهَا وَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرٌ.

فَصَلُّ:

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَكَّةُ: فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُودًا وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا فَاسْتَقَرَّ مَلِكٌ أَصْحَابُهَا عَلَيْهَا؛ لِيَجُوزَ لَهُمْ مَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ أَرْضِي الصُّلْحِ مِنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ: فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمُنْفُولاتِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ صَالَحَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ جَزِيَّةٍ وَلَا خَرَاجٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا لِلْحَاجَةِ " كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِيِّةِ ". أَمَّا إِذَا فَتَحْنَا الْأَرْضَ فَفَتَحَ صُلْحًا وَأَهْلُهَا مُشْرِكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَارُهُمْ بِغَيْرِ جَزِيَّةٍ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ

(29/209)

لَمَّا حَجَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ أَجَلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِلَّا جَعَلَهُ مُحَارَبًا يَسْتَبِيحُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَلَوْ كَانَ قَدْ فَتَحَهَا صُلْحًا لَمْ يَجُزْ نَقْضُ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ اسْتَبَاحَ قَتْلَ جَمَاعَةٍ سَمَاهُمْ. . . (1) وَلَكِنْ فَتَحَهَا عَنُودًا وَأَمَّنَ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ مِنْهُمْ فَقَدْ أَمَّنَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ إِلَّا نَفَرًا اسْتَنْتَاهُمْ وَكَانَ قَدْ أُرْسِلَ بِهِذَا الْأَمَانِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ فَانْعَقَدَ لَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ فَحَارَبَ أَوْ هَرَبَ. وَالْأَمَانُ لَا يَبْتَدِئُ إِلَّا بِقَبُولِ الْمُؤَمَّنِ كَالْهُدْنَةِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتْرُكِ الْقِتَالَ فَلَمْ يُؤَمَّنْهُ بِحَالٍ؛ لَكِنْ خَصَّ وَعَمَّ فِي الْأَفَاطِ الْأَمَانِ. وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: {مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ: وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ} كُلُّهَا أَلْفَاظٌ مَعْنَاهَا مَنْ اسْتَسْلَمَ فَلَمْ يَقَاتِلْ فَهُوَ آمِنٌ وَلِهَذَا سَمَاهُمْ الطُّلُقَاءَ كَأَنَّهُ أَسْرَهُمْ ثُمَّ أَطْلَقَهُمْ كُلَّهُمْ. . . (2)

وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: لَمَّا فَتَحَهَا عَنُودٌ وَلَمْ يُقَسِّمَهَا بَلْ أَقْرَبَهَا فِي يَدِ أَهْلِهَا صَارَ هَذَا أَصْلًا فِي أَرْضِ الْعُنُودِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهَا فِي يَدِ أَهْلِهَا. قَالُوا هُمْ وَأَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي أَحَدِ النَّعْلِيَيْنِ: وَلِهَذَا لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا وَإِجَارَتُهَا؛ لِكُونِهَا فُتِحَتْ عَنُودٌ وَلَمْ تُقَسِّمَ كَسَائِرِ أَرْضِ الْعُنُودِ وَرَبِّمَا يَقُولُونَ: صَارَ إِنْزَالُ أَهْلِ مَكَّةَ لِلنَّاسِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْخَرَجُ الْمَضْرُوبُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1)، (2) بياض بالأصل مقدار سطر

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 223):

وهنا أمران:

الأول: أن وضع الجامع رحمه الله لكلمة [فقد أمنه] بين معقوفتين يدل على أنها من زيادته، والصواب حذفها، فإن الكلام مستقيم بدونها، مضطرب معها، والله أعلم.

والثاني: أنه قد وضع هنا سقط في موضعين، بمقدار سطر في كل موضع - كما أشار إليه الجامع رحمه الله -؛ وهو في معرض الاستدلال على أن مكة فتحت عنوة، والسقط وقع في وجه الدلالة من دليلين:

أحدهما: استباحة قتل جماعة عام الفتح.

والثاني: تأمين من استسلم فلم يقاتل.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذين الدليلين في (زاد المعاد) 3 / 108 - 110، ووجه الدلالة منهما، وهذا نص - في هذين -، ومنه يفهم معنى السقط الحاصل:

( 1 - وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ مَقِيسِ بْنِ صُبَابَةَ، وَابْنِ خَطَلٍ، وَجَارِيَتَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ فُتِحَتْ صُلْحًا، لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَكَانَ ذِكْرُ هَوْلَاءِ مُسْتَنْتَى مِنْ عَقْدِ الصَّلْحِ وَأَيْضًا فِي " السَّنَنِ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ أَمْنُوا النَّاسَ إِلَّا أَمْرَاتَيْنِ، وَأَرْبَعَةَ نَفَرٍ. أَقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. ( )

( 2 - أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَهَا زَمَانَ الْفَتْحِ وَلَا جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَالِحَهُ عَلَى الْبَلَدِ، وَإِنَّمَا جَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ لِمَنْ دَخَلَ دَارَهُ، أَوْ أَعْلَقَ بَابَهُ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ أَلْقَى سِلَاحَهُ، وَلَوْ كَانَتْ قَدْ فُتِحَتْ صُلْحًا، لَمْ يَقُلْ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ أَوْ أَعْلَقَ بَابَهُ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ فَإِنَّ الصَّلْحَ يَفْتَضِي الْأَمَانَ الْعَامَ. )

(29/210)

عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّ الْخَرَجَ يُضْرَبُ عَلَى مَزَارِعِهَا فَقَدْ عَلِمَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ فَسَادُ قَوْلِهِ مَعَ إِجْرَائِهِ لِقِيَاسِهِ. وَهَذَا النَّعْلِيُّ ضَعِيفٌ لُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ أَرْضَ الْعُنُودِ تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالْإِجْمَاعِ وَبُيُوتُ مَكَّةَ أَحْسَنُ مَا فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بَلْ يَجِبُ بَدْلُهَا لِلْمَحْتَاكِ بِغَيْرِ عَوَضٍ فَهَذَا الَّذِي يُدَلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ وَالْقِيَاسُ. وَأَمَّا الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِهَا فَفِيهِ نَظَرٌ فَلَوْ كَانَ الْمَانِعُ كَوْنُ فَتْحِهَا عَنُودٌ لَمَّا مَنَعَ إِجَارَتُهَا. الثَّانِي: أَنَّ أَرْضَ الْعُنُودِ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ مَزَارِعِهَا. فَأَمَّا الْمَسَاكِينُ فَلَا يُمْنَعُ ذَلِكَ فِيهَا؛ بَلْ هِيَ لِأَصْحَابِهَا. وَمَكَّةُ إِنَّمَا مُنِعُوا مِنَ الْمُعَاوَضَةِ فِي رَبَاعِهَا الَّتِي لَا مَنَعَ مِنْهَا فِي أَرْضِ الْعُنُودِ وَهَذَا بُرْهَانٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْفَرْقِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مَزَارِعَ مَكَّةَ مَا عَلِمَتْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا غَيْرِهِمْ مَنَعَ بَيْعَهَا أَوْ إِجَارَتَهَا وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الرُّبَاعِ وَهِيَ الْمَسَاكِنُ لَا الْمَزَارِعَ. فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ هَذَا. الرَّابِعُ: أَنَّ تِلْكَ الدِّيَارَ كَانَتْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَدْ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعَادَتَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَوْ كَانَتْ كَسَائِرِ الْعَنُوةِ

(29/211)

لَكَانَ قَدْ أَعَادَهَا إِلَى أَصْحَابِهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ إِذَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ اسْتَنْقَذْنَاهَا وَعُرِفَ صَاحِبُهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ أُعِيدَتْ إِلَيْهِ. وَالْخَامِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لَا مَنُوقِلَهَا وَلَا عَقَارَهَا وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ ذُرَارِيهِمْ وَلَوْ أُجْرَى عَلَيْهَا أَحْكَامٌ غَيْرَهَا مِنَ الْعَنُوةِ لَعَنِمَ الْمُنُوقِلَاتِ وَالذَّرِيَّةَ؛ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْمَنَاعَ مِنْ إِجَارَتِهَا كَوْنَهَا أَرْضَ الْمَشَاعِرِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}. فَالْمَسَاكِينُ بِهَا أَحَقُّ بِمَا أَحْتَاجُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا إِلَى الْمُبَاحِ. كَمَا سَبَقَ إِلَى الْمُبَاحِ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ سُوقٍ وَأَمَّا الْفَاضِلُ فَعَلَيْهِمْ بَدَلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُمْ أَنْ يَبْنُوا بِهَذَا الشَّرْطِ؛ لَكِنَّ الْعَرَصَةَ مُشْتَرَكَةٌ فِي الْأَصْلِ. وَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَنَى بَيْتًا مِنْ رَبَاطٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِسُكْنِهِ وَلَيْسَ لَهُ الْمَعَاوِضَةُ عَلَيْهِ. أَوْ مَنْ بَنَى بَيْتًا فِي جَنَابَاتِ السَّبِيلِ أَوْ فِي دَارِ الرَّبَاطِ الَّتِي تَكُونُ بِالشُّعُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَكُونُ الْأَرْضُ فِيهِ مُشْتَرَكَةٌ الْمُنْفَعَةَ لِلْحَجِّ أَوْ لِلْجِهَادِ أَوْ لِلْمُرُورِ فِي الطَّرِيقَاتِ أَوْ التَّعَلُّمِ؛ أَوْ التَّعْبُدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِذَا قَالَ: الْبِنَاءُ لِي قِيلَ لَهُ: وَالْعَرَصَةُ لَيْسَتْ لَكَ وَأَعْيَانُ الْحَجَرِ لَيْسَ لَكَ؛ بَلْ لَكَ

(29/212)

التَّالِيفُ أَوْ التَّالِيفُ وَالْإِنْفَاضُ. فَمَا لَيْسَ لَكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَاوِضَ عَنْهُ وَمَا هُوَ لَكَ قَدْ اعْتَضَتْ عَنْهُ بِبَقَائِكَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَرَصَةِ. أَوْ لِأَنَّ الْمَكِّيَّ لَمَّا صَارَ النَّاسُ يَهْدُونَ إِلَيْهِمُ الْهَدَايَا وَتَجِبَ عَلَيْهِمْ قِسْمَتُهَا فِيهِمْ صَارَ يَجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّينَ أَنْزَالَ النَّاسِ فِي مَنَازِلِهِمْ مُقَابِلَةً لِلْإِحْسَانِ بِالْإِحْسَانِ فَصَاحِبُ الْهَدْيِ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ - مَثَلًا - حَيْثُ يَجُوزُ وَيُعْطَى مِنْ شَاءَ وَلَا يُعْتَاظَ عَنْهُ وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ يَسْكُنُهُ وَيُسْكِنُهُ وَلَا يُعْتَاظُ عَنْهُ. وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يَكُونُ هُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبَ لِإِبْقَائِهَا بَيْنَ أَرْبَابِهَا مِنْ غَيْرِ خَرَجٍ مَضْرُوبٍ عَلَيْهِمْ أَصْلًا؛ لِأَنَّ لِلْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ حَقًّا وَعَلَيْهِمْ حَقٌّ؛ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ وَمِنْ هُنَا يَصِيرُ التَّغْلِيلُ بِفَتْحِهَا عَنُوةً مُنَاسِبًا لِمَنْعِ إِجَارَتِهَا - كَمَا ذَكَرْنَاهُ - لَا إِلْحَاقًا لَهَا بِسَائِرِ أَرْضِ الْعَنُوةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْأَرْضُ إِذَا فُتِحَتْ عَنُوةً يَجُوزُ أَمَانُ أَهْلِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ كَذَلِكَ. قِيلَ: نَعَمْ يَجُوزُ قَبْلَ الْإِسْتِيْلَاءِ أَنْ يُؤْمَنَ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِتَرْكِ قِتَالِهِ وَهُوَ أَمَانٌ بِشَرْطِ؛ بَلْ إِذَا جَوَزْنَا السَّبِيَّ عَلَى الْأَسِيرِ بَعْدَ الْأَسْرِ لِلْمَصْلَحَةِ كَيْفَ لَا نَجُوزُ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَسْرِ.

(29/213)

وَهُنَا زِيَادَةُ الْأَمَانِ عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِسْتِيْلَاءِ كَمَا لَوْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ فَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْحُكْمِ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الْقَهْرُ. فَإِنْ دُخِلَتْ مَكَّةَ؛ كَانَ قَبْلَ الطَّهْرِ وَدَخَلَهَا قَهْرًا. وَبِهَذَا التَّحْرِيرِ تَطَهَّرَ الشُّبُهَةُ الَّتِي أُوجِبَتْ كُلًّا مِنَ الْقَوْلَيْنِ. وَأَمَّا بَعْدَ الْقَهْرِ فَيَجُوزُ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْمُفْهُورِينَ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْأَرْضُ مُخَارَجَةً فَالَّذِينَ حَارَبُوا بِمَكَّةَ أَوْ هَرَبُوا ثُمَّ أَمَّنَهُمْ بَعْدَ قَهْرِهِمْ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِمْ هَذَا جَائِزٌ فِي أَنْفُسِهِمْ كَالْمَنْ وَلِهَذَا سَمَّاهُمْ الطَّلَاقَاءَ وَأَمَّا فِي أَمْوَالِهِمْ فَالْأَرْضُ قَدْ ذَكَرْتُ سَبَبَ ذَلِكَ فِيهَا. وَأَمَّا الْمُنُوقِلُ وَالذَّرِيَّةُ... 1.)

**وَسِئَلُ:**



عَنْ مُقَطَّعٍ لَهُ مَاءٌ دَاخِلٌ إِفْطَاعِهِ. وَيَقْصِدُ بَيْعَهُ لِمُقَطَّعٍ آخَرَ وَإِجْرَاءَهُ فِي بَلَدِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَاءَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ الْمَاءَ الدَّخِلَ فِي إِفْطَاعِهِ وَيَجْرِيَهُ فِي بَلَدِ الْمُشْتَرِي؟.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَحْبُوسًا عَلَيْهِ فِي الْإِفْطَاعِ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ بِمَانِهَا مَحْبُوسَةً عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَبُدُونٍ تَحْبِيسٍ عَلَيْهِ بِخَمْسِمِائَةٍ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(29/214)

دِرْهَمٍ وَهُوَ يُرِيدُ تَعْطِيلَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الزَّرْعِ وَبَيْعَهُ لِعَبْرِهِ؛ يَسْقِي بِهِ فِي أَرْضِهِ فَإِنَّ هَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ بِخِلَافِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي فِي مَلِكِهِ بِلَا عَوْضٍ مِثْلَ أَنْ يُحْيِيَ أَرْضًا وَفِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ. فَإِنَّ فِي جَوَازِ بَيْعِ مِثْلِ هَذَا الْمَاءِ قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَاتِنَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ. وَالثَّانِيَةُ لَا يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ. وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَكُونُ بِالْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ وَالْكَالِ الَّذِي يَكُونُ بِهَا فَهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَيْنٌ مَاءٍ جَارِيَةٌ إِذَا بَاعَ مِنْهَا أَصْبُعَ مَاءٍ أَوْ نَحْوَهُ هَلْ يَجُوزُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْيِيٍّ بَلْ يَبِيعُ شَيْئًا فَشَيْئًا؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا مَنْ يَمْلِكُ مَاءً نَابِعًا مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ بِنْرًا مَحْفُورَةً. فِي مَلِكِهِ - وَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْبِنْرِ: مَا يُنْصَبُ عَلَيْهِ الدُّوَلَابُ وَمَا لَا يُنْصَبُ أَوْ يَمْلِكُ عَيْنٌ مَاءٍ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ - فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْبِنْرَ

(29/215)

وَالْعَيْنَ جَمِيعًا وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بَعْضَهَا مُشَاعًا عَلَى أَصْبُعٍ وَأَصْبُعَيْنِ - مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرَيْنِ - كَمَا يُبَاعُ مَعَ النُّسْتَانِ وَالِدَّارِ مَا لَهُ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَ أَصْبُعٍ وَأَصَابِعٍ: مِنْ قَنَاةٍ كَذَا وَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْقَنَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمِيَاهِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَاءِ فِي مَلِكِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا. وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ تَنْبُعُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمَبِيعِ أَنْ يَرَى جَمِيعَ الْمَبِيعِ؛ بَلْ يَرَى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِرُؤْيَيْهِ. وَأَمَّا مَا يَنْجَدُّ: مِثْلَ الْمَنَافِعِ وَنَفْعِ الْبِنْرِ فَهَذَا لَا يَسْتَرْطُ أَحَدٌ رُؤْيَيْهِ لَا فِي بَيْعٍ وَلَا إِجَارَةٍ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ لَوْ بَاعَ الْمَاءَ بِدُونِ الْفَرَارِ هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِكُونِهِ يَمْلِكُ أَوْ لَا يَصِحُّ لِكُونِهِ لَا يَمْلِكُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَاتِنَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ مَنْصُوصٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ بَلْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ مَمْلُوكٌ. وَتَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا بَاعَ الْأَرْضَ وَلَمْ يَذْكَرْ الْمَاءَ: هَلْ يَدْخُلُ أَمْ لَا؟ وَأَمَّا بَيْعُ الْبِنْرِ وَالْعَيْنِ بِكَمَالِهَا أَوْ بَيْعُ جُزْءٍ مِنْهَا: فَمَا عَلِمْتُ فِيهِ تَنَازُعًا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً. وَقَدْ نَدِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شِرَاءِ بِنْرِ رُومَةَ مِنْ مَالِكِهَا الْيَهُودِيِّ فَاشْتَرَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ

نصفها وحبسه على المسلمين وكان دلوها منها كدلو واحد من المسلمين ثم لما رأى اليهودي ذلك باعه النصف الآخر فاشتراه عثمان وجعل البئر كلها حبسا على المسلمين}. وهذا الحديث مما احتج به الفقهاء على عدة مسائل؛ مثل وقف المشاع وتكلم الفقهاء في مثل ذلك. هل فيه شفعة؟ فأكثر الفقهاء على أن فيه الشفعة كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهو أحد القولين في مذهب مالك واختاره ابن سريج من أصحاب الشافعي ولكن المشهور عن الشافعي أنه لا شفعة فيه وهو الرواية الأخرى عن أحمد اختارها كثير من أصحابه. والأظهر وجوب الشفعة في ذلك. والمقصود هنا أنهم اتفقوا على جواز بيع ذلك وجواز هبة ذلك أظهر من جواز بيعه.

**وسئل:**

عن رجلين لهما إقطاع في بلد فاختلفا في بيع الثبات الذي يطلع من عند الله، فرعم أحدهما: أنه مثل الثبات البري لا يجوز بيعه؛ لأنه ما هو ملكه. فقال له الآخر: بل يجوز؛ لأن السلطان أقطع له فهو ملكي ويجوز لي أن أبيع كل ما في حصتي وفي قرعتي. هل

(29/217)

هما مصيبان؟ أم مخطئان؟ وما مذهب الأئمة في ذلك؟

**فأجاب:**

الحمد لله، أما الثبات الذي يئبث بغير فعل الأدمي كالكلا الذي أنبتته الله في ملك الإنسان أو فيما استأجره ونحو ذلك. فهذا لا يجوز بيعه في مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وهو قول بعض أصحاب مالك والشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار}. ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ما يئبث في الأرض المباحة فقط؛ لأن الناس يشتركون في كل ما يئبث في الأرض المباحة من جميع الأنواع: من المعادن الجارية؛ كالقير والنفط. والجمادة؛ كالذهب والفضة والملح وغير ذلك فعلم أنه أراد ما يئبث في أرض الإنسان. وأيضا فقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل فيقول الله له اليوم أمنعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا إن أعطاه رضي وإن منعه سخط ورجل حلف على سبعة بعد العصر كاذبا لقد أعطى بها أكثر مما

(29/218)

أعطى}. فهذا تورعه الله بالعذاب؛ لكونه منع فضل ما لم تعمل يده والكلا الذي يئبث بغير فعله لم تعمله يده. والمشهور من مذهب الشافعي جواز بيع ذلك وهو المشهور من مذهب مالك في الأرض التي جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها فأما الأرض البور التي لا يحرثها فلاصحابه فيها زراع جوز ذلك ابن القاسم ومنعه غيره. وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها لينبت فيها الكلا فبيع هذا أسهل من بيع غيره؛ لأن هذا بمنزلة استنباتيه.

وقال في جواب له أيضا:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ}. فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَأَ النَّابِتُ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَأَمَّا النَّابِتُ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَكْثَرُهُمْ يُجَوِّزُونَ أَخْذَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَيُجَوِّزُونَ رَعِيَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ.

(29/219)

وَكَذَلِكَ الْمَاءُ إِنْ كَانَ نَابِعًا فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ نَابِعًا فِي مَلِكٍ رَجُلٍ فَعَلَيْهِ بَدَلٌ فَضْلُهُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ لِلدَّمْيَيْنِ وَالذَّوَابِّ بِلَا عَوْضٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ أُعْطِيتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا} الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ قَوْمٍ يَنْقُلُونَ النَّحْلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ أَجْرَةَ مَا جَنَّتُهُ النَّحْلُ عِنْدَهُمْ؟

**فَأُجِبَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَقَّ عَلَى أَهْلِ النَّحْلِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي يُجْنَى مِنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مِلْكِهِمْ شَيْئًا؛ وَلَكِنَّ الْعَسَلَ مِنَ الطُّلُوبِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَعَلَى صَاحِبِ النَّحْلِ الْعُسْرُ يَصْرِفُهُ إِلَى

(29/220)

مُسْتَحَقَّهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ. وَهَذِهِ الطُّلُوبُ يَجْمَعُهَا أَحَقُّ بِالْبَدَلِ مِنَ الْكَأِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الطُّلُوبَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَّا النَّحْلُ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَتَحُلُّهُ أَحَقُّ بِالْحِجَاءِ فِي أَرْضِهِ. فَإِذَا كَانَ جَنَى تِلْكَ النَّحْلِ تَضْرِبُهُ فَلَهُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا مَلِكٌ غَائِبٌ عَنْهَا وَلَمْ تَرَهُ وَعَلِمَتْهُ بِالصِّفَةِ ثُمَّ بَاعَتْهُ لِمَنْ رَأَاهُ فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ؟

**فَأُجِبَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا عَلِمَتْهُ بِالصِّفَةِ صَحَّ بَيْعُهَا؛ وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَاهُ وَكَيْلُهَا فِي الْبَيْعِ صَحَّ الْبَيْعُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَلَا وَصَفَ لَهَا.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ يَحْتَاجُ لِقَرْضٍ؛ وَكَانَ عِنْدَ شَخْصٍ قَوْلٌ قَتْبَايَعًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِي وَكَتَبَ الْحُجَّةَ ثُمَّ وَجَدَهُ مُسَوِّسًا؟

(29/221)

**فَأَجَابَ:** إِذَا لَمْ يَرَ الْمَبِيعَ وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ: فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ رَدُّهُ بِمِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ رُوحَهُ؟ وَلَهُ عَائِلَةٌ. هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الْبَيْعُ الشَّرْعِيُّ: فَالْحُرُّ الْمُسْلِمُ لَا يُمَكِّنُ بَيْعَهُ وَلَكِنْ إِذَا انْضَمَّ إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ أَوْ الْأَمْرَاءِ مُتَسَمِّيًا بِاسْمِ مَمْلُوكِهِ وَذَلِكَ الْمَلِكُ أَوْ الْأَمِيرُ يَجْعَلُهُ مِنْ مَمَالِكِهِ الَّذِينَ يُعْتَقُهُمْ لَا يَتَمَلَّكُهُ تَمَلُّكُ الْأَرْقَاءِ فَهَذَا شِبْهُ مَلِكِ السَّيِّدِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ هُوَ لَا إِنْمَا هُوَ بَيْعٌ عَادِيٌّ وَإِطْلَاقٌ عَادِيٌّ إِذْ أَكْثَرَ الْمَمَالِكِ مَلِكٌ لِنَيْبِ الْمَالِ وَلَا وَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلَكِنْ مَنْ غَلَبَ أُضِيفُوا إِلَيْهِ كَمَا تُضَافُ إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَا بِأَسْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْضَافَ إِلَى مَنْ يُعْطِيهِ حَقَّهُ مِنْ نَيْبِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أُضِيفَ إِلَى غَيْرِهِ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا يُطِيعُوا أَحَدًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَالْمَلِكُ يُشْبِهُ الْمَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/222)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ مَمْلُوكٍ لِشَخْصٍ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ فِي بِلَادِ التَّنْتَرِ ثُمَّ إِنَّ الْمَمْلُوكَ هَرَبَ مِنْ عِنْدِ أَسْتَاذِهِ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ وَجَاءَ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ وَهُوَ فِي الرَّقِّ وَالْآنَ الْمَمْلُوكُ يَخْتَارُ الْبَيْعَ. فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَهُ لِيَحْفَظَ ثَمَنَهُ لِأَسْتَاذِهِ وَيُوصَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ، يَجُوزُ إِذَا كَانَ فِي رُجُوعِهِ إِلَى تِلْكَ الْبِلَادِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ؛ فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ بِدُونِ إِذْنِ أَسْتَاذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ شَخْصٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بَاعَ نَفْسَهُ لِشَخْصٍ مُسْلِمٍ وَقَبِضَ الثَّمَنَ وَأَوْفَى بِهِ دَيْنَهُ وَبَاعَ ابْنَتَهُ أَيْضًا وَرَضُوا بِالرَّقِّ وَخَسِرَ عَلَيْهِمُ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ كُفْفَةَ الطَّرِيقِ وَالنَّفَقَةَ وَالْكَسُوةَ حَتَّى وَصَلُوا إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ. فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُمْ وَشِرَاؤُهُمْ؟

(29/223)

**فَأَجَابَ:**

إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ أَوْلَادَهُمْ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَانُوا مِلْكًا لَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ وَيَسْتَحِقَّ عَلَى الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْحَرَبِيُّ نَفْسَهُ لِلْمُسْلِمِ وَخَرَجَ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِلْكَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى؛ بَلْ لَوْ أَعْطَوْهُ أَوْلَادَهُمْ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَخَرَجَ بِهِمْ مِلْكُهُمْ فَكَيْفَ إِذَا بَاعَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ أَنْفُسَهُمْ أَوْ أَوْلَادَهُمْ أَوْ قَهَرَهُمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْكُفَّارِ الْمُحَارَبِينَ وَأَمْوَالَهُمْ مَبَاحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهَا بِطَرِيقِ مَشْرُوعٍ مَلَكُواهَا. وَإِنَّمَا تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَنًا: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ أَوْلَادَهُمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ الشَّرَاءُ مِنْهُمْ حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُنْصُوصَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا هَادَنَ الْمُسْلِمُونَ

أَهْلَ بَلَدٍ وَسَبَاهُمْ مَنْ بَاعَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ جَازَ الشَّرَاءِ مِنْهُ وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى. وَكَذَلِكَ لَوْ قَهَرَ أَهْلُ  
الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ وَهَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

(29/224)

أَوْ اشْتَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ سَرَقَهُمْ وَبَاعَهُمْ أَوْ وَهَبَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ تَمَلِكُوهُمْ كَمَا يَمْلِكُهُمُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا مَلَكُوهُمْ بِالْقَهْرِ.

**وَسُنِّل:**

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَقَامَ فِي خِدْمَتِهِ مَدَّةَ سِنِينَ ثُمَّ قَصَدَ الْمَوْلَى بَيْعَهُ فَأَدَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَكَانَ حَالُ الْبَيْعِ اعْتَرَفَ بِالرَّقِّ. فَهَلْ يَجِبُ  
أَخْذُ تَمَنِيهِ مِنَ الَّذِي بَاعَهُ؟ وَهَلْ يُعْتَقُ عَلَى مَوْلَاهُ؟.

**فَأَجَاب:**

إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْرِيمُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ وَتَعْرِيرُهُ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ لَهُ بِالرَّقِّ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ بِالتَّمَنِّي مِنَ الَّذِي قَبَضَهُ  
مِنْهُ وَلَهُ أَنْ يُطَلِّبَهُ مِنْ هَذَا الْأَخِذِ الَّذِي عَرَّه.

**وَسُنِّل - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ بَيْعِ الْجُوزِ وَاللَّوْزِ وَالْبُنْدُقِ وَالْفُسْتُقِ وَالْفُولِ وَالْحَمِصِّ ذَوَاتِ الْقُسُورِ: هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؟ وَهَلْ يَصِحُّ عَلَى  
مَذْهَبِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ تَلْفِظٍ بِالْمُعَاقَدَةِ؟ وَاللُّفْتِ وَالْجُوزِ وَالْفُلْقَاسِ هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهُوَ فِي الْأَرْضِ مُغَيَّبٌ أَمْ لَا؟

(29/225)

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْمُنْصُوصُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذِهِ الْبَيْعُ؛ لَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.  
أَمَّا الْأَوْلَى فَمَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ يَصِحُّ - مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمْ - وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ فِي مَرَضِ  
مَوْتِهِ اشْتَرَى الْبَاقِلَا الْأَخْضَرَ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ  
وَالْأَمْصَارِ. وَقَدْ [نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَسْتَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ  
الْحَبِّ بَعْدَ اسْتِدَادِهِ وَإِنْ كَانَ فِي سُنْبُلِهِ وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَمْنَعُ بَيْعَ الْبَاقِلَا فِي قَشْرِهِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا عَدَّ الطَّرْسُوسِي وَغَيْرُهُ الْمَنْعَ  
مَنْ بَيْعِ الْبَاقِلَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ مَنَعَ ذَلِكَ. وَحُجَّةُ الْمَانِعِ: [نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ] فَطَنُوا أَنَّ هَذَا مَجْهُولٌ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ تُعْرَفُ كَمَا يُعْرَفُ غَيْرُهَا مِنَ الْمَبِيعَاتِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ  
بِرُؤْيَةِ بَعْضِهَا عَلَى جَمِيعِهَا. وَكَذَلِكَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْعُقُودِ مِنَ الصِّيغِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُعَاطَاةِ لَكِنَّ  
الْجُمْهُورَ يُخَالِفُونَ هَذَا. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ كُلَّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ فَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُعَاطَاةِ فِي الْقَلِيلِ

(29/226)

وَالكَثِيرِ وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ تَجْوِيزُ ذَلِكَ فِي الْمُحَقَّرَاتِ وَهُوَ قَوْلُ آخَرٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَقَوْلُ طَائِفَةٍ  
مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَأَيْضًا إِنَّ الْعُقُودَ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى عُرْفِ النَّاسِ. فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ هِبَةً كَانَ بَيْعًا وَإِجَارَةً

وَهَبَةٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ. وَكُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِي حَدِّهِ إِلَى الْعُرْفِ. وَأَمَّا بَيْعُ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ وَاللَّفْتِ وَالْفُلُقَاسِ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَعْرُوفِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا فَإِنَّ أَهْلَ الْخُبْرَةَ إِذَا رَأَوْا مَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنْ الْوَرَقِ وَغَيْرِهِ دَلُّهُمْ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَى هَذِهِ الْبُيُوعِ وَالشَّرَاغِ لَا يَحْرُمُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ الْبَيْعِ لِأَجْلِ نَوْعِ مِنَ الْعَرَرِ؛ بَلْ يُبِيحُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَمَا أَبَاحَ بَيْعَ النَّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مُنْبَقَاةً إِلَى الْجُدَاذِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُبِيعِ لَمْ يُخْلَقْ وَكَمَا أَبَاحَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْتَرِي ثَمْرَةَ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ وَذَلِكَ اشْتِرَاءً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا؛ لَكِنَّهُ تَابِعٌ لِلشَّجَرَةِ وَأَبَاحَ بَيْعَ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا. فَأَقَامَ التَّفْذِيرَ بِالْحَرْصِ مَقَامَ التَّفْذِيرِ بِالْكَيْلِ

(29/227)

عِنْدَ الْحَاجَةِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الرِّبَا الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْ بَيْعِ الْعَرَرِ - وَهَذِهِ " قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ " وَهُوَ تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَقْوِيَتِ أَدْنَاهُمَا وَدَفْعِ أَعْظَمِ الْفَسَادَيْنِ بِالتَّزَامِ أَدْنَاهُمَا - وَبَيْعُ مَا يَكُونُ قِشْرُهُ صَوْنًا لَهُ كَالْعَنْبِ وَالرُّمَانَ وَالْمُوزِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ فِي قِشْرِهِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِنَّةً وَعِشْرِينَ فِدَانًا فُلُقَاسٍ بِتِسْعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَأَمْضَى لَهُ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ فَقَلَعَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْفُلُقَاسِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ زَادَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَبِلَ الزِّيَادَةَ وَطَرَدَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ ثُمَّ زَادَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي خَمْسِمِائَةَ وَتَسَلَّمَ الْفُلُقَاسَ وَقَلَعَ مِنْهُ مَرْكَبًا وَبَاعَهَا وَأُورِدَ لَهُ ثَمَنُهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَادَ عَلَيْهِ فَطَرَدَهُ وَكَتَبَ الْفُلُقَاسَ عَلَى الَّذِي زَادَ عَلَيْهِ: فَهَلْ يَصِحُّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ؟ أَوْ الثَّانِي؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الْبَائِعُ غَيْرُ جَائِزٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الْبَلِيغَةَ؛ فَإِنَّ بَيْعَ الْفُلُقَاسِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ وَاللَّفْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَائِزًا عَلَى أَحَدٍ

(29/228)

قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكِ وَقَوْلِي فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ جَائِزًا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ. فَإِنْ كَانَ جَائِزًا كَانَ الْبَيْعُ الثَّانِي حَرَامًا مَعَ الْأَوَّلِ وَهَذَا الْبَائِعُ لَمْ يَتْرِكْ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ لِكُونِهِ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ؛ لَكِنْ لِأَجْلِ بَيْعِهِ لِلثَّانِي وَمِثْلُ هَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ بَيْعَ الْفُلُقَاسِ جَائِزٌ وَلَا يَجِلُّ قَبُولُ الزِّيَادَةِ فَيَكُونُ لِلْمُسْتَرِي الْأَوَّلِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ قَالَ: لَيْسَ لِلْبَائِعِ إِلَّا ثَمَنُ الْمِثْلِ فَيَمَّا أَخَذَ مِنْهُ أَوْ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ الْمِثْلِ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ هَاجَرَ مِنْ بَلَدِ النَّتْرِ وَلَمْ يَجِدْ مَرْكُوبًا فَاشْتَرَى مِنَ النَّتْرِ مَا يَرْكَبُ بِهِ: فَهَلْ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؟.

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ إِذَا اشْتَرَى مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ لِمَنْ بَاعَهُ وَإِنْ كَانَ تَتْرِبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/229)

## وَسْئَلٌ:

عَنْ تَاجِرٍ رَسَمَ لَهُ بِتَوْقِيعِ سُلْطَانِيٍّ بِالْمُسَامَحَةِ بِأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَنَجْرِهِ فَتَاجَرَ سَفْرَةً فَبَاعَ التَّوْقِيعَ الَّذِي بِيَدِهِ لِتَاجِرٍ آخَرَ؛ لِأَجْلِ الإِطْلَاقِ الَّذِي فِيهِ. فَهَلْ يَصِحُّ بَيْعُ مَا فِي التَّوْقِيعِ؟ ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لِلتَّوْقِيعِ بَطَلَ سَفْرَهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَداءُ الثَّمَنِ؟.

## فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا التَّوْقِيعُ لَيْسَ مَقْصُودُهُ بَيْعُ الْوَرَقَةِ؛ فَإِنَّ قِيَمَتَهَا يَسِيرَةٌ؛ بَلْ لَا تُقْصَدُ بِالْبَيْعِ أَصْلًا؛ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَنْ الْوُظَيْفَةَ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُهَا نُوَابِ السُّلْطَانِ تَسْقُطَ عَنْهُ الْحُقُوقُ وَيَأْخُذَ هَذَا الْبَائِعُ بَعْضَهَا أَوْ عَوَضَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُ. وَهَذَا يُشْبِهُ مَا يُطْلَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقًا لِمَنْ وَقَدَ عَلَى السُّلْطَانِ أَوْ حَرَجَ بَرِيدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَهَذَا إِنَّمَا يُعْطَاهُ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ وَلَا عَوَضَهُ لَمْ يُعْطِهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِذَا كَانَ هَذَا لِلْعَارِضِ لَا هُوَ وَلَا صَاحِبُ التَّوْقِيعِ لَمْ يُطْلَقْ لَهُ شَيْءٌ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْئًا وَلَيْسَ مَا

(29/230)

ذَكَرَ لِأَزْمًا حَتَّى يَجِبَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ بَلْ غَايَتُهُ إِنْ قَبِلَ بِالْجَوَازِ كَانَ جَائِزًا وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

## وَسْئَلٌ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِثْلًا مَا يَبِيعُ النَّاسُ ثُمَّ بَعْدَ طُلُبٍ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَالسَّلْعَةُ تَالِفَةٌ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ. فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ بِمِثْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمِثْلِ؟.

## فَأَجَابَ:

لَيْسَ لَهُ مُطَابَقَتُهُ بِزِيَادَةِ عَلَى السَّعْرِ الْوَاقِعِ وَقَتَ الْقَبْضِ وَهُوَ ثَمَنُ الْمِثْلِ؛ لَكِنْ يُطْلَبُ سِعْرُ الْوَقْتِ وَهُوَ قِيَمَةُ الْمِثْلِ؛ وَذَلِكَ أَنْ فِي صِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَصِحُّ كَمَا يَصِحُّ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا دَفَعَ الطَّعَامَ إِلَى مَنْ يَطْبُخُ بِالْأَجْرَةِ وَإِذَا دَخَلَ الْحَمَّامَ أَوْ رَكِبَ السَّفِينَةَ. فَعَلَى هَذَا الْعَقْدِ صَحِيحٌ وَالْوَاجِبُ الْمُسَمَّى. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعَقْدَ فَاسِدٌ فَيَكُونُ مَقْبُوضًا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلَّا بِالْقِيَمَةِ كَمَا يُضْمَنُ الْمَعْصُوبُ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ كَالشَّافِعِيِّ لَكِنْ هُنَا قَدْ تَرَأَوْا

(29/231)

بِالْبَدْلِ الَّذِي هُوَ الْقِيَمَةُ كَمَا تَرَأَوْا فِي مَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ. وَتَظِيرُهُ أَنْ يَصْطَلِحَا حَيْثُ يَجِبُ الْمِثْلُ أَوْ الْقِيَمَةُ عَلَى شَيْءٍ مُسَمًّى فَيَجِبُ ذَلِكَ الْمُسَمًّى؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْذُوهُمَا. وَتَظِيرُ هَذَا: قَوْلُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي الْمُشَارَكَةِ الْفَاسِدَةِ. يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْحُلِّ وَعَدَمِهِ لَا فِي تَعْيِينِ مَا تَرَأَوْا عَلَيْهِ كَمَا لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الضَّمَانِ؛ بَلْ مَا ضُمِّنَ بِالصَّحِيحِ ضُمِّنَ بِالْفَاسِدِ وَمَا لَا يُضْمَنُ بِالصَّحِيحِ لَا يُضْمَنُ بِالْفَاسِدِ فَإِذَا اسْتَوَيَا فِي أَصْلِ الضَّمَانِ. فَكَذَلِكَ فِي قَدْرِهِ. وَهَذِهِ نُكْتَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## وَسْئَلٌ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ سَنَةَ الْعَلَاءِ غَلَّةً وَقَالَ لَهُ: قَاطِعِي فِيهَا قَالَ لَهُ: حَتَّى يَسْتَوِيَ السَّعْرُ وَصَبَرَ أَشْهُرًا وَحَضَرَ فَأَخَذَ حَظَّهُ بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ إِرْدَبًا فَهَلْ لَهُ ثَمَنٌ أَوْ غَلَّةٌ؟

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ لَهُ مَا تَرَاضِيَا وَهُوَ الْمِائَةُ وَالْخَمْسُونَ. سَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ الْوَاجِبَ كَانَ أَوْ لَا هُوَ السَّعْرُ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيْعَ بِالسَّعْرِ صَحِيحٌ. أَوْ قِيلَ: إِنَّ الْبَيْعَ كَانَ بَاطِلًا وَأَنَّ الْوَاجِبَ رَدُّ الْبَدَلِ فَإِنَهُمَا إِذَا اصْطَلَحَا

(29/232)

عَنْ الْبَدَلِ بِقِيَمَتِهِ - وَفَتَى الْإِصْطِلَاحِ - جَازَ الصُّلْحُ وَلَزِمَ. كَمَا أَنَّ الرَّوَجِينَ إِذَا اصْطَلَحَا عَلَى قَدْرِ مَهْرِ الْمُثَلِّ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ مُسَمًّى صَحِيحٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَلَا يُقَالُ: الْقَابِضُ كَانَ يَطْرُقُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ فَالْوَجِبُ إِنَّمَا هُوَ رَدُّ الْمُثَلِّ. لَا يُقَالُ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا قُبِضَتْ الْعَيْنُ وَتَصَرَّفَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ الْوَاجِبُ رَدُّ الثَّمَنِ إِمَّا بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ وَإِمَّا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمُقْبُوضَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ يُمَلِّكُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَيُمَلِّكُ إِذَا مَاتَ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَإِذَا كَانَ فِيهِ نِزَاعٌ فَإِذَا اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ كَانَ الصُّلْحُ فِي مَوَارِدِ نِزَاعِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ صُلْحٌ لَازِمٌ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَشَاعِ؟

**فَأَجَاب:**

يَجُوزُ بَيْعُ الْمَشَاعِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ قَوْلِهِ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: {إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رِبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَ

(29/233)

قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ} . وَكَذَلِكَ يُضَمَّنُ بِالْإِتِّلَافِ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْإِتِّلَافِ كَالسَّرَايَةِ فِي الْعِتْقِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَنِيٍّ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ؛ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ}. وَإِذَا بَاعَ الشَّقْصَ الْمَشَاعِ وَقَبِضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ حَقَّ الشَّرِيكِ بَاقٍ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ الْجَائِزَةِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَشْرَكِ فَلِلْمُسْتَشْرَكِينَ أَنْ يَنْتَهَيَا فِيهِ بِالْمَكَانِ أَوْ بِالزَّمَانِ. فَيَسْكُنُ هَذَا بَعْضُهُ وَهَذَا بَعْضُهُ وَبِالزَّمَانِ يَبْدَأُ هَذَا شَهْرًا وَيَبْدَأُ هَذَا شَهْرًا وَلَهُمَا أَنْ يُوجِرَاهُ وَلَا أَحَدَهُمَا أَنْ يُوجِرَهُ مِنَ الْآخِرِ وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا مِنَ الْمُوَاجِرَةِ أُجْبِرَ عَلَيْهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ وَفِي الْإِجْبَارِ عَلَى الْمُهَيَّيَةِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(29/234)

**وَسُئِلَ:**



عَنْ رَجُلٍ لَهُ شَرِيكٌ فِي خَيْلٍ وَبَاعَ الشَّرِيكُ الْخَيْلَ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ رَفِيقُهُ عَلَى تَخْلِيصِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ. فَهَلْ يُلْزَمُهُ الْقَبْضُ؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا بَاعَ نَصِيْبَهُ. وَسَلَّمَ الْجَمِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي. وَتَعَدَّرَ عَلَى الشَّرِيكِ الْإِنْتِفَاعَ بِنَصِيْبِهِ كَانَ ضَامِنًا لِنَصِيْبِ الشَّرِيكِ فَإِمَّا أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ نَصِيْبِهِ وَإِمَّا أَنْ يُضْمَنَهُ لَا بِقِيَمَتِهِ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ شَرِكَةٍ فِي مَلِكٍ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ بَيْنَهُمْ ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الشَّرِكَةِ بَاعَ الْمَلِكَ جَمِيعَهُ بِشَهَادَةِ أَحَدِ الشُّهُودِ بِالشَّرِكَةِ. فَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي مَلِكِهِ وَيَبْطُلُ فِي الْبَاقِي؟ أَوْ يَبْطُلُ الْجَمِيعُ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا بَيْعُ نَصِيْبِ الْغَيْرِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ وَإِذَا لَمْ يُجْزِهِ الْمُسْتَحَقُّ بَطَلَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ؛ لَكِنْ يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي نَصِيْبِهِ خَاصَّةً فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ بِقِسْطِهِ مِنَ التَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي

(29/235)

الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِجَارَتِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ مِمَّا يُقْسَمُ بِلَا ضَرَرَ فَلَهُ الْإِزَامُ الشَّرِيكُ بِالْقِسْمَةِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ إِلَّا بِضَرَرٍ فَلَهُ الْمَطَالَبَةُ بِبَيْعِ الْجَمِيعِ لِيُقْتَسِمَا التَّمَنِ. وَإِذَا كَانَ الشَّاهِدُ يَعْلَمُ أَنَّ الْبَائِعَ ظَالِمًا وَشَهِدَ عَلَى بَيْعِهِ مَعُونَةً عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْمَعَاوَنَةُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا تَجُوزُ. بَلْ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ} وَقَالَ: {إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ} فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُصِرًّا عَلَيْهِ فُدِّحَ فِي عِدَالَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْكَرَمِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا إِذَا أُضْطُرَّ صَاحِبُهُ إِلَى ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَنْبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا؛ بَلْ قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ يَعْصِرُ الْعَنْبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَكَيْفَ بِالْبَائِعِ لَهُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مَعَاوَنَةً. وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ بَيْعَهُ رَطْبًا وَلَا تَزْبِيْبُهُ فَإِنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَلًّا أَوْ دِبْسًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(29/236)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ شِرَاءِ الْجَفَانِ؛ لِعَصِيرِ الزَّيْتِ أَوْ لِلْوَقِيدِ أَوْ لِهَمَا؟

**فَأَجَابَ:**

بَيْعُ الزَّيْتِ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ زَيْتِهِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ الْقُطْنِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمُنْعَصِرَاتِ وَالْمَبِيعَاتِ مُجَازَفَةٌ وَسِوَاءَ اسْتِرَائِهِ لِلْعَصِيرِ أَوْ لِلْوَقِيدِ؛ لَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلْعَاصِرِ أَنْ يُعَشَّ صَاحِبُهُ. وَإِذَا كَانَ قَدْ اسْتَرَطَّ أَنْ تَكُونَ الْحَفْنَةُ أُجْرَةً لِرَبِّ الْمَعَصِرَةِ بِحَيْثُ قَدْ وَاطَأَ عَلَيْهِ الْعَاصِرُ عَلَى أَنْ يُبْقِيَ فِيهَا زَيْتًا لَهُ كَانَ هَذَا غِشًّا حَرَامًا وَحَرَمَ شِرَاؤُهُ لِلزَّيْتِ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ لَهُ دُكَّانٌ مُسْتَأْجَرَةٌ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ كُلَّ شَهْرٍ وَلَهُ فِيهَا عِدَّةٌ وَقَمَاشٌ فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَقَالَ: أَنَا اسْتَأْجَرُ هَذِهِ الدُّكَّانَ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ وَأَقْعُدُ بِالْعِدَّةِ وَالْقَمَاشِ أُبِيعُ فِيهِ وَأَسْتَرِي. فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

هَذَا قَدْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ مَعًا وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/237)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَمَّنْ ضَمِنَ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ أَنْ لَا يُبَاعَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ وَذَلِكَ الصِّنْفُ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ وَيُوجَدُ فِي الْأَمَاكِنِ الْقَرِيبَةِ مِنْ نَوَاحِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الْمَسَافَةُ مَا بَيْنَ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ. فَهَلْ يَجُوزُ الْإِتِّبَاغُ مِنْ هَذَا الْمُحْتَكِرِ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا هُوَ نَفْسُهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الْبَيْعِ الْحَلَالِ. وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَضْطَرُّ النَّاسَ إِلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ حَتَّى يَشْتَرُوا مَا يُرِيدُ فَيُظْلِمُهُمْ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ. وَأَمَّا مَا يَسْتَرِي مِنْهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَرَاهُ بِمَالٍ لَهُ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ شِرَاؤُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ هُوَ الْمَظْلُومُ وَمَنْ اسْتَرَى لَمْ يَأْتُمْ وَلَا يَحْرُمُ مَا أَخَذَهُ لِظُلْمِ الْبَائِعِ لَهُ؛ فَإِنْ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى الظَّالِمِ لَا عَلَى الْمَظْلُومِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ اسْتَرَى مَا اسْتَرَاهُ بِمَا ظَلَمَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ كَانَ ذَلِكَ مَعْصُوبًا مَحْضًا كَالشِّرَاءِ مِنَ الْغَاصِبِ فَحُكْمُ هَذَا ظَاهِرٌ.

(29/238)

وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَصْلُ مَالِهِ حَلَالًا وَلَكِنْ رَجَحَ فِيهِ بِهَذِهِ الْمَعِيشَةِ حَتَّى زَادَ فَهَذَا قَدْ صَارَ شُبْهَةً بِقَدْرِ مَا خَالَطَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُقَالُ: هُوَ حَرَامٌ. وَلَا يُقَالُ: حَلَالٌ مَحْضٌ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْحَلَالُ جَازَ الشِّرَاءُ مِنْهُ وَتَرَكَهُ وَرَعَّ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَالِبُ الْحَرَامَ؛ فَهَلْ الشِّرَاءُ مِنْهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرَّبِيحَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ بَعْضُهُ يَسْتَحِقُّهُ وَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِثْلُهُ؛ فَإِنَّ مَالَهُ الَّذِي قُبِضَ مِنْهُ لَوْ قُبِضَ بَعْدَ فَاسِدٍ لَوْجِبَ لَهُ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ مِثْلِهِ وَالْمُشْتَرُونَ يَأْخُذُونَ سِلْعَتَهُ فَلَهُ عَلَيْهِمْ مِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهُ مِثْلُهَا. ثُمَّ إِنْ أَهْلُ الضَّمَانِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ بَعْضَ مَا ظَلَمَهُ؛ فَإِنَّ الْحَانُوتَ يَكُونُ شِرَاؤُهُ عَشْرِينَ قَبْلُ زَمَانِهِ بِخَمْسِينَ؛ لِأَجْلِ الضَّمَانِ فَتِلْكَ الثَّلَاثُونَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ وَهِيَ قَدْ أُخِذَتْ مِنْهُ. وَأَمَّا مَا بَيَّقَى لَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمُحْرَمَةِ فَهَاتِيكَ الَّتِي مَا لَهُ وَمَعَ الْحَاجَةِ وَتَعْدِيلِ غَيْرِهِ يَكُونُ الرُّخْصَةَ أَقْوَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/239)

وَسُئِلَ:

عَنْ الْأَعْيَانِ الْمُضَمَّنَةِ مِنَ الْحَوَانِيبِ. كَالشَّيْرِجِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِهَا وَهِيَ أَنَّ إِنْسَانًا يَضْمَنُ بَيْعَ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَحَدَهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبِيعَ غَيْرَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا كُلُّ شَهْرٍ لِمَالِكٍ حَانُوتٍ أَوْ خَانَ أَوْ مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ فِيهِ شَيْئًا لَا يَبِيعُهُ غَيْرِي أَوْ أَعْمَلُ كَذَا وَكَذَا - يَعْنِي شَيْئًا يَذْكُرُهُ - عَلَى أَنْ غَيْرِي لَا يَعْمَلُ مِثْلَهُ. فَهَلْ يَجُوزُ الشَّرَاءُ مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ الَّتِي يَبِيعُهَا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مُشْتَرِي غَيْرِهَا مِنْ جِنْسِهَا أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالْأَعْيَانِ بِاعْتِبَارِ مَشَقَّةٍ عِنْدَ تَحْصِيلِ غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لَا؟ سِوَاءَ كَانَتْ الضَّرُورَةُ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ الْإِسْتِعْمَالِ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا مَعَ الْغَنَى عَنِ الْإِشْتِرَاءِ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَشْتَرِيَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ ظَالِمٌ بِمَنْعِ غَيْرِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ فَمُجَانِبَتُهُ وَهَجْرُهُ أَوْلَى بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. [وَأَمَّا الشَّرَاءُ مِنْهُ - لَا سِيَّمَا مَعَ الْحَاجَةِ - فَلَا يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِهِ] (\*). وَلَا

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\* ) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 222):

وقوله (ولا يحكم بتحريمه) إما أن يكون سبق قلم من الشيخ رحمه الله، أو سهو من الناسخ، وصوابه (ولا يحكم بتحليله) ، وقد قال الشيخ رحمه الله في موضع آخر (29 / 273) : (إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال) ، والله تعالى أعلم.

(29/240)

يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِهِ إِذَا اشْتَرَى مَعَ إِمْكَانِ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلَكِنْ مَعَ الْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ الشَّرَاءُ مِنْهُ فَإِنَّ هَذَا لَهُ مَالٌ يَشْتَرِي بِهِ وَيَبِيعُ؛ لَكِنْ إِذَا مَنَعَ غَيْرَهُ وَاحْتِاجَ النَّاسَ إِلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ بِاعْتِمَادِهِمْ بِأَعْلَى مِنَ السُّعْرِ فَظَلَمَهُمْ. وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَضَعُهُ الظُّلْمَةُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْبِضَائِعِ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ فَيَشْتَرُونَهُ مَكْرَهِينَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ؛ وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَى الْبَائِعِ مَا أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا قَدْ اخْتَلَطَ بِمَالِهِ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ الْمُحْرَمَةِ فَصَارَ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ. فَيُقَالُ أَوْلَى: مَنْ غَلَبَ عَلَى مَالِهِ الْحَلَالَ جَازَتْ مُعَامَلَتُهُ كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ. وَإِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ: فَهَلْ مُعَامَلَتُهُ مُحْرَمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. ثُمَّ يُقَالُ: تِلْكَ الزِّيَادَاتُ لَيْسَ لَهَا مُسْتَحَقٌّ مُعَيَّنٌ يُعْرَفُ وَالْوَاجِبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ أَنْ يُصْرَفَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا إِنَّمَا مَنَعْنَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ لِئَلَّا يَظْلِمَ النَّاسَ فَلَوْ جَعَلْنَا مَا يَشْتَرِيهِ النَّاسُ مِنْهُ حَرَامًا لَكُنَّا قَدْ زَدْنَا الضَّرَرَ عَلَى النَّاسِ إِذَا احْتِاجُوا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالَّذِي اشْتَرَوْهُ حَرَامًا وَهُمْ لَا يُطِيقُونَ الشَّرَاءَ مِنْ غَيْرِهِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: بَلْ يَجُوزُ الشَّرَاءُ مِنْ مِثْلِ هَذَا وَالْمُشْتَرِي مِنْهُ لَمْ يَظْلِمْ أَحَدًا فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ قَدْ أَعْطَاهُ عَوَضَهُ وَزِيَادَةً وَالْمُسْتَحَقُّ لِلْعَوَضِ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحَقُّ

(29/241)

لِدَلِكْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مُعِينًا مِنْهُمْ فَهُوَ نَفْسُهُ قَدْ ظَلَمَ أَوْلِيكَ جَمِيعَهُمْ بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَأَمَّا الْمُشْتَرِي مِنْهُ الَّذِي أَعْطَاهُ الْعَوَضَ وَزِيَادَةً فَلَمْ يَظْلَمَ أَحَدًا. وَهَذَا بَيِّنٌ إِذَا كَانَ مَالُهُ مُخْتَلِطًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ حَرَامًا؛ فَإِنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِينَ تَبَتَّ فِي ذِمَّتِهِ وَهَذِهِ الْأَعْيَانُ الَّتِي فِي يَدِهِ لَا يَسْتَحِقُّهَا بِعَيْنِهَا الْمَظْلُومُونَ فَمُعَاوَضَتُهُ عَلَيْهَا جَائِزَةٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ الْمَظْلُومَ مَا أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَبِهَذَا أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا كَسَائِرُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ وَهُوَ ظَالِمٌ بِمِطْلِهِ لِلْغُرَمَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مِطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ}. ثُمَّ مَعَ هَذَا إِذَا عَاوَضَ عَلَى مَا فِي يَدِهِ بِمُعَاوَضَةِ الْمِثْلِ وَزِيَادَةً جَازَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يُكْرَهُ الشِّرَاءُ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ لَوْ تَبَرَّعَ تَبَرُّعًا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ آدَاءُ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ فَفِي نَفْوِذِ تَبَرُّعِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ قَوْلَانٌ لِلْعُلَمَاءِ؛ لَكِنْ يُقَالُ هَذَا الظَّالِمُ لَمَّا أَخَذَ الزِّيَادَةَ وَاشْتَرَى بِهَا فَقَدْ تَعَلَّقَ حَقُّ الْمَظْلُومِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ؛ بِخِلَافِ الدَّيْنِ الَّذِي حَصَلَ بِرِضَا الْغَرِيمِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي غَيْرِ مَالِ الْمَدِينِ. فَيُقَالُ: هَذَا يَتَبَنَّى عَلَى أَصُولٍ: أَحَدُهَا: إِنَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَخَذَهَا زِيَادَةً بِغَيْرِ حَقٍّ هَلْ يَتَعَيَّنُّ حَقُّ صَاحِبِهَا فِيهَا أَوْ لِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

(29/242)

وَالْعُلَمَاءُ قَوْلَانِ فِي الدَّرَاهِمِ هَلْ تَتَعَيَّنُّ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ حَتَّى فِي الْعَصَبِ وَالْوَدِيعَةِ؟ فَقِيلَ: تَتَعَيَّنُّ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ. وَقِيلَ: لَا تَتَعَيَّنُّ مُطْلَقًا كَقَوْلِ ابْنِ قَاسِمٍ. وَقِيلَ: تَتَعَيَّنُّ فِي الْعَصَبِ وَالْوَدِيعَةِ؛ دُونَ الْعَقْدِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَابِئِ الْأُخْرَى فَإِذَا خُلِطَ الْمَغْضُوبُ بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ كَمَا تُخْلَطُ الْأَذْهَانُ وَالْأَلْبَانُ وَالْحُبُوبُ وَغَيْرُهَا فَهَلْ يَكُونُ الْخُلُطُ كَالْإِتْلَافِ حَيْثُ يَبْقَى حَقُّ الْمَظْلُومِ فِي الذِّمَّةِ فَيُعْطِيهِ الظَّالِمُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ؟ أَوْ حَقُّهُ بَاقٍ فِي الْعَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَيْنِ الْخُلُطِ بِالْقِسْمَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ الزَّائِدَةَ لَيْسَتْ مُنْعَيْنَةً سِوَاءَ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ فِي الذِّمَّةِ أَوْ مُنْفَعَةً؛ فَإِنَّ الْمَظْلُومَ أَخَذَ مِنْهُ الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى عَوَضِ الْمِثْلِ وَلَيْسَ هُوَ مُنْعِينًا وَلَوْ كَانَ مُنْعِينًا ثُمَّ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ التَّعْيِينِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنْعِينًا فِي الْأَصْلِ؟ فَعَلَى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ حَقُّهُ إِلَّا فِي ذِمَّةِ الظَّالِمِ. وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُضَارِبَ وَالْمُودِعَ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُعَيَّنِ الْوَدِيعَةَ وَالْمُضَارِبَةَ صَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ وَلَمْ يَجْعَلُوا لِصَاحِبِ الْمَالِ حَقًّا فِي عَيْنِ التَّرَكَّةِ؛ فَإِنَّ تَفْرِيطَ الْمُودِعِ حِينَ لَمْ يُمَيِّزِ الْوَدِيعَةَ مِنْ غَيْرِهَا مُوجِبٌ لِضَمَانِهِ؛ لَكِنْ هُوَ لَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَالِكِ مِنْ عَيْنِ مَالِ الْمَيْتِ فَلَمْ

(29/243)

يُقَدِّمُوهُ بِعَيْنِ مَالِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ؛ بَلْ جَعَلُوهُ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ وَإِنْ كَانَ عَيْنُ مَالِهِ مُخْتَلِطًا. وَالظُّلْمُ يَكُونُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ وَفِعْلِ الْمَحْرَمِ. فَتَرْكُ الْمُودِعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّمْيِيزِ ظُلْمٌ مِنْهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ - وَهُوَ سُقُوطُ حَقِّ الْمَالِكِ مِنَ الْعَيْنِ - وَإِنْ كُنَّا لَا نُنْصِرُهُ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ مَاخُذِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَصُولِ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا فَرَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ فَرْعِهَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بَنَوْا الْأَمْرَ عَلَى أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ دُونَ الْعَيْنِ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الظَّالِمَ فِي الْعَادَةِ إِنَّمَا يَشْتَرِي فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ يُنْفِذُ عَيْنَ الْمَالِ وَفِي صِحَّةٍ مِثْلُ هَذَا قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: أَنْ نُسَلِّمَ أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِ الظَّالِمِ وَإِنْ فَاتَتْ الْعَيْنُ لِكُونَ هَذَا بَدَلُ مَالِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَزَعَهُ وَهُوَ أَنْ يُخَيَّرَ الْمَظْلُومَ بَيْنَ الْمُطَالَبَةِ بِشَطْرِ حَقِّهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَقُّهُ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِ الْمَالِ وَيَكُونُ مَا يَزِيدُ مِنَ الْمَالِ مِنْ نَمَاءٍ وَرَبْحٍ وَغَيْرِهِ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ؛ لَكِنْ يُقَالُ عَلَى هَذَا: الْمَظْلُومُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قَدْرُ حَقِّهِ وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي حَصَلَتْ بِتَصْرِفِ الظَّالِمِ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَفِّ الْعُقُودِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُودَ لَا تُوقَفُ يَقُولُ: مَا قَبَضَهُ الْبَائِعُ الظَّالِمُ مِنَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَالنَّمْنُ الَّذِي آدَاهُ وَقَدْ عَصَبَهُ هُوَ

(29/244)

فِي ذِمَّتِهِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ دُونَ النَّاسِ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ وَمَا فِي يَدِهِ لَا يَمْلِكُهُ؛ بَلْ هُوَ لِأَناسٍ مَجْهُولِينَ لَا يَعْرِفُهُمْ. وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. وَعَلَى هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: إِنَّ وِلْيَ الْأَمْرِ كَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ وَلايَةُ التَّصَرُّفِ عَلَى الْغَائِبِينَ يَقْضِي الدُّيُونَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ لِلْبَائِعِ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي فِي يَدِهِ لَهُمْ. وَقِيلَ: إِنَّ الْبَائِعَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَيْهِمْ مِمَّا لَهُمْ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى اسْتِئْذَانِ حَاكِمٍ وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُومَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهِ مِنْ مَالٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ كَمَا إِذْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلضَّيْفِ الْمَظْلُومِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ رَزَعِ الْمُضَيَّفِ بغيرِ إِذْنِهِ وَكَمَا أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَقُّ مَجْهُودًا. فَقَدْ قَالَ: {أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أئْتَمَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ} فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ بَاعَ غَيْرَهُ سِلْعَةً بَيْعًا فاسِدًا وَقَبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ السِّلْعَةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأُخْرَى. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِوَقْفِ الْعُقُودِ حَتَّى تُوفِيَ التَّبَرُّعَاتُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَيَقُولُونَ مَنْ بِيَدِهِ مَالٌ غَضِبَ أَوْ وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ عَيْنَ مَالِكِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي

(29/245)

حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُمْ؛ وَلَكِنْ لِصَاحِبِهِ إِذَا ظَهَرَ أَنْ لَا يَنْفَعُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُعَاوَضَةُ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ إِذَا عَرَفَ أَنْ يَرُدَّهَا؛ بَلْ تَنْبُتُ الْوَلَايَةُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ شَرْعًا لِلْحَاجَةِ كَمَا لَوْ مَاتَ رَجُلٌ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ وَصِيٌّ وَلَا وَاثِرٌ وَلَا حَاكِمٌ فَإِنَّ رُفْقَتَهُ فِي السَّفَرِ تَنْبُتُ لَهُمْ الْوَلَايَةُ عَلَى مَالِهِ فَيَحْفَظُونَهُ وَيَبِيعُونَ مَا يَرَوْنَ بَيْعَهُ مَصْلَحَةً وَيَنْفَعُ هَذَا الْبَيْعَ وَلَهُمْ أَنْ يَقْبِضُوا مَا بَاعُوهُ وَلَا يَقِفُ ذَلِكَ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرِثَةِ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ؛ بَلْ هُوَ يُعْرِفُ بِوَلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ لِلْحَاجَةِ كَمَا تَنْبُتُ لَهُمْ وَلايَةُ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ مِنْ مَالِهِ وَدَفْنِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَإِذَا عَرِفَ هَذَا فَالْبَائِعُ الَّذِي بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ وَقَبِضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي إِذَا قِيلَ: التَّبِيعُ فاسِدٌ لَا يَقِفُ عَلَى الْإِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي رَدَّ مَا قَبِضَ مِنْهُ وَعَلَيْهِ رَدُّ مَا قَبِضَ مِنَ الثَّمَنِ فَإِذَا تَعَدَّرَ رَدَّ الْمُشْتَرِي مَا قَبِضَ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَظِيرَ ذَلِكَ. وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ وَأَقَلَّ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ مِثْلُهُ. وَكَذَلِكَ مَا اشْتَرَاهُ: تِلْكَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ رَدُّ الزِّيَادَةِ إِلَى صَاحِبِهَا فَفَقَابِضُ الزِّيَادَةِ الظلمية إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا كَانَ لِلْمَظْلُومِ

(29/246)

الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ الَّذِي صَارَ بِيَدِ الْبَائِعِ نَظِيرَ ذَلِكَ وَقَابِضَهَا الَّذِي بَاعَ بِهَا مَالَهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّ مَالَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِهِ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ. وَهَذَا احْتِمَالٌ كُلٌّ مِنْ تَبَايَعًا بَيْعًا فاسِدًا وَتَقَابُضًا إِذَا قِيلَ: أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ لَا يَمْلِكُ فَكُلُّ مِنْهُمَا لَهُ عِنْدَ الْآخِرِ مَا قَبِضَهُ الْآخِرُ مِنْهُ وَلِلْآخِرِ عِنْدَهُ مَا قَبِضَهُ مِنْهُ. فَإِذَا تَعَدَّرَ الرَّدُّ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ. وَعَلَى هَذَا فَمَا صَارَ بِيَدِ هَذَا الضَّامِنِ الظَّالِمِ مِنَ الزِّيَادَاتِ الظلمية مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْتَرِينَ الْمُخْتَلِطَةِ الَّتِي لَا تَتَمَيَّزُ: إِذَا اشْتَرَى بِهَا شَيْئًا وَأَقْبِضَ الْمُشْتَرِي مِلْكَ الزِّيَادَةِ وَقَبِضَ مَا اشْتَرَاهُ كَانَ مَا حَصَلَ بِيَدِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِإِزَاءِ مَا قَبِضُوهُ مِنَ الزِّيَادَةِ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا فَلَا يَكُونُ الشَّرَاءُ مِنْهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ حَرَامًا فَكَيْفَ مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ بِزِيَادَةٍ؛ بِخِلَافِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ تَبَرُّعًا فَهَذَا فِيهِ كَلَامٌ آخَرُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ **سُئِلَ** عَنْ رَجُلٍ يُعَامِلُ بِالرِّبَا إِذَا أَضَافَ غَيْرَهُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُلُّ فَإِنَّ مَهْنَاهُ لَكَ وَحِسَابُهُ عَلَيْهِ. وَهَذَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ كَلَامٌ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَيَنْبِئُنِي عَلَى هَذَا أَصُولٌ مُتَعَدِّدَةٌ. مِنْهَا الْمَقْبُوضُ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ هَلْ يَمْلِكُ أَوْ لَا يَمْلِكُ؟. وَمِنْهَا إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْعَيْنِ تَصَرُّفًا يَمْنَعُ رَدَّهَا بِعَيْنِهَا فَهَلْ يَنْتَقِلُ الْحَقُّ إِلَى ذِمَّتِهِ؟ أَوْ هُوَ بَاقٍ فِي مَالِهِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ الْعَيْنُ وَالَّذِي عَاوَضَ

(29/247)

بِهِ عَنِ الْعَيْنِ؟ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ. وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِوَقْفِ الْعُقُودِ - لَا سِيَّمَا مَعَ تَعَدُّرِ الْإِسْتِئْذَانِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ - فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ أَظْهَرُ. فَإِنَّ الْعَادَةَ الْعَالِيَةَ أَنَّ النَّاسَ يَرْضَوْنَ بَيْعَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَعَدُّهَا لِلْبَيْعِ بِالزِّيَادَةِ؛ بِخِلَافِ مَا أَعَدُّهُ لِلْقَنِيَةِ. وَأَيْضًا فَالْمَظْلُومُ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ قَلِيلٌ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ الَّتِي ظَلَمَهَا فَبِعَضِّهِ لِصَاحِبِ الْحَانُوتِ الظَّالِمِ وَلَا يَتَمَيَّزُ هَذَا عَنْ هَذَا وَمِثْلُ هَذَا إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بَيْعَهُ أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ عَلَى الْبَيْعِ لِأَجْلِ شَرِيكِهِ فَمَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَالٌ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ - كَحَيَّوَانَ - إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بَيْعَهَا وَقِسْمَةَ الثَّمَنِ أُجْبِرَ الْآخَرُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ؛ وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ حَقَّ الشَّرِيكِ فِي نِصْفِ قِيَمَةِ الْجَمِيعِ لَا فِي قِيَمَةِ النِّصْفِ. بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُؤِمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ. فَأَعْطَى شَرِكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ} فَجَعَلَ حَقَّ الشَّرِيكِ فِي نِصْفِ قِيَمَةِ الْجَمِيعِ وَأَمَرَ بِتَقْوِيمِ جَمِيعِ الْعَبْدِ لَا بِتَقْوِيمِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ فَقَطُّ.

(29/248)

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الزِّيَادَةَ الظَّالِمَةَ لَا تَتَمَيَّزُ عَنِ الْمَزِيدِ وَلَا يُمَكِّنُ الْقِسْمَةَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقِسْمَةِ الْعَيْنِ أَوْ قِسْمَةِ بَدْلِهَا وَالْعَيْنُ قَدْ تَعَدَّرَ رَدُّهَا فَتَعَيَّنَ قِيَمَةُ بَدْلِهَا. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعَاوَضَ صَاحِبَ الْحَانُوتِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ الشَّرِيكَاءَ الْمَظْلُومِينَ حُقُوقَهُمْ. وَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِينَ فِي ذِمَّتِهِ فَقَطُّ أَوْ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَعْيَانِ مَعَ جَوَازِ الْمُعَاوَضَةِ لِتَوْفِيقِهِ حُقُوقَهُمْ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى تَوْفِيقِهِ حُقُوقَهُمْ بِالْعَدْلِ إِلَّا مَعَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا فَالْمُشْتَرُونَ نَسَلَمُوا مَا اشْتَرَوْهُ شِرَاءً حَلَالًا جَائِزًا. وَعَلَى هَذَا أَدْلَةٌ أُخْرَى تُبَيِّنُ أَنَّ النَّاسَ الْمُشْتَرِينَ لَمْ يَظْلِمُوا أَحَدًا إِذَا اشْتَرَوْا وَإِنَّ شِرَاءَهُمْ جَائِزٌ وَأَنْ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الشِّرَاءِ مِنْ هَوْلَاءِ ظَلَمَ مُضَاعَفٌ لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ. وَعَلَى هَذَا فَمَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ لَا يُكْرَهُ الشِّرَاءُ مِنْهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَحْرَمَ. وَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الَّذِي بَاعَهُ عَيْنَ الْمُعْقُودِ فَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى وَقْفِ الْعُقُودِ وَعَلَى التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمَالِكِ الْمَجْهُولِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِلْمَصْلَحَةِ وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِوَقْفِهَا؛ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ عِنْدَ الْحَاجَةِ: مِثْلُ أَنْ يَتَعَدَّرَ اسْتِئْذَانُ الْمَالِكِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ وَفِي ذَلِكَ بَدُونِ الْحَاجَةِ رَوَاتَيْنِ. وَاخْتَارَ الْخُرْقِيُّ الْقَوْلَ بِوَقْفِهَا كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَيَكُونُ

(29/249)

تَصَرَّفُهُ فِي مَالِ الْغَيْرِ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ إِذَا أَمَكَّنَ اسْتِئْذَانُهُ. وَأَمَّا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فَلَا يَقْتَرُ ذَلِكَ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ؛ بَلْ يَنْفَعُ التَّصَرُّفُ لَهُ بِالْمَصْلَحَةِ. وَلَوْ عُرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْمُعَاوَضَاتِ وَإِنَّمَا لَهُ رَدُّ التَّبَرُّعَاتِ كَصَاحِبِ اللَّقْطَةِ. وَقَدْ عُرِفَ مِنْ حَيْثُ الْعَادَةُ أَنَّ أَرْبَابَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا لَيْسَ لَهُمْ عَرَضٌ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ. وَلَا يُكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ تُبَاعَ سِلْعَتُهُ بِزِيَادَةٍ فَإِنَّهُمْ يَخْتَارُونَ بَيْعَ الْمُشْتَرِيِّ؛ وَلَكِنَّ الْبَائِعَ هُوَ الَّذِي ظَلَمَهُمْ وَهُوَ هُنَا لَمَّا لَمْ يُعْرَفِ الْمَالِكُ جَازَ التَّصَرُّفِ بِالْعَقْدِ وَالْقَبْضِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا عُرِفَ الْمَالِكُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِئْذَانِهِ فِي الْقَبْضِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَهَذَا كَاللَّقْطَةِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ مَالِكُهَا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَهُوَ مَالٌ لِلَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا الْمُتَّقِطُ كَانَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ إِذَا عُرِفَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقِيلَ أَنْ يُعْرَفَ يَكُونُ النَّصْدُوقُ نَافِذًا غَيْرَ مَوْقُوفٍ؛ وَلَكِنَّ الْمُتَّقِطَ الْبَائِعَ لَيْسَ بِظَالِمٍ وَهَذَا الْبَائِعُ ظَالِمٌ؛ لَكِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَيْسَ بِظَالِمٍ وَالْمَالُ لَا يُمَكِّنُ إِتْلَافَهُ وَهُوَ بَيِّدُ الْبَائِعِ الظَّالِمِ فَأَخَذَ الشِّرَاءَ لَهُ بِالزِّيَادَةِ حَرَامٌ لِلْمَالِكِ الْمَجْهُولِ فَالشَّرَاحُ يُنْفَعُ الْمَلِكُ لِمَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِيِّ وَالْمَالِكِ الْمَجْهُولِ الْمَظْلُومِ؛ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ ظَالِمًا. كَمَا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ نَاطِرَ الْوَقْفِ وَوَصِيَّ الْيَتِيمِ وَالْمُضَارِبَ وَالشَّرِيكَ

(29/250)

خَانُوا ثُمَّ تَصَرَّفُوا مَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْحِيحِ تَصَرُّفِهِمْ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي مِنْهُمْ وَحَقِّ رَبِّ الْمَالِ وَإِلَّا فَلَوْ أُبْطِلَ ذَلِكَ فَسَدَّ عَامَّةُ  
أَمْوَالِ النَّاسِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِحُكْمِ الْوَلَايَةِ وَالْوَكَالَةِ؛ لِغَلَبَةِ الْخِيَانَةِ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ وَالْوُكَلَاءِ؛ لَا سِيَّمَا وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ  
تَصَرُّفَاتِ وُلاةِ الْأُمُورِ مَا لَا يُمَكِّنُ إِبْطَالَهُ - وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا - فَلَا يَجُوزُ  
لِأَحَدٍ رِعَايَةُ حَقِّ مَجْهُولٍ فِي عَيْنٍ حَصَلَ عَنْهَا بَدَلٌ خَيْرٌ لَهُ. مِنْهَا أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُشْتَرِينَ أَمْوَالُهُمْ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ  
يَهْدُمُ مِصْرًا وَيَبْنِي قَصْرًا. وَبَسَطَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَتَوَابَعَهَا لَهُ مَكَانٌ آخَرَ قَدْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ  
وَالتَّابِعِينَ مَا لَا يَنْبَغُ لَهُ هَذَا الْمَوْضِعُ.

(29/251)

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

هَلْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَطْعُومَاتُ الَّتِي يُؤْخَذُ عَلَيْهَا الْمَكْسُ وَهِيَ مُضَمَّنَةٌ أَوْ مُحْتَكِرَةٌ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ يَشْتَرِي مِنْهَا شَيْئًا وَيَأْكُلُ  
مِنْهَا؟ وَإِنْ عَامَلَ رَجُلٌ لِإِنْسَانٍ كُلِّ مَالِهِ حَرَامٌ مِثْلَ ضَامِنِ الْمَكْسِ أَوْ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ سِوَى الْمَكْسِ فَهَلْ يَفْسُقُ بِذَلِكَ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِمَا وَظِيفَةٌ تُؤْخَذُ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي. فَهَذَا لَا يَحْرُمُ السِّلْعَةَ  
وَلَا الشَّرَاءَ؛ لَا عَلَى بَائِعِهَا وَلَا عَلَى مُشْتَرِيهَا وَلَا شُبُهَةَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَأْخُودُ بَعْضَ السِّلْعَةِ مِثْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ  
الشَّاةِ الْمُدْبُوحَةِ سِوَا قِطْعِهَا أَوْ مِنَ الْحُبُوبِ وَالنَّمَارِ بَعْضَهَا وَمَنْ ظَنَّ فِي ذَلِكَ شُبُهَةَ فَهُوَ مُخْطِئٌ فَإِنَّ هَذَا الْمَالُ الْمَأْخُودَ ظَلَمًا سِوَاءِ  
أَخَذَ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي لَا يُوجِبُ وَقُوعَ الشُّبُهَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ وَكَمَا لَوْ ظَلَمَ الرَّجُلُ وَأَخَذَ بَعْضَ مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا  
يُوجِبُ وَقُوعَ الشُّبُهَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ. وَهَذِهِ الْوُظَائِفُ الْمَوْضُوعَةُ بِغَيْرِ أَصْلِ شَرْعِيٍّ: مِنْهَا مَا يَكُونُ مَوْضُوعًا

(29/252)

عَلَى الْبَائِعِ مِثْلُ سَوْقِ الدَّوَابِّ وَنَحْوِهِ. فَإِذَا بَاعَ سِلْعَتَهُ بِمَالٍ فَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ ذَلِكَ التَّمَنِ كَانَ ذَلِكَ ظَلَمًا لَهُ وَبَاقِي مَالِهِ حَلَالٌ لَهُ  
وَالْمُشْتَرِي اشْتَرَى بِمَالِهِ وَرَبَّمَا يَزَادُ عَلَيْهِ فِي التَّمَنِ لِأَجْلِ الْوُظِيفَةِ فَيَكُونُ مِنْهُ زِيَادَةٌ. فَبِأَيِّ وَجْهِ يَكُونُ فِيمَا اشْتَرَاهُ شُبُهَةً؟ وَإِنْ  
كَانَتْ الْوُظِيفَةُ تُؤْخَذُ مِنَ الْمُشْتَرِي فَيَكُونُ قَدْ آدَى التَّمَنِ لِلْبَائِعِ وَالزِّيَادَةُ لِأَجْلِ تِلْكَ الْكُلْفَةِ السُّلْطَانِيَّةِ وَلَا شُبُهَةَ فِي ذَلِكَ؛ لَا عَلَى  
الْبَائِعِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَمْ تُؤْخَذْ إِلَّا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَالْمُشْتَرِي قَدْ آدَى الْوَاجِبَ وَزِيَادَةً. وَإِذَا قِيلَ: هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ ظَلَمٌ  
لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ جَمِيعَ التَّمَنِ. قِيلَ: هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَظْلَمْهُ وَإِنَّمَا ظَلَمَهُ مَنْ أَخَذَ مَالَهُ كَمَا لَوْ قَبِضَ  
الْبَائِعُ جَمِيعَ التَّمَنِ ثُمَّ أَخَذَتْ مِنْهُ الْكُلْفَةُ السُّلْطَانِيَّةُ. وَفِي الْحَقِيقَةِ فَالْكُلْفَةُ تَقَعُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ كُلْفَةَ زَادَ فِي التَّمَنِ  
وَالْمُشْتَرِي إِذَا عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ كُلْفَةَ نَقَصَ مِنَ التَّمَنِ فَكِلَاهُمَا مَظْلُومٌ بِأَخْذِ الْكُلْفَةِ وَكُلُّ مِنْهُمَا لَمْ يَظْلَمْ أَحَدًا فَلَا يَكُونُ فِي مَالِهِمَا شُبُهَةٌ  
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَمَا يَبِيعُهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا كَانَ مِلْكًا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شُبُهَةٌ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْوُظَائِفِ. وَأَمَّا إِذَا ضَمِنَ الرَّجُلُ  
نَوْعًا مِنَ السِّلْعِ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَهَا إِلَّا هُوَ

(29/253)

فَهَذَا ظَلَمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنْ بَيْعِهَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَبِيعُهَا لِلنَّاسِ بِمَا يَخْتَارُ مِنَ التَّمَنِ فَيُعْلِيهَا  
وَهُوَ لَآءِ نَوْعَانِ. مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَأْجِرُ حَانُوتًا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهَا إِمَّا لِمُقْطَعٍ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ فِي الْمَكَانِ إِلَّا هُوَ أَوْ يَجْعَلُ عَلَيْهِ  
مَالًا يُعْطِيهِ لِمُقْطَعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا اسْتِجَارِ حَانُوتٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَكِلَاهُمَا ظَلَمٌ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي يَزِيدُهَا فِي الْحَانُوتِ لِأَجْلِ مَنَعَ

الثَّانِي مِنَ الْبَيْعِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّامِنِ الْمُنْفَرِدِ. وَالنُّوعُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِمْ صَمَانٌ؛ لَكِنْ يَلْتَزِمُونَ بِالْبَيْعِ لِلنَّاسِ كَالطَّحَّانِينَ وَالْخَبَّازِينَ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ وَظِيفَةٌ؛ لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مُقَدَّرًا وَيَمْنَعُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْبَيْعِ؛ وَلِهَذَا جَازَ التَّسْعِيرُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ التَّسْعِيرُ فِي الْإِطْلَاقِ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ أُوجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمُبَايَعَةُ لِهَذَا الصَّنْفِ وَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ فَلَوْ مَكَّنُوا أَنْ يَبِيعُوا بِمَا أَرَادُوا كَانَ ظُلْمًا لِلْمَسَاكِينِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُتَمَكِّنِينَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: {غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ لَنَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْفَاطِسُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي مَالٍ. }

(29/254)

وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ: فَإِذَا كَانُوا قَدْ أُلْزِمُوا بِالْمُبَايَعَةِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُلْزَمُوا بِأَنْ يَبِيعُوا بِدُونِ تَمَنِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لَهُمْ وَإِذَا كَانَ غَيْرُهُمْ قَدْ مُنِعَ مِنَ الْمُبَايَعَةِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُمَكَّنُوا أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ. يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فَهَلْ يَجُوزُ التَّرَامُحُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَلَى أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْبَائِعِينَ لِهَذَا الصَّنْفِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَأَنْ لَا يَبِيعُوهُ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ مَكْسٍ يُوضَعُ عَلَيْهِمْ؟ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتْرُكَ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ . قِيلَ: أَمَّا إِذَا اخْتَارُوا أَنْ يَقُومُوا بِمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْمَبِيعَاتِ وَأَنْ لَا يَبِيعُوها إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ عَلَى أَنْ يُمْنَعَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَيْعِ وَمَنْ اخْتَارَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ مُكَّنَ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي تَحْرِيمُهُ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلنَّاسِ وَهَذَا يُشْبِهُهُ مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ فِي التَّسْعِيرِ وَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتُ تَبِيعُ بِسَعْرِ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ وَالْإِذَا فَلَا تَبِيعُ. فَإِنَّ مَصْلَحَةَ النَّاسِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُبَاعُوا بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَأَنْ لَا يُبَاعُوا إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ وَهَذَانِ مَصْلَحَتَانِ جَلِيلَتَانِ. وَالْبَاعَةُ إِذَا اخْتَارُوا ذَلِكَ لَمْ يَكُونُوا قَدْ أَكْرَهُوا عَلَيْهِ فَلَا ظُلْمَ عَلَيْهِمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ لَمْ يُمْنَعَ مِنَ الْبَيْعِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ فِي هَذِهِ

(29/255)

الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ بِأَنْ يُشَارِكَهُمْ فِيمَا يَقُومُونَ بِهِ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ فَيَكُونُ الْعَبْرُ قَدْ مُنِعَ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِأَكْثَرَ مِنْ تَمَنِ الْمِثْلِ وَأَنْ لَا يَبِيعَهَا إِلَّا إِذَا التَّرَمَّ أَنْ يَبِيعَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَقَدْ يَكُونُ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ يُقَالَ: هَذَانِ نَوْعَانِ مِنَ الظُّلْمِ: الْإِزَامُ الشَّخْصِ أَنْ يَبِيعَ وَأَنْ يَكُونَ يَبِيعُهُ بِتَمَنِ الْمِثْلِ وَفِي هَذَا فَسَادٌ. وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ أَمْرُ النَّاسِ صَالِحًا بِدُونِ هَذَا لَمْ يَجْزِ احْتِمَالُ هَذَا الْفَسَادِ بِلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِدُونِ هَذَا لَا يَحْصُلُ لِلنَّاسِ مَا يَكْفِيهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ أَوْ لَا يَقُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِأَثْمَانٍ مُرتَفِعَةٍ وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ مَا يَكْفِيهِمْ بِتَمَنِ الْمِثْلِ. فَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ يُعْتَفَرُ فِي جَانِبِهَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُنْعِ.

وَأَمَّا إِذَا أُلْزِمَ النَّاسُ بِذَلِكَ فَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا أُضْطَرُّوا إِلَى مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنَ السِّلْعَةِ وَالْمَنْفَعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَدَلَ لَهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ وَمُنْعُهُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَةً حَتَّى يَبِيعَ مُقَدَّرًا مُعَيَّنًا. وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ: فَالَّذِي يَضْمَنُ كُلْفَهُ مِنَ الْمُكَلَّفِ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ السِّلْعَةَ إِلَّا هُوَ وَيَبِيعُهَا بِمَا يَخْتَارُ لَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ ظُلْمِ الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَا؛ وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مُعَامَلَةَ هَذَا لِأَجْلِ الشُّبْهِهِ الَّتِي فِي مَالِهِ. فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَبِيعُ إِلَّا هُوَ بِمَا يَخْتَارُ صَارَ كَأَنَّهُ يُكْرِهُ النَّاسَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ بِمَا يَخْتَارُهُ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ

(29/256)

وَتِلْكَ الشُّبْهُهُ قَدْ اخْتَلَطَتْ بِمَالِهِ فَيَصِيرُ فِي مَالِهِ شُبْهُهُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مُعَامَلَتَهُمْ. وَهَذَا سَبِيلُ أَهْلِ الْوَرَعِ الَّذِينَ لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الشَّوَاءِ الْمُضْمَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا تَوَرَّعُوا عَمَّا كَانَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يَشُوهُ إِلَّا هُوَ وَلَا يَبِيعُ الشَّوَاءَ إِلَّا هُوَ بِمَا يَخْتَارُهُ وَلَا يَبِيعُ الْمِلْحَ إِلَّا هُوَ بِمَا يَخْتَارُهُ وَالْمِلْحُ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا فَإِنَّ الْمِلْحَ فِي الْأَصْلِ هُوَ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ



الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ كَالسَّمَكِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ إِذَا لَمْ يُمْكَنْ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا وَاحِدٌ بِضَمَانٍ عَلَيْهِ وَالَّذِي يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِمَالِهِ لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُشْتَرِي لَمْ يَظْلِمْ فِيهِ أَحَدًا؛ بَلْ لَوْ أَخْذَهَا مِنَ الْأَصْلِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ لِيَأْخُذَهَا لَهُ مِنْ مَوْضِعِهَا الْمُشْتَرِكِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَلَوْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَكَانَتْ تَكُونُ أَرْخَصَ وَكَانَ الْمُشْتَرِي يَأْخُذَهَا بِدُونِ مَا أُعْطَاهُ الضَّامِنُ فَهَذَا الضَّامِنُ يَظْلِمُ الْمُشْتَرِيَّ وَغَيْرَهُ. وَأَمَّا الْمُشْتَرُونَ مِنْهُ فَهُمْ لَا يَظْلِمُونَ أَحَدًا وَلَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُ شَيْئًا مَلَكَهُ بِمَالِهِ فَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ مَنْ تَرَكَ مَلَكَهُ لَا يَفُوتُهُ وَلَمْ يَظْلِمْ فِيهِ أَحَدًا؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ مُبَاحَةٌ وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَهَا هُمْ الْمَظْلُومُونَ فَإِنَّهُ لَوْ لَا الظُّلْمُ لَتَمَكَّنُوا مِنْ أَخْذِهَا بِدُونِ التَّمَنِ فَإِذَا ظَلَمُوا وَأَخَذَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ لِمَا كَانَ

(29/257)

مُبَاحًا لَهُمْ. إِذَا الظُّلْمُ إِنَّمَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ عَلَى الظَّالِمِ لَا عَلَى الْمَظْلُومِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُدَّلسَ وَالْعَاشَّ وَنَحْوَهُمَا إِذَا بَاعُوا غَيْرَهُمْ شَيْئًا مُدَّلسًا لَمْ يَكُنْ مَا يَشْتَرِيهِ الْمُشْتَرِي حَرَامًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ الَّتِي أَخْذَهَا الْعَاشُّ حَرَامًا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا هَذَا كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّ الْأَدَمِيِّينَ إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ لَمْ يَنْبُتْ فِي الْجَانِبِ الْأُخْرَى كَمَا لَوْ اشْتَرَى الرَّجُلُ مَلَكَهُ الْمَغْضُوبَ مِنَ الْعَاصِبِ فَإِنَّ الْبَائِعَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ التَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ مَلَكَهِ وَلَا بَدْلُ مَا بَدَلَهُ مِنَ التَّمَنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ رِشْوَةُ الْعَامِلِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ لَا لِمَنْعِ الْحَقِّ وَإِرْشَاؤُهُ حَرَامٌ فِيهِمَا وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ وَالْعَبْدُ الْمُعْتَقُ. إِذَا أَتَى سَيِّدُهُ عِنَقَهُ لَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِمَالٍ يَبْدُلُهُ يَجُوزُ لَهُ بَدْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ لِلْمُسْتَوْلِي عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقِّ أَخْذِهِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا إِذَا جَحَدَ الزَّوْجُ طَلَاقَهَا فَافْتَدَتْ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْخُلْعِ فِي الظَّاهِرِ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ مَا بَدَلْتَهُ وَيُخَلِّصُهَا مِنْ رِقِّ اسْتِيْلَائِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي لَأُعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيُخْرِجُ بِهَا يَتَلَطَّاهَا نَارًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: يَا بَنُونَ إِذَا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ} . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {مَا وَفَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ} . فَلَوْ

(29/258)

أَعْطَى الرَّجُلُ شَاعِرًا أَوْ غَيْرَ شَاعِرٍ؛ لِنَلَا يَكْذِبَ عَلَيْهِ بِهِجُو أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِنَلَا يَقُولَ فِي عِرْضِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ كَانَ بَدْلُهُ لِذَلِكَ جَائِزًا وَكَانَ مَا أَخَذَهُ ذَلِكَ لِنَلَا يَظْلِمُهُ حَرَامًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ ظُلْمِهِ. وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ بِالْهَجْوِ مِنْ جِنْسِ تَسْمِيَةِ الْعَامَّةِ: " فَطَع مَصَانِعَهُ " وَهُوَ الَّذِي يَنْعَرِّضُ لِلنَّاسِ وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْهُ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَكُونَ عَوْنًا عَلَيْهِمْ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ أَوْ بِأَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا ذَلِكَ. فَكُلُّ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ لِنَلَا يَكْذِبَ عَلَى النَّاسِ أَوْ لِنَلَا يَظْلِمُهُمْ كَانَ ذَلِكَ حَبِيبًا سُحْنًا؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ وَالْكَذِبَ حَرَامًا عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ بَلَا عَوْضٍ يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَظْلُومِ فَإِذَا لَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا بِالْعَوْضِ كَانَ سُحْنًا.

فَالْمُبَاحَاتُ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْأَصْلِ: كَالصَّيْدِ الْبَرِّيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ وَالْمُبَاحَاتِ النَّابِتَةِ فِي الْأَرْضِ وَالْمُبَاحَةِ مِنَ الْجِبَالِ وَالْبَرَارِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالْمَعَادِنِ وَكَالْمَلْحِ وَكَالْأَطْرُونِ وَغَيْرِهَا إِذَا حَجَرَهَا السُّلْطَانُ وَأَمَرَ أَنْ لَا يَأْخُذَهَا إِلَّا نُوَابُهُ وَأَنْ تُبَاعَ لِلنَّاسِ لَمْ يَحْرُمِ عَلَيْهِمْ شِرَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَظْلِمُونَ فِيهَا أَحَدًا وَلِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَظْلُومُونَ بِحَجْرِهَا عَلَيْهِمْ فَكَيْفَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْتَرُوا مَا لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُ بَلَا عَوْضٍ؛ فَإِنَّ نُوَابَ السُّلْطَانِ لَا يَسْتَخْرِجُونَهَا إِلَّا بِإِتْمَانِهَا الَّتِي أَخْذَهَا ظُلْمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ. قِيلَ: تِلْكَ الْأَمْوَالُ أَخَذَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ظُلْمًا وَالْمُسْلِمُونَ هُمْ

(29/259)

الْمَظْلُومُونَ فَقَدْ مُنِعُوا حُقُوقَهُمْ مِنَ الْمُبَاحَاتِ إِلَّا بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ يُسْتَخْرَجُ بَعْضُهُ تِلْكَ الْمُبَاحَاتِ وَالْبَاقِي يُؤْخَذُ وَذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا كَانَ الظُّلْمُ فِيهِ مُنَاسِبًا مِثْلَ أَنْ يُبَاعَ كُلُّ مِقْدَارٍ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ تِلْكَ الْأَثْمَانِ مَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ تِلْكَ الْمُبَاحَاتِ وَهَذَا لَا شُبُهَةَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَصْلًا؛ فَإِنَّ مَا أُسْتَخْرَجَتْ بِهِ الْمُبَاحَاتُ هُوَ حَقُّهُمْ أَيْضًا. فَهُوَ كَمَا لَوْ غَضِبَ رَجُلٌ بِنَيْتِ رَجُلٍ وَأَمَرَ عِلْمَانَ الْمَالِكِ أَنْ يَطْبُخُوا مِمَّا فِي بَيْتِهِ طَعَامًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُغْضُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْأَعْيَانَ وَالْمَنَافِعَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ وَقَعَ بِغَيْرِ وَكَالَةِ مِنْهُ وَلَا وَلَايَةَ عَلَيْهِ وَهَذَا لَا يَحْرُمُ مَالَهُ؛ بَلْ وَلَا يَبْدُلُ مَالِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَ مَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ تِلْكَ الْمُبَاحَاتُ بِدُونِ الْمُعَامَلَةِ بِالْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

(29/260)

وَأَمَّا إِذَا اسْتَخْرَجَ ثَوَابُ السُّلْطَانِ بِغَيْرِ حَقٍّ مَنْ يَسْتَخْرَجُ تِلْكَ الْمُبَاحَاتِ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَغْضِبَ مَنْ يَطْبُخُ لَهُ طَعَامًا أَوْ يَنْسِجُ لَهُ ثَوْبًا وَبِمَنْزِلَةِ أَنْ يَطْبُخَ الطَّعَامَ بِحَطَبِ مَغْضُوبٍ وَأَمثال ذلك مما تَكُونُ الْعَيْنُ فِيهِ مُبَاحَةً؛ لَكِنْ وَقَعَ الظُّلْمُ فِي تَحْوِيلِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. فَهَذَا فِيهِ شُبُهَةٌ وَطَرِيقُ التَّخْلُصِ مِنْهَا أَنْ يُنْظَرَ النِّفْعَ الْحَاصِلَ فِي تِلْكَ الْعَيْنِ بِعَمَلِ الْمَظْلُومِ فَيُعْطَى الْمَظْلُومُ أَجْرَهُ وَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ الْمَظْلُومِ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ؛ وَلَوْ اخْتَلَطَتِ الْأَعْيَانُ الَّتِي يَمْلِكُهَا بِالْأَثْمَانِ الَّتِي

غَضِبَهَا وَأَخَذَهَا حَرَامًا مِثْلَ أَنْ تَخْتَلِطَ دِرَاهِمُهُ وَدَنَانِيرُهُ بِمَا غَضِبَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَاخْتَلَطَ حَبُّهُ أَوْ تَمْرُهُ أَوْ دَقِيقُهُ أَوْ خَلُّهُ أَوْ ذَهَبُهُ بِمَا غَضِبَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فَإِنَّ هَذَا الْإِخْتِلَاطَ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ مَالِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَاتِ نَوْعَانِ. مُحْرَمٌ لَوْصِفِهِ وَعَيْنِهِ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ. فَهَذَا إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَنَافِعِ وَظَهَرَ فِيهِ طَعْمُ الْخُبْتِ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ حَرَمٌ. وَمُحْرَمٌ لِكِسْبِهِ كَالنَّفَقَيْنِ وَالْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَأَمثال ذلك. فَهَذِهِ لَا تَحْرُمُ أَعْيَانُهَا تَحْرِيمًا مُطْلَقًا بِحَالٍ وَلَكِنْ تَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَخَذَهَا ظُلْمًا أَوْ بَوَاجِهِ مُحْرَمٌ فَإِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَخَلَطَهُ بِمَالِهِ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمُحْرَمَ وَقَدْرَ مَالِهِ حَلَالًا لَهُ. وَلَوْ أُخْرِجَ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَبِهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِخْتِلَاطَ كَالنَّفَقِ فَإِذَا أُخْرِجَ مِثْلُهُ أَجْرًا. وَالثَّانِي: أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ مَعَ الْخَلْطِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخْرِجَ قَدْرَ حَقِّ الْمَظْلُومِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُخْتَلِطِ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَإِذَا كَانَ أَثَرُ عَمَلِ الْمَظْلُومِ قَائِمًا بِالْعَيْنِ؛ مِثْلَ طَبْخِهِ أَوْ نَسِجِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ قِيمَةَ ذَلِكَ النِّفْعِ فَإِذَا أُعْطِيَ الْمَظْلُومَ

(29/261)

قِيمَةَ ذَلِكَ النِّفْعِ أَخَذَ حَقَّهُ فَلَا يَبْقَى لِصَاحِبِ الْعَيْنِ شَرِيكَ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمَظْلُومَ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لَوْ حَصَلَ بِيَدِهِ أَثْمَانٌ مِنْ غُصُوبٍ وَعَوَارٍ وَوَدَائِعٍ لَا يَعْرِفُ أَصْحَابَهَا فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْمَعْجُورُ عَنْهُ كَالْمَعْدُومِ؛ وَلِهَذَا رَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّقْطَةِ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. فَإِذَا كَانَ فِي اللَّقْطَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِأَنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ مَالِكٍ لَمَّا تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ صَاحِبِهَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَّقِطِ - وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ صَدَقَتِهِ بِهَا وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ تَمْلِكِهِ لَهَا مَعَ الْغِنَى وَالْجُمُهورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ - فَكَيْفَ مَا يَجْهَلُ فِيهِ ذَلِكَ. وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَثَرٌ مَعْرُوفَةٌ مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا اسْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ خَرَجَ لِيُوفِيَ الْبَائِعَ الثَّمَنَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَجَعَلَ يَطُوفُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ عَنْ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ بَرَنْتَ ذِمَّتِي وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَهُوَ عَنِّي وَلَهُ عَلَيَّ مِثْلُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَحَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي غَزْوَةِ قُبْرُصَ وَجَاءَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَعْلُولَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَاسْتَفْتَى بَعْضَ التَّابِعِينَ فَأَقْنَاهُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ عَنِ الْجَيْشِ وَرَجَعَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. وَالْمَالُ

(29/262)

الَّذِي لَا نَعْرِفُ مَالِكَهُ يَنْقُطُ عَنَّا وَجُوبُ رَدِّهِ إِلَيْهِ فَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّدَقَةَ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا أَصْلُ عَامٍّ فِي كُلِّ مَالٍ جُهْلَ مَالِكِهِ بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ رَدُّهُ إِلَيْهِ. كَالْمَعْصُوبِ وَالْعَوَارِيِّ وَالْوَدَائِعِ تُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَإِذَا صُرِفَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَازَ لِلْفَقِيرِ أَخْذَهَا؛ لِأَنَّ الْمُعْطَى هُنَا إِنَّمَا يُعْطِيهَا نِيَابَةً عَنِ صَاحِبِهَا؛ بِخِلَافِ مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ غُلُولٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ}. فَهَذَا الَّذِي يَحُورُ الْمَالُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ. مَعَ إِمْكَانِ رَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ يَتَصَدَّقُ صَدَقَةَ مُتَقَرِّبٍ كَمَا يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَمَّا ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ صَدَقَةَ مُتَحَرِّجٍ مُتَأْتِمٍ فَكَانَتْ صَدَقَتُهُ بِمَنْزِلَةِ آدَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَآدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا وَبِمَنْزِلَةِ إِعْطَاءِ الْمَالِ لِلْوَكِيلِ الْمُسْتَحَقِّ لَيْسَ هُوَ مِنَ الصَّدَقَةِ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ}.

(29/263)

**وَسَيْلٌ -** قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

عَنْ مَدِينَةٍ لَا يُدْبَحُ فِيهَا شَاءٌ إِلَّا وَيَأْخُذُ الْمُكَّاسُ سِقْطَهَا وَرَأْسَهَا وَكُوَارِهَا مَكْسًا ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ وَيَبِيعُهُ فِي الْأَسْوَاقِ وَفِي الْمَدِينَةِ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ شِرَاءِ ذَلِكَ وَأَكْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَيْسَ يُبَايَعُ فِي الْمَدِينَةِ رُءُوسَ وَكُوَارِعَ وَأَسْقَاطَ إِلَّا عَلَى هَذَا الْحُكْمِ وَلَا يُمَكِّنُ غَيْرُ ذَلِكَ. فَهَلْ يَحْرَمُ شِرَاءُ ذَلِكَ وَأَكْلُهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

هَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمٌ مَا يَأْخُذُهُ الْمُلُوكُ مِنَ الْكُلْفِ الَّتِي يَضْرِبُونَهَا عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ أَصْحَابِ الْعَنْمِ الَّذِينَ يَبِيعُونَهَا لِلْقَصَابِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَحْسِبُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ السَّوَاقِطِ فَيَسْقُطُ مِنَ النَّمْنِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَهَكَذَا جَمِيعٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُلْفِ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَهَذِهِ الْكُلْفُ دَخَلَهَا التَّأْوِيلُ وَالشُّبْهَةُ. وَمِنْهَا مَا هُوَ ظَلَمٌ مَحْضٌ وَلَكِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ أَصْحَابِهِ وَرَدُّهُ إِلَيْهِمْ فَوَجِبَ صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَوَلَايَةُ بَيْعِهَا وَصَرْفِهَا لَهُمْ. فَالْمُسْتَرِي لِذَلِكَ مِنْهُمْ إِذَا أَعْطَاهُمُ النَّمْنَ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمَعْصُوبِ

(29/264)

الْمَحْضِ الَّذِي لَا تَأْوِيلَ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ وَلَايَةُ بَيْعِهِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ فَعَلَ مُحْرَمًا يَفْسُقُ بِالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ. وَفِي الْمَنْعِ مِنْ شِرَائِهَا إِضْرَارٌ بِالنَّاسِ وَإِفْسَادٌ لِلْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ تَعُودُ عَلَى الْمَطْلُومِ. وَالْمَطْلُومُ لَهُ أَنْ يَطَالِبَ ظَالِمَهُ بِالنَّمْنِ الَّذِي قَبِضَهُ إِنْ شَاءَ وَبِنَظِيرِ مَالِهِ وَالتَّوَرُّعُ عَنِ هَذَا مِنَ التَّوَرُّعِ عَنِ الشُّبْهَاتِ وَلَا نَحْكُمُ بِأَنَّهَا حَرَامٌ مَحْضٌ وَمَنْ اشْتَرَاهَا وَأَكَلَهَا لَمْ يَجِبِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَلَا يُقَالَ إِنَّهُ فَعَلَ مُحْرَمًا لَا تَأْوِيلَ فِيهِ. فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ أَفْتَوْا طَائِفَةً مِنَ الْمُلُوكِ بِجَوَازِ وَضْعِ أَصْلِ هَذِهِ الْوُضَائِفِ. كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ فِي كِتَابِهِ " غِيَاثُ الْأَمَمِ " وَكَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ. وَمَا قُبِضَ بِتَأْوِيلٍ فَإِنَّهُ يَسُوعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ قَبِضَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيُّ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ الْعَقْدَ مُحْرَمٌ كَالذَّمِّيِّ إِذَا بَاعَ خَمْرًا وَأَخَذَ ثَمَنَهُ جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَامِلَهُ فِي ذَلِكَ النَّمْنِ وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْخَمْرِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَلَوْ هُمْ بَيَعَهَا وَخَدُوا أَمَانَهَا. وَهَذَا كَانَ سَبَبَهُ أَنَّ بَعْضَ عُمَّالِهِ أَخَذَ خَمْرًا فِي الْجَزِيَّةِ وَبَاعَ الْخَمْرَ لِأَهْلِ الدِّمَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَانْكَرَ ذَلِكَ. وَقَالَ: وَلَوْ هُمْ بَيَعَهَا وَخَدُوا أَمَانَهَا. وَهَذَا تَأْبِتُ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ. وَهَكَذَا مَنْ عَامَلَ مُعَامَلَةً يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا فِي مَذْهَبِهِ وَقَبِضَ الْمَالَ

(29/265)

جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى جَوَازَ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ. فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْوُضَائِفَ قَدْ فَعَلَهَا مَنْ يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا؛ لِإِفْتَاءِ بَعْضِ النَّاسِ لَهُ بِذَلِكَ أَوْ اعْتَقَادَ أَنْ اعْتِقَادَ أَخِذَ هَذَا الْمَالَ وَصَرَفَهُ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ جَائِزٌ جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ جَوَازَ أَصْلِ الْقَبْضِ. وَعَلَى هَذَا فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لَوْلَاةَ الْأَمْرِ فِيمَا فَعَلُوهُ تَأْوِيلًا سَائِعًا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا قَبِضُوهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَجُوزُ مَا فَعَلُوهُ مِثْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنَ الزَّكَاةِ فِيمَنْهَا فَيَشْتَرِيَ مِنْهَا وَمِثْلَ أَنْ يُصَادِرَ بَعْضَ الْعُمَّالِ مُصَادِرَةً يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا أَوْ مِثْلَ أَنْ يَرَى الْجِهَادَ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْ مَا أَخَذُوهُ مِنَ الْوُضَائِفِ هُوَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَجُوزُ أَخْذُهُ وَصَرَفُهُ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ خَطَأً وَلَكِنَّهَا مِمَّا قَدْ سَاعَ فِيهِ الْاجْتِهَادُ. فَإِذَا كَانَ قَبْضٌ وَلِيُّ الْأَمْرِ الْمَالَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَازَ شِرَاؤُهُ مِنْهُ وَجَازَ شِرَاؤُهُ مِنْ تَائِبِهِ الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي لَا يُسَوِّغُ قَبْضَهُ وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَظْلِمَ صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ مِمَّنْ قَبِضَهُ قَبْضًا يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِشْرَاؤُهُ حَلَالًا فِي أَصْحَ الْفُقُولَيْنِ؛ وَلَيْسَ مِنَ الشُّبُهَاتِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْكُفَّارِ مَا قَبِضُوا بِعُقُودٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا - وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ - فَلِأَنَّ

(29/266)

يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَا قَبِضَهُ بِعُقُودٍ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ - وَإِنْ كُنَّا نَرَاهُ مُحَرَّمًا - بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأُخْرَى؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ تَأْوِيلُهُ الْمُخَالَفَ لِذِيْنِ الْإِسْلَامِ بَاطِلٌ قَطْعًا بِخِلَافِ تَأْوِيلِ الْمُسْلِمِ. وَلِهَذَا إِذَا أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَقَدْ قَبِضُوا أَمْوَالًا بِعُقُودٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا: كَالرِّبَا وَتَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْأَمْوَالُ. كَمَا لَا تَحْرُمُ مُعَامَلَتَهُمْ فِيهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾. وَلَمْ يَحْرُمْ مَا قَبِضُوهُ. وَهَكَذَا مَنْ كَانَ قَدْ عَامَلَ مُعَامَلَاتٍ رِبَوِيَّةً يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ وَكَانَتْ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا قَبِضَهُ بِتِلْكَ الْمُعَامَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ مَا قَبِضَهُ الْمُتْلُوكُ ظُلْمًا مُحَضًّا: إِذَا اخْتَلَطَ بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَتَعَدَّرَ رُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ فَمَا عُرِفَ أَنَّهُ قَبِضَ ظُلْمًا وَلَمْ يُعْرِفْ صَاحِبَهُ: صَرَفَ فِي الْمَصَالِحِ وَمَا قَبِضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ حَلَالُهُ بِحَرَامِهِ لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ حَرَامٌ؛ فَإِنَّ الْإِخْتِلَاطَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ الْمَالُ يَجْرِي مَجْرَى الْإِتْلَافِ وَصَاحِبُهُ يَسْتَحِقُّ عَوَضَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. فَمَنْ قَبِضَ تَمَنٍّ مَبِيعٍ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَصْحَ الْفُقُولِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/267)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

عَنْ هَذِهِ الْأَغْنَامِ الَّتِي تُبَاعُ فَيُؤَخَذُ مَكْسُهَا مِنَ الْقَصَابِينَ فَيَحْتَجِرُ عَلَيْهِمْ فِي الذَّبِيحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخَذُ مِنْهُمْ أُجْرَةَ الذَّبْحِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُؤَخَذُ سِوَا قِطْعَتِهَا مَكْسًا ثَانِيًا مُضْمَنًا ثُمَّ تُطْبَخُ وَتُبَاعُ. فَهَلْ هِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا لِلْأَكْلِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هَذَا التَّكْسِبُ فِيهَا حَرَامٌ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ: فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا مَالٌ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبِيعَ بِلَا وَلايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى مَلِكِ صَاحِبِهِ وَقَدْ طُبِخَ هَذَا وَبِيعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا مَالٌ وَلَايَةٌ الْأُمُورِ؛ إِمَّا مُتَأَوَّلِينَ أَوْ مُتَعَمِّدِينَ لِلظُّلْمِ وَإِذَا لَمْ يَرُدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ حَبْسَهُ حَتَّى يَفْسُدَ ضَرَرٌ لَا يَأْمُرُ بِهِ الشَّارِعُ وَلَوْ بَاعَ الْمَالُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ كَانَ بَيْعُهُ مَوْفُوقًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَمَا بَاعَهُ

(29/268)

وَلَاةُ الْأَمْرِ فَلَهُمْ مِنَ الْوَلَايَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ الْمَجْهُولَةِ الَّتِي قَبَضَهَا نَوَائِبُهُمْ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ وَقَدْ تَعَدَّرَ بَعْدَ الْقَبْضِ مَعْرِفَةُ مَالِكٍ كُلِّ رَأْسٍ وَالْمَصْلَحَةُ بَيْعُهَا وَقِسْمَةُ الْأَثْمَانِ بَيْنَ الْمُسْتَحْقِقِينَ فَإِنْ بَاعُوهَا وَلَمْ يَقْسِمُوا أَثْمَانَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُشْتَرِي إِثْمٌ؛ وَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ يَمْنَعُ أَصْحَابَهَا أَثْمَانَهَا. كَمَا لَوْ بَاعَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَنَاطِرُ الْوَقْفِ وَوَلِيُّ بَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يَصْرِفِ الثَّمَنَ إِلَى الْمُسْتَحْقِقِينَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ. ثُمَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْهَا وَإِنْ كَانَ الشَّرَاءُ فَاسِدًا أَخَذَتْ مِنْهُمْ أَثْمَانَهَا فَهُمْ يَسْتَحِقُّونَ أَثْمَانَهَا الَّتِي آدَوْهَا وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنْ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَعْصُوبٌ وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكُهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ؛ وَلَكِنْ يَتَصَدَّقُ بِالرَّبْحِ. وَالطَّبَّاحُونَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الرُّعُوسَ وَقَدْ تَعَدَّرَ رُدُّهَا: لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَأْخُذُوا نَظِيرَ أَثْمَانِهَا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ صَحِيحًا وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الشَّرَاءُ صَحِيحًا وَقَدْ أَجَازُوا الْبَيْعَ فَيَجُوزُ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرُّوَايَاتِينَ عَنْهُ. فَهَذِهِ عِدَّةٌ مَأْخُذٌ يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يَجُوزُ الشَّرَاءَ. فَمَنْ اشْتَرَاهَا وَاتَّبَعَ هَؤُلَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَتْ عِنْدَهُ شُبُهَةٌ أَوْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ فَاْمْتَنَعَ مِنْ شِرَائِهَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ. وَلَا يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِ مِثْلِ هَذَا؛

(29/269)

فَإِنَّ كَثِيرًا لَا بَدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ هُوَ مِنْ هَذَا النَّبَابِ يَحْتَجِرُ عَلَيْهِ وَلَاةُ الْأُمُورِ يَبِيعُونَهُ لِلنَّاسِ. وَلَا يُمْكِنُ لِلنَّاسِ أَخْذُهُ إِلَّا مِنْ أَوْلِيَّكَ. وَمِنْ هَذَا مَا يَكُونُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ: كَالْمِلْحِ وَالْأَطْرُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَمْلُوكَاتِ. كَالصُّوفِ وَالْجُلُودِ وَالشَّعْرِ كَمَا يَبِيعُونَهُ مِنْ أَمْوَالٍ مَنْ يُصَادِرُونَهُ وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُقْبَضُ بِحَقٍّ. وَمِنْهُ مَا يُقْبَضُ بِتَأْوِيلٍ. وَمِنْهُ مَا يُقْبَضُ ظُلْمًا مَحْضًا؛ لَكِنْ جَمِيعُ ذَلِكَ يُرَدُّ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ بَلْ قَدْ يَتَعَدَّرُ رُدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ إِمَّا لِجَهْلِهِمْ وَإِمَّا لِعَجْزِهِ عَنْ رُدِّهِ إِلَيْهِمْ. وَالْمَجْهُولُ وَالْمَعْجُوزُ عَنْهُ سَقَطَ التَّكْلِيفُ بِهِ وَإِمَّا لِإِجْبَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الظُّلْمِ. وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَيْنِ فَيَبِيعُهُ خَيْرٌ لِصَاحِبِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يُتْرَكَ فَيَفْسُدَ وَلَا يَنْتَفِعَ بِهِ أَحَدٌ. وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَانَ الْأَصْلَحُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بَيْعُهُ كَانَ لِلْمُسْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَيَكُونَ حَلَالًا لَهُ وَالْمُسْتَرِي لَمْ يَظْلَمْ أَحَدًا؛ فَإِنَّهُ آدَى الثَّمَنَ. وَالْمَظْلُومُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَسْتَحِقُّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ لَهُ بَيْعَهُ كَمَا يُبَاعُ مَالُ الْغَائِبِ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِمَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ وَلِيُّ أَمْرٍ: فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لِرُفْقَتِهِ وَلَايَةٌ قَبْضِ ذَلِكَ وَبَيْعُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ مَعْصُوبَةٌ وَعَوَارٍ وَوَدَائِعُ لَا يَعْرِفُ أَصْحَابَهَا: فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ أَنَّهَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَيَجُوزُ شِرَاؤها.

(29/270)

وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ بَعَثَ الرُّسُلَ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَتَقْدِيمِ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ بِتَقْوِيَتِ أَدْنَاهُمَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَوْجَبَ الْعَدْلَ فَإِذَا قُدِّرَ ظُلْمٌ وَفَسَادٌ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ كَانَ الْوَاجِبُ تَخْفِيفُهُ وَتَحْرِي الْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَاللَّهُ حَرَّمَ الظُّلْمَ فِيمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَفِي الْأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْمُسْتَحْقِقِينَ. فَلَوْ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالُ لَا تَشْتَرِي وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمِلْحٍ وَلَا جُلُودٍ وَلَا رُعُوسٍ وَلَا شَعُورٍ وَلَا أَصْوَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ ضَرَرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفَسَادٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِنْ أَنْ يُقَالَ: بَلْ حَقُّ الْمَظْلُومِ عِنْدَ الظَّالِمِ الَّذِي قَبِضَ ثَمَنَهَا وَالْمُسْتَرِي اشْتَرَاهَا بِحَقٍّ فَتَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ هَذَا كَانَ فِيهِ جَبْرٌ حَقُّ الْمَظْلُومِ بِإِحَالَتِهِ عَلَى الظَّالِمِ وَجَبْرٌ حَقُّ عُمُومِ الْخَلْقِ بِتَمَكِينِهِمْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِالْأَثْمَانِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ أَصْحَابَ تِلْكَ الرُّعُوسِ وَنَحْوِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَكْرَهُونَ بَيْعَهَا إِذْ لَا مَصْلَحَةَ لَهُمْ فِي إِفْسَادِهَا فَإِذَا بَاعَتْ فَقَدْ فَعَلَ مَا يَخْتَارُونَ فَعَلَهُ وَمَا يَرْضُونَهُ؛ لَكِنَّهُمْ لَا يَرْضُونَ أَنْ تُؤْخَذَ أَثْمَانُهَا مِنْهُمْ؛ بَلْ يَرْضُونَ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِمْ الْأَثْمَانُ. وَحِينَئِذٍ فَهُمْ رَاضُونَ بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهَا وَانْتِفَاعِهِمْ بِهَا؛ وَلَكِنْ لَا يَرْضُونَ عَمَّنْ بَاعَهَا إِلَّا بِأَنْ يُعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ فَيَكُونُ هُوَ وَحْدَهُ

(29/271)

ظَلَمَهُمْ لَمْ يَظْلِمَهُمُ الْمُشْتَرِي فَتَكُونُ لَهُ حَلَالًا. وَالْكَلامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَنُكْتَةُ الْمَنْعِ أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَهَا يَقُولُ: بِيَعْتُ بغيرِ إِذْنٍ وَلَا وَكَالَةٍ وَلَا وَلَايَةٍ. وَهَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ يُقَالُ: هُمْ يَرْضَوْنَ ببيعِهَا وَقَدْ أَذِنُوا فِي ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ تُؤْخَذَ الْأَثْمَانُ. كَمَا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ شَخْصًا أَذِنَ لِشَخْصٍ فَبَاعَ وَأَخَذَ النَّمْنَ لِنَفْسِهِ فَالْمَالِكُ رَاضٍ بِالتَّبِيعِ؛ دُونَ قَبْضِهِ التَّمَنُّ لَهُ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَأْذَنْ فِي التَّبِيعِ فَمَصْلَحَتُهُ فِي الشَّرْعِ تَقْتَضِي أَنْ يُبَاعَ فَهَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَفْسُدَ وَلَا يُمَكِّنَ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَأَنْ يُبَاعَ وَيُقْبَضَ التَّمَنُّ - كَانِنًا مَنْ كَانَ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَفْسُدَ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُمَكِّنُ مُطَالَبَةَ الْبَائِعِ بِالتَّمَنُّ مَعَ انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهَا وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ مُطَالَبَةِ الْعَاصِبِ بِالْقِيَمَةِ مَعَ فَسَادِهَا. وَالْكَلامُ فِي مِثْلِ هَذَا يَطُولُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

**وَسُئِلَ** - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الَّذِينَ غَالِبُ أَمْوَالِهِمْ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَكَاسِينِ وَأَكْلَةَ الرَّبَا وَأَشْبَاهِهِمْ. وَمِثْلَ أَصْحَابِ الْجِرْفِ الْمُحَرَّمَةِ كَمُصَوِّرِي الصُّورِ وَالْمُتَجَمِّينَ وَمِثْلَ أَعْوَانِ الْوَلَاةِ. فَهَلْ يَجِلُّ أَخْذُ طَعَامِهِمْ بِالْمُعَامَلَةِ؟ أَمْ لَا؟

(29/272)

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا كَانَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَفِي مُعَامَلَتِهِمْ شُبُهَةٌ؛ لَا يُحَكَّمُ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يَحْرُمُ إِعْطَاؤُهُ. وَلَا يُحَكَّمُ بِالتَّحْلِيلِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنَ الْحَلَالِ. فَإِنْ كَانَ الْحَلَالُ هُوَ الْأَغْلَبُ لَمْ يُحَكَّمْ بِتَحْرِيمِ الْمُعَامَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ هُوَ الْأَغْلَبُ. قِيلَ يَجِلُّ الْمُعَامَلَةُ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ. فَأَمَّا الْمُعَامِلُ بِالرَّبَا فَالْغَالِبُ عَلَى مَالِهِ الْحَلَالُ؛ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ الْكُرْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ أَلْفًا بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ فَالزِّيَادَةُ هِيَ الْمُحَرَّمَةُ فَقَطُّ وَإِذَا كَانَ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَاخْتَلَطَ لَمْ يَحْرُمِ الْحَلَالُ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ الْحَلَالِ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ لِشَرِيكَيْنِ فَاخْتَلَطَ مَالٌ أَحَدُهُمَا بِمَالِ الْآخَرَ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ. وَكَذَلِكَ مَنْ اخْتَلَطَ بِمَالِهِ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أُخْرِجَ قَدْرَ الْحَرَامِ وَالبَاقِي حَلَالٌ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّا يَأْكُلُهُ رُؤَسَاءُ الْقُرَى وَشُبُوحُ الْحَارَاتِ. هَلْ هُوَ حَلَالٌ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا كَانَ الرَّئِيسُ يَظْلِمُ النَّاسَ فَمَا يَأْخُذُهُ ظُلْمًا مِنَ النَّاسِ فَهُوَ حَرَامٌ. وَمَا كَانَ مَلِكًا لَهُ أَوْ مُكْتَسَبًا بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مُبَاحٌ. وَشَيْخُ الْحَارَةِ إِذَا أَخَذَ أَجْرَتَهُ عَلَى الْحِرَاسَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَى النَّاسِ، فَأَجْرَتُهُ حَلَالٌ.

(29/273)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ فَامِي يَأْخُذُ مِنْهُ رُؤَسَاءُ الْقُرَى شَيْئًا يُضَيِّفُونَ بِهِ الْمُنْفِطِعِينَ وَغَيْرَهُمْ وَيَجْبُونَ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْأَرَامِلِ فَيُعْطُوهُ هَلْ يَكُونُ حَلَالًا؟ أَمْ حَرَامًا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا اشْتَرَوْا مِنْهُمْ شَيْئًا وَأَعْطَوْهُمْ ثَمَنَهُ مِنْ مَالٍ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَعْصُوبٌ - أَخَذَ مِنْ أَصْحَابِهِ ظُلْمًا - لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهِ؛ لَكِنَّ هَذَا الْمَالَ إِذَا اشْتَرَى لَهُمْ بِهِ مَا يَطْلُبُونَهُ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ إِذَا كَانُوا الْمُكْرَهِينَ عَلَى ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَنْقِي أَنْ يَظْلَمَ وَأَنْ يُظْلَمَ: أَنْ يَشْتَرِيَ لِلظَّلْمَةِ بِأَمْوَالِهِمْ مَا يَطْلُبُونَهُ مِنْهُ لَا لِيُظْلَمَ غَيْرُهُ وَلَا يَكُونَ هُوَ مَظْلُومًا وَهُوَ مُكْرَهُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ. وَمَعَ هَذَا فَالْمَالُ الَّذِي جَمَعُوهُ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا أَعْطُوهُ الْفَاقِي عَوَضًا عَمَّا أَخَذُوهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ يُعْطَاهُ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ وَالظَّالِمِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْأَمْوَالَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا مَنْ أَخَذَ عَوَضَ مَالِهِ مِنْ مَالٍ لَا يَعْلَمُ لَهُ مُسْتَحَقًّا مُعِينًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(29/274)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ مُعَامَلَةِ التَّنَارِ: هَلْ هِيَ مَبَاحَةٌ لِمَنْ يُعَامِلُونَهَا؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا مُعَامَلَةُ التَّنَارِ فَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي أَمْثَالِهِمْ وَيَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ مِنْ مُعَامَلَةِ أَمْثَالِهِمْ فَيَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا يَبْتَاعُ مِنْ مَوَاشِي التُّرْكَمَانَ وَالْأَعْرَابِ وَالْأَكْرَادِ وَخَيْلِهِمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالنَّبَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَبِيعُهُ لِأَمْثَالِهِمْ. فَأَمَّا إِنْ بَاعَهُمْ وَبَاعَ غَيْرُهُمْ مَا يُعِينُهُمْ بِهِ عَلَى الْمُحْرَمَاتِ. كَالْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ قِتَالًا مُحْرَمًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}. وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَشَارِبَهَا وَآكِلَ ثَمَرِهَا} فَقَدْ لَعَنَ الْعَاصِرَ وَهُوَ إِنَّمَا يَعَصِرُ عَنَبًا يَصِيرُ عَصِيرًا وَالْعَصِيرُ حَلَالٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُتَّخَذَ خَلًّا وَدِبْسًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(29/275)

وَإِنْ كَانَ الَّذِي مَعَهُمْ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ أَمْوَالٌ يُعْرِفُ أَنَّهُمْ غَصَبُوهَا مِنْ مَعْصُومٍ فَبَلَدٌ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤها لِمَنْ يَتَمَلَّكُهَا؛ لَكِنَّ إِذَا اشْتَرَيْتَ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِنْفَادِ لِتُصْرَفَ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ فَتُعَادَ إِلَى أَصْحَابِهَا إِنْ أَمَكْنَ وَإِلَّا صُرِفَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ هَذَا. وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا مُحْرَمًا لَا تَعْلَمُ عَيْنُهُ فَهَذَا لَا يَحْرُمُ مُعَامَلَتَهُمْ كَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي السُّوقِ مَا هُوَ مَعْصُوبٌ أَوْ مَسْرُوقٌ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنُهُ وَالْحَرَامُ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَلَالِ فَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُحْرَمًا لِعَيْنِهِ. كَالْمَيْتَةِ وَالْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَهَذَا إِذَا اشْتَبَهَ بِمَا لَا يُحْصَرُ لَمْ يَحْرُمُ مِثْلُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي الْبَلَدَةِ الْفَلَانِيَّةِ أَخًا لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا أَوْ فِيهَا مَنْ يَبِيعُ مَيْتَةً لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا فَهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّسَاءُ وَلَا اللَّحْمُ. وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَتْ أَخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ الْمَدَكِيُّ بِالْمَيْتِ حُرَّمًا جَمِيعًا. وَالثَّانِي: مَا حُرِّمَ لِكُونِهِ أَخَذَ عَصَبًا وَالْمَقْبُوضُ بِعُقُودِ مُحْرَمَةٍ كَالرَّبَا وَالْمَيْسِرِ فَهَذَا إِذَا اشْتَبَهَ وَاخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمِ الْجَمِيعُ؛ بَلْ يُمَيِّزُ قَدْرَ هَذَا مِنْ قَدْرِ هَذَا فَيُصْرَفُ هَذَا إِلَى مُسْتَحَقِّهِ وَهَذَا إِلَى مُسْتَحَقِّهِ؛ مِثْلُ اللَّصِّ الَّذِي أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ فَخَلَطَهَا أَوْ أَخَذَ حِنْطَةَ النَّاسِ أَوْ دَقِيقَهُمْ فَخَلَطَهُ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْحُقُوقِ.

(29/276)

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي الْبَلَدِ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَا يَعْلَمُ عَيْنُهُ لَمْ يَحْرُمِ عَلَى النَّاسِ الشِّرَاءُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ؛ لَكِنَّ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِ الرَّجُلِ حَرَامًا هَلْ تَحْرُمُ مُعَامَلَتُهُ؟ أَوْ تَكْرَهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَالِهِ الْحَلَالُ لَمْ تَحْرُمِ مُعَامَلَتُهُ؛ لَكِنَّ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ الْمُشْتَبَهَةِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ:

فَصَلُّ:

فَدَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَى الظُّلْمِ إِمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَإِمَّا فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَإِمَّا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَكُلَّمَا كَانَ ظُلْمًا فِي حَقِّ الْعِبَادِ فَهُوَ ظُلْمُ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ؛ وَلَا يَنْعَكُسُ فَجَمِيعُ الذُّنُوبِ تَدْخُلُ فِي ظُلْمِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ. وَأَوَّلُ مَنْ اعْتَرَفَ بِهَذَا أَبُو الْبَسْرِ لَمَّا تَلَّقَى مِنْ رَبِّهِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} فَكَانَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ اعْتِرَافَهُ بِذَنْبِهِ وَطَلْبُهُ رَبَّهُ عَلَى وَجْهِ الْإِقْتِرَارِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. فَالْمَغْفِرَةُ إِزَالَةُ السَّيِّئَاتِ وَالرَّحْمَةُ إِنْزَالُ

(29/277)

الْخَيْرَاتِ فَهَذَا ظُلْمٌ لِنَفْسِهِ لَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ لِغَيْرِهِ. وَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ الَّذِي هُوَ مِنْ عَدُوِّهِ {فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ} {قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ} فَاعْتَرَفَ بِظُلْمِهِ نَفْسَهُ فِيمَا كَانَ مِنْ جِنَايَةٍ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا. وَقَالَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} وَفِي الصَّحِيحِ {الدَّعَاءُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} فَهَذَا الدَّعَاءُ مُطَابِقٌ لِذَعَاءِ آدَمَ فِي الْإِعْتِرَافِ بِظُلْمِ النَّفْسِ وَمَسْأَلَةِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. {وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ: فَحَمَدَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، ثُمَّ يَضْحَكُ} وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالظُّلْمُ نَوْعَانِ: تَقْرِيضٌ فِي الْحَقِّ وَتَعَدُّ لِإِلْحَادٍ كَمَا قَدْ قَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ ظُلْمٌ كَمَا أَنَّ فِعْلَ الْمُحَرَّمِ ظُلْمٌ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَاخْبِرْ أَنَّ الْمَطْلَ - وَهُوَ تَأْخِيرُ الْوَفَاءِ - ظُلْمٌ فَكَيْفَ يَتْرَكُهُ

(29/278)

وَقَدْ قَرَّرْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ آدَاءَ الْوَاجِبِ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْمُحَرَّمِ وَأَنَّ الطَّاعَاتِ الْوُجُودِيَّةَ أَعْظَمُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْعَدَمِيَّةِ فَيَكُونُ جِنْسُ الظُّلْمِ بِتَرْكِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ أَعْظَمَ مِنْ جِنْسِ الظُّلْمِ بِتَعَدِّيِ الْحُدُودِ. وَقَرَّرْتُ أَيْضًا أَنَّ الْوَرَعَ الْمَشْرُوعَ هُوَ آدَاءُ الْوَاجِبِ وَتَرْكَ الْمُحَرَّمِ لَيْسَ هُوَ تَرْكَ الْمُحَرَّمِ فَقَطْ وَكَذَلِكَ النَّقْوَى اسْمٌ لِآدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ. كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ حَدَّهَا فِي قَوْلِهِ: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}. وَمِنْ هُنَا يَغْلَطُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَنْظُرُونَ مَا فِي الْفِعْلِ أَوْ الْمَالِ مِنْ كِرَاهَةٍ تُوجِبُ تَرْكَهُ وَلَا يَنْظُرُونَ مَا فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَمْرٌ يُوجِبُ فِعْلَهُ. مِثَالُ ذَلِكَ مَا **سُئِلَ** عَنْهُ أَحْمَدُ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَالًا فِيهِ شُبْهَةٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ الْوَارِثُ هَلْ يَتَوَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُشْتَبَهَةِ؟ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: أَتَتْرِكُ ذِمَّةَ أَبِيكَ مَرْتَهَنَةً ذَكَرَهَا أَبُو طَالِبٍ [وَابْنُ حَامِدٍ] (\*). وَهَذَا عَيْنُ الْفَقْهِ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ وَالْعَرِيمُ حَقُّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرِكَةِ فَإِنَّ لَمْ يُؤْفَ الْوَارِثُ الدَّيْنَ وَالْإِلَّا فَلَهُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ فَلَا يَجُوزُ إِضَاعَةُ التَّرِكَةِ الْمُشْتَبَهَةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْعَرِيمِ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا إِضْرَارُ الْمَيْتِ بِتَرْكِ ذِمَّتِهِ مَرْتَهَنَةً. فَبِئْسَ الْإِعْرَاضُ عَنِ التَّرِكَةِ إِضْرَارُ الْمَيْتِ وَإِضْرَارُ الْمُسْتَحِقِّ وَهَذَانِ ظُلْمَانِ مُحَقَّقَانِ بِتَرْكِ وَاجِبَيْنِ. وَأَخَذَ الْمَالِ الْمُشْتَبَهَةَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 87 - هامش: )



(\*كذا: وهو تصحيف صوابه (أبو حامد) وهو الغزالي، فإنه صرح به في هذا الموضع (10 / 644) فقال (كما ذكر أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالي عن الإمام أحمد. )

هذا النص موجود في (التعليق - 10 / 644) ونقلته هنا للفائدة.

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(29/279)

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ضَرَرُ الْمَظْلُومِ. فَقَالَ أَحْمَدُ لِلْوَارِثِ: أَبْرَأُ ذِمَّةَ أَبِيكَ. فَهَذَا الْمَالُ الْمُسْتَبْتَبُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا مُرْتَهَنَةً بِالْأَعْرَاضِ. وَهَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَارِثِ وَجُوبٌ عَيْنٍ إِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِيهِ مَقَامَهُ أَوْ وَجُوبٌ كِفَايَةٍ أَوْ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا أَكْثَرَ مِنْ الْاسْتِحْبَابِ فِي تَرْكِ الشُّبْهَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ. وَهَكَذَا جَمِيعُ الْخَلْقِ عَلَيْهِمْ وَاجِبَاتٌ: مِنْ نَفَقَاتِ أَنْفُسِهِمْ وَأَقَارِبِهِمْ وَقَضَاءِ دُيُونِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِذَا تَرَكَوْهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ظُلْمًا مُحَقَّقًا. وَإِذَا فَعَلَوْهَا بِشُبْهَةٍ لَمْ يَنْحَقِّقْ ظُلْمُهُمْ. فَكَيْفَ يَتَوَرَّعُ الْمُسْلِمُ عَنْ ظُلْمٍ مُحْتَمَلٍ بَارْتِكَابِ ظُلْمٍ مُحَقَّقٍ وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ: يَعْْبُدُ بِهِ رَبَّهُ وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ وَيَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ الْخَلْقِ. وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: النَّاكِحُ يُرِيدُ الْعِفَافَ وَالْمَكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالْغَارِمُ يُرِيدُ الْوَفَاءَ} فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ: عِفَّةً فَرَجَهُ؛ وَتَخْلِيصَ رَقَبَتِهِ وَبِرَاءةَ ذِمَّتِهِ. فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ؛ وَصِيَانَةِ النَّفْسِ وَالِاسْتِعْنَاءِ عَنِ النَّاسِ. لَا تَنْمَمُ إِلَّا بِالْمَالِ. وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَمَنْ لَا يُجِبُّ آدَاءَ مِثْلِ هَذَا الْوَاجِبِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. فَهَذِهِ مَلَّةٌ وَلَهَا تَفَاصِيلٌ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/280)

وَقَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ بَعْدَ كَلَامِ سَبَقِ:

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ فَسَادُهُ رَاجِعٌ عَلَى صَلَاحِهِ وَلَا يُشْرَعُ التَّنَزُّمُ الْفَسَادِ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ دَفْعُهُ. وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَأَبَاحَهُ فِي حَالٍ أُخْرَى فَإِنَّ الْحَرَامَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا نَافِذًا كَالْحَلَالِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ كَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْحَلَالِ وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ كَمَا يَحْصُلُ بِهِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأُيُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورِهِمْ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ؛ يَخَالِفُ فِي هَذَا لَمَّا ظَنَّ أَنَّ بَعْضَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ بِفَاسِدٍ كَالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ وَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: لَوْ كَانَ النَّهْيُ مُوجِبًا لِلْفَسَادِ لَزِمَ انْتِقَاضُ هَذِهِ الْعِلَّةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ حَصَلَ بِسَبَبِ آخَرَ غَيْرِ مُطْلَقِ النَّهْيِ. وَهُوَ لِأَنَّ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أُيُمَّةِ الْفُقَهَةِ الْعَارِفِينَ بِتَفْصِيلِ أُدْلَةِ الشَّرْعِ. فَقِيلَ لَهُمْ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفَ أَنَّ الْعِبَادَةَ فَاسِدَةٌ وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ؟ قَالُوا: بِأَنَّ يَقُولَ الشَّرْعِ: هَذَا صَحِيحٌ وَهَذَا فَاسِدٌ. وَهُوَ لِأَنَّ لَمْ يَعْرِفُوا أُدْلَةَ

(29/281)

الشَّرْعِ الْوَاقِعَةِ؛ بَلْ قَدَرُوا أَشْيَاءَ قَدْ لَا تَقَعُ وَأَشْيَاءَ ظَنُّوا أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الشَّرْعِ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَدُلَّ النَّاسَ قَطُّ بِهَذِهِ الْأَلْفَاطِ الَّتِي ذَكَرُواهَا وَلَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِهِ: شُرُوطُ الْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ: كَذَا وَكَذَا. وَلَا هَذِهِ الْعِبَادَةُ وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ أَوْ لَيْسَ

بِصَاحِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلُوهُ دَلِيلًا عَلَى الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ؛ بَلْ هَذِهِ كُلُّهَا عِبَارَاتٌ أَحَدَتْهَا مِنْ أَحَدَتْهَا مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْكَلامِ. وَإِنَّمَا الشَّارِحُ دَلَّ النَّاسَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَقَوْلِهِ فِي عُقُودٍ: " هَذَا لَا يَصْلُحُ " عَلِمَ أَنَّهُ فَسَادٌ كَمَا قَالَ فِي بَيْعِ مُدَيْنٍ بِمُدٍّ تَمْرًا: " لَا يَصْلُحُ " وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَسَائِرُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَحْتَجُّونَ عَلَى فَسَادِ الْعُقُودِ بِمَجْرَدِ النَّهْيِ كَمَا احْتَجُّوا عَلَى فَسَادِ نِكَاحِ نَوَاتِ الْمَحَارِمِ بِالنَّهْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ فَسَادُ عَقْدِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِيهَا تَعَارُضٌ فِيهِ نَصَانٌ تَوَقَّفَ. وَقِيلَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ أَبَاحَ الْجَمْعِ. وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا اسْتَدَلُّوا عَلَى فَسَادِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}. وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ اسْتَدَلُّوا عَلَى فَسَادِ نِكَاحِ الشَّعَارِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاحِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُّ الْفَسَادَ وَيُجِبُّ الصَّلَاحَ.

(29/282)

وَلَا يَنْهَى عَمَّا يُجِبُّهُ. وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا لَا يُجِبُّهُ فَعَلِمُوا أَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ فَاسِدٌ؛ لَيْسَ بِصَالِحٍ. وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَمَصْلَحَتُهُ مَرْجُوحَةٌ بِمَفْسَدَتِهِ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ رَفْعُ الْفَسَادِ وَمَنْعُهُ؛ لَا إِيقَاعُهُ وَالْإِلْزَامُ بِهِ. فَلَوْ أُلْزِمُوا مُوجِبَ الْعُقُودِ الْمَحْرَمَةِ لَكَانُوا مُفْسِدِينَ غَيْرَ مُصْلِحِينَ وَاللَّهُ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ. وَقَوْلُهُ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ} أَي: لَا تَعْمَلُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ مُفْسِدٌ وَالْمَحْرَمَاتُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ فَالشَّارِحُ يَنْهَى عَنْهُ لِيَمْنَعَ الْفَسَادَ وَيُدْفَعَهُ وَلَا يُوجَدُ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ صُورِ النَّهْيِ صُورَةٌ تَبَيَّنَتْ فِيهَا الصَّحَّةُ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ. فَالطَّلَاقُ الْمَحْرَمُ وَالصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ: فِيهِمَا نِزَاعٌ وَلَيْسَ عَلَى الصَّحَّةِ نَصٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ الْمُحْتَجِّ بِهِمَا حُجَّةٌ. لَكِنْ مِنَ الْبُيُوعِ مَا نَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهَا مِنْ ظُلْمٍ أَحَدِهِمَا لِالْآخَرِ كَبَيْعِ الْمُصْرَاةِ وَالْمَعِيبِ وَتَلْقَى السَّلْعَ وَالنَّجْسَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْبُيُوعَ لَمْ يَجْعَلْهَا الشَّارِحُ لَازِمَةً كَالْبُيُوعِ الْحَلَالِ؛ بَلْ جَعَلَهَا غَيْرَ لَازِمَةٍ وَالْخَيْرَةُ فِيهَا إِلَى الْمَظْلُومِ إِنْ شَاءَ أَبْطَلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهَا فَإِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لَهُ وَالشَّارِحُ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا لِحَقِّ مُخْتَصِّ بِاللَّهِ كَمَا نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ؛ بَلْ هَذِهِ إِذَا عَلِمَ الْمَظْلُومُ بِالْحَالِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ مِثْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَيْبِ وَالتَّنَدُّلِيسِ وَالتَّصْرِيَةِ وَيَعْلَمُ السُّعْرَ إِذَا كَانَ قَادِمًا بِالسَّلْعَةِ وَيَرْضَى بِأَنَّ

(29/283)

يَعْنِيهِ الْمُتَلَقِّي جَازَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ رَضِيَ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ غَيْرَ لَازِمٍ بَلْ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ بَيْعِ الْمَعِيبِ مِمَّا فِيهِ الرِّضَا بِشَرْطِ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَيْبِ فَإِذَا فَقَدَ الشَّرْطَ بَقِيَ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ فَهُوَ لَازِمٌ إِنْ كَانَ عَلَى صِفَةٍ وَغَيْرَ لَازِمٍ إِنْ كَانَ عَلَى صِفَةٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ مُطْلَقًا بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَى الْمُجِيزِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ بِوَقْفِ الْعُقُودِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقُدَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ، كَالخُرْقِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. إِذِ الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هَذَا النَّوْعَ يَحْسِبُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا نُهِيَ عَنْهُ. ثُمَّ تَقُولُ طَائِفَةٌ أُخْرَى؛ وَلَيْسَ بِفَاسِدٍ. فَالْقَائِلُ يَجِبُ أَنْ يَقْتَضِيَ الْفَسَادَ. وَيَقُولُ طَائِفَةٌ أُخْرَى: بَلْ هَذَا فَسَادٌ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَفْسَدَ بَيْعَ النَّجْسِ إِذَا نَجَسَ الْبَائِعُ أَوْ وَاطَأَ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ الْخَاطِبِ إِذَا خَطَبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَبَيْعِهِ عَلَى تَبِيعِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْسَدَ بَيْعَ الْمَعِيبِ الْمُدْلَسِ. فَلَمَّا عَوْرَضَ بِالْمُصْرَاةِ تَوَقَّفَ. وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ

(29/284)

نِكَاحَ الْخَاطِبِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ مُطْلَقًا وَبَيْعِ النَّجْسِ بِلا خِيَارٍ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَمْ يَكُنْ النَّهْيُ فِيهِ لِحَقِّ اللَّهِ، كِنِكَاحِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا وَبَيْعِ الرَّبَا؛ بَلْ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ؛ بِحَيْثُ لَوْ عَلِمَ الْمُسْتَرِي أَنَّ صَاحِبَ السَّلْعَةِ يَنْجُسُ. وَرَضِيَ بِذَلِكَ جَازَ. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ يَنْجُسُ. وَكَذَلِكَ الْمَخْطُوبَةُ مَتَى إِذِنَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ فِيهَا جَازَ. وَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ هُنَا لِحَقِّ الْإِنْسَانِ؛ لَمْ يَجْعَلْهُ

الشَّارِعُ صَاحِبًا لِأَرْوَامٍ. كَالْحَلَالِ؛ بَلْ أَثْبَتَ حَقَّ الْمَظْلُومِ وَسَلَطَهُ عَلَى الْخِيَارِ. فَإِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ. فَالْمُشْتَرِي مَعَ النَّجَسِ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَبِيعَ فَحَصَلَ بِهِذَا مَقْصُودُهُ. وَإِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِ إِذَا عَلِمَ بِالنَّجَسِ. فَأَمَّا كَوْنُهُ فَاسِدًا مَرْدُودًا وَإِنْ رَضِيَ بِهِ: فَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ. وَكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْمُدْلَسِ وَالْمُصْرَاةِ. وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْمَخْطُوبَةُ إِنْ شَاءَ هَذَا الْخَاطِبُ أَنْ يَفْسَخَ نِكَاحَ هَذَا الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ وَيَنْزِجَهَا بِرِضَاهُ؛ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَ نِكَاحَهَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ إِذَا اخْتَارَ فَسَخَّ نِكَاحَهَا عَادَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ. إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَنْكَحْهُ؛ إِذْ مَقْصُودُهُ حَصَلَ بِفَسْخِ نِكَاحِ الْخَاطِبِ. وَإِذَا قِيلَ: هُوَ غَيْرُ قَلْبِ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ. قِيلَ: إِنْ شِئْتَ عَاقَبْنَا عَلَى هَذَا؛ بَأَنْ نَمْنَعَهُ مِنْ نِكَاحِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَيَكُونُ هَذَا قِصَاصًا لِظُلْمِهِ إِيَّاكَ. وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْتَ

(29/285)

عَنْهُ فَأَنْفَدْنَا نِكَاحَهُ. وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ وَالذَّبْحُ بِأَلَةِ مَعْصُوبَةٍ. وَطَبْخُ الطَّعَامِ بِحَطْبِ مَعْصُوبٍ. وَتَسْخِينُ الْمَاءِ بِوَقُودٍ مَعْصُوبٍ؛ كُلُّ هَذَا إِنَّمَا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمِ الْإِنْسَانِ. وَذَلِكَ يَزُولُ بِإِعْطَاءِ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ. فَإِذَا أَعْطَاهُ مَا أَخَذَهُ مِنْ مَنْفَعَةٍ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ: فَأَعْطَاهُ كَرِي الدَّارِ وَتَمَنَّى الْحَطْبِ وَتَابَ هُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فِعْلٍ مَا نَهَاهُ عَنْهُ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعَبْدِ وَصَارَتْ صَلَاتُهُ كَالصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ مُبَاحٍ. وَالطَّعَامُ كَالطَّعَامِ بِوَقُودٍ مُبَاحٍ؛ وَالذَّبْحُ بِسِكِّينٍ مُبَاحَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ لِصَاحِبِ السِّكِّينِ أَجْرُهُ دَبْحِهِ. وَلَا تَحْرُمُ الشَّاةُ كُلُّهَا؛ لِأَجْلِ هَذِهِ الشَّبْهَةِ. وَهَذَا إِذَا كَانَ أَكَلَ الطَّعَامَ وَلَمْ يُؤَفِّهِ تَمَنُّهُ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ طَعَامًا لِغَيْرِهِ فِيهِ شَرِكَةٌ: لَيْسَ فِعْلُهُ حَرَامًا وَلَا هُوَ حَلَالًا مَحْضًا فَإِنْ نَضِجَ الطَّعَامُ لِصَاحِبِ الْوَقُودِ فِيهِ شَرِكَةٌ. وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ يَبْقَى عَلَيْهِ إِثْمُ الظُّلْمِ يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِهِ وَلَا تَبْرَأُ نَمْتُهُ كِبْرَاءَةً مِنْ صَلَّى صَلَاةً تَامَةً وَلَا يُعَاقَبُ كَعُقُوبَةٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ؛ بَلْ يُعَاقَبُ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ. وَكَذَلِكَ أَكَلَ الطَّعَامِ يُعَاقَبُ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ.}

(29/286)

وَأَمَّا قِيلَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّوْبِ النَّجَسِ وَبِالْمَكَانِ: يُعِيدُ؛ بِخِلَافِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ إِلَّا بِالْإِعَادَةِ وَهُنَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَرُدَّ أَرْضَ الْمَظْلُومِ؛ لَكِنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّوْبِ الْحَرِيرِ هِيَ مِنْ ذَلِكَ الْقِسْمِ: الْحَقُّ فِيهَا لِلَّهِ؛ لَكِنَّ نُهْيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطُّ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: النَّهْيُ هُنَا لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ وَالنَّوْبِ الْمَعْصُوبِ وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَالْبَيْعِ وَقَتِ النَّدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَنِ بِذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الْبَيْعِ اشْتَمَلَتْ عَلَى تَعْطِيلِ الصَّلَاةِ وَنَفْسَ الصَّلَاةِ اشْتَمَلَتْ عَلَى الظُّلْمِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ كَمَا اشْتَمَلَتْ الصَّلَاةُ فِي النَّوْبِ النَّجَسِ عَلَى مَلَابَسَةِ الرَّجْسِ الْخَبِيثِ: فَهَذَا غَيْرُ صَاحِبٍ. وَإِنْ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ؛ بَلْ هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا: فَهَذَا صَاحِبٌ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ وَقَتِ النَّدَاءِ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ إِلَّا لِكُونِهِ شَاعِلًا عَنِ الصَّلَاةِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ. لَكِنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يَجِيءُ فِي طَّلَاقِ الْحَائِضِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَعْنَى مُشْتَرِكٌ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِإِطَالَةِ الْعُدَّةِ وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ الطَّلَاقِ. فَيُقَالُ: وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ كَذَلِكَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا لِإِفْضَائِهَا

(29/287)

إِلَى فَسَادِ خَارِجِ عَنْهَا. فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ نُهِيَ عَنْهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّجْمِ وَالْقَطِيعَةُ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ النَّكَاحِ. وَالْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ حُرْمًا وَجُعَلًا رَجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الصَّدِّ عَنِ الصَّلَاةِ وَإِيقَاعِ الْعِدَاةِ وَالْبَغْضَاءِ وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ. وَالرَّبَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ عَقْدِ الْمَيْسِرِ وَالرَّبَا. فَكُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَمِلَ عَلَى مَعْنَى فِيهِ يُوجِبُ النَّهْيَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ لَا لِمَعْنَى فِيهِ أَصْلًا بَلْ لِمَعْنَى أُجْنَبِيٍّ

عَنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ عُقُوبَةِ الْإِنْسَانِ بِذَنْبِ غَيْرِهِ وَالشَّرْعُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ؛ لَكِنْ فِي الْأَشْيَاءِ مَا يُنْهَى عَنْهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ فَهُوَ مُجَرَّدٌ عَنِ الذَّرِيعَةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى التَّشْبُهِ بِالْمُشْرِكِينَ. وَهَذَا مَعْنَى فِيهِ. ثُمَّ مِنْ هُؤُلَاءِ - الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّهْيَ قَدْ يَكُونُ لِمَعْنَى فِي الْمُنْهَى عَنْهُ وَقَدْ يَكُونُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ - مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِيُوصَفِ فِي الْفِعْلِ؛ لَا فِي أَصْلِهِ. فَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ كَالنَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ قَالُوا: هُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ لِيُوصَفِ الْعِيدَيْنِ؛ لَا لِجِنْسِ الصَّوْمِ فَإِذَا صَامَ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ سَمَاهُ صَوْمًا.

(29/288)

فَيَقَالُ لَهُمْ: وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ بِلَا طَهَارَةٍ وَإِلَى غَيْرِ الْفِعْلِ: جِنْسٌ مَشْرُوعٌ؛ وَإِنَّمَا النَّهْيُ لِيُوصَفِ خَاصًّا: وَهُوَ الْحَيْضُ وَالْحَدَّثُ وَاسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْفِعْلِ. وَلَا يُعْرَفُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَرْقٌ مَعْقُولٌ لَا تَأْتِيرُ فِي الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: الْحَيْضُ وَالْحَدَّثُ صِفَةٌ فِي الْحَائِضِ وَالْمُحَدِّثِ وَذَلِكَ صِفَةٌ فِي الزَّمَانِ. قِيلَ: وَالصَّفَةُ فِي مَحَلِّ الْفِعْلِ - زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ - كَالصَّفَةِ فِي فَاعِلِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَفَ بَعْرِفَةٌ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا أَوْ غَيْرَ عَرَفَةٌ لَمْ يَصِحَّ وَهُوَ صِفَةٌ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى الْجِمَارَ فِي غَيْرِ أَيَّامٍ مَنَى أَوْ الْمَرْمِيَّ وَهُوَ صِفَةٌ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. وَاسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْفِعْلِ هُوَ لِيُوصَفِ فِي الْجِهَةِ لَا فِيهِ وَلَا يَجُوزُ وَلَوْ صَامَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ كَانَ هَذَا زَمَانًا. فَإِذَا قِيلَ: اللَّيْلُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّوْمِ شَرْعًا. قِيلَ: وَيَوْمُ الْعِيدِ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّوْمِ شَرْعًا كَمَا أَنَّ زَمَانَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّوْمِ شَرْعًا فَالْفَرْقُ لَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ فَرْقًا شَرْعِيًّا فَيَكُونُ مَعْقُولًا وَيَكُونُ الشَّارِعُ قَدْ جَعَلَهُ مُؤَثِّرًا فِي الْحُكْمِ بِحَيْثُ عَلَّقَ بِهِ الْحِلَّ أَوْ الْحُرْمَةَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِأَحَدِ الْفِعْلَيْنِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ بِفُرُوقٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَلَا تَأْتِيرُ لَهُ فِي الشَّرْعِ أَوْ يَمْنَعُ تَأْتِيرَهُ فِي الْأَصْلِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَذْكَرُ وَصْفًا يَجْمَعُ بِهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَصْفُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا؛ بَلْ

(29/289)

قَدْ يَكُونُ مَنْفِيًّا عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا. وَكَذَلِكَ الْمَفْرُوقُ قَدْ يُفْرَقُ بِوَصْفٍ يَدَّعِي انْتِقَاضَهُ بِأَحَدِي الصُّورَتَيْنِ وَلَيْسَ هُوَ مُخْتَصًّا بِهَا بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأُخْرَى كَقَوْلِهِمْ: النَّهْيُ لِمَعْنَى فِي الْمُنْهَى عَنْهُ وَذَلِكَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ أَوْ ذَلِكَ لِمَعْنَى فِي وَصْفِهِ دُونَ أَصْلِهِ. وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ النَّهْيُ لِمَعْنَى يَخْتَصُّ بِالْعِبَادَةِ وَالْعَقْدِ وَقَدْ يَكُونُ لِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا كَمَا يُنْهَى الْمُحْرِمُ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالْإِحْرَامِ مِثْلَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَلَيْسَ الْعِمَامَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ الْمُنْهَى عَنْهَا وَيُنْهَى عَنِ نِكَاحِ امْرَأَتِهِ وَيُنْهَى عَنِ صَيْدِ الْبَرِّ وَيُنْهَى مَعَ ذَلِكَ عَنِ الزَّانَا وَالظَّالِمِ لِلنَّاسِ فِيمَا مَلَكَهُ مِنَ الصَّيْدِ. وَحِينَئِذٍ فَالنَّهْيُ لِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ أَعْظَمُ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا مَمْلُوكًا وَجَبَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِحَقِّ اللَّهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ لِحَقِّ الْمَالِكِ. وَلَوْ رَزَى لِأَفْسَدِ إِحْرَامِهِ كَمَا يَفْسُدُ بِنِكَاحِ امْرَأَتِهِ وَيَسْتَحِقُّ حَدَّ الزَّانَا مَعَ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا فَمَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَحْرُمُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا كَالثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا خِيَلَاءٌ وَفَحْرٌ؛ كَالْمُسَبَّلَةِ وَالْحَرِيرِ كَانَ أَحَقَّ بِطُلَانِ الصَّلَاةِ مِنَ التُّوبِ النَّجِسِ وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مُسَبِّلٍ}. وَالتُّوبُ النَّجِسُ فِيهِ نِزَاعٌ وَفِي قَدْرِ النَّجَاسَةِ نِزَاعٌ وَالصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ بَعْدَ النَّدَاءِ إِذَا كَانَ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ وَغَيْرُهُ يَشْغَلُ عَنْ

(29/290)

الْجُمُعَةِ؛ كَانَ ذَلِكَ أَوْكَدَ فِي النَّهْيِ وَكُلُّ مَا شَغَلَ عَنْهَا فَهُوَ شَرٌّ وَفَسَادٌ لَا خَيْرَ فِيهِ. وَالْمَلِكُ الْحَاصِلُ بِذَلِكَ كَالْمَلِكِ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ وَمُخَالَفَتِهِ كَالَّذِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي؛ مِثْلَ الْكُفْرِ وَالسُّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالْفَاجِسَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خُلُوانُ الْكَاهِنِ حَبِيبٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيبٌ} فَإِذَا كَانَتْ السَّلْعَةُ لَا تَمْلِكُ إِنْ لَمْ تُتْرَكِ الصَّلَاةُ الْمَقْرُوضَةُ كَانَ حُصُولُ الْمَلِكِ بِسَبَبِ تَرْكِ الصَّلَاةِ كَمَا أَنَّ حُصُولَ الْخُلُوانِ وَالْمَهْرَ بِالْكَهَانَةِ وَالْبِغَاءِ؛ وَكَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ: إِنْ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ

أَعْطَيْتَكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَإِنْ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ خَبِيثٌ كَذَلِكَ مَا يُمْلِكُ بِالْمُعَاوَضَةِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ خَبِيثٌ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ كَانَ هَذَا الشَّرْطُ بَاطِلًا وَكَانَ مَا يَأْخُذُهُ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يَعْمَلُهُ بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ خَبِيثًا مَعَ أَنَّ جِنْسَ الْعَمَلِ بِالْأَجْرَةِ جَائِزٌ كَذَلِكَ جِنْسُ الْمُعَاوَضَةِ جَائِزٌ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَّعِدَى عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ. وَإِذَا حَصَلَ الْبَيْعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَتَعَدَّرَ الرَّدُّ فَلَهُ نَظِيرُ تَمَنِّهِ الَّذِي أَدَاهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ وَالْبَائِعُ لَهُ نَظِيرُ سِلْعَتِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ إِنْ كَانَ قَدْ رِبِحَ وَلَوْ تَرَاضِيًا بِذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَنْفَعْ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ هُنَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَاضِيًا بِمَهْرِ الْبَغِيِّ وَهُنَاكَ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى

(29/291)

أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ؛ لَا يُعْطَى لِلرَّانِي. وَكَذَلِكَ فِي الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَخَذَ صَاحِبُهُ مَنَفَعَةً مُحْرَمَةً فَلَا يَجْمَعُ لَهُ الْعَوْضَ وَالْمُعَوَّضَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِنَّمَا مِنْ بَيْعِهِ. وَإِذَا كَانَ لَا يَحِلُّ أَنْ يُبَاعَ الْخَمْرُ بِالْتَّمَنِ فَكَيْفَ إِذَا أُعْطِيَ الْخَمْرَ وَأُعْطِيَ التَّمَنَ وَإِذَا كَانَ لَا يَحِلُّ لِلرَّانِي أَنْ يَرْتَبِي وَإِنْ أُعْطِيَ فَكَيْفَ إِذَا أُعْطِيَ الْمَالَ وَالرَّانَا جَمِيعًا بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ هَذَا الْمَالِ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ الْمُشْتَرَكَةِ فَكَذَلِكَ هُنَا إِذَا كَانَ قَدْ بَاعَ السَّلْعَةَ وَقَتَ النَّدَاءِ بِرِبْحٍ وَأَخَذَ سِلْعَتَهُ فَإِنْ قَاتَتْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ وَلَمْ يُعْطِهِ لِلْمُشْتَرِي فَيَكُونُ أَعَانَهُ عَلَى الشَّرَاءِ. وَالْمُشْتَرِي يَأْخُذُ تَمَنَّهُ وَيُعِيدُ السَّلْعَةَ فَإِنْ بَاعَهَا بِرِبْحٍ تَصَدَّقَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ لِلْبَائِعِ فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ رِبْحَيْنِ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَقْبُوضِ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ هَلْ يُمْلِكُ؟ أَوْ لَا يُمْلِكُ؟ أَوْ يَفْرُقُ بَيْنَ أَنْ يَفُوتَ أَوْ لَا يَفُوتَ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/292)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي سِلْعَةً بِمَالٍ حَلَالٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَصْلَ السَّلْعَةِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ؟ أَوْ حَلَالٌ؟ تَمَّ كَانَتْ حَرَامًا فِي الْبَاطِنِ هَلْ يَأْتُمُّ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

مَتَى اعْتَقَدَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الَّذِي مَعَ الْبَائِعِ مِلْكُهُ فَاسْتَرَاهُ مِنْهُ عَلَى الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ قَدْ سَرَقَهُ الْبَائِعُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُشْتَرِي إِثْمٌ وَلَا عُقُوبَةٌ؛ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. وَالضَّمَانُ وَالذَّرْكُ عَلَى الَّذِي غَرَّهُ وَبَاعَهُ. وَإِذَا ظَهَرَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيمَا بَعْدَ رُدَّتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ وَرَدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي تَمَنَّهُ وَعُوقِبَ الْبَائِعُ الظَّالِمُ؛ فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ وَمَنْ لَا يَعْلَمُ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَا أَخْطَأَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/293)

وَقَالَ رَجِمَهُ اللَّهُ

**فَصُلِّ:**

حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا {أَمَرَهُمْ بِشَقِّ ظُرُوفِ الْخَمْرِ وَكَسْرِ دِنَانِهَا} دَلِيلٌ عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ فِي جَوَازِ إِتْلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَأَنَّ الظَّرْفَ يَنْبَعُ الْمَطْرُوفِ. وَمِثْلُهُ مَا تَبَيَّنَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَمْرًا بِتَحْرِيقِ الْمَكَانِ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ. وَمِثْلُهُ إِتْلَافُ الْأَلَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا صُورَةُ التَّأْلِيفِ الْمُحَرَّمِ وَهِيَ آلَاتُ اللُّهُو؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَسِيرَةِ الْخُلَفَاءِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُسْوَحَةٌ فَمَا مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ: {بِأَنَّهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَبَخُوا لُحُومَ الْحُمْرِ. قَالَ لَهُمْ: أَرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوا الْقُدُورَ. قَالُوا: أَفَلَا نُرِيْقُهَا وَنَعْسِلُ الْقُدُورَ؟ قَالَ: افْعَلُوا! قَالُوا: فَلَعَلَّهُمْ لَوْ اسْتَأْذَنُوهُ فِي أَوْعِيَةِ الْخَمْرِ لَقَالَ ذَلِكَ. فَأَجِيبَ بِجَوَابَيْنِ:

(29/294)

أَحَدُهُمَا: "أَنَّ دَفْعَ الشَّرِيعَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ لَا تَجُوزُ فَإِنَّا إِذَا سَوَّغْنَا فِيهَا أَمْرًا بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ رُوجِعَ لَنَسَخَ ذَلِكَ: لَجَازَ رَفْعُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَيَالَاتِ. مِثْلَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ رُوجِعَ الرَّبُّ فِي نَقْصِ الصَّلَاةِ عَنْ خَمْسٍ لَنَقَصَهَا وَلَوْ وَلَوْ... وَيُقَالُ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: "أَحَدُهُمَا": "أَنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ رُوجِعَ لَفَعَلَ وَتُبْتُ ذَلِكَ فِي صُورَةٍ لَا يُوجِبُ ثَبَاتَهُ فِي سَائِرِ الصُّورِ؛ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْمُسَاوَاةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ." الثَّانِي: "أَنَّهُ لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَانَ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ وَإِذَا كَانَ النَّسْخُ مُعْلَقًا بِسُؤَالِهِمْ وَلَمْ يَسْأَلُوا لَمْ يَقَعْ النَّسْخُ. كَمَا أَنَّ ابْتِدَاءَ الْإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ قَدْ يَكُونُ مُعْلَقًا بِسُؤَالِهِمْ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن نُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُوكُمْ}. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ} وَقَالَ: {إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحْرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ}. {وَقَالَ فِي الْحَجِّ لَمَّا سَأَلُوهُ: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ لَمَّا قُمْتُ بِهِ} {وَقَالَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ خَشْيَةً أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَلَا تَقُومُوا}. فَقَدْ بَيَّنَّ

(29/295)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السُّؤَالَ وَالْعَمَلَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِابْتِدَاءِ الْحُكْمِ مِنْ وَجُوبٍ أَوْ تَحْرِيمٍ. ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ فَلَمْ يَكُنِ الْوُجُوبُ وَالتَّحْرِيمُ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِرَفْعِ حُكْمٍ مِنْ وَجُوبٍ أَوْ تَحْرِيمٍ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَوْجُدِ السَّبَبُ لَمْ يَرْتَفِعِ الْحُكْمُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَلَيْسَ مِنْ هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ تَسْوَعَ رَفَعَ الشَّرِيعَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَأَى مَا فِي خُرُوجِ بَعْضِ النِّسَاءِ مِنَ الْفَسَادِ لَمَنَعَهُنَّ الْخُرُوجَ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: {لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ} وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهُ عَلَى الْعُمُومِ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْخُرُوجِ الَّذِي فِيهِ فَسَادٌ كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الشُّوَابَ الَّتِي فِي خُرُوجِ فِسَادٍ يَمْنَعُهُنَّ. فَقَصَدَ بِذَلِكَ تَخْصِيسَ اللَّفْظِ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهَا عَلِمَتْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْذُنُ فِي مِثْلِ هَذَا الْخُرُوجِ لَا أَنَّهَا قَصَدَتْ مَنَعَ النِّسَاءِ مُطْلَقًا. فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ أَحَدُنَّ وَإِنَّمَا قَصَدَتْ مَنَعَ الْمُحَدَّثَاتِ. " الْجَوَابُ الثَّانِي: " أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي أَوْعِيَةِ لُحُومِ الْحُمْرِ حُجَّةٌ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَوْلاً بِتَكْسِيرِ الْأَوْعِيَةِ ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْذَنُوهُ

(29/296)

فِي الْعَسَلِ أَذِنَ فِيهِ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكُسْرَ لَا يَجِبُ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ بَلْ يُقَالُ: يَجُوزُ الْأَمْرَانِ. الْكُسْرُ وَالْعَسَلُ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي أَوْعِيَةِ الْخَمْرِ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِتْلَافُهَا وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا فَإِذَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْإِتْلَافُ أُتْلِفَتْ وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ أَوْعِيَةِ الْخَمْرِ وَالْمَلَاهِي طَهَّرَ الْأَوْعِيَةَ وَعَسَلَ الْأَلَاتِ لَجَازَ بِالِاتِّفَاقِ؛ لَكِنْ إِذَا أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ حَتَّى أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالِاتِّفَاقِ. وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا التَّحْرِيمَ فَاسْقَطَ عَنْهُمْ الْإِتْلَافَ لِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسئَل:**

عَنْ رَجُلٍ يَتَجَرُّ فِي الْأَقْبَاعِ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْقَبْعِ الْمَرْعِزِيِّ وَشِرَاؤُهُ وَالِإِكْتِسَابُ مِنْهُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنَ الْحَرِيرِ الصَّامِتِ؟ أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِكُونَ الْقَبْعِ لِنِسِ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْجُنْدِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا كَانُوا دُونَ الْبُلُوغِ أَوْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ

يَجْرِي مَجْرَاهُمْ؟ أَوْ يَحْرُمُ جَمِيعُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِي هَذَا الصَّنْفِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَبِيعَ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِمَّنْ يَجْهَلُ الْقِيَمَةَ مَا تَمَنُّهُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَوْ

(29/297)

أَحْتَاجَ إِلَى تَمَنِّهِ فِي بَيْعِهِ يَوْمَهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الدَّرْهِمِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ تَمَنِّهِ بَلْ أَقَلُّ مِنْهُ أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ وَمَا الْقَدْرُ الَّذِي يَجُوزُ مِنْ الْكُتْسِ فِيمَا يُبَاعُ مُسَاوِمَةً وَهَلْ هُوَ التُّلْتُّ أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا أَقْبَاعُ الْحَرِيرِ: فَيَحْرُمُ لُبْسُهَا عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَمَّا عَلَى الرَّجَالِ فَلِأَنَّهَا حَرِيرٌ وَلَيْسَ الْحَرِيرُ حَرَامًا عَلَى الرَّجَالِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ وَإِنْ كَانَ مُبْطِنًا يَفْطِنُ أَوْ كَتَّانًا. وَأَمَّا عَلَى النِّسَاءِ؛ فَلِأَنَّ الْأَقْبَاعَ مِنْ لِبَاسِ الرَّجَالِ وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرَّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ. وَأَمَّا لِبَاسُ الْحَرِيرِ لِلصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَتَلْعَوْا. فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ؛ لَكِنْ أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ مَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجَالِ فِعْلُهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكَّنَ مِنْهُ الصَّغِيرَ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَيَضْرِبُهُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا فَكَيْفَ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهُ الْمُحَرَّمَاتِ. وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى صَبِيِّ لِلزُّبَيْرِ تَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ فَمَزَقَهُ وَقَالَ: لَا تُلْبِسُوهُمْ الْحَرِيرَ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ مَزَقَ تَوْبَ حَرِيرٍ كَانَ عَلَى ابْنِهِ وَمَا حَرَّمَ لُبْسَهُ لَمْ تَحِلَّ صِنَاعَتُهُ وَلَا بَيْعُهُ لِمَنْ يُلْبِسُهُ مِنْ

(29/298)

أَهْلِ التَّحْرِيمِ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُنْدِ وَغَيْرِهِمْ. فَلَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْتَسِبَ بِأَنْ يَخِيطَ الْحَرِيرَ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَهَذِهِ مِثْلُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْفَوَاحِشِ وَنَحْوِهَا. وَكَذَلِكَ لَا يُبَاعُ الْحَرِيرُ لِرَجُلٍ يَلْبِسُهُ مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيمِ. وَأَمَّا إِذَا بَاعَ الْحَرِيرَ لِلنِّسَاءِ فَيَجُوزُ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ لِكَاْفِرٍ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ بِحَرِيرٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ مُشْرِكٍ. وَأَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ لِمُسْتَرْسِلٍ إِلَّا بِالسَّعْرِ الَّذِي يُبَاعُ بِهِ غَيْرُهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ اسْتِرْسَالُهُ أَنْ يَغْبِنَ مِنَ الرَّبْحِ غَبْنًا يُخْرِجُ عَنِ الْعَادَةِ. وَقَدَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالتُّلْتِّ وَآخَرُونَ بِالسُّدُسِ وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الرَّبْحِ عَلَى الْمَمَّاكِسِينَ مَا يَرْبِحُونَهُ عَلَى الْمُسْتَرْسِلِ. وَالْمُسْتَرْسِلُ قَدْ فَسَّرَ بِأَنَّهُ الَّذِي لَا يَمَّاكِسُ بَلْ يَقُولُ: خُذْ وَأَعْطِنِي. وَبِأَنَّهُ الْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ فَلَا يَغْبِنُ غَبْنًا فَاخْشَا لَا هَذَا وَلَا هَذَا. وَفِي الْحَدِيثِ {غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبَاٌ}. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَغْبِنُهُمْ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ؛ بَلْ يُمْنَعُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي سَوْقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُلْزَمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُعْبُودِينَ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلْعَةَ وَيَأْخُذَ مِنْهُ التَّمَنُّ. وَإِذَا تَابَ هَذَا الْعَابِثُ

(29/299)

الظَّالِمُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمَظْلُومِينَ حُقُوقَهُمْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمِقْدَارِ مَا ظَلَمَهُمْ عَنْهُمْ؛ لِتَبْرَأَ دِمَّتُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَيَبِيعُ الْمُسَاوِمَةَ إِذَا كَانَ مَعَ أَهْلِ الْخُبْرَةِ بِالسَّعْرِ الَّتِي يَشْتَرُونَ بِهَا السَّلْعَ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّهُمْ يُبَاعُ غَيْرُهُمْ كَمَا يُبَاعُونَ فَلَا يَرْبِحُ عَلَى الْمُسْتَرْسِلِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُضْطَرُّ الَّذِي لَا يَجِدُ حَاجَتَهُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ. يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْبِحَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَرْبِحُ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ؛ فَإِنَّ فِي السُّنَنِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ} وَلَوْ كَانَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ: مِثْلُ أَنْ يَضْطَرَّ النَّاسُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهُمْ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَلَا يُعْطُوهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ بَاعَ قَمَحًا بِثَمَنِ مُوجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَدِينِ إِلَّا قَمَحًا. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَمَحًا؟

فَأَجَابَ:

نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَمَحًا وَلَيْسَ ذَلِكَ رَبًّا عِنْدَ

(29/300)

جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَطَائِفَةَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَإِذَا كَانَ أَخْذُ الْقَمَحِ أَرْفَقَ بِالْمَدِينِ مِنْ أَنْ يُكَلِّفَهُ بَيْعَهُ وَإِعْطَاءَ الدَّرَاهِمِ فَالْأَفْضَلُ لِلْعَرَبِيِّ أَخْذَ الْقَمَحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى غَلَّةً بِدِرْهَمٍ مُعَيَّنٍ إِلَى أَجَلٍ وَعِنْدَ نَهَايَةِ الْأَجَلِ قَصَدَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَخْذَ مَالِهِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا إِلَّا غَلَّةً قِيمَتُهَا بِالسَّعْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتَعَيَّنَتْ بِالدَّرَاهِمِ عَنْ بَرَاءَةِ الدِّمَةِ فَهَلْ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ الْغَلَّةَ بِالسَّعْرِ الْوَاقِعِ؟

فَأَجَابَ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ: مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ حِنْطَةً إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَأْخُذَ عَنِ الثَّمَنِ حِنْطَةً فَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ لَا يَصِحُّ هَذَا؛ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ لَهُ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ دَيْنٌ وَلِلْمَدْيُونِ وَلَدٌ فَقَالَ وَلَدُ الْمَدْيُونِ لِرَبِّ الدَّيْنِ: بَعْضِي سِلْعَةٌ إِلَى أَجَلٍ وَأَنَا أَبِيعُهَا بِالدَّرَاهِمِ الْحَاضِرَةِ

(29/301)

وَيُوفِّي مَا عَلَى وَالِدِهِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ وَعَرَضَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ لِيَبِيعَهَا وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا فَهَذِهِ تُسَمَّى " مَسْأَلَةُ التَّوْرُقِ " لِأَنَّ عَرَضَهُ الْوَرِقَ لَا السِّلْعَةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَرَاهِيَتِهِ فَكَرَهُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ وَرَخَّصَ فِيهِ آخَرُونَ وَالْأَفْوَى كَرَاهَتُهُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى بَضَاعَةٍ أَوْ حَيَوَانٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ أَوْ يَتَّجَرَ فِيهِ فَيَطْلُبُهُ مِنْ إِنْسَانٍ دَيْنًا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ. هَلْ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يُدِينَهُ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَهُ فِي شِرَائِهِ ثُمَّ يَبِيعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَبْحٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ؟

فَأَجَابَ:



مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوقِّبَهُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَجَبَ إِنْظَارُهُ وَلَا يَجُوزُ قَلْبُهُ عَلَيْهِ بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.  
وَأَمَّا الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ابْتِدَاءً فَإِنْ كَانَ قَصْدُ الْمُشْتَرِي الْإِنْتِفَاعَ بِالسَّلْعَةِ

(29/302)

وَالتَّجَارَةَ فِيهَا جَازَ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَاحِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الدَّرَاهِمَ فَيَشْتَرِي بِمَائَةٍ مُؤَجَّلَةٍ وَيَبِيعُهَا فِي السُّوقِ بِسَبْعِينَ حَالَةً فَهَذَا مَدْمُومٌ مِنْهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَهَذَا يُسَمَّى " التَّوْرُقُ " قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التَّوْرُقُ أَخِيَةَ الرَّبَا.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ طَلَبَ مِنْ إِنْسَانٍ سِلْعَةً تُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ قَالَ: إِنَّهُ مَا يُعْطَى إِلَّا بِثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْآخِذِ أَنْ يَأْخُذَ مَعَ عِلْمِهِ بِالرَّيَاذَةِ؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُحْتَاجًا إِلَى الدَّرَاهِمِ فَاشْتَرَاهَا لِيَبِيعَهَا وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا فَهَذَا يُسَمَّى " التَّوْرُقُ " وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَرَضَهُ أَخَذَ الْوَرِقَ فَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: التَّوْرُقُ أَخِيَةَ الرَّبَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا قَوِّمْتَ بِنَقْدٍ تَمَّ بَعْتٌ بِنَسِيئَةٍ: فَبِكَ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ.

(29/303)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ تَاجِرَيْنِ عَرَضَتْ عَلَيْهِمَا سِلْعَةٌ لِلْبَيْعِ فَرَعِبَ فِي شِرَائِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِالْآخَرِ اشْتَرِيهَا شَرَكَةً بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَكَانَتْ نَيْتُهُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا وَيَنْفَرِدَ فِيهَا فَرَعِبَ فِي الشَّرَكَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا أَحَدُهُمَا وَدَفَعَ ثَمَنَهَا مِنْ مَالِهَا عَلَى السُّوِيَّةِ. فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟ أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلْسَةٌ عَلَى بَائِعِهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ مَنْ يُزَايِدُهُمَا وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا تَرَكَ مُزَايِدَةَ صَاحِبِهِ خَاصَّةً لِأَجْلِ مُشَارَكَتِهِ لَهُ: فَهَذَا لَا يَحْرُمُ؛ فَإِنَّ بَابَ الْمَزَايِدَةِ مَفْتُوحٌ وَإِنَّمَا تَرَكَ أَحَدُهُمَا مُزَايِدَةَ الْآخَرِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ السُّوقِ عَلَى أَنْ لَا يُزَايِدُوا فِي سِلْعٍ هُمْ مُحْتَاجُونَ لَهَا لِيَبِيعَهَا صَاحِبُهَا بِدُونِ قِيَمَتِهَا وَيَتَقَاسَمُونَهَا بَيْنَهُمْ فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَضُرُّ صَاحِبَهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَضُرُّ تَلَقِّي السِّلْعِ إِذَا بَاعَهَا مُسَاوِمَةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ بَخْسِ النَّاسِ مَا لَا يَخْفَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/304)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ سَمَاسِرَةَ فِي فُنْدُقٍ مِنْ جُمَلَتِهِمْ ثَلَاثَةٌ يَشْتَرُونَ مِنْ يَدِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَزِيدُونَ فِي الشَّرَاءِ وَيُقَسِّمُونَ الْفَائِدَةَ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ - الَّذِي هُوَ وَكَيْلُ الْبَائِعِ فِي الْمُنَادَاةِ - أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِمَنْ يَزِيدُ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَعْنَى. وَهَذَا خِيَانَةٌ لِلْبَائِعِ وَمَنْ عَمِلَ مِثْلَ هَذَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْصَحِ الْبَائِعُ فِي طَلْبِ الزِّيَادَةِ وَإِنْهَاةِ الْمُنَادَاةِ. وَإِذَا تَوَاطَأَ جَمَاعَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَاتُّمُّوا التَّعْرِيرَ النَّبِيغَ الَّذِي يَرُدُّعُهُمْ وَأَمَثَالَهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْخِيَانَةِ وَمَنْ تَعَزَّرَ بِهِمْ أَنْ يُمْنَعُوا مِنَ الْمُنَادَاةِ، حَتَّى تَطْهَرَ تَوْبَتُهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/305)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ مُعْسِرٍ تَدَانَيْنِ مِنْ رَجُلٍ قَمَحًا بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ وَلَمْ يَنْعَبِرْ سِعْرُهُ مِنْ مَدَّةٍ مَا اسْتَدَانَهُ وَإِلَى أَجْلِ اسْتِحْقَاقِهِ عَلَيْهِ أَدَانَهُ إِيَّاهُ وَوَصَفَهُ لَهُ بِصِفَةٍ. وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يُسَاوِي سِتَّةَ عَشَرَ كُلِّ إِرْدَبٍ. وَكَتَبَ حُجَّةً. وَوَقَعَ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ كُلَّ إِرْدَبٍ بِأَثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ. بَاعَهُ الْمُدْيُونُ بِبَيْتِنَةٍ وَإِسْهَادِ بَائِنَتِي عَشَرَ دِرْهَمِ الْإِرْدَبِ؛ بِخِلَافِ مَا وَصَفَهُ الْمُسْتَدِينُ. وَقَدْ اسْتَحَقَّ الْأَجَلَ. وَعَسِرَ الْمُدْيُونُ فِي طَلْبِ مَا عَلَيْهِ. فَهَلْ يُطَالَبُ الْمُدْيُونُ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ؟ أَوْ بِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ؟ أَوْ بِفَمَحٍ مِثْلَ قَمَحِهِ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْمُعْسِرُ فَلَا يَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ بِمَا أُعْسِرَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا وَاجِبًا وَجَبَ إِنْظَارُهُ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مُعَامَلَةً رِبَوِيَّةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَالَبَ إِلَّا بِرَأْسِ مَالِهِ. وَبَيْعُ الْعَيْنِ الْعَائِنَةِ بِغَيْرِ صِفَةٍ بَيْعٌ بَاطِلٌ يَجِبُ فِيهِ رُدُّ الْمَبِيعِ أَوْ رُدُّ بَدَلِهِ. وَلَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ التَّمَنُّ الْمُسَمَّى. فَكَيْفَ إِذَا قَالَ: هَذَا يُسَاوِي السَّاعَةَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا أُبِيعُكَ بِكَذَا. أَكْثَرُ مِنْهُ إِلَى أَجْلِ؟ فَهَذَا رِبَاً. كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا قَوْمٌ نَفَدُوا وَبِعت نَفْدًا فَلَا بَأْسَ وَإِذَا قَوْمٌ نَفَدُوا وَبِعت إِلَى أَجْلِ

(29/306)

فَتَلَّكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ. وَهَذَا قَوْمٌ نَفَدُوا وَبَاعَ إِلَى أَجْلِ. وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ فَسَخَ الْبَيْعَ لِفَوَاتِ الصِّفَةِ وَلَمْ يُمْكِنَهُ رُدُّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ بِعَيْنِهِ وَلَا حِفْظَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ أَحَدٍ فَبَاعَهُ وَحَفِظَ لَهُ تَمَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ التَّمَنِّ. إِذَا كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِتَمَنِّ مِثْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ مُرَابٍ خَلَفَ مَالًا وَوَلَدًا وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ. فَهَلْ يَكُونُ الْمَالُ حَالًا لِلْوَلَدِ بِالْمِيرَاثِ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَعْلَمُ الْوَلَدُ أَنَّهُ رَبًّا فَيُخْرِجُهُ إِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ أَمَكْنَ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ. وَالْبَاقِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ الْقَدْرَ الْمُسْتَنْبَةَ يَسْتَحِبُّ لَهُ تَرْكُهُ. إِذَا لَمْ يَجِبْ صَرْفُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالٍ. وَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَبَضَهُ بِالْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي يُرْخَصُ فِيهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ. جَازَ لِلْوَارِثِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ. وَإِنْ اخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَجْهَلَّ قَدْرَ كُلِّ مِنْهُمَا جَعَلَ ذَلِكَ نِصْفَيْنِ.

(29/307)

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ الرَّجُلِ يَخْتَلِطُ مَالَهُ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ؟

**فَأَجَابَ:**

يُخْرِجُ قَدْرَ الْحَرَامِ بِالْمِيزَانِ. فَيُدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَدْرُ الْحَلَالَ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَتَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ: تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ.

**وَسْئَلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مُعْتَبَةً. وَاكْتَسَبَتْ فِي جَهْلِهَا مَالًا كَثِيرًا. وَقَدْ تَابَتْ وَحَجَّتْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَهِيَ مُحَافِظَةٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ. فَهَلْ الْمَالُ الَّذِي اكْتَسَبْتَهُ مِنْ حِلٍّ وَغَيْرِهِ؛ إِذَا أَكَلَتْ وَتَصَدَّقَتْ مِنْهُ؛ تُوجَرُ عَلَيْهِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْمَالُ الْمَكْسُوبُ إِنْ كَانَتْ عَيْنٌ أَوْ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةً فِي نَفْسِهَا. وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بِالْقَصْدِ. مِثْلَ مَنْ يَبِيعُ عِنَبًا لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا. أَوْ مَنْ يُسْتَأْجَرُ لِعَصْرِ الْخَمْرِ أَوْ حَمْلِهَا. فَهَذَا يَفْعَلُهُ بِالْعَوَضِ؛ لَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهُ.

(29/308)

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ أَوْ الْمَنَفَعَةُ مُحَرَّمَةً: كَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَتَمَنِ الْخَمْرِ. فَهَذَا لَا يُفْضَى لَهُ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَلَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يُحْكَمْ بِرَدِّهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَعُونَةٌ لَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي. إِذَا جَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمَعْوِضِ. وَلَا يَحِلُّ هَذَا الْمَالُ لِلْبَغِيِّ وَالْخَمَّارِ وَنَحْوِهِمَا؛ لَكِنْ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ تَابَتْ هَذِهِ الْبَغِيَّةُ وَهَذَا الْخَمَّارُ وَكَانُوا فَقَرَاءَ جَازَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِقْدَارُ حَاجَتِهِمْ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ يَنْجِرُ أَوْ يَعْمَلُ صَنْعَةً كَالنَّسِجِ وَالْعَزْلِ أُعْطِيَ مَا يَكُونُ لَهُ رَأْسُ مَالٍ وَإِنْ اقْتَرَضُوا مِنْهُ شَيْئًا لِيَكْتَسِبُوا بِهِ وَلَمْ يَرُدُّوا عَوَضَ الْقَرْضِ كَانَ أَحْسَنَ. وَأَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فَهَذَا يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ كَمَا يَتَصَدَّقُ الْمَالِكُ بِمَلِكِهِ فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ - إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَهَذَا خَبِيثٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. }

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ الْجِهَاتِ بِالزَّكَاةِ وَالضَّمَانِ بِالْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا إِذَا أَجْرَاهُمْ

(29/309)

السُّلْطَانِ فِي أَقْطَاعِ الْجُنْدِ: حَلَالٌ؟ أَمْ حَرَامٌ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُحْتَاجًا. وَالْجِهَةُ فِيهَا حَلَالٌ وَحَرَامٌ أَوْ فِيهَا شُبُهَةٌ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا إِذَا أَخَذَهَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَصْرَفَهَا فِي الْأُمُورِ الْبِرَانِيَةِ مِثْلَ عَلْفِ دَابَّتِهِ وَالْكَفِّ السُّلْطَانِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِهَا عَمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ لَهُ إِفْطَاعٌ بِالْأَطْرُونِ وَكَانَ عَادَةً الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَطْرُونِ الصَّعَالِيكَ وَيَبِيعُهُ كُلَّ رَطْلٍ بِثَلَاثَةِ فُلُوسٍ وَلَمَّا كَانَ زَمَانُ بَيْبُوسَ جَاءَ شَخْصٌ ضَمِنَ الْأَطْرُونِ أَنْ لَا يَبِيعَ أَحَدٌ وَلَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ تَحْتِ يَدِ الضَّامِنِ بِثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا الْفُطَارَ فَهَلْ هُوَ حَلَالٌ؟ أَمْ حَرَامٌ؟

**فَأَجَابَ:**

مَنْ كَانَ الْأَطْرُونِ قَدْ أَخَذَهُ بِحَقٍّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْرِهُ أَحَدًا عَلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ غَيْرِهِ؛ بَلْ إِذَا أَخَذَهُ بِحَقٍّ وَبَاعَهُ كَمَا تَبَاعَ سَلَعُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ جَازٌ.

(29/310)

**وَسُئِلَ** الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقُطُبُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ وَمَنْ عَمَّتْ بَرَكَاتُهُ أَهْلُ الْعِرَاقَيْنِ وَالشَّامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِي ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ مَتَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِبَرَكَاتِهِ وَكَانَ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ:

عَنْ رَجُلٍ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلُ الْحَلَالِ مُتَعَدِّرٌ لَا يُمَكِّنُ وُجُودَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ. فَقِيلَ لَهُ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَذَكَرَ: إِنَّ وَقْعَةَ الْمُنْصُورَةِ لَمْ تُقَسِّمِ الْعَنَائِمُ فِيهَا وَاحْتَلَطَتْ الْأَمْوَالُ بِالْمُعَامَلَاتِ بِهَا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ يُوجِرُ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ وَيَأْخُذُ أُجْرَتَهُ حَلَالًا. فَذَكَرَ إِنَّ الدَّرْهَمَ فِي نَفْسِهِ حَرَامٌ. فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ قَبِلَ الدَّرْهَمَ التَّغْيِيرَ أَوْ لَا فَصَارَ حَرَامًا بِالسَّبَبِ الْمَمْنُوعِ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّغْيِيرَ فَيَكُونُ حَلَالًا بِالسَّبَبِ الْمَشْرُوعِ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا الْقَائِلُ الَّذِي قَالَ: أَكَلُ الْحَلَالِ مُتَعَدِّرٌ لَا يُمَكِّنُ وُجُودَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ غَالِطٌ مُخْطِئٌ فِي قَوْلِهِ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ كَانَ يَقُولُهَا بَعْضُ أَهْلِ

(29/311)

الْبِدْعِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ الْفَاسِدِ وَبَعْضُ أَهْلِ النُّسُكِ الْفَاسِدِ فَاتَّكَرَ الْأَيْمَةُ ذَلِكَ حَتَّى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي وَرَعِهِ الْمَشْهُورِ كَانَ يُنْكِرُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ. وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّسَاكِ فَذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَقَالَ: أَنْظِرْ إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَحْرِمُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: مَنْ سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ وَمِثْلُ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ بِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْفَاسِدَةِ وَهُوَ أَنَّ الْحَرَامَ قَدْ غَلَبَ عَلَى الْأَمْوَالِ لِكثْرَةِ الْعُصُوبِ وَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ. وَوَقَعَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ مُصَنِّفِي الْفُقَهَاءِ فَافْتَوَوْا بِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مِقْدَارَ الضَّرُورَةِ وَطَائِفَةَ لَمَّا رَأَتْ مِثْلَ هَذَا الْحَرَجِ سَدَّتْ بَابَ الْوَرَعِ. فَصَارُوا نَوْعَيْنِ: الْمُبَاحِيَةَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ بَلْ الْحَلَالُ مَا حَلَّ بِأَيْدِيهِمْ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا مِثْلَ هَذَا الظَّنِّ الْفَاسِدِ وَهُوَ أَنَّ الْحَرَامَ قَدْ طَبَّقَ الْأَرْضَ وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ فَصَارُوا يَتَنَاوَلُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ أَمَكَّنَ. فَلْيَنْظُرِ الْعَاقِلُ عَاقِبَةَ ذَلِكَ الْوَرَعِ الْفَاسِدِ كَيْفَ أُورِثَ الْإِنْجَالَالَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ

(29/312)

وَهُؤُلَاءِ يَحْكُونَ فِي الْوَرَعِ الْفَاسِدِ حِكَايَاتِ بَعْضِهَا كَذِبٌ مِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُ وَبَعْضُهَا غَلَطٌ. كَمَا يَحْكُونَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ ابْنَهُ صَالِحًا لَمَّا تَوَلَّى الْقَضَاءَ لَمْ يَكُنْ يَخْزِي فِي دَارِهِ وَأَنَّ أَهْلَهُ خَبَرُوا فِي تَنُورِهِ فَلَمْ يَأْكُلِ الْخُبْزَ فَالْقَوَهُ فِي دِجَلَةَ فَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ دِجَلَةَ. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكُذْبِ وَالْفُرْيَةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ وَلَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ أَوْ أَعْظَمِهِمْ مَكْرًا بِالنَّاسِ وَاحْتِيَالًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا وَهَذَا. وَكُلُّ عَالِمٍ يَعْلَمُ أَنَّ ابْنَهُ لَمْ يَتَوَلَّ الْقَضَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَإِنَّمَا تَوَلَّاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَلَكِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ الْمُتَوَكِّلُ قَدْ أَجَازَ أَوْلَادَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ جَوَائِزَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَأَمَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَا يَقْبَلُوا جَوَائِزَ السُّلْطَانِ فَاعْتَدَرُوا إِلَيْهِ بِالْحَاجَةِ فَقَبِلَهَا مَنْ قَبِلَهَا مِنْهُمْ فَتَرَكَ الْأَكْلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَالْإِنْتِفَاعَ بِبَيْرَانِهِمْ فِي خُبْزٍ أَوْ مَاءٍ؛ لِكُونِهِمْ قَبِلُوا جَوَائِزَ السُّلْطَانِ. وَسَأَلُوهُ عَنِ هَذَا الْمَالِ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالُوا: أَنْحَجُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْهُ لِئَلَّا يَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى أَنْ يُدَاخِلَ الْخَلِيفَةُ فِيمَا يُرِيدُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {حُذِّ الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً فَإِذَا كَانَ عَوْضًا عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَأْخُذْهُ} وَلَوْ أَلْقِيَ فِي دِجَلَةَ الدَّمُ وَالْمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَكُلُّ حَرَامٍ فِي الْوُجُودِ لَمْ يَحْرُمِ صَيْدُهَا وَلَمْ تَحْرُمْ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ آلَ بِهِ الْإِفْرَاطُ فِي الْوَرَعِ إِلَى أَمْرِ اجْتِهَادٍ فِيهِ

(29/313)

فَيُنَابِ عَلَى حُسْنِ قَصْدِهِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوعُ خِلَافَ مَا فَعَلَهُ. مِثْلَ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ مَا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَمْ يَأْكُلْ إِلَّا مَا يَنْبُتُ فِي الْبَرَارِيِّ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْثِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فَاعِلُهُ حَسَنَ الْقَصْدِ وَلَا فِيمَا فَعَلَ تَأْوِيلًا؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ الْمَشْرُوعَ خِلَافَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ. يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ} فَقَدْ بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ مِنْ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ. كَمَا أَمَرَهُمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِأَكْلِ وَشُرْبِ وَلِبَاسِ. وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ مَسْكِنٍ وَمَرْكَبٍ وَسِلَاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ وَكِرَاعٍ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ وَكُنْتِ يَتَعَلَّمُ مِنْهَا وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقُومُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِلَّا بِهِ وَمَا لَا يَنْتَمِ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. فَإِذَا كَانَ الْفَيْئَامُ بِالْوَجِبَاتِ فَرَضًا عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ وَهِيَ لَا تَنْتَمِ إِلَّا بِهِذِهِ الْأَمْوَالِ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ قَلِيلٌ؛ بَلْ هُوَ كَثِيرٌ غَالِبٌ؛ بَلْ هُوَ

(29/314)

الْغَالِبُ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ. وَلَوْ كَانَ الْحَرَامُ هُوَ الْأَغْلَبُ وَالذَّيْنُ لَا يَقُومُ فِي الْجُمْهُورِ إِلَّا بِهِ لَلَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ مِنْ أَكْثَرِ الْخَلْقِ. وَإِمَّا إِبَاحَةُ الْحَرَامِ لِأَكْثَرِ الْخَلْقِ وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ. وَ " الْوَرَعُ " مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ فَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى أَلَا وَإِنَّ جَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: {دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ} {وَرَأَى تَمْرَةً سَاقِطَةً فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا}. وَهَذَا مُبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِذِكْرِ أُصُولٍ: " أَحَدُهَا " : أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا اعْتَقَدَ فِقْهِيهِ مُعَيَّنٌ أَنَّهُ حَرَامٌ كَانَ حَرَامًا؛ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا تَبَيَّنَ تَحْرِيمُهُ بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ مُرَجَّحٍ لِذَلِكَ وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ رُدَّ إِلَى هَذِهِ الْأُصُولِ. وَمِنَ النَّاسِ

(29/315)

مَنْ يَكُونُ نَشَأَ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْ اسْتَفْتَى فَوَيْهًا مُعَيَّنًا أَوْ سَمِعَ حِكَايَةَ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ فَيُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا غَلَطٌ وَلِهَذَا نَظَائِرُ.

مِنْهَا " مَسْأَلَةُ الْمَغَانِمِ " فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُجْمَعَ وَتُخَمَّسَ وَتُقَسَّمَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بِالْعَدْلِ. وَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفَلَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ. فَمَذْهَبُ فَهَاءِ الثُّغُورِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِمَا فِي السُّنَنِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ فِي بَدَايَةِ الرَّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ وَنَفَلَ فِي رَجْعَتِهِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ} وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ بَلْ يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ التَّنْفِيلُ مِنَ الْخُمْسِ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِلَّا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ. كَانَ أَحْمَدُ يَعْجَبُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٍ كَيْفَ لَمْ تَبْلُغُهُمَا هَذِهِ السُّنَّةُ مَعَ وُفُورِ عِلْمِهِمَا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ قَبِلَ نَجْدٍ فَبَلَّغَتْ سَهَامُنَا اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا} وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّهْمَ إِذَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا لَمْ يَحْتَمِلْ خُمْسَ الْخُمْسِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَعِيرٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّهْمُ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ بَعِيرًا. وَكَذَلِكَ إِذَا فَضَّلَ الْإِمَامُ بَعْضَ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(29/316)

سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ فِي غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ سَهْمَ رَاجِلٍ وَفَارِسٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُجِيزُهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَلَمْ تُقَسَّمِ الْعَنَائِمُ. فَهَذَا جَائِزٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَلَا يَجُوزُ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَفِي كُلِّ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ خِلَافٌ. وَعَلَى مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ تَنَبَّيَ " الْعَنَائِمُ فِي الْأَرْزَانِ الْمُتَأَخَّرَةِ " مِثْلَ الْعَنَائِمِ الَّتِي كَانَ يَغْنَمُهَا السَّلَاجِقَةُ الْأَتْرَاكُ وَالْعَنَائِمُ الَّتِي غَنَمَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ النَّصَارَى مِنْ ثُغُورِ الشَّامِ وَمِصْرَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَفْتَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - كَأَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيِّ وَالنَّوَاوِيِّ - أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا شَيْئًا وَلَا يَطَأَ مِنْهَا فَرْجًا وَلَا يَمْلِكَ مِنْهَا مَالًا وَلَزِمَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْفَسَادِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. فَعَارَضَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ سَبَاحٍ الشَّافِعِيُّ فَأَفْتَى: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِسْمَةُ الْمَغَانِمِ بِحَالٍ وَلَا تَحْمِيسُهَا وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ الرَّاجِلُ وَأَنْ يَحْرِمَ بَعْضَ الْغَانِمِينَ وَيُخْصَّ بَعْضَهُمْ وَزَعَمَ أَنَّ سِيرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْتَضِي ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافٌ لِإِجْمَاعِ وَالَّذِي قَبْلَهُ بَاطِلٌ وَمُنْكَرٌ أَيْضًا فَكِلَاهُمَا أَنْحِرَافٌ. وَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذِهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.

(29/317)

فَإِنَّ قِيلَ بِجَوَازِ ذَلِكَ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مَلَكَهُ وَعَلَيْهِ تَحْمِيسُهُ؛ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَهْبِئِهِ الْمَغَانِمَ؛ بَلْ أَرَادَ مِنْهَا مَا لَا يُسَوِّغُ بِالْإِتْفَاقِ. أَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَسَّمَ بِالْعَدْلِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِذْنُ بِالِانْتِهَابِ. فَهَذَا الْمَغَانِمُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْغَانِمِينَ؛ لَيْسَ لِعَبِيدِهِمْ فِيهَا حَقٌّ. فَمَنْ أَخَذَ مِنْهَا مِقْدَارَ حَقِّهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ. وَإِذَا شَكَ فِي ذَلِكَ: فَمَا أَنْ يَحْتَاطَ وَيَأْخُذَ بِالْوَرَعِ الْمُسْتَحَبِّ. أَوْ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ. وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. كَذَلِكَ " الْمُرَارَعَةُ " عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ الَّتِي يُسَمِّيَهَا بَعْضُ النَّاسِ الْمُخَابَرَةَ. وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ؛ لَكِنْ ثَبَتَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةَ جَوَازَهَا؛ فَإِنَّهُ عَامِلٌ أَهْلُ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ عَلَى أَنْ يُعْمَرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الْمُخَابَرَةِ: فَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِلْمَالِكِ زَرْعَ بُقْعَةٍ بَعَيْنِهَا. وَكَذَلِكَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الْخَارِجِ مِنْهَا. فَجَوَازُهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَنَهَى عَنْهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. فَهَذَا بَيِّنٌ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَامَلَ مُعَامَلَةً يَعْتَقِدُ هُوَ جَوَازَهَا وَقَبِيضَ الْمَالِ جَازَ لِعَبِيدِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَامِلَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ جَوَازَ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ عُمَّالِهِ يَأْخُذُ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنِ الْجَزِيَّةِ فَقَالَ قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا}. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَلَوْ هُمْ بَيَعَهَا وَخَذُوا مِنْهُمْ أَثْمَانَهَا. فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الدَّرَاهِمَ الَّتِي بَاعُوا بِهَا الْخَمْرَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ. وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَعَامَلُوا بَيْنَهُمْ بِمُعَامَلَاتٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا وَتَقَابَضُوا الْأَمْوَالَ ثُمَّ أَسْلَمُوا كَانَتْ تِلْكَ الْأَمْوَالُ لَهُمْ حَلَالًا وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا أَفْرَرْنَاهَا فِي أَيْدِيهِمْ سِوَاءَ تَحَاكَمُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} فَأَمَرَ هُمْ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ فِي الذِّمَّةِ مِنَ الرِّبَا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ مَا قَبِضُوهُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجِلُّونَ ذَلِكَ.

وَالْمُسْلِمُ إِذَا عَامَلَ مُعَامَلَاتٍ يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا كَالْحَيْلِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي يُفْنِي بِهَا مَنْ يُفْنِي مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخَذَ تَمَنَّهُ أَوْ زَارَعَ عَلَى أَنْ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ أَوْ أَكْرَى الْأَرْضَ بِجُزْءٍ مِنَ الْخَارِجِ مِنْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَقَبِضَ الْمَالَ جَازٍ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَامِلَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ جَوَازَ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى وَلَوْ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدَ رُجْحَانِ التَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْمَالِ الَّذِي كَسَبَهُ

بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوْلَى بِالْعَفْوِ وَالْعُذْرِ مِنَ الْكَافِرِ الْمُتَأَوَّلِ وَلَمَّا ضَيَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هَذَا عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْوَرَعِ أَلْجَأَهُ إِلَى أَنْ يُعَامَلَ الْكُفَّارَ وَيَتْرَكَ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَأْمُرُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وَيَدَعَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْمُسْلِمُونَ أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ وَالْكَافِرُ أَوْلَى بِكُلِّ شَرٍّ.

الأصل الثالث: أَنَّ الْحَرَامَ نَوْعَانِ: حَرَامٌ لَوْصِفِهِ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ. فَهَذَا إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ وَالْمَائِعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ حَرْمُهُ. وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ فِيهِ نِزَاعٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَالثَّانِي الْحَرَامُ لِكَسْبِهِ: كَالْمَأْخُودِ عَصَبًا أَوْ بَعْقَدٍ فَاسِدٍ فَهَذَا إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَلَالِ لَمْ يُحَرِّمَهُ فَلَوْ غَسَبَ الرَّجُلُ دِرَاهِمَ أَوْ دِينَارٍ أَوْ دَقِيقًا أَوْ حِنْطَةً أَوْ خُبْزًا وَخَلَطَ ذَلِكَ بِمَالِهِ لَمْ يُحَرِّمِ الْجَمِيعَ لَا عَلَى هَذَا وَلَا عَلَى هَذَا؛ بَلْ إِنْ كَانَا مَتَمَاتِلَيْنِ امْكُنَّ أَنْ يُقَسَّمُوهُ وَيَأْخُذَ هَذَا قَدْرَ حَقِّهِ وَهَذَا قَدْرَ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا عَيْنُ مَالِ الْآخَرِ؛ الَّذِي أَخَذَ الْآخَرَ نَظِيرَهُ. وَهَلْ يَكُونُ الْخَلْطُ كَالِإِتْلَافِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَالِإِتْلَافِ فَيُعْطِيهِ مِثْلَ حَقِّهِ مِنْ أَيْنَ أَحَبَّ.

وَالثَّانِي أَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ فِيهِ. فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَطْلُبَ حَقَّهُ مِنَ الْمُخْتَلَطِ فَهَذَا أَصْلٌ نَافِعٌ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الْمُحَرَّمَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالدَّرَاهِمِ الْحَلَالِ حَرَّمَ الْجَمِيعَ فَهَذَا خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً وَأَمَّا مَعَ الْكَثْرَةِ فَمَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا.

الأصل الرابع: الْمَالُ إِذَا تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ مَالِكِهِ صُرِفَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَإِذَا كَانَ بِيَدِ الْإِنْسَانِ غُصُوبًا أَوْ عَوَارٍ أَوْ وَدَائِعٍ أَوْ رُهُونٍ قَدْ يَبَسَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَصْحَابِهَا فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُمْ أَوْ يَصْرِفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يُسَلِّمُهَا إِلَى قَاسِمٍ عَادِلٍ يَصْرِفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ. وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: تَوَقَّفَ أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَصْحَابُهَا؟ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. فَإِنَّ حَبْسَ الْمَالِ دَائِمًا لِيَمُنَّ لَا يُرْجَى لَا فَايْذَةً فِيهِ؛ بَلْ هُوَ تَعَرُّضٌ لِهَلَاكِ الْمَالِ وَاسْتِيْلَاءِ الظُّلْمَةِ عَلَيْهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَدْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَدَخَلَ بَيْتَهُ لِيَأْتِيَ بِالثَّمَنِ فَخَرَجَ فَلَمْ يَجِدِ الْبَائِعَ فَجَعَلَ يَطُوفُ عَلَى الْمَسَاكِينِ

وَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ بِالثَّمَنِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَنْ رَبِّ الْجَارِيَةِ فَإِنْ قَبِلَ فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ فَهُوَ لِي وَعَلَيَّ لَهُ مِثْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَكَذَلِكَ أَقْتَى بَعْضُ التَّابِعِينَ مَنْ عَلَّ مِنْ الْعَنِيمَةِ وَتَابَ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ وَرَضِيَ بِهِذِهِ الْفُتْيَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الَّذِينَ بَلَّغَتْهُمْ كَمَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهَذَا يُبَيِّنُ:

(29/321)

الأصل الخامس: وهو الذي يكشف سير المسألة وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وقال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وقال النبي صلى الله عليه وسلم {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدره عليه والتمكّن من العمل به. فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا؛ ولهذا {قال صلى الله عليه وسلم في اللقطة: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} فهذه اللقطة كانت ملكاً للمالك ووقعت منه فلما تعدّر معرفة مالكها قال النبي صلى الله عليه وسلم {هي مال الله يؤتيه من يشاء} فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة. ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها. وكذلك له أن يتملكها إن كان فقيراً. وهل له التملك مع الغنى؟. فيه قولان مشهوران. ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك. وأبو حنيفة لا يجوز ذلك. ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزاً

(29/322)

وأخذه له غير حرام مع كثرة من يموت وله عصبه بعد لم تعرف. وإذا تبين هذا فيقال: ما في الوجود من الأموال المعصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه. فمن علمت أنه سرق مالا أو حانه في أمانته أو عصبه فأخذه من المعصوب فهرا بغير حق لم يجز لي أن أخذه منه؛ لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجره ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض فإن هذا عين مال ذلك المظلوم. وأما إن كان ذلك المال قبضة بتأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع والأجرة والقرض وغير ذلك من الديون. وإن كان مجهول الحال فالمجهول كالمعدوم والأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى أنه ملكه أو يكون ولياً عليه؛ كناظر الوقف ووليّ اليتيم ووليّ بيت المال. أو يكون وكيلاً فيه. وما تصرف فيه المسلم أو الذمي بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه. فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده بنيت الأمر على الأصل ثم إن كان ذلك الدرهم في نفس الأمر قد عصبه هو ولم أعلم أنا كنت جاهلاً بذلك والمجهول كالمعدوم فليس أخذي لثمن المبيع وأجرة العمل وبديل القرض بدون أخذي اللقطة؛ فإن اللقطة أخذتها بغير

(29/323)

عوض ثم لم أعلم مالكها وهذا المال لا أعلم له مالاً غير هذا وقد أخذته عوضاً عن حقي فكيف يحرم هذا عليّ لكوني إن كان ذلك الرجل معروفاً - بأن في ماله حراماً - ترك معاملته ورعاً. وإن كان أكثر ماله حراماً ففيه نزاع بين العلماء. وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلاً ومن ترك معاملته ورعاً كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. وبهذا يبين الحكم في سائر الأموال؛ فإن هذا الغالط يقول: إن هذه اللحوم والألبان التي تؤكل قد تكون في الأصل قد نهيت أو غصبت. فيقال: المجهول كالمعدوم فإذا لم نعلم كان ذلك في حقتنا كأنه لم يكن وهذا لأن الله إنما حرّم المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم؛ فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} والغصب وأنواعه والسرقة



وَالْخِيَانَةُ دَاخِلٌ فِي الظُّلْمِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا الْمَظْلُومُ الَّذِي أَخَذَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقِّ بَيْعٍ أَوْ أُجْرَةٍ وَأَخَذَ مِنْهُ وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ  
ثُمَّ يُنْقَلُ مِنَ الْمُشْتَرِي

(29/324)

إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ إِلَى غَيْرِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّ أَوْلِيكَ لَمْ يَظْلُمُوهُ وَإِنَّمَا ظَالِمُهُ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لَوْ عَلِمَ بِهِمْ فَهَلْ لَهُ مُطَالَبُهُمْ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمُوا  
ضَمَانَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ. أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الظَّالِمَ إِذَا أَوْدَعَ مَالَهُ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَاصِبٌ فَتَلَفَتْ  
الْوَدِيعَةُ فَهَلْ لِلْمَالِكِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُودِعَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ أَطْعَمَ الْمَالِ لِضَيْفٍ لَمْ يَعْلَمْ بِالظُّلْمِ ثُمَّ عَلِمَ  
الْمَالِكُ فَهَلْ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّيْفِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: " أَحَدُهُمَا " لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ لَا يَقُولُ إِنَّ أَكْلَهُ حَرَامٌ؛ بَلْ  
يَقُولُ: لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِهِ؛ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ آدَاءُ ثَمَنِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَاهُ. وَصَاحِبُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ يَقُولُ: لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِهِ وَلَا غُرْمٌ  
عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ بِحَالٍ وَإِنَّمَا الْغُرْمُ عَلَى الْغَاصِبِ الظَّالِمِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَالِ مُعَيَّنٍ بِيَدِ إِنْسَانٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ  
مَعْصُوبٌ وَلَا مَقْبُوضٌ قَبْضًا لَا يُفِيدُ الْمَالِكَ وَاسْتَوْفِينَاهُ مِنْهُ أَوْ أَتَهَبْنَاهُ مِنْهُ أَوْ اسْتَوْفِينَاهُ عَنْ أُجْرَةٍ أَوْ بَدَلَ قَرْضٍ لَا إِثْمَ عَلَيْنَا فِي  
ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ. وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَدْ سَوَّقَهُ أَوْ غَصَبَهُ ثُمَّ إِذَا عَلِمْنَا فِيمَا بَعْدَ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ فَعَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا إِلَّا  
مَا التَّزَمْنَاهُ بِالْعَقْدِ أَيْ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْنَا إِلَّا ضَمَانُ مَا التَّزَمْنَاهُ بِالْعَقْدِ فَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْنَا ضَمَانُ مَا أَهْدَى أَوْ وَهَبَ، وَلَا ضَمَانُ أَكْثَرٍ مِنَ  
الثَّمَنِ، وَكَذَلِكَ الْأُجْرَةُ

(29/325)

وَبَدَلَ الْقَرْضِ إِذَا كُنَّا قَدْ تَصَرَّفْنَا فِيهَا لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْنَا ضَمَانٌ بَدَلِهِ. لَكِنْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ هُنَا فِي " مَسْأَلَةٍ " وَهِيَ أَنَّهُ: هَلْ لِلْمَالِكِ  
تَضْمِينُ هَذَا الْمَغْرُورِ الَّذِي تَلَفَ الْمَالُ تَحْتَ يَدِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْغَارِ بِمَا عَرَّمَهُ بِغُرُورٍ؟ أَمْ لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْمَغْرُورِ إِلَّا بِمَا يَسْتَقِرُّ  
عَلَيْهِ ضَمَانُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رَوَاتِيَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِثْلُ هَذَا لَوْ غَصَبَ رَجُلٌ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ إِنْسَانٌ وَاسْتَوْلَدَهَا أَوْ وَهَبَهُ  
إِيَّاهَا فَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَهَا مِنَ الْمَغْرُورِ يَكُونُونَ أَحْرَارًا؛ لِأَنَّ الْوَاطِيَّ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ؛ بَلْ اعْتَقَدَ  
أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ وَيَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ وَالْوِلَاةِ وَمَعَ هَذَا فَجَعَلُوا ابْنَهُ حُرًّا لِكُونِ الْوَالِدِ  
لَمْ يَعْلَمْ وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ. وَأَوْجَبُوا لِسَيِّدِ الْجَارِيَةِ بَدَلَ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِقُّهُ لَوْلَا الْغُرُورُ فَإِذَا خَرَجُوا عَنْ مَلِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ  
كَانَ لَهُ بَدْلُهُمْ وَأَوْجَبُوا لَهُ مَهْرَ أُمِّهِ. وَقَالُوا فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ هَذَا يَلْزِمُ الْغَارَ الظَّالِمَ الَّذِي غَصَبَ الْجَارِيَةَ وَبَاعَهَا؛ لَا يَلْزِمُ  
الْمَغْرُورَ الْمُشْتَرِيَّ إِلَّا مَا التَّزَمَهُ بِالْعَقْدِ وَهُوَ الثَّمَنُ فَقَطْ. ثُمَّ هَلْ لِصَاحِبِهَا أَنْ يُطَالِبَ الْمَغْرُورَ بِفِدَاءِ الْوَلَدِ وَالْمَهْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ  
الْمَغْرُورُ عَلَى الْغَارِ الظَّالِمِ؟ أَمْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مُطَالَبَةُ الْغَارِ الظَّالِمِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رَوَاتِيَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ  
وَطَأَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَأَنَّ وَلَدَهُ وَوَلَدَ رِشْدَةٍ لَا وَوَلَدَ عَنْهُ. فَهُوَ وَوَلَدٌ حَلَالٌ لَا وَوَلَدٌ

(29/326)

زِنًا وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ هَذِهِ الصُّورِ لَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى الْأَكْلِ وَلَا عَلَى اللَّابِسِ وَلَا عَلَى الْوَاطِيِّ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ. وَإِنَّمَا  
تَنَازَعُوا فِي الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ وَهُوَ يَجِبُ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ. وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ  
يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَقَاتِلُ النَّفْسِ خَطَأً لَا يَأْتُمُّ وَلَا  
يَفْسُقُ بِذَلِكَ؛ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَذَلِكَ مَنْ أَتْلَفَ مَالًا مَغْصُوبًا خَطَأً فَعَلَيْهِ بَدْلُهُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِثْمَ مُنْتَفٍ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ.

وَحِينَئِذٍ فَجَمِيعُ الْأَمْوَالِ الَّتِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّتِي لَا يَعْلَمُ بِذِلَالَةٍ وَلَا أَمَارَةٍ أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ أَوْ مَقْبُوضَةٌ قَبْضًا لَا  
يَجُوزُ مَعَهُ مُعَامَلَةُ الْقَابِضِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مُعَامَلَتُهُمْ فِيهَا بِلَا رَيْبٍ وَلَا تَنَازُعٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَعْلَمُهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَالِبَ أَمْوَالِ النَّاسِ كَذَلِكَ وَالْقَبْضُ الَّذِي لَا يُعِيدُ الْمَلِكَ هُوَ الظُّلْمُ الْمَحْضُ فَأَمَّا الْمُقْبُوضُ بِعَقْدِ قَائِدِ كَالرَّبَا وَالْمَيْسِرِ؛ وَنَحْوِهِمَا فَهَلْ يُعِيدُ الْمَلِكُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ: " أَحَدُهَا " أَنَّهُ يُعِيدُ الْمَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. " وَالثَّانِي " لَا يُعِيدُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَعْرُوفِ

(29/327)

مِنْ مَذْهَبِهِ. " وَالثَّلَاثُ " أَنَّهُ إِنْ فَاتَ أَفَادَ الْمَلِكُ وَإِنْ أَمَكَّنَ رَدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فِي وَصْفِهِ وَلَا سِعْرٍ لَمْ يُعِدْ الْمَلِكُ وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَالْقَوَاعِدُ قَدْ بَسَطْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْجَوَابِ؛ وَلَكِنْ نَبَّهْنَا عَلَى قَوَاعِدِ شَرِيفَةٍ تَفْتَحُ بَابَ الْإِسْتِبَاهِ فِي هَذَا الْأَصْلِ؛ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَصُولِ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: إِنْ أَصُولُ الْإِسْلَامِ تَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: قَوْلُهُ: {الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} وَقَوْلُهُ: {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}. فَإِنَّ الْأَعْمَالَ إِمَّا مَأْمُورَاتٍ وَإِمَّا مَحْظُورَاتٍ وَالْأَوَّلُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمَأْمُورَاتِ أَمَّا قَصْدُ الْقَلْبِ وَهُوَ النِّيَّةُ وَأَمَّا الْعَمَلُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الْمَشْرُوعُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ كَمَا قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} قَالَ: أَخْلَصَهُ وَأَصَوَّبَهُ قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصَهُ وَأَصَوَّبَهُ؟ قَالَ: إِنْ الْعَمَلُ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ. وَإِنْ كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا. وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ الَّذِي قَالَ: أَكُلُّ الْحَلَالِ مُتَعَدَّرٌ وَلَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ: قَوْلُهُ خَطَأً مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ؛ بَلْ

(29/328)

الْحَلَالُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَرَامِ وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَعْرَفُ مَنْ قَالَهُ مِنْ كِبَارِ الْمَشَايخِ بِالْعِرَاقِ وَلَعَلَّهُ مِنْ أَوْلِيكَ أَنْتَقَلَ إِلَى بَعْضِ شَيْوخِ مِصْرَ. ثُمَّ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَسُدَّ بَابَ الْأَكْلِ؛ بَلْ قَالَ: الْوَرَعُ حِينَئِذٍ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَأْتِي فِيهَا يَفْعَلُ وَيَتْرُكُ. لَمْ يَحْضُرْنِي الْأَنْ. فَلْيَتَدَبَّرِ الْعَاقِلُ وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ خَرَجَ عَنِ الْقَانُونِ النَّبَوِيِّ الشَّرْعِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا احْتِجَاجٌ إِلَى أَنْ يَضَعَ قَانُونًا آخَرَ مُتَنَاقِضًا يَرُدُّهُ الْعَقْلُ وَالدِّينُ؛ لَكِنْ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا أَمْتَحَنَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَيَعْفُو لَهُ خَطَاةً: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. }

وَمَا ذَكَرَهُ: مِنْ أَنَّ وَقَعَةَ الْمَنْصُورَةَ لَمَّا لَمْ تُقَسِّمَ فِيهَا الْمَغَانِمُ وَاخْتَلَطَتْ فِيهَا الْمَغَانِمُ نَحَلَتْ الشُّبْهَةَ. الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ كَلَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ: الَّذِي اخْتَلَطَ بِأَمْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْحَرَامِ الْمَحْضِ كَالْعَصَبِ الَّذِي يَعْصِبُهُ الْقَادِرُونَ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْقَطَاعِ. أَوْ أَهْلُ الْفِتَنِ وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ؛

(29/329)

لَا سِيَّامًا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الْمِصْرِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا أَكْثَرُ مِنَ الشَّامِ وَالْمَعْرِبِ ظُلْمًا كَظُلْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي الْمَعَامَلَاتِ بِالْخِيَانَةِ وَالْعِشِّ وَجَحْدِ الْحَقِّ وَلِكثْرَةِ مَا فِيهَا مِنْ ظُلْمِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَالْفَلَاحِيْنَ وَالْأَعْرَابِ وَلِكثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الظُّلْمِ الْمَوْضُوعِ مِنَ الْمُتَوَلِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِحَالَةُ التَّحْرِيمِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ أَوْلَى مِنْ إِحَالَتِهِ عَلَى الْمَغَانِمِ. الثَّانِي أَنَّ تِلْكَ الْمَغَانِمَ قَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ الْفُقَهَاءِ فِيهَا وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَدِنَ فِي الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ قِسْمٍ جَازٍ. وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزُ فَمَنْ أَخَذَ مِقْدَارَ حَقِّهِ جَازٌ وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ وَتَعَدَّرَ رَدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِمْ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُمْ. وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُمْ وَتَصَرَّفَ فِيهِ فَمَتَى وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ. وَهَذَا الْحُكْمُ جَازٌ فِي سَائِرِ الْغُصُوبِ الْمَذْكُورَةِ. وَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ أَوْ دَوَابَّهُ أَوْ عَقَارَهُ أَوْ مَا يَتَعَلَّقُهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ وَالْأَجْرَةَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ. سِوَاءَ عِلْمِ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَالْأَجْرَةَ حَلَالًا لِلْمَالِكِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ

بَأَنَّ كَانَ مَسْئُورًا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ غَصَبَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ أَوْ سَرَقَهَا أَوْ قَبَضَهَا بِوَجْهِ لَا يُبِيحُ أَخْذَهَا بِهِ لَمْ يَجُزْ أَخْذَهَا عَنْ تَمَنِيهِ وَأُجْرَتِهِ  
مَعَ أَنَّ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ تَضِيقُ هَذِهِ الْوَرَقَةَ عَنْ بَسْطِهِ.

(29/330)

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: الدَّرَاهِمُ كَيْفَ قِيلَ التَّغْيِيرَ وَصَارَ حَرَامًا بِالسَّبَبِ الْمَمْنُوعِ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّغْيِيرَ فَيَصِيرُ حَلَالًا بِالسَّبَبِ الْمَشْرُوعِ. فَيُقَالُ  
لَهُ: بَلْ قِيلَ التَّغْيِيرَ فِيمَا حُرِّمَ لَوْصِفِهِ؛ لَا بِمَا حُرِّمَ لِكَسْبِهِ. فَالْأَوَّلُ مِثْلُ الْخَمْرِ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ عَصِيْرًا لَمْ تَصِرْ حَلَالًا طَاهِرًا فَلَمَّا  
تَخَمَّرَتْ كَانَتْ حَرَامًا نَجِسًا؛ فَإِذَا تَخَلَّتْ بِفِعْلِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِتَخْلِيلِهَا كَانَتْ خَلَّ خَمْرٍ حَلَالًا طَاهِرًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ وَإِنَّمَا  
تَنَازَعُوا فِيهَا إِذَا قَصَدَ تَخْلِيلَهَا. وَتَنَازَعُوا فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ كَالْخَنزِيرِ إِذَا صَارَ مِلْحًا وَالنَّجَاسَةَ إِذَا صَارَتْ رَمَادًا. فَقِيلَ: لَا  
يَطْهَرُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَ "الثَّانِي" مِثْلُ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ هُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ قُبِضَ بِالظُّلْمِ فَإِذَا  
قُبِضَ بِحَقٍّ أُبِيحَ: مِثْلُ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ الْمَالِكُ لِلْغَاصِبِ أَوْ يَهَبَهُ إِيَّاهُ أَوْ يَبِيعَهُ مِنْهُ أَوْ يَقْبِضَهُ الْمَالِكُ أَوْ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ. ثُمَّ الْغَاصِبُ إِذَا  
أَعْطَاهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَغْضُوبٌ كَانَ قَبْضُهُ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهُ مَا لَا يَعْلَمُ كَذَلِكَ بَيْنَ قَبْضِهِ مِنْ الْقَابِضِ بِحَقٍّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ  
فِي الضَّمَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/331)

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

**سُئِلَ** - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ اشْتَرَى جَارِيَةً كِتَابِيَّةً وَشَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنَّهَا طَبَاحَةٌ جَيِّدَةٌ، وَأَنَّهَا تَصْنَعُ الْخَمْرَ وَالنَّبِيذَ فَهَلْ يَصِحُّ؟

**فَأَجَابَ:**

اشْتَرَا طُ كَوْنِهَا تَصْنَعُ الْخَمْرَ وَالنَّبِيذَ شَرْطٌ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَقْدُ مَعَ ذَلِكَ فَاسِدٌ. أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ  
يُفْسِدُ الْعَقْدَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ فَطَاهِرٌ. وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ  
فَأَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِدُونِ شَرْطٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهَا تَصْنَعُ الْخَمْرَ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَيْنًا لِيَعْصِيَ اللَّهَ بِهَا  
مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَصِيْرًا لِيَعْمَلَهُ خَمْرًا وَيَشْتَرِيَ سِلَاحًا لِيُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ: فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ

(29/332)

وَعَبْرِهِمَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.}

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا بِالْفِ دَرَاهِمَ وَهِيَ تُسَاوِي أَلْفِي دَرَاهِمٍ ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَ أَجَرَ الْبَائِعَ الدَّارَ مَدَّةً مِنَ الشُّهُورِ بِدَرَاهِمٍ  
مَعْلُومَةٍ فِي تَارِيخِهِ عَلَى الْقَوْرِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ أَمَانَةٍ فِي الْبَاطِنِ. هَلْ يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ الْبَائِعَ الْأَصْلِيَّ  
مَبْلُغَ مَدَّةِ الْإِجَارَةِ؟ أَمْ لَا؟ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ {عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَرْضِ جَرٍّ مَنفَعَةٍ} وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرًا فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعيًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً { وَهَلْ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّاحِحِ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَاب:**

إِذَا كَانَ الْمُفْصُودُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ دَرَاهِمَ

(29/333)

وَيَنْتَفِعُ الْمُعْطِي بِعَقَارِ الْآخَرِ مَدَّةَ مَقَامِ الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّتِهِ فَإِذَا أَعَادَ الدَّرَاهِمَ إِلَيْهِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعَقَارَ فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ وَهَذَا دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ مِثْلَهَا وَمَنْفَعَةُ الدَّارِ وَهُوَ الرَّبَا الْبَيِّنُ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُقْرَضَ مَتَى اسْتَرْطَ زِيَادَةً عَلَى قَرْضِهِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَاطَأَ عَلَى ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ. وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ} حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَضَهُ وَبَاعَهُ: حَابَاهُ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَجَرَهُ وَبَاعَهُ. وَمَا يُظْهِرُوْنَهُ مِنْ بَيْعِ الْأَمَانَةِ الَّذِي يَنْفَقُونَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ بِالْثَمَنِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْمَبِيعَ هُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ سِوَاءَ شَرْطِهِ فِي الْعَقْدِ أَوْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُعَادَ الْعَقَارُ إِلَى رَبِّهِ وَالْمَالُ إِلَى رَبِّهِ وَيُعْزَرُ كُلُّ مَنْ الشَّخْصَيْنِ إِنْ كَانَا عِلْمًا بِالتَّحْرِيمِ. وَالْقَرْضُ الَّذِي يَجْرُ مَنْفَعَةٌ قَدْ تَبَتَّ النَّهْيُ عَنْهُ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ السَّائِلُ وَغَيْرُهُمْ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَرُويَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: " إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا فِيهَا فَاشِ فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا قَرْضًا فَأَهْدَى لَكَ حِمْلًا بَيْنَ أَوْ حِمْلًا

(29/334)

قَتَّ فَأَحْسِبُهُ لَهُ مِنْ قَرْضِهِ " وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَقْرَضْتُ سَمَاكَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَهْدَى لِي سَمَكَةً فَقَوْمَتَهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ. وَحَدِيثُ الْبُكَرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَإِذَا وَقَّاهُ الْمُقْرَضُ خَيْرًا مِنْ قَرْضِهِ بِلَا مُوَاطَأَةٍ جَازَ ذَلِكَ وَإِنْ وَقَّاهُ أَكْثَرَ مِنْ قَرْضِهِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ بَعْدَ وَقَّاءِ الْقَرْضِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْوَقَّاءِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْسِبْهُ مِنَ الْقَرْضِ كَانَ الْقَرْضُ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ مَعَ الْهَدِيَّةِ وَالْهَدِيَّةُ إِنَّمَا كَانَتْ بِسَبَبِ الْقَرْضِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالَ الرَّجُلُ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانَا اللَّهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ؟ أَمْ لَا؟. فَبَيَّنَ أَنَّ الْهَدِيَّةَ إِذَا كَانَتْ بِسَبَبِ الْحَقِّ بِهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْأَيْمَةِ: أَنَّ الْهَدِيَّةَ قَبْلَ الْوَقَّاءِ تُحَسَّبُ لِصَاحِبِهَا؛ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الصِّفَةِ فِي الْوَقَّاءِ. وَأَمَّا صُورَتُهُ: وَهُوَ أَنْ يَتَوَاطَأَ عَلَى أَنْ يَبْنِئَ مِنْهُ الْعَقَارَ بِثَمَنِ ثُمَّ يُوجِّرُهُ إِلَيْهِ إِلَى مَدَّةٍ وَإِذَا جَاءَهُ بِالْثَمَنِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعَقَارَ. فَهَذَا الْمُفْصُودُ إِنَّ الْمُعْطِي شَيْئًا أَدَّى الْأَجْرَةَ مَدَّةَ بَقَاءِ الْمَالِ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَخْذِ الْمَنْفَعَةِ وَبَيْنَ عَوْضِ الْمَنْفَعَةِ الْجَمِيعِ حَرَامٌ.

(29/335)

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ رَخَّصَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُشْتَرْطَ فِي الْعَقْدِ وَأَنَّ الْمَوْاطَأَةَ وَالنِّيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْعُقُودِ. فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَيْمَةِ: تَحْرِيمُ مِثْلِ ذَلِكَ. وَأَنَّ النِّيَّاتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْعُقُودِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى} وَالشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ كَالْمُقَارِنِ لَهُ. وَقَدْ عَاتَبَ اللَّهُ مَنْ أَسْقَطَ الْوَاجِبَاتِ وَاسْتَحَلَّ الْمُحْرَمَاتِ: بِالْحِيلِ وَالْمَخَادَعَاتِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ " ن " وَفِي قِصَّةِ أَهْلِ السَّبْتِ وَفِي الْحَدِيثِ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتْ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ} . وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِي: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ الصَّبِيَانَ لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ. وَدَلَائِلُ هَذَا مَبْسُوطَةٌ فِي كِتَابِ كَبِيرِ.

(29/336)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

فَصَلُّ:

فِي {قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ} . فَإِنَّ هَذَا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: انْفَرَدَ بِهِ هِشَامُ دُونَ الرَّهْرِيِّ وَظَنَّ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ. وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَا عِلَّةَ فِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: " اشْتَرِي لِي لَهَا " بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ. قَالُوا: وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ} أَيَّ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ. وَنَقَلَ هَذَا حَرَمَلَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَنُقِلَ عَنِ الْمَزْنِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. أَمَّا أَوْلَا: فَإِنَّ قَوْلَهُ: " اشْتَرِي لِي لَهَا " صَرِيحٌ فِي مَعْنَاهُ وَاللَّامُ لِلِاخْتِصَاصِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ فَمِثْلُ قَوْلِهِ: (لَهُمُ الْعَذَابُ وَ (لَهُمْ خِزْيٌ وَهُوَ مَعْنَى صَاحِبٍ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ اللَّعْنَةَ؛

(29/337)

بَلْ هُنَا إِذَا قِيلَ: (وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ) وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُجْزَوْنَ بِهَا وَإِذَا قِيلَ: عَلَيْهِمُ فَالْمُرَادُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنَةِ فَالْمَعْنَيَانِ مُفْتَرِقَانِ. وَقَدْ يُرَادُ بِقَوْلِهِ: " عَلَيْهِمُ " الْخَيْرُ: أَيَّ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ فَحَرَفُ الْإِسْتِعْلَاءِ غَيْرَ مَا أَفَادَهُ حَرَفُ الْإِخْتِصَاصِ وَإِنْ كَانَا يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ أَوْلَيْكَ مَلْعُونُونَ. وَقَوْلُهُ: " اشْتَرِي لِي لَهَا " مُبَايِنٌ لِمَعْنَى اشْتَرِي عَلَيْهِمْ فَكَيْفَ يُفَسِّرُ مَعْنَى اللَّفْظِ بِمَعْنَى ضِدِّهِ وَأَيْضًا فَعَائِشَةُ قَدْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالَتْ: " إِنْ شَاءُوا عَدَدْتَهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ وَلَاوُكٌ لِي فَاْمْتَنَعُوا " . وَأَيْضًا فَإِنَّ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اشْتِرَاطِهِ؛ بَلْ هُوَ إِذَا أَعْتَقَ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ سَوَاءً شَرَطَ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ لَمْ يَشْرَطْ. يَبْقَى حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَصِيرُ لَهُمْ إِذَا شَرَطْتَهُ وَهَذَا بَاطِلٌ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ تَبَيَّنَ لَهُ قَطْعًا أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَرِدْ هَذَا. وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَتَيْنِ. مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الرَّسُولَ كَيْفَ يَأْمُرُ بِالشَّرْطِ الْبَاطِلِ. وَالثَّانِي مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الشَّرْطَ الْبَاطِلَ كَيْفَ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ. وَقَدْ أَجَابَ طَائِفَةٌ بِجَوَابِ ثَالِثِ ذِكْرِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَهُوَ أَنَّ

(29/338)

الْقَوْمَ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ فَأَقْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ وُجُودُ اشْتِرَاطِهِمْ كَعَدَمِهِ وَبَيَّنَّ لِعَائِشَةَ أَنَّ اشْتِرَاطَكَ لَهُمُ الْوَلَاءَ لَا يَضُرُّكَ فَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا بِالشَّرْطِ؛ لَكِنْ إِذْنَا لِمُشْتَرِي فِي اشْتِرَاطِهِ إِذَا أَبِي الْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ إِلَّا بِهِ وَإِخْبَارًا لِمُشْتَرِي أَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّهُ وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. فَهُوَ إِذْنٌ فِي الشَّرَاءِ مَعَ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ ذَلِكَ وَإِذْنٌ فِي الدُّخُولِ مَعَهُمْ فِي اشْتِرَاطِهِ لِعَدَمِ الضَّرْرِ فِي ذَلِكَ وَنَفْسُ الْحَدِيثِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ الْفَاسِدِ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَائِيَيْنِ عَنْهُ. وَإِنَّمَا اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ يُفْسِدُ الْعَقْدَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرَطَ مُحَرَّمًا لَا يَحِلُّ اشْتِرَاطُهُ فَوُجُودُ اشْتِرَاطِهِ كَعَدَمِهِ؛ مِثْلَ هُوَ الْوَلَاءُ الْقَوْمِ. فَصَحُّ اشْتِرَاءِ الْمُشْتَرِي وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي وَبَلَّغُوا هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي قَدْ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَأَمَّا أَوْلَيْكَ الْقَوْمُ فَإِنَّ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا بِالنَّهْيِ قَبْلَ اسْتِقْتَاءِ عَائِشَةَ فَلَا شُبْهَةَ. لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ بَلْ فِيهِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتِرَاطِ شَرَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ وَهَذَا كَانَ عَقِبَ اسْتِقْتَاءِ عَائِشَةَ وَقَدْ عَلِمَ أَوْلَيْكَ

بِهَذَا بِلَا رَيْبٍ وَكَانَ عَقْدُ عَائِشَةَ مَعَهُمْ بَعْدَ هَذَا الْإِعْلَامِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا تَابُوا عَنْ هَذَا الشَّرْطِ أَوْ أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَضُرُّ اسْتِرَاطُهُ. هَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَسِيَّاقُهُ. وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِطُ لِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ الْبَاطِلِ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ظَنًّا أَنَّهُ شَرُطٌ لَازِمٌ، فَهَذَا لَا يَكُونُ النَّبِيْعُ فِي حَقِّهِ لَازِمًا وَلَا يَكُونُ أَيْضًا بَاطِلًا. وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ بَلْ لَهُ الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِزَوَالِ مَلِكِهِ بِهَذَا الشَّرْطِ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فَمَلَكُهُ لَهُ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُنْفَذَ النَّبِيْعُ أَنْفَذَهُ كَمَا لَوْ ظَهَرَ بِالمَبِيْعِ عَيْبٌ وَكَالشَّرْطِ الصَّحِيْحَةِ إِذَا لَمْ يُوفَّ لَهُ بِهَا إِذَا بَاعَ بِشَرْطِ رَهْنٍ أَوْ ضَمِيْنٍ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ وَلَهُ الْإِمْضَاءُ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ النَّبِيْعَ بَاطِلٌ فِي مِثْلِ هَذَا ضَعِيْفٌ مُخَالِفٌ لِأَصُولِ؛ بَلْ هُوَ غَيْرُ لَازِمٍ يَنْسَلِطُ فِيهِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْفَسْخِ كَالْمُشْتَرِي لِلْمَعِيْبِ وَلِلْمَصْرَاةِ وَنَحْوَهُمَا؛ فَإِنَّ حَقَّهُ مُخَيَّرٌ بِنَمَكِيْنِهِ مِنَ الْفَسْخِ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: إِنْ لَهُ أَرْضٌ مَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِإِلْغَاءِ هَذَا الشَّرْطِ كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَعِيْبِ وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَابِيْتِيْنِ عَنْهُ. وَالرَّوَابِيَةُ الْأُخْرَى لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْفَسْخَ؛ وَإِنَّمَا لَهُ الْأَرْضُ بِالتَّرَاضِي أَوْ عِنْدَ تَعَدُّرِ الرَّدِّ كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَهَذَا أَصْحَحُ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِطَ لَمْ يَرْضَ إِلَّا

بِالشَّرْطِ فَلَا يُلْزَمُ النَّبِيْعُ بِوَدْوَانِهِ؛ بَلْ لَهُ الْخِيَارُ فَكَذَلِكَ الْأَخْرُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَإِنْ كَانَ رَضِيَ بِهِ مَعَ الشَّرْطِ فَإِذَا أَلْغَى الشَّرْطَ وَصَارَ الْوَلَاءُ لَهُ فَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَلْ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ النَّبِيْعَ فَلَا يُلْزَمُ بِالزِّيَادَةِ؛ بَلْ إِذَا أُعْطِيَ الثَّمَنُ فَإِنْ شَاءَ الْأَخْرُ قَبْلَ وَأَمْضَى وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ النَّبِيْعَ وَإِنْ تَرَضِيَ بِالأَرْضِ جَازَ لَكِنْ لَا يُلْزَمُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِرِضَاهُ فَإِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ عَنِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ. وَهَكَذَا يُقَالُ فِي نِظَائِرِ هَذَا: مِثْلُ الصَّفَقَةِ إِذَا تَفَرَّقَتْ. وَقِيلَ: يَصِحُّ النَّبِيْعُ فِي الْحَالِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فَإِنَّ الَّذِي تَفَرَّقَتْ عَلَيْهِ لَهُ الْفَسْخُ إِذَا كَانَ لَمْ يَرْضَ بِبَيْعِ هَذَا بِقِسْطِهِ إِلَّا مَعَ ذَلِكَ.

وَأَصْلُ الْعُقُودِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا بِالتَّزَامِهِ أَوْ بِالإِزَامِ الشَّارِعَ لَهُ. فَمَا التَّزَامَةُ فَهُوَ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ وَلَا يَغْدِرُ. وَمَا أَمْرُهُ الشَّارِعَ بِهِ فَهُوَ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزَمَهُ وَإِنْ لَمْ يُلْزَمَهُ كَمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكَتَابِ وَالرَّسْلِ وَمِنْ صِلَةِ الْأَرْحَامِ؛ وَلِهَذَا يَذْكَرُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ} {وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ.}

فَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ فَهُوَ إِزَامٌ مِنَ اللَّهِ بِهِ وَمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فَقَدْ التَّزَمَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوفِيَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضَ الْمِيثَاقَ. إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ. فَمَنْ اسْتَرَطَ شَرُطًا مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ؛ مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنْ يَسْتَحِلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ كَالَّذِي يَبِيْعُ الْأَمَةَ أَوْ يُعْتَقَهَا وَيَشْرُطُ وَطَافًا بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ مَلِكِهِ أَوْ يَبِيْعُ غَيْرَهُ مَمْلُوكًا وَيَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ لَا لِلْمُعْتِقِ أَوْ لِزَوْجِ أُمَّتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ وَيَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ النَّسَبُ لِعَیْرِ الْأَبِ أَوْ يَكُونَ النَّسَبُ لَهُ فَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُدْعَى الْوَلَدُ لِأَبِيهِ وَالْوَلَاءُ لِحَمَّةِ كَلْحَمَّةِ النَّسَبِ، فَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيْحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنِ هَبْتِهِ}. وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لَا يُوْرَثُ أَيْضًا؛ وَلَكِنْ يُورَثُ بِهِ كَالنَّسَبِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ حَقٌّ كَمَا جَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيْحِيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ} وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْوَفَاءَ بِالشَّرُوطِ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى مِنْهَا فِي النَّبِيْعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ كَثِيْرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: إِنَّهُ إِذَا اسْتَرَطَ شَرُطًا مُخَالِفًا لِكِتَابِ

الله: مثل أن يشترط أن يتزوجها بلا مهر أو بمهرٍ مُحَرَّمٍ فهذا نكاحٌ باطلٌ كِنكاحِ الشَّعَارِ وَغَيْرِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

(29/342)

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِكَاحِ الشَّعَارِ { وَأَبْطَلَهُ الصَّحَابَةُ؛ فَإِنَّهُمْ أَشْعَرُوا النِّكَاحَ عَنِ مَهْرٍ. هَذَا هُوَ الْعِلَّةُ فِي نُصُوصِ أَحْمَدَ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: الْعِلَّةُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ؛ فَإِنَّ الْبُضْعَ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ اشْتِرَاكٌ؛ بَلْ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ بِلا شَرِكَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَ صَدَاقَهَا بُضْعَ الْأُخْرَى فَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ لَمْ تَمْلِكْ بُضْعَ الْمَرْأَةِ وَلَا يُمَكِّنُ هَذَا؛ فَإِنَّ امْرَأَةً لَا تَنْزَوِّجُ امْرَأَةً؛ وَلَكِنْ جَعَلَتْ لَوْلِيَّهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَهْرِ فَوَلِيُّهَا هُوَ الَّذِي مَلَكَ الْبُضْعَ وَجَعَلَ صَدَاقَهَا مَلَكَ وَلِيَّهَا الْبُضْعَ وَهِيَ لَمْ تَمْلِكْ شَيْئًا؛ فَلِهَذَا كَانَ شِعَارًا. وَالْمَكَانُ الشَّاعِرُ الْحَالِي. وَشَعَرَتْ هَذِهِ الْجِهَةُ أَيِ خَلَّتْ. وَمَنْ أَصْدَقَتْ شَيْئًا وَلَمْ يَحْصُلْ لَهَا مَا أَصْدَقَتْهُ لَمْ يَكُنْ النِّكَاحُ لِارْمَاً وَأَعْطِيَتْ بَدَلَهُ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَأَوْلَى: {فَإِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ}. وَمَنْ التَّرَمَّتْ بِالنِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحْصَلَ مَا رَضِيَتْهُ فَقَدْ التَّرَمَّتْ بِالنِّكَاحِ الَّذِي لَمْ تَرْضَ بِهِ وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى. وَالشَّارِعُ لَمْ يُلْزِمَهَا النِّكَاحَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا هِيَ التَّرَمَّتْهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا يَجِبُ بِالْإِزَامِ الشَّارِعِ أَوْ بِالْإِزَامِهِ وَكِلَاهُمَا مُتَنَفِّ بِلا مَعْنَى

(29/343)

لِإِزَامِهَا بِنِكَاحٍ لَمْ تَرْضَ بِهِ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمَهْرُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ: كَلَامٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ رُكْنٌ فِي النِّكَاحِ وَإِذَا شُرِطَ فِيهِ كَانَ أَوْكَدَ مِنْ شُرْطِ التَّمَنُّ؛ لِقَوْلِهِ: {إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ}. وَالْأَمْوَالُ تُبَاخُ بِالْبَدَلِ وَالْفُرُوجُ لَا تُسْتَبَاخُ إِلَّا بِالْمَهْرِ؛ وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِدُونِ فَرْضِهِ وَتَقْرِيرِهِ؛ لَا مَعَ نَفْيِهِ. وَالنِّكَاحُ الْمُطْلَقُ يَنْصَرَفُ إِلَى مَهْرٍ الْمِثْلِ وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ عَلَى الصَّحِيحِ - وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ - يَنْعَقِدُ بِالسَّعْرِ فَلَا فَرْقَ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوَاضِعٍ. وَالَّذِي يُثَبِّتُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِدُونِ فَرْضِ الْمَهْرِ. أَيِ بِدُونِ تَقْدِيرِهِ؛ لَا أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مَعَ نَفْيِهِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ تَعَالَى: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} لَمَّا جَوَزَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزَوِّجَ بِلا مَهْرٍ فَرْضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَنْزَوِّجُوا بِلا مَهْرٍ. وَكَذَلِكَ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَهْرٍ مُسَمًّى مَفْرُوضٍ أَوْ مَسْكُوتٍ عَنْ فَرْضِهِ ثُمَّ إِنْ فُرِضَ مَا تَرْضَايَا بِهِ وَإِلَّا فَلَهَا مَهْرٌ نِسَانَهَا كَمَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ. وَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا وَالنَّاسُ دَائِمًا يَنْتَاكِحُونَ مُطْلَقًا وَقَدْ تَرْضَاوُ بِالْمَهْرِ الْمُعْتَادِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا يَنْبَاطِعُونَ دَائِمًا وَقَدْ تَرْضَاوُ بِالسَّعْرِ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ الْبَايِعُ فِي

(29/344)

مِثْلِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ كَمَا يَشْتَرُونَ الْخُبْزَ وَالْأَدْمَ وَالْفَاكِهَةَ وَاللَّحْمَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْخَبَازِ وَاللَّحَامِ وَالْفُومِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ رَضُوا أَنْ يُعْطِيَهُمْ تَمَنَ الْمِثْلِ وَهُوَ السَّعْرُ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ لِلنَّاسِ وَهُوَ مَا سَاعَ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السَّلْعَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَهَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِنْ كَانَ فِي مَذْهَبِهِ نِزَاعٌ فِيهِ.

فَصَلُّ:

وَأَصْلُ الدِّينِ: أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا مَكْرُوهَ إِلَّا مَا كَرِهَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا مُسْتَحَبَّ إِلَّا مَا أَحَبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ

وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مَا حَلَّلَهُ أَوْ حَرَّمَهُ أَوْ شَرَعَهُ مِنَ الدِّينِ بغيرِ  
إِذْنِ مِنَ اللَّهِ. وَالَّذِي يُوجِبُهُ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ قَدْ يُوجِبُهُ ابْتِدَاءً؛ كإِجَابِهِ الْإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ. وَقَدْ يُوجِبُهُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ التَّرَمَّهُ  
وَأُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُوجِبْهُ؛ كَالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ لِلْمُسْتَحَبَّاتِ. وَبِمَا التَّرَمَّهُ فِي الْعُقُودِ الْمُبَاحَةِ: كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ

(29/345)

وَاجِبًا. وَقَدْ يُوجِبُهُ لِلْأَمْرَيْنِ كَمُبَايَعَةِ الرَّسُولِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ وَكَذَلِكَ مُبَايَعَةُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَتَعَاقُدِ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا  
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَنَفْسُ التَّرَمُّمِ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ التَّرَمَّهُ بِالْإِيمَانِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ تُوجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ بِمُوجِبِهَا وَهُوَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا أَتَى بِهِ عَنْ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أُوجِبَهُ  
وَأَمَرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ عَنْ اللَّهِ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَتُهُ وَمَعْصِيَتُهُ مَعْصِيَتُهُ. وَهَذِهِ الْأُصُولُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوَاضِعٍ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ إِذَا  
كَانَ أَصْلُ الشَّرْعِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِالزَّمِ الشَّرِيعِ لَهُ أَوْ بِالتَّرَمُّمِ إِيَّاهُ. فَإِذَا تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ رُدُّ إِلَيْهِ.  
وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُوقِي بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوقِي بِهِ؛ بَلْ يَنْفُضُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ وَإِنْ كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ فِي أَكْثَرِ  
الْمَسَائِلِ وَمِنْ ذَلِكَ " مَسَائِلُ النِّكَاحِ وَالشُّرُوطِ فِيهِ ". فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ أَيْضًا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ الصَّحَّةُ وَاللُّزُومُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ  
عَلَى خِلَافِهِ. وَقَدْ قِيلَ: بَلْ الْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ الصَّحَّةِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ  
الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّا عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَالْعَهُودِ وَدَمَّ الْعُدْرَ

(29/346)

وَالنَّكَتِ؛ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَشْرُوطُ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ فَإِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا.  
وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابِ اللَّهِ أَحَقُّ  
وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقٌ}. فَإِنَّ قَوْلَهُ: " مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا " أَيَّ مَشْرُوطًا وَقَوْلُهُ: " لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ " أَيَّ لَيْسَ الْمَشْرُوطُ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
فَلَيْسَ هُوَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ كَاشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ وَالنَّسَبِ لِغَيْرِ الْوَالِدِ وَكَالْوَطْءِ لِغَيْرِ مَلِكٍ يَمِينٍ وَلَا نِكَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ  
يُحِبَّهُ اللَّهُ بِحَالٍ. وَمِنْ ذَلِكَ تَزْوُجُ الْمَرْأَةَ بِلَا مَهْرٍ وَلِهَذَا قَالَ: {كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقٌ}. وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ: إِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ  
يُنَاقِضُ كِتَابَ اللَّهِ وَشَرْطَهُ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ كِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ وَيُقَالُ: {كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقٌ}. وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَفْسُ الشَّرْطِ  
وَالْمَشْرُوطِ لَمْ يَنْصَحِ اللَّهُ عَلَى جِلِّهِ؛ بَلْ سَكَتَ عَنْهُ؛ فَلَيْسَ هُوَ مُنَاقِضًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ حَتَّى يُقَالَ: {كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ  
أَوْثَقٌ} فَقَوْلُهُ: {مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ} أَيَّ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ. وَسَوَاءٌ قِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ الشَّرْطِ الْمَصْدَرُ أَوِ الْمَفْعُولُ.  
فَإِنَّهُ مَتَى خَالَفَ أَحَدُهُمَا كِتَابَ اللَّهِ خَالَفَهُ الْآخَرُ؛ بِخِلَافِ مَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهَذَا أَصْلٌ.

(29/347)

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّرْطَ الْمُخَالَفَ لِكِتَابِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَرْضِيَا إِلَّا بِهِ فَقَدْ التَّرَمَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ. فَلَا يَلْزَمُ كَمَا لَوْ نَذَرَ الْمَعْصِيَةَ.  
وَسَوَاءٌ كَانَا عَالِمِينَ أَوْ جَاهِلِينَ وَإِنْ اشْتَرَطَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ فَلَمْ يَرْضَ إِلَّا بِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَقْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
التَّرَمُّمُ لِلَّهِ فَيَلْزَمُهُ مَا كَانَ لِلَّهِ؛ دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ: كَالنَّذْرِ وَالْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَفَرَّقُ فِيهِ الصَّفَقَةُ. وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ حَرَامٌ  
وَشَرْطُهُ فَهُوَ كَشَرْطِ أَهْلِ بَرِيرَةَ: شَرْطُهُ بَاطِلٌ وَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ. فَمِنْ  
الْفُقَهَاءِ مَنْ أَبْطَلَ شُرُوطًا كَثِيرَةً فِي النِّكَاحِ بِلَا حُجَّةٍ. ثُمَّ الشَّرْطُ الْبَاطِلُ فِي النِّكَاحِ قَالُوا: يَبْطُلُ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِهِ وَالْمَشْتَرِطُ  
لِلنِّكَاحِ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِهِ وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ أَوْ كَذَلِكَ مِنْهَا فِي الْبَيْعِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا  
اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ}. فَلَزِمَهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ النُّصُوصِ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ وَإِلْزَامِ الْخَلْقِ بِشَيْءٍ لَمْ يَلْزَمُوهُ وَلَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ.



فَأَوْجِبُوا عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ قَدْ يَتَوَسَّعُونَ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي يُبْعِضُهُ اللَّهُ فَيَحْرِمُونَ عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ يُحْرِمْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يُبِيحُونَ ذَلِكَ بِالْعُقُودِ الْمَشْرُوطَةِ فِيهَا الشَّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فَيَحْلُلُونَ مَا لَمْ يُحِلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ شَرْطَ التَّحْلِيلِ فِي الْعُقْدِ شَرْطٌ حَرَامٌ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ.

(29/348)

إِذَا شَرَطَ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَحَلَّهَا وَكَذَلِكَ شَرَطَ الطَّلَاقَ بَعْدَ أَجَلٍ مُسَمًّى. فَشَرَطَ الطَّلَاقَ فِي النِّكَاحِ إِذَا مَضَى الْأَجَلُ أَوْ بَعْدَ التَّحْلِيلِ شَرَطٌ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الْمُتَنَعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبِحِ النِّكَاحَ إِلَى أَجَلٍ وَلَمْ يُبِحِ نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ. فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: يَصِحُّ الْعُقْدُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ. وَيَكُونُ الْعُقْدُ لَازِمًا. ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فَرَّقَ بَيْنَ التَّوَقُّيْتِ وَبَيْنَ الْإِسْتِرَاطِ. فَقَالُوا: إِذَا قَالَ: تَزَوَّجْتَهَا إِلَى شَهْرٍ؛ فَهُوَ نِكَاحٌ مُتَنَعٌ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَطَرَدَ بَعْضُهُمُ الْقِيَّاسَ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَخَرَجَ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصِحُّ الْعُقْدُ؛ وَيَلْغُو التَّوَقُّيْتُ كَمَا قَالُوا يَلْغُو الشَّرْطُ. وَلَوْ قَالَ فِي نِكَاحِ التَّحْلِيلِ: عَلَى أَنَّكَ إِذَا أَحَلَلْتَهَا طَلَّقْتَهَا فَهُوَ شَرْطٌ كَمَا لَوْ قَالَ فِي الْمُتَنَعَةِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ طَلَّقْتَهَا. وَإِنْ قَالَ: فَلَا نِكَاحَ بَيْنَكُمَا. فَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ قِيلَ: يُلْحَقُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ. وَقِيلَ: بِالتَّوَقُّيْتِ فَيَبْطُلُ النِّكَاحُ. وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: هِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ. قِيلَ: يَصِحُّ الْعُقْدُ وَالشَّرْطُ. وَقِيلَ: يَبْطُلَانِ. وَقِيلَ: يَصِحُّ الْعُقْدُ دُونَ الشَّرْطِ. فَلَا يُظْهِرُ فِي هَذَا الشَّرْطُ أَنَّهُ يَصِحُّ. وَإِذَا قِيلَ: بِبُطْلَانِهِ لَمْ يَكُنْ الْعُقْدُ لَازِمًا بِدُونِهِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْطِ الْوَفَاءَ وَشَرَطَ الْخِيَارِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَا سِيَّمَا فِي النِّكَاحِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ

(29/349)

عَلَى أَصْلِ. وَهُوَ: أَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ: هَلِ الْأَصْلُ صَحِيحُهُ أَوْ الْأَصْلُ بُطْلَانُهُ؛ لَكِنْ جَوَزَ ثَلَاثًا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؟ فَالْأَوَّلُ قَوْلُ أَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ: مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَالثَّانِي قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ وَلِهَذَا أَبْطَلَا الْخِيَارَ فِي أَكْثَرِ الْعُقُودِ: النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ تَعْلِيْقُ النِّكَاحِ عَلَى شَرْطٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ هِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ. وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ يَفْرُقُونَ فِي النِّكَاحِ بَيْنَ شَرْطٍ يَرْفَعُ الْعُقْدَ كَالطَّلَاقِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ: مِثْلَ اسْتِرَاطِ عَدَمِ الْمَهْرِ أَوْ عَدَمِ الْوَطْءِ أَوْ عَدَمِ الْقِسْمِ وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ خِلَافٌ فِي شَرْطِ عَدَمِ الْمَهْرِ وَنَحْوِهِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا فَيَكُونُ لَازِمًا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَإِذَا لَمْ يُوَفَّ بِهِ تَبَتَّ الْفُسْخُ كَاسْتِرَاطِ نَوْعٍ أَوْ نَقْدٍ فِي الْمَهْرِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ النِّكَاحُ لَازِمًا مَعَ عَدَمِ الْوَفَاءِ؛ بَلْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِطُ بَيْنَ إِمْضَائِهِ وَبَيْنِ الْفُسْخِ كَالشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ وَكَالْعَيْبِ. فَإِنَّهُ يَرُدُّ بِالْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ بِالِاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ لَا تَرُدُّ الْحُرَّةَ بِعَيْبٍ وَقَالُوا: النِّكَاحُ لَا يَقْبَلُ الْفُسْخَ فَلَمْ يَجُوزُوا فَسْخَهُ بِعَيْبٍ وَلَا شَرْطٍ. ثُمَّ هُمْ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ يُوجِبُونَ فِي الْإِبْلَاءِ عَلَى الْمُوَلِيِّ إِمَّا الْفِيَاءَ وَإِمَّا الطَّلَاقَ. وَهُمْ يَقُولُونَ:

(29/350)

يَقْعُ الطَّلَاقُ عَقَبَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ إِذَا لَمْ يَفَى وَإِذَا كَانَ الرُّوْحُ عَيْنِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا فَعَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّ لَهَا الْفُسْخَ: لَكِنْ قَالُوا: الْمَرْأَةُ لَا يُمَكِّنُهَا الطَّلَاقُ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالنَّبْرَصِ كَمَا قَالَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ حَصَّ الْفُسْخَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِمَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ كَمَا أَبْطَلُوا النِّكَاحَ بِالشَّرْطِ الَّذِي يَرْفَعُ الْعُقْدَ. وَتَفْصِيلُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مُقْتَضَى الْأَصُولِ وَالنُّصُوصِ: أَنَّ الشَّرْطَ يَلْزِمُ؛ إِلَّا إِذَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ. وَإِذَا كَانَ لَازِمًا لَمْ يَلْزِمِ الْعُقْدُ بِدُونِهِ. فَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ يَجُوزُونَ أَنْ يُشْتَرِطَ فِي الْمَهْرِ شَيْئًا مُعَيَّنًا: مِثْلُ هَذَا الْعَيْدِ وَهَذِهِ الْفَرَسِ وَهَذِهِ الدَّارُ؛ لَكِنْ يَقُولُونَ: إِذَا تَعَدَّرَ تَسْلِيمَ الْمَهْرِ لَزِمَ بَدَلُهُ فَلَمْ يَمْلِكِ الْفُسْخَ وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ جِهَتِهِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ فَإِنَّ لَمْ يَقُلْ بِإِمْتِنَاعِ الْعُقْدِ فَقَدْ يَتَعَدَّرُ تَسْلِيمَ الْعُقْدِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تُمَكِّنَ الْمَرْأَةُ

مِنَ الْفُسْخِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَرْضَ وَتُبِحَ فَرَجَهَا إِلَّا بِهَذَا فَإِذَا تَعَدَّرَ فَلَهَا الْفُسْخُ. وَهُمْ يَقُولُونَ: الْمَهْرُ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ. فَيَقَالُ: كُلُّ شَرْطٍ فَهُوَ مَقْصُودٌ وَالْمَهْرُ أَوْ كُذِّمَ مِنَ التَّمَنِّيِّ؛ لَكِنْ هُنَا الزَّوْجَانِ مَعْفُودٌ عَلَيْهِمَا وَهُمَا عَاقِدَانِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُمَا عَاقِدَانِ غَيْرُ مَعْفُودٍ عَلَيْهِمَا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا فَاتَ فَالْمَرْأَةُ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الْفُسْخِ وَبَيْنَ الْمَطَالَبَةِ بِالْبَدْلِ كَالْعُيُوبِ فِي الْبَيْعِ لِكُونَ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ - وَهُمَا الزَّوْجَانِ - بَاقِيَيْنِ فَالْفَائِتُ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْعَيْبِ الْحَادِثِ

(29/351)

فِي السَّلْعَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ: يُوجِبُ الْفُسْخَ وَلَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ. هَذَا مُقْتَضَى الْأَصُولِ وَالنُّصُوصِ وَالْقِيَاسِ. وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِطُ بِبُطْلَانِهِ لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ لِزَمَانًا؛ بَلْ إِنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرْطِ وَإِلَّا فَلَهُ الْفُسْخُ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَأَمَّا الزَّمَانُ بِعَقْدٍ لَمْ يَرْضَ بِهِ وَلَا أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ أَنْ يَعْوَدَهُ، فَهَذَا مُخَالَفٌ لِأَصُولِ الشَّرْعِ وَمُخَالَفٌ لِلْعَدْلِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ. وَهُمْ جَعَلُوا الْأَصْلَ أَنَّ الْحُرَّةَ لَا تُرَدُّ بِعَيْبٍ. قَالُوا: فَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِقَوَاتِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَقَالُوا: يَصِحُّ النِّكَاحُ بِلا تَقْدِيرِ مَهْرٍ فَيَصِحُّ مَعَ نَفْيِ الْمَهْرِ فَيَصِحُّ مَعَ كُلِّ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ. وَأَمَّا صِحَّتُهُ بِدُونِ فَرَضِ الْمَهْرِ؛ فَهَذَا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لَكِنْ إِذَا اعْتَقَدَ عَدَمَ جُوبِ الْمَهْرِ فَإِنَّ الْمَهْرَ الْمُطْلَقَ مَهْرُ الْمُثَلِّ وَأَمَّا مَعَ نَفْيِهِ: فَوَيْهِ قَوْلَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ قَوْلٌ أَكْثَرَ السَّلَفِ كَمَا فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ الصَّوَابُ لِذِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهِ وَحَدِيثِ الشَّعَارِ. قَالُوا فَتَبَّتِ الْفُرُقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ مِنْ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ: عَدَمِ الْفُسْخِ بِقَوَاتِ الشَّرْطِ الصَّحِيحِ وَالصَّحَّةِ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ. فَيَقَالُ:

(29/352)

أَمَّا عَدَمُ الْفُسْخِ بِقَوَاتِ الشَّرْطِ الصَّحِيحِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ بِعَيْبٍ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ أَلْبَتَّةَ؛ بَلْ مَتَى كَانَ الشَّرْطُ صَحِيحًا وَقَاتَ: فَلِمُشْتَرِطِهِ الْفُسْخُ، ثُمَّ الشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْعَقْدِ هَلْ هُوَ كَالْمُقَارِنِ لَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَالْمُقَارِنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَوَجْهٌ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ يَخْرُجُ مِنَ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَحْمَدُ يُوجِبُ مَا سَمَى فِي الْعَلَانِيَةِ وَإِنْ كَانَ دُونَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي السَّرِّ لَكِنْ يُوجِبُ ذَلِكَ ظَاهِرًا وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يُوفُوا بِمَا شَرَطُوا لَهُ فَعَلَى هَذَا لَمْ يُحْكَمْ بِالسَّرِّ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ وَإِنْ تَبَّتْ حُكْمُ بِهِ. وَإِنْ قِيلَ: لَا يُحْكَمُ بِهِ مُطْلَقًا فَلِأَنَّهُمْ أَظْهَرُوا خِلَافَ مَا أَبْطَنُوهُ وَالنِّكَاحُ مَبْنَاهُ عَلَى الْإِعْلَانِ لَا عَلَى الْإِسْرَارِ وَهَذَا بِخِلَافِ شَرْطِ لَمْ يُظْهَرُوا مَا يُنَاقِضُهُ فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِمَا فَهَذَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ عِنْدَهُ وَهُوَ يُؤْتَرُ فِي الْعَقْدِ وَالشَّافِعِيُّ إِذَا قَالَ فِي النِّكَاحِ: إِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالسَّرِّ فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى. وَأَمَّا صِحَّتُهُ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ: فَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ وَلَيْسَ هَذَا شَرْطًا فَاسِدًا؛ بَدِيلٌ أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ لَا يَحِلُّ اسْتِثْرَاطُهُ وَهَذَا النِّكَاحُ حَلَالٌ فَلَوْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَرْضَ مَهْرًا؛ لَكِنْ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَهْرٍ؛ إِمَّا أَنْ يَبْرَاصِيَا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مَهْرٌ نِسَائِيًّا، فَهَذَا النِّكَاحُ حَلَالٌ لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ. فَمِنْ ذَيْنِكَ الْقِيَاسَيْنِ

(29/353)

الْفَاسِدَيْنِ فَرَفُّوا بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالزَّمَمُوا النَّاسَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَرْضُوا بِهِ وَإِنْ شَرَطُوا فِيهِ شَرْطًا صَحِيحًا كَمَا أَلْزَمُوا الرَّجُلَ بِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْمَعِيْبَةِ وَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِنِكَاحٍ مَعِيْبَةٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ فَرَّقَ بَيْنَ عُيُوبِ الْفَرْجِ وَغَيْرِهَا؟ قِيلَ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ عُيُوبَ الْفَرْجِ الْمَانِعَةَ مِنَ الْوُطْءِ لَا يَرْضَى بِهَا فِي الْعَادَةِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ الْوُطْءُ؛ بِخِلَافِ اللَّوْنِ وَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تُرَدُّ بِهِ الْأَمَةُ؛ فَإِنَّ الْحُرَّةَ لَا تُقْلَبُ كَمَا تُقْلَبُ الْأَمَةُ وَالزَّوْجُ قَدْ رَضِيَ رِضًا مُطْلَقًا وَهُوَ لَمْ يَشْرَطْ صِفَةً فَبَانَتْ بِدُونِهَا. فَإِنَّ شَرْطَ فَوَيْهِ قَوْلَانِ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَهُ الْفُسْخُ وَكَذَا بِالْعَكْسِ وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّرْطُ إِنَّمَا يَتَّبَتُّ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا وَفِي الْبَيْعِ دَلُّ الْعُرْفِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِسَلِيمٍ مِنَ الْعُيُوبِ وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَرْضَ بِمَنْ لَا يُمْكِنُ وَطُوعًا وَالْعَيْبُ الَّذِي يَمْنَعُ كَمَالَ الْوُطْءِ

- لَا أَصْلَهُ - فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَأَمَّا مَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْوَطْءُ وَكَمَالُ الْوَطْءِ فَلَا تَنْضَبُطُ فِيهِ أَعْرَاضُ النَّاسِ. وَالشَّارِعُ قَدْ أَبَاحَ بَلَّ أَحَبِّ لَهُ النَّظَرَ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ وَقَالَ: {إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَهُمَا} . {وَقَالَ لِمَنْ خُطِبَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا} وَقَوْلُهُ: {أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَهُمَا} يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا

(29/354)

عَرَفَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ دَامَ الْوُدُّ. وَأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَرَهَا فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَلِ الرُّؤْيَةَ بِأَنَّهُ يَصِحُّ مَعَهُ النِّكَاحُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَجِبُ وَأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِدُونِهَا وَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ أَنْ يَصِفُوا الْمَرْأَةَ الْمُنْكَوْحَةَ بِذَلِكَ؛ بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِحَّ وَإِنَّمَا أَنْ يَمْلِكَ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَوَايَةً ضَعِيفَةً أَنَّهُ يَصِحُّ بِلَا رُوْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا يَنْبُتُ خِيَارًا. وَهَذَا الْفَرْقُ إِنَّمَا هُوَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْأَمْوَالِ: أَنَّ النِّسَاءَ يُرْضَى بِهِنَّ فِي الْعَادَةِ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَمْوَالِ لَا يُرْضَى بِهَا عَلَى الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِهَا التَّمَوُّلُ وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ وَالْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ الْمَصَاهِرَةُ وَالْإِسْتِمْتَاعُ وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ. فَهَذَا فَرْقٌ شَرْعِيٌّ مَعْقُولٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ. أَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ لِاشْتِرَاطِهِ صِفَةً فَبَانَتْ بِخِلَافِهَا وَبِالْعَكْسِ فَالزَّمُّ بِمَا لَمْ يَرْضَ بِهِ مُخَالِفٌ لِلْأَصُولِ. وَلَوْ قَالَ: ظَنَنْتَهَا أَحْسَنَ مِمَّا هِيَ أَوْ مَا ظَنَنْتُ فِيهَا هَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. كَانَ هُوَ الْمَفْرُطَ حَيْثُ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَهَا وَلَا أُرْسِلَ مَنْ رَأَاهَا. وَلَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ وَلَا الْعَادَةِ أَنْ تُوصَفَ لَهُ فِي الْعَقْدِ كَمَا تُوصَفُ الْإِمَاءُ فِي السَّلَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانَ الْحَرَائِرَ عَنْ ذَلِكَ وَأَحَبَّ سِتْرَهُنَّ؛ وَلِهَذَا نُهَيْتِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَعْقِدَ نِكَاحًا فَإِذَا كُنَّ لَا يُبَاشِرُنَّ الْعَقْدَ فَكَيْفَ يُوصَفْنَ؟ وَأَمَّا الرَّجُلُ فَأَمْرُهُ ظَاهِرٌ

(29/355)

يَرَاهُ مَنْ يَشَاءُ فَلَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ يُوجِبُ الرَّدَّ وَالْمَرْأَةُ إِذَا فَرَطَ الرَّوْجُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِهِ.

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ ابْتِئَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ الْإِبْرَاءِ مِنْ سَائِرِ الْعُيُوبِ خَلَا الْإِبَاقِ فَلَمَّا ابْتِئَاعَهُ هَرَبَ عَنْهُ فَمَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ كَانَ مُقَرَّرًا بِالْإِبَاقِ قَبْلَ الْبَيْعِ فَهَذَا عَيْبٌ يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ. وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ كَتَمَ هَذَا الْعَيْبَ حَتَّى أَبَقَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْمُشْتَرِي فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يُطَالِبُهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ بَلَّ هُوَ الْمَنْصُوصُ.

(29/356)

بَابُ الْخِيَارِ

**سُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا عَيْنًا وَشَرَطَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسَخَّ الْبَيْعَ وَامْتِزَّاهُ فِي مُدَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا. فَهَلْ يُعْتَبَرُ الْخِيَارُ فِي الْإِمْتِزَّاءِ وَالْفَسْخِ؟ أَوْ فِي الْفَسْخِ دُونَ الْإِمْتِزَّاءِ؟ وَيَكُونُ ذِكْرُ الْإِمْتِزَّاءِ لَعَوًا أَوْ لَا يُعْتَبَرَانِ مَعًا؟ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ذِكْرَ الْإِمْتِزَّاءِ لَعَوًا فَلَا كَلَامَ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمَا يُعْتَبَرَانِ وَلِكُلِّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ أَثَرٌ فِي الْحُكْمِ فَإِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا الْإِمْتِزَّاءَ وَالْآخَرَ الْفَسْخَ فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ؛ أَوْ السَّابِقُ مِنْهُمَا؟ أَفْتُونَا مَا جُورِيَنَّ.

## فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ وَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا فَسَخَّ الْبَيْعَ فَلَهُ فَسْخُهُ بِدُونِ رِضَا الْأَخْرِ وَلَوْ سَبَقَ الْأَخْرَ بِالْإِمْضَاءِ. وَالْإِمْضَاءُ الْمَقْرُونُ بِالْفَسْخِ يُقْصَدُ بِهِ تَرْكُ الْفَسْخِ: أَيُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَهُ وَأَنْ لَا يَفْسَخَهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْسَخْهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَا يُقْصَدُ بِهِ التَّزَامُ الْأَخْرَ بِالْعَقْدِ لِأَنَّ تَفْسِيرَهُ بِذَلِكَ يُنَافِي أَنْ

(29/357)

يُكُونُ لِلْأَخْرِ الْفَسْخُ وَهُوَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخَ. وَإِنْ أَرَادَ بِإِمْضَائِهِ: إِمْضَاءَهُ هُوَ الْعَقْدُ بِمَعْنَى اسْتِقْاطِ حَقِّهِ مِنَ الْخِيَارِ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا؛ وَلَكِنْ إِذَا سَقَطَ خِيَارُهُ لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُ الْأَخْرِ؛ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَهُ وَأَنْ لَا يَفْسَخَهُ. وَإِذَا لَمْ يَفْسَخْهُ فَقَدْ أَمَضَاهُ. وَتَطْيِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} فَإِنَّ التَّسْرِيحَ هُوَ تَرْكُ الْإِمْسَاكِ؛ بِحَيْثُ لَا يَحْبِسُهَا. وَلَا يَحْتَاجُ التَّسْرِيحُ إِلَى إِحْدَاثِ طَلَاقٍ كَذَلِكَ إِمْضَاءُ الْعَقْدِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْدَاثِ إِمْضَاءٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى نَطْعًا لِذَلَالٍ يَبِيعُهُ فَنَادَى عَلَيْهِ الدَّلَالُ فَرَادَ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَأَى الدَّلَالُ إِلَى نَائِبِ الْحِسْبَةِ فَقَالَ لَهُ: هَذَا صَاحِبُ النَّطْعِ زَادَ فِيهِ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَطَلَبَهُ وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ - خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ وَإِزَالَةً مِمَّا فِي صُدُورِ مَنْ سَمِعَهُ - وَأَنَّهُ حَلَفَ أَنَّهُ مَا فَعَلَهُ فَهَلْ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ؟

## فَأَجَابَ:

الْمَالِكُ إِذَا زَادَ فِي السَّلْعَةِ كَانَ ظَالِمًا نَاجِسًا وَهُوَ شَرٌّ

(29/358)

مِنَ التَّاجِرِ الَّذِي لَيْسَ بِمَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ وَلَا يُقْصِدُ شِرَاءَهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ نَجَشَ أَجَنَبِيٌّ لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ وَأَمَّا الْبَائِعُ إِذَا نَاجَشَ أَوْ وَاطَأَ مَنْ يُنْجَشُ فِيهِ بُطْلَانُ الْبَيْعِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبْرَةٍ. وَمِثْلُ هَذَا يُنْبَغِي تَعْزِيرُهُ عَلَى أَمْرَيْنِ: عَلَى نَجْشِهِ وَعَلَى حَلْفِهِ بِالطَّلَاقِ يَمِينًا فَاجِرَةً وَلَيْسَ فِعْلُهُ الْمُحَرَّمُ عُذْرًا لَهُ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَمَّنْ يَسُومُ السَّلْعَةَ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ وَيَبِيعُهَا بِأَزْيَدٍ مِنَ الْقِيَمَةِ الْمُعْتَادَةِ وَقَدْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي جَاهِلًا بِالْقِيَمَةِ: هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

## فَأَجَابَ:

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُسْتَرْسِلًا - وَهُوَ الْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ - لَمْ يَجُزْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَغْبِنَهُ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ بِالْقِيَمَةِ الْمُعْتَادَةِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا. فَإِنْ غَبِنَهُ غَبْنًا فَاحِشًا فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِمْضَائِهِ. فَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: {عَبْنُ الْمُشْتَرِي رِبَاً}. وَتَبَّتْ فِي الصَّحَاحِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ حَتَّى يَهْبِطَ بِهِ السُّوقَ}. وَأَثْبَتَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ إِذَا هَبِطَ {وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ السُّوقَ يَكُونُ جَاهِلًا بِقِيَمَةِ السَّلْعِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ وَيَبْتَاعَ مِنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْزِيرِهِ وَالتَّذْلِيلِ}. وَأَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

فَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْقِيَمَةِ لَا يَجُوزُ تَغْرِيرُهُ وَالتَّوَدُّيسُ عَلَيْهِ: مِثْلُ أَنْ يُسَامَ سَوْمًا كَثِيرًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ لِيَبْدُلَ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُبَاعُ الْبَيْعُ الْمَعْرُوفُ غَيْرُ الْمُنْكَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ بَيْعِ الْمُسْتَرْسِلِ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْمُسْتَرْسِلُ إِلَّا بِالسَّعْرِ الَّذِي يُبَاعُ بِهِ غَيْرُهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ اسْتِرْسَالَهُ إِلَيْهِ أَنْ يَعْبِنَ فِي الرَّبْحِ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ. وَقَدْ قَدَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالثُّلُثِ. وَبَعْضُهُمْ بِالسُّدُسِ. وَآخَرُونَ قَالُوا: يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ فَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الرَّبْحِ عَلَى الْمَاكِسِينَ: يَرْبِحُونَهُ عَلَى الْمُسْتَرْسِلِ. وَالْمُسْتَرْسِلُ قَدْ فَسَّرَ بِأَنَّهُ الَّذِي لَا يَمَاسُ بَلْ يَقُولُ: خُذْ أَعْطِنِي وَبِأَنَّهُ الْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ فَلَا يَعْبِنُ غَبْنًا فَاحِشًا لَا هَذَا وَلَا هَذَا وَفِي الْحَدِيثِ {عَبِنَ الْمُسْتَرْسِلَ رَبًّا}. وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَعْبِنُهُمْ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ؛ بَلْ يُمْنَعُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَلْتَزِمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُعْبُونِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فَيُرَدَّ السَّلْعَةُ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ وَإِذَا تَابَ هَذَا الْعَابِنُ الظَّالِمِ وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمَطْلُومِينَ حُقُوقَهُمْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمِقْدَارِ مَا ظَلَمَهُمْ بِهِ وَعَبْنَهُمْ؛

(29/360)

لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ. وَ " بَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ " إِذَا كَانَ مَعَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِالْأَسْعَارِ الَّتِي يَشْتَرُونَ بِهَا السَّلْعَ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ غَيْرُهُمْ كَمَا يُبَاعُونَ فَلَا يَرْبِحُ عَلَى الْمُسْتَرْسِلِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ الْمُضْطَرُّ الَّذِي لَا يَجِدُ حَاجَتَهُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ يَنْبَغِي أَنْ يَرْبِحَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَرْبِحُ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ؛ فَإِنَّ فِي السَّاقِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ} وَلَوْ كَانَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ مِثْلَ لَوْ يَضْطَرُّ النَّاسُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهُمْ إِلَّا الْقِيَمَةَ الْمَعْرُوفَةَ وَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْهُ بِالْقِيَمَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَلَا يُعْطُوهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ:

**فَصَلَّ:**

وَبَيْعُ الْمَعْشُوشِ الَّذِي يُعْرَفُ قَدْرُ غَشِّهِ إِذَا عَرَفَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ وَلَمْ يُدَلِّسْهُ عَلَى غَيْرِهِ جَائِزٌ كَالْمُعَامَلَةِ بَدْرَاهِمِنَا الْمَعْشُوشَةَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْرُهُ مَجْهُولًا كَاللَّبَنِ الَّذِي يَخْلُطُ بِالْمَاءِ وَلَا يَقْدَرُ قَدْرَ الْمَاءِ: فَهَذَا مِنْهُيَّ عَنْهُ. وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَعْشُوشٌ.

(29/361)

وَمَنْ بَاعَ مَعْشُوشًا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا مِقْدَارُ ثَمَنِ الْغَشِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ إِنْ تَعَدَّرَ رُدُّهُ مِثْلَ مَنْ يَبِيعُ مَعْبِيًا مَعْشُوشًا بَعَشْرَةَ وَقِيَمَتُهُ لَوْ كَانَ سَالِمًا عَشْرَةَ وَبِالْعَبِيبِ قِيَمَتُهُ ثَمَانِيَّةٌ. فَعَلَيْهِ إِنْ عَرَفَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدَّرْهَمَيْنِ إِنْ اخْتَارَ وَإِلَّا رَدَّ إِلَيْهِ الْمَبِيعَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَصَدَّقْ عَنْهُ بِالدَّرْهَمَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ عِبَا يُدْخِلُونَ فِيهِ صُوفًا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ يُسَمُّونَهُ " السَّلَاقَةَ " فَيَخْلُطُونَهُ بِمَشَاقِّ الْكَثَّانِ تَدْلِيْسًا مِنْهُمْ وَيَبِيعُونَهُ عَلَى أَنَّهُ صُوفٌ جَيِّدٌ وَرُبَّمَا عَرَفَهُ التَّاجِرُ؛ لَكِنَّ التَّاجِرَ يَكْتُمُ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي فَمَا يَجِبُ عَلَى صَانِعِهِ؟ وَهَلْ يَتَّجِرُ فِيهِ وَيَكْتُمُهُ عَنِ الْمُشْتَرِيهِ؟ وَمَا حُكْمُهُ فِي نَفْسِ عَمَلِهِ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ عَمِلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَمَا يَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانُوا يَخْلُطُونَ الْمَشَاقِّ فِي الصُّوفِ الْأَبْيَضِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَيَعُودُوا إِلَيْهِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْسَ لِلصَّانِعِ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ وَلَا لِلْبَّاعِ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّ فِيهِ عَيْبًا فَإِنَّ مَقْدَارَ الْعَيْشِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشَابَ

(29/362)

اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ { بِخِلَافِ الشَّرْبِ فَإِذَا خُلِطَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلشَّرْبِ جَازَ } وَأَمَّا لِلْبَيْعِ فَلَا وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَخْلُوطٌ بِالْمَاءِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ مَقْدَارَ الْخَلْطِ فَيَبْقَى الْبَيْعُ مَجْهُولًا وَهُوَ غَرَرٌ. وَهَكَذَا كُلَّمَا كَانَ مِنَ الْمَعْشُوشِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَيْبِهِ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ بَيْعِهِ وَعَنْ عَمَلِهِ لِمَنْ يَبِيعُهُ وَكَذَلِكَ خَلَطَ الْمَشَاقِّ بِالصُّوفِ الْأَبْيَضِ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْعَيْشِ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَقْدَارَ الْعَيْشِ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ. وَقَدْ أَفْتَى طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ بِتَمْزِيقِ الثَّوْبِ الَّذِي عَيْبُهُ وَالتَّصَدُّقِ بِالطَّعَامِ الَّذِي عَيْبُهُ كَمَا شَقَّ النَّبِيُّ طُرُوفَ الْخَمْرِ وَكَسَرَ دِنَانَهَا وَكَمَا أَمَرَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِتَحْرِيقِ الْمَكَانِ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَكَمَا { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْ يَحْرِقَ الثَّوْبَيْنِ الْمُعْصَفَرَيْنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَكَمَا حَرَّقَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِجْلَ وَلَمْ يُعْذِرْ إِلَى أَهْلِهِ وَكَمَا تَكَسَّرُ آيَاتُ الْمَلَاهِي، وَنَظَائِرُ هَذِهِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَهِيَ مُبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ تَتَّبَعُ حَيْثُ جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ كَالْعُقُوبَاتِ بِالْأَبْدَانِ. وَادَّعَى طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَلَا حُجَّةَ مَعَهُمْ بِذَلِكَ أَصْلًا فَكَمَا أَنَّ الْبَدْنَ إِذَا قَامَ بِهِ الْفُجُورُ قَدْ يَتَلَفُ فَأَلْمَلُ الَّذِي قَامَ

(29/363)

بِهِ صَنَعَةُ الْفُجُورِ - مِثْلُ الْأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَةِ - يَجُوزُ تَكْسِيرُهَا وَتَحْرِيقُهَا كَمَا حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَصْنَامَ كَذَلِكَ مَنْ صَنَعَ صَنَعَةً مُحَرَّمَةً مِنْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ دَارِ لِرَجُلٍ بَاعَ ثَلَاثًا لَزَيْدٍ ثُمَّ بَاعَ الْبَاقِيَّ لِعَمْرٍو - مِنْ مَلِكِهِ: الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثِينَ بِالْوَكَالَةِ عَنْ زَيْدٍ وَتُوفِّيَ زَيْدٌ - وَمِنْ حُقُوقِهَا فَنَاءٌ ظَهَرَتْ مُسْتَحَقَّةَ النَّقْلِ وَالْإِزَالَةَ بِحُكْمِ تَعَدُّي ضَرَرِهَا لِلْغَيْرِ وَتَعَدُّرِ الرَّدِّ لِإِحْدَاتِ زِيَادَةِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْبِنَاءِ. فَهَلْ يَجِبُ أَرَشُ الْفَنَاءِ عَلَى الْبَائِعِ لِعَمْرٍو؟ وَإِذَا وَجَبَ: فَهَلْ يَطْلُبُ بِأَرَشِ الْحِصَّةِ الَّتِي بَاعَهَا بِالْوَكَالَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ؟ أَمْ يَخْتَصُّ الطَّلِبُ بِمَا بَاعَهُ عَنِ نَفْسِهِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْأَرَشُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ الْعَيْبِ فِي الثَّمَنِ - إِنْ كَانَ الثَّمَنُ لَمْ يَفْبِضْهُ الْمُشْتَرِي - سَقَطَ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ الْأَرَشِ. وَإِنْ كَانَ قَبْضَهُ لِلْبَائِعِ أَوْ وَكَيْلِهِ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْبَائِعَ بِالْأَرَشِ. ثُمَّ الْوَكِيلُ إِنْ ضَمَّنَ عَهْدَةَ الْمَبِيعِ أَوْ لَمْ يُسَمِّ مَوْكَلَهُ فِي الْعَهْدِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْأَرَشِ فَيَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ بِهِ. وَإِنْ سَمَّاهُ فِي الْعَهْدِ وَلَمْ يَضْمَنْ الْعَهْدَةَ فَهَلْ يَكُونُ ضَامِنًا لِذَلِكَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنِّلَ** - قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ:-

عَنْ دَارِ بَيْنِ شَخْصَيْنِ بَاعَهَا أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ شَرِيكِهِ بِالْوَكَالَةِ لِشَخْصٍ آخَرَ ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ بَنَى فَوْقَ مَا اشْتَرَاهُ بِنَاءً كَبِيرًا وَمِنْ حُقُوقِهِ قَنَاةً مُلَاصِقَةً جِدَارَ تَرْبِيَةِ قَدَدَتْ الْجِدَارَ وَسَرَتْ النَّدَاةُ إِلَى الْقَبْرِ فَرَفَعَ مُلَاكُ التُّرْبَةِ الْمُشْتَرِيَّ لِلْحِسْبَةِ فَسَهَدَتْ النَّبِيَّةُ أَرْيَابُ الْخَيْرَةِ بِتَنْدِيَةِ الْجِدَارِ وَوُصُولِ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْرِ وَأَنَّ الْقَنَاةَ مُحَدَّثَةً عَلَى الْجِدَارِ وَأَنَّهُ ضَرَّرَ يَجِبُ إِزَالَتُهَا مِنْ مَكَانِهَا فَأَلْزَمَ الْمُشْتَرِيَّ بِنَقْلِهَا. فَهَلْ مَا أَحَدَتْهُ الْمُشْتَرِيَّ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْهَدْمِ يَمْنَعُ الرَّدَّ؟ أَمْ لَا؟ وَإِذَا مَنَعَ فَهَلْ يَثْبُتُ الْأَرْضُ؟ وَإِذَا تَبَتَّ: فَهَلْ هُوَ عَلَى الْقَوْرِ يَسْفُطُ بِتَأْخِيرِهِ؟ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي فَلَا يَسْفُطُ بِالتَّأْخِيرِ؟ وَمَا أَلْزَمَ بِهِدْمِهِ وَهَدْمِهِ هَلْ يَسْفُطُ أَرْضُهُ أَمْ لَا؟ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى الْقَوْرِ فَاسْتَهَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بِطَلَبِ الْأَرْضِ ثُمَّ تَصَرَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَشْهَادُ فَهَلْ يَسْفُطُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ. فَتَكُونُ الْمُطَالَبَةُ لِلْوَكِيلِ بِمَا بَاعَهُ مِنْ مَلِكِهِ وَمَلِكِ مُوَكَّلِهِ أَمْ مَلِكِهِ فَقَطْ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْقَنَاةُ إِذَا كَانَتْ مُحَدَّثَةً حَيْثُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهَا فَإِنَّهُ يُلْزَمُ مُحَدَّثُهَا بِإِزَالَةِ مَا لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ. وَالْمُشْتَرِيَّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ بَلْ

(29/365)

اِعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلْمَلِكِ لَا يَجُوزُ إِزَالَتُهُ فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ: كَانَ هَذَا عَيْبًا. فَإِذَا بَنَى فِي الْعَقَارِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَيْبٌ فَلَيْسَ إِلَّا الْأَرْضُ دُونَ الرَّدِّ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَصْحَابِ الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ. وَفِي الْأُخْرَى - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - لَا الرَّدُّ أَيْضًا. وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْبَائِعِ بِمَا أَحَدَتْهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ. وَلَا يُلْزَمُ بِالْهَدْمِ مَجَانًا؛ لِأَنَّهُ بَنَى بِحَقِّ. وَخِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عَلَى التَّرَاخِي عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبَيْهِمَا وَلَهُمَا قَوْلٌ - كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - أَنَّهُ عَلَى الْقَوْرِ. فَإِذَا ظَهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ سَقَطَ خِيَارُهُ بِالاتِّفَاقِ. فَإِذَا بَنَى بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ سَقَطَ خِيَارُهُ. وَأَمَّا إِذَا أَشْهَدَ بِطَلَبِ الْأَرْضِ اسْتَحَقَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَسْفُطُ الْأَرْضُ بِتَصَرُّفِهِ. وَالْبَائِعُ يُطَالَبُ بِالدَّرَكِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ رَدِّ فِيمَا بَاعَهُ مِنْ مَلِكِهِ. وَأَمَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْ مَلِكٍ مُوَكَّلِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّهِ فِي الْبَيْعِ طَوْلِبَ أَيْضًا بِدَرْكِ الْمَبِيعِ وَإِنْ كَانَ سَمَاهُ فَهَلْ يَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ؟ وَيَكُونُ ضَامِنًا لِعَهْدَةِ الْمَبِيعِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

(29/366)

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيُّ أَلْزَمَ بِالْأَرْضِ؛ لِأَجْلِ الْقَنَاةِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهَا. فَلَهُ أَنْ يُطَالَبَ الْبَائِعُ الْعَارِ لَهُ بِأَرْضٍ مَا لَزِمَهُ بِغَرَرِهِ.

**وَسُنِّلَ** - رَحِمَهُ اللهُ:-

عَنْ أَنَاسٍ يَتَعَانُونَ خُرُوجَ الْمِيَاهِ مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ؛ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ حَرَقَانَ الْوَرْدِ وَيَنْفَعُونَهُ وَيَسْتَخْرِجُونَهُ عَنِ الْعَادَةِ وَكَذَلِكَ الذَّنِيْفِرُ يَنْفَعُونَهُ يَابِسًا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَيَبِيعُوهُ؟

**فَأَجَابَ:**

لَا يَجُوزُ خَلْطُ الْمَاءِ الْأَوَّلِ بِالْمَاءِ الثَّانِي لِمَنْ يُرِيدُ بَيْعَهُ وَلَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرُونَ كَمَا رُوِيَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلشُّرْبِ} فَإِنَّ هَذِهِ الْمَانِعَاتِ إِذَا شَبِيتْ لَمْ يُعْرَفْ مَقْدَارُ مَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْعِشِّ. وَعَلَى وِلْيِ الْأَمْرِ عُقُوبَةٌ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَسُلُوكٌ طَرِيقٍ يَمْتَنِعُونَ بِهَا عَنِ الْغِشِّ.

(29/367)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ عَمَلِ " الْكِيمِيَاءِ " هَلْ تَصِحُّ بِالْعَقْلِ أَوْ تَجُوزُ بِالشَّرْعِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا يَصْنَعُهُ بَنُو آدَمَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَاهِرِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسَبِّهُونَ بِهِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِثْلَ مَا يَصْنَعُونَهُ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِثْلَ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُشَابِهٌ لَهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْجُوهِ لَيْسَ هُوَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الذَّهَبَ الْمَصْنُوعَ مِثْلُ الْمَخْلُوقِ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ فِي الْعَقْلِ وَالِدِّينِ. وَحَقِيقَةُ " الْكِيمِيَاءِ " إِنَّمَا هِيَ تَشْبِيهُ الْمَخْلُوقِ وَهُوَ بَاطِلٌ فِي الْعَقْلِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي دَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ. فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا يَفْدِرُ الْعِبَادُ أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَ مَا خَلَقَ وَمَا

(29/368)

يَصْنَعُونَهُ فَهُوَ لَمْ يَخْلُقْ لَهُمْ مِثْلَهُ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْدَرَهُمْ عَلَى أَنْ يَصْنَعُوا طَعَامًا مَطْبُوحًا وَلِبَاسًا مَنْسُوجًا وَبُيُوتًا مَبْنِيَّةً وَهُوَ لَمْ يَخْلُقْ لَهُمْ مِثْلَ مَا يَصْنَعُونَهُ مِنَ الْمَطْبُوحَاتِ وَالْمَنْسُوجَاتِ وَالْبُيُوتِ الْمَبْنِيَّةِ. وَمَا خَلَقَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعْدِنِ كَالْإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ وَالْحِمَارَ وَالْأَنْعَامَ وَالطَّيْرَ وَالْحَيْتَانَ فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَ هَذِهِ الدَّوَابِّ. وَكَذَلِكَ الْحِنَطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْبَاقِلَا وَاللُّوبِيَا وَالْعَدَسُ وَالْعَنْبُ وَالرُّطْبُ وَأَنْوَاعِ الْحَبُوبِ وَالنَّمَارِ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَإِنَّمَا يُسَبِّهُونَهُ بِبَعْضِ هَذِهِ النَّمَارِ كَمَا قَدْ يَصْنَعُونَ مَا يُسَبِّهُ الْحَيَوَانَ حَتَّى يُصَوِّرُوا الصُّورَةَ كَأَنَّهَا صُورَةُ حَيَوَانٍ. وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ. كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرِّصَاصِ: لَا يَسْتَطِيعُ بَنُو آدَمَ أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ؛ وَإِنَّمَا عَابَتْهُمْ أَنْ يُسَبِّهُوا مِنْ بَعْضِ الْأَوْجُوهِ فَيُصَفَّرُونَ وَيَنْفَلُونَ. مَعَ اخْتِلَافِ الْحَقَائِقِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: تَعْمَلُ تَصْفِيرًا؟ وَيَقُولُونَ نَحْنُ صَبَّاعُونَ. وَهَذِهِ " الْقَاعَادَةُ " الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا اسْتِقْرَاءُ الْوُجُودِ: مِنْ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ مَصْنُوعًا وَالْمَصْنُوعُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا: هِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ أَوَائِلِ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الطَّبَائِعِ وَتَكَلَّمُوا فِي الْكِيمِيَاءِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: {أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ

(29/369)

فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا دَرَّةً فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً}. وَقَدْ تَبَيَّنَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ} وَقَالَ: {مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُلِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ} وَقَالَ: {إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ}. وَهَذَا التَّصْوِيرُ لَيْسَ فِيهِ تَلْبِيسٌ وَغِشٌّ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ صُورَةَ الْحَيَوَانَ الْمَصْرُورَةَ لَيْسَتْ حَيَوَانًا. وَلِهَذَا يُفَرِّقُ فِي هَذَا التَّصْوِيرِ بَيْنَ الْحَيَوَانَ وَغَيْرِ الْحَيَوَانَ فَيَجُوزُ تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَالْمَعَادِنِ فِي النَّيَابِ وَالْحَيْطَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُفَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ} وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُسْتَفْتِي الَّذِي اسْتَفْتَاهُ: صَوَّرَ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. وَفِي السُّنَنِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ فِي الصُّورَةِ: مَرُّ بِالرَّأْسِ فْلْيُقَطَعْ} وَلِهَذَا نَصَّ الْأَيْمَةُ عَلَى ذَلِكَ وَقَالُوا: الصُّورَةُ هِيَ الرَّأْسُ لَا يَبْقَى فِيهَا رُوحٌ فَبِئْسَ مِثْلُ الْجَمَادَاتِ. وَهَذَا التَّصْوِيرُ لَيْسَ فِيهِ غِشٌّ وَلَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُصَوَّرِ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقِ. وَأَمَّا الْكِيمِيَاءُ: فَإِنَّهُ يُشَبَّهُ فِيهَا الْمَصْنُوعَ بِالْمَخْلُوقِ وَقَصَدَ أَهْلُهَا إِمَّا

(29/370)

إِنْ تُجْعَلَ هَذَا كَهَذَا فَيُنْفِقُونَهُ وَيُعَامِلُونَ بِهِ النَّاسَ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْغِشِّ وَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَدَخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَوَجَدَهُ مَبْلُورًا. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ - يَعْنِي الْمَطْرَ - فَقَالَ هَلَّا وَضَعْتَ هَذَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا} وَقَوْلُهُ: {مَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا} كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ فِي كُلِّ عَاشٍ. وَأَهْلُ الْكِيمِيَاءِ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ غِشًّا؛ وَلِهَذَا لَا يُظْهِرُونَ النَّاسَ إِذَا عَامَلُوهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْكِيمِيَاءِ وَلَوْ أَظْهَرُوا لِلنَّاسِ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرَوْهُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ يُرِيدُ عَشْتَهُمْ. وَقَدْ قَالَ الْأَيْمَةُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَغْشُوشِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَقْدَارُ غِشِّهِ وَإِنْ بَيَّنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَغْشُوشٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُشَابَّ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ وَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّرْبِ} وَبَيْعُ الْمَغْشُوشِ لِمَنْ لَا يَتَبَيَّنُّ لَهُ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْكِيمِيَاءُ لَا يُعْلَمُ مَقْدَارُ الْغِشِّ فِيهَا فَلَا يَجُوزُ عَمَلُهَا وَلَا بَيْعُهَا بِحَالٍ. مَعَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْكِيمِيَاءِ لَمْ يَشْتَرَوْهُ. وَلَوْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّهُ يَنْبُتُ عَلَى الرُّوبَاصِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بَلَّ الْقُلُوبَ مَفْطُورَةً عَلَى الْإِنكَارِ ذَلِكَ. وَالْوَلَاةُ يَنْكُرُونَ عَلَى مَنْ يَجِدُونَهُ يَعْمَلُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ مِمَّنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ فَيُخْتَاَجُ أَنْ يَنْكِرَهُ فِي الظَّاهِرِ؛

(29/371)

لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ فِي فِطْرِ الْأَدَمِيِّينَ وَلَا تَجِدُ مَنْ يُعَانِي ذَلِكَ إِلَّا مُسْتَحْفِيًّا بِذَلِكَ أَوْ مُسْتَعِينًا بِذِي جَاهٍ وَعَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الذَّلَّةِ وَالصَّغَارِ وَسَوَادِ الْوُجُوهِ: مَا عَلَى أَهْلِ الْفُرْيَةِ وَالْكَذِبِ وَالتَّدْلِيسِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعَجَلَ سَيَأْتِيهِمْ عَذَابٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ}. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: هِيَ لِكُلِّ مُفْتَرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ فِرْيَةٍ وَغِشٍّ وَتَدْلِيسٍ فِي الدِّينِ وَكِلَاهُمَا مِنَ الْمُفْتَرِينَ. وَأَمَّا الْقُدَمَاءُ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الصَّنَاعَةَ لَا تَعْمَلُ عَمَلِ الطَّبِيعَةِ وَأَخْبَرُوا أَنَّ الْمَصْنُوعَ لَا يَكُونُ كَالْمَطْبُوعِ وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنَّفُونَ مِنْهُمْ فِي الْكِيمِيَاءِ إِذَا حَقَّقُوا قَالُوا: لَمَّا كَانَ الْمُقْصُودُ بِهَا إِنَّمَا هُوَ التَّشْبِيهُ فَالطَّرِيقُ فِي التَّشْبِيهِ كَذَا وَكَذَا. فَيَسْأَلُونَ الطَّرِيقَ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّشْبِيهُ وَهِيَ مَعَ تَنَوُّعِهَا وَكَثْرَتِهَا وَوُصُولِ جَمَاعَاتٍ إِلَيْهَا وَاتَّفَاقِهِمْ فِيهَا: عُسْرَةٌ عَلَى أَكْثَرِ الْخَلْقِ كَثِيرَةٌ الْأَقَاتِ وَالْمُنْقَطِعِ عَنِ الْوُصُولِ أَضْعَافُ الْوَاصِلِينَ مَعَ كَثْرَتِهِمْ فَجَمَاهِيرُ مَنْ يَطْلُبُ الْكِيمِيَاءَ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَصْنُوعِ الَّذِي هُوَ مَغْشُوشٌ بَاطِلٌ طَبْعًا مُحَرَّمٌ شَرْعًا؛ بَلْ هُمْ يَطْلُبُونَ الْبَاطِلَ الْحَرَامَ وَيَتَمَنَّوهُ وَيَتَحَاكِرُونَ فِيهِ الْحِكَايَاتِ وَيَطَالِعُونَ فِيهِ الْمُصَنَّفاتِ وَيَنْشُدُونَ فِيهِ الْأَشْعَارَ وَلَا يَصِلُونَ إِلَى حَقِيقَةِ الْكِيمِيَاءِ - وَهُوَ الْمَغْشُوشُ - بِمَنْزِلَةِ اتِّبَاعِ الْمُنْتَظَرِ الَّذِي فِي السَّرْدَابِ وَاتِّبَاعِ رِجَالِ الْغَيْبِ الَّذِينَ لَا يَرَاهُمْ

(29/372)

أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ مُعْتَقِدِينَ وَجُودَهُ وَيَمُوتُونَ وَهُمْ لَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِ وَإِنْ وَصَلُوا إِلَى مَنْ يَدْعِي لِقَاءَهُ مِنَ الْكَذَّابِينَ. وَكَذَلِكَ طَلَّابُ الْكِيمِيَاءِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ: " الْحَدْبَانِ " لِكَثْرَةِ انْحِنَائِهِمْ عَلَى النَّفْخِ فِي الْكِبَرِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَى الْحَرَامِ وَلَا يَنَالُونَ الْمَغْشُوشَ وَأَمَّا خَوَاصُّهُمْ فَيَصِلُونَ إِلَى الْكِيمِيَاءِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بَاطِلَةٌ لِكُنْهَافِهَا عَلَى مَرَاتِبٍ. مِنْهَا مَا يَسْتَحِيلُ بَعْدَ بَضْعِ سِنِينَ وَمِنْهَا مَا يَسْتَحِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْمَصْنُوعَ يَسْتَحِيلُ وَيَفْسُدُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ؛ بِخِلَافِ الذَّهَبِ الْمَعْدِنِيِّ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ وَلَا يَسْتَحِيلُ؛ وَلِهَذَا ذَكَرُوا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ زَكَرِيَّا الرَّازِيَّ الْمُتَطَبِّبَ - كَانَ مِنَ الْمُصَحِّحِينَ لِلْكِيمِيَاءِ - عَمِلَ ذَهَبًا وَبَاعَهُ لِلنَّصَارَى فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى بِلَادِهِمْ اسْتَحَالَ فَرَدُّهُ عَلَيْهِ وَلَا أَعْلَمُ فِي الْأَطْبَاءِ مَنْ كَانَ أَبْلَغَ فِي صِنَاعَةِ الْكِيمِيَاءِ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْفَلَسِيفَةُ الَّذِينَ هُمْ أَحَدٌ فِي الْفَلَسِيفَةِ مِنْهُ مِثْلُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ وَغَيْرِهِ. فَإِنَّهُمْ أَبْطَلُوا الْكِيمِيَاءَ وَبَيَّنُّوا فَسَادَهَا وَبَيَّنُّوا الْحِيلَ الْكِيمَاوِيَّةَ. وَلَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الْكِيمِيَاءِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ وَلَا مِنْ مَشَايخِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ

(29/373)

بِإِحْسَانٍ. وَأَقْدَمُ مَنْ رَأَيْنَا وَيَحْكِي عَنْهُ شَيْئًا فِي الْكِيمِيَاءِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يَفْتَدِي بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي دِينِهِمْ وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى رَأْيِهِ فَإِنْ تَبَّتِ النَّفْلُ عَنْهُ فَقَدْ دَلَّسَ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّسَ عَلَى غَيْرِهِ. وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ حَيَّانَ صَاحِبَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ الْكِيمَاوِيَّةِ فَمَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الدِّينِ وَهُوَ لَا يَعُدُّونَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الذَّهَبَ الْمَصْنُوعَ كَالْمَعْدِنِيِّ - جَهْلًا وَضَلَالًا - كَمَا ظَنَّهُ غَيْرُهُمْ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ وَلَكِنَّهُ لُبْسٌ وَدَلَّسَ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَتَحَلَّى بِصِنَاعَةِ الْكِيمِيَاءِ. لِمَا فِي النُّفُوسِ مِنْ مَحَبَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَتَّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ: لَوْ عَنَى بِهَا مَعْنً لَرَقِصَ الْكُوفُ. وَعَامَّتُهُمْ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَيُظْهِرُونَ لِلطَّمَّاعِ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ الْكِيمِيَاءَ حَتَّى يَأْكُلُوا مَالَهُ وَيُفْسِدُوا حَالَهُ وَحِكَايَاتُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ النَّاسِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى نَقْلِ مُسْتَوْرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِيمِيَاءِ يُعَاقِبُونَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ فَذَهَبَ أَمْوَالُهُمْ - حَيْثُ طَلَبُوا زِيَادَةَ الْمَالِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ - بِنَقِصِ الْأَمْوَالِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ} . وَالْكِيمِيَاءُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنَ الرَّبَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ. مَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكِيمِيَاءِ أَفْلَسَ وَمَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلامِ تَزَنَّقَ وَمَنْ طَلَبَ غَرَائِبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ. وَيُرْوَى هَذَا الْكَلَامَ عَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

(29/374)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ قَالَ لِي رَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِهِمْ لَمَّا نَهَيْتَهُ عَنْهَا وَبَيَّنْتَ لَهُ فَسَادَهَا وَتَحْرِيمَهَا - وَلَمَّا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ: أَخَذَ يَسْتَعْفِي عَنِ الْمَنَاطِرَةِ وَيَذْكَرُ أَنَّ مَنَقَطِعَ بِالْجِدَالِ وَقَالَ فِيمَا قَالَ -: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِفُ الْكِيمِيَاءَ فَقُلْتُ لَهُ: كَذِبٌ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْكَفْرِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ لِيَتَحْمَلُهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بِالْإِجْمَاعِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَضَّ فِيهَا النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ حَتَّى {جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ مَزْمُومَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ بِهَا سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ مَزْمُومَةٍ} وَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِصَاعٍ فَطَعَنَ فِيهِ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ وَقَالَ فِيهَا: كَانَ اللَّهُ غَنِيًّا عَنْ صَاعِ هَذَا وَجَاءَ آخَرُ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ يَدُهُ تَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهَا فَقَالُوا: هَذَا مِرَاءٌ. فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {وَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بِالْفِ نَاقَةٍ فَأَعْوَزَتْ حَمْسِينَ فَكَمَلَهَا بِحَمْسِينَ فَرَسٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ} وَصَارَتْ هَذِهِ مِنْ مَنَاقِبِهِ الْمَشْهُورَةِ فَيُقَالُ مُجَهِّزُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ.

(29/375)

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ لِيَتَحْمَلُهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ}. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ طَلَبُوا أَنْ يَحْمَلَهُمْ عَلَى النَّعَالِ. وَسَوَاءٌ أُرِيدَ بِالنَّعَالِ النَّعَالُ الَّتِي تُلْبَسُ أَوْ الدَّوَابُّ الَّتِي تُرَكَّبُ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: {لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ} وَقَدْ كَانَ هُوَ يَحْضُ النَّاسَ عَلَى الْإِنْفَاقِ غَايَةً الْحَضِّ. فَلَوْ كَانَتْ الْكِيمِيَاءُ حَقًّا مُبَاحًا وَهُوَ يَعْلَمُهَا لَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَعْمَلَ مِنْهَا مَا يَجْهَرُ بِهِ الْجَيْشُ فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَمَنْ نَسَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى مَا نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ لَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْكِيمِيَاءِ حَقًّا؛ لَا حَمْسًا وَلَا زَكَاةً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ كَمَا تَبَّتْ ذَلِكَ

فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالرِّكَازُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ؛ هُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ. وَهِيَ الْكُنُوزُ الْمَدْفُونَةُ فِي الْأَرْضِ كَالْمَعَادِنِ. فَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يَجْعَلُونَهَا مِنَ الرِّكَازِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَجْعَلُونَهَا مِنَ الرِّكَازِ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يُوَجَدَ الْمَالُ جُمْلَةً وَبَيْنَ أَنْ لَا يُوَجَدَ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُونَ فِي الْمَعْدِنِ حَقًّا؛ إِمَّا الزَّكَاةَ وَإِمَّا الْخُمْسَ.

(29/376)

وَلَوْ كَانَتْ الْكِيمِيَاءُ حَقًّا حَلَالًا لَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا أَعْظَمَ مِنَ الْخُمْسِ وَأَعْظَمَ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا ذَهَبٌ عَظِيمٌ بِسَعْيِ بَسِيرٍ أَيْسَرُ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ؛ لَكُنْ هِيَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الدِّينِ مِنَ الْعَشْرِ الْبَاطِلِ الْمَحْرَمِ الَّذِي لَا يَحِلُّ عَمَلُهُ وَلَا اتِّخَاذُهُ مَالًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يُوجِبُوا فِيهَا مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ الْحَلَالِ. وَقَالَ لِي الْمُخَاطَبُ فِيهَا: فَإِنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْمَلُ الْكِيمِيَاءَ. قُلْتُ لَهُ: هَذَا كَذِبٌ لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ مُوسَى أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ بَلْ قَدْ ذَكَرُوا عَنْهُمْ أَنَّ مُوسَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقٌّ يَأْكُلُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ يَعْمَلُ الْكِيمِيَاءَ لَكَانَ يَأْكُلُ مِنْهَا. قَالَ: فَإِنَّ قَارُونَ كَانَ يَعْمَلُ الْكِيمِيَاءَ قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ مَعْرُوفٌ وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ مِثْلُ النَّعَلِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَمَّنْ لَا يُسَمِّي. وَفِي تَفْسِيرِ التَّعَلِيِّ الْعَثُ وَالسَّمِينُ فَإِنَّهُ حَاطِبٌ لَيْلٍ وَلَوْ كَانَ مَالٌ قَارُونَ مِنَ الْكِيمِيَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِذَلِكَ اخْتِصَاصٌ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ عَمِلُوا الْكِيمِيَاءَ خَلَقَ كَثِيرٌ لَا يُحْصَوْنَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ( {وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ آتَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ وَالْكَنُوزُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ كَنْزُهَا كَمَا قَالَ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} الْآيَةَ

(29/377)

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ عَلَى كِنَازٍ مَدْفُونَةٍ وَهُوَ الرِّكَازُ وَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ. ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ وَكَانَ خَطِيبًا بِجَامِعٍ فَلَمْ يَشْهَدْ جِنَازَتَهُ مِنْ جِيرَانِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ وَكَانَ يُعَانِي السَّحَرِ وَالسَّيْمِيَا وَكَانَ يَشْتَرِي كُنْبًا كَثِيرَةً مِنْ كُنْبِ الْعِلْمِ فَشَهِدَتْ بَيْعَ كُنْبِهِ لِذَلِكَ فَقَامَ الْمُنَادِي يَنَادِي عَلَى " كُنْبِ الصَّنَعَةِ " وَكَانَتْ كَثِيرَةً يَعْنِي كُنْبَ الْكِيمِيَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِيَ عِلْمُ الْحَجَرِ الْمَكْرَمِ وَهِيَ عِلْمُ الْحِكْمَةِ وَيَعْرِفُونَهَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَارَاتِ وَكَانَ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ السَّيْفِ وَالذَّبْيَانِ شَهُودًا فَقُلْتُ لَوْلِي الْأَمْرُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذِهِ الْكُنْبِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَشْتَرُونَهَا فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهَا فَيَقُولُونَ: هُوَ لَاءٌ " زَغَلِيَّةٌ " فَيَقْطَعُونَ أَيْدِيَهُمْ. وَإِذَا بَعْتُمْ هَذِهِ الْكُنْبَ تَكُونُونَ قَدْ مَكْنَنْتُمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَرْتُ الْمُنَادِي فَأَلْقَاهَا بِبِرْكَةِ كَانَتْ هُنَاكَ فَأَلْقَيْتُ حَتَّى أَفْسَدَهَا الْمَاءُ وَلَمْ يَبْقَ يُعْرِفُ مَا فِيهَا. وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكِيمِيَاءَ لَمْ يَعْمَلْهَا رَجُلٌ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صِدْقٌ لَا عَالِمٌ مُتَّبِعٌ وَلَا شَيْخٌ يُقْتَدَى بِهِ وَلَا مَلِكٌ عَادِلٌ وَلَا وَزِيرٌ نَاصِحٌ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا شَيْخٌ ضَالٌّ مُبْطِلٌ مِثْلُ ابْنِ سَبْعِينَ وَأَمْثَالِهِ أَوْ مِثْلُ بَنِي عُبَيْدٍ. أَوْ مَلِكٌ ظَالِمٌ أَوْ رَجُلٌ فَاجِرٌ. وَإِنَّ التَّبَسُّؤَ أَمْرًا عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالذِّينِ فَعَالِبُهُمْ يَنْكَشِفُ لَهُمْ أَمْرُهَا فِي الْآخِرِ وَلَا

(29/378)

يَسْتَطِيعُونَ عَمَلَهَا صِيَانَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِحْسَنِ قَصْدِهِمْ وَمَا أَعْلَمُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ أَنْفَقَ مِنْهَا أَوْ أَكَلَ مِنْهَا. وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ يَعْمَلُونَ بِهَا. فَهَذَا لَا يَعْذُو مَا يَقُولُهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ ظَنَّ مَنْ يَعْمَلُهَا أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمَخْصُوصِينَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْكِرَامَةِ فَهَذَا جَهْلٌ؛ فَإِنَّ الْكِيمِيَاءَ يَعْمَلُهَا الْمُشْرِكُ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُبْتَدِعُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ؛ بَلْ لَا يُعْرِفُ وَلِيٌّ ثَابِتٌ الْوَلَايَةِ يَعْمَلُهَا وَمَنْ ذَكَرَهَا مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مِثْلُ صَاحِبِ " الْفُصُوصِ " وَأَمْثَالِ هُوَ لَاءٌ فَهَوَ لَاءٌ فِي كَلَامِهِمْ فِي الدِّينِ مِنَ الْخَطِيئِ وَالضَّلَالِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي كَلَامِهِمْ فِي الْكِيمِيَاءِ فَإِذَا كَانَ كَلَامُهُمْ فِي التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مَا لَمْ يَقُلْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَكَيْفَ يَكُونُ كَلَامُهُمْ فِي الْكِيمِيَاءِ؟. ثُمَّ مَنْ اغْتَرَّ بِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ " كِتَابِ السَّعَادَةِ " فِيهِ " وَفِي " كِتَابِ جَوَاهِرِ

الْقُرْآنِ " وَأَمْثَالِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ: فِي هَذِهِ الْكُتُبِ مِنَ الْكَلَامِ الْمَرْدُودِ وَالْمُخَالَفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا مَا لَا يَخْفَى عَلَى عَالِمِ بَدَلِك. وَقَدْ رَدَّ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ مِنْ أَقْوَالِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الضَّلَالِ الْمَخَالَفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَطْعَنُ فِي نَقْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ عَمَّنْ أَصِيفَتْ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ كَذِبٌ

(29/379)

عَلَيْهِ فِي نِسْبَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ قَدْ رَجَعَ عَن ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ نَقِيضُ مَا يَقُولُهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ وَمَاتَ عَلَى مُطَالَعَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. نَعَمْ خَرَقَ الْعَادَاتِ لِلأُولِيَاءِ جَانِزٌ مِثْلُ أَنْ يَصِيرَ النَّبَاتُ ذَهَبًا. وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ طَرِيقَهُ طَرِيقَ الْكِيمِيَاءِ الْمَعْمُولَةِ بِالْمَعَالِجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ وَبَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَ عَصَا مُوسَى وَعَصِي السَّحْرَةِ فَإِنَّ تِلْكَ كَانَتْ حَيَّةً تَسْعَى وَتِلْكَ يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى. وَبِالْجُمْلَةِ: فَإِذَا كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ اعْتَقَدُوا أَنَّ عِلْمَ الْكِيمِيَاءِ حَقٌّ وَحَلَالٌ: فَهَذَا لَا يُفِيدُ شَيْئًا؛ فَإِنَّ قَوْلَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ خَالَفَهُمْ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ وَأَجَلُ عِنْدَ الْأُمَّةِ لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِلَّا أَمَقُّ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ التَّقْلِيدُ حُجَّةً فَتَقْلِيدُ الْأَكْبَرِ الْأَعْلَمِ الْأَعْبَدِ أَوْلَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمْ يَنْفَعُهُ ذِكْرُهُ لَهُوْلَاءِ. وَعَلَى التَّقْدِيرِ فَلَا يُفِيدُ هَذَا شَيْئًا. وَيَكْفِيهِ أَنْ خَيَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ الْفُرُونِ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذْ لَوْ كَانَتْ حَلَالًا لَدَخَلُوا فِيهَا كَمَا دَخَلُوا فِي سَائِرِ الْمُبَاهَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْتَسِبُونَ الْأَمْوَالَ بِالْوَجْهِ وَكَاتَسَابَ الْمَالِ مَعَ انْفَاقِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَمَلٌ صَالِحٌ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قَالُوا: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ:

(29/380)

يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ: يُعِينُ صَانِعًا أَوْ يَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ: يَكْفُ نَفْسَهُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ}. وَمِمَّا يُوَضِّحُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الْأَشْيَاءَ أَجْنَاسًا وَأَصْنَافًا وَأَنْوَاءً تَشْتَرِكُ فِي شَيْءٍ وَيَمْتَنَزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِشَيْءٍ كَمَا أَنَّ الدَّوَابَّ تَشْتَرِكُ فِي أَنَّهَا تَحْسُ وَتَتَحَرَّكُ بِالْإِرَادَةِ فَهَذَا لِأَرْبِ لَهَا كُلُّهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَامٌ}. إِذْ كُلُّ إِنْسَانٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَرِثٍ وَهُوَ كَسْبُهُ وَعَمَلُهُ. وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ هَمٍّ هُوَ مَبْدَأُ إِرَادَتِهِ وَيَمْتَنَزُ بَعْضُ الدَّوَابِّ عَنْ بَعْضٍ بِمَا يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. فَهَذِهِ الْخَوَاصُّ الْفَاصِلَةُ مُخْتَصَّةٌ كَمَا أَنَّ الصِّفَاتِ الْمُشْتَرِكَةَ عَامَّةً وَهَذَا كَالنُّطْقِ لِلْإِنْسَانِ وَالصَّوْهِلِ لِلْفَرَسِ وَالرُّغَاءِ لِلْبَعِيرِ وَالنَّهْيَقِ لِلْجَمَارِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. كَذَلِكَ النَّبَاتَاتِ تَشْتَرِكُ مَعَ الدَّوَابِّ فِي أَنَّهَا تُنْمَى وَتُعْدَى؛ وَلَكِنْ لَيْسَ لِلنَّبَاتِ حِسٌّ وَلَا إِرَادَةٌ تَتَحَرَّكُ بِهَا وَالْمَعْدِنُ مُشَارِكٌ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ - الَّتِي تُسَمَّى الْأَنْوَاءَ الَّتِي يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِهَذِهِ الْخَوَاصِّ الْفَاصِلَةِ - إِذَا تَقَوَّمتْ بِهَذِهِ الْفُضُولِ الْخَوَاصِّ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ أَنْ يَجْعَلَهَا مِنْ أَنْوَاءِ آخَرَ وَلَا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ الْفُضْلَ وَيُلْبِسَهَا فَضْلًا آخَرَ فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَجْعَلَ الْحِنْطَةَ شَعِيرًا وَلَا

(29/381)

الْفَرَسَ جِمَارًا وَلَا الْحِمَارَ ثَوْرًا. وَكَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَجْعَلَ الْفِضَّةَ ذَهَبًا وَلَا النُّحَاسَ فِضَّةً وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا عَائِيَّتُهُ يُشْبِهُهُ وَجُودُهُ وَيُدَلِّسُ. وَمَنْ زَعَمَ مِنَ الْكِيمَاوِيَّةِ أَنَّ الْفِضَّةَ ذَهَبٌ لَمْ يَسْتَطِعْ نَضْجُهُ فَقَدْ كَذَبَ؛ بَلْ لِهَذَا مَعْدِنٌ وَلِهَذَا مَعْدِنٌ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: أَتَقَاهُمْ. فَقَالُوا: لَسْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذِهِ؛ قَالَ: يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ. ابْنُ يَعْقُوبَ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ إِسْحَاقَ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَسْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا. قَالَ: أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ فَكَمَا أَنَّ فَرْنِشًا لَيْسَ أَصْلُهَا أَصْلُ تَمِيمٍ وَعَدْنَانٌ لَيْسَ أَصْلُهَا أَصْلُ قَحْطَانَ وَالْعَرَبُ لَيْسَ أَصْلُهَا أَصْلُ الْعَجَمِ فَكَذَلِكَ لَيْسَ أَصْلُ الذَّهَبِ أَصْلُ الْفِضَّةِ وَلَا أَصْلُ الْفِضَّةِ أَصْلُ الذَّهَبِ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ مَعْدِنَ الذَّهَبِ يَكُونُ فِيهِ فِضَّةٌ كَمَا

يَكُونُ فِي مَعْدِنِ الْفِضَّةِ نَحَاسٌ فَكَذَلِكَ خَبَثُ الْمَعَادِنِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَخْرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ لَا بُدَّ مِنْ تَصْفِيَّتِهِ مِنْ خُبْثِهِ وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَعَادِنِ الْفِضَّةِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ذَهَبٌ. وَلَوْ كَانَتْ الْفِضَّةُ إِذَا أُكْمِلَ طَبْخُهَا صَارَتْ ذَهَبًا لَكَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَعَادِنِ الْفِضَّةِ ذَهَبٌ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَلَيْسَ مِنْ طَبِيعَةِ ذَلِكَ الْمَعْدِنِ حَرَارَةُ طَبْخِهَا. فَيُقَالُ: هَذَا أَيْضًا مِمَّا يُبْطِلُ قَوْلَ الْكَيْمَوِيَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ

(29/382)

الذَّهَبَ فِي مَعَادِنِ بِحَرَارَةِ وَرُطُوبَةٍ وَيَخْلُقُهَا فِي الْمَعْدِنِ كَمَا يَخْلُقُ الْأَجِنَّةَ فِي بُطُونِ الْأَرْحَامِ وَكَمَا يَخْلُقُ فِي الْحَرْتِ مِنَ الْأَشْجَارِ وَالزَّرْعِ بِحَرَارَةِ يَخْلُقُهَا وَمَا يَخْلُقُ بِهِ مِنَ الْحَرَارَةِ الَّتِي أودَعَهَا فِي تِلْكَ الْأَجْسَامِ لَا تَقُومُ مَقَامَهُ حَرَارَةُ النَّارِ الَّتِي نَصْنَعُهَا نَحْنُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَاسْتِثْرَاءُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ - أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ مَصْنُوعًا وَالْمَصْنُوعُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا وَأَنَّ الْأَنْوَاعَ الْمُفَضَّلَةَ بِخَوَاصِّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْهَا نَوْعٌ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ - يَظْهَرُ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ وَالِدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْتَنْبِطَةِ مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ ثُمَّ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ - وَسَوَى بَيْنَ بِلَادِهِ - مِنْ إِنْكَارِ ذَلِكَ وَعُقُوبَتِهِ فَاعْلَمِ فِي الْجُمْلَةِ ظَاهِرَةً وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ بَاطِنًا. ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الْكَيْمِيَاءَ وَيَدْعُونَ أَنَّهَا حَقٌّ حَلَالٌ لَوْ بَاعَ لِأَحَدِهِمْ ذَهَبٌ وَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الْكَيْمِيَاءِ لَمْ يَشْتَرِهِ كَمَا يَشْتَرِي الْمَعْدِنِيَّ وَإِنْ صُنِعَ بِهِ كَمَا يَصْنَعُ بِذَهَبِهِ الَّذِي يَعْلَمُهُ مِنَ الْإِعْتِبَارِ؛ بَلْ قَدْ جَبَلَتْ قُلُوبُ النَّاسِ عَلَى أَنْ مَنْ فَعَلَ هَذَا نَسَبُوهُ إِلَى الْغِشِّ وَالزَّغْلِ وَالتَّمْوِيهِ وَالنَّاسُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ فَضْلَاءَ أَهْلِ " الْكَيْمِيَاءِ " يَضُمُونَ إِلَيْهَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ السِّمِيَاءَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ ابْنُ سَبْعِينَ وَالسُّهْرَوْرِدِي الْمَقْتُولُ وَالْحَلَّاجُ

(29/383)

وَأَمْتَالُهُمْ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ. وَقَدْ تَبَيَّنَ قَتْلُ السَّاحِرِ عَنْ عَمْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَحَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِو وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَجُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَرُويَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} فَتَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ طُلَّابَ السِّحْرِ يَعْلَمُونَ أَنَّ صَاحِبَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ: أَيِ مَنْ نَصِيبِ وَلَكِنْ يَطْلُبُونَ بِهِ الدُّنْيَا: مِنَ الرَّئِيسَةِ وَالْمَالِ. {وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا} لَحَصَلَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا يَطْلُبُونَهُ. وَلِهَذَا تَجِدُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي السِّحْرِ وَدَعْوَةِ الْكُؤِابِ

(29/384)

وَتَسْبِيحَاتِهَا فَيَخَاطَبُونَهَا بِسُجُودٍ لَهَا إِنَّمَا مَطْلُوبٌ أَحَدِهِمُ الْمَالُ وَالرِّئِيسَةُ فَيَكْفُرُ وَيُشْرِكُ بِاللَّهِ؛ لِأَجْلِ مَا يَتَوَهَّمُهُ مِنْ حُصُولِ رِئِيسَةٍ وَمَالٍ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ كَمَا بَدُلَ عَلَيْهِ اسْتِثْرَاءُ أَحْوَالِ الْعَالَمِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَدَّ مِنَ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرَ وَقَتْلَ النَّفْسِ وَالرِّبَا وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَقَدْفَ الْمُحَصَّنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ. وَأَصْنَافُهُ مُتَنَوِّعَةٌ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّكَ تَجِدُ " السِّمِيَاءَ " الَّتِي هِيَ مِنَ السِّحْرِ كَثِيرًا مَا تَقْتَرِنُ بِالْكَيْمِيَاءِ. وَمَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ السِّحْرَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِذَا كَانَتْ الْكَيْمِيَاءُ تُقَرَّنُ بِهِ كَثِيرًا وَلَا تَقْتَرِنُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ بَلْ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ. وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ وَصَلَ إِلَى الْكَيْمِيَاءِ وَعَمِلَهَا وَقَدَرَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَأَكْثَرَ الطَّالِبِينَ لَهَا لَمْ يَتَوَصَّلُوا إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَفْدِرُوا

عَلَيْهِ وَمَنْ وَصَلَ مِنْهُمْ إِلَى ذَلِكَ مَرَّةً تَعَدَّرَ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ مَعَ حُصُولِ الْمُفْسِدَاتِ. وَمَنْ اسْتَفْرَأَ أَحْوَالَ طَالِبِيهَا وَجَدَ تَحْقِيقَ مَا قَالَهُ الْأَيْمَةُ حَيْثُ قَالُوا:

(29/385)

مَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكَيمِيَاءِ أَفْلَسَ وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِالْكَلامِ تَزَنَّدَقَ وَمَنْ طَلَبَ غَرَائِبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ. وَكَمْ أَنْفَقُوا فِيهَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَكَمْ صَحَبُوا بِهَا مِنَ الرِّجَالِ وَكَمْ أَكْثَرُوا فِيهَا مِنَ الْفِيلِ وَالْقَالِ وَكَمْ عَلَّقُوا بِهَا الْأَطْمَاعَ وَالْأَمَالَ وَكَمْ سَهَرُوا فِيهَا مِنَ اللَّيَالِيِ وَلَمْ يَظْفُرُوا إِلَّا بِخَسَارَةِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَنَقْصِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَنَصْبِ الْعَرَضِ وَالذَّلِّ وَالصَّعَارِ وَالْحَاجَةِ وَالْإِقْتَارِ وَكَثْرَةِ الْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ وَصُحْبَةِ شِرَارِ الْأَفْرَانِ وَالْإشْتِغَالِ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الزَّادِ. لَا سِيَّمَا وَهِيَ كَثِيرًا مَا تَفُودُ أَصْحَابَهَا إِلَى أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ؛ إِذْ طَالِبُهَا يَبْغِيهَا بَغْيَةَ الْعَاشِقِ لِلْمَعْشُوقِ؛ بَلْ قَدْ تُؤَوَّلُ إِلَى الْكُفْرِ بِالرَّحْمَنِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ وَالذُّخُولِ فِي أَضَالِيلِ الْمُشْرِكِينَ وَعِبَادِ الْأَوْثَانِ وَهُوَ خَسَارَةُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا عَلَى طَمَعِ كَاذِبِ كَالْبُرْقِ الْخَالِبِ وَالسَّرَابِ الَّذِي {يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} فَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَظُنُّ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ مِنَ الْقَسِيسِينَ وَالرُّهْبَانِ أَنَّهُمْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَوْ مَنْ يَظُنُّ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْكَذِبِ وَالتَّلْيِيسِ أَنَّهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ {لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}

(29/386)

وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}. بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ فِي الْمُتَنَبِّيِّ الْكَذَّابِ: كَمُسَيْلَمَةَ وَالْعَنْسِيَّ وَنَحْوَهُمَا أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَنْبِيَاءِ الصَّادِقِينَ؛ كَأَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ. صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَاشْتَبَاهُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَاشْتَبَاهُ النَّبِيُّ بِالْمُتَنَبِّيِّ وَالْمُتَكَلِّمُ بِعِلْمِ بِالْمُتَكَلِّمِ بِجَهْلٍ وَالْوَلِيُّ الصَّادِقُ بِالْمُرَائِيِ الْكَاذِبِ: هُوَ كَاشْتَبَاهُ الذَّهَبَ الْمَعْدِنِيَّ بِالذَّهَبِ الْمَصْنُوعِ وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَإِنَّمَا اهْتَدَى لِلْفَرْقِ التَّامِّ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. وَهِيَ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ الَّذِينَ هُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ عَلَى خَلْقِهِ فِي الْحَقِّ وَهُمْ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. جَعَلْنَا اللَّهُ وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَالْمُقْتَدِينَ بِهِمْ وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ بِمَنْهٍ وَفَضْلِهِ. وَمِنْ أَعْظَمِ حَجَجِ " الْكِيمَاوِيَّةِ " اسْتِدْلَالُهُمُ بِالرُّجَاجِ قَالُوا:

(29/387)

فَإِنَّ الرُّجَاجَ مَعْمُولٌ مِنَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَنَحْوِ ذَلِكَ فَفَاسُوا عَلَى ذَلِكَ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنَ الْكِيمِيَاءِ وَهَذِهِ حُجَّةٌ فَايِسَةٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُقُ لِلنَّاسِ رُجَاجًا؛ لَا فِي مَعْدِنٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا الرُّجَاجُ مِنْ قِسْمِ الْمَصْنُوعَاتِ كَالْأَجْرِ وَالْفَخَّارِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُطْبَخُ فِي النَّارِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لِبَنِي آدَمَ قُدْرَةَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا أَنْوَاعًا مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ وَكَذَلِكَ جَعَلَ لَهُمْ قُدْرَةَ عَلَى مَا يَصْنَعُونَهُ مِنَ الْأَنْبِيَةِ مِنَ الْفَخَّارِ وَالرُّجَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلَمْ يَخْلُقْ لَهُمْ سَبِيلًا عَلَى أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ. وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الرُّجَاجَ مِنْ قِسْمِ الْمَصْنُوعَاتِ دُونَ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ فِيهِ مَا يَشْتَبِهُ الْمَصْنُوعَ بِالْمَخْلُوقِ بَطَلَتْ حُجَّةُ الْكِيمِيَاءِ. فَإِنَّ أَصْلَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْبَشَرَ أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَهَا وَلَا يُمَكِّنُهُمْ نَقْلَ نَوْعِ مَخْلُوقٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعْدِنِ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ مَخْلُوقٍ. وَهَذَا مُطَرِّدٌ لَا يُنْقَضُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنِّلَ - رَحِمَهُ اللهُ:-

عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِلْكًا وَعَقَارًا ثُمَّ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا. فَهَلْ يَحَاسِبُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مِنْ أُجْرَةِ الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ؟ وَهَلْ يَتَوَقَّفُ اسْتِحْقَاقُ

(29/388)

الأُجْرَةَ عَلَى انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْأُجْرَةِ لِلْمَبِيعِ مُدَّةَ مَقَامِهِ فِي يَدِهِ أَوْ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ؟

فَأَجَابَ:

إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِالْعَصَبِ فَهُوَ ظَالِمٌ ضَامِنٌ لِلْمَنْفَعَةِ سِوَاءِ انْتَفَعَهَا أَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَقَرَّارُ الضَّمَانِ عَلَى الْبَائِعِ الظَّالِمِ وَإِذَا انْتَزَعَ الْمَبِيعَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالثَّمَنِ الَّذِي قَبِضَهُ. وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ الْأُجْرَةَ وَهُوَ مَعْرُورٌ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ الْعَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنِّلَ:

عَمَّنْ يَقُولُ: أَلَّنَّ " السِّيمِيَا " وَ " الْكِيمِيَا " عُلَمَانَ مِنْ عُلُومِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ. وَيُرْوَى بَعْضُهُمْ فِي الْكِيمِيَا - وَهُوَ الْفِضَّةُ الْخَدْمَاءُ أَوْ الْخِدْمَةُ - مِنْ أَسْفَاهَا أَكَلَ الْحَلَالَ " وَنَحْوَ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

وَأَمَّا مَنْ قَالَ. إِنَّ " السِّيمِيَا وَالْكِيمِيَا " مِنْ عُلُومِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فَكَاذِبٌ مُفْتَرٍ؛ لَمْ يُعْرِفْ عَنْ نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ لَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا وَلَا عَنْ وَلِيِّ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْأُمَّةِ. أَمَّا " السِّيمِيَا " فَإِنَّهَا مِنَ السَّحْرِ {وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}

(29/389)

وَلَا رَيْبَ أَنَّ السَّحْرَةَ قَدْ يَسْتَبْهُونَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَيَأْتُونَ مَا يَظُنُّ أَنْ يُضَاهِيَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَنْبِيَاءُ كَمَا أَتَى سَحْرَةُ فِرْعَوْنَ بِمَا يُضَاهُونَ بِهِ مُعْجَزَةَ مُوسَى {فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْفُفٌ مَا يَأْكُونَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {سَاجِدِينَ}. وَأَمَّا " الْكِيمِيَا " فَهُوَ الْمَشَبَّهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَخْلُوقِينَ. وَالْكِيمِيَا لَا تَخْتَصُّ بِهَذَيْنِ؛ بَلْ تَصْنَعُ كِيمِيَا الْجَوَاهِرِ: كَاللُّؤْلُؤِ وَالزَّبَرْجَدِ. وَكِيمِيَا الْمَسْمُومَاتِ: كَالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْوَرْدِ وَكِيمِيَا الْمَطْعُومَاتِ. وَهِيَ بَاطِلَةٌ طَبْعًا مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ عَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا}. " وَالْكِيمِيَا " مِنَ الْعَشِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا بِقَدْرِ وَالْخَلْقُ لَا يَصْنَعُونَ مِثْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ}. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً}. وَالْفَلَّاسِفَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّنَاعَةَ لَا تَعْمَلُ عَمَلَ الطَّبِيعَةِ: يَعْنِي أَنَّ الْمَصْنُوعَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا لَا يَكُونُ مِثْلَ الْمَطْبُوعِ الَّذِي خُلِقَ بِالْقُوَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ السَّارِيَّةِ فِي الْأَجْسَامِ وَلِهَذَا لَا يُوْجَدُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَا صَنَعَ الْخَلْقُ مِثْلَهُ وَمَا يَصْنَعُهُ الْخَلْقُ لَمْ يَخْلُقْ لَهُمْ مِثْلَهُ فَهُمْ يَطْحَنُونَ

(29/390)

الطَّعَامَ وَيَنْسُجُونَ النَّبَاتَ وَيَبْنُونَ النُّبُوتَ وَلَمْ يَخْلُقْ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الرَّجَاجُ يَصْنَعُونَهُ مِنَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَلَمْ يَخْلُقْ مِثْلَهُ. وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْكِيمَاوِيَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْكِيمِيَاءِ وَهِيَ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ لِمَا ذُكِرَ فَإِنَّهُ لَوْ خُلِقَ زُجَاجٌ وَصُنِعَ زُجَاجٌ مِثْلُهُ: لَكَانَ فِي هَذَا حُجَّةٌ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. وَجَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِعِلْمٍ فِي هَذَا النَّبِإِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكِيمِيَاءَ مُشَبَّهَةٌ وَأَنَّ الذَّهَبَ الْمَخْلُوقَ مِنَ الْمَعَادِنِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصْنَعَ مِثْلُهُ؛ بَلْ وَلَا يُصْنَعُ وَكُلُّ يَنْكَشِفُ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا وَلَكِنْ مِنْهُ مَا هُوَ شَدِيدُ الشَّبَهِ وَمِنْهُ مَا هُوَ أَبْعَدُ شَبَهًا مِنْهُ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا سَلِيمًا مِنَ الْعَيْبِ ثُمَّ بَاعَهُ كَذَلِكَ فَسَرَقَ الْعَبْدُ مِنَ الْمُشْتَرِيِ الثَّانِيِ مَبْلَغًا وَأَبَقَ. فَهَلْ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؟ أَوِ الثَّانِيِ؟ أَوْ بِالْأَرْضِ. أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

لِلْمُشْتَرِيِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْأَرْضِ بِلَا نِزَاحٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَمَعْنَى

(29/391)

ذَلِكَ: أَنْ يُقَوْمَ الْعَبْدُ وَلَا عَيْبَ فِيهِ وَيَقُومَ وَبِهِ هَذَانِ الْعَيْبَانِ فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِحِسَابِهِ فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ سَلِيمًا أَرْبَعِمِائَةً وَقِيَمَتُهُ مَعْيَبًا مِائَتَانِ: حُطَّ عَنْهُ نِصْفُ الثَّمَنِ. وَهَلْ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ عَلَى السَّيِّدِ الَّذِي دَلَّسَ الْعَيْبَ؟ فَهَذَا فِيهِ نِزَاحٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي أَنْصِ الرَّوَّائِيَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ. وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ - بِذَلِكَ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَبَانَتْ عَاشِقَةً فِي سَيِّدِهَا الَّذِي بَاعَهَا. وَبَاعَهَا الثَّانِي لثَالِثٍ. فَهَلْ لِلثَّالِثِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الثَّانِيِ؟ وَهَلْ يَرُدُّهَا الثَّانِيِ عَلَى الْأَوَّلِ؟ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ هَذَا عَيْبٌ يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ فِي الْعَادَةِ نَقْصًا بَيِّنًا فَإِذَا تَبَيَّنَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُشْتَرِيِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى بَائِعِهِ الْمُشْتَرِيِ الثَّانِيِ وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِيِ الثَّانِيِ لَمْ يَعْلَمْ الْعَيْبَ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/392)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً صَاحِبَةً سَالِمَةً فَهَرَبَتْ مِنْ يَوْمِ ابْتِنَاعِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا إِجْحَافٍ. فَهَلْ لِلْمُشْتَرِيِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ قَبْلَ حُضُورِ الْجَارِيَةِ وَوُجُودِهَا أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**



الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ مَعْرُوفَةً بِالْإِبَاقِ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَتَمَ الْبَائِعُ هَذَا الْعَيْبَ وَابْتَقَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِالْتَّمَنِّ فِي أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. وَفِي الْقَوْلِ الْآخِرِ يُطَالِبُ بِالْأَرْضِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَبَقَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَبَقَتْ بِسَبَبِ مَا فَعَلَ بِهَا الْمُشْتَرِي فَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ. وَإِذَا حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ إِبَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا رَدَّ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَيَقُولُ: لَهُ الرَّدُّ بِذَلِكَ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ وَلَهُ الرَّدُّ بِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/393)

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ دَابَّةٍ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدَ الْمُتَبَايِعِينَ بِهَا عَيْبًا فَمَكَتَتْ عِنْدَهُ مِقْدَارَ شَهْرٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ قَدِيمٌ قَبْلَ الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِذَلِكَ الْعَيْبِ؛ مَا لَمْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ.

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ رَجُلٍ بَاعَ قَمْحًا فَبَدَرَهُ فَتَلَفَ فَطَلَبَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ خَرَجَ الْأَرْضِ. فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَهُ بِذَلِكَ؟ وَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْعَيْبَ كَانَ مِنَ الْبَائِعِ؟.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا بَاعَهُ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْمَبِيعَ ثُمَّ تَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ بَدَرَهُ الْمُشْتَرِي فَتَلَفَ: فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْبَائِعِ بَلْ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ التَّمَنِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ تَدْلِيْسٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(29/394)

وَإِنْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنْ تَلَفَهُ بِسَبَبِ عَيْبٍ كَانَ فِيهِ وَكَانَ ذَلِكَ الْقَمْحُ قَدْ اشْتَرَى مِنْهُ عَيْرُ هَذَا الْمُشْتَرِي وَشَهِدُوا أَنَّهُ سَلِيمٌ مِنَ الْعَيْبِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يُقَمِّ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً. وَأَيْضًا فَإِذَا قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ: إِنَّ الْمَعِيبَ لَا يُنْبِتُ النَّبَاتَ الْمُعْتَادَ. وَهَذَا قَدْ نَبَتَ النَّبَاتُ الْمُعْتَادُ ثُمَّ هَافَ: كَانَ حُجَّةً لِلْبَائِعِ.

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ رَجُلٍ بَاعَ زَوْجَتَهُ دَارًا بِبَيْعِ أَمَانَةٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقَدْ اسْتَوْفَتْ الدَّرَاهِمَ مِنَ الْأَجْرَةِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَخْذُ شَيْءٍ آخَرَ وَقَدْ أَخَذَتْ الْأَرْبَعِمِائَةَ؟ فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، الْمَقْصُودُ بِهَذَا وَأَمثَالِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَالَ وَيَسْتَعْلَى الْعَقَارَ عَنْ مَنْفَعَةِ الْمَالِ فَمَا دَامَ الْمَالُ فِي ذِمَّةِ الْأَخْذِ فَإِنَّهُ يَسْتَعْلَى الْعَقَارَ وَإِذَا رَدَّ عَلَيْهِ الْمَالَ أَخَذَ الْعَقَارَ وَهَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ قَصَدَا ذَلِكَ وَأَظْهَرَا صُورَةَ بَيْعٍ لَمْ يَجُزْ عَلَى أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَيْضًا. وَمَنْ صَحَّ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيِّعُهُ شَرْعِيًّا فَإِذَا شَرَطَ أَنَّهُ

إِذَا جَاءَ بِالْتَّمَنِّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعَقَارَ: كَانَ هَذَا بَيْعًا بَاطِلًا. وَالشَّرْطُ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْعَقْدِ كَالْمُقَارِنِ لَهُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَحِينَئِذٍ فَمَا حَصَلَ لِلْمَرَأَةِ مِنَ الْأَجْرَةِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَتْ التَّحْرِيمَ تَحْسَبُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَمَا قَبِضَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ: فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَحْسَنُ. وَمَا قَبِضَتْهُ بَعْدَهُ مُخْتَلِفٌ تَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا رَدُّهُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ إِنْسَانٍ أَنْ يُفْرِضَهُ دَرَاهِمَ وَلِلرَّجُلِ كَرَمٌ فَاْمْتَنَعَ إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ الْكَرْمَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِالْدَرَاهِمِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَرْمَ فَبَاعَهُ الْكَرْمَ بِهَذَا الشَّرْطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّرْطَ فِي الْعَقْدِ ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ قَالَ الْمُشْتَرِي لِجَمَاعَةِ شُهَدَاءٍ: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنَّهُ مَتَى جَاءَ هَذَا بِدَرَاهِمِي أَعَدْتُ إِلَيْهِ كَرْمَهُ. فَهَلْ يَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ صَاحِحًا أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْقِيَامُ بِمَا شَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِعَادَةِ الْكَرْمِ؟ وَإِذَا مَكَرَ الْمُشْتَرِي بِالْبَائِعِ. هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

لَيْسَ هَذَا بَيْعًا لِأَنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كَرْمَهُ إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَكُرَ بِهِ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ خِرْقَةً تَخِيطُهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدَتْهَا خَامِيَةً وَفِيهَا فُرُورٌ فَهَلْ تَلْزَمُ التَّاجِرَ إِنْ رَدَّتْهَا إِلَيْهِ؟

**فَأَجَابَ:**

لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِأَرْشِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَإِذَا كَانَ قَدْ نَقَصَ بِمَا أَحَدَتْهُ فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ كَانَ لَهَا الرُّدُّ مَعَ أَرْشِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِلْكًا لِابْنَةِ تَحْتِ حَجْرِهِ بِأَلْفٍ وَتَمَانِينَ - بَيْعَ أَمَانَةٍ - وَهُوَ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ وَذَكَرُوا فِي الْمَكْتُوبِ أَنَّ ابْنَةَ الْبَائِعِ أَذْنَتْ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ الشُّهُودُ حَضَرُواهَا وَلَا لَهَا جَلِيلَةٌ عِنْدَهُمْ. فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَيْعُ الْأَمَانَةِ بَيْعٌ بَاطِلٌ وَالْوَاجِبُ رَدُّ الْعَوَضِ وَبَيْعُ الْأَبِ مِثْلُهُ هَذَا الْعَبْنُ الْعَظِيمُ لَا يَجُوزُ وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهَا لَا يَصِحُّ

إِذْنَهَا وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهَا بِالْإِذْنِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بَلْ إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَسُخِّ الْبَيْعُ بِكُلِّ حَالٍ.

**وَسُئِلَ - رَجِمَهُ اللَّهُ -**

هَلْ ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ الْأَوَّلَ إِذَا لَمْ يَجْزُ لَهُ النَّصْرُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَتَلَفَتْ يَكُونُ ضَامِنًا لَهَا؟ أَوْ أَنَّ جَوَازَ النَّصْرِ وَالضَّمَانَ مُتَلَاذِمَانِ طَرْدًا وَعَكْسًا؟ فَالْتَرَاغُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ؟

**فَأَجَابَ:**

الْقَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: وَهُوَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ. وَالتَّأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّةِ يَقُولُونَ بِتَلَاذِمِ النَّصْرِ وَالضَّمَانِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَا دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي جَازَ تَصْرُفُهُ فِيهِ وَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ لَمْ يَجْزُ تَصْرُفُهُ فِيهِ؛ وَلِهَذَا طَرَدَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ عَلَى الشَّجَرِ فَلَمْ يَقُلْ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا قَبِضَهَا وَجَازَ تَصْرُفُهُ فِيهَا صَارَ ضَمَانَهَا عَلَيْهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعَلَيْهِ تُدَلُّ أُصُولُ أَحْمَدَ: أَنَّ الضَّمَانَ وَالنَّصْرَ لَا يَتَلَاذِمَانِ؛ وَلِهَذَا كَانَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الثَّمَارَ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْمُشْتَرِي

(29/398)

مِنْ جُدَاذِهَا. كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي النَّصْرُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ فَجَوَزَ تَصْرُفُهُ فِيهَا مَعَ كَوْنِ ضَمَانِهَا عَلَى الْبَائِعِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالسُّنَّةِ أَنَّ الثَّمَارَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بغيرِ حَقٍّ}. وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى عَنْهُ فِي مَنْعِ النَّصْرِ فِي هَذِهِ الثَّمَارِ يُرَافِقُ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى. وَمِنْ الْحُجَّةِ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ: أَنَّ مَنَافِعَ الْإِجَارَةِ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُؤَجَّرِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا بِمَعْنَى أَنَّهَا إِنْ تَلَفَتْ بِآفَةٍ سَمَويَّةٍ كَمَوْتِ الدَّابَّةِ وَتَعَطُّلِ الْمَنَافِعِ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ النَّصْرُ فِيهَا حَتَّى بِالْبَيْعِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَإِنْ كَانَ عَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى لَا يُوجِّرُهَا بِأَكْثَرِ مِنَ الْأَجْرَةِ إِذَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا زِيَادَةٌ؛ لِئَلَّا يَرِبِحَ فِيهَا لَمْ يَضْمَنْ وَهِيَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَبُو حَنِيفَةَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَمْلُكُ بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا تَمْلُكُ بِالِاسْتِيفَاءِ شَيْئًا فَسَيُنَاقِ. وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ هُوَ وَغَيْرُهُ يَجُوزُونَ إِجَارَتَهَا بِأَكْثَرِ مِنَ الْأَجْرَةِ وَيَقُولُونَ: هَذَا لَيْسَ رَبِحًا لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعَ مَضْمُونَةٌ عَلَى

(29/399)

الْمُشْتَرِي بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِيفَائِهَا فَلَمْ يَسْتَوْفِهَا كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَى الْبَائِعِ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا وَلِهَذَا كَانَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي (بَابِ الضَّمَانِ ضَمَانَ الْعَقْدِ - الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَتِمُّكُنْ مِنْ قَبْضِهِ وَمَا لَمْ يَتِمَّكُنْ لَيْسَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُقْبُوضِ وَغَيْرِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخُرْقِيَّ وَغَيْرَهُ يَقُولُونَ: إِنَّ الصُّبْرَةَ الْمُتَعَبِّئَةَ الْمُبَيْعَةَ جُزْأً تَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ وَلَا يُجُوزُونَ لِلْمُشْتَرِي بَيْعَهَا حَتَّى يَنْقَلِبَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رَوَى الْحُكَمِيُّ جَمِيعًا. قَالَ مِنْ السُّنَّةِ: أَنَّ مَا أُدْرِكْتَهُ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مِلْكِ الْمُتَبَاعِ وَقَالَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ: {كُنَّا نَبْتَاغُ الطَّعَامَ جُزْأً فَنَهِينَا أَنْ نَبِيعَهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى نَنْقُلَهُ إِلَى رِحَالِنَا} فَقَدْ جَازَ النَّصْرُ حَيْثُ يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ كَمَا فِي الثَّمَارِ وَمَنْعُ النَّصْرِ حَيْثُ يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي كَالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ فَتَبَيَّنَ عَدَمُ التَّلَاذِمِ بَيْنَهُمَا. وَمِنْ حُجَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي يَجُوزُ تَصْرُفُهُ فِيهِ بِدَلِيلِ الْمُقْبُوضِ قَبْضًا فَاسِدًا وَالْمُقْبُوضِ فِي قَبْضِ فَاسِدٍ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَوْ اشْتَرَى قَبْضًا مِنْ صُّبْرَةٍ أَوْ رَطْلًا مِنْ زُبْرَةٍ وَتَحَوَّ ذَلِكَ مِمَّا يُشْتَرَطُ فِي إِقْبَاضِهِ الْكَيْلُ أَوْ الْوِزْنُ: فَقَبْضُ الصُّبْرَةِ كُلُّهَا أَوْ الزُّبْرَةِ كُلُّهَا فَإِنَّ هَذَا قَبْضٌ فَاسِدٌ لَا يُبِيحُ لَهُ النَّصْرُ إِلَّا بِتَمَيُّزِ مِلْكِهِ

(29/400)

عَنْ مَلِكِ الْبَائِعِ؛ وَمَعَ هَذَا فَلَوْ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ كَانَتْ مَضْمُونَةً. وَأَيْضًا فَلَيْسَ الْمُشْتَرِي مَمْنُونًا مِنْ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ؛ بَلِ السُّنَّةُ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْبَيْعِ خَاصَّةً وَلَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَقَدْ صَحَّ إِجْمَاعًا. وَقَدْ تَنَازَعَ فِي الْهَيْبَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي غَلَّةِ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ قَبْضِهِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي تَبَّتْ فِي النُّصُوصِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي تَفْرِيعِ هَذَا الْأَصْلِ. وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ تُوَافِقُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مَضْمُونًا عَلَى شَخْصٍ كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ: كَالْمَعْصُوبِ وَالْعَارِيَةِ. وَلَيْسَ كُلُّ مَا جَارَ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْمُتَصَرِّفِ؛ كَالْمَالِكِ: لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَعْصُوبِ وَالْمَعَارِ فَيَبِيعَ الْمَعْصُوبَ مِنْ غَاصِبِهِ وَمِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْغَاصِبِ كَمَا أَنَّ الضَّمَانَ بِالْخَرَاجِ فَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا اتَّفَقَ مَلَكًا وَبَدًا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَلِكُ لِشَخْصٍ وَالْيَدُ لِآخَرَ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْخَرَاجُ لِلْمَالِكِ وَالضَّمَانُ عَلَى الْفَائِضِ. وَأَيْضًا فَيَبِيعُ الدَّيْنُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ جَائِزٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَعِنْدَ مَالِكٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ مَعَ أَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ مَضْمُونًا عَلَى الْمَالِكِ. وَأَيْضًا فَالْبَائِعُ إِذَا مَكَنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْقَبْضِ: فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛

(29/401)

وَإِنَّمَا الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُفْرَطُ بِبِرْكَ الْقَبْضِ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ مِنَ الْقَبْضِ: بِأَنْ لَا يُوفِّقُهُ التَّوْفِيقَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ؛ فَلَا يَكِيلُهُ وَلَا يَزِنُهُ وَلَا يَعُدُّهُ فَإِنَّهُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُوَفِّقْهُ إِلَّاهُ مِنَ الدَّيْنِ. وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْبَائِعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْفِيقَةِ؛ كَانَ هُوَ الْمُفْرَطُ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ إِذِ التَّفْرِيطُ يُنَاسِبُ الضَّمَانَ. وَأَمَّا حُلُّ التَّصَرُّفِ وَحُرْمَتُهُ فَلَهُ سَبَبَانِ آخَرَانِ: فَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ التَّمَكُّنُ مِنَ التَّسْلِيمِ حَتَّى لَا يَشَابَهُ بَيْعَ الْغَرَرِ. وَإِذَا لَمْ يَنْفُلْهُ مِنْ مَكَانِهِ: فَقَدْ يَنْكِرُ الْبَائِعُ الْبَيْعَ وَيُفْضِي إِلَى النَّزَاعِ. وَقَدْ لَا يُمْكِنُهُ الْبَائِعُ مِنَ التَّسْلِيمِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي الرَّهْنِ الْقَبْضُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ تَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الرَّاهِنِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ بِأَنْ يَكُونَ قَابِضًا لِلرَّهْنِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بَيِّدَ الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ يَحُولُ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ يَكُونُ سَبَبٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعُقُودِ هُوَ التَّقَابُضُ وَبِالْقَبْضِ يَتِمُّ الْعَقْدُ وَيَحْصُلُ مَقْصُودُهُ؛ وَلِهَذَا إِذَا أَسْلَمَ الْكُفَّارُ وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَقَدْ تَعَاقَدُوا عُقُودًا يَجُوزُ وَنَهَا وَتَقَابَضُوا: لَمْ نَفْسَخْهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّقَابُضِ نَفْضَانَا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى الْإِذْنِ بَعْدَ الْإِسْمِ فِي قَبْضِ مُحَرَّمٍ. فَالْبَيْعُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَتِمَّ مَلِكُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ؛

(29/402)

بَلْ هُوَ يَتَعَرَّضُ لِلْأَفَاتِ شَرًّا وَكُونًا فَكَانَ بَيْعُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ جِنْسِ بَيْعِ الْغَرَرِ؛ وَلِهَذَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَعَانِمِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْقَبْضِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ الْحَدِيثَ مُتَنَاوِلًا لِلدَّيْنِ وَالْعَيْنِ وَيَجْعَلُ التَّسْلِيمَ مُسْتَنْبَى مِنْهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْصُهُ بِالْعَيْنِ وَيُفَسِّرُهُ بِبَيْعِ عَيْنٍ لَمْ يَمْلِكْهَا وَيَجْعَلُ مَعْنَى " مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " : مَا لَيْسَ فِي مَلِكِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْمَلِكِ وَالْيَدِ جَمِيعًا أَوْ يَشْتَرِطُ فِي الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا مَقْبُوضًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَمْلُوكِ الَّذِي لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ تَسْلِيمِهِ وَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ: كَالْعَبْدِ الْأَبِيْقِ وَالْفَرَسِ الشَّارِدِ. وَهَذَا حُجَّةٌ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ الدَّيْنِ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَيْهِ. قَالَ: لِأَنَّهُ عَرَّرَ لَيْسَ بِمَقْبُوضٍ. وَمَنْ جَوَّزَهُ قَالَ: بَيْعُهُ كَالْحَوَالَةِ عَلَيْهِ وَكَبَيْعِ الْمُودِعِ وَالْمَعَارِ فَإِنَّهُ مَقْبُوضٌ حُكْمًا؛ وَلِهَذَا جَوَّزْنَا بَيْعَ الثَّمَارِ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى ثَمْرَةً بِأَدِيَّةِ الصَّلَاحِ وَقَبِضَ ثَمَنَهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْقَبْضَ إِلَى كَمَالِ الْجُذَائِذِ وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ جُذَائِهَا وَلَكِنْ جَارَ تَمَكُّنُهُ مِنْهَا إِذَا خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا: يَجْعَلُ التَّصَرُّفَ. وَقَبْضُهَا التَّخْلِيَةَ وَجَعَلَ فِي الضَّمَانِ قَبْضُهَا التَّمَكُّنَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ. وَلِعُمُوضٍ مَأْخُذِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَثُرَ تَنَازُعُ الْفُقَهَاءِ فِيهَا وَلَمْ يَطْرُدْ إِلَى التَّوَهُّمِ فِيهَا قِيَاسٌ كَمَا تَرَاهُ.

(29/403)

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَلْحَظُ فِيهَا مَعْنَى؛ بَلْ يَتَمَسَّكُ فِيهَا بِظَاهِرِ النُّصُوصِ وَكُلِّ مِنْهُمَا قَدْ يَتَنَاقَضُ فِيهَا؛ لَكِنْ قَدْ جُعِلَ عَلَى حَمْلِ الْمَذَاهِبِ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنُل - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى صُبْرَةً مُجَازِفَةً ثُمَّ تَلَفَتْ عَلَى مَلِكِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهَا ثُمَّ بَاعَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ تَلَفَهَا. فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلَ لَمْ يَجِزْ لَهُ بَيْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهَا. فَتَلَفَتْ. فَهَلْ هِيَ مِنْ مَالِهِ؟ أَوْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؟ وَهَلْ ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلَ إِذَا لَمْ يَجِزْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَتَلَفَتْ يَكُونُ ضَامِنًا لَهَا أَوْ أَنَّ جَوَازَ التَّصَرُّفِ وَالضَّمَانِ مُتَلَازِمَانِ طَرْدًا وَعَكْسًا؟

فَأَجَاب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ وَقَتَّ الْعَقْدَ سِوَاءَ بَاعَهَا بِالصَّفَةِ أَوْ بَعِيرِ الصَّفَةِ أَوْ بَاعَهَا بِرُؤْيَةِ سَابِقَةٍ عَلَى الْعَقْدِ؛ بَلْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ تَلَفَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ وُجُودِهَا عَلَى الصَّفَةِ أَوْ الرُّؤْيَةِ الْأُولَى لَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ. فَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ تَالِفَةً حِينَ الْعَقْدِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ. وَأَمَّا ضَمَانُهَا فَظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّ التَّلَفَ مِنْ ضَمَانِ

(29/404)

الْمُشْتَرِي؛ لِمَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " مَضَتْ السُّنَّةُ إِنَّ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي " إِذْ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ مَا كَانَ مُنْعَيْنًا بِالْعَقْدِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْفِيَةِ بَكِيلٍ أَوْ وَزْنٍ وَنَحْوِهِمَا؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ: قَبْضُهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ. وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: فَإِنَّهَا مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ وَهِيَ الرُّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ مُنْتَوِعٌ. فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَدْخُلُ الْمَبِيعُ كُلُّهُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي إِلَّا بِالْقَبْضِ؛ إِلَّا الْعَقَارَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْعَقَارُ وَغَيْرُهُ سِوَاءَ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِالْفَرَقِ بَيْنَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَغَيْرِهِمَا. وَرِوَايَةٌ بِالْفَرَقِ بَيْنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. وَرِوَايَةٌ بِالْفَرَقِ بَيْنَ الْمَطْعُومِ وَالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَغَيْرِهِ. وَهَذَا فِي الْقَبْضِ عَنْهُ كَالرِّوَايَاتِ فِي الرَّبَا.

(29/405)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلُّ: فِي الْمَقْبُوضِ بَعْقِدٍ فَاسِدٍ

أَصْلُهُ أَنَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ يُوجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ مَا افْتَضَاهُ الْعَقْدُ مِثْلُ مَا يُوجِبُ التَّقَابُضَ: فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ الْأَلْزِمَةِ فَإِنَّ لُزُومَهَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْوَفَاءِ بِهَا وَتَحْرِيمَ نَقْضِهَا. وَأَمَّا " الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ " مِنَ الْوَكَالَاتِ بِأَنْوَاعِهَا وَالْمُشَارَكَاتِ بِأَصْنَافِهَا فَإِنَّهَا لَا تُوجِبُ الْوَفَاءَ مُطْلَقًا؛ إِذْ الْعَقْدُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ بَلْ هُوَ جَائِزٌ مُبَاحٌ وَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِمْضَائِهِ وَفَسْخِهِ وَإِذَا فَسَخَهُ كَانَ نَقْضًا لَهُ؛ لَكِنْ مَا دَامَ الْعَقْدُ مُوجُودًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمُوجِبِهِ مِنْ حِفْظِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ عَقْدٌ أَمَانَةٌ. وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْعُدْوَانِ كَالْخِيَانَةِ فَذَلِكَ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ إِذْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْعُدْوَانُ فِي مَالٍ مِنْ ائْتَمَنَهُ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ الْعَقْدَ أَوْجَبَ ذَلِكَ أَيْضًا وَزَادَهُ تَوْكِيدًا.

(29/406)

وَأَمَّا وَجُوبُ التَّصَرُّفِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْعَامِلُ: فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ إِذَا تَرَكَ التَّصَرُّفَ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ: مُفْرَطًا فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَمَا دَامَ مَوْجُودًا فَلَهُ مَوْجِبَانِ: الْحِفْظُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ وَالتَّصَرُّفُ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ. وَهَذَا قِيَاسٌ مَذْهَبِنَا؛ لِأَنَّا نُوَجِّبُ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ بِالنَّبِيعِ وَالْعِمَارَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْآخَرُ فِي الْعُرْفِ: مِثْلُ عِمَارَةِ مَا اسْتَهْدَمَ. هَذَا فِي شَرِكَةِ الْأَمْلَاقِ فَكَذَلِكَ فِي شَرِكَةِ الْعُقُودِ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا هُوَ التَّصَرُّفُ. فَتَرَكَ التَّصَرُّفَ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ تَرَكَ عِمَارَةَ الْمَكَانِ الْمُسْتَهْدَمِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْلَاقِ. وَمَنْ تَرَكَ بَيْعَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ يُمَكِّنُ الشَّرِيكَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ وَهُنَا غَرَّهُ وَضَيَّعَ عَلَيْهِ مَنَفَعَةَ مَالِهِ فَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا لَمْ يَنْبَغِ جَمِيعُ مَقْتَضَاهُ مِنْ وَجُوبِ التَّقَابُضِ وَالتَّصَرُّفِ وَجَلَّ التَّصَرُّفُ وَالْإِنْتِفَاعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ فَهُوَ قَبْضٌ مَادُونٌ فِيهِ بَعْدُ فَلَيْسَ مِثْلُ قَبْضِ الْعَاصِبِ الَّذِي هُوَ بَعْضٌ مِنْهُ؟ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: مَا ضَمَّنَ بِالْقَبْضِ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ضَمَّنَ بِالْقَبْضِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ كَالْمَبِيعِ وَالْمَوْجِرِ. وَمَا لَمْ يُضْمَنْ بِالْقَبْضِ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ لَا يُضْمَنْ بِالْقَبْضِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ كَالْأَمَانَاتِ: مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَالشَّرِكَةِ وَنَحْوِهَا؛ لَوْجُودِ الْإِذْنِ. وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي حُصُولِ الْمَلِكِ بِالْقَبْضِ فِيهِ وَفِيمَا يَسْتَحِقُّهُ

(29/407)

مِنَ الْعَوِضِ هَلْ هُوَ الْمُسَمَّى. أَوْ عَوِضُ الْمِثْلِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ قَبْضٌ بَعْضٌ بَعْضٍ إِنْ كَانَ الْمَلِكُ وَهَذَا قَبْضٌ بِإِذْنِ الْمَلِكِ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا قَبْضٌ اقْتَضَاهُ عَقْدٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَسَادٌ وَذَلِكَ قَبْضٌ لَمْ يَقْتَضِهِ عَقْدٌ بِحَالٍ؛ وَلِهَذَا نُوجِبُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَفِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِهِ مَوْجُودًا وَأَرَادَ الرَّدَّ رَدَّهُ وَإِنْ كَانَ فَائِتًا رَدَّ مِثْلَهُ إِذَا أَمَكَنَ. فَإِذَا تَعَدَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ أَوْ الْمِثْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّ عَوِضٍ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ بَلْ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ وَمِثْلُ الْمَنَافِعِ الْمُسْتَوْفَاةِ بِالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَمِثْلُ عَمَلِ الْعَامِلِ فِي الْمُشَارَكَةِ الْفَاسِدَةِ: مِنَ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا. فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يُوجِبُ رَدَّ الْقِيَمَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةَ وَقَدْ تَعَدَّرَ عَيْنُهُ وَمِثْلُهُ فَيُنْقَلُ إِلَى الْقِيَمَةِ كَمَا لَوْ ضَمَّنَتْ بِالْإِتْلَافِ أَوْ الْعَصَبِ. وَطَرَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا فِي الْمُسَمَّى الْفَاسِدِ فِي النِّكَاحِ وَالْمَعْصُوبِ: فَأَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ رَدُّ الْبُضْعِ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ رَدَّ بَدَلَهُ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَخَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ.

(29/408)

وَالْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبُوا بَدَلَ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ؛ لَا بَدَلَ الْبُضْعِ وَهُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ هُنَا لَمْ يَفْسُدْ فَلَمْ يَجِبْ رَدُّ الْمُسْتَحَقِّ بِهِ وَهُوَ الْبُضْعُ وَإِذَا لَمْ يَجِبْ رَدُّ الْبُضْعِ لَمْ يَجِبْ رَدُّ بَدَلِهِ؛ بَلْ الْوَاجِبُ هُوَ إِعْطَاءُ الْمُسَمَّى إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا فَبَدَلُهُ فَكَانَ بَدَلُ الْمُسَمَّى هُوَ الْوَاجِبُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَا تَرَاضُوا بِهِ مِنْ بَدَلِ الْبُضْعِ وَفِي سَائِرِ الْعُقُودِ إِذَا فَسَدَتْ تُوجِبُ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ بَدَلَهَا. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمُشَارَكَةِ - مِثْلُ الْمُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا - الْمُسَمَّى أَيْضًا: كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى. بَلْ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْفَاسِدِ قِيَمَةُ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةُ مُطْلَقًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَوْ أَمَكَنَ رَدُّهَا أَوْ رَدَّ مِثْلَهَا لَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا انْتَفَى وَجِبَ إِعَادَةُ كُلِّ حَقٍّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَالْمِثْلُ يَقُومُ مَقَامَ الْعَيْنِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَقُّ قَدْ فَاتَ مِثْلُ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْعَمَلِ فِي الْمَوَاجِرَاتِ وَالْمُضَارَبَاتِ وَالْعَيْنِ فِي الْمَبِيعِ: فَالْقِيَمَةُ لَيْسَتْ مِثْلًا لَهُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: كَالْمُتْلَفِ وَالْمَعْصُوبِ الَّذِي تَعَدَّرَ مِثْلَهُ؛ لِلضَّرُورَةِ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُوجَدُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنَ الْقِيَمَةِ فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْعَدْلُ الْمُمْكِنُ كَمَا قُلْنَا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ

(29/409)

وَدِيَّةَ الْخَطَا وَأَرْشَ الْجِرَاحِ. وَاعْتَبَرْنَا الْقِيَمَةَ بِتَقْوِيمِ النَّاسِ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ مُتَعَاقِدَانِ تَرَاضِيًا بِشَيْءٍ. وَأَمَّا هُنَا فَقَدْ تَرَاضِيًا بِأَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى بَدَلًا عَنِ الْعَيْنِ أَوْ الْمُنْفَعَةِ وَالنَّاسُ يَرْضَوْنَ لَهَا بِبَدَلٍ آخَرَ فَكَانَ اعْتِبَارُ تَرَاضِيَهُمَا أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ رِضَا النَّاسِ. فَإِنْ قِيلَ: هُمَا إِنَّمَا تَرَاضِيًا بِهَذَا الْبَدَلِ فِي ضِمْنِ صِحَّةِ الْعَقْدِ؛ وَوُجُوبِ مُوجِبَاتِهِ وَذَلِكَ مُنْتَفٍ هُنَا؟ قِيلَ: وَالنَّاسُ إِنَّمَا يَجْعَلُونَ هَذَا قِيَمَةً فِي ضِمْنِ عَقْدٍ صَحِيحٍ لَهُ مُوجِبَاتُهُ فَلَمَّا تَعَدَّرَ الْعَقْدُ هُنَا قَدَرْنَا وَجُودَ عَقْدٍ يُعْرِفُ بِهِ الْبَدَلُ الْوَاجِبُ فِيهِ فَتَقْدِيرُ عَقْدِهِمَا الَّذِي عَقَدَاهُ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ مَا لَمْ يُوَجَدْ بِحَالٍ وَلَا رِضِيًا بِهِ وَلَمْ يَعْفُدْهُ غَيْرُهُمَا. فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّقْدِيرِ وَالتَّقْرِيْبِ فَمَا كَانَ أَشْبَهَ بِالْوَأَقِعِ كَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيرِ وَأَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ إِيْجَابَ مَهْرِ الْمُثَلِّ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِنَّمَا هُوَ شَبِيهٌ لَهَا بِمَنْ يَنْتَرِجُ مِنْ أُمْتَالِهَا نِكَاحًا صَحِيحًا لِأَنَّ مَا فَتَحْتَاغُ فِيهِ إِلَى شَيْئَيْنِ: إِلَى تَقْدِيرِ مِثْلِهَا وَتَقْدِيرِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ فِيهِ مُسَمَّى. فَتَقْسَنَاهَا عَلَى أُمْتَالِهَا وَتَقْسَنَاهَا فَاسِدَهَا عَلَى صَحِيحِ أَوْلَيْكَ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَإِذَا أُوجِبْنَا الْمُسَمَّى فِي الْفَاسِدِ قِسْنَا فَاسِدَهَا بِصَحِيحِهَا وَهِيَ إِلَى نَفْسِهَا أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهَا إِلَيْهَا. ثُمَّ عَقَدُوهَا الْفَاسِدُ وَعَقَدُوهَا الصَّحِيحُ أَقْرَبُ مِنْ عَقْدِهَا الْفَاسِدِ إِلَى عَقْدِ غَيْرِهَا الصَّحِيحِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَطِيءٌ بِشَبِيهَةٍ بِلَا نِكَاحٍ فَهَذَا يُوجِبُ مَهْرَ مِثْلِهَا.

(29/410)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصَلِّ: فَاعِدَّةٌ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ يَعْتَقِدُ الْفَسَادَ وَيَعْلَمُهُ أَوْ لَا يَعْتَقِدُ الْفَسَادَ. فَالْأَوَّلُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَاصِبِ؛ حَيْثُ قَبِضَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ؛ لَكِنَّهُ لِشَبِيهَةِ الْعَقْدِ وَكَوْنِ الْقَبْضِ عَنِ التَّرَاضِيِ هَلْ يَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ أَوْ لَا يَمْلِكُهُ؟ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَتَّصِرَ فِيهِ أَوْ لَا يَتَّصِرَ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي الْمَلِكِ. هَلْ يَحْصُلُ بِالْقَبْضِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ؟. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَقْدِ: مِثْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يَتَّعَاقِدُونَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ مِثْلُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالرِّبَا وَالْخِنْزِيرِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْنَا أَمْضِيَتْ لَهُمْ وَيَمْلِكُونَ مَا قَبِضُوهُ بِهَا بِلَا نِزَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

(29/411)

مُؤْمِنِينَ} فَأَمَرَ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ. وَإِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ فَسُخِّ الْعَقْدُ وَوَجِبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا أَوْ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَإِنْ تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ} أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَدِّ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّ مَا قَبِضُوهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَجَعَلَ لَهُمْ مَعَ مَا قَبِضُوهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ رُءُوسَ الْأَمْوَالِ. فَعَلِمَ أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِهَذَا الْعَقْدِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ أَمَّا إِذَا طَرَأَ الْإِسْلَامُ وَبَيْنَهُمَا عَقْدٌ رَبًّا فَيَنْفَسَخُ وَإِذَا انْفَسَخَ مِنْ جِبِنِ الْإِسْلَامِ اسْتَحَقَّ صَاحِبُهُ مَا أَعْطَاهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَمْ يَسْتَحَقَّ الزِّيَادَةَ الرَّبَوِيَّةَ الَّتِي لَمْ تُقْبَضْ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا قَبِضَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْقَبْضِ فِي الْعَقْدِ الَّذِي اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ وَذَلِكَ الْعَقْدُ أَوْجِبَ ذَلِكَ الْقَبْضَ فَلَوْ أُوجِبْنَا عَلَيْهِ لَكُنَّا قَدْ أُوجِبْنَا عَلَيْهِ رَدَّهُ وَحَاسِبْنَا بِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي اسْتَحَقَّ الْمُطَالَبَةَ بِهِ وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ. وَهَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ اعْتَقَدَ الْمُسْلِمُ صِحَّتَهُ بِتَأْوِيلٍ مِنْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْرِيرٍ: مِثْلُ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي يُبِيحُهَا مُجَوِّزُ الْحَيْلِ. وَمِثْلُ بَيْعِ النَّبِيذِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ. وَمِثْلُ بِيُوعِ الْعَرَرِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ بَعْضَهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا التَّقَابُضُ مَعَ اعْتِقَادِ الصَّحَّةِ

(29/412)

لَمْ تُنْقَضْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَا بِحُكْمٍ وَلَا بِرُجُوعٍ عَنِ ذَلِكَ الْإِجْتِهَادِ. وَأَمَّا إِذَا تَحَاكَمَ الْمُتَعَاقدَانِ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ بِطِلَانِهَا قَبْلَ التَّقَابُضِ أَوْ اسْتَنْفِيَاهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمَا الْخَطَأُ فَرَجَعَ عَنِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ فَمَا كَانَ قَدْ قُبِضَ بِالْإِعْتِقَادِ الْأَوَّلِ أَمْضِيَ. وَإِذَا كَانَ قَدْ بَقِيَ فِي الذِّمَّةِ رَأْسُ الْمَالِ وَزِيَادَةٌ رِبَوِيَّةٌ: أُسْقِطَتْ الزِّيَادَةُ وَرَجَعَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ. وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْقَابِضِ رَدُّ مَا قُبِضَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْإِعْتِقَادِ الْأَوَّلِ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَوْلَى لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادَ بَاطِلٌ قَطْعًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

فَصْلٌ:

إِذَا كَانَ إِجْبَابُ الْمُسَمَّى أَوْ مِثْلُهُ أَقْرَبَ إِلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْفَاسِدِ الَّذِي يَتَعَدَّرُ رُدُّهُ: رَدَّ الْمُقْبُوضِ أَوْ مِثْلَهُ مِنْ إِجْبَابِ مِثْلِ الْعَوَضِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ عَلَى مِثَالِ هَذَا الْمَضْمُونِ. فَفَقُولُ: الْمِثْلُ مِنْ فَاسِدٍ فَسَدَ مِثْلُهُ فَلَيْسَ الْمُوجَلُّ مِثْلَ الْحَالِ وَلَا أَحَدُ النُّوعَيْنِ مِثْلَ الْآخَرِ فَلَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ دَرَاهِمٌ فِي شَيْءٍ سَلَمًا وَلَمْ

(29/413)

يَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ وَقُلْنَا: هُوَ سَلَمٌ. فَإِنْ رَدَّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ فِي الْحَالِ أَوْ مِثْلَهُ فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ. وَأَمَّا إِذَا أَخْرَهُ إِلَى حِينِ حُلُولِ السَّلَمِ ثُمَّ أَرَادَ رَدَّ مِثْلِ رَأْسِ مَالِهِ: فَلَيْسَ هَذَا مِثْلًا لَهُ. فَإِذَا أُوجِبْنَا الْمُسَلَّمَ فِيهِ بِقِيَمَتِهِ وَقَتَ الْإِسْلَافِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدْلِ فَإِنَّهُمَا تَرَاضِيًا أَنْ يَأْخُذَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الْمُسَلَّمَ فِيهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ؛ لَكِنْ لَمْ يَنْفَقَا عَلَى الْقَدْرِ فَرُدُّهُمَا إِلَى الْقِيَمَةِ الْعَادِلَةِ هُوَ الْوَاجِبُ بِالْقِيَاسِ؛ فَإِنْ قُبِضَ النَّمْنُ قَبْلَ قُبُضِ الْمُنْمَنِ. وَلَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً لَمْ يَقْطَعْ فِيهَا وَقُلْنَا هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ فَإِذَا تَعَدَّرَ رُدُّ الْعَيْنِ وَمِثْلَهَا: رُدَّتْ الْقِيَمَةُ بِالسَّعْرِ وَقَتَ الْقَبْضِ فَكَمَا أُوجِبْنَا هُنَا قِيَمَةَ الْمُقْبُوضِ مِنَ الْعَوَضِ نُوجِبُ هُنَاكَ قِيَمَةَ الْمُقْبُوضِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. وَنَظِيرُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا لَمْ يَقْطَعْ ثَمَنُهُ؛ لَكِنَّهُ مُوجَلُّ إِلَى حَوْلٍ فَحِينَ يَحِلُّ الْأَجَلُ إِنْ رَدَّ حِنْطَةً مِثْلًا لَمْ يَكُنْ مِثْلًا لِتِلْكَ الْمُقْبُوضَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْقِيَمَةِ فَأَعْطَاءَ قِيَمَةَ الْمُقْبُوضِ وَقَتَ قُبُضِ السِّلْعَةِ مُوجَلًّا إِلَى حِينِ قُبُضِ النَّمْنِ أَسْبَبَهُ بِالْعَدْلِ. فَهَذَا فِي النَّمْنِ وَالْمُنْمَنِ سَوَاءً. وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ وَتَرَاضِيًا بِهِ؛ كَانَ أَوْلَى بِالِاسْتِحْقَاقِ مِمَّا لَمْ يَتَعَاقَدَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَرَاضِيَا بِهِ وَأَنَّ

(29/414)

الْمَضْمُونِ بِالْعَصَبِ وَالْإِتْلَافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ بِالْقِيَمَةِ لَا بِالْعُقُودِ فَتَقْدِيرُ الْمَضْمُونِ بِذَلِكَ الْعَقْدِ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهِ بِالْمَضْمُونِ بِعَقْدٍ آخَرَ؛ لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ " مَسْأَلَةُ الْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ " مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَسْعَارِ يُؤْتِرُ فِي الثَّمَانِ وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنْدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

عَنْ رَجُلٍ عَاقَدَ رَجُلًا بِشَعْرِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ عَلَى غَلَّةٍ ذَكَرَ أَنَّهَا مُودَعَةٌ فِي نَاحِيَةِ بَبِيرُوتَ وَأَعْطَاهُ النَّمْنَ وَأَرْسَلَ وَكَيْلَهُ لِيَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي فَلَمْ يَجِدْ الْغَلَّةَ؛ بَلْ وَجَدَهَا تَحْتَ الْحَوْطَةِ كُلِّ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ الْمُشْتَرِي عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ تَسَلَّمَ الْغَلَّةَ الْمَذْكُورَةَ. فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الْبَائِعِ تَأْخِيرُ مَا قُبِضَهُ مِنَ النَّمْنِ؟ وَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ وَيُعْطَى الْبَائِعُ بِتَأْخِيرِ النَّمْنِ عَمَّنْ سَلَّمَهُ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَبِيعَ الْغَائِبَ أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَبْضِهِ فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ مَعْصُوبَةً. وَإِنْ تَلَفَتْ أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ وَوَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ إِذَا طَلَبَهُ الْمُشْتَرِي وَلَا يَنْفَعُهُ إِشْهَادُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ إِذَا كَانَ قَدْ أَشْهَدَ

(29/415)

قَبْلَ الْقَبْضِ وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالْإِفْرَارِ وَكَانَ الْإِفْرَارُ صَحِيحًا: فَلَهُ تَخْلِيفُ الْبَائِعِ أَنْ بَاطِنَ الْإِفْرَارِ كَظَاهِرِهِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ كَذِبَ الْإِفْرَارِ بَأَنَّ يَكُونُ قَدْ أَقْرَبَ بِالْقَبْضِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْإِفْرَارُ كُلُّهُ - إِذَا صَحَّ بَيْعُ الْغَائِبِ بَأَنَّ يَبِيعُهُ بِالصَّفَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ. وَأَمَّا مَنْ أَبْطَلَ بَيْعَهُ مُطْلَقًا كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُصَحِّحُهُ مُطْلَقًا وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ؛ لَكِنْ لَهُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّوْيَةِ بِكُلِّ حَالٍ وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْأَيْمَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَلَى الْبَائِعِ دَفْعَ الثَّمَنِ إِذَا طَلَبَهُ الْمُشْتَرِي وَالْحَالَةَ هَذِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّنْ بَاعَ بَيْعًا وَجَدَ الْبَيْعَ وَأَشْهَدَ الْمُشْتَرِي عَلَى نَفْسِهِ بِالْفَسْخِ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا جَدَّ الْبَيْعَ وَفَسَخَهُ الْمُشْتَرِي كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ إِزْرَامُ الْمُشْتَرِي ثَانِيًا بِالْقَبْضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/416)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَلَكًا بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ. وَدَفَعَ الثَّمَنَ بِمَحْضَرِ شُهَدَاءِ كِتَابِ النَّبَائِعِ وَتَبَتَ الْكِتَابُ وَحَكَمَ بِهِ حُكَّامُ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةَ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَلِكُ الْمُشْتَرَى مُسْتَحَقًّا غَيْرَ الْبَائِعِ وَأَتَبَتِ اسْتِحْقَاقَهُ بِذَلِكَ الشَّرْعَ وَرَفَعَ يَدَ الْمُشْتَرِي عَمَّا اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَالرَّجُلُ يَوْمَئِذٍ غَائِبٌ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَهُ أَمْلاكٌ حَاضِرَةٌ وَأَمْوَالٌ. فَهَلْ إِذَا طَلَبَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْحَاكِمِ الَّذِي بَيَّدَ الْمُشْتَرِي الَّذِي حَكَمَ لَهُ عَلَى الْغَائِبِ بِنَظِيرِ مَا قَبِضَ الْغَائِبُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ يُجِيبُهُ إِلَى ذَلِكَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى مَنْ قَبِضَهُ مِنْهُ أَوْ بِبَدَلِهِ. فَإِذَا كَانَ الْقَابِضُ مِنْهُ غَائِبًا حَكَمَ عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ الْحُجَّةُ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَحْكُومِ لَهُ حَقُّهُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى حُجَّتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/417)

بَابُ الرَّبَِّا

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

عَنْ تَحْرِيمِ الرَّبَا وَمَا يُفَعَّلُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى الرَّبَا وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ يَكُونُ الْمَدْيُونُ مُعْسِرًا فَيَقْلِبُ الدَّيْنَ فِي مُعَامَلَةٍ أُخْرَى بِزِيَادَةِ مَالٍ وَمَا يَلْزَمُ وِلَاةَ الْأُمُورِ فِي هَذَا وَهَلْ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ رَأْسُ مَالِهِ دُونَ مَا زَادَ فِي مُعَامَلَةِ الرَّبَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْمُرَابَاةُ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ. وَلَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَالْإِثْنَانِ مُلْعُونَانِ. وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ الْمُوجِبُ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ لَهُ: أَتَقْضِي؟ أَمْ تُرَبِّي؟. فَإِنْ وَقَاهُ وَإِلَّا زَادَ هَذَا فِي الْأَجَلِ وَزَادَ هَذَا فِي الْمَالِ فَيَتَضَاعَفُ الْمَالُ.

(29/418)

وَالأَصْلُ وَاحِدٌ. وَهَذَا الرَّبَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودَ وَلَكِنْ تَوَسَّلُوا بِمُعَامَلَةٍ أُخْرَى؛ فَهَذَا تَنَازَعٌ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ أَنَّ هَذَا مَحْرَمٌ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَالْآثَارُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الرَّبَا لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْمُحْتَاجِينَ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ. وَأَمَّا إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَكَانَ الْعَرِيمُ مُعْسِرًا: لَمْ يَجْزُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْلِبَ بِالْقَلْبِ لَا بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرَهَا؛ بَلْ يَجِبُ إِنْظَارُهُ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا كَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَلْبِ لَا مَعَ يَسَارِهِ وَلَا مَعَ إِعْسَارِهِ. وَالْوَاجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ بَعْدَ تَعْزِيرِ الْمُتَعَامِلِينَ بِالْمُعَامَلَةِ الرَّبَوِيَّةِ: بِأَنْ يَأْمُرُوا الْمَدِينِ أَنْ يُؤَدِّيَ رَأْسَ الْمَالِ. وَيُسَوِّطُوا الزِّيَادَةَ الرَّبَوِيَّةَ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَلَهُ مَغْلَاتٌ يُوقَى مِنْهَا وَفِي دِينِهِ مِنْهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/419)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصَلِّ: فِيمَنْ أَوْفَعَ الْعُقُودَ الْمَحْرَمَةَ ثُمَّ تَابَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرَّبَا: {وَإِنْ تَبَيْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي مَوْضِعِهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ فَقَالَ فِي الْخُلْعِ: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ

(29/420)

حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}. فَالطَّلَاقُ الْمَحْرَمُ:

كَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَفِي طَهْرٍ قَدْ أَصَابَهَا فِيهِ. حَرَامٌ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَكَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ تَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ وَقَاعُلُهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} . وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا} فَهُوَ إِذَا اسْتَغْفَرَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} . وَالَّذِينَ أَلْزَمَهُمْ عُمْرٌ وَمَنْ وَافَقَهُ بِالطَّلَاقِ الْمُحْرَمِ كَانُوا عَالِمِينَ بِالتَّحْرِيمِ وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ فَهُمْ ظَالِمُونَ لِتَعَدِّيهِمُ الْحُدُودَ مُسْتَحِقُونَ لِلْعُقُوبَةِ. وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِبَعْضِ الْمُسْتَفْتِينَ: إِنَّ عَمَّكَ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فَرَجًا وَلَا مَخْرَجًا. وَلَوْ اتَّقَى اللَّهَ

(29/421)

لَجَعَلَ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا. وَهَذَا إِنَّمَا يَقَالُ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ وَفَعَلَهُ. فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ بِالتَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَلَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ تَابَ مِنْ عَوْدِهِ إِلَيْهِ وَالتَّرَمُّ أَلَّا يَفْعَلَهُ. وَالَّذِينَ كَانُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ ثَلَاثَتَهُمْ وَاحِدَةً فِي حَيَاتِهِ كَانُوا يَتُوبُونَ وَكَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ كَمَا طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ فَكَانُوا يَتُوبُونَ فَيَصِيرُونَ مُتَّقِينَ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ: {بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} . فَحَصَرَ الظَّلْمَ فِيمَنْ لَمْ يَتُبْ فَمَنْ تَابَ فَلَيْسَ بِظَالِمٍ فَلَا يُجْعَلُ مُتَعَدِّيًّا لِحُدُودِ اللَّهِ بَلْ وَجُودُ قَوْلِهِ كَعَدَمِهِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ مُحَلٌّ اجْتِهَادًا. فَعَمُرُ عَاقِبَتُهُمُ بِالْإِزَامِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ فَكَانُوا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ النِّسَاءَ يَحْرَمُنَّ عَلَيْهِمْ لَا يَقَعُونَ فِي الطَّلَاقِ الْمُحْرَمِ فَانْكَفُوا بِذَلِكَ عَنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ. فَإِذَا صَارُوا يُوقِعُونَ الطَّلَاقَ الْمُحْرَمَ تَمَّ يَرُدُّونَ النِّسَاءَ بِالتَّحْلِيلِ الْمُحْرَمِ: صَارُوا يَفْعَلُونَ الْمُحْرَمَ مَرَّتَيْنِ وَيَتَعَدَّوْنَ حُدُودَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ؛ بَلْ ثَلَاثًا؛ بَلْ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ طَّلَاقَ الْأَوَّلِ كَانَ تَعَدِّيًّا لِحُدُودِ اللَّهِ وَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُحَلِّ لَهَا وَوَطْؤُهُ لَهَا فَذَلِكَ مَلْعُونًا هُوَ

(29/422)

وَالرَّوْجُ الْأَوَّلُ. فَقَدْ تَعَدَّى حَدَّ اللَّهِ هَذَا مَرَّةً أُخْرَى وَذَلِكَ مَرَّةً. وَالْمَرَاةُ وَوَلِيِّهَا لَمَّا عَلِمُوا بِذَلِكَ وَفَعَلُوهُ كَانُوا مُتَعَدِّينَ لِحُدُودِ اللَّهِ فَلَمْ يَحْصُلْ بِالْإِزَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ انْكَفَافٌ عَنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ؛ بَلْ زَادَ التَّعَدِّي لِحُدُودِ اللَّهِ فَتَرَكَ التَّزَامَهُمْ بِذَلِكَ - وَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ غَيْرَ تَائِبِينَ - خَيْرٌ مِنْ الْإِزَامِ بِهِ. فَذَلِكَ الرَّزَا يَعُودُ إِلَى تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَإِذَا قِيلَ: فَأَلْذِي اسْتَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَحْوَهُ لَوْ قِيلَ لَهُ: تَبَّ. لَتَابَ وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي أَحْيَانًا بِتَرْكِ اللُّزُومِ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ عِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُ. وَعُمْرُ مَا كَانَ يَجْعَلُ الْخَلِيَّةَ وَالْبَرِيَّةَ إِلَّا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً. وَلَمَّا قَالَ. قَالَ عُمَرُ (1) : {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْبِيئًا} . وَإِذَا كَانَ الْإِزَامُ عَامًّا ظَاهِرًا كَانَ تَخْصِيصُ الْبَعْضِ بِالْإِعَانَةِ نَفْضًا لِذَلِكَ وَلَمْ يُوْتَقِ بِتَوْبَتِهِ. فَالْمَرَاتِبُ أَرْبَعَةٌ. أَمَّا إِذَا كَانُوا يَتَّقُونَ اللَّهَ وَيَتُوبُونَ فَلَا رَيْبَ أَنَّ تَرْكَ الْإِزَامِ - كَمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ - خَيْرٌ. وَإِنْ كَانُوا لَا يَنْتَهُونَ إِلَّا بِالْإِزَامِ فَيَنْتَهُونَ حِينَئِذٍ وَلَا يُوقِعُونَ الْمُحْرَمَ

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 224):

يظهر أنه قد وقع اضطراب في هذا الموضوع بسبب السقط، ولعل موضع البياض هو قصة عمر رضي الله عنه مع المطلب بن حنطب، وهي كما رواها عبد الرزاق (6 / 356) والبيهقي (7 / 343) وغيرهما:

أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال إني قلت لامرأتي أنت طالق البتة قال عمر وما حملك على ذلك قال القدر قال فتلا عمر " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ " وتلا " وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ " هذه الآية، ثم قال الواحدة تبنا ارجع امرأتك هي واحدة. )

(29/423)

وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَحْلِيلٍ. فَهَذَا هُوَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي فَعَلَهَا فِيهِمْ عُمَرُ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَحْتَاجُوا إِلَى التَّحْلِيلِ الْمُحَرَّمَ فَهَذَا تَرَكَ الْإِلْزَامَ خَيْرًا. وَالرَّابِعَةُ: أَنَّهُمْ لَا يَنْتَهُونَ بَلْ يُوقِعُونَ الْمُحَرَّمَ وَيُلْزِمُونَ بِهِ بِلَا تَحْلِيلٍ. فَهَذَا لَيْسَ فِي الْإِلْزَامِ بِهِ فَائِدَةٌ إِلَّا أَصَارَ وَأَغْلَالَ لَمْ تُوجِبْ لَهُمْ تَقْوَى اللَّهِ وَحِفْظَ حُدُودِهِ؛ بَلْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ نِسَاؤَهُمْ وَخَرِبَتْ دِيَارُهُمْ فَقَطَّ. وَالشَّارِعُ لَمْ يُشَرِّعْ مَا يُوجِبُ حُرْمَةَ النِّسَاءِ وَتَخْرِيْبَ الدِّيَارِ؛ بَلْ تَرَكَ الْإِلْزَامَ بِذَلِكَ أَقْلَ فَسَادًا وَإِنْ كَانُوا أَدْنَبُوا فَهُمْ مُذْنِبُونَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ؛ لَكِنَّ تَخْرِيْبَ الدِّيَارِ أَكْثَرُ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ. وَأَمَّا تَرَكَ الْإِلْزَامَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ أَدْنَبَ دَنْبًا بِقَوْلِهِ وَلَمْ يَنْبُ مِنْهُ. وَهَذَا أَقْلُ فَسَادًا مِنَ الْفُسَادِ الَّذِي قَصَدَ الشَّارِعُ دَفْعَهُ وَمَنْعَهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّا إِذَا أَبْدَلَ قَمَحًا بِقَمَحٍ؟.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا أَبْدَلَ قَمَحًا بِقَمَحٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ: جَازَ. وَإِنْ كَانَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَجْزُ.

(29/424)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ امْرَأَةٍ بَاعَتْ أُسُورَةَ ذَهَبٍ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ هَلْ يَجُوزُ؟ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا بَاعَتْ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ؛ بَلْ يَجِبُ رَدُّ الْأُسُورَةِ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً أَوْ رَدُّ بَدَلِهَا إِنْ كَانَتْ فَائِتَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَاصَةِ بِنَسِيئَةٍ بِرَائِدٍ عَنْ تَمْنِئِهَا؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْحَيَاصَةُ الَّتِي فِيهَا ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فَلَا تُبَاعُ إِلَى أَجَلٍ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ؛ لَكِنَّ تَبَاعُ بِعَرَضٍ إِلَى أَجَلٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/425)

وَسُئِلَ:

عَنْ حَدِيثِ: {رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا} فَمَا خَرْصُهَا؟ وَ {نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ وَالْمُحَقَّلَةِ}؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَا " الْمُصْرَاةُ وَالْمُحَقَّلَةُ " فَهِيَ الْبَهِيمَةُ - مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهِمَا - تَتْرَكَ حَتَّى يَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا ثُمَّ تُبَاعُ يَظُنُّ الْمُشْتَرِي أَنَّهَا تَحْلِبُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ ذَلِكَ. فَهَذَا مِنَ النَّدْلِيسِ وَالْغَشِّ وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَجَعَلَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ ثَلَاثًا إِذَا حَلَبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَرَدَّ عَوْضَ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا وَقَتَ الْعَقْدِ وَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْضَهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَأَمَّا بَيْعُ الْعَرَرِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْبَائِعَ تَسْلِيمَهُ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ عَبْدُهُ الْأَبْقَ وَبَعِيرَهُ أَوْ فَرَسَهُ الشَّارِدَ أَوْ طَيْرَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ فَصِّهِ أَوْ مِنْ حَبْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ بَيْعَ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ " بَابِ الْمُخَاطَرَةِ وَالْقَمَارِ " فَإِنَّ الْمَبِيعَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَمَرَ الْبَائِعَ حَيْثُ أَخَذَ مَالَهُ بِدُونِ قِيَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ كَانَ الْبَائِعَ قَدْ قَمَرَ الْمُشْتَرِيَ

(29/426)

وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا أَكُلُ مَالِ الْآخِرِ بِالْبَاطِلِ. وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ مَا فِي بَطْنِ الدَّابَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الثَّمْرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا فَهَذِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَرَرِ. وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا عُمُومًا وَخُصُوصًا. وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحِصَاةِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِلَى حَيْثُ تَبْلُغُ هَذِهِ الْحِصَاةَ أَوْ بِعْتُكَ - مِنْ هَذِهِ النَّيَابِ؟ أَوْ الشُّبَاهِ أَوْ الْغُلْمَانِ أَوْ غَيْرِهِ - مَا تَقَعُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحِصَاةُ فَيَكُونُ الْمَبِيعُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْوَصْفِ. وَأَمَا " الْعَرَايَا " فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْتَاهَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرَابِنَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. " وَالْمُرَابِنَةُ " أَنْ يَشْتَرِيَ الرُّطْبَ فِي الشَّجَرِ بِخَرْصِهِ مِنَ التَّمْرِ. وَ " الْمُحَاقَلَةُ " أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ فِي سُنْبُلِهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الْحِنْطَةِ. وَالْخَرْصُ هُوَ الْحَزْرُ وَالتَّقْدِيرُ. فَيَقَالُ: كَمْ فِي هَذِهِ النَّخْلَةِ؟ فَيَقَالُ: خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ فَيَقَالُ: اشْتَرَيْتَهُ بِخَمْسَةِ أَوْ سِتِّ. أَوْ كَمْ فِي هَذَا الْحَقْلِ مِنَ الْبُرِّ فَيَقَالُ: خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ فَيَقَالُ: اشْتَرَيْتَهُ بِخَمْسَةِ أَوْ سِتِّ. وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُبَاعُ إِلَّا بِقَدْرِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا

(29/427)

الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ}. وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالطَّعَامِ الْمَسْمُومِ. فَإِذَا بِيعَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ بِمِثْلِهَا جُزْأً لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِهَا إِلَّا مُنْمَاتِلَةً فَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ النَّمَاتِلُ لَمْ يَجُزْ الْبَيْعُ وَلِهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمُ بِالتَّفَاضُلِ. وَالنَّمَاتِلُ يُعْلَمُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ. وَأَمَّا الْخَرْصُ: فَهُوَ ظَنٌّ وَحُسْبَانٌ يَقْدَرُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ فَأَمَّا مَعَ إِمْكَانِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فَلَا. فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْزِرُونَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَأَبَاحَ ذَلِكَ فِي الْعَرَايَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَحْتَاجُ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ خَرْصًا؛ لِأَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَهُوَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَهُوَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سِتِّ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِحَاجَةِ الْبَائِعِ إِلَى الْبَيْعِ. كَمَا قَدْ بَسَطَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ. وَلَفْظُ " الْعَرَايَا " مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ هِيَ النَّخْلَاتُ الَّتِي يُعِيرُهَا الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: أَيُّ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا لِئَاكُلَ ثَمَرَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ فِيهِ بِالْكَرَمِ:

(29/428)

فَلَيْسَتْ بِسَنَهَاءٍ وَلَا رَجَبِيَّةٍ ... وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينِ الْجَوَائِحِ

وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِلْمَاشِيَةِ " الْمُنِيحَةِ " : مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَهُ النَّاقَةَ أَوْ الشَّاةَ لِيَشْرَبَ لَبْنَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْعَرَايَةِ. وَهُوَ أَنْ يُعِيرَهُ دَارَهُ لِيَسْكُنَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ. وَمِنْهُ أَفْقَارُ الظُّهْرِ: وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَهُ دَابَّتَهُ لِيَرْكَبَ فَقَارَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ. فَهَذَا أَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ؛ لَكِنْ حُكْمُ الْعَرَايَا هَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ مَوْهُوبًا لِلْمُسْتَرِي؟ أَوْ عَامٌّ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ مَالِكٍ. وَالثَّانِي قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْقَوْلَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى قَمْحًا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ إِنَّهُ مَا حَصَلَ لِصَاحِبِ الْقَمْحِ شَيْءٌ ثُمَّ دَارَهُ عَقْدًا وَارْتَهَنَ عَلَيْهِ مَلْكًَا وَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ بَيْعًا وَشِرَاءً بِذَلِكَ الْعَقْدِ فَهَلْ الْبَيْعُ جَائِزٌ؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا اشْتَرَى قَمْحًا بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ عَوَّضَ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ سَلْعَةً إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجْزْ؛ فَإِنَّ هَذَا بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ. وَكَذَلِكَ

(29/429)

إِنْ اِحْتَالَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِي الثَّمَنِ وَيَزِيدَهُ ذَلِكَ فِي الْأَجَلِ بِصُورَةٍ يَظْهَرُ رَبَاهَا لَمْ يَجْزْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَهُ إِلَّا الدَّيْنُ الْأَوَّلُ. فَإِنَّ هَذَا هُوَ الرَّبَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ لِغَرِيمِهِ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ تَقْضِي أَوْ تُرْبِي فَإِنْ قَضَاهُ وَإِلَّا زَادَهُ هَذَا فِي الدَّيْنِ وَزَادَهُ هَذَا فِي الْأَجَلِ فَحَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِقِتَالِ مَنْ لَمْ يَنْتَه. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلَى قَرْضِهِ دَرَاهِمَ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْرِضُهُ إِلَّا رَجُلٌ يَأْخُذُ الْفَائِدَةَ فَيَأْتِي السُّوقَ يَسْتَرِي لَهُ بِضَاعَةً بِخَمْسِينَ وَيَبِيعُهَا لَهُ بِرَبْحٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مَدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فَهَلْ هِيَ قَنْطَرَةُ الرَّبَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا اشْتَرَى لَهُ بِضَاعَةً وَبَاعَهَا لَهُ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ أَوْ بَاعَهَا لِلثَّلَاثِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا الْمُقْرِضُ مِنْهُ فَهَذَا رَبَاً. وَالْأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ: مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَأَمٍّ وَوَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ابْتَعْتُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ غُلَامًا إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً ثُمَّ ابْتَعْتَهُ مِنْهُ بِسِتْمَانَةِ نَقْدًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِنَسِ

(29/430)

مَا شَرَيْتَ وَبِنَسِ مَا اشْتَرَيْتَ أَخْبَرِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا رَأْسَ مَالِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ: هَذَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ. وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَائِعِ بِحَالِ بَلِّ بَاعَهَا الْمُسْتَرِي مِنْ مَكَانٍ آخَرَ لِجَارِهِ فَهَذَا يُسَمَّى " التَّوْرُقُ " وَقَدْ تَنَوَّزَ فِي كَرَاهِيَتِهِ. فَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

العزیز وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. التَّورُقُ أَخِيهِ الرَّبَا: أَيَّ أَصْلِ الرَّبَا. وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ إِنْسَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةِ بِلْفٍ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ فَبَاعَهُ فَرَسًا أَوْ فُمَاشًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَلْفٍ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ رَبًّا بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ

(29/431)

الْعُلَمَاءِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **سُئِلَ** ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ حَرِيرَةً ثُمَّ ابْتَاعَهَا لِأَجْلِ زِيَادَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ: دَرَاهِمٌ بَدْرَاهِمٍ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ **وَسُئِلَ** عَنْ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِأُمِّ وَالدِّ بْنِ أَرْقَمٍ فِي نَحْوِ ذَلِكَ بِنَسِّ مَا شَرَيْتَ وَبِنَسِّ مَا اشْتَرَيْتَ أَخْبِرِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. فَمَتَى كَانَ مَقْصُودُ الْمُتَعَامِلِ دَرَاهِمٌ بَدْرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ - فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى - فَسَوَاءٌ بَاعَ الْمُعْطِي الْأَجَلَ أَوْ بَاعَ الْأَجَلَ الْمُعْطَى ثُمَّ اسْتَعَادَ السَّلْعَةَ. وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا} وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ؛ وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَرْفَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ} وَهَذَا كُلُّهُ فِي بَيْعِ الْعَيْنَةِ وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. {لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ

(29/432)

شَيْئًا وَيُفْرَضُ مَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَحَابِيهِ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ حَتَّى يَنْفَعَهُ فَهُوَ رَبًّا. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الرَّجُلَانِ بِمَا يَفْصِدَانِ بِهِ دَرَاهِمٌ بَدْرَاهِمٍ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ رَبًّا سَوَاءٌ كَانَ يَبِيعُ ثُمَّ يَبْتَاعُ أَوْ يَبِيعُ وَيُفْرَضُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ تَدَايَنَ دَيْنًا فَدَخَلَ بِهِ السُّوقَ فَاشْتَرَى شَيْئًا بِحَضْرَةِ الرَّجُلِ ثُمَّ بَاعَهُ عَلَيْهِ بِقَائِدَةٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ مَوَاطَءَةٌ لَفْظِيَّةٌ أَوْ عُرْفِيَّةٌ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ مِنْ رَبِّ الْحَانُوتِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ عَلَى أَنْ يُعِيدَهَا إِلَيْهِ. فَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ فَقَدْ دَخَلَتْ أُمُّ وَالدِّ بْنِ أَرْقَمٍ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ابْتَعْتُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ غُلَامًا إِلَى الْعَطَاءِ بِمِائِمَاتِهِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً ثُمَّ ابْتَعْتَهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ نَقْدًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِنَسِّ مَا شَرَيْتَ وَبِنَسِّ

(29/433)

مَا اشْتَرَيْتَ أَخْبِرِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا} **وَسُئِلَ** ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ دَخَلْتَ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةً. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ سِرًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا لِلْمُسْتَدِينِ بَيَانًا فَيَبِيعُهَا أَحَدُهُمَا فَهَذِهِ تُسَمَّى "التَّوْرُقُ"؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَيْسَ عَرَضُهُ فِي التَّجَارَةِ وَلَا فِي الْبَيْعِ وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى دَرَاهِمٍ فَيَأْخُذُ مِائَةً وَيَبْقَى عَلَيْهِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ مَثَلًا. فَهَذَا قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ السَّلْفُ وَالْعُلَمَاءُ. وَالْأَفْوَى أَيْضًا أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ كَمَا قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّ التَّوْرُقَ أَصْلُ الرَّبَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَخْذَ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرِ الْمُحْتَاجِ وَأَكْلِ مَالِهِ بِالْبَاطِلِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى. وَإِنَّمَا الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَالتَّجَارَةَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِيَ عَرَضَهُ أَنْ يَتَّجَرَ فِيهَا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ مُجَرَّدَ الدَّرَاهِمِ بِدَرَاهِمٍ أَكْثَرَ مِنْهَا: فَهَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/434)

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ يُدَافِعُ النَّاسَ كُلَّ مِائَةٍ بِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَيَجْعَلُ سَلْفًا عَلَى حَرِيرٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ وَأَعْسَرَ الْمُدْيُونَ عَنْ وَفَائِهِ قَالَ لَهُ: عَامِلِنِي فَيَأْخُذُ رَبُّ الْحَرِيرِ مِنْ عِنْدِهِ وَيَقُولُ لِلْمُدْيُونَ: اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذَا الْحَرِيرِ بِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَلَى حِسَابِ كُلِّ مِائَةٍ بِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ. وَإِذَا قَبِضَهُ الْمُدْيُونَ مِنْهُ قَالَ: أَوْفِنِي هَذَا الْحَرِيرَ عَنِ السَّلْفِ الَّذِي لِي عِنْدَكَ. وَإِذَا جَاءَتْ السَّنَةُ الثَّانِيَةَ طَلَبَهُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَذْكُورَةِ فَأَعْسِرَتْ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضُهَا. قَالَ: عَامِلِنِي فَيَحْسِبُ الْمُتَبَقِّيَ وَالْأَصْلَ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَلْفًا عَلَى حَرِيرٍ. فَمَا يَجِبُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ؟

**فَأَجَابَ:**

هَذَا هُوَ عَيْنُ الرَّبَا الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ. فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَأْتِي إِلَيْهِ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ فَيَقُولُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّي فَإِنْ وَقَّاهُ وَإِلَّا زَادَهُ الْمَدِينُ فِي الدَّيْنِ وَزَادَهُ الْعَرِيمُ فِي الْأَجَلِ حَتَّى يَتَضَاعَفَ الْمَالُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبُنُّمْ فَكُلَّمَا

(29/435)

رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}. وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ الَّتِي يَفْعَلُهَا مِثْلُ هَذَا الْمُرَبِّي: مَقْصُودُهَا مَقْصُودُ أَوْلِيكَ الْمُشْرِكِينَ الْمُرَبِّينَ؛ لَكِنْ هَذَا أَظْهَرَ صُورَةَ الْمُعَامَلَةِ وَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ هَذَا الْمُرَبِّيَ يَبِيعُهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ إِلَى أَجَلٍ؛ لِئَوْفِيهِ إِيَّاهُ عَنْ دَيْنِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ إِلَى أَجَلٍ لِيَشْتَرِيَهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَدْ **سُئِلَ** ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: هَذَا حَرَامٌ حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَسَأَلْتُ أُمَّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَتْ: إِنِّي بَعْتُ مِنْ زَيْدٍ غُلَامًا إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ ابْتَعْتُهُ بِسِتِّمِائَةٍ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بُسْ مَا اشْتَرَيْتَ وَبُسْ مَا بَعْتَ. أَخْبِرِي زَيْدًا أَنَّهُ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. قَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا رَأْسَ مَالِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}. وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا}. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ} فَهِيَ أَنْ يَبِيعَ وَيُقْرَضَ لِجُحَابِيهِ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَجْلِ الْقَرْضِ. وَتَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} فَهَذَانِ الْمُتَعَامِلَانِ إِنْ كَانَ قَصْدُهُمَا أَخْذَ



دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ فَبَائِيٍّ طَرِيقٍ تَوَصَّلَ إِلَى ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا؛ لِأَنَّ الْمُفْصُودَ حَرَامٌ لَا يَجِلُّ قِصْدُهُ؛ بَلْ قَدْ نَهَى السَّلْفُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرَائِعِ: لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى هَذَا الْمُفْصُودِ. وَهَذَا الْمُرَبِّي لَا يَسْتَحِقُّ فِي ذِمِّ النَّاسِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُمْ أَوْ نَظِيرَهُ. فَأَمَّا الزِّيَادَاتُ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْهَا؛ لَكِنْ مَا قَبِضَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ. وَأَمَّا مَا بَقِيَ لَهُ فِي الذِّمِّ فَهُوَ سَاقِطٌ؛ لِقَوْلِهِ: {وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### وَسْئَلٌ:

عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ الْإِسْتِدَانَةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ أُعْطِيكَ كُلَّ مِائَةٍ بِكَسْبٍ كَذَا وَتَبَايَعَا بَيْنَهُمَا شَيْئًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَلَمَّا اسْتَحَقَّ الدَّيْنَ طَلَبَهُ بِالذَّيْنِ فَعَجَزَ عَنْهُ. فَقَالَ: أَقْلِبْ عَلَيَّ الدَّيْنَ بِكَسْبٍ كَذَا وَكَذَا فِي الْمِائَةِ وَتَبَايَعَا بَيْنَهُمَا عَقَارًا وَفِي آخِرِ كُلِّ سَنَةٍ يَفْعَلُ مَعَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي جَمِيعِ الْمُبَايَعَاتِ عَرَضَهُمْ الْحَلَالَ فَصَارَ الْمَالُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. فَهَلْ يَجِلُّ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مُطَالَبَةُ الرَّجُلِ بِمَا زَادَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ؟ وَهَلْ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ إِنْكَارُ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟

### فَأَجَابَ:

قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: أُدِينُكَ كُلَّ مِائَةٍ بِكَسْبٍ كَذَا وَكَذَا

حَرَامٌ وَكَذَا إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ عَلَيْهِ وَكَانَ مُعْسِرًا فَإِنَّهُ يَجِبُ إِنْظَارُهُ وَلَا يَجُوزُ إِزَامُهُ بِالْقَلْبِ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يُفْصَدُ بِهَا بَيْعُ الدَّرَاهِمِ بِأَكْثَرِ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ هِيَ مُعَامَلَةٌ فَاسِدَةٌ رِبَوِيَّةٌ. وَالْوَاجِبُ رَدُّ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ فِيهَا إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَإِنْ كَانَ قَائِنًا رَدُّ مِثْلِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ الدَّافِعُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ وَعُقُوبَةُ مَنْ يَفْعَلُهَا وَرَدُّ النَّاسِ فِيهَا إِلَى رُءُوسِ أَمْوَالِهِمْ؛ دُونَ الزِّيَادَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.}

### وَسْئَلٌ:

عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مُعَامَلَةٌ فَتَأَخَّرَ لَهُ مَعَهُ دَرَاهِمُ فَطَالَبَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَاشْتَرَى لَهُ بِضَاعَةً مِنْ صَاحِبِ دُكَّانٍ وَبَاعَهَا لَهُ بِزِيَادَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ حَتَّى صَبَرَ عَلَيْهِ. فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ؟

فَأَجَابَ: لَا تَجُوزُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ؛ بَلْ إِنْ كَانَ الْعَرِيمُ مُعْسِرًا فَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ. وَأَمَّا الْمُعَامَلَةُ الَّتِي يُزَادُ فِيهَا الدَّيْنُ وَالْأَجَلُ فَهِيَ مُعَامَلَةٌ رِبَوِيَّةٌ وَإِنْ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا صَاحِبَ الْحَانُوتِ. وَالْوَاجِبُ أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَا يُطَالِبُ إِلَّا بِرَأْسِ مَالِهِ لَا يُطَالِبُ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي لَمْ يُقْبِضْهَا.

وَسْئَلٌ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

عَنْ " الْعَيْنَةِ " : هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْلُدَ فِيهَا بَعْضَ مَنْ رَأَى جَوَازَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ لِدِينِهِ وَيَبْتَاعَ النَّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ وَمَنْ تَابَ مِنْ " مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ " الْمَذْكُورَةِ: هَلْ يَجِلُّ لَهُ مَا رَبِحَهُ بِطَرِيقِهَا؟ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الرَّبْحِ وَرَدُّهُ إِلَى أَرْبَابِهِ إِنْ قَدَّرَ أَوْ التَّصَدُّقُ بِذَلِكَ؟ فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا مُقَلِّدًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِبُطْلَانِهَا: هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ مَا تَقُولُونَ فِي " مَسْأَلَةِ الثَّلَاثِيَّةِ "؟ وَ " مَسْأَلَةِ التَّوَرُقِ "؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُ الطَّالِبِ أَخْذَ ذَرَاهِمٍ بِأَكْثَرِ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ وَالْمُعْطِي يُقْصِدُ إِعْطَاءَهُ ذَلِكَ. فَهَذَا رَبًّا لَا رَيْبَ فِي تَحْرِيمِهِ وَإِنْ تَحَيَّلًا عَلَى ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

(29/439)

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدْ قَصَدَا الرَّبَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِي تَحْرِيمِهِ الْقُرْآنَ وَهُوَ الرَّبُّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبُنُّوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}. وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ فَيَقُولُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّي فَإِنْ قَضَاهُ وَإِلَّا زَادَهُ الْمَدِينُ فِي الْمَالِ وَزَادَهُ الْعَرِيمُ فِي الْأَجَلِ فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ الْمَالَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ إِذَا تَابُوا أَنْ لَا يُطَالِبُوا إِلَّا بِرَأْسِ الْمَالِ وَأَهْلُ الْحَيْلِ يَفْضِدُونَ مَا تَقْصِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَكِنَّهُمْ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُمْ طُرُقٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَبِيعَهُ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ نَقْدًا كَمَا قَالَتْ أُمُّ وَالدِّ بْنِ أَرْقَمَ لِعَائِشَةَ: إِنِّي بَعْتُ مِنْ زَيْدٍ غَلَامًا إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِيَّةٍ وَابْتَعْتَهُ بِسِتْمَانِيَّةٍ نَقْدًا. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بَيْسَ مَا شَرَيْتَ وَبَيْسَ مَا اشْتَرَيْتَ أَخْبِرِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَخْذِ إِلَّا رَأْسَ مَالِي فَقَرَأَتْ عَائِشَةُ: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}. }

(29/440)

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَجُلٌ بَاعَ حَرِيرَةً إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ ابْتَاعَهَا بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ. **وَسَيَّلَ** أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَحْوِ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا} وَهُوَ لَا يَدْرِي بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْمُعَامَلَةِ الرَّبَوِيَّةِ ثُمَّ أَتَيَا إِلَى صَاحِبِ حَانُوتٍ يَطْلُبَانِ مِنْهُ مَتَاعًا يَقْدِرُ الْمَالُ فَاشْتَرَاهُ الْمُعْطِي ثُمَّ بَاعَهُ الْأَخْذَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى صَاحِبِ الْحَانُوتِ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ. فَيَكُونُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا يَجْعَلُ فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الرِّبَا الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا ضَمَّ إِلَى الْقَرْضِ مُحَابَاةً فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُقْرِضَهُ مِائَةً وَيَبِيعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي خَمْسَمِائَةَ أَوْ يُؤَجِّرُهُ حَانُوتًا يُسَاوِي كِرَاهُ مِائَةً بِخَمْسِينَ فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الرِّبَا وَمِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلْفَ - وَهُوَ الْقَرْضُ - مَعَ الْبَيْعِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الشَّرَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

(29/441)

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ مَنْ يَقْصِدُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ وَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِيَهَا مَنْ يَقْصِدُ أَنْ يَتَّجِرَ فِيهَا إِمَّا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ فَهَذِهِ هِيَ التَّجَارَةُ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ. وَالثَّلَاثُ:

أَنْ لَا يَكُونَ مَقْصُودُهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ بَلْ مَقْصُودُهُ دَرَاهِمَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا. وَقَدْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَسْلِفَ قَرْضًا أَوْ سَلَمًا فَيَسْتَرِي سِلْعَةً لِيَبْعَهَا وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا فَهَذَا هُوَ " التَّورُوقُ " وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ؛ كَمَا قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: التَّورُوقُ أَخْبِيَةَ الرَّبَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ ثُمَّ بَعْتَ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ ثُمَّ بَعْتَ بِنَسِيئَةٍ فَبِتْلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ. وَمَعْنَى كَلَامِهِ إِذَا اسْتَقَمْتَ؛ إِذَا قَوْمَتْ. يَعْنِي: إِذَا قَوْمَتْ السِّلْعَةُ بِنَقْدٍ وَابْتَعْتَهَا إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّمَا مَقْصُودُكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ هَكَذَا " التَّورُوقُ " يَقُومُ السِّلْعَةُ فِي الْحَالِ ثُمَّ يَسْتَرِيهَا إِلَى أَجَلٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أُرِيدُ أَنْ تُعْطِيَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَكَمْ تَرَبِّحُ؟ فَيَقُولُ: مَا نَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. أَوْ يَقُولُ: عِنْدِي هَذَا الْمَالُ يُسَاوِي أَلْفَ

(29/442)

دِرْهَمٍ أَوْ يُحْضِرَانِ مَنْ يَقُومُهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ فَهَذَا مِمَّا نُهَى عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ. وَمَا اكْتَسَبَهُ الرَّجُلُ مِنْ الْأَمْوَالِ بِالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ كَهَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا وَغَيْرَهَا وَكَانَ مُتَأَوِّلاً فِي ذَلِكَ وَمُعْتَقِداً جَوَازَهُ لِاجْتِهَادِ أَوْ تَقْلِيدِ أَوْ تَشْبِيهِ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ لِأَنَّهُ أَفْتَاهُ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي كَسَبُوهَا وَقَبَضُوهَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُمْ أَخْطَأَ. فَاتَّهَمُوا بِتَأْوِيلِ فَلْيَسُوا أَسْوَأَ حَالًا مِمَّا اكْتَسَبَهُ الْكُفَّارُ بِتَأْوِيلِ بَاطِلٍ. فَإِنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَبَايَعُوا بَيْنَهُمْ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَ ذَلِكَ وَتَقَابَضُوا مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَوْ تَعَامَلُوا بِرَبَا صَرِيحٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهُ وَتَقَابَضُوا مِنَ الطَّرَفَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمُوا ثُمَّ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا: أَقَرَرْنَاهُمْ عَلَى مَا بَأْيَدِيهِمْ وَجَازَ لَهُمْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِذَلِكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } فَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ لَهُمْ فِي الدِّمَمِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ مَا قَبَضُوهُ. وَكَانَ بَعْضُ نَوَابِ عَمْرِ بِالْعِرَاقِ يَأْخُذُ مِنَ أَهْلِ الدِّمَةِ الْجَزِيَّةَ خَمْرًا ثُمَّ يَبِيعُهَا لَهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ

(29/443)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا } وَلَكِنْ وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا وَخَذُوا أَثْمَانَهَا. فَفَهَا هُمْ عَمْرٌ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَقَالَ وَلَوْ أبيعُهَا الْكُفَّارَ. فَإِذَا بَاعُوهَا هُمْ لِأَهْلِ دِينِهِمْ وَقَبَضُوا أَثْمَانَهَا جَازَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ الثَّمَنَ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا قَسَمَ فُسَيْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ وَأَيُّمَا قَسَمَ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ }. بَلْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُونَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَهُوَ: أَنَّ الْكُفَّارَ الْمُحَارَبِينَ إِذَا اسْتَوْلُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُحَارَبَةِ ثُمَّ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عَاهَدُوا فَإِنَّهَا تُقَرُّ بِأَيْدِيهِمْ كَمَا أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانُوا أَحَدُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ حَالَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَ ذَلِكَ وَقَدْ أَسْلَمُوا وَالْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبِلَهُ فَإِنَّمَا غَفَرَ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْأَعْمَالِ صَارُوا مُكْتَسِبِينَ لَهَا بِمَا لَا يَأْتُمُونَ بِهِ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: فَالْمُسْلِمُ الْمُتَأَوِّلُ الَّذِي يَعْتَقِدُ جَوَازَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُؤَاجِرَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يُفْتِي فِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا أَفْبَضَ بِهَا أَمْوَالٌ وَتَبَيَّنَ لِأَصْحَابِهَا فِيمَا بَعْدَ أَنْ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ: لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِمْ مَا قَبَضُوهُ بِالتَّأْوِيلِ كَمَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْكُفَّارِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

(29/444)

مَا اكْتَسَبُوهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ بِالتَّأْوِيلِ وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَنْ يُعَامِلُوهُمْ فِيهِ؛ كَمَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَامِلَ الدِّمِّيَّ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنْ عَلَيْهِمْ إِذَا سَمِعُوا الْعِلْمَ أَنْ يَتَوَبُّوا مِنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ وَلَا يَصْلَحَ أَنْ يُقْلَدَ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ يُفْتِي بِالْجَوَازِ تَقْلِيدًا لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ ثَابِتٌ بِالنُّصُوصِ وَالْأَثَارِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ الصَّحَابَةُ فِي تَحْرِيمِهَا وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ شَاهِدَةٌ بِتَحْرِيمِهَا. وَالْمَفَاسِدُ الَّتِي لِأَجْلِهَا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا مَوْجُودَةٌ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ مَعَ

زِيَادَةَ مَكْرٍ وَخَدَاعٍ وَتَعَبٍ وَعَذَابٍ. فَإِنَّهُمْ يُكَلِّفُونَ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَالصَّفَةِ وَالْقَبْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَيْعِ الْمَقْصُودِ وَهَذَا الْبَيْعُ لَيْسَ مَقْصُودًا لَهُمْ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ اخْتِادُ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ فَيَطُولُ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ الَّتِي يُؤْمَرُونَ بِهَا فَيَحْصُلُ لَهُمُ الرِّبَا فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الرِّبَا الْمُعَذِّبِينَ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ وَقُلُوبُهُمْ تَشْهَدُ بِأَنَّ هَذَا الَّذِي يُفْعَلُونَهُ مَكْرٌ وَخَدَاعٌ وَتَلْبِيسٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَرٍّ السَّخْتِيَانِي: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ الصَّبِيَّانَ فَلَوْ أَنَا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ. وَالْكَلامُ عَلَى هَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ صَنَّفْتُ كِتَابًا كَبِيرًا فِي هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/445)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الرَّجُلِ يَبِيعُ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُوجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ حَالًا. هَلْ يَجُوزُ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ وَاشْتَرَاهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ حَالًا فَهَذِهِ تُسَمَّى "مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ" وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ. فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ **سُئِلَ** عَنْ حَرِيرَةٍ بِيَعْتُ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَيْتُ بِأَقْلٍ. فَقَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ. وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا اسْتَقَمْتُ بِنَفْسِي ثُمَّ بَعْتُ بِنَسِيئَةٍ فَبَيْعٌ لَدَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ. فَبَيِّنْ أَنَّهُ إِذَا قَوْمٌ السِّلْعَةَ بِدَرَاهِمٍ ثُمَّ بَاعَهَا إِلَى أَجَلٍ فَيَكُونُ مَقْصُودُهُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَهَذِهِ تُسَمَّى "التَّوَرُقُ". فَإِنَّ الْمُشْتَرِي تَارَةً يَشْتَرِي السِّلْعَةَ لِيَنْتَفِعَ بِهَا. وَتَارَةً يَشْتَرِيهَا

(29/446)

لِيَتَّجَرَ بِهَا فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَتَارَةً لَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ إِلَّا اخْتِادُ دَرَاهِمٍ فَيَنْظُرُ كَمْ تُسَاوِي نَفْدًا فَيَشْتَرِي بِهَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبِيعُهَا فِي السُّوقِ بِنَفْدٍ فَمَقْصُودُهُ الْوَرُقُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَأَمَّا عَائِشَةُ فَإِنَّهَا قَالَتْ لِأُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ لَمَّا قَالَتْ لَهَا: إِنِّي اتَّبَعْتُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ غُلَامًا إِلَى الْعَطَاءِ بِبَنِي إِسْمَاعِيلَ وَبَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتْمَانَةَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَيْعٌ مَا بَعْتُ وَبَيْعٌ مَا اشْتَرَيْتُ. أَخْبِرِي زَيْدًا أَنْ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطَلٌ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ. قَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ أَخْذِ إِلَّا رَأْسَ مَالِي فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}. وَفِي السُّنَنِ عَنْ {النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ بَاعَ بِيَعْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا} وَهَذَا إِنْ تَوَاطَا عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثُمَّ يَبْتَاعَ فَمَا لَهُ إِلَّا الْأَوْكُسُ وَهُوَ الثَّمَنُ الْأَقْلُ أَوْ الرِّبَا. وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى. فَإِنْ كَانَ قَدْ نَوَى مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ نَوَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِحِيلَةٍ فَإِنَّ لَهُ مَا نَوَى وَالشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ

(29/447)

مَا عُدُّهُ شَرْطًا كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ بَيْنَهُمْ مَا عُدُّهُ بَيْعًا وَالْإِجَارَةَ بَيْنَهُمْ مَا عُدُّهُ إِجَارَةً وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمْ مَا عُدُّهُ نِكَاحًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ وَغَيْرَهُمَا فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَرُدْ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا لَهُ حَدٌّ فِي الْفِقْهِ. وَالْأَسْمَاءُ تُعْرَفُ حُدُودَهَا تَارَةً بِالشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَارَةً بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَتَارَةً بِالْعُرْفِ كَالْقَبْضِ وَالْتَفْرِيقِ. وَكَذَلِكَ الْعُقُودُ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَا تَوَاطَا النَّاسُ عَلَى شَرْطٍ وَتَعَاقَدُوا فَهَذَا شَرْطٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ.

**وَسُنِّلَ** - رَحِمَهُ اللهُ:-

عَنْ رَجُلٍ دَبَّيْنِ رَجُلًا شَعِيرًا بِسِتَيْنِ دِرْهَمٍ - الْغَرَارَةُ - إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ الْأَجْلِ طَالَبَهُ فَقَالَ الْمَدْبُورُ: مَا أُعْطِيكَ غَيْرَ شَعِيرٍ وَكَانَ الشَّعِيرُ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا - الْغَرَارَةُ - فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا؟ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَمَذَهَبُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ

(29/448)

وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ؛ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. فَمَنْ بَاعَ مَالًا رَبَوِيًّا كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيبَةً؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَمْ يُقْبَضْ فَكَانَهُ قَدْ بَاعَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُتَّفَاضِلًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هَذَا يَجُوزُ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الثَّمَنَ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي وَبِهِ اسْتَرَى فَاسْتَبَدَّ مَا لَوْ قَبِضَهُ ثُمَّ اسْتَرَى مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَّا إِنْ بَاعَ مَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَاسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنَ الثَّمَنِ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا رَيْبٍ وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ أَخَذَ الْحِنْطَةَ أَوْ الشَّعِيرَ بِدُونِ قِيَمَتِهِ فَذَلِكَ أَخْفَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنِّلَ** - رَحِمَهُ اللهُ:-

عَنْ رَجُلٍ اسْتَرَى أَرْبَعَ أَرَادِبَ قَمْحٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَعِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمِائَةِ وَجَدَهُ يَبِيعُ الْقَمْحَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ كُلِّ إِرْدَبٍ. فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْمِائَةِ عَشْرَةَ أَرَادِبَ قَمْحٍ؟ أَوْ فُولٍ؟ أَوْ شَعِيرٍ؟ مِنَ الْحُبُوبِ؟.

(29/449)

**فَأَجَابَ:** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ؛ إِذَا بَاعَهُ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ نَحْوَهُمَا مِنَ الرَّبَوِيَّاتِ إِلَى أَجَلٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِ ذَلِكَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يُبَاعُ بِالْأَوَّلِ نَسْنًا. فَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

**وَسُنِّلَ:**

عَمَّنْ يَبِيعُ فِضَّةً خَالِصَةً بِفِضَّةٍ مَعْشُوشَةٍ: الدَّرْهَمُ بِدِرْهَمٍ وَنِصْفٍ؟.

**فَأَجَابَ:**

لَا يَجُوزُ بِنَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَإِذَا كَانَ الْغِشُّ الَّذِي فِي الْفِضَّةِ لَا يُفْصَدُ بِالْفِضَّةِ جَارًا. وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ لَمْ يَجُزْ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ الْفِضَّةُ الَّتِي فِي الْمَعْشُوشِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَالِصَةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمُ بِالتَّفَاضُلِ.

(29/450)

وَسُئِلَ:

عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ الْمَعْشُوشَةِ مُتَّفَاضِلًا؟.

فَأَجَابَ:

إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْخَالِصَةَ فِي أَحَدِهِمَا يَفْزَرُ الْفِضَّةُ الْخَالِصَةَ فِي الْأُخْرَى وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ وَالنَّحَاسُ يَذْهَبُ. وَقَدْ عَلِمَ قَدْرُ ذَلِكَ بِالنَّحْرِيِّ وَالْإِجْتِهَادِ. فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْمَفْرَدَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَعْشُوشَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ يَفْزَرُ النَّحَاسُ: فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْمَعْشُوشَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَفْرَدَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ بَيْعِ الْأَكَادِيسِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ بِالدَّرَاهِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا يَسِيرٌ لَا يَقُومُ بِمُؤَنَةِ الصَّرْبِ؛ بَلْ فِضَّةٌ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَكْثَرُ. هَلْ تَجُوزُ الْمُقَابَضَةُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟.

(29/451)

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمُقَابَضَةُ تَجُوزُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَالْجَوَازُ فِيهِ لَهُ مَاخَذَانُ؛ بَلْ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْفِضَّةَ مَعَهَا نَحَاسٌ وَتِلْكَ فِضَّةٌ خَالِصَةٌ وَالْفِضَّةُ الْمَفْرُوتَةُ بِالنَّحَاسِ أَقْلٌ. فَإِذَا بَاعَ مِائَةَ دِرْهَمٍ مِنْ هَذِهِ بِسَبْعِينَ مِثْلًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ فَالْفِضَّةُ الَّتِي فِي الْمِائَةِ أَقْلٌ مِنْ سَبْعِينَ. فَإِذَا جَعَلَ زِيَادَةَ الْفِضَّةِ بِإِزَاءِ النَّحَاسِ جَازًا عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُجُوزُونَ مَسْأَلَةَ " مَدَّ عَجْوَةَ " كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ. وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الرَّبُوبِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ كَمَا إِذَا بَاعَ شَاةً ذَاتَ لَبَنِ بِلَبَنِ وَدَارًا مُمُوَهَةً بِالذَّهَبِ بِذَهَبٍ وَالسَّيْفَ الْمُحَلِّيَ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ مَسْأَلَةِ " مَدَّ عَجْوَةَ " - وَهُوَ بَيْعُ الرَّبُوبِيِّ بِجِنْسِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ - قَدْ عَلَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - بِأَنَّ الصَّفَقَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى عَوْضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ انْقَسَمَ التَّمَنُّ عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ وَهَذِهِ عَلَيْهِ صَعِيفَةٌ؛ فَإِنَّ الْإِنْفِسَامَ: إِذَا بَاعَ شَيْئًا مَشْفُوعًا وَمَا لَيْسَ بِمَشْفُوعٍ - كَالْعَبْدِ وَالسَّيْفِ وَالتُّوبِ - إِذَا كَانَ لَا يَحِلُّ: عَادَ الشَّرِيكَ إِلَى الْأَخِذِ بِالشَّفَعَةِ. فَأَمَّا انْقِسَامُ التَّمَنُّ بِالْقِيَمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(29/452)

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَوْنُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الرَّبَا بِأَنَّ بَيْعَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي كَيْسٍ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ وَيَجْعَلُ الْأَلْفَ الزَّائِدَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْكَيْسِ كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَنْ يَجُوزُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَيْعَ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ مُتَّفَاضِلَةً فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ ذَلِكَ حَرَمَ التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمِ مِقْدَارُ الرَّبُوبِيِّ؛ بَلْ يُخْرَصُ خَرِصًا؛ مِثْلُ {الْقِلَادَةِ الَّتِي بِيَعْتَ يَوْمَ حَنِينٍ وَفِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقٌ بِذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ} فَإِنَّ تِلْكَ الْقِلَادَةَ لَمَّا فُصِلَتْ كَانَ ذَهَبُ الْخَرَزِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ الْمَفْرَدِ فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ هَذَا بِهَذَا حَتَّى تُفْصَلَ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ الْمَفْرَدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْقَصَ مِنَ الذَّهَبِ الْمَفْرُودِ فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ مِثْلَهُ وَزِيَادَةَ خَرَزٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَإِذَا عَلِمَ الْأَخِذُ. فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ مِثْلَهَا وَكَانَ الْمَفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُخْلُوطِ كَمَا فِي الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ بِالْمَعْشُوشَةِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْخَلْطِ؛ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مِنْ مَسْئِدَةِ الرَّبَا شَيْءٌ إِذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَا هُوَ بِمَا يَحْتَمِلُ أَنْ

(29/453)

يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ التَّفَاوُتُ. الْمَأْخُذُ الثَّانِي: مَأْخُذٌ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ بَيْعُ الرَّبِيِّ بِالرَّبِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِي وَالْخَرْصِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ الْكَيْلُ أَوْ الْوَزْنُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ خَرْصًا؛ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ. وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ النَّمَارِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَفِي الثَّانِي لَا يَجُوزُ وَفِي الثَّلَاثِ يَجُوزُ فِي الْعَنْبِ وَالرُّطْبِ خَاصَّةً كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَكَمَا يَقُولُ نَظِيرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي بَيْعِ الْمَوْزُونِ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِي عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْخُبْزِ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِي وَجَوَزُوا بَيْعَ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِي فِي السَّفَرِ. قَالُوا: لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ وَلَا مِيزَانَ عِنْدَهُمْ فَيَجُوزُ كَمَا جازتِ الْعَرَايَا. وَفَرَّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْكَيْلِ؛ فَإِنَّ الْكَيْلَ مُمْكِنٌ وَلَوْ بِالْكَفِّ. وَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ قَدْ مَضَتْ بِإِقَامَةِ التَّحْرِي وَالْإِجْتِهَادِ مَقَامَ الْعِلْمِ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. فَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى بَيْعِ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ بِهَذِهِ الْخَالِصَةِ وَقَدْ عَرَفُوا مَقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ

(29/454)

بِأَخْبَارِ أَهْلِ الضَّرْبِ وَأَخْبَارِ الصِّيَارِفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ سَبَكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَعَرَفَ قَدْرَ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ فَلَمْ يَبْقَ فِي ذَلِكَ جَهْلٌ مُؤَثِّرٌ؛ بَلْ الْعِلْمُ بِذَلِكَ أَظْهَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْخَرْصِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَهُمْ إِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ بِقَدْرِ نَصِيبِهِمْ؛ لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ أَخْذُ فِضَّةٍ زَائِدَةٍ. وَلَوْ وَجَدُوا مَنْ يَضْرِبُ لَهُمْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِضَّةً خَالِصَةً مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ بِحَيْثُ تَبَقَّى فِي بِلَادِهِمْ لَفَعَلُوا ذَلِكَ وَأَعْطَوْهُ أَجْرَتَهُ. فَهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ وَلَا يَنْضَرُّونَ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَرْبَابُ الْخَالِصَةِ إِذَا أَخَذُوا هَذِهِ الدَّرَاهِمَ: فَهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِذَلِكَ لَا يَنْضَرُّونَ. وَهَذَا " مَأْخُذٌ ثَالِثٌ " يُبَيِّنُ الْجَوَازَ وَهُوَ: أَنَّ الرَّبَا إِنَّمَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْفَضْلِ وَذَلِكَ ظَلَمٌ يَضُرُّ الْمُعْطَى فَحَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ. وَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْمُتَقَابِضِينَ مُقَابِضَةً أَنْفَعَ لَهُ مِنْ كَسْرِ دَرَاهِمِهِ وَهُوَ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ مُحْتَاجٌ؛ كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَهُمَا هُمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهَا وَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَضْرَّةٌ عَلَيْهِمَا. وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَنِ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ وَيُوجِبُ الْمَضْرَّةَ الْمَرْجُوحَةَ كَمَا قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ " السَّفْتَجَةَ " مِنَ الْمُفْرَضِ وَهُوَ أَنْ يُفْرَضَهُ دَرَاهِمَ يَسْتَوْفِيهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُفْرَضُ غَرَضُهُ حَمْلُ دَرَاهِمَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ. وَالْمُقْتَرَضُ لَهُ دَرَاهِمَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمَ فِي بَلَدٍ الْمُفْرَضِ فَيَقْتَرِضُ مِنْهُ فِي بَلَدِ دَرَاهِمَ الْمُفْرَضِ وَيَكْتُبُ

(29/455)

لَهُ سَفْتَجَةً - أَيْ وَرَقَةً - إِلَى بَلَدِ دَرَاهِمَ الْمُفْتَرِضِ فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَقِيلَ: يَنْهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً وَالْقَرْضُ إِذَا جَرَّ مَنْفَعَةً كَانَ رَبًّا وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ لِأَنَّ الْمُفْتَرِضَ رَأَى النَّفْعَ بِأَمِنْ خَطَرِ الطَّرِيقِ إِلَى نَقْلِ دَرَاهِمِهِ إِلَى بَلَدِ دَرَاهِمَ الْمُفْتَرِضِ فَكِلَاهُمَا مُنْتَفِعٌ بِهَذَا الْإِفْتِرَاضِ. وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَيُصْلِحُهُمْ وَيَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يَضُرُّهُمْ وَيُفْسِدُهُمْ وَقَدْ أَعْنَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنُّل:**

عَمَّنِ اسْتَرَى الْفُلُوسَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِرْطَاسًا بِدِرْهَمٍ وَيَصْرِفُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِدِرْهَمٍ هَلْ يَجُوزُ؟

**فَأَجَاب:**

إِذَا كَانَ يَصْرِفُهَا لِلنَّاسِ بِالسَّعْرِ الْعَامِّ جَازَ ذَلِكَ وَإِنْ اشْتَرَاهَا رَخِيصَةً. وَأَمَّا مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِدَرَاهِمَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَضِيَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَلُوسًا إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَرَاهَا بِدَرَاهِمَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوقِفِيهَا دَرَاهِمَ فَإِنْ تَرَاضِيَ عَلَى التَّغْوِيضِ عَنِ الثَّمَنِ؛ أَوْ بَعْضِهِ بِفُلُوسٍ بِالسَّعْرِ الْوَاقِعِ جَازَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

عَنْ الْفُلُوسِ وَبَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضِ مُتَفَاضِلًا وَصَرَفِهَا بِالْدَّرَاهِمِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ فِي الْحَالِ وَدَفْعِ الدَّرَاهِمِ يَأْخُذُ بِبَعْضِهَا فَلُوسًا وَيَبْعُضُهَا قِطْعَةً مِنْ فِضَّةٍ.

فَأَجَابَ:

إِذَا دَفَعَ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ: أَعْطِنِي بِبَعْضِهَا فِضَّةً وَبِصَفِهَا فَلُوسًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَعْطِنِي بِوَزْنِ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ التَّقِيْلَةَ أَنْصَافًا أَوْ دَرَاهِمَ خِفَافًا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ سِوَاءَ كَانَتْ مَغْشُوشَةً أَوْ خَالِصَةً. وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَجْعَلُهُ مِنْ بَابِ "مُدَّ عَجْوَةً" لِكَوْنِهِ بَاعَ فِضَّةً وَنَحَاسًا بِفِضَّةٍ وَنَحَاسٍ. وَأَصْلُ مَسْأَلَةِ "مُدَّ عَجْوَةً" أَنْ يَبِيعَ مَالًا رَبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: الْمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: الْجَوَازُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَيُذَكَّرُ رِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ.

(29/457)

وَالثَّلَاثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ الرَّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا أَوْ لَا يَكُونُ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. فَإِذَا بَاعَ تَمْرًا فِي نَوَاهِ بِنَوَى أَوْ تَمْرًا مَنْزُوعَ النَّوَى. أَوْ شَاةً فِيهَا لَبَنٌ بِشَاةٍ لَيْسَ فِيهَا لَبَنٌ أَوْ بِلَبَنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمَا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي مَنْدِيلٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ. فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ بَيْعَ الرَّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا لَمْ يَجْزُ وَإِنْ كَانَ تَبَعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ جَازَ. وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَدِّرُ ذَلِكَ بِالثَّلَاثِ. وَهَكَذَا إِذَا بَاعَ حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ بِحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا غَشٌّ بِجِنْسِهَا. فَإِنَّ الْعِشَّ غَيْرَ مَقْصُودٍ وَالْمَقْصُودُ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَهُمَا مُتَمَاتِلَانِ. وَكَذَلِكَ صَرَفَ الْفُلُوسِ بِالْدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةَ يَقُولُ مَنْ يَكْرَهُهُ: إِنَّهُ بَيْعُ فِضَّةٍ وَنَحَاسٍ بِنَحَاسٍ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ جَائِزٌ.

(29/458)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصَلُّ:

وَأَمَّا بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفُلُوسِ وَالنَّافِقَةِ: هَلْ يُسْتَرَطُّ فِيهَا الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ كَصَرَفِ الدَّرَاهِمِ بِالْدَّنَانِيرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا لَا بَدَّ مِنَ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الصَّرْفِ؛ فَإِنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ تُشْبِهُ الْأَثْمَانَ فَيَكُونُ بَيْعُهَا بِجِنْسِ الْأَثْمَانِ صَرَفًا. وَالثَّانِيَةُ لَا يُسْتَرَطُّ فِيهَا الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ سِوَاءَ كَانَ تَمْنًا أَوْ كَانَ صَرَفًا أَوْ كَانَ مَكْسُورًا؛ بِخِلَافِ الْفُلُوسِ. وَلِأَنَّ الْفُلُوسَ هِيَ فِي الْأَصْلِ مِنْ "بَابِ الْعُرُوضِ" وَالثَّمْنِيَّةِ عَارِضَةٌ لَهَا. وَأَيْضًا هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ الْأَخْرَ وَهُوَ أَنَّ بَيْعَ النَحَاسِ مُتَفَاضِلًا هَلْ يَجُوزُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ فِيهِ وَفِي سَائِرِ الْمُؤَنِّوَاتِ: كَالْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ بِالرَّصَاصِ وَالْقَطْنِ بِالْقَطْنِ وَالْكَتَّانِ بِالْكَتَّانِ

(29/459)



وَالْحَرِيرِ بِالْحَرِيرِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَمَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْمُولِ مِنْ ذَلِكَ: كَتِّيبَابِ الْفُطْنِ وَالْكُتَّانِ وَالْأَسْطَالِ وَقُدُورِ النُّحَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. هَلْ يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَصْحَابُ الْفُرُقِ بَيْنَ مَا يُفْصَدُ وَرِزْنُهُ بَعْدَ الصَّنْعَةِ - كَتِّيبَابِ الْحَرِيرِ وَالْأَسْطَالِ وَنَحْوَهُمَا - وَبَيْنَ مَا لَا يُفْصَدُ وَرِزْنُهُ: كَتِّيبَابِ الْفُطْنِ وَالْكُتَّانِ وَالْإِبْرِ وَغَيْرِهَا. وَعَلَى هَذَا فَالْفُلُوسُ يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ مَعْمُولَ النُّحَاسِ يَجْرِي فِيهِ وَمَنْ اعْتَبَرَ قِصْدَ الْوِزْنِ لَمْ يَجْرِ الرَّبَا فِيهَا عِنْدَهُ لِأَنَّهُ لَا يُفْصَدُ وَرِزْنُهَا فِي الْعَادَةِ وَإِنَّمَا تَنْفَقُ عَدَدًا. لَكِنْ مَنْ قَالَ هِيَ أَثْمَانٌ. فَهَلْ يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لَهُمْ. وَكَذَلِكَ فِيهَا وَجْهَانِ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا وَفِي إِخْرَاجِهَا عَنِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْوَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

(29/460)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ: أَعْطِنِي بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَنْصَافًا قَالَ لَهُ: مَا يَجُوزُ. فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

**فَأُجِبَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لَكِنَّ الْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ. فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي نَقَلْتَهَا الْفَقَهَاءُ مَسْأَلَةٌ "مُدَّ عَجْوَةٌ" عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: يَجْمَعُهَا أَنَّهُ بَيْعُ رَبْوِيٍّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِيَّتِهِمَا. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعُ رَبْوِيٍّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا وَيَضُمُّ إِلَى الْأَقْلِّ غَيْرَ الْجِنْسِ حَيْلَةً مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ أَلْفِي دِينَارٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي مَنَدِيلٍ أَوْ قَفِيزِ حِنْطَةٍ بِقَفِيزِ وَغِرَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الصَّوَابَ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَإِلَّا فَلَا يَعْجِزُ أَحَدٌ فِي رَبَا الْفُضْلِ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الْأَقْلِيلِ شَيْئًا مِنْ هَذَا. الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ غَيْرِ رَبْوِيٍّ مَعَ رَبْوِيٍّ وَإِنَّمَا دَخَلَ الرَّبْوِيُّ ضِمْنًا وَتَبَعًا كَبَيْعِ شَاةٍ ذَاتِ صُوفٍ وَلَبَنِ بِشَاةٍ ذَاتِ

(29/461)

صُوفٍ وَلَبَنِ أَوْ سَيْفٍ فِيهِ فَضَّةٌ بِسَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ دَارٍ مُمَوَّهَةٍ بِذَهَبٍ بِدَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ جَوَازُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ الرَّبْوِيِّ بِغَيْرِ الرَّبْوِيِّ مِثْلُ بَيْعِ الدَّارِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوَهُمَا بِذَهَبٍ أَوْ بَيْعِهِ بِجِنْسِهِ وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ. وَمَسْأَلَةُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ فِي زَمَانِنَا مِنْ هَذَا النَّبَابِ؛ فَإِنَّ الْفِضَّةَ الَّتِي فِي أَحَدِ الدَّرَاهِمِينَ كَالْفِضَّةِ الَّتِي فِي الدَّرَاهِمِ الْأُخْرَى. وَأَمَّا النُّحَاسُ فَهُوَ تَابِعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ جَوَازَ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا مَقْصُودًا: مِثْلُ بَيْعِ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ مُدِّينِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ أَوْ بَيْعِ دِينَارٍ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ بَيْعِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَرِطْلٍ نَحَاسٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَرِطْلٍ نَحَاسٍ فَمِثْلُ هَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. فَأَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَالشَّافِعِيُّ يُحَرِّمُهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ. وَلِمَالِكٍ تَفْصِيلٌ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَغَيْرِهِ.

(29/462)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ الذَّهَبِ الْمُخَيَّشِ إِذَا عُلِمَ مَقْدَارُ مَا فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِأَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ؟.

### فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْمُقْصُودُ بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُتَفَاضِلًا أَوْ بَيْعَ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلًا وَيَضُمُّ إِلَى الْأَنْقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ حَيْلَةً فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَصْلًا. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُقْصُودُ بَيْعَ أَحَدِهِمَا وَيَبْعَ عَرَضًا بِأَحَدِهِمَا وَفِي الْعَرَضِ مَا لَيْسَ مَقْصُودًا: مِثْلُ بَيْعِ السَّلَاحِ بِأَحَدِهِمَا وَفِيهِ حَيْلَةٌ يَسِيرَةٌ أَوْ بَيْعِ عَقَارٍ بِأَحَدِهِمَا وَفِي سَفْفِهِ وَحَيْطَانِهِ كَذَلِكَ مِثْلُ بَيْعِ غَنَمِ ذَاتِ صُوفٍ بِصُوفٍ وَذَاتِ لَبَنِ بِلَبَنِ فَهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَيَبْعُ الْفِضَّةَ الْمُخَيَّشَةَ بِذَهَبٍ يَذْهَبُ عِنْدَ السَّبْكِ بِفِضَّةٍ مِثْلِهِ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِذَا بَيْعَتُ الْفِضَّةُ الْمَصْنُوعَةَ الْمُخَيَّشَةَ بِذَهَبٍ أَوْ بَيْعَتُ

(29/463)

بِذَهَبٍ مَقْبُوضٍ جَازَ ذَلِكَ وَإِذَا بَيْعَتُ الْفِضَّةُ الْمَصْنُوعَةَ بِفِضَّةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا لِأَجْلِ الصَّنَاعَةِ لَمْ يَجُزْ. وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَقْصُودًا: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّلَاحِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ كَثِيرٌ؛ فَهَذَا إِذَا كَانَ مَعْلُومَ الْمَقْدَارِ وَيَبْعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ: فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ جَائِزٌ. وَإِذَا بَيْعَتُ الْفِضَّةُ الْمَصْنُوعَةَ الْمُخَيَّشَةَ بِذَهَبٍ أَوْ بَيْعَتُ بِذَهَبٍ مَعْشُوشٍ جَازَ ذَلِكَ وَإِذَا بَيْعَتُ الْفِضَّةُ الْمَصْنُوعَةَ بِفِضَّةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلُّ:

وَأَمَّا بَيْعُ الدَّرَاهِمِ النُّقْرَةِ الَّتِي تَكُونُ فِضَّتُهَا نَحْوَ الثَّلَاثِينَ بِالدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِي يَكُونُ فِضَّتُهَا نَحْوَ الرَّبْعِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ فَهَذِهِ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ " مَدَّ عَجْوَةٌ ". وَجَمَاعُهَا أَنْ يَبْيَعُ رِبْوِيًّا مَعَهُ غَيْرُهُ بِجِنْسِ ذَلِكَ الرَّبْوِيِّ وَالنَّاسُ فِيهَا بَيْنَ طَرَفَيْ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَبَيْنَ مُنَوَّسِطٍ.

(29/464)

فَإِذَا كَانَ الْمُقْصُودُ بَيْعَ الرَّبْوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا وَقَدْ أَدَخَلَ الْغَيْرَ حَيْلَةً كَمَا يَبْيَعُ الْفَيَّ دِرْهَمًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي مَنَدِيلٍ أَوْ فَيْزِي حِنْطَةٍ بِفَيْزِي فِي زَنْبِيلٍ: فَهَذَا لَا رَيْبَ فِي تَحْرِيمِهِ. كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَإِنْ كَانَ الْمُقْصُودُ هُوَ الْبَيْعُ الْجَائِزُ وَمَا فِيهِ مِنْ مَقَابِلَةِ رَبْوِيٍّ بِرَبْوِيٍّ هُوَ دَاخِلٌ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ كَبَيْعِ الْعَنَمِ بِالْعَنَمِ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا لَبَنٌ وَصُوفٌ أَوْ بَيْعِ غَنَمِ ذَاتِ لَبَنِ بِلَبَنِ وَبَيْعِ دَارٍ مُمَوَّهَةٍ بِذَهَبٍ وَبَيْعِ الْحَلِيَّةِ الْفِضِّيَّةِ بِذَهَبٍ وَعَلَيْهِمَا ذَهَبٌ يَسِيرٌ مُوَهَّتٌ بِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَهَذَا الصَّوَابُ فِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَمَا جَازَ دُخُولُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَقَدْ جَاءَ مَعَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا كَمَا رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا: (مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). وَأَمَّا إِنْ كَانَ كِلَا الصَّنَفَيْنِ مَقْصُودًا فَفِيهِمَا النِّزَاعُ الْمَشْهُورُ. وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ دَرِيعَةً إِلَى الرَّبَا وَإِمَّا لِكَوْنِ الصَّفَقَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى عَوْضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يُنْقَسِمُ التَّمَنُّ عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ.

(29/465)

وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَهُ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: إِذَا كَانَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ. إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ: فَبَيْعُ النَّقْرَةِ الْمَغْشُوشَةِ بِالنَّقْرَةِ الْمَغْشُوشَةِ جَائِزٌ عَلَى الصَّحِيحِ كَبَيْعِ الشَّاةِ اللَّبُونِ بِاللَّبُونِ إِذَا تَمَاتَلَا فِي الصَّفَةِ أَوْ النُّحَاسِ. وَأَمَّا بَيْعُ النَّقْرَةِ بِالسُّودَاءِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ فِضَّةً بِفِضَّةٍ مُتَّفَاضِلًا فَإِنَّ النُّحَاسَ الَّذِي فِي السُّودَاءِ مَقْصُودٌ وَهِيَ قَرِينَةٌ بَيْنَ النَّقْرَةِ وَالْفُلُوسِ فَهَذِهِ تَخْرُجُ عَلَى النَّزَاعِ الْمَشْهُورِ فِي مَسْأَلَةِ "مُدَّ عَجْوَةَ" إِذْ قَدْ بَاعَ فِضَّةً وَنُحَاسًا بِفِضَّةٍ وَنُحَاسٍ مَقْصُودَيْنِ وَالْأَشْبَهُ الْجَوَازُ فِي ذَلِكَ وَفِي سَائِرِ هَذَا الْبَابِ إِذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى الرَّبَا الْمُحْرَمِ. وَالْأَصْلُ حَمْلُ الْعُقُودِ عَلَى الصَّحَّةِ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ وَحَدِيثُ الْخَرَزِ الْمَعْلَقَةِ بِالذَّهَبِ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُ الذَّهَبِ الْمُفْرَدِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَ الْخَرَزِ وَالنَّقْوِيمِ فِي الْعَوْضَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ كَانَ لِلْحَاجَةِ. هَذَا إِنْ كَانَ النُّحَاسُ يُنْتَفَعُ بِهِ إِذَا تَخَلَّصَ مِنَ الْفِضَّةِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ؛ فَذَلِكَ كَبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّمَاتُلُ وَيُلْعَى فِيهِ مَا لَا خِبْرَةَ لِلنَّاسِ بِمِقْدَارِ الْفِضَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/466)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ جَمَاعَةٍ تَبِيعَ بِدَرَاهِمٍ وَتُوفِيَ عَنْ بَعْضِهَا فُلُوسًا مُحَابَاةً ثُمَّ تُخْبِرُ عَنِ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى؟.

**فَأَجَابَ:**

لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُوفُوا فُلُوسًا إِلَّا بِرِضَا الْبَائِعِ وَإِذَا أَوْفُوا فُلُوسًا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُوفُوا إِلَّا بِالسَّعْرِ الْوَاقِعِ كَمَا {أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنَّا نَبِيعُ بِالذَّهَبِ وَنَقْتَضِي الْوَرِقَ وَنَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَنَقْتَضِي الذَّهَبَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ بِسَعْرِ يَوْمِهِ إِذَا افْتَرَقْنَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ}. وَحِينَئِذٍ فَتَخْبِيرُ الثَّمَنِ عَلَى التَّقْدِيرِ سَوَاءٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا رِبْحٌ فِيمَا لَمْ يُضْمَنْ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَجَمِيعُ الدُّيُونِ وَالِإِعْتِيَاضُ عَنْهَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَيْنِ يَجْرِيَانِ مَجْرَى وَاحِدًا، فَاسْتِيفَاءُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ كَاسْتِيفَاءِ أَحَدِهِمَا عَنِ نَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَةِ فَلَا تَجُوزُ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِالشَّرْطِ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُوجِبُ الْمُمَاتَلَةَ. فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُوفِّي أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ: كَانَ كَالِاتِّفَاقِ

(29/467)

عَلَى أَنْ يُوفِّي عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ؛ بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ. وَعَلَى هَذَا فَالْفُلُوسُ النَّافِقَةُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا شَوْبٌ أَقْوَى مِنْ الْأَثْمَانِ فَتَوْفِيئُهَا عَنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ كَتَوْفِيَةِ أَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ: فِيهِ الْعِلْتَانُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو. يَحْسُبُهَا بِنَقْدَيْنِ فِي الْحُكْمِ وَيَقْتَصِرُ بِهِ عَنِ الْأَثْمَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَنِ الْفُلُوسِ تُسْتَرَى نَقْدًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَتَبَاعُ إِلَى أَجْلِ بِزِيَادَةٍ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ صَرَفُ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِالذَّرَاهِمِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحُلُولُ؟ أَمْ يَجُوزُ فِيهَا النِّسَاءُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَإِخْدَى الرَّوَابِئِيِّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ بِالْحَرَامِ الْبَيْنُ. وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى

وَابْنِ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ نَهْيَ أَحْمَدَ لِلْكَرَاهَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: هُوَ يُشْبِهُ الصَّرْفَ. وَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا حُكْمُ الْأَثْمَانِ وَتُجْعَلُ مَعْيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ. وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ فُلُوسًا تَكُونُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ؛ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لَهُمْ. وَلَا يَتَّجِرُ ذُو السُّلْطَانِ فِي الْفُلُوسِ أَصْلًا؛ بَأَنْ يَشْتَرِيَ نَحَاسًا فَيَضْرِبَهُ فَيَتَّجِرَ فِيهِ وَلَا بِأَنْ يَحْرَمَ عَلَيْهِمُ الْفُلُوسَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ وَيَضْرِبَ لَهُمْ غَيْرَهَا؛ بَلْ يَضْرِبُ مَا يَضْرِبُ بِقِيَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ رِنَجٍ فِيهِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَيُعْطِي أَجْرَةَ الصَّنَاعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنَّ التَّجَارَةَ فِيهَا بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ ظُلْمِ النَّاسِ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا حَرَّمَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا حَتَّى صَارَتْ عَرَضًا وَضَرَبَ لَهُمْ فُلُوسًا أُخْرَى: أَفْسَدَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ بِنَقْصِ أَسْعَارِهَا فَيُظْلِمُهُمْ فِيهَا وَظَلَمُهُمْ فِيهَا بِصَرْفِهَا بِأَعْلَى سِعْرِهَا. وَأَيْضًا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ مَقَادِيرُ الْفُلُوسِ: صَارَتْ ذَرْبَةً إِلَى أَنَّ الظَّلْمَةَ يَأْخُذُونَ صِغَارًا فَيَصْرُفُونَهَا وَيَنْفُلُونَهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَيُخْرِجُونَ صِغَارَهَا فَتَفْسُدُ أَمْوَالُ النَّاسِ وَفِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ} فَإِذَا كَانَتْ مُسْتَوِيَةً الْمَقْدَارِ بِسِعْرِ النَّحَاسِ وَلَمْ يَشْتَرِ وَلِي الْأَمْرِ النَّحَاسَ وَالْفُلُوسَ الْكَاسِدَةَ لِيَضْرِبَهَا فُلُوسًا وَيَتَّجِرَ بِذَلِكَ: حَصَلَ بِهَا الْمَقْصُودُ

مِنَ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَهَى عَنْ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِينَ وَالدِّينَارِ بِالدِّينَارِينَ} {وَنَهَى عَنْ صَرْفِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ، إِلَّا بِدَا بَيْدٍ} وَتَحْرِيمِ النِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. وَتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ يَدَا بَيْدٍ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ وَلَكِنْ لَبَّ وَرَسُولِهِ فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحِكْمَةِ النَّبَالِغَةِ وَالنَّعْمَةِ التَّامَّةِ وَالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ؛ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ "مَسَائِلِ الرَّبَا" قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْأَصْنَافِ السَّنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّمْرِ وَالْمَلْحِ: هَلْ هُوَ التَّمَاتِلُ؟ وَهُوَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ. أَوْ هُوَ الثَّمَنِ وَالطَّعْمُ أَوْ هُوَ الثَّمَنِ وَالتَّمَاتِلُ مَعَ الطَّعْمِ وَالْقُوتِ وَمَا يَصْلِحُهُ؟ أَوْ النَّهْيُ غَيْرُ مَعْلَلٍ وَالْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ؟ عَلَى أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ. وَ"الْأَوَّلُ" مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَ"الثَّانِي" قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَ"الثَّلَاثُ" قَوْلُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ اخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَقَوْلُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ. وَ"الرَّابِعُ" قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ وَرَجَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ هَذَا الْقَوْلَ فِي مَقَرَّدَاتِهِ وَضَعَّفَ

الْأَقْوَالِ الْمُتَّفَدِّمَةِ. وَفِيهَا قَوْلٌ شَادٍ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَالِيَّةَ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ وَإِلْجِمَاعِ السَّلَفِ. وَالِاتِّحَادُ فِي الْجِنْسِ شَرْطٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنْ رَبَا الْفَضْلِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الْكَلَامُ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرَّبَا فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هُوَ الثَّمَنِ؛ لَا الْوَزْنَ كَمَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ كَالرِّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ. وَمِمَّا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ إِسْلَامِ التَّقْدِينِ فِي الْمَوْزُونَاتِ وَهَذَا بَيْعٌ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ إِلَى أَجْلِ فَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْوَزْنَ لَمْ يَجْزِ هَذَا. وَالْمَنَازِعُ يَقُولُ: جَوَازُ هَذَا اسْتِحْسَانٌ وَهُوَ تَقْيِضٌ لِلْعِلَّةِ. وَيَقُولُ: إِنَّهُ جَوَزَ هَذَا لِلْحَاجَةِ؛ مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ تَحْرِيمُهُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ الْعِلَّةَ الرَّبَا بِمَا ذَكَرَهُ. وَذَلِكَ خِلَافٌ قَوْلِهِ، وَتَخْصِيصُ الْعِلَّةِ الَّتِي قَدْ سُمِّيَ اسْتِحْسَانًا إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ دَلِيلَ شَرْعِيٍّ يُوجِبُ تَغْلِيْقَ الْحُكْمِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَاخْتِصَاصَ صُورَةَ التَّخْصِيصِ بِمَعْنَى يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَالْأَحَادِيثِ وَإِلَّا كَانَتْ الْعِلَّةُ فَاسِدَةً. وَالتَّغْلِيلُ بِالثَّمَنِ تَغْلِيلٌ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مَعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ وَلَا

يُقَصِّدُ الْإِنْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا. فَمَتَى بَاعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ قُصِدَ بِهَا التَّجَارَةُ الَّتِي تُتَاقَضُ مَقْصُودَ التَّمْنِيَةِ وَاشْتِرَاطُ الْخُلُولِ وَالتَّقَابُضُ فِيهَا هُوَ تَكْمِيلُ لِمَقْصُودِهَا مِنَ التَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَبْضِهَا. لَا يَثْبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ؛ مَعَ أَنَّهَا تَمَنُّ مِنْ طَرَفَيْنِ فَهِيَ الشَّارِعُ أَنْ يُبَاعَ تَمَنُّ بِتَمَنِّ إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا صَارَتِ الْفُلُوسُ أَتْمَانًا صَارَ فِيهَا الْمَعْنَى فَلَا يُبَاعُ تَمَنُّ بِتَمَنِّ إِلَى أَجَلٍ. كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ} وَهُوَ الْمُؤَخَّرُ بِالْمُؤَخَّرِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ بَيْعِ دَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَسْقُطُ إِذَا بَاعَ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَسْقُطُ؛ فَإِنَّ هَذَا الثَّانِي يَفْتَضِي تَفْرِيعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الذَّمَّتَيْنِ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَغَيْرِهِمَا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ دَيْنًا يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ وَيَسْقُطُ بِدَيْنٍ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ كَالْمُسْلِمِ إِذَا أَسْلَمَ فِي سِلْعَةٍ وَلَمْ يُقْبِضْهُ رَأْسَ الْمَالِ فَإِنَّهُ يُثَبِّتُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَسْلِفِ دَيْنَ السَّلَمِ وَفِي ذِمَّةِ الْمُسْلِفِ رَأْسَ الْمَالِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ. فَبِهِ سَعْلُ ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعُقُودِ الَّتِي هِيَ وَسَائِلٌ إِلَى الْقَبْضِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ. كَمَا أَنَّ السَّلْعَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْأَتْمَانِ فَلَا يُبَاعُ تَمَنُّ بِتَمَنِّ إِلَى أَجَلٍ كَمَا لَا يُبَاعُ كَالِيٌّ بِكَالِيٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفُسَادِ وَالظُّلْمِ الْمُنَافِي لِمَقْصُودِ التَّمْنِيَةِ وَمَقْصُودِ الْعُقُودِ؛ بِخِلَافِ كَوْنِ الْمَالِ مُوزُونًا وَمَكِيلًا؛ فَإِنَّ هَذَا صِفَةٌ لِمَا

بِهِ يُعَدَّرُ وَيُعَلَّمُ قَدْرُهُ. وَلَا يَنْ فِي ذَلِكَ مَعْنَى يُنَاسِبُ تَحْرِيمَ التَّقَابُضِ فِيهِ. فَإِذَا قِيلَ: الْمَكِيلَاتُ وَالْمُوزُونَاتُ مُتَمَائِلَةٌ وَعَلَّةُ التَّحْرِيمِ نَفْيُ التَّمَائُلِ. قِيلَ: الْعَاقِلُ لَا يَبِيعُ شَيْئًا بِمِثْلِهِ إِلَى أَجَلٍ وَلَكِنْ قَدْ يَفْرُضُ الشَّيْءَ. لِيَأْخُذَ مِثْلَهُ بَعْدَ حِينٍ. وَالْقَرْضُ هُوَ تَبَرُّعٌ مِنْ جِنْسِ الْعَارِيَةِ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْيْحَةً وَرِقًا أَوْ مَنْيْحَةً ذَهَبًا}. فَالْمَالُ إِذَا دُفِعَ إِلَى مَنْ يَسْتَوْفِي مَنْفَعَتَهُ مُدَّةً ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَى صَاحِبِهِ كَانَ هَذَا تَبَرُّعًا مِنْ صَاحِبِهِ بِنَفْعِهِ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ نَوْعٍ اسْمٌ خَاصٌّ. فَيُقَالُ فِي النَّخْلَةِ: عَارِيَةٌ وَيُقَالُ فِيهَا يُسْرَبُ لَبْنُهُ مَنْيْحَةً. ثُمَّ قَدْ يُعِيدُ إِلَيْهِ عَيْنَ الْمَالِ إِنْ كَانَ مَقْصُودًا وَإِلَّا أَعَادَ مِثْلَهُ. وَالدَّرَاهِمُ لَا تُقْصَدُ عَيْنُهَا فَاعَادَةُ الْمُقْتَرِضِ نَظِيرَهَا كَمَا يُعِيدُ الْمُضَارِبُ نَظِيرَهَا. وَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ. وَلِهَذَا سُمِّيَ قَرْضًا وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِقْ الْمُقْرَضُ إِلَّا نَظِيرَ مَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَالْمُقْرَضُ يَسْتَحِقُّ مِثْلَ قَرْضِهِ فِي صِفَتِهِ كَمَا يَسْتَحِقُّ مِثْلَهُ فِي الْعَصَبِ وَالْإِتْلَافِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَبِيعُهُ عَاقِلٌ وَإِنَّمَا يُبَاعُ الشَّيْءُ بِمِثْلِهِ فِيهَا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصِّفَةُ. وَالشَّارِعُ طَلَبَ الْإِعَاءَ الصِّفَةَ فِي الْأَتْمَانِ فَأَرَادَ أَنْ تُبَاعَ الدَّرَاهِمُ بِمِثْلِ وَزْنِهَا وَلَا يُنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ مَعَ خِفَةِ وَزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ. كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ خِفَافًا إِمَّا لِيُعْطِيَهَا لِلظُّلْمَةِ وَإِمَّا لِيُقْضِيَ بِهَا

وَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَبْدَلُ أَقْلَ مِنْهَا عَدَدًا وَهُوَ مِثْلُهَا وَزَنًا فَيُرِيدُ الْمُرَبِّي أَنْ لَا يُعْطِيَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ فِي الْوِزْنِ فَهَذَا إِخْرَاجُ الْأَتْمَانِ عَنْ مَقْصُودِهَا وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا رَيْبٍ بِخِلَافِ مَوَاضِعِ تَنَازَعِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَمَّنْ يَبْخَسُ الْمَكِيلَ وَالْمِيزَانَ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَا بَخْسُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ فَهُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَهْلَكَ اللَّهُ بِهَا قَوْمَ شَعِيبٍ وَقَصَّ عَلَيْنَا قِصَّتَهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِنَعْتَبِرَ بِذَلِكَ. وَالْإِصْرَارُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ وَصَاحِبُهُ مُسْتَوْجِبٌ تَغْلِيظِ الْعُقُوبَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مَا بَخَسَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَوْلِ الزَّمَانِ وَيُصْرَفَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِعَادَتَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ. وَالْكَفَالُ وَالْوَرَانُ الَّذِي يَبْخَسُ الْغَيْرَ: هُوَ ضَامِنٌ مَحْرُومٌ مَأْتُومٌ، وَهُوَ مِنْ أَخْسَرِ النَّاسِ صَفَقَةً إِذْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ. وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ النَّاسِ كَيْلًا أَوْ وَرَانًا يَبْخَسُ أَوْ يَحَابِي كَمَا لَا يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ مَقُومٌ يَحَابِي بِحَيْثُ يَكِيلُ أَوْ يَزِرُ أَوْ يُفَوِّمُ لِمَنْ يَرْجُوهُ أَوْ يَخَافُ مِنْ شَرِّهِ أَوْ يَكُونُ لَهُ جَاهٌ وَنَحْوُهُ بِخِلَافِ مَا يَكِيلُ أَوْ يَزِرُ

(29/474)

أَوْ يُفَوِّمُ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يَظْلِمُ مَنْ يُبْغِضُهُ وَيَزِيدُ مَنْ يُحِبُّهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/475)

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالنَّمَارِ

**سُنُلٌ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ:-

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا بُرُوزٌ ثُمَّ إِنَّهُ هَدَمَهَا وَعَمَّرَهَا وَأَحَدَتْ بُرُوزًا وَسَلَّمًا وَبَابًا فِي زُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ فَخَافَ مِنَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى: أَنَّهُ مَا أَحَدَتْ فِي هَذِهِ الدَّارِ شَيْئًا، فَمَلَكَهَا لِلْغَيْرِ وَذَكَرَ أَنَّهُ بَاعَهَا بِالْمَهْلَةِ وَعَمِلَ هَذَا الْبَيْعَ أَحْبُولَةً وَمَوَاطَأَةً حَتَّى يَضِيعَ الْحَقُّ، فَهَلْ تَلَزَمَ الْيَمِينُ لِمَنْ أَحَدَتْ وَبَاعَ؟ أَمْ تَلَزَمَ الَّذِي اشْتَرَى وَهُوَ لَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَيْعُهَا لَا يُسْقِطُ الدَّعْوَى وَلَا الْيَمِينَ الْوَاجِبَةَ بِالدَّعْوَى وَصَاحِبُ الْحَقِّ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى الْمُشْتَرِي الْمُسْتَوْلِي عَلَى مَا أَحَدَتْ لِيزَالَ الْإِحْدَاتُ، وَلَهُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى الْبَائِعِ الْمُحَدِّثِ لَهُ الْمُمْكِنِ لَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْإِسْتِيْلَاءِ فَعَلَى أَيِّهِمَا ادَّعَى صَحَّتْ دَعْوَاهُ.

(29/476)

**وَسُنُلٌ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ بَنَى دَارًا عَالِيَةً وَسَافِلَةً وَأَجْرَى الْعَالِيَةَ عَلَى السَّافِلَةِ ثُمَّ بَاعَهَا فِي صَفَقَتَيْنِ لِاثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِمُشْتَرِي السُّفْلَى أَنَّ عَلَيْهِ حَقَّ مَاءٍ وَقَدْ تَضَرَّرَ؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْبَيْعُ فَيَبْقَى عَلَى الصُّورَةِ الْوَاقِعَةِ؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي أَنَّ عَلَى سَطْحِهِ حَقًّا لِغَيْرِهِ، فَلَهُ الْفَسْخُ أَوْ الْأَرشُ.

**وَسُنُلٌ:**

عَنْ رَجُلٍ بَاعَ زَرْعًا أَخْضَرَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ. هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

بَيْعُ الزَّرْعِ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا لَمْ يَجُزْ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ. }

(29/477)

**وَسِئَلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ مَلِكِ بُسْتَانَ شَجَرِهِ مُخْتَلِفٌ مِنْهُ مَا يَبْدُو صَلَاحَهُ كَالْمَشْمَشِ، وَمِنْهُ مَا يَتَأَخَّرُ بُدُو صَلَاحِهِ: كَالرُّمَّانِ، وَمِنْهُ مَا يَبْدُو صَلَاحَهُ بَيْنَهُمَا كَالْعِنَبِ وَالتَّيْنِ وَالرُّطْبِ وَأَنْتُمْ لَا تُصَحِّحُونَ البَيْعَ إِلَّا بَعْدَ بُدُو الصَّلَاحِ. فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الإِحْتِيَاظُ الشَّرْعِيُّ مَعَ هَذَا الإِخْتِلَافِ فِي بُدُو الصَّلَاحِ بِتَقَدُّمِهِ وَتَأَخُّرِهِ وَتَوَسُّطِهِ، فَإِنْ بَاعَ مَثَلًا الْمَشْمَشَ عِنْدَ صَلَاحِهِ وَلَمْ تُجَوِّزُوا بَيْعَ الْعِنَبِ حَيْثُ هُوَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حِصْرًا عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ. أَفْتُونَا؟

**فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا صُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَضْمَنَ البُسْتَانَ ضَمَانًا بِحَيْثُ يَكُونُ الضَّامِنُ هُوَ الَّذِي يَزْرَعُ أَرْضَهُ وَيَسْقِي شَجَرَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ الأَرْضَ. وَالأُخْرَى: إِنَّمَا يَكُونُ اشْتِرَى مُجَرَّدَ الثَّمَرَةِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مُؤْنَةُ السَّقْيِ وَالِإِصْلَاحِ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي وَالْمُشْتَرِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّمَرَةُ وَلَا مُؤْنَةُ عَلَيْهِ.

(29/478)

فَأَمَّا " الصُّورَةُ الأُولَى " فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. أَحَدُهَا أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا. وَعَلَى هَذَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَالُ عَلَى ذَلِكَ بِإِجَارَةِ الأَرْضِ وَالمَسَاقَاةِ عَلَى الشَّجَرِ كَمَا يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي " كِتَابِ إِبْطَالِ الحَيْلِ " وَالمُنْصَوِّصُ عَنْ أَحْمَدَ بَطْلَانُ هَذِهِ الحَيْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَكَثِيرٌ مِنَ الصُّوَرِ تَكُونُ بَاطِلَةً بِالإِجْمَاعِ. وَالأَقْوَالُ الثَّانِيَةُ يَفْرُقُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً فَإِنْ كَانَتْ الأَرْضُ البَيْضَاءُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَثِينَ وَالشَّجَرُ أَقَلُّ مِنَ الثَّلَاثِ: جَازَ إِجَارَةُ الأَرْضِ وَدَخَلَ فِيهَا بَيْعُ الثَّمَرِ ضَمْنًا وَتَبَعًا وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. وَفِي وَفَقِ الثَّلَاثُ قَوْلَانِ. الثَّلَاثُ جَوَازُ ذَلِكَ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَتْ الأَرْضُ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالحَلْفِ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ المَأْتُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى حَرْبُ الكَرْمَانِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبِلَ حَدِيقَةَ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ - لَمَّا مَاتَ - ثَلَاثَ سِنِينَ وَتَسَلَّفَ القَبَالَةَ وَوَفَّى بِهَا دَيْنًا كَانَ عَلَى أُسَيْدٍ. وَمِثْلُ

(29/479)

هَذِهِ القِصَّةُ لَا بُدَّ أَنْ تَنْتَشِرَ وَلَمْ يُنْكَرْهَا أَحَدٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ وَضَعَ الخَرَاجَ عَلَى أَرْضِ الخَرَاجِ - وَالأَعْيَانِ وَالخَرَاجِ أَجْرَةً: فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي المَشْهُورِ - وَالأَرْضُ ذَاتُ شَجَرٍ فَأَجْرَ الجَمِيعِ وَهَذَا القَوْلُ أَصْحَحُ الأَقْوَالِ وَبِهِ تُرِكَ الخَرَاجُ عَنِ المُسْلِمِينَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَلَهُ مَا أَخْدَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِجَارَةِ الأَرْضِ وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا مَعَ الشَّجَرِ فَجَازَ لِلْحَاجَةِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ

التَّبْعِيضُ كَمَا أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بَعْضُ ثَمَرِ الشَّجَرِ جَارَ بَيْعِ جَمِيعِهَا اتِّفَاقًا؛ بَلْ إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي شَجَرَةٍ كَانَ صَلَاحًا لِذَلِكَ النَّوْعِ فِي تِلْكَ الْحَدِيقَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَفِي سَائِرِ الْبَسَائِتِ نِزَاحٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْفُرْدِ وَالْعُقُودِ تَبَعًا مَا لَا يَدْخُلُ اسْتِثْقَالًا كَمَا يَدْخُلُ أَسَاسُ الْحَيْطَانِ وَدَوَاخِلُهَا وَعَمَلُ الْحَيَوَانَاتِ وَمَا يَدْخُلُ مِنَ الزِّيَادَةِ بَعْدَ بُدْوَ الصَّلَاحِ وَكَمَا تَبَيَّنَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ}. وَإِذَا اشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ الثَّمَرَ الْمُؤَبَّرَ جَارَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَهُوَ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ جَارَ بَيْعِهِ لِعَيْبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ مَا لَا يَجُوزُ بِدُونِهَا كَمَا جَارَ بَيْعُ الْعَرَايَا بِالثَّمَرِ وَكَمَا جَوَزَ مَنْ جَوَزَ الْمُضَارَبَةَ وَالْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ تَبَعًا، وَمِنْ الْقِيَاسِ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِجَارَةٌ كَمَا

(29/480)

هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مُشَارَكَةً وَجَعَلَهَا أَصْلًا آخَرَ يَجُوزُ ذَلِكَ نَصًّا؛ لَا قِيَاسًا وَلَيْسَ هُوَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَطَوَائِفَ مِنَ الْخَلْفِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ كَصَاحِبِيهِ وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَالْخَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَهَذَا أَنْتُمْ نَظَرًا. وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوَ صَلَاحِهَا كَمَا نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ وَعَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودَ ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ مَعَ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَنْبُتَ الزَّرْعُ وَلَيْسَ ذَلِكَ تَبَعًا لِلْحَبِّ وَكَذَلِكَ تَقْبِيلُ الشَّجَرِ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمَرَ لَيْسَ هُوَ تَبَعًا لِلثَّمَرَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُزَارَعَةَ عَلَى الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ كَالْمُسَاقَاةِ عَلَى الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَأَنَّ إِعَارَةَ الْأَرْضِ كإِعَارَةَ الشَّجَرِ وَأَنَّ انْتِفَاعَ أَهْلِ الْوَقْفِ بِزَرْعِ الْأَرْضِ كَانْتِفَاعِهِمْ بِثَمَرِ الشَّجَرِ، فَالثَّمَرَةُ - وَإِنْ كَانَتْ أَعْيَانًا - فَإِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْفَوَائِدِ وَالنَّفْعِ فِي الْوَقْفِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْلَفُ بِدَلِّهَا كَمَا أَنَّ اسْتِئْزَاعَ الطَّيْرِ لَمَّا كَانَ مُسْتَخْلَفًا بِدَلِّهِ جَرَى مَجْرَى النَّفْعِ؛ وَلِهَذَا فِي بَابِ بَيْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدْوَ صَلَاحِهِ إِنَّمَا تُكُونُ مُؤَنَةٌ كَمَالِ الصَّلَاحِ عَلَى الْبَائِعِ. وَأَمَّا الْقَبَالَةُ الَّتِي فَعَلَهَا عُمَرُ: فَإِنَّمَا يَقُومُ فِيهَا بِسْفِي الشَّجَرِ وَمُؤَنَةٌ حُصُولِ الثَّمَرِ الْمُتَقَبَّلِ فَلَا

(29/481)

يُقَاسُ هَذَا بِهَذَا. وَيُعْلَمُ أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ لَمْ يَنْتَهِوَ هَذِهِ الْقَبَالَةَ بِلَا رَيْبٍ. ثُمَّ إِنَّ قُدْرَ أَنَّ الشَّجَرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ تَلَفَ بَعْدَ إِطْلَاقِهِ بِدُونِ تَفْرِيطِ الْمُتَقَبَّلِ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ تَعَطُّلِ الْمُنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ. الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُجَرَّدَ الثَّمَرَةِ فَقَطْ وَمُؤَنَةُ السَّقْفِ عَلَى الْبَائِعِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِذَا كَانَ الْبُسْتَانُ مُشْتَمِلًا عَلَى أَنْوَاعٍ فِيهَا أَيْضًا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ جَمِيعِ الْبُسْتَانِ إِذَا صَلَحَ نَوْعٌ مِنْهُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّوْعِ جَمِيعِهِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ فِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لِلنَّوْعِ قَدْ يَتَّفِقُ فِي النَّوْعِ الْآخَرَ وَقَدْ لَا يَتَّفِقُ مَنْ يَشْتَرِي نَوْعًا دُونَ نَوْعٍ وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ الْمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْجَوَازُ هُنَا بِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابِنَةِ أَعْظَمُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوَ صَلَاحِهِ فَإِنَّهُ يَبْعُ رَبْوِيَّ بِجَنْبِهِ خَرَصًا. وَالرَّبْوِيَّ أَعْظَمُ مِنَ الْعَرَرِ لَا سِيَّمَا وَنَهْيُهُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحِهَا قَدْ خَصَّ مِنْهُ مَوَاضِعَ كَمَا خَصَّ بَيْعَهُ مَعَ الشَّجَرِ. فَعَلِمَ أَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَنْتَهِوَ بَيْعَهُ مَعَ غَيْرِهِ مُطْلَقًا؛ بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا

(29/482)

نَهَى عَنْهُ مُفْرَدًا كَمَا نَهَى عَنِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ مُفْرَدًا وَيَبَاحَ مَعَ غَيْرِهِ مَا لَا يَبَاحُ مُفْرَدًا؛ وَلِأَنَّهُ يَبْعُ رَطْبَ بَجْنِسِهِ الرَّبْوِيِّ يَابِسًا وَهَذَا مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ أَيْضًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَدْ جَارَ مِنْ دُخُولِ الْمَعْدُومِ فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ مَا لَمْ يَنْبُتْ نَظِيرُهُ فِي الْمُزَابِنَةِ. فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا اسْتِثْنَاءً مِنَ الْمُزَابِنَةِ لِلْحَاجَةِ فَلَانَ يَجُوزُ بَيْعُ النَّوْعِ تَبَعًا لِلنَّوْعِ مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَوْلَى وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِهِ مُفْرَدًا مَنَعُهُ مَضمُومًا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَجُوزُ إِفْرَادَهُ بِالْبَيْعِ وَبَيْعُ



الْحَيَوَانَ الْحَامِلِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ اشْتَرَطَ كَوْنُهُ حَامِلًا، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ. وَسِرُّ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ: أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ مُبْعٍ مِنْهُ إِلَّا إِذَا عَارَضَهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَمَا فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ. وَيَبِيعُ الْعَرِيرَ نَهْيٌ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ الْمَيْسِرِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَإِذَا عَارَضَ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَبَاحَهُ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْفَسَادِينَ بِاِحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/483)

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلُّ:

وَأَمَّا بَيْعُ الْمُقَاتِيِّ كَالْبَطِيخِ وَالْخِيَارِ وَالْفَتَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مَنْ قَالَ: لَا يُبَاعُ إِلَّا لِقْطَةً لِقْطَةً جَعَلًا ذَلِكَ مِنْ بَابِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِعُرُوقِهَا جُمْلَةً كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَهُ مَاخُذَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعُرُوقَ كَأَصُولِ الشَّجَرِ. فَبَيْعُ الْخَضِرَاوَاتِ بِعُرُوقِهَا قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا كَبَيْعِ الشَّجَرِ بِثَمَرِهِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ يَجُوزُ تَبَعًا. وَهَذَا مَاخُذُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِنْ كَانَ هَذَا عَلَى خِلَافِ أُصُولِهِ. وَالْمَاخُذُ الثَّانِي: - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَدْخُلْ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ تَصِحُّ مَعَ الْعُقُودِ الَّذِي هُوَ اللَّقْطَةُ

(29/484)

الْمَوْجُودَةُ وَاللَّقْطَةُ الْمَعْدُومَةُ إِلَى أَنْ تَبْيَسَ الْمُفْتَاءَ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ مَعْدُومَةً لَمْ تُوجَدْ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُمَكِّنُ بَيْعُهَا إِلَّا كَذَلِكَ وَيَبِيعُهَا لِقْطَةً لِقْطَةً مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ شَرْعًا وَالشَّرِيعَةُ اسْتَقَرَّتْ عَلَى أَنَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا كَالْمَنَافِعِ وَأَجْرِ الثَّمَرِ الَّذِي لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ مَعَ الْأَصْلِ وَالَّذِي بَدَأَ صِلَاحُهُ مُطْلَقًا. وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذِهِ مَعْلُومَةٌ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ كَالْعِلْمِ بِالثَّمَارِ وَتَلْفِهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَتَلْفِ الثَّمَارِ بِالْجَائِحَةِ وَتَلْفِ مَنَافِعِ الْإِجَارَةِ مِنْ جِنْسِهِ. وَتَبَيَّنَ بِالنَّصِّ أَنَّ الْجَوَائِحَ تُوضَعُ بِلَا مَحْدُورٍ فِي ذَلِكَ أَصْلًا بَلْ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَإِنْ كَانَ بَيْعُ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْفَسَادِ فَالْفَسَادُ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ أَعْظَمُ فَيَجِبُ دَفْعُ أَعْظَمِ الْفَسَادِينَ بِاِحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا إِذْ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ لَهُ سَوَاقِي يَزْرَعُ فِيهَا: اللَّفْتُ وَالْجَزْرَ وَالْفُجْلَ وَالْقَصَبَ وَالْفُقُقَاسَ فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي الْأَرْضِ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا بَيْعُ الْقَصَبِ وَنَحْوِهِ سَوَاءً بَيْعَ عَلَى أَنْ يُفْلَعَ أَوْ يُفْطَعَ مِنْ مَكَانٍ مَعْرُوفٍ فِي الْعَادَةِ وَإِنْ كَانَ مُعْطَى بَوْرَقِهِ فَإِنَّ هَذَا الْغِطَاءَ

(29/485)

لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ كَبَيْعِ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ وَكَبَيْعِ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي قَشْرِيهِ؛ فَإِنَّ بَيْعَ جَمِيعِ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمَنِ نَبِيِّهِمْ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ فِي

جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ وَعَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ؛ فَإِنَّ هَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ بَعْدَ اشْتِدَادِهِ كَمَا دَلَّ نَهْيُهُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا عَلَى جَوَازِ النَّبِيِّ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَيْعِ الْعَرَرِ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ فِي الْعَادَةِ. وَأَمَّا بَيْعُ الْجَزْرِ وَاللَّفْتِ وَالْفُجْلِ وَالْفُلْقَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُقْلَعَ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مُعَيَّبٌ لَمْ يَرِ وَلَمْ يُوصَفْ؛ كَسَائِرِ الْأَعْيَانِ الْعَائِبَةِ الَّتِي لَمْ تُرَ وَلَمْ تُوصَفْ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا رَأَى مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَلَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَذَا؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ بَيْعِهِ إِلَى حِينِ قَلْعِهِ يَنْعَدُّ تَارَةً وَيَنْعَسِرُ أُخْرَى وَيُقْضَى إِلَى

(29/486)

فَسَادِ الْأَمْوَالِ. وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ مُعَيَّبًا فَيَكُونُ عَرَرًا: فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ إِذَا رُبِّيَ مِنَ الْمَبِيعِ مَا يُدَلُّ عَلَى مَا لَمْ يَرِ جَازَ النَّبِيُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ: فِي مِثْلِ بَيْعِ الْعَقَارِ وَالْحَيَوَانَ. وَكَذَلِكَ مَا يَحْصُلُ الْحَرَجُ بِمَعْرِفَةِ جَمِيعِهِ يُكْتَفَى بِرُؤْيَا مَا يُمَكِّنُ مِنْهُ كَمَا فِي بَيْعِ الْحَيْطَانِ. وَمَا مَأْكُولِهِ فِي جَوْفِهِ وَالْحَيَوَانَ الْحَامِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَالصَّوَابُ جَوَازُ بَيْعِ مِثْلِ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ بَيْعِ مَا فِي بَطْنِ الْأَرْضِ مِنَ اللَّفْتِ وَالْجَزْرِ وَالْفُلْقَاسِ وَنَحْوِهِ: هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا بَيْعُ الْمَعْرُوسِ فِي الْأَرْضِ الَّذِي يَظْهَرُ وَرَفْهُ كَاللَّفْتِ وَالْجَزْرِ وَالْفُلْقَاسِ وَالْفُجْلِ وَالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَشَبْهِ ذَلِكَ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ أَعْيَانٌ غَائِبَةٌ لَمْ تُرَ وَلَمْ تُوصَفْ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْعَائِبَةِ؛ وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(29/487)

عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ. وَالثَّانِي: أَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ لُوجُوهٍ. مِنْهَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعَرَرِ؛ بَلْ أَهْلُ الْخَبْرَةِ يَسْتَدِلُّونَ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْمُعَيَّبِ فِي الْأَرْضِ كَمَا يَسْتَدِلُّونَ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْعَقَارِ مِنْ ظَوَاهِرِهِ عَلَى بَوَاطِنِهِ وَكَمَا يَسْتَدِلُّونَ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْحَيَوَانَ عَلَى بَوَاطِنِهِ. وَمَنْ سَأَلَ أَهْلَ الْخَبْرَةِ أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ فَمَا ظَهَرَ بَعْضُهُ وَخَفِيَ بَعْضُهُ وَكَانَ فِي إِظْهَارِ بَاطِنِهِ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ: أَكْتَفَى بِظَاهِرِهِ؛ كَالْعَقَارِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَرَطُّ رُؤْيَا أُسَاسِهِ وَدَوَاحِلُ الْحَيْطَانِ وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانَ وَكَذَلِكَ أَمْثَالُ ذَلِكَ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَا أُحْتِجَ إِلَى بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يُوسَعُ فِيهِ مَا لَا يُوسَعُ فِي غَيْرِهِ؛ فَيُبِيحُهُ الشَّارِعُ لِلْحَاجَةِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْخَاصِّ كَمَا أَرَحَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرِصِهَا وَأَقَامَ الْحَرِصَ مَقَامَ الْكَيْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ مِنَ الْمُرَابَّنَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا: فَإِنَّ الْمُرَابَّنَةَ بَيْعُ الْمَالِ بِحَسْبِهِ مُجَازَفَةٌ إِذَا كَانَ

(29/488)

رَبَوِيًّا بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَبَوِيٍّ فَعَلَى قَوْلَيْنِ وَكَذَلِكَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِياعِ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ بِشَرَطِ النَّبَوِيَّةِ مَعَ أَنَّ إِثْمَامَ الثَّمَرِ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ وَلَمْ يَر. فَجَعَلَ مَا لَمْ يُوجَدْ وَلَمْ يُخْلَقْ وَلَمْ يُعْلَمْ تَابِعًا لِذَلِكَ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ إِلَى بَيْعِ هَذِهِ النَّبَاتَاتِ فِي الْأَرْضِ. وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ بَيْعُ الْمُقَاتِي كِمَقَاتِي الْبُطِيخِ وَالْخِيَارِ وَالْقَثَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا لِقِطَّةً لِقِطَّةً. وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مُطْلَقًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ بَيْعَهَا لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَيَبْعُهَا لِقِطَّةً لِقِطَّةً إِمَّا مُتَعَدِّرٌ وَإِمَّا مُتَعَسِّرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ لِقِطَّةً عَنِ لِقِطَّةٍ؛ إِذْ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ النِّقَاطَةَ وَيُمَكِّنُ تَأْخِيرَهُ. فَبَيْعُ الْمُقَاتَةِ بَعْدَ ظُهُورِ صَلَاحِهَا كَبَيْعِ ثَمَرَةِ النَّبْستانِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَبِيعِ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ وَلَمْ يَر؛ وَلِهَذَا إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ كَانَ صَلَاحًا لِباقيها بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَيَكُونُ صَلَاحًا لِسايرِ ما فِي النَّبْستانِ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَقَوْلُ جُمْهُورِهِمْ: بَلْ يَكُونُ صَلَاحًا لِجَمِيعِ ثَمَرَةِ النَّبْستانِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ بَيْاعَ جُمْلَةٍ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ وَغَيْرُهَا مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْجَوَابِ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(29/489)

**وَسِئَلٌ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ بَيْعِ قَصَبِ السُّكَّرِ وَالْفُلْفَاسِ وَاللَّفْتِ وَالْجَزْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الْأَرْضِ وَفِي بَيْعِ الْبُطِيخِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُقَاتِي؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا بَيْعُ قَصَبِ السُّكَّرِ فَلَا شُبُهَةَ فِيهِ إِلَّا مَا يُذَكَّرُ مِنْ كَوْنِهِ فِي قِشْرِهِ الَّذِي يَكُونُ صَوْنًا لَهُ فَبَيْعُهُ كَبَيْعِ الْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْبَاقِلَا فِي قِشْرِيهِ وَبَيْعُ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعَمَلُهَا الْمُتَّصِلُ مِنْ لَدُنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ وَلَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ لَمَّا مَرَضَ أَمْرٌ أَنْ يُشْتَرَى لَهُ بِاقِلًا أَحْضَرَ وَذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ نَهْيِهِ الَّذِي فِي كُتُبِهِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسُوذَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ} وَذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ بَعْدَ اسْوَدَائِهِ وَاسْتِدَادِهِ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ

(29/490)

وَهُوَ مِنْ صُورِ النَّزَاعِ كَالْبَاقِلَا فِي قِشْرِيهِ. وَالَّذِي كَرِهَ بَيْعَ ذَلِكَ يَطْنُهُ مِنَ الْعَرَرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُشْتَرِينَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ كَمَا يَعْلَمُونَ كَثِيرًا مِنَ الْمَبِيعَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهَا؛ بَلْ عِلْمُهُمْ بِذَلِكَ أَقْوَى مِنْ عِلْمِهِمْ بِكَثِيرٍ مِنْهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ فِي ذَلِكَ جَهْلًا فَالْشَّرِيعَةُ اسْتَقْرَتْ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِ مَعَ الْعَرَرِ؛ وَلِهَذَا أَدْرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مُبَقَّاةً إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ. ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَانِحِ إِذَا أَصَابَتْهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَدْرَنَ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤَدِّنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ}. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْعَقَارِ مَعَ أَنَّ أَسَاسَ الْحِبْطَانِ وَدَاخِلُهَا مُعَيَّبٌ. وَكَذَلِكَ أَدْرَنَ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا تَبَعًا لِأَصْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: {مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ} وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْعَرَرِ نَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَيْسِرِ وَالْفِجَارِ الْمُتَضَمِّنِ لِأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. فَإِذَا

(29/491)

كَانَ فِي بَعْضِ الصُّورِ مِنْ فَوَاتِ الْأَمْوَالِ وَفَسَادِهَا وَنَقْصِهَا عَلَى أَصْحَابِهَا بِتَحْرِيمِ الْبَيْعِ أَعْظَمُ مِمَّا فِيهَا مَعَ حِلِّهِ لَمْ يَجْزِ دَفْعُ  
الْفُسَادِ الْقَلِيلِ بِالْتِزَامِ الْفُسَادِ الْكَثِيرِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَهُوَ تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الصَّالِحِينَ بِتَقْوِيَتِ أَدْنَاهُمَا وَدَفْعِ أَعْظَمِ  
الْفُسَادِينَ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا وَالْفُنْيَا لَا تَحْتَمِلُ الْبَسْطَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصْلٌ:

وَأَمَّا بَيْعُ الْفُلُقَاسِ وَالْجَزْرِ وَاللَّفْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ  
وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ - كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ الْمُنْفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ  
الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كَوْنُ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا الْعِلْمَ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمَبِيعِ فَتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى  
أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِذَلِكَ. وَأَهْلُ الْخَبْرَةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ فِي حَالِ كَوْنِهِ فِي الْأَرْضِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ غَرَرًا؛ وَيَسْتَدِلُّونَ  
عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَفْلَعُونَهُ مِنْهُ كَمَا يَعْلَمُ

(29/492)

الْمَبِيعِ الْمُنْفَصِلُ عَنِ الْأَرْضِ بِرُؤْيَةِ بَعْضِهِ إِذَا كَانَ مُتَشَابِهَ الْأَجْزَاءِ. ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ الْخَفِيُّ دُونَ الظَّاهِرِ بِمَا لَمْ تُجَرِّبُهُ الْعَادَةُ: كَانَ  
ذَلِكَ إِمَّا غَيْبًا وَإِمَّا تَدْلِيلًا. بَلِ أَهْلُ الْخَبْرَةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُونَ كَثِيرًا مِنَ الْمُنْفَصِلِ. وَكَوْنُ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا  
أَوْ غَيْرَ مَعْلُومٍ لَا يُؤْخَذُ عَنِ الْفُقَهَاءِ بِخُصُوصِهِمْ؛ بَلِ يُؤْخَذُ عَنِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ؛ وَإِنَّمَا الْمَأْخُودُ عَنْهُمْ مَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ  
مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ بِأَدْلَتِهَا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} وَالْإِيمَانُ بِالشَّيْءِ مَشْرُوطٌ بِقِيَامِ دَلِيلٍ يُدَلُّ عَلَيْهِ، فَعَلِمَ أَنَّ  
الْأُمُورَ الْغَائِبَةَ عَنِ الْمَشَاهِدَةِ قَدْ تَعْلَمُ بِمَا يُدَلُّ عَلَيْهَا فَإِذَا قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ: إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ كَانَ الْمَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ دُونَ مَنْ لَمْ  
يُشَارِكُهُمْ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالِدِّينِ مِنْهُمْ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فِي تَأْبِيرِ النَّخْلِ: {أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدُنْيَاكُمْ}. فَمَا كَانَ  
مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ قَائِلِي. ثُمَّ يَتَرْتَّبُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عَلَى مَا تَعْلَمُهُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ كَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى التَّقْوِيمِ وَالْقِيَامَةِ وَالْحَرِصَ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ.

(29/493)

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ إِنْسَانٍ عَاقَدَ إِنْسَانًا عَلَى قَصَبٍ وَفُلُقَاسٍ وَهُوَ تَحْتَ الْأَرْضِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ فَعِنْدَ إِدْرَاكِهِ غَرِقَ وَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ ثَمَنَهُ بِلا مَكْتَابَةٍ وَلَا  
تَسْلِيمٍ فَمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ

**فَأَجَابَ:** مَا تَلَفَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ سِوَاءُ كَانَ الْبَيْعُ صَاحِبًا أَوْ فَاسِدًا كَمَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرَةً فَاصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْءٌ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟} .

(29/494)

بَابُ السَّلْمِ

**سُنُلٌ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

عَنْ السَّلْمِ فِي الرَّيْتُونِ هَلْ يَجُوزُ؟

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا السَّلْمُ فِي الرَّيْتُونِ وَأَمْنَالِهِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ فَيَجُوزُ وَمَا عَلِمْتُ بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ كَالْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِ. وَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ أَشْهَرُهُمَا جَوَازُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

**وَسُنُلٌ:**

عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ فَمَحٌ قِيمَتُهُ وَزْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا. بَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ هَلْ يَجُوزُ؟ وَالسَّلْمُ فِي الْعَلَّةِ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا السَّلْفُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

(29/495)

إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ}. وَأَمَّا إِذَا قَوْمَ السَّلْعَةِ بِقِيمَةٍ حَالَةٍ وَبَاعَهَا إِلَى أَجَلٍ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا اسْتَقَمْتُ بِنَقْدٍ ثُمَّ بَعْتُ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِذَا اسْتَقَمْتُ بِنَقْدٍ ثُمَّ بَعْتُ بِنَسِيئَةٍ فَتِلْكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: اسْتَقَمْتُ أَيُّ قَوْمَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنُلٌ:**

عَنْ امْرَأَةٍ تَشْتَرِي قُمَاسًا بِثَمَنِ حَالٍ وَتَبِيعُهُ بِزَائِدِ الثُّلُثِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَهَلْ هَذَا رِبًّا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِيهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا أَوْ يَتَّجَرَ بِهَا - لَا يَشْتَرِيهَا لِيَبِيعَهَا وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ - فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُحْتَاجًا أَنْ يَرْبِحَ عَلَيْهِ الرَّبْحَ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنُلٌ:**

هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ شَاةٍ بِشَاةٍ إِلَى أَجَلٍ؟

**فَأَجَابَ:**

يَجُوزُ بَيْعُ شَاةٍ بِشَاةٍ إِلَى أَجَلٍ.

(29/496)

**وَسئَل:**

عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي عَشَّ الْحَمَامَاتِ وَيُقَدِّمُ الْفِضَّةَ عَلَى عَشِّ السَّنَةِ كُلِّهَا وَنَصَّ عِنْدَ الشُّهُودِ عَلَى أَرَادِبٍ مَعْلُومَةٍ وَلَيْسَ تَمَّ كَيْلًا  
أَصْلًا؛ بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَصِحَّ السَّلْمُ وَكَانَ الْعَادَةُ إِذَا تَحَصَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ جُعِلَ فِي وَعَانِهِ وَخْتَمَ عَلَيْهِ كُلُّهُ وَبِيعَ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَاب:**

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ: " أَحَدُهُمَا " أَنَّ هَذَا الْمُتَعَدِّدَ مِنَ الدُّخَانِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَنِزَاعٌ، وَإِنْ كَانَ  
الْوُقُودُ طَاهِرًا كَوُقُودِ الْأَفْرَانِ وَكَالْوُقُودِ الطَّاهِرِ لِلْحَمَامِ فَذَلِكَ الْمُتَعَدِّدُ طَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ الْوُقُودُ بِنَجَاسَةٍ فَهَلْ يَكُونُ هَذَا الْمُتَعَدِّدُ  
طَاهِرًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ اسْتَحَالَتْ كَالرَّمَادِ وَالْقَصْرَمِلِ وَالْجَرَسِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحْيِلًا عَنْ  
نَجَاسَةٍ فَهَذَا نَجِسٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَهُوَ طَاهِرٌ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِي  
مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَهَذَا الْقَوْلُ

(29/497)

أَقْوَى فِي دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ. فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ طَاهِرَةً وَهَذَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ  
لَفْظُ التَّحْرِيمِ وَلَا مَعْنَاهُ فَلَا يَكُونُ مُحَرَّمًا نَجَسًا. فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَاهِرٌ جَوَزَ بَيْعَهُ وَمَنْهُمْ مَنْ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ نَجَاسَتِهِ وَالْخِلَافُ فِيهِ  
مَشْهُورٌ فِي " مَسْأَلَةِ السَّرَجِينِ النَّجِسِ " وَ " الْأَصْلِ الثَّانِي " : أَنَّهُ إِذَا جَازَ بَيْعُهُ فَلَا يُقَالُ يُبَاعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَلَا رَيْبٌ أَنَّهُ  
يَجُوزُ السَّلْفُ فِيهِ وَلَيْسَ السُّؤَالُ عَنْ بَيْعِهِ مُعَيَّنًا حَتَّى يَسْتَرْطِ الرُّؤْيَا وَنَحْوَهَا؛ لَكِنْ إِذَا أَسْلَفَ فِيهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسَلَفَ فِي قَدْرِ مَعْلُومٍ  
إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَنْ يُقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ السَّلْمِ. فَإِذَا كَانُوا قَدْ أَظْهَرُوا صُورَةَ السَّلْمِ وَكَانَ الْمُسْلِمُ  
يُقْبِضُ مَا تَحَصَّلَ وَهُوَ الْمُفْصُودُ فِي الْبَاطِنِ سَوَاءً كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُقْدَارِ أَوْ أَقَلِّ: فَهَذَا عَقْدٌ بَاطِلٌ يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ وَمَنْعُ فَاعِلِهِ.

**وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ مُتَّحِجٍ إِلَى تَاجِرٍ عِنْدَهُ قُمَاشٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ

(29/498)

فَقَالَ التَّاجِرُ مُشْتَرَاهَا بِثَلَاثِينَ وَمَا أَيْبَعُهَا إِلَّا بِخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَاب:**

الْمُشْتَرِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ السَّلْعَةَ يَنْتَفِعُ بِهَا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: أَنْ  
يَكُونَ مَقْصُودُهُ التَّجَارَةَ فِيهَا فَهَذَانِ نَوْعَانِ جَائِزَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } وَقَالَ تَعَالَى: { إِلَّا  
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُضْطَّرًّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا بِقِيَمَةِ  
الْمِثْلِ مِثْلَ أَنْ يُضْطَّرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى مُشْتَرِي طَعَامٍ لَا يَجِدُهُ إِلَّا عِنْدَ شَخْصٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِالْقِيَمَةِ قِيَمَةِ الْمِثْلِ. وَإِنْ لَمْ يَبِيعَهُ إِلَّا  
بِأَكْثَرٍ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ وَإِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمِثْلِ وَإِذَا بَاعَهُ إِيَّاهُ بِالْقِيَمَةِ إِلَى ذَلِكَ  
الْأَجَلِ فَإِنَّ الْأَجَلَ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ التَّمَنِ. النَّوْعُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي إِنْمَا يُرِيدُ بِهِ دَرَاهِمَ مِثْلًا لِيُوفِّيَ بِهَا دَيْنًا وَاشْتَرَى بِهَا  
شَيْئًا فَيَتَّفِقَانِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِثْلًا الْمِائَةِ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى أَجَلٍ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْهُيَّ عَنْهُ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُعِيدَ

(29/499)

السَّلْعَةُ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ "بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ". وَإِنْ أَدْخَلَ ثَالِثًا يَشْتَرِي مِنْهُ السَّلْعَةَ ثُمَّ تُعَادُ إِلَيْهِ فَكَذَلِكَ وَإِنْ بَاعَهُ وَأَقْرَضَهُ فَكَذَلِكَ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ السَّلْعَةَ فَيَبِيعُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَشْتَرِيهَا بِمِائَةِ وَيَبِيعُهَا بِسَبْعِينَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى دَرَاهِمٍ. فَهَذِهِ تُسَمَّى: "مَسْأَلَةُ التَّوْرُقِ" وَفِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَقْوَى أَيْضًا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا وَأَنَّهَا أَصْلُ الرَّبَا كَمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَغَيْرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ يُخْرِجُ عَلَى الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْفُولِ وَالْجَمِّصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِذَا جَاءَ أَوْ أَنْ أَخَذَهُ بَاعَهُ لِلَّذِي هُوَ عِنْدَهُ بِسِعْرِ مَا يَسْوَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ. فَهَلْ هَذَا حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَمَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ؟ وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ؟

**فَأَجَابَ:**

هَذَا يُسَمَّى "السَّلْمُ" وَ"السَّلْفُ" وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ دَيْنُ السَّلْمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا مِنَ الْمُسْتَلِفِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ. وَقَدْ يَدْخُلُ فِي رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ

(29/500)

أَيْضًا وَإِذَا وَقَعَ هَذَا الْبَيْعُ فَهُوَ فَاسِدٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْبَائِعُ السَّلْفَ إِلَّا دَيْنَ السَّلْمِ؛ دُونَ مَا جَعَلَهُ عِوَضًا عَنْهُ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ هَذَا الْعِوَضَ إِنْ كَانَ قَبْضَهُ وَيُطَالِبُ بِدَيْنِ السَّلْمِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَطُولَ الزَّمَانُ أَوْ لَا يَعْرِفَ ذَلِكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلْيَأْخُذْ بِقَدْرِ دَيْنِ السَّلْمِ مِنْ تِلْكَ الْأَعْوَاضِ وَلْيَتَّصِدَّقْ بِالرِّبْحِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِثْلَ دَيْنِ السَّلْمِ فَقَدْ قَدَّرَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ وَالزِّيَادَةُ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ فَلْيَتَّصِدَّقْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرِبْحَ شَيْئًا وَإِنَّمَا بَاعَهُ الْمُسْتَلِفُ بِسِعْرِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ مَالِهِ

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ فَرَسٌ شَرَاهُ بِمِائَةِ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَطَلَبَهُ مِنْهُ إِنْسَانٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى مُدَّةِ ثَلَاثَةِ شُهُورٍ فَهَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنْ كَانَ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ أَوْ يَنْجِرَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ إِلَى أَجَلٍ؛ لَكِنَّ الْمُحْتَاجَ لَا يَرِبْحُ عَلَيْهِ إِلَّا الرِّبْحَ الْمُعْتَادَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ضَرُورَتِهِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَاهُ لِيَبِيعَهُ فِي الْحَالِ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

(29/501)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ شَخْصٍ عِنْدَهُ صِنْفٌ. دَفَعَ لَهُ فِيهِ رَجُلٌ أَلْفَيْنِ وَمِائَةً بِالْوَزْنِ وَدَفَعَ لَهُ آخَرُ أَلْفَيْنِ وَسَبْعِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ كَانَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا إِلَى أَجَلٍ يَشْتَرِيهَا لِيَتَّجَرَ فِيهَا أَوْ يَنْتَفِعَ بِهَا: جَازَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَهَا إِنْ شَاءَ بِالنَّقْدِ وَإِنْ شَاءَ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مَقْصُودَهُ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا إِذَا اشْتَرَاهَا وَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَهَذَا يُسَمَّى: " التَّوْرُق " وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

(29/502)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي رِطْلٍ حَرِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ جَاءَ الْأَجَلُ فَتَعَدَّرَ الْحَرِيرُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ الْحَرِيرِ؟ أَوْ يَأْخُذَ عَوَضَهُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا رَوَاتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْ دَيْنِ السَّلْمِ بغيرِهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ} وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَرَقِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ دَيْنِ السَّلْمِ وَفِي الْمَبِيعِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَجَعَلَ دَيْنَ السَّلْمِ كغيرِهِ مِنَ الْمَبِيعَاتِ. فَإِذَا أَخَذَ عَوَضًا غَيْرَ مَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ بِقَدْرِ دَيْنِ السَّلْمِ حِينَ الْإِعْتِيَاظِ لَا بِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَخَذَ مِنْ نَوْعِهِ بِقَدْرِهِ: مِثْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي حِنْطَةٍ فَيَأْخُذَ

(29/503)

شَعِيرًا بِقَدْرِ الْحِنْطَةِ أَوْ يُسَلِّمَ فِي حَرِيرٍ فَيَأْخُذَ عَنْهُ عَوَضًا مِنْ خَيْلٍ، أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ - كَأَبِي أَبِي مُوسَى وَالسَّامِرِيُّ صَاحِبِ الْمُسْتَوْعَبِ - لَكِنْ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَمَا قَالَ فِي " الْمُسْتَوْعَبِ ": وَمَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ بِحَالٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَى يَجُوزُ وَأَنْ يَأْخُذَ مَا دُونَ الْحِنْطَةِ مِنَ الْخُبُوبِ كَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِ بِمِقْدَارِ كَيْلِ الْحِنْطَةِ لَا أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَا بِقِيمَتِهَا نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا أَسْلَمْتَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ فَأَخَذْتَ شَعِيرًا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ دُونَ حَقِّكَ وَلَا تَأْخُذَ مَكَانَ الشَّعِيرِ حِنْطَةً. وَأَمَّا الْمُطَّلَعُونَ عَلَى نُصُوصِ أَحْمَدَ فَذَكَرُوا مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْ دَيْنِ السَّلْمِ بِغَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مُطْلَقًا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَفْصِ الْعَكْبَرِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بِحِطِّهِ فَإِنْ كَانَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَأَخَذَ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مِثْلَ كَيْلِهِ مِمَّا هُوَ دُونُهُ فِي الْجَوْدَةِ جَازٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ قِيَمَتَهُ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ كَيْفَ شَاءَ. نَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مِنْ جِنْسِهِ يَأْخُذُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ دُونَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ قُلْتُ فَإِنَّمَا أَسْلَمَ فِي قَفِيرِ حِنْطَةٍ مَوْصِلِي فَقَالَ: فَيَأْخُذُ مَكَانَهُ سُلْتِي أَوْ قَفِيرِ شَعِيرٍ بِكَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ

(29/504)

لَا يَزِدَادُ وَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ فَلَا يَأْخُذُ وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ فَلَمْ تَجِدْ الَّذِي أَسْلَمْتَ فَخُذْ عَوَضًا بِأَنْقِصَ مِنْهُ وَلَا تَرْبِحْ مَرَّتَيْنِ. وَنَقَلَ أَيْضًا أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ **سُئِلَ** أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ؟ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ يَشْتَرِي مِنْهُ عَقَارًا أَوْ دَارًا. فَقَالَ: نَعَمْ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ. وَقَالَ حَرَبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: رَجُلٌ أَسْلَمَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فِي بُرٍّ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَقَالَ قَوْمٌ: الشَّعِيرُ بِالدَّرَاهِمِ فَخُذْ مِنَ الشَّعِيرِ. قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ



الشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلَ كَيْلِ الْبُرِّ، أَوْ أَنْقَصَ. قُلْتُ: إِذَا كَانَ الْبُرُّ عَشْرَةَ أَجْرَبَةٍ أَيْخُذُ الشَّعِيرَ عَشْرَةَ أَجْرَبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَلِكَ نَقَلَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ عَنْ أَحْمَدَ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَكْثَرُ فِي نُصُوصِ أَحْمَدَ وَهِيَ أَشْبَهُ بِأُصُولِهِ فَإِنَّ عِلَّتَهُ فِي مَنْعِ بَيْعِ دَيْنِ السَّلْمِ كَوْنُهُ مَبِيعًا فَلَا يُبَاعُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا؛ بَلْ لَهُ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَأَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَيْعِ مِنَ الْبَائِعِ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ إِذَا كَانَ عَوْضًا مِنْ بَائِعِهِ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ وَأَقْلَ. وَلَا يَجُوزُ بِأَكْثَرٍ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: تَبَيَّنَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ

(29/505)

فَحَلَّ الْأَجَلَ فَإِنْ وَجَدْتَ مَا أَسْلَفْتَ فِيهِ وَإِلَّا فَخُذْ عَوْضًا بِأَنْقَصَ مِنْهُ. وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ} قَالَ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي "مُغْنِيهِ". لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الْخُرَقِيِّ: وَبَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ بَائِعِهِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَاسِدٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بَيْعُ الْمُسْلِمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يُعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ خِلَافٌ. فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ؛ وَإِلَّا فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَسْلِفِ كَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ سَائِرِ الدُّبُونِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَهَذَا أَيْضًا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعِ بَيْعِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ كَمَا نَصَّ عَلَى بَيْعِ دَيْنِ السَّلْمِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ وَكِلَاهُمَا مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي أَجُوبَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَجُوبَتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ فِي كُتُبِ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَيْنَ السَّلْمِ مَبِيعٌ وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ وَفِي ضَمَانِ ذَلِكَ فَالْشَّافِعِيُّ يَمْنَعُهُ مُطْلَقًا وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُهُ إِلَّا فِي الْعَقَارِ وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ. وَهَؤُلَاءِ يُعَلِّلُونَ الْمَنْعَ

(29/506)

بِنَوَالِي الضَّمَانَيْنِ. وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرُهُمَا فَيَقُولُونَ: مَا تَمَكَّنَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ وَهُوَ الْمَتَّعِينَ بِالْعَقْدِ - كَالْعَبْدِ وَالْفَرَسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي. عَلَى تَفْصِيلٍ لَهُمْ وَنِزَاعٍ فِي بَعْضِ الْمَتَّعِيَّاتِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي " فَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّاقِلَ لِلضَّمَانِ إِلَى الْمُشْتَرِي هُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْقَبْضِ؛ لَا نَفْسُ الْقَبْضِ. فَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّ جَوَازَ التَّصَرُّفِ فِيهِ لَيْسَ مُلَازِمًا لِلضَّمَانِ وَلَا مُبْتَدِئًا عَلَيْهِ؛ بَلْ قَدْ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ حَيْثُ يَكُونُ مِنَ ضَمَانِ الْبَائِعِ كَمَا ذَكَرَ فِي الثَّمَرَةِ وَمَنَافِعِ الْإِجَارَةِ وَبِالْعَكْسِ كَمَا فِي الصُّبْرَةِ الْمَعِينَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْخُرَقِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" هَذَا وَهَذَا فَقَالَ: إِذَا اشْتَرَى الثَّمَرَةَ دُونَ الْأَصْلِ فَتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاءِ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ. وَقَالَ الْأَصْحَابُ: لَا يَلْزَمُ مِنَ إِبَاحَةِ التَّصَرُّفِ تَمَامَ الْقَبْضِ بِدَلِيلِ الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ ثُمَّ قَالَ الْخُرَقِيُّ: وَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ فَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ مَا يَبِيعُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْعَدَدِ سِوَاهُ كَانَ مُتَّعِيًّا أَوْ غَيْرَ مُتَّعِيًّا. ثُمَّ قَالَ الْخُرَقِيُّ: وَمَنْ اشْتَرَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضِهِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ

(29/507)

حَتَّى يَقْبُضَهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبْضِ وَمَا لَا يَحْتَاجُ فَمَا لَا يَحْتَاجُ يَكْفِي فِيهِ التَّمَكُّنُ كَالْمَوْدَعِ. ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ اشْتَرَى صُبْرَةَ طَعَامٍ لَمْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْلِبَهَا فَالصُّبْرَةُ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالتَّمَكُّنِ وَالتَّخْلِيَةِ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَقْلِبَهَا؟ وَهَذَا كُلُّهُ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ لَكِنْ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَرِوَايَاتٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ قَدْ يَكُونُ الْمَبِيعُ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَرِي بَيْعُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كَالثَّمَرِ إِذَا بَاعَ بَعْدَ بُدْوَ صَلَاحِهِ فَإِنَّهُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ وَهُوَ قَوْلٌ مُعَلَّقٌ لِلشَّافِعِيِّ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا بَعْتَ مِنْ أَحْيِكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ}. وَمَعَ هَذَا فَيَجُوزُ فِي أَصَحِّ

الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ هَذَا الثَّمَرَ مَعَ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ وَهَذَا كَمَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُوجِرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ بِمَثَلِ الْأُجْرَةِ بِلاَ نِزَاعٍ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَنَافِعُ مَضْمُونَةً عَلَى الْبَائِعِ. وَلَكِنْ إِذَا أَجْرَهَا بِزِيَادَةٍ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ زِيَادَةٍ فِيهِ رَوَايَتَانِ: " إِحْدَاهُمَا " يَجُوزُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. " وَالثَّانِيَّةُ " لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ

(29/508)

أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَوْ عَطَلَ الْمَكَانَ الَّذِي أَكْتَرَاهُ. وَقَبْضُهُ لَتَلَفَتْ مَنَافِعُهُ مِنْ ضَمَانِهِ وَلَكِنْ لَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ لَتَلَفَتْ مِنْ مَالِ الْمُوجِرِ. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوْضِعِهَا. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ أَصْلَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ جَوَازُ التَّصَرُّفِ وَأَنَّهُ يُوسِّعُ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ انْتِقَالِ الضَّمَانِ إِلَى الْمُشْتَرِي؛ بِخِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِهِمَا إِلَّا إِذَا انْتَقَلَ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَصَارَ الْمَبِيعُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ قَالُوا: لِئَلَّا يَتَوَالَى الضَّمَانَانِ؛ فَإِنَّ الْمَبِيعَ يَكُونُ مَضْمُونًا قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؛ فَإِذَا بَاعَ قَبْلَ أَنْ يَضْمَنَهُ الْمُشْتَرِي صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَيَتَوَالَى عَلَيْهِ الضَّمَانَانِ. وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ الْمَشْهُورِ عَنْهُ: هَذَا مَا خَذَ ضَعِيفٌ لَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ. كَانَ عَلَى الْبَائِعِ آدَاءُ الثَّمَنِ الَّذِي قَبِضَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي، فَالْوَاجِبُ بِضَمَانِ هَذَا غَيْرُ الْوَاجِبِ بِضَمَانِ هَذَا. وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ يُمْنَعُ مَنْ بَاعَ دِينَ السَّلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْهُ الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَلَا يَبِيعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ. وَعَلَى

(29/509)

قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ بِرِبْحٍ؛ بَلْ لَا يَبَاعُ إِلَّا بِالْقِيمَةِ؛ لِئَلَّا يَرِبِحَ الْمُسْلِمُ فِيمَا لَا يُضْمَنْ وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ}. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الثَّمَنَ يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالسَّنَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ - وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ: هُوَ سُوقُ الْمَدِينَةِ. وَالنَّبِيعُ بِالْبَاءِ هُوَ مَقْبَرَتُهَا. قَالَ: - كُنَّا نَبِيعُ بِالذَّهَبِ وَنَقْضِي الْوَرِقَ وَنَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَنَقْضِي الذَّهَبَ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ}. فَقَدْ جَوَّزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَاضُوا عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ بِغَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الثَّمَنَ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى ضَمَانِ الْبَائِعِ فَكَذَلِكَ الْمَبِيعُ الَّذِي هُوَ دِينَ السَّلْمِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى ضَمَانِ الْمُشْتَرِي. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَوَّزَ الْإِعْتِيَاضَ عَنْهُ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ؛ لِئَلَّا يَرِبِحَ فِيمَا لَمْ يُضْمَنْ. وَهَكَذَا قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَدَلِ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدِّيُونِ إِنَّمَا يَعْتَاضُ عَنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ رَبْحًا فِيمَا لَا يُضْمَنْ وَهَكَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا أَجَابَ فِي السَّلْمِ أَنْ قَالَ إِذَا أَسْلَمْتَ

(29/510)

فِي شَيْءٍ فَجَاءَ الْأَجَلَ وَلَمْ تَجِدِ الَّذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ فَخُذْ عَوَضًا بِانْقِصَ مِنْهُ وَلَا تَرِبِحْ مَرَّتَيْنِ. وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ يُجَوِّزُ الْإِعْتِيَاضَ عَنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ كَمَا أَجَابَ بِهِ أَحْمَدُ وَنَقَلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمَالِكٌ اسْتَنْتَى الطَّعَامَ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَجُوزُ وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَأَحْمَدُ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَ الْمَكِيلَ وَالْمُوزُونَ بِمَكِيلٍ وَمُوزُونَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ: مِثْلَ أَنْ يَعْتَاضَ عَنِ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونَ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ بِخَيْلٍ أَوْ بَقَرٍ فَإِنَّهُ جَوَّزَ هَذَا كَمَا جَوَّزَهُ مَالِكٌ وَقَبْلَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ. إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ. وَأَمَّا إِذَا اعْتَاضَ عَنْهُ بِمَكِيلٍ أَوْ مُوزُونَ مِثْلَ أَنْ يَعْتَاضَ عَنِ الْحِنْطَةِ بِشَعِيرٍ كَرَهَهُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ بِقَدْرِهِ؛ فَإِنَّ بَيْعَ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونَ بِالْمُوزُونَ؛ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ. وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَالْمُسْلِمُ لَمْ يَقْبِضْ دِينَ الْمُسْلِمِ فَكَرِهَ هَذَا كَمَا يَكْرَهُ هُوَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَالشَّافِعِيُّ فِي

أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ: بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا عَلَى أَنَّهُ بَاعَ مَا لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ. وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

(29/511)

وَأَحْمَدُ: أَنَّهُ يُجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الدِّمَّةِ مَقْبُوضٌ لِلْمَدِينِ؛ لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً اشْتَرَطَ فِيهِ الْحُلُولَ وَالْقَبْضَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ رَبًّا. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ بِمَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ. وَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِ هَمَّا فَبِهِمَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يُشْتَرَطُ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِمَا. وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْقَبْضِ نَسِيئَةٌ كَبَيْعِ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ وَمَالِكٌ لَمْ يُجُوزْ بَيْعَ دَيْنِ السَّلَامِ إِذَا كَانَ طَعَامًا؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ. وَأَحْمَدُ جُوزَ بَيْعَهُ وَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ مَكِيلًا أَوْ مُوزُونًا مِنْ بَائِعِهِ إِذَا بَاعَهُ بِغَيْرِ مَكِيلٍ أَوْ مُوزُونَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ هُوَ فِي الطَّعَامِ الْمُعَيَّنِ وَأَمَّا مَا فِي الدِّمَّةِ فَالِإِعْتِيَاظُ عَنْهُ مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِيفَاءِ. وَفَائِدَتُهُ سُقُوطُ مَا فِي ذِمَّتِهِ عَنْهُ لَا حُدُوثُ مَلِكٍ لَهُ فَلَا يُقَاسُ هَذَا بِهِذَا. فَإِنَّ الْبَيْعَ الْمَعْرُوفَ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ وَهَذَا لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا: بَلْ سَقَطَ الدَّيْنُ مِنْ ذِمَّتِهِ. وَهَذَا لَوْ وَقَّاهُ مَا فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ بَاعَهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ بَلْ يُقَالُ: وَقَّاهُ حَقَّهُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً بِدَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ؛ فَإِنَّهُ بَيْعٌ فَلَمَّا كَانَ فِي الْأَعْيَانِ إِذَا بَاعَهَا بِجِنْسِهَا لَمْ يَكُنْ بَيْعًا فَكَذَلِكَ إِذَا أَوْفَاهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لَمْ يَكُنْ بَيْعًا. بَلْ هُوَ إِبْفَاءٌ فِيهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ.

(29/512)

وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لِقَبْضِيَّتِهِ حَقَّهُ فِي غَدٍ فَأَعْطَاهُ عَوْضًا بَرًّا فِي يَمِينِهِ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ فَنَهَيْهُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ يُرِيدُ بِهِ بَيْعَهُ مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ فِيهِ نِزَاعٌ. وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَلَّاهُ بِتَوَالِي الضَّمَانِ يَطْرُدُ النَّهْيَ وَأَمَّا مَنْ عَلَّلَ النَّهْيَ بِتَمَامِ الْإِسْتِيفَاءِ وَأَنْقَطَاعِ عِلْقِ الْبَائِعِ حَتَّى لَا يَطْمَعُ فِي الْفَسْخِ وَالِإِمْتِنَاعِ مِنَ الْإِقْبَاضِ إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي قَدْ رَجَحَ فِيهِ فَهُوَ يُعَلِّلُ بِذَلِكَ فِي الصُّبْرَةِ قَبْلَ نَقْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَقْبُوضَةً وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُنْتَفِيَةٌ فِي بَيْعِهِ مِنَ الْبَائِعِ. وَأَيْضًا فَبَيْعُهُ مِنَ الْبَائِعِ يُشْبِهُ الْإِقَالَةَ وَفِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ تَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَالْإِقَالَةُ هَلْ هِيَ فَسْخٌ أَوْ بَيْعٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ فَإِذَا قُلْنَا: هِيَ فَسْخٌ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِمَثَلِ الثَّمَنِ. وَإِذَا قُلْنَا هِيَ بَيْعٌ فِيهِ وَجْهَانِ وَدَيْنِ السَّلَامِ تَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ بِلا نِزَاعٍ. فَعَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي دَيْنِ السَّلَامِ أَخَفُّ مِنْهُ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ: حَيْثُ كَانَ الْأَكْثَرُونَ لَا يُجُوزُونَ بَيْعَ الْمَبِيعِ لِبَائِعِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ وَيُجُوزُونَ الْإِقَالَةَ فِي دَيْنِ السَّلَامِ. وَالِإِعْتِيَاظُ عَنْهُ يُجُوزُ كَمَا تَجُوزُ الْإِقَالَةُ؛ لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ إِقَالَةً إِذَا أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ مِثْلَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ زِيَادَةٍ أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ إِقَالَةً بَلْ هُوَ اسْتِيفَاءٌ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ لِمَا لَمْ يَقْبِضْ. وَأَحْمَدُ جُوزَ بَيْعِ دَيْنِ السَّلَامِ مِنَ الْمُسْتَلْفِ؛ اتِّبَاعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ

(29/513)

عَبَّاسٍ يَقُولُ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ} وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، فَإِنَّ عِبَّاسَ لَا يُجُوزُ الْبَيْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَجُوزَ بَيْعِ دَيْنِ السَّلَامِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرْبِحْ، وَلَمْ يُفَرِّقْ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيْنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَلَا بَيْنَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونَ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ هُنَا مِنَ الْبَائِعِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ؛ بَلْ لَيْسَ هُنَا قَبْضٌ؛ لَكِنْ يَسْقُطُ عَنْهُ مَا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا فَائِدَةَ فِي أَخْذِهِ مِنْهُ ثُمَّ إِعَادَتُهُ إِلَيْهِ وَهَذَا مِنْ فَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمَالِكٌ جَعَلَ هَذَا بِمَنْزِلَةَ بَيْعِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ فَمَنْعَ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمُسْتَلْفِ فِيهِ مِنَ الْمُسْتَلْفِ وَأَحْمَدُ لَمْ يَجْعَلْهُ كَبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ؛ بَلْ جُوزَهُ بِغَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونَ كَمَا أَجَازَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَأَمَّا بِالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونَ فَكَرِهَهُ لِئَلَّا يُشْبِهُ بَيْعَ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ إِذَا كَانَ لَمْ تُوجَدْ حَقِيقَةُ التَّقَابُضِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ. وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ عَنْهُ مِنْ جِنْسِهِ بِقَدْرِ مَكِيلِهِ مَا هُوَ دُونَهُ فَجُوزَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ مِنَ الْجِنْسِ؛ لَا مِنْ بَابِ الْبَيْعِ كَمَا يَسْتَوْفِي عَنْ الْجَيْدِ بِالرَّدِيِّ. وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ قَدْ يَجْرِيَانِ مَجْرَى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ؛ وَلِهَذَا فِي جَوَازِ بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَّفَاضِلًا رَوَاتَانِ:

وَالثَّانِيَةُ: الْجَوَازُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ، وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ مِنْ أَحْمَدَ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ؛ قَدْ يُقَالُ هِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيهِ. أَوْ يَكُونُ إِذَا أَحْرَقَ الْقَبِيضَ. وَهَذَا الثَّانِي أَشْبَهُهُ بِأُصُولِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ وَهُوَ مُوجِبُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْمَكِيلَ بِمَكِيلٍ أَوْ الْمَوْزُونَ بِمَوْزُونٍ اشْتَرَطَ فِيهِ الْخُلُولَ وَالتَّقَابُضَ، فَإِنْ بَاعَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فَعَنْهُ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ. وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْنَافِ السَّنَّةُ هِيَ التَّمَاتِلُ وَهُوَ مَكِيلٌ جِنْسٌ أَوْ مَوْزُونٌ جِنْسٌ. فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسِيئَةٌ لَا يَجُوزُ وَكَذَلِكَ بَيْعُ النَّبْرِ وَالنَّمْرِ. وَالشَّعِيرِ وَالْمَلْحَ بَعْضُهُ بِبَعْضِ نِسَاءً لَا يَجُوزُ. فَمَنْ جَعَلَ الْعِلَّةَ التَّمَاتِلَ - وَهُوَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا - حَرَّمَ النَّسَاءَ فِيمَا جَمَعَهُمَا عِلَّةً وَاحِدَةً. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ هِيَ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ. فَالتَّمَاتِلُ وَهُوَ مَكِيلٌ جِنْسٌ أَوْ مَوْزُونٌ جِنْسٌ: هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالطَّعْمُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَمَجْمُوعُهُمَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ. وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا وَهُوَ الْقَوْلُ وَمَا يُصْلِحُهُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَدَيْنُ السَّلْمِ وَغَيْرُهُ مِنَ الدُّيُونِ إِذَا عَوَّضَ عَنْهُ بِمَكِيلٍ وَجَبَ قَبْضُهُ فِي مَجْلِسِ التَّغْوِيضِ. وَكَذَلِكَ الْمَوْزُونُ إِذَا عَوَّضَ

عَنْهُ بِمَوْزُونٍ: مِثْلُ أَنْ يُعَوَّضَ عَنِ الْحَرِيرِ بِقُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ. فَإِذَا بَاعَ الْمَكِيلُ بِالْمَكِيلِ بَيْعًا مُطْلَقًا بِحَيْثُ لَا يُقْبَضُ الْعَوَضُ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَجْزُ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ بِحَيَوَانَ أَوْ عَقَارٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَشْتَرَطُ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ فِي أَصْحَابِ الْوُجْهَيْنِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَخْرُجُ عَلَى هَذَا. وَنَهَيْهِ عَنِ الْبَيْعِ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا. وَلِهَذَا قَالَ: إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ يَسْتَرِي مِنْهُ مَا لَا يَكَالُ وَلَا يوزنُ. فَاطْلُقِ الْإِدْنَ فِي ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَرِي مُطْلَقًا؛ بَلْ يُقْبَضُ فِي الْمَجْلِسِ كَمَا إِذَا بَاعَ بَعِيْنٍ. يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ اتَّبَعَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ. وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَمْ تَجِدِ الَّذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ فَخُذْ عَوَضًا بِانْقِصَ وَلَا تَرَبِّحْ مَرَّتَيْنِ. فَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنِ الرَّبْحِ فِيهِ: بِأَنْ يَبِيعَهُ دَيْنَ السَّلْمِ بِأَكْثَرَ مِمَّا يُسَاوِي وَفَتَى الْإِسْتِيفَاءَ؛ وَلِهَذَا أَحْمَدُ مَنَعَ إِذَا اسْتَوْفَى عَنْهُ مَكِيلًا - كَالشَّعِيرِ - أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ. وَلَمْ يُفَرِّقْ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَهُ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ وَبَيْنَ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِمَا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ رَبَا الْفَضْلِ فَيُقَالُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُجِيزُ رَبَا الْفَضْلِ؛ بَلْ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ إِلَى أَجَلٍ حَرَامٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ إِلَى أَجَلٍ. وَهَذَا قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ مَا فِي الدِّمَّةِ مَقْبُوضٌ فَإِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا وَبَاعَهُ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ فَقَدْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَكِيلٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَأَمَّا إِذَا قَبِضَهُ فَهَذَا جَائِزٌ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ بِذَهَبٍ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ وَرَقًا وَإِذَا بَاعَ بِوَرِقٍ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ ذَهَبًا فِي الْمَجْلِسِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا أَخَذَ عَنِ الْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ. فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي التَّمَنِ جَازَ فِي التَّمَنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا مَبِيعٌ لَمْ يَقْبِضْ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. وَقَدْ ظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْمَأْخُذِ فِي السَّلْمِ. وَابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي مَنَعَ هَذَا جَوَزَ هَذَا وَأَنَّ بَيْعَ دَيْنِ السَّلْمِ مِنْ بَانِعِهِ لَيْسَ فِيهِ مَحْذُورٌ أَصْلًا كَمَا فِي بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِ بَانِعِهِ؛ لَا بِتَوَالِي الضَّمَانِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ دَيْنِ السَّلْمِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ} فَعَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ. وَالثَّانِي: الْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ السَّلْفَ سَلْمًا فِي شَيْءٍ آخَرَ. فَيَكُونُ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِهِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِلَى أَجَلٍ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْأَدْيَانِ. وَلِهَذَا قَالَ: {لَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ} أَيَّ لَا يَصْرِفُ الْمُسْلِمُ فِيهِ إِلَى مُسْلِمٍ فِيهِ آخَرَ. وَمَنْ اغْتَاضَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ قَابِضًا

لِلْعَوَضِ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَعَلَهُ سَلْمًا فِي غَيْرِهِ. وَبَسَطَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْجَوَابُ. لَكِنَّ الرُّخْصَةَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَابِتَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهِيَ مَذْهَبٌ

(29/517)

مَالِكٍ. وَأَحْمَدُ رَخَّصَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِكٍ. وَمَا ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ وَغَيْرُهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ. وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ لَا دَلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسِئَلٌ:**

عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي شَيْءٍ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ غَيْرُهُ. كَمَنْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةٍ؟ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِّهَا شَعِيرًا سِوَاءَ تَعَدَّرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا أَسْلَمَ فِي حِنْطَةٍ فَاعْتَاضَ عَنْهَا شَعِيرًا وَنَحَوَ ذَلِكَ: فَهَذِهِ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِعْتِيَاضُ عَنِ السَّلْمِ بِغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ الإِعْتِيَاضُ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ الْوَقْتِ أَوْ أَقَلِّ. وَهَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ جَوَّزَ إِذَا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَوَضًا بِقِيمَتِهِ وَلَا يَرِبِحَ مَرَّتَيْنِ. وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ أَحْمَدَ حَيْثُ يُجَوَّزُ أَخْذَ الشَّعِيرِ عَنِ الْحِنْطَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعْلَى مِنْ

(29/518)

قِيَمَةِ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ: بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ يُجَوَّزُ الإِعْتِيَاضَ عَنِ الطَّعَامِ وَالْعَرَضِ بِعَرَضٍ. وَالْأَوَّلُونَ اخْتَجُوا بِمَا فِي السُّنَنِ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ} قَالُوا: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَبِيعَ دَيْنَ السَّلْمِ لَا مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَيْنَ السَّلْمِ دَيْنٌ ثَابِتٌ فَجَازَ الإِعْتِيَاضُ عَنْهُ كَبَدَلِ الْقَرْضِ وَكَالْتَمَنِ فِي الْمَبِيعِ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَوَضِينَ فِي الْبَيْعِ فَجَازَ الإِعْتِيَاضُ عَنْهُ، كَالْعَوَضِ الْآخَرَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَإِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ دَيْنَ السَّلْمِ سَلْفًا فِي شَيْءٍ آخَرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ} أَيَّ لَا يَصْرِفُهُ إِلَى سَلْفٍ آخَرَ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الرِّبْحَ فِيمَا لَمْ يُضْمَنْ وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْقَرْضِ فَإِنَّمَا يَعْتَاضُ عَنْهُ بِسِعْرِهِ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنِ {ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ بِالذَّهَبِ وَنَقْبِضُ الْوَرِقَ وَنَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَنَقْبِضُ الذَّهَبَ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ إِذَا افْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ} فَيَجُوزُ الإِعْتِيَاضُ بِالسَّعْرِ لِنَلَا يَرِبِحَ فِيمَا لَمْ يُضْمَنْ. فَإِنْ قِيلَ فَدَيْنُ السَّلْمِ يَنْبَغُ ذَلِكَ فَهِيَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُفْبَضْ. قِيلَ: النَّهْيُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْأَعْيَانِ لَا فِي الدُّيُونِ.

(29/519)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلِّ:

عَوْضُ الْمَثَلِ كَثِيرُ النَّورَانِ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْعَدْلِ الَّذِي بِهِ تَنبُتُ مَصْلَحَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: قِيَمَةُ الْمَثَلِ، وَأَجْرَةُ الْمَثَلِ، وَمَهْرُ الْمَثَلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَيْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ}. وَفِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ - يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَا يُضْمَنُ بِالِاتِّلَافِ مِنْ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْمَنَافِعِ وَمَا يُضْمَنُ بِالْمَثَلِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ وَبَعْضِ النُّفُوسِ. وَمَا يُضْمَنُ بِالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ وَالصَّحِيحَةِ أَيْضًا؛ لِأَجْلِ الْأَرْضِ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ.

(29/520)

وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمُعَاوَضَةِ لِلْغَيْرِ مِثْلَ مُعَاوَضَةِ الْوَلِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْيَتِيمِ وَلِلْوَقْفِ وَغَيْرِهِمْ. وَمُعَاوَضَةُ الْوَكِيلِ كَالْوَكِيلِ فِي الْمُعَاوَضَةِ وَالشَّرِيكَ وَالْمُضَارِبِ وَمُعَاوَضَةُ مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ الْغَيْرِ كَالْمَرِيضِ. وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَا يَجِبُ شِرْأُهُ بِاللهِ تَعَالَى كَمَا فِي الطَّهَارَةِ وَسُنَنَةِ الصَّلَاةِ وَالْأَتِ الْحَجِّ أَوْ لِلدَّامِيَيْنِ: كَالْمُعَاوَضَةِ الْوَاجِبَةِ مِثْلَ: وَمَدَارُهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَالِإِعْتِبَارِ لِلشَّيْءِ بِمِثْلِهِ. وَهُوَ نَفْسُ الْعَدْلِ وَنَفْسُ الْعُرْفِ الدَّخَلِ فِي قَوْلِهِ: {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ} وَقَوْلُهُ: {وَأُمْرٌ بِالْعُرْفِ} وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ اعْتِبَارٌ فِي أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ لَا فِي أَنْوَاعِهَا. وَهُوَ مِنْ مَعْنَى الْقُسْطِ الَّذِي أَرْسَلَ اللهُ لَهُ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ لَهُ الْكُتُبَ. وَهُوَ مُقَابَلَةُ الْحَسَنَةِ بِمِثْلِهَا؛ وَالسَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} وَقَالَ: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} وَقَالَ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} وَقَالَ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} وَقَالَ: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وَقَالَ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}. لَكِنَّ مُقَابَلَةَ الْحَسَنَةِ بِمِثْلِهَا عَدْلٌ وَاجِبٌ وَالزِّيَادَةُ إِحْسَانٌ مُسْتَحَبٌّ

(29/521)

وَالنَّفْصُ ظَلَمٌ مُحَرَّمٌ وَمُقَابَلَةُ السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا عَدْلٌ جَائِزٌ وَالزِّيَادَةُ مُحَرَّمٌ وَالنَّفْصُ إِحْسَانٌ مُسْتَحَبٌّ فَالظُّلْمُ لِلظَّالِمِ وَالْعَدْلُ لِلْمُقْتَصِدِ وَالِإِحْسَانُ الْمُسْتَحَبُّ لِلسَّابِقِ بِالْخَيْرَاتِ. وَالْأُمَّةُ ثَلَاثَةٌ: ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمُقْتَصِدٌ وَسَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ. وَكَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَيَبْتَارُ عَوْنٌ فِي حَقِيقَةِ عَوْضِ الْمَثَلِ فِي جِنْسِهِ وَمَقْدَارِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ لِإِخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَعْوَاضِ وَالْمُعَوَّضَاتِ وَالْمَتَعَاوِضِينَ. فَنَقُولُ: "عَوْضُ الْمَثَلِ" هُوَ مِثْلُ الْمُسَمَّى فِي الْعُرْفِ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: السَّعْرُ وَالْعَادَةُ فَإِنَّ الْمُسَمَّى فِي الْعُقُودِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ اعْتَادَهُ النَّاسُ وَعَرَفُوهُ فَهُوَ الْعَوْضُ الْمَعْرُوفُ الْمُعْتَادُ. وَنَوْعٌ نَادِرٌ؛ لِفَرْطِ رَغْبَةٍ أَوْ مَضَارَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَيُقَالُ فِيهِ نَمَنُ الْمَثَلِ وَيُقَالُ فِيهِ الْمَثَلُ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ مِثْلُ الْعَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ بِنَمَنِ مِثْلِهَا. فَالْأَصْلُ فِيهِ اخْتِيَارُ الْأَدْمِيَيْنِ وَإِرَادَتُهُمْ وَرَغْبَتُهُمْ. وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: قِيَمَةُ الْمَثَلِ مَا يُسَاوِي الشَّيْءَ فِي نَفُوسِ ذَوِي الرَّغَبَاتِ. وَلَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ: فِي الْأَمْرِ الْمُعْتَادِ. فَالْأَصْلُ فِيهِ إِرَادَةُ النَّاسِ وَرَغْبَتُهُمْ. وَقَدْ عَلِمَ بِالْعُقُولِ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ وَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ وَالِإِعْتِبَارِ وَضَرْبُ الْمَثَلِ الَّذِي فَطَرَ اللهُ عِبَادَةَ عَلَيْهِ

(29/522)

فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ إِرَادَتَهُمُ الْمَعْرُوفَةَ لِلشَّيْءِ بِمِقْدَارِ عِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ ثَمَنٌ مِثْلِهِ وَهُوَ قِيَمَتُهُ وَقِيَمَةُ مِثْلِهِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الرَّغْبَةُ وَالِإِرَادَةُ لِعَرْضِ مُحَرَّمٍ، كَصَنْعَةِ الْأَصْنَامِ وَالصُّلْبَانِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ. كَانَ ذَلِكَ الْعَوْضُ مُحَرَّمًا فِي الشَّرْعِ. فَعَوْضُ الْمَثَلِ فِي الشَّرِيعَةِ يُعْتَبَرُ بِالْمُسَمَّى الشَّرْعِيِّ وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ شَرْعِيَّةً وَهِيَ الْمُبَاحَةُ. فَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الْمَحْظُورَةُ إِمَّا لِجِنْسِهَا: كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ. وَإِمَّا لِمَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ فِي الْعَيْنِ: كَالْعَنْبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا أَوْ الْعُلَامِ لِمَنْ يَفْجُرُ بِهِ. وَإِمَّا لِكُونِهِ تَسْمِيَةً مُبَاهَاةً وَرِيَاءً لَا يُفْصَدُ أَدَاؤُهَا. أَوْ فِيهَا ضَرَرٌ بِأَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ كَالْمَهُورِ الَّتِي لَا يُفْصَدُ أَدَاؤُهَا وَهِيَ تَضُرُّ الزَّوْجَ إِلَى أَجْلِ كَمَا يَفْعَلُهُ جُفَاءَ الْأَعْرَابِ وَالْحَاضِرَةُ وَنَحْوُ

ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَسْمِيَةٍ شَرَعِيَّةٍ فَلَيْسَ هُوَ مِيزَانًا شَرَعِيًّا يُعْتَبَرُ بِهِ الْمَثَلُ حَيْثُ لَا مُسَمًّى. فَتَدْبَرُ هَذَا فَإِنَّهُ نَافِعٌ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الصَّدَقَاتِ الثَّقِيلَةِ الْمُؤَخَّرَةِ الَّتِي قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَعْتَبِرُهَا فِي مِثْلِ كَوْنِ الْأَيِّمِ لَا تَزْوِجُ إِلَّا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا فَيَرَى تَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ خِلَافًا لِلشَّرِيعَةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَهْرُ الْمَثَلِ حَتَّى فِي مِثْلِ تَزْوِجِ الْأَبِ وَنَحْوِهِ فَهَذَا أَصْلٌ. . . (1) إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَرَعَبَةُ النَّاسِ كَثِيرَةٌ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ فَإِنَّهَا

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(29/523)

تَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ الْمَطْلُوبِ وَقَلَّتِهِ. فَعِنْدَ قَلَّتِهِ يَرَعَبُ فِيهِ مَا لَا يَرَعَبُ فِيهِ عِنْدَ الْكَثْرَةِ. وَبِكَثْرَةِ الطَّلَابِ وَقَلَّتِهِمْ؛ فَإِنَّمَا كَثُرَ طَالِبُوهُ يَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ؛ بِخِلَافِ مَا قَلَّ طَالِبُوهُ. وَبِحَسَبِ قَلَّةِ الْحَاجَةِ وَكَثْرَتِهَا وَقُوَّتِهَا وَضَعْفِهَا فَعِنْدَ كَثْرَةِ الْحَاجَةِ وَقُوَّتِهَا تَرْتَفِعُ الْقِيَمَةُ مَا لَا تَرْتَفِعُ عِنْدَ قَلَّتِهَا وَضَعْفِهَا. وَبِحَسَبِ الْمُعَاوِضِ. فَإِن كَانَ مَلِيًّا دَيْنًا: يَرَعَبُ فِي مُعَاوِضَتِهِ بِالثَّمَنِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يُبَدِّلُ بِمِثْلِهِ لِمَنْ يَبْطُنُ عَجْزُهُ أَوْ مَطْلُهُ أَوْ جَحْدُهُ. وَالْمَلِيُّ الْمَطْلُوقُ عِنْدَنَا: هُوَ الْمَلِيُّ بِمَالِهِ وَقَوْلُهُ وَبَدِيهِ. هَكَذَا نَصَّ أَحْمَدُ. وَهَذَا الْمَعْنَى وَإِن كَانَ الْفُقَهَاءُ قَدْ اعْتَبَرُوهُ فِي مَهْرِ الْمَثَلِ فَهُوَ يُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي ثَمَنِ الْمَثَلِ وَأَجْرَةِ الْمَثَلِ. وَبِحَسَبِ الْعَوَاضِ فَقَدْ يُرَخَّصُ فِيهِ إِذَا كَانَ بِنَقْدٍ رَائِحٍ مَا لَا يُرَخَّصُ فِيهِ إِذَا كَانَ بِنَقْدٍ آخَرَ دُونَهُ فِي الرِّوَاجِ: كَالدَّرَاهِمِ وَالِدِنَانِيرِ بِدِمَشْقَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ فَإِنَّ الْمُعَاوِضَةَ بِالدَّرَاهِمِ هُوَ الْمَعْتَادُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْعُقُودِ هُوَ التَّقَابُضُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَإِذَا كَانَ الْبَائِذِلُ قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ مُوفِيًا بِالْعَهْدِ كَانَ حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِالْعَهْدِ مَعَهُ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَامَ الْقُدْرَةَ أَوْ تَامَ الْوَفَاءَ. وَمَرَاتِبُ الْقُدْرَةِ وَالْوَفَاءِ تَخْتَلِفُ وَهُوَ الْخَيْرُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: {فَكَاتِبُوا لَهُمْ إِنْ عَلمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} قَالُوا: قُوَّةٌ عَلَى الْكَسْبِ وَوَفَاءٌ لِلْعَهْدِ.

(29/524)

وَهَذَا يَكُونُ فِي الْبَائِعِ وَفِي الْمُشْتَرِي وَفِي الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالنَّائِكِ وَالْمُنْكَوْحَةِ فَإِنَّ الْمَبِيعَ قَدْ يَكُونُ حَاضِرًا وَقَدْ يَكُونُ غَائِبًا فَسِعْرُ الْحَاضِرِ أَقْلٌ مِنْ سِعْرِ الْغَائِبِ وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي قَدْ يَكُونُ قَادِرًا فِي الْحَالِ عَلَى الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ مَعَهُ مَالًا وَقَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ لَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَرِضَ أَوْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ فَالثَّمَنُ مَعَ الْأَوَّلِ أَحْفُ. وَكَذَلِكَ الْمُؤَجَّرُ قَدْ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِالْعَهْدِ بِحَيْثُ يَسْتَوْفِيهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِلَا كُفَّةٍ وَقَدْ لَا يَتِمَّكُنُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ إِلَّا بِكُفَّةٍ؛ كَالْفَرَى الَّتِي يَنْتَابُهَا الظَّلْمَةُ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ أَوْ لُصُوصٍ أَوْ تَنْتَابُهَا السَّبَاعُ فَلَيْسَتْ قِيمَتُهَا كَقِيمَةِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ: بَلْ مِنَ الْعَقَارِ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَنْفَعَتَهُ إِلَّا ذُو قُدْرَةٍ يَدْفَعُ الضَّرَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَعْوَانِهِ وَأَنْصَارِهِ أَوْ يَسْتَوْفِي غَيْرَهُ مِنْهُ مَنْفَعَةً يَسِيرَةً وَذُو الْقُدْرَةِ يَسْتَوْفِي كَمَالَ مَنْفَعَتِهِ لِذَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ. وَعَلَى هَذَا يَخْتَلِفُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمُسْتَأْجِرِ بَلْ وَالْمُسْتَرِي وَالْمُنْكَوْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَنْتَفِعُ بِهِ ذُو الْقُدْرَةِ أضعافَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى جَلْبِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَكْثُرُ الْإِنْتِفَاعُ وَعَلَى دَفْعِ الْمَوَانِعِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَثْرَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا أَقَامَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَدَفْعُهُ مِنَ الْمَوَانِعِ مُوجِبًا لِأَنْ يَدْخُلَ ذَلِكَ التَّقْوِيمُ إِلَّا إِذَا فَرَضَ مِثْلَهُ فَقَدْ تَكُونُ الْأَرْضُ تَسَاوِي أَجْرَةَ قَلِيلَةٍ لَوْجُودِ الْمَوَانِعِ مِنَ الْمُعْتَدِينَ أَوْ السَّبَاعِ أَوْ لِإِحْتِيَاجِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ إِلَّا قُوَّةً وَمَالًا.

(29/525)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِائَةٌ وَتَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَبِيعَهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ. إِنْ كَانَتْ مُوجَّهَةً فَبَاعَهَا بِأَقَلِّ مِنْهَا حَالَةً فَهَذَا رَبًّا وَإِنْ كَانَتْ حَالَةً فَأَخَذَ الْبَعْضَ وَأَبْرَأَهُ مِنَ الْبَعْضِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ أَحْسَنَ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ ذَيْنِ سَلَمٍ حَلَّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْتَسْلِفِ وَفَاءً فَقَالَ: بَعْنِيهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى النَّمَنِ الْأَوَّلِ؟

**فَأَجَابَ:**

لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَيْنِ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا بَيْعُ الذَّيْنِ بِالذَّيْنِ: فَهَذَا حَرَامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَمِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَاعَهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ مِثْلًا مِنْ بَاعِ رَبًّا نَسِيئَةً لَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْ تَمَنِيهِ

(29/526)

---

بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً كَذَلِكَ مَنْ اشْتَرَى دَيْنًا بِنَسِيئَةٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْهُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِتَمَنِيهِ نَسِيئَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

عَنْ الرَّجُلِ يَتَدَيَّنُ ثُمَّ يُعْسِرُ وَيَمُوتُ هَلْ يُطَالَبُ بِهِ؟

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ يَسْتَوْفِيهِ صَاحِبُهُ فَإِنَّ الذَّيْنَ لَا بُدَّ مِنْ وَفَائِهِ وَلِهَذَا تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ الشَّهِيدَ يُعْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الذَّيْنَ. }

(29/527)

---

بَابُ الْقَرْضِ

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ لِرَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَطَالَ بَعْدَهُ فَقَالَ: أَنَا مُعْسِرٌ أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ صِنْفًا بِرَائِدٍ إِلَى أَنْ تَصْبِرَ سِتَّةَ شُهُورٍ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

قَدْ تَبَّتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ} فَإِذَا بَاعَهُ وَأَقْرَضَهُ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَكِلَاهُمَا يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَهُ النَّهْيُ وَيَجِبُ رَدُّ الْقَرْضِ وَالسَّلْعَةِ إِلَى صَاحِبِهَا فَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَدَلُ الْقَرْضِ وَإِلَّا بَدَلُ السَّلْعَةِ قِيمَةُ الْمِثْلِ وَلَا يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/528)



**وَسُئِلَ:**

عَنْ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ إِنْسَانٍ دَرَاهِمَ قَرْضًا يَعْمرُ بِهَا مَلِكُهُ يَشْتَرِي بِهَا أَرْضًا إِلَى مَدَّةِ سَنَةٍ وَبِلا كَسْبٍ مَا يُعْطَى أَحَدٌ مَالَهُ فَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي مَكْسَبِهِ حَتَّى يَكُونَ بِطَرِيقِ الْحِلِّ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَهُ طَرِيقٌ بَأَنْ يُكْرِيَ الْمَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ يَتَسَلَّفَهَا وَيَعْمُرُ بِالْأَجْرَةِ. وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْمَلِكِ خَرَابًا وَاشْتَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عِمَارَةً مَوْصُوفَةً جازَ ذَلِكَ فَهَذَا طَرِيقٌ شَرَعِيٌّ يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ هَذَا وَهَذَا. وَأَمَّا إِذَا تَوَاطَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ وَتَحْيَلًا عَلَى ذَلِكَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ لَمْ يُبَارِكِ اللَّهُ لَا لِهَذَا وَلَا لِهَذَا: مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ بَعْضُ الْمَلِكِ بِنِعْ أَمَانَةٍ عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِي مِنْهُ الْمَلِكُ فِيمَا بَعْدُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ فَهَذَا مِنَ الرَّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُعْطِيِ سِلْعَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْأَخْذُ كَرُضَاضٍ يَعْمرُ بِهِ الْحَمَامَ جازَ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ بِمَا يَنْفِقَانِ عَلَيْهِ مِنَ الرَّبْحِ؛ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْبِحَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِلَّا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؟.

(29/529)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا وَامْتَنَعَ أَنْ يُؤْفِيَهُ إِيَّاهُ إِلَّا فِي بَلَدٍ آخَرَ مُحْتَاجٌ فِيهِ الْمُقْرِضُ إِلَى سَفَرٍ وَحَمَلٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ كُفْلَةُ سَفَرٍ؟

**فَأَجَابَ:**

يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يُؤْفِيَ الْمُقْرِضَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَقْتَرَضَ فِيهِ وَلَا يُكَلِّفُهُ شَيْئًا مِنْ مُؤْتَةِ السَّفَرِ وَالْحَمَلِ. فَإِنْ قَالَ: مَا أَوْفِيكَ إِلَّا فِي بَلَدٍ آخَرَ غَيْرَ هَذَا: كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا يُنْفِقُهُ بِالْمَعْرُوفِ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّا إِذَا أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلًا دَرَاهِمَ لَيْسَتْ فِيهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ لَيْسَتْ فِيهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ عَرَضَهُ حَمَلُ الدَّرَاهِمِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَالْمُقْتَرِضُ لَهُ دَرَاهِمُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمَ فِي بَلَدٍ الْمُقْرِضِ فَيَقْتَرِضُ مِنْهُ وَيَكْتُنِبُ لَهُ " سَفْتَجَةٌ " أَيْ: وَرَقَةً إِلَى بَلَدِ الْمُقْتَرِضِ فَهَذَا يَصِحُّ فِي

(29/530)

أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَقِيلَ: نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً وَالْقَرْضُ إِذَا جَرَّ مَنْفَعَةً كَانَ رَبًّا وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرِضَ رَأَى النِّفْعَ بِأَمْنٍ خَطَرَ الطَّرِيقِ فِي نَقْلِ دَرَاهِمِهِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَقَدْ انْتَفَعَ الْمُقْتَرِضُ أَيْضًا بِالْوَفَاءِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَأَمِنَ خَطَرَ الطَّرِيقِ، فَكِلَاهُمَا مُنْتَفِعٌ بِهَذَا الْاِقْتِرَاضِ وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَمَّا يَنْفَعُهُمْ وَيُصْلِحُهُمْ وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يَضُرُّهُمْ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

هَلْ يَجُوزُ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ المَعْشُوشَةِ، وَيَأْخُذُهَا عَدَدًا؟

**فَأْجَابَ:**

يَجُوزُ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ المَعْشُوشَةِ إِذَا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةَ الغِشِّ: مِثْلَ دَرَاهِمِ النَّاسِ الَّتِي يَتَعَامَلُونَ بِهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الغِشُّ مُتَّفَاوِتًا يَسِيرًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُهَا بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي يُقَالُ عِيَارُهَا سَبْعُونَ وَعِيَارُ غَيْرِهَا تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الحُبُوبِ وَإِنْ كَانَتْ مَعْشُوشَةً بِالثَّرَابِ وَالشَّعِيرِ فَإِنَّ "بَابَ القَرْضِ" أَسْهَلُ مِنْ "بَابِ البَيْعِ". وَلِهَذَا يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ قَرْضُ الخُبْزِ عَدَدًا وَقَرْضُ الخَمِيرِ

(29/531)

وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ عَدَدًا. وَيَجُوزُ فِي القَرْضِ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِمَّا اقْتَرَضَ بِغَيْرِ شَرْطٍ كَمَا {اسْتَلْفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِيرًا وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ. وَقَالَ: خَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً}. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَرْضُ البَيْضِ وَنَحْوِهِ مِنَ المَعْدُودَاتِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي العُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَرَضَ حَيَوَانًا وَالحَيَوَانَ أَكْثَرُ اخْتِلَافًا مِنَ البَيْضِ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ جُنْدِيٍّ لَهُ إِفْطَاعٌ وَيَجِيءُ إِلَيَّ عِنْدَ فَلَاحِيهِ فَيُطْعِمُوهُ هَلْ يَأْكُلُ؟

**فَأْجَابَ:**

إِذَا أَكَلَ وَأَعْطَاهُمْ عَوْضَ مَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ مُعَلِّمٍ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ صَانِعٍ يَسْتَعْمِلُهُ لِأَجَلِهِ يَأْكُلُ مِنْ أَجْرَتِهِ؟

**فَأْجَابَ:**

لَا يَجُوزُ لِأُسْتَاذٍ أَنْ يَنْقِصَ الصَّانِعَ مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِهِ؛ لِأَجْلِ مَالِهِ عِنْدَهُ مِنَ القَرْضِ فَإِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَرِيضًا كَانَ مُرَابِيًا ظَالِمًا عَاصِيًا مُسْتَحَقًّا لِلتَّعْزِيرِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْسِفَهُ فِي اقْتِضَاءِ دَيْنِهِ.

(29/532)

**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ لَهُ إِفْطَاعٌ أَرْضٍ يَعْمَلُ لَهُ أَرْبَعِمِائَةَ إِرْدَبٍ فَأَعْطَى الفَلَاحِينَ قُوَّةً تُقَارِبُ مِائَتِي إِرْدَبٍ فَيَسْجَلُوهُ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَلْ ذَلِكَ رَبًّا؟

**فَأْجَابَ:**

الحَمْدُ لِلَّهِ، كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رَبًّا؛ مِثْلُ أَنْ يُبَاعِيَهِ أَوْ يُوَجِرَهُ وَيُحَابِيَهُ فِي المُبَايَعَةِ وَالمُوَاجِرَةِ لِأَجْلِ قَرْضِهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ}. فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَضَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي مِائَةَ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ كَانَتْ تِلْكَ

الزِّيَادَةُ رَبًّا. وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْرَضَهُ مِائَةً دِرْهَمٍ وَاسْتَأْجَرَهُ بِدِرْهَمَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ أَجْرَتُهُ تُسَاوِي ثَلَاثَةً؛ بَلْ مَا يَصْنَعُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ بِصَنَائِعِهِمْ يُفْرَضُونَ لَهُمْ لِجَابِئِهِمْ فِي الْأَجْرَةِ فَهُوَ رَبًّا. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ أَوْ الدَّارُ أَوْ الْحَانُوتُ تُسَاوِي أَجْرَتَهَا مِائَةً دِرْهَمٍ فَأَكْرَاهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ؛ لِأَجْلِ الْمِائَةِ الَّتِي أَقْرَضَهَا إِيَّاهُ فَهُوَ رَبًّا. وَأَمَّا " الْقُوَّةُ " فَلَيْسَتْ قَرْضًا مَحْضًا؛ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ فِيهَا أَنْ

(29/533)

يُنْذِرُهَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ عَامِلًا وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْجِرًا. فَكَانَتْ أَجْرُهُ أَرْضًا يُقَوِّمُهَا بِالْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ فَإِذَا انْقَضَتْ الْإِجَارَةُ اسْتَرْجَعَ الْأَرْضَ وَنَظِيرُهُ الْقُوَّةُ. وَهَذَا فِيهِ زِيَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمَنْفَعَةُ هُنَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُقْرَضِ وَالْمُقْرَضِ. فَإِنَّ الْمُقْرَضَ لَهُ غَرَضٌ فِي عِمَارَةِ أَرْضِهِ مِثْلُ " السَّفَنَجَةِ " وَهُوَ أَنْ يُقْرَضَهُ بِبَلَدٍ لَيْسَتْ فِيهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَيَرْبِحُ الْمُقْرَضُ خَطَرَ الطَّرِيقِ وَمَنْوَنَةَ الْحَمْلِ وَيَرْبِحُ الْمُقْرَضُ مَنْفَعَةَ الْإِقْتِرَاضِ. وَكَذَلِكَ " الْقُوَّةُ " لَيْسَ مَقْصُودُ الْمُقَوِّي يَأْخُذُ زِيَادَةً عَلَى قُوَّتِهِ؛ بَلْ مُحْتَاجٌ إِلَى إِجَارَةِ أَرْضِهِ وَذَلِكَ مُحْتَاجٌ إِلَى اسْتِئْجَارِهَا فَلَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهَا إِلَّا بِقُوَّةٍ مِنَ الْمُؤَجَّرِ لِحَاجَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَفِي التَّحْقِيقِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْقُوَّةِ الْقَرْضَ بَلْ تَقْوِيَّتُهُ بِالْبَدْرِ كَمَا لَوْ قَوَاهُ بِالْبَقْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ بَابِ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ مَنْفَعَةً إِنَّمَا الْقُوَّةُ مِنْ تَمَامِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ الْأَرْضِ بَقْرٌ لِيَحْرُثَ عَلَيْهَا فَيَكُونُ قَدْ أَجَرَ أَرْضًا وَبَقْرًا: فَهَذَا جَائِزٌ بِلَا رَيْبٍ وَلَكِنَّ الْقُوَّةَ نَفْسَهَا لَا تَبْقَى وَلَكِنْ يَرْجِعُ فِي نَظِيرِهَا كَمَا يَرْجِعُ فِي الْمُضَارَبَةِ فِي نَظِيرِ رَأْسِ الْمَالِ. فَلِهَذَا مَنَعَ مَنْ مَنَعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تُرْجِعُ نَفْسَ الْعَيْنِ فِيهَا إِلَى الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي

(29/534)

الْقَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا رَدُّ الْمِثْلِ بِلَا زِيَادَةٍ. وَلَوْ أَجَرَهُ حِنْطَةً أَوْ نَحْوَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ مِثْلَهَا مَعَ الْأَجْرَةِ: فَهَذَا هُوَ الْقَرْضُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْمِثْلِ. وَهَذَا النِّزَاعُ إِذَا أَكْرَاهُ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ وَأَقْرَضَهُ الْقُوَّةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَسْتَعِينُ بِهِ الْمُكْتَرِي كَمَا لَوْ أَكْرَاهُ حَانُوتًا لِيَعْمَلَ فِيهِ صِنَاعَةً أَوْ تِجَارَةً وَأَقْرَضَهُ مَا يُقِيمُ بِهِ صِنَاعَتَهُ أَوْ تِجَارَتَهُ. فَأَمَّا إِنْ أَكْرَاهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ فَهَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ؛ بَلْ هُوَ الْقَرْضُ الَّذِي يَجْرُ الرَّبًّا.

(29/535)

بَابُ الرَّهْنِ

**سُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ أَرَهَنَ دَارَهُ عِنْدَ رَجُلٍ عَلَى مَالٍ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلَ وَهُوَ عَاجِزٌ فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: بَعْنِي الدَّارَ بِشَرْطِ إِنْ وَقَّيْتَنِي أَخَذْتَهَا بِالْتَمَنِ وَإِنْ سَكَنْتَهَا لَمْ أَخْذْ مِنْكَ أَجْرَةً فَهَلْ الْبَيْعُ صَاحِبٌ؟ وَقَدْ عَمَّرَ الْمُشْتَرِي فَوْقَهَا بِنَاءً، فَمَا حُكْمُهُ؟

**فَأَجَابَ:**

لَيْسَ هَذَا بَيْعًا صَاحِبًا؛ بَلْ تُعَادُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا وَيُوفَّى الدَّيْنَ الْمُسْتَحَقُّ، وَالْعِمَارَةُ الَّتِي عَمَّرَهَا الْمُشْتَرِي تُحْسَبُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِصْفُ بُسْتَانٍ وَالْبَاقِي لِرَجُلٍ آخَرَ وَاسْتَعَارَ مِنْ شَرِيكِهِ نِصْفَهُ لِيُرْهَنَهُ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ وَعَرَفَهُ مِقْدَارَ الدَّيْنِ وَالْأَجَلَ فَأَعَارَهُ وَرَهَنَ البُسْتَانَ عِنْدَ صَاحِبِ الدَّيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّ نِصْبَهُ وَبَاعَهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَتَقَاصًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَبْقَى نِصْبُ

(29/536)

المُعِيرِ مَرهُونًا عَلَى بَاقِي الدَّيْنِ؟ أَمْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ وَفْتٍ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ يَجُوزُ لِلْمَدِينِ أَنْ يَبِيعَ نِصْبَهُ لَوْفَاءٍ دَيْنِهِ كَمَا ذَكَرُوا وَإِذَا بَاعَهُ وَكَانَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ فَلِلشَّرِيكِ أَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ. وَأَمَّا نِصْبُ الْمُعِيرِ فَيَبْقَى مَرهُونًا عَلَى بَاقِي الدَّيْنِ كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعَارِيَةِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -**

عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَهْنٌ عَلَى مَبْلَغٍ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَلَمَّا انْقَضَى الْأَجَلُ دَفَعَ إِلَى رَبِّ الدَّيْنِ حَقَّهُ إِلَّا مِائَةً ثُمَّ قَطَعَتْ الْقُبَالَةَ الْأُولَى وَكَتَبَ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ حُجَّةً وَلَمْ يُعِدْ فِيهِ ذِكْرَ الرَّهْنِ، فَهَلْ لِهَذِهِ الْمِائَةِ الْبَاقِيَةِ بِالرَّهْنِ الْمَذْكُورِ تَعَلُّقٌ؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا أَوْفَى الْعَرِيْمُ بَعْضَ الدَّيْنِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَالرَّهْنُ بَاقٍ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ مَا يُوجِبُ فِكَاهُ: مِثْلَ فَكِّ الْمُرْتَهِنِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(29/537)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ أَرَهَنَ دَارَهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ عَوَضُ امْرَأَتِهِ بِالْأَدَارِ عَنْ حَقِّهَا مِنْ مُدَّةٍ عَشْرِ سِنِينَ فَهَلْ يَبْطُلُ الرَّهْنُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُوجِرَ الدَّارَ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يُقْبَلُ إِفْرَارُ الرَّاهِنِ بِمَا يُبْطَلُ الرَّهْنُ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أَقْرَّ بِالرَّهْنِ فَلِلْمُؤَرِّ لَهُ أَنْ يُبْطَلَهُ بِمُوجِبِ إِفْرَارِهِ بِلا رَيْبٍ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَّ أَنَّ الرَّهْنَ كَانَ مَلَكًا لِعَبْرِهِ وَأَنَّهُ رَهْنُهُ بِدُونِ إِذْنِهِ لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ لَهُ عَلَى شَخْصٍ دَيْنٌ وَأَرَهَنَ عَلَيْهِ رَهْنًا وَالدَّيْنُ حَالٌّ وَرَبُّ الدَّيْنِ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الرَّهْنِ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ جَازَ وَإِلَّا بَاعَ الْحَاكِمُ إِنْ أَمَكَنَ وَوَقَّاهُ حَقَّهُ مِنْهُ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ دَفَعَهُ إِلَى ثِقَّةٍ يَبِيعُهُ وَيَحْتَاطُ بِالإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/538)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ أَجْبِرَهُ أَنْ يَرَهْنَ شَيْئًا عِنْدَ شَخْصٍ فَرَهَنَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فَعَدِمَ الرَّهْنَ فَحَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِهِ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَمْ يَعْدَمْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُهُ، فَهَلْ يَحْنُثُ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا كَانَ حِينَ حَلَفَ مُعْتَقِدًا أَنَّ الرَّهْنَ بَاقٍ بَعَيْنِهِ لَمْ يُعْدَمْ فَحَلَفَ لِإِحْضِرِهِ لَمْ يَحْنُثْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَهْنٍ عِنْدَ رَجُلٍ عَلَى مَبْلَغٍ إِلَى مَدَّةٍ وَقَدْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ثُمَّ إِنَّهُ أَرَهَنَهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ عَلَى الْمَبْلَغِ عِنْدَ إِنْسَانٍ آخَرَ وَقَدْ طَلَبَ الرَّاهِنُ الثَّانِي مَا عَلَى الرَّهْنِ وَحَبَسَ لِأَجَلِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَسْتَفِئُهُ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ يَجُوزُ بَيْعُ الرَّهْنِ لِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنْهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَذِنَ الرَّاهِنُ الْأَوَّلُ فِي الرَّهْنِ عَلَى الدَّيْنِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ

(29/539)

حِينَئِذٍ لِاسْتِيفَاءِ هَذَا الْحَقِّ مِنْهُ فَإِذَا أَمَكَنَ بَيْعُهُ وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ حَبْسُ الْعَرِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ امْرَأَةٍ أُسْرِتْ وَلَهَا مَلِكٌ وَرَوْحٌ وَأَخٌ فَأَرَهَنُوا مَلِكَهَا عَلَى دَرَاهِمٍ لِأَجْلِ فَكَأَكْهَ وَرَاحَ أَخُوهَا بِالدَّرَاهِمِ فِي طَلِبِهَا فَوَجَدَهَا حَصَلَتْ بِهَا تَمَنٍ فَرَجَعَتْ إِلَى بَلَدِهَا وَتَخَلَّفَ أَخُوهَا فِي حَوَانِجِهِ فَلَمَّا وَصَلَتْ وَوَجَدَتْ مَلِكَهَا مَرهُونًا عَلَى الدَّرَاهِمِ فَقَالَتْ: يَرَهْنُ مَالِي بِغَيْرِ أَمْرِي؟ وَأَنْكَرَتْ أَنْ أَخَاهَا سَلَّمَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَهَلْ يَلْزَمُهَا الرَّهْنُ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بَلْ يُعَادُ إِلَيْهَا مَا قَبِضَهُ أَخُوهَا وَيُفَكُّ الرَّهْنَ عَلَى مَلِكِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/540)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ عَمَّهُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَمِّهِ تَدَيَّنَ دَرَاهِمَ مِنْ نَاسٍ آخِرِينَ وَاشْتَرَى خَمْسَةَ عِلْمَانَ وَجَارِيَةَ وَكَتَبَ مَكْتُوبًا أَنَّ الْخَمْسَةَ الْعِلْمَانَ دُونَ الْجَارِيَةَ رَهْنٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الدَّيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَ الْعِلْمَانَ وَأَوْصَلَهُمَا لِمَنْ كَانُوا رَهْنًا عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْخَمْسَةِ آلَافٍ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ بِالَّذِينَ الَّذِينَ لَهُ عَلَيْهِ فَمَسَكُوهُ أَصْحَابُ الدَّيْنِ الَّذِينَ أَخَذُوا ثَمَنَ الْعِلْمَانَ؛ لِيَأْخُذُوا مِنْ دَيْنِهِمْ أَيْضًا. فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا وَلَا كَفِيلًا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الْجَارِيَةَ مَرهُونَةً عِنْدَ أَهْلِ الدَّيْنِ الثَّانِي: لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ هَذَا الدَّيْنِ اخْتِصَاصٌ بِهَا دُونَ بَقِيَّةِ الْغُرَمَاءِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِذَا كَانَ قَدْ وَقَّاهَا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لِعَٰبِرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ فِي الْوَفَاءِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ، وَأَمَّا قَبْلَ الْحَجْرِ فَبِهِ نِزَاعٌ.

(29/541)

**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ عَلَى إِنْسَانٍ فَوَجَدَ وَلَدَهُ رَاكِبًا عَلَى فَرَسٍ فَأَخَذَ الْفَرَسَ مِنْهُ فَحَضَرَ الْمَدْيُونُ إِلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ فَطَالَبَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِدَيْنِهِ فَقَالَ لَهُ: خُذْ هَذِهِ الْفَرَسَ عِنْدَكَ حَتَّى أُوَفِّقَ دَيْنَكَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ: لِي عِنْدَكَ فِضَّةٌ مَالِي عِنْدَكَ فَرَسٌ وَهَذَا حَيَوَانٌ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَالَ لَهُ الْمَدْيُونُ: أَبْرَأُكَ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْفِضَّةِ فَمَهْمَا حَدَّثَ كَانَ فِي دَرْكِي فَقَعَدْتُ عِنْدَ صَاحِبِ الدَّيْنِ أَيَّامًا يَعْطِفُهَا وَيَسْقِيهَا وَلَا يَرْكَبُهَا فَأَسْقَطْتُ الْفَرَسَ مَيْتَةً لَمْ تَسْتَهْلِ بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ غَيْرَ الْمَدْيُونِ ادَّعَى أَنَّ الْفَرَسَ لَهُ وَطَالَبَ بِسُقْطِ الْفَرَسِ. فَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا لَا أَعْرِفُكَ وَلَا لَكَ مَعِيَ كَلَامٌ وَأَخْلِفُ لَكَ أَنِّي مَا رَكِبْتُ الْفَرَسَ وَلَا رَكِبَهَا أَحَدٌ عِنْدِي وَلَا ضَرَبْتَهَا. فَهَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ؟ أَوْ عَلَى الَّذِي أَرَهَنَ الْفَرَسَ قِيمَةَ السُّقْطِ أَمْ لَا؟ وَكَمْ يَكُونُ قِيمَةُ السُّقْطِ؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا قَبِضْتَ الْفَرَسَ مِنْ مَالِكِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُ ضَمَانٌ مَا نَقَصْتَ وَهُوَ تَفَاوُتٌ مَا بَيْنَ الْقِيَمَاتِ فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْلِي عَلَيْهَا غَاصِبًا مُتَعَدِّيًا

(29/542)

فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَعْرُورًا وَلَمْ يُتْلَفْ بِسَبَبٍ مِنْهُ فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي عَرَّهَ وَضَمِنَ لَهُ الدَّرَكُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ تَحْتِ يَدِهِ رَهْنٌ عَلَى دَيْنٍ ثُمَّ بَاعَهُ مَالِكُهُ فَأَرَادَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يُثْبِتَ عَقْدَ الرَّهْنِ وَيَفْسَخَ الْبَيْعَ فَعَلَى مَنْ يَدَّعِي؟

**فَأَجَابَ:**

بَيْعُ الرَّهْنِ اللَّازِمُ بِدُونِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَجُوزُ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَهُ مِنَ الرَّاهِنِ الْمَدِينِ إِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ عَوْدَ الرَّهْنِ أَوْ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ طَالِبُ الْبَائِعِ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَالِبُ الْمُشْتَرِي لَهُ لَكِنَّ؛ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ مَعْرُورًا فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْبَائِعِ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ أُجْرَةِ الْمَبِيعِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِصُورَةِ الْحَالِ فَهُوَ ظَالِمٌ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمُنْفَعَةِ.

(29/543)

**وَسُئِلَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-**

عَنْ رَجُلٍ أَرَاهُنَّ حِيَاصَةً فَاسْتَعْمَلَهَا الْمُرْتَهِنُ فَقَطَعَ سَيْرَهَا وَعَدِمَ طَلْيَهَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ كَانَتْ نَقَصَتْ بِاسْتِعْمَالِ الْمُرْتَهِنِ فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ بِالِاسْتِعْمَالِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(29/544)

**بَابُ الضَّمَانِ**

**سُئِلَ - رَجِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ ضَامِنٍ مُعَيَّنًا وَقَدْ طَلَبَهُ غَرِيمُهُ بِالْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ لِلضَّامِنِ مَقْدِرَةٌ وَقَدْ ادَّعَى غَرِيمُهُ عَلَيْهِ وَادَّعَى الْإِعْسَارَ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ؟ أَوْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ بَيْمِينِهِ؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا كَانَ الضَّامِنُ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَادَّعَى الْإِعْسَارَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ بَيْمِينِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فِيمَا ذَكَرُوهُ عَنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَحَكَى مَنْعَ ذَلِكَ أَيْضًا بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ مَذْهَبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحُوجُهُ إِلَى بَيِّنَةٍ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَالَ عَلَى مَا ذَكَرُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/545)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ آخَرَ بِدَيْنٍ فِي الدِّمَّةِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ يَصِحُّ ضَمَانُ مَا فِي الدِّمَّةِ بَعِيرٍ إِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَيُطَالَبُ الْمُسْتَحَقُّ لِلضَّامِنِ. لَكِنْ إِذَا قَضَاهُ بَعِيرٍ إِذْنِ الْغَرِيمِ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَدِينِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. قِيلَ: يَرْجِعُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَقِيلَ: لَا يَرْجِعُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؟ وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَجِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ حَجْرٍ وَالِدِهِ وَضَمِنَ بَعِيرٍ رِضًا وَالِدِهِ ضَمِنَ أَقْوَامًا مُسْتَأْجِرِينَ يُسْتَأْنَأُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَتَفَاصَلُوا مِنَ الْإِجَارَةِ الَّتِي ضَمِنَهُمْ وَقَدْ فَضَّلَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا كَتَبَ عَلَيْهِمْ بِهِ حُجَّةً بَعِيرٍ الْإِجَارَةَ وَقَدْ طَلَبَ الضَّامِنُ لَهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ طَلَبُهُ بَعْدَ فُسْخِ الْإِجَارَةِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنْ كَانَ ضَمَنَهُمْ ضَمَانًا شَرِيحًا بِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ

(29/546)

الدَّيْنِ فَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُطَالِبَ الضَّامِنَ بِذَلِكَ الْحَقِّ أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِغَيْرِ مَا ضَمَنَهُ. وَإِنْ كَانَ تَحْتَ حَجْرِ أَبِيهِ لَمْ يَصِحَّ ضَمَانُهُ، وَلِلضَّامِنِ أَنْ يُطَلَّبَ الْغَرَمَاءَ إِذَا طَلَّبَ.

وَسُنِّلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ أَمْلَاكًا فِي ذِمَّتِهِ وَقَدْ أُسْتُحِقَّتْ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَرَاهِمٌ وَلَهُ مَوْجُودٌ مَلِكٌ يُحْرَزُ الْقِيَمَةَ وَزِيَادَةً فَهَلْ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَعْتَقَلَ الضَّامِنَ قَبْلَ بَيْعِ الْمَوْجُودِ؟ أَمْ لَا؟ وَإِذَا اعْتَقَلَ الضَّامِنَ وَسَأَلَ خُرُوجَهُ مَعَ تَرْسِيمٍ أَوْ تَسْلِيمِ الْمَلِكِ لِمَنْ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْغَرِيمَ؟

فَأَجَابَ:

إِذَا بَدَلَ بَيْعَ مَالِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَمْ يَجْزُ عُقُوبَتُهُ بِحَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ إِذَا أَنْ تَكُونَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ وَهُوَ إِذَا بَدَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَفَاءِ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا؛ لَكِنْ إِنْ خَافَ الْغَرِيمُ أَنْ يَغِيبَ أَوْ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَحْتَاطَ عَلَيْهِ؛ إِذَا بَمَلَّازِمَتِهِ وَإِذَا بَعَاثِنِ فِي وَجْهِهِ. وَالتَّرْسِيمُ عَلَيْهِ مَلَّازِمَةٌ. وَمَتَى اعْتَقَلَهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ بَدَلَ بَيْعَ مَالِهِ وَسَأَلَ التَّمَكِينِ مِنْ ذَلِكَ يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذَا أَنْ يَخْرُجَ مَعَ تَرْسِيمٍ وَإِذَا أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَبِيعُ

(29/547)

الْمَلِكِ وَيَسْتَلِمُهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ إِلَّا بِخُرُوجِهِ. فَفِي الْجُمْلَةِ لَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ بِحَبْسٍ مَعَ عَدَمِ تَرْكِهِ الْوَاجِبِ؛ لَكِنْ يَحْتَاطُ بِالْمَلَّازِمَةِ.

وَسُنِّلَ:

عَنْ ضَامِنٍ عَلَى أَنَّ دَوَابَّ قَوْمٍ تَنْزِلُ فِي خَانَ الْبِرَاءَةِ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ وَظِيفَةٌ عَلَى نَزُولِهِمْ وَعَلْفِهِمْ، فَرَادَ فِي الْوِظِيفَةِ؟

فَأَجَابَ:

لَيْسَ لِلضَّامِنِ؛ لَا فِي الشَّرِيعَةِ النَّبَوِيَّةِ وَلَا فِي السِّيَاسَةِ السُّلْطَانِيَّةِ تَغْيِيرُ الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَا أَنْ يُحَدِّثَ عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ مَوْضُوعًا بِأَمْرِ وَلَا فِي الْأُمُورِ؛ بَلْ الْوَاجِبُ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَعُقُوبَتُهُ عَلَيْهِ وَاسْتِرْجَاعُ مَا قَبِضَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ إِذْنٍ. وَأَمَّا حُكْمُ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ يُنْزَلُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ حَيْثُ أَحَبَّ مَا لَمْ تَكُنْ مَفْسَدَةً شَرِيحَةً وَيَعْلِفُهَا هُوَ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَكْتَرِيَ لَهَا أَوْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَحَدٍ وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ زِيَادَةٌ عَلَى ثَمَنِ الْمَثَلِ؛ بَلْ أَخْذُ الزِّيَادَةِ بِمَنْزِلَةِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ الْمَيْتِ حَرَامٌ مِنْ وَجْهِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(29/548)



